

الحاوى للفتاوى

فى الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون

لعالم مصر ومفتيها الامام العلامة جلال الدين
عبد الرحمن بن ابى بكر بن محمد السيوطى صاحب
التآليف الكثيرة المتوفى فى سحر ليلة الجمعة
تاسع عشر جمادى الأولى سنة احدى عشرة
وتسعمائة عن اثنتين وستين سنة

الجزء الأول

هذه النسخة طبعت على نسختنا الممتازة وروجعت على نسخ فى دار الكتب المصرية
ودار الكتب الأزهرية فجاء فيها زيادات كثيرة وتصحيحات قيمة

عنى بنشره جماعة من طلاب العلم سنة ١٣٥٢ هـ

١٤٠٢ هـ — ١٩٨٢ م

دار الكتب العلمية

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ مقدمة الناشر ﴾

الحمد لله الذى فقه فى الدين من اراد به خيرا ، والصلاة والسلام على من انزل عليه القرآن منجما مفرقا فأوله فكان احسن تأويلا واجلى تفسيرا ، وعلى آله آل بيته الذين طهرهم الله تطهيرا ، واصحابه الذين رووا كلامه ونقلوه الينا خبرا خبرا وحديثا حديثا ، فأعظم بهم ثقة وخبيرا ٭

(امابعد)فان كتاب الامام جلال الدين السيوطى المسمى ـ الحاوى للفتاوى ـ قد جمع رسائل كثيرة فى علوم مختلفة ومسائل شتى، و لماكان ماطبع منه قليل العدد ونفد والناس متعطشة للرى من موارد فوائده- وكان الطابع له لم يعثر الاعلى نسخة واحدة منه جاء فى بعض المواضع سقط كلمة او كلمتين او اكثر منها كما سيظهر لك بعد- طلب منى كثير من اخوانى الطلبة ـ اعنى الازهريين- نشره مع مقابلته على نسختنا الممتازة وعرضه على نسخة دار الكتب الازهرية والح على فى ذلك بعض باعة الكتب واراد طبعه على نفقته فى ادارتنا٭

فلما علم طلاب العلم ذلك أمطرونا سحائب الكتب والرسائل فى طلب ذلك ،وقد شجعنا جلة من علماء الاقطار الاسلامية على الاهتمام بنشره وطبعه فى اقرب وقت يمكن٭

فلما لم ار بدا من ذلك شرعت بطبعه متوكلا على ذى القدرة التامة ولا حول ولاقوة الا بالله العلى العظيم ، واسأل الله تعالى ان يوفقنا لاتمام طبعه انه حرى بالاجابة قدير ٭

واتماما للفائدة نذكر مااشتمل عليه هذا الكتاب من الرسائل النادرة والتآليف القيمة مفصلة مرتبة هكذا كما هى فى بعض النسخ الخطية

بيان محتويات هذا الكتاب من الرسائل والتآليف المفردة

﴿الفتاوى القرآنية ـ اعنى التى تتعلق بالتفسير ـ﴾

﴿الفتاوى الحديثية ـ اى التى تتعلق بالحديث ـ﴾

﴿الفتاوى الاصولية الدينية﴾

﴿الفتاوى الصوفية﴾

﴿الفتاوى النحوية وغيرها﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله جامع الشتات ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث بالآيات البينات ، وعلى آله وصحبه وأزواجه الطاهرات .

﴿ وبعد ﴾ فقد استخرت الله تعالى فى جمع نبذ من مهمات الفتاوى التى أفتيت بها على كثرتها جداً ، مقتصراً على المهم والعويص وما فى تدوينه نفع وإجدا ، وتركت غالب الواضحات . ومالا يخفى على ذوى الأذهان القادحات ، وبدأت بالفقهيات مرتبة على الأبواب. ثم بالتفسير. ثم بالحديث. ثم بالاصول. ثم بالنحو والاعراب. ثم بسائر الفنون افادة للطلاب، وسميت هذا المجموع (الحاوى للفتاوى) .

﴿ كتاب الطهارة ﴾

مسألة — فى قول امامنا الشافعى رضى الله عنه فى بعض كتبه: الماء المطلق إنه الذى يقول رائيه: هذا ماء، وتبعه فى ذلك الاصحاب هل ينافى قول كثير من شارحى المنهاج فى قوله :فان بلغهما بماء ولا تغير فطهور إنه نكر الماء ليشمل الطهور والطاهر والمتنجس حيث جعل التنكير والعرى عن القيد وصفا للماء فى الأول بالاطلاق دون الثانى إذ لا منافاة بين الوصفين .

الجواب — إن المذكور فى حد الماء المطلق «انه الذى يقول رائيه: هذا ماء» راجع الى العرف، والمذكور فى قوله فان بلغهما بماء بالنظر الى المعنى اللغوى فان الماء فى اللغة يصدق بالطهور وبالطاهر وبالنجس ولهذا قالوا فى قول التنبيه باب المياه انه جمع الماء وان كان اسم جنس واسم الجنس لا يجمع الا عند اختلاف أنواعه لأن انواع الماء مختلفة فيتنوع الى طاهر وطهور (١) ونجس وحرام ومكروه فعلم بذلك صدقه على هذه الأنواع لغة، وأما الضابط المذكور فى حد المطلق فانما أخذ من العرف لاعتبار الشارع له، والعرف لا يطلق الماء على ماعدا المطلق الا مقيدا لا مطلقا بأن يقول: ماء نجس أو ماء مستعمل أو ماء زعفران، ويؤكد كونهم نظروا فى ضابط المطلق الى العرف قول الشيخين فى سلب الطهورية عن المتغير(٢) بالمخالط فى الكثير ، ولهذا لو حلف لا يشرب ماءاً ما لم يحنث بشربه لأن الأيمان مبناها على (٣) العرف والعرف لا يسمى هذا ماءا ، وقولهم فى قاعدة

(١) فى نسخة دار الكتب المصرية الاهلية «الى طهور . وطاهر» (٢) فى نسخة دار الكتب المصرية الاهلية «فى سلبه عن المتغير» (٣) سقط لفظ على من احدى النسخ

مالا ضابط له فى الشرع ولا اللغة انه يرجع فيه الى العرف من ذلك الماء المطلق فعلم بهذا كله أنه لا منافاة بين الكلامين لأن الأول ضابط جرى على المصطلح العرفى. والثانى تعبير جرى على الوضع اللغوى والمنكر بوضعه شامل للمطلق والمقيد *

مسألة — فى القطران المستعمل فى القرب اذا تغير به طعم الماء أو لونه أو ريحه هل يكون ذلك مانعا له من اطلاق اسم الماء حتى يسلب الطهورية وهل هو مجاور أو مخالط؟ والزفت المستعمل فى الجرار اذا غير الماء هل يسلبه الطهورية أم لا ؟ *

الجواب — قال النووى رحمه الله فى شرح المهذب: قال الشافعى رضى الله عنه فى الأم : اذا وقع فى الماء قطران فتغير ريحه جاز الوضوء به ثم قال بعده بأسطر : اذا تغير بالقطران لم يجز الوضوء به فقال الأصحاب : ليست على قولين بل على حالين فان القطران ضربان مختلط وغيره ، وقال بعض الأصحاب: هما قولان وهو غلط هذا كلام شارح المهذب ، قلت: بقى صورتان لم ينبه عليهما، احداهما ماذا تغير لونه فان الشافعى رضى الله عنه انما فرض المسألة فى تغير الريح ويظهر لى أن التغير باللون دليل المجاورة ، والثانية ماذا كان من صلاح الوعاء فانى سمعت أن القرب اذا لم تدهن به أسرع اليها الفساد فقد يقال : ان هذا حينئذ من المعفو عنه كالذى فى مقر الماء وغيره ، وقد يقال : لا والفرق واضح *

﴿ باب الآنيـــة ﴾

مسألة — قالوا : لو اشترى آنية ذهب أو فضة جاز ، وهو مشكل على قولنا : لا يجوز اتخاذ آنية الذهب والفضة *

الجواب — لا إشكال لأن مرادهم صحة الشراء لا إباحته ، وقد يصح الشىء مع تحريمه وفرق بين الأمرين على أن النووى قال فى شرح المهذب : ينبغى تخريجه على جواز الاتخاذ فان منعناه كان كبيع المغنية *

﴿ باب أســـباب الحدث ﴾

مسألة — قال بعض المحققين الآن فى شرحه فى الكلام على الاستتار عند قضاء الحاجة : ويكفى الستر بالوهدة ونحوها وبارخاء الذيل ، ولا يخفى ان محل عد الستر من الآداب اذا لم يكن بحضرة من يرى عورته ممن لا يحل له نظرها ، أما بحضرته فهو واجب وكشف عورته بحضرته حرام كما صرح به فى شرح مســـلم وجزم به صاحبا التوسط والخادم والبلقينى فى فتاويه ، وقد قال الشيخ شهاب الدين بن النقيب فى نكتته فى قوله : ويبعد ويستتر أى يستر عورته ولو بشجرة ، وقال الشيخ جمال الدين الاسنوى فى القطعة فى قوله : ويستتر عن عيون الناس فتحرر أن المراد ستر العورة عن عيون الناظرين ، وقد قال - أعنى الاسنوى - فى أثناء الكلام على قوله يقدم داخل الخلاء يساره والخارج

يمينه - تنبيه - جميع ماهو مذكور فى هذا الباب من الآداب محمول على الاستحباب الا الاستقبال والاستدبار فى الصحراء. قاله فى شرح المهذب وسنذكر من لفظ المصنف مايدل عليه فاعلمه ثم قال فى كلامه على قوله ويحرمان بالصحراء : تنبيهات - أحدها أن عدول المصنف هنا الى التحريم دون ماقبله ومابعده من الآداب يعرفك عدم تحريمها وهو كذلك كما سبق انتهى ، وقد قالوا فى الغسل : انه يحرم كشف العورة له بحضرة الناس ، والمسئول بيان مايعول عليه من ذلك هل هو عدم جواز كشف العورة له بحضرة الناس فى قضاء الحاجة والغسل والاستنجاء أو جواز الكشف لذلك وعلى الناس غض أبصارهم؟ وبيان ان الثلاثة على نسق واحد فى الجواز وعدمه او أن بعضها مخالف لبعض واذا قلتم: إن بعضها يخالف الباقى فما الفرق؟ وهل يقال: ان الغسل محل حاجة بدليل أنه يمكن مع الستر بالازار ، والبول والاستنجاء محل ضرورة فى الجملة فيسامح فيهما بما لا يسامح فى الغسل ؛ والمسئول بيان مايعول عليه من ذلك متفضلين بعزو مايكون منقولا وبتوجيه غيره لتكمل الفائدة.

الجواب — المعول عليه تحريم كشف العورة بحضرة الناس فى قضاء الحاجة والغسل والاستنجاء فالذى(١) قاله الشارح المشار اليه صحيح، وأما استشكاله بقول الاسنوى : إن جميع مافى الباب محمول على الاستحباب وعد من ذلك الستر وفسره بقوله عن عيون الناس فقد تبع فى هذه العبارة أكثر الأصحاب وقد استشكل ذلك على الأصحاب الجيلى ثم النووى كلاهما فى شرح التنبيه فقالا : إن عد ذلك أدبا فيه إشكال لأن ستر العورة واجب وعبارة الروضة حسنة فانه قال : أن يستتر عورته عن العيون فيمكن حمل العيون على عيون الجن فيصح عد ذلك أدبا بهذا الاعتبار ؛ وقد ظهر لى تأويل حسن لعبارة من قال: عن عيون الناس ذكرته فى حاشية الروضة وهو أنه ليس المراد بالناس الحاضرين بل من قد يمر من الطارقين حال قضاء الحاجة فخوطب من أراد قضاء الحاجة وهو خال من المارين بالاستعداد للاستتار لاحتمال أنه اذا جلس بلا سترة يمر عليه فجأة مار فيقع بصره على عورته ، وهذا مستحب بلا شك لأنه ليس فيه كشف العورة بحضرة أحد، وقد يفرغ من حاجته قبل أن يمر أحد أو يشعر بمن مر قبل أن يراه فينحرف أو يرخى ذيله ، وهذا التأويل حسن أو متعين فيفسر قولهم: عن عيون الناس - أى الطارقين بغتة - لا الحاضرين، أما الحاضرون فالستر عنهم واجب ، وحاصل الفرق أن النظر من الحاضرين حاصل فى الحال فكان الستر واجبا ومن الطارقين متوقع أو متوهم فكان أدبا اذ لا تكليف قبل الحصول ، ويحتمل أن يقال بالتفرقة بين صورة وصورة فمن كان قريبا من الناس بحيث يميز البصر عورته حرم الكشف للبول والاستنجاء بحضرتهم عليه ومن كان بعيدا وهم يرونه على بعد من غير تمييز لعورته ولا إدراك للون جلده بل انما يرون شبحا كما يقع كثيرا لمن يستنجى على شطوط

(١) الذى فى نسخة دار الكتب الذى

الأنهار فهذا يظهر أن يقال فيه بالجواز ويظهر أن يقال بالجواز أيضافى صورة وهو أن يأخذه البول وهو فى مكان محبوس بين جماعة ولا سبيل الى جهة يستتر بها فهذا يجوز له التكشف للبول وعليهم غض أبصارهم ، وكذا لو احتاج الى الاستنجاء وقد ضاق وقت الصلاة ولم يجد بحضرة الماء مكانا خاليا فهذا أيضا يجوز له وعليهم الغض والله أعلم ◉

مسألة — لو شم الشخص يده بعد الاستنجاء فأدرك فيها رائحة النجاسة فقد صرح النووى بنجاسة اليد دون المحل وهو مشكل لأن اليد منفصلة عن المحل ومكتسبة منه ◉

الجواب — ذكر فى شرح المهذب أن المسئلة مبنية على مسئلة مالو غسلت النجاسة وبقيت رائحتها - يعنى مع العسر - والأرجح فيها الطهارة فكذلك هنا الأرجح طهارة المحل وأما اليد فلم تغسل بعد فهى باقية على النجاسة يجب غسلها ◉

باب الوضوء

مسألة — لو بالغ فى المضمضة وهو صائم هل يحرم أو يكره ؟ ◉

الجواب — المبالغة للصائم مكروهة ؛ صرح بالكراهة فى شرح المهذب ◉

مسئلة — لو نوى الاغتراف بعد غسل الوجه فهل يحتاج الى تجديد النية لكون نية الاغتراف قاطعة لرفع الحدث كما لو طرأت نية التبرد ◉

الجواب — لا يحتاج الى ذلك أفتى به الشيخ جلال الدين البلقينى وعلله بأن نية التبرد فيها صرف لغرض آخر وانما ينوى الاغتراف لمنع حكم الاستعمال فهذا ولا بد يكون ذاكرا لنية رفع الحدث ◉

باب مسح الخف

مسئلة — لو كان سليم إحدى الرجلين والأخرى عليلة بحيث يسقط غسلها فهل يجوز لبس الخف فى إحداهما ؟ وقد قطع الدارمى بالصحة وقطع العمرانى بالمنع ◉

الجواب — قد صحح فى زوائد الروضة مقالة العمرانى ◉

باب الغسل

مسألة — اذا اغتسل عن الجنابة هل يشترط فى الوضوء الذى يتوضأه قبله الموالاة أم لا ؟ وإذا توضأ هذا الوضوء ثم انتهى بسبب من الأسباب قبل الغسل مع قرب الزمن هل يشترط اعادته لتحصيل السنة أم لا ؟ وهل سنة الوضوء كذلك اذا انتهت قبل تمامه ؟ ◉

الجواب — لا تشترط الموالاة ولا الاعادة ◉

مسألة — لو ألقت المرأة بعض ولد ولم تر بللا فلا غسل عليها ، وهو مشكل مع قولنا: أن الولد يخلق من منيهما ◉

الجواب — لم أر التصريح ببعض الولد فى كلامهم وقد قالوا فيما لو ألقت علقة أو مضغة بلا بلل : إنه يجب الغسل ، ومقتضاه أن بعض الولد كذلك ويمكن الفرق *

مسألة — البلل [الخارج](١) على الولد هل هو طاهر أو نجس؟ وهل ينجس ما أصابه؟*

الجواب — قال الماوردى فى الحاوى مانصه : (فصل) فأما حمل الميتة فان انفصل بعد موتها حياً فهو طاهر ولكن قد نجس ظاهر جسمه بالبلل الخارج معه ولو كان قد انفصل منها فى حياتها كان فى البلل الخارج معه ومع البيضة من الطائر وجهان لأصحابنا، أحدهما نجس كالبول . والثانى طاهر كالمنى ، وهكذا البلل الخارج من الفرج فى حال المباشرة على هذين الوجهين ، وقال البغوى فى التهذيب : يجب غسل البيضة إن وقعت حالة الانفصال فى مكان نجس وإن وقعت فى مكان طاهر لايجب على قول من يقول: بلل باطن الفرج طاهر وعلى قول من يقول : بلل باطن الفرج نجس يجب غسله ، وقال صاحب البيان : وفى نجاسة بيض مالا يؤكل لحمه وجهان كمنيه فاذاقلنا : إنه طاهر فهل يجب غسل ظاهره؟ فيه وجهان بناءاً على نجاسة رطوبة فرج المرأة ، وفى فتاوى ابن الصلاح سئل هل يكون المولود اذا وقع (٢) على الارض نجسا أم لا ؟ فأجاب لايحكم بنجاسة المولود عند ولادته على الأصح الظاهر من أحوال السلف رضى الله عنهم،وفى شرح المهذب فى باب الآنية مانصه : وأما البيضة الخارجة فى حياة الدجاجة فهل يحكم بنجاسة ظاهرها ؟ فيه وجهان حكاهما الماوردى . والرويانى . والبغوى . وغيرهم بناءاً على الوجهين فى نجاسة رطوبة فرج المرأة ، وكذا الوجهان فى الولد الخارج فى حال الحياة ذكرهما الماوردى. والرويانى،وفى شرح المهذب أيضا فى باب ازالة النجاسة وهل يجب غسل ظاهر البيض اذا وقع على موضع طاهر ؟ فيه وجهان حكاهما البغوى . وصاحب البيان وغيرهما بناءاً على أن رطوبة الفرج طاهرة أم نجسة ،وقطع ابن الصباغ فى فتاويه بأنه لايجب غسله وقال : الولد اذا خرج طاهر لايجب غسله باجماع المسلمين فكذا البيض وقال بعده بأوراق مانصه : الرابعة فى الفتاوى المنقولة عن صاحب الشامل ان الولد اذا خرج من الجوف طاهر لايحتاج الى غسله باجماع المسلمين قال: ويجب أن يكون البيض كذلك فلايجب غسل ظاهره، قال والنجاسة الباطنة لاحكم لها ولهذا اللبن يخرج من بين فرث ودم وهو طاهر حلال ،وقال الاسنوى فى المهمات : رأيت فى الكافى للخوارزمى أن الماء لاينجس بوقوع المولود فيه على الاصح قال: فيحتمل أن يكون الخلاف مفرعا على الخلاف وأن يكون مفرعا على القول بعدم وجوب الغسل لكونه نجسا معفواً عنه انتهى ؛لكن جزم الرافعى فى الشرح الصغير بنجاسة البلل الخارج مع الولد ونقله الزركشى فى الخادم وحكاه عن تصحيح الرويانى فى البحر ، فان قصد الرافعى ولد غير الآدمى فهو

(١) سقط لفظ — الخارج — من بعض النسخ (٢) فى بعض النسخ « دفع »

على أصله لأن الأصح عنده نجاسة منى غير الآدمى ونجاسة رطوبة الفرج من غير الآدمى وان أراد الآدمى وغيره فهو مخالف للبناء الذى ذكره الماوردى وغيره *

مسألة — هل يجوز للجنب قراءة سورة الكهف لابقصد القرآن ؟ *

الجواب — يجوز للجنب إيراد شىء من القرآن اذا لم يقصد القرآن بل قصد الذكر أو الوعظ أو الاخبار مثل (يا يحيى خذ الكتاب) ونحو ذلك ، أما قراءة سورة الكهف لابقصد فان ذلك لايتصور إيراده بلا قصد القرآن لأنه إنما يظهر الخلو عن قصد القرآن فى آية أو نحوها أما مثل سورة كاملة فانها لايتصور فيها ذلك لأنها لايقصد منها كلها شىء مما ذكر ، واللفظ موضوع للتلاوة(١) *

﴿ باب النجاسة ﴾

مسألة — الأرض الترابية إذا تنجست بنجاسة مغلظة ثم وطئها شخص وعلق به التراب أو الوحل المتنجس فهل يحتاج فى تطهيره الى تعفير أم لا ؟ واذا قلتم : إنه يحتاج الى تعفير فما الفرق بينه وبين ما اذا أصابه شىء من الغسلة الثانية وقد عفر فى الأولى بجامع أن ما أصابه من الغسلة الثانية لايجب تعفيره اذ هو من شىء لايطلب تعفيره وكذلك ما أصابه من الأرض من شىء لايطلب تعفيره ؟ *

الجواب — يحتاج الى التعفير وذلك منقول والفرق بينه وبين الأرض الترابية حيث لاتحتاج هى أن لاتعفر أنه لامعنى لتتريب التراب وهنا المتنجس غير التراب وهو البدن أو الثوب بالتراب المتنجس والتراب المتنجس لايكفى فى الولوغ ، وفى وجه يكفى فلا يحتاج اليه على هذا ، قال ابن السبكى فى الطبقات : كان أبو بكر الضبعى يذهب الى أن تراب الولوغ يجوز أن يكون نجسا وهو وجه غريب حكاه الرافعى ، قال أبو عاصم : وذكر أنه ركب يوما فأصاب ذراعه طين من وحل كلب فأمر جاريته بغسله وتعفيره فقالت الجارية : أما فى الطين تراب؟ فقال : أحسنت أنت أفقه منى انتهى ما حكاه ابن السبكى ، وهذه عين المسألة المسئول عنها ، وقد صرح ابن السبكى بأن ارتضاءه بعدم التعفير مبنى على رأيه من الاكتفاء بالتراب النجس وهو وجه ضعيف فيكون على مقابله وهو الأصح محتاجا الى التعفير وقد أوضحنا علته ، وأما الفرق بينه وبين ما يصيب من الغسلة الثانية بعد التعفير فهو أنه من شىء وقع تعفيره لامن شىء لم يطلب تعفيره فى الأصل وقد تقرر أن حكم غسالة النجاسة كحكم المغسول بها بعد غسلها فما كان حكمه كان حكم ما أصابته *

مسألة — لو أكل الشخص لحم كلب أو خنزير وراثه من غير استحالة هل يسبع المحل؟

الجواب — لايسبع نص عليه الامام الشافعى رضى الله عنه ونقله المتأخرون *

مسألة — اذا وقع أو ألقى فى الخمر عين طاهرة كحصاة أو جريدة أو شىء مما يؤكل

(١) فى نسخة دار الكتب المصرية مما ذكروا للفظ الموضوع للتلاوة

وأزيل ثم انقلبت خلا هل تطهر أولا ؟ واذا بقى فيها شىء مما ذكر حتى صارت خلا هل ينجسها أولا ؟ واذا انفصل شىء من الخمر أو فصل وعاد اليه أو أعيد أو صب عليها خمر ثم انقلبت خلا هل تطهر أم لا ؟ ٭

الجواب — عن الصورة الأولى أنها تطهر ففى فتاوى النووى : اذا وقعت فى الخمر نجاسة أخرى كعظم ميتة ونحوه فأخرجت منها ثم انقلبت الخمر خلا لم تطهر بلا خلاف ذكره صاحب التتمة ، وعبارة الزركشى فى الديباج : الخمر اذا تخللت تطهر اجماعا ، قال فى التتمة: هذا إن لم يقع فيه نجاسة أخرى فان وقعت ثم أخرجت وتخللت لم تطهر قطعا ففرض المسألة فيما اذا كان الواقع نجاسة وأخرجت قبل التخليل يقتضى أنه لو لاقاها عين طاهرة وأخرجت قبل التخليل فانها تطهر اذا تخللت فان المدرك هنا طرف نجس أجنبى ، ومنه أخذ من أخذ أن النجس نجس وهو هنا مفقود ولا عبرة بما عساه يتوهم من أن العين تنجس ثم تنجس فان ذلك إنما يظهر أثر بعد الانقلاب كما لا يخفى ، ومن نظائر ذلك أن طروء النجس الاجنبى يمنع الاستنجاء بالحجر ولا يمنعه مر الحجر الطاهر من أول المحل الى آخره وان تلوث بأول جزء إذا لم ينفصل ، وكذا مر الماء على الثوب النجس المراد تطهيره وعلى محل الحدث ٭

﴿وحاصل ما ذكرناه﴾ التفرقة بين النجسة والطاهرة فى الملاقاة قبل التخليل لما فى الأولى من طروء نجاسة أجنبية والى ذلك يشير قول النووى : نجاسة أخرى والتفرقة فى الطاهرة بين ما إذا زالت قبل التخليل وما اذا بقيت بعده فانها فى الحالة الأولى مشاكلة وفى الثانية مغايرة فانها فى الأولى متلوثة بخمر فى خمر فلا تؤثر . وفى الثانية متلوثة بخمر فى خل فتنجس ، وعن الثانية أنها لا تطهر على الأصح وهى منقول الكتب ، وعن الثالثة أن الظاهر أنها تطهر لأنه لا فرق فى وضع الخمر فى الدن بين أن يوضع دفعة واحدة أو شيئا بعد شىء فصب خمر على خمر بمثابة ما لو وضع فى الدن أولا كوز منه ثم كوز وهكذا فلا فرق فى ذلك بين طول الزمان وقصره ولا بين أن يوضع عليه خمر من خارج أو يؤخذ منه ويعاد اليه والله أعلم ٭

تحفة الانجاب بمسئلة السنجاب

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

ورد على سؤال صورته ما قول مولانا شيخ الاسلام حافظ العصر مجتهد الوقت عالم أهل الأرض المبعوث فى المائة التاسعة فى شعر السنجاب ونحوه من شعور الميتة هل يطهر بالدباغ تبعا للجلد أولا ؟ ولسنا نسألكم عن مشهور مذهب الامام الشافعى رضى الله عنه فان الأظهر من قوليه عند الجمهور عدم الطهارة بل نسألكم عما يقتضيه الدليل والنظر من حيث الاجتهاد ،

والمسئول أن يكون الجواب على طريقة الاجتهاد وأصحاب الاختيارات *

الجواب — الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى؛ الكلام على هذه المسئلة يحتاج الى تحرير مقدمتين : الأولى فى أن الشعر هل ينجس بالموت أولا ينجس به بل يبقى على طهارته؟ والثانية فى مذاهب العلماء فى طهارة الجلد بالدباغ وعدمها وحجج كل منهما *

﴿أما المقدمة الأولى﴾ فقد اختلف العلماء فى نجاسة الشعر بالموت فذهب جماعة إلى نجاسته منهم عطاء . والشافعى فيما حكاه عنه جمهور أصحابه . البويطى : والمزنى . والربيع المرادى . وحرملة . وأصحاب القديم؛ وصححه جمهور المصححين؛ وقال أكثر الأئمة : إن الشعر لا ينجس بالموت منهم عمر بن عبد العزيز . والحسن البصرى . وحماد بن أبى سليمان الكوفى . وأبو حنيفة . ومالك . والشافعى فى آخر قوليه ، قال صاحب الحاوى : حكى ابن سريج عن أبى القاسم الانماطى عن المزنى عن الشافعى أنه رجع عن تنجس الشعر ، وذهب إليه أيضا أحمد بن حنبل . واسحاق ابن راهويه . والمزنى . وابن المنذر . وداود ، وقال أبو حنيفة : لا ينجس شىء من الشعر بالموت إلا شعر الخنزير ، واحتج هؤلاء بقول الله تعالى :(ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين) وهذا عام فى كل حال وبقوله ﷺ فى الميتة «إنما حرم أكلها» رواه الشيخان، وبأن الشعر لا تحله الحياة بدليل أنه إذا جز لا يألم صاحبه فلا يحله الموت المقتضى للتنجيس فلا يكون نجسا بل يبقى على طهارته كما كان قبل الموت ، وبأن المقتضى لتنجيس اللحم والجلد ما فيها من الزهومة ولا زهومة فى الشعر فلا ينجس ، وحكى العبدرى عن الحسن . وعطاء . والأوزاعى . والليث بن سعد أن الشعر ينجس بالموت ولكن يطهر بالغسل ، واحتجوا بحديث أم سلمة عن النبى ﷺ : «لا بأس بجلد الميتة اذا دبغ ولا بشعرها اذا غسل» رواه الدارقطنى وسنده ضعيف ، وبالقياس على شعر غيرها اذا حلت فيه نجاسة فانه يطهر بالغسل كسائر الجامدات اذا طرأت نجاستها ، وحكى الربيع الجيزى عن الشافعى أن الشعر تابع للجلد يطهر بطهارته وينجس بنجاسته ، وهذا أقوى المذاهب كما سنذكره *

﴿وأما المقدمة الثانية﴾ فللعلماء فى جلود الميتة سبعة مذاهب : أحدها لا يطهر بالدباغ شىء منها، روى ذلك عن عمر بن الخطاب . وابنه . وعائشة وهو أشهر الروايتين عن أحمد . ورواية عن مالك ، والثانى يطهر بالدبغ جلد مأكول اللحم دون غيره ، وهو مذهب الأوزاعى . وابن المبارك . وأبى ثور . واسحق بن راهويه . ورواية أشهب عن مالك ، والثالث يطهر به كل جلود الميتة إلا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما وهو مذهب الشافعى وحكوه عن على بن أبى طالب . وابن مسعود ، والرابع يطهر به الجميع إلا جلد الخنزير ، وهو مذهب أبى حنيفة ، ورواية عن مالك حكاها ابن القطان ، والخامس يطهر الجميع حتى الكلب والخنزير الا أنه يطهر

ظاهره دون باطنه فيستعمل في اليابس دون الرطب ويصلي عليه لافيه وهو مذهب مالك فيما حكاه أصحابنا عنه، والسادس يطهر الجميع حتى الكلب والخنزير ظاهراً و باطناً. قاله داود وأهل الظاهر وحكاه الماوردي عن أبي يوسف وحكاه غيره عن سحنون من المالكية، والسابع ينتفع بجلود الميتة بلا دباغ ويجوز استعمالها في الرطب واليابس- حكوه عن الزهري، واحتج أصحاب المذهب الأول بأشياء، منها قوله تعالى: (حرمت عليكم الميتة والدم) وهو عام في الجلد وغيره، وبحديث عبدالله ابن عكيم قال أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته بشهر « أن لاتنتفعوا من الميتة باهاب ولاعصب » وهذا الحديث هو عمدتهم، وقد أخرجه الشافعي في حرملة . وأحمد في مسنده . والبخاري في تاريخه. وأبو داود. والترمذي وحسنه. والنسائي. وابن ماجه . وابن حبان. والدارقطني. والبيهقي . وغيرهم ، قال الترمذي : سمعت أحمد بن الحسين يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب الى حديث ابن عكيم هذا لقوله قبل وفاته بشهر وكان يقول: هذا آخر الأمر، قالوا: ولأنه جزء من الميتة فلا يطهر بشيء كاللحم ولأن المعنى الذي نجس به هو الموت وهو ملازم له لايزول بالدبغ ولايتغير الحكم، واحتج أصحاب المذهب الثالث بما أخرجه مسلم. وأبو داود. والترمذي. والنسائي عن ابن عباس « أن رسول الله ﷺ قال : إذا دبغ الاهاب فقد طهر » وفي لفظ « أيما إهاب دبغ فقد طهر » وبما أخرجه البخاري. ومسلم عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال : هلا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به قالوا: يارسول الله إنها ميتة قال : إنما حرم أكلها » وبما أخرجه البخاري عن سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال: ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها (١) ثم مازلنا ننتبذ فيه حتى صار شنا(٢)، وروى أبو يعلى في مسنده باسناد صحيح عن ابن عباس قال: « ماتت شاة لسودة فقالت: يارسول الله ماتت فلانة- يعني الشاة- فقال رسول الله ﷺ : فهلا أخذتم مسكها؟ قالت: نأخذ مسك شاة قد ماتت » فذكر تمام الحديث كرواية البخاري، وروى مالك في الموطأ . وأبو داود . والنسائي . وابن ماجه بأسانيد حسنة عن عائشة « أن النبي ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت » وروى أحمد في مسنده . وابن خزيمة في صحيحه . والحاكم في المستدرك . والبيهقي في سننه وصححاه عن ابن عباس قال : « أراد النبي ﷺ أن يتوضأ من سقاء فقيل له انه ميتة فقال : دباغه يذهب بخبثه - أو نجسه أو رجسه » وروى احمد . وأبو داود . والنسائي . وابن حبان. والدارقطني . والبيهقي باسناد صحيح من طريق جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق « أن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك دعا بماء من عند امرأة قالت : ماعندي الاماء في قربة لي ميتة قال : أليس قد دبغتها ؟ قالت بلى قال : فان دباغها ذكاتها » وروى أبو داود . والنسائي . والدارقطني عن ميمونة قالت : « مر على النبي ﷺ رجال يجرون شاة

(١) المسك بسكون السين المهملة الجلد * (٢) الشن القربة الخلقة *

لهم مثل الحمار فقال لهم النبي ﷺ: لو أخذتم أهابها؟ قالوا: انها ميتة فقال رسول الله ﷺ: يطهرها الماء والقرظ »(١) وروى الدارقطني والبيهقي في سننهما بسند حسن عن ابن عباس قال: مر النبي ﷺ بشاة ميتة فقال: « هلا انتفعتم بأهابها فقالوا: يارسول الله انها ميتة قال: إنما حرم أكلها أوليس في الماء والقرظ مايطهرها »، وفي لفظ عند الدارقطني قال: « إنما حرم من الميتة أكلها » وفي لفظ عنده [قالوا: انها ميتة، قال: إن دباغها ذكاتها، وفي لفظ عنده] (٢) قال: « انما حرم لحمها ودباغ إهابها طهوره » وفي لفظ عنده قال: « انما حرم عليكم لحمها ورخص لكم في مسكها » قال الدارقطني: هذه أسانيد صحاح، وروى الدارقطني عن عائشة عن النبي ﷺ قال: « ذكاة الميتة دباغها » وفي لفظ « طهورها دباغها » وروى الدارقطني عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « دباغ كل إهاب طهوره » وروى الدارقطني بسند صحيح عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: « أيما إهاب دبغ فقد طهر » وروى الخطيب في تلخيص المتشابه من حديث جابر مثله، وروى الطبراني في الكبير. والأوسط عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ خرج في بعض مغازيه فمر بأهل أبيات من العرب فأرسل اليهم. « هل من ماء لوضوء رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ماعندنا ماء الا في إهاب ميتة دبغناها بلبن فأرسل اليهم أن دباغه طهوره فأتي به فتوضأ ثم صلى »، وروى أبو يعلى في مسنده عن أنس قال: كنت أمشي مع النبي ﷺ فقال لي: يابني ادع لي من هذه الدار بوضوء فقلت: رسول الله ﷺ يطلب وضوءاً فقالوا: اخبره أن دلونا جلد ميتة فقال: سلهم هل دبغوه؟ قالوا: نعم قال: « فان دباغه طهوره » وروى الطبراني في الكبير عن ابن مسعود قال. « مر رسول الله ﷺ بشاة ميتة فقال: ماضر أهل هذه لو انتفعوا بأهابها »، وروى الطبراني في الكبير عن سنان ابن سلمة « أن النبي ﷺ أتى على جذعة ميتة فقال. ماضر أهل هذه لوانتفعوا بمسكها » وروى الدارقطني عن ابن عمر « أن النبي ﷺ مر على شاة فقال. ماهذه؟ فقالوا. ميتة قال النبي ﷺ. « ادبغوا إهابها فان دباغه طهوره » وروى الدارقطني عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ قال: (دباغ جلود الميتة طهورها) ». وروى الدارقطني عن عائشة عن النبي ﷺ قال: (طهور الأديم دباغه) وروى أبو يعلى. والطبراني. والدارقطني عن أم سلمة أنها كانت لها شاة فماتت فقال النبي ﷺ: أفلا انتفعتم بأهابها؟ قلنا: إنها ميتة فقال النبي ﷺ: « إن دباغها يحل كما يحل الخل من الخمر ».

وروى أحمد. والطبراني عن المغيرة بن شعبة قال: « طلب النبي ﷺ ماء من امرأة

(١) القرظ – بالتحريك –: ورق السلم يدبغ به، وقيل قشر البلوط، والسلم: شجر من العضاه الواحدة سلمة بالتحريك (٢) سقط من بعض النسخ هذه الجمل

اعرابية فقالت : هذه القربة مسك ميتة ولا أحب أنجس به رسول الله ﷺ فأخبرته فقال : ارجع اليها فان كانت دبغتها فهو طهورها فرجعت اليها فقالت : لقد دبغتها فأتيته بماء منها » * وروى الطبرانى فى الأوسط باسناد حسن عن أنس بن مالك « أن النبى ﷺ استوهب وضوءاً فقيل له : لم نجد ذلك الا فى مسك ميتة فقال: أدبغتموه ؟ قالوا: نعم قال: فهلم فان ذلك طهوره » * وروى الحارث بن أبى أسامة فى مسنده عن جابر بن عبد الله قال: كنا نصيب مع النبى ﷺ فى مغانمنا من المشركين الأسقية والأوعية فنقسمها كلها ميتة ، وبالقياس لأنه جلد طاهر طرأت عليه نجاسة فجاز أن يطهر كجلد المذكاة اذا تنجس *

وأجابوا عن احتجاج الأولين بالآية بأنها عامة خصصتها السنة ، وأما حديث عبد الله بن عكيم فأجاب عنه البيهقى . وجماعة من الحفاظ بأنه مرسل . وابن عكيم ليس بصحابى ، وكذا قال أبو حاتم ، وقال ابن دقيق العيد : روى أن اسحاق بن راهويه ناظر الشافعى . وأحمد بن حنبل فى جلود الميتة اذا دبغت فقال الشافعى : دباغها طهورها فقال له اسحاق : ما الدليل ؟ فقال : حديث الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة « أن النبي ﷺ قال : هلا انتفعتم باهابها ؟ » فقال له اسحاق حديث ابن عكيم كتب الينا النبى ﷺ قبل موته بشهر أن لاتنتفعوا بشىء من الميتة باهاب ولا عصب ، فهذا يشبه أن يكون ناسخا لحديث ميمونة لأنه قبل موته بشهر ، فقال الشافعى رضى الله عنه : هذا كتاب وذاك سماع فقال اسحاق . إن النبى ﷺ كتب الى كسرى. وقيصر فكانت (١) حجة عليهم عند الله فسكت الشافعى فلما سمع ذلك أحمد ذهب إلى حديث ابن عكيم وأفتى به ورجع اسحاق الى حديث الشافعى ، قال ابن دقيق العيد : كان والدى يحكى عن شيخه (٢) الحافظ أبى الحسن المقدسى وكان من أئمة المالكية أنه كان يرى أن حجة الشافعى باقية ، يريد لأن الكلام فى الترجيح بالسماع والكتاب لافى ابطال الاستدلال بالكتاب ، وقال الخطابى : مذهب عامة العلماء جواز الدباغ والحكم بطهارة الاهاب اذا دبغ ووهنوا هذا الحديث لأن ابن عكيم لم يلق النبى ﷺ وانما هو حكاية عن كتاب أتاهم قال: وقد يحتمل ـ ان ثبت الحديث ـ أن يكون النهى إنما جاء عن الانتفاع بها قبل الدباغ فلا يجوز أن تترك به الأخبار الصحيحة التى قد جاءت فى الدباغ وأن يحمل على النسخ ، وقال غيره . قد عللوا حديث ابن عكيم بأنه مضطرب فى اسناده حيث روى بعضهم فقال: عن ابن عكيم عن أشياخ من جهينة كذا حكاه الترمذى وهؤلاء الأشياخ مجهولون لم تثبت صحبتهم ، وقد حكى الترمذى عن أحمد بن حنبل أنه كان يذهب الى هذا الحديث ثم تركه لهذا الاضطراب ، وقال الخلال: لما رأى أبو عبد الله تزلزل الرواة فيه توقف فيه، وقد روى قبل

(١) فى نسخة دار الكتب المصرية « وكانت » (٢) سقط لفظ شيخه من بعض النسخ

موته بشهر وروى بشهرين وروى بأربعين يوما وروى بثلاثة أيام وروى من غير تقييد بمدة وهى رواية الأكثر وهذا الاضطراب فى المتن، وأجيب عنه أيضا بأن أخبار الدباغ أصح اسنادا وأكثر رواة فهى أقوى وأولى، وبانه عام فى النهى وأخبار الدباغ مخصصة للنهى بما قبل الدباغ مصرحة بجواز الانتفاع بعد الدباغ، والخاص مقدم على العام عند التعارض، وبأن الاهاب فى اللغة هو الجلد قبل أن يدبغ ولا يسمى بعده إهابا ـ كذا قاله الخليل بن أحمد. والنضر بن شميل. وأبو داود السجستانى، وكذا قاله الجوهرى. وآخرون من أهل اللغة، وهذا من القول بالموجب، ﴿فان قالوا﴾: هذا الخبر متأخر فيقدم ويكون ناسخا، فالجواب من أوجه، أحدها لانسلم تأخره عن أخبار الدباغ لأنها مطلقة فيجوز أن يكون بعضها قبل وفاته ﷺ بدون شهرين وشهر، الثانى أنه روى قبل موته بشهر وروى بشهرين وروى باربعين يوما، وكثير من الروايات ليس فيها تاريخ وكذا هو فى رواية أبى داود فحصل فيه نوع اضطراب فلم يبق تاريخ يعتمد، الثالث لو سلم تأخره لم يكن فيه دليل لأنه عام وأخبار الدباغ خاصة والخاص مقدم على العام سواء تقدم أو تأخر كما هو معروف عند الجماهير من أهل أصول الفقه ﴿وأما الجواب﴾ عن قياسهم على اللحم فمن وجهين، أحدهما أنه قياس فى مقابلة نصوص فلا يلتفت اليه، والثانى ان الدباغ فى اللحم لايتأتى وليس فيه مصلحة له بل يمحقه بخلاف الجلد فانه ينظفه ويطيبه ويصلبه، وبهذين الجوابين يجاب عن قولهم: العلة فى التنجيس الموت وهو قائم. واحتج أصحاب المذهب الثانى بما رواه أبو داود. والترمذى. والنسائى. والحاكم. وغيرهم بأسانيد صحيحة عن أبى المليح عامر بن أسامة عن أبيه رضى الله عنه «أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع» وفى رواية للترمذى «نهى عن جلود السباع أن تفترش» قالوا: فلو كانت تطهر بالدباغ لم ينه عن افتراشها مطلقا، وبحديث سلمة بن المحبق السابق «دباغها ذكاتها» قالوا: وذكاة مالايؤكل لاتطهره قالوا: ولأنه حيوان لايؤكل فلم يطهر جلده بالدبغ كالكلب، وأجاب أصحابنا بالتمسك بعموم «أيما إهاب» و «إذا دبغ الاهاب» وأن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت فانها عامة فى كل جلد، قالوا: ﴿واما الجواب﴾ عن حديث النهى عن جلود السباع فمحمول على ماقبل الدباغ، فان قيل: لامعنى لتخصيص السباع حينئذ بل كل الجلود فى ذلك سواء ﴿فالجواب﴾ أنها خصت بالذكر لأنها كانت تستعمل قبل الدباغ غالبا أو كثيرا، وأما حديث سلمة فمعناه أن دباغ الأديم مطهر له ومبيح لاستعماله كالذكاة فيما يؤكل، وأما قياسهم على الكلب فجوابه الفرق بأنه نجس فى حياته فلا يزيد الدباغ على الحياة.

واحتج أصحاب المذهب الرابع. والخامس. والسادس بعموم أحاديث الدباغ، وأجاب الأولون عنها بأنها [illegible] بالمعنى المذكور وهو أنهما نجسان فى الحياة فلا

يزيد الدباغ عليها ؛ واحتج أصحاب المذهب السابع برواية وردت فى حديث ابن عباس « هلا أخذتم إهابها فانتفعتم به ؟ » ولم يذكر الدباغ ، وأجاب الأولون بان هذه الرواية مطلقة فتحمل على الروايات المقيدة لما تقرر فى أصول الفقه من حمل المطلق على المقيد .

إذا تقرر ذلك فنعود إلى مسألتنا فنقول : من ذهب إلى أن الشعر لا ينجس بالموت بل هو باق على طهارته - وهم أكثر الأئمة كما تقدم - فلا اشكال على مذهبه ، وكذا من ذهب إلى أنه ينجس بالموت ويطهر بالغسل ، وأما من قال بنجاسته بالموت وأنه لا يطهر بالغسل - وهو الشافعى رضى الله عنه فى أول قوليه وهو المشهور من مذهبه - فهل يطهر الشعر عنده بالدباغ تبعا للجلد أو لا ؟ فيه قولان مشهوران عن الشافعى ، قال صاحب المهذب : فان دبغ جلد الميتة وعليه شعر قال فى الأم : لا يطهر الشعر لأن الدباغ لا يؤثر فيه ، وروى الربيع بن سليمان الجيزى عنه أنه يطهر لانه شعر نابت على جلد فهو كالجلد فى الطهارة كشعر الحيوان فى حال الحياة ، قال النووى فى شرح المهذب : هذان القولان للشافعى مشهوران وأصحهما عند الجمهورى نصه فى الأم أنه لا يطهر ، وممن صححه من المصنفين أبو القاسم الصيمرى . والشيخ أبو محمد الجوينى . والبغوى . والشاشى . والرافعى وقطع به الجرجانى فى التحرير قال : وصحح الاستاذ أبو اسحاق الاسفراينى . والرويانى طهارته قال الرويانى : لأن الصحابة فى زمن عمر رضى الله عنه قسموا الفراء المغنومة من الفرس وهى ذبائح مجوس ، واستدل من صحح القول الأول بحديث أسامة السابق « أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع » وروى أبو داود . والنسائى باسناد حسن عن المقدام بن معدى كرب أنه قال لمعاوية : أنشدك بالله هل تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها ؟ قال : نعم ، وروى أبو داود عن معاوية أنه قال لأصحاب النبى ﷺ : هل تعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن ركوب جلود النمور ؟ قالوا : نعم ، قال الأصحاب : يستدل بهذه الأحاديث على أن الشعر لا يطهر بالدباغ لأن النهى متناول لما بعد الدباغ وحيث لا يجوز أن يكون النهى عائدا الى نفس الجلد فانه طاهر بالدباغ بالدلائل السابقة فهو عائد الى الشعر ، هذا ما فى شرح المهذب ، وأقول : الذى يترجح عندى بالنظر فى الأدلة ما رجحه الاسفراينى . والرويانى من طهارة الشعر بالدباغ . وقد رجحه أيضا العبادى وقال : عليه تدل الآثار ، وصححه من المتأخرين ابن أبى عصرون فى المرشد لعموم البلوى به . والشيخ تقى الدين السبكى قال ولده فى التوشيح : صحح ابن أبى عصرون طهارة الشعر بالدباغ قال الوالد فى مجاميعه : وهو الذى اختاره وأفتى به للحديث ، وقال صاحب الخادم : قال بعضهم : - كأنه يعنى البلقينى - هو المختار من جهة الدليل لاسيما وقد قيل : إن الشعر لا ينجس بالموت ، قلت : ومن الأدلة على ما اخترته ما أخرجه مسلم فى صحيحه من طريق أبى الخير مرثد بن عبد الله اليزنى (١) قال : رأيت على ابن

(١) بفتح التحتانية والزاى بعدها نون

أبى وعلة السبائى فروا فمسسته فقال : مالك تمسه ؟ قد سألت عبد الله بن عباس قلت : أنا نكون بالمغرب ومعنا البربر . والمجوس نؤتى بالكبش قد ذبحوه ونحن لا نأكل ذبائحهم ويأتون بالسقاء يجعلون فيه الودك (١) فقال ابن عباس : قد سألنا رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : دباغه طهوره ، وأخرج الدارقطنى من طريق الوليد بن مسلم عن أخيه عبد الجبار بن مسلم عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال : انما حرم رسول الله ﷺ من الميتة لحمها فأما الجلد . والشعر . والصوف فلا بأس به ، ورجاله على شرط الصحيح إلا عبد الجبار فانه ضعيف ، وأصل الحديث فى الصحيح من وجه آخر عن الزهرى مختصرا بلفظ « انما حرم من الميتة لحمها » دون بقية الحديث ، ولم ينفرد عبد الجبار بل توبع فأخرجه الدارقطنى . والبيهقى من طريق شبابة عن أبى بكر الهذلى عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال: انما حرم من الميتة مايؤكل منها - وهو اللحم - فأما الجلد . والشعر . والصوف فهو حلال ، وأخرجه الدارقطنى أيضا من طريق زافر بن سليمان عن أبى بكر الهذلى به ، وأخرجه أيضا من وجه آخر عن زافر بن سليمان عن أبى بكر الهذلى أن الزهرى حدثهم عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « قل لا أجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه ألا كل (٢) شىء من الميتة حلال الا ما أكل منها » فأما الجلد . والفرو . والشعر . والصوف فكل هذا حلال لأنه لا يذكى ، وله شاهد أخرجه البيهقى من طريق يوسف بن السعد عن الأوزاعى عن يحى بن أبى كثير عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال : سمعت أم سلمة تقول : «سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا بأس بمسك الميتة اذا دبغ ولا بصوفها وشعرها اذا غسل بالماء ، وله شاهد ثان اخرجه البيهقى عن عبد الله بن قيس البصرى أنه سمع ابن مسعود يقول : إنما حرم من الميتة لحمها ودمها ، وشاهد ثالث أخرجه البيهقى من طريق أبى وائل عن عمر بن الخطاب أنه قال فى الفراء : ذكاته دباغه ، وشاهد رابع أخرجه أحمد . والبيهقى من طريق ثابت البنانى قال : « كنت جالسا مع عبد الرحمن بن أبى ليلى فأتاه ذو ضفرتين فقال : يا أبا عيسى حدثنى ماسمعت من أبيك فى الفراء . قال : حدثنى أبى أنه كان جالسا عند النبى ﷺ فأتاه رجل فقال : يارسول الله أصلى فى الفراء ؟ فقال رسول الله ﷺ فأين الدباغ ؟ قال ثابت : فلما ولى قلت : من هذا ؟ قال : سويد بن غفلة ، وشاهد خامس أخرجه أبو الشيخ بن حبان والبيهقى عن أنس ابن مالك قال « كنت جالسا عند النبى ﷺ فقال له رجل : يارسول الله كيف ترى فى الصلاة فى الفراء ؟ فقال رسول الله ﷺ فأين الدباغ ؟ » وروى البيهقى أيضا عن قتادة قال : سأل داود السراج الحسن عن جلود النمر (٣) والسمور تدبغ بالملح قال . دباغها طهورها ؛ فهذه

---

(١) بفتح الواو والدال المهملة دسم اللحم ودهنه (٢) فى بعض النسخ يطعمه كل (٣) فى بعض النسخ عن جلود النمور

أحاديث . وآثار صريحة فى الحكم من غير معارض صريح ، حديث آخر أخرج الترمذى . وابن ماجه . والحاكم فى المستدرك عن سلمان الفارسى قال: « سئل رسول الله ﷺ عن الجبن والفراء ؟ فقال : الحلال ما أحل الله فى كتابه والحرام ماحرم الله فى كتابه وما سكت عنه فهو مما عفى عنه ، هذا الحديث بنص رسول الله ﷺ صريح فى إباحة الفرا. كما هو نص استدلوا به فى إباحة الجبن ولهذا بوب عليه الترمذى ﴿باب لبس الفراء﴾ وانما وقع السؤال عن هذين بخصوصهما لما قد يتوهم من نجاستهما لما فى الجبن من الأنفحة ولكون الفراء من ميتة. ولو كان المراد الفراء المذكاة لم يحسن السؤال عنها للعلم بطهارتها قطعا ، وقد أجاب رسول الله ﷺ عنهما معا بأنهما مما عفا الله عنه ، ولهذا الحديث شاهد موقوف على سلمان ، وأخرج عن الحسن مرسلا ، قال الترمذى : وفي الباب عن المغيرة يشير إلى أن للحديث شاهداً من حديث المغيرة وله شاهد آخر عن أنس أخرج الطبرانى فى الأوسط عن راشد الحمانى قال : رأيت أنس بن مالك عليه فرو أحمر فقال : كانت لحفنا على عهد رسول الله ﷺ نلبسها ونصلى فيها، رجال اسناده ثقات إلا أحمد بن القاسم فهذا أيضا من الأدلة ، ولو كان الفرو الذى رآه على أنس من مذكى لم يكن محل إنكار حتى احتاج أنس الى الاستدلال على طهارتها بأنهم كانوا يلبسونها ويصلون فيها على عهد رسول الله ﷺ ، ولأصل حديث سلمان شاهد صحيح من حديث أبى الدرداء أخرج البزار فى مسنده . وابن المنذر . وابن أبى حاتم فى تفسيرهما ، والطبرانى فى الكبير . والحاكم فى المستدرك وصححه وأقره الذهبى فى مختصره . وابن مردويه فى تفسيره عن أبى الدرداء رفع الحديث قال : ما أحل الله فى كتابه فهو حلال وماحرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عافية فاقبلوا من الله عافيته فان الله لم يكن لينسى شيئا ثم تلا (وماكان ربك نسياً) وشاهد آخر من حديث جابر أخرج ابن مردويه عن جابر قال : « قال النبى ﷺ لكعب بن مالك : يا كعب ما أحل ربك فهو حلال وماحرم فهو حرام وماسكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته (وما كان ربك نسياً)» وله شاهد آخر من حديث أبى ثعلبة ، ويؤيد أن سؤالهم فى حديث سلمان عن الجبن لأجل مافيه من الأنفحة . وعن الفراء لأجل كونه من ميتة مارواه سعيد بن منصور فى سننه عن عمرو بن شرحبيل قال : ذكرنا الجبن عند عمر بن الخطاب فقلنا : إنه يصنع فيه أنافح الميتة فقال عمر : سموا الله عليه وكلوا ، وروى سعيد أيضاً عن الشعبي قال : أتى النبى ﷺ بجبنة فى غزوة تبوك فقيل : ان هذه من صنعة المجوس فقال : (اذكروا اسم الله وكلوه) (١) وروى سعيد أيضاً عن اسحق بن عبدالله بن الحارث قال : دخلت مع أبى على ابن عباس فقال له : انه يصنع لنا بالعراق من هذا الجبن وقد بلغنى أنه يصنع

(١) فى بعض النسخ « وكلوا »

فيه من أنافح الميتة فقال ابن عباس : ماعلمت أنه من أنافح الميتة فلا تأكله ومالم تعلم فكله ، قال له أبى : وانه يصنع لنا من هذه الفراء وبلغنى أنها تصنع من جلود الميتة فقال ابن عباس : قال رسول الله ﷺ : « دباغ كل أديم ذكاته » ورواه الدولابى فى الكنى عن اسحق بن عبد الله بن الحارث قال : قلت لابن عباس : الفراء تصنع من جلود الميتة ؟ فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ذكاة كل مسك دباغه » فهذا أيضاً صريح فى أن الدباغ يطهر الفراء مطلقا جلداً أو شعراً ، ومما يستدل به لطهارة الشعر بالدباغ اطلاق الأحاديث السابقة فى دباغ إهاب الشاة فانه لو كان الشعر لايطهر بالدباغ لبين لهم ذلك وقال : انزعوا شعرها وادبغوا الجلد وانتفعوا به وحده لأنه محل بيان وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز فلما أطلق ولم يفصل دل على أن الشعر يطهر بالدباغ تبعا للجلد ، ومما يستدل به لذلك قوله تعالى : (والله جعل لكم من بيوتكم سكنا وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم اقامتكم ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا الى حين) وقول الأصحاب : إن هذه الآية محمولة على شعر المأكول اذا ذكى وأخذ فى حياته يجاب عنه بأن الآية خوطب بها المشركون من أهل مكة ولهذا قيل فى أواخر تعداد النعم : (كذلك يتم نعمته عليكم لعلكم تسلمون) ، وقد كان المشركون يذبحون للأصنام . وكان النبى ﷺ قبل البعثة يتوقف فى أكل ذبائحهم فكانت ذبائحهم ميتة وقد وردت الآية امتنانا عليهم بالانتفاع بشعورها فدل على أن الدباغ طهرها ، وقول بعض الفقهاء : إن (من) فى الآية للتبعيض والمراد البعض الطاهر ينازع فيه بأن (من) هذه ليست هى التبعيضية بل هى التجريدية كما يفهمه من له خبرة بعلم البيان وكذلك هى فى الجملتين الأوليين فى الآية فهى كالمثال الذى يمثل به أرباب البيان وهو قولهم لى من فلان صديق حميم أى أن فلانا نفسه صديق حميم وليس المراد أن بعضه صديق ، وهذا معروف يسمى بالتجريد عند علماء البلاغة ، استدلال آخر . قال بعض المجتهدين : يمكن أن يستدل لطهارة الشعر بالدباغ بنفس الحديث وهو قوله : (اذا دبغ الأهاب فقد طهر) لأن اسم الأهاب ينطلق على الجلد بشعره فيقال : هذا إهاب الميتة ولا يلزم أن يقال : هذا إهابها وشعرها وإذا انطلق الاسم عليه حصلت الطهارة قال : ومما يؤيده حديث أبى الخير قال : « رأيت على ابن وعلة فروا فكلمته فيه فقال : سألت عبد الله بن عباس فقلت : إنا نكون بأرض المغرب ومعنا البربر والمجوس نؤتى بالكبش قد ذبحوه ونحن لانأكل ذبائحهم ونؤتى بالسقاء يجعلون فيه الودك فقال ابن عباس : قد سألنا النبى ﷺ عن ذلك ؟ فقال : دباغه طهوره » وحديث ثابت البنانى قال : « كنت سابع سبعة مع عبد الرحمن بن أبى ليلى فى المسجد فأتى شيخ ذو ضفرتين فقال : ياأبا عيسى حدثنى حديث أبيك فى الفراء فقال : حدثنى أبى فقال : كنت جالساً عند النبى ﷺ فأتاه رجل فقال : يارسول

الله أنصلى فى الفراء ؟ قال : فأين الدبغ ؟ فلما ولى قلت : من هذا قال : هذا سويد بن غفلة ، قال : هذا المجتهد المذكور ويمكن أن يستدل بالحديث على عدم نجاسة الشعور أصلا ورأساً بأن يجعل دليلا على مقدمة فى الدليل ، وطريقه أن يقال : لو نجس الشعر بالموت لكان طاهراً بعد الدباغ لكن كان طاهراً قبل الدباغ فلا ينجس بالموت ، بيان الملازمة أن الدباغ إنما يفيد الطهارة فى ماله أثر ولا أثر للدباغ (١) فى الشعر فلا يفيد الطهارة ، وبيان أنه طاهر بعد الدباغ أن اسم الأهاب يطلق عليه بالشعر المتصل به فيقال : هذا إهاب الشاة مثلا ولا يلزم أن يقال : هذا إهابها وشعرها فدل ذلك على اطلاق اسم الأهاب على الجلد بشعره واذا انطلق عليه وجب أن يطهر لقوله عليه الصلاة والسلام : « ايما إهاب دبغ فقد طهر » والاعتراض عليه بمنع الملازمة ، وقوله فى تقريرها : إن الدباغ إنما يفيد الطهارة فيما له فيه أثر يقال عليه : إنما يفيدها فيما له فيه أثر قصداً أو تبعاً الأول مسلم ونحن لانقول بأنه يفيدها فى الشعر قصدا وانما يفيدها تبعاً للجلد بدلالة الحديث وانطلاق لفظ الأهاب على الجميع انتهى *

ومن الأدلة القياسية على طهارة الشعر بالدباغ تبعاً للجلد القياس على دن الخمر اذا صارت خلا فانه يطهر تبعاً لها ، فان اعترض معترض بأن ذلك من محل الضرورة قلنا : وهذا من محل الحاجة ، وقد نص الفقهاء فى قواعدهم على أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة ، ومما يستدل به أيضاً من جهة القياس مسئلة مالو ولغ الكلب فى إناء فيه ماء قليل فان الماء والأناء ينجسان معاً فلو كوثر الماء حتى بلغ قلتين فان الماء يطهر وكذا الأناء تبعا له فى أحد الأوجه فهذا حكم بالطهارة على سبيل التبعية فيقاس عليه الحكم بطهارة الشعر على سبيل التبعية للجلد ، ومما يستدل به أيضا من جهة القياس مسئلة الدم الباقى على اللحم وعظامه فانه محكوم بطهارته تبعاً للحم لعموم البلوى به كما ارتضاه النووى فى شرح المهذب وقال : قد ذكره أبو اسحق الثعلبى المفسر من أصحابنا ونقل عن جماعة كثيرة من التابعين أنه لابأس به ، ودليله المشقة فى الاحتراز منه ، وصرح أحمد وأصحابه بان مايبقى بعد من الدم فى اللحم معفو عنه ولو علت حمرة الدم فى القدر لعسر الاحتراز منه ، وحكوه عن عائشة . وعكرمة . والثورى . وابن عيينة . وابى يوسف . وأحمد . وأسحق . وغيرهم قلت : مع أن الأصل فى الدم النجاسة وهى فيه اظهر منها فى الشعر لما تقدم من أن أكثر الأئمة على عدم تنجيس الشعر بالموت فيكون الحكم بطهارته تبعا للجلد أولى وأقوى من الحكم بطهارة الدم تبعا للحم ، استدلال آخر من طريق القياس المسمى عندهم قياس العكس ، قالوا : اذا جز الشعر من الحيوان الحى المأكول فهو طاهر لقوله تعالى : (ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعا الى حين) امتن به فكان طاهراً والمأخوذ به من المذبوح لايفى بالحاجة فى مثل ذلك

(١) فى بعض النسخ « ولا أثر للدباغ » وهو تصحيف

فكان شاملا لما جز فى حال الحياة فلو قطع فى الحياة عضو عليه شعر حكم بنجاسة الشعر تبعاً للعضو المحكوم بنجاسته لقوله ﷺ : «ما أبين من حى ميت» فكما حكم بنجاسة الشعر تبعا للجزء المتصل به المحكوم بنجاسته كذلك قياس عكسه اذا حكم بطهارة الجلد بالدباغ يحكم بطهارة الشعر المتصل به تبعاً ٭ وشاهد أصل قياس العكس قوله ﷺ : «وفى بضع أحدكم صدقة قالوا : يارسول الله أيأتى أحدنا شهوته وله فيها أجر ؟ قال : أرأيتم لو وضعها فى حرام أكان عليه وزر ؟ قالوا : بلى قال : فكذلك اذا وضعها فى حلال كان له أجر» رواه مسلم ، وطريقة أخرى فى الاستدلال وهو أن الاحاديث التى احتججنا بها صريحة فى المقصود ، والأحاديث التى احتج بها للنجاسة وهى أحاديث النهى عن جلود السباع ليست صريحة ، وانما استدل بها بطريق الاستنباط واللزوم للمعنى الذى ذكروه وما كان صريحا فهو مقدم على ما كان بطريق اللزوم ، وقد سلك ابن دقيق العيد فى الترجيح مسلكا آخر فقال : نهيه عليه السلام عن افتراش جلود السباع مخصوص بالاتفاق وقوله عليه السلام : «أيما إهاب دبغ فقد طهر» غير مخصوص بالاتفاق فيرجح العمل به على معارضه ، هذا كلام ابن دقيق العيد ، ومسلك آخر فى الجواب وهو انا نمنع عن كون النهى عن جلود السباع لأجل شعرها بل لمعنى آخر أشار اليه الخطابى وهو أنها انما نهى عنها من أجل أنها مراكب اهل السرف والخيلاء ، وتمام ذلك أن يقال : إنها من صنع الأعاجم وقد صحت الأحاديث بالنهى عن التشبه بزى (١) الأعاجم أى الفرس ، ويؤيد ذلك أمران ، أحدهما أن النهى مطلق ولو كان لأجل نجاسة الشعر لكان يزول بنتفه ولا شك أن الحديث شامل للحالتين ، والثانى أنه لو كان لأجل نجاسة الشعر لم يكن لتخصيص السباع بالذكر فائدة فان الغنم . وسائر الحيوانات كانت تساوى السباع فى ذلك فلو لم يكن ذلك لمعنى آخر غير النجاسة لم يكن لتخصيص السباع بالذكر فائدة ، وأمر ثالث وهو أن ابا داود روى فى سننه من حديث معاوية قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تركبوا الخز والنمار» (٢) فقران الخز بالنمار فى هذا الحديث دليل على أن النهى فيه للسرف والخيلاء لا للنجاسة ، وكذلك مارواه أحمد . وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمر قال : «نهى رسول الله ﷺ عن الميثرة والقسية وحلقة الذهب والمقدم» قال يزيد : الميثرة جلود السباع . والقسية ثياب مضلعة من ابريسم . والمقدم المشبع بالعصفر ، وروى الطبرانى فى الكبير عن ثوبان قال : حرم رسول الله ﷺ التختم بالذهب . والقسية . وثياب المعصفر . والمقدم . والنمور فقرن جلد السباع والنمور بهذه الأشياء

---

(١) فى بعض النسخ «بفعل» (٢) الخز بفتح الخاء المعجمة وتشديد الزاى ثياب تعمل من الابريسم ، وقيل ثياب تنسج من صوف وابريسم وعليه فالنهى عنها لاجل التشبه بالاعاجم وزى المترفين ، والنمار قال صاحب النهاية وفى رواية النمور أى جلود النمور وهى السباع المعروفة واحدها نمر

فى هذين الحديثين دليل على أن النهى فيه للسرف والخيلاء لا للنجاسة ، وروى أبو داود أيضاً عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « لاتصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر » وهذا أيضا يدل على أن النهى للخيلاء لا للنجاسة لأن الجلد النجس لايحرم اقتناؤه انما يحرم لبسه واستعماله فى الأشياء الرطبة ، والحديث دل على ذم اقتنائه مطلقا فعرف أن المعنى فيه للخيلاء كأوانى النقدين حرمت للخيلاء فحرم اقتناؤها، وأمر آخر وهو أنه لو كان النهى لنجاسة الشعر لم يكن يمتنع الا الجلوس على الوجه الذى فيه الشعر خاصة ولو قلبه وجلس على الوجه الذى لاشعر فيه لم يمتنع لأن ذلك الوجه من الجلد قد طهر بالدباغ قطعاً ، ولا شك أن النهى شامل للوجهين معاً كما هو ظاهر الأحاديث السابقة ، وعند ابن أبى شيبة فى مسنده من حديث معاوية قال : قال رسول الله ﷺ : « لاتجلسوا على جلود السباع » وعند الحارث بن أبى أسامة فى مسنده عن سمرة بن جندب « أن رسول الله ﷺ نهى عن أن تفترش مسوك السباع » فهذه اطلاقات شاملة للجلد بوجهيه فدل على أن ذلك لمعنى السرف والخيلاء لا للنجاسة ، وايضا فلم يذكر الفقهاء أنه يحرم الجلوس على جلد الميتة النجس إنما ذكروا تحريم لبسه، وإلحاق الافتراش به قد لايسلم ، والأحاديث صريحة فى النهى عن افتراش جلود السباع . والجلوس عليها والركوب عليها فدل ذلك على أنه لمعنى آخر غير النجاسة ،﴿ فان قلت ﴾: فقد قال سعيد بن منصور فى سننه : ثنا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب قال : أتاهم كتاب عمر بن الخطاب — وهم فى بعض المغازى — بلغنى أنكم فى ارض تأكلون طعاما يقال له : الجبن فانظروا ماحلاله من حرامه. وتلبسون الفراء فانظروا ذكيه من ميته ،فالجواب عنه من ثلاثة أوجه ، أحدها ان اسناده ضعيف ، والثانى أنه معارض بما تقدم عن عمر فى الجبن والفراء أيضا فقد تقدم أن البيهقى أخرج من طريق أبى وائل عن عمر بن الخطاب أنه قال فى الفراء: ذكاته دباغه ، الثالث أن هذا من عمر ليس قولا بأن الشعر لايطهر بالدباغ ويطهر به الجلد وانما هو مبنى على قوله: بأن الدباغ لايطهر الجلد أصلا ورأساً، وقد تقدم انه مذهب له فكان له فى المسألة قولان ، أحدهما أن الدباغ يطهر الجلد والشعر معاً ، والآخر أنه لايطهر لا الجلد ولا الشعر فكل رواية محمولة على قول من قوليه ٠

فهذا ما أدانا اليه النظر والاجتهاد فى هذه المسئلة فأجبنا به على حسب ما التمس السائل وقد سمينا هذا الكتاب (تحفة الأنجاب بمسألة السنجاب) وكان املاؤه يوم الاثنين سابع محرم سنة تسعين وثمانمائة والله أعلم ٠

﴿ باب التيمم ﴾

مسألة — تراب المسجد إذا تيمم به شخص وقلتم : إنه لايجوز هل يستبيح به مانواه

أو يكون ذلك كاستعمال الدار المغصوبة . والثوب الحرير ونحو ذلك أولا ؟ وماالفرق بين مالو تيمم قبل الاستنجاء فانه لايجزىء ولو كان على بدنه نجاسة فانه يجزىء ؟ ◦

الجواب — نعم يستبيح مانواه كالوضوء بماءمغصوب . والتيمم بتراب مغصوب وكذلك الوضوء بالماء المسبل للشرب صحيح مع تحريمه ، وأما المسئلة الأخيرة فقدفرق الأصحاب بفروق منها أن نجاسة محل النجو ناقضة للطهارة موجبة للتيمم فلم يصح التيمم مع وجودها بخلاف غيرها ، كذا فرق الدارکی وتبعه صاحب المهذب وأقره النووى فى شرحه ، ومنها أن نجاسة غير الاستنجاء لاتزول إلا بالماء فلو قلنا : لايصح تيممه حتى يزيلها لتعذر عليه الصلاة ان لم يجد الماء بخلاف الاستنجاء لأنه يرتفع حكمه بالحجر فيمكنه تقديم الحجر حتى يصح تيممه فلزمه ، كذلك فرق المتولى فى التتمة ، قال صاحب الوافى : وهذا فرق دقيق نفيس ◦

مسألة — لو تيمم فى موضع الغالب فيه عدم الماء ، ثم انتقل الى موضع الغالب فيه وجود الماء او عكسه فهل المعتبر فى وجوب القضاء وعدمه موضع التيمم أو موضع الصلاة أوهما وهل فى ذلك نقل للأصحاب؟ ◦

الجواب — هذا السؤال غير موجه لأن الانتقال يوجب تجديد طلب الماء ويبطل التيمم اذا توهمه فان فرض تعين العدم بحيث لايبطل التيمم ولا يجب تجديد الطلب فالعبرة فيما يظهر بموضع الصلاة ◦

مسألة — فى مفهوم هذه العبارة وهى قوله : وصاحب الجبائر يمسح عليها ويتيمم ويصلى ولا إعادة عليه ان كان وضعها على طهر ، ما المراد بالطهر هل هو عن الجنابة أو أعم من ذلك؟

الجواب — المراد جنس الطهر الذى تيمم فيه فان كان ذلك فى الغسل فالمراد طهر الجنابة أو فى الوضوء فالمراد طهر الحدث صرح به فى الخادم ◦

مسألة — فى قول المنهاج : وكذا استدامتها الى مسح شىء من الوجه هل استدامتها الى الوجه واجب ذكرا حتى انها لو عزبت بعد النقل وقبل الوجه واستحضرها عنده لاتكفى أم الواجب استحضارها عند النقل وعند الوجه فقط حتى لو عزبت بينهما كفى ، واذا تيمم لمس المصحف فهل له صلاة النفل؟ ◦

الجواب — المتجه كما ذكره فى المهمات وصرح به أبو خلف الطبرى الاكتفاء بها عند النقل والمسح ولو عزبت بينهما ولا مفهوم لتعبير المنهاج بالاستدامة ؛ ولو تيمم لمس المصحف فليس له صلاة النفل صرح به فى التحقيق ◦

مسألة — اذا تيمم الخطيب لخطبة الجمعة هل يقول : نويت استباحة فرض الخطبة أم ماذا ينوى ، وما كيفية نية المتيمم العاجز عن غسل الجمعة وغيرها اذا تيمم ؟ وغاسل الميت اذا أوجبتم عليه

النية أو قلتم باستحبابها كيف يقول فى الغسل واذا لم يجد الماء ويمم الميت كيف ينوى؟ه

الجواب — ينوى الخطيب استباحة فرض الخطبة أو استباحة خطبة الجمعة أخذاً من قول الأصحاب : ينوى المتيمم استباحة مالايستباح إلا بالطهارة وينوى العاجز عن غسل الجمعة التيمم عن سنة غسل الجمعة ، قلته : تفقها ولم أره منقولا ، وأما غاسل الميت ففى شرح المهذب قال نصر المقدسى . وصاحب البيان : صفة النية أن ينوى بقلبه عند إفاضة الماء القراح أنه غسل واجب ؛ وقال القاضى أبو الطيب فى كتابه المجرد : ينوى الغسل الواجب أو الفرض أو غسل الميت ، وأما اذا يمم فلم أر من صرح به ، ويحتمل أن يقال : اذا يمم الميت لايحتاج الى نية كما لايحتاج غسله الى نية فى الأصح ، ويحتمل أن يقال : انه يحتاج اليها ، ويفرق بين التيمم والغسل كما قالت الحنفية : أن النية لاتجب فى الوضوء وغسل الجنابة ومع ذلك أوجبوا النية فى التيمم عنهما ولذلك قال الشافعى فى الرد عليهم : طهارتان أنى يفترقان ، وهذا النص اذا تمسك به باطلاقه عضد الاحتمال الأول وهو أنه لايحتاج تيمم الميت الى نية فان قلنا : يحتاج اليها أو يستحب نوى التيمم الواجب أو البدل من الغسل أو استباحة الصلاة عليه ونحو ذلك ه

مسألة — قولهم فى الجبيرة ان وضعت على طهر لم يقض ، هل المراد طهر محلها فقط أو تمام الوضوء ؟ ه

الجواب — قال الزركشى فى الخادم ما نصه : ينبغى أن يبحث عن المراد بالطهر هل هو طهر كامل وهو ما يبيح الصلاة كالخف أو المراد طهارة المحل فقط ؟ فيه نظر وصرح الامام . وصاحب الاستقصاء بالأول والأشبه الثانى ، وقال ابن الأستاذ : ينبغى أن يضعها على وضوء كامل كما فى لبس الخف انتهى ه

﴿ باب الحيض ﴾

مسألة :

الحمـــد لله معيد مابدا بعد فناء لم يكن ذاك سدى
ثم الصلاة والسلام الكمل على النبى الهاشمى المفضـــل
وآله وصحبـــه وعترته وكل من مات على محبته
جوابكم ياســادة أفادوا طالبهم وبالعلوم ســـادوا
فى حائض ببيتهـــا مقيمة ذى جـــدة صحيحة سليمة
بعد انقطاع دمهـــا المحرم هل يستباح الوطء بالتيمم
من غير عذر مع وجود الماء بظنهـــا الغالب للايذاء
وبيتهـــا فى خطة الحمام مطيقة السعى على الأقدام

ذى سعة لأجرة وغيرهـا ولم تكن محجوبة فى خـدرها
فهل يبيح وطأهـا التيمم من غير عذر أم بغسل تلزم
أم حكمها فى ذاك حكم الجنب والنفسـاء حكمها فى المذهب
وإن أبحتم وطأها بالترب ماقولكم فى محرم يلبى
فهل له اللبس قبيل العذر بغالب الظن بغير الوزر
أم بعد أن يحصل عذر ظاهر يجوز لبس وغطاء ساتر
ولو طرا عذر وزال عنـه هل يجب النزع ببرء منـه
ولو تمادى لابسا والعذر قد زال هل يسقط عنـه الوزر
وإن بغير العذر لبس حصلا هـل الفدا يجزيه ممـا حملا
أم هو عاص آثم والجانى فداه لم ينجه من العصيان
وهل بهذا الفعل بر حجه أم غير مبرور كما قـد وجهوا
وحائض والنفسا هل يقضيا صومهما دون صلاة ألغيا
أم يختلف حكمهما عند قضا صلاة فرض عن أداها أعرضـا
وضح لنا الجواب شيخ السنة أثابك الله الكريم الجنـة
أجز جوابا ياجلال الدين لعبدك السائل بالتبيين
يامن له نظم على الفتاوى يشوق كل عالم وراوى
لازال ناديك الرحيب محتفل بالوفد عن طلاب خير مشتمل
ياشيخ الاسلام وياحبر النهى ومن له مرتبة تعلو السها انتهى

الجواب : الحمـد لله على امتنان يعجز عن إحصـاه باللسان
ثم الصلاة والسـلام أبداً على النبى الهاشمى أحمـدا
وآله الأولى حووا كل الشرف وصحبـه والتابعين والسلف
إن حائض قد أقلعت عنها الدما ووجـدت فاقدة للعذر ما
او كان فى بلدتهـا حمـام فما الى وصالهـا مرام
وإنما يجوز بالتراب لفقد هذين بلا ارتيـاب
ومحرم قبل طروء العـذر أجز له اللبس بغير وزر
بغالب الظن ولا توقف على حصوله فهـذا الأرأف
نظيره من ظن من غسل بما حصول سقم جوزوا التيمما
ومن تزل أعذاره فليقلع مبادراً وليقض أن لم ينزع

وليس ينجيه الفدا من وزره كمن تحده بشرب خمره
لو كان ينجيه الفدا من وزر لسرى العذر بغير العذر
ولا يكون حجه مبروراً مالم يتب يكن له طهوراً
وحائض ونفسا فليقضيا الصوم لا الصلاة فيما رويا
وليس بين تين من خلاف فيما ذكرناه بلا خلاف
هذا جواب نجل الأسيوطى معتصما بربه القوى

﴿ كتاب الصلاة ﴾

مسألة — تكبيرة آخر وقت العصر وجبت مع الظهر لأنها تجمع معها وهو مشكل لأن الجمع رخصة فلا يقاس عليها *

الجواب — هذا من باب النوع المسمى فى الاصول بقياس العكس .

مسألة — المجنون هل يجوز له قضاء مافاته — اذا أفاق — من صلاة وصوم أم يستحب أم يكره ؟ *

الجواب — القضاء للمجنون مستحب — ذكره فى المهمات .

﴿ الحظ الوافر من المغنم فى استدراك الكافر اذا أسلم ﴾

مسألة — الكافر إذا أسلم وأراد أن يقضى ما فاته فى زمن الكفر من صلاة وصوم وزكاة هل له ذلك وهل ثبت أن أحداً من الصحابة فعل ذلك حين أسلم ؟ *

الجواب — نعم له ذلك ، وذلك مأخوذ من كلام الأصحاب إجمالا وتفصيلا أما الاجمال فقال النووى فى شرح المهذب : اتفق أصحابنا فى كتب الفروع على أن الكافر الأصلى لاتجب عليه الصلاة . والزكاة . والصوم . والحج وغيرها من فروع الاسلام ، ومرادهم أنهم لايطالبون بها فى الدنيا مع كفرهم واذا أسلم أحدهم لم يلزمه قضاء الماضى فاقتصر على نفى اللزوم فيبقى الجواز ، وعبارة المهذب فاذا أسلم لم يخاطب بقضائها لقوله تعالى : (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) ولأن فى ايجاب ذلك عليهم تنفيراً فعفى عنه فاقتصر على نفى الايجاب فيبقى الجواز أو الاستحباب *

وأما التفصيل فان الفقهاء قد قرنوا فى كتاب الصلاة بين الكافر . والصبى . والمجنون . والمغمى عليه . والحائض فى عدم وجوب الصلاة ، ونص بعضهم على أن الصبى اذا بلغ وقد فاتته صلاة يسن له قضاؤها ولا تجب عليه (١) ، وأن المجنون . والمغمى عليه يستحب لهما قضاء الصلاة

(١) فى بعض النسخ « فلا تجب عليه »

الفائتة فى زمن الجنون . والاغماء — كذا نقله الاسنوى عن البحر للرويانى ، ونقل عنه وعن شرح الوسيط للعجلى أن الحائض يكره لها القضاء ، فهذه فروع منقولة والكافر فى معنى ذلك فيجوز له القضاء إن لم يصل الأمر الى درجة الاستحباب ولا يمكن القول بالتحريم بل ولا بالكراهة ، ويفارق الحائض فان ترك الصلاة للحائض عزيمة وبسبب ليست متعدية به والقضاء لها بدعة ، ولهذا قالت عائشة لمن سألتها عن ذلك : أحرورية أنت ؟ وقد انعقد الاجماع على عدم وجوب الصلاة عليها ، وترك الصلاة للكافر بسبب هو متعد به واسقاط القضاء عنه من باب الرخصة مع قول الأكثرين بوجوبها عليه حال الكفر وعقوبته عليها فى الآخرة كما تقرر فى الأصول ، فاتضح بهذا الفرق بينه وبين الحائض حيث يكره لها القضاء ولا يكره له بل يجوز أو يندب ، ويقاس بصلاة الكافر جميع فروع الشريعة من زكاة . وصوم ، هذا ماأخذته من نصوص المذهب ه

وأما الأدلة فوردت أحاديث يستنبط منها جواز ذلك بل ندبه : منها ما أخرجه الأئمة الستة وغيرهم عن عمر بن الخطاب أنه قال : « يارسول الله انى نذرت فى الجاهلية أن اعتكف ليلة فى المسجد الحرام قال : أوف بنذرك » قال النووى فى شرح مسلم : من قال إن نذر الكافر لايصح — وهم جمهور أصحابنا — حملوا الحديث على الاستحباب اى يستحب لك أن تفعل الآن مثل الذى نذرته فى الجاهلية انتهى ، وفى هذا دلالة على أن الكافر يستحب له أن يتدارك القرب التى لو فعلها فى حال كفره لم تصح منه ولو كان مسلما لزمته ، وهذه دلالة ظاهرة لاشبهة فيها ، وقال الخطابى فى معالم السنن : فى هذا الحديث دلالة على أن الكفار مخاطبون بالفرائض مأمورون بالطاعة ، وقال القمولى من متأخرى أصحابنا فى الجواهر : اذا نذر الكافر لم يصح نذره لكن يندب له الوفاء اذا أسلم فلو نذر اليهودى أو النصرانى صلاة أو صوما ثم أسلم استحب له الوفاء ويفعل صلاة شرعنا وصوم شرعنا لاصلاة شرعه وصومه ـ هذا كلام القمولى ، وقال ابن دقيق العيد فى شرح العمدة : استدل بهذا الحديث من يرى صحة النذر من الكافر وهو قول أو وجه فى مذهب الشافعى والأظهر أنه لايصح لأن النذر قربة والكافر ليس من أهل القرب ، ومن يقول بهذا يحتاج الى أن يؤول الحديث بأنه أمر أن يأتى باعتكاف يوم يشبه ما نذر فاطلق عليه أنه منذور لشبهه بالنذر وقيامه مقامه فى فعل مانواه من الطاعة (١) ، وعلى هذا يكون قوله : « أوف بنذرك » من مجاز الحذف أو مجاز التشبيه ، ومنها ماأخرجه مسلم عن حكيم بن حزام قال : « قلت يارسول الله أشياء كنت أفعلها فى الجاهلية ـ يعنى أتبرر بها ـ فقال رسول الله ﷺ أسلمت على ماسلف [لك] من الخير قلت : فوالله لا أدع شيئا منعته فى الجاهلية الافعلت فى

(١) كلام ابن دقيق العيد هنا منقول بالمعنى انظر الشرح ج ٤ ص ١٥٥ تجد الفرق واضحا

الاسلام مثله » قلت: هذا الحديث يؤخذ منه بدلالة الاشارة استدراك مافات فى الجاهلية فانه لما صدر منه ماصدر من القربات فى الجاهلية كأنه لم يرها تامة لفقد وصف الاسلام فأعاد فعلها فى الاسلام استدراكا لما فات من وصف التمام، وأخرج الحاكم فى المستدرك عن هشام [بن عروة (١)] عن أبيه قال: أعتق حكيم مائة رقبة وحمل على مائة بعير فى الجاهلية فلما أسلم اعتق مائة وحمل على مائة بعير، هذا الحديث فيه التصريح بوفائه بما وعد به، ومنها ماروى ان اباسفيان لما اسلم قال: يارسول الله لا أترك موقفا قاتلت فيه المسلمين إلا قاتلت مثله الكفار ولا درهما أنفقته فى الصد عن سبيل الله الا أنفقت مثله فى سبيل الله، هذا الحديث صريح بمنطوقه فى استدراك تكفير مامضى فى الكفر من فعل المناهى وهو غير لازم فيحمل على الندب ويؤخذ من فحواه استحباب استدراك مامضى فى الكفر من ترك الاوامر، وأخرج الحاكم فى المستدرك وصححه عن عكرمة بن أبي جهل قال قال: « لى النبى ﷺ يوم جئت: مرحبا بالراكب المهاجر مرحبا بالراكب المهاجر فقلت. والله يارسول الله لاأدع نفقة انفقتها الا انفقت مثلها فى سبيل الله » هذا ايضا من استدراك تكفير مامضى من فعل المنهيات فى حال الكفر.

﴿ باب المواقيت ﴾

مسألة — فيما رواه مسلم عن النواس بن سمعان قال ذكر رسول الله ﷺ الدجال الى أن قال قلنا: « يارسول الله وما لبثه فى الأرض؟ قال: أربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم قلنا: يارسول الله فذلك اليوم الذى كسنة تكفينا فيه صلاة يوم قال: لا أقدروا له » وفى حديث آخر نقله القرطبي فى التذكرة قال « رسول الله ﷺ وأن أيامه أربعون سنة السنة كنصف السنة والسنة كالشهر والشهر كالجمعة وآخر أيامه كالشررة يصبح أحدكم على باب المدينة فلا يبلغ بابها الآخر حتى يمسى فقيل: يارسول الله كيف نصلى فى تلك الأيام القصار؟ قال: تقدرون فيها الصلاة كما تقدرونها فى هذه الأيام الطوال ثم صلوا » وفى حديث آخر عن أسماء بنت يزيد بن السكن قال النبى ﷺ: « يمكث الدجال فى الأرض أربعين سنة السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كاضطرام السعفة (٣) فى النار » فهل هذه الأحاديث كلها متساوية فى الصحة أم لا؟ وهل بينها تناف أم لا؟ وهل ليالى تلك الأيام كلها على حالة واحدة كليالينا هذه أم تتبع كل ليلة يومها فى الطول وغيره؟ وما كيفية التقدير

(١) الزيادة من كتاب المستدرك للحاكم ج ٣ ص ٤٨٤

(٢) لكن قال الذهبي فى تلخيصه ج ٣ ص ٢٤٢ لكنه منقطع

(٣) السعفة — بالتحريك — غصن النخيل، وقيل اذا يبست سميت سعفة واذا كانت رطبة فهى شطبة اهـ من النهاية لابن الأثير

فى القصر هل هو مثلا اذا كان اليوم ثلاث درج فتكون حصة الصبح درجة والظهر كذلك والعصر كذلك أم لا ؟ وهل صلاة المغرب والعشاء يجرى عليهما حكم القصر أم لا لأنهما ليستا فى النهار المتصف بتلك الصفات؟ وإذا لم يسع الوقت المقسط تلك الصلاة فهل تجب عليه ثم يقضيها؟ وما كيفية إقامة الجمعة فى هذا اليوم القصير؟ وما طريق حساب مدة مسح الخف؟ وما كيفية الصوم وكذا سائر الأحكام المتعلقة بالأيام؟ وهل الزيادة فى الطول كما فى الحديث الأول مختصة بالثلاثة الأيام الأولى أو السبعة والثلاثون متساوية الطول ، وعلى ظاهر الحديثين الآخرين هل يختص القصر باليوم الأخير أم يكون القصر فيه وفى غيره أم لا ؟ وهل التقدير مختص بصلاتى الظهر والعصر فقط والصبح مختص بما بعد الفجر الى طلوع الشمس أم يشاركهما أم كيف الحال ؟ وهل ماورد عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ : « لاتقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كالضرب بالنار » داخل فى حديث الدجال أم هو حديث برأسه فى غير زمن الدجال ؟ ٭

الجواب — ليست هذه الأحاديث متساوية فى الصحة بل الأول منها هو الصحيح، والثانى أخرجه ابن ماجه من حديث أبى أمامة وقد نبه الحفاظ على أنه وقع فيه تخبيط فى اسناده ومتنه وهذه الجملة مما وقع فيه التخبيط فقد تضافرت الأخبار بأن مدة لبثه فى الأرض أربعون يوما لا أربعون سنة ، وورد ذلك أيضاً من حديث جابر بن عبد الله . وعبد الله بن عمر . وجنادة ابن أبى أمية عن رجل من الأنصار وغيرهم ، وقد روى الطبرانى عن عبد الله بن عمرو مرفوعا « يخرج الدجال فى أمتى فيمكث أربعين لا أدرى أربعين يوما أو أربعين شهرا أو أربعين عاما » الحديث ، قال الحافظ ابن حجر فى شرح البخارى : والجزم بأنها أربعون يوما مقدم على الترديد وقد أخرجه الطبرانى أى من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو بلفظ « فيمكث فى الأرض أربعين صباحا » وجزم الحافظ ابن كثير فى تاريخه أيضاً بذلك ، وقال: معدل إقامته سنة وشهران ونصف ، وأما الليالى (١) وأما كيفية التقدير إذا كان اليوم مثلا ثلاث درج فلا تتساوى فيه حصة الصبح والظهر والعصر بل يتفاوت على حسب تفاوتها الآن فان من أول وقت الصبح الآن الى وقت الظهر أكثر من أول وقت الظهر الى وقت العصر ومن أول وقت الظهر الى وقت العصر أكثر من أول وقت العصر الى وقت المغرب فيقدر إذ ذاك على حسب هذا

---

(١) هنا بياض فى جميع النسخ ، وقال فى هامش إحدى نسخ دار الكتب الأهلية المصرية مانصه: إن المصنف بيض لليالى كما ترى ، وكأنه لم يطلع على نص فى ذلك والعلم عند الله تعالى ، ثم رأيت عن ابن تيمية فى فتاويه المصرية مانصه . والليلة فى ذلك كاليوم فاذا كان الطول يحصل فى الليل كان للصلاة فى الليل مايكون لها فى النهار انتهى .

التفاوت ويجعل وقت الظهر بعد نصف النهار وهو بعد مضى أكثر من درجه ونصف إن (١) كان الثلاث درج مقدرة من طلوع الفجر وإن كانت من طلوع الشمس فبعد مضى درجة ونصف ، وأما صلاة المغرب والعشاء فيقدران فى الأيام الطوال الذى كسنة والذى كشهر والذى كجمعة فيصلى فى اليوم الذى كسنة ألف صلاة وثمانمائة صلاة وثلثمائة وستين صبحاً وثلثمائة وستين ظهرا وثلثمائة وستين عصرا وثلثمائة وستين مغربا وثلثمائة وستين عشاء مقدار كل صلاة بوقت محدود بالدرج والدقائق على حساب أهل الميقات ، غاية الأمر أن وقت الليل صار نهاراً ، وأما فى الأيام القصار فان كل الليل على طرله المعتاد فواضح وان تبع النهار فى القصر نظر ان وسع اليوم والليلة الخمس الصلوات وجبت وان لم يسع فمقتضى حديث ابن ماجه أنها تجب ، وقد سئل متأخروا أصحابنا عن بلاد يطلع فيها الفجر عقب ماتغرب الشمس فأجاب البرهان الفزارى بوجوب العشاء عليهم و يقضونها وأفتى معاصروه بأنها لا تجب عليهم لعدم سبب الوجوب فى حقهم وهو الوقت فعلى ماأفتى به الفزارى لا إشكال وعلى ماأفتى به غيره قد يقال : هذا نص فيقدم على القياس وقد يقال : ان الحديث لم يصح وهذه الجملة مما غلط فيه الراوى كما تقدم ، وقد يقال : ان هذا من نص النبي ﷺ دليل على أن الأيام والليالى حينئذ لابد أن تتسع بقدر ماتؤدى فيها الصلوات الخمس ولا تقصر عن ذلك ، وهذا الاحتمال عندى أرجح بل متعين ، وأما إقامة الجمعة فى اليوم القصير فواضح مما تقدم تقام بعد مضى نصف حصة النهار ، وأما حساب مدة الخف ففى الأيام الطوال تقدر يوم وليلة أو ثلاثة ايام ولياليها كما حسبت أوقات الصلاة وينزع عند مضى جانب من اليوم بقدر ذلك وفى الأيام القصار يوم كامل بليلته أو ثلاثة بلياليها وان قصرت جداً وينزع بعد مضيها ، وأما الصوم ففى اليوم الذى كسنة يعتبر قدر مجيء رمضان بالحساب ويصوم من النهار جزءاً بقدر نهار بالحساب أيضاً ويفطر ثم يصوم وهكذا وفى اليوم الذى كشهر يصوم اليوم كله عن الشهر ويفطر فيه بقدر ما كان يجيء الليل بالحساب وفى الأيام القصار يصوم النهار فقط ويحسب عن يوم كامل وان قصر جداً ويفطر اذا غربت الشمس ويمسك اذا طلع الفجر وهكذا ولايضر قصره . ويقاس بذلك سائر الأحكام المتعلقة بالأيام من الاعتكاف والعدد والآجال ونحوها ، وظاهر الحديث الصحيح أن الطول مختص بالأيام الأول الثلاثة والباقى متساوية كأيامنا ، وظاهر حديث ابن ماجه عكس ذلك وهو قصر أيامه وجمعه وشهوره وعامه بالنسبة الى ماهو الآن ولهذا ترجح أن ذلك وهم من الراوى وتخبيط منه ، ويمكن الجمع بأن الأمرين موجودان ففى أيام ماهو زائد فى الطول كسنة و شهر وجمعة وماهو مساو لأيامنا الآن وماهو قصير عنها إلى أن ينتهى آخر أيامه الى أن يكون

---

(١) فى بعض النسخ « اذا كان »

كاضطرام السعفة فى النار ، وهذا الجمع عندى أفيد من تخطئة الرواية بالكلية . وعلى هذا فلا يختص القصر باليوم الأخير بل يكون فيما قبله أيضا ولا يختص التقدير بالظهر والعصر بل يشاركهما الصبح فى الأيام الطوال وفى القصار تصلى عند طلوع الفجر بلا تقدير ، وأما حديث لاتقوم الساعة حتى يتقارب الزمان الى آخره فهو حديث مستقل غير حديث الدجال وقد اختلف فيه فقيل : هو على حقيقته نقص حسى وان ساعات النهار والليل تنقص قرب قيام الساعة ، وقيل : هو معنوى وان المراد سرعة مر الأيام ونزع البركة من كل شيء حتى من الزمان وهذا مارجحه النووى تبعا للقاضى عياض وفيه أقوال غير ذلك والله أعلم ه

﴿ باب الأذان ﴾

مسألة — من أمير المؤمنين خليفة الوقت الامام المتوكل على الله ورد أن السامع للمؤذن فى حال قيامه لايجلس وفى حال جلوسه يستمر على جلوسه ، وذكروا أنه اذا سمع المؤذن لايتوجه من مكانه لمخالفة الشيطان فان الشيطان اذا سمع المؤذن أدبر وبقى الكلام هل يكره لسامع المؤذن فى حال الاضطجاع استمراره على الاضطجاع مع حكايته للفظ المؤذن أو الجلوس له أولى ؟ وقد قال الله تعالى : (الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم) ونقل عن الامام مالك أنه أغلظ على من سأل عن حديث فى حال قيامه فكيف الحال فى ذلك ؟ ه

الجواب — الآية الشريفة واردة فى الحث على الذكر فى كل حال وأنه لايكره فى حالة من الأحوال وقد روى مسلم فى صحيحه عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه ، وهذا الحكم الذى دلت عليه الآية والحديث باق معمول به عند العلماء كافة (١) وما ذكر فى السؤال من أن السامع للمؤذن فى حال قيامه لايجلس وفى حال جلوسه يستمر على جلوسه لا أصل له فى الحديث ولا ورد قط فى حديث لاصحيح ولاضعيف ولاذكره أحد من أصحابنا فى كتب الفقه فيجوز للسامع اذا كان قائما أن يجلس واذا كان جالسا أن يضطجع واذا كان مضطجعا أن يستمر على الاضطجاع ويجيب المؤذن حال الاضطجاع ولايكره ذلك لأنه لم يرد فيه نهى ، والكراهة تحتاج الى دليل من نهى خاص ولاسبيل الى وجوده بل الآية الشريفة دالة على جوازه ، وكذلك الحديث المذكور ، وأما اغلاظ الامام مالك على من سأله عن حديث فى حال قيامه فلا ينافى ذلك لأن العلم خصوصا الحديث له خصوصية فى التوقير والتبجيل أعظم مما يطلب فى الذكر ، وقد أخرج البيهقى فى كتاب المدخل عن ابن المبارك أن رجلا سأله عن حديث وهو يمشى فقال : ليس هذا من توقير العلم فكره ابن المبارك أن يسأل عن حديث (٢) وهو ماش فى الطريق وعده منافيا لتوقير العلم ومعلوم ان الذكر للماشى فى الطريق غير مكروه بل ولا تكره

(١) فى بعض النسخ عند كافة العلماء (٢) فى بعض النسخ « عن الحديث »

قراءة القرآن الماشى كما ذكره النووى . وغيره ، وأخرج البيهقى عن اسماعيل بن أبى أويس قال كان مالك اذا أراد أن يحدث توضأ وجلس على صدر فراشه وسرح لحيته وتمكن فى جلوسه بوقار وهيبة فقيل له فى ذلك فقال : أحب أن أعظم حديث رسول الله ﷺ وكان يكره أن يحدث فى الطريق أو وهو قائم ، وأخرج عن سعيد بن المسيب أن رجلا سأله عن حديث وهو مريض . وهو مضطجع فجلس فحدثه فقال الرجل : وددت أنك لم تتعن(١) فقال كرهت أن أحدثك عن رسول الله ﷺ وأنا مضطجع ، وأخرج عن ضرار بن مرة قال كانوا يكرهون أن يحدثوا على غير طهر ، فهذه آداب اختص بها نشر الحديث وروايته تعظيما له ولا يطلب عند الذكر الاعتناء بمثل ذلك من تسريح اللحية . والجلوس على صدر فراش ونحوه، ولا يكره الذكر للمحدث بل ولا للجنب ، والمقصود بهذا كله أن نشر العلم يطلب عنده آداب تعظيما له يختص بها عن الذكر ونحوه حتى لو أراد الانسان أن يمر على حديث لنفسه فى كتابه أو نحوه من غير نشر بين الناس لم يكره له أن يمر عليه وهو مضطجع أو قائم ، ولو اراد أن يقرىء أحداً القرآن كره له أن يقرئه وهو مضطجع أو قائم أو ماش لأن ذلك ليس من توقير العلم ، ولو أراد أن يقرأ لنفسه وحده لم يكره له أن يقرأ وهو قائم أو ماش أو مضطجع لأن ذلك مجرد قراءة وذكر لا تعليم ه

والحاصل أن الآداب المطلوبة عند تعليم الناس العلم ونشره لهم لا يتعين طلبها على الانسان اذا كان وحده فللقارىء وحده حكم غير المقرىء لغيره وللناظر فى الحديث وحده حكم غير الراوى له عند غيره ، والذاكر حكمه حكم المنفرد لا حكم المعلم فلهذا لم يكره له الذكر فى حال من الأحوال وكره السؤال عن الحديث فى حال القيام وأما كونه اذا سمع المؤذن لا يتوجه من مكانه لمخالفة الشيطان فهذا صحيح ، وقد ورد النهى عنه لكنه خاص بالمسجد، روى مسلم . وابو داود . والترمذى عن أبى الشعثاء قال: « كنا مع أبى هريرة المسجد فخرج رجل حين أذن المؤذن فقال أبو هريرة أما هذا فقد عصى أبا القاسم ثم قال : أمرنا رسول الله ﷺ : اذا كنتم فى المسجد فنودى بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلى» وأخرج ابن ماجه عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أدرك الأذان فى المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجعة فهو منافق » والله أعلم ه

﴿ باب استقبال القبلة ﴾

مسألة — فى قول الفقهاء فى المحاريب التى يمتنع الاجتهاد معها فى القبلة أن تكون فى بلدة او قرية نشأ بها قرون وسلمت من الطعن ، هل قولهم قرون مجازاً أرادوا به أن تمضى عليها سنون تغلب على الظن أو ذلك حقيقة ولا بد ان تمضى قرون ؟ والقرن مائة سنة وأقل

(١) فى بعض النسخ لم تتعب

الجمع ثلاث فلا بد من ثلثمائة سنة وإلا لم يثبت لها هذا الحكم ، وقولهم وسلمت من الطعن ماحقيقة الطعن الذى يخرجها عن هذا الاعتبار وما ضابطه؟هل يحصل بمجرد الطعن ولو من واحد أم لابد من أكثر ، ومن صلى الى محراب ثم تبين أنه لم يمض عليه قرون أو طعن فيه هل يلزمه اعادة ماصلاه اليه أم لا ؟ وهل يجب عليه قبل الاقدام أن يبحث عنها هل مضى عليها قرون وسلمت من الطعن ولا يجوز له الاعتماد عليها قبل البحث ؟ وإذا صلى اليها قبله لم تنعقد صلاته أم يجوز الاقدام وتنعقد صلاته حملا على أن الأصل فى وضع المحراب أن يحتاط له ويوضع بحق وإن كان ظناً حتى يتبين خلافه ، واذا نشأ جماعة ببلدة عمر كل واحد نحو خمسين سنة وهم يصلون الى محراب زاوية كان على عهد آبائهم ببلدهم وهم لايعرفون أمضى عليه قرون ام لا؟ ولا يعرفون هل طعن فيه أحد ام لا؟ ثم ورد عليهم شخص يعرف الميقات فقال لهم هذا فاسد وأحدث لهم محراباً غيره منحرفا عنه هل يلزمهم اتباع قوله وترك المحراب الأول أم لا ؟ وإذا لزمهم فهل يجب عليهم إعادة ماصلوه الى الأول أم لا ؟ .

الجواب — ليس المراد بالقرون ثلثمائة سنة بلا شك ولا مائة سنة ولا نصفها وانما المراد جماعات من المسلمين صلوا الى هذا المحراب ولم ينقل عن أحد منهم أنه طعن فيه فهذا هو الذى لايجتهد فيه فى الجهة (١) ويجتهد فيه فى التيامن والتياسر ، وقد عبر فى شرح المهذب بقوله فى بلد كبير أو فى قرية صغيرة يكثر المارون بها حيث لايقرونه على الخطأ فلم يشترط قرونا وانما شرط كثرة المارين وذلك مرجعه الى العرف وقد يكتفى فى مثل ذلك بسنة وقد يحتاج الى أكثر بحسب كثرة مرور الناس بها وقلته فالمرجع الى كثرة الناس لا الى طول الزمان ، ويكفى الطعن من واحد اذا ذكر له مستنداً أو كان من أهل العلم بالميقات فذلك يخرجه عن رتبة اليقين الذى لايجتهد معه ، ومن صلى الى محراب ثم تبين فقد شرطه المذكور لزمه الاعادة لأن واجبه حينئذ الاجتهاد ولا يجوز له الاعتماد عليه كما صرح به فى شرح المهذب ، ومن واجبه الاجتهاد اذا صلى بدونه أعاد ويجب على الشخص قبل الاقدام البحث عن وجود الشرط المذكور وإذا صلى قبله بدون الاجتهاد لم تنعقد صلاته ، ومحراب الزاوية المذكور إن كانت بلدته كبيرة أو صغيرة كثر المرور بها ولم يسمع فيه طعن فالصلاة اليه صحيحة وإن كانت صغيرة ولم يكثر المرور بها لم تصح الصلاة إلا باجتهاد ويتبع قول الميقاتى فى تحريفه ان كان بارعا فى فنه موثوقا به وقليل ماهم ، ولا يلزم اعادة ماتقدم من الصلوات .

﴿ باب صفة الصلاة ﴾

مسألة — وقع فى عبارة عدة من الكتب (باب صفة الصلاة) ومراده أن يبين

(١) فى بعض النسخ فى الجمعة وهو تحريف من الناسخ

فى الباب الهيئة الحاصلة للصلاة بأركانها وعوارضها فهل يجوز أن تكون هذه الاضافة إضافة بيانية واذا لم تكن فأى اضافة هى ؟ ٭

الجواب — ليست هذه الاضافة بيانية لأن الاضافة البيانية هى اضافة الشىء الى مرادفه كسعيد كرز وبابه ، ولا يكون على تقدير حرف ولا هى من قسم المحضة عند الأكثرين بل هى إما غير محضة على رأى الفارسى وغيره أو واسطة بين المحضة وغيرها على رأى ابن مالك وصفة الصلاة ليست من اضافة الشىء الى مرادفه لأن الصفة غير الموصوف والكيفية غير المكيف وهى على تقدير اللام وهى محضة تتبين (١) مفارقتها للبيانية من هذه الوجوه الثلاثة ٭

مسألة — اذا قال المصلى (الصراط الذين) بزيادة ال هل تبطل صلاته أم لا ؟ ٭

الجواب — الظاهر التفرقة فى ذلك بين العامد وغيره ٭

مسألة — فى قوله فى دعاء القنوت «ولا يعز من عاديت» هل هو بكسر العين أو فتحها؟ ٭

الجواب — هو بكسر العين مع فتح الياء بلا خلاف بين العلماء من أهل الحديث واللغة والتصريف ، وألفت فى ذلك مؤلفاً سميته أولا الاعراض والتولى عمن لا يحسن يصلى ـ ثم عدلت عن هذا الاسم وسميته ـ الثبوت فى ضبط القنوت ـ وهو مودع فى الجزء السادس والثلاثين من تذكرتى ، وقلت فى آخره نظما ٭

يا قارئا كتب التصريف كن يقظاً ... وحرر الفرق فى الأفعال تحريراً
عز المضاعف يأتى فى مضارعه ... تثليث عين بفرق جاء مشهوراً
فما كقل(٢) وضد الذل مع عظم ... كذا كرمت علينا جاء مكسوراً
وما كعز علينا الحال أى صعبت ... فافتح مضارعه ان كنت نحريرا
وهذه الخمسة الأفعال لازمة ... واضمم مضارع فعل ليس مقصورا
عززت زيداً بمعنى قد غلبت كذا ... أعنته فكلا ذا جاء مأثورا
وقل اذا كنت فى ذكر القنوت ولا ... يعز يارب من عاديت مكسورا
واشكر لأهل علوم الشرع اذ شرحوا ... لك الصواب وأبدوا فيه تذكيرا
وأصلحوا لك لفظا أنت مفتقر ... اليه فى كل صبح ليس منكورا
لا تحسبن منطقا يحكى وفلسفة ... ساوى لدى علماء الشرع تطهيرا

٣ ذكر التشنيع فى مسألة التسميع

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

مسألة — مذهب الشافعى رضى الله عنه أن المصلى اذا رفع رأسه من الركوع يقول

(١) فى بعض النسخ «تتبين» (٢) فى بعض النسخ «فما كقل»

فى حال ارتفاعه سمع الله لمن حمده فاذا استوى قائما يقول : ربنا لك الحمد ، وأنه يستحب الجمع بين هذين الامام والمأموم والمنفرد ، وبهذا قال عطاء . وأبو بردة . ومحمد بن سيرين، واسحق ، وداود ، وقال أبو حنيفة : يقول الامام . والمنفرد سمع الله لمن حمده فقط والمأموم ربنا لك الحمد فقط وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود . وأبى هريرة . والشعبى . ومالك . وأحمد قال وبه أقول ، وقال الثورى . والأوزاعى . وأبو يوسف . ومحمد . وأحمد : يجمع الامام بين الذكرين ويقتصر المأموم على ربنا لك الحمد واحتج لهم بحديث أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « إنما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون » وبحديث عائشة قالت صلى رسول الله ﷺ فى بيته ـ وهو شاك ـ فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فأشار اليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال : إنما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون » رواهما الشيخان . ولأصحابنا الشافعية فى الاحتجاج مسالك *

﴿المسلك الأول﴾ أنه لاحجة للخصوم (١) فى هذين الحديثين اذ ليس فيهما مايدل على النفى بل فيهما أن قول المأموم ربنا لك الحمد يكون عقب قول الامام سمع الله لمن حمده والواقع فى التصوير ذلك لأن الامام يقول التسميع فى حال انتقاله والمأموم يقول التحميد فى حال اعتداله فقوله يقع عقب قول الامام (٢) كما فى الحديث ، ونظير ذلك قوله ﷺ « اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين » فانه لايلزم منه أن الامام لايؤمن بعد قوله (ولا الضالين) وليس فيه تصريح بأن الامام يؤمن كما انه ليس فى هذين الحديثين تصريح بأن الامام يقول ربنا لك الحمد لكنهما مستفادان من أدلة أخرى صريحة، منها هنا ماأخرجه البخارى . ومسلم عن أبى هريرة « أن رسول الله ﷺ كان اذا قال سمع الله لمن حمده قال : اللهم ربنا لك الحمد » وأخرج مسلم عن حذيفة « أن النبى ﷺ قال حين رفع رأسه : سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد » وأخرج البخارى مثله من رواية ابن عمر ، ومسلم مثله من رواية عبد الله بن أبى أوفى فثبت بهذه الأحاديث أن الامام يجمع بين التسميع والتحميد على خلاف ظاهر هذين الحديثين فلم يصلح الاستدلال بهما على أن الامام لايجمع بينهما واذا لم يصلح الاستدلال بهما فى حق الامام لم يصلح الاستدلال بهما فى حق المأموم أيضا كما لايخفى *

﴿المسلك الثانى﴾ اذا ثبت أنه لادلالة فى هذين الحديثين على أن الامام لايجمع بين الذكرين ولا [على] أن المأموم لايجمع بينهما وثبت أن التصريح بأن الامام يجمع بينهما

(١) فى بعض النسخ « أن لاحجة للخصوم » (٢) فى بعض النسخ « يقع بعد قول الامام »

من أدلة أخرى دل ذلك على أن المأموم أيضا يجمع بينهما لأن الأصل استواء الامام والمأموم فيما يستحب من الأذكار فى الصلاة كتكبيرات الانتقالات وتسبيحات الركوع والسجود *

﴿المسلك الثالث﴾ ثبت فى صحيح البخارى من حديث مالك بن الحويرث « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : صلوا كما رأيتمونى أصلى » فهذا يدل على أن المأموم يجمع بين التسميع والتحميد لأنه أمر الأئمة بأن يصلوا كما صلى وقد ثبت بتلك الأحاديث أنه لما صلى قال « سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد » فلزم من ذلك أن كل مصل يقول ذلك فتتحق المثلية *

﴿المسلك الرابع﴾ نقل الطحاوى . وابن عبد البر الاجماع على أن المنفرد يجمع بينهما وجعله الطحاوى حجة لكون الامام يجمع بينهما ويصلح جعله حجة لكون المأموم أيضا يجمع بينهما لأن الأصل استواء الثلاثة فى المشروع فى الصلاة الا ما صرح الشرع باستثنائه *

﴿المسلك الخامس﴾ الاستئناس بما أخرجه الدارقطنى بسند ضعيف عن بريدة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : يا بريدة اذا رفعت رأسك من الركوع فقل سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ، وبما أخرجه عن أبى هريرة قال « كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمع الله لمن حمده قال من وراءه سمع الله لمن حمده » وبما أخرجه عن ابن عون قال قال محمد اذا قال الامام سمع الله لمن حمده قال من خلفه سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد *

﴿المسلك السادس﴾ ان الصلاة مبنية على أن لا يفتر عن الذكر فى شيء منها فان لم يأت بالذكرين فى الرفع والاعتدال بقى أحد الحالين خاليا عن الذكر *

﴿المسلك السابع﴾ قال الأصحاب معنى قوله ﷺ واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد أى قولوا ربنا لك الحمد مع ما قد علمتموه من قول سمع الله لمن حمده وانما خص هذا بالذكر لأنهم كانوا يسمعون جهر النبي صلى الله عليه وسلم بسمع الله لمن حمده فان السنة فيه الجهر ولا يسمعون قوله ربنا لك الحمد غالبا لأنه يأتى به سرا وكانوا يعلمون قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى أصلى مع قاعدة التأسى به صلى الله عليه وسلم مطلقاً فكانوا موافقين فى سمع الله لمن حمده فلم يحتج الى الأمر به ولا يعرفون ربنا لك الحمد فأمروا به *

﴿المسلك الثامن﴾ القياس على حديث اذا قال المؤذن حى على الصلاة فقولوا لا حول ولا قوة الا بالله فان الراجح فى مذهب الخصم ان السامع يجمع بين الحيعلة والحوقلة فيكون قوله فقولوا لا حول ولا قوة الا بالله أى مضموما الى الكلمة التى قالها المؤذن فكذلك معنى الحديث فقولوا ربنا لك الحمد أى مضموما الى الكلمة التى قالها الامام *

﴿المسلك التاسع﴾ ان الحديث بعضه منسوخ وهو قوله واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا

أجمعون فما المانع أن يكون دخل فى بقية أبعاضه نسخ أو تخصيص أو تأويل ، واذا طرقه هذا الاحتمال سقط به الاستدلال ، قال ابن أبى شيبة فى مصنفه ثنا ابن علية عن ابن عون قال كان محمد بن سيرين يقول : اذا قال الامام سمع الله لمن حمده قال من خلفه سمع الله لمن حمده اللهم ربنالك الحمد *

﴿ باب شروط الصلاة ﴾

مسألة — قال الأسنوى فى أول باب صلاة الجماعة احترز المصنف بالفرائض عن النوافل فان الجماعة تسن فى بعضها ، ثم قال وعن الصلاة التى تستحب اعادتها بسبب ما كالشك فى الطهارة فقوله كالشك مخالف المتقدم له من أن الشك بعد الفراغ فى الطهارة مبطل كالشك فى النية فيحمل على الشك فى طهارة الثوب أو البدن أو المكان أو كيف الحال؟ *

الجواب — يجاب عن ذلك بوجهين ، أحدهما أن يكون ذلك على الوجه القائل بعدم الابطال كما هو أحد الوجهين فى المسألة ، والثانى أن يحمل على اختلاف الصورة فالابطال فيما اذا شك هل كان متطهراً أم لا ؟ والصحة واستحباب الاعادة فيما اذا كان متطهراً وشك فى نقض الطهارة وهى مسألة تيقن الطهارة والشك فى الحدث فيكون معنى قوله كالشك فى الطهارة أى هل انتقضت أم لا والله أعلم ؟ *

﴿ باب سجود السهو ﴾

مسألة — قول المنهاج ولو نقل ركنا قوليا الى آخره قال الشارح : التكبير والسلام داخلان فى عبارة المصنف مع أن نقل السلام مبطل وفى التكبير نظر فقوله نقل السلام مبطل هل يفرق فيه بين العمد والنسيان أم لا وما وجه النظر فى التكبير ؟ *

الجواب — هو خاص بحال العمد ومراده بالنظر التوقف لأنه يحتمل أن يقال فيه بالبطلان لأنه كقطع الصلاة والاحرام الأول وتجديد احرام جديد ويحتمل أن لا لأنه زيادة ذكر ولا تضر وانما يكون مبطلا اذا قصد به الخروج من الصلاة وتجديد احرام جديد ، كمسألة من يخرج من صلاته بالاشفاع ويدخل بالأوتار ، والحاصل أنه لو قصد الذكر المحض لم تبطل قطعا ولو قصد قطع الاحرام الأول وتجديد احرام جديد بطلت قطعا ولو اقتصر على قصد التجديد وانتقل دون القطع فهى المسألة وهى رتبة وسطى فيحتمل البطلان وعدمه وهو محل توقف والله أعلم *

﴿ باب سجود التلاوة ﴾

مسألة — سجدات التلاوة التى اختلف فى محلها كسجدة حم هل يستحب عند كل محل سجدة عملا بالقولين ؟ *

الجواب — لم أقف على نقل فى المسألة والذى يظهر المنع لأنه حينئذ يكون آتيا بسجدة لم تشرع والتقرب بسجدة لم تشرع لا يجوز بل يسجد مرة واحدة عند المحل الثانى وتجزئه على القولين. أما القائل بأنه محلها فواضح، وأما القائل بأنه محلها الآية قبلها فقراءة الآية لا يطيل الفصل والسجود على قرب الفصل مجزىء *

مسـألة — فيما قاله العلماء فى آية سجدة التلاوة من أنه إنما يسن السجود اذا قرأ أو سمع الآية كاملة فان قرأ أو سمع بعضها لم يسن له وقد جزم العلماء الذين عدوا الآى بأن قوله تعالى فى سورة النمل (الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم) آية ، وكذا قوله فى حم (فان استكبروا — الى يسأمون) آية فهل اذا قرأ كلا من هاتين يسن له السجود أو لا ؟ حتى يضم اليهما ماقبلهما وهو قوله : (ألا يسجدوا لله) الى قوله : (ومايعلنون) وقوله : (ومن آياته الليل) الى قوله : (يعبدون) *

الجواب — نعم يسن له السجود ولا يحتاج الى ضم ماقبل *

﴿ باب صلاة النفل ﴾

مسـألة — قوله فى دعاء القنوت « واليك نسعى ونحفد » هل هو بالدال المهملة أو بالمعجمة ؟ *

الجواب — هو بالمهملة وألفت فيه مؤلفا سميته — اتحاف الوفد بنبأ سورة الحفد — وهو مودع فى الجزء الثامن والثلاثين من التذكرة *

٤ — جزء فى صلاة الضحى —

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى . وبعد فقد وقع الكلام فى استحباب صلاة الضحى والرد على من أنكرها فتمسك المنكر بحديث البخارى عن عائشة قالت : « مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح سبحة الضحى وإنى لأسبحها » وبحديث مسلم عن عبدالله بن شقيق قال قلت لعائشة : « أ كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى ؟ قالت لا إلا أن يجىء من مغيبه » فوقع الجواب بأن ذلك نفى منها فتقدم عليه رواية من أثبت فصمم بأنه لو صلاها لم يخف على أهله فوقع الجواب بأنه لم يكن ملازما لها فى جميع أوقاته بل كان لها منه وقت فى أوقات فانه صلى الله عليه وسلم فى وقت يكون مسافرا وفى وقت يكون حاضرا وقد يكون فى الحضر فى المسجد وغيره وإذا كان فى بيته فله تسع نسوة وكان يقسم لهن فاذا اعتبر ذلك لم يصادف وقت الضحى عند عائشة الا فى نادر من الأوقات ومارأته صلاها فى تلك الأوقات النادرة فقالت مارأيته ولا ينافى ذلك ان يبلغها بأخبار غيرها أنه صلاها أو باخباره هو صلى الله عليه وسلم ولذلك ورد عنها أيضا اثبات انه صلى الله عليه وسلم صلاها مع ماورد من رواية غيرها فى ذلك ومع الأحاديث الكثيرة الواردة فى الأمر بها، وقد أوردت ذلك جميعه فى هذا الجزء *

﴿ ذكر استنباطها من القرآن ﴾

أخرج سعيد بن منصور فى سننه عن ابن عباس قال : طلبت صلاة الضحى فى القرآن فوجدتها ههنا (يسبحن بالعشى والاشراق) وأخرج ابن أبى شيبة فى المصنف . والبيهقى فى شعب الايمان من وجه آخر عن ابن عباس قال : إن صلاة الضحى لفى القرآن وما يغوص عليها الاغواص فى قوله تعالى : (فى بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال) وأخرج الاصبهانى فى الترغيب عن عون العقيلى فى قوله تعالى : (إنه كان للأوابين غفورا) قال الذين يصلون صلاة الضحى .

﴿ ذكر الأحاديث الواردة فى أنه ﷺ صلاها ﴾

أخرج الشيخان عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال ما حدثنا أحد أنه رأى النبى ﷺ يصلى الضحى غير أم هانىء فانها قالت : إن النبى ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثمانى ركعات فلم أر صلاة قط أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود ، وأخرج أبو داود . والبيهقى فى سننه بسند صحيح عن أم هانىء أن النبى ﷺ يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثمان ركعات سلم من كل ركعتين ، وأخرج ابن عبد البر فى التمهيد عن أم هانىء بنت أبى طالب قالت « قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى فتح مكة فنزل بأعلى مكة فصلى ثمان ركعات فقلت : يارسول الله ماهذه الصلاة ؟ قال صلاة الضحى » ، وأخرج مسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى أربعاً ويزيد ماشاء ، وأخرج أبو نعيم فى الحلية عن عائشة انها كانت تصلى الضحى وتقول ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الا أربع ركعات ، وأخرج الطبرانى فى الأوسط . والاصبهانى فى الترغيب عن أنس قال : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى ست ركعات فما تركتهن بعد ذلك ، وأخرج أحمد . والحاكم فى المستدرك وصححه عن أنس قال : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر صلى سبحة الضحى ثمانى ركعات ، وأخرج البخارى فى التاريخ والطبرانى فى الأوسط عن جابر بن عبد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ست ركعات ، وأخرج ابن أبى شيبة . والبخارى فى تاريخه . والطبرانى فى الكبير بسند حسن عن جبير بن مطعم أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى ، وأخرج ابن أبى شيبة فى المصنف عن حذيفة بن اليمان قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى حرة بنى معاوية وتبعت أثره فصلى الضحى ثمان ركعات طول فيهن ثم انصرف ، وأخرج الدارقطنى فى الافراد عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ببقيع الزبير ثمان ركعات وقال انها صلاة رغب ورهب ، وأخرج أحمد عن عتبان بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى سبحة الضحى فقاموا وراءه فصلوا

وأخرج الترمذي وحسنه عن أبي سعيد الخدري قال: « كان النبي ﷺ يصلي الضحى حتى نقول لايدعها ويدعها حتى نقول لايصليها » ، وأخرج البزار . وابن عدي . والبيهقي في دلائل النبوة عن عبد الله بن أبي أوفى انه صلى الضحى ركعتين وقال: ان رسول الله ﷺ صلى الضحى ركعتين يوم بشر برأس أبي جهل وبالفتح ، وأخرج أحمد . والطبراني عن عائذ بن عمرو قال: كان في الماء قلة فتوضأ رسول الله ﷺ فنضحنا به ثم صلى بنا رسول الله ﷺ الضحى ، وأخرج البزار بسند ضعيف عن سعد بن أبي وقاص قال صلى رسول الله ﷺ بمكة يوم فتحها ثمان ركعات يطيل القراءة فيها والركوع ، وأخرج بسند ضعيف عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان لايترك صلاة الضحى في سفر ولاغيره ، وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن أبي هريرة قال: مارأيت رسول الله ﷺ صلى الضحى في سفر ولاغيره ، وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن أبي هريرة قال: مارأيت رسول الله ﷺ صلى الضحى إلا مرة ، وأخرج سعيد ابن منصور في سننه . والترمذي . والنسائي . وابن ماجه عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن صلاة رسول الله ﷺ بالنهار فقال: كان يصلي بالنهار ست عشرة ركعة كان اذا زالت الشمس من مطلعها قيد رمح أو رمحين كقدر صلاة العصر من مغربها صلى ركعتين ثم انتقل حتى اذا ارتفع الضحى صلى أربع ركعات وكان يصلي قبل الظهر أربع ركعات وبعد الظهر ركعتين وقبل العصر أربع ركعات ، وأخرج أحمد . وأبو يعلى بسند رجاله ثقات عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ كان يصلي الضحى ، وأخرج البيهقي في دلائل النبوة عن عبد الله بن بسر قال : أهدي للنبي ﷺ شاة ـ والطعام يومئذ قليل ـ فقال لأهله أصلحوها فلما أصبحوا وسجدوا الضحى أتى بالقصعة ـ الحديث ، وأخرج ابن مندة . وابن شاهين كلاهما في الصحابة عن قدامة وحنظلة الثقفيين رضي الله عنهما قالا: كان رسول الله ﷺ اذا ارتفع النهار وذهب كل أحد وانقلب الناس خرج الى المسجد فركع ركعتين أو أربعا ثم ينصرف ، وأخرج ابن عدي عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى الضحى عند الركن ركعتين ، فيه نافع أبو هرمز متروك ، وأخرج من طريق زاذان أبي عمر عن رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار قال رأيت رسول الله ﷺ يصلي صلاة الضحى ويقول: رب اغفرلي وتب علي إنك أنت التواب الغفور حتى بلغ مائة ؛ وأخرج ابن أبي حاتم في كتاب الأضاحي عن ابن عباس قال « قال رسول الله ﷺ : كتب علي النحر ولم يكتب عليكم وأمرت بصلاة الضحى ولم تؤمروا بها » *

﴿ الأحاديث الواردة في الأمر بها والترغيب فيها ﴾

ورد ذلك من رواية بضعة وعشرين صحابيا أنس . وبريدة وجابر . وحذيفة . والحسن

ابن على . وزيد بن أرقم . وعبد الله بن أبي أوفى . وعبد الله بن جراد . وابن عباس . وابن عمر . وابن عمرو . وعتبة بن عبد السلمى . وعقبة بن عامر . وعلى . وعمر بن الخطاب . ومعاذ ابن أنس الجهنى . ونعيم بن همار . والنواس بن سمعان . وأبى أمامة . وأبى الدرداء . وأبى ذر . وأبى مرة الطائفى . وأبى موسى . وأبى هريرة . وعائشة : *

﴿ حديث أنس ﴾ أخرج الترمذى . وابن ماجه عن أنس قال قال رسول الله ﷺ : « من صلى الضحى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له قصراً فى الجنة من ذهب » وأخرج الأصبهانى فى الترغيب عن أنس عن النبى ﷺ قال : « من صلى الغداة فى جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كان له كحجة وعمرة تامة تامة تامة » وأخرج أبو الشيخ فى الثواب عن انس عن النبى ﷺ « ركعتان من الضحى تعدلان عند الله بحجة وعمرة متقبلتين » ، وأخرج الأصبهانى عن أنس قال : « أوصانى رسول الله ﷺ فقال ياأنس صل صلاة الضحى فانها صلاة الأوابين » ، وأخرج عن أنس قال قال ﷺ : « من صلى الضحى فقرأ فيها بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد عشراً وآية الكرسى عشراً استوجب رضوان الله الأكبر » وأخرج عن أنس قال قال رسول الله ﷺ : « مامن عبد صلى صلاة الصبح ثم جلس فى مجلسه حتى تطلع الشمس ثم يقوم فيصلى ركعتين او أربع ركعات إلا كان خيرا له مما طلعت عليه الشمس » ، وأخرج أبو نعيم عن أنس عن النبى ﷺ قال : « صل صلاة الضحى فانها صلاة الأبرار وسلم اذا دخلت بيتك يكثر خير بيتك » ، وأخرج ابن عساكر عن أنس قال قال رسول الله ﷺ : « إن للجنة بابا يقال له الضحى لايدخل منه إلا أصحاب صلاة الضحى تحن الضحى إلى صاحبها كما تحن الناقة الى فصيلها » *

﴿ حديث بريدة ﴾ أخرج حميد بن زنجويه فى فضائل الأعمال عن بريدة سمعت رسول الله ﷺ يقول : « فى الانسان ستون وثلثمائة مفصل فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منه صدقة قالوا : من يطيق ذلك ؟ قال النخاعة فى المسجد تدفنها والشىء تنحيه عن الطريق فان لم تقدر فركعتان الضحى تجزئك » *

﴿ حديث جابر ﴾ أخرج الأصبهانى عن جابر بن عبد الله قال « أتيت النبى ﷺ وهو فى المسجد فقال : ياجابر سبحت تسبيحة الضحى قلت لاقال فادخل فصل » *

﴿ حديث حذيفة ﴾ أخرج البيهقى فى شعب الايمان عن حذيفة بن اليمان قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : من شهد أن لاإله إلا الله وحافظ على صلاة الضحى ولم يتند (١)

(١) قال الحافظ ابن الأثير فى النهاية : ولم يتند من الدم الحرام بشىء دخل الجنة — أى لم يصب منه شيئا ولم ينله منه شىء كأنه نالته نداوة الدم ، وبلله يقال مانديني من فلان شىء أكرهه ولانديت كفى له بشىء اه

بدم حرام فانه فى ذمة الله فمن استطاع منكم أن يلقى الله يوم يلقاه وليس يطلبه بشيء من ذمته فليفعل فان الله ليس بتارك شيئا من ذمته عند أحد من خلقه » *

﴿ حديث الحسن ﴾ أخرج حميد بن زنجويه فى فضائل الاعمال. والبيهقى فى شعب الايمان عن الحسن بن على قال قال رسول الله ﷺ : « من صلى الفجر ثم جلس فى مصلاه يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى من الضحى ركعتين حرمه الله على النار أن تلفحه (١) أو تطعمه » *

﴿ حديث زيد بن أرقم ﴾ أخرج ابن أبى شيبة . ومسلم عن زيد بن أرقم « أن رسول الله ﷺ خرج على أهل قباء وهم يصلون بعد طلوع الشمس، ولفظ ابن أبى شيبة « وهم يصلون الضحى فقال رسول الله ﷺ : صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال » (٢) *

﴿ حديث عبد الله بن أبى أوفى ﴾ أخرج عبد بن حميد، وسمويه عن عبد الله بن أبى أوفى قال قال رسول الله ﷺ : « صلاة الأوابين حين ترمض الفصال » *

﴿ حديث عبد الله بن جراد ﴾ أخرج الديلمى عن عبد الله بن جراد عن النبى ﷺ قال: « المنافق لا يصلى الضحى ولا يقرأ (قل يا أيها الكافرون) » *

﴿ حديث ابن عباس ﴾ أخرج الطبرانى فى الاوسط عن ابن عباس « ان النبى ﷺ قال: على كل سلامى (٣) من ابن آدم فى كل يوم صدقة ويجزىء من ذلك كله ركعتا الضحى » . وأخرج ابن أبى شيبة فى المصنف عن شعبة مولى ابن عباس قال كان ابن عباس يقول لى سقط الفىء؟ فاذا قلت نعم قام فسبح، وأخرج سعيد بن منصور من طريق عطاء عن ابن عباس قال صلاة الضحى بعد أن تنقطع الظلال ، وأخرج سعيد بن منصور . وابن أبى شيبة عن حبيب بن الشهيد قال : سئل عكرمة عن صلاة ابن عباس الضحى؟ قال كان يصليها اليوم ويدعها العشر *

﴿ حديث ابن عمرو ﴾ أخرج أحمد. والطبرانى بسند رجاله ثقات عن عبد الله بن عمرو بن العاصى قال بعث رسول الله ﷺ سرية فغنموا وأسرعوا الرجعة فتحدث الناس بقرب مغزاهم وكثرة غنيمتهم وسرعة رجعتهم فقال رسول الله ﷺ : « ألا أدلكم على أقرب منهم مغزى وأكثر غنيمة وأوشك رجعة من توضأ ثم غدا الى المسجد لسبحة الضحى فهو أقرب منهم مغزى وأكثر غنيمة وأوشك رجعة » *

﴿ حديث ابن عمر ﴾ أخرج الطبرانى عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ : « يقول الله تعالى

---

(١) لفح النار حرها ووهجها

(٢) اى حين تحمى الرمضاء ــ وهى الرمل ــ فتبرك الفصال من شدة حرها واحراقها اخفافها، والفصال جمع فصيل وهو مافصل عن اللبن من اولاد البقر *

(٣) السلامى جمع سلامية ــ بضم السين المهملة ــ وهى الأنملة من انامل الاصابع ، وقيل واحده وجمعه سواء

يا ابن آدم إضمن لى ركعتين من أول النهار أكفك آخره »، وأخرج أيضا بسند حسن عن ابن عمر سمعت رسول الله ﷺ : «يقول من صلى الضحى وصام ثلاثة أيام من الشهر ولم يترك الوتر فى حضر ولا سفر كتب له أجر شهيد» .

﴿ حديث عتبة بن عبد السلمى ﴾ أخرج الطبرانى فى الكبير والبيهقى فى شعب الايمان . وحميد ابن زنجويه فى فضائل الأعمال عن عتبة بن عبد السلمى . وأبى أمامة الباهلى ان رسول الله ﷺ قال : «من صلى الصبح فى مسجد جماعة ثم ثبت فيه حتى يسبح تسبيحة الضحى - يعنى صلاة الضحى - كان له كأجر حاج أو معتمر تام له حجه وعمرته » .

﴿ حديث عقبة بن عامر ﴾ أخرج البيهقى عن عقبة قال أمرنا رسول الله ﷺ أن نصلى ركعتى الضحى بسورتيهما بالشمس وضحاها والضحى، وأخرج أحمد . وأبو يعلى بسند رجاله رجال الصحيح عن عقبة بن عامر عن النبى ﷺ قال الله تعالى : « ابن آدم لا تعجزنى من أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره » . وأخرج أبو يعلى عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال : «من قام اذا استقبلت الشمس فتوضأ فأحسن وضوءه ثم قام فصلى ركعتين غفر له خطاياه وكان كما ولدته أمه » .

﴿ حديث على ﴾ أخرج ابن أبى شيبة فى المصنف عن أبى رملة الأزدى عن على انه رآهم يصلون الضحى عند طلوع الشمس فقال : «هلا تركوها حتى اذا كانت الشمس قيد رمح أو رمحين صلوها ؟ فتلك صلاة الأوابين » .

﴿ حديث عمر بن الخطاب ﴾ اخرج حميد بن زنجويه فى فضائل الأعمال عن عمر بن الخطاب ان رسول الله ﷺ بعث سرية فعجلت الكرة وعظمت الغنيمة فقالوا يا رسول الله ما رأينا سرية قط أعجل كرة ولا أعظم غنيمة من سريتك التى بعثت قال : «أفلا اخبركم بأعجل كرة منهم وأعظم غنيمة ؟ قالوا من يا رسول الله ؟ قال أقوام يصلون الصبح ثم يجلسون فى مجالسهم ويذكرون الله حتى تطلع الشمس ثم يصلون ركعتين ثم يرجعون الى اهليهم فهؤلاء اعجل كرة وأعظم غنيمة منهم » .

وأخرج ابن أبى شيبة فى المصنف عن عمر بن الخطاب قال : «اضحوا عباد الله بصلاة الضحى » .

﴿ حديث معاذ بن أنس ﴾ اخرج ابو داود . والبيهقى فى سننه عن معاذ بن أنس الجهنى ان رسول الله ﷺ قال : « من قعد فى مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح ثم يسبح ركعتى الضحى لا يقول إلا خيرا غفر له خطاياه وان كانت مثل زبد البحر » .

﴿ حديث نعيم بن همار ﴾ اخرج ابو داود . والبيهقى فى شعب الايمان عن نعيم بن همار قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « قال الله يا ابن آدم لا تعجزنى من اربع ركعات فى أول نهارك أكفك آخره » .

﴿ حديث النواس بن سمعان ﴾ أخرج الطبرانى بسند رجاله ثقات عن النواس بن سمعان

عن النبي ﷺ :«يقول الله يا ابن آدم لا تعجزني من أربع ركعات من أول النهار أ كفك آخره» .

﴿ حديث أبي أمامة ﴾ أخرج البيهقي عن أبي أمامة قال قال رسول الله ﷺ: «من مشى الى صلاة مكتوبة وهو متطهر فأجره كأجر الحاج المحرم ومن مشى الى سبحة الضحى لا ينهضه إلا إياه فأجره كأجر المعتمر صلاة على أثر صلاة لا لغو بينهما كتاب فى عليين» . وأخرجه سعيد بن منصور فى سننه بلفظ من تطهر فى بيته ثم أتى مسجد جماعة فسبح به سبحة الضحى كتب الله له كأجر المعتمر المحرم ، والباقى نحو ما تقدم ، وأخرج البيهقى عن أبى أمامة عن النبى ﷺ فى هذه الآية (وابراهيم الذى وفى) هل تدرون ما وفى ؟ قالوا الله ورسوله أعلم قال وفى عمل يومه بأربع ركعات من أول النهار » ، وأخرج الطبرانى عن أبى أمامة قال : قال رسول الله ﷺ :«يقول الله يا ابن آدم اركع لى أربع ركعات من أول النهار أ كفك آخره » ، وأخرج بسند جيد عنه قال قال رسول الله ﷺ : « من صلى صلاة الغداة فى جماعة ثم جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم قام فصلى ركعتين انقلب بأجر حجة وعمرة » ، وأخرج أيضا بسند جيد عنه قال قال رسول الله ﷺ : « اذا طلعت الشمس من مطلعها كهيئتها من صلاة العصر حتى تغرب من مغربها فصلى رجل ركعتين وأربع سجدات كان له اجر ذلك اليوم وكفر عنه خطيئته وإثمه وان مات من يومه دخل الجنة » .

﴿ حديث أبى الدرداء ﴾ أخرج مسلم عن أبى الدرداء قال : أوصانى حبيبى ﷺ بثلاث لا أدعهن ما عشت بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحى وأن لا أنام حتى أوتر ، وأخرج الترمذى عن أبى الدرداء . وأبى ذر عن رسول الله ﷺ عن الله أنه قال « ابن آدم اركع لى أربع ركعات من أول النهار أ كفك آخره » ، وأخرج أحمد . والبيهقى من وجه آخر بسند جيد عن أبى الدرداء «ان النبى ﷺ قال :« ان الله يقول يا ابن آدم لا تعجزن من أربع ركعات أول النهار أ كفك آخره » ، وأخرج البيهقى عن أبى الدرداء قال لا يحافظ على سبحة الضحى إلا أواب ، وأخرج الطبرانى بسند حسن عن أبى الدرداء قال قال رسول الله ﷺ :« من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى أربعا كتب من العابدين ومن صلى ستا كفى ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا كتب من القانتين ومن صلى ثنتى عشرة بنى الله له بيتا فى الجنة » .

﴿ حديث أبى ذر ﴾ أخرج مسلم . وأبو داود عن أبى ذر عن النبى ﷺ قال: « يصبح على كل سلامى من ابن آدم صدقة تسليمه على من لقى صدقة وأمره بالمعروف صدقة ونهيه عن المنكر صدقة وإماطته الأذى عن الطريق صدقة وبضعه أهله صدقة ويجزى من ذلك كله ركعتا الضحى » ، وأخرج البزار . والبيهقى . والأصبهانى . وحميد بن زنجويه فى فضائل الأعمال

عن أبى ذر قال قال رسول الله ﷺ : « ان صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين وان صليتها أربعا كتبت من المحسنين وان صليتها ستا كتبت من القانتين وان صليتها ثمانيا كتبت من الفائزين وان صليتها عشرا لم يكتب لك ذلك اليوم ذنب وان صليتها ثنتى عشرة ركعة بنى الله لك بيتا فى الجنة » * وأخرج ابن عدى عن أبى ذر قال « أوصانى رسول الله ﷺ أن أصلى الضحى فى السفر » *

﴿ حديث أبى موسى ﴾ أخرج الطبرانى فى الكبير عن أبى موسى قال قال رسول الله ﷺ : « من صلى الضحى وقبل الأولى اربعا بنى له بيت فى الجنة » *

﴿ حديث ابى مرة الطائفى ﴾ اخرج احمد بسند رجاله رجال الصحيح عن ابى مرة الطائفى قال قال رسول الله ﷺ : « قال الله ياابن آدم صل لى اربع ركعات من اول النهار اكفك آخره » *

﴿ حديث أبى هريرة ﴾ أخرج الشيخان عن ابى هريرة قال « اوصانى خليلى ﷺ بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتى الضحى وان اوتر قبل ان انام » ، واخرج ابن ابى شيبة . والترمذى ، وابن ماجه عن ابى هريرة عن النبى ﷺ قال : « من حافظ على سبحة الضحى غفر له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر » ، واخرج البخارى فى تاريخه . والحاكم فى المستدرك وصححه على شرط مسلم عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « لايحافظ على صلاة الضحى إلا أواب قال : وهى صلاة الأوابين » ، واخرج الطبرانى فى الأوسط عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « إن فى الجنة بابا يقال له الضحى فاذا كان يوم القيامة نادى مناد أين الذين كانوا يديمون على صلاة الضحى؟ هذا بابكم فادخلوه برحمة الله » ، واخرج ابو يعلى بسند رجاله رجال الصحيح عن ابى هريرة قال : « بعث رسول الله ﷺ بعثا فأعظموا الغنيمة وأسرعوا الكرة فقال رجل يارسول الله مارأينا بعثا قط اسرع كرة ولا اعظم غنيمة من هذا البعث فقال ألا أخبركم بأسرع كرة منهم وأعظم غنيمة ؟ رجل توضأ فأحسن الوضوء ثم عمد إلى المسجد فصلى فيه الغداة ثم عقب بصلاة الضحوة فقد أسرع الكرة وأعظم الغنيمة » ، وأخرج ابن ابى شيبة فى المصنف من طريق عبدالله بن مزيد عن ابى هريرة قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : « عليك بسجدتى الضحى هما خير لك من ناقتين دهماوين من نتاج بنى بحتر » ، واخرج ابن ابى شيبة عن ابى هريرة قال : « اوصانى خليلى صلى الله عليه وسلم أن اصلى الضحى فانها صلاة الأوابين » *

﴿ حديث عائشة ﴾ اخرج ابو يعلى . والطبرانى فى الأوسط بسند حسن عن عائشة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من صلى الغداة فقعد فى مقعده فلم يلغ بشىء من امر الدنيا ويذكر الله حتى يصلى الضحى اربع ركعات خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه لاذنب له » ،

وأخرج ابن أبي شيبة فى المصنف عن عائشة قالت: من صلى أول النهار ثنتى عشرة ركعة بنى له بيت فى الجنة ٭

﴿ مرسل محمد بن كعب ﴾ أخرج ابن أبي شيبة عن محمد بن كعب القرظى قال: من قرأ فى سبحة الضحى بقل هو الله أحد عشر مرات بنى له بيت فى الجنة ٭

﴿ مرسل كعب ﴾ أخرج سعيد بن منصور عن كعب قال : من صلى ركعتى الضحى فى ثلاث ساعات من النهار فقرأ فى الركعة الأولى بفاتحة الكتاب . وقل ياأيها الكافرون . وقل هو الله أحد. وفى الثانية بفاتحة الكتاب . والمعوذتين يتم ركوعهما وسجودهما كتب الله له بكل شعرة فى جسده حسنة ، وأخرج محمد بن نصر فى كتاب الصلاة عن . : . (١) قال كان يقال صلاة الأوابين . وصلاة المنيبين . وصلاه التوابين فصلاة الأوابين ركعتان قبل الظهر . وصلاة المنيبين الضحى . وصلاة التوابين ركعتان قبل المغرب ٭

﴿ تنبيه ﴾ قد علمت مما تقدم أنه لم يرد حديث بانحصار صلاة الضحى فى عدد مخصوص فلا مستند لقول الفقهاء إن أكثرها ثنتا عشرة ركعة كما نبه عليه الحافظ أبو الفضل بن حجر وغيره قال اسحاق بن راهويه فى كتاب عدد ركعات السنة وذكر لنا أن النبي ﷺ صلى الضحى يوما ركعتين. ويوما أربعا. ويوما ستا. ويوما ثمانيا توسعة على أمته ، وأخرج سعيد بن منصور عن الحسن قال كان أبو سعيد الخدرى من أكثر أصحاب رسول الله ﷺ صلاة يجىء بالضحى فيصلى صلاة طويلة ثم ينصرف ثم يرجع فيصلى الظهر ، وأخرج أحمد فى الزهد عن الحسن أن أباسعيد الخدرى كان من أشد أصحاب النبي ﷺ توخيا للعبادة وكان يصلى عامة الضحى ، وأخرج سعيد بن منصور . وابن أبى شيبة عن القاسم بن محمد قال كانت عائشة رضى الله عنها تغلق بابها ثم تطيل صلاة الضحى ، وأخرج ابن ابى شيبة عن الرباب أن أبا ذر صلى الضحى فأطال ، وأخرج سعيد بن منصور عن طعمة بن ثابت قال سأل رجل الحسن فقال ياأبا سعيد هل كان أصحاب رسول الله ﷺ يصلون الضحى ؟ قال نعم كان منهم من يصلى ركعتين ومنهم من يصلى أربعا ومنهم من يمد الى نصف النهار ، وأخرج عن ابراهيم أن رجلا سأل الأسود كم أصلى الضحى ؟ قال كم شئت ؟ وهذا هو الذى نختاره عدم انحصارها فى اثنتى عشرة ، وأخرج أبو نعيم فى الحلية عن عون بن أبى شداد ان عبد الله بن غالب كان يصلى الضحى مائة ركعة . قال الحافظ أبو الفضل العراقى فى شرح الترمذى : لم أر عن أحد من الصحابة والتابعين انه حصرها فى اثنتى عشرة ركعة وكذا لم أره لأحد من أصحابنا وانما ذكره الرويانى فتبعه الرافعى ومن اختصر كلامه ، وقال الباجى من المالكية فى شرح الموطأ : ليس

(١) كذا بياض فى جميع النسخ مقدار كلمة « كعب »

صلاة الضحى من الصلوات المحصورة بالعدد فلا يزاد عليها ولا ينقص منها ولكنها من الرغائب التي يفعل الانسان منها ما أمكنه .

﴿ فائدة ﴾ أخرج ابن أبي شيبة عن أم سلمة أنها كانت تصلي الضحى ثمان ركعات وهي قاعدة فقيل لها إن عائشة تصلي أربعا فقالت إن عائشة امرأة شابة ـ هذا الأثر يؤخذ منه أن من صلاها قاعدا ضاعف الركعات لان صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم فمن أراد الاقتصار على ثمان وصلاها قاعدا أتى بست عشرة ركعة أو على اثنتي عشرة أتى بأربع وعشرين .

﴿ فائدة ﴾ أخرج ابن أبي شيبة عن سعيد بن مرجانة قال : جلست وراء سعد بن مالك ـ وهو يسبح الضحى ـ فركع ثماني ركعات أعدهن لايقعد فيهن حتى قعد في آخرهن فتشهد ثم سلم .

﴿ فائدة ﴾ في سنن سعيد بن منصور . ومعجم الطبراني الكبير . ومسند مطين . وتهذيب الطبراني عن أبي امامة بن سهل بن حنيف قال أول من صلى الضحى رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له ذوالزوائد، ولفظ الطبراني يكنى بأبي الزوائد وهذا الأثر يحتاج الى تأويل لما تقدم من الأحاديث . وأبو الزوائد هذا لايعرف اسمه وهو جهني ، وذكر الطبراني أنه الذي يقال له ذوالأصابع، قال ابن حجر في الاصابة : وعندي أنه غيره ، قلت فان صح ماقاله الطبراني فقد ذكر ابن دريد في الوشاح ان اسمه معاوية وذكر غيره انه نزل فلسطين، ولذي الزوائد حديث في حجة الوداع أخرجه ابوداود ، وقد تأولوا هذا الأثر على انه اول من صلاها في المسجد جماعة كما تصلى التراويح ، وفي صحيح مسلم عن مجاهد قال دخلت المسجد انا وعروة بن الزبير فاذا عبدالله ابن عمر جالس والناس يصلون الضحى في المسجد فسألناه عن صلاتهم ؟ فقال: بدعة قال القاضي عياض . والنووي كلاهما في شرح مسلم : مراده ان اظهارها في المسجد بدعة والاجتماع لها هو البدعة لا ان اصل صلاة الضحى بدعة، واخرج ابن عبد البر في التمهيد عن ابن عمر قال: لقد قتل عثمان وما احد يسبحها وما احدث الناس شيئا احب الى منها .

﴿ باب صلاة الجماعة ﴾

مسألة ــ في جماعة انتظروا سكتة الامام بعد الفاتحة ليقرءوا فيها الفاتحة فركع الامام عقب فاتحته هل يركعون معه ويتركون قراءة الفاتحة أم لا ؟ وقول المحب الطبري يحتمل ان ترتب هذه المسألة على مسألة الساهي عن قراءة الفاتحة حتى ركع امامه هل هو متجه ام لا ؟ وما حكم الساهي المذكور ؟ .

الجواب ــ نعم قول المحب الطبري متجه ، ومسألة الساهي عن الفاتحة حتى ركع امامه

فيها وجهان. أحدهما يتخلف لقراءتها وهو الأصح . والثاني يركع مع الامام للموافقة ثم يتدارك ركعة بعد سلامه كما لو تذكر ذلك بعد ركوعه مع الامام وإذا قلنا بالأول ففيه وجهان . أحدهما انه متخلف لعذر فله التخلف بثلاثة أركان طويلة وهذا هو الأصح والمجزوم به فى المنهاج ، والثانى أنه ليس بعذر لتقصيره بالنسيان ويحتمل عندى فى المنتظر سكتة الامام ليقرأ أنه أولى بالتخلف وبكونه معذوراً من الساهى لأن الساهى منسوب الى نوع تقصير وهذا غير مقصر بل محافظ على المأمور به المندوب فانه يستحب للمأموم أن لا يقرأ الفاتحة حتى يفرغ الامام من قراءتها فهو آت بما أمر به غير منسوب الى تقصير *

مسألة — رجل اقتدى بالامام مسبوقا فركع قبل أن يتم الفاتحة وشك هل أدرك زمناً يسع الفاتحة ولكن اشتغل بشىء آخر من دعاء الافتتاح أم لم يدرك زمنا يسع ذلك فما يؤمر به هل يركع مع الامام أو يتأخر للقراءة ؟ *

الجواب — لم أقف على نقل فى ذلك ، والجارى على القواعد أنه كالمسبوق يركع مع الامام ولا يتأخر لأن الأصل عدم ادراك زمن يسع الفاتحة والأصل عدم الاشتغال بشىء آخر ، فهذان أصلان متعاضدان كل منهما يقتضى ماقلناه ، وأفتى الشيخ جلال الدين البكرى فى هذه [القاعدة] الواقعة بأنه يتأخر ويقرأ كمن اشتغل بدعاء الافتتاح قال لأن شكه فى ذلك قرينة على انه اشتغل به وإن كان الأصل عدمه ، وليس هذا بواضح لأنه عمل بالاحتمال المجرد وطرح للاصل ، وأفتى الشيخ زكريا بأنه يحتاط فيركع مع الامام ويأتى بركعة بعد سلامه وليس بواضح أيضا لأن فيه زيادة ركعة فى الصلاة لا نقول بلزومها وأمرا بالركوع قبل اتمام الفاتحة وهو بسبيل من أن يتمها ، إن قلنا والحالة هذه بوجوب اتمامها *

مسألة — مأموم اشتغل عن التشهد الأول بالسجود الذى قبله فلما فرغ من السجود وجد الامام قد تشهد وقام فما الذى يفعله المأموم هل يتشهد ثم يقوم أو يترك التشهد ويقوم؟ وإذا قلتم انه يقوم ويترك التشهد فهل هو على سبيل الوجوب حتى لو خالفه وتشهد بطلت صلاته إن كان عالما عامداً أم لا ؟ واذا قلتم . أنه يتشهد فهل هو على سبيل الوجوب أيضاً لأن أمامه كان فعله أم على سبيل الاستحباب فان قلتم : أنه على سبيل الوجوب فخالفه ولم يتشهد فما ترتب على هذه المخالفة واذا قلتم: أنه يتشهد وجوبا أو استحبابا ففعل التشهد وقام فوجد الامام قد ركع فهل يركع معه وتسقط عنه القراءة أم يجب عليه أن يتخلف ويقرأ ويكون متخلفا بعذر ؟ واذا قلتم بسقوط القراءة فما الجواب عن قولهم عند الكلام على سقوطها عن المسبوق ويتصور سقوطها عن غير المسبوق وذلك كل موضع حصل له عذر تخلف بسببه عن الامام بأربعة أركان طويلة وزال عذره والامام راكع كما لو كان بطىء القراءة أو نسى أنه

فى الصلاة أو امتنع من السجود بسبب زحمة أوشك بعد ركوع امامه فى قراءة الفاتحة فان المسئول عنه ظاهره مباين لهذا الضابط المذكور إن قلتم بسقوطها عنه إذليس فيه تخلف بأركان وما معنى التخلف بأربعة أركان «انه مبطل والمسئول ايضاح ذلك *

الجواب — قد تردد نظرى فى هذه المسألة مرات والذى تحرر لى بطريق النظر تخريجا أن له ثلاثة أحوال ، الأول أن يكون هذا لبطء القراءة فتأخر لاتمام الفاتحة وفرغ منها قبل مضى الأركان المعتبرة وأخذ فى الركوع وما بعده فلما فرغ من السجود قام الامام من التشهد ، وهذا حكمه واضح فى التخلف للتشهد وسقوط القراءة عنه اذا قام وقد ركع الامام ظاهر ، الثانى أن يكون أطال السجود غفلة وسهواً وهذا لاسبيل الى تركه التشهد لأنه لزمه بالمتابعة لكن الأوجه عندى أنه يجلس جلوسا قصيرا ولا يستوعب التشهد لأنه لايلزمه بحق المتابعة إلا الجلوس دون ألفاظه بدليل أنه لو جلس مع الامام ساكتا كفاه فان قام وقد ركع الامام ففى سقوط القراءة عنه نظر لعدم صدق الضابط عليه ، الثالث أن يكون أطال السجود عمدا وهذا أولى من الحال الثانى بتقصير الجلوس. وأما سقوط القراءة فلا سبيل اليه جزما لأنه غير معذور أصلا بل عندى انه لو قيل بأن هذا التخلف مبطل لفحشه لم يبعد لكن لامساعد عليه من المنقول حيث صرحوا بأن التخلف بركن ولو بغير عذر لايبطل ولم يفرقوا بين ركن وركن والجرى على اطلاقهم أولى *

مسألة — مأموم شك فى السجدة الأخيرة من آخر صلاته وهو فى التشهد الاخير فهل يسجدها قبل سلام الامام أو لا يسجدها إلا بعد سلامه لأجل المتابعة . فان قلتم: بأنه يسجدها قبل أو بعد وخالف فهل تبطل صلاته ؟ *

الجواب — الذى عندى أنه يسجدها عند التذكير قبل سلام الامام فلا يتأخر الى بعد سلامه وأكثر مايقول القائل بانه يتاخر أنه كمن ركع مع الامام ثم شك فى قراءة الفاتحة ولا يصح هذا القياس لأنه فى صورة الركوع انتقل من ركن فعلى الى ركن فعلى ومتابعة الامام فيه واجبة وهنا لم ينتقل أصلا بل الجلوس الذى هو فيه هو جلوس بين السجدتين استمر فيه ولم ينتقل عنه وإن فرض انه أخذ فى ألفاظ التشهد فهو إتيان بركن قولى فى غير موضعه لا أنه انتقال ، وأيضاً فمسألة الركوع لم يتخلف فيها عن شيء فعله الامام فانه أتى بالقيام الذى أتى به الامام وأكثر ماترك الفاتحة والاذكار القولية لا فحش فى مخالفة الامام فيها وهنا قد فعل الامام سجودا لم يفعله هو وقد وجب عليه الاتيان به بحق المتابعة والمشى على ترتيب صلاته فوجب عليه فعله عند تذكره ، وأيضا فمسألة الركوع لو عاد فيها كان فيها فعل قيام ثان وركوع ثان وفى هذا مخالفة فاحشة للامام بخلاف مسألتنا هذه ، وايضا فركن

القراءة أضعف من ركن السجود لأن السجود مجمع على وجوبه ولا يسقط بحال والقراءة خلف الامام من الأئمة من لايوجبها وتسقط عندنا فى صور كالمسبوق.ونحوه،وأيضا فقد اغتفروا فى الركن القولى مالم يغتفروا فى الفعلى من جواز التقدم به والتأخر به وعدم الابطال بتكرره ونقله - فهذه خمسةفروق بين مسألة تذكر الفاتحة بعد الركوع وبين مسألتنا هذه فاذا ثبت أنه لايتاخر فلو تأخر كان من باب تطويل الركن القصير ٠

٥ ﴿بسط الكف فى اتمام الصف﴾ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

الحمد لله الذى لايقطع من وصله . ولا ينصر من خذله ، وأشهد أن لاإله إلا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أفضل نبى أرسله ، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه الطائفة المكملة ٠

وبعد فقد سئلت عن عدم إتمام الصفوف والشروع فى صف قبل اتمام صف فأجبت بأنه مكروه لاتحصل به فضيلة الجماعة ثم وردت الى فتوى فى ذلك فكتبت عليها مانصه : لاتحصل الفضيلة وبيان ذلك بتقرير أمرين : أحدهما أن هذا الفعل مكروه ، الثانى أن المكروه فى الجماعة يسقط فضيلتها فأما الأول فقد صرحوا بذلك حيث قالوا فى الكلام على التخطى يكره إلا اذا كان بين يديه فرجة لايصل اليها الا بالتخطى فانهم مقصرون بتركها اذ يكره انشاء صف قبل اتمام ماقبله ، ويشهد له من الحديث قوله ﷺ : « أتموا الصفوف ما كان من نقص ففى المؤخر » (١) رواه أبو داود ، وفى شرح المهذب فى باب التيمم لو أدرك الامام فى ركوع غير الأخيرة فالمحافظة على الصف الأول أولى من المبادرة الى الاحرام لادراك الركعة ، وأما كون كل مكروه فى الجماعة يسقط الفضيلة فهذا أمر معروف مقرر متداول على ألسنة الفقهاء يكاد يكون متفقا عليه ، هذا آخر ما كتبت ، وقد أردت فى هذه الأوراق تحرير ماقلت بعد أن تعرف أن الفضيلة التى نعنيها هى التضعيف المعبر عنه فى الحديث ببضع وعشرين لاأصل بركة الجماعة وسيأتى تقرير الفرق بين الأمرين ، ثم الكلام أولا فى تحرير أن هذا الفعل مكروه من كلام الفقهاء والمحدثين قال النووى فى شرح المهذب فى باب الجماعة: اتفق اصحابنا وغيرهم على استحباب سد الفرج فى الصفوف واتمام الصف الأول ثم الذى يليه ثم الذى يليه الى آخرها ولا يشرع فى صف حتى يتم ماقبله - هذه عبارته - ولا يقابل المستحب إلا المكروه فان قيل يقابله خلاف الأولى قلت: الجواب من وجهين ، أحدهما أن المتقدمين

(١) رواية أبى داود هكذا « اتموا الصف المقدم ثم الذى يليه فما كان من نقص فليكن فى الصف المؤخر »

لم يفرقوا بينهما وإنما فرق إمام الحرمين ومن تابعه ، الثانى أن القائلين به قالوا هو مالم يرد فيه دليل خاص وإنما استفيد من العمومات ، والمكروه ماورد فيه دليل خاص وهذا قد وردت فيه أدلة خاصة فضلا عن دليل واحد فمن ذلك الحديث المذكور فى الفتوى ، وقد رواه أبو داود من حديث أنس قال النووى فى شرح المهذب باسناد حسن، ومن ذلك مارواه ابو داود . وابن خزيمة . والحاكم باسناد صحيح عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال : « أقيموا الصلاة وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بأيدى اخوانكم ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله » ومعنى قطعه الله أى من الخير والفضيلة والأجر الجزيل، وقال البخارى فى صحيحه باب أثم من لايتم الصفوف وأورد فيه حديث أنس « ماأنكرت شيئا إلا أنكم لاتقيمون الصفوف » فقال الحافظ ابن حجر : يحتمل أن البخارى أخذ الوجوب من صيغة الأمر فى قوله « سووا » ومن عموم قوله : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » ومن ورود الوعيد على تركه فترجح عنده بهذه القرائن أن انكار أنس إنما وقع على ترك الواجب ومع القول به صلاة من خالف صحيحة لاختلاف الجهتين ، وأفرط ابن حزم فجزم بالبطلان ونازع من ادعى الاجماع على عدم الوجوب بما صح عن عمر أنه ضرب قدم أبى عثمان النهدى لاقامة الصف ، وبما صح عن سويد بن غفلة قال : كان بلال يسوى مناكبنا ويضرب أقدامنا فى الصلاة فقال ما كان عمر وبلال يضربان أحدا على ترك غير الواجب قال ابن حجر : وفيه نظر لجواز انهما كانا يريان التعزير على ترك السنة ، وقال ابن بطال : تسوية الصفوف لما كانت من السنن المندوب اليها التى يستحق فاعلها المدح عليها دل على أن تاركها يستحق الذم وهذا صريح فى أنه لاتحصل له الفضيلة ، وفى الصحيح حديث « لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم » قال شراح الحديث : تسوية الصفوف تطلق على أمرين . اعتدال القائمين على سمت واحد وسد الخلل الذى فى الصف ، واختلف فى الوعيد المذكور فقيل هو على حقيقته والمراد بتشويه الوجه تحويل خلقه عن وضعه بجعله موضع القفا ، قال الحافظ ابن حجر : وعلى هذا فهو واجب والتفريط فيه حرام قال : وهو نظير الوعيد فيمن رفع رأسه قبل الامام قال : ويؤيد ذلك حديث أبى أمامة « لتسون الصفوف أو لتطمسن الوجوه » رواه أحمد بسند فيه ضعف ، قلت وإذا كان هذا نظير مسابقة الامام فى الوعيد فهو نظيره فى سقوط الفضيلة وهو أمر متفق عليه كما سيأتى ، ومنهم من حمله على المجاز قال النووى : معناه توقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب ، وفى الصحيح أيضا . حديث « أقيموا صفوفكم وتراصوا » قال الشراح : المراد بأقيموا اعتدلوا وبتراصوا تلاصقوا بغير خلل ، وفيه أيضاً حديث « سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف من إقامة الصلاة » استدل به الجمهور على

سنة التسوية . وابن حزم على وجوبها لأن إقامة الصلاة واجبة وكل شيء من الواجب واجب ، وروى أبو يعلى . والطبرانى عن جابر قال قال رسول الله ﷺ : « إن من تمام الصلاة إقامة الصف » وروى أحمد بسند صحيح عن ابن مسعود قال : رأيتنا وما تقام الصلاة حتى تتكامل الصفوف ، وروى الطبرانى فى الكبير بسند رجاله ثقات عن ابن مسعود موقوفا « سووا صفوفكم فان الشيطان يتخللها » ، وروى أيضا بسند رجاله ثقات عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ : « إياكم والفرج » يعنى فى الصلاة ، وأخرج (١) أبو يعلى عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ : » تراصوا الصفوف فانى رأيت الشياطين تتخللكم » وروى أحمد بسند حسن عن أبى أمامة قال قال رسول الله ﷺ : « سووا صفوفكم وسدوا الخلل فان الشيطان يدخل فيما بينكم » وروى الطبرانى عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال : « من نظر الى فرجة فى صف فليسدها بنفسه فان لم يفعل فمن مر فليتخط على رقبته فانه لاحرمة له » والأحاديث في ترك الفرج وتقطيع الصفوف كثيرة جداً وفيما أوردناه كفاية :

ومن الأحاديث التى فى الترغيب ولا ترهيب فيها حديث « من سد فرجة فى الصف غفر له » رواه البزار بأسناد حسن عن أبى جحيفة ، وحديث « من سد فرجة فى صف رفعه الله بها درجة وبنى له بيتا فى الجنة » رواه الطبرانى فى الأوسط عن عائشة بسند لا بأس به ، وأخرجه ابن أبى شيبة عن عطاء مرسلا ، وحديث « إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف » رواه الحاكم وغيره ، وحديث « ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربهم قالوا وكيف تصف الملائكة ؟ قال يتمون الصف المقدم ويتراصون فى الصف » أخرجه النسائى ، وأخرج عبد الرزاق فى مصنفه . وابن أبى شيبة عن ابن عمر قال لأن تقع ثنتاى أحب الى من أن أرى فرجة فى الصف أمامى فلا أصلها ، وأخرج عبد الرزاق عن ابراهيم النخعى أنه كان يكره أن يقوم الرجل فى الصف الثانى حتى يتم الصف الأول ويكره ان يقوم فى الصف الثالث حتى يتم الصف الثانى ، واخرج عن ابن جريج قال قلت لعطاء أيكره ان يقوم الرجل وحده وراء الصف؟ قال نعم والرجلان والثلاثة إلا فى الصف قلت لعطاء ارأيت ان وجدت الصف مزحوما لاارى فيه فرجة ؟ قال لا يكلف الله نفساً إلا وسعها واحب الى والله ان ادخل فيه ، واخرج عن النخعى قال يقال اذا دحس الصف (٢) فلم يكن فيه مدخل فليستخرج رجلا من ذلك الصف فليقم معه فان لم يفعل فصلاته تلك صلاة واحدة ليست بصلاة جماعة ، واخرج عن ابن جريج قال قلت لعطاء أيكره ان يمشى الرجل يخرق الصفوف ؟ قال إن خرق الصفوف الى فرجة فقد احسن وحق على

(١) فى بعض النسخ وروى أبو يعلى بدل واخرج (٢) أى إزدحم

الناس ان يدحسوا (١) الصفوف حتى لايكون بينهم فرج ثم قال (ان الله يحب الذين يقاتلون فى سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص) فالصلاة أحق أن يكون فيها ذلك ، وأخرج عن يحيى بن جعدة قال أحق الصفوف بالاتمام أولها ، وأخرج سعيد بن منصور فى سننه. وابن أبى شيبة . والحاكم عن العرباض بن سارية قال : صلى رسول الله ﷺ على الصف المقدم ثلاثا وعلى الذى يليه واحدة ، وأخرج سعيد بن منصور عن ابى امامة قال قال رسول الله ﷺ : «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول قالوا يارسول الله وعلى الثانى قال : إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول قالوا يارسول الله وعلى الثانى قال : إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول قالوا يارسول الله وعلى الثانى قال : سووا صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم ولينوا فى أيدى اخوانكم وسدوا الخلل فان الشيطان يدخل فيما بينكم بمنزلة الحذف» وأخرج عن ابراهيم النخعى قال : «كان يقال سووا الصفوف وتراصوا لاتتخللكم الشياطين كأنها بنات الحذف (٢)» وأخرج عن ابن عمر قال ماخطا رجل خطوة أعظم أجراً من خطوة الى ثلمة (٣) صف ليسدها ، وأخرج عبد الرزاق . وابن أبى شيبة عن عبد الرحمن بن سابط قال قال رسول الله ﷺ : «ماتغبرت الأقدام فى مشى أحب الى الله من رقع صف» يعنى فى الصلاة ، وأخرج ابن أبى شيبة عن أبى سعيد الخدرى أنه سمع النبى ﷺ يقول : «إذا قمتم الى الصلاة فاعدلوا صفوفكم وسدوا الفرج فانى أراكم من وراء ظهرى» ، ومما يناسب ذلك أيضا قال البخارى فى الصحيح باب الصلاة بين السوارى فى غير جماعة ثم أورد فيه حديث ابن عمر عن بلال فى الصلاة فى الكعبة ، قال الحافظ ابن حجر : انما قيدها بغير الجماعة لأن ذلك يقطع الصفوف وتسوية الصفوف فى الجماعة مطلوب ، وقال الرافعى فى شرح المسند : احتج البخارى بهذا الحديث على أنه لابأس بالصلاة بين الساريتين اذا لم يكن فى جماعة ، وقال المحب الطبرى: كره قوم الصف بين السوارى للنهى الوارد عن ذلك ومحل الكراهة عند عدم الضيق والحكمة فيه انقطاع الصف *

فهذا الذى أوردناه من الأحاديث وكلام شارحيها من أهل المذهب وغيرهم صريح فى كراهة هذا الفعل وفى بعضها مايصرح بسقوط الفضيلة ، ولنذكر الآن ماوقع فى كتب المذهب من المكروهات التى لافضيلة معها فأول ماصرحوا بذلك فى مسئلة المقارنة قال الرافعى رحمه الله

(١) قال ابن الأثير فى النهاية : أى يزدحموا فيها ويدسوا انفسهم بين فرجها ، ويروى بخاء معجمة وهو بمعناه .

(٢) قال فى النهاية : وفى رواية كأولاد الحذف — هى الغنم الصغار الحجازية واحدتها حذفة بالتحريك وقيل هى صغار جرد ليس لها آذان ولا أذناب يجاء بها من جرش اليمن * (٣) أى موضع فى الصف فارغ

فى الشرح : قال صاحب التهذيب وغيره ذكروا أنه يكره الاتيان بالأفعال مع الامام وتفوت به فضيلة الجماعة ، وكذا قال النووى فى الروضة ، وشرح المهذب . وابن الرفعة فى الكفاية ، قال الزركشى فى الخادم : الكلام فى هذه المسئلة فى شيئين. أحدهما فى كون المقارنة مكروهة ، الثانى تفويتها فضيلة الجماعة . فأما الأول فقد صرح بالكراهة البغوى وتابعه الروياني وكلام الامام وغيره يقتضى أنه خلاف الأولى ، وأما الثانى فعبارة التهذيب اذا أتى بالأفعال مع الامام يكره وتفوت به فضيلة الجماعة ولكن تصح صلاته ، وقال ابن الأستاذ فى هذا نظر فانه حينئذ ينبغى أن يجرى الخلاف فى صحة صلاته إلا أن يقال تفوته فضيلة الأولوية مع أن حكم الجماعة عليه، وقال التاج الفزارى فى كلام البغوى نظر فانه حكم بفوات فضيلة الجماعة وحكم بصحة الصلاة وذلك تناقض وتبعه أيضا السبكى . وصاحب المهمات . والبارزى فى توضيحه الكبير ، قال الزركشى : وهذا كله مردود فان الصحة لاتستلزم الثواب بدليل الصلاة فى الثوب الحرير والدار المغصوبة . وإفراد يوم الجمعة بالصوم ، والحكم بانتفاء فضيلة الجماعة لاينافض حصولها بدليل مالوصلى بالجماعة فى أرض مغصوبة فالاقتداء صحيح وهو فى جماعة لاثواب فيها قال : ومما يشهد لانفكاك ثواب الجماعة المسبوق يدرك الامام بعد الركوع من الركعة الأخيرة فانه فى جماعة قطعا لأن اقتداءه صحيح بلا خلاف والا لبطلت صلاته ، ومع ذلك اختلفوا فى حصول الفضيلة له قال : وكذلك كل صلاة لاتستحب فيها الجماعة كصلاة العراة جماعة فانه يصح الاقتداء ومع ذلك لاثواب فيها لأنها غير مطلوبة ، قال : والحاصل ان النووى نفى فضيلة الجماعة أى ثوابها ولم يقل بطلت الجماعة فدل على أن الجماعة باقية وانه فى حكم المقتدى لأنه يتحمل عنه السهو وغيره قال : والعجب من هؤلاء المشايخ كيف غفلوا عن هذا وتتابعوا على هذا الفساد وأن فوات الفضيلة يستلزم الخروج عن المتابعة وهذا عجب من القول مع وضوح أنه لاتلازم بينهما لما قلناه من بقاء الجماعة وصحة الاقتداء مع انتفاء الثواب فى مالايحصى ، قال : وأما جزم البارزى بأنه يحصل له فضيلة الجماعة فأعجب لأن المقارنة مكروهة والمكروه لاثواب فيه وكيف يتخيل مع ذلك حصول الثواب ، وقد ذكر الشيخ أبو اسحاق الشيرازى فى تذكرة الخلاف فيمن أخرج نفسه من الجماعة إنا وإن حكمنا بالصحة فقد فاتته الفضيلة ، قال الزركشى واذا ثبت هذا فى المقارنة جرى مثله فى سبق الامام من باب أولى بل يجرى أيضا فى المساواة معه فى الموقف فانها مكروهة ، والضابط أنه حيث فعل مكروها فى الجماعة من مخالفة المأموم فاتته فضيلتها اذ المكروه لاثواب فيه و كذا لواقتدى بامام محدث وهو جاهل بحدثه فان صلاته تصح وان فاتته فضيلة الجماعة انتهى كلام الخادم بحروفه ه وقد تحصل من هذا صور منقولة تسقط فيها الفضيلة مع الصحة بعضها للكراهة وبعضها للتحريم وبعضها لعدم الطلب ، فمن الأول المسابقة

والمقارنة . والمفارقة . والمساواة في الموقف، ومن الثاني صلاة الجماعة في أرض مغصوبة، ومن الثالث صلاة العراة ، وممن صرح بمسألة المساواة أيضا الحافظ ابن حجر فقال في شرح البخاري : الأصل في الامام أن يكون مقدما على المأمومين إلا إن ضاق المكان أو كانوا عراة وما عدا ذلك تجزىء ولكن تفوت الفضيلة ، وصرح بذلك أيضا ابن العماد في القول التام وعلله بارتكاب المكروه ، وكذا قال الشيخ جلال الدين المحلى في شرح المنهاج معبراً بقوله ويؤخذ من الكراهة سقوط الفضيلة على قياس ماذكر في المقارنة ، ثم قال الزركشي عند الكلام على مسئلة المفارقة حيث جوزنا له المفارقة فهل يبقى للمأموم فضيلة الجماعة التي أدركها ؟ الذي صرح به الصيرفي البقاء وكلام المهذب يقتضى المنع ويؤيده ماسبق عن البغوي من تفويت الفضيلة بالمقارنة فانها اذا فاتت مع الاتفاق على الصحة فلأن تفوت (١) مع الاختلاف في البطلان أولى ثم قال والمتجه التفصيل بين المعذور وغيره انتهى ، وذكر مثل ذلك ابن العماد في القول التام ويؤخذ من قوله انها إذا فاتت مع الاتفاق على الصحة ففي الاختلاف في البطلان أولى فواتها أيضا في المنفرد وخلف الصف فان مذهب أحمد بطلانها وهو وجه عندنا حكاه الدارمي عن ابن خزيمة وحكاه القاضي أبو الطيب عن ابن المنذر والحميدي من أصحابنا قال السبكي وغيره : ودليلهم قوي وقد علق الشافعي القول به على صحة الحديث فقالوا : لو ثبت حديث وابصة لقلت به وقد صححه ابن حبان والحاكم وحسنه الترمذي ثم أطال الكلام في تقريره الجواب عن حديث أبي بكرة وقد ورد أثر في سقوط الفضيلة في هذه الصورة بعينها أورده البيهقي مستدلا به - وهو من كبار الشافعية - فروى من طريق المغيرة عن ابراهيم فيمن صلى خلف الصف وحده فقال صلاته تامة وليس له تضعيف ومعنى ذلك أنه لاتحصل له المضاعفة الى بضع وعشرين الذي هو فضل الجماعة ، وقال في الروضة في مسألة الأداء خلف القضاء وعكسه الأولى الانفراد للخروج من خلاف العلماء قال في الخادم وإذا كان الأولى الانفراد لم يحصل له فضيلة الجماعة فهذه صورة أخرى ، وقال الحافظ ابن حجر . والشيخ جلال الدين المحلى في شرح المنهاج في مسألة الاقتداء في خلال الصلاة : صرح في شرح المهذب بأنه مكروه ويؤخذ من الكراهة سقوط الفضيلة على قياس ماذكر في المقارنة فهذه صورة ثامنة ، ورأيت الشيخ جلال الدين يشير الى أنه حيث وجدت الكراهة سقطت الفضيلة كما لايخفى ذلك من عبارته ، ومما يدل للكراهة في الصورة التي نحن بصددها قولهم بجواز التخطي في مثلها مع أن أصل التخطي مكروه كراهة شديدة عند الجمهور وحرام عند قوم واختاره النووي للاحاديث فلولا أنه أمر مهم جداً ما أبيح له ماهو في الأصل محرم أو مكروه كراهة شديدة مع قوله ﷺ في الحديث :

(١) في بعض النسخ (فلا) بسقوط النون . وهو تصحيف من النساخ .

(فانه لاحرمة له) ومما يؤنسك بهذا أن من قواعد الفقه واصوله أن ما كان ممنوعا اذا جاز وجب ، وهذه قاعدة نفيسة استدلوا بها على إيجاب الختان فان قطع جزء من بدن الانسان ممنوع منه فلما جاز كان واجبا،وتقريره هنا أن التخطى ممنوع منه إما تحريما أو كراهة فلما جاز بل طلب دل على أنه واجب فى حصول (١) الفضيلة والتضعيف وإن لم يكن واجبا فى ذاته إذ لا يأثم تاركه ولا يقدح فى صحة الصلاة . وأما تحرير الفرق بين بركة الجماعة وفضيلتها ففى الخادم فى مسألة من ادرك الامام بعد ركوع الأخيرة ذكروا أن كلام الرافعى فى آخر هذه المسألة يقتضى أن بركة الجماعة أمر غير فضيلة الجماعة وأن البركة هى التى تحصل لهذا دون الفضيلة قال وبهذا يندفع ماقيل فى المسألة من تناقض أو اشكال،وقد وقع فى ذكر حكمة هذا العدد المخصوص فى الحديث مايؤيد الفرق بين بركة الجماعة وفضيلتها ، قال الحافظ ابن حجر : ذكر المحب الطبرى أن بعضهم قال أن فى حديث أبى هريرة مايشير الى ذلك حيث قال وذلك أنه إذا توضأ الى آخره ، وهذا ظاهر فى أن الأمور المذكورة عليه للتضعيف المذكور وإذا كان كذلك فما رتب على موضوعات متعددة لايوجد بوجود بعضها إلا اذا دل الدليل على إلغاء ماليس معتبرا ، وهذه الزيادة التى فى حديث أبى هريرة معقولة المعنى فالأخذ بها متوجه والروايات المطلقة لاتنافيها بل تحمل عليها ، قال : وقد تفحت الأسباب المقتضية للدرجات المذكورة فاذا هى خمس وعشرون فى السرية وسبع وعشرون فى الجهرية وبذلك يجمع بين الحديثين ، أولها الى الخامس إجابة المؤذن بنية الصلاة فى الجماعة والتبكير اليها فى أول الوقت والمشى الى المسجد بالسكينة ودخول المسجد داعيا وصلاة التحية عند دخوله كل ذلك بنية الصلاة فى الجماعة ؛ سادسها انتظار صلاة الجماعة والتعاون على الطاعة ، سابعها صلاة الملائكة عليه واستغفارهم له ، ثامنها شهادتهم له ، تاسعها إجابة الاقامة ، عاشرها السلامة من الشيطان حين يفر عند الاقامة ، حادى عشرها الوقوف منتظراً إحرام الامام والدخول معه فى أى هيئة وجده عليها ، ثانى عشرها إدراك تكبيرة الاحرام . ثالث عشرها تسوية الصفوف وسد فرجها ، رابع عشرها جواب الامام عند قوله سمع الله لمن حمده ، خامس عشرها الأمن من السهو غالبا وتنبيه الامام اذا سها بالتسبيح والفتح عليه ؛ سادس عشرها حصول الخشوع والسلامة مما يلهى غالبا . سابع عشرها تحسين الهيئة غالبا ، ثامن عشرها احتفاف الملائكة ، تاسع عشرها التدريب على تجويد القراءة وتعلم الأركان والأبعاض ، العشرون اظهار شعائر الاسلام ، الحادى والعشرون ارغام الشيطان بالاجتماع على العبادة والتعاون على الطاعة ونشاط المتكاسل ، الثانى والعشرون السلامة من صفة النفاق ومن اساءة غيره به الظن بانه ترك الصلاة

(١) فى بعض النسخ واجب أى فى حصول

رأسا ، الثالث والعشرون رد السلام على الامام ، الرابع والعشرون الانتفاع باجتماعهم على الدعاء والذكر وعود بركة الكامل منهم على الناقص ، الخامس والعشرون قيام نظام الألفة بين الجيران وحصول تعاهدهم فى أوقات الصلوات . وتزيد الجهرية بالانصات عند قراءة الامام والاستماع لها والتيامن عند تأمينه ، قال الحافظ ابن حجر : ومقتضى ذلك اختصاص التضعيف بالتجميع فى المسجد والا تسقط ثلاثة أشياء وهى المشى والدخول والتحية فيمكن أن يعوض من ذلك مايشتمل على خصلتين متقاربتين أقيمتا مقام خصلة واحدة لأن منفعة الاجتماع على الدعاء والذكر غير منفعة عود بركة الكامل على الناقص وكذا فائدة قيام الألفة غير فائدة حصول التعاهد وكذا فائدة أمن المامومين من السهو غالبا غير تنبيه الامام اذا سها فيمكن أن يعوض من تلك الثلاثة هذه فيحصل المطلوب ، قال ولا يرد على ذلك كون بعض الخصال تختص ببعض من صلى جماعة دون بعض كالتبكير وانتظار الجماعة وانتظار احرام الامام ونحو ذلك لأن أجر ذلك يحصل لقاصده بمجرد الجماعة وانتظار احرام الامام ونحو ذلك لأن أجر ذلك يحصل لقاصده بمجرد النية ولو لم يقع ، اذا علمت ذلك فالاخلال بسد الفرجة لايحصل معه التضعيف المذكور قطعاً لأنه خصلة من الخصال المقابلة بدرجة ، ثم أنه يسقط بسببه خصال أخر كالسلامة من الشيطان لتصريح الحديث بتخلل الشيطان بينهم واجفاف (١) الملائكة لعدم مجامعتهم للشياطين وصلاة الملائكة وشهادتهم له لأن ذلك ينافى ورود الوعيد عليه وقيام نظام الألفة لاخبار الحديث بأنه يورث مخالفة القلوب وعود بركة الكامل على الناقص لذلك أيضا . وعدم الأمن من السهو غالبا . وعدم ارغام الشيطان . وعدم الخشوع لوسوسة الشياطين المتخللة ، فهذه عشر خصال تفوت بعدم سد الفرجة فيفوت بسببها عشر درجات فان انضم الى ذلك عدم التبكير والانتظار والوقوف منتظرا إحرام الامام وادراك تكبيرة الاحرام اذ المقصر فى سد الفرجة مع سهولتها أقرب الى التقصير فى المذكورات وأبعد من المبادرة اليها ومن أن تكون له عادة بالمحافظة عليها سقط خمسة اخرى ، وان انضم الى ذلك بعده عن الامام وتراخى الصف الذى وقف فيه عن سد الفرجة تسقط خصلتان (٢) وهى تنبيه الامام اذا سها والاستماع لقراءة الامام فيصير الحاصل له فى الجهرية عشر درجات وفى السرية تسع والله أعلم . ومما يدل على ذلك [أيضا] مارواه سعيد بن منصور فى سننه باسناد حسن عن أوس المعافرى أنه قال لعبد الله بن عمرو بن العاص ارأيت من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى فى بيته؟ قال حسن جميل قال فان صلى فى مسجد عشيرته قال خمس عشرة صلاة قال فان مشى

(١) فى بعض النسخ واحتفاف ، وكذا ماقبله كذلك

(٢) فى نسخة « سقط خصلتان »

الى مسجد جماعة فصلى فيه قال خمس وعشرون ، وبذلك يندفع قول من قال: ان الجماعة الكاملة يحصل فيها خمس وعشرون درجة والجماعة التى فيها خلل يحصل فيها هذا العدد لكن درجات الأول أعظم وأ كمل كما قيل فى بدنة المبكر الى الجمعة حيث يشترك فيها الآتى أول الساعة وآخرها والصحابة أعلم بمراد النبى ﷺ وبتفسير معانى كلامه من غيرهم ، وأيضا فالأصح فى تفسير الدرجة أو الجزء حصول مقدار صلاة المنفرد بالعدد المذكور للمجمع كما رجحه جماعة منهم ابن دقيق العيد لأنه ورد مبينا فى بعض الروايات كحديث مسلم « صلاة الجماعة تعدل خمساً وعشرين من صلاة الفذ » قال الحافظ ابن حجر: وهو مقتضى قوله تضعف لأن الضعف كما قال الأزهرى المثل الى مازاد فالتفاوت فى ذلك إنما يقع بزيادة عدد المثل ونقصانه لا بارتفاعه وانحطاطه بخلاف البدنة ونحوها فانها مما تقبل العظم والخسة كما لايخفى ، وقد أورد أن الصلاة أيضا تتفاوت بالكمال والنقصان فقلت المراد أن تلك الصلاة التى صلاها بعينها فى الجماعة تحصل له مثل مالو صلاها منفردا بضعا وعشرين مرة سواء كانت فى نهاية الكمال أم لا فنقصان سد الفرج ونحوه أمر زائد على نقصان أصل الصلاة قطعا ، وأورد أن كلام ابن عمرو محمول على أنه قاله اجتهادا فلا يقلد فيه ولو قاله مرفوعا لتم الاحتجاج به على ذلك ، فقلت : هذا من قبيل المرفوع لأن مثله لايقال من قبل الرأى إذ هو من أمور الآخرة التى لاتقال إلا عن توقيف، وأوردأن الآتى ولا فرجة فى الصف يؤمر بجذب رجل ويؤمر ذاك بمساعدته فيصير فى الصف فرجة فقلت هذا للضرورة ولدفع ماهو أشد كراهة واحرازا لصحة الصلاة على قول من يرى بطلانها [قال الشمس الداودى قال مؤلفه شيخنا : وكانت هذه الفتوى والتأليف فى صفر سنة ست وسبعين وثمانمائة] (١) والله أعلم *

﴿ باب صلاة المسافر ﴾

مسألة — قال فى الروضة فى آخر صلاة المسافر: لو سافر رجلان شافعى . وحنفى فى مدة قصر ثم نوى الحنفى الاقامة (٢) يعنى إقامة أربعة أيام . . . فى موضع فى طريقه فانه لا...

(١) هذه الزيادة من إحدى نسخ دار الكتب المصرية الأهلية وفى نسخة دار الكتب الأزهرية ، وعليها ينتهى الجزء الاول منها لأنها مقسمة الى اجزاء كثيرة

(٢) فى بعض نسخ دار الكتب المصرية الاقتصار على ما يأتى وكذلك نسخة الازهر * وشرع فى صلاة مقصورة جاز للشافعى أن يقتدى به وهو مشكل على قولهم العبرة بنية المقتدى . (الجواب) لا اشكال لان الحنفى لا تبطل صلاته الا عند السلام وحينئذ يفارقه المقتدى ويقوم وأما قبل السلام فاحرامه بالصلاة صحيح فصح الاقتداء به مادامت الصلاة صحيحة اهـ * وما وجدهنا فى اصل النسخة راجعناه على كتاب الروضة فلم نجده وكذلك حواشي التحفة تنبه

سفره فى مذهبه وينقطع . . . مذهب الشافعى وشرع فى صلاة مقصورة جاز للشافعى أن يقتدى به وهو مشكل على قولهم أن العبرة بنية المقتدى . *

الجواب — قال العلامة ابن قاسم فى حاشية التحفة بعد أن أورد عبارة المصنف هذه ما نصه وقد يقال فيه نظر لأن الشافعى يعتقد عدم انعقاد صلاته لأنه صار مقيما بنية الاقامة ، والمقيم اذا نوى القصر لاتنعقد صلاته فلم ينتف الاشكال فليتأمل ، وقد يجاب بأن الحنفى بمنزلة الجاهل بالحكم لاعتقاده الجواز ونية القصر جهلا لاتضر وهذا الجواب يتوقف على أن الشافعى المقيم لايضره نية القصر مع الجهل فليراجع انتهى ماأورده ابن قاسم ، وأقول قد أجاب الشيخ ابن حجر فى التحفة بأنه لما كان جنس القصر جائزا اغتفر نية الامام له وان كان غير جائز فى هذه الصلاة وكذلك فى شرح العباب على ذلك أن الاقتداء به ... لمروره فى ... اذا علم أنه نوى القصر فاحرامه بالصلاة صحيح فصح الاقتداء به مادامت الصلاة صحيحة *

﴿ باب صلاة الجمعة ﴾

مسألة — فى رجل صلى الجمعة إماما فقرأ فى الركعة الأولى بالفاتحة ومن قوله تعالى فى سورة يوسف (لقد كان فى يوسف واخوته آيات) الى قوله (والله المستعان على ماتصفون) اثنتى عشرة آية ، وفى الثانية الى قوله (وكذلك نجزى المحسنين) أربع آيات فهل يكون هذا تطويلا تكره به الصلاة وهل يكون مخالفا للسنة لأجل قراءته بغير سورتى الجمعة والمنافقين وهل تكون هذه الصلاة مكروهة ؟ *

الجواب — ليس هذا هو التطويل المكروه لأن ذلك هو منتهى الكمال للمنفرد فما فوقه كستين آية فصاعدا ، وقد ورد لايقرأ فى الصبح بدون عشرين آية ولا فى العشاء بأقل من عشر آيات والجمعة والظهر كذلك بل أولى من العشاء ، ولا يلزم من قراءة غير الجمعة والمنافقين الكراهة بل غايته أنه خلاف الأولى *

مسألة — فى رجل تذكر فائتة والخطيب يخطب فصلاها هل تصح ؟ *

الجواب — نعم تصح لأن لها سببا قياسا على صحتها فى الأوقات المكروهة وعلى صحة التحية للداخل حالة الخطبة ، وقد أفتى بذلك شيخنا قاضى القضاة علم الدين البلقينى أخذا من قول والده فى التدريب : ومن الصلاة المحرمة الزيادة على الركعتين للداخل حال خطبة الجمعة والتنفل لغير الداخل فأخذ من قوله والتنفل بطريق المفهوم أن قضاء الفائتة المفروضة لايحرم ، ووافقه على ذلك شيخنا الشيخ سراج الدين العبادى . وخالفهما شيخنا شيخ الاسلام شرف الدين المناوى فأفتى بالمنع والبطلان وتعرض للمسألة فى حاشيته على شرح البهجة ، ثم رأيت الأذرعى ذكر مثل ماأفتى به شيخنا البلقينى من الجواز والصحة ونقله عن الماوردي فى الحاوي

والجرجانى فى الشافى *

مسألة: يامن لأهواء الجهالة مذهب ولحلة الفقها طراز مذهب
يامن له فهم تفرد فى الورى يامن اليه جاء يسعى المذهب
يامن بتحرير المقالة قد حوى فضـلا ببهجته نلذ ونطرب
ياعمدة فى مذهب الحبر الرضى الشافعى هو الامام المطنب
ماقولكم فى أربعين لجمعة حضروا كذاك بخطبة اذ تخطب
والبعض منهم يجهلون كليهما والبعض منهم عالم ومهذب
ماذا يكون الحكم فى كلتيهما أنت المراد لها وأنت المطلب
وصلاة عيد إن قضاها من وفى تكبيره لقضائها هل يندب
ثم الطواف وجوب نيته على من رامها حقا فهل تترتب
نرجو الجواب عن الثلاث معللا ويكون ذلك واضحا يستعذب
أبقاك ربك ذاهنا يامن لنا وبل الندى منه روى اذ نجدب
وجنى الجنان اليك يدنيه وعن رؤياه فى دار البقا لا يحجب

الجواب: الحمد لله الذى من يقرب لجنابه يحظى به ويقرب
ثم الصلاة على الذى كل الورى والرسل فى حشر اليه ترغب
إن أربعون نووا إقامة جمعة كل الى جهل القراءة ينسب
صحت ولو فى بعضهم أمية مالم يؤمهم الجهول المتعب
أو كلهم جهلوا الخطابة ألغها مالم يكن فيهم فريد يخطب
والفرق أن إمامة الأمى بمن ساوى تصح وفوقه لاتحسب
وصلاتها دون الخطابة لاتصح وبعدها صحت ولو لم يعربوا
وصلاة عيد قد قضى لما مضت أيامها تكبيرها لاينـدب
وطواف فرض لااحتياج لنية أما التطوع والوداع فأوجبوا
إذ نية الاحرام شاملة له فله غنى عنها كما قد رتبوا
والنذر حكم النفل قطعا واغتنى عنها القدوم فليس فيه تطلب
هذا جواب ابن السيوطى سائلا من ربه الغفران عما يذنب

مسألة — فى الروضة المقابلة لمصر العتيقة هل هى بلد مستقل فلا تنعقد الجمعة بها إلا بأربعين من أهلها القاطنين بها أم هى حكم مصر ؟ *

الجواب — هى بلد مستقل فلا تنعقد بها الجمعة الا بأربعين قاطنين بها وقد كانت فى الزمن

القديم مشهورة بذلك ولها وال وقاض مختص بها *

مسألة — إذا كان الخطيب حنفياً لايرى صحة الجمعة إلا فى السور فهل له أن يخطب ويؤم فى القرية وهل تصح الصلاة خلفه ؟ *

الجواب — العبرة فى الاقتداء بنية المقتدى فتصح صلاته فى الجمعة خلف حنفى وإن كان فى قرية لاسور لها اذا حضر أربعون من أهل الجمعة *

اللمعة فى تحرير الركعة لادراك الجمعة

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

مسألة — فى قول المنهاج فى صلاة الجمعة من أدرك ركوع الثانية أدرك الجمعة فيصلى بعد سلام الامام ومشى عليه الشارح المحقق وكذلك الشيخ تقى الدين السبكى بقوله إن شرط إدراك الجمعة بركوع الثانية أن يستمر الامام الى السلام ووقع لبعضهم أنه قال يجوز مفارقة الامام اذا أدرك ركوع الثانية قبل أن يسلم الامام إثر السجود الثانى وأفتى بذلك جماعة من الشافعية فعلام يعتمد المقلد للامام الشافعى رضى الله عنه وعنا ؟ (١) *

الجواب — الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى هذه المسئلة من معضلات المسائل التى يجب التوقف فيها فان المفهوم من كلام كثيرين اشتراط الاستمرار الى السلام ، ومن كلام آخرين خلافه وهاأنا أبين ذلك واضحا مفصلا فأقول : المفهوم من كلام المشايخ الثلاثة الرافعى والنووى . وابن الرفعة اشتراط الاستمرار الى السلام حيث عبروا فى عدة مواضع الرافعى فى شرحيه . والنووى فى شرح المهذب والمنهاج . وابن الرفعة فى الكفاية بقولهم صلى بعد سلام الامام ركعة أضاف بعد سلام الامام فاذا سلم الامام قام وأتى بركعة ، وتكرر ذلك منهم فى مواضع عديدة وهذا وان كان محتملا لذكر بعد صور المسألة لاللتقييد لكن يدفعه عدم ذكر الشق الآخر وهو مالو فارق قبل السلام ماحكمه ؟ فانه لو كان حكمه الادراك لنبهوا عليه ليعرفوا أن قولهم بعد سلام الامام ونحوه ليس للتقييد ، وكذا قال ابن الرفعة فى مسألة المزحوم اذا راعى ترتيب نفسه عالما بطلت صلاته ثم ان أدرك الامام فى ركوع الثانية وجب عليه أن يحرم معه وتدرك الجمعة بهذه الركعة فاذا سلم الامام أضاف اليها أخرى ، وقال فى مسئلة المسبوق المراد بادراك الركعة أن يحرم المأموم ويركع مع الامام والامام راكع فيجتمعان فى جزء منه ويتابع الامام الى أن يتم ، وقال الرافعى المراد بادراك الركوع أن يدركه فيه ويتابعه فيما بعده من الأركان . فهذه العبارات كلها ظاهرة فى اعتبار الاستمرار الى السلام ، *

(١) سقط لفظ « عنا » فى بعض النسخ

وأما مسئلة المفارقة . التى ذكرها الاسنوى وجوزها قبل السلام فلم يصرح بها أحد من المشايخ الثلاثة وانما ذكروا مسألة المفارقة مريدين بها بعد الركعة الأولى بقرينة انهما لم يذكراها فى مسألة المسبوق وانما ذكرها الرافعى . والنووى فى مسئلة الاستخلاف وابن الرفعة فى مسئلة الزحمة وكل من المسألتين خاص بادراك الركعة الأولى، هذا وقد صرح بالمسألة واشتراط الاستمرار الى السلام الشيخ تقى الدين السبكى . والكمال الدميرى فى شرحيهما على المنهاج، وعبارة السبكى. والدميرى هذا اذا كملها مع الامام أما لو خرج منها قبل السلام فلا ويرشد اليه قوله فيصلى بعد سلام الامام ركعة ـ هذه عبارته ، وقول الشيخ جلال الدين المحلى فى شرحه واستمر معه الى أن سلم يحتمل التقييد والتصوير لأجل صورة الكتاب والاول أوجه وإلا لبين حكم القسم الآخر وألحقه بالأول كما جرت به عادته وعادة الشراح قبله وإلا لكان زيادة إبهام واستمراراً على مافى المتن من الايهام ، وان نظرت الى الاستدلال وجدته يؤيد الاشتراط وذلك لان الأصل فى الجمعة أن لايصلى شيء منها إلا مع الامام خرج صورة من أدرك ركعة بالحديث فوجب الاقتصار عليه بشرط حصول مسمى الركعة والتشهد والسلام داخلان فى مسمى الركعة وذلك من وجوه، أحدها أن النصوص والاجماع على أن الجمعة والصبح والعيد ونحوها ركعتان والظهر والعصر والعشاء أربع ركعات والمغرب ثلاث والقول بأن آخر الركعات الفراغ من السجدة الثانية وأن التشهد والسلام قدر زائد عليها يلزم عليه أحد أمرين إما إخراج ذلك عن مسمى الصلاة وهو شيء لم يقله أحد فى التشهد وان قال به بعض العلماء فى السلام ، وإما دعوى ان الصلاة ركعتان وشيء أو أربع وشيء أو ثلاث وشيء وهو أمر ينبو عنه السمع ويأباه حملة الشرع ، الثانى أن الحديث واتفاق المذهب مصرح بأن الوتر ركعة وهى مشتملة على تشهد وسلام فدعوى انهما خارجان عن مسمى الركعة خلاف الأصل والظاهر اذ الأصل والظاهر أن الاسم اذا أطلق على شيء يكون منصبا على جميع أجزائه ولايخرج بعضها عن اطلاق الاسم عليه الا بدليل ينص عليه ، الثالث ان أكثر مايقال فى اخراجها عن مسمى الركعة القياس على الركعة الأولى وهو بعيد لأن السجدة الثانية فى الركعة الأولى يعقبها الشروع فى ركعة أخرى فوجب كونها آخر الركعة والتشهد الأول يعقبه ركعة أو ركعتان فصح جعله فاصلا بين ماسبق وماسيأتى ، وأما الركعة الأخيرة فلا يعقبها شروع فى ركعة أخرى فوجب أن يكون تشهدها جزءاً منها داخلا فى مسماه ولم يصلح أن يكون فاصلا اذ لاشيء يفصله منها ، الرابع ومما يؤيد ذلك أنه لابدع أن يزيد بعض الركعات على بعض بأركان وسنن فكما أن الأولى زادت من الأركان بالنية والتكبيرة ومن السنن بدعاء الاستفتاح وبالتعوذ على رأى مشى عليه صاحب التنبيه رضى الله عنه فكذلك زادت الثانية بالتشهد والسلام وبالقنوت

فى بعض الصلوات ، الخامس ومما يؤيد ذلك اختلاف الأصحاب فى جلسة الاستراحة هل هو من الركعة الأولى أو من الثانية أو فاصلة بين الركعتين؟ على أوجه حكاها ابن الرفعة فى الكفاية وبنوا على ذلك مالو خرج الوقت فيها فان قلنا : انها من الأولى فالصلاة قضاء لأنه لم يدرك ركعة من الوقت ، أو من الثانية أو فاصلة فأداء فانظر كيف لم يجزموا بأن آخر الأولى السجدة الثانية والتشهد الأخير نظير جلسة الاستراحة بل يجب القطع بأنه من الركعة التى قبله ولا يحسن فيه خلاف جلسة الاستراحة لأن جلسة الاستراحة تعقبها ركعة فيصح أن يجعل جزءاً منها أو فاصلا بينها وبين ماقبلها ولا ركعة بعد التشهد الأخير فلا يصح جعله من غير الركعة التى هو فيها اذ لاشىء بعده يجعل منه أو فاصلا بينه وبين ماقبله وبهذا يحصل الفرق بينه وبين التشهد الأول ، السادس علم بماقررناه أن قوله ﷺ : « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح » أى آداءاً لايكتفى فيه بالفراغ من السجدة الثانية بل لابد من الفراغ من الجلسة بعدها ان جلسها على الأول وهو مرجوح فكذا حديث من أدرك ركعة من الجمعة لايكتفى فيه بالفراغ من السجدة الثانية بل لابد من الفراغ من الجلوس بعدها لما قطعنا به من كونه من جملة الركعة ، السابع قوله ﷺ : « من أدرك من الجمعة ركعة فليصل اليها أخرى » ظاهر فى أن التشهد والسلام داخل فى مسمى الركعة وذلك لأن قوله أخرى صفة لموصوف مقدر (١) أى ركعة أخرى والركعة التى تصلى مشتملة على تشهد وسلام وقد سماها ركعة فوجب دخولها فى مسمى الركعة فان قيل يقدر فى الحديث فليصل اليها ركعة ويضم اليها التشهد والسلام قلنا هذا تقرير مالا دليل عليه ولا حاجة اليه والتقدير لايصار اليه الا عند الحاجة ولا حاجة ، الثامن لفظ الحديث والأصحاب فى صلاة الخوف أن الفرقة الثانية يصلون مع الامام ركعة دليل أن التشهد والسلام داخلان فى مسمى الركعة فانها تتشهد معه وتسلم و كذا قولهم فان صلى مغربا فبفرقة ركعتين وبالثانية ركعة فان الأولى تتشهد معه والثانية كذلك وتسلم معه ، والتاسع قول الفقهاء فى صلاة النفل فان أحرم بأكثر من ركعة فله التشهد فى ركعتين وفى كل ركعة صريح فى أن التشهد داخل فى مسمى الركعة حيث جعلوا الركعة ظرفا للتشهد فيكون منها ولو كان زائدا عليها لم يصح الظرف لأنه يكون بعدها لافيها فقولهم تشهد فى كل ركعة كقولهم تجب الفاتحة فى كل ركعة وكقولهم فى صلاة الكسوف فى كل ركعة ركوعان فان ذلك داخل فى مسمى الركعة قطعا ، العاشر قوله ﷺ فى صلاة التسبيح انها أربع ركعات فى كل ركعة خمسة وسبعون تسبيحة ثم فصلها خمس عشرة فى القيام وعشر فى الركوع الى أن قال وعشر فى جلسة الاستراحة الى أن قال وعشر فى التشهد صريح فى أن جلسة الاستراحة

(١) فى بعض النسخ صفة الموصوف مقدرا

والتشهد بعض من الركعة وداخلان فى مسمى الركعة وإلا لم يصح أن فى كل ركعة خمسة وسبعين لأنه لو كانا خارجين عن مسمى الركعة كان فى كل ركعة خمسة وستون والباقى مزيد على الركعة، ولفظ الحديث « يصلى أربع ركعات يقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة فاذا انقضت القراءة فقل الله اكبر والحمد لله وسبحان الله ولا إله إلا الله خمس عشرة مرة قبل أن تركع ثم اركع فقلها عشراً ثم ارفع رأسك فقلها عشراً ثم اسجد فقلها عشراً ثم ارفع رأسك فقلها عشراً ثم اسجد فقلها عشراً ثم اجلس للاستراحة فقلها عشرا قبل أن تقوم فذلك خمسة وسبعون فى كل ركعة وهى ثلثمائة فى أربع ركعات » - أخرجه أبو داود . والترمذى وابن ماجه . والحاكم . وابن خزيمة فى صحيحيهما ، فان قيل الأرجح أن جلسة الاستراحة فاصلة لا من الأولى ولا من الثانية قلت : الجواب عن ذلك أن هذه الجلسة فى صلاة التسبيح ليست كجلسة الاستراحة بل جلسة مزيدة فى هذه الصلاة كالركوع فى صلاة الكسوف - ذكر ذلك شيخ الاسلام ابن حجر فى أماليه، ولهذا طولت فدل على أنها هنا من الركعة الأولى فكذلك التشهد الأخير من الركعة الرابعة ولا تتم خمسة وسبعون إلا بما يقال فيه ، فان قيل فما الذى أوجب ذلك التوقف مع ما ذكرت من وجوه الاستدلال قلت مسألة رأيتها فى تهذيب البغوى فانه بعد أن قرر فى مسائل الاستخلاف أن الخليفة المقتدى فى الثانية يتم ظهرا لا جمعة لأنه لم يدرك مع الامام ركعة قال مانصه ولو أدرك المسبوق فى الركوع من الركعة الثانية فركع وسجد مع الامام فلما قعد للتشهد أحدث الامام وتقدم المسبوق له أن يتم الجمعة لأنه صلى مع الامام ركعة - هذا نصه بحروفه (١)، فان صحت هذه المسألة اتجه ما قيل فى المفارقة إلا أنى لم أر من ذكر هذه المسألة التى ذكرها البغوى ولم أر أحدا صرح بموافقته فيها ولا بمخالفته ، وقد ذكر هو ما يشعر بأنه قالها تخريجا من عنده ولم ينقلها نقل المذهب ولم يتعرض لها أحد من المتأخرين لا الرافعى فى شرحيه ولا النووى فى شرح المهذب على تتبعه ولا ابن الرفعة فى الكفاية مع حرصه على تتبع مازاد على الشيخين ولا السبكى ولا أحد ممن تكلم على الروضة كصاحب المهمات والخادم ، وهى محل نظر وهى التى أوجبت لى التوقف فى مسألة المفارقة ، والتحقيق أن الركعة اسم لجميع أركان الواحدة من اعداد الصلاة من القيام الى مثله او الى التحلل ، وإخراج التشهد والسلام عن مسمى الركعة بعيد جدا والاحوط عدم تجويز المفارقة قبل السلام ليتحقق مسمى الركعة المعتبرة فى إدراك الجمعة والله أعلم *

(١) وجد على هامش نسختنا ما نصه : ماقاله البغوى يشهد له نص الأم فقد قال فيها . ومن أدرك ركعة من الجمعة بنى عليها ركعة أخرى واجزأته الجمعة وادراك الركعة أن يدرك الرجل قبل أن يرفع رأسه من الركعة فيركع معه ويسجد اه فيتجه ماقاله البغوى ويكون كلامهم للتصوير لا للتقييد فما قاله هو ما فى الام *

٧ ﴿ضوء الشمعة فى عدد الجمعة﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

مسألة : اختلف علماء الاسلام فى العـــدد الذى تنعقد به الجمعة على اربعة عشر قولا بعد إجماعهم على أنه لابد من عدد ، وإن نقل ابن حزم عن بعض العلماء أنها تصح بواحد وحكاه الدارمى عن القاشانى فقد قال فى شرح المهذب أن القاشانى لايعتد به فى الاجماع ، أحدها أنها تنعقد باثنين أحدهما الامام كالجماعة وهو قول النخعى . والحسن بن صالح . وداود :الثانى ثلاثة أحدهم الامام قال فى شرح المهذب حكى عن الأوزاعى . وأبى ثور وقال غيره هو مذهب أبى يوسف . ومحمد حكاه الرافعى وغيره عن القديم ، الثالث أربعة أحدهم الامام ، وبه قال أبو حنيفة . والثورى . والليث وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعى . وأبى ثور واختاره وحكاه فى شرح المهذب عن محمد وحكاه صاحب التلخيص قولا للشافعى فى القديم و كذا حكاه فى شرح المهذب واختاره المزنى كما حكاه عنه الأذرعى فى القوت وهو اختيارى ، الرابع سبعة حكى عن عكرمة ، الخامس تسعة حكى عن ربيعة ، السادس إثنا عشر فى رواية عن ربيعة حكاه عنه المتولى فى التتمة . والماوردى فى الحاوى وحكاه الماوردى أيضا عن الزهرى . والأوزاعى . ومحمد بن الحسن ، السابع ثلاثة عشر أحدهم الامام حكى عن أسحق بن راهويه، الثامن عشرون رواية ابن حبيب عن مالك ، التاسع ثلاثون فى رواية عن مالك ، العاشر أربعون أحدهم الامام ، وبه قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة . وعمر بن عبد العزيز . والشافعى . وأحمد . واسحق . حكاه عنهم فى شرح المهذب ، الحادى عشر اربعون غير الامام فى أحد القولين للشافعى ، الثانى عشر خمسون وبه قال عمر بن عبد العزيز . وأحمد فى إحدى الروايتين عنهما ، الثالث عشر ثمانون حكاه المازرى ، الرابع عشر جمع كثير بغير قيد وهـذا مذهب مالك فالمشهور من مذهبه أنه لايشترط عدد معين بل تشترط جماعة تسكن بهم قرية ويقع بينهم البيع ولا تنعقد بالثلاثة والأربعة ونحوهم ، قال الحافظ ابن حجر فى شرح البخارى : ولعل هـــذا المذهب أرجح المذاهب من حيث الدليل ، وأقول هو كذلك لأنه لم يثبت فى شىء من الأحاديث تعيين عدد مخصوص وأنا ابين ذلك أما اشتراط ثمانين أو ثلاثين أو عشرين أو تسعه أو سبعة فلا مستند له البتة واما الذى قال باثنين فانه رأى العدد واجبا بالحديث والاجماع ورأى انه لم يثبت دليل فى اشتراط عدد مخصوص ورأى ان اقل العدد اثنان فقال به قياساً على الجماعة وهذا فى الواقع دليل قوى لاينقضه (١) إلا نص صريح من رسول الله ﷺ بأن الجمعة لاتنعقد إلا بكذا أو بذكر عدد معين وهـذا شىء لا سبيل الى وجوده ، وأما الذى قال بثلاثة فانه رأى العدد

(١) فى بعض النسخ لاينقصه بالصاد المهملة

واجبا فى حضور الخطبة (١) كالصلاة فشرط العدد فى المأمومين المستمعين للخطبة فانه لا يحسن عد الامام منهم وهو الذى يخطب ويعظ ، وأما الذى قال بأربعة فمستنده ماأخرجه الدار قطنى فى سننه قال : حدثنا أبو بكر النيسابورى ثنا محمد بن يحي ثنا محمد بن وهب بن عطية ثنا بقية بن الوليد ثنامعاوية بن يحي ثنامعاوية بن سعيد التجيبى ثنا الزهرى عن أم عبد الله الدوسية قالت: قال رسول الله ﷺ : « الجمعة واجبة على كل قرية وإن لم يكن فيها إلا أربعة » قال الدارقطنى لايصح هـذا عن الزهرى وقد أخرجه البيهقى فى سننه من هذا الطريق وله طريق ثان قال الدارقطنى : حدثنا أبو عبد الله محمد بن على بن اسماعيل الايلى ثنا عبيد الله بن محمد بن خنيس الكلاعى ثنا موسى بن محمد بن عطاء ثنا الوليد بن محمد ـ هو الموقرى ـ ثنا الزهرى حدثتنى أم عبد الله الدوسية قالت قال رسول الله ﷺ : « الجمعة واجبة على كل قرية فيها إمام وإن لم يكونوا إلا أربعة » قال الدارقطنى: الموقرى متروك ولا يصح هـذا عن الزهرى كل من رواه عنه متروك ، طريق ثالث قال الدارقطنى : حدثنا أبو عبد الله الايلى ثنا يحى بن عثمان ثنا عمرو بن الربيع بن طارق ثنا مسلمة بن على عن محمد بن مطرف عن الحكم بن عبد الله بن سعد عن الزهرى عن أم عبد الله الدوسية قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الجمعة واجبة على أهل قرية وإن لم يكونوا الا ثلاثة رابعهم إمامهم » قال الدارقطنى : الزهرى لايصح سماعه من الدوسية والحكم متروك ، طريق آخر قال ابن عدى فى الكامل اخبرنا ابن مسلم ثنا محمد بن مصفى ثنا بقية ثنا معاوية بن يحي ثنا معاوية بن سعيد التجيبى عن الحكم بن عبد الله عن الزهرى عن أم عبد الله الدوسية قالت : قال رسول الله ﷺ : «الجمعة واجبة على كل قرية فيها امام وان لم يكونوا الا اربعة » حتى ذكر النبى ﷺ ثلاثة ـ أخرجه البيهقى من هـذا الطريق وقال : الحكم بن عبد الله متروك . ومعاوية بن يحي ضعيف ولا يصح هـذا عن الزهرى ، قلت قد حصل من اجتماع هـذه الطرق نوع قوة للحديث فان الطرق يشد بعضها بعضا خصوصا اذا لم يكن فى السند متهم ، ويزيدها قوة ماأخرجه الدارقطنى قال: حدثنا على بن محمد بن عقبة الشيبانى ثنا ابراهيم بن اسحق بن أبى العنبس ثنا اسحاق بن منصور ثنا هريم عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن النبى ﷺ قال : « الجمعة واجبة فى جماعة الا على أربعة عبد مملوك او صبى أو مريض أو امرأة » وجه الدلالة منه أنه أطلق الجماعة فشمل كل مايسمى جماعة وذلك صادق بثلاثة غير الامام ، وأما الذى قال باثنى عشر فمستنده ماأخرجه البخارى . ومسلم عن جابر « أن النبى ﷺ كان يخطب قائما يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانفتل الناس اليها حتى لم يبق

(١) فى بعض النسخ فى حضور الجمعة

إلا اثنا عشر رجلا » وجه الدلالة منه أن العدد المعتبر فى الابتداء يعتبر فى الدوام فلما لم تبطل الجمعة بانفضاض الزائد على اثنى عشر دل على أن هذا العدد كاف ، قلت هو دال على صحتها باثنى عشر بلا شبهة وأما اشتراط اثنى عشر وأنها لاتصح بدون هذا العدد فليس فيه دلالة على ذلك فان هذه واقعة عين أكثر مافيها أنهم انفضوا وبقى اثنا عشر رجلا وتمت بهم الجمعة وليس فيها أنه لو بقى أقل من هذا العدد لم تتم بهم ، فان قلت فكيف أخذت من الأحاديث السابقة اشتراط اربعة؟ قلت لأن قوله وان لم يكونوا الا اربعة بيان لأقل عدد تجزىء به الجمعة لأن ذلك شأن (أن) و (لو) الوصليتين لما تقرر فى العربية انهما يذكر بعدهما منتهى الأحوال وأندرها تقول أحسن الى زيد وإن أساء وأعط السائل ولو جاء على فرس ، فهاتان الحالتان منتهى غاية المحسن اليه والمعطى ، ومنه قوله تعالى: (كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين) فليس بعد مرتبة النفس والوالدية والأقربية مرتبة تذكر ، وكذلك قوله ﷺ : « وإن لم يكونوا الا أربعة » بيان لمنتهى مراتب العدد المجزىء ولو كان اقل منه مجزئا لذكره ويرشد الى ذلك التعبير بالغاية فى قوله فى الحديث الآخر حتى ذكر النبى ﷺ ثلاثة فان هذا يدل على أنه ﷺ تنزل الى مراتب الأعداد حتى انتهت غايته الى ذكر الثلاثة ، ﴿فان قلت﴾ فعلى هذا يشترط ثلاثة لا أربعة قلت المراد ثلاثة غير الامام لقوله فى الحديث الآخر « وان لم يكونوا إلا ثلاثة رابعهم إمامهم » فان قلت مسلم دلالة الحديث على ماذكرت غير انه لم يثبت ثبوت الأحاديث المحتج بها فانه ضعيف من جميع طرقه وانما يحتج بما بلغ مرتبة الصحة او الحسن قلت كذلك قولهم بالاربعين حديثه ضعيف ليس له طريق صحيح ولا حسن ، قال النووى فى شرح المهذب : احتج اصحابنا لاشتراط الأربعين بما اخرجه الدار قطنى والبيهقى عن جابر قال مضت السنة ان فى كل ثلاثة إماما وفى كل اربعين فما فوق ذلك جمعة وفطر وأضحى وذلك انهم جماعة ، قال لكنه حديث ضعيف ضعفه الحفاظ وقال البيهقى: هو حديث لا يصح الاحتجاج به ، قال النووى : واحتجوا(١) أيضا بأحاديث بمعناه لكنها ضعيفة قال : واقرب مايحتج به مااحتج به البيهقى والأصحاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه قال اول من جمع بنا فى المدينة سعد (٢) بن زرارة قبل مقدم النبى ﷺ المدينة فى نقيع الخضمات قلت كم كنتم ؟ قال أربعين رجلا حديث حسن رواه أبو داود . والبيهقى . وغيرهما بأسانيد صحيحة قال البيهقى . وغيره : وهو حديث صحيح قال اصحابنا : وجه الدلالة أن يقال أجمعت الأمة على اشتراط العدد والأصل الظهر فلا تصح الجمعة إلا بعدد ثبت فيه التوقيف وقد ثبت جوازها بأربعين فلا يجوز بأقل

(١) فى بعض النسخ بالافراد والصحيح ماهنا لان الضمير للاصحاب (٢) فى نسخة أسعد وهو غلط

منه إلا بدليل صريح وثبت أن النبي ﷺ قال: « صلوا كما رأيتموني أصلي » ولم تثبت صلاته لها بأقل من أربعين انتهى ، وأقول لا دلالة فى حديث كعب على اشتراط الأربعين لأن هذه واقعة عين وذلك أن الجمعة فرضت على النبي ﷺ وهو بمكة قبل الهجرة فلم يتمكن من إقامتها هناك من أجل الكفار فلما هاجر من هاجر من أصحابه الى المدينة كتب اليهم يأمرهم أن يجمعوا فجمعوا واتفق أن عدتهم إذ ذاك كانت اربعين ؛ وليس فيه مايدل على أن من دون الأربعين لاتنعقد بهم الجمعة وقد تقرر فى الأصول أن وقائع الأعيان لايحتج بها على العموم ، وقولهم لم يثبت أنه صلى الجمعة بأقل من أربعين يرده حديث الانفضاض السابق فانه أتمها باثنى عشر فدل ذلك على أن تعيين الأربعين لايشترط ، وما أخرجه الطبراني عن أبي مسعود الأنصاري قال أول من قدم من المهاجرين المدينة مصعب بن عمير وهو أول من جمع بها يوم الجمعة جمعهم قبل أن يقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم اثنا عشر رجلا ، قال الحافظ ابن حجر : ويجمع بينه وبين حديث كعب بأن سعداً كان أميرا وكان مصعب إماما ، وأغرب من ذلك قول البيهقي باب مايستدل به على أن عدد الأربعين له تأثير فيما يقصد منه الجماعة ثم اورد فيه حديث ابن مسعود قال : « جمعنا رسول الله ﷺ وكنت آخر من أتاه ونحن أربعون رجلا فقال : « إنكم مصيبون ومنصورون ومفتوح لكم فمن أدرك ذلك فليتق الله وليأمر بالمعروف ولينه عن المنكر وليصل الرحم » فاستدلاله بهذا فى غاية العجب لأن هذه واقعة قصد فيها النبي ﷺ أن يجمع اصحابه ليبشرهم فاتفق ان اجتمع له منهم هذا العدد فهل يظن أنه لو حضر أقل منهم لم يفعل مادعاهم لأجله ، وإيراد البيهقي لهذا الحديث أقوى دليل على أنه لم يجد من الأحاديث مايدل للمسألة صريحاً ، وقد روى الطبراني فى الأوسط من حديث أنس مرفوعا اذا راح منا سبعون رجلا الى الجمعة كانوا كسبعين موسى الذين وفدوا الى ربهم أو افضل ولم يستدل احد بهذا الحديث على اشتراط سبعين فى الجمعة مع انه اوجه من كثير مما استدلوا به على غيره من العدد ، وقال الغزالي فى البسيط فى الاستدلال على اعتبار الاربعين : مستند الشافعي فى هذا العدد ان الأصل فى الظهر الاتمام الا بشرائط والعدد بالاجماع شرط وللشرع اعتناء بكثرة الجمع ولذلك لا تنعقد جمعتان فى بلدة ولا بد من مستند التقدير وأقل مايحصل به الاقتداء غير كاف فيكفي أدنى مستند . وقد روى عن جابر بن عبدالله أنه قال مضت السنة أن فى كل اربعين فما فوقها جمعة ، واستأنس الشافعي بمذهب عمر بن عبد العزيز وانضم اليه أنه لم يعتبر أحد زيادة على اربعين فكان هذا الانتقاء بالاحتياط — هذا كلام الغزالي ، وفى النهاية لامام الحرمين نحوه ، فانظر الى هذا المستند المركب من ثلاثة امور : الأول حديث ضعيف لاتقوم به الحجة (١) مع أنه معارض بحديث آخر ومع كون هذا الحديث غير مصرح

(١) فى النسخة . . . لا تقوم به الجمة وهو تصحيف منه

برفعه والحديث المعارض له مصرح برفعه ، وإذا قايست بين الحديثين من جهة الاسناد كان اسناد الحديث المعارض أمثل من إسناد هذا الحديث ، والأمر الثانى مذهب تابعى والشافعى رضى الله عنه لايحتج بمذهب الصحابى فضلا عن التابعى ، ثم هو معارض بما حكى عن غيره من التابعين ، والثالث الأمر المنضم اليه ولا حجة فيه مع بطلانه فى نفسه فانه قد ثبت اعتبار الزيادة على الأربعين عن عمر بن عبد العزيز كما تقدم والروايتان عنه فى سنن البيهقى فأخرج عن سليمان بن موسى أن عمر بن عبد العزيز كتب الى اهل المياه فيما بين الشام الى مكة جمعوا اذا بلغتم اربعين ، واخرج عن أبى المليح الرقى قال اتانا كتاب عمر بن عبد العزيز اذا بلغ اهل القرية اربعين رجلا فليجمعوا ، واخرج عن معاوية بن صالح قال : كتب عمر بن عبد العزيز قال : أيما قرية اجتمع فيها خمسون رجلا فليؤمهم رجل منهم وليخطب عليهم ليصل بهم الجمعة ، ويوافق اشتراط الخمسين ما أخرجه الطبرانى فى الكبير . والدارقطنى عن أبى امامة قال قال رسول الله ﷺ : الجمعة على الخمسين رجلا وليس على مادون الخمسين جمعة ، ولفظ الدارقطنى على الخمسين جمعة ليس فيما دون ذلك لكنه ضعيف ومع ضعفه فهو محتمل للتأويل لأن ظاهره أن هذا العدد شرط للوجوب لا شرط للصحة فلا يلزم من عدم وجوبها على من دون الخمسين عدم صحتها منهم ، وعندى أن الروايتين الواردتين عن عمر بن عبد العزيز ليستا باختلاف قولين له بل المراد منهما . ومن حديث أبى امامة المذكور . ومن حديث جابر الذى احتجوا به للأربعين ومن الأثر الذى اخرجه البيهقى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : كل قرية فيها اربعون رجلا فعليهم الجمعة بيان شرط المكان الذى تصح فيه الجمعة لا العدد الذى تنعقد به فان الجمعة لا تصح فى كل مكان بل فى مكان مخصوص إما مصر قال على رضى الله عنه : لا جمعة ولا تشريق الا فى مصر جامع ، وإما بلد أو قرية ولا تصح فى فضاء ولا صحراء ، فأريد بالأحاديث والآثار المذكورة بيان المكان الذى يصلح أن يسمى بلدا أو قرية حتى تصح إقامة الجمعة فيه مع قطع النظر عن عدد من يصلح ولا يصلح أن يسمى بلداً او قرية إلا ما كان فيها من الرجال قاطنا جمع نحو الأربعين والخمسين وما شاكل ذلك فذكر عمر فى احد كتبه الأربعين وفى بعضها الخمسين كل منهما على وجه المثال لا التحديد بالعدد المخصوص ، ويفيد هذا أنه اذا قطن فى مكان نحو هذا العدد صح ان تقام به الجمعة ، ثم أن اقامها اقل من هذا العدد وهم بعض من فيها صحت منهم ؛ ويؤيد هذا التأويل الذى ظهر لى وأنه هو المراد ما أخرجه البيهقى عن جعفر بن برقان قال : كتب عمر بن عبد العزيز الى عدى بن عدى الكندى انظر كل قرية اهل قرار ليسوا بأهل عمود ينتقلون فأمر عليهم اميرا ثم مره فليجمع بهم ، واخرج عن الوليد بن مسلم قال سألت الليث بن سعد فقال كل مدينة او قرية فى جماعة وعليهم أمير أمروا بالجمعة فليجمع بهم فان أهل الاسكندرية . ومدائن مصر .

ومدائن سواحلها كانوا يجمعون الجمعة على عهد عمر بن الخطاب . وعثمان بن عفان بأمرهما وفيهما رجال من الصحابة ، وأخرج عن عبد الله بن عمر الذى سئل عن القرى التى بين مكة . والمدينة ماترى فى الجمعة فيها ؟ قال نعم إذا كان عليهم أمير فليجمع ، ومما يؤيد أيضا انها ذكرت لبيان المكان الصالح لا العدد الحاضر أن فى حديث جابر الذى استدلوا به للأربعين عطفاً على جمعة وفطر وأضحى فلو كان الحديث لبيان اشتراط الأربعين فى الجمعة وانها لاتصح ممن دونهم للزم مثل ذلك أيضا فى الفطر والأضحى فكان يشترط فى صحتهما حضور الأربعين ولا يصحان ممن دونهم وليس كذلك فعلم أن المراد بيان المكان الذى يصلح لمشروعية إقامة الجمعة والأعياد فيه بحيث يؤمر أهله بذلك وبالاجتماع له ، ثم أى جمع أقام الجمعة صح ذلك منهم وأى جمع أقام الأعياد صح ذلك منهم ، ومما يؤيد ذلك أيضا التعبير (بفى) حيث قيل فى كل اربعين جمعة دون (من) وسائر حروف الجر فدل على أن المراد بالعدد إيقاعها فيهم لا منهم ولا بد وذلك صادق بأى جمع أقاموها فى بلد استوطنه اربعون وهذا استنباط حسن دقيق *

والحاصل ان الأحاديث والآثار دلت على اشتراط اقامتها فى بلد يسكنه عدد كثير بحيث يصلح أن يسمى بلدا ولم تدل على اشتراط ذلك العدد بعينه فى حضورها لتنعقد بل أى جمع أقاموها صحت بهم واقل الجمع ثلاثة غير الامام فتنعقد بأربعة احدهم الامام هـذا ما أدانى الاجتهاد الى ترجيحه وقد رجح هذا القول المزنى كما نقله عنه الأذرعى فى القوت وكفى به سلفاً فى ترجيحه فانه من كبار الآخذين عن الامام الشافعى ومن كبار رواة كتبه الجديدة وقد أداه اجتهاده الى ترجيح القول القديم ، ورجحه أيضا من اصحابنا ابو بكر بن المنذر فى الاشراف ونقله عنه النووى فى شرح المهذب قال الماوردى فى الحاوى قال المزنى : احتج الشافعى بما لايثبته اصحاب الحديث أن النبى ﷺ حين قدم المدينة جمع بأربعين انتهى ، وهذا هو الذى استدل به الرافعى فى الشرح ، وقال الحافظ ابن حجر فى تخريجه لم أره ثم اورد حديث كعب وقال انه لادلالة فيه ثم قال الماوردى وقد قدح فى حديث كعب بأنه مضطرب لايصح الاحتجاج به لأنه يروى تارة أن مصعبا صلى بالناس ويروى تارة أخرى أن سعد بن زرارة صلى بهم وروى تارة بالمدينة وتارة ببنى بياضة فلاجل اضطرابه واختلاف روايته لايصح الاحتجاج به قلت ومن اضطرابه أنه روى أنهم كانوا اربعين وروى انهم كانوا اثنى عشر لما تقدم ، ثم قال الماوردى : ومن الدليل ماروى سليمان بن طريف عن مكحول عن أبى الدرداء عن النبى ﷺ قال: اذا اجتمع اربعون رجلا فعليهم الجمعة ، وهذا الحديث اورده صاحب التتمة ثم الرافعى ، وقال الحافظ ابن حجر فى تخريجه لاأصل له ، واورد الرافعى وغيره حديث أبى أمامة ان النبى ﷺ قال : «لاجمعة إلا بأربعين» قال الحافظ ابن حجر ايضا ولا اصل له ، وقال

ابن الرفعة فى الكفاية إن انتفت الأدلة المنصوصة على اعتبار الأربعين قلنا الأصل الظهر عاما وانما يرد الى ركعتين بشرائط منها العدد واصله مشروط بالاجماع ولم ينقل عن الشارع لفظ صريح فى التقدير وفهم منه طلب تكثير الجماعة لأنه لم يشرع جمعتين فى بلد فأكثر كما فى غيرها من الصلوات والاثر ماقيل فيه اربعون فاخذنا به احتياطا ثم قال وقد اعترض بعضهم على هذا بأن الامام احمد اشترط فى عقدها خمسين فى احد قوليه ﴿قلت﴾ وحاصل ماذكره ابن الرفعة انه لم يوجد دليل من النص على اعتبار الاربعين فعدل الى هذه الطريقة من الاستدلال ، وهذا هو الذى عول عليه الماوردى . وامام الحرمين . والغزالى . وغيرهم وتبعهم الرافعى . والنووى *

﴿خاتمة﴾ اعلم أن ترجيحنا لهذا القول أولى من ترجيح المتأخرين جواز تعدد الجمعة فانه ليس للشافعى نص بجواز التعدد اصلا لا فى الجديد ولا فى القديم وانما وقع منه فى القديم سكوت فاستنبطوا منه رأيا بالجواز ثم زادوا فرجحوه على نصوصه فى الكتب الجديدة وهو نفسه قد قال : لاينسب لساكت قول فكيف ينسب اليه قول من سكوته ويرجح على نصوصه المصرحة بخلافه ، وأما الذى نحن فيه فانه نص له صريح وقد اقتضت الأدلة ترجيحه فرجحناه فهو فى الجملة قول له قام الدليل على ترجيحه على قوله الثانى فهو أولى ممن ترك نصه بالكلية وذهب الى ترجيح شىء خلافه لم ينص عليه البتة ثم يصير لهذه المسألة اسوة بالمسائل التى صحح فيها النووى القول القديم كمسألة امتداد وقت المغرب الى مغيب الشفق . ومسألة تفضيل غسل الجمعة على غسل الميت . ومسألة صوم الولى عن قريبه الميت واشباه ذلك *

﴿ باب اللباس ﴾

مسألة — شخص من أبناء العرب يلبس الفروج . والزنط الأحمر . وعمامة العرب اشتغل بالعلم وفضل وخالط الفقهاء فأمره آمر ان يلبس لباس الفقهاء لأن فى ذلك خرما لمروءته فهل الأولى له ذلك أو الاستمرار على هيئة عشيرته ؟ وما جنس ماكان النبى ﷺ يلبس تحت عمامته وما مقدار عمامته وهل لبس احد من الصحابة فى عهده ﷺ الزنط والفروج ؟ *

الجواب — لا إنكار عليه فى لباسه ذلك ولا خرم لمروءته لأن ذلك لباس عشيرته وطائفته ولو غيره ايضا الى لباس الفقهاء لم يخرم مروءته فكل حسن ذلك لمناسبته أهل جنسه وهذا لمناسبته أهل وصفه ، وقد ذكر البارزى فى توثيق عرى الايمان له ان النبى ﷺ كان يلبس القلانس تحت العمائم ويلبس القلانس بغير عمائم ويلبس العمائم بغير قلانس ويلبس القلانس ذوات الآذان فى الحروب ، وكثيرا ماكان يعتم بالعمائم الحرقانية (١) السود فى اسفاره

(١) قال ابن الأثير فى النهاية : « وعليه عمامة سوداء حرقانية » هكذا يروى وجاء تفسيرها فى الحديث انها السوداء ولا يدرى ماأصله ، وقال الزمخشرى : الحرقانية هى التى على لون ما احرقته النار كأنها منسوبة بزيادة الالف والنون الى الحرق بفتح الحاء والراء اه

ويعتجر اعتجارا قال : والاعتجار أن يضع تحت العمامة على الراس شيئا قال : وربما لم تكن العمامة فيشد العصابة على راسه وجبهته وكانت له عمامة يعتم بها يقال لها السحاب فكساها على ابن أبى طالب فكان ربما طلع على فيقول ﷺ « أتاكم على فى السحاب » يعنى عمامته التى وهب له ـ هذا ماذكره البارزى ، وروى البيهقى فى شعب الأيمان عن ركانة قال : سمعت النبى ﷺ يقول « فرق ما بيننا و بين المشركين العمائم على القلانس » قال القزاز : القلنسوة غشاء مبطن يستر به الرأس ، وروى البيهقى ايضا عن ابن عمر ان النبى ﷺ كان يلبس قلنسوة بيضاء * دل مجموع ماذكر على أن الذى كان يلبسه النبى ﷺ والصحابة تحت العمامة هو القلنسوة ودل قوله بيضاء على أنه لم يكن من الزنوط الحمر وأشبه شىء أنها من جنس الثياب القطن أو الصوف الذى هو من جنس الجباب والكساء لا الذى من جنس الزنوط ، ويوضح ذلك ماروينا ه فى سداسيات الرازى من طريق رستم أبى يزيد الطحان قال : رأيت أنس بن مالك بالبصرة وعليه قلنسوة بيضاء مضربة ، وفى السداسيات ايضا من طريق أم نهار قالت كان أنس بن مالك يمر بنا كل جمعة وعليه قلنسوة لاطئة ـ ومعنى لاطئة ـ أى لاصقة بالرأس إشارة الى قصرها وإنما حدثت القلانس الطوال فى أيام الخليفة المنصور فى سنة ثلاث وخمسين ومائة أو نحوها ، وفى ذلك يقول الشاعر :

وكنا نرجى من إمام زيادة   فزاد الامام المصطفى فى القلانس

وأما مقدار العمامة الشريفة فلم يثبت فى حديث ، وقد روى البيهقى فى شعب الايمان عن أبى عبد السلام قال سألت ابن عمر كيف كان النبى ﷺ يعتم ؟ قال : كان يدير العمامة على رأسه ويغرزها من ورائه ويرسل لها ذؤابة بين كتفيه ، وهذا يدل على أنها عدة أذرع ، والظاهر أنها كانت نحو العشرة أو فوقها بيسير ، وأما الفروج فقد صح أنه ﷺ لبسه ـ رواه البخارى عن عقبة بن عامر قال : أهدى للنبى ﷺ فروج حرير فلبسه فصلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره له وقال : لا ينبغى هذا للمتقين ، قال العلماء الفروج هو القباء المفرج من خلف ، وهذا الحديث أصل فى لبس الخلفاء له وإنما نزعه ﷺ لكونه كان حريراً وكان لبسه له قبل تحريم الحرير فنزعه لما حرم ، وفى صحيح مسلم أنه قال حين نزعه نهانى عنه جبريل *

مسألة ـ رجل ليس له إلا ثوب فغسله ولبس ثوبا قصير الكم وخرج به بين الناس فهل فى ذلك من عيب أو يقدح فى الدين وإذا أنكر عليه أحد فهل هو مصيب فى انكاره أو مخطىء ؟*

الجواب ـ ليس فى هذه اللبسة من عيب ولا تقدح فى الدين بل التقشف فى الملبس سنة حض عليها سيد المرسلين وهو شعار السلف الصالحين ونص اصحابنا على أنه يستحب تقصير الكم

فقد صح أن النبى ﷺ كان كمه الى الرسغ وأنه لبس جبة ضيقة الكمين، وقال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام تطويل الاكمام بدعة مخالف للسنة واسراف ، وروى الترمذى حديث « من ترك اللباس تواضعاً لله وهو يقدر عليه دعاه الله يوم القيامة على رءوس الخلائق حتى يخيره من أى حلل الجنة (١) شاء يلبسها » وروى ابن ماجه عن عبادة بن الصامت قال: « خرج علينا رسول الله ﷺ ذات يوم وعليه جبة رومية من صوف ضيقة الكمين فصلى بنا فيها ليس عليه شىء غيرها » ، وروى ابن ماجه عن ابن عباس قال : « كان رسول الله ﷺ يلبس قميصا قصير اليدين والطول » وروينا من حديث أبى هريرة « ثلاثة يدخلون الجنة بغير حساب رجل غسل ثوبه فلم يجد له خلفا » — الحديث ، والأحاديث فى هذا والوعيد لمن لبس ثيابا وافتخر بها كثيرة ، والعجب ممن ينكر مثل هذا وهو سنة ولا ينكر على من يلبس الحرير الذى هو حرام بل يخضعون لمثله ويعظمونه ولكن من أشراط الساعة أن تنكر السنة وتقر البدعة ولا حول ولا قوة إلا بالله ۞

مسألة — خضب الرجل لحيته ويديه ورجليه بالحناء هل يجوز له من غير ضرورة ام لا ؟ وهل المرأة والرجل فى ذلك سواء أم لا وهل ورد فى ذلك شىء من السنة الشريفة ؟ ۞

الجواب — خضاب الشعر من الرأس واللحية بالحناء جائز للرجل بل سنة صرح به النووى فى شرح المهذب نقلا عن اتفاق أصحابنا لما ورد فيه من الأحاديث الصحيحة ، منها حديث الصحيحين عن أبى هريره « أن رسول الله ﷺ قال : إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم » وروى مسلم عن جابر قال : « أتى بأبى قحافه والد أبى بكر الصديق - يوم فتح مكة - ورأسه ولحيته كالثغامة (٢) بياضا فقال رسول الله ﷺ : غيروا هذا واجتنبوا السواد » وأما خضاب اليدين والرجلين بالحناء فيستحب للمرأة المتزوجة وحرام على الرجال إلا لحاجة — هكذا قاله أيضا فى شرح المهذب ، قال ومن الدليل على تحريمه للرجال مارواه أبو داود عن أبى هريرة « أن رسول الله ﷺ اتى بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال مابال هذا ؟ فقيل يارسول الله يتشبه بالنساء فأمر به فنفي الى البقيع » ، ومنها حديث الصحيحين عن أنس « أنه ﷺ نهى أن يتزعفر الرجال » قال النووى: علة النهى اللون لا الرائحة فان ريح الطيب للرجل محبوب والحناء فى هذا كالزعفران ، والأحاديث فى استحبابه للنساء المتزوجات كثيرة مشهورة ۞

(١) فى بعض النسخ من أى حلل الايمان

(٢) قال ابن الأثير فى النهاية الثغامة هو نبت أبيض الزهر والثمر يشبه به الشيب ، وقيل هى شجرة تبيض كأنها الثلج ۞

٨ ﴿ الجواب الحاتم عن سؤال(١) الخاتم * بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

مسألة ــ التختم بالفضة هل له وزن معلوم لاتجوز الزيادة عليه وهل يجوز التختم بسائر المعادن كالنحاس والحديد وهل يجوز تعدد الخواتم من الفضة وهل تختم النبى ﷺ بالفضة أو بغيرها؟ وهل تباح الفصوص فى الخواتم للرجال وهل كان خاتم النبى ﷺ بفص وماكان فصه؟ وهل تختم فى اليمين أو الشمال وهل كان فصه ممايلى ظاهر الكف أو باطنه ؟ وهل الحديث الذى ورد « أن رجلا دخل عليه ﷺ وفى يده خاتم نحاس فقال: مالى أرى عليك رائحة أهل النار » ؟ صحيح ومن رواه، وهل يؤخذ منه التحريم أو الكراهة ؟ ه

الجواب ــ أما الوزن فلم يتعرض له أصحابنا فى كتب الفقه ولكن ورد فى الحديث « ولا تتمه مثقالا » قال الزركشى فى الخادم لم يتعرض أصحابنا لقدر الخاتم ولعلهم اكتفوا بالعرف فما خرج عنه اسراف ، وأما التختم بسائر المعادن ماعدا الذهب فغير حرام بلا خلاف لكن هل يكره وجهان؟ أحدهما نعم لحديث بريدة « أن رجلا جاء الى النبى ﷺ وعليه خاتم من شبه (٢) فقال: مالى أجد منك ريح الأصنام فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال : مالى أرى عليك حلية أهل النار ؟ فطرحه فقال : يارسول الله من أى شىء أتخذه؟ قال : اتخذه من ورق(٣) ولا تتمه مثقالا » أخرجه أبو داود . والترمذى وفى سنده رجل متكلم فيه فضعفه النووى فى شرح المهذب لأجله ولكن ابن حبان صححه فأخرجه فى صحيحه . وهذا هو الحديث المسئول عنه فى السؤال ،

والوجه الثانى أنه لا يكره ورجحه النووى فى الروضة وشرح المهذب قال لضعف الحديث الأول ، ولما أخرجه أبو داود باسناد جيد عن معيقيب الصحابى قال كان خاتم النبى ﷺ من حديد ملوى عليه فضة ، وأما التعدد فصرح به الدارمى من أصحابنا فقال يكره للرجل أن يلبس فوق خاتمين فضة فمقتضاه جواز الخاتمين بلا كراهة وارتضاه الأسنوى وقيده الخوارزمى فى الكافى بأن لا يجمع بينهما فى أصبع ، وأما هل تختم النبى ﷺ بالفضة أو بغيرها فسيأتى حديث أنه كان خاتمه من ورق وتقدم حديث معيقيب أنه كان خاتمه من حديد ، وأما تختمه بالذهب فقد كان قبل ذلك ثم نهى عنه وطرحه كما فى الصحيح ، وأما الفص فمباح للرجال وغيرهم قال النووى فى شرح المهذب : يجوز الخاتم بفص وبلا فص ويجعل الفص من باطن كفه أو ظاهرها وباطنها أفضل للأحاديث الصحيحة فيه انتهى ، وأما فص خاتم النبى ﷺ ففى صحيح البخارى أن فصه كان منه ، وفى صحيح

---

(١) فى نسخة عن مسألة الخاتم ، وسقطت البسملة من بعض النسخ * (٢) قال فى القاموس الشبه والشبهان ــ محركتين ــ النحاس الاصفر وقال العلامة المقرى فى المصباح : الشبه ــ بفتحتين ــ من المعادن مايشبه الذهب فى لونه وهو أرفع الصفر اه (٣) الورق بكسر الراء والاسكان للتخفيف : الفضة

مسلم عن أنس قال كان خاتم النبي ﷺ من ورق وكان فصه حبشيا لجمع بين الحديثين بالحمل على التعدد ، وذكر فى شرح قوله وكان فصه حبشيا انه حجر من بلاد الحبشة ، وقيل جزع أو عقيق لأن ذلك قد يؤتى به من بلاد الحبشة ، ورأيت فى المفردات فى الطب لابن البيطار أنه صنف من الزبرجد ، وأما هل تختم ﷺ فى اليمين أو اليسار فقد تختم فى كل منهما صح كل ذلك من فعله ، قال النووى فى شرح المهذب التختم فى اليمين أو اليسار كلاهما صح فعله عن النبي ﷺ لكنه فى اليمين أفضل لأنه زينة واليمين بها أولى ، وقال الحافظ ابن حجر : ورد تختمه ﷺ فى اليمين من حديث ابن عمر عند البخارى . وأنس عند مسلم . وابن عباس . وعبد الله بن جعفر عند الترمذى . وجابر عنده فى الشمائل . وعلى عند أبى داود . والنسائى . وعائشة عند البزار . وأبى أمامة عند الطبرانى . وأبى هريرة عند الدارقطنى فى غرائب مالك فهؤلاء تسعة من الصحابة ، وورد تختمه باليسار من حديث انس عند مسلم . وابن عمر عند ابى داود . وابى سعيد عند ابن سعد ، ووردت رواية ضعيفة انه تختم اولا فى اليمين ثم حوله إلى اليسار اخرجها ابن عدى من حديث ابن عمر واعتمد عليها البغوى فى شرح السنة فجمع بين الأحاديث المختلفة بأنه تختم اولا فى يمينه ثم تختم فى يساره وكان ذلك آخر الأمرين ، وقال ابن ابى حاتم : سألت ابا زرعة عن اختلاف الأحاديث فى ذلك فقال لا يثبت هذا ولكن فى يمينه اكثر ، واما هل كان فصه مما يلى باطن الكف او ظاهره فقد ورد ايضا كلاهما من فعله ﷺ ولكن احاديث الباطن اصح واكثر فلذلك كان افضل والله اعلم .

٩ ﴿ ثلج الفؤاد فى أحاديث لبس السواد ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

اخرج الامام احمد (١) فى مسنده ثنا عفان ح وقال ابن ابى شيبة فى مصنفه ثنا وكيع ح وقال ابن سعد فى الطبقات انا وكيع بن الجراح . وعفان بن مسلم عن حماد بن سلمة عن ابى الزبير عن جابر « ان النبى ﷺ دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء » ـ اخرجه مسلم . وابو داود . والترمذى . والنسائى . وابن ماجه ، واخرج ابن ابى شيبة ثنا عبيد الله انا موسى ابن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر « ان النبى ﷺ دخل مكة يوم الفتح وعليه شقة سوداء (٢) » واخرج ابن سعد . وابن ابى شيبة . واحمد بن حنبل فى مسنده جميعا انا وكيع بن الجراح عن مساور الوراق عن جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه « ان النبى ﷺ خطب الناس وعليه عمامة سوداء » اخرجه مسلم . وابو داود . والترمذى فى الشمائل . والنسائى . وابن ماجه ، وقال ابن سعد . وابن ابى شيبة انا وكيع بن الجراح عن سفيان عن ابى الفضل عن الحسن

(١) فى بعض النسخ قال الامام أحمد * (٢) قال ابن الاثير فى النهاية . الشقة جنس من الثياب ،

قال : « كانت عمامة رسول الله ﷺ سوداء » ، وقال ابن سعد انا عتاب بن زياد انا عبدالله بن المبارك أنا سفيان عمن سمع الحسن يقول « كانت راية رسول الله ﷺ سوداء تسمى العقاب وعمامته سوداء » ، وقال أبو بكر بن ابى داود ثنا اسحاق بن الاخيل ثنا عثمان بن عبدالرحمن الطرائفى ثنا عبد الرحمن بن أبى الرجال عن الزهرى عن انس قال : « دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفتح وعليه عمامة سوداء » ، وقال ابن عدى أنا القاسم بن عبد الله بن مهدى ثنا يعقوب بن كاسب ثنا حاتم بن اسماعيل عن محمد بن عبيد الله عن ابى الزبير عن جابر قال : « كان للنبى ﷺ عمامة سوداء يلبسها فى العيدين ويرخيها خلفه » قال ابن عدى لا أعلم يرويه عن أبى الزبير [عن جابر] (١) غير العرزمى وعنه حاتم ، وقال ابن عدى : ثنا أبو الفضل جعفر بن أحمد ثنا محمد بن الصباح الجرجرائى ثنا محمد بن صدران أبو جعفر ثنا عنبسة بن سالم ثنا عبيد الله بن أبى بكر عن أنس « أنه رأى النبى ﷺ يعتم بعمامة سوداء » وقال الطبرانى ثنا أحمد بن زهير التسترى ثنا الحسن بن خلف الواسطى ثنا عبيد الله بن تمام ثنا خالد الحذاء عن غنيم بن قيس عن أبى موسى أن جبريل نزل على النبى ﷺ وعليه عمامة سوداء قد أرخى ذؤابته من ورائه ، وقال الطبرانى ثنا بكر بن سهل ثنا عبد الله بن يوسف ثنا يحيى بن حمزة ثنا أبو عبيدة الحمصى عن عبد الله بن بسر قال : بعث رسول الله ﷺ على بن أبى طالب الى خيبر فعممه بعمامة سوداء ثم أرسلها من ورائه أو قال (٢) على كتفه اليسرى ، وقال ابن سعد أنا الفضل بن دكين ثنا شريك عن جابر عن مولى لجعفى يقال له هرمز قال : رأيت عليا عليه عمامة سوداء قد أرخاها من بين يديه ومن خلفه ، وقال ابن أبى شيبة : ثنا وكيع ثنا الحسن ابن صالح عن جابر به ، وقال ابن سعد . وابن أبى شيبة أنا وكيع بن الجراح عن أبى العنبس عمرو بن ميمون عن أبيه قال : رأيت على على بن أبى طالب عمامة سوداء قد أرخاها من خلفه ، وقال ابن سعد . وابن أبى شيبة أنا وكيع بن الجراح عن الأعمش عن ثابت بن عبيد عن أبى جعفر الأنصارى قال رأيت على على عمامة سوداء يوم قتل عثمان ـ أخرجه البيهقى فى سننه ، وقال ابن سعد أنا الفضل بن دكين . وهشام أبو الوليد الطيالسى قالا : ثنا شريك عن عاصم عن أبى رزين قال خطبنا الحسن بن على رضى الله عنهما وعليه ثياب سود وعمامة سودا ، وقال ابن أبى شيبة ثنا شاذان ثنا شريك به ، وقال ابن سعد أنا سعيد بن محمد الثقفى عن رشدين قال رأيت عبد الله بن الزبير يعتم بعمامة سوداء حرقانية ويرخيها شبرا أو أقل من شبر ، وقال ابن أبى شيبة ثنا وكيع ثنا عاصم بن محمد عن أبيه قال رأيت عبد الله بن الزبير اعتم بعمامة سوداء قد أرخاها من خلفه نحواً من ذراع ، وقال ابن سعد أنا الفضل بن دكين أنا قيس بن الربيع

(١) الزيادة من نسختنا (٢) فى نسخة ـ من ورائه وقال ـ بحذف الهمزة

عن يونس بن عبد الله الجرمى عن أشياخ منهم قال أتى أبو موسى الأشعرى معاوية وهو بالنخيلة وعليه عمامة سوداء وجبة سوداء ومعه عصا سوداء ، وقال ابن سعد . وابن أبى شيبة أنا وكيع ابن الجراح عن سلمة بن وردان قال رأيت على أنس بن مالك عمامة سوداء على غير قلنسوة قد أرخاها من خلفه ، وقال ابن سعد قال عبد الله بن صالح عن ابن لهيعة عن عبد الله بن أبى جعفر قال رأيت على عبد الله بن الحارث بن جزء عمامة حرقانية قال فسألنا ابن لهيعة عن الحرقانية فقال السوداء ، وقال ابن أبى شيبة ثنا غندر عن شعبة عن سماك عن ملحان بن ثروان قال رأيت على عمار عمامة سوداء ، وقال البيهقى فى سننه أنا أبو الحسين الروذبارى ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمويه ثنا جعفر بن محمد القلانسى ثنا آدم بن أبى اياس ثنا شعبة ثنا سماك بن حرب سمعت ملحان بن ثوبان يقول كان عمار بن ياسر علينا بالكوفة وكان يخطبنا كل جمعة وعليه عمامة سوداء ، وقال البيهقى أنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر ثنا ابو لؤلؤة قال رأيت على ابن عمر عمامة سوداء وقال ابن أبى شيبة ثنا البكراوى عن أبى عيسى عن أبيه زياد عن شيخ يقال له سالم قال رأيت على أبى الدرداء عمامه سوداء ؛ وقال ثنا اسحق بن منصور ثنا شريك ثنا حرب الخثعمى قال رأيت على البراء عمامة سوداء ، وقال ثنا محمد بن عبد الله الأسدى عن شريك بن مخارق عن عطاء قال رأيت على عبد الرحمن بن عوف عمامة سوداء ، وقال ثنا معن عن حسين بن يونس قال رأيت على واثلة عمامة سوداء ، وقال ابن سعد أنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ثنا عثيم بن نسطاس قال رأيت سعيد بن المسيب يلبس فى الفطر والأضحى عمامة سوداء ويلبس عليها برنسا ، وقال ابن سعد انا الفضل بن دكين ثنا بدر بن عثمان قال رأيت على الحسن البصرى عمامة سوداء ، وقال ابن أبى شيبة ثنا وكيع ثنا عثمان بن أبى هند قال رأيت على أبى عبيد عمامة سوداء ؛ وقال ابن أبى شيبة فى المصنف ثنا شبابة عن سليمان قال رأيت الحسن [illegible]م بعمامة سوداء قد أرخى طرفها خلفه ، وقال ابن أبى شيبة حدثنا شبابة عن سليمان بن المغيرة [illegible]ل رأيت أبا نضرة يعتم بعمامة سوداء قد ارخاها تحت عنقه ، وقال ابن ابى شيبة ثنا وكيع ثنا [illegible]مالك بن مغول عن ابى صخرة قال رأيت على عبد الرحمن بن يزيد عمامة سوداء ، وقال ابن أبى شيبة ثنا وكيع قال رأيت على الأسود عمامة سوداء ، وقال ابن ابى شيبة ثنا جرير عن يعقوب ابن جعفر عن سعيد بن جبير قال كانت عمامة جبريل يوم غرق فرعون سوداء *

(فائدة) — اخرج ابن عدى فى الكامل . وابو نعيم . والبيهقى كلاهما فى دلائل النبوة عن ابن عباس قال : « مررت بالنبى ﷺ واذا معه جبريل وانا اظنه دحية الكلبى فقال جبريل للنبى ﷺ : انه لوضح الثياب وان ولده يلبسون السواد » والله اعلم .

باب العيد

١٠ ﴿ وصول الأمانى بأصول التهانى ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فقد طال السؤال عن ما اعتاده الناس من التهنئة بالعيد . والعام . والشهر . والولايات ونحو ذلك هل له اصل فى السنة ؟ فجمعت هذا الجزء فى ذلك وسميته وصول الأمانى بأصول التهانى .

﴿ التهنئة بالفضائل العلية والمناقب الدينية ﴾

أخرج الشيخان عن انس قال : « أنزلت على النبى ﷺ (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) مرجعه من الحديبية فقال النبى ﷺ لقد نزلت على آية أحب الى مما على وجه الأرض ثم قرأها عليهم فقالوا هنيئا لك يارسول الله » الحديث ، وأخرج الحاكم فى المستدرك عن أسامة قال : « تبعت رسول الله ﷺ الى بيت حمزة فلم نجده فقالت له امرأته جئت يارسول الله وأنا أريد ان آتيك وأهنئك أخبرنى أبو عمارة - يعنى حمزة - أنك أعطيت نهراً فى الجنة يدعى الكوثر » ، وأخرج أحمد عن البراء بن عازب : وزيد بن أرقم « أن رسول الله ﷺ قال : من كنت مولاه فعلى مولاه فقال عمر بن الخطاب هنيئا لك ياعلى أمسيت مولى كل مؤمن ومؤمنة » ، وأخرج أحمد . وابن ماجه عن البراء بن عازب قال : « كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر فنزلنا بغدير خم (١) فنودى فينا الصلاة جامعة فصلى الظهر وأخذ بيد على فقال ألم تعلموا انى أولى بالمؤمنين من انفسهم ؟ فالوا : بلى فأخذ بيد على فقال اللهم من كنت مولاه فعلى مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه قال فلقيه عمر بعد ذلك فقال له هنيئا لك يا ابن أبى طالب أصبحت وأمسيت مولى كل مؤمن ومؤمنة » ، وأخرج ابن عساكر عن عبد الله بن جعفر « أن رسول الله ﷺ قال ياعبد الله هنيئا لك مريئا خلقت من طينتى وأبوك يطير مع الملائكة فى السماء » ، وأخرج أحمد . ومسلم عن أبى بن كعب « أن النبى ﷺ سأله أى آية فى كتاب الله أعظم ؟ قال آية الكرسى قال ليهنك العلم أبا المنذر » .

﴿ التهنئة بالتوبة ﴾

أخرج الشيخان عن كعب بن مالك فى قصة توبته قال : « وانطلقت أتأمم رسول الله ﷺ يتلقانى الناس فوجا فوجا يهنئونى بتوبتى ويقولون ليهنك توبة الله عليك حتى دخلت المسجد فاذا رسول الله ﷺ حوله الناس فقام طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحنى وهنأنى فكان كعب لاينساها لطلحة قال كعب فلما سلمت على رسول الله ﷺ قال وهو يبرق وجهه

(١) هو - بضم الخاء المعجمة - موضع بين مكة والمدينة تصب فيه عين هناك

من السرور « أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك » *

﴿ التهنئة بالعافية من المرض ﴾

أخرج الحاكم عن خوات بن جبير قال : « مرضت فعادني النبي ﷺ فلما برأت قال صح جسمك ياخوات » ، وأخرج عبد الله بن أحمد فى زوائد الزهد عن مسلم بن يسار قال كانوا يقولون للرجل اذا برأ من مرضه ليهنك الطهر *

﴿ التهنئة بتمام الحج ﴾

أخرج البزار عن عدوة بن مضرس قال : « أتيت النبي ﷺ بمنى فقال : « أفرخ روعك ياعروة » قال فى الصحاح أفرخ الروع أى ذهب الفزع يقال ليفرخ روعك أى ليخرج عنك فزعك كما يخرج الفرخ عن البيضة . وأفرخ روعك يافلان أى سكن جأشك ، قال الميدانى وهو فى هذا متعد وفى الأول لازم ، وأخرج الشافعى فى الأم عن محمد بن كعب القرظى قال : « حج آدم عليه السلام فتلقته الملائكة فقالوا بر نسكك يا آدم » *

﴿ التهنئة بالقدوم من الحج ﴾

أخرج ابن السنى . والطبرانى عن ابن عمر قال : « جاء غلام الى النبي ﷺ فقال : إنى أحج فمشى معه النبي ﷺ فقال : ياغلام زودك الله التقوى ووجهك الخير وكفاك الهم » فلما رجع الغلام سلم على النبي ﷺ فقال : « ياغلام قبل الله حجك وغفر ذنبك وأخلف نفقتك » وأخرج سعيد بن منصور فى سننه عن ابن عمر أنه كان يقول للحاج اذا قدم تقبل الله نسكك وأعظم أجرك واخلف نفقتك *

﴿ التهنئة بالقدوم من الغزو ﴾

أخرج الحاكم فى المستدرك عن عروة قال : « لما قفل رسول الله ﷺ وأصحابه من بدر استقبلهم المسلمون بالروحاء يهنئونهم » مرسل صحيح الاسناد ، واخرج ابن السنى عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ فى غزوة فلما دخل استقبلته فأخذت بيده فقلت الحمد لله الذى نصرك وأعزك وأكرمك » ، وأخرج ابن سعد عن عبد الله بن أبى سفيان أبى أحمد قال : « لقى أسيد بن الحضير (١) رسول الله ﷺ حين اقبل من بدر فقال الحمد لله الذى اظفرك واقر عينك » *

﴿ التهنئة بالنكاح ﴾

اخرج ابو داود . والترمذى . وابن ماجه عن ابى هريرة « ان النبي ﷺ كان اذا رفأ

(١) فى نسخة أسيد بن الخضير ــ بخاء معجمة وهو تصحيف

الانسان اذا تزوج قال : « بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما فى خير » واخرج ابن ماجه . وابو يعلى عن عقيل بن ابى طالب « انه تزوج فقيل له بالرفاء والبنين فقال: لاتقولوا هكذا ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ : على الخير والبركة باركالله لك وبارك عليك » واخرج الطبرانى عن هبار « ان النبى ﷺ شهد نكاح رجل فقال على الخير والبركة والألفة والطائر الميمون والسعة فى الرزق بارك الله لكم » *

﴿ التهنئة بالمولود ﴾

أخرج ابن عساكر عن كلثوم بن جوشن قال : جاء رجل عند الحسن ـ وقد ولد له مولود فقيل له يهنيك الفارس فقال الحسن ومايدريك أفارس هو ؟ قالوا كيف نقول ياأباسعيد قال تقول بورك لك فى الموهوب وشكرت الواهب ورزقت بره وبلغ أشده ، وأخرج الطبرانى فى الدعاء من طريق السرى بن يحيى قال ولد لرجل ولد فهنأه رجل فقال ليهنك الفارس فقال الحسن البصرى ومايدريك ؟ قل جعله الله مباركا عليك وعلى أمة محمد ، ومن طريق حماد بن زيد قال كان أيوب اذا هنأ رجلا بمولود قال جعله الله مباركا عليك وعلى أمة محمد *

﴿ التهنئة بدخول الحمام ﴾

قال الغزالى فى الأحياء فى أدب الحمام : لابأس بقوله لغيره عافاك الله ـ نقله فى شرح المهذب ، وفى الفردوس من حديث ابن عمر « أن رسول الله ﷺ قال لأبى بكر . وعمر ـ وقد خرجا من الحمام ـ طاب حمامكما » لكن بيض له ولده فى مسنده فلم يذكر له إسنادا *

﴿ التهنئة بشهر رمضان ﴾

أخرج الأصبهانى فى الترغيب عن سلمان الفارسى قال : « خطب رسول الله ﷺ فى آخر يوم من شعبان فقال : أيها الناس انه قد أظلكم شهر عظيم شهر مبارك شهر فيه ليلة خير من ألف شهر » الحديث ، قال ابن رجب: هذا الحديث أصل فى التهنئة بشهر رمضان *

﴿ التهنئة بالعيد ﴾

أخرج الطبرانى فى الكبير . وزاهر بن طاهر فى تحفة عيد الأضحى عن حبيب بن عمر الأنصارى قال حدثنى أبى قال : لقيت واثلة رضى الله عنه يوم عيد فقلت تقبل الله منا ومنك فقال تقبل الله منا ومنك ، وأخرج الأصبهانى فى الترغيب عن صفوان بن عمرو السكسكى قال : سمعت عبد الله بن بشر . وعبد الرحمن بن عائذ . وجبير بن نفير . وخالد بن معدان يقال لهم فى أيام الأعياد(١) تقبل الله منا ومنكم ويقولون ذلك لغيرهم ، وأخرج الطبرانى فى الدعاء . والبيهقى عن راشد

(١) فى نسخة فى أيام العيد *

ابن سعد أن أبا أمامة . وواثلة لقياه فى يوم عيد فقالا : تقبل الله منا ومنك ، وأخرج زاهر ابن طاهر فى كتاب تحفة عيد الفطر . وأبو أحمد الفرضى فى مشيخته بسند حسن عن جبير بن نفير قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ اذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنكم ، وأخرج زاهر أيضا بسند حسن عن محمد بن زياد الالهانى قال : رأيت أبا أمامة الباهلى يقول فى العيد لأصحابه تقبل الله منا ومنكم ، وأخرج البيهقى من طريق أدهم مولى عمر ابن عبد العزيز قال : كنا نقول لعمر بن عبد العزيز فى العيدين تقبل الله منا ومنك يا أمير المؤمنين فيرد علينا مثله ولا ينكر ذلك ، وأخرج الطبرانى فى الدعاء عن شعبة بن الحجاج قال لقيت يونس بن عبيد فقلت تقبل الله منا ومنك فقال لى مثله ، وأخرج الطبرانى فى الدعاء من طريق حوشب بن عقيل قال لقيت الحسن البصرى فى يوم عيد فقلت تقبل الله منا ومنك ، وأخرج ابن حبان فى الثقات عن على بن ثابت قال : سألت مالكا عن قول الناس فى العيد تقبل الله منا ومنك فقال مازال الأمر عندنا كذلك ، لكن أخرج ابن عساكر من حديث عبادة ابن الصامت « قال سألت رسول الله ﷺ عن قول الناس فى العيدين تقبل الله منا ومنكم فقال كذلك فعل أهل الكتابين وكرهه » وفى إسناده عبد الخالق بن خالد بن زيد بن واقد الدمشقى قال فيه البخارى : منكر الحديث ، وقال أبو حاتم : ضعيف ، وقال النسائى : ليس بثقة ، وقال الدارقطنى : متروك وقال أبو نعيم : لاشىء *

﴿التهنئة بالثوب الجديد﴾

أخرج البخارى عن أم خالد بنت خالد « أن رسول الله ﷺ كساها خميصة فألبسها بيده وقال أبلى واخلقى مرتين ، وأخرج ابن ماجه عن ابن عمر « ان رسول الله ﷺ رأى على عمر قميصا أبيض فقال : البس جديدا وعش حميدا ومت شهيدا » ، وقال سعيد بن منصور فى سننه ثنا عبد الله بن المبارك عن سعيد بن اياس الجريرى عن أبى نضرة قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ اذا لبس أحدهم ثوبا جديدا قيل له تبلى ويخلف الله عز وجل *

﴿التهنئة بالصباح والمساء﴾

أخرج الطبرانى بسند حسن عن ابن عمرو « قال قال رسول الله ﷺ لرجل : كيف أصبحت يافلان ؟ قال احمد الله اليك يارسول الله فقال رسول الله ﷺ ذلك الذى أردت منك » وأخرج بسند جيد عن ميسرة بن حبس قال لقيت واثلة بن الأسقع فسلمت عليه فقلت كيف أنت ياأبا شداد اصلحك الله ؟ قال بخير ياابن اخى ، وقال سعيد بن منصور فى سننه ثنا ابو شهاب عن الحسن بن عمرو عن أبى معشر عن الحسن قال انما كانوا يقولون السلام عليكم سلمت والله القلوب فاما اليوم

فكيف أصبحت عافاك الله و كيف أمسيت أصلحك الله فان أخذنا نقول لهم كانت بدعة وإلا غضبوا علينا *

﴿خاتمـــة﴾ روى الطبرانى فى مسند الشاميين . والخرائطى فى مكارم الأخلاق عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده «ان رسول الله ﷺ قال : اتدرون ماحق الجار ؟ ان استعان بك أعنته وان استقرضك أقرضته وان اصابه خير هنأته وان اصابته مصيبة عزيته» الحديث وله شاهد من حديث معاذ بن جبل أخرجه أبو الشيخ فى الثواب ، ومن حديث معاوية بن حيدة أخرجه الطبرانى فى الكبير *

﴿فائدة﴾ قال القمولى فى الجواهر لم أر لأصحابنا كلاما فى التهنئة بالعيدين . والأعوام . والأشهر كما يفعله الناس ورأيت فيما نقل من فوائد الشيخ زكى الدين عبد العظيم المنذرى أن الحافظ ابا الحسن المقدسى سئل عن التهنئة فى أوائل الشهور . والسنين أهو بدعه أم لا ؟ فاجاب بأن الناس لم يزالوا مختلفين فى ذلك قال والذى أراه انه مباح ليس بسنة ولا بدعة انتهى ، ونقله الشرف الغزى فى شرح المنهاج ولم يزد عليه *

كتاب الجنائز

مسألة — سقط لم يستهل ولم يختلج وقد بلغ سبعة أشهر فصاعدا هل تجب الصلاة عليه أم لا ؟ *

الجواب — قد يفهم من عبارة الرافعى فى شرحيه حيث قال: وان بلغ أربعة أشهر فصاعدا ولم يتحرك ولا استهل ففى الصلاة عليه قولان أظهرهما لا يصلى عليه أنه لا يصلى عليه ولو بلغ سبعة أشهر مثلا حيث قال فصاعدا ، وكذا من تعليله بأنه لا يرث ولا يورث ومن تعليل غيره أنه قد يتخلف نفخ الروح لأمر أراده الله تعالى ، والأشبه تخصيص قوله فصاعدا بما لم يجاوز ستة أشهر فان جاوزها دخل فى حكم المولود لا السقط وقد قال ابن الرفعة فى الكفاية نقلا عن الشيخ أبى حامد: السقط من ولد قبل تمام مدة الحمل وقيل هو من ولد ميتا ، فترجيحه القول الأول يدل على أن المولود بعد ستة أشهر مولود لا سقط فلا يدخل تحت ضابط أحكام السقط والله أعلم *

١١ الفوائد الممتازة فى صلاة الجنازة

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ، وقع السؤال عن الجنازة اذا صلى عليها أولا ثم حضر من لم يصل وصلى فهل تكون الصلاة الثانية فرضا أو نفلا ؟ فأجبت بأنها فرض هذا هو المنقول فسئلت عن تحرير ذلك من حيث النظر فان ذلك مشكل فان الفرض بالصلاة الأولى فكيف توصف الثانية بأنها فرض فوضعت هذه الكراسة لتحرير ذلك وسميتها ـ الفوائد الممتازة فى صلاة الجنازة ـ ونبدأ بذكر المنقول فى ذلك قال الرافعى : إذا أقيمت صلاة الجنازة

فى جماعة ثم حضر آخرون فلهم أن يصلوا عليها أفرادا أو فى جماعة أخرى وتكون صلاتهم فرضا فى حقهم كما أنها فرض فى حق الأولين بخلاف من صلاها مرة لاتستحب له اعادتها فان المعاد يكون تطوعا ، وهذه الصلاة لايتطوع فيها فان كان قد صلى مرة وأعادها فى جماعة لم تستحب أيضا فى أظهر الوجهين ولا فرق بين أن يكون حضور الآخرين قبل الدفن أو بعده ولا يشترط ظهور الميت ، وخالف أبو حنيفة فى الحالتين أما قبل الدفن فلأن عنده لا يصلى على الجنازة مرتين وأما بعده فلأن عنده لايصلى على القبر إلا اذا دفن ولم يصل عليه وساعد أبا حنيفة مالك فى الفصلين ـ هذا كلام الرافعى ، وقال النووى فى شرح المهذب: اذا صلى على الجنازة جماعة أو واحد ثم صلت عليه طائفة أخرى فصلاة الجميع تقع فرضا ، قال صاحب التتمة : تنوى الطائفة الثانية بصلاتهم الفرض لأن فعل غيرهم أسقط عنهم الحرج لا الفرض ، وبسط إمام الحرمين هذا بسطا حسنا فقال اذا صلى على الميت جمع يقع الاكتفاء ببعضهم فالذى ذهب اليه الأئمة أن صلاة كل واحد منهم تقع فريضة اذ ليس بعضهم بأولى بوصفه بالقيام بالفرض من بعضهم فوجب الحكم بالفرضية للجميع قال : ويحتمل أن يقال هو كايصال المتوضئ الماء الى رأسه دفعة وقد اختلفوا فى أن الجميع فرض أم الفرض مايقع عليه الاسم فقط ولكن قد يتخيل الفطن فرقا ويقول مرتبة الفرضية فوق مرتبة السنة وكل مصل فى الجمع الكثير ينبغى أن لايحرم رتبة الفرضية وقد قام بما امر به وهذا الطيف لايقع مثله فى المسح قال ثم قال الأئمة اذا صلت طائفة ثانية كان كصلاتهم مع الأولين فى جماعة واحدة ـ هذا كلام امام الحرمين وأقره فى شرح المهذب، وقال فى شرح المهذب قبل ذلك ما نصه اذا حضر بعد الصلاة عليه انسان لم يكن صلى عليه أو جماعة صلوا عليه وكانت صلاتهم فرض كفاية بلا خلاف عندنا ، وقال أبو حنيفة لايصلى عليه طائفة ثانية لأنه لايتنفل بصلاة الجنازة فلا يصليها طائفة بعد طائفة ، والجواب منع كون صلاة الثانية نافلة بل هى عندنا فرض كفاية قال فان قيل كيف تقع صلاة الطائفة الثانية فرضا ولو تركوها لم يأثموا وليس هذا شأن الفروض فالجواب أنه قد يكون ابتداء الشيء ليس بفرض فاذا دخل فيه صار فرضا كما اذا دخل فى حج التطوع وكما فى الواجب على التخيير بخصال الكفارة ولأن الطائفة الأولى لو كانت ألفا أو ألوفا وقعت صلاة جميعهم فرضا بالاتفاق ومعلوم أن الفرض كان يسقط ببعضهم ولا يقول أحد إن الفرض يسقط بأربعة منهم على الابهام والباقون متنفلون، قال فان قيل قد وقع فى كلام كثير من الأصحاب أن فرض الكفاية اذا فعله من تحصل به الكفاية سقط الفرض عن الباقين واذا سقط الفرض عنه كيف قلتم تقع صلاة الثانية فرضا فالجواب أن عبارة المحققين سقط الحرج عن الباقين أى لاحرج عليهم فى ترك هذا الفعل فلو فعلوه وقع فرضا كما لو فعلوه مع الأولين دفعة واحدة، وأما عبارة من يقول سقط الفرض عن الباقين فمعناه سقط حرج الفرض ـ هذا كلام شرح

المهذب ، وقال ابن الصباغ فى الشامل اذا صلى على الجنازة مرة جاز أن يصلى عليهامرةأخرى وبه قال على بن أبى طالب. وأبو موسى الأشعرى. وابن عمر. وعائشة واليه ذهب الأوزاعى وأحمد ، وقال النخعى . ومالك . وأبو حنيفة : لايصلى على الجنازة مرتين إلا أن يكون الولى غائبا فيصلى غيره فيعيدها الولى ، واحتجوا بأن الصلاة الأولى قد سقط بها الفرض فلو صلى ثانيا لكان تطوعا والصلاة على الميت لايتطوع بها ألا ترى أن من صلى لايكررها قال : وهذا منقوض بقولهم فى الولى زاد فى التتمة لأن كل حالة جاز للولى أن يصلى فيها على الميت جاز لغيره قياسا على ماقبل الصلاة ، وقال فى التتمة : اذا صلى على الجنازه قوم ثم جاءت جماعة أخرى وأرادوا الصلاة ينوون صلاة الفرض لأن فعل الغير ماأسقط الفرض عنه وإنما أسقط الحرج عنه ، وقال الشيخ أبو اسحق الشيرازى فى كتابه النكت فى الخلاف : مسألة يجوز لمن لم يصل على الميت مع الامام أن يصلى عليه ، وقال أبو حنيفة : لايجوز : دليلنا أن سكينة ماتت ليلا فكرهوا أن يوقظوا رسول الله ﷺ فدفنوها ثم أخبر بذلك فخرج بهم وصلى على قبرها ، فان قيل فى عهده ﷺ لايسقط الفرض إلا بصلاته ولهذا قال : « لايموتن فيكم ميت ما كنت بين أظهركم إلا آذنتمونى به فان صلاتى عليه رحمة له » قيل : لو كان كذلك لأعلمه الناس وكانوا لايصلون وإنما ندبهم الى إعلامه لبركة دعائه ولهذا قال : « فان صلاتى عليكم رحمة » ولم يقل أن الفرض لم يسقط ، ولأن من جاز له أن يصلى على الميت مع الناس جاز له بعد صلاتهم كالولى (فان قيل) الولى له حق التقدم قيل له حق قبل سقوط الفرض فاما بعده فلا ولهذا لاتجب إعادتها قالوا لو جاز ذلك لصلى على النبى ﷺ من قدم بعد موته كمعاذ وغيره قلنا : هذا حجة لأنه قد صلى عليه ثلاثة أيام وإنما لم تجز على قبره لأنه قال عليه السلام : « لا تتخذوا قبرى مسجدا » (فان قالوا) سقط فرض الصلاة فلا يصلى عليه كمن صلى مرة قلنا ينكر بمن صلى الظهر ثم ادرك جماعة والأصل غير مسلم ثم ذلك سقط الفرض بفعله حقيقة وههنا سقط الفرض عنه حكما فجاز أن يأتى بالعزيمة كالمسافر فى الرخص ولأن من رد السلام مرة لا يرد أخرى ومن لم يرد يجوز أن يرد — هذا كلام الشيخ أبى اسحاق بحروفه *

وقد تلخص مما سقناه من النقول عدة مسالك فى التعليل * المسلك الأول القياس على فعل الطائفة الأولى * المسلك الثانى القياس على أفراد الطائفة الأولى اذا كانت عددا كثيرا زيادة عما يسقط الفرض فان فعل كل واحد واحد منهم يوصف بأنه فرض بالاتفاق ولا يقال إن الفرض فعل بعض منهم والباقى نفل لأن ذلك تحكم إذ ليس بعضهم بأولى بالوصف بالفرضية من بعض * المسلك الثالث القياس على حج التطوع فانه يكون ابتداؤه ليس بفرض فاذا دخل فيه صار فرضا ولا يستنكر هذا فله نظير فى الجهاد فان من لم يتعين عليه القتال اذا شرع

فيه وحضر الصف تعين عليه وحرم عليه الانصراف * المسلك الرابع القياس على المكفر إذا أتى بجميع خصال الكفارة على الترتيب فانه يثاب على الكل ثواب الواجب مع أن الوجوب سقط بالخصلة الأولى وانما قلنا فى صورة المكفر : أنه يثاب على الجميع ثواب الواجب لأنه لو اقتصر على فرد منها لايثاب عليه ثواب الواجب فانضمام غيره اليه لاينقصه عنه * المسلك الخامس القياس على رد السلام فانه اذا رد واحد جاز لغيره أن يرد ويكون قبله فرضا ولا يوصف بأنه نفل لأن رد السلام لاتطوع فيه * المسلك السادس منع قول الخصوم إن الفرض سقط بالأولين وانما الساقط حرجه لا هو ففرق بين سقوط الحرج الذى كان يلحق الأمة لو ترك وبين سقوط الفرض * المسلك السابع أن يقال على تقدير تسليم سقوط الفرض فرق بين سقوطه حقيقة وبين سقوطه حكما وفعل الأولين إنما أسقط الفرض عن غيرهم حكما ولم يسقطه حقيقة وإنما يسقط عنهم حقيقة بفعلهم هم فاذا فعلوه ثانيا سقط عنهم حقيقة فوصف فعلهم بأنه أسقط الفرض عنهم حقيقة ، وهذا المسلك عندى أقوى المسالك وأدقها وأقطعها للنزاع وكيف لايكون كذلك وهو مسلك الشيخ أبى اسحاق امام عصره فى المناظرة والجدل غير مدافع * المسلك الثامن القياس على من صلى الظهر ثم أعادها فى جماعة فان أحد الأقوال فيها انهما جميعاً يقعان عن الفرض ومن قال: إن الفرض الأولى قال انه ينوى بالثانية الفرض فكذلك صلاة الجنازة * المسلك التاسع تقرير قاعدة مهمة وذلك أن فرض الكفاية اختلف هل هو واجب على البعض من أول وهلة أو واجب على الكل ويسقط بفعل البعض؟ فان قلنا : هو واجب على البعض فذلك البعض المتصف بأنه واجب عليه هو الذى قام به سواء فعله واحد أو جمع على المعية أو على الترتيب وبهذا يتضح أن صلاة الطائفة الثانية توصف بالفرض قطعاً لأن مجموع الطائفتين قد قام به وقد تقرر أن الفرض موجه على من قام به فلا سبيل الى أن يبعض ويجعل فعل بعض من قام به فرضا وفعل بعضهم نفلا وإن قلنا : هو واجب على الكل فأوضح وأوضح لأن كل من صدر منه الفعل مخاطب بالوجوب وموصوف بأن الفرض توجه عليه فهو من هذه الجهة شبيه بفروض الأعيان من حيث توجهه على كل فرد فرد وإن اختلفا فى وجوب المباشرة ،ومن توجه عليه فرض ففعله لايقال أن فعله نفل بل هو فرض قطعا سبقه غيره الى فعل مثله أو لا ، وهذا مسلك تحقيقى مبنى على أصل قاعدة فرض الكفاية وكيفية توجهه والقولان فيه مشهوران والجمهور على الثانى وهو أنه واجب على الكل ويسقط بالبعض ، وممن رجحه من المتأخرين الامام فخر الدين الرازى . والشيخ تقى الدين السبكى * المسلك العاشر قال ابن السبكى فى رفع الحاجب : الأفعال قسمان ماتتكرر مصلحته بتكرره فهو على

الأعيان كالظهر مثلا مصلحتها الخضوع وهو يتكرر بتكررها ومالا يتكرر فهو فرض الكفاية كانقاذ الغريق وكسوة العارى ، ومن هنا يعلم أن المقصود من فرض العين الفاعلون وأفعالهم بطريق الاصالة وفى فرض الكفاية الغرض وقوع الفعل من غير نظر إلى فاعله وهذا معنى قول الغزالى فى فرض الكفاية أنه كل مهم دينى يقصد الشرع حصوله ولا يقصد به عين من يتولاه قال ، ﴿فان قلت﴾ كيف تستحبون صلاة الجنازة لمن لم يصلها مع حصول الفرض بالصلاة أو لا قلت الغرض بالذات من صلاة الجنازة انتفاع الميت والدعاء سبب فمن لم يتحقق الانتفاع يستحب الصلاة اذ يحتمل أن الله تعالى لم يستجب دعاء الأولين وإنما لم نوجب اعادة الصلاة لئلا نوجب مالا يتناهى إذ لسنا على يقين من الاستجابة فى واحدة من الصلوات، وأيضا فالاستجابة ليست فى قدرتنا والتوصل اليها مرة واجب وبما زاد مستحب ، فان قلت قد قال الأصحاب إن صلاة الطائفة الثانية تقع فرضا مع سقوط الحرج والاثم بالأولى فكيف تكون فرضا مع جواز تركها ؟ قلت : فرض الكفاية قسمان مايحصل تمام المقصود منه أو لا ولايقبل الزيادة كانقاذ الغريق فهذا اذا وقع فعله لايتصور وقوعه ثانيا ومايتجدد به مصلحة بتكرر الفاعل كالاشتغال بالعلم وصلاة الجنازة فهذا كل من أوقعه وقع فرضا ، فان قلت رد السلام فرض كفاية وقد قال الأصحاب لو سلم على جماعة فأجاب الجميع كانوا كلهم مؤدين للفرض سواء أجابوا معا أم على التعاقب ومقتضى ماتقولون ان الفرض فيما اذا أجابوا على التعاقب الأول لحصول تمام المقصود به قلت المقصود الذى من أجله شرع أصل السلام إلقاء المودة بين المسلمين على ماقال ﷺ : « ألا أدلكم على شىء إذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم » والمودة لاتحصل إلا بين المجيب والمبتدىء دون الساكت ولذلك يستحب للثانى الجواب فاذا أجاب وقع فرضا كما قلناه انتهى مافى رفع الحاجب .

﴿ كتاب الزكاة ﴾

مسألة — قالوا لازكاة فى التين قال فى الروضة بلا خلاف وهو مشكل لأنه فى معنى العنب بل أولى .

الجواب — المدار فى الزكاة على ورود النص ولا مدخل للقياس فى ذلك ولم يثبت نص فى إيجابها فى التين .

مسألة — ما المراد بفقير البلد الذى تصرف اليه الزكاة هل هو من أدرك وقت الوجوب بنية تقطع الترخص أم كيف الحال ؟ واذا لم يقبل الفقراء الزكاة هل يجبرهم الحاكم أم لا ؟ واذا لم يجبرهم هل يجوز النقل مع وجودهم أم لا ؟ .

الجواب — المراد بفقير البلد من كان ببلد المال عندالوجوب صرح به الامام وغيره ، وذكر الزركشى فى شرح المنهاج إن الفقراء اذا امتنعوا من أخذ الزكاة قوتلوا ولا يصح لهم ابراء رب المال منها *

مسألة — شافعى لا يجوز أن يقتصر فى اخراج زكاة فطره على أقل من ثلاثة من كل صنف هل يجوز له أن يقلد بعض المذاهب ممن يجوز الاقتصار على أقل من ذلك إذ يعسر عليه اخراج قدحين لاشخاص متعددة أم لا؟ فان جوزتم فهل يسوغ له ذلك مع انه أخرجها قبل ذلك على مقتضى مذهبه سنين؟ وهل يشترط فى ذلك أن تدعو اليه ضرورة أم لا؟ واذا وكل من مذهبه جواز أقل من ثلاثة فهل يجب على الوكيل أن يراعى مذهب الموكل أم لا ؟ فان لم يجب وأخرجها لأقل من ثلاثة فهل تسقط عن الموكل أم لا؟ فان لم تسقط فهل يلزم الوكيل اخراجها من ماله أو يستردها من الفقير أو يخرج الموكل بدلها من عنده ؟ *

الجواب — يجوز للشافعى أن يقلد بعض المذاهب فى هذه المسألة سواء عمل فيها فيما تقدم بمذهبه أم لا وسواء دعت اليه ضرورة أم لا خصوصا أن صرف زكاة الفطر لأقل من ثلاثة رأى فى المذهب فليس الأخذ به خروجا عن المذهب بالكلية بل أخذ بأحد القولين أو الوجهين فيه وتقليد لمن رجحه من الاصحاب . وأما مسألة الوكيل فينظر أن عين له الموكل الدفع الى عدد فليس له أن يدفع الى أقل منه فان فعل استرد من الفقير فان تعذر غرم الوكيل لبقية الاشخاص من ماله وأن أطلق فيحتمل بطلان هذا التوكيل ويحتمل صحته ويراعى مذهب الموكل تنزيلا للاطلاق منزلة التعين بقرينة المعتقد وهذا الاحتمال أظهر فان صرفها والحالة هذه لواحد استرد فان تعذر غرم لاحد عشر نفراً إذ الموجود من الاصناف الآن أربعة فيغرم لتسعة ثلاثة أرباع قدحين وذلك قدح ونصف ولاثنين أقل متمول ، ومدارك جميع ما قلناه من التخريج لا تخفى على من له المام بالفقه *

١٢ ﴿بذل العسجد لسؤال المسجد﴾

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى . السؤال فى المسجد مكروه كراهة تنزيه واعطاء السائل فيه قربة يثاب عليها وليس بمكروه فضلا عن أن يكون حراما هذا هو المنقول والذى دلت عليه الأحاديث ، أما النقل فقال النووى فى شرح المهذب فى باب الغسل : فرع لا بأس بأن يعطى السائل فى المسجد شيئا لحديث عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق [رضى الله عنهما] (١)

(١) الزيادة من شرح المهذب ج ١ ص ١٧٦ ، وفى الحديث سقط كلمة اثبتناها هنا

قال: قال رسول الله ﷺ : « هل منكم أحد اطعم اليوم مسكينا ؟ فقال أبو بكر : دخلت المسجد فاذا أنا بسائل يسأل فوجدت كسرة خبز فى يد عبد الرحمن فأخذتها فدفعتها اليه » ، رواه أبو داود باسناد جيد ـ هذا كلام شرح المهذب بحروفه ، والحديث الذى أورده فيه دليل للأمرين معا ان الصدقة عليه ليست مكروهة وأن السؤال فى المسجد ليس بمحرم لأنه ﷺ اطلع على ذلك بأخبار الصديق ولم ينكره ولو كان حراما لم يقر عليه بل كان يمنع السائل من العود الى السؤال فى المسجد، وبذلك يعرف أن النهى عن السؤال فى المسجد ان ثبت محمول على الكراهة والتنزيه وهذا صارف له عن الحرمة ، قلت : ومن أخذ تحريمه من كونه مؤذيا للمصلين برفع الصوت فأكثر ماينهض ذلك دليلا للكراهة وقد نص النووى فى شرح المهذب على أنه يكره رفع الصوت بالخصومة فى المسجد ولم يحكم عليه بالتحريم ، وكذا رفع الصوت بالقراءة والذكر اذا آذى المصلين والنيام نصوا على كراهته لاتحريمه والحكم بالتحريم يحتاج الى دليل واضح صحيح الاسناد غير معارض ثم الى نص من أحد أئمة المذهب وكل من الأمرين لاسبيل اليه ، ثم رأيت أبا داود . والبيهقى استدلا بالحديث المذكور على جواز المسألة فى المسجد فانهما قالا فى سننهما باب المسألة فى المسجد وأوردا فيه الحديث المذكور ، وأخرجه الحاكم فى مستدركه فى كتاب الزكاة وقال : صحيح على شرط مسلم قال المنذرى : وقد أخرجه مسلم فى صحيحه . والنسائى فى سننه منه حديث أبى حازم سلمان الأشجعى عن أبى هريرة رضى الله عنه ، قلت : وأخرجه البخارى فى أحكام المساجد للزركشى ، ومن الأحاديث الدالة لما قلناه ماأخرجه الطبرانى فى الأوسط عن عمار بن ياسر قال : وقف على على بن أبى طالب سائل وهو راكع فى تطوع فنزع خاتمه فأعطاه السائل فنزلت (إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون) وأخرج ابن مردويه فى تفسيره عن ابن عباس قال : خرج رسول الله ﷺ الى المسجد والناس يصلون وإذا مسكين يسأل فقال أعطاك أحد شيئا؟ قال نعم ذاك القائم قال على أى حال أعطاك قال وهو راكع قال وذلك على فكبر رسول الله ﷺ وتلا الآية (إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون) ، وأخرج ابن جرير فى تفسيره من طريق آخر عن ابن عباس قال : كان على قائما يصلى فمر سائل ـ وهو راكع ـ فأعطاه خاتمه فنزلت الآية ، وأخرج أبو الشيخ بن حبان وابن مردويه فى تفسيرهما عن على بن أبى طالب قال : « نزلت هذه الآية (انما وليكم الله ورسوله) الآية على النبى ﷺ فى بيته فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون فاذا سائل فقال : أعطاك أحد شيئا؟ قال لا إلا ذاك الراكع لعلى أعطانى خاتمه » وأخرج ابن أبى حاتم فى تفسيره . وابن عساكر فى تاريخه عن سلمة بن كهيل قال تصدق على

بخاتمه وهو راكع فنزلت (إنما وليكم الله ورسوله) الآية فهذه خمس طرق لنزول هذه الآية الكريمة فى التصدق على السائل فى المساجد يشد بعضها بعضا ، وأخرج الحاكم فى المستدرك وصححه . والبيهقى فى شعب الايمان عن حذيفة بن اليمان قال : « قام سائل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فسأل فسكت القوم ثم ان رجلا أعطاه فأعطاه القوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : من سن خيرا فاستن به فله أجره ومثل أجور من اتبعه غير منتقص من أجورهم » *

ثم ان النهى عن السؤال فى المسجد لم يرد من طريق صحيح ، وما وقع فى المدخل لابن الحاج من حديث « من سأل فى المساجد فاحرموه » فانه لا أصل له وانما قلنا بالكراهة أخذا من حديث النهى عن نشد الضالة فى المسجد ؛ وقوله : « ان المساجد لم تبن لهذا » قال النووى فى شرح مسلم فى هذا الحديث النهى عن نشد الضالة فى المسجد ويلحق به ما فى معناه فى البيع والشراء والاجارة ونحوها وكراهة رفع الصوت فى المسجد بالعلم وغيره ، وأجاز أبو حنيفة . ومحمد بن مسلمة من أصحاب مالك رفع الصوت فيه بالعلم والخصومة وغير ذلك مما يحتاج الناس اليه لأنه مجمعهم فلابد لهم منه انتهى *

﴿ كتاب الصيام ﴾

مسـألة ــ لو ولدت الصائمة ولدا جافا فهل يبطل صومها أم لا ؟ *

الجواب ــ ذكر النووى المسألة فى شرح المهذب وحكى فيها طريقين ، أحدهما القطع بانه لا يبطل ، والثانى فيه وجهان بناء على الغسل ان أوجبناه بطل والا فلا هكذا أرسل الطريقين من غير ترجيح *

مسـألة ــ اذا ارتد الصائم ثم عاد الى الاسلام فى بقية يومه فهل يعتد بصومه أم لا ؟ *

الجواب ــ ذكر صاحب البحر المسألة وحكى فيها وجهين مبنيين على أن نية الخروج من الصوم هل تبطله ؟ ومقتضاه تصحيح عدم البطلان فانه الأصح فى المسألة المبنى عليها *

مسـألة ــ رجل عليه صلاة العشاء وهو فى شهر رمضان فقام قبل الفجر يصليها فتذكر فى خلال الصلاة أنه لم ينو الصوم والوقت ضيق بحيث أنه ان قطع الصلاة ونوى الصوم خرج وقت الصلاة وان أتم الصلاة خرج وقت النية فهل له أن يبطل أحدهما ويقضيه أو ينوى بقلبه وهو فى الصلاة واذا نوى بقلبه فهل يحصل تشريك فى العبادة أم لا ؟ *

الجواب ــ لا يجوز له قطع الصلاة ولا ترك النية بل يجب عليه أن ينوى بقلبه فى أثناء الصلاة ولا يضره ذلك وليس هذا تشريكا *

﴿ كتاب الحج ﴾

مسألة — الطواف هل هو يمين أو يسار ؟ *

الجواب — يسرى الى ذهن كثير من الناس من اشتراطنا جعل البيت عن يسار الطائف أن الطواف يسار وليس كذلك بل هو يمين ، وبيان ذلك من وجهين ، أحدهما أن الطائف عن يمين البيت لأن كل من كان عن يسار شيء فذلك الشيء عن يمينه ، الثانى أن من استقبل شيئا ثم أراد المشى عن جهة يمينه فانه يجعل ذلك الشيء عن يساره قطعا ، وقد ثبت فى حديث مسلم عن جابر أنه ﷺ أتى البيت فاستقبل الحجر ثم مشى عن يمينه *

مسألة — رجل لا مال له وله وظائف فهل يلزمه النزول عنها بمال ليحج ؟ *

الجواب — لا يلزمه ذلك وليس هو مثل بيع الضيعة المعدة لنفقته لأن ذلك معاوضة مالية والنزول عن الوظائف إن صححناه مثل التبرعات *

﴿ كتاب البيع ﴾

مسألة — فى دارين مشتركتين بين جماعة لكل منهم حصة تباين الأخرى فى كل منهما فباعوا الدارين بثمن واحد فى صفقة واحدة فهل البيع فاسد لتحقق الجهالة فى الثمن المبتاع به حصة كل واحد كما لو باع عبده وعبد غيره باذنه بثمن واحد وجزموا فيه بالبطلان لما فيه من جهالة قسطه أم صحيح ؟ *

الجواب — الظاهر الصحة ، والفرق بين هذه المسألة وبين المسألة المقيس عليها واضح لأن الثمن فى اختلاف الحصص معلوم بالجزئية بخلافه فى مسألة العبدين من حيث لكل عبد منهما نعم لو كانا فى مسألة العبدين مشتركين فيهما بالحصص على حد اشتراكهما فى الدارين اتجه الصحة أيضا لحصول العلم بالجزئية *

مسألة — ما يفعله بعض الناس من تركيب حوائج يجتمع منها ذهب أو فضة ويسمى الكيمياء ويبيعه هل يجوز أم لا أو يفرق بين ما يظهر للنقاد وبين غيره ؟ وكذلك تركيب حوائج يظهر منها توتيا . أو لادن . أو زباد . أو نيلة . أو سمن . أو قطران . أو نحو ذلك هل يباح ويحل أكل ثمنه كالغالية أم لا ؟ كالمسك المخلوط بغيره واللبن المخلوط بالماء أو يفرق بين ما إذا بين الحال للمشترى وبين ما إذا لم يبينه وإذا بين وعلم البائع أن المشترى يبيعه من غير بيان فهل يحل له أكل ثمنه أم لا ؟ *

الجواب — أما مسألة الكيمياء فالذى يقطع به فيها عدم الجواز وعملها من جملة الفساد فى الأرض فلا يصح فيها البيع سواء ظهر للنقاد أم لا ؟ وأما المركب الذى يظهر منه توتيا ونحوه الذى

نقطع به فيه الجواز قياسا على الغالية ويشترط للحل الدافع للاثم أن يبين الحال حذرا من الغش والتدليس ، والفرق بينه و بين مسألة الكيمياء ظاهر فانه ليس فيه من الفساد ما فيها من حيث أن القدر من الكيمياء يباع مثلا على أنه ذهب بدينار وإذا حقق أمره رجع الى قيمة الفلس بخلاف المركب المذكور ، ويجوز بيع المركب المذكور وان علم أن المشترى يبيعه من غير بيان والاثم فى ذلك على المشترى إذا لم يبين ، والفرق بين هذا المركب و بين مسألة اللبن والمسك المخلوطين هو الفرق بينهما و بين الغالية *

مسألة — رجل باع بستانا وفيه قمين طوب فهل يدخل فى البيع أم لا ؟ *

الجواب — لا يدخل إلا أن صرح بدخوله وإن أطلق فلا *

مسألة — رجل له حصة فى فرس باعها لانسان وسلمه جميع الفرس من غير إذن شريكه فسافر عليها سفرا عنيفا حتى أمرضها فمن يطالب ؟ *

الجواب — الذى سلم الفرس بغير اذن شريكه ضامن لحصة شريكه فللشريك مطالبته ومطالبة الذى أمرضها بالسفر والقرار عليه *

﴿ باب الربا ﴾

مسألة — رجل باع عشرين نصفا فضة مغشوشة بعشرة أنصاف طيبة وأقبض فى المجلس فهل البيع صحيح أم لا ؟ *

الجواب — هذه الصورة لها أحوال ، الأول أن تكون فضة العشرين مساوية لفضة العشرة وزنا ، الثانى أن يكون أقل منها ، الثالث أن يكون أكثر ولا يصح البيع فى الأحوال الثلاث أما فى الثانى والثالث فواضح لزيادة أحد الجانبين فى الربوى وأما فى الأول فهو من قاعدة مد عجوة ودرهم ، ومن باع ربويا بمثله ومع أحد العوضين جنس آخر فالبيع باطل *

﴿ باب الخيار ﴾

مسألة — رجل اشترى حلة نحاس بشرط البراءة من كل عيب ثم وجد بها عيبا فهل يصح البيع أم لا ؟ *

الجواب — هو صحيح ولكن الشرط باطل فاذا وجد عيبا قديما فله الرد *

مسألة — رجل باع جارية أبقت عنده فأبقت عند المشترى فاشتكاه وطالبه بثمنها فهل له ذلك أو ليس له حتى ترجع من إباقها ؟ *

الجواب — ليس له الرجوع عليه بثمن الجارية ولا بالأرش حتى ترجع من إباقها فيردها عليه ان لم يكن بين له هذا العيب وأما فى حال الاباق فلا مطالبة له بالثمن ، وهذا الفرع عزيز النقل ولم يتعرض له الرافعى ولا النووى وإنما نقله السبكى فى تكملة شرح المهذب *

مسألة — رجل اشترى أمة على انها مغبة فبانت حاملا فهل له الرد؟ *

الجواب — نعم لأن المغبة فى العرف من انقطع دمها فى أيام العادة لا بحمل ولهذا يقال فلانة ظنت حاملا فبانت مغبة *

مسألة — رجل اشترى شقتين صفقة واحدة ثم وجد باحداهما عيبا فهل يثبت البيع فى إحداهما ويفسد فى الأخرى أو يفسد فيهما وهل يبر البائع على أرش الشقة لرغبة المشترى فيهما وان كان المشترى قد تصرف فى إحداهما فما الحكم وهل يلزمه يمين أنه ما اطلع على العيب ؟ *

الجواب — البيع صحيح فى الشقتين وللمشترى الخيار عند ظهور العيب فيردهما معا وليس له أن يرد المعيبة ويمسك السليمة ولا طلب الارش ، نعم اذا تصرف المشترى فى واحدة ثم ظهر بالأخرى عيب فليس له الرد حينئذ لتبعيض الصفقة بل يطالب بالارش واذا ادعى البائع أن المشترى اطلع على العيب حلف المشترى أنه لم يطلع عليه *

﴿ باب الاقالة ﴾

مسألة — رجل باع حمارا ثم طلب من المشترى الاقالة فقال بشرط أن تبيعه لى بعد ذلك بكذا فقال نعم فلما أقاله امتنع من البيع فهل تصح هذه الاقالة ؟ *

الجواب — ان كان هذا الشرط لم يدخلاه فى صلب الاقالة بل تواطآ عليه قبلها ثم حصلت الاقالة فالاقالة صحيحة والشرط لاغ ولا يلزمه البيع له ثانيا وان ذكر الشرط فى صلب الاقالة فسدت الاقالة *

مسألة — رجل استأجر بيتا سنة ثم أجره لآخر باقى إجارته ثم تقايل المستأجر الأول مع المؤجر فاجارة الثانى صحيحة أم لا ؟ ومن يطالب المستأجر الثانى وبماذا يطالب بالثمن أم بأجرة المثل ؟ *

الجواب — الذى يظهر بطلان الاقالة فى العين المستأجرة بعد إيجارها لتعلق حق الغير بها ولأن الاقالة واردة فى هذه الحالة على المنفعة وهى غير باقية فى ملكه فأشبه مالو تقايلا فى العين المبيعة بعد بيعها وهو باطل بلا شبهة واذا بطل التقايل فالاجارة الثانية باقية والمطالبة للمؤجر الثانى بما أجر به *

﴿ باب السلم ﴾

مسألة — رجل أسلم فى سبعة عشر أردبا أرزا إلى أجل معلوم وأقبض رأس المال فغلا السعر فأرسل اليه نصف هذا القدر وقال انما جعلت الدراهم عندى وديعة وقد اشتريت لك بها هذا القدر *

الجواب ان قامت بينة بالسلم المذكور لزمه أداء الأرز كاملا ولو غلا السعر وان لم تكن بينة حلف أنه ما أسلم اليه ولزمه رد المال الذى ادعى أنه وديعة ولا يلزم المدعى قبول ما اشتراه لأنه لم يصدقه على أنه أذن له فى الشراء ٭

١٣ ﴿قدح الزند فى السلم فى القند (١) ٭ بسم الله الرحمن الرحيم﴾

مسألة — هل يجوز السلم فى السكر الخام القائم فى أعساله الذى لا تضبط له نار واذا طبخ وصار فى الاقاع وطين بالطين لا يعلم أى شىء يحصل منه سكر ولا عسل تارة يحصل السكر كثيرا وتارة قليلا؟٭

الجواب — عن هذه المسألة يتوقف على مقدمة وذلك أن النووى حكى فى الروضة وجهين فى السلم فى السكر ولم يرجح منهما شيئا وصحح فى تصحيح التنبيه الجواز فى كل ما دخلته نار لطيفة ومثل بالسكر ، وقد نازعه المتأخرون فى ذلك بأمور، منها منع كون نار السكر لطيفة بل هى قوية، وممن نازع بذلك ابن الرفعة(٢) قال بعضهم وهو أجدر بذلك فانه كان له مطبخ سكر ، ومنها أن المفهوم من كلام الرافعى تصحيح المنع ، قال الأسنوى فى شرح المنهاج : مقتضى كلام الرافعى فى الكبير المنع فى الجميع - يعنى السكر - وما ذكر معه إلا أن المصنف غيره حالة الاختصار فحكى فيه وجهين من غير ترجيح ، وقال فى المهمات: الأصح فى الجميع هو المنع على ما يقتضيه كلام الرافعى فانه قال والسمن . والدبس . والسكر . والفانيد كالخبز ففى سلمها الوجهان هذا لفظه ، وهذا الكلام مقتضاه المنع فى جميع هذه الأشياء لأنه الصحيح فى الخبز ويؤيده أن الأصح فى باب الربا إلحاق ما دخلته النار للتمييز بما دخلته للطبخ حتى لا يجوز بيع بعضه ببعض فاطلق النووى ذكر وجهين فقط ولم يصرح فى غير التصحيح بتصحيح - هذا كله كلام المهمات ، وقال الشيخ ولى الدين العراقى فى نكته : مقتضى كلام الرافعى ترجيح البطلان فى السمن . والدبس . والسكر والفانيد فانه جعل فيها الوجهين فى السلم فى الخبز والأصح فيه البطلان وحذف فى الروضة هذا التشبيه وأطلق ذكر وجهين انتهى ٭

وحاصل ذلك ميل المتأخرين الى تصحيح المنع فى السكر نقلا ومعنى ، أما النقل فلأنه مقتضى كلام الرافعى فى الشرح مع ما عضده من خلو كتب النووى عن تصريح بتصحيح سوى تصحيح التنبيه وانما صحح فيه الجواز بناء على أن ناره لطيفة ولم يثبت ذلك بل ثبت خلافه ، وأما المعنى فما ذكرناه من قوة ناره مع القياس على باب الربا فى التسوية بين نار التمييز وغيرها ان

---

(١) القند — بفتح أوله وسكون ثانيه — ما يعمل منه السكر فالسكر من القند كالسمن من الزبد ، ويقال هو معرب ، وسقط لفظ الترجمة من بعض النسخ وأثبتناها هنا تبعا لنسختنا (٢) فى بعض النسخ ابن عرفة وهو غلط

ثبت أن ناره لطيفة نعم جزم البلقينى بالجواز فى السكر ونقله عن النص هذا كله فى السكر وهو غير المسألة المسئول عنها ، أما المسألة المسئول عنها فهى القند وهو غير السكر لغة وعرفا أما لغة فمن راجع كتب اللغة وجد الفرق بينهما فى التعريف ، وأما عرفا فان الفقهاء أفردوا المسألتين وتكلموا على كل على حدتها فدل على أنهم أرادوا بالسكر غير القائم فى أعساله الذى هو القند فممن أفرد الكلام على كل على حدتها البلقينى فى التدريب فقال عطفا على مايصح السلم فيه : وفى السكر على النص وفى القند صرح به الماوردى هذه عبارته ، لكن المفهوم من كلام الشيخ ولى الدين العراقى فى فتاويه الميل الى تصحيح المنع فيه أخذاً من عموم كلام الأصحاب فانه قال فيها الذى يظهر من كلام الأصحاب أن القند ليس مثليا فان ناره قوية ليست للتمييز ويختلف جودة ورداءة بحسب تربة القصب وجودة الطبخ كما ذكره أهل الخبرة بذلك وهو داخل فى عموم منع الفقهاء السلم فيما دخلته النار للطبخ لكن صحح الماوردى السلم فى القند ، ومقتضى ذلك أنه مثلى هذا لفظه فى فتاويه وماجزم به فى صدر كلامه فهما عن الأصحاب هو المتجه ، وبه نفتى وليست المسألة مصرحا بها فى كلام الشيخين إلا أنها داخلة فى عموم منعهما السلم فيما طبخ ويزيد على السكر غرراً بما فيه من الاختلاف بحسب تربة القصب فتارة يحصل منه السكر كثيراً وتارة قليلا بخلاف السكر فان هذا الغرر معدوم فيه والله أعلم *

﴿ باب القرض ﴾

مسـألة — لو اقترض جارية مجوسية هل يجوز لكونه ممنوعا من وطئها الآن أم لا ؟ لاحتمال أن تسلم ، ولو تزوج امرأة ولم يدخل بها فهل يجوز له أن يقترض ابنتها ولو اقترض الخنثى المشكل هل يجوز أم لا ؟ *

الجواب — أما الأوليان فالمتجه فيهما منع الاقتراض كما قاله الأسنوى فى أخت الزوجة وعمتها وخالتها . وأما الثالثة فيجوز وذلك منقول *

١٤ ﴿ قطع المجادلة عند تغيير المعاملة * بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ، وبعد فقد كثر السؤال عما وقع كثيراً فى هذه الأزمان وهو اختلاف الخصوم فى المطالبة بعد المناداة على الفلوس كل رطل بثلاثين درهما بعد ان كانت ستة وثلاثين وهل يطالب من عليه الدين بقيمته يوم اللزوم أو يوم المطالبة ؟ وهل يأخذ من الفلوس الجدد المتعامل بها عددا بالوزن أو بالعدد ؟ فرأيت أن أنظر فى ذلك وفى جميع فروعه تخريجا على القواعد الفقهية ، وكذا لو نودى على الذهب أو الفضة ، وقد وقع فى سنة احدى وعشرين وثمانمائة عكس ما نحن فيه وهو عزة الفلوس وغلوها بعد كثرتها

ورخصها . وتكلم فى ذلك قاضى القضاة جلال الدين البلقينى كلاما مختصرا فنسوقه ثم نتكلم بما وعدنا به : نقلت من خط شيخنا قاضى القضاة شيخ الاسلام علم الدين البلقينى رحمه الله قال فى فوائد الأخ شيخ الاسلام جلال الدين وتحريره ماقال اتفق فى سنة احدى وعشرين وثمانمائة عزة الفلوس بمصر وعلى الناس ديون فى مصر من الفلوس وكان سعر الفضة قبل عزة الفلوس كل درهم بثمانية دراهم من الفلوس ثم صار بتسعة وكان الدينار الافلورى بمائتين وستين درهما من الفلوس . والهرجة بمائتين وثمانين . والناصرى بمائتين وعشرة وكان القنطار المصرى ستمائة درهم فعزت الفلوس ونودى على الدرهم بسبعة دراهم وعلى الدينار بناقص خمسين فوقع السؤال عمن لم يجد فلوسا وقد طلب منه صاحب دينه الفلوس فلم يجدها فقال عطنى عوضا عنها ذهبا أو فضة بسعر يوم المطالبة ماالذى يجب عليه ؟ ، وظهر لى فى ذلك أن هذه المسألة قريبة الشبه من مسألة ابل الدية والمنقول فى ابل الدية أنها اذا فقدت فانه يجب قيمتها بالغة مابلغت على الجديد قال الرافعى : فتقوم الابل بغالب نقد البلد وتراعى صفتها فى التغليظ فان غلب نقدان فى البلد تخير الجانى وتقوم الابل التى لوكانت موجودة وجب تسليمها فان كانت له ابل معيبة وجبت قيمة الصحاح من ذلك الصنف وان لم يكن هناك ابل فيقوم من صنف أقرب البلاد اليهم ، وحكى صاحب التهذيب وجهين فى أنه هل تعتبر قيمة مواضع الوجود أو قيمة بلد الاعواز لو كانت الابل موجودة فيها؟ والاشبه الثانى ووقع فى لفظ الشافعى أنه يعتبر قيمة يوم الوجوب والمراد على مايفهمه كلام الأصحاب يوم وجوب التسليم ألا تراهم قالوا ان الدية المؤجلة على العاقلة تقوم كل نجم منها عند محله ، وقال الرويانى : ان وجبت الدية والابل مفقودة فتعتبر قيمتها يوم الوجوب أما اذا وجبت وهى موجودة فلم يتفق الأداء حتى أعوزت تجب قيمة يوم الاعواز لأن الحق حينئذ تحول الى القيمة انتهى ، قال فهذه تناظر مسألتنا لأنه وجب عليه متقوم معلوم الوزن وهو قنطار من الفلوس مثلا فلم يجده فان جرينا على ظاهر النص الذى نقله الرافعى فلا يلزمه الحاكم الا بقيمة يوم الاقرار فينظر فى سعر الذهب والفضة يوم الاقرار ويحكم عليه القاضى بذلك ، وان قلنا بماقاله الرويانى فتجب قيمتها يوم الاعواز فان الأقارير كانت قبل العزة ـ انتهى ماأجاب به ابن البلقينى *

واعلم أنه نحا فى جوابه الى اعتبار قيمة الفلوس وذلك لأنها عدمت أو عزت فلم تحصل الا بزيادة والمثلى اذا عدم أو عز فلم يحصل الا بزيادة لم يجب تحصيله كما صححه النووى فى الغصب بل يرجع الى قيمته ، وانما نبهت على هذا لئلا يظن ان الفلوس من المتقومات وانما هى من المثليات فى الأصح ، والذهب والفضة المضروبان مثليان بلا خلاف إلا أن فى المغشوش منهما وجها انه متقوم ، اذا تقرر هذا فأقول : تترتب الفلوس فى الذمة بأمور ، منها القرض وقد تقرر

أن القرض الصحيح يرد فيه المثل مطلقا فاذا اقترض منه رطل فلوس فالواجب رد رطل من ذلك الجنس سواء زادت قيمته أم نقصت، أما فى صورة الزيادة فلأن القرض كالسلم وسيأتى النقل فيه وأما فى صورة النقص فقد قال فى الروضة من زوائده ولو أقرضه نقداً فأبطل السلطان المعاملة به فليس له إلا النقد الذى اقرضه نص عليه الشافعى رضى الله عنه فاذا كان هذا مع ابطاله فمع نقص قيمته من باب أولى، ومن صورة الزيادة أن تكون المعاملة بالوزن ثم ينادى عليها بالعدد ويكون العدد أقل وزنا؛ وقولى فالواجب إشارة الى ما يحصل الاجبار عليه من الجانبين هذا على دفعه وهذا على قبوله وبه يحكم الحاكم أما لو تراضيا على زيادة أو نقص فلا إشكال فان رد أكثر من قدر القرض جائز بل مندوب وأخذ اقل منه ابراء من الباقى، وقولى من ذلك الجنس احتراز من غيره كأن أخذ بدله عروضا أو نقدا ذهبا أو فضة وهذا مرجعه الى التراضى أيضا فانه استبدال وهو من أنواع البيع ولا يجبر فيه واحد منهما فان أراد أخذ بدله فلوسا من الجدد المتعامل بها عددا فهل هو من جنسه لكون الكل نحاسا أو لا لاختصاصه بوصف زائد وزيادة قيمة؟ محل نظر والظاهر الأول لكن لا إجبار فيها أيضا لاختصاصها بما ذكر فان تراضيا على قدر فذاك وإلا فلا يجبر المدين على دفع رطل منها لأنه أزيد قيمة ولا يجبر الدائن على أخذ قدر حقه منها عددا لأنه أنقص وزنا، فان عدمت الفلوس العتق فلم توجد أصلا رجع الى قدر قيمتها من الذهب والفضة ويعتبر ذلك يوم المطالبة فيأخذ الآن لو قدر انعدامها فى كل عشرة أرطال دينارا، ولو اقترض منه فلوسا عددا كستة وثلاثين ثم أبطل السلطان المعاملة بها عددا وجعلها وزنا كل رطل بستة وثلاثين كما وقع فى بعض السنين فان كان الذى قبضه معلوم القدر بالوزن رجع بقدره وزنا ولا تعتبر زيادة قيمته ولا نقصها، وان لم يكن وزنه معلوما فهو قرض فاسد لأن شرط القرض ان يكون المقرض معلوم القدر بالوزن أو الكيل وقرض المجهول فاسد والعدد لا يعتبر به والمقبوض [بالقرض] الفاسد يضمن بالمثل أو بالقيمة وهنا قد تعذر الرجوع الى المثل للجهل بقدره فيرجع الى القيمة، وهل يعتبر قيمة ما أخذه يوم القبض أو يوم الصرف؟ الظاهر الأول فقد أخذ ما قيمته يوم قبضه ستة وثلاثون فيرد ما قيمته الآن كذلك وهو رطل أو مثله من الفضة أو الذهب *

﴿فرع﴾ فان وقع مثل ذلك فى الفضة فان اقترض منه أنصافا بالوزن ثم نودى عليها بأنقص أو بأزيد أو بالعدد أو اقترض عددا ثم نودى عليها بالوزن فلا يخفى قياسه على ما ذكرنا *

﴿فصـــل﴾ ومنها السلم والاصح جوازه فى الدراهم والدنانير والفلوس بشرطه ومعلوم أنه لا يتصور فيه قسم العدد لاشتراط الوزن فيه فاذا حل الاجل لزمه القدر الذى أسلم فيه وزنا سواء زادت قيمته عما كان وقت [تسليمه] السلم أم نقصت ويجب تحصيله بالغا ثمنه ما بلغ فان عدم فليس إلا الفسخ والرجوع برأس المال أو الصبر إلى الوجود ولا يجوز الاستبدال عنه فان

كان رأس المال فلوسا- وهى باقية بعينها -اخذها وإن تلفت رجع الى مثلها وزنا *

﴿ فصـــل ﴾ ومنها ثمن مابيع به فى الذمة قال فى الروضة وأصلها: لو باع بنقد معين أو مطلق وحملناه على نقد البلد فأبطل السلطان ذلك النقد لم يكن للبائع إلا ذلك النقد كما لو اسلم فى حنطة فرخصت فليس له غيرها وفيه وجه شاذ ضعيف أنه مخير إن شاء أجاز العقد بذلك النقد وإن شاء فسخه كما لو تغيب قبل القبض انتهى * فأقول هنا صور أحدها ان يبيع برطل فلوس فهذا ليس له إلا رطل زاد سعره أم نقص سواء كان عند البيع وزنا فجعل عددا ام عكسه وكذا لو باع باوقية فضة أو عشرة أنصاف -وهى خمسة دراهم أو دنانير ذهب- ثم تغير السعر فليس له الا الوزن الذى سمى ، الثانية ان يبيع بألف فلوسا أو فضة أو ذهبا ثم يتغير السعر فظاهر عبارة الروضة المذكورة أن له مايسمى ألفا عند البيع ولاعبرة بما طرأ ويحتمل أن له مايسمى ألفا عند المطالبة وتكون عبارة الروضة محمولة على الجنس -لاعلى القدر ، وهذا الاحتمال وان كان اوجه من حيث المعنى الا انه لايتأتى فى صورة الابطال اذ لاقيمة حينئذ الاعند العقد لاعند المطالبة ويرده ايضا التشبيه بمسألة الحنطة اذا رخصت ، الثالثة ان يبيعه بعدد من الفضة او من الفلوس كعشرة انصاف اومائة فلس فى الذمة وهى مجهولة الوزن فهذا البيع فاسد والمقبوض به يرجع بقيمته فيما اطلقه الشيخان لا بما بيع به وليس من غرضنا ، وان قلنا يرجع فى المثلى منه بالمثل كما صححه الأسنوى فكان المبيع فلوسا فالحكم فيه كالمغصوب وسيأتى *

﴿ فصل ﴾ ومنها الأجرة وفيها الصور الثلاثة المذكورة فى البيع والرجوع فى الثالثة الى أجرة المثل * ﴿ فصل ﴾ ومنها الصداق وفيه الصور المذكورة أيضا والرجوع فى الثالثة الى مهر المثل * ﴿ فصل ﴾ ومنها بدل الغصب بأن غصب فلوسا أو فضة أو ذهبا ثم تغير سعرها فان تغير الى نقص لزمه رد مثل يساوى المغصوب فى القيمة فى أعلى أحواله من الغصب الى التلف أو إلى زيادة لزمه رد المثل وزنا والزيادة للمالك فان كان المغصوب عدديا فالقول قول الغاصب فى قدر وزنه لأنه غارم * ﴿ فصل ﴾ ومنها المقبوض بالبيع الفاسد وحكمه حكم الغصب وهو اعتبار أكثر القيمة من يوم القبض إلى يوم التلف * ﴿ فصل ﴾ ومنها الاتلاف بلا غصب ويرجع فيه الى المثل وزنا من غير اعتبار نقص ولا زيادة ، وكذا لو بيعت الفلوس أو الفضة أو الذهب ثم حصل تقايل بعد تلفها رجع الى مثلها وزنا ، وكذا لو كانت ثمنا وتلفت ثم رد المبيع بعيب أو غيره ، وكذا لو التقطت وجاء المالك بعد التملك والتلف فالرجوع فى الكل الى المثل وزنا ولا يعتبر ماطرأ من زيادة السعر أو نقصه ، وكذا لو بيعت ثم حصل تخالف وفسخ وهى تالفة فيما صححه صاحب المطلب لكن الذى أطلقه الشيخان وجوب القيمة فيه ، وعلى هذا تعتبر قيمتها يوم التلف ، ومنها لو استعيرت فان الأصح جواز اعارة الدراهم

والدنانير للتزيين ، والذى أطلقه الشيخان فى تلف العارية الرجوع بالقيمة ويعتبر يوم التلف وصحح السبكى الرجوع بالمثل فى المثلى والمعتمد اطلاق الشيخين ، ومنها لو أخذت على جهة السوم فتلفت وفيها القيمة ويعتبر يوم القبض فيما صححه الامام ويوم التلف فيما صححه غيره ، ومنها لو أخذت على جهة الزكاة المعجلة واقتضى الحال الرجوع وهى تالفة رجع بمثلها وزنا ، وكذا لو جعلت صداقا ثم تشطر وهى تالفة رجع بنصف مثلها وزنا ، ومنها لو أداها الضامن عن المضمون حيث له الرجوع وحكمه حكم القرض *

﴿ فصل فى حكم ذلك فى الأوقاف ﴾ اذا شرط الواقف لأرباب الوظائف معلوما من أحد الأصناف الثلاثة ثم تغير سعرها عما كان حالة الوقف فله حالان ، الأول أن يعلق ذلك بالوزن بأن يشرط مثقالا من الذهب أو عشرة دراهم من الفضة أو رطلا من الفلوس فالمستحق الوزن الذى شرطه زاد سعره أم نقص ، الثانى أن يعلقه بغيره كثلاثمائة مثلا ويكون هذا القدر قيمة الدينار يومئذ أو قيمة اثنى عشر درهما ونصفا أو قيمة عشرة أرطال من الفلوس فالعبرة بما قيمته ذلك فلو زاد سعر الدينار فصار بأربعمائة فله فى الحال الأول دينار وفى الثانى ثلاثة أرباع دينار ولو نقص فصار بمائتين فله فى الحال الأول دينار وفى الثانى دينار ونصف ، وكذا لو زادت قيمة دراهم الفضة أو نقصت أو قيمة أرطال الفلوس فالمستحق ما يساوى ثلثمائة فى الحال الثانى وما هو الوزن المقرر فى الحال الأول *

﴿ فصل ﴾ اذا تحصل ريع الوقف عند الناظر أو المباشر أو الجابى فنودى عليه برخص نظر فان حصل منه تقصير فى صرفه بأن شرط الواقف الصرف فى كل شهر فحصل الريع فى الشهر الثانى وأخر الصرف يوما واحداً مع حضور المستحقين فى البلد عصى وأثم ولزمه ضمان ما نقص بالمناداة فى ماله لأنه كالغاصب بوضع يده عليه وحبسه عن المستحقين وان نودى عليه والحالة هذه بزيادة كانت للوقف كما هو واضح وان لم يحصل منه تقصير بأن كان شرط الواقف الصرف فى كل سنة مثلا فحصل الريع قبل تمام السنة أو حصل عند الوقت الذى شرط الصرف عنده بعض الريع وهو يسير جداً بحيث لا يمكن قسمته وأخر ليجتمع ما يمكن قسمته فهذا لا تقصير فيه والنقص الحاصل يكون من ضمان الوقف ولا يدخل على المستحقين منها شىء كما لو رخصت أجرة عقار الوقف فانه على الوقف ولا ينقص بسببها شىء من معاليم المستحقين ولو نودى عليه والحالة هذه بزيادة كانت للوقف ، ثم عند الصرف الى المستحقين يراعى ما قدمناه فى الحالين المذكورين فى الفصل الذى قبل هذا ويعمل بما يقتضيه *

﴿ فصل فى الوصية ﴾ اذا أوصى له بأحد الأصناف الثلاثة وتغير سعرها من الوصية الى الموت فالظاهر أنها على الحالين المذكورين فى الوقف ان علق بالوزن فللموصى له ما ذكر

سواء زاد السعر أم نقص كما لو أوصى له بثوب فزادت قيمته أو نقصت وان علق بالقدر استحق القدر المسمى *

﴿ فصل ﴾ ومما وقع السؤال عنه من طلق زوجته وله منها ولد وقرر له القاضى فرضا كل شهر مائة درهم بمعاملة تاريخه فهل يلزمه عند تغير السعر ماقدره مائة يوم التقرير أويوم الدفع وأقول: ان كان الولد رضيعا والتقرير أجرة الرضاع فالحكم ماسبق فى الأجرة أنها على ثلاث صور ، وهذه الصورة هى الثانية فظاهر مافى الروضة فى مسألة البيع أن عليه مايسمى مائة عند التقرير وعلى الاحتمال الذى ذكرناه أن عليه مايسمى مائة عند المطالبة وان كان الوليد فطيما فالمقرر نفقة القريب، وأصل الواجب فيها انما هو الأصناف بقدر الكفاية فاذا رأى الحاكم تقرير عوض عن ذلك من النقود أو الفلوس ثم تغير السعر فهذا الذى قرر ليس بلازم بدليل أنه لو زاد سعر القوت والأدم احتيج الى زيادة على المقرر فالواجب عليه فى هذه الصورة مايسمى مائة عند المطالبة قطعا ولا يطرقه احتمال أصلا * ﴿ فصل ﴾ ودين المكاتبة يأتى فيه مافى البيع ودين المخارجة ليس بلازم والمدار فيه على قدرة العبد *

﴿ فصل ﴾ ووقع السؤال عن طباخ الشيخونية يأخذ أنصباء المستحقين من الطعام والخبز فيبيعها ثم يدفع لهم فى آخر الشهر قدراً معلوما أقل مما باع به ، وأقول : ان كان أخذه لها على جهة الشراء من أربابها فهذا اشتراء فاسد لأنه شراء لمالم يوجد بعد فحكمه فى البيع والقبض حكم المبيع الفاسد فيضمنه بقيمته من النقود وان كان على جهة انه وكيل عن اربابها فى البيع فهو وكيل بجعل فبيعه وقبضه صحيح ، ثم ان جعل ثمن نصيب كل واحد على حدة ولم يخلطه بغيره ولا تصرف فيه دفعه اليه برمته وله منه القدر الذى شرط له كالثلث مثلا وان تصرف فيه فهو متعد بالتصرف فالقدر الذى تصرف فيه يضمنه بمثله والباقى يدفعه بعينه وان خلطه ضمنه ايضا بمثله *

﴿ فرع ﴾ من فتاوى ابن الصلاح سئل عن رجل تزوج امرأة على مبلغ من الفلوس فى الذمة فانعدم النحاس فهل يرجل الى قيمة الفلوس بقيمة البلد الذى عقدوا النكاح فيه أم بقيمة البلد الذى تطالب فيه ؟ فأجاب لايرجع الى قيمتها أصلا كما لايرجع الى قيمة المسلم فيه عند تعذره وانما يثبت لها الرجوع الى مهر المثل بالفسخ أو الانفساخ *

﴿ وهذه فوائد ﴾ نختم بها الكتاب: (الأولى) يكره للامام ابطال المعاملة الجارية بين الناس لما أخرجه أبو داود عن ابن مسعود قال « نهى رسول الله ﷺ ان تكسر سكة المسلمين الجارية بينهم الامن بأس» (الثانية) اخرج ابن أبى شيبة فى المصنف عن كعب قال: أول من ضرب الدينار والدرهم آدم عليه السلام ، (الثالثة) قال فى شرح المهذب قال الشافعى . والأصحاب : يكره للامام

ضرب الدراهم المغشوشة للحديث الصحيح «من غش ليس منا» ولأن فيه افساد النقود واضراراً بذوى الحقوق وغلاء الاسعار وانقطاع الاجلاب وغير ذلك من المفاسد ، قال أصحابنا ويكره لغير الامام ضرب المغشوش لما ذكرناه فى الامام ولأن فيه افتئاتا على الامام ولأنه يخفى فيغتر به الناس بخلاف ضرب الامام (الرابعة) قال الأصحاب يكره لغير الامام ضرب الدراهم والدنانير وان كانت خالصة لأنه من شأن الامام ولأنه لايؤمن فيه الغش والافساد (الخامسة) قال الأصحاب من ملك دراهم مغشوشة كره له امساكها بل يسبكها ويصفيها قال القاضى أبو الطيب : الا إذا كانت دراهم البلد مغشوشة فلا يكره امسا كها قال فى شرح المهذب : وقد نص الشافعى على كراهة إمساك المغشوشة واتفق عليه الأصحاب لأنه يغر به ورثته اذا مات وغيرهم فى الحياة كذا علله الشافعى . وغيره ، (السادسة) قال فى شرح المهذب اذا كان الغش فى الدراهم مستهلكا بحيث لو صفيت لم يكن له صورة جازت المعاملة بها بالاتفاق وان لم يكن مستهلكا فان كانت الفضة معلومة لاتختلف صحة المعاملة بها على عينها الحاضرة وفى الذمة بالاتفاق أيضا ، وان كانت الفضة التى فيها مجهولة ففيها أربعة أوجه : أصحها الجواز بعينه وفى الذمة لأن المقصود رواجها ولا يضر اختلاطها بالنحاس كما لايجوز بيع المعجونات بالاتفاق ، وان كانت أفرادها مجهولة المقدار ، والثانى المنع لأن المقصود الفضة وهى مجهولة كما لايجوز بيع اللبن المخلوط بالماء بالاتفاق ، والثالث يصح بأعيانها ولا يصح التزامها فى الذمة كما يجوز بيع الحنطة المختلطة بالشعير بعينه ولا يصح السلم فيها ولا قرضها ، والرابع ان كان الغش فيها غالبا لم يجز وإلا جاز (السابعة) قال الخطابى: كان أهل المدينة يتعاملون بالدراهم عددا وقت قدوم رسول الله ﷺ ويدل عليه قول عائشة فى قصة شرائها بريرة ان شاء أهلك ان أعدها لهم عدة واحدة فعلت تريد الدراهم فارشدهم النبى ﷺ الى الوزن وجعل المعيار وزن أهل مكة وكان الوزن الجارى بينهم فى الدرهم ستة دوانيق وهو درهم الاسلام فى جميع البلدان. وكانت الدراهم قبل الاسلام مختلفة الأوزان فى البلدان فمنها البغلى وهو ثمانية دوانيق والطبرى أربعة دوانيق ، وكانوا يستعملونها مناصفة مائة بغلية ومائة طبرية فكان فى المأتين منها خمسة دراهم زكاة فلما كان زمن بنى أمية قالوا ان ضربنا البغلية ظن الناس أنها التى تعتبر للزكاة فيضر الفقراء وان ضربنا الطبرية ضر أرباب الأموال فجمعوا الدرهم البغلى والطبرى وفعلوهما درهمين كل درهم ستة دوانيق وأما الدنانير فكانت تحمل اليهم من بلاد الروم فلما أراد عبد الملك ابن مروان ضرب الدنانير والدراهم سأل عن أوزان الجاهلية فأجمعوا له على أن المثقال اثنان وعشرون قيراطا الاحبة بالشامى وان كل عشرة من الدراهم سبعة مثاقيل فضربها انتهى كلام الخطابى.

وقال الماوردى فى الأحكام السلطانية : استقر فى الاسلام وزن الدرهم ستة دوانيق كل عشرة سبعة مثاقيل واختلف في سبب استقرارها على هذا الوزن فقيل كانت فى الفرس ثلاثة

أوزان منها درهم على وزن المثقال عشرون قيراطا . ودرهم اثناعشر.ودرهم عشر فلما احتيج فى الاسلام الى تقديره أخذ الوسط من جميع الأوزان الثلاثة ـ وهو اثنان وأربعون قيراطا ـ فكان أربعة عشر قيراطا من قراريط المثقال ، وقيل ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه رأى الدراهم مختلفة منها البغلى ثمانية دوانيق والطبرى أربعة دوانيق واليمنى دانق واحد فقال انظروا أغلب مايتعامل الناس به من أعلاها وأدناها فكان البغلى والطبرى فجمعا فكانا اثنى عشر دانقا فأخذ نصفها فكان ستة دوانيق فجعله درهم الاسلام ، قال :واختلف فى أول من ضربها فى الاسلام فحكى عن سعيد بن المسيب أن أول من ضربها فى الاسلام عبدالملك بن مروان قال أبو الزناد أمر عبد الملك بضربها فى العراق سنة أربع وسبعين من الهجرة ، وقال المدائنى بل ضربها فى آخر سنة خمس وسبعين ثم أمر بضربها فى النواحى سنة ست وسبعين قال وقيل: أول من ضربها مصعب بن الزبير بأمر أخيه عبدالله بن الزبير سنة سبعين على ضرب الأكاسرة ثم غيرها الحجاج انتهى كلام الماوردى.

وقال ابن عبد البر فى التمهيد : كانت الدنانير فى الجاهلية وأول الاسلام بالشام وعند عرب الحجاز كلها رومية تضرب ببلاد الروم عليها صورة الملك واسم الذى ضربت فى أيامه مكتوب بالرومية ووزن كل دينار منها مثقال كمثقالنا هذا ـ وهو وزن درهمين ودانقين ونصف وخمسة أسباع حبة ـ وكانت الدراهم بالعراق وأرض المشرق كلها كسروية عليها صورة كسرى واسمه فيها مكتوب بالفارسية ووزن كل درهم منها مثقال فكتب ملك الروم ـ واسمه لاوى بن قرفط ـ الى عبدالملك انه قد أعدله سككا ليوجه بها اليه فيضرب عليها الدنانير فقال عبد الملك لرسوله: لاحاجة لنا فيها قد عملنا سككا نقشنا عليها توحيد الله واسم رسوله ﷺ ، وكان عبد الملك قد جعل للدنانير مثاقيل من زجاج لئلا تغير أو تحول الى زيادة أو نقصان وكانت قبل ذلك من حجارة وأمر فنودى أن لايتبايع أحد بعد ثلاثة أيام من ندائه بدينار رومى فضرب الدنانير العربية وبطلت الرومية ﴿وقال القاضى عياض﴾: لايصح أن تكون الأوقية والدراهم مجهولة فى زمن رسول الله ﷺ وهو يوجب الزكاة فى أعداد منها ويقع بها المبايعات والانكحة كما ثبت فى الأحاديث الصحيحة قال : وهذا يبين أن قول من زعم أن الدراهم لم تكن معلومة الى زمن عبد الملك بن مروان وأنه جمعها برأى العلماء وجعل كل عشرة وزن سبعة مثاقيل ووزن الدرهم ستة دوانيق قول باطل وانما معني مانقل من ذلك أنه لم يكن منها شيء من ضرب الاسلام وعلى صفة لاتختلف بل كانت مجموعات من ضرب فارس والروم وصغاراً وكباراً وقطع فضة غير مضروبة ولا منقوشة ويمنية ومغربية فرأوا صرفها الى ضرب الاسلام ونقشه وتصييرها وزنا واحدا وأعيانا يستغنى فيها عن الموازين فجمعوا أكبرها وأصغرها وضربوه على وزنهم ﴿وقال الرافعى﴾ :أجمع أهل العصر الأول على التقدير بهذا الوزن وهو

أن الدرهم ستة دوانيق كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ولم يتغير المثقال فى الجاهلية ولا الاسلام *

وقال النووى فى شرح المهذب : الصحيح الذى يتعين اعتماده واعتقاده أن الدراهم المطلقة فى زمن رسول الله ﷺ كانت معلومة الوزن معروفة المقدار - وهى السابقة الى الافهام عند الاطلاق وبها تتعلق الزكاة وغيرها من الحقوق والمقادير الشرعية - ولا يمنع من هذا كونه كان هناك دراهم أخرى أقل أو أكثر من هذا القدر فاطلاق النبى ﷺ الدراهم محمول على المفهوم عند الاطلاق وهو كل درهم ستة دوانيق كل عشرة سبعة مثاقيل وأجمع أهل العصر الأول فمن بعدهم الى يومنا هذا ولا يجوز أن يجمعوا على خلاف ما كان فى زمن رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين *

وأما مقدار الدرهم والدينار فقال الحافظ أبو محمد عبد الحق فى كتاب الأحكام : قال ابن حزم : بحثت غاية البحث عند كل من وثقت بتمييزه فكل اتفق على أن دينار الذهب بمكة وزنه ثنتان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة من حب الشعير المطلق والدرهم سبعة أعشار المثقال فوزن الدرهم المكى سبع وخمسون وستة أعشار حبة وعشر عشر حبة . والرطل مائة درهم وثمانية وعشرون درهما بالدرهم المذكور - هذا كلام ابن حزم ، قال النووى بعد ايراده فى شرح المهذب وقال غير هؤلاء : وزن الرطل البغدادى مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وهو تسعون مثقالا انتهى ، وقال ابن سعد فى الطبقات : حدثنا محمد بن عمر الواقدى حدثنى عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه قال ضرب عبد الملك بن مروان الدنانير والدراهم سنة خمس وسبعين - وهو أول من أحدث ضربها ونقش عليها - وفى الأوائل للعسكرى أنه نقش عليها اسمه ، وأخرج ابن عساكر فى تاريخه من طريق الحميدى عن سفيان قال سمعت أبى يقول : أول من وضع وزن سبعة الحارث بن أبى ربيعة - يعنى العشرة عددا سبعة وزنا - *

وأخرج ابن عساكر عن مغيرة قال : أول من ضرب الدراهم الزيوف عبيد الله بن زياد وهو قاتل الحسين ، وفى تاريخ الذهبى أول من ضرب الدراهم فى بلاد المغرب عبد الرحمن ابن الحكم الأموى القائم بالأندلس فى القرن الثالث وانما كانوا يتعاملون بما يحمل اليهم من دراهم المشرق ، وأخرج ابن أبى حاتم فى تفسيره عن ابى جعفر قال : القنطار خمسة عشر ألف مثقال والمثقال أربعة وعشرون قيراطا ، وأخرج ابن جرير فى تفسيره عن السدى فى قوله تعالى : (والقناطيرَ المقنطرة) قال يعنى المضروبة حتى صارت دنانير أو دراهم *

(الفائدة الثامنة) فى تحرير الدراهم النقرة التى كان يتعامل بها فى القرن الثامن وشرطها أرباب الدولة القلاوونية فى أوقافهم كشيخون . وصرغتمش . ونحوهما قال الذهبى فى تاريخه فى سنة اثنتين وثلاثين وستمائة أمر الخليفة المستنصر بضرب الدراهم الفضة ليتعامل بها بدلا عن

قراضة الذهب لمجلس الوزير وأحضر الولاة والتجار والصيارفة وفرشت الأنطاع (١) وافرغ عليها الدراهم ، وقال الوزير: قد رسم مولانا أمير المؤمنين بمعاملتكم بهذه الدراهم عوضا عن قراضة الذهب رفقا بكم وانقاذا لكم من التعامل بالحرام من الصرف الربوى فأعلنوا بالدعاء ، ثم أديرت بالعراق وسعرت كل عشرة بدينار فقال الموفق أبو المعالى بن أبى الحديد الشاعر فى ذلك :

لاعدمنا جميل رأيك فينا　　أنت باعدتنا عن التطفيف
ورسمت اللجين حتى ألفنا　　هوما كان قبل بالمألوف
ليس للجمع كان منعك للصر　　ف ولكن للعدل والتعريف

وقال ابن كثير فى تاريخه: فى سنة ست وخمسين وسبعمائة: رسم السلطان الملك الناصر حسن بضرب فلوس جدد على قدر الدينار ووزنه وجعل كل أربعة وعشرين فلسا بدرهم وكان قبل ذلك الفلوس العتق كل رطل ونصف بدرهم . وهذا صريح فى أن الدراهم النقرة كان سعرها كل درهم ثلثا رطل من الفلوس كما أن ماقاله الذهبى صريح فى انه كان سعرها حين ضربت كل درهم عشر دينار ، وقال الحافظ ابن حجر فى تاريخه: انباء الغمر فى سنة ست وسبعين وسبعمائة بيع الأردب القمح بمائة وخمسة وعشرين درهما نقرة وقيمتها إذ ذاك ست مثاقيل ذهب وربع انتهى . وهذا على ان كل عشرين درهما مثقال ، وقال ابن حجر ايضا فى هذه السنة : غلا البيض بدمشق فبيعت الحبة الواحدة بثلث درهم من حساب ستين بدينار ، وهذا ايضا على ان كل عشرين درهما مثقال *

(التاسعة) التعامل بالفلوس قديم ، قال الجوهرى فى الصحاح : الفلس يجمع على افلس وفلوس وقد افلس الرجل صار مفلسا كأنما صارت دراهمه فلوسا وزيوفا ، ويجوز ان يراد به انه صار الى حال يقال فيها ليس معه فلس انتهى * وهذا يدل على وجودها فى زمن العرب ، وقال سعيد بن منصور فى سننه : ثنا محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم قال لا بأس بالسلف فى الفلوس اخرجه الشافعى فى الأم . والبيهقى فى سننه دليلا على أنه لاربا فى الفلوس - وابراهيم هو النخعى - وهذا يدل على وجودها فى القرن الأول ، واخرج ابن أبى شيبة فى المصنف عن مجاهد قال: لا بأس بالفلس بالفلسين يدا بيد ، واخرج عن حماد مثله ، وأخرج عن الزهرى أنه سئل عن الرجل يشترى الفلوس بالدراهم قال: هو صرف فلا تفارقه حتى تستوفيه ، وذكر الصولى فى كتاب الأوراق أنه فى سنة احدى وسبعين ومائتين ولى هرون بن ابراهيم الهاشمى حسبة بغداد فى زمن الخليفة المعتمد فأمر اهل بغداد ان يتعاملوا بالفلوس فتعاملوا بها على كره ثم تركوها *

---

(١) جمع نطع وهو المتخذ من الأديم وفيه أربع لغات - فتح النون وكسرها - ومع كل واحد فتح الطاء وسكونها

﴿العاشرة﴾ أخرج سعيد بن منصور فى سننه عن عمر بن الخطاب قال: من زافت عليه ورقه فلا يخالف الناس أنها طياب وليبتع بها سمل ثوب أو سحق ثوب ، وأخرج أيضا عن الشعبى أن عبد الله بن مسعود باع نفاية بيت المال زيوفا وقسيات بدراهم دون وزنها فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فنهاه وقال أوقد عليها حتى يذهب ما فيها من نحاس أو حديد حتى تخلص الفضة ثم بع الفضة بوزنها *

﴿الحادية عشرة﴾ أخرج ابن أبى حاتم عن سعيد بن المسيب قال قرض الدنانير والدراهم من الفساد فى الأرض ، وأخرج عن عطاء فى قوله تعالى:.(وكان فى المدينة تسعة رهط يفسدون فى الأرض ولا يصلحون) قال كانوا يقرضون الدراهم *

﴿الثانية عشرة﴾ قال العسكرى فى الأوائل أول من اتخذ ألسنة الموازين من الحديد عبد الله ابن عامر بن كريز *

﴿ باب الرهن ﴾

مسألة — رجل رهن بيتا فيه مطلقته المعتدة فهل يصح القبض له عن الرهن وهو مشحون بأمتعة مطلقته ؟ *

الجواب — يتوقف على مقدمة وهى أن الشيخين فى الشرح . والمحرر . والروضة . والمنهاج . وشرح المهذب عبرا فى قبض العقار بأن قالا يحصل بالتخلية والتمكين منه بشرط فراغه من أمتعة البائع ، وكذا عبر البغوى فى التهذيب والقمولى فى الجواهر فاختلف المتأخرون فى لفظة البائع هل هى قيد أو مثال ؟ فقال الأسنوى فى شرح المنهاج خرج بقوله أمتعة البائع أمتعة المشترى. والمستعير. والمستأجر . والغاصب، ثم قال وفى هذا التعميم نظر ولم يتعرض لذلك فى المهمات ، ونقل الشيخ ولى الدين العراقى هذا الكلام فى شرح البهجة واقتصر عليه ولم يتعرض له فى النكت ، وكذا قال ابن الملقن تقييده بأمتعة البائع يخرج ما عداه كأمتعة المشترى والمستأجر ، وكذا ابن النقيب فى نكته وأما السبكى فلم يذكر شيئا بل قال عقب عبارة المنهاج فيشترط فى صحة التسليم تفريغها ، وقال الأذرعى فى الغنية ذكر البائع يوهم التقييد به وأمتعة المستعير والمستأجر والموصى له بالمنفعة والغاصب كأمتعة البائع أما لو كانت مشغولة بأمتعة المشترى فالظاهر أنه لا يشترط التفريغ لصحة القبض ، وقال فى التوسط قوله بأمتعة البائع مثال ثم ذكر ما تقدم وقال ويحتمل أنه احترز بأمتعة البائع عن أمتعة المشترى والظاهر أنه خرج على الغالب ولا مفهوم له ، وأغرب الأسنوى فقال فى شرح المنهاج أنه يخرج ما عداه واغتر به من شرح المنهاج من أصحابه وهذا تخليط ولم ينظر قوله فى السفينة مشحونة بالقماش وهو يشمل قماش البائع وغيره انتهى ، ويشير الى ذلك قول ابن المقرى فى مختصر الروضة بشرط فراغه من متاع فنكره ليعم متاع البائع وغيره ، اذا علمت ذلك فنعود الى مسألتنا

فالقبض فى الرهن كالقبض فى البيع فان كان مشغولا بأمتعة الراهن لم يصح بلاشك أو المرتهن صح بلاشك أو المستأجر ونحوه فعلى جعله قيدا يصح وعلى جعله مثالا لا يصح وأمتعة المعتدة ليست كالمالك خلافا لمن توهم ذلك بل كالمستأجر كما يفهم من تصرفاتهم فى بيع الدار المستحقة لسكنى المعتدة والظاهر فى المستأجر ونحوه عدم الصحة ٭

مسألة ـ ماذا تقولون لازال الزمان بكم زاه وعلمكم فى الأرض منتشرا
فى مسلم أسلم الذمى توثقة فى الدين رهنا على حق بغير مرا
فضاع ليلا من البيت الذى سرقت حاجاته ثم شاع القول واشتهرا
فخاصم المسلم الذمى مدعيا برهنه عند قاض شافعى ذكرا
فألزم الحاكم الذمى معتمدا مالم يقله امام كان معتبرا
هل حكمه باطل ياذا العلوم وهل للشافعية نقل بالذى صدرا؟
جوزيتم بنعيم فى الجنان غدا عند الآله الذى للعالمين برا
ثم الصلاة وتسليم الآله على طه الحبيب ومن والاه أو نصرا
مالاح برق وماناحت مطوقة على الغصون وهبت نسمة سحرا

الجواب ـ أقول من بعد حمد الله جل على انعامه وأجل الحمد من شكرا
ثم الصلاة على خير البرية من عمت رسالته من جاء أو غبرا
إن يسرق الرهن من حرز يليق فلا ضمان يلزم من ذانى يديه جرى
وقوله بيمين منه نقبله ولم يكلف بيانا فهو ماظهرا
وإن يقصر ولم يجعله فى سكن حرز يليق به يضمنه معتبرا
قد خط معتمدا أحكام مذهبه هذا جواب ابن الأسيوطى مستطرا

﴿ باب الصلح ﴾

مسألة ـ زقاق غير نافذ به بيوت وعلى كتفه مخزن فأراد صاحب البيوت أن يبنى على الزقاق بابا يصون به بيوته ويبنى على الباب طبقة فهل لصاحب المخزن منعه ؟ ٭

الجواب ـ إن كان باب المخزن داخل الزقاق فله المنع من بناء باب وطبقة علوه إن كان ذلك بحيث يصير باب المخزن داخل الباب وان كان الباب يبنى داخلا بحيث يصير باب المخزن خارجه فليس له المنع ٭

مسألة ـ رجلان لهما منزل مشترك فباع أحدهما حصته لآخر وللمشترى بجواره منزل فجدد عمارة منزله وأضاف له قطعة من المشترك من غير قسمة فهل يلزمه هدمه أو قيمة نصف القطعة ؟ ٭

الجواب ـــ ينبغى أن يقسم فان خرج له الشق الذى فيه البناء اختص به ولا شىء عليه وإلا خير شريكه بين القلع بلا غرم وبين الابقاء بالأجرة *

﴿ باب الحوالة ﴾

مسألة ـ فيمن جبى بالأمانة ريع وقف باذن ناظر شرعى وصرف ذلك للمستحقين والعمارة باذنه وفضل له شىء ومن الوقف حمام تجمد على مستأجرها من أجرتها شىء فأحال الناظر الجابى عليه بما فضل له فهل تصح الحوالة أم لا ؟ *

الجواب ـــ نعم وهى عبارة عن تعيين جهة للدين المستقر على الوقف *

مسألة ـــ رجل أحال رجلا بدين له على آخر ثم تقايلا أحكام الحوالة ومات المحتال فادعى وارثه على المحال عليه بالمبلغ المحال به وقبضه منه فهل له الرجوع ؟ *

الجواب ـــ المنقول عن الرافعى أنه جزم بعدم صحة الاقالة فى الحوالة وان كان البلقينى حكى عن الخوارزمى فيها خلافا وصحح الجواز فعلى ماجزم به الرافعى يكون ماقبضه وارث المحتال من المحال عليه صحيحا واقعا موقعه ولا رجوع عليه *

مسألة ـــ شخص له على آخر دين به ضمان أحال به شخصا على ذمة الأصيل والضامن فهل الحوالة صحيحة أم لا ؟ وإذا صحت فهل يطالب الأصيل على انفراده أو الضامن أوهما معا ؟ *

الجواب ـــ هذه الحوالة باطلة فان الرافعى . والنووى حكيا فى صحتها وجهين ولم يرجحا شيئا وصحح البلقينى البطلان ووجهه كما قال فى الروضة أن صاحب الدين كان له مطالبة واحد فلا يستفيد بالحوالة زيادة صفة *

مسألة ـــ رجل له على رجل دين فمات الدائن وله ورثة فأخذ الأوصياء من المدين بعض الدين وأحالهم على آخر بالباقى فقبلوا الحوالة وضمنوا آخر فمات المحال عليه فهل لهم الرجوع على المحيل أم لا *

الجواب ـ يطالبون الضامن وتركة المحال عليه فان تبين افلاسهما بان فساد الحوالة لأنها لم تقع على وفق المصلحة للايتام فيرجعون على المحيل *

﴿ باب الضمان ﴾

مسألة ـــ قال أئمتنا فيمن أذن لرجل أن يؤدى عنه دينه وهو عشرة فصالح المأذون رب الدين منها على نصفها أنه يرجع بالعشرة ولو أن رب الدين والحالة هذه أبرأ من خمسة وقبض خمسة رجع المأذون بخمسة فقط وهم مصرحون بأن الصلح من الدين على بعضه إبراء لباقيه فاما أن لايكون كل صلح حطيطة ابراء من الباقى وإما أن يفرق بين ابراء وابراء بفرق يعقل معناه *

الجواب — قول السائل فى صورة الصلح انه يرجع بعشرة ممنوع فان المنقول فى الروضة فى الصورتين معا أن المأذون لايرجع الا بخمسة ولم يحك فى ذلك خلافا وانما اختلفت الصورتان فى أن صورة الصلح يبرأ فيها الضامن والأصيل من الخمسة الباقية وصورة الابراء لا يبرأ فيها من الخمسة الباقية إلا الضامن فقط ويبقى الأصيل وهذا هو محط الاشكال فانقلب الأمر على السائل وقد فرق بينهما بفرق معقول فلينظر من كلامه *

مسألة — رجل ضمن شخصا باذنه فى عشرين دينارا وللمضمون المديون عند الضامن مال وديعة فقال له أد العشرين مما عندك ثم انه وكل وكيلا فى قبض الوديعة فهل للضامن إمساك الوديعة عنده حتى يقضى منها الدين أم لا ؟ *

الجواب — نعم له ذلك *

مسألة — رجل ضمن رجلا فى دين ثم مات الضامن وترك ورثة أخذوا ماخلفه فطالب الدائن بعض الورثة بالدين فأجابه بأنه انما يلزمه قدر حصته من الميراث فقال بل يلزمك الكل بمقتضى أن القدر الذى خصه من الارث يستغرق جميع الدين فهل يلزمه ذلك ؟ *

الجواب — انما يلزمه على قدر نسبة ماله من الارث *

مسألة — يامنشئا لعلوم ماسبقت لها ... ياعالم الزمن المشهور كالعلم
ماذا جوابك يابحر العلوم ويا ... مفتى الأنام ومجلى حندس الظلم
فى رب دين على شخص أقر به ... مع رفقة ضمنوا فى المال والذمم
أحال ذو المال شخصا بالمقر به ... على الأصيل وضمان بجمعهم
فهل لمحتال هذا المال من طلب ... لضامن قادر خال من العدم
أولا يطالب ضمانا لما ضمنوا ... الا الأصيل فقط بين شفا ألمى ؟
أثابك الله جنات مزخرفة ... بجاه خير البرايا أشرف الأمم

الجواب — الله أحمد حمدا غير منفصم ... ثم الصلاة على المبعوث للامم
ماللذى احتال إن صححت من طلب ... الا الأصيل فقط فاحكم ولا تجم
ولا يطالب ضمانا بماضمنوا ... فالنقل فى ذاك باد فيه للحكم

﴿ باب الابراء ﴾

مسألة — أبرأك الله هل تصح بها البراءة ؟ *

الجواب — وقع فى زوائد الروضة فى البيع انه نقل عن الغزالى وأقره أن باعك الله . وأقالك الله . وزوجك الله كناية ؛ ولم يذكر سوى هذه الثلاثة وذكر فى أصل الروضة نقلا عن العبادى أن طلقك الله وأعتقك الله يقع به الطلاق والعتاق ، ثم قال : وظاهر هذا أنه

صريح ، وذكر البوشنجى أنه كناية قال : وقول صاحب الدين للغريم أبرأك الله كقول الزوج طلقك الله انتهى ، فمقتضى ماذكره فى البيع تصحيح مقالة البوشنجى أن الكل كناية ويرشد اليه استدراك مقالة العبادى بمقالته *

مسألة — رجل نزل لآخر عن اقطاع والتزم له أنه اذا صار اسمه فى الديوان أعطاه مائتى دينار فلما صار اسمه فى الديوان أعطاه بعضها وأبرأه من الباقى فهل تصح ؟ *

الجواب — هذا الالتزام ان كان بطريق النذر كما هو العادة الآن فالذى يظهر لى أنه لاتصح البراءة ولو تراضيا لأن النذر لاتصح البراءة منه لما فيه من حق الله كالزكاة والكفارة ويحتمل الصحة لأن الحق فيه لمعين بخلاف سائر النذور والزكاة والكفارة والأول أظهر كما لو انحصرت صفة الاستحقاق فى معين فانه لا تصح البراءة منه ، وأما ان كان هذا الالتزام لابطريق النذر بل فى مقابلة النزول وقلنا بصحة ذلك كما استنبطه السبكى من خلع الأجنبى فان البراءة منه تصح كما للخلع *

١٥ ﴿ بذل الهمة فى طلب براءة الذمة * بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

مسألة — رجل اغتاب رجلا بسب أو نحوه أو قذفه أو خانه فى أهله ثم أنه تاب بعد ذلك فهل يكفى فى ذلك توبته ورجوعه الى الله وكثرة ذكره وعبادته أم لا بد من تحلله من ذلك وذكره له ماظلمه به اذا لم يكن علمه ؟ *

الجواب — لابد من تحلله من ذلك وذكره له ماظلمه به لأن ذلك من شروط التوبة ومالم تصح التوبة لم يكفر الذنب المتعلق بالآدمى شىء ، وانما لايحتاج الى ذلك حيث تعذر الوقوف على صاحب الحق لموت أو نحوه ـ هذا الذى جزمت به هو الموافق لنقل العلماء من أصحابنا وللآثار. أما النقل فقال الشيخ محيى الدين النووى فى الاذكار فى باب كفارة الغيبة والتوبة منها اعلم أن كل من ارتكب معصية لزمه المبادره الى التوبة منها والتوبة من حقوق الله يشترط فيها ثلاثة أشياء .أن يقلع عن المعصية فى الحال. وأن يندم على فعلها.وأن يعزم أن لايعود اليها ، والتوبة من حقوق الآدميين يشترط فيها هذه الثلاثة ورابع وهو رد الظلامة الى صاحبها وطلب عفوه عنها والابراء منها فيجب على المغتاب التوبة بهذه الأمور الأربعة لأن الغيبة حق آدمى ولابد من استحلاله من اغتابه ، وهل يكفيه أن يقول قد اغتبتك فاجعلنى فى حل أم لا بد أن يبين ما اغتابه به ؟ فيه وجهان لأصحابنا أحدهما يشترط بيانه فان أبرأه من غير بيانه لم يصح كما لو أبرأه من مال مجهول ، والثانى لايشترط لأن هذا مما لايتسامح فيه ولايشترط علمه بخلاف المال والأول أظهر لأن الانسان قد يسمح بالعفو عن غيبة دون غيبة فان كان صاحب الغيبة

ميتا أو غائبا فقد تعذر تحصيل البراءة منها لكن قال العلماء : ينبغى أن يكثر الاستغفار له والدعاء ويكثر من الحسنات ـ هذا كلام النووى بحروفه ، وقال الشيخ تقى الدين السبكى فى تفسيره : قد ورد فى الغيبة تشديدات كثيرة حتى قيل : إنها أشد من الزنا من جهة أن الزانى يتوب فيتوب الله عليه والغائب لايتاب عليه حتى يستحل من المغيب روى ذلك فى حديث لكن سنده ضعيف قال : وهذا وان كان فى حقوق الآدميين كلها ففى الغيبة شيء آخر وهو هتك الأعراض وانتقاص المسلمين وابطال الحقوق بما قد يترتب عليها وإيقاع الشحناء والعدوات ثم قال : ﴿فان قلت﴾ ماتقول فى حديث كفارة الاغتياب أن تستغفر لمن اغتبته ؟ ﴿قلت﴾ فى سنده من لايحتج به وقواعد الفقه تأباه لأنه حق آدمى فلا يسقط إلا بالابراء فلا بد أن يتحلل منه فان مات وتعذر ذلك قال بعض الفقهاء : يستغفر له فاما أن يكون أخذه من هذا الحديث . وإما أن يكون المقصود أن يصل اليه من جهته حسنات عسى أن يعدل ما احتمل من سيآته وأن يكون سببا لعفوه عنه فى عرصات القيامة وإلا فالقياس أن لايسقط أيضا نعم بالنسبة الى الأحكام الدنيوية كقبول الشهادة ونحوها اذا تحققت منه التوبة وعجز عن التحلل منه بموت ونحوه يكفى ذلك انتهى ٭

﴿وأما الآثار﴾ فأخرج ابن أبى الدنيا فى كتاب الصمت . والطبرانى فى الأوسط . والأصبهانى فى الترغيب عن جابر بن عبد الله . وأبى سعيد الخدرى قالا : قال رسول الله ﷺ : « الغيبة أشد من الزنا قيل : وكيف ؟ قال : الرجل يزنى ثم يتوب فيتوب الله عليه وإن صاحب الغيبة لايغفر له حتى يغفر له صاحبه » ، وأخرج ابن أبى الدنيا عن عطاء بن أبى رباح أنه سئل عن التوبة من الفرية فقال : تمشى الى صاحبك فتقول كذبت بما قلت لك وظلمت وأسأت فان شئت أخذت بحقك وان شئت عفوت ، وأخرج الأصبهانى عن عائشة بنت طلحة قالت كنت عند عائشة أم المؤمنين وعندها أعرابية فخرجت الأعرابية تجر ذيلها فقالت بنت طلحة ما أطول ذيلها فقالت عائشة اغتبتيها أدركيها تستغفر لك ٭

وأما مسألة خيانة الرجل فى أهله فقد روى مسلم . وأبو داود . والنسائى عن بريدة قال قال رسول الله ﷺ : « مامن رجل يخلف رجلا فى أهله فيخونه فيهم إلا نصب له يوم القيامة فقيل له هذا قد خانك فى أهلك فخذ من حسناته ماشئت فيأخذ من حسناته ماشاء حتى يرضى أترون يدع له من حسناته شيئا » هذا لفظ الحديث ، فمن خان رجلا فى أهله بزنا أوغيره فقد ظلم الزوج وتعلق له به حق يطالبه به فى الآخرة لامحالة بنص هذا الحديث ، وهذا حق آدمى لاتصح التوبة منه إلا بالشروط الأربعة ومنها استحلاله من ذلك بعد أن يعرفه بعينه

على ماتقدم فى كلام النووى ، ثم أقول : له حالان ، أحدهما أن لايكون على المرأة فى ذلك تبعة ولاضرر بأن يكون أ كرهها على ذلك فهذا كما وصفنا لاشك فيه ، والثانى أن يكون عليها فى ذلك ضرر بأن تكون مطاوعة فهذا قد يتوقف فيه من حيث أنه ساع فى إزالة ضرره فى الآخرة بضرر المرأة فى الدنيا والضرر لايزال بالضرر فيحتمل أن لايسوغ له فى هذه الحالة أخباره به وان أدى الى بقاء ضرره فى الآخرة ويحتمل أن يكون ذلك عذرا و يحكم بصحة توبته اذا علم الله منه حسن النية ويحتمل أن يكلف الأخبار به فى هذه الحالة ولكن يذكر معه ماينفى الضرر عنها بأن يذكر أنه أ كرهها ويجوز الكذب بمثل ذلك ،وهذا فيه جمع بين المصلحتين لكن الاحتمال الأول أظهر عندى ، *

ولو خاف من ذكر ذلك الضرر على نفسه دون غيره فالظاهر أن ذلك لايكون عذرا لأن التخلص من عذاب الآخرة بضرر الدنيا مطلوب ، وقد أقر جماعة من السلف على أنفسهم بالزنا ليقام الحد عليهم فيطهروا مع أن ذلك محض حق الله والستر فيه على أنفسهم أولى فكيف فى حق الآدمى ، ويحتمل أن يقال : إنه يعذر بذلك ويرجى من فضل الله أن يرضى عنه خصمه اذا علم حسن نيته ، ولولم يرض صاحب الحق فى الغيبة والزنا ونحوهما أن يعفو الا ببذل مال فله بذله سعيا فى خلاص ذمته والغبطة فى ذلك له ، ثم رأيت الغزالى قال فى منهاج العابدين فى فضل التوبة من حقوق الآدميين : وأما الحرمة بأن خنته فى أهله أو ولده أو نحوه فلا وجه للاستحلال والاظهار فانه يولد فتنة وغيظا بل تفزع الى الله سبحانه (١) ليرضيه عنك ويجعل له خيرا كثيرا فى مقابلته فان أمنت الفتنة والهيج وهو نادر فتستحل منه ، ثم قال فى آخر كلامه وجملة الأمر أن ماأمكنك (٢) من ارضاء الخصوم عملت وما لم يمكنك راجعت الله (٣) بالتضرع [والابتهال] والصدق ليرضيه عنك فيكون ذلك فى مشيئة الله سبحانه يوم القيامة والرجاء منه بفضله العظيم واحسانه العميم انه اذا علم الصدق من قلب العبد فانه يرضى خصماءه من جزيل فضله (٤) يوم القيامة انتهى *

﴿ باب الشركة ﴾

مسألة — جماعة اشتركوا فى مال واشتروا به قصبا وقلقاسا قائما على أصوله ثم جاء جماعة أخرى وافقوهم على أنهم شاركوهم فى ذلك ولم يحضروه ولاوزنوا شيئا من الثمن ثم عملوا فى قلع القصب . والقلقاس أياما فهل الشركة الثانية صحيحة أم لا ؟ واذا فسدت فهل له أجرة المثل فى العمل أم لا ؟ *

(١) فى منهاج العابدين المطبوع بمصر سنة ١٣٤٧ هـ ص ١١ بل تتضرع لله سبحانه)
(٢) فى المنهاج وجملة الأمر فما أمكنك (٣) فى المنهاج رجعت الى الله (٤) فى المنهاج من خزائن فضله

الجواب — الشركة الثانية باطلة واذا عملوا فى القصب والقلقاس على مسمى فاسد فلهم أجرة المثل وشراء القلقاس وهو مدفون فى الأرض باطل، وكذا القصب فى الأرض ان كان مستورا بقشره والا يصح *

مسألة — رجل يسمى عثمان أخرج من ماله مائة وخمسين دينارا فأقرض منها خمسين لرجل يسمى بدر الدين وشاركه بالمائة الباقية وجلسا فى دكان واشتريا قماشا بالمال وصارا يتصرفان معا بالبيع والشراء ويأخذ كل منهما حصته من الربح أولا فأولا ثم تفاسخا الشركة وأخذ عثمان القماش بأسره ودفع لبدر الدين خمسين دينارا عن حصته فى القماش فادعى بدر الدين بعد ذلك انه لم يأخذ فى مدة الشركة شيئا من الربح وان حصته منه باقية فهل يقبل قوله فى ذلك ؟ *

الجواب — ان كان عثمان دفع لبدر الدين الخمسين على أنها عوض عن حصته من القماش فهذا عبارة عن شرائها فان وجدت شروط البيع من الايجاب والقبول والعلم بالأعيان ونحو ذلك فهو بيع صحيح وليس له بعد ذلك دعوى بربح سابق لأن ذلك قد دخل فى الحصة التى باعها وقد رضى فيها بهذا الثمن سواء كان قدر القيمة أو أقل ، هذا ان صدق على البيع فان أنكر فالقول قوله بيمينه والشركة باقية فى الأمتعة ويرد الخمسين دينارا ما لم تقم بينة على تصديقه وان لم توجد شروط البيع فالشركة باقية فى الأمتعة - أعنى شركة الملكية - وان كان عقد الشركة قد انفسخ والخمسون دينارا قبضها بغير طريق شرعى فيردها وله حصته من الأمتعة ولا حاجة حينئذ الى دعوى ربح لأنه قائم بالأمتعة ، فان ادعى أن عثمان استبد بربح أخذه دونه وأنكر عثمان فالقول قول عثمان بيمينه *

﴿ باب الوكالة ﴾

مسألة — رجل وكل انسانا فى أن يسلم له فى قمح ففعل وضمن المسلم اليه رجل فهل تصح دعوى الموكل على المسلم اليه بالقمح وعلى ضامنه ؟ وهل يجوز للوكيل أن يشهد للموكل بالضمان أم لا ؟ *

الجواب — نعم للموكل الدعوى على المسلم اليه والضامن ، وأما شهادة الوكيل له فان كان قبل عزله لم تقبل وكذا بعده ان خاصم وان لم يخاصم قبلت *

﴿ باب الاقرار ﴾

مسألة — إذا قال لفلان عندى أقل من ثلاثة دراهم كم يلزمه ؟ *

الجواب — مقتضى القواعد أنه يلزمه بعض درهم وهو قدر ما يتمول من الدراهم *

مسئلة — مريض صدر بينه وبين زوجته مبارأة ماعدا حقوق الزوجيه ولم يستفسروه

عن مراده بالحقوق فهل تدخل كسوتها فى لفظ الحقوق أو تحمل على حال الصداق ومنجمه فقط ؟ وهل ينفع قول المريض لغير الشهود قبل موته ليس لزوجتى عندى سوى حال الصداق ومنجمه ؟ *

الجواب — هذه اللفظة فى أصلها شاملة لكل حق للزوجة من صداق وكسوة ونفقة ولا يلزم من إطلاقها ارادة جميع مدلولاتها فاذا طلقها الزوج وأراد بعض ذلك قبل منه واذا أخبر قبل موته انه ليس لها عنده سوى الحال والمنجم نفع ذلك فى تفسير هذه اللفظة المطلقة فى الاقرار *

﴿ باب الغصب ﴾

مسألة — سيد قطع يد عبده ثم غصبه غاصب فمات بالسراية عنده فماذا يلزم الغاصب ؟ *

الجواب — مقتضى القواعد انه لا يلزمه شىء لأن هلاكه مستند الى سبب متقدم على الغصب *

مسألة — رجل ذمى نهى مسلما عن منكر فهل له ذلك بناء على أنه مكلف بفروع الشريعة أم لا ؟ *

الجواب — لانكار المنكر مراتب ، منها القول كقوله لا تزن مثلا ، ومنها الوعظ كقوله اتق الله فان الزنا حرام وعقوبته شديدة ، ومنها السب والتوبيخ والتهديد كقوله يافاسق يامن لا يخشى الله لئن لم تقلع عن الزنا لارمينك بهذا السهم ، ومنها الفعل كرميه بالسهم من أمسك امرأة أجنبية ليزنى بها وككسره آلات الملاهى واراقة اوانى الخمر ، وهذه المراتب الأربعة للمسلم وليس للذمى منها سوى الأوليين فقط دون الآخريين لأن فيهما ولاية وتسلطا لا يليقان بالكافر وأما الأوليان فليس فيهما ذلك بل هما مجرد فعل خير ، وقد ذكر الأسنوى فى شرح المنهاج أن فى حفظه أنه ليس للكافر ازالة المنكر - يعنى بالفعل - وهى المرتبة الرابعة وكذا ذكر الغزالى فى الاحياء وعلله بأن ذلك نصرة للدين فلا يكون من أهلها من هو جاحد لأصل الدين وعدوله ، ثم قال فى أثناء الباب مانصه : ﴿فان قيل﴾ هل يجوز للكافر الذمى أن يحتسب على المسلم اذا رآه يزنى ﴿قلنا﴾ : إن منع المسلم بفعله فهو تسلط عليه فتمنعه من حيث أنه تسلط وما جعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ، وأما مجرد قوله لا تزن فليس بممنوع منه من حيث أنه نهى عن الزنا بل من حيث أنه اذلال للمسلم الى أن قال بل نقول . إن الكافر اذا لم يقل للمسلم لا تزن يعاقب عليه ان رأينا خطاب الكفار بالفروع *

١٦ ﴿هدم الجانى على البانى * بسم الله الرحمن الرحيم﴾

أخبرنى شيخنا شيخ الاسلام قاضى القضاة علم الدين البلقينى اجازة عن أبى اسحق التنوخى عن القاسم بن مظفر ان عبد الرحيم بن تاج الامناء أخبرهم الحافظ أبو القاسم بن عساكر أنبأنا أبو محمد ابن الاكفانى أنا أبو محمد الحسن بن على بن عبد الصمد الكلاعى أنا تمام بن محمد أخبرنى أبى حدثنى

أبو الحسن على بن شيبان الدينورى أخبرنى محمد بن عبد الرحمن الدينورى عن رجل أظنه الربيع ابن سليمان قال قال الشافعى سمعت سفيان بن عيينة يقول : ان العالم لا يمارى ولا يدارى ينشر حكمة الله فان قبلت حمد الله وان ردت حمد الله ﴿وبعد﴾ فقد رفع الى أن رجلا أخذ خربة بجوار مسجد وبنى بها مخازن ثم أنه قصرها على سكنى من يعدها للفساد فيسكن فيها جماعة بعضهم عزاب وبعضهم متزوجون وعيالهم بمسكن آخر وانما يعدون هذا المسكن ليختلوا فيه للفساد وان هذا الموضع يجتمع فيه كل يوم ثلاثاء خلق كثيرون يأتونه من أطراف البلد من نساء ورجال وشباب مرد فيجتمعون فيه على شرب الخمر . والزنا . واللواط بحيث يدخل جماعة يباشرون الزنا . واللواط ويتأخر جماعة ينتظرون انتهاء النوبة اليهم فمنهم من يقف بالدهاليز ومنهم من يقف بالطريق ومنهم من يجلس على باب المسجد حتى قيل أنه رؤى رجل فى ذلك المسجد ومعه صبى يلوط به وصار ذلك مشاعا فى تلك الخطة وصار المكان معروفا بذلك بحيث يقصد من أمكنة بعيدة لهذه الأمور وبجوار هذا المكان الخبيث رجل مبارك يقوم فى إنكار ما يراه بحسب استطاعته فراجع صاحب البيت فى اخلائه من هؤلاء وتسكين من هو على سيرة حميدة فأبى بعد طول المراجعة سنين رغبة فى زيادة الأجرة ، وكان من جملة قوله لهذه أمة مذنبة ثم اتفق أن أخلى الله المكان من هؤلاء بعوارض طرأت لهم ثم زالت تلك العوارض فعادوا ليسكنوا على منوالهم فجاء فى ذلك الرجل المبارك وشكا الى هذا الأمر فقلت له : اذهب الى صاحب المكان وقل له ان لم يخل هؤلاء منه أفتيت بهدمه ، ومن جملة الساكنين ثم رجل جهله فوق جهل الجاهلين ومقامه أسفل سافلين فلما بلغه هذا الكلام قال : هذا ليس بحكم الله وذهب الى الشيخ شمس الدين اليامى فاستفتاه فأفتاه بأنه لا يهدم وان من قال بهدمه يلزمه التعزير ثم جاء بهذه الفتوى وصار يجلس على الدكاكين فى الأسواق ويقول فلان مجازف فى دين الله وانضم اليه عصبة من نمطه فمنهم من يقول هذا الذى أفتى به ـ يعنى قولى بالهدم ـ خرق للاجماع وآخر يقول هذا جاء به من إرم ذات العماد وصار كل من الجهال يرمى بكلام فألفت فى ذلك كتابا سميته ـ رفع منار الدين وهدم بناء المفسدين ـ وهذا الكتاب مختصر منه ليسهل تناوله ه

فأقول: اما ما تلفظ به الجهال فان كلام الجاهلين لا يعبأ به ولا يلتفت اليه وأما ما أفتى به اليامى فانه قد كتب فى صحيفة عمله وطبع عليها بطابع وسوف يعرض عليه وهو واقف على الصراط فيقرؤه ويطلب منه الخروج من عهدته يوم لا ينفع جاه ولا تعصب ، وأما الذى أفتيت أنا به فهو الذى وردت به الأحاديث وثبت عن الصحابة والتابعين ونص عليه العلماء من أئمة المذاهب الأربعة ولم تزل عليه الخلفاء والملوك وولاة الأمور سلفا وخلفا، وها أنا أبين ذلك ه

﴿ ذكر الأحاديث المرفوعة ﴾

أخرج البخارى . ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ان أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون مافيهما لأتوهما ولو حبواً ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلى بالناس ثم أنطلق معى برجال معهم حزم من حطب الى قوم لايشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار » استدل بهذا الحديث من قال بأن الجماعة فرض عين وهم عطاء . والأوزاعى . وأحمد بن حنبل . وداود . وأبو ثور . وابن المنذر . وابن خزيمة . وابن حبان ـ الأربعة من أصحابنا ، قال النووى فى شرح المهذب : والصحيح أنها فرض كفاية والجواب عن الهم بتحريق بيوتهم ماأجاب به الشافعى وغيره ان هذا ورد فى قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولايصلون فرادى قال : وسياق هذا الحديث يؤيد هذا التأويل ، قلت : اذا تأمل المنصف هذا الكلام عرف منه ان الامام الشافعى رضى الله عنه قائل بجواز العقوبة بتحريق البيوت فانه لم ينكر سوى الاستدلال بالحديث على فرضية الجماعة على الأعيان وقال بمقتضى الحديث فى حق المنافقين الذين لايصلون ، وأما القائلون بأنها فرض عين فاستدلالهم بالحديث صريح فى أنهم أيضا قائلون بجواز تحريق البيوت على من تخلف عنها من المسلمين ، وقال الرافعى فى شرح المسند : اللفظ لايقضى كون الاحراق للتخلف فيحتمل أنه أراد طائفة مخصوصين من صفتهم أنهم يتخلفون فأما مطلق التخلف فانه لايقتضى الزجر بالاحراق قال : ويوضحه أن الشافعى قال فى الأم بعد رواية الحديث فيشبه أن يكون ماقاله من همه بالاحراق إنما قاله فى قوم تخلفوا عن صلاة العشاء لنفاق ، وقال ابن فرحون المالكى : اختلف فى هذا الحديث هل هو فى المؤمنين أو المنافقين؟ قال : والظاهر أنه فى المؤمنين لقوله فى الرواية الأخرى : « ثم آتى قوما يصلون فى بيوتهم ليس لهم عذر فأحرقها عليهم » والمنافقون لايصلون فى بيوتهم قال : وفائدة قوله « لقد هممت » تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة لأن المفسدة اذا ارتفعت واندفعت بالأخف من الزواجر لم يعدل الى الأعلى انتهى *

وقال الحافظ أبو الفضل بن حجر فى شرح البخارى : ذهب جماعة الى أن الحديث ورد فى المنافقين والذى يظهر لى أن المراد به نفاق المعصية لانفاق الكفر بدليل قوله فى رواية أبى داود « ثم آتى قوما يصلون فى بيوتهم ليست بهم علة » ، فهذا يدل على أن نفاقهم نفاق معصية لا كفر لأن الكافر لايصلى فى بيته إنما يصلى فى المسجد رياء وسمعة فاذا خلا فى بيته كان كما وصفه الله به من الكفر والاستهزاء نبه عليه القرطبى ، قال ثم أنه قد يستدل بالحديث لكون

الجماعة فرض كفاية اذ يحتمل أن يقال التهديد بالتحريق المذكور يمكن أن يقع فى حد تارك فرض الكفاية لمشروعية قتالهم ، وقال ابن دقيق العيد فى الحديث إنه ﷺ لا يهم إلا بما يجوز له فعله لو فعله وأما كونه ترك ولم يفعل فلاحتمال أنهم انزجروا بذلك وتركوا التخلف الذى ذمهم بسببه ؛ قال الحافظ ابن حجر وقد جاء فى بعض الطرق بيان سبب الترك وهو ماأخرجه أحمد من حديث أبى هريرة بلفظ « لولا ما فى البيوت من النساء والذرية لأقمت صلاة العشاء وأمرت فتيانى يحرقون ما فى البيوت بالنار » فهذا كلام الأئمة على هذا الحديث من الامام الشافعى فمن بعده ﴿فان قيل﴾ التحريق بالنار منسوخ ﴿قلنا﴾ فى الآدمى والحيوان فقط وقد نص أصحابنا فى باب السير على جواز تحريق شجر الكفار وهدم بنائهم اذا دعت ضرورة لذلك وقد ورد هذا الحديث من رواية جماعة من الصحابة فأخرج ابن ماجه عن أسامة بن زيد قال قال رسول الله ﷺ : « لينتهين رجال عن ترك الجماعة أو لأحرقن بيوتهم » ، وأخرج أحمد والنسائى عن زيد بن ثابت « أن رسول الله ﷺ كان يصلى الظهر بالهجير فلا يكون وراءه الا الصف والصفان والناس فى قايلتهم وتجارتهم فأنزل الله (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) فقال رسول الله ﷺ : « لينتهين رجال أو لأحرقن بيوتهم » * وأخرج أحمد بسند صحيح عن ابن أم مكتوم « أن رسول الله ﷺ أتى المسجد فرأى فى القوم رقة فقال : إنى لأهم أن أجعل للناس إماما ثم أخرج فلا أقدر على انسان يتخلف عن الصلاة فى بيته إلا أحرقته عليه » * وأخرج الطبرانى فى الأوسط بسند حسن عن أنس بن مالك « أن النبى ﷺ قال : « لقد هممت أن آمر رجلا يصلى بالناس فى جماعة ثم أنصرف الى قوم سمعوا النداء فلم يجيبوا فاضرمها عليهم نارا » * وأخرج الحاكم فى مستدركه عن ابن مسعود « أن النبى ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة : « لقد هممت أن آمر رجلا يصلى بالناس ثم أحرق على قوم يتخلفون عن الجمعة بيوتهم » * وأخرج ابن مردويه فى تفسيره عن ابن عباس قال : « دعا رسول الله ﷺ مالك بن الدخشم (١) فقال أخرج لهذا المسجد فقال مالك لعاصم انظرنى حتى أخرج اليك بنار من أهلى فدخل على أهله فأخذ سعفات من نار وخرجوا يشتدون حتى دخلوا المسجد وفيه أهله فحرقوه وهدموه وخرج أهله فتفرقوا عنه » ، وأخرج ابن اسحاق . وابن مردويه عن أبى رهم كلثوم بن الحصين وكان من أصحاب الشجرة قال : « دعا رسول ﷺ الله مالك ابن الدخشم . ومعن بن عدى أخا عاصم بن عدى فقال: انطلقا الى هذا المسجد الظالم أهله فاهدماه وأحرقاه فخرجا سريعين فقال مالك لمعن : انظرنى حتى أخرج اليك فدخل إلى أهله وأخذ سعفا من النخل فأشعل فيه نارا ثم خرجا يشتدان حتى أتيا المسجد وفيه أهله فحرقاه

(١) هو بضم الدال المهملة والمعجمة بينهما خاء معجمة ، ويقال بالنون بدل الميم ، كما فى الاصابة .

وهدماه وتفرقوا عنه» وأخرج ابن جرير من طريق ابن اسحق عن الزهرى . ويزيد بن رومان . وعبدالله بن أبى بكر . وعاصم بن عمر بن قتادة وغيرهم قالوا « أقبل رسول الله ﷺ من تبوك وكان أصحاب مسجد الضرار قد أتوه وهو متجهز الى تبوك فقالوا يارسول الله إنا قد بنينا مسجدا لذى العلة فى الحاجة والليلة المطيرة والليلة الشاتية وإنا نحب أن تأتينا فتصلى لنا فيه فقال : إنى على جناح سفر وحال شغل ولو قدمنا أتيناكم إن شاء الله فصلينا لكم فيه فلما نزل بذى أوان - بلد بينه وبين المدينة ساعة من نهار - وأتاه خبر المسجد فدعا رسول الله ﷺ مالك بن الدخشم أخا بنى سالم بن عوف . ومعن بن عدى أو أخاه عاصم بن عدى أخا بنى العجلان فقال انطلقا الى هذا الظالم أهله فاهدماه وحرقاه فخرجا سريعين حتى أتيا بنى سالم بن عوف فقال مالك لمعن أنظرنى حتى أخرج اليك بنار من أهلى فدخل أهله فأخذ سعفا من النخل فأشعل فيه نارا ثم خرجا يشتدان حتى دخلا المسجد وفيه أهله فحرقاه وهدماه وتفرقوا عنه ونزل فيهم من القرآن ما نزل» وأخرج ابن المنذر فى تفسيره من وجه آخر عن محمد بن اسحق مثله ، وأخرج البيهقى فى دلائل النبوة من طريق ابن اسحق عن ثقة من بنى عمرو بن عوف مرسلا مثله ، وأخرج أبوداود . والترمذى . والحاكم وصححه من طريق صالح بن محمد بن زائدة قال :«دخل مسلمة أرض الروم فأتى برجل قد غل فسأل سالما عنه فقال سمعت أبى يحدث عن عمر عن النبى ﷺ قال: اذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه قال فوجدنا فى متاعه مصحفا فسئل سالم عنه فقال بعه وتصدق بثمنه » ، وأخرج الحاكم وصححه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال :« دخلت يوما على رسول الله ﷺ وعلى ثوبان معصفران فقال ماهذان ؟ قلت صنعتهما لى أم عبدالله قال أقسمت عليك لما رجعت اليها فأمرتها أن توقد لهما التنور ثم تطرحهما فيه فرجعت اليها ففعلت » ، وأخرج مسلم . والنسائى من طريق طاوس عن عبد الله بن عمرو قال :« رأى النبى ﷺ على ثوبين معصفرين قال أمك أمرتك بهذا قلت: أغسلهما؟ قال: بل احرقهما» قال النووى فى شرح مسلم: الأمر باحراقهما عقوبة وهتك لزجره وزجر غيره عن مثل هذا الفعل »

﴿ ذكر ماورد عن الصحابة . والتابعين فى ذلك ﴾

قال ابن سعد فى الطبقات فى ترجمة عمر بن الخطاب قالوا : ان عمر أول من ضرب فى الخمر ثمانين واشتد على أهل الريب والتهم وأحرق بيت رويشد الثقفى وكان حانوتا قال ابن سعد : والنباذ بالمدينة يسمى الحانوت ، وقال ابن سعد أيضا فى ترجمة ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف: أخبرنا يزيد بن هرون . ومعن بن عيسى . ومحمد بن اسماعيل بن أبى فديك قالوا: حدثنا ابن أبى ذئب عن سعد بن ابراهيم عن أبيه أن عمر بن الخطاب حرق بيت رويشد الثقفى وكان حانوتا للشراب وكان

عمر قد نهاه فلقد رأيته يتلهب كأنه جمرة ، أخرجه الدولابى فى الكنى من وجه آخر عن سعد بن ابراهيم ، ورويناه أيضا فى نسخة ابراهيم بن سعد راوية كاتب الليث عنه ، وقال عبد الرزاق فى المصنف : أنا عبدالله بن عمر عن نافع عن صفية ابنة أبى عبيد . ومعمر عن نافع عن صفية قالت وجد عمر رضى الله عنه فى بيت رجل من ثقيف خمرا وكان قد جلده فى الخمر فحرق بيته وقال ما اسمك ؟ قال رويشد قال : بل أنت فويسق ، وأخرج عن عبد القدوس عن نافع قال وجد عمر فى بيت رويشد الثقفى خمرا فحرق بيته وقال ما اسمك ؟ قال رويشد قال بل أنت فويسق ، وقال ابن أبى شيبة فى المصنف ثنا وكيع عن اسماعيل بن أبى خالد عن الحارث بن شبيل عن أبى عمرو الشيبانى قال بلغ عمر بن الخطاب أن رجلا أثرى فى بيع الخمر فقال اكسروا كل آنية له وسيروا كل ماشية له ، وقال ابن سعد فى الطبقات أخبرنا محمد بن عمر حدثنى عبدالله بن الحارث بن الفضيل عن أبيه عن حبيب ابن عمير عن مليح بن عوف السلمى قال بلغ عمر بن الخطاب أن سعد بن أبى وقاص صنع بابا مبوبا من خشب على باب داره وخص على قصره خصا من قصب فبعث محمد بن مسلمة وأمرنى بالمسير معه وقد أمره أن يحرق ذلك الباب وذلك الخص فانتهينا الى دار سعد فأحرق الباب والخص ، وقال سعيد بن منصور فى سننه : حدثنا مسكين بن ميمون ثنا عروة بن رويم قال بينا عمر بن الخطاب يتصفح الناس يسألهم عن أهل أجنادهم اذ مر بأهل حمص فقال كيف أنتم وكيف أميركم ؟ فقالوا خيرا يا أمير المؤمنين إلا أنه بنى علية يكون فيها فكتب كتابا وأرسل اليه بريدا وأمره اذا جئت باب عليته فاجمع حطبا واحرق باب عليته فلما قدم جمع حطبا وأحرق باب العلية فأخبروه فقال دعوه فانه رسول أمير المؤمنين ، وقال ابن عبد الحكم فى فتوح مصر : حدثنا شعيب عن الليث . وعبدالله بن صالح عن الليث عن يزيد بن أبى حبيب قال أول من بنى غرفة بمصر خارجة بن حذافة فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فكتب الى عمرو بن العاصى سلام عليك أما بعد فانه بلغنى أن خارجة بن حذافة بنى غرفة ولقد أراد خارجة أن يطلع على عورات جيرانه فاذا أتاك كتابى هذا فاهدمها ان شاء الله والسلام ، وأخرج ابن أبى شيبة فى المصنف من طريق سعد ابن ابراهيم عن أبيه قال دخل عبد الرحمن بن عوف ومعه ابن له عليه قميص حرير على عمر فشق القميص *

فهذه آثار صحيحة عن عمر بن الخطاب فى هدم بيوت الخمارين وإتلاف أمكنة الفساد اذا تعينت طريقا لازالة الفساد وقد فعل ذلك فى خلافته والصحابة يومئذ متوافرون ولم ينكره أحد منهم فكان ذلك إجماعا وقد قال النبى ﷺ : «اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر» ، وقال البخارى فى الأدب المفرد : حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنى معن حدثنى ابن المنكدر عن أبيه عن ربيعة بن عبدالله بن الهدير بن عبدالله ان رجلين اقتمرا على ديكين على عهد عمر فأمر عمر بقتل الديكة فقال له رجل

من الأنصار أتقتل أمة تسبح ؟ فتركها ، وأخرج البيهقى فى شعب الايمان عن عثمان بن عفان أنه قال فى النرد لقد هممت أن آمر بحزم حطب ثم أرسل الى بيوت الذين هم فى بيوتهم فأحرقها ، وأخرج سعيد بن منصور . والبيهقى عن الحسن أن عثمان بن عفان كان يأمر بذبح الحمام التى يلعب بها ، فهذان أثران عن عثمان بن عفان ثالث الخلفاء الراشدين وقد قال النبي ﷺ : « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى عضوا عليها بالنواجذ » وقد فعل ذلك عثمان وقاله فى قصة النرد ولم ينكر عليه أحد والصحابة يومئذ متوافرون فكان اجماعا مع أن اللعب بالحمام ليس من المحرمات ، وأخرج البيهقى عن عبد الرحمن بن يزيد قال : كنت جالسا مع عبد الله بن مسعود فأتاه ابن له قد ألبسته أمه قميصا من حرير وهو معجب به فقال يا بنى من ألبسك هذا ؟ قال : أمى قال أدنه فدنا منه فشقه ثم قال : اذهب الى أمك فلتلبسك ثوبا غيره ، وأخرج ابن ابى شيبة من طريق المهاجر بن شماس عن عمه قال : رأى ابن مسعود ابناله عليه قميص من حرير فشقه وقال انما هذا للنساء ، وأخرج ابن أبى شيبة عن أبى جحيف قال : انطلقت مع عبد الله حتى أتيت داره فأتاه بنون له عليهم قمص حرير لخرقها وقال : انطلقوا الى أمكم فتلبسكم غير هذا ، وأخرج ابن أبى الدنيا فى ذم الملاهى . والبيهقى عن ابن الزبير أنه خطب بمكة فقال : بلغنى عن رجال يلعبون بلعبة يقال لها النردشير انى أحلف بالله لا أوتى بأحد يلعب بها الا عاقبته فى شعره وبشره وأعطيت سلبه من أتانى به ، وأخرج ابن أبى الدنيا . والبيهقى عن مجاهد قال : مر ابن عمر بقوم يلعبون بالشهاردة فأحرقها بالنار ، وأخرج البيهقى عن مالك أنه قال الشطرنج من النرد بلغنا عن ابن عباس أنه ولى مال يتيم فأحرقها ، وقال أبو نعيم فى الحلية : حدثنا محمد بن ابراهيم ثنا محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا أحمد بن زيد الخزاز ثنا ضمرة ثنا أ كد بن سليمان أن عمر ابن عبد العزيز كتب الى عامله عبد الله بن عوف على فلسطين أن اركب الى البيت الذى يقال له المكس فاهدمه ثم احمله الى البحر فانسفه فى اليم نسفا ، وقال ابن جرير فى تفسيره : ثنا ابن حميد ثنا هرون عن أبى جعفر عن ليث أن شقيقا لم يدرك الصلاة فى مسجد بنى غاضرة فقيل له مسجد بنى فلان لم يصلوا بعد فقال : لا أحب أن أصلى فيه فانه بنى على ضرار وكل مسجد بنى ضرارا أو رياء أو سمعة فان أصله ينتهى الى المسجد الذى بنى على ضرار *

﴿ ذكر نقول العلماء من أئمة المذاهب الأربعة فى ذلك ﴾

قال الشيخ تاج الدين السبكى فى الطبقات الوسطى فى ترجمة الاصطخرى أحد أئمة أصحابنا الشافعيين أصحاب الوجوه مانصه : ولى الحسبة ببغداد وأحرق طاق اللعب من أجل ما يعمل فيه من الملاهى ، وقال فى الطبقات الكبرى فى ترجمة الاصطخرى أيضا من أخباره فى حسبته

أنه كان يأتى إلى باب القاضى فاذا لم يجده جالسا يفصل القضايا أمر من يستكشف عنه هل به عذر من أكل أو شرب أو حاجة الانسان ونحو ذلك؟فان لم يجد به عذرا أمره بالجلوس للحكم، ومنها انه أحرق مكان الملاهى من أجل مايعمل فيه من الملاهى ، قال ابن السبكى:وهذا منه دليل على أنه كان يرى جواز اتلاف مكان الفساد اذا تعين طريقا - هذه عبارة ابن السبكى * وقد نقل الماوردى فى الأحكام السلطانية فعل الاصطخرى ولم ينكره ، وقال أيضافى الأحكام السلطانية : يمتاز والى الجرائم على القضاة بأوجه . منها ان له فيمن تكررت منه الجرائم ولم ينزجر بالحدود استدامة حبسه اذا أضر الناس بجرائمه حتى يموت ، ومنها أن له أخذ المجرم بالتوبة قهرا ويظهر له من الوعيد مايقوده اليها طوعا ويتوعده بالقتل فيما لايجب فيه القتل *

وقال الغزالى فى الاحياء : درجات النهى عن المنكر سبعة : الأولى التخويف بلطف أن ذلك حرام وذلك للجاهل ، الثانية النهى بالوعظ والنصح والتخويف بالله ، الثالثة السب والتعنيف بالقول الغليظ الخشن وذلك يعدل اليه عند العجز عن المنع باللطف وظهور مبادىء الاصرار والاستهزاء بالوعظ والنصح ، الرابعة التغيير باليد ككسر آلات الملاهى . واراقة الخمر ونحو ذلك ، الخامسة التهديد والتخويف كقوله دع عنك هذا أو لأكسرن رأسك أو لأضربن رقبتك ، السادسة مباشرة الضرب باليد والرجل وغير ذلك بلا شهر سلاح وذلك جائز للآحاد بشرط الضرورة والاقتصار على قدر الحاجة فى الدفع ، السابعة أن يحتاج الى أعوان يشهرون السلاح وفى احتياج هذا الى اذن الامام خلاف فقال قائلون : يحتاج اليه لأنه يؤدى الى تحريك الفتن ، وقال آخرون: لايحتاج الى اذن وهو الأقيس لأن منتهاه تجنيد الجنود فى رضاء الله ودفع معاصيه ونحن نجوز للآحاد من الغزاة أن يجتمعوا ويقاتلوا من أرادوا من فرق الكفار قمعا لأهل الكفر فكذلك قمع أهل الفساد جائز لأن الكافر لابأس بقتله فكذلك الفاسق المناضل عن فسقه لابأس بقتله والمقتول من القائمين فى حرب الفريقين شهيد، ثم قال الغزالى : ﴿فان قلت﴾ فليجز للسلطان زجر الناس عن المعاصى باتلاف أموالهم وتخريب دورهم التى فيها يشربون واحراق أموالهم التى بها يتوصلون للمعاصى فاعلم أن ذلك ان ورد الشرع به لم يكن خارجا عن سنن المصالح والمصالح يتبع فيها ولايبتدع - هذا كلام الغزالى *

فعلق القول به على وروده من الشرع لأنه لم يقف فيه على حديث ، وقد صحت به الأحاديث والآثار عن الخلفاء الراشدين ﴿فان قيل﴾ التعزير باتلاف المال منسوخ فى مذهبنا ﴿قلت﴾ محل ذلك فيما لم يتعين طريقا لازالة الفساد أما ماتعين طريقا لازالته فانه غير منسوخ فيه

ولهذا فعله عمر بن الخطاب وغيره من الخلفاء الراشدين وهلم جرا ، وقد نص أصحابنا على مثل ذلك فى فروع : ، منها قولهم يجوز كسر أوانى الذهب والفضة لتحريم استعمالها واتخاذها ، ومنها قولهم ان آلات الملاهى تكسر وهو متفق عليه عندنا ، ومنها قال الغزالى فى الاحياء : للولاة كسر الظروف التى فيها الخمور زجرا وتأديبا دون الآحاد قال : وقد فعل ذلك فى زمن رسول الله ﷺ تأكيداً للزجر ولم يثبت نسخه هذا كلام الغزالى ، قال الأسنوى : فى شرح المنهاج بعد نقله : — وهو من النفائس المهمات — فانظر الى قوله : ولم يثبت نسخه كيف صرح بأن هـذا القسم مما لم يجر فيه النسخ وان جرى فى القسم الآخر . ومنها قال الغزالى فى الاحياء فى إراقة الخمور للاحاد : ولو كانت الخمر فى قوارير ضيقة الرءوس ولو اشتغل باراقتها لادركه الفساق ومنعوه أو لم يخف ذلك لكن كان فيه تضييع زمانه وتعطيل شغله فله كسرها إذ ليس عليه أن يضيع منفعة بدنه وغرضه من اشغاله لأجل ظروف الخمر . نقله الأسنوى . وارتضاه. ومنها قال الغزالى فى الاحياء : لو كانت آنية من بلور أو زجاج على صورة حيوان وفى كسرها خسران مال كثير جاز كسرها : ومنها قال الغزالى فى الاحياء : لو أخبره عدلان ابتداء من غير استخبار أن فلانا يشرب الخمر فى داره . أو بأن فى داره خمراً أعده للشرب فله إذ ذاك أن يدخل داره ولا يلزمه الاستئذان ويكون قد تخطى ملكه بالدخول للتوصل الى دفع المنكر ككسر رأسه بالضرب للمنع مهما احتاج اليه ، ومنها قال الغزالى : يتوقى فى اراقة الخمور كسر الأوانى وفى النهى عن لبس الحرير تمزيق الثوب إن وجد الى ذلك سبيلا فان لم يقدر الا بالكسر والتمزيق فله ذلك وسقطت قيمة الظرف ويقومه بسبب الخمر إذا صار حائلا بينه وبين الوصول الى الخمر ولو ستر الخمر ببدنه لكنا نقصد بدنه للضرب والجرح لنتوصل الى اراقة الخمر فاذا لا تزيد حرمة ملكه على حرمة نفسه انتهى *

وقال الحافظ عماد الدين بن كثير : فى تاريخه فى صفر سنة ثلاث عشرة وثلثمائة بلغ الخليفة المقتدر بالله أن جماعة من الرافضة يجتمعون فى مسجد براثا فينالون من الصحابة ولا يصلون الجمعة ويكاتبون القرامطة ويدعون الى ولاية محمد بن اسماعيل الذى بين الكوفة وبغداد ويدعون أنه المهدى ويتبرءون من المقتدر ومن تبعه فأمر بالاحتفاظ عليهم واستفتى العلماء فى المسجد المذكور فافتوا بأنه مسجد ضرار يهدم كما هدم مسجد الضرار فأمر الخليفة بهدم المسجد المذكور كما أفتى بذلك العلماء فهدمه نازوك صاحب الشرطة وأمر الوزير الخاقانى فجعل مكانه مقبرة فدفن فيه جماعة من الموتى *

وقال ابن عطية فى تفسيره : روى أن مسجد الضرار لما هدم وأحرق اتخذ مزبلة يرمى فيه

الأقذار والقمامات قال : وروى أن رسول الله ﷺ لما نزلت (لاتقم فيه ابدا) كان لا يمر بالطريق التي فيها المسجد ، وقال صاحب عيون التفاسير : كل مسجد بنى مباهاة ورياء وسمعة أو لغرض غير وجه الله أو بمال غير طيب فهو لاحق بمسجد الضرار ، وذكر نحو ذلك الكواشي في تفسيره وهو من الشافعية . والشهاب الأياسلوغي في تفسيره وهو من الحنفية ، وقال القرطبي في تفسيره ما نصه قال علماؤنا : لا يجوز أن يبنى مسجداً الى جنب مسجد ويجب هدمه والمنع من بنائه لئلا يتضرر المسجد الأول فيبقى شاغراً إلا أن تكون المحلة كبيرة فلا يكفى أهلها مسجد واحد فيبنى حينئذ ، وكذلك قالوا لا ينبغى أن يبنى فى المصر الواحد جامعان ويجب منع الثانى ومن صلى الجمعة فيه لم تجزئه وقد احرق النبى ﷺ مسجد الضرار وهدمه .

[قال علماؤنا : وكل مسجد بنى على ضرار أو رياء أو سمعة فهو فى حكم مسجد الضرار] (١) قلنا قال علماؤنا : وإذا كان المسجد الذى يتخذ للعبادة وحض الشرع على بنائه يهدم وينزع اذا كان فيه ضرر فما ظنك بسواه بل هو أحرى أن يزال ويهدم هذا كله كلام القرطبى ، وقال ابن فرحون فى طبقات المالكية فى ترجمة الحارث بن مسكين احد أئمة المالكية قاضى مصر : كان عدلا فى قضائه محمود السيرة قال محمد بن عبد الحكم : قال ابن أبى دؤاد : لقد قام حارسكم مقام الأنبياء وقد هدم مسجداً كان بناه خرسانى بين القبور بناحية القطب فى الصحراء وكان يجتمع فيه للقراءة والقصص والتعبير ، قال ابن فرحون : وبمثل هذا أفتى يحى بن عمر فى كل مسجد يبنى نائياً (٢) عن القرية حيث لا يصلى فيه اهل القرية وإنما يصلى فيه من ينتابه وبذلك افتى فى مسجد السبت بالقيروان وبمثله أفتى أبو عمران فى المسجد الذى بنى بجبل فاس ، وقال ابن فرحون فى كتابه تبصرة الحكام فى اصول الأقضية ومناهج الأحكام : التعزير لا يختص بفعل معين ولا قول معين فقد عزر رسول الله ﷺ بالهجر . وامر عمر بن الخطاب بهجر صبيغ الذى كان يسأل عن مشكلات القرآن فكان لا يكلمه أحد . وأمر رسول الله ﷺ بكسر دنان الخمر وشق ظروفها ، ومن ذلك إباحته سلب الصائد فى حرم المدينة لمن وجده ، وامره عبد الله بن عمرو بتحريق الثوبين المعصفرين . وأمره يوم خيبر بكسر القدور التى طبخ فيها لحوم الحمر . وهدمه لمسجد الضرار . وامره بتحريق متاع الغال . وبقطع نخل اليهود وتحريقها ، ومن ذلك أنه ﷺ بلغه أن ناسا من المنافقين يثبطون الناس عنه فى غزوة تبوك فبعث اليهم طلحة فى نفر من أصحابه وأمره أن يحرق عليهم البيت ففعل ، ومن ذلك أن عمر بن الخطاب امر بتحريق قصر سعد بن أبى وقاص لما بلغه أنه احتجب عن الخروج للحكم بين الناس . وأمر أيضا بتحريق حانوت رويشد الثقفى الذى كان يبيع الخمر وقال له : أنت فويسق ولست برويشد ، ومن ذلك أنه

---

(١) الزيادة من نسختنا (٢) فى بعض النسخ بنى نائياً

أراق اللبن المغشوش ، وغير ذلك مما يكثر تعداده ، قال : وهذه قضايا صحيحة معروفة *

وقال الامام شمس الدين بن القيم الحنبلي : فى كتاب الطرق الحكمية قد منع النبي ﷺ الغال من الغنيمة سهمه وحرق متاعه هو وخلفاؤه من بعده ومنع القاتل من السلب لما أساء شافعه على أمير السرية . وعزم على تحريق بيوت تاركى الجمعة والجماعة وأمر بكسر دنان الخمر وبكسر القدور التى طبخ فيها اللحم الحرام وبتحريق الثوبين المعصفرين ، وسلك أصحابه وخلفاؤه من بعده من ذلك ماهو معروف مشهور فحرق عمر بن الخطاب حانوت الخمار بما فيه وحرق قرية يباع فيها الخمر وحرق قصر سعد بن أبي وقاص لما احتجب فى قصره عن الرعية *

وسئل أستاذنا الامام كمال الدين بن الهمام الحنفى عن رجل يجمع فى بيته جماعة على الفسق فأجاب بما نصه قال الفقهاء : رجل أظهر الفسق فى داره ينبغى أن يتقدم اليه أبداً للعذر فان كف لم يتعرض له وان لم يكف فالامام مخير إن شاء سجنه وإن شاء ضربه أسواطا وإن شاء أزعجه عن داره ، وقد بالغ بعض أشياخنا حيث أمر بتخريب دار الفاسق انتهى *

وقال ابن فرحون : صرح الحنفية بقتل من لا يزول فساده إلا بالقتل وذكروا ذلك فى اللوطى اذا أكثر من ذلك يقتل تعزيرا *وفى معجم الأدباء لياقوت الحموى أن نور الدين الشهيد لما فتح المدرسة الكبيرة بحلب استدعى البرهان البلخى إمام الحنفية فى زمانه فألقى فيها الدرس وكان الأذان بحلب على قاعدة الشيعة يزاد فيه حى على خير العمل محمد وعلى خير البشر فلما سمع البلخى ذلك أمر الفقهاء فصعدوا المنارة وقت الأذان وقال لهم مروا المؤذنين يؤذنوا الأذان المشروع ومن امتنع منهم ألقوه من فوق المنارة على رأسه ففعلوا فلم يعد أحد يؤذن على ذلك *

وقال ابن كثير فى سنة تسع وسبعمائة : برزت المراسيم السلطانية المظفرية بيبرس الى نواب البلاد الساحلية بابطال الخمور وتخريب الحانات ففعل ذلك وفرح المسلمون فرحا كثيرا ولله الحمد *

وقال الذهبي فى العبر فى سنة إحدى وعشرين وسبعمائة : خرب البازار المعد للفاحشة ببغداد من أوله الى آخره وما يعلم ماغرم على بنائه إلا الله تعالى من عظمه ولله الحمد ، وقال غيره فى سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة خرب آل ملك نائب السلطنة خزانة النبوذ وأراق خمورها وكانت دار فسق وفجور ، وقال الحافظ ابن حجر فى أنباء الغمر فى سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة : شدد منجك نائب الشام على أهل اللهو وأمر بقطع الأشجار الصفصاف التى بين النهرين وبتحريق المكان الذى بالسوق الأعلى وأزال المنكرات منه ومن الذى فوق الجهة وهدم الأبنية والحوانيت التى هناك

﴿ قلت ﴾ : وما زال هذا دأب الخلفاء والملوك سلفاً وخلفاً من عهد الصحابة وهلم جرا والعلماء يفتونهم بذلك من غير نكير ، ومن طالع تواريخ الأمة وقف على ذلك وعلمه علم اليقين وقد قلت فى هذه الواقعة :

يقول ربع الفسق ما مسلم — مما له أرصدت يرضانى
ولا ترى فى الناس ذا مسكة — الا يرى فى الوزن نقصانى
وان يزنى احد راجحا — فالجاهل اللوطى والزانى
وقلت إن لم يخل مما به — فالشرع فيه هدم ذا الجانى
واستفتى البانى فأفتى بأن — من قال هـذا آثم جانى
ياأيها الناس ألا فاسمعوا — مقـال حق ليس بالوانى
من ذا الذى أولى بتأثيمه — عند محب كان أوشـانى
أهادم ربعا بنوه لكى — يعصى به الله أم البانى

﴿ باب القراض ﴾

مسألة — لو اختلف المالك والعامل فقال المالك دفعت لك المال قراضا وقال الآخر بل قرضا من المصدق ؟ *

الجواب — هـــذا الفرع لم أره منقولا عندنا وانما المنقول عكسه وهو فى الروضة محكى فيه وجهان بلا ترجيح ، ورجح فيما اذا كان المال باقيا تصديق المالك وفيما اذا تلف تصديق العامل وأما هذا الفرع فالذى يظهر فيه تصديق العامل لأن معه يدا و بلغنى أنه منقول عند المالكية كذلك *

﴿ باب المزارعة ﴾

مسألة — رجل له أرض اتفق مع شخص عنده قمح على أنهما يزرعان الأرض وأن صاحب القمح يبذر عن صاحب الأرض مايخصه من القمح وان مايخص صاحب القمح يؤدى هو خراجه وإن صاحب الأرض يحرث مايخصه وما يخص شريكه فى مقابلة أنه يصبر عليه بما يخصه من القمح ثم طلع الزرع فما الذى يستحقه كل منهما ؟ *

الجواب — يختص صاحب القمح بجميع الزرع لأن القمح الذى بذره كله ملكه ولم يقع فيه قرض صحيح وعليه أجرة المثل للأرض ولصاحب الأرض أيضا أجرة المثل لعمله وحرثه لأنه عمل باجارة فاسدة .

﴿ باب الاجارة ﴾

مسألة — رجل أجر أرضا عشر سنين ثم باعها لآخر بعد ثمان سنين وجعل له أجرة السنتين فامتنع المستأجر من زرعها وقال للمشترى : ازرع أنت أرضك فهل له ذلك ؟ *

الجواب — اذا باع الأرض المؤجرة فالاجاره لازمة باقية على حكمها وليس للمستأجر الامتناع ومعناه أن عليه بقية الأجرة زرعها أم لا لأن الأجرة تلزم وإن لم يستوف المنفعة

ولا يجبر على الزرع نفسه ، لكن الصورة المسئول عنها فيها جعل الأجرة الباقية للمشترى فان ذكر ذلك في العقد على وجه أنه شرط في البيع بطل البيع ٭

مسألة — فيمن استأجر شخصا لقلع سن وجعه لخضر لذلك فقال المستأجر سنى طيبة وامتنع من قلعها فهل تنفسخ الاجارة أم لا ؟ ٭

الجواب — أطلق الجمهور أن الاجارة تنفسخ ٭

مسألة — رجل استأجر بيتا مرخما على أن يسكنه خاصة وأقبض الأجرة فوضع فيه كتانا واحترق البيت بسببه فهل يضمن البيت واذا ضمنه فهل يلزمه قيمته أو بناء مثله ؟ وهل تنفسخ الاجارة وهل له الرجوع بأجرة بقية المدة ؟ ٭

الجواب — إن كان حصول الحريق في البيت بفعل منسوب اليه من نار أوقدها وجرت الى ذلك فهو ضامن للبيت مطلقاً وان كان غير منسوب اليه فضمانه على من نسب اليه الحريق ، وهل يكون المستأجر طريقا فى الضمان ؟ ينظر فان كان استأجر للانتفاع مطلقا فلا أو للسكنى خاصة فهو متعد بوضع الكتان فيصير بذلك غاصبا كما ذكره الأصحاب فيما اذا اكترى ليسكن فاسكن حدادا أو قصارا واذا صار غاصبا صار طريقا فى الضمان والقرار على من نسب اليه الحريق وعلى كل حال تنفسخ الاجارة بما حصل ويستحق بقية أجرة المدة فيرجع بها أو يحاسب بها مما يلزمه ، وأما هل تلزمه قيمة الدار أو بناء مثلها ؟ فالذى أفتى به النووى ونقله عن نص الشافعى أنه يلزمه بناء مثلها ولكن فيما اذا هدم جدارا ، ولا يظهر بينه وبين ما نحن فيه فرق ، وأما الاسنوى فصحح وجوب القيمة لأن الجدار متقوم وأول النص فالعمدة على ما أفتى به النووى وقصة جريج فى الصحيح تؤيده ٭

مسألة — استأجر انسان عينا مدة ولزمته الأجرة باستيفاء المنفعة فادعى أنه معسر وكان أقر عند الاجارة أنه ملىء وقادر فهل يقبل قوله فى دعوى الاعسار بعد اقراره ؟ ٭

الجواب — لا يقبل قوله إلا ببينة تشهد أنه كان قادراً وتلف ماله ٭

مسألة — رجل استأجر من رجل ارضا اقطاعية ليزرعها مدة ثلاث سنين فمات المؤجر بعد سنتين وخلف ولدا فهل تنفسخ الاجارة أو تبقى لولد المؤجر ؟ ٭

الجواب — الارض الاقطاعية فى إجارتها كلام للعلماء حتى قال المحققون : أنها لا تصح إجارتها لأنها بصدد أن ينزعها الامام من المقطع ويقطعها غيره لكن الذى نختاره صحة إجارتها ومع ذلك لانقول انها كالأرض المملوكة حتى أنه اذا مات المؤجر تبقى الاجارة بل نقول بانفساخ الاجارة بموته كما إذا مات البطن الأول وقد أجر الوقف بل أولى لأن البطن الثانى ينتقل اليه الوقف قطعا والاقطاع لا يتحقق انتقاله الى الولد فقد يقطعه السلطان اياه وقد لا يقطعه ٭

مســــألة — فى رجل سافر لبلاد السلطان فى طلب مال الذخيرة فأعطوه حق طريقه فاخذ صحبته ثلاثة مماليك فى خدمته فأعطى كل واحد منهم عشرة أشرفية فهل له أن يدعى على أحدهم بالمبلغ الذى أعطاه فى نظير سفره معه وهل يلزمه أن يعطى من أخذ معه تسفيره ؟ *

الجواب — يلزمه أن يعطى الذى أخذه معه تسفيره بشرط أن يشرط عليه ذلك أولا فان سافر معه ولم يذكر له أجرة فلا شىء له ومتى أعطاه شيئا وقد شرطه له أولا أو لم يشرطه ولكن تبرع به فلا رجوع له به *

﴿ باب الجعالة ﴾

مســــألة — شخص حج حجة نافلة فقال له آخر : بعنى ثواب حجتك بكذا فقال له بعتك فهل ذلك صحيح وينتقل الثواب اليه ؟ واذا قال شخص لآخر اقرأ لى كل يوم ماتيسر من القرآن واجعل ثوابه لى وجعل له على ذلك مالا معلوما ففعل فهل يكون ثواب القراءة للمجعول له أو مثل الثواب أم لا ؟ واذا انتقل الثواب له فهل يبقى للقارىء ثواب أم لا ؟ و كذا اذا لم يقرأ له بجعالة ولكن قرأ له تبرعا من نفسه وكذا سائر العبادات ؟ *

الجواب — أما مسألة الحج وسائر العبادات فباطلة عند الفقهاء ، وأما مسألة القراءة فجائزة اذا شرط الدعاء بعدها والمال الذى يأخذه من باب الجعالة وهى جعالة على الدعاء لا على القراءة فان ثواب القراءة للقارىء ولا يمكن نقله للمدعو له وانما يقال له مثل ثوابه فيدعو بذلك ويحصل له ان استجاب الله الدعاء وكذا حكم القارىء بلا جعالة فى الدعاء *

مســــألة — فيمن يقرأ ختمات من القرآن بأجرة هل يحل له ذلك ؟ وهل يكون ما يأخذه من الأجرة من باب التكسب أو الصدقة ؟ *

الجواب — نعم يحل له أخذ المال على القراءة والدعاء بعدها وليس ذلك من باب الأجرة ولا الصدقة بل من باب الجعالة فان القراءة لا يجوز الاستئجار عليها لأن منفعتها لا تعود للمستأجر لما تقرر فى مذهبنا من أن ثواب القراءة للقارىء لا للمقروء له ، وتجوز الجعالة عليها إن شرط الدعاء بعدها وإلا فلا وتكون الجعالة على الدعاء لا على القراءة . هذا مقتضى قواعد الفقه وقرره لنا أشياخنا ، وفى شرح المهذب أنه لا يجوز الاستئجار لزيارة قبر النبى ﷺ وتجوز الجعالة إن كانت على الدعاء عند زيارة قبره لأن الدعاء تدخله النيابة ولا يضر الجهل بنفس الدعاء وإن كانت على مجرد الوقوف عنده ومشاهدته فلا لأنه لا تدخله النيابة انتهى ، ومسألة القراءة نظيره *

مسألة : ماذا جوابكم لا زال فضلكم يعم سائلكم فى كل ما سألا
فى قارىء يقرأ القرآن ليس له قصد سوى أنه فى الوقف قد حصلا

لأخذ معلومه فى الوقف لازمه ... فصار مثل أجير لازم العملا
فهل يثاب على هـذى القراءة أو ... ثوابه فى حضور يشبه العملا؟
فقد تنازع فيها قائلان فمن ... أصاب وجه صواب نلتم نزلا
ولا برحتم نجوما والزمان بكم ... زاه ومبتهج والخير قد حصلا

الجواب: الحمد لله حمـــداً يبلغ الأملا ... ثم الصلاة على المختار منتحلا
لا يطلق القول فى هذا بأن له ... أجراً ولا بانتفاء الأجر عنه خلا
بل المدار على ما كان نيته ... بالقلب وهو على النيات قد حملا
فان نوى قربة لله كان له ... أجر وان ينو محض الجعل عنه فلا
وابن السيوطى قد خط الجواب لكى ... يرى لدى الحشر فى فردوسه النزلا

﴿ باب احياء الموات ﴾

مسألة ـــ رجل بيده رزقة اشتراها ثم مات فوضع شخص يده عليها بتوقيع سلطانى فهل للورثة منازعته ؟ *

الجواب ـــ ان كانت الرزقة وصلت الى البائع الأول بطريق شرعى بأن أقطعه السلطان إياها وهى أرض موات فانه يملكها ويصح منه بيعها ويملكها المشترى منه واذا مات فهى لورثته ولا يجوز لأحد وضع اليد عليها لا بأمر سلطانى ولا بغيره ، وإن كان السلطان أقطعه اياها وهى غير موات كما هو الغالب الآن فان المقطع لا يملكها بل ينتفع بها بحسب ما يقرها السلطان فى يده وللسلطان انتزاعها متى شاء ولا يجوز للمقطع بيعها فان باع ففاسد واذا أعطاها السلطان لأحد نفذ ولا يطالب *

مسألة ـــ ماشرع فيه فى هـــذه الأيام من هدم الأبنية المحدثة فى الشوارع وحريم المساجد هل يجوز أم لا ؟ *

الجواب ـــ نعم هو جائز بل واجب *

١٧ ﴿ البارع فى اقطاع الشارع * بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ، عرض على ورقة صورتها : فرع يجوز للامام اقطاع الشارع على الاصح فيصير المقطع به كالمتحجر ولا يجوز لأحد تملكه بالاحياء ، وفى وجه غريب يجوز للامام تملك ما فضل عن حاجة الطريق ، ومراد قائله ان للامام التملك للمسلمين لا لنفسه . وذكر الرافعى فى الجنايات أنه تقدم فى الاحياء ان الاكثرين جوزوا الاقطاع وان

المقطع يبنى فيه ويتملك وهـذا ذهول فان الاصح فى الصلح منع البناء وهنا منع لتملك انتهى *

واقول هذا الفرع منقول برمته من التكملة للزركشي والكلام عليه من وجهين ، الوجه الاول فى ذكر حكم المسألة اجمالا وحكمها على ماهو المفهوم من المنقول بعد مراجعة ماتيسر من كتب المذهب كالروضة . والشرح . وتهذيب البغوى . وكافى الخوارزمى . ونهاية امام الحرمين . وبسيط الغزالى . ووسيطه . والأحكام السلطانية للماوردى . والتلخيص لابن القاص . والبلغة للجرجانى . وتعليق القاضى الحسين . وغير ذلك ، ومن كتب المتأخرين الكفاية لابن الرفعة . وشرح المنهاج للسبكى . والمهمات . والخادم ان الامام اذا أقطع أحدا موضعا من الشارع كان المقطع أولى به من غيره للارتفاق خاصة دون التملك والبناء ، وانه لو جاء أحد بعد صدور الاقطاع الى هذا الموضع لجلس فيه أزعج منه ولا يقر ولو كان المقطع غائبا عنه وليس فيه أمتعته ، فان قلت مقتضى قوله كالمتحجر أنه لو جاء أحد وتعدى وجلس لم يمنع لأن المشبه به وهو المتحجر قالوا أنه يصير أحق من غيره ومع ذلك لو تعدى غيره وبنى لم يكن عليه سوى الاثم ويملك البقعة بالاحياء ، ومقتضى ذلك أن المتعدى هنا ليس عليه سوى الاثم ولا يزعج قلت ليس الأمر كذلك كما سنبينه مفصلا *

الوجه الثانى فى الكلام على ذلك من حيث التفصيل فنقول فى هذا الفرع المسئول عنه أمور ، أحدها أن قوله كالمتحجر زيادة زادها الزركشي وليست فى كلام الشيخين ولا غيرهما كما سنبين ذلك عند سياق عباراتهم وحينئذ فلا يرد أصلا السؤال المتقدم وعلى تقدير توجهه فالجواب عنه من ثلاثة أوجه ، الوجه الأول أن القاعدة المقررة أنه لا يلزم استواء المشبه والمشبه به من كل وجه فيكون التشبيه فى الأحقية فقط لا فى القدر الزائد أيضا من حصول متعد بعد ثبوت الأحقية وهـذا واضح ، الثانى الفرق بين الصورتين فان مسألة المتحجر البقعة فيها تقبل التملك فاذا وجد الاحياء الذى هو أقوى سببا عمل بمقتضاه وقدم على التحجر الذى هو أضعف وذلك من باب نسخ السبب الضعيف لوجود أقوى منه ، ونظيره ادخال الحج على العمرة . وطروء الحدث الاكبر على الاصغر . وتقديم المباشرة على السبب فى باب الجنايات ، وأما مسألة الشارع فالبقعة فيها لا تقبل التملك فلم يوجد سبب أقوى يقدم على هذا السبب فتمسكنا بالسبب السابق الذى هو اقطاع الامام وألغى كل ما طرأ بعده ، الثالث أن قوله عقب هذا التشبيه ولا يجوز لأحد تملكه بالاحياء يجرى مجرى القيد لمحل التشبيه فيكون فى معنى قوله انه كالمتحجر الا أنه لا يجوز لأحد أن يتملكه فتكون هذه الجملة مخرجة لتلك الصورة المذكورة فى المتحجر وهو تعدى شخص عليه بالاحياء فلا تأتى هنا ويكون اخراجها من منطوق الكلام لا من مفهومه ولهذا عبر بقوله لأحد الدال على العموم ولم يقل ولا يجوز له تملكه اى للمقطع ليفيد أن المقطع وغيره فى ذلك

سواء فبكل من هذه الأوجه الثلاثة عرف أن العبارة لاتعطى ذلك المقتضى المذكور، ووجه رابع وهو أنه شبهه بالمتحجر من حيث أنه لم يملك البقعة بالتحجر وكذلك هو لايملك البقعة بالاقطاع وعلى هذا فقوله بعده ولا يجوز لأحد تملكه بالاحياء جار مجرى التفسير لا مجرى التقييد ، الأمر الثانى أن قوله وذكر الرافعى فى الجنايات الى قوله وهذا ذهول سبقه اليه ابن الرفعة فى الكفاية ثم السبكى فى شرح المنهاج ثم الاسنوى فى المهمات فاعتمده الزركشى هنا وحاول فى الخادم التأويل والجمع بين كلامى الرافعى ونحن نسوق ماتيسر من عبارات الأصحاب فى المسألة ،قال فى الروضة وهل لاقطاع الامام فيه مدخل ؟ وجهان أصحهما عند الجمهور نعم وهو المنصوص لأن له فيه نظراً ولهذا يزعج من أضر جلوسه ، وأما تملك شىء من ذلك فلا سبيل اليه بحال ، وحكى وجه فى الرقم للعبادى وفى شرح مختصر الجوينى لأبى طاهر أن للامام أن يتملك من الشوارع مافضل عن حاجة الطروق والمعروف الأول — هذه عبارة الروضة، فانظر كيف لم يذكر فيها قوله كالمتحجر ، وقال البغوى فى التهذيب : القطائع قسمان أحدهما مايملك وهو مامضى من احياء الموات . والثانى اقطاع ارفاق لا تملك فيه كمقاعد الأسواق والطرق الواسعة ويجوز للسلطان اقطاعه لكنه لايملكه بل يكون أولى به ويمنع أن يبنى دكة لأنه يضيق الطريق ويضر بالضرير وبالبصير بالليل واذا أقطع السلطان موضعاً كان أحق به سواء نقل متاعه اليه أو لم ينقل لأن للامام النظر والاجتهاد واذا أقطعه ثبت يده عليه ، وقال الخوارزمى فى الكافى : القطائع ضربان اقطاع ارفاق واقطاع تملك امااقطاع الارفاق وهو أن يقطع الامام أو نائبه من الانسان موضعا من مقاعد الأسواق والطريق الواسعة ليجلس فيه للبيع والشراء فيجوز اذا كان لايضر بالمارة هذا هو المذهب ، ولو أقطعه السلطان موضعامنه لايملكه ويكون أولى به نقل متاعه اليه أو لم ينقل ولو قام عنه أو غاب عنه لاينقطع حقه عنه حتى لو عاد كان أولى به ولو قعد فيه بالسبق من غير اقطاع كان أولى به مادام هو فيه ، وكذا لو قام وترك فيه شيئا من متاعه فليس لغيره ازعاجه منه ولو لم يترك فيه شيئا فسبق اليه غيره كان الثانى أحق به ، والفرق بينهما أن الاستحقاق تم بالاقطاع وهو باق بعد الذهاب والاستحقاق ههنا بكونه فيه وقد زال — هذا هو المذهب انتهى كلام الخوارزمى بحروفه ه

فانظر كيف صرح بأن المقطع أحق به ولو قام أو غاب ولم يكن له فيه متاع وأنه لو أراد أحد الجلوس فيه فى غيبته أزعج بخلاف من قعد بالسبق من غير اقطاع اذا قام ولم يترك متاعه كان لغيره الجلوس فيه ، ثم فرق بين المسألتين ببقاء الاستحقاق بعد الذهاب بالاقطاع وهذا ماقدمنا ذكره فى أول الكلام على المسألة ، وقال الماوردى فى الأحكام السلطانية :وأما القسم

الثالث وهو ما اختص بأفنية الشوارع والطرقات فهو موقوف على نظر السلطان وفى حكم نظره وجهان ، أحدهما أن نظره فيه مقصور على كفهم عن التعدى ومنعهم من الاضرار والاصلاح بينهم عند التشاجر وليس له أن يقيم جالسا ولا أن يقدم مؤخرا ويكون السابق الى المكان أحق به من المسبوق ، والوجه الثانى أن نظره فيه نظر مجتهد فيما يراه صلاحا من اجلاس من يجلسه ومنع من يمنعه وتقديم من يقدمه كما يجتهد فى أموال بيت المال واقطاع الموات ولا يجعل السابق أحق على هذا الوجه وليس له على الوجهين أن يأخذ منهم على الجلوس أجرا واذا تاركهم على التراضى كان السابق الى المكان أحق من المسبوق انتهى ه

والوجه الثانى هو الذى ذكر فى الروضة أنه الأصح فانظر كيف صرح الماوردى بأن السابق لا يجعل أحق على هـذا الوجه تقديما لاقطاع الامام ، وقال السبكى فى شرح المنهاج وهل لاقطاع الامام مدخل فى الشوارع ؟ وجهان أصحهما نعم ورجحه الأكثرون ونص عليه الشافعى لأن للامام نظرا واجتهادا فى أن الجلوس فى الموضع هل هو مضر أولا؟ ولهذا يزعج من رأى جلوسه مضرا وإنما يزعجه الامام واذا كان لاجتهاده فيه مدخل فكذلك لاقطاعه ، والثانى وهو اختيار الجورى والقفال ورجحه الغزالى انه لا مدخل للاقطاع فى ذلك لأنها منتفع بها من غير عمل فاشبهت المعادن الظاهرة ولأنه لا مدخل للتمليك فيها فلا معنى للاقطاع بخلاف الموات قال الرافعى : وللنزاع فيه مجال فى قوله لا مدخل للتمليك فيه لأن فى الرقم للعبادى وفى شرح مختصر الجوينى لابن طاهر رواية وجه أن للامام أن يتملك من الشوارع مافضل عن حاجة الطروق وزاد الرافعى فقال فى كتاب الجنايات فيما اذا حفر بئرا فى شارع باذن الامام أن الذى اورده أصحابنا العراقيون . والرويانى . وصاحب التتمة لاضمان ، وجوزوا أن يخصص الامام قطعة من الشارع ببعض الناس فان الخلاف راجع الى ماتقدم فى احياء الموات أن اقطاع الامام هل له مدخل فى الشوارع وبينا أن الاكثرين قالوا نعم وجوزوا للمقطع أن يبنى فيه ويتملكه هذا كلامه فى الجنايات ، قال السبكى : ولم يتقدم منه فى احياء الموات إلا ماذكرناه فقوله بينا أن الأكثرين قالوا نعم يريد به تجويز الاقطاع وهو صحيح وقوله : وجوزوا للمقطع أن يبنى فيه يمكن تمشيته على قول من يقول بجواز بناء دكة فى الشارع وقد تقدم فى الصلح أن الاصح خلافه وقوله ويتملكه لا يمكن تمشيته إلا على ماحكاه هنا عن الرقم وشرح مختصر الجوينى وهو وجه غريب منكر لا يكاد يعرف فلا يبنى عليه قال : والظاهر أن الرافعى لما تكلم فى الجنايات طال عهده بما ذكره فى الصلح وفى احياء الموات ولم يحرره ، قال ابن الرفعة: وكيف قدر فهو بعيد إلا اذا جهل السبب الذى صار به الشارع شارعا واذا جهل السبب ومنه مايمتنع معه التملك جزما ومنه مالا يكون كذلك فكيف يقدم على تمليكه ، وأيضا فان الشارع

وإن اتسع فى وقت قد يكون فى وقت آخر بقدر الحاجة أو أضيق وهو موضوع شارعا لعموم الأوقات ، قال السبكى : وهذا الذى قاله ابن الرفعة صحيح ثم قال : واذا جوزنا الاقطاع فى ذلك فانما معناه أن يصير المقطع أحق بالارتفاق به من غيره قال: وقد تكرر فى كلام الشافعى والاصحاب أن الاقطاع قسمان اقطاع ارفاق، وهو هذا واقطاع تمليك وهو ما تقدم فى الموات ليتملك بالاحياء. فالشارع وأن أطلق عليه اسم الموات فيما عدا المرور ونحوه لايدخله الاحياء ولا الحمى ولا اقطاع التمليك ، ثم قال السبكى : فرع عن الأحكام السلطانية للماوردى اذا قلنا بدخول الاقطاع فلا يجعل السابق أحق قال فان أراد السابق بعد الاقطاع فصحيح لأن بالاقطاع صار المقطع أحق وأما اذا سبق واحد قبل الاقطاع فينبغى أن يمتنع الاقطاع لغيره مادام حقه باقيا ولا يأتى فيه خلاف لقوله ﷺ : « من سبق الى مالم يسبق اليه فهو أحق به » *

وحاصله أن السبق موجب للأحقية قطعا بالحديث والاقطاع موجب للأحقية على الصحيح فان تعارضا قدم الأقدم تاريخا ولو فرضنا أنهما حصلا فى وقت واحد فينبغى تقديم السبق لأنه ثابت بالنص وانما لم نقدمه بعد الاقطاع لأنا نجعل الاقطاع سبقا انتهى كلام السبكى *

فانظر كيف نقل عن الماوردى أن السابق مع الاقطاع لاحق له وحمله على السابق بعد صدور الاقطاع وقال إنه صحيح وعلله بأن بالاقطاع صار المقطع أحق وبأنا نجعل الاقطاع سبقا وهو عين مانقلناه فى أول الكلام على المسألة *

الأمر الثالث في بقية مايتعلق بكلام الرافعى قال فى المهمات بعد سياق كلاميه ولاشك فى أن المذكور هناك - يعنى فى الجنايات - سهو فانه أحال على المذكور هنا فأطلق القول من غير إمعان وقال فى الخادم بعد أن ساق كلام الرافعى . وكلام ابن الرفعة فى الاعتراض عليه الذى يظهر أنهما مسألتان إحداهما أن الامام هل له أن يملك ذلك ابتداء؟ والأصح المنع وهو المذكور هنا والثانية أنه اذا أقطعه الامام ذلك فهل للمقطع أن يتملكه اذا بنى فيه والأصح نعم وهو المذكور فى الجنايات قال : والحاصل أن هذا الاقطاع بمثابة اقطاع الموات اذا بنى فيه تملك وليس للامام أن يملكه ابتداء قال: ﴿فان قلت﴾: يمنع من هذا حوالة الرافعى فى الجنايات على المذكور هنا وهو لم يذكر هنا التملك بضم اللام وإنما ذكر التمليك ﴿قلت﴾: قد ذكر هنا جواز الاقطاع ومن لازمه جواز التملك وقد صرح بهذا اللازم فى الجنايات، وأيضا فلم يقل فى الجنايات أنه يملكه بل يتملكه ومعناه أنه يتملكه بالاحياء للمسلمين قال على أن الصواب المذكور هنا وفيما نقله هناك عن الأكثرين نظر، أما قوله انهم جوزوا فيه البناء فلا يتأتى فيه الا على تجويز بناء دكة فى الشارع اذا لم يضر وهو وجه والأصح كما قاله فى باب الصلح المنع وان لم يضر ، وأما قوله إنهم جوزوا تملكه فلا يتأتى إلا على ماحكاه هنا عن الرقم وهو وجه غريب اهـ *

﴿قلت﴾ حط محط كلام الخادم على إبقاء الاعتراض على الرافعى والحكم عليه بالسهو فيما ذكره فى الجنايات وهو معذور فى ذلك فانه حاول الجمع بينهما بالطريق التى ذكرها فوجدها لاتتمشى على الراجح فرجع الى موافقة المعترضين ، وأقول لابأس بتأويل كلام الرافعى على وجه يمنع نسبة الذهول والسهو اليه ، وعبارته فى الجنايات وان حفر لمصلحة عامة ففيه الوجهان أو القولان والخلاف راجع الى ماتقدم فى إحياء الموات ان إقطاع الامام هل له مدخل فى الشوارع وبينا أن الأكثرين قالوا : نعم وجوزوا للمقطع أن يبنى فيه ويتملكه انتهى ، فمحمل الايراد هنا اجراء الكلام على أن قوله وجوزوا معطوف على قالوا فيكون منسوبا للأكثرين وعلى أن قوله : ويتملكه الضمير فيه راجع الى الشارع كما هو راجع اليه فى قوله أن يبنى فيه ، ويندفع الأول بأن يجعل قوله وجوزوا مستأنفا لامعطوفا على خبر ان فيكون اشارة الى الوجه المذكور فى الصلح أنه يجوز البناء فى الطريق وهو وجه مشهور لاغريب وان لم يكن هو المصحح ، والقصد بسياق ذلك هنا الاشارة الى بناء الخلاف فى مسألة حفر البئر على هذا الخلاف المذكور في إحياء الموات فى اقطاع الامام للشارع وعلى الخلاف المذكور فى جواز البناء فى الشارع ، ويوضح ماقلناه من الاستئناف وعدم العطف ان مسألة البناء ليست مذكورة فى إحياء الموات وانما هى مذكورة فى باب الصلح فكيف يظن بالرافعى أنه يعزو الى باب مسألتين وليس فيه إلا إحداهما فتعين أن الذى عزاه الى إحياء الموات انما هو مسألة اقطاع الامام فقط وهى التى حكى فيها هناك عن الأكثرين الجواز وتم الكلام عند قوله وبينا أن الأكثرين قالوا نعم ثم استأنف كلاما آخر على طريق التذييل مرشحا لما ذكره فقال : وجوزوا ـ أى طائفة من الأصحاب ـ للمقطع أن يبنى فيه فيكون ذلك ترشيحا لجواز حفر البئر فى الشارع لمصلحة عامة الذى هو الأظهر ولايلزم من ذلك أن يكون الراجح فى مسألة البناء الجواز لما أشرنا اليه من أن القصد بسياق ذلك بناء الخلاف على الخلاف والترشيح ولا يلزم من بناء الخلاف فى مسألة على الخلاف فى أخرى أن يستويا فى الترجيح ، وأما اعتراضهم عليه فى قوله ويتملكه بأن الوجه القائل بتملك الشارع المحكى فى إحياء الموات غريب منكر لايبنى عليه ولايعول فضلا عن أن يعزى الى الأكثرين فانه يندفع بأيسر شىء ، وذلك أن الاعتراض مبنى على أن الضمير فى يتملكه عائد الى الشارع ونحن نقول ليس عائد الى الشارع بل الى البناء المفهوم من قوله يبنى فيه فيكون ذلك ترشيحا لجواز حفر البئر لأنه اذا قالت فرقة بجواز أن يبنى فى الشارع مايكون ملكا لبانيه فجواز حفر البئر التى لاتملك وتجعل لعموم المسلمين أولى ، هذا ماتيسر تأويل (١) كلام الرافعى عليه وهو وإن كان فيه بعض تكلف فانه أولى من نسبة الامام الرافعى إلى السهو

(١) سقط لفظ تأويل من بعض النسخ

والذهول ، ومن النقول فى المسألة عوداً وانعطافا على ماتقدم قال ابن القاص فى تلخيصه : القطائع فرقتان احدهما ماضى، والثانى اقطاع ارفاق لا يملك مثل المقاعد فى الأسواق وهو أحق به ، وقال إمام الحرمين فى النهاية الذى صار اليه معظم الأصحاب أن الوالى لو أراد أن يقطع المقاعد فله ذلك كما له أن يقطع الموات من محييه ، وقال الغزالى فى البسيط : الامام هل له أن يقطع مقاعد الأسواق ؟ الذى ذهب اليه معظم الأصحاب أن له ذلك كما فى الموات ، وذكر فى الوسيط نحوه ، وقال الجرجانى فى البلغة : وأما الشوارع (١) والرحاب الواسعة فلكل أحد أن يرتفق بالقعود فيها للبيع والشراء بحيث لا يضر بالمجتازين ومتى تركها كان غيره أحق بها وإن قام عنها ليعود اليها فى غد كان أولى بها فان أقطع الامام مكانا منها كان المقطع أحق بالارتفاق به من غيره ، وقال القاضى حسين فى تعليقه : الاقطاع قسمان، أحدهما اقطاع تمليك وهو الموات الذى يتملكه المقطع باحداث أمر فيه ، والثانى اقطاع ارفاق وهو مثل الرباطات ومقاعد الأسواق فللامام أن يقطعها من شاء ليجلس فيها للتجارة وغيرها إذا كان لا يتضرر المارة به اذ لاجتهاده مدخل فى هذه المواضع بدليل أنه يمنع عنه من يجلس فيه على وجه يتضرر به الناس بخلاف المعادن الظاهرة فانه لامدخل لاجتهاد الامام فيها إذ لا يسوغ له منع أحد عنها بحال ثم الحكم فيه أن المقطع أحق به مادام يتردد ويرجع اليه فان أعرض عنه وتركه فللغير أن يجلس فيه وإن اشتغل عنه بعذر أو غيره فحقه قائم فيه ليس للغير أن يجلس مكانه وإذا مرض أو غاب إن كانت المدة قصيرة لم يكن للغير أن يجلس مكانه وإن طالت المدة فللغير الجلوس مكانه ولا يملكه المقطع بحال اذ ليس فيه أثر عمارة ولا عين مال بخلاف الموات والمعادن الباطنة على أحد القولين انتهى ٭

فهذه عبارات مشاهير أئمة الأصحاب ليس فيها تعرض لتشبيهه بالمتحجر حتى يتوهم أن يأتى فى المتعدى عليه على ما يأتى فى المتعدى على المتحجر والله أعلم ، قال مؤلفه رضى الله عنه: ألفته فى ذى القعدة سنة خمس وتسعين وثمانمائة ٭

١٨ ﴿الجهر بمنع البروز على شاطىء النهر﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ، وقع فى هذه الأيام أن رجلا له بيت بالروضة على شاطىء النيل أصله قديم على سمت جدران بيوت الجيران الأصلية ثم أحدث فيه من بضع عشرة سنة بروز ذرعه إلى صوب البحر نحو عشرين ذراعا بالذراع الشرعى بحيث خرج عن

(١) فى نسخة وكذا الشوارع

سمت بيوت الجيران القديمة ثم اراد فى هذه الأيام أن يحدث فيه بروزا ثانيا قدام ذلك البروز الأول متصلا به لحفر له أساسا ذرعه الى صوب البحر ستة عشر ذراعا بالذراع الشرعى بحيث يصير مجموع البروزين ستة وثلاثين ذراعا واقعة فى حريم النهر وأرضه التى هى عند احتراق النيل مشرع له وطريق للواردين والمارين فقلت له : لايحل لك ذلك باتفاق المذاهب الأربعة فشنع على فى البلد أنى أفتيت بهدم بيوت الروضة وهذا كذب محض وإشاعة باطلة فان البيوت القديمة الباقية على أصولها لايحل التعرض لها وانما الكلام فى البروز الحادث ومايراد إحداثه الآن ، وكثير من الناس يظنون أن مذهب الشافعى جواز البروز مطلقا وليس كذلك بل شرطه أن لايكون فى شارع ولافى حريم نهر ولا نحو ذلك مما هو مبين فى كتب الفقه ، وقد وقع فى حياة شيوخنا أن أيبك الخاصكى بنى بيتا بمصر تجاه جامع الريس وبرز فيه على شاطىء النهر فاستفتى الشيخ الامام العلامة المحقق جلال الدين المحلى الشافعى فأفتى بمنعه من ذلك وعلله بأن شطوط الأنهار لاتملك ولايجوز إحياؤها ولا البناء فيها وهذا هو منقول المذهب نص عليه إمامنا الامام الشافعى رضى الله عنه . وسائر أصحابه ولا نعلم فى ذلك خلافا فى المذهب بل ولا فى بقية المذاهب الأربعة بل الأئمة الأربعة وأتباعهم متفقون على هذا الحكم . وهذه نبذة من نقول الأئمة فى ذلك *

﴿ ذكر نقول مذهبنا ﴾

قال الرافعى فى الشرح . والنووى فى الروضة : حريم المعمور لايملك بالاحياء . والحريم هو المواضع القريبة التى يحتاج اليها لتمام الانتفاع كالطريق ومسيل الماء ونحوه ثم تكلما على حريم الدار وحريم القرية ثم قالا : والبئر المحفورة فى الموات حريمها الموضع الذى يقف فيه النازح وموضع الدولاب ومتردد البهيمة ومصب الماء والموضع الذى يجتمع فيه لسقى الماشية والزرع من حوض ونحوه . والموضع الذى يطرح فيه مايخرج منه وكل ذلك غير محدود وإنما هو بحسب الحاجة كذا قاله الشافعى . والأصحاب ، وفى وجه حريم البئر قدر عمقها من كل جانب وبهذا يقاس حريم النهر ـ هذا كلام الشيخين ، ثم قالا يعد ذلك عمارة حافات هذه الأنهار من وظائف بيت المال ويجوز أن يبنى عليها قنطرة لعبور الناس لأن ذلك من مصالح المسلمين انتهى *

وقال الشيخ تقى الدين السبكي فى شرح المنهاج مانصه : فرع عن أبى حنيفة لاحريم للنهر

وعن أبي يوسف : ويحمد له حريم وهو مذهبنا قال ورأيت في ديار مصر من الفقهاء من يستنكر العماير التي على حافات النيل ويقول انه لايجوز احياؤها قال : وهذا قد عمت به البلوى في جميع البلدان قال واذا رأينا عمارة على حافة نهر لا نغيرها لاحتمال أنها وضعت بحق وإنما الكلام في الابتداء أو فيما عرف حاله ، ثم قال : ومما عظمت البلوى به اعتقاد بعض العوام أن أرض النهر ملك بيت المال وهذا أمر لا دليل عليه وإنما هو كالمعادن الظاهرة لايجوز للامام اقطاعها ولا تمليكها بل هو أعظم من المعادن الظاهرة في ذلك المعنى ، والمعادن الظاهرة إنما امتنع التملك والاقطاع فيها لشبهها بالماء وباجماع المسلمين على المنع من اقطاع مشارع الماء لاحتياج جميع الناس اليها (١) فكيف يباع ، قال : ولو فتح هذا الباب لأدى أن بعض الناس يشترى أنهار البلد كلها ويمنع بقية الخلق عنها فينبغي أن يشهر هذا الحكم ليحضر من يقدم عليه كائنا من كان ويحمل الأمر على أنها مبقاة على الاباحة كالموات وأن الخلق كلهم مشتركون فيها ، وتفارق الموات في أنها لاتملك بالاحياء ولا تباع ولا تقطع وليس للسلطان تصرف فيها بل هو وغيره فيها سواء فان وجدنا نهراً صغيرا بيد قوم مخصوصين مستولين عليه دون غيرهم فهو ملكهم يتصرفون فيه بما شاءوا وإن لم يكن ملكا ولكن فيه مشارب لقوم مخصوصين لحقوقهم فيه على تلك المشارب يتصرفون فيها بالطريق الشرعي — هذا كلام السبكي ، وهو تصريح بالنقل عن مذهبنا أن النهر له حريم لايجوز تملكه ولا احياؤه ولا البناء فيه ولا بيعه ولا اقطاعه ، وقال في فتاويه : الانهار ومجاريها العامة ليست مملوكة بل هي إما مباحة لايجوز لأحد تملكها واما وقف على جميع المسلمين ولا شك أن الانهار الكبار كالنيل والفرات مباحة كما صرح به الفقهاء في كتبهم ولا يجوز تملك شيء منها بالاحياء لا بالبيع من بيت المال ولا بغيره وكذلك حافاتها التي عموم الناس الى الارتفاق بها لأجلها والانهار الصغيرة التي حفرها قوم مخصوصون معروفون مملوكة لهم كسائر الاملاك المشتركة انتهى بحروفه ، وهو تصريح بالنقل عن الفقهاء إن حافات النيل لايجوز تملكها ولا احياؤها *

وقال في شرح المنهاج : فرع شخص أراد ان يغرس(٢) على حريمه على ماء جار شجرة جاز وان كان النهر مشتركا لانه لايضر بهم كما يتخذ على باب داره مشرعا ، وفي فتاوى القفال رجل له دار في موضع ويجرى نهر على باب داره فأراد أن يغرس شجرة على جانب النهر بحذاء داره لم يجز فقيل له هذا كما لو بنى دكة في الشارع فقال ليس كذلك انتهى *

فاذا منع القفال من غرس شجرة فما ظنك بالبناء ، وقال الزركشي في شرح المنهاج : حافات

(١) في نسخة اليه (٢) في نسخة فرع أن يغرس

النيل والفرات لايجوز تملك شيء منها بالاحياء ولا بالابتياع من بيت المال ولا غيره قال :وقد عمت البلوى بالأبنيه على حافات النيل كما عمت بالقرافة مع أنها مسبلة،وذكر الدميرى فى شرح المنهاج نحو ذلك ، وقد راجعت نص الشافعى فوجدته نص فى مختصر المزنى وفى الأم على أن النهر والماء الظاهر لايملكه أحد من الناس ولايصح لاحد أن يقطعه ال والناس فيه شرع والمسلمون فلهم شركاء فى ذلك ـ هذا نصه فى الكتابين ، زاد فى الأم ولو أحدث على شيء من هذا بناء قيل له حول بناءك ولا قيمة له فيما أحدث بتحويله ه

وقال ابن الرفعة فى الكفاية : الحرائم هى المواضع القريبة التى يحتاج اليها لتمام الانتفاع بها سميت بذلك لانها يحرم التعرض لها بنوع عدوان وذلك يختلف باختلاف المحيا وذكر نحو ماتقدم عن الرافعى والنووى ثم قال:وحمل الأصحاب قوله ﷺ: «حريم البئر أربعون ذراعا » على آبار الحجاز فانها تكون عميقة تحتاج فى المواضع التى يمر فيها الثور الى ذلك المقدار .وحريم النهر ملقى النهر للطين ومايخرج منه من التقن ـ وهو رسابة الماء ـ وقال البغوى فى التهذيب : من حريم النهر ملقى الطين ومايخرج منه ، وقال الخوارزمى فى الكافى : حريم النهر مايلقى فيه الطين عند الحفر ، وقال السبكى فى شرح المنهاج فى سنن البيهقى عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «حريم البئر أربعون ذراعا من جوانبها كلها» وعن ابن المسيب حريم البئر البدئى خمس وعشرون ذراعا من نواحيها كلها وحريم العادى خمسون ذراعاً من نواحيها كلها وحريم بئر الزرع ثلاثمائة ذراع من نواحيها كلها ، قال الزهرى وسمعت الناس يقولون : حريم العيون خمسمائة ذراع ، وعن أبى هريرة مرفوعا مثل قول ابن المسيب ، وعن ابن عباس حريم البئر خمسون ذراعا وحريم العين مائتا ذراع ، ثم قال السبكى . والشافعى: لم ير التحديد وحمل اختلاف الروايات على القدر المحتاج اليه وبهذا يقاس حريم النهر قال :ومن حريم النهر ملقى طينه ومايخرج منه مما يحتاج الى القائه عند حفره قال وفى كلام الاصحاب وملقى تقنه وهوماينحى مع الماء وسمى الرسابة ، وفى سنن ابن ماجه عن عبد الله بن مغفل أن النبى ﷺ قال : « من حفر بئرا فله أربعون ذراعاً عطنا لماشيته »،وعن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله ﷺ : «حريم البئر مد رشائها»،وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « حريم النخلة مد جريدها» قال القاضى ابو الطيب.وابن الصباغ اذا أحيا أرضا ليغرس فيها وغرس فليس لغيره أن يغرس بجواره بحيث تلتف اغصان الغراس وبحيث تلتقى عروقها،وقال الماوردى:حريم الأرض المحياة للزراعة طرقها ومفيض مائها وبيدر زرعها ومالايستغنى عنه من مرافقها . انتهى مافى شرح المنهاج للسبكى فى ضبط الحريم ، وقال الغزى فى أدب القضاء : مسألة لايجوز لاحد أن يبنى سكرا فى النهر العام الكبير الذى ليس بمملوك لان النهر العام كالطريق المسلوك العام ولو أراد

أن يضع صخرة فى طريق واسع منع منه *

وفى فتاوى ابن الصلاح : مسألة - اذا أراد رجل أن يبنى عمارة سكر فى النهر الكبير الذى ليس بمملوك ثم يبنى عليه طاحونة وناعورة ولا يضر بمن هو فوقه ولا بمن هو أسفل منه هل له ذلك ويكون ذلك احياء له ويكون بمنزلة الموات الذى يملك بالاحياء حتى يملك قرار النهر الذى يبنى عليه العمارات ويملك حريمه أم لا ؟ أجاب ليس له ذلك فانه لايخلو عن ضرر فانه يمنع من أن ينحدر فى مكانه بسباحة أو سفينة او نحو ذلك وطريق الماء العام كطريق السلوك العام ولو أراد مريد أن يضع صخرة فى طريق شارع واسع منع منه وهذا شر من ذلك من وجه ولو قدر خلو ذلك عن الضرر لم يجز ملك ذلك الموضع كما لايملك شيئا من الطرق الواسعة بشىء من الاختصاصات الجائزة *

﴿ ذكر نقول المالكية ﴾

قال ابن الحاج فى المدخل : شاطىء النهر لايجوز لأحد البناء فيه للسكنى ولا لغيرها الا القناطر المحتاج اليها لقوله عليه الصلاة والسلام : « اتقوا الملاعن الثلاث البراز فى الموارد وقارعة الطريق والظل » رواه أبو داود فى سننه وماذاك الا لأنها مرافق للمسلمين فمن جاء يرتفق بها يجد هناك نجاسة فيقول : لعن الله من فعل هذا والنبى ﷺ رءوف رحيم فنهاهم أن يفعلوا مايلعنون بسببه هذا وهو ممايذهب بالشمس والريح وغيرهما فكيف بالبناء على النهر المتخذ للدوام غالبا ، وقد قال ابن هبيرة فى كتاب اتفاق الأئمة الأربعة واختلافهم : اتفقوا على أن الطريق لايجوز تضييقها ، والبناء على النهر أكثر ضررا وأشد من تضييق الطريق لأن الطريق يمكن المرور فيها مع تضييقها بخلاف النهر فمن بنى عليه كان غاصبا له لأنه موردة للمسلمين فاذا جاء أحد يرد الماء فيحتاج أن يدور من ناحية بعيدة حتى يصل اليه وليس عليه ذلك فكان من أحوجه الى ذلك غاصبا وقد قال عليه السلام : « من أخذ شبرا من أرض ظلما طوقه يوم القيامة الى سبع أرضين » رواه البخارى . ومسلم ، قال : وقد تقدم فيمن أرسل سجادة الى المسجد قبل إتيانه فوضعت هناك ليحصل بها المكان أو كان فيها زيادة على مايحتاج اليه أن ذلك كله غصب ، هذا وهو مما لايدوم فكيف بالبناء على النهر ، قال : وقد قال علماؤنا أن حريم العيون خمسمائة ذراع وحريم الأنهر ألف ذراع واختلفوا فى حريم البئر فقيل خمس وعشرون ذراعا وقيل خمسون وقيل ثلثمائة وقيل خمسمائة نقله الشيخ أبو الحسن اللخمى فى تبصرته . وابن يونس فى كتابه ولم يحد مالك فى ذلك حداً إلا مايضر بالناس فعلى هذا ولو كان أكثر من ألف ذراع اذا أضربهم يمنع ثم أفضى الأمر من أجل كثرة البناء عليه الى أن

امتنع على المسلمين أخذ الماء منه للشرب وغيره إلا مواضع قليلة ثم جرت هـذه المفسدة الى أن وصلت الى عماد الدين وأصله وهو فساد الصلاة لأنه اذا صلى أحد فى هذه الدار وقع فيها خلاف للعلماء فى الصحة والفساد وهذا مشهور معروف ، ثم ان البناء على البحر لابد وان يفصل شيء من آلة العمارة غالبا أو ينهدم هناك شيء من الدور فيقع ذلك فى البحر فتجيء المراكب وليس عندهم خبر فتمر على ذلك فتكسرها غالبا سيما اذا كانت الحجارة مبنية بارزة مع الزرابى الخارجة عن البيوت فى داخل البحر ، ثم مع هذه الأذية يمنعون أصحاب المراكب من أن يلتصقوا اليها والموضع مباح ليس لاحد فيه (١) اختصاص، ثم أن المركب قد تأتى فى وقت هول البحر مع ثقلها بالوسق فيريد صاحبها أن يرسى فى الموضع القريب منه ليسلم من آفات البحر فلا يجد لذلك سبيلا من كثرة الدور التى هناك فيمضى لسبيله حتى يجاوز الدور فقد يكون ذلك سببا لغرقه وذلك كله فى ذمة البانى هناك ، قال : وقد نقل ابن رشد أن حكم إحياء الموات يختلف باختلاف مواضعه وهى على ثلاثة أوجه . بعيد من العمران . وقريب منه لاضرر على أحد فى إحيائه . وقريب منه فى احيائه ضرر ، فأما البعيد من العمران فلا يحتاج فى عمرانه (٢) الى استئذان الامام الا على طريق الاستحباب على ماحكى ابن حبيب ، وأما القريب منه الذى لاضرر فى احيائه على أحد فلا يجوز احياؤه إلا باذن الامام على المشهور فى المذهب ، وأما القريب منه الذى فى احيائه ضرر كالأفنية التى يكون أخذ الشيء منها ضرراً بالطريق وشبه ذلك فلا يجوز احياؤه بحال ولا يبيح ذلك الامام - هذا كله كلام ابن الحاج بحروفه ، ومسألة السجادة التى أشار اليها يأتى نقلها آخر الكتاب ، وقد راجعت التنبيهات للقاضى عياض . والتبصرة للخمى . واللباب فى شرح ابن الجلاب . والجواهر لابن شاس وغير ذلك من كتب المالكية فوجدتها متفقة على مانقل ابن الحاج ه

﴿ ذكر نقول الحنفية ﴾

قال فى الهداية : ولايجوز احياء ماقرب من العامر ويترك مرعى لأهل القرية ومطرحا لحصائدهم لتحقق حاجاتهم اليها فلايكون مواتا لتعلق حقهم بها بمنزلة الطريق والنهر وعلى هذا قالوا : لايجوز أن يقطع الامام مالاغنى للمسلمين عنه كالملح والآبار التى يستقى الناس منها لما ذكرنا ، ومن حفر بئرا فى برية فله حريمها فان كانت للعطن فحريمها أربعون ذراعا وان كانت للناضح فحريمها ستون ذراعا عندهما وعند أبى حنيفة أربعون ذراعا لهما الى أن قال وان كانت عينا فحريمها خمسمائة ذراع بالتوقيف والأصح أنه خمسمائة ذراع من كل جانب ، والذراع هى

(١) فى نسخة فيها (٢) فى نسخة فى إحيائه

المكسرة فمن أراد أن يحفر فى حريمها منع منه ، ثم قال : والقناة لها حريم بقدر مايصلح ، وعن محمد أنه بمنزلة البئر فى استحقاق الحريم وقيل : هذا عندهما وعنده لا حريم لها مالم يظهر الماء لأنه نهر فى التحقيق فيعتبر بالنهر الظاهر قالوا : وعند ظهور الماء على الأرض فهو بمنزلة عين فوارة فيقدر بخمسمائة ذراع ، والشجرة تغرس فى أرض موات لها حريم أيضا حتى لم يكن لغيره أن يغرس شجرا فى حريمه لأنه يحتاج الى حريم له يجد ثمره ويضعه فيه وهو مقدر بخمسة أذرع وبه ورد الحديث ، وما تركه الفرات أو دجلة وعدل عنه الماء ويجوز عوده اليه لم يجز احياؤه لحاجة العامة الى كونه نهرا وإن كان لايجوز أن يعود اليه فهو كالموات اذا لم يكن حريما لعامر لأنه ليس فى ملك أحد لأن قهر الماء يدفع قهر غيره ومن كان له نهر فى أرض غيره فليس له حريم عند أبى حنيفة إلا أن يقيم بينة على ذلك وقالا له مسناة النهر يمشى عليها ويلقى عليها طينه ، ثم عن أبى يوسف أن حريمه مقدار نصف بطن النهر من كل جانب وعن محمد مقدار بطن النهر من كل جانب وهذا أرفق بالناس *

ثم قال اعلم أن المياه أنواع منها ماء البحار ولكل واحد من الناس فيها حق الشفه وسقى الأراضى حتى أن من أراد أن يكرى منها نهراً الى ارضه لم يمنع من ذلك والانتفاع بماء البحر كالانتفاع بالشمس والقمر والهواء فلا يمنع من الانتفاع به على أى وجه شاء ، والثانى ماء الأودية العظام كجيحون . وسيحون . ودجلة . والفرات للناس فيه حق الشفه على الاطلاق. وحق سقى الأراضى فان أحيا واحد أرضا ميتة وكرى منها نهراً ليسقيها إن كان لايضر بالعامة ولا يكون النهر فى ملك أحد له ذلك لأنها مباحة فى الأصل اذ قهر الماء يدفع قهر غيره وان كان يضر بالعامة فليس له ذلك لأن دفع الضرر عنهم واجب ، وعلى هذا نصب الرحى عليه لأن شق النهر للرحى كشقه للسقى *

ثم قال: الأنهار ثلاثة نهر غير مملوك لأحد ولم يدخل ماؤه فى المقاسم بعد كالفرات ونحوه وهذا كريه على السلطان من بيت مال المسلمين لأن منفعة الكرى لهم فتكون مئونته من الخراج والجزية دون العشر والصدقات فان لم يكن فى بيت المال شىء فالامام يجبر الناس على كريه احياء لمصلحة العامة انتهى ملخصا *

وقال القدورى : ولا يجوز احياء ماقرب من العامر و يترك مرعى لأهل القرية ومطرحا لحصائدهم ومن حفر بئرا فى برية فله حريمها فان كانت للعطن فحريمها أربعون ذراعا وإن كانت للناضح فستون ذراعا وان كانت عينا فحريمها ثلثمائة ذراع فمن أراد أن يحفر فى حريمها منع منه ، وما ترك الفرات ودجلة وعدل عنه الماء ويجوز عوده اليه لم يجز احياؤه وإن كان لايجوز أن يعود اليه فهو كالموات اذا لم يكن حريما لعامر من أحياه باذن الامام ملكه ومن

كان له نهر فى أرض غيره فليس له حريمه عند أبى حنيفة إلا أن يقيم بينة على ذلك ، وقال أبو يوسف ومحمد: له مسناة النهر يمشى عليها ويلقى عليها طينه انتهى ، وقد عرف بهذا النص وغيره من كتب الحنفية أن الذى نقله السبكى عن أبى حنيفة من أنه لا حريم للنهر إنما هو فى النهر المملوك فى أرض الغير لا فى الأنهار الكبار المباحة كالنيل . والفرات *

وقال صاحب النافع - وهو الامام أبو المفاخر السويدى الزوزنى - ولا يجوز احياء ماقرب من العامر يترك مرعى لأهل القرية ومطرحا لحصائدهم ومن حفر بئرا فله حريمها فان كانت بئرا للعطن فحريمها أربعون ذراعا وان كانت بئرا لناضح فستون ذراعا وان كان عينا فحريمها خمسمائة ذراع من كل جانب فمن أراد أن يحفر فى حريمها منع منه ، وماتركه الفرات أو دجلة وعدل عنه ويجوز عوده اليه لم يجز احياؤه لحاجة النهر اليه فان كان لا يمكن أن يعود اليه فهو كالموات اذا لم يكن حريما للعامر ومن كان له نهر فى أرض غيره فليس له حريمه عند أبى حنيفة إلا أن تكون له بينة عليه ، وقال أبو يوسف . ومحمد : له مسناة النهر يمشى عليها ويلقى عليها طينه *

وفي فتاوى قاضى خان : لو حفر بئرا فى المفازة أو فى موضع لا يملكه أحد باذن الامام كان له ذلك وله ماحوله أربعون ذراعا حريما للبئر ولو حفر نهرا فى مفازة باذن الامام قال أبو حنيفة: لا يستحق للنهر حريما ، وقال صاحباه يستحق مقدار عرض النهر حتى إذا كان مقدار عرض النهر ثلاثة أذرع كان له من الحريم مقدار ثلاثة أذرع من الجانبين من كل جانب ذراع ونصف فى قول الطحاوى ، وعن الكرخى مقدار عرض النهر ، هذا فى النهر الذى حفره انسان وملكه ، وقال فى موضع آخر : ولو احتفر رجل قناة بغير إذن الامام فى مفازة وساق الماء حتى أتى به أرضا فاحياها فانه يجعل لقناته ولمخرج مائه حريما بقدر مايصلح ، وهذا قول أبى يوسف . ومحمد فأما عند أبى حنيفة إذا فعل ذلك باذن الامام فانه يستحق الحريم للموضع الذى يقع الماء فيه على وجه الأرض وإن كان بغير اذن الامام لاشىء له لأن عند أبى حنيفة من احتفر نهرا لا يستحق له الحريم والقناة إلا أن يقع الماء على وجه الأرض بمنزلة النهر ، وقال فى موضع آخر : إذا أحيا رجل مواتا ليس لها شرب وحفر لها من نهر للعامة حافتها غير مملوكة وساق اليها مايكفيها من الماء ينظر ان كان ذلك لا يضر بالعامة كان له ذلك وإن كان يضر بالعامة ليس له أن يفعل ذلك ولا للامام أن يأذن له بذلك وكذا ليس للامام أن يزيد فى النهر العظيم كوة أو كوتين إن كان يضر بالعامة وفى النهر الخاص المملوك ليس له أن يفعل ذلك أضر بصاحب الملك أم لم يضر لأن حافة النهر ملكه فلا يملك حفرها وسعتها ، وقال فى موضع آخر : الأنهار ثلاثة ، الأول النهر العظيم الذى لم يدخل فى المقاسم كالفرات . ودجلة . وجيحون . وسيحون . والنيل اذا احتاج إلى

الكرى فاصلاح شطه يكون على السلطان من بيت المال فان لم يكن فى بيت المال مال يجبر المسلمون على كريه وان أراد واحد من المسلمين أن يكرى منها نهرا لأرضه كان له ذلك اذا لم يضر بالعامة بأن ينكسر شط النهر ويخاف منه الغرق فيمنع من ذلك ، ثم قال : نهر يجرى فى سكة تحفر فى كل سنة مرتين ويجتمع تراب كثير فى السكة قالوا إن كان التراب على حريم النهر لم يكن لأهل السكة تكليف أرباب النهر نقل التراب وان كان التراب جاوز حريم النهر كان لهم ذلك وكذلك نهر لقوم يجرى فى أرض رجل حفروا التراب وألقوا التراب فى أرضه ان كان التراب فى حريم النهر لم يكن لصاحب الأرض أن يأخذ أصحاب النهر برفع التراب لأن لهم القاء التراب فى حريم النهر فان ألقوا التراب فى غير حريم النهر كان له أن يأخذهم برفع التراب ، وقال فى موضع آخر رجل بنى فى الطريق الأعظم بناء لا يضر بالطريق فعثر به انسان فعطب أو دابة فتلفت كان ضامنا ولكل واحد من الناس حق المنع والمطالبة بالرفع ، وكذا لو نصب على نهر العامة طاحونة لا تضر بالنهر فكالطريق ولكل واحد حق المنع والرفع فان ضر فى الحالين ترتب عليه الاثم أيضا ولو جعل على نهر العامة قنطرة بغير اذن الامام ولم يزل الناس والدواب يمرون عليه ثم انكسر أو وهى فعطب به انسان أو دابة ضمن فان كان باذن الامام لم يضمن لأن فعله حسبة وبرا للناس انتهى ملخصا *

وفى فتاوى البزازى المياه ثلاثة فى عامة العموم كالأنها العظام مثل دجلة . وجيحون . وسيحون ليست بملوكة لأحد فيملك كل أحد سقى دوابه وأرضه ونصب الطاحونة والدالية والسانية واتخاذ المشرعة والنهر الى أرضه بشرط أن لا يضر بالعامة فان أضر منع فان فعل فلكل أحد من أهل الدار منعه المسلم . والذمى . والمكاتب فيه سواء ، ثم قال : النهر الأعظم كريه من بيت المال واصلاح مسناته أيضا لأنه للعامة وان لم يكن فى بيت المال مال واحتاج المسناة والنهر الى العمارة يجبر العامة *

وقال صاحب الكافى : ولا يجوز احياء ماقرب من العامر ويترك مرعى لأهل القرية ومطرحا لحصائدهم لتحقق حاجتهم اليها فصار كالنهر والطريق وعلى هذا قالوا : لا يجوز للامام أن يقطع مالا غنى للمسلمين عنه كالملح . والآبار التى يستسقى الناس منها ومن حفر بئرا فى أرض موات فله حريمها أربعون ذراعا لقوله عليه السلام : « من حفر بئرا فله حريمها أربعون ذراعا » لأن حافر البئر لا يتمكن من الانتفاع ببئره الا بما حولها فانه يحتاج الى أن يقف على شفير البئر ليستسقى الماء . والى أن يبنى على شفير البئر مايركب عليه البكرة . والى أن يبنى الحوض يجتمع فيه الماء . والى موضع تقف فيه مواشيه عند الشرب . والى موضع تنام فيه مواشيه بعد الشرب فاستحق الحريم لذلك وقدره الشرع بأربعين ثم قيل أربعون ذراعا من

الجوانب الأربعة فى كل جانب عشرة أذرع لأن ظاهر اللفظ يجمع الجوانب الأربعة والصحيح أن المراد بهأربعون ذراعامن كل جانب لأن المقصود دفع الضرر عن صاحب البئر وهو لا يندفع بعشرة أذرع من كل جانب ، فان كانت الناضح - وهى التى تنزح الماء منها - بالبقر فكذلك عند أبى حنيفة أربعون ذراعا وعندهما حريمها ستون ذراعا لقوله عليه السلام : « حريم العين خمسمائة ذراع وحريم بئر العطن أربعون ذراعا وحريم بئر الناضح ستون ذراعا » لأن استحقاق الحريم باعتبار الحاجة وحاجة صاحب البئر الناضح أكثر ، وحريم العين خمسمائة ذراع لما روينا ، ولأنه يحتاج فيها الى زيادة المسافة والتوقيف ورد بخمسمائة فاتبعناه اذ لا يدخل الرأى فى المقادير ، ثم عند بعضهم خمسمائة من الجوانب الأربعة من كل جانب مائة وخمسة وعشرون ذراعا والأصح أنه خمسمائة ذراع من كل جانب ، والذراع هو المكسرة وهو ست قبضات وكان ذراع الملك سبع قبضات فكسر منه قبضة ، ثم قال : وماترك الفرات أو دجلة وعدل عنه الماء ويجوز عوده اليه لم يجز احياؤه لحاجة النهر اليه ، ثم قال : الأنهار ثلاثة نهر غير مملوك لأحد ولم يدخل ماؤه فى المقاسم بعد كالفرات . ودجلة . والنيل فكريه على السلطان ان احتاج اليه من بيت المال لأن ذلك من حاجة عامة المسلمين وبيت المال معد للصرف الى مصالح المسلمين فان لم يكن فى بيت المال شىء فللامام أن يجبر الناس على كريه لأنه نصب ناظراً وفى تركه ضرر عام *

وفى خلاصة الفتاوى : المياه ثلاثة فى نهاية العموم كالأنهار العظام كدجلة . والفرات . وجيحون وسيحون وهى ليست مملوكة (١) لأحد ولكل أحد أن يستقى منها ويسقى دابته وأرضه ويشرب منه (٢) ويتوضأ به ولكل واحد نصب الطاحونة والسانية والدالية واتخاذ المشرعة واتخاذ النهر الى أرضه بشرط أن لا يضر بالعامة فان أضر منع من ذلك فان لم يضر وفعل فلكل واحد من أهل الدار مسلم أو ذمى أو امرأة أو مكاتب منعه *

وفى مجمع البحرين وحريم بئر الناضح أربعون كالعطن وقالا ستون وتقدر للعين خمسمائة من كل جانب ويمنع غيره من الحفر فيه ويلحق ما امتنع عود دجلة والفرات اليه بالموات اذا لم يكن حريما لعامر وان جاز عوده لم يجز احياؤه ، قال ابن فرشته فى شرحه لأن حق المسلمين قائم لجواز العود وكونه نهرا ، ثم قال فى المجمع : والنهر فى ملك الغير لا حريم له الا ببينة وقالا : له حريم بقدر إلقاء الطين ونحوه ، وقيل : هذا بالاتفاق ، وقال ابن فرشته : وفى المحيط قال المحققون للنهر حريم بقدر ما يحتاج اليه بالاتفاق لضرورة الاحتياج اليه ، وقال شمس الدين محمد بن يوسف القونوى فى درر البحار : وحريم بئر النضح أربعون كالعطن

(١) وهى ليست بمملوكة (٢) ويشرب به

وقالا : ستون خمسمائة من كل جانب ويمنع غيره منه ولحق بالموات ما امتنع عود نحو دجلة اليه غير الحريم و يقدر حريم النهر بنصف النهر من جانبيه لا كله في وجه *

﴿ ذكر نقول الحنابلة ﴾

قال في المغني - وهو أجل كتب الحنابلة - وعلى منواله نسج الشيخ محيي الدين النووي كتابه شرح المهذب مانصه : وماقرب من العامر وتعلق بمصالحه من طرقه ومسيل مائه ومطرح قمامته وملقى ترابه وآلاته فلا يجوز احياؤه بغير خلاف في المذهب و كذلك ماتعلق بمصالح القرية كفنائها ومرعى ماشيتها ومحتطبها وطرقها ومسيل مياهها لايملك بالاحياء ولا نعلم فيه أيضا خلافا عن أهل العلم ، وكذلك حريم البئر والنهر والعين وكل مملوك لايجوز احياء ماتعلق بمصالحه لقوله عليه الصلاة والسلام: «من أحيا أرضا ميتة في غير حق مسلم فهي له» ففهومه أن ماتعلق به حق مسلم لا يملك بالاحياء انتهى * وقال في موضع اخر: المعادن الظاهرة وهي التي توصل الى مافيها من غير مؤونة ينتابها الناس وينتفعون بها كالملح والماء والكبريت والكحل ومقالع الطين وأشباه ذلك لا يملك بالاحياء ولا يجوز اقطاعه لأحد من الناس ولا احتجاره دون المسلمين لأن فيه ضررا بالمسلمين وتضييقا عليهم ولأنه يتعلق به مصالح المسلمين العامة فلم يجز احياؤه ولا اقطاعه كشارع الماء وطرقات المسلمين وقال في موضع آخر : وما نضب عنه الماء من الجزائر لم يملك بالاحياء قال أحمد في رواية العباس ابن موسى اذا نضب الماء عن جزيرة الى قناة رجل لم يبن فيها لأن فيه ضرراً وهو أن الماء يرجع الى ذلك المكان فاذا وجده مبنيا رجع الى الجانب الآخر فأضر بأهله ولأن الجزائر منبت الكلأ . والحطب فجرت مجرى المعادن الظاهرة انتهى ، وذكر نحوه غير واحد من المؤلفين وفي المستوعب : وما انضب عنه الماء من الرفاق والجزائر فليس لاحد أن يتملكه ولا يجري ذلك مجرى الارض الموات نص عليه في رواية ابراهيم في دجلة يصير في وسطها جزيرة فيها طرق فأجازها قوم فقال كيف يجوزونها وهي شيء لايملكه أحـد وقال في رواية يوسف بن موسى اذا نضب الماء من جزيرة الى فناء رجل هل يبني فيه قال لافيه ضرر على غيره لان الماء قد يعود اليه وان لم يعد بعد فهو طريق لكافة المسلمين *

﴿ فائدة لطيفة ﴾

قال ابن الحاج في المدخل: ليس للانسان في المسجد إلا موضع قيامه وسجوده وجلوسه وما زاد على ذلك فلسائر المسلمين فاذا بسط لنفسه شيئا ليصلي عليه احتاج لأجل سعة ثوبه أن يبسط شيئا كبيرا ليعم ثوبه على سجادته فيكون في سجادته اتساع خارج فيمسك بسبب ذلك

(١) في بعض النسخ وهي ليست بمملوكة (٢) في نسخة ويشربه

موضع رجلين أو نحوهما أن سلم من الكبر من انه لاينضم الى سجادته أحد فان لم يسلم من ذلك وولى الناس عنه وتباعدوا منه هيبة لكمه وثوبه وتركهم هو ولم يأمرهم بالقرب اليه فيمسك ما هو أكثر من ذلك فيكون غاصبا لذلك القدر من المسجد فيقع بسبب ذلك فى المحرم المتفق عليه المنصوص عن صاحب الشريعة ﷺ حيث قال: « من غصب شبرا من الأرض طوقه يوم القيامة الى سبع أرضين » وذلك الموضع الذى أمسكه بسبب قماشه وسجادته ليس للمسلمين به حاجة فى الغالب إلا فى وقت الصلاة وهو فى وقت الصلاة غاصب له فيقع فى هذا الوعيد بسبب قماشه وسجادته وزيه فان بعث بسجادته الى المسجد فى أول الوقت أو قبله نفرشت له هناك وقعد هو الى أن يمتلىء المسجد بالناس ثم يأتى كان غاصبا لذلك الموضع الذى عملت السجادة فيه لأنه ليس له أن يحجزه وليس لأحد فيه إلا موضع صلاته انتهى *

﴿ ذكر الأحاديث الواردة فى أثم من ظلم شيئا من الأرض وطريق المسلمين ﴾

أخرج البخارى عن سعيد بن زيد قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من ظلم من الأرض شيئا طوقه من سبع أرضين » وأخرج البخارى .ومسلم عن سعيد بن زيد قال أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أخذ شبرا من الأرض ظلما فانه يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين » وأخرج البخارى ومسلم عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أنه كانت بينه وبين الناس خصومة فى أرض فدخل على عائشة فذكر لها ذلك فقالت ياأبى سلمة اجتنب الأرض فان رسول الله ﷺ « قال : من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين » وأخرج البخارى عن ابن عمر قال : قال النبى ﷺ :« من أخذ شيئا من الأرض بغير حقه خسف به يوم القيامة الى سبع أرضين » واخرج مسلم عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يأخذ أحد شبرا من الارض بغير حقه إلا طوقه الله الى سبع أرضين يوم القيامة » وأخرج البزار فى سنده عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :« ملعون من تولى غير مواليه ملعون من ادعى الى غير أبيه ملعون من غير علام الارض » وأخرج البخارى فى الأدب المفرد . والحاكم فى المستدرك عن على بن أبى طالب قال: هذا ما سمعت من رسول الله ﷺ « لعن الله من ذبح لغير الله ومن تولى لغير مواليه ولعن الله العاق لوالديه ولعن الله منتقص منار الارض» وأخرج ابن أبى الدنيا فى ذم الملاهى والبيهقى فى شعب الايمان عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله من تولى غير مواليه ولعن الله من غير تخوم الارض » وأخرج البيهقى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: « ملعون من غير حدود الارض ملعون من تولى غير مواليه» وأخرج البزار فى مسنده عن أبى رافع قال: وجدنا صحيفة فى قراب سيف رسول الله ﷺ بعد وفاته مكتوب فيها

«بسم الله الرحمن الرحيم فرقوا بين مضاجع الغلمان والجوارى بل والاخوة والأخوات لسبع سنين واضربوا أبناءكم على الصلاة اذا بلغوا تسعا ملعون من ادعى الى غير قومه أو الى غير مواليه ملعون من اقتطع شيئا من تخوم الأرض » يعنى بذلك طرق المسلمين ، وأخرج أحمد . وابن حبان . والطبرانى عن يعلى بن مرة قال سمعت النبى ﷺ يقول : «أيما رجل ظلم شبرا من الأرض كلفه الله أن يحفره حتى يبلغ به سبع أرضين ثم يطوقه يوم القيامة حتى يقضى الله بين الناس ، وفي لفظ لأحمد « من أخذ أرضا بغير حقها كلف أن يحمل ترابها الى المحشر ، وفى رواية للطبرانى « من ظلم من الأرض شبرا كلف أن يحفره حتى يبلغ الماء ثم يحمله إلى المحشر» وأخرج أحمد . والطبرانى عن سعد بن أبى وقاص قال قال رسول الله ﷺ : « من أخذ شيئا من الأرض بغير حقه طوقه من سبع أرضين لا يقبل منه صرف ولا عدل ، وأخرج ابن سعد فى الطبقات . والطبرانى عن الحكم بن الحارث السلمى قال قال رسول الله ﷺ : «من أخذ من طريق المسلمين شبرا جاء به يوم القيامة يحمله من سبع أرضين» وأخرج أحمد . والطبرانى عن أبى مسعود قال: «قلت يارسول الله أى الظلم أظلم ؟ فقال : ذراع من الأرض ينتقصها المرء المسلم من حق أخيه فليس حصاة من الأرض يأخذها إلا طوقها يوم القيامة الى قعر الأرض ولا يعلم قعرها الا الله الذى خلقها ، وأخرج ابن سعد . وأحمد . والطبرانى عن أبى مالك الأشجعى عن النبى ﷺ قال: « أعظم الغلول عند الله ذراع من الارض إذا اقتطعه طوقه من سبع أرضين » *

﴿ خاتمة ﴾ : أرسلت بقضية هذا الرجل الذى أراد البروز الى قاضى القضاة الشافعى وأرسلت له نقول المذهب وهذا المؤلف وعرفته أن الذى كانوا يحكمون به من الاذن فى البروز بالروضة ونحوها باطل ليس بحكم الله ولا هو مذهب الشافعى فأذعن للحق ومنع نوابه من الحكم بذلك ثم أراد أن يرسل الى الخصم ويحكم عليه بالمنع من البروز فأرسلت أقول له ان أحسن من ذلك أن يحكم حكما عاما بالمنع من غير تعيين خصم ولا توجه دعوى فاستغرب ذلك فأرسلت أقول له أن ذلك جائز فى مثل هذا ونحوه وقد حكم الشيخ تقى الدين السبكى نظير هذا الحكم وأبلغ منه وألف فيه مؤلفا فأرسلت اليه بمؤلف السبكى فى ذلك فحكم بمنع البروز فى الروضة منعا مطلقا الى أن تقوم الساعة ونفذ هذا الحكم قاضى القضاة الحنبلى . وقاضى القضاة المالكى ، وأرسلت بذلك وبهذا المؤلف الى المقام الشريف مولانا السلطان فأحاط بذلك علما وتوعد أهل البروزات منعا وهدما ، وقد ختمت هذا المؤلف بقصيدة نظمت فيها المسألة لان النظم أيسر للحفظ وأسير على الالسنة وسميتها ﴿ النهر لمن برز على شاطىء النهر ﴾ وهى هذه :

بدأت ببسم الله فى النظم للشعر وأثنى بحمد الله فى السر والجهر
وصلى إله العرش ماذكر اسمه على المصطفى المبعوث للسود والحمر

وهاتيك أبياتا يضاهى قريضها   اذا مارأى الراءون بالكوكب الدرى
فسنده لابن الفرات عذوبة   وبهجته الزهراء تعزى الى الزهرى
وألفاظه تحكى عن الماء رقة   وفيه معان كلها عن أبى بحر
شذاه الى الآفاق طار فعرفه   وتحليقه فى الجو كالورد والنسر
وذلك فى حكم من الشرع بين   يفوق السنى البدرى فى ليلة البدر
به قال أصحاب المذاهب كلهم   و كل امام قدوة عالم حبر
لقد عمت البلوى بأمر محرم   وظن مباحا ذاك كل امرىء غمر
ففى روضة المقياس جار بروز من   أراد بأن يسطو على البر والبحر
أتى فى حريم النهر بعض بروزه   وسائره قد حل فى بقعة النهر
وما قال هذا قط فى الدهر عالم   ولم يستبحه فى القديم أولو الخبر
وأعظم من ذا فى البلية من عزا   اباحته للشافعية بالقسر
وما قال هذا الشافعى وصحبه   ولا أحد من قبل أو بعده يدرى
يمينا وفجر والليالى بعشرها   وشفع ووتر ثم ليل اذا يسرى
بل النص فى كتب الامام وصحبه   بأن حريم البحر والنهر اذ يجرى
كلا ذين لامالك عليه يحوزه   وان بناء الناس فيه أخو حظر
ولا جاز اقطاع لديه ولا انزوى   الى ملك بيت المال بيعا لمن يشرى
ومن فيه يبنى فليهد بناءه   وننسفه فى اليم نسفا على قدر
وفى حسرة يمشى على فقد جسره   وفى خسره أضحى الى حشره يجرى
وأما قديما قد رأينا مؤصلا   على نمط الجيران فى السمت للجدر
فذلك نبقيه ونولى احترامه   لوضع بحق سابق غير ذى ختر
ومن رام نقلا يستفيد بعزوه   ليحكى نصوص العلم ان حل فى صدر
ففى الام نص الشافعى امامنا   ومختصر عالى الذرى سامى القدر
وتعليقة القاضى الحسين وغيره   وكافى الخوارزمى ذى الفضل والذكر
وتهذيب محيى السنة البغوى مع   نقول كثير قد تجل عن الحصر
وفى الشرح نص الشافعى وروضة النواوى حيا قبره وابل القطر
كذا فى فتاوى ابن الصلاح بيانه   وناهيك بالحبر النقى عن الاصر
وسار عليه فى الكفاية نجمنا   أجل فقيه جاء اذ ذاك من مصر
وأوضحه فى الابتهاج وغيره الامام   التقى السبكى بالبسط الذى

وفيه عن القفال لو رام نخلة   ليغرس بالشاطىء منعناه بالقهر
وبين ذاك الزركشى بشرحه   ومن بعد فى الشرح الدميرى ذو الفخر
وبينه الغزى فى أدب القضا   نخذها نقولا من بحار أولى در
وخذ عن نقول المالكية مسنداً   لكل امام منهم عالم حبر
وفى مدخل ابن الحاج أعظم بسطه   وبين مافيه من الاثم والضر
وحد حريم النهر ألف ذراعه   وذلك اعلى الحد فى حرم النهر
وأما النقول المستفيضة عن أبى   حنيفة فى هذا فأوفى من البحر
وحدوا حريم العين من كل جانب   بخمس مىء من أذرع هى ذو كسر
وأما نقول لابن حنبل جمة   وناهيك بالمغنى فكن فيه ذا ذكر
ومذهبه فى الجزر أضيق مذهب   لنص له أن ليس يبنى على جزر
ومذهبنا فى ذاك أفسح مذهب   لأنهم قاسوا الحريم على البئر
وأدنى حريم البئر قد قيل خمسة   وعشرون ذرعا من ذراع أولى الشبر
وكل مكان عمه فى زيادة   من الماء معدود من الأرض للنهر
وضابطه مابين سطحين حفرة   اذ النهر مردود إلى مادة الحفر
لحفرة مجرى الماء نهر ومبدأ الـحريم من التسطيح قدراً على قدر
ومن رام فى هذا البناء فانه   أضر على المارين فى البحر والبر
يقيم به فى أكثر العام ماؤه   فلا يجد المارون طرقا الى المر
ومن ههنا مع ههنا كل سالك   يمر وهذا البرز كالطود فى البحر
وليس بها من يقطع الطرق غيره   فلله من يقطع الطرق فى الظهر
وقد صح فى الآثار تطويق سبعة   أراض لمن يجنى من الارض كالشبر
وقد صح أيضا لعنه وانخسافه   إلى الارضين السبع فى موقف الحشر
فمن رام مع هذا الوعيد بروزه   ففى الدهر أن المعتدين لفى خسر
والفت فى منع البروز بشاطىء   على النهر تأليفا أسميه بالجهر
تضمن من هذى النقول عيونها   وأوضحت فيه ماتفرق فى السفر
وقد صب حكم الشرع بالمنع حاكم   على كل من رام البروز على النهر
لزوما لمنع فى العموم لكل من   أراد بروزا فى الحريم مدى الدهر
وهذا صحيح نافذ يستمر لا   يشان بافساد ونقض ولا كسر
وقد حكم السبكى فيه نظيره   وألف تأليفا له عالى القدر

ومن لم يطع حكم الشريعة رده اليهـــا برغم راغم سطوة القهر
من الملك الحامى زمام شريعة فأيده الرحمن بالعز والنصر
ونختم هذا النظم بالحمـد دائما لرب العلا المختص بالحمد والشكر
ونثنى على الهادى بخير صلاته وتسليمه فهو المشفع فى الحشر
وآل له خصـــوا بكل مزية وأصحابه الزاكين والانجم الزهر
ونتبع هذا بالرضا عن أئمـــة هم قدوة للخلق فى كل ماعصر
إمامى أعنى الشافعى ومالك وأحمـــد والنعمان كل ذوو قدر
وسميت هـذا النظم بالنهر زاجرا لمن رام أن يبنى على شاطىء النهر
فموضوعه بحر وبحر علومه وعدته سبعون بيتا على بحر

ونختم بما أخرجه البيهقى فى شعب الايمان بسند ضعيف من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : « قلت يارسول الله ماحق جارى ؟ قال : ان مرض عدته الى أن قال ولا ترفع بناءك فوق بنائه فتسد عليه الريح » ، وأخرج ابن عدى فى الكامل . والبيهقى بسند ضعيف من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن رسول الله ﷺ قال : ليس بمؤمن من لم يأمن جاره بوائقه (١) قال أتدرى ماحق الجار ؟ اذا استعانك أعنته ـ الى أن قال ـ ولا تستطيل عليه بالبناء تحجب عنه الريح الا باذنه » قال البيهقى : هـــذا شـــاهد للذى قبله يعتضد به ٭

مسألة ـ فى أرض آهر بلد اكدز وهى أرض اسلام ليس فيها إلا المسلمون ولكل قبيلة منهم أرض هم نازلون بها وليس فيها ماينتفع بهـا من الحرث والزراعة فى الغالب وإنما غالب ماينتفع به فيها مباحات النبات من الاشجار كشمر الدوام (٢) والسدر وغيرهما مما ينبت بغير تكلف آدمى وما شابهه من حبوب الاعشاب النابتة بغير حرث ولا تعب مماهو تبع للارض ويحصل لمن اعتنى بجمع ذلك شىء له قيمة والارض المذكورة تملكها أهلها المذكورون بها باذن أمين البلاد الاولى باذن أمير المؤمنين وأقطعها أمير البلاد المذكور لاهلها النازلين المذكورين بها لمصالح له وللمسلمين فى اقطاعهم إياها فهل لمن هو بها أن يبيع كلأها وشيئا من شجرها ؟ وهل لهم أن يمنعوا غيرهم من الرعى فيها أو الانتفاع منها بشىء ؟ وأصل الارض المذكورة مجهول لايعرف هل هى أرض عنوة أو أرض صلح ؟ وانما هى من قديم الزمان بيد مقدم البلاد يقطعها لمن يشاء ونشأوا على ذلك خلفا عن سلف ، وغالب مصالحهم ومنافعهم

(١) هو جمع بائقة وهى الداهية . والمعنى من لم يأمن جاره غوائله وشروره ليس بمؤمن (٢) فى نسخة فيها مباحات من النبات كشجر الدوام ٭

متعلقة بذلك، فان قلتم: لهم بيع كلائها ومنع غيرهم منه فما معنى الحديث الوارد فى منع بيع فضل الماء ليمنع به الكلأ؟ وما معنى الحديث الوارد فيما يروى أربعة لاتمنع وذكر فيها الماء والكلأ افتونا مأجورين سددكم الله تعالى للصواب بعد السلام عليكم؟ *

الجواب — الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى. اتفق العلماء على أن الكلأ اذا جز من نباته وقطع وحيز بالأخذ والتنازل فان حائزه يملكه وله بيعه ولايجب عليه بذله، وأما الكلأ الذى هو فى منابته لم يقطع ولم يجز فان كان نابتا فى أرض موات فالناس فيها سواء كالماء المباح وعلى هذا يحمل ماورد فى الحديث عن النبى عليه السلام من منعه، وإن كان نابتا فى أرض مملوكة فهو ملك لصاحب الأرض لايجب بذله ويجوز بيعه، بقى قسم واحد وهو الكلأ النابت فى أرض أقطعها السلطان انسانا وفيه تفصيل فان كانت تلك الأرض مواتا لم يجز الاقطاع والحالة هذه لأنه من الحمى المنهى عنه فى الحديث فى قوله ﷺ: «لاحمى إلا لله ورسوله» وإنما يجوز اقطاع الموات الخالى عن الكلأ والعشب وان كانت تلك الأرض غير موات وهى من أراضى بيت المال التى يقطعها السلطان الآن من الديار المصرية فان اقطاعها صحيح ويختص المقطع بالكلأ الذى فيها ينتفع به ويبيعه لأنه مال من جملة أموال بيت المال سوغ السلطان استغلاله لهذا المقطع بعينه والظاهر أن أرض اكدز بهذه المثابة فى الاقطاع والاستغلال والله أعلم *

﴿ باب الوقف ﴾

مسألة — وقف تعطل ريعه وفيه امام وغيره فهل يلزم الناظر أن يستدين على الوقف ويعطيهم؟ *

الجواب — لايلزمه ذلك *

مسألة — المسجد المعلق على بناء الغير أو على الأرض المحتكرة اذا زالت عينه هل يزول حكمه بزوالها؟ *

الجواب — نعم يزول حكمه اذلاتعلق لوقفية المسجد بالأرض وانما قال الأصحاب اذا انهدم المسجد وتعذرت اعادته لم يصر ملكا اذا كانت الأرض من جملة وقف المسجد بدليل تعليلهم ذلك بأن الصلاة تمكن فى عرصته على أن فى صحة وقف المسجد على الأرض المحتكرة نظرا لأن بعض أئمتنا افتى بأن الموقوف (١) فى أرض مستأجرة اذا كان ريعه لايفى بالأجرة أو وفى بها ولم يزد لايصح وقفه ابتداء لأنه ملحق بما لاينتفع به، ومعلوم أن المسجد لاريع له توفى منه أجرة الأرض، وعلى تقدير أن يكون الواقف استأجرها مدة وأدى أجرتها فبعد انتهاء تلك المدة

(١) فى نسخة «بان الوقف»

لايلزم الواقف الأجرة فلا يبقى الاتفريغ الارض منه وعلى تقدير صحة الوقف لاشك فى زوال حكمه بزوال عينه ويبنى مالك الأرض مكانه ماشاء ٭

مسألة — رجل وقف على أولاده وأولادهم ونسلهم وعقبهم تحجب الطبقة العليا السفلى أبدا على أن من مات منهم ولم يخلف ولدا ولا أسفل منه من ولد الظهر أو البطن ينتقل نصيبه لمن فى درجته فاذا انقرضوا كان وقفا على محمد . وحليمة . وخديجة على أن من مات منهم انتقل نصيبه لمن بقى ثم من بعدهم على أولادهم ونسلهم [وعقبهم](١) تحجب الطبقة العليا السفلى على ماتقدم تفصيله فى أولاد الواقف فانقرضوا وآل الامر الى الثلاثة المذكورين فمات محمد عن غير نسل ثم ماتت حليمة عن بنت وخديجة عن ابن بنت فهل يشتركان فى الوقف لقوله انهم على التفصيل المذكور فى أولاد الواقف؟ وقد قال هناك ان من لم يخلف منهم ولدا ولا أسفل منه ينتقل لمن فى درجته ومفهومه انه اذا خلف ولدا ما يختص به ولا ينتقل أم تستحق البنت دون ابن البنت ؟ ٭

الجواب — تستحق البنت فقط دون ابن البنت بصريح قوله تحجب الطبقة العليا السفلى ، وأيضا فان الوقف لاينتقل لاولاد الثلاثة المذكورين إلا بعد انقراضهم كلهم لقوله على أن من مات منهم ينتقل نصيبه لمن بقى ثم من بعدهم لاولادهم فلم يجعل للأولاد حقا إلا بعد انقراض جميع الثلاثة ثم اعتبر الأعلى فالأعلى فلا حق لابن البنت لانه محجوب بالعليا ٭

مسألة — رجل وقف وقفا على جهات وشرط أن مافضل يصرف للفقراء والمساكين وله أخ وللاخ أربعة أولاد بصفة الفقر والمسكنة فهل للناظر أن يصرف لهم منه ؟ ٭

الجواب — نعم بل هم أولى من الاجانب ٭

مسألة — رجل وقف فى مرض موته على أولاده ثم نسلهم فاذا (٢) انقرضوا فعلى أولاد أخته ، ومات ثم ماتت أولاده وهم أطفال بعد شهر وله عاصب فطلب أولاد أخته الوقف ونازعهم العاصب وقال ان الوقف لم يصح لانه صدر فى مرض الموت ؟ ٭

الجواب — المنقول فى هذه المسألة أن الموقوف إن احتمله الثلث صح ولم يحتج الى اجازة وان كان وقفا على وارث وان زاد على الثلث صح فى قدر الثلث ووقف الزائد على الاجازة فاذا مات الاولاد قبل البلوغ فلوارثهم رد الوقف فى القدر الزائد خاصة وأما قدر الثلث فهو لاولاد الاخت لايجوز ابطاله (٣) ٭

مسألة — رجل وقف وقفا وشرط فيه النظر لمن يصلح من الذرية فثبت صلاح واحد منهم

(١) الزيادة من نسختنا (٢) فى نسخة « فان » (٣) هكذا الجواب فى نسختنا وفى بعض النسخ مانصه : ان احتمله الثلث صح فى قدر الثلث ووقف الزائد على الاجازة فاذا مات ولم يحتج الى اجازة وان كان وقفا على وارث وان زاد على الثلث صح فى قدر الثلث ووقف الزائد على الاجازة فاذا مات الخ

وحكم له بالنظر ثم بعد ذلك أثبت حاكم آخر صلاح امرأة منهم وحكم لها بالنظر فهل يشتركان أو تقدم المرأة ؟ *

الجواب — اذا شرط الواقف النظر لمن يصلح من الذرية ولم يزد على ذلك وثبتت الصلاحية للرجل وحكم له بالنظر فلا حق للمرأة بعد ذلك ولو كانت تصلح ولا يظن اختصاص ذلك بصيغة أفعل التفضيل بل هو فى هذه الصيغة أيضا لان الحق اذا ثبت لواحد لم ينتقل الى غيره ولم يتعده بل لو شرط الواقف بصيغة أفعل التفضيل كالاصلح والارشد وثبتت الاصلحية والارشدية لواحد وحكم له به ثم وجد بعد ذلك من صار أصلح أو أرشد لم ينتقل له الحق لان العبرة بمن فيه هذا الوصف فى الابتداء لا فى الاثناء وإلا لم يستقر نظر لاحد ، ونظير ذلك اذا قلنا لاتنعقد امامة المفضول مع وجود الفاضل فذاك فى الابتداء لا فى الدوام ، ومقصود الواقف تفويض النظر إلى واحد يصلح لا إلى كل من يصلح وإلا لأدى إلى جعل النظر لجميع الذرية إذا كانوا صالحين ويحصل بسبب ذلك من اختلاف الكلمة مايؤدى إلى فساد الوقف فالأولى حمل «من» فى كلام الواقف على النكرة الموصوفة لا على الموصولة وحينئذ لاعموم لها فانها نكرة فى الاثبات فلا تعم بل لو فرض فيها عموم كان من عموم البدل لا من عموم الشمول *

مسألة — واقف وقف على أولاده ثم أولادهم بالفريضة الشرعية ومن مات منهم انتقل نصيبه إلى ولده ثم الى ولد ولده بالفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الأنثيين فان لم يكن فالى إخوته وأخواته فان لم يكن فالى أقرب الطبقات اليه على ماشرح فآل الأمر إلى أن ماتت امرأة من أولاد الأولاد عن أولاد عم ثلاثة محمد، وخاتون أخوان، وفاطمة بنت عم فهل تنتقل حصتها إلى الثلاثة أو إلى محمد فقط كما فى حكم الفريضة الشرعية التى عول عليها الواقف من أن ابن العم لاتشاركه إخوته ولا ابن عمه *

الجواب — الظاهر انتقال حصتها إلى الثلاثة لعموم قوله أقرب الطبقات ، وأما قوله بالفريضة الشرعية فمحمول على تفضيل الذكر على الأنثى فى الأسهم فقط ويؤيد هذا الحمل أمور، أحدها قوله عقب ذلك للذكر مثل حظ الأنثيين فهذه جملة مفسرة للمراد بذكر الفريضة الشرعية ، الثانى أن الفريضة معناها الوضعى المقدرة لامدلول لها غير ذلك والتقدير من صفات الانصباء كما قال تعالى : (نصيبا مفروضا) فلا دلالة للفظ الفريضة على منع ولا تأخير ، الثالث انا لو أخذنا بحكم الفريضة الشامل لما ذكر لم نعط بنت العم شيئا البتة وان فقد ابن العم لأن حكم الفرائض انها لاميراث لها البتة ولا يقول به أحد هنا فتعين تخصيصه بما ذكرنا *

مسألة — رجل وقف على أولاده الذكور وسماهم وقال : ومن توفى منهم انتقل نصيبه

الى ولده وولد ولده وأن الذكور خاصة تحجب الطبقة العليا منهم أبداً الطبقة السفلى فان لم يكن للمتوفى ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك رجع نصيبه الى اخوته المشاركين له فى هذا الوقف مضافا لما بأيديهم ، وتوفى الواقف عن أربعة أولاد ثم مات أحد الأربعة عن ثلاثة ذكور فأخذوا نصيبه ثم مات الثانى عن ولد ذكر فأخذ نصيبه ثم مات الثالث عن ولدين صغيرين وولدى ولد فأخذ ولداه نصيبه ثم مات الولدان الصغيران عن ولدى أخيهما وعن عمهما فهل يرجع نصيبهما الى ابنى أخيهما عملا بواو العطف ولحرص الواقف على وصول نصيب كل أصل الى فرعه بقوله فان لم يكن للمتوفى منهم ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك ولزوال من حجبهما من ذلك عند موت جدهما أو الى عمهما *

الجواب — يرجع الى العم دون ولدى الأخ عملا بقوله : تحجب الطبقة العليا السفلى ، وماذكر من التعاليل الثلاثة فاسد أما قوله عملا بواو العطف فانها لم يقصد بها التشريك مطلقا بل تفيد حجب العليا السفلى والا لاستحق ولد الأخ مع وجود عميهما ولا قائل به ؛ وأما قوله وبحرص الواقف الى آخره فقد قال السبكى فى فتاويه فى مسألة وقفية ذكر فيها اشبه ذلك المقاصد اذا لم يدل عليها اللفظ لاتعتبر ، وأما قوله : ولزوال من حجبهما الى آخره فذلك انما يعتبر ابتداء عند موت الأصل الذى هذان فرعاه وأما زواله فى الاثناء بعد انتقال الوقف الى جهة ليس هذان فرعيه فلا عبرة به بل هذا موت جديد لجهة غير الأولى ينظر نظرا آخر ألا ترى أنه لومات هذان الولدان عن نسل لاستحق نسلهما ماكان بيدهما ولم يعد الى ولد الأخ شىء فعرف أن زوال الحاجب فى مثل ذلك لاأثر له والا لاستحقا مع وجود النسل وكانا يقولان قدزال الحاجب لنا وحينئذ نقول هذا مستحق مات عن غير نسل وشرط الواقف حينئذ العود الى الاخوة المشاركين ولا اخوة مشاركون فانتقلنا الى أعلى طبقة وهو العم عملا بتقديم العليا على السفلى وأكد ذلك قول الواقف المشاركين له فى هذا الوقف مضافا لما بأيديهم والعم مشارك بيده حصة وولدا الأخ لاشىء بأيديهما فلا مشاركة لهما وهذا القدر المؤكد علاوة وليس المعول عليها بل المعول على ماصدرنا به *

مسألة — أرض من أراضى مصر بيد جماعة بكرية يستغلونها فسألهم السلطان عن مستندهم فأظهروا محضراً ثابتا على حاكم شافعى أنها وقف السلطان صلاح الدين بن أيوب عليهم بشهادة جماعة مستندهم السماع وان لم يصرحوا به وحكم بموجب ذلك فهل يستحقون ذلك ؟ وهل للامام أن يقف بعض أراضى مصر على مثل هذه الجهة من غير أن يشتريها من بيت المال ؟ وهل المخالف الذى يرى أن مصر فتحت عنوة وأن أراضيها لاتملك أن يتعرض لابطال ذلك ؟ *

الجواب — نعم للامام أن يقف بعض أراضى بيت المال من غير شراء على مثل الجهة المذكورة على الأصح فى المذهب فقد نص الشافعى على مايشهد لذلك وصرح بصحته القاضى حسين وأفتى به ابن أبى عصرون . وأسعد المبهنى . والشاشى . وابن الصلاح . والنووى . وقال ابن الرفعة فى المطلب : انه المذهب وصرح كل منهم بأنه لايجوز لمن يأتى بعد تغييره ، وأما السبكى فاختار لنفسه أنه لايجوز للامام الوقف لكن ماوجدناه موقوفا لأحد من الأئمة ليس لنا أن نغيره *

فالحاصل أن عدم التغيير متفق عليه *

وقد حكى ابن الصلاح فى مجاميعه صورة استفتاء فى أراضى وقفها الخليفة أو السلطان نائب الخليفة على رجل ثم عقبه هل يصح وهل يجوز لأحد من الولاة تغييره وصرفه إلى جهة أخرى ؟ فأجاب علماء ذلك العصر من سائر المذاهب أن الوقف صحيح ولا يملك أحد من خلق الله اعتراضه ولا تغييره ، ومن جملة من أفتى فى هذه الواقعة ابن أبى عصرون وهو كان عين الشافعية فى زمن السلطانين العادلين نور الدين الشهيد . وصلاح الدين بن أيوب وكان مفتيهما وقاضيهما وقد نص العلماء على أنهما ماوقفا الذى وقفاه إلا بافتائه ، فالحاصل أن وقف هذه الأرض على المذكورين صحيح ولايجوز لأحد تغييره ولانقله إلى جهة أخرى وثبوت ذلك بالشهادة المستندة إلى الاستفاضة حيث لم يصرحوا بذلك صحيح ، أما فى الوقف فأصلا وأما فى المستحقين فضمنا كما قاله ابن الصلاح . وابن الفركاح ، وليس للمخالف الذى يرى أن مصر فتحت عنوة أن يتعرض لذلك بنقض ولا ابطال لأنه إن كان حكم بصحته فى الأصل حاكم شافعى فذاك وإلا فمعناه أمران ، أحدهما ثبوت الوقف بما ذكر وما ثبت وقفه قديما لايتعرض له لأن الظاهر وقوعه مستجمعا للشرائط ، والثانى حكم الشافعى المتأخر ، وأمر ثالث وهو أن بعض المتأخرين ذكر أن أمر الامام الأعظم وفعله يرفعان الخلاف كحكم الحاكم تفخيما لشأنه ونص العلماء على أن السلطان صلاح الدين ماوقف الذى وقفه حتى أفتاه بذلك علماء عصره من الشافعية . والحنفية . والحنابلة ولولا إرادة الاختصار لسقت عباراتهم فى ذلك *

مسألة — اذا ثبت وقفية عين ولم يعلم مآل الوقف وقلنا أنه يصرف الى أقرب الناس الى الواقف هل يختص به الفقراء دون الأغنياء أم يشتركون فيه ؟ *

الجواب — يختص به الفقراء من أقاربه على الأصح فان كانوا كلهم أغنياء صرف اليهم *

مسألة — رجل وقف مصحفا على من يقرأ فيه كل يوم حزبا ويدعو له وجعل له على ذلك معلوما من عقار وقفه لذلك فأقام القارىء مدة يتناول المعلوم ولم يقرأ شيئا ثم أراد

التوبة فما طريقه ؟ *

الجواب — طريقه أن يحسب الأيام التى لم يقرأ فيها ويقرأ عن كل يوم حزبا ويدعو عقب كل حزب للواقف حتى يوفى ذلك *

مسألة — واقف وقف مدرسة وقرر بها شيخا وصوفية فهل يجوز للناظر أن يقرر فى المشيخة اثنين ؟ وهل يجوز للشيخ الاستنابة اذا كان به ضعف فى بدنه أو كان له وظيفة أخرى تعارض هذه الوظيفة ؟ *

الجواب — أوقاف السلاطين . والأمراء كلها أصلها من بيت المال أو راجعة اليه فيجوز لمن كان بصفة الاستحقاق من بيت المال من عالم بالعلوم الشرعية . وطالب علم كذلك . وصوفى على طريق الصوفية أهل السنة . ونسيب من آل رسول الله ﷺ أن يأكل مما وقفوه غير متقيد بما شرطوه ، ويجوز - والحالة هذه - الاستنابة لعذر وغيره وتناول المعلوم وان لم يباشر ولا استناب واشتراك اثنين فأكثر فى الوظيفة الواحدة وأخذ الواحد عدة وظائف ، ومن لم يكن بصفة الاستحقاق من بيت المال لم يحل له الأكل من هذا الوقف ولو قرره الناظر وباشر الوظيفة لأن هذا مال بيت المال لا يتحول عن حكمه الشرعى بجعل أحد وما يتوهمه كثير من الناس من دخوله فى ملك الذى وقفه فهو توهم فاسد لا يفيد فى باطن الأمر ، وأما الأوقاف التى ملكها واقفوها فلها حكم آخر وهى قليلة بالنسبة الى تلك *

مسألة — اذا عجز الوقف عن توفية جميع المستحقين فهل تقدم منه الشعائر والشيخ أم لا ؟ *

الجواب — ينظر فى هذا الوقف فان كان أصله من بيت المال كمدارس الديار المصرية وخوانقها روعى فى ذلك صفة الأحقية من بيت المال فان كان فى أرباب الوظائف من هو بصفة الاستحقاق من بيت المال ومن ليس كذلك قدم الأولون على غيرهم كالعلماء . وطلبة العلم . وآل رسول الله ﷺ وان كانوا كلهم بصفة الاستحقاق منه قدم الأحوج فالأحوج والأفقر فالأفقر فان استووا كلهم فى الحاجة قدم الآكد فالآكد فيقدم المدرس أولا ثم المؤذن ثم الامام ثم القيم ، وان كان الوقف ليس مأخذه من بيت المال اتبع فيه شرط الواقف فان لم يشرط تقديم أحد لم يقدم أحد بل يقسم بين جميع أهل الوقف بالسوية الشعائر وغيرهم *

مسألة — المدارس المبنية الآن بالديار المصرية وغيرها ولا يعلم للواقف نص على أنها مسجد لفقد كتاب الوقف ولا يقام بها جمعة هل تعطى حكم المسجد أو لا ؟ *

الجواب — المدارس المشهورة الآن حالها معلوم فمنها ما علم نص الواقف أنها مسجد كالشيخونية فى الايوانين خاصة دون الصحن ، ومنها ما علم نصه انها ليست بمسجد كالكاملية

والبيبرسية فان فرض مالم يعلم فيه ذلك ولو بالاستفاضة لم يحكم بأنهما مسجد لأن الأصل خلافه *

مسألة ـ قالوا: ان المسجد الموقوف على قوم مخصوصين لا يجوز لأحد أن يدخله أو يصلى فيه الا باذنهم فهل المدارس والربط كذلك؟ وهل يجوز للموقوف عليهم الاذن فى الانتفاع مطلقا بالنوم والجلوس والأكل واجتماع الخصوم والقضاء بينهم واقراء الصبيان أو هو مقيد بما كان على وفق شرط الواقف؟ *

الجواب ـ المسجد الموقوف على معينين هل يجوز لغيرهم دخوله والصلاة فيه والاعتكاف باذن الموقوف عليهم؟ نقل الأسنوى فى الالغاز أن كلام القفال فى فتاويه يوهم المنع ثم قال الأسنوى من عنده والقياس جوازه ، وأقول: الذى يترجح التفصيل فان كان موقوفا على أشخاص معينة كزيد. وعمرو. وبكر مثلا أو ذريته أو ذرية فلان جاز الدخول باذنهم وان كان على أجناس معينة كالشافعية . والحنفية . والصوفية لم يجز لغير هذا الجنس الدخول ولو أذن لهم الموقوف عليهم فان صرح الواقف بمنع دخول غيرهم لم يطرقه خلاف البتة واذا قلنا بجواز الدخول بالاذن فى القسم الأول فى المسجد . والمدرسة . والرباط كان لهم الانتفاع على نحو ماشرطه الواقف للمعينين لأنهم تبع لهم وهم مقيدون بما شرطه الواقف *

مسألة ـ جامع له ناظر فاتفق موت امامه والناظر مسافر فقرر السلطان إماما فهل للناظر اذا حضر عزله وتقرير خلافه؟ *

الجواب ـ اذا ولى السلطان إماما بعد موت الامام الأول والوظيفة شاغرة والناظر مسافر فهى ولاية صحيحة يلزم الناظر إبقاءها وليس له عزله وتقرير خلافه *

١٩ ﴿ الانصاف فى تمييز الاوقاف * بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

مسألة ـ أمير وقف خانقاه ورتب بها شيخا . وصوفية وجعل لهم دراهم. وزيتا. وصابونا. وخبزا ولحما فضاق الوقف فهل يقدم الشيخ على الصوفية أو يصرف بينهم بالمحاصة؟ وهل يقتصر على صنف من الأصناف التى عينها الواقف ويترك الباقى أو يأخذون من جميع الاصناف التى عينها الواقف بالمحاصة؟ وهل تجوز الاستنابة فى شىء من الوظائف أم لا؟ *

الجواب ـ أقول أولا وبالله التوفيق: الاوقاف قسمان ، قسم ليس مأخذه من بيت المال ولا مرجعه اليه وهذا الوقف مبناه على التشديد والتحريص لا يجوز تناول ذرة منه الا مع استيفاء ماشرطه الواقف لأنه مال أجنبى لم يخرج عن ملكه إلا على وجه مخصوص بالشرط المذكور ، وقسم مأخذه من بيت المال بأن يكون واقفه خليفة أو ملكا من الملوك السابقة كصلاح الدين بن

أيوب وأقاربه ، أو مرجعه إلى بيت المال كأوقاف أمراء الدولة القلاوونية ومن بعدهم الى زماننا هذا وانما قلنا إن مرجعه الى بيت المال لأن واقفيه أرقاء بيت المال وفى ثبوت عتقهم نظر ، وقد ذكر الشيخ تاج الدين بن السبكى فى واقعة وقعت بعد السبعمائة وهى عبد انتهى الملك فيه لبيت المال فأراد شراء نفسه من وكيل بيت المال فأفتى جماعة بالمنع لأن ذلك عقد عتاقة وعبد بيت المال لا يجوز عتقه وأفتى آخرون بالجواز لأنه عقد بعوض لا مجانا فلم يضع منه على بيت المال شىء واختار ابن السبكى هذا الثانى أورده فى الترشيح فاذا اختلف فى جواز العتق بعوض فما ظنك به بغير عوض وانما لم ينص متقدمو الأصحاب على هذه المسألة بخصوصها لأنها لم تعم بها البلوى فى زمنهم وانما كثر ذلك من بعد الستمائة ، وقد قام الشيخ عز الدين بن عبد السلام ـ لما حدث ذلك فى زمنه ـ القومة الكبرى فى بيع الامراء وقال : هؤلاء عبيد بيت المال ولا يصح عندى عتقهم ، وروى الحافظ أبو القاسم بن عساكر باسناده عن عمر بن عبد العزيز أنه دخل اليه بعض أولاد خلفاء بنى أمية فقال له : أعطنى حقى من بيت المال فقال له عمر : ما أحوجك إلى أن أبيعك وأصرف ثمنك فى مصالح المسلمين قال : وكيف ؟ قال : لأن أباك وهو خليفة أخذ أمك من رقيق بيت المال واستولدها إياك ولم يكن له ذلك فهو زان وأنت عبد بيت المال ، وفى طبقات الحنفية فى ترجمة بعض علمائهم أنه كان من مماليك الخليفة الناصر فاشتغل بالعلم وبرع وصار اماما قائما بالتدريس والافتاء فأرسل اليه الخليفة الناصر بعتقه وقال له إنك قائم بنفع المسلمين فرد اليه العتاقة وقال أنا عبد بيت المال فلا يصح عتقى ﴿فان قال قائل﴾ : فقد ذكر الاصحاب فى الأسير أن الامام يتخير فيه بين القتل والمن والاسترقاق ﴿قلنا﴾ : لا يصح القياس على مسألة الاسير لانه يجوز تفويته بالقتل فبالمن أولى ولانه لم يصرف فيه شىء من بيت المال بخلاف هذا الذى اشترى بثمن منه ، وأيضا فقد نص الاصحاب على أنه ليس للامام ذلك فى الاسير بالتشهى بل ينظر ما تقتضيه المصلحة فيفعله وثبوت المصلحة فى عتق هذا الجم الغفير من مماليك بيت المال متعذر أو متعسر وان وجدت فى واحد أو عشرة أو مائة لا توجد فى ألوف مؤلفة وأى مصلحة فى عتقهم وجميع ما يراد منهم يمكنهم فعله مع الرق ، اذا عرف ذلك عرف أن مرجع ما بأيديهم الى أنه مال بيت المال فهذا القسم من الاوقاف مبناه على المسامحة والترخيص لان لكل من العلماء وطلبة العلم من الاستحقاق فى بيت المال أضعاف ما يأخذونه منهم *

والدليل على هذه التفرقة أمور ، منها ان الشيخ ولى الدين العراقى لما حكى قول السبكى فى اعطاء وظيفة العالم . والفقيه لولده الصغير فرق بين الاوقاف الخاصة والتى مأخذها من بيت المال وأظن الأذرعى سبقه الى ذلك ، ومنها أنه وقع فى بعض كلام البلقينى التصريح بأن طلبة العلم يأكلون من هذه الاوقاف الموجودة الآن على وجه أنهم يستحقون من بيت المال

ذلك وأكثر منه ذكر ذلك في مجلس عقد بسبب ذلك أيام الظاهر برقوق ، ومنها أنك اذا تأملت فتاوى النووى . وابن الصلاح وجدتهما يشددان في الأوقاف غاية التشديد ، واذا تأملت فتاوى السبكى . والبلقينى . وسائر المتأخرين وجدتهم يرخصون ويسهلون وليس ذلك منهم مخالفة للنووى بل كل تكلم بحسب الواقع في زمنه فان غالب الأوقاف التى كانت فى زمن النووى . وابن الصلاح كانت خاصة وإنما حدثت أوقاف الأتراك فى أواخر القرن السابع وكثرت فى القرن الثامن وهو عصر السبكى ومن بعده وقطعت الأرزاق التى كانت تجرى على الفقهاء من بيت المال من عهد عمر بن الخطاب الى الخليفة المستعصم كل عام فرأى العلماء أن هذه الأوقاف أرصدت لهم من بيت المال عوضا عما كانوا يأخذونه منه كل عام فرخصوا فيها لأنهم كانوا يأخذون ذلك القدر من غير عمل يكلفونه بل على القيام بالعلم خاصة فمن كان بهذه الصفة جازله فيما بينه وبين الله الأخذ منها وان لم يقم بما شرطه الواقف ، ومن لم يكن بصفة القيام بالعلم اشتغالا واشغالا حرم عليه الأخذ منها وان باشر العمل ؛ وقد قال الدميرى في شرح المنهاج . سألت شيخنا - يعنى الاسنوى - مرتين عن غيبة الطالب عن الدرس هل يستحق المعلوم أو يعطى بقسط ما حضر ؟ فقال : ان كان الطالب فى حال انقطاعه يشتغل بالعلم استحق وإلا فلا ولو حضر ولم يكن بصدد الاشتغال لم يستحق لأن المقصود نفعه بالعلم لا بمجرد حضوره ، وكان يذهب الى أن ذلك من باب الارصاد ، وقال الزركشى فى شرح المنهاج : ظن بعضهم أن الجامكية على الامامة والطلب ونحوهما من باب الاجارة حتى لا يستحق شيئا اذا أخل ببعض الصلوات أو الايام وليس كذلك بل هو من باب الارصاد والارزاق المبنى على الاحسان والمسامحة بخلاف الاجارة فانها من باب المعاوضة ولهذا يمتنع أخذ الاجرة على القضاء ويجوز ارزاقه من بيت المال بالاجماع انتهى ، وهذا الذى قاله الزركشى صحيح وهو محمول على الاوقاف التى هى من القسم الثانى لما كان الأكثر فى زمانه واذا قلنا بقوله من الاستحقاق مع الغيبة قلنا به مع الاستنابة من باب أولى ولا نقول بواحد من الأمرين فى الاوقاف التى من القسم الاول ، وعلى هذا تحمل فتوى النووى بالمنع ، ونقول فى القسم الثانى بجواز النزول واعطاء الوظيفة للولد الصغير ولا نقول بذلك فى القسم الاول ، وينبنى على ذلك أيضا مسألة تقديم الشيخ فما كان من القسم الاول لا يقدم فيه أحد على أحد إلا بنص من الواقف ، وما كان من القسم الثانى ينظر فان كان الشيخ بصفة الاستحقاق من بيت المال لاتصافه بالعلم وبقية المنزلين ليسوا كذلك قدم الشيخ اذا ضاق الوقف قطعا لأنه منفرد بالاستحقاق ، وان كان الكل بصفة العلم والشيخ أحوج منهم قدم كما يقدم اذا ضاق بيت المال الأحوج فالأحوج ، وان استووا فى العلم والحاجة صرف بينهم بالمحاصة من غير تقديم ، وينبنى على ذلك أيضا مسألة الاقتصار على صنف من الاصناف المقررة ففى القسم الاول لا يقتصر بل يصرف

من كل صنف بالمحاصة مراعاة لغرض الواقف وفى الثانى يجوز الاقتصار عند الضيق والاولى الاقتصار على النقد لانه أيسر وبه تحصل سائر الاصناف والله أعلم ٭

٢٠ ﴿ كشف الضبابة فى مسألة الاستنابة ٭ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ، وقع السؤال كثيرا عن الاستنابة فى الوظائف فقد عمت البلوى بها وتمسك كثير من النظار فى عدم جوازها بما نقل عن النووى . وابن عبد السلام أنهما أفتيا بعدم جوازها ، وتمسك طائفة منهم فى جوازها بما نقله الدميرى فى شرح المنهاج عن السبكى وغيره انهم أفتوا بجوازها ، وقد أفتيت بذلك غير مرة ، وسئلت الآن عن تحرير القول فى ذلك من جهة النظر والدليل فوضعت له هذه الكراسة ٭

ونبدأ بنقل كلام السبكى وغيره فى ذلك قال السبكى فى شرح المنهاج فى باب الجعالة مانصه : فرع ـ يقع كثيرا فى هذا الزمان امام مسجد يستنيب فيه ـ أفتى ابن عبد السلام . والمصنف بانه لايستحق معلوم الامامة لاالمستنيب لعدم مباشرته ولاالنائب لعدم ولايته قال واستنبطت أنا من قول الاصحاب أن المجعول اذا استعان بغيره وحصل من غيره العمل على قصد الاعانة منفردا أو مشاركا اذا المجعول له يستحق كمال الجعل أن ذلك جائز وأن المستنيب يستحق جميع المعلوم لان النائب معين له لكننى أشترط فى ذلك أن يكون النائب مثل المستنيب أو خيرا منه لان المقصود فى الجعالة رد العبد مثلا ولايختلف باختلاف الاشخاص والمقصود فى الامامة العلم والدين وصفات أخر فاذا كان المتولى بصفة ونائبه مثله فقد حصل الغرض الذى قصده من ولاه فكان كالصورة المفروضة فى الجعالة وإذا لم يكن بصفته لم يحصل الغرض فلا يستحق واحد منهما ان كانت التولية شرطا وان لم تكن شرطا استحق المباشر لاتصافه بالامامة المقتضية للاستحقاق ، والاستنابة فى الامامة تشبه التوكيل فى المباحات ؛ وفى معنى الامامة كل وظيفة تقبل الاستنابة كالتدريس ونحوه وهذا فى القدر الذى لايعجز عن مباشرته بنفسه أما فى مايعجز عنه فلا اشكال فى الاستنابة ـ هذا كله كلام السبكى ، ونقله الشيخ كمال الدين الدميرى فى شرح المنهاج وأقره ، ثم قال : كان الشيخ فخر الدين بن عساكر مدرسا بالعذراوية . والتقوية . والجاروخية ـ وهذه الثلاثة بدمشق ـ والمدرسة الصلاحية بالقدس يقيم بهذه أشهرا وبهذه أشهرا فى السنة هذا مع علمه وورعه قال : وقد سئل فى هذا الزمان عن رجل ولى تدريس مدرستين فى بلدتين متباعدتين كحلب . ودمشق فافتى جماعة بجواز ذلك واستنيب منهم قاضى القضاة بهاء الدين أبو البقاء السبكى . والشيخ شهاب الدين أحمد بن عبد الله البعلبكى . وشمس الدين الغزى . والشيخ عماد الدين الحسبانى كلهم من الشافعية ، ومن الحنفية . والمالكية . والحنابلة آخرون انتهى ٭

وأقول قد أباح الله ورسوله وحملة الشرع من جميع المذاهب الاستنابة في عدة مواضع كل واحد منها يصلح على انفراده دليلا مستقلا لجواز الاستنابة في الوظائف وهي قسمان. قسم تجوز الاستنابة فيه وان لم يكن عذر . وقسم لايجوز إلا مع العذر ، فأما القسم الأول ففيه فروع : الاول تجوز الاستنابة في غسل أعضاء الوضوء وان لم يكن له عذر قال النووي : ولا نعلم في ذلك خلافا بين المسلمين إلا ماحكاه صاحب الشامل عن داود الظاهري أنه قال : لايصح وضوؤه اذا وضأه غيره ورد عليه بأن الاجماع منعقد على خلاف ماقاله ، وكذا تجوز الاستنابة في صب الماء على الاعضاء وفي احضاره للطهارة من غير كراهة فيهما سواء كان له عذر أم لم يكن فهذه ثلاثة فروع ، الفرع الرابع : يجوز لمن أراد التيمم أن يستنيب رجلا يطلب عنه الماء سواء كان له عذر أم لا قال النووي : هذا هو المذهب الصحيح المشهور ، وحكى الخراسانيون وجها أنه لاتجوز الاستنابة إلا لمعذور وقال : وهذا الوجه شاذ ضعيف ، الخامس : يجوز أن يستنيب من ييممه ويمسح أعضاءه بالتراب وان لم يكن له عذر على الصحيح وفيه الوجه المذكور أنه لايجوز بلا عذر قال النووي : وهو شاذ ضعيف ، السادس : كان الأصل في الاذان أن يكون من وظائف الامام الأعظم لانه من شعائر الاسلام كالامامة والحكم بين الناس ولهذا قال عمر رضي الله عنه: لو أطيق الأذان مع الخليفى لاذنت فتفويضه الى غيره استنابة ، السابع : الامامة في الصلاة أيضا من وظائف الامام الأعظم ولهذا استمر الخلفاء دهرا هم الذين يقيمون الجماعة فتفويض ذلك الى غيره استنابة ، ومما يدل على أنها من وظائف الامام الاعظم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما طعنه أبو لؤلؤة وعهد الى أهل الشورى أوصى أن يصلي صهيب بالناس حتى يجتمعوا على خليفة فلما توفى عمر وحضروا للصلاة عليه أراد عثمان أن يتقدم وذلك قبل البيعة فقال له عبد الرحمن بن عوف : ليس ذلك لك الآن انما هو لصهيب الذي أوصى له ، الثامن : من وظائف إمام الصلوات أن يأمر المأمومين بتسوية الصفوف عند ارادة الاحرام فلو كان المسجد كبيرا (١) استناب رجلا يامرهم بتسويتها ، التاسع: يجوز أن يستنيب من ينظر له هل طلع الفجر أو زالت الشمس أو غربت الشمس أو غرب الشفق لاجل الصلوات والصوم ولايلزمه أن يتولى ذلك بنفسه وان لم يكن له عذر ، العاشر : إقامة الجمعة والخطبة من وظائف الامام الاعظم أيضا على ماقررناه وتفويضه للغير استنابة ، الحادي عشر استخلاف الامام اذا خرج من الصلاة لحدث أو رعاف رجلا يتم الصلاة بالمقتدين استنابة ، الثاني عشر : اذا صلى الامام الاعظم العيد في الصحراء بالناس استناب رجلا يصلي بالضعفة في المسجد ، الثالث عشر والرابع عشر : تجوز الاستنابة في تفرقة الزكاة وفي نيتها ، الخامس عشر. والسادس عشر : تجوز الاستنابة في صرف

---

(١) في نسخة فان كان المسجد كبيرا

الكفارات والصدقات المندوبة ، السابع عشر . والثامن عشر : تجوز الاستنابة فى ذبح الهدى وفى ذبح الاضحية ، التاسع عشر : تجوز استنابة أصناف الزكاة فى قبضها لهم ذكره فى الروضة من زوائده ، العشرون : الحكم بين الناس وظيفة الامام الاعظم فاقامته القضاء لفصل الاحكام استنابة ولم يستنب النبى ﷺ قاضيا ولا أبو بكر وأول من استناب عمر - أخرج الطبرانى بسند حسن عن السائب بن يزيد «ان النبى ﷺ وأبا بكر لم يتخذا قاضيا وأول من استقضى عمر » قال: رد عنى الناس فى الدرهم والدرهمين ، وأخرج أبو يعلى بسند صحيح عن ابن عمر قال «ما اتخذ رسول الله ﷺ قاضيا ولا أبو بكر . ولا عمر حتى كان فى آخر زمانه قال ليزيد ابن أخت نمر اكفنى بعض الامور - يعنى صغارها - ، الحادى والعشرون الى الثالث والثلاثين : ولاية الحسبة . وولاية المظالم . وولاية الجرائم . وامارة الجهاد . وإمارة سائر الحروب . وإمارة تسيير الحجاج . وإمارة إقامة الحج . وولاية قسم الفىء والغنيمة . وولاية الجزية . وولاية الخراج . وولاية الاقطاع . وولاية الديوان . وولاية النظر فى بيت المال كلها ولايات شرعية وهى من وظائف الامام وتفويضه اياها لغيره استنابة وهم نواب له ، وقد عقد لها الماوردى أبوابا فى كتاب الاحكام السلطانية فليت شعرى كيف تنكر الاستنابة فى عمل وظيفة ونواب الامام الاعظم طبقت الدنيا فى كل بلد فى أنواع الاعمال التى كلها وظائفه ومطوقة به شرعا ومتعلقة بذمته ومطوقة بعنقه يسأل عنها يوم القيامة عملا عملا ، الرابع والثلاثون : لولى النكاح أن يستنيب رجلا فى تزويج موليته ، الخامس والثلاثون : قال الماوردى وأقره النووى لو استأجره لزيارة قبر النبى ﷺ لم يصح ، وأما الجعالة عليها فان كان على مجرد الوقوف عند القبر ومشاهدته لم يصح لانه لا تدخله النيابة وان كان على الدعاء عند زيارة قبره جاز لان الدعاء مما تدخله النيابة ولا يضر الجهل بنفس الدعاء انتهى ، فكذلك تدخل النيابة فى وظيفة قراءة القرآن والدعاء للواقف ، السادس والثلاثون : ذهب السبكى الى أنه يجوز أن يستأجر الشخص انسانا للدعاء فيقول : استأجرتك بكذا لتدعو لى بكذا فيذكر ما شاء من أمور الدنيا والآخرة *

فهذه ستة وثلاثون فرعا كلها فى العبادات ، ومما جازت فيه الاستنابة من غير العبادات طرفا البيع بانواعه والسلم . والرهن . والهبة . والصلح . والابراء . والحوالة . والاقالة . والضمان . والكفالة . والشركة . والقراض . والمساقاة . والاجارة . والجعالة . والايداع . والاعارة . والاخذ بالشفعة . والوقف . والوصية . والنكاح . والخلع . والطلاق . والرجعة . والاعتاق . والكتابة . وقبض الديون . واقباضها . والاموال . والجزية . وتعيين المختارة للنكاح أو الطلاق وتملك المباحات كالاحياء . والاصطياد . والاحتطاب . والاستقاء . والدعوى . والجواب . واستيفاء الحدود وسواء فى كل ذلك كان للموكل عذر أم لا وجوز بعضهم الاستنابة

فى الاقرار . والالتقاط . والظهار . والتدبير ، فهذه نحو مائة موضع أباح علماء المسلمين الاستنابة فيها من غير عذر وغالبها مما انعقد فيه الاجماع أفلا يصلح أن تلحق الوظائف التى مبناها على الاحسان والمسامحة بواحد منها ؟ ٭

ومن ألطف الفروع التى تجوز فيها الاستنابة ما ذكره امام الحرمين فى الأساليب أنه يجوز أن يستأجر رجلا ليسرق له شيئا من أموال الكفار من غير قتال ويكون ملكا للمستأجر ، ومن ألطفها أيضا ما فى فتاوى ابن الصلاح أنه يجوز أن يستأجر رجلا ليقعد مكانه فى الحبس فاذا كان هذا فى الحبس المقصود منه الزجر والتعلق بانسان معين ففى سد وظيفة أولى ٭

﴿فصـــل﴾ وأما القسم الثانى وهو ما يكون عند العذر ففيه فروع ، منها جواز الاستنابة فى الحج للمغصوب وجواز الاستنابة فى رمى الجمار لمن يحج بنفسه وحصل له عذر أيام الرمى وجواز الاستنابة فى الصوم عن الميت على ما صححه النووى ووردت به الأحاديث الصحيحة ، وجواز الاستنابة فى الاعتكاف عنه فى قول حكاه البويطى عن الشافعى ، وجواز الاستنابة فى الصلاة عنه فى وجه حكاه ٭

﴿فصـــل﴾ ذكر الحافظ عماد الدين بن كثير فى تاريخه فى ترجمة الشيخ محيى الدين النووى أنه باشر تدريس الاقبالية نيابة عن ابن خلكان وكذلك الفلكية والركنية وهذا من النووى دليل على أنه تجوز الاستنابة لأنه أورع من أن يفعل ما لا يجوز ٭

﴿فصـــل﴾ ومن الدليل على جواز الاستنابة أن جماعة من الصحابة كانوا يفتون الناس فى زمن النبى ﷺ والافتاء بالاصالة إنما هو منصب النبى ﷺ لأنه المبعوث لتبليغ الناس وتعليمهم وافتاء العلماء بعد وفاته إنما هو بطريق الخلافة والوراثة عنه فافتاؤهم فى حياته باذنه استنابة منه لهم ليقوموا عنه بما هو منصب له على وجه النيابة ، وقد عقد ابن سعد فى الطبقات بابا فى ذكر من كان يفتى بالمدينة على عهد رسول الله ﷺ فأخرج فيه عن ابن عمر أنه سئل من كان يفتى الناس فى زمن رسول الله ﷺ ؟ قال : أبو بكر . وعمر ، وأخرج عن القاسم بن محمد قال : كان أبو بكر . وعمر . وعثمان . وعلى يفتون على عهد رسول الله ﷺ ، وأخرج عن أبى عبد الله بن نيار الأسلمى قال : كان عبد الرحمن بن عوف ممن يفتى فى عهد رسول الله ﷺ ، وأخرج عن كعب بن مالك قال : كان معاذ ابن جبل يفتى الناس بالمدينة فى حياة رسول الله ﷺ ، وأخرج عن سهل بن أبى حثمة قال : كان الذين يفتون على عهد رسول الله ﷺ ثلاثة من المهاجرين وثلاثة من الأنصار عمر . وعثمان . وعلى . وأبى بن كعب . ومعاذ بن جبل . وزيد بن ثابت ، وقد تحصل من هذه الآثار ثمانية كانوا يفتون والنبى ﷺ حى وقد جمعتهم فى بيتين فقلت :

وقد كان فى عصر النبى جماعة   يقومون بالافتاء قومة قانت

فأربعة أهل الخلافة معهم معاذ أبى وابن عوف ابن ثابت

﴿فصـــل﴾ ومن الدليل على جواز الاستنابة ما أخرجه عبدالله بن احمد بن حنبل فى زوائد مسند أبيه عن على بن أبى طالب قال: «لما نزلت عشر آيات من براءة دعا النبى ﷺ أبا بكر ليقرأها على أهل مكة ثم دعانى فقال لى أدرك أبا بكر فحيث ما لقيته فخذ الكتاب منه فاقرأه على أهل مكة فلحقته فأخذت الكتاب منه ورجع أبو بكر فقال: يارسول الله نزل فى شىء قال: لا ولكن جبريل جاءنى فقال لى لن يؤدى عنك إلا أنت أو رجل منك» وأخرج أحمد. والترمذى وحسنه عن أنس «قال بعث النبى ﷺ ببراءة مع أبى بكر ثم دعاه فقال: لا ينبغى لأحد أن يبلغ هذا إلا رجل من أهلى فدعا عليا فأعطاه اياه» فهذه استنابة من النبى ﷺ فى تبليغ ما أمر بتبليغه ثم لما أمر أن يستنيب رجلا من قبيلة مخصوصة رجع اليه فيستدل بفعله أولا على جواز الاستنابة مطلقا اذا سكت الواقف عن شرط، ويستدل بفعله ثانيا على أنه اذا خصص الواقف تخصيصا يتبع شرطه، واخرج الترمذى وحسنه عن ابن عباس قال: «بعث النبى ﷺ أبا بكر وأمره أن ينادى بهؤلاء الكلمات ثم اتبعه عليا فانطلقا فحجا فقام على أيام التشريق فنادى ذمة الله [ورسوله](١) بريئة من كل مشرك فسيحوا فى الأرض أربعة أشهر ولا يحجن بعد العام مشرك ولا يطوفن بالبيت عريان ولا يدخل الجنة الا مؤمن فكان على ينادى فاذا أعيا قام أبو بكر فنادى بها، فهذه نيابة من أبى بكر عن على فانه قصد بالبعث عليا، وأخرج البخارى عن أبى هريرة قال «بعثنى أبو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمنى لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان» فهذه نيابة من أبى هريرة أيضا، والمقصود بالتبليغ فى هذه القصة أن تكون من على *

﴿فصـــل﴾ هذا كله فى وقف سكت واقفه عن ذكر الاستنابة اباحة ومنعا وكان الواقف حرا مالكا لما وقفه اما وقف صرح واقفه بتجويز الاستنابة أو بمنعها فانه يتبع شرطه لا محالة، وأما وقف لم يملكه واقفه وذلك كالذى وقفه أمير المؤمنين أو السلطان من بيت المال فان ذلك حكمه حكم الارصاد لا حكم الاوقاف التى ملكها واقفوها فلا يتقيد بما شرطه الواقف فيها لانه مال بيت المال أرصد لمصالح المسلمين فاذا قرر فيه بعض من له استحقاق فى بيت المال جاز له أن يأكل منه وان لم يقم بذلك الشرط ولو لم يكن بصفة الاستحقاق من بيت المال لم يجز له أن يأكل منه ولو باشر تلك الوظيفة، وبهذا صرح المتأخرون من أصحابنا فقال الزركشى فى شرح المنهاج فى باب الاجارة: ظن بعضهم أن الجامكية عن الامامة والطلب ونحوهما من باب الاجارة حتى لا يستحق شيئا اذا أخل ببعض الصلوات أو الايام وليس كذلك بل هو من باب الارصاد والارزاق المبنى على الاحسان والمسامحة بخلاف الاجارة فانها من باب المعاوضة ولهذا يمتنع أخذ الاجرة على القضاء

(١) الزيادة من نسختنا

ويجوز ارزاقه من بيت المال بالاجماع انتهى *

وقال الدميرى فى شرح المنهاج فى باب الجعالة سألت شيخنا ـ يعنى الاسنوى ـ مرتين عن غيبة الطالب عن الدرس هل يستحق المعلوم أو يعطى بقسط ماحضر ؟ فقال : ان كان الطالب فى حال انقطاعه يشتغل بالعلم استحق والافلا ولوحضر ولم يكن بصدد الاشتغال لم يستحق لان المقصود نفعه بالعلم لامجرد حضوره وكان يذهب الى أن ذلك من باب الارصاد انتهى *

ومن صور ذلك مايشترى من أراضى بيت المال بالحيلة من غير بذل ثمن معتبر فحكمه حكم ماوقفه السلطان من أراضى بيت المال وقد أراد برقوق فى سنة نيف وثمانين وسبعمائة إبطال جميع الأوقاف وردها الى بيت المال بهذه الحجة وعقد لذلك مجلسا حضره علماء عصره فقال الشيخ سراج الدين البلقينى : أماماوقف على خديجة وعويشة فنعم وأما ماوقف على المدارس والعلماء وطلبة العلم فلاسبيل اليه لأن لهم فى الخمس أكثر من ذلك وإنما يأكلون من هذه الأوقاف بسبب استحقاقهم من بيت المال ، ومن صور ذلك مااشترى بعقد صحيح وبذل فيه الثمن المعتبر ولكن كان مشتريه من الأتراك الذين أصلهم عبيد بيت المال وأعتقهم السلطان مجانا فان عتقهم فى هذه الصورة غير صحيح فكل مافى أيديهم ملك لبيت المال فتجرى أوقافهم على هذا الحكم *

٢١ ﴿ المباحث الزكية فى المسألة الدوركية * بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ، وبعد فقد ورد على سؤال من بلاد دوركى صورته قال الواقف فى كتاب وقفه : وقف على أولاده الذكور وأولاد أولادهم الذكور دون الاناث فان لم يبق من أولاده الذكور أحد يكون وقفا على أولاده الاناث ماتقول السادة العلماء فى معنى قوله فان لم يبق من أولاده الذكور يكون وقفا على أولاده الاناث ؟ وفى مرجع الضميرين المجرورين فيه أنهما لماذا يرجعان وبماذا يصح معنى كتاب الوقف وما تقول فيمن قال بتحريم إناث الذكور وانتقال الوقف من نسل الواقف والخروج منهم بانقطاع الأولاد الصلبية بعد ماتصرفوا فيه باذن الحاكمين الحنفى . والشافعى . مدة سبع وعشرين سنة زعما منه أن معنى كتاب الوقف هكذا المفهوم من العبارة الواقعة فى كتاب الوقف وهى ـ أى الطاحونة ـ وقف على أولاده الذكور أى على أولاد الواقف الذكور لما أن الضمير فى أولاده راجع الى الواقف وعلى أولادهم الذكور الضمير راجع الى أولاد الذكور دون الأناث نفى عن إناث الذكور فان لم يبق من أولاده الذكور يكون وقفا على أولاده الاناث فما بعد يكون وقفا على المسجد الجامع المعمور بدوركى ، فعلم من ذلك أن الواقف اختص أولا الى ذكور الواقف وخرج من

البين إناث الذكور خائبات بحكم عبارة دون الاناث ولم يستحق الوقف إلا من هو من الاناث الصلبية للواقف ولو بقى أحد من تلك الاناث الصلبية يستحق الى حين الانقراض وإلا لا يستحق له أحد غيرها فمن عانده يأتى بحجة شرعية لا بحجة عقلية ـ هذه صورة السؤال *

فكتبت عليه مانصه : قول الواقف على أولاده الذكور وأولاد أولادهم الذكور دون الاناث ينفى أولاد بنات الذكور لا بنات الذكور ، والحاصل أن الواقف قصر الوقف على من ينسب اليه فأولاد بنيه يعطون ذكورا كانوا أو إناثا اذا وجد شرط الاناث وهو فقد الذكور وأولاد بنات بنيه لا يعطون البتة لأنهم لا ينسبون اليه فبنت الابن تنسب الى جدها كابن الابن وبنت البنت أو ابن البنت إنما ينسبان إلى أبيهما لا الى جدهما أبى أمهما فضمير أولادهم للأولاد والذكور صفة لأولاد المضاف الى الضمير لا لأولاد الأول المضاف إلى أولادهم اذ لو كان صفة له لزم محذور أشد وهو الصرف الى الأولاد الذكور من نسل جميع أولاد الأولاد الشامل للذكور والاناث فيلزم الصرف الى ابن بنت الابن وهو خلاف المراد المفهوم من سياق غرض الواقف حيث منع بنات نفسه مع وجود الذكور فلا يمكن اعطاء من أدلى ببنت ابن مع وجودهم ووجود بنات نفسه فعلم أن مقصوده اعطاء من ينسب اليه من بنيه وبناته واولاد بنيه ذكورا وإناثا وأولاد بنى بنيه دون أولاد بنات بنيه وعلم شرط فقد الذكور في اعطاء الاناث من صلبه بالنص منه ومن بنات أولاده إما بالقياس عليهن وإما بعموم نصه فان قوله أولاده فى الموضعين وهما فان لم يبق من أولاده الذكور يكون وقفا على أولاده الاناث قد يقال لشموله لهم لفظا لكون الجملة جاءت عقب النوعين وإن كان الراجح عندنا أن أولاد الاولاد لا يدخلون فى الوقف على الأولاد فهذا مدرك آخر خاص بهذه الواقعة ـ هذه صورة الجواب *

وقد أورد عليه أنه على هذا التقرير يلزم خلو نص الواقف عن استحقاق أولاد أولاده فانه لم يذكر أولاد أولاده وأولاد أولادهم ولم يذكر أولادهم ، وأقول هذا الامر مما زادنا يقينا فيما أفتينا به من استحقاق بنات أولاده بشرط فقد الذكور ومن أن الذكور صفة لاولادهم لا لأولاد المضاف هو اليه ومن أن قوله أولاده فى الموضعين شامل بعموم لفظه للحقيقة والمجاز أعنى أولاد صلبه وأولاد أولاده ﴿ فان قلت ﴾ : بين لى ذلك حتى أفهمه قلت : الذى يحمل عليه عبارة الواقف أن قوله وقف على أولاده الذكور ليس قاصراً على أولاد صلبه بل عاما فى جميع نسله الذكور الطبقة الاولى والثانية والثالثة وهكذا الى آخر نسله ﴿ فان قلت ﴾ : كيف تقول ذلك وكيف يسوغ لك هذا الحمل وهذا عندك فى المنهاج ولا يدخل أولاد الاولاد فى الوقف على الاولاد فى الاصح فهذا افتاء بالقول المرجوح ﴿قلت﴾ كلا غير أنك قاصر عن

ادراك المدارك ، والمدرك فى هذا الحمل أمور ، الاول أن شراح المنهاج قالوا : إن محل الخلاف فيما اذا لم يرد الواقف جميعهم فان أراد ذلك دخل أولاد الاولاد قطعا ـ ذكره ابن خيران فى اللطيف ، وارادة الواقف تعرف بالقرائن وقد قامت هنا وهى مايذكر بعد هذا ، الامر الثانى أن قوله وأولاد أولادهم الذكور قرينة ظاهرة فى أنه أراد بالاولاد جميع نسله لا أولاد صلبه فقط ونص على هذا الفرع بخصوصه وهو الطبقة الثالثة ليبين شرطها الخاص بها وهو أن يكون ممن ينسب الى الواقف بأن يكون من ذرية أولاد أولاده الذكور لا من ذرية أولادهم الاناث ولو كان المراد بالأولاد الصلبية فقط لزم أن يعطى الاولاد وأولاد أولادهم دون أولادهم وهو خلاف الظاهر ، الثالث أنه ليس المراد أيضا بأولاد أولادهم طبقة مخصوصة بل هو عام فى كل طبقة من النسل وان بعدت لا يعطى من طبقات النسل الامن يدلى الى الواقف بمحض الذكور ولا يعطى من أدلى باناث فكما أن هذا عام فى أولاد أولادهم لصلبهم ومن سفل فكذلك قوله على أولاده عام فيمن هم لصلبه ومن سفل ، الرابع لو أخذنا بالخصوص وقلنا الاولاد خاص بالصلبية دون أولاد الاولاد لكان الثانى أيضا كذلك وهو قوله وأولاد أولادهم فلم يكن يعطى من أولاد أولادهم الا طبقة واحدة وهم أولادهم لصلبهم وكان يحرم جميع الطبقات بعدهم وينقرض أهل الوقف بانقراض الطبقة الثالثة ولا سبيل الى ذلك ، الخامس أن الالفاظ يراعى فيها عرف أربابها والواقف لهذا الوقف والحاكم به والموثق كلهم حنفية ومذهب الحنفية أن الوقف على الاولاد يدخل فيه أولاد البنين *

قال فى المحيط لو وقف على ولده يدخل فيه أولاده لصلبه وأولاد أبنائه وفى أولاد البنات روايتان عن محمد انهم يدخلون فيه لان اسم الولد يتناولهم لان الولد اسم المتولد متفرع من الاصل وأولاد البنات متفرعة متولدة من الام وامهم متولدة من الجد فكانت بواسطة الام مضافة الى الجدة ، وقال فى موضع آخر لو قال أرضى هذه صدقة موقوفة على أولادى دخل فيه البطون كلها لعموم اسم الاولاد ، وقال فى موضع آخر : لو قال هذه صدقة على ولدى وولد ولدى وأولادهم دخل فيه البطون كلها وان كثروا الأقرب والأبعد فيه سواء لانه لما قال أولادهم فقد ذكرهم مضافا الى أولاده لا الى نفس الواقف فقد ذكر أولادهم على العموم فيقع ذلك على البطون كلها انتهى *

فعلم أن الواقف ومن وثق عنه اقتصر على لفظ الاولاد فى الوقف لاعتقاده أنه شامل لجميع نسله بناء على مذهبه وزاد هذا المراد ايضاحا تنصيصه على شرط يختص ببعض الفروع النازلة ، فعلم أن مراده بقوله على أولاده الذكور جميع نسله من صلبه ومن سفل فكذلك قوله يكون وقفا على أولاده الاناث يكون مرادا به جميع الاناث من نسله من كانت لصلبه وبنات بنيه وخرج بنات بناته وبنات بنات بنيه بالشرط الذى شرطه ، ويرشح أن الواقف والموثق مشيا فى لفظ أولاده على

الشمول بناء على مذهبهما أن عبارة الواقف وجيزة جدا ليس فيها إلا هذا القدر المذكور فى السؤال من غير بسط ولا اطناب كما يفعله موثقو بلادنا ، الامر السادس أن الذى زعم اخراج بنات البنين من البنين متمسكا بما تمسك به أخطأ خطأ ثانيا بعد خطأه أولا حيث رام اخراجهم من لفظ الأولاد مع دخولهم فيه فى مذهبه وذلك أنه اذا نظر الى قول الواقف فان لم يبق من أولاده الذكور يكون وقفا على أولاده الاناث فان أخذ لفظ أولاده فى الشقين على العموم فى أولاد الصلب وأولاد البنين فهو المدعى ويلزمه أن يعطى بنات البنين وان أخذه على الخصوص فيهما بأولاد الصلب قلنا له ياغافل يلزمك ان لا تعطى من اولاد الأولاد احدا فانه رتب على فقد اولاده الذكور اعطاء اولاده الاناث وقد جعلت الأولاد فيهما خاصا بالصلبية فلزم أن تعطى بنات الصلب عند فقد ذكور الصلب وتصرفه الى الجامع عند فقد إناث الصلب ويذهب أولاد الأولاد الذكور خائبين فيبقى قول الواقف: وأولاد أولادهم الذكور لاغيا لا يعمل به وهو باطل ، وان أخذه على العموم فى الشق الاول دون الثانى فهو تحكم بحت فتعين أن يكون معنى قوله فان لم يبق من أولاده الذكور أى من فروعه صلبية ومن سفل يكون وقفا على أولاده الاناث أى فروعه صلبية ومن سفل ، هذا ماسنح فى هذه المسألة والله أعلم *

٢٢ ﴿ القول المشيد فى وقف المؤيد * بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ، وقع السؤال عن وقف الملك المؤيد شيخ وذلك أنه وقف وقفا وقال فيه مهما فضل بعد المصارف يصرف لاولاده لصلبه ثم لاولادهم ثم لذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة تحجب الطبقة العليا منهم أبدا الطبقة السفلى على أن من مات منهم عن ولد أو ولد ولد وان سفل انتقل نصيبه اليه فان لم يكن له ولد ولا نسل ولا عقب انتقل نصيبه الى من هو فى درجته يقدم الاقرب الى المتوفى منهم فالاقرب ويقدم فى الاستحقاق من أهـــل الدرجة الاخوة على غيرهم ويقدم الأخ الشقيق على الأخ للأب وابن العم الشقيق على ابن العم للأب وعلى أنه من توفى منهم ومن أولادهم ومن أولاد أولادهم ومن أنسالهم وأعقابهم وان سفل قبـل استحقاقه لشىء من منافع هذا الوقف وترك ولدا أو ولد ولد أو نسلا أو عقبا أو أسفل من ذلك استحق ولده والاسفل منه ما كان يستحقه المتوفى لو بقى حيا حتى يصير اليه شىء من منافع هذا الوقف وقام فى الاستحقاق مقام المتوفى أبا كان أو أما أو جدا أو جدة ومن يجرى مجراهم ومات الواقف وخلف اولادا ذكورا واناثا ثم ماتوا ولم يبق للواقف الا ابنة واحدة فماتت وخلفت ابنة وابن ابن فهـل تقدم الابنة عمـلا بقول الواقف يقـدم الأقرب الى المتوفى منهم فالاقرب او يشاركها ابن الابن ؟ *

فأفتيت بمـــا نصه : تختص البنت بنصيب أمها ولايشاركها ابن الابن وذلك لأمرين ، أحدهما قوله ان من مات عن نصيب وله ولد وأسفل منه ينتقل نصيبه لولده ويقدم الأقرب الى المتوفى منهم فالأقرب ، وهذه صورة هذه الواقعة فان بنت الواقف ماتت عن نصيب ولها ولد وأسفل منه فينتقل نصيبها لولدها ويقدم الأقرب وهى البنت عـلى الأبعد وهو ابن الابن عملا بتنصيص الواقف فى هذه الصورة بخصوصها ، والثانى قوله تحجب الطبقة العليـا الطبقة السفلى فقد أفتى السبكى فى هذه الصورة بعينها بأن العمة تختص ولا يشاركهـا أولاد إخوتهـا هكذا اجاب به فى ثلاثة مواضع من فتاويه وقال عملا بقوله تحجب الطبقة العلياالطبقة السفلى وقال : ان العمل بهذه الجملة أولى من العمل بجملة ومن مات قبل الاستحقاق الى آخره لأن العمل بالجملة الأولى لايؤدى الى الغاء الجملة الثانية بالـكلية لأنها يعمل بها فى بعض الصور وهو ماإذا فقد من هو أقرب بخلاف العمل بالجملة الثانية فانه يؤدى الى الغاء الجملة الأولى بالـكلية فان حملها على حجب كل أصل لفرعه فقط غير مفيد لعدم الحاجة اليه اذ لم يدخل ولد الولدفى لفظ الوقف مع وجود الولد حتى يحتاج الى الاحترازعنه وأ كثرمايقال إنه تأ كيد والتأسيس أولى من التأ كيد ـ وهذا كلام السبكى فى أحد المواضع ، وقال فى موضـع آخر إن بعض الحنابلة خالفه وأفتى بالمشاركة وحمل حجب الطبقة العليا السفلى على حجب كل أصل لفرعه لاعلى الترتيب بين الطبقتين قال : وهذا ضعيف وخلاف الظاهر ، واطال السبكى الـكلام فى تقرير ذلك فى موضعين آخرين بمالايحتمل الحل بسطه ووافقه الشيخ ولى الدين العراقى فأفتى فى صورة نظير هذه بالاختصاص أيضا وعدم المشاركة تقديمـا لأقرب الطبقتين ، ثم قال : وبلغنى عن بعض الشافعية . والمالكية . والحنابلة أنهم أفتوا بالمشاركة عملا بقول الواقف : ومن مات قبل الاستحقاق الى آخره قال : وهـذا عندى ضعيف لأنا لانخص عموم حجب الطبقة العليا السفلى بهذا المفهوم المستنبط من عبارة الواقف وانما نخصه بأحـــد المخصصات المعروفة ولم يوجد ذلك الا فيما اذا مات عن نصيب وله ولد فانه ينتقل نصيبه اليـه ـ هذا كلام الشيخ ولى الدين ، ﴿

واعلم أن السبكى انمـا اعتمد فى جوابه على جملة تحجب العليا السفلى فقط لأنه لم يكن فى لفظ سؤاله غيره ونحن اعتمدنا فى جوابنا عليه وعلى أمر ثان هو أقوى منه وهو تنصيص الواقف على تقديم الأقرب الى المتوفى عند ذكر من مات عن نصيب وله ولد أو أسفل منه وبيان كون هذا أقوى أن المقرر فى علم الأصول ان الألفاظ ثلاثة نص . وظاهر . ومحتمل، فالنص مالا يحتمل الا معنى واحدا ، والظاهر مااحتمل معنيين أحدهما أظهر من الآخر ، والمحتمل مااحتمل معنيين على السواء من غير رجحان ، ومرتبتها فى القوة على هـذا الترتيب

وانه عند التعارض يقدم النص على الظاهر والظاهر على المحتمل .
وقد اجتمعت الألفاظ الثلاثة فى هذا الوقف فالنص قوله فيمن مات عن نصيب وله ولد أو أسفل منه انه يقدم الأقرب الى المتوفى فان هذا لايحتمل الا معنى واحدا ، والظاهر قوله تحجب الطبقة العليا السفلى فان هذا يحتمل معنيين، أحدهما أن يراد حجب كل أعلى لكل أسفل، والثانى أن يراد حجب كل أصل لفرعه فقط والحمل على المعنى الأول أظهر لما ذكره السبكى من أن الثانى لافائدة له الا التأكيد والتأسيس أرجح من التأكيد وقد توافق فى هذا الوقف النص والظاهر معا من غير تعارض ، والمحتمل قوله : ومن مات قبل الاستحقاق الى آخره فانه يحتمل أن يراد استحق مطلقا مع من هو فى درجته ومع من هو اعلى منه ويحتمل أن يراد استحق مع فقد من هو أعلى منه فقط والمعنيان من حيث اللفظ على السواء فقدم النص والظاهر معا لقوتهما وأخر هذا المحتمل ليعمل به فى صورة لم يعارضاه فيها وهو ما اذا فقد من هو أعلى منه وأقرب ولما لم يكن فى سؤال السبكى لفظ هو نص وكان فيه لفظ ظاهر وهو تحجب الطبقة العليا السفلى ولفظ محتمل وهو قوله ومن مات قبل الاستحقاق الى آخره وقد تعارضا رجح العمل بالظاهر على المحتمل جريا على القاعدة ، وماوقع لبعض الأئمة من الافتاء فيها بالمشاركة فذاك لكون لفظ السؤال فيها مخالفا للفظ هذا السؤال والأجوبة فى الأوقاف تختلف باختلاف الالفاظ فان مبناها على مقتضيات الالفاظ فمتى اختلف بتغيير أو زيادة أو نقص اختلف الجواب بحسبه والله أعلم .
﴿تقرير آخر﴾ يوضح ماتقدم : قول الواقف « على أن من مات منهم عن ولد وان سفل انتقل نصيبه اليه فان لم يكن له ولد ولا نسل انتقل نصيبه الى من هو فى درجته يقدم الاقرب الى المتوفى منهم فالأقرب ويقدم فى الاستحقاق من أهل الدرجة الاخوة على غيرهم » اشتمل على أمرين، أحدهما ان نصيب من مات ينتقل الى شعب الولد به ، الثانى أنه عند فقد شعب الولد به ينتقل الى نوع من فى الدرجة فقوله يقدم الاقرب الى المتوفى منهم فالاقرب راجع الى شعب الولد به وقوله ويقدم فى الاستحقاق من أهل الدرجة الاخوة على غيرهم راجع الى نوع أهل الدرجة ولو كان قوله يقدم الأقرب خاصا بأهل الدرجة وليس راجعا الى شعب الاولاد لم يقل فى الجملة المعطوفة عليه ويقدم فى الاستحقاق من أهل الدرجة بل كانت العبارة يقدم الاقرب فالاقرب وتقدم الأخوة على غيرهم فلما خص هذه الجملة بأهل الدرجة عرف أن الجملة التى قبلها اما أعم من ذلك واما خاصة بشعب الاولاد فكما أنه اذا اجتمع فى الدرجة اخوة وغيرهم وكان فى غير الاخوة من مات ابوه قبل الاستحقاق وكان حيا لاستحق لم يعط شيئا مع الاخوة عملا بتنصيص الواقف على تقديم الاخوة من أهل الدرجة على غيرهم

فكذلك ان كان مع الأولاد أولادأولادمات آباؤهم قبـــل الاستحقاق ولو كانوا أحياء لاستحقوا الايعطون مع الأولاد شيئا عملا بتنصيص الواقف في هذا النوع على تقديم الأقرب الى المتوفى منهم فالأقرب *

ولنسق عبارة السبكي في المواضع المذكورة لتستفاد ، الموضع الأول : سئل السبكي عن امرأة وقفت على ذكور وإناث بالسوية فان توفي واحد منهم عن ولد وان سفل انتقل نصيبه اليه فان لم يخلف ولدا فلاخوته الاشقاء ثم لغير الاشقاء ثم الى من بقي من أهل طبقته ثم لاقرب الطبقات الى الطبقة التي هو فيها على أن من توفي منهم قبل استحقاقه شيئا من منافعه عن ولدوان سفل ثم عادت شرائط الوقف الى حال لو كان المتوفى فيها حيا لاستحق أقيم أقرب الطبقات اليه من ولده مقامه وعاد له ما كان يعود لمتوفاه لو كان حيا تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى فتوفيت امرأة من أهل الوقف تدعى فاطمة وتركت بنت عمها ست اليمن وأولاد ثلاث أخوات لست اليمن ماتت الاخوات قبل وفاة فاطمة قبل انتهاء الوقف اليهن وبقي أولادهن فهل ينتقل نصيب فاطمة لست اليمن وحدها أو يشاركها فيه أولاد اخواتها ؟ *

فأجاب الشيخ تقي الدين السبكي ينتقل نصيب فاطمة لست اليمن عملا بقوله تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى قال : وقد تعارض في هذا الوقف عمومان ، أحدهما هذا فانه أعم من حجب كل شخص ولده خاصة ومن حجبه الطبقة السفلى بكمالها من ولده وولد غيره ، والثاني قوله ان من توفي قبل استحقاقه يقام أقرب الطبقات اليه من ولده مقامه وهذا أعم من أن يكون بقي من طبقة المتوفى أحد أولا لحجب كل شخص لولده لا اشكال فيه ، ومحل التعارض في اقامة ولد المتوفى مقامه عند وجود أقرب منه وفي مثل هذا التعارض يحتاج الى الترجيح ، ووجه الترجيح أن العمل هنا بعموم قوله: تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى لا يوجب الغاء قوله ان من توفي قبل استحقاقه يقام ولده مقامه لانا نعمل به عند عدم من هو أقرب منه بخلاف العكس وهو أن يجعل هذا على عمومه ونقيم الولد مقام والده مطلقا فان فيه الغاء قوله تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى *

وبيانه أن حجب الشخص غير ولده خارج منه على هذا التقدير وحجبه ولده انما يحتاج اليه لو كان في اللفظ الأول ما يدخله وليس كذلك لأنه انما وقف على الأقرب فلا يدخل ولد الولد مع وجود الولد فيه حتى يحترز منه غاية ما في الباب أن يقال : هو تأكيد والتأسيس أولى من التأكيد ـ هذا جواب السبكي بحروفه ، ولو لم يكن في فتاويه الا هذا الموضع لكان فيه كفاية لكن ذكره في مواضع أخر نسوقها *

الموضع الثاني : سئل السبكي عن رجل وقف على الجبر ثم على أولاده . أحمد . وعائشة . وفاطمة . وزينب ، ثم على أولادهم وان سفلوا ومن مات وله ولد وان سفل كان نصيبه له وان

مات أحد ليس له نصيب وله أولاد وان سفلوا وآل الأمر اليهم استحقوا تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى وتوفى المجبر ثم توفيت بنته زينب ثم ولده أحمد وترك أولادا أبا بكر . وعليا . وعبد المحسن . وشامية ، وتوفيت فاطمة بنت المجبر وتركت بنتها ملوك . وشرف . ورزقت عائشة أولادا محمدا . ونفيسة . ودنيا ثم رزقت دنيا المذكورة فى حياة أمها محمداً . وعيسى . وآسن. ومريم ، ثم رزقت مريم محمداً ثم ماتت مريم المذكورة فى حياة جدتها عائشة ثم ماتت عائشة عن محمد. ونفيسة. ودنيا. وأولادها محمد . وعيسى. وآسن وعن محمد بن مريم المتوفاة فى حياتها فهل لمحمد بن مريم هذا شىء بحكم تنزيله منزلة أمه ؟

فأجاب السبكى الظاهر أنه لايستحق لقوله تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى فهو محجوب بأخواله فانه انما يستحق من أمه أو جدته لاجائز أن يستحق من أمه لأنها حين ماتت كانت محجوبة بأمها قطعا فليس لها شىء ينتقل لابنها فلم يبق الا استحقاقه من جدته على أن نصيبها ينتقل لأولادها وأولاد أولادها لكنه قال : تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى واطلاق ذلك يقتضى العموم ويحتمل أن يراد بحجب كل أصل فرعه ، ثم قال :

واعلم أن هذه المسألة قد تكررت وأنا أستشكلها جدا وأقدم فيها وأوخر وهى فى غاية الاشكال ينبغى النظر فيها أكثر من هذا وأن لايستعجل فيها بالجواب ، والصيغ التى ترد فى الأوقاف مختلفة ، فمنها أن يقول تحجب الطبقة العليا السفلى ثم يقول : من مات انتقل نصيبه فهنا يظهر أنه اذا مات واحد وله ابن وابن ابن يقدم الابن على ابن الابن عملا بقوله تحجب العليا السفلى فانه عام إلا فيمن كان له نصيب ومات فينتقل نصيبه لولده بمقتضى اللفظ الثانى على سبيل التخصيص ويبقى العموم فيما عداه وهذا أولى من حمل تحجب العليا السفلى على حجب الأصل لفرعه فقط لأنه يمكن تخصيصه ولأن قوله نصيبه حقيقته أن يكون له نصيب يتناوله وحمله على الاستحقاق الذى يصل اليه بعد ذلك مجاز لادليل عليه، وغاية مافى الباب انه قد يموت قبل الاستحقاق وذلك لايضر فانه فى كل الأحوال قد يحصل ذلك وحينئذ يحتمل ان يقال انه دخل فى الوقف موقوفا على شرط وخرج منه بموته ولا يمتنع ان يقال انه بموته تبين انه لم يدخل اصلا وكلا الاحتمالين سائغ لامانع منه ، ومنها الصيغة المذكورة ولكن يموت هذا الابن بعد ويترك ابنا فهو مساو لابن عمه فى الطبقة فهل يأخذ ابن عمه ما كان لأبيه لو كان حيا ؟ لأن المانع له حجب عمه له وقد زال ولا يأخذ لأنه إنما يأخذ من أبيه وابوه لاحق له ، هذا محل احتمال والأقرب انه إن كان لفظ آخر عام يمكن اخراجه منه استحق وإلا فلا ، مثال الأول قوله : وقفت على اولادى واولاد اولادى بالواو لا بثم ويذكر الصيغتين بعد ذلك فهنا اقول : إنه يستحق بعد وفاة عمه ما كان ابوه يستحقه لو كان حيا ويختص ابن عمه الآن من نصيب ابيه بما كان له حين كان ابوه حيا وإن كان

هذا يخالف ظاهر قوله من مات انتقل نصيبه الى ولده لأنه ليس مخالفة هذا ابعد من مخالفة عموم قوله ثم على اولاد اولاده فيعمل في العام المتقدم الا فيما خص به قطعا بقوله تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى ، وايضا به حجب العم لابن اخيه و يبقى فيما عداه على الأصل و يكون قوله انتقل نصيبه لولده معناه في هذه الحالة نصيبه الأصلي ، ومنها ان يقول وقفته على أولادي ثم أولاد أولادي من مات منهم انتقل نصيبه لولده تحجب الطبقة العليا السفلى فهنا حجب ابن المتوفى لابن أخيه صريح أصرح من الأول بعد حكم من مات ٭

الموضع الثالث : سئل السبكي عن رجل عليه وقف فاذا توفى عاد وقفا على ولديه أحمد. وعبد القادر بينهما بالسوية نصفين يجرى نصيب كل منهما عليه ثم على أولاده واحداً أو أكثر ذكراً أو أنثى أو ذكورا وإناثا للذكر مثل حظ الأنثيين ثم على أولاد أولاده كذلك ثم على أولاد أولاد أولاده مثل ذلك ثم على نسله وعقبه بطنا بعد بطن على أنه من توفى من الأخوين المذكورين ومن أولادهما وأنسالهما عن ولد أو ولد ولد أو نسل عاد ما كان جاريا عليه من ذلك على ولده ثم على ولد ولده ثم على نسله على الفريضة ، وعلى أنه من توفى منهما أو من أولادهما وأنسالهما عن غير نسل عاد ما كان جاريا عليه من ذلك على من في درجته من أهل الوقف المذكور يقدم الأقرب اليه منهم فالأقرب ويستوى الأخ الشقيق والأخ من الأب ومن مات من أهل الوقف المذكور قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك استحق ولده أو ولد ولده أو الأسفل ماكان يستحقه المتوفى لو بقي حيا الى أن يصير اليه شيء من منافع الوقف المذكور وقام في الاستحقاق مقام المتوفى فاذا انقرضوا فعلى الفقراء والمساكين وتوفى الموقوف عليه وانتقل الوقف الى ولديه أحمد. وعبد القادر ثم توفى عبد القادر وترك أولاده الثلاثة وهم عمر . وعلى . ولطيفة .وولدي ابنه محمد المتوفى في حياة والده وهما عبد الرحمن . وملكة ثم توفى عمر عن غير نسل ثم توفيت لطيفة عن بنت تسمى فاطمة ثم توفى على وترك بنتا تسمى زينب ثم توفيت فاطمة بنت لطيفة عن غير نسل فالى من ينتقل نصيب فاطمة المذكورة ؟ ٭

فأجاب السبكي بما نصه : الحمد لله الذي ظهر الآن أن نصيب عبد القادر جميعه يقسم هذا الوقف على ستين جزءاً .لعبد الرحمن منه اثنان وعشرون جزءاً . ولملكة أحد عشر . ولزينب سبعة وعشرون ولا يستمر هذا الحكم في أعقابهم بل في كل وقت بحسبه ولا اشتهى أحدا من الفقهاء يقلدني في ذلك بل ينظر لنفسه والله أعلم . كتبه على السبكي الشافعي في ليلة الثلاثاء رابع ذي القعدة سنة احدى وسبعمائة ، قال السبكي : فذكر السائل أنه لم يتبين له هذا الجواب بعد أن أقام ينظر فيه أياما فكتبت بيان ذلك وبالله التوفيق : انه لما توفى عبد القادر انتقل

نصيبه الى أولاده الثلاثة وهم عمر . وعلى . ولطيفة بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين لعلى خمساه. ولعمر خمساه . وللطيفة خمسه هذا هو الظاهر عندنا ، ويحتمل أن يقال يشاركهم عبدالرحمن وملكة ولدا محمد المتوفى فى حياة أبيه ونزلا منزلة أبيهما فيكون لهما السبعان . ولعلى السبعان. ولعمر السبعان. وللطيفة السبع،وهذاوان كان محتملا فهو مرجوح عندنا لأن الممكن فى مأخذه ثلاثة أمور ، أحدها يزعمه بعض الحنابلة أن مقصود الواقف أن لايحرم أحداً من ذريته وهذا ضعيف لأن المقاصد اذا لم يدل عليها اللفظ لاتعتبر ، الثانى ادخالهم فى الحكم وجعل الترتيب بين كل أصل وفرعه لا بين الطبقتين جميعا وهذا محتمل لكنه خلاف الظاهر وقد كنت مرة ملت اليه فى وقف الطنبا للفظ اقتضاه فيه لست أعمه فى كل ترتيب ، الثالث الاستناد الى قول الواقف أن قول الواقف أن من مات من أهل الوقف قبل استحقاقه لشىء قام ولده مقامه ، وهذا الاستناد لايتم ، وقد تعرض السبكى لهذا السؤال الأخير فى شرح المنهاج وقال بعد أن ساق صورة السؤال لماتوفى عبد القادر انتقل نصيبه الى أولاده عمر. وعلى . ولطيفة . لعلى خمساه.ولعمر خمساه.وللطيفة خمسه ولايشاركهم عبد الرحمن. وملكة ولدا محمد على الرأى الأرجح ، ويحتمل أن يقال : بمشاركتهما لهم إما لما يزعمه بعض الحنابلة أن مقصود الواقف أن ذريته لاتحرم جعل الترتيب بين كل أصل وفرعه لابين الطبقتين .وإما لان والدهما من أهل الوقف فى حياة والده والكل ضعيف ـ هذا لفظه فى شرح المنهاج *

﴿وسئل الشيخ ولى الدين العراقى﴾ عمن وقف وقفا على أولاده على أن من توفى من ذكورهم انتقل نصيبه الى أولاده ثم الى أولاد أولاده ثم الى نسله وعقبه الذكور والاناث من ولد الظهر خاصة دون ولد البطن تحجب الطبقة العليا منهم أبداً الطبقة السفلى على أن من توفى من أولاد الظهر المذكورين وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه الى ولده ثم الى ولد ولده ثم الى نسله وعقبه من ولد الظهر خاصة فان لم يترك ولدا ولا نسلا ولا عقبا انتقل نصيبه الى اخوته واخواته وكان من توفيت من الاناث من أولاد الواقف ومن بقية أولاد الظهر من نسله انتقل نصيبها الى اخوتها وأخواتها فان لم يترك ولداً غيرهن من ولد الظهر ولا أخا ولا اختا أو لم تترك المتوفاة من الاناث منهم أخا ولا أختا من أولاد الظهر المذكورين [انتقل الى أقرب الطبقات الى المتوفى المذكور من اولاد الظهر المذكورين](١) المشاركين له فى الاستحقاق، وكل من مات من اولاد الظهر المذكورين قبل دخوله فى هذا الوقف واستحقاقه لشىء من منافعه وخلف ولدا او اسفل منه من ولد الظهر وآل الوقف الى حال لو كان المتوفى حيا لاستحق ذلك او شيئا منه قام ولده ثم ولد ولده وان سفل من ولد الظهر مقامه واستحق ماكان اصله يستحقه لوكان حيا فاذا انقرض اولاد الظهر صرف ماعين

(١) هذه الزيادة من نسختنا

لهم الى اولاد البطن على الوجوه المشروحة فى اولاد الظهر فآل استحقاق الوقف الى بنت ابن ابن الواقف وهى آخر اولاد الظهر فلما ماتت تركت ابنا وللواقف بنت بنت وابن بنت بنت فهؤلاء الثلاث من اولاد البطون فمن المستحق منهم ؟ *

فأجاب الشيخ ولى الدين بمانصه . المستحق لذلك بنت بنت الواقف دون ابن بنت بنته ودون ابن بنت ابن ابنه عملا بقول الواقف ان الطبقة العليا تحجب السفلى الا فيما استثناه من ان يموت انسان ويخلف ولدا فيستحق ماكان اصله يستحقه وليس هذا من المستثنى قال : ثم بلغنى أن بعض المالكية . والشافعية . والحنابلة أفتوا بأن المستحق لذلك ابن بنت ابن ابنه فان أمه هى التى آل اليها الاستحقاق فينتقل له ماكان لأمه عملا بشرط الواقف أن من مات وله ولد انتقل نصيبه اليه قال . وهذا غلط وغفلة فانه قيد ذلك فيما اذا كان المتوفى من أولاد الظهر بأن يكون ولده أيضا من أولاد الظهر (١) وقال : حين مصير الوقف لأولاد البطن إنهم يستحقونه على الوجوه المشروحة فى أولاد الظهر وهذا الولد خارج عن الصورتين فان أمه آخر أولاد الظهر فلما لم يبق أحد من أولاد الظهر انتقل لأولاد البطن ورجعنا أقربهم طبقة كما تقدم ، قال : ثم بلغنى أن بعض الحنابلة . والشافعية أفتى باشتراك الثلاثة المذكورين فى استحقاق الوقف لأن كلا منهم قد كان له أصل مستحق وقد فهم من كلام الواقف أن حجب الطبقة العليا للسفلى إنما هو فيما اذا كانت العليا أصل السفلى لأن من مات وله ولد استحق ولده نصيب والده فان كان والده قد مات قبل إيالة الاستحقاق اليه استحق ولده ماكان يستحقه لو كان حيا فعلم أن الواحد لايحجبه عمه ولاخاله وإنما يحجبه أصله وهؤلاء الثلاثة أصولهم مختلفة فاستحقوا كلهم ، قال : وهذا عندى ضعيف فانا لانخص عموم حجب الطبقة العليا للسفلى بهذا الأمر المستنبط المفهوم من عبارة الواقف وإنما نخصه بأحد المخصصات المعروفة ولم يوجد ذلك الا فيمن يموت عن ولد موافق له انتهى *

﴿ فصـــل ﴾ قال السبكى رحمه الله : قول الوراقين فى كتب الأوقاف من مات قبل استحقاقه لشىء من منافع الوقف وخلف ولداً استحق ولده ماكان يستحقه المتوفى لو بقى حياً حتى يصير اليـــه شىء من منافع الوقف وقام فى الاستحقاق مقامه عبارة جرت على ألسنتهم وكتابتهم وهى تقتضى أن الولد إنما يستحق ما كان أبوه يستحقه لو بقى حيا الى أن يصل اليه شىء من منافع الوقف فكيف يجعل الوصول شرطا أو بعض شرط وضرورة العبارة المذكورة جعله بعض شرط لأنه جعل وصفا للبقاء المقدر بعد لو غاية فهو جزء من الشرط وكان ينبغى أن لايستحق بمقتضى العبارة المذكورة إلا شيئا ثانيا صيرورته مستحقا وهـــذا ليس بمراد

(١) فى نسخة « وان يكون ولده ايضا من أولاد الظهر »

وكأنهم أرادوا بالمصير اليه انتهاء الوقف الى حالة لو بقى حيا فيها لاستحق فجعلوا ذلك مصيرا اليه وهو صفة للوقف وحال من أحوالها ولا يبعد أن يجعل علة وسببا وشرطا فى استحقاقه الذى هو صفة له ويجعل هذا الاستحقاق معلولا عن الصفة واستعمال لفظة تصير فى ذلك الظاهر أنها مجاز لأن حقيقة صيرورة شىء من المنافع اليه انما هو باستحقاقه إياه فاذا فرضنا وفاة شخص آخر بعد ذلك لو كان هذا الذى استحق باقيا لاستحق نصيبه وحكمنا باستحقاق هـــذا الولد استحقاق ، الوكان والده حيا الآن لاستحقه كان استعمال لفظة يصير فى حقه على سبيل الحقيقة لأنه صار اليه قبل ذلك شىء لكنا قد استعملناه فى المعنى الأول مجازا فاستعماله فى الثانى مع الأول جمع بين الحقيقة والمجاز وهو مرجوح بالنسبة الى المجاز المنفرد واستعماله فى الثانى وحده وهو الحقيقة واطراح المجاز بالكلية يلزم عدم أخذه نصيب والده ولا قائل به ؛ ولا شك أنه ليس بمراد فيترجح الاقتصار على استعمال المجاز المنفرد ولا يستحق من الميت الثانى شيئا الا بدليل منفصل ، والموجب للنظر في هذه المسألة وقف على شخص ثم أولاده ثم أولادهم وشرط أن من مات من بناته انتقل نصيبها للباقين من أخواتها ومن مات قبل استحقاقه لشىء من منافع الوقف وله ولد استحق ولده ماكان يستحقه المتوفى لو كان حيا حتى يصير اليه من منافع الوقف وقام فى الاستحقاق مقامه فمات الموقوف عليه وخلف ولدين وولد ولد مات أبوه فى حياة والده فأخذ الولدان نصيبهما وهما ابن وبنت وأخذ ولد الولد النصيب الذى لو كان والده حيا لأخذه ثم ماتت البنت فهل يختص أخوها الباقى بنصيبها أو يشاركه فيه ابن أخيه؟ تعارض اللفظان المذكوران ونظرنا فيه النظر المذكور ويرجحه أن التنصيص على الاخوة وعلى الباقين منهم كالخاص وقوله ومن مات قبل الاستحقاق كالعام فيقدم الخاص على العام فلذلك ترجح عندنا اختصاص الأخ وان كان الآخر محتملا وهو مشاركة ابن الأخ له والله أعلم ، ومن المرجحات أيضا أن قوله يستحق مطلق لانه فعل فى سياق الاثبات لاعموم له والمطلق يكفى فى العمل به صورة واحدة وقد عملنا به فى استحقاقه نصيب والده فلا يعمل به فى غيره ، وقوله قبل استحقاقه شيئا يقتضى أنه لم يستحق شيئا أصلا وهو كذلك فى حياة والده ، وقوله استحق ولده فعل مطلق ، وقوله ماكان والده يستحقه عام لأن ما للعموم وهذا العموم بالنسبة الى جميع نصيب والده وهو معمول به فيه بالنسبة الى ذلك النصيب والى نصيب من يموت بعد ذلك .

﴿ فائدة ﴾ قال البلقينى : الترتيب يستفاد من صريح مرة ومن ظاهر أخرى ومن محتمل بقرينة ، فمن الصريح تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى ومن الظاهر التعبير بثم ، واما المحتمل بالقرينة فكقوله : وقفت هذا على اولادي واولاد اولادي فاذا انقرض اولادى فهو لاولاد

اولادى فان قوله فاذا انقرض اولادى قرينة دالة على انه اراد بالواو الترتيب *

﴿ فائدة ﴾ ومما أكد الترتيب فى هذا السؤال الذى نحن فيه تعبيره اولا بثم فى قوله : ثم لأولادهم ثم لذريتهم وقوله طبقة بعد طبقة فان هذه الجملة مع التعبير بثم تفيد الترتيب فلا يستحق احد من الطبقة الثانية شيئا حتى تنقرض جميع الطبقة الأولى وهكذا فى سائر الطبقات كما هو منقول فى الشرح . والروضة ، ومما يؤكد ذلك ايضا زيادة لفظة ابدا فى قوله تحجب الطبقة العليا منهم أبدا الطبقة السفلى فانها تفيد أمرين التأبيد والتأكيد ، فالتأبيد يفيد الاطراد فى كل وقت وزمان فلا تحتمل الجملة معه للتخصيص بخلاف ماسقطت منه فانها تحتمل التخصيص ببعض الاشخاص فى بعض الاحيان ، فالتأكيد يفيد دفع توهم عدم الشمول فيثبت الشمول المقصود هنا وهو حجب كل أعلى لكل أسفل شمولا حقيقيا لا يقبل التخصيص ببعض الافراد والا لذهبت فائدة التأكيد *

﴿فائدة﴾ ومما يؤكد ذلك أيضا تنصيص الواقف على تقديم الأخ الشقيق على الأخ للأب وابن العم الشقيق على ابن العم للاب فاذا كان الواقف لم يعط أهل الدرجة كلهم بل خص منهم الاخوة ولم يعط الاخوة كلهم بل قدم الأخ الشقيق على الأخ للاب مع أن أباهما واحد لأجل زيادة القرب بالأم فكيف يعطى من له أب آخر مع من هو أعلى من درجته فان تمسك متمسك بقوله ومن مات قبل الاستحقاق أقيم ولده مقامه ﴿قلنا﴾ : يلزمه أن يعطى الأخ للاب مع الأخ الشقيق لأن أباه بهذا الوصف فيقام ولده مقامه، فان قال فى الجواب وقفت مع نص الواقف على تقديم الشقيق وقدمته على عموم تلك الجملة ﴿قلنا له﴾ فقف هنا مع نص الواقف على تقديم الأقرب الى المتوفى وعلى حجب الطبقة العليا للسفلى وقدمه على عموم تلك الجملة فاما ان تسوى بينهما فى المنع وإما ان تسوى بينهما فى الاعطاء والا فالعمل باحدهما دون الآخر تحكم *

﴿تقرير آخر﴾ بعبارة أخرى : يقال للمتمسك بعموم قوله ومن مات قبل الاستحقاق أقيم ولده مقامه القاعدة المقررة فى الأصول أنه اذا اجتمع نص خاص ولفظ عام فانه يتمسك بالنص الخاص فى تلك الصورة الخاصة ويخص به عموم اللفظ ويخرج منه تلك الصورة الخاصة بذلك النص الخاص ويبقى بقية العموم يعمل به فيما عدا تلك الصورة وأما أن يلغى النص الخاص بالكلية ويتمسك بالعموم على عمومه فهذا شىء لا يقوله أحد ، وهذا الذى نحن فيه فيه ثلاثة نصوص خاصة ، أحدها تقديم الأقرب الى المتوفى فالأقرب من الأولاد وأولادهم ، والثانى تقديم الاخوة من أهل الدرجة على غيرهم ، والثالث تقديم الأخ الشقيق على الأخ للاب وتقديم ابن العم الشقيق على ابن العم للاب فهذه ثلاثة نصوص خاصة فى صورة خاصة يتمسك بها فيها وتخص من عموم تلك الجملة ولا يعمل بتلك الجملة الا فيما عدا هذه الصور الثلاث الخاصة فلا يعطى ابن العم [illegible]

ولاالأخ للاب مع الشقيق منهما وان كان أبوهما مات قبل الاستحقاق ولو عاش لاستحق ولا يقول قائل أعطهما مع الشقيق لاجل قوله: ومن مات قبل الاستحقاق أقيم ولده مقامه لان هذه الصورة مخرجة بنص يخصها وكذلك لايعطى سائر أهل الدرجة مع الاخوة تمسكا بذلك العموم لانهم مخرجون بنص يخصهم وكذلك لايعطى الا بعد من أولاد الاولاد مع الاقرب الى المتوفى تمسكا بذلك العموم لانه مخرج بنص يخصه فهذه الصور الثلاث يعمل بنصوصها الخاصة بها ويخرج من ذلك العموم وتبقى بقية ذلك العموم معمولا به فيما عداها والله أعلم *

﴿ باب الفرائض ﴾

مسألة — رجل مات عن بنت وابن ابن فهل يكون إرث البنت حينئذ بالفرض أو بالتعصيب ؟ *

الجواب — بالفرض *

مسألة :

هداة الدين أعلام الخطاب	وفرسان الفرائض والحساب
لقد بعدت عن الافهام منا	مغربة تخال من الكذاب
تلقى الارث أربعة وأنضوا	الى قسم يعد من العجاب
فأولهم مضى بالثلث حظاً	وثلث اللذبقى ثانى الصحاب
وثلث الباقى بعد الثانى مازوا	لثالثهم فأعصى للصواب
وحاز الرابع الباقى نصيبا	وقالوا : قسمنا وفق الكتاب
وأشكل أمرهم جدا علينا	وبتنا منه فى تيه ارتياب
فهل من كاشف عنا بفصل	وتبيان غياهيب الحجاب ؟
وهل من عالم يشفى غليلا	بشرح الحال فى ضمن الجواب ؟
يجازيه الاله عليه خيراً	ويمنحه الجزيل من الثواب
بقيتم للورى أعلام رشد	هداة فى الذهاب وفى الاياب

الجواب :

بحمد الله مفتتح الكتاب	ومبتدأ المسائل والجواب
وتسليم على الهادى لدين	ومن أوتى البلاغة فى الخطاب
جوابك خذه لاشكال فيه	ولا يثنى بشك وارتياب
لئن كدرت فهمك فيه لما	عييت لقد تبين باقتراب
فزوج ثم أم ثم جد	واخت لا لام فى انتساب
لها كالزوج نصف ثم سدس	لجد ثلث ام فى الكتاب

فان الأصل ست ثم عالت لتسع عند أرباب الحساب
ومن سبع تلى عشرين صحت فتسع الزوج ثلث لاكتساب
وست الام ثلث الباقى قطعا وربع الأخت ثلث فى اعتقاب
وباقيها ثمانيـة لجـد فخذ هذا الجواب على الصواب
وناظمه ابن الاسيوطى يرجو من الرحمن عفوا فى المآب

مسألة — رجل مات وترك زوجة وأخاومائة وخمسين ديناراً فادعت الزوجة دينا مائة دينار وصدقها الأخ وقبضتها ثم اقتسما الباقى فجاء رجل وادعى بمائة دينار وصدقته الزوجة دون الأخ فماذا يعطى ؟ ه

الجواب — انه يأخذ سبعة وثلاثين دينارا ونصفا والأخ مثل ذلك والزوجة خمسة وسبعين وبيان ذلك أن الأخ لوصدقه أيضا القسمت المائة والخمسون بينه وبين الزوجة فيأخذ كل خمسة وسبعين فاذا صدقت الزوجة فقط أخذت ما كانت تأخذه حال تصديق الأخ أيضا من غير زيادة ولا نقصان لأن تصديقها يسرى فى القدر الذى كان يؤخذ من حصتها ويلغو فى حصة الأخ فكأنها أقرت بانه يستحق مما فى يدها سبعة وثلاثين ونصفا خمسة وعشرين من الدين والاثنى عشر ونصف حصة الارث وانه يستحق القدر الذى اخذه الأخ بكماله فلا يقبل قولها فى جانب الأخ ويقبل فى جانبها من غير أن تضر بأخذ زيادة على ما كان يؤخذ منها لو صدق الأخ ❊

٢٣ ﴿ البدر الذى انجلى فى مسألة الولا ❊ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى . وقع السؤال عن امرأة أعتقت عبدا ثم ماتت وتركت ابنا ثم مات الابن وترك ابن عم له ثم مات العتيق فهل يرثه ابن عم ابن المعتقة ؟ وذكر السائل — وهو الشيخ بدر الدين المارديني فرضى هذا الوقت — أن المفتين فى عصرنا اختلفوا فى هذا فافتى بعضهم بارثه وبعضهم بعدم ارثه ، وسألنى الشيخ بدر الدين من المصيب وهل تعرض للمسألة أحد من المصنفين ؟ فأجبت بأن الصواب مع من أفتى بعدم ارثه فان ذلك مقتضى الدليل ومقتضى نصوص الأصحاب قاطبة ثم وجدت ذلك مصرحا به وأنه لا خلاف فيه فى مذهب الشافعى . ومالك . وأبى حنيفة ـ وهو أصح الروايتين فى مذهب أحمد بن حنبل ـ فهذه ثلاثة أمور عقدت هذه الكراسة لبيانها وسميتها البدر الذى انجلى فى مسألة الولا فأقول : أما بيان كونه مقتضى الدليل فمن وجهين . أحدهما قوله ﷺ : «الولاء لحمة كلحمة النسب» هذا الحديث هو عمدة الارث بالولاء حيث شبه الولاء بالنسب وقد نص العلماء فى هذا الحديث بخصوصه على أن المشبه دون المشبه به فجعلوا الولاء دون النسب فى القوة قال السبكى : شبه ﷺ الولاء بالنسب والمشبه دون المشبه به

وحينئذ فالقول بأن ابن العم يرث في هذه الصورة يؤدى إلى زيادة الولاء على النسب فى القوة لأن ضابط الذى يرث بالولاء أن يكون بحيث لومات المعتق يوم موت العتيق ورثه والمرأة لوماتت وابن عم ولدها موجود لم يرثها بالاجماع فتوريثه بالولاء مع عدم توريثه بالنسب تقوية للولاء على النسب وهو خلاف ماقتضاه الحديث ، الوجه الثانى أن الأدلة قامت على أنه لا يرث بالولاء الاعصبة المعتق ولهذا لم يرث إلا أصحاب الفروض وعصبة عصبة المعتق ليسوا عصبة للمعتق فلم يدخلوا تحت هذا اللفظ ، وأمر ثالث وهو أن الأدلة قامت على أن الولاء لا يورث قال ابن الصباغ فى الشامل: لو كان الولاء يورث لكان الزوج والزوجة يرثانه وقد حصل الاجماع على أنهما لا يرثان الولاء ، وقال امام الحرمين فى النهاية : أصل الباب أن عصبة المعتق لا يرثون الولاء كما يرثون الاملاك وحقوقها وإنما يرثون بالولاء بانتسابهم الى المعتق فمقتضى العصوبة المحضة تقتضى توريثهم قال : والدليل على أنهم لا يرثون الولاء أن الولاء لو كان موروثا لاقتضى القياس أن يستوى فى استحقاقه بالارث الرجال والنساء كسائر الحقوق ، وقال الرافعى : قوله ﷺ : «الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب » معناه قرابة وامتشاج كامتشاج النسب وقوله: لا يباع ولا يوهب — يعنى أن نفس الولاء لا ينقل من شخص إلى شخص بعوض وغير عوض كما ان القرابة لا تنقل — ويروى النهى عن بيع الولاء وهبته ولذلك لا يورث الولاء لكن يورث به كما أن النسب لا يورث ويورث به، ومما يدل عليه أنه لو كان الولاء موروثا لاشترك فى استحقاقه الرجال والنساء كسائر الحقوق انتهى كلام الرافعى، واذا لم يورث الولاء لم يرث عصبة عصبة المعتق شيئا لأن عصبة المعتق انما ورثوا بقرابتهم من المعتق لا بارثهم الولاء الذى كان للمعتق وعصبة العصبة ليسوا باقارب المعتق ولا ورثوا الولاء من العصبة فلم يرثوا به شيئا هذا مقتضى الدليل *

وأما بيان كون ذلك مقتضى نصوص الأصحاب فمن وجوه ؟ احدها اطباق الاصحاب على قولهم فان لم يوجد المعتق فالاستحقاق لعصابته من النسب الذين يعصبون بأنفسهم فان لم يوجد من عصبات المعتق أحد فالمال لمعتق المعتق ثم لعصاباته ثم لمعتق معتق المعتق وهكذا فجعلهم المال بعد عصبة المعتق لمعتق المعتق من غير واسطة صريح فى أن عصبة العصبة لا يرثون شيئا والا لقالوا فان لم يوجد من عصبات المعتق أحد فلعصبة عصبته فكانوا يذكرون عصبة العصبة قبل أن يذكروا معتق المعتق ولا يتخيل متخيل دخول عصبة العصبة فى لفظ عصبة المعتق بحال لا معنى ولا لفظا وكيف يتخيل ذلك وعصبة العصبة ليسوا بعصبة للمعتق بل هم منه أجانب محض واذا كان الفقهاء لم يروا الاقتصار على ذكر المعتق حتى تعرضوا لمعتق معتق المعتق ومن فوقه مصرحين بتاخيرهم عن عصبة المعتق فكيف يتصور ارث عصبة العصبة قبل معتق المعتق من غير تعرضهم له ولا تصريحهم به ، ويزيد ذلك وضوحا عبارة الرافعى حيث قال: اذا لم يكن المعتق حيا ورث بولائه أقرب عصابته، ولا يرث أصحاب

الفروض ولا الذين يتعصبون بغيرهم فان لم يوجد للمعتق عصبة من النسب فالميراث لمعتق المعتق فان لم يكن فلعصبات معتق المعتق وهكذا ،فانظر الى قوله فان لم يوجد للمعتق عصبة من النسب تجده صريحا فيما ذكرناه فابن عم الولد ليس عصبة للمعتقة ولا نسيبا لها ﴿الوجه الثانى﴾ قول الرافعى: للاصحاب عبارة ضابطة لمن يرث بولاء المعتق اذا لم يكن المعتق حيا وهى أنه يرث العتيق بولاء المعتق ذكر يكون عصبة للمعتق لو مات المعتق يوم موت العتيق بصفته ، وهذا الضابط يخرج عنه عصبة عصبة المعتق قطعا لأن المرأة لوماتت وابن عم ولدها موجود لم يرثها اجماعا ﴿الوجه الثالث﴾ قال الرافعى : ولا ميراث لغير عصبات المعتق الا لمعتق أبيه أو جده ولا شك أن عصبة العصبة غير عصبة المعتق فدخلوا فى هذا النفى ، وعبارة البغوى فى التهذيب ولا ميراث لمعتق عصبة الميت الا لمعتق أبيه أو لمعتق جده وان علا وكذلك معتق عصبات المعتق لا يرث الا معتق أبى المعتق أو معتق جده فان من أعتق عبدا ثبت له الولاء على أولاده وعلى أولاد بنيه وان سفلوا هذه عبارة البغوى فى التهذيب ،فانظر كيف صرح بنفى الميراث عن معتق عصبات المعتق ومعنى العصبة من جملة أفراد عصبة العصبة فكما أنه لا ميراث له بهذا التصريح فكذلك باقى عصبة العصبة لأن العلة فى ذلك كونه أجنبيا من المعتق فسواء فى ذلك المعتق والنسب وانما ورث معتق الأب والجد بالانجرار الذى وقع على الاحفاد فلو لم يكن فى المسألة الا هذا التصريح من البغوى لكان كافيا ـ هذا بعض ما اقتضته نصوص الاصحاب ه

وأما التصريح فقال صاحب المحيط من الحنفية ما نصه: ولو أعتق أمة ومات المعتق عن ابن والابن عن أخ لأمه ثم مات المعتق فالميراث لعصبة المعتق ولا شيء للأخ للأم لأنه أجنبى من المعتق قال : وكذا لو كان للمعتق أخ لأمه لم يرث شيئا لأنه ليس بعصبة له ـ هذه عبارة المحيط فانظر كيف علل الأول بكونه أجنبيا من المعتق ولم يعلله بكونه صاحب فرض ولا عصبة كما علل بذلك فى الصورة الثانية فدل بفرقه بين التعليلين على أنه لا يرث أحد من أقارب عصبة المعتق اذا كانوا أجانب من المعتق عصبة كانوا أو أصحاب فرض ، وأصرح من ذلك عبارة شمس الأئمة السرخسى من الحنفية أيضا فى كتابه المبسوط فانه قال : واذا أعتق الرجل الأمة ثم مات وترك ابنا ثم مات الابن وترك أخا من أمه ثم ماتت الأمة فميراثها لعصبة المعتق وليس للأخ من ذلك شيء لأن الولاء للمعتق وأخو ابن المعتق لأمه أجنبى من المعتق وكذا أخو المعتق لأمه لأنه ليس بعصبة له انما هو صاحب فريضة ولا يخلف المعتق فى ميراث معتقه إلا من كان عصبة له هذه عبارته ﴿فان قلت﴾ : هذه كلها علالات واحتمالات فان لم تأت بنقل صريح وإلا لم نقبل شيئا مما ذكرت ﴿قلت﴾ : اسمع يا أيها الرجل أنا عادتى فى التقرير أن أبدأ أولا بالاخفاء ثم انتقل الى الاجلاء وآتى بالمحتملات ثم أثنى بالدامغات فأكسر بها رءوس ساوأحي

بها نفوسا فأقول : ياأيها الناس لايحل لأحد أن يفتى فى دين الله بما تحدث به نفسه من غير اعتماد على نقول الأئمة واذا كان الناس الآن لايعتمدون فتوى المجتهد باجتهاده واستنباطه مع كون ذلك مقبولا شرعا لأنه مستند الى أدلة وحجج ولا يقبلون منه الاما كان منقولا فى المذهب فكيف يسوغ لمن ليس مجتهداً أن يفتى بغير نقل ولا استناد الى حجة ، هذه المسألة منقولة فى الحاوى الكبير للماوردى وعبارته : فلو أعتقت امرأة عبدا وماتت وخلفت ابنا وأخا ثم مات العبد المعتق كان ولاؤه للابن دون الأخ ولو مات الابن قبل موت العبد وخلف عما وخالا ثم مات العبد المعتق كان ولاؤه لخاله دون عمه لأن الخال أخو المعتقة والعم أجنبى منها ـ هذا قول من جعل الولاء لايورث فأما على قول من جعله موروثا يجعل الولاء لعم الابن وان كان أجنبيا من المعتقة دون الخال وان كان أخاها لانتقال ماله الى عمه دون خاله وقد بسط السبكى المسألة بسطا شافيا فى كتابه الغيث المغدق فقال : هذه مسألة اختلف الناس فيها وهى اذا ماتت المعتقة وخلفت ابنها وأخاها ثم مات ابنها وترك عصبته كأعمامه وبنى عمه ثم مات العتيق وترك أخا مولاته وعصبة ابنها فعن على بن أبى طالب فيه روايتان ، احداهما أن ميراثه لأخى مولاته لأنه أقرب عصبات المعتق فان انقرض عصبتها كان بيت المال أحق به من عصبة ابنها ، وبه قال أبان بن عثمان . وقبيصة بن ذؤيب . وعطاء . وطاووس . والزهرى . وقتادة . ومالك . والشافعى . وأهل العراق ، والرواية الأخرى عن على أنه لعصبة الابن روى نحو ذلك عن عمر . وابن عباس . وسعيد بن المسيب . وبه قال شريح : ، وهذا يرجع الى أن الولاء يورث كما يورث المال ، وقد روى عن أحمد نحو هذا واحتجوا بحديث رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال صاحب المغنى من الحنابلة : والصحيح الأول فان الولاء لايورث وانما هو باق للمعتق يرث به أقرب عصباته ومن لم يكن من عصباته لم يرث شيئا وعصبات الابن غير عصبات أمه وحديث عمرو بن شعيب غلط قال حميد : الناس يغلطون عمرو بن شعيب فى هذا الحديث انتهى ماأورده السبكى هنا . فانظر كيف صرح بأن عدم الارث هو قول مالك . والشافعى . وأهل العراق ، بلا خلاف عندهم وأنه الصحيح من قول أحمد ، ثم قال السبكى بعد ذلك : اتفق جمهور العلماء على أن الولاء لايورث ولا خلاف عندنا فيه ، وروى نحو ذلك عن عمر . وعلى . وزيد . وابن مسعود . وأبى بن كعب . وأبى مسعود البدرى . وأسامة بن زيد ، وبه قال عطاء . وسالم بن عبد الله . والحسن . وابن سيرين . والشعبى . والنخعى . والزهرى . وقتادة . وأبو الزناد . والشافعى . ومالك . وأبو حنيفة . واسحاق . وأبو ثور . وداود : وهو المشهور عن أحمد *

وحكى الحنابلة ذلك عن طاوس أيضا وشذ شريح فقال : الولاء كالمال يورث عن المعتق

فمن ملك شيئا حياته فهو لورثته ، وحكى القاضى حسين وغيره ذلك عن طاووس أيضا ونقله ابن المنذر عن الزبير — يعنى ابن العوام — ورواه حنبل . ومحمد بن الحكم عن أحمد بن حنبل وغلطهما أبو بكر: وغيره من أصحابه - هذا كله كلام السبكى فانظر كيف صرح بأنه لاخلاف عندنا فى أن الولاء لا يورث ونقل ذلك عن مذهب مالك . وأبى حنيفة ولم يحك عنهما خلافا وجعله المشهور من مذهب أحمد فعرف بذلك أن من أفتى فى هذه الصورة بالارث كان مخالفا للمذاهب الأربعة الثلاثة باتفاق ، وأحمد على المشهور من مذهبه ، وعلم بذلك أن قول الماوردى: فأما على قول من جعله موروثا يريد به قول من شذ كشريح ونحوه وهو خلاف قول أئمة المذاهب الأربعة ، وقد راجعت سنن البيهقى فوجدته رجح قول الجمهور وعقد بابا احتج له فيه بحديث وآثار ثم عقد بابا ثانيا لمن قال: ان الولاء يورث وروى فيه حديث عمرو بن شعيب وضعفه ثم تأوله على تقدير الصحة وروى فيه الرواية المعزوة الى على وخطأها من حيث الاسناد ثم روى عنه موافقة الجمهور ثم روى عن الزبير الرواية المعزوة اليه وتأولها ثم روى عن ابن الزبير أنه قضى بذلك قال عطاء : فعيب ذلك على ابن الزبير ، وقال محمد بن زيد بن المهاجر : لما قضى به ابن الزبير سمعت القاسم بن محمد يقول : سبحان الله ان الولاء ليس بمال موضوع يرثه من ورثه إنما المولى عصبة *

وها أنا أسوق ما أورده البيهقى فى البابين ثم ارتقى الى جميع ما ورد فى ذلك عن الصحابة فمن بعدهم مسندا مخرجا ليستفاد : قال البيهقى : باب الولاء للكبر من عصبة المعتق وهو الأقرب فالأقرب منهم بالمعتق اذا كان قد مات المعتق ، ثم أخرج فيه من طريق أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان العاص بن هشام هلك وترك بنين له ثلاثة اثنان لأم ورجل لعلة فهلك أحد اللذين لأم وترك مالا وموالى فورثه أخوه الذى لأمه وأبيه ماله وولاء مواليه ثم هلك الذى ورث المال وولاء الموالى وترك ابنه وأخاه لأبيه فقال ابنه قد أحرزت ما كان أبى أحرز من المال وولاء الموالى. وقال أخوه : ليس كذلك إنما أحرزت المال فأما [ولاء](١) الموالى فلا أرأيت لو هلك أخى اليوم ألست أرثه أنا ؟ فاختصما الى عثمان فقضى لأخيه بولاء الموالى ، وأخرج عن سعيد بن المسيب أن عمر . وعثمان رضى الله عنهما قالا : الولاء للكبر ، وأخرج عن النخعى أن عليا . وعبدالله . وزيدا قالوا : الولاء للكبر ، وأخرج عن الشعبى أن عليا رضى الله عنه قال : اذا أعتقت المرأة عبدا أو أمة فهلكت وتركت ولدا ذكرا فولاء ذلك المولى لولدها ما كانوا ذكورا فاذا انقطعت الذكور رجع الولاء الى أوليائها ، وقال شريح: يمضى الولاء على وجهه كما يمضى الميراث ولكن لا يورث الولاء إلا شيئا أعتقته ، وأخرج من طريق مالك

---

(١) الزيادة من نسختنا

في الموطأ عن عبدالله بن أبي بكر أن أباه أخبره أنه كان جالساً عند أبان بن عثمان بن عفان فاختصم اليه نفر من جهينة . ونفر من بني الحارث بن الخزرج وكانت امرأة من جهينة ونفر من بني الحارث ابن الخزرج وكانت امرأة من جهينة تحت رجل من بني الحارث فماتت المرأة وتركت مالا وموالياً فورثها ابنها وزوجها ثم مات ابنها فقال ورثة ابنها لنا ولاء الموالي قد كان ابنها أحرزه ، وقال الجهنيون : ليس كذلك إنما هم موالي صاحبتنا فاذا مات ولدها فلنا ولاؤهم ونحن نرثهم فقضى أبان ابن عثمان للجهنيين بولاء الموالي ، ثم قال البيهقي : وقد روى فيه حديث مرسل يؤكد ما مضى من الآثار ، وأخرجه من طريق يونس عن الزهري قال : قال رسول الله ﷺ : « المولى أخ في الدين ونعمة وأحق الناس بميراثه أقربهم من المعتق » ثم قال البيهقي : باب من قال من أحرز الميراث أحرز الولاء ، وأخرج فيه من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن راب بن حذيفة تزوج امرأة فولدت له ثلاثة غلمة فورثوا رباعها وولاء مواليها، وكان عمرو بن العاصي عصبة بنيها فاخرجهم الى الشام فماتوا فقدم عمرو بن العاص ومات مولى لها وترك مالا فخاصمه اخوتها الى عمر بن الخطاب فقال عمر : قال رسول الله ﷺ : « ما أحرز الولد أو الوالد فهو لعصبته من كان » قال : فكتب له كتابا فيه شهادة عبدالرحمن بن عوف . وزيد بن ثابت ورجل آخر فلما استخلف عبد الملك اختصموا الى هشام بن اسماعيل أو الى اسماعيل بن هشام فرفعهم الى عبدالملك فقال: هذا من القضاء الذي ما كنت أراه فقضى لنا بكتاب عمر بن الخطاب فنحن فيه الى الساعة .

قال البيهقي : كذا في هذه الرواية قال : وقد روينا عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب . وعثمان بن عفان أنهما قالوا : الولاء للكبر ، ومرسل ابن المسيب عن عمر أصح من رواية عمرو بن شعيب قال : وأما الحديث المرفوع فيه فليس فيه أن النبي ﷺ قال ذلك في الولاء ، ثم أخرج من طريق يزيد هرون أنا سفيان الثوري . وشريك عن عمران بن مسلم بن رباح عن عبدالله بن معقل قال : سمعت عليا يقول : الولاء شعبة من النسب فمن أحرز الميراث فقد أحرز الولاء ، قال البيهقي : كذا وجدته في هذه الرواية وهو خطأ وكان يزيد حمل رواية الثوري على رواية شريك وشريك وهم فيه وانما لفظ الحديث ما رواه سليمان عن عمران بن مسلم عن عبد الله بن مغفل قال : قال علي رضي الله عنه : الولاء شعبة من الرق من أحرز الولاء أحرز الميراث قال البيهقي : هذا هو الصحيح وكذلك رواه مسعر عن عمران وانما معناه من كان له الولاء كان له الميراث بالولاء ، ثم أخرج عن هشام بن عروة عن أبيه قال : قال الزبير بن العوام : الولاء للذي يحوز الميراث ، قال البيهقي : وهذا يحتمل أن يكون المراد به أن الذي يحوز الميراث وهو العصبة الذي يأخذ جميع الميراث هو الذي يأخذ الولاء

دون أصحاب الفروض ، ثم أخرج عن محمد بن زيد بن المهاجر أنه حضر القاسم بن محمد بن أبي بكر . وطلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن وهما يختصمان الى ابن الزبير فى ميراث أبي عمرو مولى عائشة وكان عبد الله ورث عائشة دون القاسم لان أباه كان أخاها لأبيها وأمها وكان محمد أخاها لأبيها ثم توفى عبد الله فورثه ابنه طلحة ثم توفى أبو عمرو فقضى به عبد الله بن الزبير لطلحة قال : فسمعت القاسم بن محمد يقول : سبحان الله ان الولاء ليس بمال موضوع يرثه من ورثه انما المولى عصبة قال البيهقى : وروى ابن جريج عن عطاء توريث ابن الزبير ابن عبد الله بن عبد الرحمن دون القاسم قال عطاء : فعيب ذلك على ابن الزبير - هذا ما أورده البيهقى . وقد عقد سعيد بن منصور فى سننه بابا لذلك فأخرج فيه عن ابراهيم النخعى قال : قال شريح : من ملك شيئا حياته فهو لورثته من بعد موته وقال على . وعبد الله . وزيد : الولاء للكبر ، وأخرج عن الشعبى أن عمر . وعليا . وابن مسعود . وزيدا كانوا يجعلون الولاء للكبر وأن شريحا كان يقول : الولاء بمنزلة المال يجرى مجرى الميراث ، وروى محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة فى الأصل عن يعقوب عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن عمر بن الخطاب . وعلى بن أبي طالب . وعبد الله بن مسعود . وأبي بن كعب . وزيد بن ثابت . وأبي مسعود الانصارى . وأسامة بن زيد رضوان الله عليهم أنهم قالوا : الولاء للكبر ، وروى عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم مثله قال : وهو قول أبي حنيفة الذى يأخذ به . وقول أبي يوسف . ومحمد ثم روى عن يعقوب عن الأعمش عن ابراهيم عن شريح أنه قال : الولاء بمنزلة المال قال : وليس يأخذ بهذا أبو حنيفة ولا أبو يوسف . ومحمد *

﴿ فائدة ﴾ قولهم الولاء للكبر هو بضم الكاف وسكون الباء أكبر الجماعة ومعناه هنا الأقعد بالنسب - كذا فى صحاح الجوهرى . ونهاية ابن الأثير وذكره الزركشى فى شرح الجعبرية وزاد وليس المراد به الأكبر فى السن ، وقال الحيرى فى التلخيص : معنى قولهم الولاء للكبر أى هو لأقرب عصبات المولى يوم يموت العبد *

﴿ مدرك آخر ﴾ قال السبكى : الأصحاب كلهم مصرحون الشيخ أبو حامد وغيره بأن الولاء لاينتقل ثم قال : قد تقرر أن الولاء لايورث ولكن هل نقول أنه بنفس العتق ثبت للمعتق وجميع عصباته . أو ثبت للمعتق فقط وبعده يثبت لعصباته لا على جهة الارث بل على جهة أن ثبوته لهم كان بعد موت المعتق يخرج من كلام الأصحاب فيه وجهان والصحيح وظاهر الحديث فى إلحاق الولاء بالنسب أنه بنفس العتق ثبت للجميع فى حياة المعتق قال : ولا شك أن كونه عتيقا للسيد يثبت نسبه بينه وبين عصبته حسا فانا نقول عتيق ابن عم فلان ونحو ذلك قال : وأما ثبوت هذه النسبة شرعا فالحديث يقتضيها وتوقيفها على موت المعتق بعيد وان

أمكن القول به ، ثم خرج على ذلك مسألة مالو أعتق كافر عبدا مسلما وللمعتق ابن مسلم ثم مات العتيق فى حياة المعتق فان ميراثه لابن المعتق المسلم على الأرجح لالبيت المال بناء على ان الولاء يثبت للعصبة فى حياة المعتق ومقابله رأى أنه لايثبت لهم فى حياته والمعتق قام به مانع الكفر فانتقل ارثه لبيت المال ، ويوافق الأول قول الرافعى فى الوصايا فيما اذا اعتق مريض عبدا ثم قتله السيد أنه لايرث السيد من ديته لأنه قاتل بل ان كان له وارث أقرب من سيده فهى له وإلا فلأقرب عصبات السيد انتهى ﴿ اذا تقرر ذلك ﴾ نشأ من هاتين القاعدتين - أعنى كونه لاينتقض وكونه يثبت للعصبة فى حياة المعتق - أن عصبة العصبة لايرثون شيئا لأنه لاسبيل الى اثباته لمن هو أجنبي من المعتق فى حال حياته ولا سبيل الى نقله فنشأ من ذلك أنهم لايرثون منه شيئا ٭

﴿ عود الى بدء ﴾ فى نقول أخرى مصرحة من كتب سائر المذاهب : قال الحيرى من أصحابنا فى كتاب التلخيص فى الفرائض : اذا مات المولى قبل عبده لم ينتقل الولاء الى عصبته لأن الولاء كالنسب لايباع . ولا يوهب . ولا يورث ، وقال شريح . وأحمد : هو موروث كما يورث المال ، وعن ابن مسعود نحوه والأول أصح عنه ثم قال امرأة أعتقت عبدا ثم ماتت فتركت ابنا . وأخا ثم مات العبد فماله لابن مولاته فان ترك ابنها أباه . أو عمه . أو ابن عمه فاخو المرأة احق من عصبة ابنها فى قول الجمهور ، وعن عمر . وعلى . وشريح . وسعيد بن المسيب . والحسن . وأحمد بن حنبل عصبة ابنها أولى وهو قياس قول عبد الله ، وكذلك ان مات أخو المرأة وخلف ابنا فهو أولى من عصبة الابن وعلى القول الآخر عصبة الابن أولى انتهى ، وهذا مثل ماتقدم فى عبارة الماوردى وتلك أصرح حيث صرح بان القول الثانى قول من جعل الولاء موروثا ، وفى الأصل لمحمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة مانصه واذا اعتقت المرأة عبداً ثم ماتت وتركت ابنها وأخاها ثم مات ابنها وترك أخاه لأبيه ثم مات العبد المعتق فان ميراثه لأخى المرأة ولا يكون لأخى ابنها من ميراثه شىء وكذلك لو كان لابنها ابنة لم ترث من ميراث المولى شيئا - هذا نصه بحروفه وهو أصرح مما تقدم فى عبارة المحيط : والمبسوط ؛ وفى المدونة فى عقد موالى المرأة وميراثهم وجر الولاء ونقله وعقل موالى المرأة على قومها وميراثهم لها وان ماتت هى لولدها الذكور فان لم يكن لها ولد فذلك لذكور ولد ولدها دون الاناث وينتمى مولاها الى قومها كما كانت هى تنتمى واذا انقرض ولدها وولد ولدها رجع ميراث مواليها لعصبتها الذين هم أقعدبها يوم يموت المولى دون عصبة الولد وقاله عدد من الصحابة والتابعين ، وفى كتاب الرايض فى خلاصة الفرائض تأليف أبى محمد عبد الله بن أبى بكر بن يحيى بن عبد السلام المالكى مانصه . كل امرأة تركت موالى فميراثهم كميراث مولى الرجل الا فى معنى واحد يرثهم بنوها وبنو بنيها وان سفلوا

فاذا انقرضوا رجع الميراث بالولاء الى عصبة الأم دون عصبة الولاء الا أن يكون بنوها من عصبتها فتكون عصبتهم من عصبتها قاله ابن القاسم ، وفى المغنى لابن قدامة الحنبلى ما نصه : لو أن المعتقة مات ابنها بعدها وقبل مولاها وترك عصبة كأعمامه وبنى اعمامه ثم مات العبد وترك أخا مولاته وعصبة أبيها يصير إرثه لأخى مولاته لأنه أقرب عصبة المعتق فان المرأة لو كانت هى الميتة لورثها أخوها وعصبتها فان انقرض عصبتها كان بيت المال أحق به من عصبة ابنها ، يروى نحو هذا عن على ، وبه قال أبان بن عثمان . وقبيصة بن ذؤيب . وعطاء . وطاوس والزهرى . وقتادة . ومالك . والشافعى . وأهل العراق . وروى عن على رواية أخرى أنه لعصبة الابن ، وروى نحو ذلك عن عمر . وابن عباس . وسعيد بن المسيب . وبه قال شريح ، وهذا يرجع الى أن الولاء يورث كما يورث المال ، وقد روى عن أحمد نحو هذا واحتجوا بأن عمرو بن شعيب روى عن أبيه عن جده أن رياب بن حذيفة تزوج امرأة فولدت ثلاثة غلمة فماتت أمهم فورثوا عنها ولاء مواليها وكان عمرو بن العاصى عصبة بنيها فأخرجهم الى الشام فماتوا فقدم عمرو بن العاصى ومات مولاها وترك مالا فخاصمتهم اخوتها الى عمر فقال . قال رسول الله ﷺ : « ما أحرز الوالد والولد فهو لعصبته من كان » وكتب له كتابا فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف . وزيد بن ثابت . ورجل آخر قال : فنحن فيه الى الساعة ـ رواه أبوداود وابن ماجه فى سننهما قال: والصحيح الأول فان الولاء لا يورث على ما ذكرنا من قبل وإنما يورث به وهو باق للمعتق يرث به أقرب عصباته ومن لم يكن من عصباته لم يرث شيئا وعصبات الابن غير عصبات أمه فلا يرث الاجانب منها بولائها دون عصباتها . وحديث عمرو بن شعيب غلط قال : حميد : الناس يغلطون عمرو بن شعيب فى هذا الخبر فعلى هذا لا يرث المولى العتيق من موالى معتقه إلا عصباته الاقرب منهم فالأقرب على ما ذكرنا فى ترتيب العصبات انتهى كلام المغنى *

﴿ باب الوصايا ﴾

مسألة ـ فى رجل أوصى لرجل بما سيحدثه الله تعالى لأمته من الاولاد وله وارث يستغرق ثم توفى وقبل الموصى له وعلم الوارث بالوصية ثم أن الوارث المذكور وطىء الأمة المذكورة فأولدها ولدا فهل يكون الولد رقيقا أو ينعقد حرا ؟ واذا انعقد حرا هل تلزمه القيمة أم لا ؟ *

الجواب ـ هذه المسألة لم أرها منقولة لكن مقتضى ماذكره الاصحاب فى صورة نظيرها أن الولد ينعقد حرا وإن عليه قيمته للموصى له *

مسألة ـ رجل مات وأوصى جماعة وجعل زوجته أحد الأوصياء وأوصى لهم بمبلغ

فادعى مدع أنه لايجوز لزوجته أن تأخذ نظير ماأوصى به للأوصياء لأنها وارثة ؟ :

الجواب — أما أصل الوصية للوارث فلا يطلق القول بابطالها بل هى موقوفة على إجازة الورثة ، وأما هذه المسألة بخصوصها فالذى يظهر فيها استحقاق الزوجة نظير مايأخذه أحد الأوصياء لانه ليس تبرعا محضا بل شبه الاجرة أو الجعالة للدخول فى الوصايا وما يترتب عليها من الأخطار والنظر والقيام بحال الاولاد والامور الموصى بها ـ هذا ماظهر لى ، وقد رفع السؤال الى الشيخ فخر الدين المقسى ووافقنى على ماأفتيت به ، والى الشيخ سراج الدين العبادى فخالف وأجاب بوقف نصيب الزوجة جريا على القاعدة ولم يظهرلى موافقته *

مسألة — رجل له مساطير على غرماء من عشرين سنة وأكثر وأقل فاوصى ان من أنكر شيئا مما عليه أو ادعى وفاءه يحلف ويترك فهل يعمل بذلك والحال ان فى الورثة أطفالا ؟ *

الجواب — نعم يعمل به خصوصا اذا لم تكن بينة تشهد بما فى المساطير فانها لاتقوم بها حجة ولو كان صاحب الحق حيا فاذا أجاب المديون أنه لاشىء عليه مما فى المسطور قبل ذلك منه وحلف وبرىء ،وأقل أمور ذلك اذا شهدت بما فى المسطور بينة مقبولة أن يجعل وصيته تحسب من الثلث وأما اذا لم تشهد به بينة فيسقط من رأس المال لعدم ثبوته *

مسألة — رجل أسند وصية لاقوام متعددة بصيغة تدل على اجتماعهم وهو قوله: أسندت وصيتى لفلان ولفلان ولفلان فرد جماعة منهم الوصية فهل يتصرف الباقون أم لابد من اقامة واحد عن الذى رد ؟ *

الجواب — اذا صرح باجتماع الأوصياء على التصرف أو أطلق لم يجز للباقين الانفراد بالتصرف بل ينصب الحاكم بدلا عمن رد يتصرف معهم لكن هذه الصيغة المذكورة فى السؤال عندى فى دلالتها على الاجتماع نظر بل هى ظاهرة فى استقلال كل واحد من أجل إعادة الجار فى كل اسم فلو حذف الجار مما بعد الاول فقال لفلان وفلان وفلان كانت صورة الاطلاق *

مسألة — فى قول المنهاج وغيره ولو أوصى لجيرانه فلأربعين داراً من كل جانب هل الجوانب منحصرة فى أربعة جوانب حتى لاتكون الدور أكثر من مائة وستين داراً أو تكون الجوانب أكثر من أربعة بان تكون دار الموصى مسدسة أو مثمنة أو مدورة وهى محفوفة بدور تلاصقها ثمانية أو عشرة وكل دار تلاصقها دار بعد دار إلى أربعين فالدور الملاصقة لدار الموصى هل كلها جيران؟ سواء كانت أربعين داراً أو أكثر أم لا ؟ وإذا كانت كلها جيرانا فهل مايلاصق كل دار إلى أربعين داراً جيران للموصى حتى يكون جيرانه فيما اذا

كان تلاصقه عشر دور ويلاصق كل دار أربعون داراً أربعمائة دار وإذا كان أكثر من ذلك فبحسابه إلى مالا نهاية له وهل فى ذلك خلاف بين الأصحاب أم لا ؟ *

الجواب — كلام الأصحاب فى الجوانب الأربعة أخذا من الحديث الوارد فى ذلك محمول على الغالب فلو كانت الدار على غير التربيع اعتبر ذلك من جميع جوانبها وتزيد العدة على مائة وستين كما يفهم من كلامهم ، وكون الجيران فى الوصية محمولين على الأربعين من كل جانب هو الراجح والمسألة فيها عشرة أوجه حكاها الزركشى فى التكملة *

﴿ كتاب النكاح ﴾

مسألة — رجل خطب امرأة ثم رغبت عنه هى أو وليها فهل يرتفع التحريم عمن يريد خطبتها ؟ وهل الخطبة عقد شرعى وهل هو عقد جائز من الجانبين أم لا ؟ *

الجواب — يرتفع تحريم الخطبة على الغير بالرغبة عنه فيما يظهر وان لم يتعرضوا له وانما تعرضوا لما إذا سكتوا أو رغب الخاطب ، والظاهر ان الخطبة ليس بعقد شرعى ، وان تخيل كونها عقدا فليس بلازم بل جائز من الجانبين قطعا *

مسألة — امرأة حضرت الى شاهدين ومعها صداقها وبه فصل طلاق بذيله رسم شهادة شاهدين مؤرخ بمدة يمكن انقضاء عدتها وسئلت عن ذلك فاخبرت بانقضاء عدتها وحلفت عليها وعلى خلوها من كل مانع شرعى فهل للحاكم أن يزوجها بمجرد ذلك أم لابد من إقامة البينة على الطلاق المذكور ؟ *

الجواب — فى الشرح . والروضة عن فتاوى البغوى أنه لابد من إقامة البينة، وفى أدب القضاء للزبيلى التفصيل بين الغريبة التى زوجها غائب وبين البلدية التى زوجها حاضر ، وفى توثيق الحكام لابن العماد أن الصحيح أنه لايحتاج إلى إقامة البينة مطلقا وضعف قول البغوى والزبيلى(١) ، والراجح عندى مقالة البغوى وقد سكت عليها الشيخان ولم يتعقباها بنكير *

﴿ كتاب الصداق ﴾

مسألة — رجل تزوج بكرا بالغة فنذرت أن لاتطالبه بنفسها ولا بوكيلها ببقية حال صداقها عليه مادامت فى عصمته وذلك بحضور والدها واعترافه بجواز الاشهاد عليها وحكم بموجب ذلك حاكم شافعى فهل هذا نذر تبرر أولا ؟ وهل النذر يصح من المسلم المكلف أولابد أن يكون جائز التصرف ؟ وهل لها أن ترجع عن هذا النذر وتطالبه قبل الطلاق ، وهل اعتراف والدها بجواز الاشهاد عليها قرينة على رشدها ؟ *

الجواب — إنما يصح النذر المالى من جائز التصرف فان كانت الزوجة البالغة

(١) فى نسخة وضعف نقل البغوى . والزبيلى

رشيدة صح منها هذا النذر وكان نذر تبرر وليس لهـا الرجوع عنه ولا المطالبة ولولم يحكم به حاكم ، وان لم تكن رشيدة لم يصح ذلك منها ولا من الولى لأنه لايجوز له العفو عن الصداق على الجديد ، وأماهل اعتراف والدها بجواز الاشهاد عليها قرينة رشدها فالذى يظهر خلافه وأنه لابد من ثبوت رشدها وهو كونه مصلحة لدينها ومالها بطريقه الشرعى*

مسألة — فيما اذا أصدقها صداقا مسمى على أنها بكر ثم وطئها وادعت أنه أزال بكارتها بوطئه واعترف هو أنه وطئها فوجدها ثيبا فهل تستحق المسمى لحصول الوطء أومهر مثل ثيب لأنه لم يستمتع إلا بثيب؟ وهل هذه هى المستثناة من قولهم القول قول نافى الوطء إلا فى مسائل منها اذا تزوجها بشرط البكارة وادعت أنه أزال بكارتها فالقول قولها لدفع الفسخ وقوله لدفع كمال المهر أم لا لأن الواقعة المذكورة فيها اعترافه بالوطء والمستثناة من كلامهم ليس فيها ذلك ؟*

الجواب — عبارة الروضة ولو قالت: كنت بكرا فافتضنى فانكر فالقول قولها بيمينها لدفع الفسخ وقوله بيمينه لدفع كمال المهر، فقوله فانكر صادق بصورتين أن ينكر الوطء بالكلية وأن ينكر الافتضاض الذى هو إزالة البكارة فقط مع اعترافه بوقوع الوطء فعلى هذا تستوى الصورتان فى الحكم وهو تصديقه فيما يتعلق بالمهر فقط، ويحتمل أن يكون الوطء قرينة لتصديقها فيكون القول قولها لكن الاول هو الاشبه الجارى على القواعد ، وأما قولهم القول قول نافى الوطء إلافى مسائل،منها كذا إلى آخره فهذه عبارة أصحاب الأشباه والنظائر وانما اقتصروا على الصورة التى فيها نفى الوطء لأنها المقصودة بالاستثناء الذى هو موضوع كتبهم *

﴿ باب الوليمة ﴾

مسئلة — تقبيل الخبز هل هو بدعة أم لا؟ واذا كان بدعة هل يكون حراما أم لا؟ وقد قال ابن النحاس فى تنبيه الغافلين ومنها - أى من البدع - تقبيل الخبز وهو بدعة لاتجوز وقد أفتى جماعة أنه يجوز دوسه ولايجوز بوسه لكن دوسه خلاف الاولى وربما كرهه بعضهم وأما بوسه فهو بدعة وارتكاب البدع لايجوز وانظر الى قول عمر رضى الله عنه فى الحجر الأسود : إنى لأعلم أنك لاتضر ولاتنفع ولولاأنى رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ماقبلتك ، هذا وهو الحجر الأسود الذى هو من ياقوت الجنة وهو يمين الله فى الأرض يصافح بها خلقه كما ورد فى الحديث فكيف يجوز تقبيل الخبز ، لكن يستحب اكرامه ورفعه من تحت الأقدام من غير تقبيل ، وقد ورد فى اكرام الخبز أحاديث لاأعلم فيها شيئا صحيحا ولا حسنا - هذا نصه بحروفه فهل ماقاله هو الصحيح المعتمد أم لا ؟*

الجواب — أما كون تقبيل الخبز بدعة فصحيح ولكن البدعة لاتنحصر فى الحرام بل تنقسم الى الأحكام الخمسة ولا شك أنه لا يمكن الحكم على هذا بالتحريم لانه لادليل على تحريمه ولا بالكراهة لان المكروه ماورد فيه نهى خاص ولم يرد فى ذلك نهى، والذى يظهر أن هذا من البدع المباحة فان قصد بذلك اكرامه لأجل الأحاديث الواردة فى اكرامه فحسن ودوسه مكروه كراهة شديدة بل مجرد القائه فى الأرض من غير دوس مكروه لحديث ورد فى ذلك *

٢٤ حسن المقصد فى عمل المولد * بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى، وبعد فقد وقع السؤال عن عمل المولد النبوى فى شهر ربيع الاول ما حكمه من حيث الشرع؟ وهل هو محمود أومذموم؟ وهل يثاب فاعله أولا؟ *

والجواب (١) عندى ان أصل عمل المولد الذى هو اجتماع الناس وقراءة ماتيسر من القرآن ورواية الأخبار الواردة فى مبدأ أمر النبى ﷺ وماوقع فى مولده من الآيات ثم يمد لهم سماط يأكلونه وينصرفون من غير زيادة على ذلك هو من البدع الحسنة (٢) التى يثاب عليها صاحبها لما فيه من تعظيم قدر النبى ﷺ واظهار الفرح والاستبشار بمولده الشريف، وأول من أحدث فعل ذلك صاحب اربل الملك المظفر أبو سعيد كوكبرى بن زين الدين على ابن بكتكين أحد الملوك الامجاد والكبراء الأجواد وكان له آثار حسنة وهو الذى عمر الجامع المظفرى بسفح قاسيون، قال ابن كثير فى تاريخه: كان يعمل المولد الشريف فى ربيع الاول ويحتفل به احتفالا هائلا وكان شهما شجاعا بطلا عاقلا عالما عادلا رحمه الله وأكرم مثواه، قال: وقد صنف له الشيخ أبو الخطاب بن دحية مجلداً فى المولد النبوى سماه التنوير فى مولد البشير النذير فأجازه على ذلك بألف دينار، وقد طالت مدته فى الملك الى ان مات وهو محاصر للفرنج بمدينة عكا سنة ثلاثين وستمائة محمود السيرة والسريرة *

وقال سبط ابن الجوزى فى مرآة الزمان: حكى بعض من حضر سماط المظفر فى بعض الموالد أنه عد فى ذلك السماط خمسة آلاف رأس غنم مشوى وعشرة آلاف دجاجة ومائة فرس

---

(١) فى بعض النسخ «الجواب» باسقاط الواو

(٢) أقول كيف تكون بدعة وحسنة لان الحسن لها إما الشارع فلا تكون بدعة وأما العقل فليس مذهب أهل السنة والجماعة لان الحسن والقبح راجعان للشرع فما حسنه الشارع فهو حسن وما قبحه فهو قبيح. وقد غلط كثير من العلماء فى هذا المبحث انظر الاعتصام للشاطبي تتحقق ذلك

ومائة ألف زبدية وثلاثين ألف صحن حلوى ، قال وكان يحضر عنده فى المولد أعيان العلماء والصوفية فيخلع عليهم ويطلق لهم ويعمل للصوفية سماعا من الظهر الى الفجر ويرقص بنفسه معهم وكان يصرف على المولد فى كل سنة ثلثمائة ألف دينار وكانت له دار ضيافة للوافدين من أى جهة على أى صفة فكان يصرف على هذه الدار فى كل سنة مائة ألف دينار وكان يستفك من الفرنج فى كل سنة أسارى بمائتى ألف دينار وكان يصرف على الحرمين والمياه بدرب الحجاز فى كل سنة ثلاثين ألف دينار هذا كله سوى صدقات السر ، وحكت زوجته ربيعة خاتون بنت أيوب أخت الملك الناصر صلاح الدين أن قميصه كان من كرباس غليظ لايساوى خمسة دراهم قالت فعاتبته فى ذلك فقال لبسى ثوبا بخمسة وأتصدق بالباقى خير من أن ألبس ثوبا مثمنا وأدع الفقير والمسكين *

وقال ابن خلكان فى ترجمة الحافظ أبى الخطاب بن دحية : كان من أعيان العلماء ومشاهير الفضلاء قدم من المغرب فدخل الشام والعراق واجتاز باربل سنة أربع وستمائة فوجد ملكها المعظم مظفر الدين بن زين الدين يعتنى بالمولد النبوى فعمل له كتاب التنوير فى مولد البشير النذير وقرأه عليه بنفسه فأجازه بالف دينار قال :وقد سمعناه على السلطان فى ستة مجالس فى سنة خمس وعشرين وستمائة انتهى *

وقد ادعى الشيخ تاج الدين عمر بن على اللخمى السكندرى المشهور بالفاكهانى من متأخرى المالكية أن عمل المولد بدعة مذمومة وألف فى ذلك كتابا سماه المورد فى الكلام على عمل المولد وأنا أسوقه هنا برمته وأتكلم عليه حرفا حرفا *

قال رحمه الله : الحمد لله الذى هدانا لاتباع سيد المرسلين وأيدنا بالهداية الى دعائم الدين ويسر لنا اقتفاء آثار السلف الصالحين (١) حتى امتلأت قلوبنا بانوار علم الشرع وقواطع الحق المبين وطهر سرائرنا من حدث الحوادث والابتداع فى الدين،أحمده على مامن به من أنوار اليقين وأشكره على ماأسداه من التمسك بالحبل المتين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأن محمداً عبده ورسوله سيد الأولين والآخرين صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه الطاهرات أمهات المؤمنين صلاة دائمة الى يوم الدين *

أمابعد فانه تكرر (٢) سؤال جماعة من المباركين عن الاجتماع الذى يعمله بعض الناس فى شهر ربيع الأول ويسمونه المولد هل له أصل فى الشرع أو هو بدعة وحدث فى الدين ؟ وقصدوا الجواب عن ذلك مبينا والايضاح عنه معينا فقلت وبالله التوفيق : لاأعلم لهذا المولد أصلا فى كتاب ولا سنة ولاينقل عمله عن أحد من علماء الأمة الذين هم القدوة فى الدين المتمسكون

(١) فى بعض النسخ « اثر السلف الصالحين » (٢) فى بعض النسخ « اما بعد فقد تكرر »

بآثار المتقدمين بل هو بدعة أحدثها البطالون وشهوة نفس اعتنى بها الأكالون بدليل أنا اذا أدرنا عليه الأحكام الخمسة قلنا إما أن يكون واجبا أو مندوباً أومباحاً أو مكروها أو محرماً وليس بواجب إجماعا ولامندوباً لأن حقيقة المندوب ماطلبه الشرع من غير ذم على تركه وهذا لم يأذن فيه الشرع ولافعله الصحابة ولا التابعون[ولا العلماء] (١) المتدينون فيما علمت وهذا جوابى عنه بين يدى الله تعالى إن عنه سئلت ولا جائز أن يكون مباحا لأن الابتداع فى الدين ليس مباحا باجماع المسلمين فلم يبق إلا أن يكون مكروها أوحراماوحينئذ يكون الكلام فيه فى فصلين والتفرقة بين حالين ه

أحدهما ان يعمله رجل من عين ماله لأهله وأصحابه وعياله لايجاوزون فى ذلك الاجتماع على أكل الطعام ولا يقترفون شيئا من الآثام وهذا الذى وصفناه بأنه بدعة مكروهة وشناعة اذلم يفعله أحد من متقدمى أهل الطاعة الذين هم فقهاء الاسلام وعلماء الأنام سرج الازمنة وزين الامكنة ه

والثانى أن تدخله الجناية وتقوى به العناية حتى يعطى أحدهم الشيء ونفسه تتبعه وقلبه يؤلمه ويوجعه لما يجد من ألم الحيف وقد قال العلماء أخذ المال بالحياء (٢) كأخذه بالسيف لاسيما ان انضاف الى ذلك شيء من الغناء مع البطون الملأى بآلات الباطل من الدفوف والشبابات واجتماع الرجال مع الشباب المرد والنساء الفاتنات إما مختلطات بهن أو مشرفات والرقص بالتثنى والانعطاف والاستغراق فى اللهو ونسيان يوم المخاف وكذلك النساء اذا اجتمعن على انفرادهن رافعات أصواتهن بالتهنيك والتطريب فى الانشاد والخروج فى التلاوة والذكر عن المشروع والأمر المعتاد غافلات عن قوله تعالى (ان ربك لبالمرصاد) وهذا الذى لايختلف فى تحريمه اثنان ولايستحسنه ذوو المروءة الفتيان وانما يحلو ذلك لنفوس موتى القلوب وغير المستقلين من الآثام والذنوب وأزيدك أنهم يرونه من العبادات لامن الأمور المنكرات المحرمات فانا لله وإنا اليه راجعون بدأ الاسلام غريبا وسيعود كمابدأ ، ولله در شيخنا القشيرى حيث يقول فيما أجازناه :

قد عرف المنكر واستنكر الـ ... معروف فى أيامنا الصعبة
وصار أهل العلم فى وهدة ... وصار أهل الجهل فى رتبة
حادوا (٣) عن الحق فما للذى ... ساروا به فيما مضى نسبة
فقلت للابرار أهل التقى ... والدين لما اشتدت الكربة
لا تنكروا أحوالكم قد أتت ... نوبتكم فى زمن الغربة

---

(١) الزيادة من نسختنا (٢) فى بعض النسخ « بالجاه » (٣) فى نسخة «جاروا»

ولقد أحسن الامام أبو عمرو بن العلاء حيث يقول : لايزال الناس بخير ماتعجب من العجب ، هذا مع أن الشهر الذى ولد فيه ﷺ — وهو ربيع الأول — هو بعينه الشهر الذى توفى فيه فليس الفرح فيه بأولى من الحزن فيه . وهذا ماعلينا أن نقول ومن الله تعالى نرجو حسن القبول *

هذا جميع ما أورده الفاكهانى فى كتابه المذكور ، وأقول : أما قوله لاأعلم لهذا المولد أصلا فى كتاب ولا سنة فيقال عليه نفى العلم لايلزم منه نفى الوجود ، وقد استخرج له امام الحفاظ أبو الفضل أحمد بن حجر أصلا من السنة واستخرجت له أنا أصلا ثانيا وسيأتى ذكرها بعد هذا ، وقوله: بل هو بدعة أحدثها البطالون الى قوله ولا العلماء المتدينون يقال عليه قد تقدم أنه أحدثه ملك عادل عالم وقصد به التقرب الى الله تعالى وحضر عنده فيه العلماء والصلحاء من غير نكير منهم وارتضاه ابن دحية وصنف له من أجله كتابا فهؤلاء علماء متدينون رضوه وأقروه ولم ينكروه ، وقوله ولا مندوبا لأن حقيقة المندوب ماطلبه الشرع يقال عليه: ان الطلب فى المندوب تارة يكون بالنص وتارة يكون بالقياس وهذا وان لم يرد فيه نص ففيه القياس على الأصلين الآتى ذكرهما ، وقوله ولا جائز أن يكون مباحا لأن الابتداع فى الدين ليس مباحا باجماع المسلمين كلام غير مسلم لأن البدعة لم تنحصر فى الحرام والمكروه بل قد تكون أيضا مباحة ومندوبة وواجبة . قال النووى فى تهذيب الأسماء واللغات البدعة فى الشرع هى احداث مالم يكن فى عهد رسول الله ﷺ وهى منقسمة الى حسنة وقبيحة ، وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فى القواعد البدعة: منقسمة الى واجبة ومحرمة ومندوبة ومكروهة ومباحة قال : والطريق فى ذلك أن نعرض البدعة على قواعد الشريعة فاذا دخلت فى قواعد الايجاب فهى واجبة أوفى قواعد التحريم فهى محرمة أو الندب فمندوبة أو المكروه فمكروهة أو المباح فمباحة ، وذكر لكل قسم من هذه الخمسة أمثلة الى أن قال: وللبدع المندوبة أمثلة ، منها أحداث الربط والمدارس وكل احسان لم يعهد فى العصر الاول ، ومنها التراويح والكلام فى دقائق التصوف وفى الجدل ، ومنها جمع المحافل للاستدلال فى المسائل إن قصد بذلك وجه الله تعالى(١) ، وروى البيهقى باسناده فى مناقب الشافعى عن الشافعى قال: المحدثات من الأمور ضربان، أحدهما ماأحدث مما يخالف كتابا أوسنة أو أثرا أو إجماعا فهذه البدعة الضلالة ، والثانى ماأحدث من الخير لاخلاف فيه لواحد من هذا ، وهذه محدثة غير مذمومة ، وقد قال عمر رضى الله عنه فى قيام شهر رمضان نعمت البدعة هذه يعنى أنها محدثة لم تكن واذا

---

(١) هذا التقسيم لم يسبق اليه العز بن عبد السلام لانه أول من قسم البدعة وهو خرق للاجماع قبله وفى ايراده احداث الربط والمدارس من البدع الممدوحة غير مسلم لان هذا من الشرع أنظر الاعتصام

كانت فليس فيها رد لما مضى ـ هذا آخر كلام الشافعي، فعرف بذلك منع قول الشيخ تاج الدين ولا جائز أن تكون مباحا الى قوله: وهذا الذى وصفناه بأنه بدعة مكروهة الى آخره لأن هذا القسم مما أحدث وليس فيه مخالفة لكتاب ولا سنة ولا أثر ولا إجماع فهى غير مذمومة كما فى عبارة الشافعى وهو من الاحسان الذى لم يعهد فى العصر الأول فان إطعام الطعام الخالى عن اقتراف الآثام إحسان فهو من البدع المندوبة كما فى عبارة ابن عبد السلام ، وقوله: والثانى الى آخره هو كلام صحيح فى نفسه غير أن التحريم فيه إنما جاء من قبل هذه الأشياء المحرمة التى ضمت اليه لا من حيث الاجتماع لأظهار شعار المولد بل لو وقع مثل هذه الأمور فى الاجتماع لصلاة الجمعة مثلا لكانت قبيحة شنيعة ولا يلزم من ذلك ذم أصل الاجتماع لصلاة الجمعة كما هو واضح، وقد رأينا بعض هذه الأمور يقع فى ليال من رمضان عند اجتماع الناس لصلاة التراويح فهل يتصور ذم الاجتماع لصلاة التراويح لأجل هذه الأمور التى قرنت بها ؟ كلا بل نقول أصل الاجتماع لصلاة التراويح سنة وقربة وما ضم اليها من هذه الأمور قبيح وشنيع وكذلك نقول أصل الاجتماع لإظهار شعار المولد مندوب وقربة وما ضم اليه من هذه الامور مذموم وممنوع ، وقوله مع أن الشهر الذى ولد فيه إلى آخره جوابه أن يقال أولا: أن ولادته ﷺ أعظم النعم علينا ووفاته أعظم المصائب لنا والشريعة حثت على اظهار شكر النعم والصبر والسكون والكتم عند المصائب، وقد أمر الشرع بالعقيقة عند الولادة وهى إظهار شكر وفرح بالمولود ولم يأمر عند الموت بذبح ولا بغيره بل نهى عن النياحة وإظهار الجزع فدلت قواعد الشريعة على أنه يحسن فى هذا الشهر إظهار الفرح بولادته ﷺ دون اظهار الحزن فيه بوفاته وقد قال ابن رجب فى كتاب اللطائف فى ذم الرافضة حيث اتخذوا يوم عاشوراء مأتماً لأجل قتل الحسين لم يأمر الله ولا رسوله باتخاذ أيام مصائب الأنبياء وموتهم مأتماً فكيف ممن هو دونهم *

وقد تكلم الامام أبو عبد الله بن الحاج فى كتابه المدخل على عمل المولد فأتقن الكلام فيه جداً ، وحاصله مدح ما كان فيه من إظهار شعار وشكر ، وذم ما احتوى عليه من محرمات ومنكرات ، وأنا أسوق كلامه فصلا فصلا قال :

﴿فصل فى المولد﴾ ومن جملة ما أحدثوه من البدع مع اعتقادهم أن ذلك من أكبر العبادات وإظهار الشعائر ما يفعلونه فى شهر ربيع الاول من المولد وقد احتوى ذلك على بدع ومحرمات جملة فمن ذلك استعمالهم المغانى ومعهم آلات الطرب من الطار المصرصر والشبابة وغير ذلك مما جعلوه آلة للسماع ومضوا فى ذلك على العوائد الذميمة فى كونهم يشتغلون فى أكثر الازمنة التى فضلها الله تعالى وعظمها ببدع ومحرمات ولا شك أن السماع فى غير هذه الليلة فيه ما فيه فكيف به إذا انضم الى فضيلة هذا الشهر العظيم الذى فضله الله تعالى وفضلنا فيه بهذا النبى الكريم

فآلة الطرب (١) والسماع أى نسبة بينهما وبين تعظيم هذا الشهر الكريم الذى من الله علينا فيه بسيد الاولين والآخرين فكان يجب أن يزاد فيه من العبادات والخير شكراً للمولى على ما أولانا به من هذه النعم العظيمة وان كان النبى ﷺ لم يزد فيه على غيره من الشهور شيئاً من العبادات وما ذاك الا لرحمته ﷺ بأمته ورفقه بهم لأنه عليه الصلاة والسلام كان يترك العمل خشية أن يفرض على أمته رحمة منه بهم لكن أشار عليه السلام الى فضيلة هذا الشهر العظيم بقوله للسائل الذى سأله عن صوم يوم الاثنين: « ذاك يوم ولدت فيه » فتشريف هذا اليوم متضمن لتشريف هذا الشهر الذى ولد فيه فينبغى أن نحترمه حق الاحترام ونفضله بما فضل الله به الأشهر الفاضلة وهذا منها لقوله عليه السلام: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر» « آدم فمن دونه تحت لوائى » وفضيلة الازمنة والأمكنة بما خصها الله به من العبادات التى تفعل فيها لما قد علم أن الأمكنة والأزمنة لا تشرف لذاتها وإنما يحصل لها التشريف بما خصت به من المعانى فانظر إلى ما خص الله به هذا الشهر الشريف ويوم الاثنين ألا ترى أن صوم هذا اليوم فيه فضل عظيم لأنه ﷺ ولد فيه؟ فعلى هذا ينبغى إذا دخل هذا الشهر الكريم أن يكرم ويعظم ويحترم الاحترام اللائق به اتباعا له ﷺ فى كونه كان يخص الأوقات الفاضلة بزيادة فعل البر فيها وكثرة الخيرات ألا ترى إلى قول ابن عباس: «كان رسول الله ﷺ أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون فى رمضان»، فنمتثل تعظيم الأوقات الفاضلة بما امتثله على قدر استطاعتنا ﴿فصل فان قال قائل﴾ قد التزم عليه الصلاة والسلام فى الأوقات الفاضلة ما التزمه مما قد علم ولم يلتزم فى هذا الشهر ما التزمه فى غيره فالجواب أن ذلك لما علم من عادته الكريمة أنه يريد التخفيف عن أمته سيما فيما كان يخصه ألا ترى الى أنه عليه السلام حرم المدينة مثل ما حرم ابراهيم مكة ومع ذلك لم يشرع فى قتل صيده ولا فى قطع شجره الجزاء تخفيفاً على أمته ورحمة بهم فكان ينظر الى ما هو من جهته وان كان فاضلا فى نفسه فيتركه للتخفيف عنهم فعلى هذا فتعظيم هذا الشهر الشريف انما يكون بزيادة الأعمال الزاكيات فيه والصدقات الى غير ذلك من القربات فمن عجز عن ذلك فأقل أحواله أن يجتنب ما يحرم عليه ويكره له تعظيما لهذا الشهر الشريف وان كان ذلك مطلوبا فى غيره الا أنه فى هذا الشهر أكثر احتراماً كما يتأكد فى شهر رمضان وفى الأشهر الحرم فيترك الحدث فى الدين ويجتنب مواضع البدع وما لا ينبغى، وقد ارتكب بعضهم فى هذا الزمان ضد هذا المعنى وهو أنه اذا دخل هذا الشهر العظيم تسارعوا فيه الى اللهو واللعب بالدف والشبابة وغيرهما وياليتهم عملوا المغانى ليس الا بل يزعم بعضهم أنه يتأدب فيبدأ المولد بقراءة الكتاب العزيز وينظرون الى من هو أكثر معرفة بالتهوك والطرق المهيجة (٢) لطرب النفوس

---

(١) فى نقل المؤلف كلام صاحب المدخل حذف كثيرا خل بالمعنى المقصود انظر المدخل ج ٢ ص ٢ (٢) فى نسخة المهيجة

وهذا فيه وجوه من المفاسد ، ثم أنهم لم يقتصروا على ماذكر بل ضم بعضهم الى ذلك الأمر الخطر وهو أن يكون المغنى شاباً لطيف الصورة حسن الصوت والكسوة والهيئة فينشد التغزل ويتكسر فى صوته وحركاته فيفتن بعض من معه من الرجال والنساء فتقع الفتنة فى الفريقين ويثور من المفاسد مالا يحصى وقد يؤول ذلك فى الغالب الى فساد حال الزوج وحال الزوجة ويحصل الفراق والنكد العاجل وتشتت أمرهم بعد جمعهم وهذه المفاسد مركبة على فعل المولد إذا عمل بالسماع فان خلا منه وعمل طعاماً فقط ونوى به المولد ودعا اليه الاخوان وسلم من كل ما تقدم ذكره فهو بدعة بنفس نيته فقط لأن ذلك زيادة فى الدين وليس من عمل السلف الماضين واتباع السلف أولى ولم ينقل عن أحد منهم أنه نوى المولد ونحن تبع فيسعنا ماوسعهم انتهى *

وحاصل ماذكره أنه لم يذم المولد بل ذم مايحتوى عليه من المحرمات والمنكرات وأول كلامه صريح فى أنه ينبغى أن يخص هذا الشهر بزيادة فعل البر وكثرة الخيرات والصدقات وغير ذلك من وجوه القربات وهذا هو عمل المولد الذى استحسناه فانه ليس فيه شىء سوى قراءة القرآن وإطعام الطعام وذلك خير وبر وقربة ، وأما قوله آخراً إنه بدعة فاما أن يكون مناقضاً لما تقدم أو يحمل على أنه بدعة حسنة كما تقدم تقريره فى صدر الكتاب أو يحمل على أن فعل ذلك خير والبدعة منه نية المولد كما أشار اليه بقوله فهو بدعة بنفس نيته فقط وبقوله ولم ينقل عن أحد منهم أنه نوى المولد فظاهر هذا الكلام أنه كره أن ينوى به المولد فقط ولم يكره عمل الطعام ودعاء الاخوان اليه وهذا اذا حقق النظر لا يجتمع مع أول كلامه لأنه حث فيه على زيادة فعل البر وماذكر معه على وجه الشكر لله تعالى اذ أوجد فى هذا الشهر الشريف سيد المرسلين ﷺ وهذا هو معنى نية المولد فكيف يذم هذا القدر مع الحث عليه أولا وأما مجرد فعل البر وماذكر معه من غير نية أصلا فانه لا يكاد يتصور ولو تصور لم يكن عبادة ولا ثواب فيه إذ لا عمل إلا بنية ولا نية هنا إلا الشكر لله تعالى على ولادة هذا النبى الكريم فى هذا الشهر الشريف وهذا معنى نية المولد فهى نية مستحسنة بلا شك فتأمل :

﴿ ثم قال ابن الحاج ﴾ ومنهم من يفعل المولد لا لمجرد التعظيم ولكن له فضة عند الناس متفرقة كان قد أعطاها فى بعض الأفراح أو المواسم ويريد أن يستردها ويستحى أن يطلبها بذاته فيعمل المولد حتى يكون ذلك سبباً لأخذ ما اجتمع له عند الناس وهذا فيه وجوه من المفاسد ، منها أنه يتصف بصفة النفاق وهو أنه يظهر خلاف مايبطن إذ ظاهر حاله أنه عمل المولد يبتغى به الدار الآخرة وباطنه أنه يجمع به فضة ، ومنهم من يعمل المولد لأجل جمع الدراهم أو طلب ثناء الناس عليه ومساعدتهم له وهذا أيضاً فيه من المفاسد مالا يخفى انتهى ، وهذا أيضاً من نمط ماتقدم

ذكره وهو أن الذم فيه إنما حصل من عدم النية الصالحة لا من أصل عمل المولد *

وقد سئل شيخ الاسلام حافظ العصر أبو الفضل احمد بن حجر عن عمل المولد فأجاب بما نصه : أصل عمل المولد بدعة لم تنقل عن أحد من السلف الصالح من القرون الثلاثة ولكنها مع ذلك قد اشتملت على محاسن وضدها فمن تحرى فى عملها المحاسن وتجنب ضدها كان بدعة حسنة وإلا فلا قال : وقد ظهر لى تخريجها على أصل ثابت وهو ما ثبت فى الصحيحين من أن النبي ﷺ قدم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسألهم فقالوا هو يوم أغرق الله فيه فرعون ونجى موسى فنحن نصومه شكراً لله تعالى فيستفاد منه فعل الشكر لله على ما من به فى يوم معين من اسداء نعمة أو دفع نقمة ويعاد ذلك فى نظير ذلك اليوم من كل سنة والشكر لله يحصل بأنواع العبادة كالسجود والصيام والصدقة والتلاوة وأى نعمة أعظم من النعمة ببروز هذا النبي نبي الرحمة فى ذلك اليوم وعلى هذا فينبغى أن يتحرى اليوم بعينه حتى يطابق قصة موسى فى يوم عاشوراء ومن لم يلاحظ ذلك لا يبالى بعمل المولد فى أى يوم من الشهر بل توسع قوم فنقلوه إلى يوم من السنة وفيه ما فيه ، فهذا ما يتعلق بأصل عمله *

﴿ وأما ما يعمل فيه ﴾ فينبغى أن يقتصر فيه على ما يفهم الشكر لله تعالى من نحو ما تقدم ذكره من التلاوة والاطعام والصدقة وإنشاد شيء من المدائح النبوية والزهدية المحركة للقلوب الى فعل الخير والعمل للآخرة ، وأما ما يتبع ذلك من السماع واللهو وغير ذلك فينبغى أن يقال ما كان من ذلك مباحا بحيث يقتضى السرور بذلك اليوم لا بأس بالحاقه به وما كان حراماً أو مكروهاً فيمنع وكذا ما كان خلاف الأولى انتهى *

﴿ قلت ﴾ وقد ظهر لى تخريجه على أصل آخر وهو ما أخرجه البيهقى عن أنس أن النبي ﷺ عق عن نفسه بعد النبوة مع أنه قد ورد أن جده عبد المطلب عق عنه فى سابع ولادته والعقيقة لا تعاد مرة ثانية فيحمل ذلك على أن الذى فعله النبي ﷺ اظهار للشكر على ايجاد الله إياه رحمة للعالمين وتشريع لأمته كما كان يصلى على نفسه لذلك فيستحب لنا أيضا إظهار الشكر بمولده بالاجتماع واطعام الطعام ونحو ذلك من وجوه القربات واظهار المسرات ، ثم رأيت إمام القراء الحافظ شمس الدين بن الجزرى قال فى كتابه المسمى عرف التعريف بالمولد الشريف ما نصه: قد رؤى أبو لهب بعد موته فى النوم فقيل له ما حالك ؟ فقال : فى النار الا أنه يخفف عني كل ليلة اثنين وأمص من بين أصبعي ماء بقدر هذا ـ وأشار لرأس أصبعه ـ وان ذلك باعتاقى لثويبة عند ما بشرتنى بولادة النبي ﷺ وبارضاعها له ، فاذا كان أبو لهب الكافر الذى نزل القرآن بذمه جوزى فى النار بفرحه ليلة مولد النبي ﷺ به فما حال المسلم الموحد من أمة النبي ﷺ يسر بمولده (١) ويبذل ما تصل اليه قدرته فى محبته ﷺ لعمرى

(١) فى نسخة « يبشره »

انما يكون جزاؤه من الله الكريم أن يدخله بفضله جنات النعيم *

وقال الحافظ شمس الدين بن ناصر الدين الدمشقى فى كتابه المسمى مورد الصادى فى مولد الهادى: قد صح أن أبالهب يخفف عنه عذاب النار فى مثل يوم الاثنين لاعتاقه ثويبة سرورا بميلاد النبى ﷺ ثم أنشد :

اذا كان هذا كافرا جاء ذمه وتبت يداه فى الجحيم مخلدا
أتى أنه فى يوم الاثنين دائما يخفف عنه للسرور بأحمدا
فما الظن بالعبد الذى طول (١) عمره بأحمد مسرورا ومات موحدا

قال الكمال الأدفوى فى الطالع السعيد حكى لنا صاحبنا العدل ناصر الدين محمود بن العماد أن أبا الطيب محمد بن ابراهيم السبتى المالكى نزيل قوص أحد العلماء العاملين كان يجوز بالمكتب فى اليوم الذى فيه ولد النبى ﷺ فيقول يافقيه هذا يوم سرور اصرف الصبيان فيصرفنا ، وهذا منه دليل على تقريره وعدم انكاره وهذا الرجل كان فقيها مالكيا متفننا فى علوم متورعا أخذ عنه أبوحيان وغيره ومات سنة خمس وتسعين وستمائة *

﴿فائدة﴾ قال ابن الحاج :﴿ فان قيل﴾ : ما الحكمة فى كونه عليه الصلاة والسلام خص مولده الكريم بشهر ربيع الأول ويوم الاثنين ولم يكن فى شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن وفيه ليلة القدر ولا فى الأشهر الحرم ولا فى ليلة النصف من شعبان ولا فى يوم الجمعة وليلتها ؟ فالجواب من أربعة أوجه ، الأول ماورد فى الحديث من أن الله خلق الشجر يوم الاثنين وفى ذلك تنبيه عظيم وهو أن خلق الأقوات والأرزاق والفواكه والخيرات التى يمتد به بنو آدم ويحيون وتطيب بها نفوسهم ، الثانى ان فى لفظة ربيع اشارة وتفاؤلا حسنا بالنسبة الى اشتقاقه وقد قال ابو عبد الرحمن الصقلى لكل انسان من اسمه نصيب ، الثالث أن فصل الربيع أعدل الفصول وأحسنها وشريعته أعدل الشرائع وأسمحها ، الرابع أن الحكيم سبحانه أراد أن يشرف به الزمان الذى ولد فيه فلو ولد فى الأوقات المتقدم ذكرها لكان قديتوهم أنه يتشرف بها تم الكتاب ولله الحمد والمنة *

(باب الخلع)

مسئلة — رجل قالت له زوجته انت بشاهد لابرئك وطلقنى فأتى لها به فقالت : أبرأتك فقال أنت طالق ثلاثا فقالت له قل ان شاء الله فقال ان شاء الله *

الجواب — ان كانت تعلم القدر الذى لها عليه صحت البراءة والا لم تصح وأما الطلاق فانه نجزه ولم يعلقه على البراءة فالظاهر وقوعه صحت البراءة أم لا ولا ينفعه قوله بعد ذلك ان شاء الله *

(١) فى بعض النسخ «كان» مكان «طول» .

مسألة — فى رجل قال لزوجته : ان أبرأتنى من جميع مايلزمنى لك فأنت طالق فأبرأته منه ثم قال أنت طالق ثم بعد مضى قدر ثلاث درج قال : أنت طالق ثلاثا فهل تبين باللفظ الأول أو يقع رجعيا ؟ واذا قلتم بعدم البينونة لكون الابراء لايقبل التعليق فهل تبين بقوله أنت طالق الثانية الذى قالها بعد الابراء ؟ وهل يقع طلقتين أو يقعا رجعتين وتلحقه الطلقة الثالثة ؟ *

الجواب — ان كان القدر المبرأ منه معلوما صحت البراءة ووقع الطلاق بائنا ولم يلحق شيء بعد ذلك وان كان مجهولا لم يصح ولم يقع الطلاق المعلق على البراءة ثم قوله بعد أنت طالق يقع به طلقة رجعية ثم تكمل الثلاث بقوله بعد أن أنت طالق ثلاثا ، وقول السائل لكون الابراء لايقبل التعليق ليست هذه الصورة من تعليق الابراء بل هى من تعليق الطلاق على الابراء فالابراء معلق عليه لامعلق فليفهم والله أعلم *

مسألة — اذا قالت الزوجة ان طلقتنى فأنت برىء من صداقى فهل يقع الطلاق رجعيا أم يجب فيه مهر المثل كما لوكان العوض فاسدا بأن ذكر خمرا أونحوه أو لايقع الطلاق حملا على أن تعليق الابراء لايصح أم كيف الحال؟ *

الجواب — اذا قالت ان طلقتنى فأنت برىء من صداقى لم يحصل الابراء لان تعليقه باطل وهل يقع رجعيا ولا شيء أو بائنا ويلزمها مهر المثل؟ وجهان جزم الرافعى والنووى بالاول فى الباب الرابع من أبواب الخلع وجزما بالثانى نقلا عن القاضى حسين وأقراه فى الفروع المنثورة آخر الخلع ، وذكر الاسنوى فى المهمات أن الاول هو المشهور فى المذهب ، واقتصر عليه الرافعى فى الشرح الصغير لكن مال فى الكبير الى الثانى بحثا، وبه أجاب القفال فى فتاويه. والغزالى وصححه ابن الصلاح *

مسألة — رجل قال لزوجته إن ابرأتنى من صداقك فانت طالق فاذا أبرأته فهل يقع الطلاق بائنا أو رجعيا ، وهل يشترط أن تبرى على الفور أولا ؟ وهل يشترط علم كل منهما بقدر المبرأ منه أو علم الزوج فقط ، أو الزوجة فقط واذا رجع الزوج قبل صدور الابراء هل يبطل حكمه ؟ *

الجواب — الراجح فى هذه الصورة وقوعه بائنا بشرط أن يكون فى المجلس كما نبه عليه الزركشى فى قواعده وبشرط أن تنوى الزوجة البراءة من المعلق عليه وبشرط أن يكونا عالمين بقدره كما نبه عليهما الشيخ ولى الدين العراقى فى فتاويه *

﴿ باب الطلاق ﴾

مسألة — رجل طلق امرأته واحدة ثم خرج من عندها فلقيه شخص فقال ما فعلت بزوجتك

قال طلقتها سبعين فهل يقع عليه الثلاث؟*

الجواب — نعم يقع عليه الثلاث مؤاخذة باقراره *

مسألة — رجل قال لزوجته الطلاق يلزمنى ثلاثا ان آذيتنى يكون سبب الفراق بينى وبينك فاختلست له نصف فضة فما يقع عليه ؟*

الجواب — يطلقها حينئذ طلقة فيبر من حلفه فان لم يفعل وقع عليه الثلاث *

مسألة — رجل حلف بالطلاق أنه لاينام بحذاء زوجته فجاءت وهو مستغرق فى النوم واضطجعت حذاءه وأيقظته فقام من نومه ولم ينم بحذائها فهل يقع عليه الطلاق؟ *

الجواب — لايقع الطلاق والحالة هذه *

مسألة — رجل تشاجر مع زوجته فقالت له قل لى طالق فقال طالق بلا نية فهل يقع عليه الطلاق ؟ *

الجواب — لايقع حتى يصرح بأنت أو زوجتى أونحو ذلك *

مسألة — شاهد حلف بالطلاق لايكتب مع فلان فى ورقة رسم شهادة فكتب الحالف أولا ثم كتب الآخر *

الجواب — ان لم تكن أصل الورقة مكتوبة بخط المحلوف عليه ولا كان بينه وبينه فى هذه الواقعة تواطؤ ولاعلى علمه أنه يكتب فيها لم يحنث والا حنث *

مسألة — : ماقولكم أهل العلوم والتقى بقيتم فى عزة وفي ارتقا
فى رجل طلق طلقتين زوجته ياقرة لعين
ثم تزوجت بشخص فاذا ماطلقت منه فهل من بعد ذا
لزوجها الأول هل تعود لافارقت أبوابك السعود
على ثلاث مثل ماقد كانت أو بالذى يبقى بعيد بانت
وماهو الحكم افتنا مأجورا فطالع السعد يضىء نورا؟

الجواب — : الحمد لله الذى قد وفقا الى الجواب بالصواب المنتقى
ثم على نبينا الامين صلاته تشرق كل حين
ان طلقتين طاق الزوج وذا من بعدما تزوجت قد أخذا
فانها بطلقة تعود قد قاله إمامنا المفيد
وليس حقا بالثلاث عادت فافهم جوابى فهم حبر قانت
وابن السيوطى الشافعى يرتجى من ربه مغفرة ويلتجى

مسألة — قول المنهاج فى الطلاق: يصح الاستثناء بشرط اتصاله ولايضر سكتة تنفس

وعى هل هو بكسر العين أوفتحها وما معناه؟

الجواب — هو بالكسر وهو التعب من القول قال فى الصحاح العى خلاف البيان

مسألة — شخص أراد أن يحبس رجلا بدين فقال له ان طلقت زوجتك بائنا لم أحبسك أو قال له ان لم تطلقها بائنا حبستك فطلقها بمال خوفا من الحبس هل يقع عليه الطلاق أم لا ؟

الجواب — يفرق بين الموسر والمعسر فان كان موسراً فتهديده بالحبس على الدين اكراه بحق فلا يمنع وقوع الطلاق ، وان كان معسراً فهو ظلم لان حبس المعسر لا يجوز فهو اكراه بغير حق فلا يقع الطلاق

مسألة — فيمن قال لزوجته تكونى طالقا هل تطلق أم لا لاحتمال هذا اللفظ الحال والاستقبال؟ وهل هو صريح أم كناية ؟ واذا قلتم بعدم وقوعه فى الحال فمتى يقع أبمضى لحظة أم لا يقع أصلا لأن الوقت مبهم ؟

الجواب — الظاهر أن هذا اللفظ كناية فان أراد به وقوع الطلاق فى الحال طلقت أو التعليق احتاج إلى ذكر المعلق عليه والا فهو وعد لا يقع به شيء ، ثم بحث باحث فى المسألة الأخيرة فقال الكناية ما احتمل الطلاق وغيره وهذا ليس كذلك ﴿فقلت﴾ بل هو كذلك لأنه يحتمل إنشاء الطلاق والوعد به فقال اذا قصد الاستقبال فينبغى أن يقع بعد مضى زمن كالمعلق على مضى زمان ﴿فقلت﴾ لا لأنه لم يصرح بالتعليق ولا بد فى التعليقات من ذكر المعلق وهو الطلاق والمعلق عليه وهو الفعل أو الزمان مثلا وهنا لم يقع ذكر الزمان المعلق عليه قال هو مذكور فى الفعل وهو تكونى فانه يدل على الحدث والزمان ﴿قلت﴾ دلالته عليهما ليست بالوضع ولا لفظية ولهذا قال النحاة: أن الفعل وضع لحدث مقترن بزمان ولم يقولوا أنه وضع للحدث والزمان ، وقد صرح ابن جنى فى الخصائص بأن الدلالات فى عرف النحاة ثلاث لفظية وصناعية ومعنوية فالأولى كدلالة الفعل على الحدث. والثانية كدلالته على الزمان. والثالثة كدلالته على الفعال ، وصرح ابن هشام الخضراوى فى الافصاح بأن دلالة الافعال على الزمان ليست لفظية بل هى من باب دلالة التضمن وقد بينت ذلك فى كتاب أصول النحو ، ودلالات التضمن والالتزام لا يعمل بها فى الطلاق والأقارير ونحوها بل لا يعتمد فيها الا على مدلول اللفظ من حيث الوضع والدلالة اللفظية فثبت ماقلناه من أن هذه الصيغة وعد وهو مضارع لو دخل عليه حرف التنفيس لقيل سوف تكونين طالقاً وهذه الصيغة وعد بلا شك فكذا عند تجرده من سوف ، فان قيل لفظ السؤال تكونى بحذف النون ﴿قلت﴾ لا فرق فانه لغة وعلى تقرير أن يكون لحنا فلا فرق فى وقوع الطلاق بين المعرب والملحون بمثل ذلك فان نوى بذلك الأمر على حذف اللام أى لتكونى فهو إنشاء فتطلق فى الحال بلا شك

مسألة — فى رجل دخلت امرأته الى بيت رجل من الزامه فدخل فوجدها قائمة مشدودة الوسط فقال : صرت خديمة الطلاق يلزمنى مابقيت تدخلى من هذه العتبة ، ثم ان صاحبة البيت انتقلت الى دار أخرى فهـل اذا دخلت الزوجة المحلوف عليها الدار الثانية يقع عليها الطلاق أولا ؟ *

الجواب — لايقع الطلاق بدخول الدار الثانية ويقع بدخول الأولى من تلك العتبة ولو بعد النقلة لأجل التعيين بالاشارة *

مسألة — فى رجل عليه دين لشخص فطالبه فحلف المديون بالطلاق متى أخذت منى هذا المبلغ فى هذا اليوم ماأسكن فى هذه الحارة، ثم انه تعوض فى المبلغ المذكور قماشا وانتقل من وقته فهل اذا عاد يقع عليه الطلاق أم لا؟ *

الجواب — هنا أمران يتكلم فيهما الاول كونه تعوض بالمبلغ قماشا والحلف على أخذ هذا المبلغ فالاشارة الى المبلغ المدعى به الثابت فى الذمة وهو نقد والمأخوذ غير المشار اليه فلم يقع أخذ المحلوف عليه فلا يقع الطلاق الا أن يريد بالأخذ مطلق الاستيفاء فيقع حينئذ عملا بنيته ، الثانى العود بعد النقلة فان لم يقع الطلاق وهو فى صورة الاطلاق فواضح وان وقع وهو فى صورة قصد مطلق الاستيفاء فالحلف قد وقع على السكنى من غير تقييد فيحنث بالسكنى فى أى وقت كان *

مسألة — رجل حلف بالطلاق أنه متى غاب عن زوجته عشرة أيام بلا نفقة كانت طالقا ثم بعد ذلك جاء أبوها وأخذها من منزل الزوج بغير اذنه وسافر بها الى قطر آخر فجاء الزوج الى منزله وسأل عن زوجته فأخبر بما وقع فتخلف الرجل عن السفر اليهم مدة تزيد على عشرة أيام فهل يقع عليه الطلاق أم لا ؟ *

الجواب — لايقع عليه الطلاق والحالة هذه لأمرين، أحدهما أنها لاتستحق نفقة فى هذه الحالة فينزل قوله بلا نفقة على النفقة الواجبة أوما يقوم مقامها ، والثانى أنه لم تحصل الغيبة عشرة أيام من جهته وانما حصلت من جهتها ، ونظير هذه المسألة من المنقول من حلف لايفارق غريمه حتى يستوفى منه ففارقه الغريم وهو واقف لم يتبعه لم يحنث سواء أمكنه اتباعه أم لا لأن المفارقة لم تحصل من جهته *

مسألة — رجل حلف بالطلاق إنى أجود من فلان فهل عليه البينة بذلك ؟ ورجل حلف ان هذا الشاش لغيره الذى على رأس زيد لعمرو وأشار اليه فظهر ان الشاش لغيره وكان الحالف عهد شاش عمرو على زيد فهل يغلب جانب الاشارة على الظن ويقع عليه الطلاق أولا ، ورجل أكره زيداً على طلاق زوجته فى مجلسه بطلقة فلم يوقعها فى مجلسه ثم انه خرج

فى الترسيم وخلع زوجته بطلقة على عوض معلوم فهل بعد ذلك اكراها ولا يحنث أم يقع عليه بصريح الخلع طلقة بائنة ؟ وماهو الأجود هل الأفضل دينا أوالنسب أوالأكرم ؟ *

الجواب — الأحوال ثلاثة تارة يعرف الناس ان الحالف أجود أى أدين من الآخر فلا حنث. وتارة يعرفون أن الآخر أدين منه فيحنث . وتارة لايعلم ذلك لكونهما متقاربين فى الدين أوالنحس ولا يعلم أيهما أميز فلا حنث للشك ، ومسألة الشاش يقع فيها الطلاق عندى ولى فى ذلك مؤلف ، ومسألة الخالع يقع فيها الطلاق لأنه خالف ماأكره عليه *

مسألة — رجل اشترى خرقة جوخ فقطع بعض الثمن للبائع فقال البائع على الطلاق ما يلبسها الا أنا اى الخرقة المذكورة ولا نية للحالف أصلا ثم اتفق هو والمشترى على أن يفصل الخرقة المذكورة ويخيطها فلما فصلت وخيطت جىء بها وعلق فيها ماخرج منها مما لابد من اخراجه عند الخياطة من قوارة وما يقطع من الذيل وغيره للاصلاح ولبسها البائع ثم نزعها وقلع منها ما عاقه فيها من القوارة وغيرها ثم دفعها للمشترى فلبسها هو وغيره فهل اليمين تعلقت بحمله هذه الخرقة حتى لايحنث الحالف بلبس غيره لها بعد إزالة ماذكر أويحمل اليمين على خلاف القوارة وغيرها فلا يتعلق به اليمين كمافى مسألة فتات الخبز عند الامام وغيره وكما هو ظاهر كلام الروضة اذا حلف لايلبس هذا الثوب فخيطه قميصا أوقباء أوجبة أوسراويل أوجعل الخف نعلا حنث بالمتخذ منه حتى يحنث البائع بلبسها بعد إزالة ماذكر ؟ *

الجواب — يحنث الحالف والحالة هذه كما هو مقتضى صيغة الحصر حيث حلف لايلبسها الا هو ولا يفيد فى دفع الحنث ازالة ماذهب بالتفصيل من قوارة وقصاصة لأن العرف قاض بازالة ذلك فى حال التفصيل ليحصل اللبس المعتاد فى مثلها وهذا مما لاشبهة فيه ولاوقفة وليس كما لو حلف لايأكل الرغيف فأكله الا لقمة كما لايخفى على من له أدنى ممارسة والله أعلم *

مسألة — رجل قال لزوجاته الأربع إحدى زوجاتى طالق وكرر ذلك يقع عليه بكل مرة طلقة وعند قوله :لهن احدى هؤلاء طالق وكرر ذلك لايقع عليه غير واحدة ولا يقع بالتكرار شىء والحال أنه لم يكن فى الموضعين ارادة انشاء أو إخبار فما هو المعنى المقتضى لوقوع الطلاق عند التكرار فى الاولى دون الثانية ؟ وهل الحكم فى العتق كالحكم فى الطلاق فى هاتين الصورتين أم يفرق بينهما ؟ *

الجواب — [هذه] المسألة لاوجود لها فى الشرحين ولا فى الروضة ولا فى شروح المتأخرين لاحكما ولاتصويرا . والذى تقتضيه القواعد استواء الصورتين وأنه إن قصد فيهما الاتحاد لم تطلق غير امرأة واحدة أو التعدد وقع بحسب ماعدد وان أطلق فالذى يظهر أنه

لايقع إلا على واحـدة هذا بحسب من يقع عليـه الطلاق ، وأما عدد الطلقات فمرتبة ثانية فان قصد التأكيد فواحدة أوالاستئناف أو أطلق فثلاث فى صورتى ماإذا لم يقصد الا امرأة واحدة بلا شك أو أطلق فيما بحثناه ولم نره منقولا والله أعلم ٭

مسألة ــ رجل قال لأجنبية أنت طالق وزوجتى كذلك هل تطلق زوجته ؟ ٭

الجواب ــ ذكر الرافعى أنه لو قال نساء العالمين طوالق وأنت يازوجتى لاتطلق زوجته لأنه عطف على نسوة لم يطلقن ، وكذا لو قال كل امرأة أتزوجها فهى طالق وأنت ياأم أولادى لاتطلق زوجته ، قال الأسنوى فى التمهيد : ويؤخـذ من ذلك أن العطف على الباطل باطل حتى إذا أشار إلى أجنبية فقال طلقت هـذه وزوجتى لاتطلق زوجتـه انتهى ٭

فقد يقف الواقف على هذا النقل فيظن أنه الصورة المسئول عنها فيبادر الى الجواب بعـدم الوقوع وليس كذلك فان الصورة التى ذكرها الرافعى والتى ذكرها الأسنوى فى العطف خاصـة وهو أن يقتصر على قوله وأنت يازوجتى أو قوله وزوجتى ، وأما الصورة التى فى السؤال فليست عطفا بل جملة مسـتقلة من مبتدأ وخبر حيث ضم اليها قوله كذلك أى طالق فالذى يقال فى هـذه الصورة انها صيغة كناية ان نوى طلاقها بذلك طلقت والا فلا كما هو المنقول فيما لو طلق هو أو رجل امرأته ثم قال لزوجته أنت كهى فان نوى طلقت وإلا فلا ، وكذا لو قال لزوجته أنت طالق عشرا فقالت يكفينى واحـدة فقال الباقى لضرتك فانه إن نوى وقع على الضرة طلقتان وإلا فلا ، فقوله فى صورة السؤال وزوجتى كذلك كقوله أنت كهى وكقوله الباقى لضرتك ، ويؤيد هـذا التخريج من أصله مافى الشرح والروضة أنه لو أكره على طلاق حفصـة مثلا فقال لها ولعمرة طلقتكما فانهما يطلقان لأنه عدل عن المكره عليه وإن قال طلقت حفصة وطلقت عمرة أو حفصة طالق وعمرة طالق لم تطلق المكره عليها وهى حفصة وتطلق الأخرى فانظر كيف فرقوا بين الافراد والجمل المستقلة فى الحكم ٭

مسألة ــ رجل قال لزوجته وكلتك فى تطليق نفسك وأتى بهذا اللفظ أى لفظ التوكيل فهل يكون هذا توكيلا حتى لو طلقت بعد شهر نفذ أو تمليكا حتى يعتبر فيه الفور؟٭

الجواب ــ ذهب القاضى حسين فى هذه الصورة إلى أنه يعتبر الفور فيه وإن صرح بالتوكيل لانه تشوبه شعبة من التمليك قال إمام الحرمين : وهو فقه حسن ولكنه متفرد به بين الاصحاب هكذا ذكر فى النهاية وذكره الرافعى فى الشرح باختصار والنووى فى الروضة بأخصر مما فى الشرح ٭

مسألة ــ شخص حلف على زوجتـه بالطلاق أنها لاتخبز فطيراً عنـد الجيران فعجنت دقيقاً وجعلت فيه خميراً ثم خبزته قبل أن يختمر عند الجيران وقصدة منعها من خبز

الفطير عندهم فهل يحنث أم لا ؟ *

الجواب — الظاهر أنه لا يحنث عملا بالعرف فى ذلك *

مسألة — فى رجل قيل له ان لم تطأ زوجتك فى هذه الليلة تكون طالقاً فقال إى وان لم ينو طلاقا ولم يطأ فى تلك الليلة فهل يقع عليه طلاق أم لا ؟ *

الجواب — إى حرف جواب كنعم يستعمل فى الخبر وفى الانشاء قال تعالى فى الانشاء « ويستنبئونك أحق هو قل إى وربى انه لحق » وقد صرح الفقهاء بان نعم صريحة فى الانشاء كالخبر فكذلك إى فالظاهر وقوع الطلاق بلا نية الا أن عندى فيه وقفة من حيث انه تعليق لا تنجيز فقد يقال بالفرق بينهما فى مثل هذه الصورة الا أن الأقرب عدم الفرق خصوصا والقاعدة أن السؤال معاد فى الجواب *

٢٥ ﴿ القول المضى فى الحنث فى المضى * بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى . وبعد فقد تكرر السؤال عمن حلف أنه فعل كذا أولم يفعله أوكان كذا أولم يكن ناسياً أوجاهلا ثم تبين خلاف ذلك هل يحنث فى اليمين والطلاق أولا يحنث فيهما كما لو حلف لا يفعل كذا ففعله ناسياً أوجاهلا بأنه المحلوف عليه ؟ فأجبت بأن الذى يظهر ترجيحه الحنث بخلاف صورة الاستقبال ، ومعتمدى فى ذلك نقول صريحة وغيرها من كلام الرافعى . والنووى . وابن الصلاح . وغيرهم من المتأخرين ، وليس فى كلام أحد منهم التصريح بالتسوية بين صورتى المضى والاستقبال إلا فى موضع وقع فى الروضة سأذكر تأويله فأقول : أما تصريح الرافعى والنووى ففى مواضع ، أحدها قالا فى تعليق الطلاق لو أشار الى ذهب وحلف بالطلاق أنه الذى أخذه من فلان وشهد عدلان أنه ليس ذلك الذهب طلقت على الصحيح لأنها وإن كانت شهادة على النفى إلا أنه نفى يحيط العلم به ـ هذه عبارة الروضة وهى إحدى صور المسألة بلا شك ـ لحلفه بذلك اما عن جهل به أو نسيان فلا يصح فرض المسألة مع العلم لأنها حينئذ تطلق قطعا فلا يصح حكاية خلاف فيه ، وممن صرح بأن فرض هذه المسألة فى الجهل والنسيان الاسنوى . والاذرعى ثم تعقبه الأول بما اختاره من عدم حنث الجاهل والناسى مطلقا ، وسيأتى مستنده والجواب عنه ، وأما الأذرعى فلم يزد على أن قال هنا مأخذه يقتضى عدم الحنث وهو الجهل وليس فى هذا اختيار له وسيأتى كلامه فى ترجيح الحنث ، الموضع الثانى قالا فى آخر الباب نقلا عن تعليق الشيخ ابراهيم المروذى وأقراه لو قال السنى : ان لم يكن الخير والشر من الله فامرأتى طالق وقال المعتزلى : ان كانا من الله فامرأتى طالق أو قال السنى : إن لم يكن أبو بكر أفضل من على فامرأتى طالق ، وقال الرافضى : ان لم يكن على أفضل من أبى بكر فامرأتى طالق وقع طلاق المعتزلى والرافضى ، وهذه

من صور المسألة بلاشك فان حلف المعتزلى. والرافضى صادر عن معتقدهما وغلبة ظنهما ، ولم يتعقب الاسنوى فى المهمات هذا الموضع ﴿فان قلت﴾ لا يصح الاستناد اليه لأن وقوع الطلاق هنا لفساد هذا الظن فلا عذر له ﴿قلت﴾: هو عين المسألة بلاشك لأن فرضها فى ظن فاسد استند اليه ظانا صحته ﴿فان قلت﴾: هذا اعتقاد فاسد وهو دون الظن ﴿قلت﴾ كلا بل الاعتقاد صحيحا كان أو فاسدا أقوى من الظن كما صرح به أهل الاصول إذ جعلوه قسيم العلم فى الجزم وجعلوا غير الجازم ظنا ووهما وشكا، وانظر جمع الجوامع تجده فيه ، ويقرب من هـذا الفرع مانقله فى الخادم عن فتاوى القاضى حسين لو حلف شافعى بالطلاق أن من لم يقرأ الفاتحة فى الصلاة لم يسقط فرضه وحلف حنفى أنه يسقط وقع طلاق زوجة الحنفى ، وان كنا لانسلم الوقوع فى هـذا الفرع لأن هـذا ليس مما تبين القطع بفساده بخلاف مسألة المعتزلى . والرافضى *

﴿الموضع الثالث﴾ قال الرافعى : لو جلس مع جماعة فقام ولبس خف غيره فقالت له امرأته : استبدلت بخفك ولبست خف غيرك فحلف بالطلاق أنه لم يفعل ذلك فان كان خرج بعد خروج الجماعة ولم يبق هناك الا مالبسه لم تطلق لأنه لم يستبدل وانما استبدل الخارجون قبله وان بقى غيره طلقت ، واستدرك عليه النووى فقال : صواب المسألة أنه ان خرج بعد الجميع نظر ان قصد أنى لم آخذ بدله كان كاذبا فان كان عالما أنه أخذ بدله طلقت وان كان ساهيا فعلى قولى طلاق الناسى، وهذا هو الموضع الذى أخذ منه من أخذ استواء حالتى المضى والاستقبال وليس كما ظنوه بل هو محمول على اجراء الخلاف فقط كما صرح به الرافعى فى أوائل الايمان ولا يلزم منه الاستواء فى التصحيح كما هو مقرر معروف خلافا للاسنوى فى المهمات حيث تعقب الموضع الأول بأنه انما يأتى على القول بحنث الناسى واستند فى ذلك الى قول الرافعى فى الايمان أن اليمين تنعقد على الماضى كما تنعقد على المستقبل وأنه ان كان جاهلا ففى الحنث قولان كمن حلف لايفعل كذا ففعله ناسيا فظن من التشبيه استواءهما فى التصحيح وليس كذلك كما أوضحه هو فى مواضع كثيرة من المهمات وانما قلت ذلك هنا لأمور ، منها موافقة الموضعين السابقين وإلا لأدى إلى التناقض ولا شك أن درءه أولى ، ومنها أن الرافعى فى الشرح لم يصحح فى مسألة الاستقبال شيئا بل حكى القولين بلا ترجيح وإنما الذى رجح عدم الحنث النووى فى زوائد الروضة تبعا للمحرر فأكثر ماوقع من الرافعى أنه حكى فى مسألة الاستقبال قولين بلا ترجيح ثم حكاهما فى مسألة المضى كذلك فكيف ينسب له تصحيح عدم الحنث فى المضى وهو لم يصحح فى الموضعين شيئا واذا كان على تقدير تصحيحه فى الاستقبال عدم الحنث لايلزم منه تصحيحه فى المضى بمجرد اجراء الخلاف فلأن لاينسب اليه تصحيح فى الثانية مع عدم تصحيحه فى الأولى أولى ، ومنها أن فى فتاوى النووى الاشارة الى الفرق

فانه حكى القولين فى حنث الناسى وصحح عدمه ثم قال: وصورة المسألة أن يحلف أنه لا يفعل كذا فيفعله ناسيا لليمين أو جاهلا أنه المحلوف عليه فتصويره المسألة بذلك يشعر بان صورة المضى بخلاف ذلك وإلا لم يكن للتصوير بذلك فائدة وكان فيه اخلال فكيف والمعروف من صنيع العلماء أنهم اذا حكموا بحكم ثم قالوا وصورة المسألة كذا فانهم يقصدون اخراج بقية صورها من ذلك الحكم وهذا أمر لا يخفى على من مارس كلام العلماء وتصانيفهم ، ومنها أن جمعا من المتأخرين صرحوا بالمسألة وبتصحيح الحنث فيها منهم ابن الصلاح فى فتاويه فقال : أنه اظهر القولين قال : ولم يذكر المحاملى فى رءوس المسائل إلا الحنث ،ومنهم قاضى القضاة تقى الدين بن رزين وبالغ فى بسط الكلام فيها وقد سقت عبارته فى كتاب الاشباه والنظائر بطولها ونذكر هنا المقصود منها قال: للجهل والنسيان حالتان إحداهما أن يكون ذلك واقعا فى نفس اليمين أو الطلاق كما اذا دخل زيد الدار وجهل ذلك الحالف أو علمه ثم نسيه فحلف بالله أو بالطلاق أنه ليس فى الدار فهذه اليمين ظاهرها تصديق نفسه فى النفى وقد يعرض فيها أن يقصد أن الأمر كذلك فى اعتقاده أو فيما انتهى اليه علمه أى لم يعلم خلافه ولا يكون قصده الجزم بأن الأمر كذلك فى الحقيقة بل ترجع يمينه الى أنه حلف أنه يعتقد كذا أو يظنه وهو صادق فى أنه معتقد ذلك أو ظان له فان قصد الحالف ذلك حالة اليمين أو تلفظ به متصلا بها لم يحنث وان قصد المعنى الأول أو أطلق ففى وقوع الطلاق ووجوب الكفارة قولان مأخذهما أن النسيان والجهل هل يكونان عذراً فى ذلك كما كانا عذرا فى باب الأوامر والنواهى أم لا كما لم يكونا عذرا فى غرامات المتلفات؟ ويقوى إلحاقها بالاتلاف فان الحالف بالله أن زيدا فى الدار اذا لم يكن فيها قد انتهك حرمة الاسم المعظم جاهلا أو ناسيا فهو كالجانى خطأ ، والحالف بالطلاق ان كانت يمينه بصيغة التعليق كقوله إن لم يكن زيد فى الدار فزوجتى طالق اذا تبين أنه لم يكن فيها فقد تحقق الشرط الذى علق الطلاق عليه فانه لم يتعرض الا لتعليق الطلاق على عدم كونه فى الدار ولا أثر لكونه جاهلا أو ناسيا فى عدم كونه فى الدار ، وأما ان كان بغير صيغة التعليق كقوله لزوجته : أنت طالق لقد خرج زيد من الدار وكقوله الطلاق يلزمنى ليس زيد فى الدار فهذا اذا قصد به اليمين جرى مجرى التعليق والا لوقع الطلاق فى الحال واذا جرى مجرى التعليق كان حكمه حكمه ، هذه عبارة ابن رزين بحروفها فى هذه الحالة ، ثم ذكر الحالة الثانية وهى التعليق على الفعل فى المستقبل فيفعله ناسيا أو جاهلا وصحح عدم الحنث فيها كما هو المشهور ، وجزم بما قاله ابن رزين من غير عزو اليه القمولى فى شرح الوسيط كما رأيته فيه ونقله عنه الأذرعى فى القوت وقال انه أخذه من كلام ابن رزين ، وذكر أيضا الزركشى فى الخادم كلام ابن رزين وقال تابعه القمولى وغيره .

﴿قلت﴾ وعلم من كلام ابن رزين تقييد محل الخلاف بقيدين مهمين ، أحدهما أن لا يقصد فى يمينه الحلف على ظنه فان قصد أن ظنه كذلك لم يحنث قطعا ، الثانى أن لا يكون بصيغة التعليق فان كان حنث قطعا وهذا لا يمترى فيه أحد بدليل مسألة الغراب المذكورة فى المنهاج وانما نبهت عليه لأنى رأيت بعض ضعفاء المشتغلين يهمون فيه ويظنون أنه لا فرق بين صيغة التعليق وغيرها فى عدم الحنث فى المضى ايضا وهذا جهل مبين ، وقال الأذرعى فى القوت : تكلم ابن رزين على هذه المسألة فى فتاويه وأحسن ولا ذكر لقسم المضى فى كلامهم ويشبه أن يقال : ان قلنا فى مسألة الاستقبال بعدم الحنث وانحلال اليمين فينبغى أن لا يحنث هنا ، وان قلنا لا ينحل كما رجحه الرافعى والنووى فقد جعلناه خارجا من اليمين فيحنث لان فى اخراجه عن اليمين هنا تكلفا فلم يحلف هنا الا على كونه فى الواقع كذلك لا على ظنه ثم قال نعم يشبه ان لا يلزمه كفارة لانه اذا حلف معتمدا فلا انتهاك

وينبغى وقوع الطلاق اذا قصد تحقيق الخبر بتعليق الطلاق بنقيض الحالة التى أخبر عنها ولم يكن كذلك ، وقال صاحب الخادم : فصل ابن رزين بين أن يقصد فى يمينه ان ظنه كذلك فلا يحنث وبين ان لا يقصد ذلك فيحنث وأطلق ابن الصلاح الحنث والصواب تفصيل ابن رزين قال: ويدل لعدم الحنث فى حالة القصد يمين عمر فى ابن صياد أنه الدجال ولم يأمره ﷺ بالكفارة قال: وينبغى أن يكون فى القصد هل هو حالة اليمين أو بعدها؟ الخلاف فى الاستثناء ونية الكناية انتهى ، قال الشيخ ولى الدين العراقى فى مختصر المهمات عند قول الروضة :فان حلف على ماض كاذبا فان كان جاهلا ففى وجوب الكفارة القولان فيمن فعل المحلوف عليه ناسيا مانصه: ﴿قلت﴾ أفهم تعبيره بالجهل أن صورة المسألة ان يحلف على نفى شىء جهل وجوده فلو حلف على اثبات شىء بالتوهم ثم تبين خلافه فينبغى أن لا يجرى فيه الخلاف بل يجزم بالحنث ولا عبرة بالظن البين خطؤه قال : والفرق بينهما أنه بنى يمينه فى النفى على أصل ولم يبن يمينه فى الاثبات على شىء قال : ويدل لذلك امور ، منها كلامهم فى مسألة الغراب ، ومنها مافى الروضة لو أشار الى ذهب وحلف بالطلاق أنه الذى أخذه من فلان وشهد شاهدان أنه ليس ذلك الذهب طلقت على الصحيح وان كانت شهادة على النفى لأنه نفى يحيط العلم به أى محصور قال :وهذا يدل على الفرق بالنسيان فى الماضى بين النفى والاثبات انتهى ، فانظر كيف بالغ رحمه الله وجزم بالحنث فى قسم الاثبات من غير اجراء خلاف وهو صريح منه فى أن مسألة الذهب المذكورة ليست مفروضة فى العلم *

﴿تنبيه﴾ عن جزم بمقالة ابن الصلاح .وابن رزين من المتأخرين ابن الملقن فى شرحه الكبير . والكمال الدميرى ثم حكى عن الأسنوى تصحيح عدم الحنث ، ومن نقل عن الدميرى والأذرعى انهما قالا بعدم الحنث فقد غلط عليهما كما يعرف ذلك من راجع شرحيهما وله أدنى فهم *

﴿ تنبيه ﴾ أصل مسألة الجهل والنسيان التى تختص بالاستقبال مضطرب فيه غاية الاضطراب توقف فيها الأئمة الجلة حتى قال الصيمرى : ماأفتيت فى يمين الناسى قط ، وكذا قال أبو الفياض . والماوردى قال : لأن استعمال التوقى أحوط من فرطات الأقلام ، وممن توقف فى الترجيح فيها الرافعى فى الشرح فانه أرسل القولين ولم يرجح واحدا منهما ، وذكر النووى من زوائده أن الراجح عدم الحنث ، وصور فى فتاويه المسألة بالاستقبال لما تقدم فحينئذ أصل هذه المسألة المبنى عليها مضطرب فيه يتوقف فيه لاترجيح فيه للرافعى فى الشرح وان رجح فى المحرر وترجيح النووى فيه مقيد به كما أفصح به هو فى فتاويه فلا يتعداه الى غيره مع تصريحه هو والرافعى فى عدة مسائل بما يقتضى الفرق بين المسألتين ومع تصريح خلائق من أئمة المذهب منهم من هو فى مرتبة الترجيح بالفرق أيضا ، ثم رأيت فى الخادم مانصه توقف الرافعى فى الترجيح فى مسألة الناسى وكذلك الموجود فى غالب كتب الأصحاب ارسال القولين بلا ترجيح ، وتوقف فى الافتاء فيها القاضى أبو حامد . وأبو الفياض البصرى . وأبو القاسم الصيمرى . والماوردى . وكذلك ابن الرفعة فى آخر عمره ، ورجحت طائفة الحنث منهم أبو بكر الصيرفى فى كتاب الدلائل . والأعلام واختاره ابن عبد السلام فى القواعد ، وبه قال الأئمة الثلاثة : لأن اللفظ لم يغلب فى عرف الاستعمال على حال الذكر ، وقال غيره : انه الأرجح دليلا وأنه قول أكثر العلماء : وأنه أثبت فى المذهب فان الطلاق من خطاب الوضع لأنه نصب سبباً للتحريم وخطاب الوضع لايشترط فيه علم المكلف وشعوره ولهذا لو خاطب زوجته بالطلاق جاهلا بأنها زوجته وقع فكذلك الناسى ، وأما حديث « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان » فهو محمول على نفى الاثم والمؤاخذة ولا عموم فيه من حيث أن الكلام إنما يصح فيه تقدير مضمر ولا عموم فى المقدرات على ماتقرر فى الأصول ، وذكر نحو هذا الكلام الشيخ بهاء الدين السبكى فى تكملة شرح المنهاج لأبيه وزيادات والده أيضا كان يتوقف فى الفتوى بها وإنما نقلت هذا كله لأبين لك أن مسألة الاستقبال متوقف فيها غاية التوقف فمن مصحح للحنث وناسبه للأكثرين ومن متوقف حتى الرافعى فكيف يلحق بها مسألة المضى من غير نقل صريح فيها عن المتقدمين أو المصححين مع التصريح منهم بالحنث فيها من غير تصريح بخلافه هذا مالا يكون أبداً ٭

﴿ تنبيه ﴾ قيل : قد تعقب فى المهمات الموضع الأول فى الروضة بأن الرجوع الى الشهادة فيه نزاع ومخالف للمذكور فى الصلاة انه لايرجع الى أخبار الغير بل الى تذكره ﴿ قلنا ﴾ هذا لنا لاعلينا فانه اذا حكم بالحنث عند الاخبار المتنازع فى قبوله فعند تذكره هو أولى ومعولنا على الانكشاف والتبيين بطريق معتبر مقبول ٭

﴿ تنبيه ﴾ إن قيل حديث عمر فى حلفه أن ابن صياد هو الدجال يدل على عدم الحنث مطلقاً لأنه ليس فيه ما يدل أنه قصد أن ظنه كذلك فيكون عاما ﴿ قلت ﴾ لا دلالة فيه فان ابن صياد لم يتبين أمره ولا حنث مع الشك والأخبار فى كونه هو الدجال أو غيره متعارضة وقد قال النووى فى شرح مسلم : قال العلماء : قصة ابن صياد مشكلة وأمره مشتبه والظاهر أن النبى ﷺ لم يوح اليه فى أمره بشىء وإنما أوحى اليه بصفات الدجال وكان فى ابن صياد قرائن محتملة فلذلك كان النبى ﷺ لا يقطع فى أمره بشىء بل قال لعمر : « لا خير لك فى قتله » الحديث — هذا كلام النووى *

﴿ تنبيه ﴾ ذهب بعض علماء العصر الى الحنث فى الجهل دون النسيان فقلت له : لا يصح هذا لأن الجاهل أولى بالعذر من الناسى إذ من علم ثم نسى ينسب الى تقصير صرح بذلك الفقهاء فى مواضع ، منها من صلى مع نجاسة جهلها هل تلزمه الاعادة؟ قولان أصحهما نعم فان علمها ونسيها فطريقان أصحهما القطع بالاعادة لأنه منسوب الى تقصير بخلاف الجاهل ، وفى التيمم لو أدرج فى رحله ماءاً ولم يشعر به فتيمم وصلى لا إعادة عليه بخلاف ما لو علم فى رحله ماءاً ثم نسيه وتيمم تلزمه الاعادة فقبله لانصافه *

﴿ تنبيه ﴾ تخيل متخيل الحنث فى اليمين دون الطلاق لأن فى الأول الكفارة فهو من باب الغرامات فلا يعذر فيها بالنسيان ونحوه كالاتلاف ونحوها بخلاف الطلاق إذ لا غرامة فيه ، وهـذا تخيل فاسد بل الطلاق أولى بالحنث من اليمين ألا ترى أن فى مسألة الاستقبال طريقة قاطعة بالحنث فى الطلاق وتخصيص الخلاف باليمين لأن المدار فيه على هتك حرمة الاسم المعظم ولا هتك مع النسيان ونحوه والمدار فى الطلاق على وجود الصفة المعلق عليها وهى موجودة بكل حال

﴿ تنبيه ﴾ قيل يدل لعدم الحنث قوله تعالى : (لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم) فان أحد الاقوال فى تفسير اللغو أنه الحلف على الشىء يرى أنه كذلك ثم يتبين خلافه فلا إثم فيه ولا كفارة ﴿ قلت ﴾ . الجواب عنه من وجهين ، أحدهما أن الاصح المعتمد فى تفسير الآية انها فيما سبق الى اللسان من غير قصد اليمين ، روينا هذا التفسير بأسانيد صحيحة عن النبى ﷺ مرفوعا وعن ابن عباس . وعائشة موقوفا كما أسندته فى كتاب ترجمان القرآن وهو التفسير المسند وعليه أكثر المفسرين من السلف وغيرهم منهم مجاهد . وعكرمة . والشعبى . وأبو قلابة . وأبو صالح . وطاوس . والنخعى . وخلائق . ونقله ابن العربى فى أحكام القرآن عن تفسير الشافعى ، وذهب آخرون وهو رواية عن ابن عباس الى أنه فيمن حلف على أمر أن لا يفعله فيرى الذى هو خير منه فأمر الله أن يكفر يمينه ويأتى الذى هو خير — هكذا أخرجه ابن جرير من

طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس وهو أصح الطرق عنه فى التفسير ، واستفدنا منها أن نفى المؤاخذة فى الآية خاص بالاثم دون الكفارة ، وذهب آخرون الى أن الآية فى الحلف على فعل حرام أو ترك واجب فيحنث ويكفر . أخرج ذلك ابن جرير عن سعيد بن جبير . وسعيد ابن المسيب وصرحا بأن نفى المؤاخذة خاص بالاثم دون الكفارة ؛ وذهب آخرون الى أنها فيمن حلف على الشىء أن يفعله فينسى ، الوجه الثانى أن القول بأنها فيمن حلف على الشىء يظن أنه كذلك فاذا هو غيره أخرجه ابن جرير عن أبى هريرة . وابن عباس باسنادين ضعيفين ، وأخرجه عن جماعة من التابعين ، ثم هم ثلاث فرق ، فرقة سكتت عن وجوب الكفارة وعدمه . وفرقة صرحت بوجوبها . وفرقة صرحت بعدمه فالاستدلال بقول هذه الفرقة معارض بقول الفرقة الاخرى ويؤيد ذلك أشياء ، منها أن نفى المؤاخذة إنما ينصب على الاثم دون الكفارة بدليل (ربنا لاتؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) ومعلوم أن الكفارات والغرامات غير داخلة فى ذلك . ومنها أن هذا التفسير اختاره مالك كما نقله عنه ابن العربى فى أحكامه مع أن مذهبه فى المسألة وقوع الطلاق فدل على أن الآية ليست دالة على خلاف ذلك ، ومنها أن فى الاية مايدل على وجوب الكفارة مع عدم المؤاخذة وهو قوله :(فكفارته اطعام) الى آخره فان ابن عباس وغيره قالوا : إن الضمير راجع الى لغو اليمين الذى لامؤاخذة فيه شرعت فيه الكفارة جبرا وذهبوا الى أن قوله تعالى: (ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم - و - بما عقدتم الايمان) فى اليمين الغموس وأنها لا كفارة فيها تغليظا عليه وهو مذهب جماعة من العلماء ورأى عندنا جار فى القتل عمداً فلم يجعل هؤلاء فيه الكفارة تغليظا وخصوصاً بقتل الخطأ وكذلك ترك الصلاة والصوم عمدا قال هؤلاء : لاقضاء فيه تغليظا وترك أبعاض الصلاة عمدا قالوا : أيضا لايجبر بالسجود والقائلون بالكفارة فى اليمين الغموس وهو المعظم استدلوا بالقياس على غيرها لانها أولى بالجبر لما استدلوا بذلك فى القتل وما ذكر معه فاذا ثبت وجوب الكفارة فى اللغو المفسر بالخطأ على هذا التقرير من رجوع الضمير الى اللغو ، ويحرر ذلك على مذهب من يرى وجوب الكفارة فى اليمين الغموس ومن لايراه ﴿فان قيل﴾ الضمير يرجع الى اقرب مذكور ﴿قلنا﴾ ليس هذا بدائم ولا غالب بل تارة كذا . وتارة بخلافه خصوصا اذا ورد التفسير بذلك من اصح الطرق عن ابن عباس الذى هو ترجمان القرآن وحبر الامة وإمام العرب وتابعه فيه أئمة التابعين *

﴿ تنبيه ﴾ قيل يدل لعدم الحنث قوله تعالى : (وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به) ﴿قلت﴾ لادلالة فيه لأوجه ، أحدها أن جماعة قالوا : الآية مخصوصة بنسبة زيد الى محمد وهو السبب الذى نزلت فيه الآية وهذا على رأى من يقول : العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ ، الثانى على اعتبار العموم اتفق المفسرون أو أكثرهم على تفسير الخطأ فى الآية

بما كان من غير قصد فعلى هذا إنما يصح الاستدلال بالآية على ماسبق اليه اللسان من الأيمان فهو كقوله تعالى:(لايؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم) على أصح الأقوال فيه ولهذا عقبه بقوله :(ولكن ماتعمدت قلوبكم) كما قال هناك (ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم) الثالث على تقدير تسليم أن المراد بالخطأ ماهو أعم من ذلك أن الآية دالة على نفى الاثم فقط لأنه معنى الجناح قال الجوهرى فى الصحاح: الجناح بالضم الاثم هذه عبارته ، ولا يلزم من نفى الاثم نفى الكفارة ألا ترى أن القاتل خطأ عليه الكفارة اجماعا وكذا الجانى فى الاحرام بازالة شعر أو نحوه خطأ ومن ظن أن وقوع الطلاق وكفارة اليمين من باب خطاب التكليف لا الوضع فقد أبعد ،وليت شعرى مايقول المحتج بعموم هذه الآية فيمن صلى بنجاسة جاهلا فان قال: لاتلزمه الاعادة أخذا بعمومها فقد خالف مذهب الشافعى وإن قال: ألزمه الاعادة ولا أقيده بجهله إلا عدم الاثم فقد سلم ماقلناه ٭

﴿ تنبيه ﴾ فان قلت: هذا تحرير النقل والدليل فما تحرير الفرق بين المضى والاستقبال من حيث المعنى حيث قلت بالحنث فى الأول دون الثانى؟ ﴿ قلت ﴾ تحرر لى فى ذلك ثلاثة فروق، أحدها ماأشار اليه ابن رزين أن الانتهاك ونحوه فى الأول وقع حالة اليمين بخلاف الثانى فان نفس اليمين صدرت سالمة من ذلك ثم طرأ ذلك بعدها وكان هذا راجع الى أنه يغتفر فى الاثناء مالا يغتفر فى الابتداء ، الثانى ماأشار اليه الاذرعى أن ترك الحنث فى الأول يؤدى الى الغاء اليمين الصادرة بالكلية والغاء يمين مقصودة لم يسبق اليها اللسان بعيد بخلاف الثانى فان ترك الحنث فيه لايؤدى الى ذلك بناء على أن اليمين لاتنحل وهو الأصح فتؤثر بعد ذلك ، الثالث ـ وهو أقواها عندى ولم أر من تعرض له ـ أن الحالف على الماضى غير معذور بخلاف الحالف على المستقبل وبيان كونه غير معذور من وجهين ، أحدهما أن الحالف على الماضى لايقصد به الا تحقيق الخبر إذلا يتعلق به حث ولا منع فكان عليه أن يستثبت قبل الحلف بخلاف الحالف على المستقبل فان قصده الحث أو المنع فله فى الحلف قصد صحيح والاستثبات فيه غير متصور فاذا وقع الفعل المحلوف عليه مع جهل أو نسيان كان معذورا بخلاف الحالف على الماضى غير مستثبت ولا متحقق فانه مقصر غير معذور ، الوجه الثانى انه كان يمكنه ان يحلف على ان ظنه كذا أو معتقده أو ماانتهى اليه علمه لافظا بذلك أو ناويا له فيكون صادقا فلما ترك ذلك وعدل الى الجزم بانه فى نفس الأمر كذلك والواقع بخلافه كان كاذبا مقصراً حيث لم يقتصر فى يمينه على ظنه بل عداه إلى الواقع جازما به فلم يعذر لذلك ، ومما يصلح أن يعد فرقا رابعا أن التعليق فى الماضى يقتضى الحنث مع الجهل قطعا كقوله ان كانت امرأتى فى الحمام فهى طالق بخلاف التعليق فى المستقبل فانه لايقتضى الحنث اذا وقع مع الجهل أو النسيان واذا افترق

المضى والاستقبال فى التعليق فلا بدع أن يفترقا فى اليمين لأنه جار مجراه *

﴿ تنبيه ﴾ تقدم فى كلامى أنه لايلزم من البناء واجراء الخلاف الاستواء فى التصحيح وهذا أمرمتفق عليه ﴿فان قيل﴾الغالب الاستواء ﴿قلنا﴾ لايلزم الحمل على الغالب إلا مع عدم التصريح بخلافه على أنه ان اريدبالغالب أن ذلك هو الأكثر مع كثرة مقابله أيضا فهذا لايمنع الحمل على غير الغالب الكثير لما قام من الشواهد لذلك وان أريد أن ما خالف ذلك نادر جدا فليس كذلك بل هو فى غاية الكثرة ولولا خشية الاطالة والخروج عن المقصود لأوردت مسائل هنا وقد أفردتها بتأليف مستقل ، ومن أمثلة ذلك ماذكره الرافعى لو نسى الماء فى رحله فتيمم وصلى فقولان أظهرهما وهو الجديد وجوب الاعادة قال:ولو ادرج الماء فى رحله وهو لايشعر به ففيه قولا النسيان لكن الأصح هنا نفى الاعادة لأنه لاتقصير فيه وفى الذهول بعد العلم نوع تقصير وهذا الفرع أشبه شىء بالمسألة التى نحن فيها فان الناسى فى مسالة الاستقبال لاينسب الى تقصير بخلاف مسألة المضى فان الاقدام على الحلف على نفى الشىء بعد وقوعه أوعكسه فيه نوع تقصير ، وما أحسن قول الشيخ تاج الدين السبكى فى رفع الحاجب:رب فرع لأصل ذلك الأصل يظهر فيه الحكم أقوى من ظهوره فيه لانتهاض الدليل عليه ولهذا ترى الاصحاب كثيرا مايصححون فى المبنى خلاف مايصححونه فى المبنى عليه انتهى*

﴿ تنبيه ﴾ مما يحصل الائتناس به لما قلناه قول الفقهاء :إن المسألة ذات الطريقين اذا كان الأصح فيهما طريقة الخلاف فالغالب أن الاصح فيها ما وافق طريقة القطع وهذه المسالة فيها طريقة قاطعة بالحنث كما تقدم أن ابن الصلاح نقل ذلك عن المحاملى وحينئذ فالراجح من قولى الطريقة المشهورة ما وافقها ، على أن عندى فى اثبات القولين فى المسألة نظرا فان الاذرعى ذكر أن الاصحاب لم يتعرضوا لقسم المضى فالظاهر اجراء القولين فيها من تخريج الرافعى، ثم رأيت أن أوسع النظر فى كتب الشافعى .والاصحاب فى هذه المسالة لأقف على متفرقات كلامهم فيها وأعلم من تعرض لها ممن لم يتعرض لها فراجعت الأم فوجدت فيها مايدل على الحنث ونصه فى أبواب مااختلف فيه مالك . والشافعى قال الربيع . قلت للشافعى : مالغو اليمين؟ فقال:أما الذى نذهب اليه فما قالت عائشة . أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت لغو اليمين قول الانسان لا والله وبلى والله فقلت للشافعى : ما الحجة فيما قلت ؟ قال : اللغو فى لسان العرب الكلام غير المعقود عليه فيه منجماع اللغو يكون الخطأ فخالفتموه وزعمتم أن اللغو حلف الانسان على الشىء يظن أنه كما حلف عليه ثم يوجد على خلافه قال الشافعى : فهذا ضد اللغو هذا هو الاثبات فى اليمين يعقدها على مايعقد عليه وقول الله : (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان) ماعقدتم به عقد اليمين عليه ولو احتمل اللسان ماذهبتم

اليه منع من احتماله ماذهبت اليه عائشة وكانت أولى أن تتبع منكم لأنها أعلم باللسان منكم مع علمها بالفقه — هذا نصه بحروفه ، فقوله: هذا ضد اللغو الى آخره صريح فى الحكم بالحنث والمؤاخذة على خلاف مافى اللغو فان الشافعى قصد بهذا الكلام الرد على مالك فانه اختار تفسير اللغو فى الآية بذلك كما تقدم واحتج به على عدم الحنث فى اليمين فيمن حلف على ظنه ثم تبين خلافه واذا كان نص الشافعى صريحا فى الحنث فى اليمين ففى الطلاق أولى لان مالكا موافق على الحنث فيه ، ثم رأيت فى موضع آخر من الام مانصه قيل للشافعى فانا نقول ان اليمين التى لاكفارة فيها فان حنث فيها صاحبها انها يمين واحدة الا أن لها وجهين وجه يعذر فيه صاحبه ويرجى له أن لايكون عليه فيها اثم لانه لم يعقد فيها اثم ولا كذب وهو أن يحلف بالله على الأمر لقد كان ولم يكن فاذا كان ذلك جهده ومبلغ علمه فذلك اللغو الذى وضع الله منه المؤونة عن العباد وقال: (لايؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان) والوجه الثانى أنه ان حلف عامداً للكذب استخفافا باليمين بالله كاذبا فهو الوجه الثانى الذى ليست فيه كفارة لان الذى يعرض من ذلك أعظم من أن يكون فيه كفارة وأنه ليقال له تقرب الى الله بما استطعت من خير فقال الشافعى: أخبرنا سفيان ثنا عمرو بن دينار. وابن جريج عن عطاء قال: ذهبت أنا وعبيد بن عمير الى عائشة -وهى معتكفة فى ستر- فسألتها عن قول الله عز وجل: (لايؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم) قالت: هو لاوالله وبلى والله قال الشافعى فلغو اليمين كما قالت عائشة رضى الله عنها وذلك اذا كان على اللجاج والغضب والعجلة لايعقد على ماحلف عليه وعقد اليمين أن يثبتها على شىء بعينه أن لايفعل الشىء فيفعله أو ليفعلنه فلا يفعله أو لقد كان وما كان فهذا عليه الكفارة هذا نصه بحروفه ، وقوله قيل للشافعى: يعنى من جهة أصحاب مالك فهذان نصان فى الام صريحان فى الحنث ، وقد استوعبت الام من أولها الى آخرها فلم أجد فيها تعرضا للمسألة الا فى هذين الموضعين وقد جزم فيها بالحنث كما ترى ثم راجعت مختصر المزنى (١)

٣٦ (فتح المغالق من أنت تالق * بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى . وقع السؤال عمن قال لزوجته انت تالق ناويا به الطلاق هل يقع به طلاق؟ فأجبت الذى عندى أنه ان نوى به الطلاق وقع سواء كان عامياً أو فقيها ولا يقال انه بمنزلة مالو قال أنت فالق أو مالق فانه لايقع به شىء لأن حرف التاء قريب من مخرج الطاء ويبدل كل منهما من الآخر فى كثير من الالفاظ فأبدلت الطاء تاء فى قولهم طرت يده وترت يده أى سقطت وضرب يده بالسيف فأطرها وأترها أى قطعها

(١) هنا بياض فى النسخ كلها ولعله تركه للمراجعة ولم يتمكن منها

وأندرها والتقطر التهيؤ للقتال والتقتر لغة فيه ويقال فى القمطرة كترة بابدال القاف كافا والطاء تاءاً وفي القسط كست كذلك ويقال فى ذاطه أى خنقه أشد الخنق حتى دلع لسانه ذاته بالتاء ويقال غلط وغلت لغتان بمعنى ويقال فى الفسطاط فستاط فى ألفاظ أخر مذكورة فى كتب اللغة والكتب المؤلفة فى الابدال ، وأبدلت التاء طاء فى نحو مصطفى ومضطر ومطعن ومظطلم وأطيرنا الى مالا يحصى فثبت بذلك أن التاء والطاء حرفان متعاوران (١) وينضم الى هذا الوضع العربى مع النية العرف وشهرة ذلك فى ألسنة العوام كثير ولشهرة اللفظ فى الالسنة مدخل كبير فى الطلاق اعتبره الفقهاء فى عدة مسائل فهذه ثلاثة أمور مقوية لوقوع الطلاق فى هذا القسم فان كان اللافظ بذلك عاميا حصل أمر رابع فى التقوية *

﴿فان قال قائل﴾ هذا اللفظ ليس من الصرائح ولا من الكنايات فلا يقع به شىء. ﴿قلنا﴾ أقل مراتبه أن يكون من الكنايات فان أصل اللفظ بالطاء صريح وخرج الى حيز الكناية بأبدال حرف الطاء تاء ويؤيد ذلك من المنقول عام وخاص فالعام قال فى الروضة : فرع اذا اشتهر فى الطلاق لفظ سوى الالفاظ الثلاثة الصريحة كحلال الله على حرام أوأنت على حرام أوالحل على حرام ففى التحاقه بالصريح أوجه أصحها نعم لحصول التفاهم وغلبة الاستعمال وبهذا قطع البغوى وعليه تنطبق فتاوى القفال والقاضى حسين . والمتأخرين ، والثانى لاورجحه المتولى ، والثالث حكاه الامام عن القفال أنه ان نوى شيئا آخر من طعام وغيره فلا طلاق واذا ادعاه صدق وان لم ينو شيئا فان كان فقيها يعلم أن الكناية لاتعمل الا بالنية لم يقع وان كان عامياً سألناه عما يفهم منه اذا سمعه من غيره فان قال يسبق إلى فهمى منه الطلاق حمل على مايفهمه والذى حكاه المتولى عن القفال أنه ان نوى غير الزوجة فذاك والا يقع الطلاق للعرف *

﴿قلت﴾ الارجح الذى قطع به العراقيون المتقدمون أنه كناية مطلقا والله أعلم ، وأما البلاد التى يشتهر فيها هذا اللفظ للطلاق فهو كناية فى حق أهلها بلا خلاف انتهى . فانظر كيف صدر الفرع بضابط وهو أن يشتهر فى الطلاق لفظ ولم يخصه بلفظ دون لفظ ولا يظن أحد اختصاصه بلفظ الحلال على حرام ونحوه فانما ذكر هذه على سبيل التمثيل فالضابط لفظ يشتهر فى بلد أو فريق استعماله فى الطلاق وهذا اللفظ اشتهر فى ألسنة العوام استعماله فيه فهو كناية فى حقهم عند النووى وصريح عند الرافعى ، وأما فى حق غيرهم من الفقهاء وعوام بلد لم يشتهر ذلك فى لسانهم فهو كناية ولا يأتى قول بأنه صريح فان نظر ناظر الى أن الفقهاء لم ينبهوا على هذا اللفظ فى كتبهم ﴿قلنا﴾ الفقهاء لم يستوفوا كل الكنايات بل عددوا منها جملا ثم أشاروا الى مالم يذكروه بضابط ، وقد استنبط البلقينى من حديث قول ابراهيم لامرأة ابنه اسماعيل

(١) اى متداولان لان التعاور : التداول كما فى القاموس وغيره .

عليهما السلام قولى له يغير عتبة بابه ان هذه اللفظة من كنايات الطلاق ولم ينص على هذه اللفظة أحد قبله ولعل الفقهاء انما سكتوا عن التعرض للفظة تالق لكونها لم تقع فى زمنهم وإنما حدث ذلك فى ألسنة العامة من المتأخرين، وأما من قال ان تالقا من التلاق وهو معنى غير الطلاق فكلامه أشد سقوطا من أن يتعرض لرد فان التلاق لايبنى منه وصف على فاعل، وأما الخاص ففى الروضة وأصلها فى مسائل منثورة عن زيادات العبادى ولو قال أنت طال وترك القاف طلقت حملا على الترخيم ، وقال البوشنجى :ينبغى أن لايقع وان نوى فان قال ياطال ونوى وقع لان الترخيم انما يقع فى النداء فاما فى غير النداء فلايقع الا نادرا فى الشعر انتهى ٭ وابدال الحرف أقرب الى الوقوع من حذفه بالكلية قال الاسنوى فى الكوكب: ولم يبين الرافعى المراد بهذه النية فيحتمل أن يكون المراد بها نية الطلاق وأن يكون المراد نية الحذف من طالق ﴿قلت﴾ فان أريد الاول كان كناية أو الثانى كان صريحا ﴿فان قلت﴾ الحذف معهود لغة وفقها بهذا الفرع والابدال وان عهد لغة لم يعهد فقها ففى أى فرع اعتبر الفقهاء بالابدال ﴿قلت﴾ فى فروع قال الاسنوى فى الكوكب : ابدال الهاء من الحاء لغة قليلة وكذلك ابدال الكاف من القاف ، فمن فروع الاول اذا قرأ فى الفاتحة الهمد لله بالهاء عوضا عن الحاء فان الصلاة تصح كما قاله القاضى حسين فى باب صفة الصلاة من تعليقه ونقله عنه ابن الرفعة فى الكفاية ، واما الثانى فمن فروعه اذا قرأ المستقيم بالقاف المعقودة المشبهة للكاف فانها تصح أيضا كما ذكره الشيخ نصر المقدسى فى كتابه المقصود. والرويانى فى الحلية. ونقله عنه النووى فى شرح المهذب وجزم به ابن الرفعة فى الكفاية قال الاسنوى:والصحة فى أمثال هذه الامور لاجل وروده فى اللغة وبقاء الكلمة على مدلولها أظهر بخلاف الاتيان بالدال المهملة فى الذين عوضا عن المعجمة فان اطلاق الرافعى وغيره يقتضى البطلان وأنه لايأتى فيه الخلاف فى ابدال الضاد ظاء وسببه عسر التمييز فى المخرج انتهى ٭

﴿فصل﴾ فان لم ينو به الطلاق فله حالان، أحدهما أن ينوى به الصرف عن الطلاق ولا شك انه لايقع شىء والحالة هذه ، ولو قيل بأن ذلك يقبل من الفقيه ويدين فيه العامى فيؤاخذ به ظاهرا ولايقع باطنا لم يكن ببعيد ، وهذا لايتأتى على القول بأنه كناية لأن الكناية لاتديين فيها وإنما يتأتى إن جعلناه صريحا وهو قوى جداً أما على رأى الرافعى فى اللفظ الذى اشتهر فواضح ، وأما على ماصححه النووى فهذا لمن تأمله أقوى من لفظ الحلال على الحرام فان ذاك لفظ آخر غير لفظ الطلاق ويحتمل معانى ، وأما لفظ تالق يحتمل معنى آخر وإنما هو لفظ الطلاق أبدل منه حرف بحرف مقارب له فى المخرج ويؤيد جعله صريحا ما اشار اليه الاسنوى فى أنت طال على إرادة نية المحذوف بالطلاق ويؤيده صحة الصلاة بالهمد لله فانه صريح فى أن

الحرف المبدل قائم مقام الحرف المبدل منه من كل وجه فيستمر اللفظ على صراحته لما استمر ذلك اللفظ معتدا به فى القراءة بل أولى لأن باب الصلاة وإبطالها بسقوط حرف من الفاتحة أضيق وباب القراءة أشد ضيقاً فان القراءة لاتجوز بالمعنى ولا بالمرادف بل ولا بالشاذ الذى قرىء به فى الجملة ولم يقرأ أحد قط الحمد لله بالهاء فقولهم بالصحة والحالة هذه لمجرد الابدال بالحرف المقارب أدل دليل على أن الابدال بما ذكر لايخرج اللفظ عن معناه الموضوع له فانشرح الصدر بذلك الى القول بصراحة هذا اللفظ والله أعلم ، ولا يلزمنا طرد ذلك فى الفقيه لان هذا الابدال ليس من نعته ولا من عادته فقبل قوله فى عدم ارادته وكان فى حقه كالكناية لايعمل إلا بالنية ﴿الحال الثانى﴾ أن لايدرى شيئا بل يطلق ، والوقوع فى هذه الحالة فى حق العامى باطنا له وجه مأخذه الصراحة أو الشبه بالصراحة وأما ظاهرا فأقوى بل ينبغى أن يجزم به وفى حق الفقيه محل توقف *

﴿ فرع ﴾ أما لو قال : على التلاق بالتاء فهو كناية قطعاً فى حق كل أحد العامى . والفقيه فان نوى فطلاق وإلا فلا ، والفرق بينه وبين تالق أن تالقا لامعنى له يحتمل والتلاق له معنى يحتمله *

﴿ فرع ﴾ ولو قال : أنت دالق بالدال فيمكن أن يأتى فيه مافى تالق بالتاء لأن الدال والطاء أيضا متعاوران فى الابدال إلا أن هذا اللفظ لم يشتهر فى الألسنة كاشتهار تالق فلا يمكن أن يأتى فيه القول بالوقوع مع فقد النية أصلا مع أن لدالق معنى غير الطلاق يقال سيف دالق اذا كان سلس الخروج من غمده ورجل دالق كثير الغارات *

﴿ فرع ﴾ ولو قال : أنت طالق بالقاف المعقودة قريبة من الكاف كما يلفظ بها العرب فلا شك فى الوقوع فلو أبدلها كافا صريحة فقال طالك فيمكن أن يكون كما لو قال : تالق بالتاء إلا أنه ينحط عنه بعدم الشهرة على الألسنة فالظاهر أنه كدالق بالدال إلا أنه لامعنى له يحتمله وتعاور القاف والكاف كثير فى اللغة وقدقرىء (واذا السماء كشطت)وقشطت وتقدم أنه يقال فى قسط كسط وفى قمطرة كمترة *

﴿فرع﴾ فلو أبدل الحرفين فقال تالك بالتاء والكاف فيحتمل أن يكون كناية الا أنه أضعف من جميع الالفاظ السابقة ثم أنه لامعنى له يحتمل ولوقال ذلك بالدال والكاف فهو أضعف من تالك مع أن له معانى محتملة منها المماطلة للغريم ، ومنها المساحقة يقال :تدالكت المرأتان اذا تساحقتا فيكون كناية قذف بالمساحقة ، والحاصل أن هنا ألفاظا بعضها أقوى من بعض فأقواها تالق ثم دالق وفى رتبتها طالك ثم تالك ثم دالك وهى أبعدها ، والظاهر القطع بانها لاتكون كناية طلاق أصلا ؛ ثم رأيت المسألة منقولة فى كتب الحنفية قال صاحب الخلاصة:وفى الفتاوى رجل قال لامرأته أنت تالق أوتالغ أو طالغ أوتالك عن الشيخ الامام

الجليل أبى بكر محمد بن الفضل أنه يقع وان تعمد وقصد أن لايقع ولا يصدق قضاء ويصدق ديانة إلا اذا اشهد قبل أن يتلفظ وقال: إن امرأتى تطلب منى الطلاق ولا ينبغى لى أن اطلقها فأتلفظ بها قطعاً لعلتها وتلفظ وشهدوا بذلك عند الحاكم لايحكم بالطلاق وكان فى الابتداء يفرق بين الجاهل والعالم كما هو جواب شمس الأئمة الحلوانى ثم رجع الى ماقلنا وعليه الفتوى *

٢٧ ﴿ المنجلى فى تطور الولى * بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى . رفع الى سؤال فى رجل حلف بالطلاق أن ولى الله الشيخ عبد القادر الطشطوطى (١) بات عنده ليلة كذا لحلف آخر بالطلاق أنه بات عنده فى تلك الليلة بعينها فهل يقع الطلاق على احدهما أم لا ؟ فأرسلت قاصدى الى الشيخ عبدالقادر فسأله عن ذلك فقال : ولو قال أربعة انى بت عندهم لصدقوا . فأفتيت بأنه لايحنث واحدمنهما وتقرير ذلك من حيث الفقه أنه لايخلو إما أن يقيم كل منهما بينة أو لايقيم أحد منهما أو يقيمها واحد دون الآخر فالحالان الأولان عدم الحنث فيهما واضح لاينازع فيه أحد لأنه لايمكن تحنيثهما معاً كما هو ظاهر ولا تحنيث واحد معين منهما لأنه تحكم وترجيح من غير مرجح وأنت خبير بما قاله الفقهاء فى مسألة الطائر ، وأما الحال الثالث فقد ينازع فيها من يتوهم أن وجود الشخص الواحد فى مكانين فى وقت واحد غير ممكن بل هو مستحيل وليس كما توهمه هـذا المتوهم من الاستحالة فقد نص الأئمة الاعلام على أن ذلك من قسم الجائز الممكن واذا كان ممكنا فظاهر أنه لاحنث لأن من حلف على وجود شىء ممكن عنده لم يحكم عليه بالحنث لامكان صدقه ، والطلاق لايقع فى الظاهر بالشك وهذا أمر لايحتاج الى تقرير وإنما الذى يحتاج اليه اثبات كون هذا المحلوف عليه ممكنا وقد وقعت هذه المسألة قديما وأفتى فيها العلماء بعدم الحنث كما أفتيت به واستنادهم فيه الى كونه ممكنا غير مستحيل فأقول: قد نص على امكان ذلك ائمة أعلام منهم العلامة علاء الدين القونوى شارح الحاوى . والشيخ تاج الدين السبكى . وكريم الدين الاملى شيخ الخانقاه الصلاحية سعيد السعداء . وصفى الدين بن أبى المنصور . وعبد الغفار بن نوح القوصى صاحب الوحيد . والعفيف اليافعى . والشيخ تاج الدين بن عطاء الله . والسراج بن الملقن . والبرهان الابناسى . والشيخ عبد الله المنوفى . وتلميذه الشيخ خليل المالكى صاحب المختصر . وأبو الفضل محمد بن ابراهيم التلمسانى المالكى . وخلق آخرون ، وحاصل ماذكروه فى توجيه ذلك ثلاثة أمور : أحدها أنه من باب تعدد الصور بالتمثل والتشكل كما يقع ذلك للجان ، والثانى أنه من باب طى المسافة وزوى الأرض من غير تعدد فيراه الرائيان كل فى بيته وهى بقعة واحدة

(١) فى بعض الأصول « الطحطوطى » وهو تحريف على مافى شذرات الذهب فى اخبار من ذهب .

إلا أن الله طوى الأرض ورفع الحجب المانعة من الاستطراق فظن أنه فى مكانين وانما هو فى مكان واحد ، وهذا أحسن مايحمل عليه حديث رفع بيت المقدس حتى رآه النبى ﷺ بمكة حال وصفه إياه لقريش صبيحة الاسراء ، والثالث أنه من باب عظم جثة الولى بحيث ملأ الكون فشوهد فى كل مكان كما قرر بذلك شأن ملك الموت . ومنكر . ونكير حيث يقبض من مات فى المشرق وفى المغرب فى ساعة واحدة ويسأل من قبر فيهما فى الساعة الواحدة فان ذلك أحسن الاجوبة فى الثلاثة ، ولا ينافى ذلك رؤيته على صورته المعتادة فان الله يحجب الزائد عن الابصار أو يدمج بعضه فى بعض كما قيل بالامرين فى رؤية جبريل فى صورة دحية وخلقته الأصلية أعظم من ذلك بحيث أن جناحين من أجنحته يسدان الأفق ، وها أنا أذكر بعض كلام الأئمة فى ذلك قال العلامة علاء الدين القونوى فى تأليف له يسمى الاعلام مانصه : وفى الممكن أن يخص الله تعالى بعض عباده فى حال الحياة بخاصية لنفسه الملكية القدسية وقوة لها يقدر بها على التصرف فى بدن آخر غير بدنها المعهود مع استمرار تصرفها فى الأول وقد قيل فى الابدال أنهم إنما سموا إبدالا لأنهم قد يرحلون الى مكان ويقيمون فى مكانهم الاول شبحا آخر شبيها بشبحهم الأصلى بدلا عنه واذا جاز فى الجن أن يتشكلوا فى صور مختلفة فالأنبياء والملائكة والأولياء أولى بذلك ، وقد أثبت الصوفية عالما متوسطا بين عالم الاجساد وعالم الأرواح سموه عالم المثال وقالوا : هو ألطف من عالم الاجساد وأكثف من عالم الأرواح وبنوا على ذلك تجسد الأرواح وظهورها فى صور مختلفة من عالم المثال وقد يستأنس لذلك بقوله تعالى : (فتمثل لها بشرا سوياً) فتكون الروح الواحدة كروح جبريل مثلا فى وقت واحد مدبرة لشبحه الأصلى ولهذا الشبح المثالى ، وينحل بهذا ماقد اشتهر نقله عن بعض الأئمة أنه سأل بعض الأكابر عن جسم جبريل عليه السلام فقال أين كان يذهب جسمه الأول الذى سد الأفق باجنحته لما تراءى للنبى ﷺ فى صورته الأصلية عند اتيانه اليه فى صورة دحية ، وقد تكلف بعضهم الجواب عنه بأنه يجوز أن يقال كان يندمج بعضه فى بعض الى أن يصغر حجمه فيصير بقدر صورة دحية ثم يعود ينبسط الى أن يصير كهيئته الاولى ، وما ذكره الصوفية أحسن وهو أن يكون جسمه الاول بحاله لم يتغير وقد أقام الله له شبحا آخر وروحه تتصرف فيهما جميعاً فى وقت واحد وكذلك الأنبياء ولا بعد فى ذلك لأنه اذا جاز إحياء الموتى لهم وقلب العصا ثعبانا وإن يقدرهم الله على خلاف المعتاد فى قطع المسافة البعيدة كما بين السماء والأرض فى لحظة واحدة الى غير ذلك من الخوارق فلا يمتنع أن يخصهم بالتصرف فى بدنين وأكثر من ذلك وعلى هذا الأصل تخرج مسائل كثيرة وتنحل به اشكالات غير يسيرة كقولهم : جنة عرضها السموات والأرض وهى فوق السموات والأرض وسقفها عرش الرحمن كيف أريها النبى ﷺ فى عرض الحائط حتى تقدم اليها فى

صلاته ليقتطف منها عنقودا على ماورد به الحديث وجوابه أنه بطريق التمثل ، ومما يحكى عن قضيب البان الموصلى - وكان من الابدال - أنه اتهمه بعض من لم يره يصلى بترك الصلاة وشدد النكير عليه فى ذلك فتمثل له على الفور فى صور مختلفة وقال : فى أى هذه الصور رأيتنى ماأصلى ، ولهم حكايات كثيرة مبنية على هذه القاعدة وهى من أمهات القواعد عندهم والله أعلم - هذا كله كلام القونوى بحروفه * وقال الشيخ تاج الدين بن السبكى فى الطبقات الكبرى فى ترجمة أبى العباس الملثم : كان من أصحاب الكرامات والأحوال ومن أخص الناس بصحبته تلميذه الشيخ الصالح عبد الغفار بن نوح صاحب كتاب الوحيد فى علم التوحيد وقد حكى فى كتابه كثيرا من كراماته من ذلك قال : كنا عنده يوم الجمعة فاشتغلنا بالحديث وكان حديثه يلذ للمسامع فبينما نحن فى الحديث والغلام يتوضأ فقال له الشيخ الى أين يامبارك ؟ فقال: إلى الجامع فقال :وحياتى صليت فخرج الغلام وجاء فوجد الناس قد خرجوا من الجامع قال: عبد الغفار فخرجت فسألت الناس فقالوا : كان الشيخ أبو العباس فى الجامع والناس تسلم عليه فرجعت اليه فسألته فقال أنا أعطيت التبدل ، قال ابن السبكى : ولعل قوله صليت من صفات البدلية فانهم يكونون فى مكان وشبحهم فى مكان آخر قال : وقد تكون تلك الصفة الكشف الصورى الذى ترتفع فيه الجدران ويبقى الاستطراق فيصلى كيف كان ولا يحجبه الاستطراق انتهى * وقال صفى الدين بن أبى المنصور فى رسالته : جرت للشيخ مفرج ببلده قضية مع أصحابه قال شخص منهم-كان قد حج- لآخر :رأيت مفرجا بعرفة فنازعه الآخر بأن الشيخ مافارق دمامين ولاراح لغيرها وحلف كل منهما بالطلاق الذى كان قد حج حلف بالطلاق من زوجته أنه رآه بعرفة وحلف الآخر بالطلاق أنه لم يغب عن دمامين فى يوم عرفة فاختصما اليه وذكر كل منهما يمينه فأقرهما على حالهما وأبقى كل واحد على زوجته فسألته عن حكمه فيهما وصدق أحدهما يوجب حنث الآخر وكان حاضرا معنا رجال معتبرون قال الشيخ لنا: قولوا أذنا منه بأن نتحدث فى سر هذا الحكم فتحدث كل منهم بوجه لايكفى وكأن المسألة قد اتضحت لى فأشار الى بالايضاح فقلت الولى اذا تحقق فى ولايته مكن من التصور فى صور عديدة وتظهر على روحانيته فى حين واحد فى جهات متعددة فانه يعطى التطور فى الأطوار والتلبس فى الصور على حكم ارادته فالصورة التى ظهرت لمن رآها بعرفة حق وصورته التى رآها الآخر لم تفارق دمامين حق وصدق كل منهما فى يمينه فقال الشيخ: هذا هو الصحيح انتهى . وقد ساق ذلك اليافعى فى كفاية المعتقد وقال: (فان قلت) هذا مشكل ولاسبيل الى أن يسلم الفقيه ذلك ولا يسوغ فى عقله أبدا ولا يصح الحكم عنده بعدم حنث الاثنين أبدا اذ وجود شخص واحد فى مكانين فى وقت واحد محال فى العقل (فالجواب عن هذا) ماأجاب به

الشيخ صفى الدين المذكور وليس ذلك محالا لأنه اثبات تعدد الصور الروحانية وليس ذلك بصورة واحدة حتى يلزم منه المحال قال: ﴿فان قيل﴾ الاشكال باق فى تعدد الصور من شخص واحد ﴿فالجواب﴾ ان ذلك قد وقع وشوهد ولا يمكن جحده وان تحير فيه العقل ، من ذلك مااشتهر عن كثير من الفقهاء وغيرهم أن الكعبة المعظمة شوهدت تطوف بجماعة من الأولياء فى أوقات فى غير مكانها ومعلوم أنها فى مكانها لم تفارقه فى تلك الأوقات ومن ذلك قصة قضيب البان ، وروينا عن بعض الأكابر أنه قال: ماالشأن فى الطيران انما الشأن فى اثنين أحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب يشتاق كل منهما الى زيارة الآخر فيجتمعان ويتحدثان و يعود كل واحد منهما الى مكانه والناس يشاهدون كل واحد منهما فى مكانه لم يبرح عنه . وقال اليافعى أيضا فى روض الرياحين: ذكر بعض أصحاب سهل بن عبد الله قال: حج رجل سنة فلما رجع قال لأخ له رأيت سهل بن عبد الله فى الموقف بعرفة فقال له أخوه نحن كنا عنده يوم التروية فى رباطه بباب تستر فحلف بالطلاق أنه رآه فى الموقف فقال له أخوه قم بنا حتى نسأله فقاما ودخلا عليه وذكرا له ماجرى بينهما وسألاه عن حكم اليمين فقال سهل: مالكم بهذا من حاجة اشتغلوا بالله وقال للحالف امسك عليك زوجك ولا تخبر بهذا أحداً انتهى ٥

وقال الشيخ خليل المالكى صاحب المختصر المشهور فى كتابه الذى ألفه فى مناقب شيخه الشيخ عبد الله المنوفى مانصه : الباب السادس فى طى الارض له مع عدم تحركه من ذلك أن رجلا جاء من الحجاز وسأل عن الشيخ وذكر أنه رآه واقفا بعرفة فقال له الناس الشيخ لم يزل من مكانه فحلف على ذلك فطلع الشيخ وأراد أن يتكلم فاشار اليه بالسكوت وذكر وقائع أخرى وقعت له من هذا النوع ثم قال : ﴿فان قلت﴾ كيف يمكن وجود الشخص الواحد بمكانين ﴿قلت﴾ الولى اذا تحقق فى ولايته تمكن من التصور فى روحانيته و يعطى من القدرة التصوير فى صور عديدة وليس ذلك بمحال لأن المتعدد هو الصورة الروحانية وقد اشتهر ذلك عند العارفين بالله كما حكى عن قضيب البان أنكر عليه بعض الفقهاء عدم الصلاة فى جماعة ثم اجتمع ذلك الفقيه به فصلى بحضرته ثمان ركعات فى أربع صور ثم قال له أى صورة لم تصل معكم فقبل يد الشيخ وتاب ، وكما حكى عن الشيخ أبى عباس المرسى أنه طلبه انسان لأمر عنده يوم الجمعة بعد الصلاة فأنعم له ثم جاء له أربعة كل منهم طلب منه مثل ذلك فأنعم للجميع ثم صلى الشيخ مع الجماعة وجاء فقعد بين الفقهاء ولم يذهب لاحد منهم واذا بكل من الخمسة جاء يشكر الشيخ على حضوره عنده ، وقد حكى جماعة أن الكعبة رؤيت تطوف ببعض الأولياء ـ هذا كلام الشيخ خليل وناهيك به إمامة وجلالة ، ورأيت فى مناقب الشيخ تاج الدين بن عطاء الله لبعض تلاميذه أن رجلا من جماعة الشيخ حج قال:

فرأيت الشيخ فى المطاف وخلف المقام وفى المسعى وفى عرفة فلما رجعت سألت عن الشيخ فقيل هو طيب فقلت هل سافر أو خرج من البلد؟ فقيل لا فجئت اليه وسلمت عليه فقال لى من رأيت فى سفرتك هذه من الرجال؟ قلت ياسيدى رأيتك فتبسم وقال : الرجل الكبير يملأ الكون لو دعى القطب من حجر لأجاب . وقال صاحب الوحيد : الخصائص الالهية لاتحجر عليها فهذا عزرائيل يقبض فى كل ساعة من الخلائق فى جميع العوالم مالا يعلمه إلا الله وهو يظهر لهم بصور أعمالهم فى مرائى شتى وكل واحد منهم يشهده ويبصره فى صور مختلفة *

وقال الشيخ سراج الدين بن الملقن ومن خطه نقلت فى طبقات الأولياء : الشيخ قضيب البان الموصلى ذو الأحوال الباهرة والكرامات المتكاثرة سكن الموصل واستوطنها الى أن مات فيها قريبا من سنة سبعين وخمسمائة ذكره الكمال بن يونس فوقع فيه موافقة لمن عنده فبينماهم كذلك اذ دخل عليهم فبهتوا وقال: ياابن يونس أنت تعلم كل ما يعلمه الله ؟ قال لا قال فأين كنت أنا من العلم الذى لاتعلمه أنت ؟ فلم يدر ابن يونس مايقول ، وسئل عنه الشيخ عبد القادر الكيلانى فقال هو ولى مقرب ذو حال مع الله وقدم صدق عنده فقيل له مانراه يصلى فقال انه يصلى من حيث لاترونه وانى أراه اذا صلى بالموصل أو بغيرها من آفاق الأرض يسجد عند باب الكعبة ، وقال أبو الحسن القرشى : رأيته فى بيته بالموصل قد ملأه ونمى جسده نموا خارقا للعادة فخرجت وقد هالنى منظره ثم عدت اليه فرأيته فى زاوية البيت وقد تصاغر حتى صار قدر العصفور ثم عدت اليه فرأيته كحالته المعتادة انتهى * وفى الطبقات المذكورة من هذا النمط أشياء كثيرة . وقال الشيخ برهان الدين الابناسى فى كتاب تلخيص الكوكب المنير فى مناقب الشيخ أبى العباس البصير: من كراماته أنه لما قدم مكة اجتمع بالشيخ أبى الحجاج الأقصرى فجلسا فى الحرم يتذاكران أحوال القوم فقال أبو الحجاج: هل لك فى طواف أسبوع؟ فقال أبو العباس ان لله رجالا يطوف بيته بهم فنظر أبو الحجاج واذا بالكعبة طائفة بهما ، قال الابناسى: ولا ينكر ذلك فقد تضافرت أخبار الصالحين على نظير هذه الحكاية *

وقال العلامة شمس الدين بن القيم فى كتاب الروح : للروح شأن آخر غير شأن البدن فتكون فى الرفيق الأعلى وهى متصلة ببدن الميت بحيث اذا سلم على صاحبها رد السلام وهى فى مكانها هناك وهذا جبريل رآه النبى ﷺ وله ستمائة جناح منها جناحان سدا الأفق وكان يدنو من النبى ﷺ حتى يضع ركبتيه على ركبتيه ويديه على فخذيه ، وقلوب المخلصين تتسع للايمان بأن من الممكن أنه كان يدنو هذا الدنو وهو فى مستقره من السموات ، وقال صاحب الوحيد : من القوم من كان يخلى جسده ويصير كالفخارة التى لاروح فيها كما أخبرنى عيسى بن المظفر عن الشيخ شمس الدين الاصبهانى - وكان عالما ومدرسا وحاكما بقوص - أن

رجلا كان يخلى جسده ثلاثة أيام ثم يرجع الى حاله الذى كان عليه انتهى ﴿قلت﴾ الاصبهانى المذكور هو العلامة شمس الدين المشهور صاحب شرح المحصول وغيره من التصانيف فى الاصلين نقل ابن السبكى فى طبقاته عن الشيخ تاج الدين الفركاح أنه قال: لم يكن فى زمانه فى علم الاصول مثله ، وقال ابن السبكى أيضا فى الطبقات الكبرى : الكرامات أنواع - الى أن قال : الثانى والعشرون التطور بأطوار مختلفة وهذا الذى تسميه الصوفية بعالم المثال وبنوا عليه تجسد الارواح وظهورها فى صور مختلفة من عالم المثال واستأنسوا له بقوله تعالى : (فتمثل لها بشرا سويا) ومنه قصة قضيب البان ثم ذكرها وذكر غيرها . ﴿قلت﴾ ومن شواهد مانحن فيه ماأخرجه أحمد والنسائى بسند صحيح عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : «لما أسرى بى فأصبحت بمكة قطعت وعرفت أن الناس مكذبى - فذكر الحديث الى أن قال : وقالوا وتستطيع أن تنعت المسجد وفى القوم من قد سافر اليه قال رسول الله ﷺ فذهبت أنعت فما زلت أنعت حتى التبس على بعض النعت فجىء بالمسجد وأنا أنظر اليه حتى وضع دون دار عقيل - أو عقال - فنعته وأنا أنظر اليه» فهذا إما من باب التمثيل كما فى رؤية الجنة والنار فى عرض الحائط .وإما من باب طى المسافة وهو عندى أحسن هنا، ومن المعلوم أن اهل بيت المقدس لم يفقدوه تلك الساعة من بلدهم ، ومن ذلك ماأخرجه ابن جرير . وابن أبى حاتم . وابن المنذر فى تفاسيرهم . والحاكم فى المستدرك وصححه عن ابن عباس فى قوله تعالى : (لولا أن رأى برهان ربه) قال : مثل له يعقوب، وأخرج ابن جرير مثله عن سعيد بن جبير . وحميد بن عبد الرحمن . ومجاهد . والقاسم ابن أبى بزة . وعكرمة . ومحمد بن سيرين : وقتادة . وأبى صالح . وشمر بن عطية . والضحاك ، وأخرج عن الحسن قال: انفرج سقف البيت فرأى يعقوب ، وفى لفظ عنه قال : رأى تمثال يعقوب . فهذا القول من هؤلاء السلف دليل على إثبات المثال أو طى المسافة وهو شاهد عظيم لمسألتنا حيث رأى يوسف عليه السلام وهو بمصر أباه وكان إذ ذاك بأرض الشام ففيه إثبات رؤية يعقوب عليه السلام بمكانين متباعدين فى وقت واحد بناء على إحدى القاعدتين اللتين ذكرناهما والله أعلم ٭

﴿ باب اللعان ﴾

مسألة - امرأة نفت ابنها بعد اعترافها به وحكم بالنفى حاكم فهل ينتفى منها وهل لها أن تقر به ثانيا ؟ ٭

الجواب - الولد لا يلحق الأم باعترافها بل لا بد من إقامتها البينة فان أقامتها فلا يفيد النفى بعدها ٭

﴿ كتاب النفقات ﴾

مسألة — إذا أذن الولى فى الانفاق على الزوجة ومات هل يستمر الاذن الى البينونة الكبرى أو ينقطع بموته ويحتاج الى الاذن ولى ان كان أو الحاكم ، واذا قرر لها فى نظير كسوتها مبلغ معين ورضيت به ثم بعد مدة تراضيا على أقل من ذلك هل يصح أم لا ؟ ٭

الجواب — المسألة الاولى مسألة حسنة ولم أجدها منقولة والذى يتخرج على القواعد الاحتمال الثانى لأنه كالوكيل عن الولى فى الانفاق عليها فينقطع بموته هـذا مقتضى القواعد ولكن الأحسن خلافه لاطباق الناس على عدم النزاع فى ذلك من عهد النبى ﷺ الى الآن ، وأما اذا قرر لها فى نظير كسوتها دراهم ثم تراضيا على أقل وهى جائزة التصرف فانه يجوز ٭

مسألة — فى امرأة ناشزة هل تستحق شيئا من النفقة والقسم والكسوة أم لا ؟ وإذا قلتم بالمنع فهل اذا رجعت فى بعض اليوم هل تعود نفقة اليوم أو بعضه ؟ وهل تسقط كسوة الفصل كله أم بعضه ؟ وما معنى قولهم الفصل هل هو العام أو بعضه أو أحد الشهور المقرر فيها الكسوة ؟ واذا ادعى الزوج النشوز وأنكرت الزوجة فهل القول قولها أم قوله ؟ وهل يلزم أحدهما يمين أم يكلف البينة ؟ واذا طلقها وهى ناشزة فهل لها السكنى ؟ واذا قلتم بالمنع فلازمت مسكن النكاح وأطاعت فهل تستحق السكنى أم لا ؟ ٭

الجواب — لاتستحق الناشزة شيئا مما ذكر ، واذا رجعت فى بعض اليوم لم تستحق لذلك اليوم شيئا على مارجحه فى زوائد الروضة فى النكاح وحكى فى النفقات وجهين بلا ترجيح ويسقط بالنشوز كسوة فصل كامل وهو نصف العام ولا تعود بعود الطاعة على قياس ماذكر فى النفقة ، واذا ادعى النشوز وأنكرته فالقول قولها بيمينها إلا أن تكون له بينة ، واذا طلقها وهى ناشزة فلا سكنى لها فان عادت الى الطاعة عاد حق السكنى ٭

مسألة — زوجة خرجت من منزل الزوج بغير إذنه الى منزل أبيها وأقامت به مدة وطلقها الزوج طلاقا بائنا واستمرت نحو عشرة أشهر وادعت أنها مشتملة منه على حمل فهل تستحق النفقة والكسوة للمدة الماضية ؟ وهل القول قوله أنها خرجت من منزله بغير اذنه أو يحتاج الى بينة ؟ وهل يثبت موت الحمل فى بطن أمه بالبينة أم لا ؟ واذا ثبت موته فهل تستحق المطلقة النفقة والكسوة ام لا ؟ وهل اذا وضعته ميتا يكون الحكم كذلك أم لا ؟ وهل للمطلق أن يسأل البينة عن قراءة الفاتحة أو عن شىء من شروط الصلاة واذا سألها وكانت لاتحسن شيئا من ذلك فهل يكون قادحا فى الشهادة أم لا ؟ وهل اذا أتت بولد وادعت أنه من المطلق يلحق بها أم لا ؟ ٭

الجواب — اذا طلقت الناشز وهى حامل ففى استحقاقها النفقة رأيان مبنيان على أن النفقة

هل هى للحمل أو لها بسبب الحمل ﴿فان قلنا﴾ للحمل استحقت أو لها بسببه لم تستحق وهذا القول الثانى أظهر وهو أنها لها فلا تستحق ، والمسألة الثانية أيضا مبنية على هذا الخلاف ﴿فان قلنا﴾ للحمل لم تجب للمدة الماضية لأن نفقة القريب تسقط بمضى الزمان ﴿وان قلنا﴾ لها وجبت أعنى فى غير هذه الصورة التى هى صورة النشوز ، وقدر الواجب أيضا مبنى على هذا الخلاف ﴿فان قلنا﴾ للحمل فالواجب الكفاية من غير تقدير ﴿وان قلنا﴾ لها فالواجب مقدر وهو القدر الذى يجب حالة العصمة ويختلف باليسار والاعسار والتوسط وهذا أيضا فى غير صورة النشوز لما تقدم من أن الناشز لاتستحق شيئا ﴿والفروع المبنية على هذا الخلاف اثنان وثلاثون فرعا﴾ سقتها فى تأليفى الاشباه والنظائر ، واذا ادعى أنها خرجت بغير اذنه وأنكرت فمقتضى ماذكروه فى العدد أن القول قول الزوج بيمينه لأن الأصل عدم الاذن ، لكن فى الروضة وأصلها فى النفقات لو ادعى الزوج النشوز وأنكرت فالصحيح أن القول قولها لأن الأصل عدم النشوز ٭

وأما ثبوت موت الحمل فى بطن أمه بالبينة فقد رجحوا ثبوت الحمل نفسه بالبينة لأن له مخائل وقرائن يظهر بها ومقتضى هذا أن موته فى البطن أيضا يثبت بها لأن لذلك مخائل يعرفها النساء والأطباء واذا ثبت موته أو وضع ميتا استحقت النفقة والكسوة الى آخر يوم الوضع بناء على الاظهر أن النفقة لها لا للحمل والكلام فى غير صورة النشوز ، وللمدعى عليه أن يقدح فى البينة بالفسق ويفسر ذلك بالتقصير فى تعلم واجبات الصلاة فاذا ثبت ذلك كان قادحا فى عدالته وشهادته لكن بشرط أن يكون ذلك مما يلزم تعلمه اجماعا أو فى معتقده فان كان مقلدا من لايرى لزوم تعلم الفاتحة لم يفسق بترك تعلمها وكذا لو تعذر عليه حفظها فانه يعذر فى ذلك ويأتى بالبدل فلا يفسق ، واذا أتت المطلقة بولد لحق المطلق من غير دعوى بشرط أن يكون بين الولادة والطلاق أربع سنين فأقل وبشرط أن لايطرأ عليها فراش لغيره ٭

مسألة — رجل تزوج بامرأة ودخل بها ثم غاب عنها أكثر من سنة ونصف ولم يعلم له مكان فأثبتت غيبته على حاكم شافعى وعدم النفقة وعدم مال له تصرف لها منه نفقتها فخيرها الحاكم بين الاقامة والفسخ فاختارت الفسخ فاجابها الحاكم وفسخ فهل يجوز هذا الفسخ أم لا ؟ لكون الشهود لايعلمون مقر الزوج فكيف يعلمون باعساره ؟ ٭

الجواب — قال ابن العماد فى كتابه توقيف الحكام على غوامض الأحكام: ﴿فرع﴾ اذا تحقق الشهود اعسار الزوج ثم غاب مدة طويلة وادعت امرأته اعساره جاز لهم أن يشهدوا أنه الآن معسر استصحابا للأصل ولا نظر الى احتمال طروء اليسار — قاله ابن الصلاح فى فتاويه ، قال: ولا يكفى الشهود أن يقولوا نشهد انه غاب وهو معسر بل لابد أن يشهدوا أنه الآن معسر ونظيره الشهادة بالموت على الاستفاضه لايكفى أن يقولوا : سمعنا أنه مات بل لابد أن يقولوا:

نشهد أنه مات ويجوز لهم الجزم اعتمادا على غلبة الظن ، قال : ونظير ذلك مالو رأى الشاهد انسانا أقرض غيره مالا ثم غاب عنه مدة طويلة يحتمل أنه وفاه فيها أو أبرأه فانه يجوز له أن يشهد للمقرض ببقاء الحق فى ذمة المقترض ولا نظر الى احتمال الوفاة انتهى كلام ابن العماد ، وحينئذ اذا كان هؤلاء الشهود عرفوا اعساره قبل غيبته ثم غاب ولم يعرفوا مقره فشهدوا بأنه معسر الآن فشهادتهم مقبولة وفسخ الحاكم المرتب عليها صحيح *

٢٨ ﴿ النقول المشرقة فى مسألة النفقة * بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى . وقع السؤال عن رجل تزوج بامرأة حرة وأراد الدخول عليها فى منزله فامتنعت من ذلك وقالت أنا لا أخرج من منزلى فسكن معها فى منزلها ، فهل يلزمه نفقة أم لا ؟ وأقول : عبارة الروضة اذا زوج أمته لم يلزمه تسليمها الى الزوج ليلا ونهاراً لكن يستخدمها نهارا ويسلمها ليلا ، ولو قال السيد لا أخرجها من دارى ولكن أخلى لك بيتاً تدخله وتخلو بها فقولان ، أظهرهما ليس له ذلك فان الحياء والمروءة يمنعانه دخول دار غيره ، وعلى هذا فلا نفقة على الزوج كما لو قالت الحرة : أدخل بيتى ولا أخرج الى بيتك ، والثانى للسيد ذلك لتدوم يده على ملكه مع تمكن الزوج من حقه فعلى هذا تلزمه النفقة — هذه عبارة الروضة وهى صريحة أو ظاهرة فى أن ذلك فيما اذا جاء الزوج واستمتع بها فى منزلها بدليل قياس مسألة الأمة عليها فان محل مسألة الأمة فيما اذا فعل الزوج ذلك بلا شك فكذلك مسألة الحرة المقيس عليها ، ولو كانت مسألة الحرة فيما اذا لم يفعل ومسألة الأمة فيما اذا فعل لم يصح القياس كما لا يخفى اذ الفارق حينئذ أن يفرق بين المقيس والمقيس عليه بوجود الاستمتاع فى هذا دون هذا ، فان زعم زاعم أن مسألة الأمة أيضا محلها فيما اذا لم يفعل ﴿قلنا﴾ قد صرح الشيخ جلال الدين المحلى فى شرح المنهاج بخلاف ذلك فقال ما نصه : ولو أخلى السيد فى داره بيتاً وقال للزوج تخلو بها فيه لم يلزمه ذلك فى الاصح لأن الحياء والمروءة يمنعانه من دخول داره ولو فعل ذلك فلا نفقة عليه — هذا لفظه ، ويقويه من جهة المعنى أمران ، أحدهما أنها لو كانت فيما اذا لم يدخل لم يكن فيها قول بوجوب النفقة ، فان الزوج اذا لم يدخل لانفقة عليه بلا خلاف ، والخلاف فى هذه مصرح به فى الروضة والشرح كما ترى فتعين أن يكون محله فيما اذا دخل ، والوجه الثانى أن هذه المسألة كمسألة ما اذا استخدمها السيد نهارا وسلمها للزوج ليلا ، والمرجح فى تلك أنه لا نفقة على الزوج مع دخوله واستمتاعه كل ليلة فكذا هذه بل هذه أولى لأن الحرج فيها أضيق من تلك فانه هناك تسلمها نصف تسليم وهو الليل كله الذى هو محل الاستمتاع وهنا لم يتسلمها أصلا ويؤكد ما قلناه من الأولوية أمر

آخر وهو أن قول السيد لا أسلمها اليك نهارا بل ليلا فقط مقبول منه ومجاب إليه وقوله لا أخرجها من دارى ولكن أخلى لك بيتا فيها غير مقبول منه ولا مجاب اليه ، فاذا لم يلزم الزوج نفقة فى حالة يجاب اليها السيد شرعا فكيف يتخيل ان تلزمه النفقة فى حالة لا يجاب السيد اليها شرعا — هذا ما أفهمته عبارة الروضة ، وقال فى الروضة أيضا فى كتاب النفقات ما نصه : فرع لو قالت المرأة لا أمكن إلا فى بيتى أو فى موضع كذا أو بلد كذا فهى ناشزة ، وعبر الرافعى فى الشرح بأوضح من عبارة الروضة فقال: ولو قالت المرأة لا أمكن الا فى بيتى أو فى بيت كذا أو بلد كذا فهى ناشزة لان التمكين التام لم يوجد ، وهذا كما لو سلم للبائع المبيع وشرط أن لا ينقله الى موضع كذا هذه عبارة الرافعى ، فانظر كيف علله بقوله لان التمكين التام لم يوجد فدل على أنه وجد تمكين ناقص والتمكين الناقص لا تجب معه نفقة وان استمتع الزوج كما عللوا به مسألة الأمة إذا استخدمها السيد نهارا وأسلمها للزوج ليلا فانه لا نفقة على الزوج مع رضاه به واجباره عليه شرعا لأنه ليس بتمكين تام ، وانظر أيضا كيف شبهه الرافعى بمسالة تسليم البائع المبيع بشرط أن لا ينقله فان هذا لا يكون تسليما تاما وان رضى به المشترى ، ثم راجعنا كتاب التتمة للمتولى فوجدنا عبارته أوضح من عبارة الرافعى ، والسر فى ذلك أن الكتب الأصول تبسط فيها العبارة بسطا لا يبقى معه إشكال على قاصرى الفهم والكتب المأخوذة منها تلف فيها العبارة اتكالا على فهم الفطن او توقيف الموقف ، ولما كانت الروضة مأخوذة من الشرح كانت عبارة الشرح أوضح من عبارتها ، ولما كان الشرح مأخوذاً من مثل التتمة ونحوها كانت عبارتهم أوضح ، وعبارة التتمة نصها : التسليم الذى يتعلق به استحقاق النفقة أن تقول المرأة لزوجها انا فى طاعتك فخذنى الى أى مكان شئت فاذا أظهرت الطاعة من نفسها على هذا الوجه فقد جعلت ممكنة سواء تسلمها الزوج أو لم يتسلمها ، فأما إذا قالت : أسلم نفسى إليك فى منزلى أو فى موضع كذا دون غيره من المواضع لم يكن هذا تسليما تاما كالبائع اذا قال للمشترى أسلم المبيع إليك على شرط أن لا تنقله من موضعه او على شرط أن تتركه فى موضع كذا لم يكن تسليما للمبيع حتى يجب تسليم الثمن على قولنا تجب البداية بتسليم المبيع — هذا نص التتمة بحروفه ، ومنه أخذ الرافعى ، وقال فى التتمة أيضا فى مسالة الأمة : لو قال السيد للزوج أذنت لك أن تدخل منزلى متى شئت من ليل أو نهار ولكنى لا أمكن الجارية من الخروج من دارى فمن أصحابنا من قال : لها النفقة لأن للسيد فيها حقا فلا يمكن أن يكلف ازالة يده والزوج قد يمكن منها على الاطلاق ، ومنهم من قال لا تستحق النفقة لأن الزوج يحتشم من دخول داره فى كل وقت فلا يكمل التسليم — هذه عبارته ، فانظر كيف علل الوجه القائل بعدم

النفقـــة الذى هو المصحح فى الروضة بعدم كمال التسليم فاندفع قول من قال ان التسليم فى مسألة لو أخلى فى داره بيتا كامل إذ يدخل عليها متى شاء من ليل أو نهـار بخلاف مسألة تسليمها ليلا لا نهارا فانه ناقص فيها ، فها أنت قد رأيت تصريح المتولى بخلافه؛ وقد صرح المتولى أيضا فى مسألة الحرة بالتسوية بين ما اذا قالت أسلم نفسى ليلا و بين ما اذا قالت لا أسلم نفسى إلا فى بيتى فقال ما نصه : الثالث عشر السيد إذا زوج أمته فان سلمها الى الزوج ليلا ونهارا وجبت نفقتها وأما ان سلمها ليلا دون النهار اختلف أصحابنا فيه على ثلاثة أوجه، أحدها لا تستحق النفقة وهو اختيار ابن أبى هريرة ووجهه أنه تسليم ناقص فلا تستحق النفقة كالحرة إذا قالت أسلم نفسى ليلا أو قالت أسلم نفسى فى موضع مخصوص ، والثانى تجب النفقة بخلاف الحرة والفرق أن للزوج أن يسافر بها وليس له أن يسافر بالأمة ، فانظر بحمد الله الى هذا التصريح المطابق لما فهمناه وكيف قطع بعدم وجوب النفقة فى الحرة فى مسألتين التسليم ليلا والتسليم فى موضع مخصوص وفرق بينها وبين الأمة حيث [جرى] الخلاف فيها بأن الزوج يملك المسافرة بالحرة فكان امتناعها من النقلة نشوزا كامتناعها من المسافرة معه ولا يملك المسافرة بالأمة فجرى وجه أنه لا يملك نقلها فلم يكن نشوزا ولا مسقطا للنفقة على هذا الوجه .

وقد صرح النووى أيضا فى الروضة بالتفرقة المذكورة فقال: لو سامح السيد فسلمها ليلا ونهارا فعلى الزوج تسليم المهر وتمام النفقة ، وان لم يسلمها إلا ليلا فهل تجب جميع النفقة أو نصفها أو لا يجب شىء ؟ فيه أوجه أصحها عند جمهور العراقيين . والبغوى أنه لا يجب شىء، ويجرى الوجهان الأخيران فيما إذا سلمت الحرة نفسها ليلا واشتغلت عن الزوج نهارا ﴿قلت﴾ الصحيح الجزم فى الحرة أنه لا يجب شىء فى هذه الحال والله أعلم ، فانظر كيف صحح طريقة الجزم فى الحرة مع إجراء الخلاف فى الأمة . وأما قول من قال : كيف يدخل ويستمتع فى غير مقابل ؟ فجوابه أنه فى مقابلة المهر وقد قال فى الروضة هنا ما نصه : وأما المهر فقال الشيخ أبو حامد لا يجب تسليمه كالنفقة ، وقال القاضى أبو الطيب : يجب ، قال ابن الصباغ: لأن التسليم الذى يتمكن معه من الوطء قد حصل وليس كالنفقة فانها لا تجب بتسليم واحد ﴿قلت﴾ الأصح الوجوب والله أعلم .

﴿ فان قال قائل ﴾ أيستمتع بها ولا تلزمه نفقة ؟ ﴿قلنا﴾ الاستمتاع فى مقابلة المهر كما هو مصرح به فى كلامهم وكيف يتخيل أن النفقة تجب بمطلق الاستمتاع وقد قال صاحب التنبيـــه : ولا تجب النفقة إلا بالتمكين التام ؛ قال ابن الرفعة فى الكفاية : احترز الشيخ بلفظ التام عما إذا قالت أنا أسلم نفسى إليك ليلا دون النهار وفى نهار دون الليـــل أو فى البلد الفلانى دون غيره أو فى المنزل الفلانى فان النفقة لا تجب بذلك إذ لم يحصل التمكين المقابل بالنفقة وقال : وصورة التمكين التام أن تقول سلمت نفسى اليك فان اخترت أن تصير الى

وتأخذني وتستمتع بي فذاك إليك وإن اخترت جئت اليك في أي مكان شئت أو مايؤدى هذا المعنى ﴿

﴿ وعبارة الشيخ في المهذب ﴾ اذا سلمت المرأة الى زوجها ومكن من الاستمتاع بها ونقلها الى حيث يريد وهما من أهل الاستمتاع في نكاح صحيح وجبت نفقتها فان امتنعت من تسليم نفسها أو مكنت من استمتاع دون استمتاع أو في منزل دون منزل أو في بلد دون بلد لم تجب النفقة لأنه لم يوجد التمكين التام فلم تجب النفقة كما لايجب ثمن المبيع اذا امتنع البائع من تسليم المبيع أو سلم في موضع دون موضع ﴿ وعبارة ابن الصباغ في الشامل ﴾ فاذا مكنت الزوجة من نفسها بأن تقول : سلمت نفسي إليك في أي مكان شئت فقد وجبت لها النفقة فأما إذا قالت : أسلم نفسي اليك في منزلي أو في الموضع الفلاني دون غيره لم يكن هذا تسليما تاما ولم تستحق النفقة كما لو قال البائع : أسلم اليك السلعة على أن تتركها في موضعها أو في مكان بعينه لم يكن تسليما يستحق به تسليم العوض اليه ولهذا قلنا : إن السيد إذا زوج أمته وسلمها ليلا دون النهار لم تستحق النفقة على الزوج فانه لم يحصل التسليم التام ﴿ وعبارة المحاملي في المجموع ﴾ وإنما يجب بالتمكين التام المستند الى عقد صحيح فاذا قالت المرأة : مكنتك من نفسي فان شئت أن تتركني في منزلي فافعل وإن شئت أن تنقلني الى حيث شئت فافعل فاذا وجد ذلك استحقت النفقة وأما اذا لم يكن ذلك تمكينا تاما بأن قالت : أمكنك من نفسي في منزلي ولا أنتقل معك الى موضع آخر فانها لاتستحق النفقة بحال كالسيد اذا زوج أمته ولم يسلمها ليلا ولا نهارا بل قال : أسلمها بالليل دون النهار فان النفقة لاتجب بذلك ﴿

﴿ وعبارة ابن أبي عصرون في المرشد ﴾ اذا سلمت المرأة الى زوجها ومكن من الاستمتاع بها ونقلها الى حيث يريد وهما من أهل الاستمتاع في نكاح صحيح وجبت النفقة عليه وإن امتنعت من تسليم نفسها أو مكنت من استمتاع دون استمتاع أو في منزل دون منزل أو في بلد دون بلد لم تجب النفقة ﴿ وعبارة سليم الرازي في الكفاية ﴾ واذا لم تسلم نفسها الى الزوج لم تستحق عليه نفقة وسواء امتنعت منه بكل حال أو قالت : أنتقل معك الى محلة دون محلة وهكذا إن تزوج بها وسكت كل واحد منهما فلم يطلب الزوج أن تسلم نفسها ولم تطلب هي أن يتسلمها لم تستحق النفقة واذا أرادت أن تسلم نفسها فان كان الزوج حاضراً سلمت نفسها اليه بأن تقول : بذلت نفسي لك فان شئت أن تردد الى فافعل وإن شئت أن تنقلني الى أي موضع أردت فافعل واذا فعلت ذلك استحقت النفقة ﴿ وعبارة صاحب البيان ﴾ اذا زوج الرجل أمته فليس عليه أن يرسلها مع زوجها ليلا ونهاراً وانما يجب عليه أن يرسلها معه بالليل دون النهار فان اختار السيد ارسالها لزوجها ليلا ونهارا وجب على الزوج جميع نفقتها لأنه قد حصل له الاستمتاع التام وان سلمها السيد بالليل دون النهار ففيه وجهان من أصحابنا من قال : يجب عليه نصف نفقتها

والمذهب أنه لايجب عليه شيء من نفقتها لأنه لم يسلمها تسليما تاما فهو كالو سلمت الحرة نفسها بالليل دون النهار ، أو فى بيت دون بيت ﴿وعبارة الشاشى فى العمدة﴾ اذا سلمت المرأة الى زوجها وهى من أهل الاستمتاع ومكن من الاستمتاع بها ونقلها حيث يريد وجب عليه نفقتها ، وكذا عبارته فى كتابه المسمى بالترغيب ، ثم رأيت الماوردى قال فى الحاوى مانصه : وأما التمكين فيشتمل على أمرين لايتم الا بهما، أحدهما تمكينه من الاستمتاع بها، والثانى تمكينه من النقلة معه حيث شاء فى البلد الذى تزوجها فيه والى غيره من البلاد اذا كانت السبل مأمونة فلو مكنته من نفسها ولم تمكنه من النقلة معه لم تجب عليه النفقة لأن التمكين لم يكمل الا أن يستمتع بها فى زمان الامتناع من النقلة فتجب لها النفقة ويصير استمتاعه بها عفوا عن النقلة فى ذلك الزمان هذه عبارته *

وقد يتمسك بها من أفتى بخلاف ماأفتينا به بل أنا لما رأيتها توقفت كل التوقف ثم بان لى أنها لاتعارض ماتقدم وذلك انى رأيت الماوردى اختار فى النفقة طريقة ضعيفة خلاف الطريقة التى صححها الشيخان واعترف هو أن ما اختاره مخالف لما عليه الجمهور ولظاهر مذهب الشافعى فانه اختار أنه لايخلو استمتاع بزوجة عن نفقة وفرع على ذلك واختار فى الأمة اذا سلمت ليلا لانهارا أنه يجب لها القسط من النفقة، وقال فى الحرة الممتنعة من النقلة اذا استمتع بها يجب لها نفقة زمن الاستمتاع على قياس قوله : فى الأمة بالتقسيط ومعلوم أن هــذه الطريقة فى الأمة ضعيفة والمشهور أنه لانفقة لها أصلا ، ﴿وهذه عبارة الماوردى﴾ قال: الحالة الثانية أن يمكنها منهـا ليلا فى زمان الاستمتاع ويمنعه منها نهارا فى زمان الاستخدام فلا خيار للزوج فى فسخ نكاحها اذا كان عالما برقها لأنه حكم مستقر فى نكاح الأمة وفى نفقتها وجهان ، أحدهما ـ وهو قول أبى أسحق المروذى. وجمهور أصحابنا ـ أنه لانفقة عليه لقصور استمتاعه عن حال الكمال ، والوجه الثانى ـ وهو قول أبى على بن أبى هريرة ـ والأظهر عندى أن عليه من نفقتها بقسطه من زمان الاستمتاع وهو أن يكون على الزوج عشاؤها وعلى السيد غداؤها لأن العشاء يراد لزمان الليـل والغداء يراد لزمان النهار وعليه من الكسوة ما تتدثر به ليلا وعلى السيد منـه ماتلبسه نهارا وإنمـــا تقسطت النفقة عليه ولم تسقط عنه من أجل وجود الاستمتاع لئلا يخلو استمتاع بزوجة من استحقاق نفقة ـــ هذا لفظه بحروفه ، فانظر كيف رجح فى مســألة الأمة خلاف مارجحه الشيخان وكيف قال فى الأول : أنه قول جمهور الاصحاب وفيما رجحه الأظهر عندى اشارة الى أنه اختيار له خارج عما رجحه الجمهور ،وانظر كيف بنى أصله على أن الاستمتاع لايخلو من نفقة وذلك غير لازم عند الجمهور ومنهم الشيخان فعرف أن قوله ذلك فى الحرة بناء على أصله هو لا على طريقة الجمهور ، وقال الماوردى أيضا بعد هــــذا الـكلام بورقتين : فان بوأها معه السيد منزلا ليلا ونهارا وجبت عليه نفقتها وإن

منعه منها ليلا ونهارا سقطت نفقتها وكان السيد متعديا بمنعها منه فى الليل دون النهار وإن بوأها معه ليلا واستخدمها نهارا لم يتعد، وفى نفقتها ما قدمناه من الوجهين، أحدهما -وهو قول المروزى- والظاهر من مذهب الشافعى: أنه يسقط عنه جميعها، والثانى -وهو قول أبى على بن أبى هريرة. وهو الأصح عندى- أنه يجب عليه من النفقة بقسطها من زمان الليل دون النهار وهو ماقابل العشاء دون الغداء انتهى، وانما قال فى الأول: انه الظاهر من مذهب الشافعى لأنه نص عليه فى المختصر كما تقدمت عبارته، ثم تأمل عبارة الماوردى السابقة فى الحرة تجده لم يوجب لها النفقة فى كل الأيام انما أوجب لها نفقة زمن الاستمتاع خاصة لقوله: ويصير استمتاعه بها عفوا عن النقلة فى ذلك الزمان فقيده بقوله فى ذلك الزمان، وذلك يحتمل معنيين، أحدهما أنه يجب لها اذا استمتع فى يوم نفقة ذلك اليوم كله فعلى هذا اذا استمتع بها فى منزلها أياما وترك ذلك أياما او غاب عنها فى البلد أو فى سفر لم تستحق نفقة أيام الغيبة ولا أيام ترك الاستمتاع ولو كانت فى منزله لاستحقت نفقة هذه الأيام كلها وهذا أغلظ مايؤخذ من عبارة الماوردى وهى كالصريحة فيه، والثانى أنه اذا استمتع بها فى يوم لم تجب نفقة ذلك اليوم كله بل بالقسط فان استمتع فى النهار لزمه غداؤها دون العشاء أو فى الليل لزمه عشاؤها دون الغداء كما هو قياس قوله فى الأمة وهذا يرشد اليه قوله: ويصير استمتاعه بها عفوا عن النقلة فى ذلك الزمان أى فى زمن الاستمتاع خاصة فلا يجب عليه إلا نفقته فقط لأن العفو مقصور عليه والنفقة عنده تقسيط فيجب ماقابل ذلك الزمن فقط إما الغداء أو العشاء وتبقى سائر الأوقات التى لم يستمتع بها وهى ممتنعة غير عفو فلا يجب لها شىء، ولاشك أن كلا من المعنيين تحتمله عبارته. ويحتمل أيضا أصل العبارة معنى ثالثا وهو أنه لم يرد بذلك التى قالت لا أسلم الا فى بيتى وانما أراد من سلمت فى منزله وبذلت له الطاعة ثم أراد أن ينقلها الى منزل آخر أو يسافر بها الى بلد آخر فامتنعت فانه مادام يستمتع بها فى منزله الأول تجب لها النفقة استصحابا للطاعة السابقة والتسليم السابق مع تقويته بالاستمتاع بخلاف من قالت: لا أسلم الا فى بيتى فانها لم تدخل تحت قهره وطاعته أصلا فلا يفيد الاستمتاع بها نفقة بل هو فى هذه الصورة كالمحجور عليه من قبلها خلاف موضوع الزوجية ولا شك أن العرف قاض بأن للساكن بزوجته فى بيت نفسه من الراحة والعز والسلطة وقوة النفس ما ليس للساكن فى بيت زوجته أو عند أهلها والانسان لا يكون أميرا فى بيت غيره والزوج يحتاج الى المباسطة مع زوجته ورفع الحشمة معها فى الأقوال والأفعال وذلك لايتأتى له وهى فى منزل أهلها خصوصا إذا كانت الدار واحدة تجمع الجميع وهى فى حجرة من حجرها وإن استقلت بمرافقها، هذا أمر يعرفه كل أحد وقد ورد حديث مخرج فى بعض الأجزاء الحديثية أن ابليس قال: انما أحزن على الساكن فى بيت زوجته، ولا

يحضرنى الآن سنده وسأتبعه وألحقه ، ثم تذكرت عن شيخنا شيخ الاسلام شرف الدين المناوى أنه كان يقول فيما اذا امتنعت الزوجة من النقلة وسكن الزوج فى بيتها: ينبغى أن يعرض عليها النقلة فى كل يوم ليتحقق امتناعها فاذا امتنعت سقطت نفقة ذلك اليوم لأن نشوز لحظة فى اليوم يسقط نفقة كل اليوم ، وهذا الذى قاله شيخنا تحقيقا من عنده قصد به أن يتحقق امتناعها من النقلة فى كل يوم لاحتمال أن تكون رجعت عن الامتناع ويكون سكن الزوج فى منزلها باختيار نفسه وهى بحيث لو طلبت منها لأجابت فانها فى هذه الحالة تستحق النفقة بلا شك ، والذى أقوله أن ما قاله شيخنا محمول على الاستحباب والاستظهار لبراءة الذمة لأجل هـذا الاحتمال لا على الوجوب لأن الأصل بقاؤها على الامتناع إلى أن يتيقن منها الطاعة صريحا *

﴿ تذنيب ﴾ ذكر الأصحاب ان الأمة الموقوفة يزوجها الحاكم قال الماوردى: هذا اذا لم يكن للوقف ناظر خاص فان كان له ناظر خاص فهو الذى يزوج ، قال ابن العماد فى توقيف الحكام على غوامض الأحكام : وقد اغتر صاحب المهمات بمقالة الماوردى فجعلها تقييدا لاطلاقهم وأخطأ فى ذلك فان الماوردى بنى جوابه فى المسألة على أن ولاية التزويج تابعة لولاية المال -وهو وجه ضعيف -والأكثرون على خلافه والرافعى نقل هنا عن الأكثرين أن الحاكم يزوج انتهى ،وهذا نظير مانحن فيه من أن الماوردى بنى جوابه فى هذه المسألة على اختياره أنه لا يخلو استمتاع بزوجة من استحقاق نفقة حتى إنه أوجب للأمة المسلمة ليلا لا نهارا شطر النفقة - وهو خلاف المصحح فى المذهب - وقول الجمهور فلا يغترن أحد بذلك ويجعله تقييداً لاطلاق الأصحاب فتأنس بذلك ﴿ تأكيد ﴾ وقد اختار الماوردى أيضا وجوب النفقة فى مسائل على خلاف مارجحه الأكثرون . والشيخان ، قال ابن الرفعة فى الكفاية : لو سافرت باذنه فى حاجتها ولم يكن معها فقولان ، أحدهما لا تسقط النفقة لأنها سافرت بالاذن وهذا أظهر عند الماوردى وأظهرهما عند أكثر الأصحاب أنها تسقط لأنها غير ممكنة ، وبه قطع بعضهم ، وقال ابن الرفعة أيضا : لو صامت تطوعا سقطت نفقتها وفى وجه لا تسقط ، وقال الماوردى : إن لم يدعها الى الخروج بالاستمتاع فهى على حقها وان دعاها فأبت فان كان ذلك فى أول النهار سقطت نفقتها وان كان فى آخره فلا لقرب الزمان *

قال ابن الرفعة: ويفهم من كلامه أنه لو دعاها الى الخروج بغير الاستمتاع فلم تفعل كانت على حقها ، وهذا وجه ثالث حكاه فى العدة ، قال الرافعى: وقد استحسن الرويانى هذا التفصيل والأكثرون سكتوا عنه انتهى ﴿ فانظر ﴾ الى هذين الفرعين كيف قال الماوردى فيهما بوجوب النفقة على خلاف ما عليه الأكثرون مشياً على أصله فى أنه لا تخلو زوجة عن نفقة ، وانظر الى الرافعى كيف لم يعتبر تفصيله فى الفرع الثانى ولا قيد به اطلاق الأصحاب بل نبه على أن الأكثرين

سكتوا عنه ، وهكذا المسألة التى نحن فيها أطلق الأصحاب فيها عدم وجوب النفقة ولم يقيدوه بما إذا استمتع ، ولم أر هذا القيد إلا فى كلام الماوردى وحده جريا على ما اختاره فى مسألة الأمة وغيرها من وجوب النفقة على خلاف قول الأكثرين فتفطن إن كنت من أهل الفطنة والا تخل الهوى لرجاله ، ومما يؤيد أن هذا التخصيص الذى قاله الماوردى ليس بمعتمد أن الرافعى لم يعول على ذكره بل أطلق المسألة كما أطلقها سائر الأصحاب و كذا ابن الرفعة فى الكفاية لم ينبه عليه أصلا مع حرصه على تتبع ما أغفله الرافعى من القيود والتخصيصات وغير ذلك وما ذاك إلا لأنه رآه مفرعا على طريقة مرجوحة فأعرض عن التشاغل به *

وإذ قد انتهى القول فيما أوردناه فلنلخص الكلام فى المسألة فنقول : اذا سكن الزوج فى بيت زوجته أو عند أهلها فله أحوال، أحدها أن يكون هو الطالب لذلك والمرأة أو أهلها كارهون لذلك مريدون منه أن ينقل زوجته الى مكان يستأجره فهذا عليه النفقة وأجرة المنزل كما هو واضح ، وفى المحيط من كتب الحنفية أنها اذا منعته من الدخول فى منزلها وقد سألته أن يحولها إلى منزله لا تكون ناشزة وتستحق النفقة وهو واضح * الحال الثانى أن تعرض المرأة أو أهلها ذلك عليه عرضا من غير امتناع من النقلة معه فيرضى بذلك فهذا أيضا لا يسقط النفقة لأنها بحيث لو طلب منها النقلة الى منزله لأجابت، وهذه الصورة بعينها مصرح بها فى الكفاية لسليم الرازى ومأخوذة من عبارة الروضة ، وهل عليه فى هذه الحالة أجرة المنزل ؟ ينظر فان صرح بعقد إجارة لزمته الأجرة أو صرح باباحة السكنى له لم تلزمه وإن سكت ففيه احتمالان عندى ، ثم رأيت ابن العماد جزم فى توقيف الحكام بأن عليه الأجرة لمدة مقامه معها قال: لأنه لا ينسب الى ساكت قول ولأن عدم المنع أعم من الاذن فان أذنت فلا أجرة لمدة سكنه انتهى *

الحال الثالث أن يطلب الزوج تحويلها الى منزله وتمتنع هى من ذلك وتقول لا أسلم إلا فى منزلى فيأتى الى منزلها ويستمتع بها فيه ليلا ونهارا ، وهذه الصورة هى محل الكلام فالمفهوم من كلام الروضة والشرح والتتمة وسائر كتب الأصحاب أنه لا نفقة لها فى هذه الحالة إلا ما وقع فى كلام الماوردى وقد علمت أنه مفرع على طريقة مرجوحة وأنه لم يوجب لها النفقة مطلقا بل نفقة زمن الاستمتاع خاصة دون الأيام التى لم يستمتع بها أو غاب عنها على خلاف ما لو كانت فى منزله والله أعلم *

٢٩ ﴿تنزيه الأنبياء عن تسفيه الأغبياء * بسم الله الرحمن الرحيم﴾

أما بعد حمد الله غافر الزلات ، ومقيل العثرات * والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذى أنزل عليه فى كتابه العزيز (أفمن زين له سوء عمله فرآه حسنا فان الله يضل من يشاء ويهدى من يشاء فلا تذهب نفسك عليهم حسرات)وعلى آله وصحبه النجوم النيرات * فهذا جزء سميته

(تنزيه الأنبياء عن تسفيه الأغبياء) والسبب فى تأليفه أنه وقع أن رجلا خاصم رجلا فوقع بينهما سب كثير فقذف أحدهما عرض الآخر فنسبه الآخر الى رعى المعزى فقال له ذاك : تنسبنى الى رعى المعزى ؟ فقال له والد القائل : الأنبياء رعوا المعزى أو ما من نبى إلا رعى المعزى ، وذلك بسوق الغزل بجوار الجامع الطولونى بحضرة جمع كثير من العوام فترافعوا الى الحكام فبلغ الخبر قاضى القضاة المالكى فقال : لو رفع الى ضربته بالسياط فسئلت ماذا يلزم الذى ذكر الأنبياء مستدلا بهم فى هذا المقام؟ فأجبت بأن هذا المستدل يعزر التعزير البليغ لأن مقام الأنبياء أجل من أن يضرب مثلا لآحاد الناس ولم أكن عرفت من هو القائل ذلك فبلغنى بعد ذلك أنه الشيخ شمس الدين الحصانى امام الجامع الطولونى وشيخ القراء وهو رجل صالح فى اعتقاده فقلت مثل هذا الرجل تقال عثرته وتغفر زلته ولا يعزر لهفوة صدرت منه وكتبت ثانيا بذلك فبلغنى أن رجلا استنكر منى هذا الكلام وقال : إن هذا القائل لا ينسب اليه فى ذلك عثرة ولا ملام وإن ذلك من المباح المطلق لا ذنب فيه ولا أثام واستفتى على ذلك من لم تبلغه واقعة الحال فخرجوه على ما ذكره القاضى عياض فى مذاكرة العلم لأجل ذكر لفظ الاستدلال فى الجواب والسؤال فخشيت أن تشرب قلوب العوام هذا الكلام فيكثروا من استعماله فى المجادلات والخصام ويتصرفوا فيه بأنواع من عباراتهم الفاسدة فيؤديهم الى أن يمرقوا من دين الاسلام فوضعت هذه الكراسة نصحا للدين وارشادا للمسلمين والسلام *

ولنبدأ بالفصل الذى ذكره القاضى عياض فى الشفا فى تقرير ذلك فانه جمع فيه فأوعى وحرر فاستوفى قال : فصل الوجه الخامس أن لا يقصد نقصا ولا يذكر عيبا ولا سبا ولكنه ينزع بذكر بعض أوصافه أو يستشهد ببعض أحواله عليه الصلاة والسلام الجائزة عليه فى الدين على طريق ضرب المثل والحجة لنفسه أو لغيره أو على التشبه به أو عند هضيمة نالته أو غضاضة لحقته ليس على طريق التأسى وطريق التحقيق بل على قصد الترفيع لنفسه أو غيره أو على سبيل التمثيل وعدم التوقير لنبيه عليه الصلاة والسلام أو قصد الهزل والتنذير بقوله : كقول القائل إن قيل : فى السوء فقد قيل فى النبى أو إن كذبت فقد كذب الأنبياء أو ان اذنبت فقد اذنبوا أو أنا أسلم من ألسنة الناس ولم يسلم منهم أنبياء الله ورسله أو قد صبرت كما صبر أولو العزم أو كصبر أيوب أو قد صبر نبى الله على عداه وحلم على أكثر مما صبرت وكقول المتنبى :

أنا فى أمة تداركها الله غريب كصالح فى ثمود

ونحوه من أشعار المتعجرفين فى القول المتساهلين فى الكلام كقول المعرى :

كنت موسى وافته بنت شعيب غير أن ليس فيكما من فقير

على أن آخر البيت شديد وداخل فى باب الازراء والتحقير بالنبى عليه الصلاة والسلام وتفضيل

، غيره عليه ، وكذلك قوله :

لولا انقطاع الوحى بعد محمد قلنا محمد من أبيه بديل

هو مثله فى الفضل إلا أنه لم يأته برسالة جبريل

فصدر البيت الثانى من هذا الفصل شديد لتشبيهه غير النبى ﷺ فى فضله بالنبى ﷺ لعجز محتمل لوجهين، أحدهما أن هذه الفضيلة نقصت الممدوح والآخر استغناؤه عنها وهذه ـد ، ونحو منه قول الآخر :

واذا مارفعت راياته صفقت بين جناحى جبرئيل

قول الآخر من أهل العصر :

فر من الخلد واستجار بنا فصبر الله قلب رضوان

كقول حسان المصيصى من شعراء الأندلس فى محمد بن عباد المعروف بالمعتمد ووزيره أبى ر بن زيدون :

كأن أبابكر أبو بكر الرضا وحسان حسان وأنت محمد

أمثال هذا ، وإنما كثرنا بشاهدها مع استثقالنا حكايتها لتعريف أمثلتها ولتساهل كثير من اس فى ولوج هذا الباب الضنك واستخفافهم فادح هذا العبء وقلة علمهم بعظيم مافيه من زر وكلامهم فيه بما ليس لهم به علم - ويحسبونه هينا وهو عند الله عظيم - لاسيما الشعراء وأشدهم تصريحا وللسانه تسريحا ابن هانىء الأندلسى . وابن سليمان المعرى بل قد خرج كثير من كلامهما هذا الى حد الاستخفاف والنقص وصريح الكفر وقد أجبنا عنه ، وغرضنا الآن الكلام هذا الفصل الذى سقنا أمثلته فان هذه كلها وإن لم تتضمن سباً ولا أضافت الى الملائكة لأنبياء نقصا ولست أعنى عجزى بيتى المعرى ولا قصد قائلها إزراءاً وغضا فما وقر النبوة عظم الرسالة ولا عزر حرمة الاصطفاء ولا عز حظوة الكرامة حتى شبه من شبه كرامة نالها أو معرة قصد الانتفاء منها أو ضرب مثل لتطييب مجلسه أو إغلاء فى وصف حسين كلامه بمن عظم الله خطره وشرف قدره والزم توقيره وبره ونهى عن جهر القول له فع الصوت عنده فحق هذا إن درىء عنه القتل الأدب والسجن وقوة تعزيره بحسب شنعة اله ومقتضى قبح مانطق به ومألوف عادته لمثله أو ندوره أو قرينة كلامه أو ندمه على ماسبق ، ولم يزل المتقدمون ينكرون مثل هذا ممن جاء به ؛ وقد أنكر الرشيد على أبى نواس قوله :

فان يك باقى سحر فرعون فيكم فان عصا موسى بكف خصيب

وقال له : ياابن اللخناء أنت المستهزىء بعصا موسى وأمر باخراجه عن عسكره من ليلته - أن قال : فالحكم فى أمثال هذا مابسطناه من طريق الفتيا ، على هذا المنهج جاءت فتيا إمام

مذهبنا مالك بن أنس رحمه الله . وأصحابه ففى النوادر من رواية ابن أبى مريم فى رجل عير رجلا بالفقر فقال تعيرنى بالفقر وقد رعى النبى ﷺ الغنم فقال مالك : قد عرض بذكر النبى ﷺ فى غير موضعه أرى أن يؤدب ، قال : ولا ينبغى لأهل الذنوب إذا عوتبوا أن يقولوا : قد أخطأت الأنبياء قبلنا ، وقال عمر بن عبد العزيز لرجل : أنظر لنا كاتبا يكون أبوه عربيا فقال كاتب له : قد كان أبو النبى كافراً فقال : جعلت هذا مثلا فعزله وقال : لا تكتب لى أبدا ، وقد كره سحنون أن يصلى على النبى ﷺ عند التعجب إلا على طريق الثواب والاحتساب توقيرا له وتعظيما كما أمرنا الله ، وسئل القابسى عن رجل قال لرجل قبيح : كأنه وجه نكير ولرجل عبوس كأنه وجه مالك الغضبان(١) فى الأدب بالسوط والسجن نكال للسفهاء وان قصد ذم الملك قتل ، وقال أيضا فى شاب معروف بالخير قال : لرجل شيئا فقال له الرجل : أسكت فانك أمى فقال الشاب : أليس كان النبى ﷺ أميا؟ فشنع عليه مقاله وكفره الناس وأشفق الشاب مما قال وأظهر الندم عليه فقال أبو الحسن : أما اطلاق الكفر عليه فخطأ لكنه مخطىء فى استشهاده بصفة النبى ﷺ وكون النبى أميا آية له وكون هذا أميا نقيصة [فيه] وجهالة ومن جهالته احتجاجه بصفة النبى ﷺ لكنه اذا استغفر وتاب واعترف ولجأ الى الله فيترك لأن قوله لا ينتهى الى حد القتل وما طريقه الأدب فطوع فاعله بالندم عليه يوجب الكف عنه ، ونزلت أيضا مسألة استفتى فيها بعض قضاة الأندلس شيخنا القاضى أبا محمد بن منصور رحمه الله فى رجل تنقصه آخر بشىء فقال له : انما تريد نقصى بقولك وأنا بشر وجميع البشر يلحقهم النقص حتى النبى ﷺ فأفتاه باطالة سجنه وايجاع أدبه اذ لم يقصد السب وكان بعض الفقهاء بالأندلس أفتى بقتله — هذا كله كلام القاضى عياض فى الشفا ـ ويفطن لقوله فى أول الفصل على طريق ضرب المثل والحجة لنفسه أو لغيره كيف سوى فى الحكم بين ضارب المثل والمحتج ، والمحتج هو المستدل ومراده المستدل فى الخصومات والتبرى من المعرات ، وكذلك قوله : ينزع بذكر بعض أوصافه أو يستشهد ببعض أحواله فان الاستشهاد بمعنى الاستدلال وكذلك قوله فى آخر الفصل : لكنه مخطىء فى استشهاده بصفة النبى ﷺ ، وقوله ومن جهالته احتجاجه بصفة النبى ﷺ فهذه المواضع كلها صريحة فى تخطئة المستدل فى مثل هـــذا المقام ووجوب تأديبه ، وانما نبهت على هذا لأنه أنكر على ذكر لفظ المستدل فى الافتاء وليس بمنكر فان المستدل تارة يكون فى مقام التدريس والافتاء والتصنيف وتقرير العلم بحضرة أهله وهـذا لا انكار عليه لما سيأتى ، وتارة يكون فى الخصام والتبرى من معرة أو نقص ينسب اليها هو أو غيره وهذا محل الانكار والتأديب لاسيما اذا كان بحضرة العوام وفى الاسواق وفى التعارض بالسب والقذف ونحو ذلك ولكل مقام مقال ولكل محل حكم يناسبه ، وكذلك الأثر الذى أشار اليه القاضى عن كاتب عمر بن عبد العزيز فانه ما قصد

(١) فى نقل المصنف كلام القاضى هنا حذف كثير اخل بالمعنى راجع الشفا ج ٢ ص ٢٣٢

بما ذكره الا الاحتجاج على أنه لا ينقصه كفر ابيه والاستدلال عليه ومع ذلك أنكره عليه عمر وصرفه عن عمله ، اخبرنى شيخنا قاضى القضاة شيخ الاسلام علم الدين بن شيخ الاسلام سراج الدين البلقينى الشافعى رحمه الله اجازة عن أبيه شيخ الاسلام: أن الشيخ تقى الدين السبكى اخبره عن الحافظ شرف الدين الدمياطى. أنا الحافظ يوسف بن خليل. أنا ابو المكارم اللبان انا ابو على الحداد أنا الحافظ أبو نعيم الاصبهانى ثنا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا أحمد بن الحسن الحذاء ثنا أحمد بن ابراهيم الدورقى ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال : سمعت بعض شيوخنا يذكر أن عمر بن عبد العزيز أتى بكاتب يخط بين يديه وكان مسلما وكان أبوه كافرا ، فقال عمر للذى جاء به: لو كنت جئت به من أبناء المهاجرين ، فقال الكاتب : ما ضر رسول الله ﷺ كفر أبيه ، فقال عمر : وقد جعلته مثلا لا تخط بين يدى بقلم أبدا — هكذا أخرجه فى الحلية ، فالكاتب قصد بهذا الكلام الاحتجاج والاستدلال على نفى النقص عنه ، وقد قال عمر فى الرد عليه : إنه جعله مثلا فعلم أن المستدل لا منافاة بينه وبين ضارب المثل ، والجامع بينهما أن ضرب المثل يراد للاستشهاد كما أن الاستدلال كذلك ، فبهذا القدر المشترك يصح اطلاق المستدل على ضارب المثـــل وعكسه ، ومن له إلمام بالأحاديث والآثار وكلام المتقدمين لا يستنكر ذلك فانهم كثيراً ما يطلقون ضرب المثل على الحجة ، ولهذا سوى بينهما القاضى عياض حيث قال على طريق ضرب المثل والحجة لنفسه أو لغيره ﴿ومما أطلق فيه الأولون﴾ ضرب المثل على الحجة ما أخرجه ابن ماجه وغيره عن أبى سلمة أن أبا هريرة قال لرجل : يا ابن أخى إذا حدثتك عن رسول الله ﷺ حديثا فلا تضرب له الأمثال وكان عارضه بقياس من الرأى كما فى بعض طرق الحديث عند الهروى فى ذم الكلام أى فلا تقابله بحجة من رأيك فأطلق أبو هريرة على الحجة والاستدلال ضرب المثل ، واللغة أيضا تشهد لذلك قال فى الصحاح: ضرب مثلا وصف وبين، وقال ابن الأثير فى النهاية : ضرب الأمثال اعتبار الشىء بغيره وتمثيله به ، وإنما حكمت فى الافتاء على لفظ المستدل وعلته بضرب المثل لأعرف أن المستدل الذى حكمت عليه هو المحتج بضرب ذلك مثلا للغير لا المستدل فى الدرس والتصنيف ومذاكرة العلم بين أهله فان ذلك لا يسمى فى عرف العلماء ضرب مثل. وقصدت أيضا الاقتداء بالخليفة الصالح عمر بن عبد العزيز فى لفظه ، وقد وجدت للقصة طريقاً آخر قال الهروى فى ذم الكلام : أنا أبو يعقوب أنا أبو بكر بن أبى الفضل أنا أحمد بن محمد بن يونس ثنا عثمان بن سعيد ثنا يونس العسقلانى ثنا ضمرة ثنا على بن أبى جميلة قال : قال عمر بن عبد العزيز لسليمان بن سعد: بلغنى أن أبا عاملنا بمكان كذا وكذا زنديق قال : هو ما يضره ذلك يا أمير المؤمنين قد كان أبو النبى ﷺ كافرا فما ضره فغضب عمر غضبا شديدا وقال: ما وجدت له مثلا غير النبى ﷺ ؟ قال: فعزله عن الدواوين

ومما وقع فى عبارة العلماء من اطلاق ضرب المثل على الاستدلال ما وقع فى عبارة ابن الصلاح فى جزئه الذى ألفه فى صلاة الرغائب حيث ذكر إنكار الشيخ عز الدين بن عبد السلام لها وقال : انه ضرب له المثل بقوله : (أرأيت الذى ينهى عبدا اذا صلى) *

وأما الفصل السابع من الشفا الذى قال المعترض : ان المسألة فيه فنذكره ليعلم من علم واقعة الحال أنه غير مطابق لها ، قال القاضى عياض : الوجه السابع أن يذكر ما يجوز على النبى ﷺ أو يختلف فى جوازه عليه وما يطرأ من الأمور البشرية له ويمكن إضافتها اليه أو يذكر ما امتحن به وصبر فى ذات الله على شدته من مقاساة أعدائه وأذاهم له ومعرفة ابتداء حاله وسيرته وما لقيه من بؤس زمنه ومر عليه من معاناة عيشته كل ذلك على طريق الرواية ومذاكرة العلم ومعرفة ما صحت عنه العصمة للأنبياء وما يجوز عليهم فهذا فن خارج عن [هذه] الفنون الستة إذ ليس فيه غمص ولا نقص ولا ازراء ولا استخفاف لا فى ظاهر اللفظ ولا فى مقصد اللافظ لكن يجب أن يكون الكلام فيه مع أهل العلم وفهماء طلبة الدين ممن يفهم مقاصده ويحقق فوائده ويجنب ذلك من عساه لا يفهمه أو يخشى به فتنته فقد كره بعض السلف تعليم النساء سورة يوسف لما انطوت عليه من تلك القصص لضعف معرفتهن ونقص عقولهن وإدراكهن *

هذا كلام القاضى فى الفصل السابع فانظر كيف فرض المسألة فى رواية الحديث ومذاكرة العلم ثم لم يطلق ذلك بل قيده بأن يكون الكلام فيه مع أهل العلم وفهماء الطلبة ، وهذه الواقعة لم تكن فى مذاكرة العلم ولم يحضرها طالب علم البتة بل كانت فى السباب والخصام فى سوق الغزل بحضرة جمع من التجار والدلالين والسوقة وكلهم عوام وأكثرهم سفهاء الألسنة يطلقون ألسنتهم فى كثير من الأمور بما يوجب سفك دمائهم ولا يعلمون عاقبة ذلك فيقال لمن أنكر ما أفتيت به ان لم تعرف عين الواقعة فأنت معذور وقولك لا تعزير ولا عثرة إن أردت فيما وقع فى مجلس الدرس ومذاكرة العلم بين أهله فمسلم وليس هو صورة الواقعة وان أردت ما وقع فى السوق بالصفة المشروحة فمعاذ الله وحاشى المفتين أن يقولوا ذلك ، وبعد هذا كله فلست أقصد بذلك غضا من القائل ولا حطا عليه فانى أعتقد دينه وخيره وصلاحه وإنما هى بادرة بدرت وزلة فرطت وعثرة وقعت فليستغفر الله منها ويتوب اليه ويندم على ما وقع منه ولا يعود ، ولا يقدح ذلك فى صلاحه فان الشيخ عز الدين بن عبد السلام قال فى قواعده : من ظن أن الصغيرة تنقص الولاية فقد جهل ، وقال : ان الولى اذا وقعت منه الصغيرة فانه لا يجوز للأئمة والحكام تعزيره عليها ونص الشافعى رضى الله عنه على أن ذوى الهيئات لا يعزرون للحديث وفسرهم بأنهم الذين لا يعرفون بالشر فيزل أحدهم الزلة فيترك ، وفسرهم بعض الأصحاب أنهم أصحاب الصغائر دون الكبائر ، وفسرهم بعضهم بأنهم الذين اذا وقع منهم الذنب تابوا وندموا ، والاحاديث الواردة فى إقالة ذوى الهيئات عثراتهم كثيرة

أخرج أحمد فى مسنده . والبخارى فى الأدب . وأبو داود . والنسائى عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم الا الحدود »(١) وأخرجه النسائى من وجه آخر بلفظ « تجاوزوا عن زلة ذى الهيئة » ، وأخرجه باللفظ الأول الطبرانى فى الكبير من حديث ابن مسعود ، وابن عدى فى الكامل من حديث أنس ، وأخرجه الطبرانى فى المعجم الصغير من حديث زيد بن ثابت بلفظ « تجافوا عن عقوبة ذى المروءة الا فى حد من حدود الله » ، وأخرجه فى المعجم الأوسط من حديث ابن عباس بلفظ « تجافوا عن ذنب السخى فان الله آخذ بيده كلما عثر » ، وأخرجه بهذا اللفظ من حديث ابن مسعود الطبرانى فى الكبير . وأبو نعيم فى الحلية ، وقال الشيخ تقى الدين السبكى فى كتابه ـ طريق المعدلة فى قتل من لا وارث له : قول الأصحاب ان من قتل قتيلا لا وارث له فللسلطان الخيرة بين أن يقتص منه أو يعفو عن الدية وليس له العفو مجانا كأنهم ذكروه على الغالب ، وقد يظهر للامام من المصلحة ما يقتضى العفو عنه مجانا اذا كان لا مال له ولا يقدر على الكسب وفيه صلاح وخير ونفع للمسلمين ولكن فرطت منه تلك البادرة فقتل بها وظهرت توبته وحسنت طريقته فالقول بأن هذا لا يجوز للامام العفو عنه بعيد لا سيما اذا لم يكن بالمسلمين حاجة الى ذلك القدر الذى يؤخذ منه . فالرأى عندى أن يكون ذلك مفوضا الى رأى الامام ، والامام يجب عليه فيما بينه وبين الله أن لا يختار الا ما فيه مصلحة ظاهرة للمسلمين ولا يقدم على سفك دم مسلم بمجرد ما يقال له ان هذا جائز فجوازه منوط بظهور المصلحة فيه للمسلمين ولاقامة الدين لا لحظ نفسه ولا لغرض من أغراض الدنيا ، وحيث شك فى ذلك يتعين الكف عن الدم وتبقية ذلك الشخص لأنه نفس معصومة الا بحقها فمتى قتلها من غير مرجح أخشى عليه أن يدخل فيمن قتلها بغير حقها انتهى كلام السبكى ، فاذا جوز السبكى العفو عمن فيه صلاح وخير ونفع للمسلمين من القتـــل قصاصا مجانا بلا دية فمن تعزير زلة فرطت منه من باب أولى ، وهذا لا شبهة فيه ❁

﴿ عود لبدء ﴾ قال ابن السبكى فى كتابه الترشيح : قال الشافعى رضى الله عنه فى بعض نصوصه : وقطع رسول الله ﷺ امرأة لها شرف فكلم فيها فقال : « لو سرقت فلانة ـ لامرأة شريفة ـ لقطعت يدها » قال ابن السبكى : فانظر الى قوله فلانة ولم يبح باسم فاطمة تأدبا معها رضى الله عنها أن يذكرها فى هذا المعرض وان كان أبوها ﷺ قد ذكرها لأن ذلك منه ﷺ حسن دال على أن الخلق عنده فى الشرع سواء انتهى . فهذا من صنع الشافعى ثم من تقرير السبكى أصل فى هذه المسألة ونقل من حيث مذهبنا ، فقوله : تأدبا يدل على أن ضده خلاف الأدب وقوله :

(١) انظر الحديث فى « كشف الخفا ومزيل الالباس عما اشتهر من الاحاديث على ألسنة الناس للعجلونى » فانك تجد ما يشفى غلتك ويشرح صدرك

لأن ذلك منه ﷺ حسن يدل على أنه من غيره قبيح ، هذا مع كون الشافعي رضى ا
عنه انما ساق الحديث مساق الاحتجاج على المسائل الشرعية ومساق تقرير العلم
التصنيف الذى لايقف عليه الا أهله بل لو صرح بالاسم فى مثل هذا المحل لم ي
فيه شيء ، وأمر آخر أن النقص المذكور واقع فى حيز « لو » منفى عنها لا مثبت لها وانما ذ
على سبيل الفرض الذى لاسبيل الى وقوعه فكيف يظن بالشافعى أنه يخالف ماقرره المال
فى المسألة التى نحن فيها ، وانما ذكرت هذا الكلام لأن قائلا قال : هذا الذى أفتيت
مذهب المالكية وليس بمنصوص فى مذهبك ، وكذا يقع لأهل العصر كثيرا يدعون علي
فى فتاوى كثيرة أنها مخالفة للمذهب بمجرد كونها غير منصوصة لا بنفى ولا باثبات كما وقع
فى العام الماضى حين افتينا بهدم الدار التى بنيت برسم الفساد فادعوا أن ذلك خلاف المذه
بمجرد كون الاصحاب لم ينصوا عليها على أن الغزالى وغيره أشاروا اليها كما بينته فى التأليف ال
ألفناه فيها ، ثم نقول فى هذه وغيرها قولهم ما أفتيت به خلاف المذهب مستدلين على ذ
بعدم وجود المسألة منصوصا عليها معارض بأنا نقول لهم ما أفتيتم أنتم به أيضا خلاف المذه
لأن المسألة غير منصوص عليها فكما استندتم الى العدم فى نسبة الخلاف الى استندت الى العدم فى نس
اليكم فان الاثبات والنفى كلاهما حكم شرعى يحتاج الى دليل أو نقل ﴿فان قالوا﴾: أخذناه من القو
﴿قلت﴾ وأنا أيضا أخذت من القواعد وعلى بيان ذلك لمن يريد الانصاف فمن قال: التعزير فى
المسألة خلاف المذهب لأن الأصحاب لم ينصوا عليها أقول له: فهل نص الأصحاب على أنه لاتعزير فيها
تقدم على القول به وتنسبه الى مذهب الشافعى، وكذلك من قال القول: بهدم الدار الموصوفة بالصف
التى شرحتها فى تأليفها خلاف المذهب لأنه لم ينص عليها أقول له: فهل نصوا على أنها لا
حتى استندت اليه؟ واذا حصل الاستواء فى الجانبين من حيث عدم النص وجدت النقوا
المذاهب بأحدهما والادلة ثابتة عليه من الأحاديث والآثار وجب الوقوف عنده وعدم التج
الى الجانب الآخر اذا لم يكن فى قواعد مذهبنا مايخالفه ، وقد وقع فى فتاوى ابن الصلاح
سئل عن مسألة لانص فيها للأصحاب فأفتى فيها بالمنصوص فى مذهب أبى حنيفة وبين
وقرر النووى فى شرح المهذب مسألة لانقل فيها عندنا واجاب فيها بمذهب الحسن البصرى و
انه ليس فى قواعدنا ماينفيه ، وسئل البلقينى عن مسألة فقال: لانقل فيها عندنا وأجاب في
ذكره القاضى عياض فى المدارك ، وذكر بعض الاصحاب مسألة لانقل فيها عندنا وأفتى
بالمنقول فى مذهب الحنابلة ، وذكر الزركشى فى الخادم مسألة مسح الخف للمحرم وقال :لا
فيها وأجاب بالمنقول فى مذهب المالكية فى أشياء كثيرة لاتحصى وقد استوعبتها فى
الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع ، ومسألة الهدم نص عليها أئمة المذاهب الثلاثة و

اليها الغزالى. وطائفة وثبتت فيها الأحاديث الصحيحة والآثار الكثيرة عن عمر بن الخطاب. وعثمان بن عفان . وابن مسعود . وابن الزبير . وابن عباس. وعمر بن عبد العزيز . وغيرهم سلفا وخلفاً قولا وفعلا ولا نص فى مذهبنا يخالف ذلك إلا قولهم انه لاتعزير باتلاف المال ، وهذه القاعدة مخصوصة ليست على عمومها بدليل قولهم : إنه لا يكسر آنية الخمر والأوانى المثمنة إذا كان فيها صورة الى غير ذلك فعلم أن القاعدة مخصوصة بما لم يتعين إتلافه طريقا لازالة الفساد ، وتقرير ذلك بايضاحه يستدعى طولا وقد بسطته فى التأليف المشار اليه ، وكذلك نقول فى هذه المسألة قد نص أئمة المالكيه على التعزير فيها ولم ينص أصحابنا على خلافه ولا فى قواعد مذهبنا ماينفيه فوجب الوقوف عنده والعمل به وهذا النص الذى أوردناه عن الشافعى رضى الله عنه يصلح أصلا فى المسألة وتقرير السبكى له وإيضاحه زاده بيانا وحسنا وسأتتبع ذلك من نصوص الشافعى . والأصحاب فى كتبهم فى الفقه وشروحهم للحديث ماأراه مقويا لذلك فاذكره ٭

﴿ فصل ﴾ قال الرافعى فى الشرح وتبعه فى الروضة فى باب الردة فى كتب أصحاب أبى حنيفة اعتناء تام بتفصيل الأقوال والأفعال المقتضية للكفر وأكثرها مما يقتضى إطلاق أصحابنا الموافقة عليه فنذكر ما يحضرنا فى كتبهم ، ثم سردها الرافعى وتبعه فى الروضة وتعقبا جملة منها ، ثم قال الرافعى وتبعه فى الرضة بعد الفراغ من سردها : وهذه الصور تتبعوا فيها الألفاظ الواقعة من كلام الناس وأجابوا فيها اتفاقا واختلافا بما ذكر ، ومذهبنا يقتضى موافقتهم فى بعضها وفى بعضها يشترط وقوع اللفظ فى معرض الاستهزاء وقد بين ذلك ، فهذا من الشيخين صريح فيما قررناه من الفتوى بما نص عليه فى المذاهب بقية الأئمة فيما لا نص فيه عندنا ولا فى قواعد مذهبنا ما ينفيه ، ثم قال النووى فى الروضة : من زوائده عقب ذلك ﴿ قلت ﴾ قد ذكر القاضى عياض فى آخر كتاب الشفا جملة من الألفاظ المكفرة غير ما سبق نقلها عن الأئمة أكثرها مجمع عليه ، ولخص مافى الشفا من ذلك فهذا من النووى عين ما جنحنا اليه بل هو نص صريح فى مسألتنا هذه بعينها ، وقال فى الروضة تبعاً للرافعى فيما نقله عن كتب أصحاب أبى حنيفة واختلفوا فيمن قال : رؤيتى اليك كرؤية ملك الموت وأكثرهم على أنه لا يكفر .زاد النووى ﴿قلت﴾ الصواب إنه لا يكفر، وهذه إحدى الصور التى ساقها القاضى عياض فى الفصل الخامس فاذا كان فيها قول بالتكفير فلا أقل من التعزير إذا لم يكفر ٭

﴿ فصل ﴾ قال سعيد بن منصور فى سننه : ثنا هشيم ثنا مغيرة عن ابراهيم قال: كانوا يكرهون أن يتناولوا شيئا من القرآن عند مايعرض من أحاديث الدنيا قيل لهشيم نحو قوله: (جئت على قدر يا موسى) قال : نعم ، وقد صرح العماد النيهى من أصحابنا بهذا الحكم فقال: يمنع ضرب الأمثال

من القرآن نقله ابن الصلاح فى فوائد رحلته — والينهى هذا من تلامذة البغوى — وهذا شاهد لما نحن فيه ، فكما أن الأدب أن لا يضرب كلمات القرآن مثلا لواقعة دنيوية فكذلك الأدب أن لا تضرب أحوال الأنبياء مثلا لحال غيرهم ٭

﴿ فصل ﴾ وسئل شيخ الاسلام والحافظ قاضى القضاة شهاب الدين بن حجر بما نصه : ما قول أئمة الدين فى هذه الموالد التى يصنعها الناس محبة فى النبى ﷺ؟ غير أن بعض الوعاظ يذكرون فى مجالسهم الحفلة المشتملة على الخاص والعام من الرجال والنساء ماجريات هى مخلة بكمال التعظيم حتي يظهر من السامعين لها حزن ورقة فيبقى فى حيز من يرحم لا فى حيز من يعظم ، من ذلك انهم يقولون : ان المراضع حضرن ولم يأخذنه لعدم ماله الاحليمة رغبت فى رضاعه شفقة عليه ، ويقولون : ان النبى ﷺ كان يرعى غنما وينشدون :

باغنامه سار الحبيب الى المرعى فياحبذا راع فؤادى له يرعى

وفيه ٭ فما أحسن الأغنام وهو يسوقها ٭ وكثير من هذا المعنى المخل بالتعظيم فما قولكم فى ذلك؟ ٭

فأجاب بما نصه : ينبغى لمن يكون فطنا أن يحذف من الخبر مايوهم فى المخبر عنه نقصا ولا يضره ذلك بل يجب — هذا جوابه بحروفه ٭

﴿ فصل ﴾ ومما يدخل فى هذا الباب ما أخرجه ابن أبى الدنيا فى كتاب الصمت عن مطرف قال : ليعظم جلال الله فى صدوركم فلا تذكروه عند مثل قول أحدكم للكلب اللهم اخزه وللحمار وللشاة ٭

﴿ فصل ﴾ قال السهيلى فى الروض الأنف بعد أن أورد حديث إن أبى وأباك فى النار مانصه : وليس لنا أن نقول نحن هذا فى أبويه ﷺ لقوله ﷺ : « لاتؤذوا الأحياء بسب الأموات » ، والله تعالى يقول : (ان الذين يؤذون الله ورسوله) الآية ٭

﴿ فصل ﴾ رعى الغنم لم يكن صفة نقص فى الزمن الأول لكن حدث العرف بخلافه ولا يستنكر ذلك فرب حرفة هى نقص فى زمان دون زمان وفى بلد دون بلد ، ويشهد لذلك كلام الفقهاء فى الكفاءة فى النكاح وفى المروءة فى الشهادات ، والمسألة مسطورة حتى فى المنهاج ثم إن الخصم لم يخرج هذه الكلمة إلا مخرج الشتم والتنقيص حيث قال : وأنت ياراعى المعزى صار لك كلام ، ومثل هذا الموطن لايحتج فيه بأحوال الأنبياء أبدا خصوصا بين العوام هذا لا يقوله من يعلم أنه يلقى الله تعالى ﴿ وقد تذكرت هنا نكتة لطيفة ﴾ قال الشيخ تاج الدين ابن السبكى فى الترشيح : كنت يوما فى دهليز دارنا فى جماعة فمر بنا كلب يقطر ماء يكاد يمس ثيابنا فنهرته وقلت يا كلب يا ابن الكلب واذا بالشيخ الامام — يعنى والده الشيخ تقى الدين السبكى — يسمعنا من داخل فلما خرج قال : لم شتمته ؟ فقلت : ما قلت إلا حقا أليس هو بكلب ابن كلب؟ فقال : هو كذلك الا أنك اخرجت الكلام فى مخرج الشتم والاهانة ولا ينبغى ذلك فقلت :

هذه فائدة لاينادى مخلوق بصفته اذا لم يخرج مخرج الاهانة — هذا لفظه فى الترشيح ٭

﴿ فصل ﴾ المماراة فى مثل هـذا الموضع والتدليس . وقصد الانتقام بالضغائن الباطنة لا يضر الا فاعله ولا يصيب المشنع عليه من ضرره شىء والحق للأنبياء ، وقد ذكر السبكى أن تارك الصلاة يخاصمه كل صالح لأن لكل صالح فى الصلاة حقا حيث فيها السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، وكذلك المدلس فى هذه المسألة يخاصمه كل الانبياء يوم القيامة وعدتهم مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا ، وقد قيل ليحيى بن معين: أما تخشى أن يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماءك عند الله ؟ فقال : لأن يكونوا خصماء لى احب الى من أن يكون النبى ﷺ خصمى يقول لى : لم لم تذب الكذب عن حديثى ، وكذلك أقول لأن يكون كل أهل العصر فى هذه المسألة خصمائى أحب الى من أن يخاصمنى نبى واحد فضلا عن جميع الانبياء [والله أعلم] ٭

مسألة — رجل حكم بحكم فأنكره عليه قضاة بلده فقال له سلطان البلد : ارجع عن هذا الحكم فانه لم يوافقك عليه أحد فأبى وحلف أنه لا يرجع لقول أحد ولو قام الجناب العالى عليه الصلاة والسلام من قبره ما سمعت له حتى يرينى النص فهل يكفر بهذا ، ثم قال بعد مدة: لو سبنى نبى مرسل أو ملك مقرب لسببته ، وصار يفتى العامة والسوقة بجواز هذا ٭

الجواب — أما قوله الأول وهو قوله : لا يرجع لأحد ولو قام ﷺ من قبره ماسمع له حتى يريه النص فهذا له ثلاثة أحوال ، الاول أن يكون هذا صدر منه على وجه سبق اللسان وعدم القصد وهذا هو الظن بالمسلم واللائق بحاله ولعله أراد مثلا أن يقول ولو قام مالك من قبره فسبق لسانه الى الجناب الرفيع لحدة حصلت عنده فهذا لا يكفر ولا يعزر اذا عرف بالخير قبل ذلك ويقبل منه دعوى سبق اللسان ولا يكتفى منه فى خاصة نفسه بذلك بل عليه أن يظهر الندم على ذلك وينادى على نفسه فى الملأ بالخطأ ويبالغ فى التوبة والاستغفار ويحثو التراب على رأسه ويكثر من الصدقة والعتق والتقرب الى الله تعالى بوجوه البر والاستقالة من هـــذه العثرة ٭

﴿ الحال الثانى ﴾ أن لا يكون على وجه سبق اللسان ولا على وجه الاعتقاد الذى يذكره المصمم فيقول مثلا: لو أمرنى الانس والجن بهذا ما سمعت لهم ولو روجع فى خاصة نفسه لقال ما أردت ظاهر العبارة ولو قام النبى ﷺ من قبره حقيقة وقال لى لبادرت الى امتثال قوله وسمعت من غير تلعثم ولا توقف ولكن هذه عبارة قلتها على وجه المبالغة لعلمى بأن قيامه الآن من قبره وقوله لى غير كائن وهو محال عادة فهذا لا يكفر ولكنه أتى بعظيم من القول فيعزل من الحكم بين المسلمين ويعزر تعزيرا لائقاً به من غير أن ينتهى الى حد القتل ﴿ الحال الثالث ﴾ أن يكون على وجه الاعتقاد بحيث يعتقد فى نفسه أنه لو كان النبى ﷺ حيا وقال له الحكم بخلاف ما حكمت لم يسمع له وهذا كفر نعوذ بالله منه قال الله تعالى : (قل أطيعوا الله والرسول فان تولوا فان

الله لايحب الكافرين) وقال تعالى : (فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لايجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) وقصة الذى حكم له النبي ﷺ فلم يرض بحكمه وجاء الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ليحكم له فقتله عمر بالسيف مشهورة ، وقد أهدر النبي ﷺ دمه ، والعجب من قوله: ماسمعت له حتى يرينى النص وقوله ﷺ نفسه : هو النص فأى نص يريه بعد قوله ، والظن بالمسلم إنه لا يقول ذلك عن اعتقاد والله أعلم . وأما قوله ، الثانى فمن أخطأ الخطأ وأقبحه وأشد من قول هـــذه المقالة فى السوء الافتاء بإباحتها فأما أصل المقالة وهو أن يقول(١) قائل لوسبنى نبي أو ملك لسببته فالجواب فيها كما قال ابن رشد . وابن الحاج : أنه يعزر على ذلك التعزير البليغ بالضرب والحبس، وأما إباحته للناس أن يقولوا ذلك فمرتبة أخرى فوق ذلك فى السوء لأنه إغراء للعـــامة على ارتكاب الحرام واستحلاله وغض من منصب الانبياء والملائكة عليهم السلام و كيف يتصور أن يباح هذا لأحد والأنبياء عليهم السلام معصومون فلا يسبون إلا من أمر الشرع بسبه ومن سب بالشرع لم يجز له أن يسب سابه فالمسألة مستحيلة من أصلها فالجواب ردع هذا الرجل وزجره وهجره فى الله وعليه التوبة والانابة والاقلاع *

﴿ باب الجهاد ﴾

مسألة — فى الرمى بالنشاب على نية الجهاد فى سبيل الله هل هو واجب لمطلق الأمر فى قوله تعالى : (واعدوا لهم مااستطعتم من قوة) والقوة مفسرة من النبي ﷺ بالرمى أم لا ؟ واذا لم يكن واجبا فهل الصارف عن ذلك قول من قال من الصحابة الآية منسوخة ؟ واذا قلتم بسنيته فهل ذلك من باب أن الأمر بالوجوب اذا انتفى بطريق ما يبقى الندب أو قطع النظر عن الآية بالكلية لدعوى نسخها وأخذت السنية من فعل النبي ﷺ ؟ *

الجواب — نقول مذهبنا أن الرمى بالنشاب على نية التأهب للجهاد سنة لا واجب ولا مباح مستوى الطرفين هكذا نص عليه الاصحاب ، واذا نظرنا الى مقتضى الأدلة من الآية والأحاديث وجدناها تدل على ذلك ولا تتعداه ، وبيان ذلك أن نقول الأمر فى الآية الكريمة له أربعة احتمالات ، أحدها أن تكون للارشاد كما فى قوله تعالى : (وأشهدوا اذا تبايعتم)وهذا الاحتمال ضعيف لكثرة الأحاديث الواردة فى الترغيب فى الرمى وترتيب الثواب عليـــه ومثل ذلك لايكون الا فيما أمر به على وجه الندب أو الوجوب لا على وجه الارشاد كحديث « تعلموا الرمى فان مابين الهدفين روضة من رياض الجنة » وحديث « الرمى سهم من سهام الاسلام »

(١) فى نسخة وهى أن يقول

الثـــانى أن يكون للندب وهو المدعى لأنه فى صيغة الأمر أظهر من الارشاد فيها واذا انتفى الوجوب بالطريق الآتى بقى الندب لأنه القدر المتيقن من صيغة الطلب ولا نافى له بل الأحاديث الآمرة والمرغـــبة مثبتة له ، الثالث أن يكون للوجوب ولا شك أنه بعيـــد من لفظ الآية لأن صيغة الأمر لم تنصب عليه بخصوصه إنما انصبت على المستطاع من قوة الصادق بالرمى وبغيره كما هو مدلول لفظ « ما » التى موضوعها العموم لغة وشرعا وكما ورد بذلك التفسير عن الصحابة . والتابعين ،أخرج ابن مردويه فى تفسيره . وأبو الشيخ بن حيان فى كتاب السبق والرمى من طريق الضحاك عن ابن عباس فى قوله تعالى : (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) قال : الرمى والسيوف والسلاح ، وأخرج أبو الشيخ عن مخلد بن يزيد قال : سألت الأوزاعى عن قوله تعالى : (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) قال : القوة سهم فما فوقه ، وأخرج ابن أبى حاتم فى تفسيره من طريق عباد بن جويرية عن الأوزاعى قال : سألت الزهرى عن قوله تعالى : (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) قال: قال سعيد بن المسيب قال : القوة الفرس الى السهم فما دونه ، وأخرج عن مقاتل بن حيان قال : القوة السلاح وما سواه من قوة الجهاد ، وأخرج عن عكرمة قال : القوة الحصون ، وأخرج عن مجاهد قال : القوة ذكور الخيل ، وأخرج عن رجاء بن أبى سلمة قال : لقى رجل مجاهدا وهو يتجهز الى الغزو ومعه جوالق فقال مجاهد : وهـذا من القوة ، فهذه أقوال الصحابة . والتابعـين صريحة فى أن المراد من الآية ما هو أعم من الرمى وغيره ، وأما الحديث الصحيح وهو قوله ﷺ : « ألا ان القوة الرمى » فليس المراد منه حصر مدلول الآية فيه بل المراد أنه معظم القوة وأعظم أنواعها تأثيرا ونفعا على حد قوله : « الحج عرفة » أى معظم أعمال الحج وليس المراد أنه لا ركن للحج سواه كما هو معروف ، وقد فهم هذا الفهم مكحول من التابعين فقال فى تفسير الآية : الرمى من القوة ، أخرجه ابن المنذر فى تفسيره ، وإذا تقرر ذلك كان القول بوجوب الرمى أخذا من الأمر فى الآية لا على معنى أنه واجب بعينه بل من باب إيجاب شىء لا بعينه كما قال الفقهاء فى خائف العنت : انه يجب عليه التعفف ولا يقـال: إن النـكاح فى حقـه واجب على معنى أنه واجب بعينـه بل على معنى أن السعى فى الاعفـاف واجب إما بالنـكاح وإما بالتسرى فايجاب النـكاح عليه من باب إيجاب شىء لا بعينه ، وما كان من هذا القبيل إذا حكم عليه بعينه قيل إنه سنة ولهذا أطلق أصحاب المختصرات قولهم: النكاح سنة لمحتاج اليه يجد أهبتـه ، وكذلك هنا الواجب إعداد ما ينتفع به فى القتال ويدفع به العـدو إما الرمى أو غيره وإذا حكم على الرمى بعينه قيل إنه سنة كما صرح به الأصحاب فعرف بذلك وجه قولهم إنه سنة وإنه ليس لكون الآية منسوخة بل لهذه القاعدة الأصولية التى أشرنا اليها *

﴿ الاحتمال الرابع ﴾ أن الأمر قد يكون فى الآية ليس لكل الناس بل لقوم مخصوصين وهم المرصدون للجهاد المثزلون فى ديوان الفىء فيكون واجبا عليهم من حيث أنهم ارتزقوا أموال الفىء على أن يقوموا بدفع الكفار عن المسلمين فوجب عليهم السعى فى تحصيل مايحصل به الدفع ، ويؤيد هذا ما ورد أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب الى أبى عبيدة ـ علموا غلمانكم العوم ومقاتلتكم الرمى ـ وهذا الوجوب من باب إيجاب ما لا يتم الواجب إلا به كايجاب نصب السلم عند ايجاب صعود السطح وليس من باب الوجوب المطلق ، وهو أيضا اذا نظر اليه فى حد ذاته لم يحكم عليه بخصوصه إلا بالنسبة كغسل بعض الرأس والرقبة مع الوجه فى الوضوء فانه من باب مقدمة الواجب ويطلق عليه الوجوب لأجل تحقق استيعاب الوجه واذا نظر اليه فى حد ذاته كان سنة لأن الواجب الأصلى فى الوضوء غسل الوجه لابعض الرأس والرقبة فاتضح بهذا قول الأصحاب انه من قسم السنة لا من قسم الواجب ولا المباح المستوى الطرفين والله أعلم *

مسألة — فى أى سنة كان فرض الجهاد ؟ *

الجواب — روى أحمد . والترمذى . والحاكم . وغيرهم عن ابن عباس قال : لما أخرج النبى ﷺ من مكة قال أبو بكر : أخرجوا نبيهم (انا لله وانا اليه راجعون) ليهلكن فنزلت (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا) الآية قال أبو بكر : فعرفت أنه سيكون قتال ، قال ابن عباس : فهى أول آية نزلت فى القتال ، قال ابن الحصار من أئمة المالكية فى كتابه الناسخ والمنسوخ : استنبط بعضهم من هذا الحديث أنها نزلت فى سفر الهجرة ، وأخرج البيهقى فى دلائل النبوة عن مجاهد قال : خرج ناس مؤمنون مهاجرين من مكة الى المدينة فأتبعهم كفار قريش فأذن الله لهم فى قتالهم فأنزل الله (أذن للذين يقاتلون) الآية فقاتلوهم ، وأخرج ابن أبى حاتم فى تفسيره عن ابن عباس أن نفرا من قريش ومن أشراف كل قبيلة اجتمعوا ليدخلوا دار الندوة فاعترضهم إبليس فذكر القصة قال : فأقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اثنتى عشرة سنة بمكة ثم أذن الله له بالخروج الى المدينة وأمرهم بالهجرة وافترض عليهم القتال فأنزل الله : (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا) الآيتان (١) فكان هاتان الآيتان أول ما نزل فى الحرب ، وأخرج ابن أبى حاتم عن عروة بن الزبير قال : ان أول آية نزلت فى الجهاد حين ابتلى المسلمون بمكة وسطت بهم عشائرهم ليفتنوهم عن الاسلام وأخرجوهم من ديارهم فأنزل الله (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا) الآية وذلك حين أذن الله لرسوله ﷺ بالخروج وأذن لهم بالقتال ، وأخرج ابن أبى حاتم عن مقاتل بن حيان قال : ان مشركى أهل

(١) فى نسخة الآية

مكة كانوا يؤذون المسلمين بمكة فاستأذنوا النبى ﷺ فى قتالهم بمكة فلما خرج الى المدينة أنزل الله (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا) وأخرج ابن أبى حاتم عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فى قوله: (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا) قال: أذن لهم فى قتالهم بعدما عفى عنهم عشر سنين *

﴿هذه الآثار كلها﴾ متضافرة على أن ذلك كان فى السنة الأولى من الهجرة غير أن هذه الآية مبيحة لا موجبة، وقد نص الامام الشافعى رضى الله عنه على أن القتال كان قبل الهجرة ممنوع ثم أبيح بعد الهجرة ثم وجب بآيات الأمر فلعل الايجاب كان فى آخر السنة الأولى أو أول السنة الثانية وفيها كان مبدأ الغزوات، وذكر القاضى عياض أن فرض الجهاد العام كان عام الفتح سنة ثمان فى براءة لقوله تعالى: (وقاتلوا المشركين كافة) وهذا لا ينافى ماسبق لأن فرضيته قبل ذلك كانت مخصوصة وهذه الآية فرضت على العموم، وقد روى النسائى، والحاكم عن ابن عباس أن ناسا أتوا النبى ﷺ فقالوا: «يانبى الله كنا فى عز ونحن مشركون فلما آمنا صرنا أزلة قال: انى أمرت بالعفو فلا تقاتلوا القوم» فلما حوله الله الى المدينة أمره بالقتال فكفوا فأنزل الله (ألم تر الى الذين قيل لهم كفوا أيديكم) الآية، وهذا أيضا ظاهر فى أن فرض القتال كان فى سنة الهجرة، وفى بعض طرق الحديث فلما كانت الهجرة وأمروا بالقتال كره القوم ذلك فأنزل الله الآية، ثم رأيت ابن سعد فى الطبقات ذكر أن أول لواء عقده رسول الله ﷺ لحمزة فى رمضان على رأس سبعة أشهر من مهاجره وبعثه فى ثلاثين رجلا لغير قريش ثم بعث سرية عبيدة بن الحارث الى بطن رابغ فى شوال على رأس ثمانية أشهر من مهاجره وبعثه فى ستين رجلا ثم بعث سرية سعد بن أبى وقاص الى الخرار (١) فى ذى القعدة على رأس تسعة أشهر من مهاجره وبعثه فى عشرين رجلا، فهذا كله يدل على أن فرض الجهاد كان فى السنة الأولى من الهجرة والله أعلم *

﴿كتاب الصيد والذبائح﴾

مسألة — فى الرمى بالبندق فى الفلوات على الطيور هل يجوز أولا مع أنه لا يحصل لأحد به ضرر ؟ *

الجواب — مذهبنا ومذهب أكثر العلماء أن الصيد المقتول بالبندق لا يحل أكله وانه داخل فى الموقوذة إلا أن يدركه وفيه حياة مستقرة، وأما الرمى بالبندق فالأصل فيه حديث الصحيح أنه ﷺ نهى عن الخذف (٢) وقال: «انه لا يصاد به صيد ولا ينكى به عدو ولكنها

(١) الخرار - بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء الأولى - موضع قرب الجحفة ذكره صاحب النهاية وغيره

(٢) قال صاحب النهاية: الخذف - هو رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك وترمى بها - أو تتخذ مخذفة من خشب ثم ترمى بها الحصاة بين ابهامك والسبابة اهـ

قد تكسر السن وتفقأ العين» فذهب أكثر العلماء الى أن هذا النهى للتحريم ـ وهو المعروف من مذهبنا ـ صرح به مجلى فى الذخائر وأفتى به الشيخ عز الدين بن عبد السلام وجزم به ابن الرفعة فى الكفاية وعبارته القتل بالبندق لا يحل المقتول لأنه يقتل الصيد لقوة راميه لا بحده ولا يحل الرمى به لأن فيه تعريض الحيوان للهلاك انتهى . وقيل: انه يجوز لأنه طريق الى الاصطياد *

وقال شيخ الاسلام ابن حجر: التحقيق التفصيل فان كان الغالب من حال الرامى أنه يقتله به امتنع وإلا جاز لاسيما إن كان الرامى لايصل اليه إلا بذلك ثم لايقتله غالبا ، وقال الحسن البصرى: يكره رمى البندق فى القرى والامصار ؛ ومفهومه أنه لايكره فى الفلاة فجعل مدار النهى على خشية ادخال الضرر على أحد من المسلمين والله أعلم *

﴿باب الاطعمة﴾

مسألة ـ هل يحل أكل البطارخ وهل هو نجس أم طاهر ؟ *

الجواب ـ المنقول فى الجواهر للقمولى أنه لايجوز أكل سمك ملح ولم ينزع مافى جوفه فان كان البطارخ بهذه الصفة فهو حرام ، ومن نسب العفو الى الروضة فهو غالط لأن الذى فى الروضة ـ هل يحل أكل السمك الصغار إذا شويت ولم يشق مافى جوفها ويخرج مافيه ؟ فيه وجهان ، وجه الجواز عسر تتبعها ، وعلى المساحة جرى الأولون فان الرويانى بهذا أفتى ورجيعها طاهر عندى انتهى * وهذه غير المسألة لأنه فرضها فى الصغار وعلل الجواز بعسر التتبع وهو مفقود فى الكبار *

﴿كتاب الايمان (١)﴾

مسألة ـ فى رجل حلف شهد الله أو يشهد الله أو أضاف قوله وحق هل تنعقد يمينه وتلزمه الكفارة اذا حنث أم لا ؟ وما اذا حلف بالجناب الرفيع وأراد به الله ؟ *

الجواب ـ لانقل عندى فى ذلك ، والذى يظهر فى شهد الله . ويشهد الله أنه ليس بيمين وفى الاذكار للنووى مايشهد لذلك فانه ذكر مامعناه إن من الناس من يتورع عن اليمين فيعدل الى قوله: شهد الله فيقع فى أشد من ذلك من حيث أنه نسب الى الله تعالى أنه شهد الشىء وعلمه على خلاف ماهو عليه ، وكذا لو ضم اليه قوله: وحق شهد الله إلا إن أراد بشهد المصدر فيكون معناه وحق شهادة الله أى علمه فيكون والحالة هذه يمينا لأنه حلف بالعلم واطلاق الفعل وارادة المصدر سائغ لقوله تعالى: (هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم) أى يوم نفعهم ، وقول الشاعر:

---

(١) فى نسخة باب الايمان بدل كتاب

من جفان تعترى نادينا بسديف حين هاج الصنبر

أى حين يهيج الصنبر ، واذا حلف بالجناب الرفيع وأراد به الله فهو يمين بلا شك *

مسألة — رجل حلف لايشارك أخاه فى هذه الدار وهى ملك أبيهما فمات . الوالد وانتقل الارث لهما وصارا شريكين فهل يحنث الحالف بذلك أم لا ؟ وهل استدامة الملك شركة تؤثر ام لا ؟ه

الجواب — أما مجرد دخولها فى ملكه بالارث فلا يحنث به وأما الاستدامة فقتضى قواعد الأصحاب أنه يحنث بها *

﴿ كتاب الأضحية (١) ﴾

مسألة — وردت من المغرب فيما ذكره الشيخ أبو عبد الله البلالى فى مختصر الاحياء حيث قال فى كتاب الأضحية : وتتأكد الأضحية عن رسول الله ﷺ وقد بحثنا عن هذا الفرع فى كتب السادة المالكية فما وجدنا ما يثلج الصدر ، ويزيل اللبس فكتبنا لكم فيه لتبينوا لنا أصله من السنة ؟ *

الجواب — قال الامام أحمد فى مسنده : ثنا أسود بن عامر قال : ثنا شريك عن أبى الحسناء عن أبى الحكم عن حنش عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال : أمرنى رسول الله ﷺ أن أضحى عنه فأنا أضحى عنه أبدا ، وقال ابن أبى الدنيا فى كتاب الأضاحى : حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة ثنا شريك عن أبى الحسناء عن الحكم عن حنش عن على قال : أمرنى رسول الله ﷺ أن أضحى عنه بكبش فأنا أحب أن أفعله ، وقال أبو داود فى سننه : ثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا شريك عن أبى الحسناء عن الحكم عن حنش قال : رأيت عليا يضحى بكبشين فقلت له : ما هذا ؟ فقال : إن رسول الله ﷺ أوصانى أن أضحى عنه فأنا أضحى عنه ، وقال الترمذى فى جامعه . وابن أبى الدنيا معا : ثنا محمد بن عبيد المحاربى الكوفى ثنا شريك عن أبى الحسناء عن الحكم عن حنش عن على أنه كان يضحى بكبشين أحدهما عن النبى ﷺ والآخر عن نفسه فقيل له : فقال : أمرنى به - يعنى النبى ﷺ - فلا أدعه أبدا *

قال الترمذى : هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث شريك انتهى ، وقد نص على هذه المسالة بخصوصها من المالكية القاضى أبو بكر بن العربى فى الأحوذى ، ومن أصحابنا الشافعية أبو الحسن العبادى . والقفال فى فتاويه ، وجزم القفال بأنه لا يجوز للمضحى أن يأكل منها شيئا ، وكذا قال ابن العربى: وعلله بأن الذابح لم يتقرب بها عن نفسه وإنما

(١) فى نسخة باب الاضحية بدل كتاب

تقرب بها عن غيره فلم يجز له أن يأكل من حق الغير شيئا ، وكذا نقله الترمذي في جامعه عن ابن المبارك قال : فان ضحى فلا يأكل منها شيئا ويتصدق بها كلها ، قال البلقيني في تصحيح المنهاج: حديث علي إن صح محمول على أنه خصوصية للنبي ﷺ *

﴿ باب الدعوى والبينات ﴾

مسألة — ثلاثة وضعوا أيديهم بالسوية على دار فادعى أحدهم أنه يملك جميعها وأقام بينة شهدت له بذلك ، ثم ادعى الثاني أنه يملك ثلثي الدار وأقام بينة بذلك ، ثم ادعى الثالث أنه يملك ثلث الدار وأقام بينة بذلك فماذا يفعل الحاكم ؟ *

الجواب — لكل منهم ثلثها لأن بينة كل منهم شهدت له بما في يده وشهدت للأولين بزيادة فلم تثبت الزيادة من أجل المعارضة ، أما مدعي الكل فلأن بينته في الزائد معارضة ببينة مدعي الثلثين في الثلثين ، وبينة مدعي الثلث في الثلث فتساقطا وسقطت دعواه في الثلثين ، وأما مدعي الثلثين فلأن بينته في الزائد معارضة ببينة مدعي الكل فيه فتساقطا وسقطت دعواه بالثلث الزائد ، وأما مدعي الثلث فبينته لم تشهد بزيادة على ما في يده ولا يعارضها بينة مدعي الثلثين بل عارضها مدعي الكل ولكن اليد مرجحة فاستقر لكل منهم الثلث الذي في يده ، وهل هذا الاستقرار باليد فقط أو بها وبالبينة معا ؟ فيه كلام طويل ليس هذا محله *

٣٠ ﴿ حسن التصريف في عدم التحليف ﴾

وقع في هذه الأيام أنني استفتيت عن رجل أقر بأنه استأجر أرضا من مالكها وأنه رأى وتسلم وأشهد على نفسه بذلك ثم عاد بعد مدة وأنكر الرؤية وطلب يمين المؤجر بذلك فهل له ذلك ؟ فأجبت بأن له تحليفه على التسليم لا على الرؤية ، ثم بلغني عن بعض المفتين أنه أجاب بأن له التحليف في الرؤية (١) أيضا فكتبت له أن هذا الأمر تأباه القواعد فلا يقبل إلا بنقل صريح وفرق بينه وبين مسألة القبض فكتب لي ما ملخصه أن ذلك معلوم من عموم وخصوص ، أما العموم فقولهم أن كلما لو أقر المدعى عليه به نفع المدعي تجوز الدعوى به وتسمع ، أما الخصوص فقول المنهاج في باب الاقرار : لو أقر ببيع أو هبة وإقباض ثم قال : كان فاسدا وأقررت لظني الصحة لم يقبل وله تحليف المقر له ، قال : ولم يفرق الأصحاب

(١) وجد في هامش بعض النسخ ما نصه قال الشهاب ابن قاسم : والمتبادر أن له التحليف على الرؤية أيضا ، ووافقه الشمس الرملي على ذلك ونازع السيوطي فيما أفتى به لكن أفتى الشهاب الرملي بما أفتى به السيوطي ، نقل ذلك شيخنا في حاشية فتاوى ابن حجر

بين علة فساد وعلة قال : وإذا حلف بعد اقرار المدعى بالبيع فتحليفه عند انتفاء شرطه أولى قال: ويشهد لذلك تصحيح الاسنوى أن القول قول منكر الرؤية وموافقته على أن القول قول من قال : إن المبيع معلوم والفرق أن دعوى عدم الرؤية أقرب الى الصدق من دعوى كونه غير معلوم ومنكر الرؤية معه أصل وظاهر فظهر أن القواعد ما تأبى ذلك قال: ونحن فى الجواب ما خرجنا على مسألة القبض ولو خرجنا صح التخريج لكن لا معنى للتخريج مع النقل من العموم والخصوص — هذا آخر كلامه . فلما وقفت عليه رأيته لم يحم حول الحمى وهو فى غاية الفساد فكتبت اليه ما صورته – وقفت على ماسطره مولانا فوجدت فيه مؤاخذات وكنا أردنا الاغضاء عن ذلك كما هو دأبنا مع أكثر الناس ثم قوى العزم على ذكر ذلك لأن أكثر إعراضنا انما هو عن الجاهلين كما أمر الله لا عن مثلكم فمن ذلك قولكم : إن كلما لو أقر المدعى عليه به نفع المدعى تجوز الدعوى به وتسمع لجوابه أن هذه القاعدة ليست على عمومها وإنما هى أكثرية ، ومن ذلك استدلالكم على مسألتنا بمسألة الاقرار بالبيع المذكورة فى المنهاج وهذا أمر عجيب يطول التعجب منه وما ظننت أن مثل هذا يلتبس على آحاد الناس فضلا عنكم وأشد من ذلك دعواكم أنه نقل خاص فى المسألة وليس بخاص بل ولا عام فشتان ما بين المسألتين وأن بينهما لأشد المباينة وأن بينهما من الفرق كما بين القدم والفرق بل (١) كما بين حضيض الثرى ومناط الثريا ، وبيان ذلك ان مسألة المنهاج صورتها فيمن أقر بعقد اجمالى مشتمل على جزئيات وصفات وشروط فعاد ولم يكذب نفسه ولكن أنكر شرطا من شروطه أو شيئا من لوازمه أو صفة من صفاته قائلا معتذرا : لم أظن أن فواته يفسد العقد فلهذا سمحنا له بالتحليف لأن مثل هذا قد يخفى عليه ، وأما مسألتنا هذه فصورتها أنه أقر على نفسه أنه رأى ما شهد عليه بذلك ثم عاد وأنكر ذلك بالكلية وأكذب نفسه بلا عذر ولا تأويل فأين هذه المسألة من تلك؟ أيقاس على رجل أقر بعقد مجمل ثم لم ينكر ما وقع منه وانما أنكر شيئا من لوازمه كالرؤية مثلا ؟ وهو لم يتعرض لها فى اقراره الأول ولا ذكرها من صرح باقراره بالرؤية ثم عاد يكذب نفسه ولا عذر له فى ذلك لا ولا كرامة ولا نعمة عين ، وقولنا : ولا عذر له ولا تأويل احترزت به عن مسألة القبض فانه فيها أقر بالقبض ثم عاد وأكذب نفسه فيه لكن بعذر وتأويل لأنه جرت العادة بتأخير القبض عن العقد وإن الناس يقرون به لأجل رسم القبالة ليقبضوا بعد ذلك ولا كذلك الرؤية فانه لم تجر العادة ولا الشرع بتأخيرها عن العقد حتى نقول إنه أقر بها لأجل رسم القبالة ليرى بعد ذلك — هذا فرق ما بينهما . فقد علم بهذا أن مسألة الرؤية تفارق مسألة القبض وإن كانت تشبهها وأنها تباين مسألة البيع المذكورة فى المنهاج بكل وجه

(١) فى نسخة والفرق بين كما الخ وماهنا أوضح

لأن الاقرار فى مسألة البيع بأمر عام أنكر منه جزئية خاصة من لوازمه مع بقائه على وقوع أصل العقد المقر به لكن بفقد شرط من شروطه ، ومسألتنا هذه الاقرار فيها وقع بجزئية خاصة لا غير ثم عاد وأنكرها فلا يعذر فى ذلك ولا يقبل رجوعه ولا يسمح له بالتحليف كما هو شأن الأقارير غالبا وانما كان يصلح لكم أن تستدلوا بمسألة المنهاج لو كانت الصورة انه أقر بعقد اجارة فقط ولم يتعرض للرؤية ولا غيرها ثم عاد وقال : لم أر فهذه هى التى يقال فيها له التحليف وأنها داخلة فى مسألة المنهاج ، وأما صورتنا هذه فلا ، وانما نظير صورتنا هذه أن يقر ببيع ورؤية ثم يعود ويقول : لم أر فتقولون فى هذه أن له التحليف ﴿ إن قلتم ﴾ لا فهو المقصود ﴿ وإن قلتم ﴾ نعم ﴿ قلنا لكم ﴾ لا نقل فى ذلك والقواعد تأباه فان المسألة التى استندتم اليها فى المنهاج ليس صورتها انه صرح بالاقرار بالرؤية مع الاقرار بالبيع وانما صورتها أنه أقر بالبيع من غير تعرض لذكر شروطه من رؤية أو غيرها ثم عاد وأنكر الرؤية *

ومن العجب قولكم أن الاصحاب لم يفرقوا بين علة فساد وعلة فان هذا انما يمشى معكم فى أمر عام له شرط فواته مفسد لم يذكره عند الاقرار ثم عاد وذكره ، واما الاقرار بالرؤية الذى هو مسألتنا فليس شيئا عاما له شرط فواته يفسده وإنما هو أمر خاص أقر به ثم عاد وأنكره فلا يسمع فثبت بهذا أن بين مسألتنا ومسألة المنهاج بونا عظيما وأن قولنا فى مسألة انكار الرؤية بعد الاقرار بها : ليس له التحليف هو الذى يقتضيه النظر الصحيح والتخريج الصحيح الرجيح فلا يعدل عنه إلا بنقل صريح فحينئذ نقبله ونقول : اذا جاء نهر الله بطل نهر معقل *

﴿ باب الشهادات ﴾

مسألة ـ قراء يقرأون القرآن باصوات حسنة محترزين من الزيادة والنقص فيه عالمين باحكام القراءة فهل يمنعون من ذلك ؟*

الجواب ـ قراءة القرآن بالالحان والأصوات الحسنة والترجيع ان لم تخرجه عن هيئته المعتبرة سنة حسنة وإن أخرجته فحرام فاحش ـ هذا منقول المذهب ـ صرح به النووى فى الروضة والتبيان ، ويدل للشق الأول أحاديث ، منها حديث البخارى أن النبى ﷺ « قرأ سورة الفتح فى السفر يرجع فيها ويقول آآآ » ومنها حديث البراء أن رسول الله ﷺ قال : « زينوا القرآن باصواتكم » رواه أبو داود . والنسائى . وابن ماجه . والحاكم ، ورواه الدارمى . والبيهقى بلفظ « حسنوا القرآن بأصواتكم فان الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً » ومنها حديث فضالة ابن عبيد الانصارى أن رسول الله ﷺ قال : « لله أشد أذانا الى الرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة الى قينته » رواه الحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين ؛ ومنها حديث أبى

هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي يتغنى بالقرآن » رواه الشيخان -وأذن بمعنى استمع - وفى معناه حديث سعد بن أبي وقاص . وابن عباس . وعائشة أن النبي ﷺ قال : « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » على أحد التأويلين فى الحديث وهو فى المستدرك ، وفى لفظ عن سعد « إن هذا القرآن نزل بحزن فاذا قرأتموه فابكوا وتغنوا به فمن لم يتغن به فليس منا » رواه البيهقى فى شعب الايمان ، ومنها حديث بريدة أنه ﷺ سمع قراءة أبي موسى فقال : « لقد أوتى مزمارا من مزامير آل داود » رواه مسلم *

ويدل للشق الثانى ما رواه البيهقى عن ابن عباس قال : سئل رسول الله ﷺ من أحسن الناس قراءة ؟ فقال : « من إذا قرأ رأيت أنه يخشى الله » وما رواه أيضاً عن حذيفة عن النبي ﷺ قال : « اقرءوا القرآن بلحون العرب وأصواتها وإياكم ولحون أهل الفسق وأهل الكتاب فانه سيجىء قوم يرجعون القرآن ترجيع الغناء والرهبانية لا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شأنهم » وروى أيضا عن عابس الغفارى قال : « سمعت النبي ﷺ يذكر خصالا يتخوفهن على أمته من بعده إمارة السفهاء واستخفافا بالدم وقطيعة الرحم وكثرة الشرط ونشوا يتخذون القرآن مزامير يتغنون غناء يقدمون الرجل بين أيديهم ليس بأفضلهم ولا أعلمهم لا يقدمونه إلا ليغنى لهم » ، وروى الدارمى عن الأعمش قال : قرأ رجل عند أنس بلحن من هذه الألحان فكره ذلك أنس ، وروى عن محمد بن سيرين قال : كانوا يرون هذه الألحان فى القراءة محدثة ، والأحاديث والآثار فى الشقين كثيرة وفيما أوردناه كفاية *

﴿ باب جامع ﴾

مسألة — رجل سلم على جماعة مسلمين وفيهم نصرانى فأنكر عليه ذلك فقال : ما قصدت إلا المسلمين فقيل له : من حقك أن تقول السلام على من اتبع الهدى فهل يجزىء اللفظ الأول أو يتعين الثانى ؟ *

الجواب — لا يجزىء فى السلام إلا اللفظ الأول ولا يستحق الرد إلا به ويجوز السلام على المسلمين وفيهم نصرانى إذا قصد المسلمين فقط ، وأما السلام على من اتبع الهدى فانما شرع فى صدور الكتب إذا كتبت للكافر كما ثبت فى الحديث الصحيح *

مسألة — إذا قال من يشمت العاطس يرحم الله سيدى أو قال من يبتدىء السلام : السلام على سيدى أو الراد وعلى سيدى السلام هل يتأدى بذلك السنة أو الفرض ؟ *

الجواب — قال ابن صورة فى كتاب المرشد : وليكن التشميت بلفظ الخطاب لأنه الوارد ، قال ابن دقيق العيد فى شرح الالمام : وهؤلاء المتأخرون إذا خاطبوا من يعظمونه قالوا : يرحم الله سيدنا أو

ما أشبه ذلك من غير خطاب وهو خلاف مادل عليه الأمر فى الحديث قال : وبلغنى عن بعض علماء زماننا أنه قيل له ذلك فقال : قل يرحمك الله يا سيدنا قال وكأنه قصد الجمع بين لفظ الخطاب وبين ما اعتادوه من التعظيم انتهى . ويقاس بذلك مسائل السلام *

مسألة — رجل قال اللهم اجمعنا فى مستقر رحمتك فأنكر عليه شخص فمن المصيب ؟ *

الجواب — هذا الكلام أنكره بعض العلماء ورد عليه الأئمة منهم النووى وقال الصواب جواز ذلك ومستقر الرحمة هو الجنة *

مسألة — رجل من الصوفية أخذ العهد على رجل ثم اختار الرجل شيخا آخر وأخذ عليه العهد فهل العهد الأول لازم أم الثانى ؟ *

الجواب — لا يلزم العهد الأول ولا الثانى ولا أصل لذلك *

مسألة : ما قولكم يا أولى الألباب فى رجل ... مؤذن لخطيب كلما صعدا ؟
يقول ملتزما بعد الصلاة على ... خير البرية من جاء الأنام هدى
وزده يا رب تشريفا وقد علموا ... ضرورة أنه بالمجد منفردا
وقدره زائد وهو المكمل فى ... خلق وأخلاقه محمودة أبدا
لم يسأل الشرف العالى لرتبته ... إذ شرفت بعزيز خص متحدا
فهل عليه اعتراض فى مقالته ... وقد تعاهد هذا كل من وجدا ؟
أو قوله ذا يضاهى ما يجوزه ... متن الحديث الذى فى ضمنه وردا
ذكر الترحم يامن للعلوم يرى ... وفضله ظاهر والخير منه بدا
أنت الذى ناله من فيضكم مدد ... وزال عنه بفتيا كم أذى وردى
لا زلت ترشد محتاجا لمسألة ... أعيت ونلت منالا ناله السعدا
(الجواب) الحمد لله حمدا دائما أبدا ... سبحانه لم يزل بالحمد منفردا
ثم الصلاة على الهادى النبى ومن ... هدى بدعوته الأدنين والبعدا
من قال للمصطفى أثناء دعوته ... وزده يارب تشريفا فقد رشدا
ولا اعتراض عليه فى مقالته ... ولا التفات إلى إنكار من فندا
ألا ترى النووى الحبر قال كذا ... فى صدر خطبة كتب عددت عددا
وهو المكمل حقا فى فضائله ... من غير ريب ولا نقص يرى أبدا
لكن زيادات فضل الله ليس لها ... حد تحاط به أو تنتهى أمدا
وانظر أحاديث أوصاف الجنان تجد ... مضمونها بالذى قد قلت قد شهدا
فى كل يوم يراه الأنبياء بها ... والمؤمنون نوالا لم يكن عهدا

وعند رؤية بيت الله زده على دعا النبى وتشريفا كما وردا
فهل يقول امرؤ فى كعبة عظمت بأن ذا توهم ما ليس معتمدا؟
وابن السيوطى قدخط الجواب عسى يوم المعاد يجى فى زمرة السعدا

مسألة — هل يستدل لجواز قول الناس مالى الا الله وأنت بقوله تعالى : (يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين) ؟

الجواب — قد يتمسك به المتمسك لكن يرد عليه أمور ، منها أن الأرجح فيمن اتبعك انه معطوف على الكاف لاعلى الجلالة ، والتمسك إنما يصح إذا قدر معطوفا على الجلالة ، ومنها أن هذا الكلام صادر من الله وهو صاحب هذا المنصب فلا يصلح أن يقاس عليه المخلوقون فى قولهم مثل ذلك ، ونظيره انه تعالى أقسم بالمخلوقات فى قوله : (والذاريات) (والطور) (والنجم) (والفجر) (والشمس) (والليل)(والضحى) (والتين والزيتون) (والعصر) وليس ذلك لغيره وكان النبى ﷺ يدعو لغيره بلفظ الصلاة لانه صاحب منصب الصلاة وليس لغيره أن يدعو لاحد من الأمة بلفظ الصلاة ، وذكر الشيخ عز الدين بن عبد السلام فى قوله ﷺ « أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، أن التشريك فى الضمير من خصائصه ﷺ وإن كان قد نهى عنه فى قصة الخطيب ، ويؤيد عدم الاستدلال بالآية على ذلك ما ورد « أن رجلا قال للنبى ﷺ : ماشاء الله وشئت فقال : جعلتنى لله عدلا بل ماشاء الله وحده »

مسألة — الصلاة على النبى ﷺ عند التعجب هل تستحب أو تكره؟ فقد ذكر بعض العلماء أنها تستحب وقال : أخذته من نص الشافعى رضى الله عنه فى قوله : وأحب أن يكثر الصلاة عليه فى كل الحالات قال : فدخل فى عمومه حالة التعجب ، ثم نقل عن سحنون أنه كرهها عند التعجب وقال : لا يصلى عليه إلا على طريق الاحتساب وطلب الثواب ثم نازعه فى ذلك بأن ذكر الله عند التعجب مشروع ، وقد بوب عليه البخارى فقال : باب التكبير والتسبيح عند التعجب وروى فيه حديث عمر . وحديث صفية ، وهل ورد دليل خاص بكراهتها كما قال سحنون ؟

الجواب — قد يستدل لسحنون بما أخرجه الحاكم عن ابن عمر أن رجلا عطس بحضرته فقال : الحمد لله والسلام على رسول الله فقال ابن عمر : وأنا أقول : الحمد لله والسلام على رسول الله ولكن ماهكذا علمنا ، لكن الذى نختاره خلاف قول سحنون : لأنه لم يرد عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الصلاة عليه حالة التعجب ولا ترد قصة ابن عمر فى العطاس لأن العطاس ورد فيه ذكر يخصه فالعدول إلى غيره أو الزيادة فيه عدول عن المشروع

وزيادة عليه وذلك بدعة ومذموم فلما كان الوارد فى العطاس الحمد فقط كان ضم السلام اليه من الزيادة فى الأذكار وذلك متفق على ذمه وقد نهى الفقهاء عن الصلاة عليه عند الذبح لأنه زيادة على ماورد من التسمية ، وقد عقد النووى فى الأذكار بابا لجواز التعجب بلفظ التسبيح والتهليل ونحوهما وأورد فيه عدة أحاديث وآثار وقع فيها ذكر سبحان الله عند التعجب فقول النووى : ونحوهما يدخل فيه فصل القول فى ذلك أن الصلاة عند التعجب لاتكره لعدم النهى ولا تستحب لعدم دليل على طلبها حينئذ بل هى من الأمور المباحة كما أشار اليه النووى بلفظ الجواز فى الترجمة *

٣١ ﴿القول المشرق فى تحريم الاشتغال بالمنطق * بسم الله الرحمن الرحيم﴾

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى (١) *

مسألة — فى شخص يدعى فقها يقول : إن توحيد الله متوقف على معرفة علم المنطق وأن علم المنطق فرض عين على كل مسلم وأن لمتعلمه بكل حرف منه عشر حسنات ولا يصح توحيد من لايعلمه ومن أفتى وهو لايعلمه فما يفتى به باطل ، وقال: ان الحشيشة كل من استعملها كفر وقال ان المجتهد يحل الحرام ويحرم الحلال ، وقال: أن أبا حامد الغزالى ليس بفقيه وإنما كان زاهدا فماذا يجب عليه فى ذلك ؟ *

الجواب — فن المنطق فن خبيث مذموم يحرم الاشتغال به مبنى بعض مافيه على القول بالهيولى الذى هو كفر يجر الى الفلسفة والزندقة وليس له ثمرة دينية أصلا بل ولادنيوية — نص على مجموع ماذكرته أئمة الدين وعلماء الشريعة — ، فأول من نص على ذلك الامام الشافعى رضى الله عنه ، ونص عليه من أصحابه امام الحرمين . والغزالى فى آخر أمره . وابن الصباغ — صاحب الشامل — وابن القشيرى . ونصر المقدسى . والعماد بن يونس. وحفده. والسلفى . وابن بندار . وابن عساكر . وابن الأثير . وابن الصلاح . وابن عبد السلام . وأبو شامة . والنووى . وابن دقيق العيد . والبرهان الجعبرى . وأبو حيان . والشرف الدمياطى . والذهبى . والطيبى . والملوى . والأسنوى . والأذرعى . والولى العراقى . والشرف بن المقرى وأفتى به شيخنا قاضى القضاة شرف الدين المناوى ، ونص عليه من أئمة المالكية ابن أبى زيد — صاحب الرسالة — والقاضى أبو بكر بن العربى . وأبو بكر الطرطوشى. وأبو الوليد الباجى . وأبو طالب المكى — صاحب قوت القلوب — وأبو الحسن بن الحصار. وأبو عامر بن الربيع . وأبو الحسن بن حبيب . وأبو حبيب المالقى . وابن المنير . وابن رشد . وابن أبى جمرة ، وعامة أهل المغرب ، ونص عليه من أئمة الحنفية أبو سعيد السيرافى .

---

(١) فى بعض النسخ سقط من أول قوله «القول المشرق» الى « وعلى عباده الذين اصطفى » أعنى الترجمة

والسراج القزوينى ، وألف فى ذمه كتابا ـ سماه نصيحة المسلم المشفق لمن ابتلى بحب علم المنطق ـ ونص عليه من أئمة الحنابلة ابن الجوزى . وسعد الدين الحارثى . والتقى ابن تيمية ـ وألف فى ذمه ونقض قواعده مجلداً كبيرا ـ سماه نصيحة ذوى الايمان فى الرد على منطق اليونان وقد اختصرته فى نحو ثلث حجمه ـ وألفت فى ذم المنطق ـ مجلداً سقت فيه نصوص الأئمة فى ذلك ، وقول هذا الجاهل : ان المنطق فرض عين على كل مسلم يقال له ان علم التفسير . والحديث . والفقه التى هى أشرف العلوم ليست فرض عين بالاجماع بل هى فرض كفاية فكيف يزيد المنطق عليها فقائل هذا الكلام إما كافر أو مبتدع أو معتوه لايعقل ، وقوله: ان توحيد الله متوقف على معرفته من أكذب الكذب وأبلغ الافتراء ويلزم عليه تكفير غالب المسلمين المقطوع باسلامهم ولو قدر أن المنطق فى نفسه حق لاضرر فيه لم ينفع فى التوحيد أصلا ولايظن أنه ينفع فيه الا من هو جاهل بالمنطق لايعرفه لأن المنطق انما براهينه على الكليات والكليات لاوجود لها فى الخارج ولاتدل على جزئى أصلا هكذا قرره المحققون العارفون بالمنطق فهذا الكلام الذى قاله هذا القائل استدللنا به على أنه لايعرف المنطق ولايحسنه فيلزم بمقتضى قوله : أنه مشرك لأنه قال : ان التوحيد متوقف على معرفته وهو لم يعرفه بعد (فان قال) أردت بذلك أن ايمان المقلد لايصح وانما يصح ايمان المستدل (قلنا) لم يريدوا بالمستدل على قواعد المنطق بل أرادوا مطلق الاستدلال الذى هو فى طبع كل أحـــد حتى فى طبع العجائز . والاعراب . والصبيان كالاستدلال بالنجوم على أن لها خالقا . وبالسماء . والأنهار . والثمار . وغيرها وهذا لايحتاج الى منطق ولا غيره والعوام والأجلاف كلهم مؤمنون بهذا الطريق *

وقوله : إن للمتكلم بكل حرف منه عشر حسنات هذا شىء لانعرفه إلا للقرآن الذى هو كلام الله جل جلاله فان أراد هذا الجاهل أن يلحق المنطق الذى هو من وضع الكفار بكلام رب العالمين فقد ضل ضلالا بعيدا وخسر خسرانا مبينا ، والعجب من حكمه على الله بالباطل والاخبار بمقادير الثواب لايتلقى الا من صاحب النبوة عليه الصلاة والسلام ، وقوله : ان من لايعلم المنطق ففتواه لاتصح يلزم عليه أن الصحابة . والتابعين [وأتباع التابعين] لم تصح فتواهم فان المنطق انما دخل بلاد الاسلام فى حدود سنة ثمانين ومائة من الهجرة فمضى الاسلام هذه المدة ولا وجود للمنطق فيه وقد كان فى هذه المدة غالب المجتهدين من الأئمة المرجوع اليهم فى أمر الدين أفيظن عاقل مثل هذا الظن ؟ وقد نص الشافعى رضى الله عنه نفسه على ذم الاشتغال بالمنطق أفيقول هذا الجاهل هذه المقالة فى مثل الشافعى رضى الله عنه ؟ ومن سميناهم من أئمة المذاهب الأربعة الذين دونوا الفقه وأوضحوا سبل الفتاوى وهم عصمة الدين ، وقول هذا الجاهل . ان الغزالى ليس بفقيه يستحق عليه أن يضرب بالسياط ضربا شديدا

ويحبس حبسا طويلا حتى لايتجاسر جاهل أن يتكلم فى حق أحد من أئمة الاسلام بكلمة تشعر بنقص ، وقوله هذه الكلمة : صادر عن جهل مفرط وقلة دين فهو من أجهل الجاهلين وأفسق الفاسقين ، ولقد كان الغزالى فى عصره حجة الاسلام وسيد الفقهاء وله فى الفقه المؤلفات الجليلة ومذهب الشافعى الآن مداره على كتبه فانه نقح المذهب وحرره ولخصه فى البسيط والوسيط والوجيز والخلاصة وكتب الشيخين(١) إنما هى مأخوذة من كتبه ، والحاصل أن هذا الرجل الذى صدرت عنه هذه المقالة رجل غلب عليه الجهل والحمق والفسق فالواجب على المحتاط لدينه أن يهجره فى الله ويتخذه عدوا يبغضه فيه الى أن تأتيه من الله قاصمة تلحقه بالغابرين، وقوله فى الحشيشة : من استعملها كفر لاينكر عليه إطلاق هذه المقالة لأن مثل هذه يجوز أن يقال فى معرض الزجر والتغليظ كقوله ﷺ : « من ترك الصلاة فقد كفر » فيكون مؤولا على المستحل أو المراد كفر النعمة لا كفر الملة فان أراد حقيقة الكفر من غير تأويل فباطل لأن مذهب أهل السنة أنه لايكفر أحد بذنب ، والعالم اذا أفتى بمثل هذه العبارة إنما يطلقها متأولا على ماذكرنا ، والمجتهد لايحلل حراما ولا يحرم حلالا فالتحليل والتحريم لله وحده لاشريك له بل ولا يحدث قولا من عنـــده إنما وظيفته أن ينظر فى أقوال من تقدمه ويختار ماقام الدليل عنده على رجحانه *

مسألة — فى رجل ألهمه الله طبا يداوى به المسلمين ويحصل به نفع لهم وداوى جماعة فى بلده بعشب من الأعشاب الذى ألهمه الله وحصل لهم به الشفاء فاعترض عليه جماعة حساد وأرادوا منعه من مداواة المسلمين فهل يجوز لهم ذلك أم لا؟ والحال أن الطبيب المذكور أحضر الجماعة الذين داواهم وهم أكثر من عشرين نفرا الى شهود المسلمين واعترفوا بحصول الشفاء على يده وكتب بذلك محضرا واتصل بحاكم ؟ وهل يثبت بهذا المحضر عدالة الطبيب ؟ وهل يجوز لهم اخراجه من البلد؟ وهل اذا قال الطبيب ألهمت من الله هذا الدواء يسوغ لأحد الاعتراض عليه؟ *

الجواب — الالهام لاينكر لكنه انما يصح غالبا مع الصوفية الخلص أرباب القلوب الصافية النيرة وقد يحصل لغيرهم من آحاد المسلمين لكنه قد يصح وقد لا يصح فان كان هذا الذى ألهم الطب من الصوفية أرباب القلوب فانه لايخطىء فى الغالب بحسب تمكن حاله وقوته وان كان من غيرهم فعليه توقى ذلك والرجوع الى قانون الطب الذى تعارف الناس المداواة به وليس لأحد منعه من المداواة مالم يظهر عليه كثرة الخطأ والأولى له فى الحالين أن يبين للمداوى أنه لم يعتمد فى ذلك على القانون المتعارف فى الطب لينظر ذلك لنفسه ويحتاط لها لئلا يدخل فى قوله ﷺ : « من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن » والمحضر المذكور لا فائدة فيه

(١) اذا اطلق الشيخان عند الشافعية يراد بهما النووى والرافعى . كما هو منصوص عليه فى غير موضع .

ولا يثبت به عدالة ولا يجوز إخراجه من البلد بهذا السبب *

مسألة — فى رجل اشتهر بوقتنا هـذا بعلم التعبير وفتح عليه فيه ونور الله بصيرته بمعرفة تفسير الرؤيا وان كان فى غيرها مزجى البضاعة فاذا قص عليه أحد رؤيا بادر الى تفسيرها فيحمد الله تعالى ويصلى على نبيه محمد ﷺ ثم يفسرها بكلام أهل الصناعة ويستشهد عليه بأدلة من الكتاب والسنة وما وافق القواعد والمنقول فى هذا الفن متبعا شروطه وآدابه فى الأغلب ولم ينقل عنه مع كثرة تعبيره أنه أخطأ فى شىء من ذلك خطأ فاحشا خالف فيه منقول أهل الفن هـذا وقد قرا فيه كتبا على مشايخ عصره وتفهم ظواهرها بحسب الحال وشاع نفع الناس به وقصدوه من الأمكنة البعيدة لعدم العلماء بذلك ، ثم ان رجلا كبيرا من الناس قام على هذا الرجل المذكور وأنكر عليه كثرة تعبيره لكل سائل كائنا من كان وسرعة مبادرته لذلك فزجره ونهاه عن تعبير الرؤيا مطلقا قاصدا نصحه ، وقال له ما معناه : هذا العلم تخييلات من باب الظن والحدث وهو مظنة الكذب والخطأ فلا يجوز العمل به ولا الاعتماد عليه فانزجر الرجل المذكور وكف عن تعبير الرؤيا مدة طويلة فتضرر كثير من الناس بسبب ذلك ورموه بألسنتهم وظنوا بامتناعه ان قصده به طلب الدنيا من الأكابر بسؤالهم له فى ذلك واحتياجهم اليه وقد وقع فى ورطة مع الناس بسبب ذلك وحصل عنده شك وارتياب فى هذا العلم هل له حقيقة او لا يقوله هذا المعترض ؟ وهل الأولى له الرجوع الى ما كان عليه من التعبير لكل سائل اذ الحاجة والضرورة اليه أم لا ؟ واذا كان لم يأخذ عليه جعالة فهل يثاب عليه أم لا ؟ *

الجواب — القول بأن الرؤيا وتعبيرها تخيلات لا اصل لها يكاد يخرق الاجماع فان الكتاب والسنة طافحان باعتبار الرؤيا وتأويلها ، وقد ورد فى الحديث « ان رؤيا العبد كلام يكلمه ربه فى المنام » وفى أثر (١) اخر « ان الله وكل بالرؤيا ملكا يريها للنائم » والأحاديث فى ذلك ونحوه كثيرة تخرج عن حد الحصر وانما قصر علم الناس عن كثير من المغيبات لعدم وقوفهم على السنة واشتغالهم بها وهى لا تؤخذ الا من جهة الوحى فعدلوا عن معدنها ورجعوا الى اقوال الحكماء والفلاسفة الجهال الضلال الذين حدسوا بأفكارهم وخمنوا فلم يقفوا على حقيقة الحال كقولهم هذا فى الرؤيا : وكقولهم : فى الطاعون . والزلزلة . والرعد . والبرق . والصواعق . والقوس . والمجرة . والمطر . والسحاب . وسائر ما فوق الملكوت وما تحت الأرضين كل ذلك خاض فيه الفلاسفة قبحهم الله بالظنون الفاسدة فأتوا فيها بأشياء اكذبهم فيها صاحب الشريعة ﷺ الموحى اليه بعلوم الأولين والآخرين ، وقول المنكر فلا يجوز العمل به كلام عجيب فان الرؤيا ليست علم عمل بل اما تبشير بخير أو تحذير من شر فأى عمل هنا ؟ نعم التثبت

(١) فى نسخة «أحاديث» بدل «أثر»

مطلوب وعدم المسارعة والمبادرة وقد تكون الرؤيا صورتها واحدة ويختلف تأويلها بحسب الرائى وحاله وصفته وما اتفق له فى أيام الرؤيا وقد تكون الرؤيا من أنواع الكشف الذى يحصل لأرباب الاحوال فى كثير من أوقاتهم وهذه لا يليق بكل معبر تأويلها إنما يؤلها صاحب حال له معرفة بأحوال القوم ، وفى جواز أخذ الجعالة على تأويل الرؤيا وقفة ويقرب الجواز لأنه ليس من الفروض والعبادات التى يمتنع أخذ الأجرة عليها ووجه التوقف كونه كلاما يقال فيشبه الاستئجار على كلمة لا تتعب ولكن الفرق أوضح وفى الثواب عليه إذا لم يأخذ أجرة وقفة أيضاً والأقرب أنه لاثواب لانه ليس من العلوم المفروضة ولا المندوبة بل من المباحات والله أعلم *

٣٢ ﴿ رفع الباس وكشف الالتباس ﴾

﴿ فى ضرب المثل من القرآن والاقتباس بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

مسألة — استعمال ألفاظ القرآن فى المحاورات والمخاطبات والمجاوبات والانشاءات والخطب . والرسائل . والمقامات مرادا بها غير المعنى الذى أريدت به فى القرآن يسمى عند الصدر الأول من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من الائمة والعلماء ضرب مثل وتمثلا واستشهادا إذا كان فى النثر ، وقد يسمى اقتباساً بحسب اختلاف المورد فاذا كان فى الشعر سمى اقتباساً لاغير فأما الأول وهو الذى فى النثر سواء كان تمثلا أو اقتباسا فجائز فى مذهبنا بلا خلاف عندنا — نص عليه الاصحاب إجمالا وتفصيلا — واستعملوه فى خطبهم وإنشائهم ورسائلهم ومقاماتهم ، أما النصوص فقالوا فى باب الغسل : انه يجوز للجنب أن يورد ألفاظ القرآن لابقصد القرآن وقالوا فى باب شروط الصلاة : إن المصلى لو نطق بنظم القرآن لا بقصد القرآن بل بقصد التفهيم فقد بطلت صلاته فان قصد القراءة والتفهيم معا لم تبطل ، ولم يحكوا فى المسألة خلافا قال النووى فى شرح المهذب فى باب الغسل مانصه : قال أصحابنا ولو قال لانسان: (خذ الكتاب بقوة) ولم يقصد القرآن جاز وكذا ما أشبهه ؛ وقال الرافعى فى الشرح : وأما إذا قرأ شيئا منه لاعلى قصد القرآن فيجوز ، وفى الروضة مثله ، وقال الأسنوى فى شرح المنهاج عند قوله : ومحل اذا كان لابقصد قرآن هذا الحكم لايختص بأذكار القرآن بل يأتى أيضا فى مواعظه وأحكامه وأخباره وغير ذلك كما دل عليه كلام الرافعى فانه عبر بقوله : أما إذا قرأ شيئا منه لاعلى قصد القرآن فيجوز هذه عبارته وذكر مثلها فى الروضة . وصرح القاضى أبو الطيب فى تعليقه بالأوامر انتهى ﴿ وقال الرافعى فى باب شروط الصلاة ﴾ إذا أتى المصلى بشىء من نظم القرآن قاصدا به القراءة لم يضر وإن قصد مع القراءة شيئا آخر كتنبيه الامام أو غيره والفتح على من ارتج عليه وتفهيم الأمر من الأمور مثل أن يقول لجماعة يستأذنون فى الدخول (ادخلوها بسلام آمنين) أو يقول (يايحيى خذ الكتاب بقوة) وما أشبه ذلك ، ولا فرق

بين أن يكون منتهيا فى قراءته إلى تلك الآية أو ينشىء قراءتها حينئذ ،وقال أبو حنيفة: إذا قصد شيئا آخر سوى القراءة بطلت صلاته إلا أن يريد تنبيه الامام والمار بين يديه وأن لم يقصد إلا الافهام والاعلام فلا خلاف فى بطلان الصلاة كما لو أفهم بعبارة أخرى انتهى *

وذكر مثله فى الشرح الصغير.والمحرر،وذكر النووى مثله فى الروضة . وشرح المهذب.والمنهاج ، وإنما بدأت بنقل كلام الشيخين لأن الاعتماد الآن فى الفتيا على كلامهما و إلا فالمسألة متفق عليها بين الأصحاب قال إمام الحرمين فى النهاية فى باب شروط الصلاة:ولو قرأ المصلى آية أو بعضا من آية فأفهم بها كلاما مثل أن يقول:خذها بقوة أو يقول:وقد حضر جمع فاستأذنوا ادخلوها بسلام فان لم تخطر له قراءة القرآن ولكن جرد قصده الى الخطاب بطلت صلاته وإن قصد القراءة ولم يخطر له إفهام أحد بحيث لو دخلوا لم يرد دخولهم من معنى قوله فلا شك أن صلاته لا تبطل،وان قصد قراءة القرآن وقصد افهامهم فالذى قطع به الأئمة أن الصلاة لا تبطل،وقال أبو حنيفة : تبطل الصلاة بهذا ، وقال فى باب الغسل:لو قال الجنب شيئا من القرآن وقصد به غير القرآن لم يعص وإن أجراه على لسانه ولم يقصد قراءة ولا غيرها فقد كان شيخى يقول:لا يعصى وهذا مقطوع به انتهى ﴿وقال البغوى فى التهذيب﴾ لو قال الجنب شيئا من القرآن لا بقصد قراءة القرآن فانه يجوز وكذلك لو تكلم بكلمة توافق نظم القرآن ، وقال فى باب شروط الصلاة :ولو تكلم بكلام موافق نظمه نظم القرآن مثل أن دق رجل الباب فقال : ادخلوها بسلام أو أراد دفع كتاب فقال: يايحيى خذ الكتاب نظر ان لم يكن قصد به قراءة القرآن بطلت صلاته وإن قصد قراءة القرآن وإعلامه لا تبطل * وعند أبى حنيفة تبطل ، وقال الغزالى فى البسيط :إذا أتى الجنب بالقرآن على قصد غيره لا يعصى فان لم يقصد لا القراءة ولا غيرها قال الشيخ أبو محمد: لا يعصى لأن القصد معتبر فى هذا الجنس،وقال فى باب شروط الصلاة: اذا استأذن جمع وهو فى الصلاة فقال ادخلوها بسلام أو قال:خذها بقوة أو غير ذلك من خطاب الآدميين فان قصد التفهيم دون القراءة بطلت صلاته وان قصد القراءة دون التفهيم لم تبطل وإن قصدهما جميعا قال أصحابنا: لا تبطل ، وقال أبو حنيفة: تبطل ، وقال المتولى فى التتمة الخامسة : إذا نابه أمر فى الصلاة فتلا آية من القرآن يحصل بها تنبيه الغير على بعض الأمور مثل ان دق الباب فقرأ قوله تعالى :(ادخلوها بسلام آمنين) أو رأى انسانا اسمه موسى يمشى بالنعل على بساطه فقرأ قوله تعالى:(اخلع نعليك) فان قصد به التنبيه تبطل الصلاة لأن هذا خطاب وافق نظم القرآن وإن قصد القراءة لا تبطل صلاته وان تضمن ذلك تنبيها ، وقال أبو حنيفة: تبطل،ودليلنا ماروى أن عليا رضى الله عنه كان يصلى فى مسجد الكوفة فدخل عليه رجل من الخوارج فعرض به وقال: لا حكم إلا لله ورسوله وقصد الانكار حيث رضى التحكيم فتلا على(فاصبر ان وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون) فلما سلم قال: كلمة حق أريد بها باطل ولو كان ذلك يبطل الصلاة

لما أقدم عليه علي رضى الله عنه، ونقول الأصحاب فى ذلك لاتحصى وفيما أوردناه كفاية ه

وقال النووي فى التبيان: فصل فى قراءة القرآن يراد بها الكلام ذكر ابن أبى داود فى هذا اختلافا فروى عن ابراهيم النخعى أنه كان يكره أن يتناول القرآن لشىء يعرض من أمر الدنيا، وعن عمر بن الخطاب أنه قرأ فى صلاة المغرب بمكة (والتين والزيتون وطور سينين) ثم رفع صوته (وهذا البلد الأمين) ، وعن حكيم - بضم الحاء - بن سعد أن رجلا من المحكمة أتى عليا رضى الله عنه وهو فى صلاة الصبح فقال لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين فأجابه علي وهو فى الصلاة (فاصبر إن وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون) ، قال أصحابنا : إذا استأذن إنسان على المصلى فقال المصلى: ادخلوها بسلام آمنين فان أراد التلاوة أو التلاوة والاعلام لم تبطل صلاته وإن أراد الاعلام أو لم تحضره نية بطلت صلاته انتهى كلام النووى فى التبيان . فانظر كيف أخذ حكم المسألة مما ذكره الأصحاب فى المصلى، والأثر المذكور عن علي أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف والبيهقى فى سننه وترجم عليه باب ما يجوز من قراءة القرآن فى الصلاة يريد به جوابا أو تنبيها ه

٣٣ ﴿ ذكر من استعمل ذلك من الصحابة والتابعين غير من تقدم ذكره ﴾

أخرج ابن سعد .وابن أبى شيبة .والبيهقى فى دلائل النبوه عن الشعبى قال: لما سلم الحسن بن علي الأمر إلى معاوية فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد فان أكيس الكيس التقى وان أعجز العجز الفجور ألا وان هذا الأمر الذى اختلفت فيه أنا ومعاوية لامرؤ كان أحق به منى وهو حق لى تركته ارادة اصلاح المسلمين وحقن دمائهم وان أدرى لعله فتنة لكم ومتاع الى حين ثم استغفر ونزل ، وأخرج ابن جرير . وابن أبى حاتم فى تفسيريهما عن حفصة أم المؤمنين رضى الله عنها أنها بلغها قتل عثمان فقالت: (قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغدا من كل مكان فكفرت بأنعم الله) وفى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت فى قصة الافك وإنى لا أجد لى ولكم مثلا إلا قول أبى يوسف: (فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون) ، ومن هنا سمى العلماء استعمال ذلك ضرب مثل وتمثلا ،وكذا من قوله ﷺ لأبى بكر. وعمر حين استشارهما فى أسرى بدر: «مثلك ياأبا بكر مثل ابراهيم حيث قال: (فمن تبعنى فانه منى ومن عصانى فانك غفور رحيم) ومثلك ياعمر مثل نوح حيث قال : (رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا) - وفى رواية - ان مثلك ياأبا بكر مثل عيسى قال : (ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم) وان مثلك ياعمر مثل موسى قال : (ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الأليم) » فمن هذا وأمثاله أطلق السلف والخلف على ذلك ضرب مثل ،

﴿ وقد ورد فى الحديث المرفوع استعمال مانحن فيه وكفى به حجة ﴾

أخرج الترمذى وحسنه عن أبى حاتم المزنى قال: قال رسول الله ﷺ: «اذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة فى الأرض وفساد عريض» ، وقد سبقنى الى الاحتجاج بهذا الحديث على التمثل بنظم القرآن الحافظ أبو بكر بن مردويه حيث أورد هـذا الحديث فى تفسيره عند قوله تعالى فى آخر سورة الأنفال: (الا تفعلوه تكن فتنة الأرض وفساد كبير) وأخرجه أيضا من حديث أبى هريرة ، وفيه حجة لأمر آخر وهو أنه يجوز تغيير بعض النظم بابدال كلمة بأخرى وبزيادة ونقص كما يفعله أهل الانشاء كثيرا لأنه لايقصد به التلاوة ولا القراءة ولا ايراد النظم على انه قرآن ، ومن الأحاديث التى يستدل بها لجواز ذلك ما أخرجه مالك . وابن أبى شيبة . والبخارى. ومسلم عن أنس أن النبى ﷺ خرج الى خيبر فجاءها ليلا فلما أصبح خرجت يهود بمساحيهم ومكاتلهم (١) فلما رأوه قالوا محمد والله محمد والخميس(٢) فقال النبى ﷺ : الله أكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين »«

قال بعضهم: هذا الحديث من أدلة الاقتباس، وقال ابن عبد البر فى التمهيد: فى هذا الحديث جواز الاستشهاد بالقرآن فيما يحسن ويجمل ، وذكر ابن رشيق مثله فى شرح الموطأ ـ وهما مالكيان ـ وقال النووى فى شرح مسلم: فى الحديث جواز الاستشهاد فى مثل هذا السياق بالقرآن فى الامور المحققة ، وقد جاء لهذا نظائر كثيرة كما ورد فى فتح مكة « أنه ﷺ جعل يطعن فى الاصنام ويقول: جاء الحق وما يبدىء الباطل وما يعيد جاء الحق وزهق الباطل» قال: وانما يكره ضرب الامثال من القرآن فى المزح ولغو الحديث فيكره ، وأخرج ابن أبى شيبة عن سعد بن أبى وقاص قال: « لما كان يوم فتح مكة أمن رسول الله ﷺ الناس الأربعة نفر وامرأتين وقال اقتلوهم: وإن وجدتموهم متعلقين با ستار الكعبة عكرمة بن أبى جهل. وعبدالله بن خطل. وقعيس بن ضبابة. وعبدالله بن سعد بن أبى سرح ـ فذكر الحديث ـ إلى أن قال: وأما عبد الله بن سعد بن أبى سرح فانه اختبأ عند عثمان فلما دعا رسول الله ﷺ للبيعة جاء به حتى أوقفه على النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله بايع عبدالله فرفع رأسه فنظر اليه ثلاثاً كل ذلك يأبى فبايعه بعد الثلاث ثم أقبل على أصحابه فقال: أما فيكم رجل رشيد يقوم الى هذا حيث رآنى كففت يدى عن بيعته فيقتله » وأخرج ابن أبى شيبة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كالحمار يحمل أسفاراً »

(١) قال صاحب النهاية المساحى جمع مسحاة - وهى المجرفة من الحديد ـ والميم زائدة والمكاتل جمع مكتل بكسر الميم الزبيل الكبير (٢) الخميس: الجيش ، سمى به لانه مقسم بخمسة أقسام المقدمة والساقة والميمنة والميسرة والقلب . وفى بعض النسخ « الخبيس » بالحاء المهملة وهو خطأ.

وأخرج ابن أبي حاتم عن عائشة قالت: كتب أبي في وصيته بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به أبو بكر بن أبي قحافة عند خروجه من الدنيا حين يؤمن الكافر ويتقي الفاجر ويصدق الكاذب اني استخلفت عليكم عمر بن الخطاب فان يعدل فذاك ظني به ورجائي فيه وان يجر ويبدل فلا أعلم الغيب (وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون)، وأخرج ابن أبي شيبة عن بكر قال: لما انتهى الربيع ابن خيثم الى مسجد قومه قالوا له: ياربيع لو قعدت لنحدثنا اليوم فقعد فجاء حجر فشجه فقال: (فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ماسلف) ، وأخرج ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب قال: كان رسول الله ﷺ اذا راى الهلال قال آمنت بالذى خلقك فسواك فعدلك ، وأخرج البخارى عن هذيل بن شرحبيل قال : سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت قال : للابنة النصف وللأخت النصف وائت ابن مسعود فسيتابعني فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال: لقد ضللت اذاً وما أنا من المهتدين، وأخرج ابن سعد في طبقاته عن فروة بن نوفل الاشجعي قال: قال ابن مسعود: ان معاذ بن جبل كان أمة قانتا لله حنيفا ولم يك من المشركين فقلت غلط أبو عبد الرحمن انما قال الله :ان ابراهيم كان أمة قانتا لله حنيفا ولم يك من المشركين فاعادها على فقال ان معاذ بن جبل كان أمة قانتا لله حنيفا ولم يك من المشركين فقلت إنه تعمد الأمر تعمدا فسكت فقال: أتدرى ما الأمة وما القانت؟ قلت: الله أعلم فقال: الأمة الذى يعلم الناس الخير والقانت المطيع لله ولرسوله وكذلك كان معاذ كان يعلم الناس الخير وكان مطيعا لله ولرسوله ، واخرج ابن سعد عن مسروق قال كنا عند ابن مسعود فقال ان معاذ بن جبل كان امة قانتا لله حنيفا ولم يك من المشركين فقال فروة بن نوفل: نسى ابو عبد الرحمن ابراهيم - يعنى قال-:وهل سمعتني ذكرت ابراهيم ؟ الأمة الذى يعلم الناس الخير والقانت الذى يطيع الله ورسوله ٠

وأخرج ابن الضريس في فضائل القران عن عبد الله بن مسعود أنه أتى مكة فمر بأعرابي وهو يصلي وهو يقول نحجج بيت ربنا في كلام له فقال عبد الله : ماسمعنا بهذا في الملة الآخرة ان هذا إلا اختلاق ، وأخرج ابن ابي شيبة وابن أبي حاتم عن ابن ابي ليلى الكندى قال : أشرف عثمان على الناس من داره وقد أحاطوا به فقال : ياقوم لايجرمنكم شقاقي أن يصيبكم مثل ما أصاب قوم نوح أو قوم هود أو قوم صالح وما قوم لوط منكم ببعيد ياقوم لا تقتلوني إنكم أن تقتلوني كنتم هكذا وشبك بين أصابعه ، وأخرج الشافعي في الأم عن عروة قال : كان أبو حذيفة بن اليمان شيخا كبيرا فخرج يوم أحد يتعرض للشهادة فابتدره المسلمون فتواشقوه(١) بأسيافهم وحذيفة يقول أبي أبي فلا يسمعونه من شغل الحرب حتى قتلوه فقال حذيفة:

---

(١) بالواو بعد التاء المثناة من فوق أي قطعوه وشائق كما يقطع اللحم اذا قدد ٠ اه النهاية

يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين فقضى النبي صلى الله عليه وسلم فيه بديته ، وأخرج الشافعى عن المطلب بن حنطب أنه طلق امرأته البتة ثم أتى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال: ماحملك على ذلك؟ فقال: قد فعلت قال فقرأ: (ولو أنهم فعلوا مايوعظون به لكان خيرا لهم وأشد تثبيتاً) أمسك عليك امرأتك فان الواحدة تبت ، وأخرج ابن أبى شيبة فى المصنف عن هشام بن عروة قال: أتى عمر بن عبد العزيز بقوم قعدوا على شراب معهم رجل صائم فضربه وقال: لاتقعدوا معهم حتى يخوضوا فى حديث غيره ، وأخرج ابن أبى شيبة عن أم راشد قالت: كنت عند أم هانىء فسمعت رجلين يقولان بايعته أيدينا ولم تبايعه قلوبنا فذكرت ذلك لعلى فقال على: (من نكث فانما ينكث على نفسه ومن اوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه أجرا عظيما) *

وأخرج ابن أبى شيبة عن على بن أبى طالب قال: من أدرك ذلك الزمان فلا يطعنن برمح ولا يضرب بسيف ولا يرم بحجر واصبر فان العاقبة للمتقين ، وأخرج الزجاجى فى أماليه عن جويرية بنت أسماء قال: قدم عمر بن الخطاب مكة فوضع الدرة بين أذنى أبى سفيان وضرب رأسه فجاءت هند فقالت أتضربه فوالله لرب يوم لو ضربته لاقشعر بك بطن مكة؟ فقال عمر: أجل والله جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا ، وأخرج ابن عساكر عن محمد بن عبد الملك قال: سمع عبد الله بن مسعود اعرابيا ينادى بالصلاة فأتاه ابن مسعود فقرأ بأم القرآن ثم قال: نحج بيت ربنا ونقضى الدين وهن يهوين بنا بخطرات يهوين قال ابن مسعود: ماسمعنا بهذا فى الملة الآخرة إن هذا إلا اختلاق ، وأخرج الطبرانى من طريق قتادة عن أنس عن أبى طلحة أن النبي ﷺ لما صبح خيبر تلا هذه الآية انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين ، وأخرج ابن سعد فى طبقاته عن عمرو بن ميمون قال: رأيت عمر بن الخطاب لما طعن عليه ملحفة صفراء قد وضعها على جرحه وهو يقول: وكان أمر الله قدرا مقدورا *

وأخرج ابن سعد عن عمرو بن ميمون أن عمر لما طعن دخل عليه كعب فقال: الحق من ربك فلاتكونن من الممترين قد أنبأتك انك شهيد فقلت: من أين لى بالشهادة وأنا فى جزيرة العرب؟ ، وأخرج ابن سعد عن عبد الله بن رافع قال: طعن ابنا معاذ بن جبل فقال معاذ كيف تجدانكما قالا: ياأبانا الحق من ربك فلا تكونن من الممترين قال: وأنا ستجدانى إن شاء الله من الصابرين ، وأخرج ابن سعد . وابن أبى حاتم فى تفسيره عن أبى جعفر قال: قال على بن أبى طالب للحسن: قم فاخطب الناس ياحسن قال: انى أهابك ان اخطب وانا اراك فتغيب عنه حيث يسمع كلامه ولا يراه فقام الحسن فخطب ثم نزل فقال على: ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم *

وأخرج ابن سعد عن عمر بن الحكم أن ابا موسى الأشعرى . وعمرو بن بن العاص تكلما

فقال أبو موسى لعمرو: إنما مثلك كالكلب ان تحمل عليه يلهث أو تتركه يلهث فقال له عمرو: انما مثلك مثل الحمار يحمل أسفارا، وأخرج ابن سعد عن ابن أبي مليكة قال: سمعت جابر بن عبدالله يقول لعبيد بن عمير: كيف أنت ياليثي؟ قال: بخير على ظهور عدونا علينا فقال جابر: ربنا لاتجعلنا فتنة للقوم الظالمين ، وأخرج أحمد فى مسنده عن سلمان الفارسى أنه قيل له: ماكان بينك وبين حذيفة؟ قال: وكان الانسان عجولا، وأخرج أحمد عن أبي الدرداء أنه بلغه أن أباذر أخرج الى الربذة فاسترجع قريباً من عشر مرات ثم قال: فارتقبهم واصطبر كما قيل لأصحاب الناقة: اللهم ان كذبوا أباذر فانى لا أكذبه وان اتهموه فانى لا أتهمه والذى نفسى بيده لوأن أباذر قطع يمينى ما أبغضته بعد الذى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء من ذى لهجة أصدق من أبي ذر» ، واخرج ابن سعد عن عمارة بن ابى حفصة أن عمر بن عبدالعزيز قيل له فى مرضه : من توصى بأهلك ؟ فقال: إن وليى فيهم الله الذى نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين *

وأخرج ابن سعد. وابن أبى شيبة عن هبيرة بن خزيمة قال: قال الربيع بن خيثم حين قتل الحسين: اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون *

وأخرج ابن أبى شيبة عن ابن أبى مليكة قال: قال ابن الزبير لعبيد بن عمير: كلم هؤلاء لأهل الشام رجاء أن يردهم ذاك فسمع ذلك الحجاج فأرسل اليهم ارفعوا أصواتكم فلا تسمعوا منه شيئا فقال عبيد: ويحكم لاتكونوا كالذين قالوا: لاتسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون ، وأخرج ابن أبى شيبة عن أبى يعلى قال: كان الربيع بن خيثم اذا مر بالمجلس يقول: قولوا خيرا افعلوا خيرا وداوموا على صالحة ولا تقسوا قلوبكم ولا يتطاول عليكم الأمد ولا تكونوا كالذين قالوا سمعنا وهم لا يسمعون *

وأخرج ابن أبى شيبة عن مسروق أنه قدم فأتاه أهل الكوفة وناس من التجار فجعلوا يثنون عليه ويقولون: جزاك الله خيرا ما كان أعفك عن أموالنا فقرأ هذه الآية (أفمن وعدناه وعدا حسنا فهو لاقيه كمن متعناه متاع الحياة الدنيا) وكان يقرأها كذلك، وأخرج أبو نعيم فى الحلية عن قتادة أن عبدالله بن غالب كان يقص فى المسجد الجامع فمر عليه الحسن فقال: ياعبدالله لقد شققت على أصحابك فقال: ما أرى عيونهم انفقأت ولا أرى ظهورهم اندقت والله يأمرنا ياحسن أن نذكره كثيراً وتأمرنا أن نذكره قليلا كلا لاتطعه واسجد واقترب فقال الحسن: والله ماأدرى أسجد أم لا *

وأخرج أبو نعيم عن عون العبدى ان الحجاج لما أمر بقتل سعيد بن جبير قال سعيد بن جبير: وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين فقال الحجاج: شدوا به لغير القبلة فقال سعيد: فأينما تولوا فثم وجه الله فقال الحجاج: كبوه لوجهه فقال سعيد: منها خلقناكم وفيها نعيدكم *

وأخرج أبو نعيم عن سالم بن ابى حفصة قال لما اتى سعيد بن جبير الحجاج قال : لأقتلنك قال : دعونى أصلى ركعتين قال: وجهوه الى قبلة النصارى قال: اينما تولوا فثم وجه الله إنى اعوذ

بالرحمن منك إن كنت تقيا ، وأخرج ابن أبى شيبة عن عبد الكريم قال : كان عمر بن عبد العزيز اذا دخل بيتا قال : بسم الله والحمد لله ولا قوة إلا بالله والسلام على نبى الله اللهم افتح لى ابواب رحمتك وأدخلنى مدخل صدق وأخرجنى مخرج صدق واجعل لى من لدنك سلطانا نصيرا *

وأخرج ابن أبى شيبة عن محمد بن واسع قال : قدمت من مكة فانطلق بى الى مروان ابن المهلب -وهو أمير على البصرة- فرحب بى فقلت : ان استطعت أن تكون كما قال أخو بنى عدى قال : ومن أخو بنى عدى ؟ قلت : العلاء بن زياد استعمل صديق له مرة على عمل فكتب اليه أما بعد فان استطعت أن لاتبيت إلا وظهرك خفيف وبطنك خميص و كفك نقية من دماء المسلمين وأموالهم فانك اذا فعلت ذلك لم يكن عليك سبيل إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون فى الأرض بغير الحق قال مروان : صدق والله ونصح *

﴿ ذكر ماوقع للامام مالك رضى الله عنه من ذلك ﴾

أخرج الخطيب البغدادى وغيره عن سعيد بن بشير بن ذكوان قال : كان مالك بن أنس اذا سئل عن مسألة يظن أن صاحبها غير متعلم وأنه يريد المغالطة يقول وللبسنا عليهم مايلبسون *

﴿ ذكر ماوقع للامام الشافعى رضى الله عنه من ذلك ﴾

رأيت فى تاريخ من دخل مصر للحافظ زكى الدين عبد العظيم المنذرى فى ترجمة التاج الأرموى تلميذ الامام فخر الدين الرازى ومصنف الحاصل مختصر المحصول فى الأصول مانصه :
أملى على الامام تاج الدين محمد بن الحسين الأرموى بالقاهرة نسخة كتاب شاهده بمدينة ساوة فى الخزانة الموضوعة فى جامعها بخط الامام الشافعى رضى الله عنه كتبه الى صاحب مكة شفاعة فى الحاج وهذه عبارة الامام إنى مهد اليك ياسيد البطحاء كلمة طيبة (كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها فى السماء) وأنا أتشفع اليك فى ضعفاء الحاج من ركب الريح ومضغة الشيح . كتبه محمد بن ادريس بن شافع وكان التاريخ مذكورا فأنسيته انتهى *

﴿ ذكر ماوقع لحجة الاسلام الغزالى من استعمال ذلك ﴾

قال فى أول كتابه المسمى بالانتصار لما فى الاحياء من الاسرار مانصه : سألت -يسرك الله لمراتب العلم تصعد مراقيها وقرب لك مقامات الولاية تحل معاليها- عن بعض ماوقع فى الاملاء الملقب بالاحياء مما أشكل على من حجب فهمه وقصر علمه ولم يفز بشىء من الحظوظ الملكية قدحه وسهمه وأظهرت التحزن لما غاش به شركاء الطغام . وأمثال الأنعام . وأتباع الأعوام .

وسفهاء الأحلام . وعار أهل الاسلام حتى طعنوا عليه ونهوا عن قراءته ومطالعته وأفتوا بمجرد الهوى على غير بصيرة باطراحه ومنابذته ونسبوا عمليه الى الضلال والإضلال ونبذوا قراءه ومنتحليه بزيغ فى الشريعة واختلال فالى الله انصرافهم ومآلهم وعليه فى العرض الأكبر إيقافهم وحسابهم فستكتب شهادتهم ويسألون (وسيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون) بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه واذ لم يهتدوا به فسيقولون هذا إفك قديم (ولو ردوه الى الرسول والى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم) (ولكن الظالمين فى شقاق بعيد) ولا عجب فقد ثوى أدلاء الطريق وذهب أرباب التحقيق فلم يبق فى الغالب الا أهل الزور والفسوق — الى ان قال: حجبوا عن الحقيقة باربعة . الجهل . والاصرار . ومحبة الدنيا . والاظهار والله من ورائهم محيط وهو على كل شيء شهيد فكان قد جمع الخلائق فى صعيد وجاءت كل نفس معها سائق وشهيد (فأعرض عن الجاهلين ولا تطع كل أفاك أثيم) (وان كان كبر عليك اعراضهم فان استطعت أن تبتغى نفقاً فى الأرض أو سلما فى السماء فتأتيهم بآية) (ولو شاء الله لجعل الناس أمة واحدة فاصبر حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين) (كل شيء هالك الا وجهه له الحكم واليه ترجعون) — هذا نص الغزالى بحروفه *

وقد وقع فى دمشق أن الشيخ تقى الدين بن الصلاح أفتى بالمنع من صلاة الرغائب ثم لما قدم الشيخ عز الدين بن عبد السلام أفتى بالمنع منها فعارضه ابن الصلاح ورجع عما أفتى به أولا وألف كراسة فى الرد عليه وضرب له المثل بقوله تعالى : (أرأيت الذى ينهى عبداً اذا صلى) فألف الشيخ عز الدين كراسة فى الرد على ابن الصلاح وقال فيها : وأما ضربه لى المثل بقوله تعالى : (أرأيت الذى ينهى عبداً اذا صلى) فأنا انما نهيت عن شيء نهى عنه رسول الله ﷺ *

وقد حكى ذلك أبو شامة فى كتابه الباعث على انكار البدع والحوادث وقال : ان الناس ضربوا لابن الصلاح المثل بقول عائشة فى حق سعد بن عبادة . وكان قبل ذلك رجلا صالحا ولكن احتملته الحمية . ويشبه هذا ماورد عن على بن أبى طالب أنه كان لا يرى صلاة النافلة قبل صلاة العيد وأنه دخل مسجد الكوفة يوم العيد فرأى قوما يصلون فلم ينههم فقال له من معه : ألا تنهاهم ؟ فقال : لا أكون ممن نهى عبدا اذا صلى ، وعن مالك بن أنس أنه أمر بصلاة فى وقت كراهة فقام فصلى فقيل له فى ذلك : فقال : لا أكون ممن اذا قيل لهم اركعوا لا يركعون *

﴿ فصل ﴾ عند علماء البلاغة هذا الأمر شرطا من شروط الانشاء — قال ابن الأثير فى كتابه المثل السائر — يفتقر صاحب هذا الفن الى ثمانيه أنواع من الآلات . الأول معرفة العربية من النحو والتصريف . الثانى معرفة اللغة . الثالث معرفة أمثال العرب وأيامهم ومعرفة الوقائع التى جاءت فى حوادث خاصة باقوام فان ذلك يجرى مجرى الامثال ، الرابع الاطلاع على تأليفات من تقدمه من أرباب

هذه الصناعة المنظوم منه والمنثور والتحفظ للكثير منه . الخامس معرفة الأحكام السلطانية . السادس حفظ القرآن الكريم والتدرب باستعماله وإدراجه فى مطاوى كلامه . السابع حفظ ما يحتاج اليه من الأخبار الواردة عن النبى ﷺ والسلوك بها مسلك القرآن الكريم فى الاستعمال انتهى *

وقد أطبق أرباب الفن على اشتراط ذلك واستعماله فى مطاوى الخطب . والرسائل . والمقامات ونحو ذلك وفيهم أئمة فقهاء كبار ومحدثون وزهاد وورعون ، وقد ألف الحريرى صاحب المقامات كتابا سماه توشيح البيان بالملتقط من القرآن قال فيه : أما بعد فانك أشرت أيها الحبر البر إلى أن ألتقط لك من القرآن الذى أخرس الفصحاء وأفحم البلغاء ما يوشح به المتمثل لفظه . والواعظ وعظه . والكاتب كتبه . والخاطب خطبه فامتثلت أمرك بالانقياد مع الاعتراف بقصور شأو الارتياد عن استغراق هذا المراد والانتهاء إلى جوامع المواد اذ كانت أسرار القرآن لايدرك غورها وعجائبه لايزال ينمى نورها ونورها — إلى أن قال: وها أنا قد جمعت لك من هذا النمط والدر الملتقط مارجوت أن يجمع بين رضا البارى وارتضاء القارى *

﴿ذكر ما استعمله الشيخ تاج الدين السبكى﴾

﴿فى خطبة كتاب الأشباه والنظائر من تضمين الآيات . والأحاديث﴾

قال : فنهم أو كلهم من أحب حب الخير وسار على منهاجه أحسن سير — إلى أن قال : وسيد هذه الطائفة أبو بكر بن الحداد تقدم هذه الفرقة تقدم النص على القياس وسبق وهى تناديه مافى وقوفك ساعة من باس وتصدر ولو عورض لقال لسان الحال الحق مروا أبابكر فليصل بالناس — إلى أن قال : وأنفق من خزائن علمه ولم يخش من ذى العرش إقلالا هكذا هكذا وإلا فلالا — إلى أن قال : وجاء هذا الكتاب على وفق مطلوبه . كاملا فى أسلوبه شاملا للفضل بعيده وقريبه . شفاء لما فى الصدور ووفاء لما للعلم فى ذمة بنى الدهور — إلى أن قال: وحررته فى الدجى بشهادة النجوم . ولاقيت عسره بهمة نبذت سهيلا بالعراء وهو مذموم — إلى أن قال : وراح الفقيه المستفيد يبدى ويعيد ولا مزيد على تحقيقه . وينفق سوقه فلا يجد من يسكع فى ظلام الشبهات غير صبح فضله . استغلظ فاستوى على سوقه . وكمل كتابا طبخ قلوب الحاسدين لما استوى . وسحابا لا تغير معه الأغراض الأموية . قائلة لانبرح نحن ولا أنت مكانا سوى — الى أن قال : ولا آمن طائفة تطوف على محاسنه فتأخذها وتدعيها وتدخل وتخرج وليت لها أذنا واعية فتعيها وتسرح فى روضه فتجنى على مصنفه وتجنى كل زهر وتسرق ثمره وتقول لاقطع فى ثمر ولا كثر — الى أن قال : لعب بها شيطان الحسد وشد وثاقها الذى

لا يوثق به بحبل من مسد *

﴿ ذكر مااستعمله الشيخ بهاء الدين السبكى من ذلك ﴾
﴿ فى خطبة كتاب عروس الأفراح فى شرح تلخيص المفتاح ﴾

قال : تشتمل على جناس القلب فتسكن بعد النصر لهبا يرى بشرر كالقصر اذا التفت الساق بالساق واشتد كرب ذلك اللف والنشر ـ الى أن قال : وردوا مناهل هذا العلم فصدروا عنها بملء سجلهم . وكيف لا وقد أجلبوا عليه بخيلهم ورجلهم ـ الى أن قال : أولى له فأولى أن يعطى القوس باريها كأنما ضرب بينه وبين العلم بسور من الشدائد وقيل ارجع وراءك فالتمس نوراً انما انت تضرب فى حديد بارد ولو أوتى رشده لأنف أن يسخر منه الساخر واغترف من هذا البحر الزاخر واعترف بأنه الذى يلتقط منه جواهر المفاخر وترى الفلك فيه بشراع العلم مواخر *

﴿ ذكر مااستعمله العلامة زين الدين بن الوردى ﴾
﴿ فى مقامته الحرقة للخرقة ﴾

من ذلك قال : أسقط فى يوم مشهود تسعة من أعيان الشهود فلولا نفر من كل فرقة من يذم هذا للبراز الجرى على تخريق الخرقة ـ الى أن قال : سطوة وعتوا واستكبارا فى الأرض وعلوا وخوفا على الدرهم والدينار بل مكر الليل والنهار ـ الى أن قال : وقالوا : كبرت كلمة واستحلوا سبه وشتمه ـ الى أن قال : فأقسموا بالله جهد أيمانهم أن ذلك لم يكن فى أديانهم ـ الى أن قال: لقد بالغ فى الختل والفتنة أشد من القتل ـ الى أن قال : ما أولى أحكامه بالانتقاض وما أحقه بقول السحرة لفرعون (فاقض ماأنت قاض) ولولا العافية لتوهمت أن (ما) هاهنا نافية ـ الى أن قال : فكم صاحب مكتوب يبكى على حاله كأنما أوتى كتابه بشماله ـ الى أن قال : أذهب حب الذهب دهن ذهنه وأفنى (كلا إن الانسان ليطغى أن رآه استغنى) ـ الى ان قال : فلا قوة لنا من خمرته ولاحول لايحب الله الجهر بالسوء من القول ـ الى أن قال: سكر بخمر الولاية ان فى ذلك لآية ـ الى أن قال شعراً :

جرحت الأبرياء وأنت قاض ... على الاعراض بالاغراض ضارى
ألم تعلم بأن الله عدل ... ويعلم ماجرحتم بالنهـــار

الى أن قال : لقد غاظنى عامى يعلو بنفسه والعامة عمى اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدما ـ الى ان قال : خذوه فغلوه فانا نخاف ان يقتلوه واحسموا مادة هذا الكذاب الكبير (إلا تفعلوه تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير) *

وقال ابن الوردى أيضا فى مقامة الطاعون: وقهر خلفا بالقاهرة وتنبهت عينه لمصر فاذا هى الساهرة(١) وقال أيضا فى منطق الطير فى الباز: وحنت الجوارح الى وبعث الى الطير فاذاهم بالساهرة من عينى - الى أن قال فى الحمامة: حملت الامانة التى أبت الجبال عن حملها وامتثلت مرسوم (ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها) فمهما حدث على البعد من أخصامك أنا آتيك به قبل أن تقوم من مقامك - الى أن قال فى البنفسج: فأنا فى الحالين مستطاب ولا رطب ولا يابس إلا فى كتاب - إلى أن قال فى البوم: ألم ترنا بالحيوان يفعلون فنها ركوبهم ومنها يأكلون أتدرى من يرزق البوم؟ الله لا إله إلا هو الحى القيوم، فلا تغتر بما إدراكه فوت كل نفس ذائقة الموت - إلى أن قال فى المنثور: وفى اختلاف صبغتى واتحاد طينتى دليل على وحدانية جبلتى الذى خلق الانسان من مضغة صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة - إلى أن قال فى الريحان: اعتدل لونى ولطف كونى وما أبرىء نفسى إذ كان النمام من جنسى وأرجو أن يكون للتوبة منتهيا وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا - إلى أن قال فى الخفاش: وبالليل أكشف الغطا إن ناشئة الليل هى أشد وطأ - إلى أن قال فى الديك: أنا قد أذنت فأقمت الصلاة ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله أنهاكم عن معصية الله بخروج الوقت فلا تعصوه والله يقدر الليل والنهار علم أن لن تحصوه كم منحت أهل الدار اخائى وولائى وهم يذبحون أبنائى ويستحيون نسائى - الى أن قال: ومزقوا قباءه الملون فاصبر واحتسب تماما على الذى أحسن - الى أن قال فى الخزامى: واهين بالدوس والدس وشروه بثمن بخس - الى ان قال فى البط: فما هو بماش على الماء اليه ولا طائر يطير بجناحيه - الى ان قال فى النمل: اتدرى من اعطى النمل هذى القوى فالق الحب والنوى - الى ان قال: فانتفخ الشقيق فى عروقه فاستغلظ فاستوى على سوقه - الى ان قال: فسرت سر سير ولباس التقوى ذلك خير لاتكن كالمنافقين الذين بطن كفرهم وظهر اسلامهم واذا رأيتهم تعجبك اجسامهم - الى ان قال: اما انت ايها الفراش فلا تتبع الهوى ولا تكذب فى الدعوى - الى ان قال: فتلقى نفسك فيها غرورا وتحسب النار نورا فتدعو ثبورا وتصلى سعيرا - الى ان قال: فان كنتم من النسكة فلا تلقوا بأيديكم الى التهلكة بلى من أراد الفخار بشهادة اثنين اذهما فى الغار - الى ان قال: نحن من الموت على يقين قل فتمنوا الموت ان كنتم صادقين - الى ان قال: أى كتاب منزل رأيتموها ام عن نبى مرسل تلقيتموها ان هى الا اسماء سميتموها - الى أن قال: تحسدنى على سواد الثياب وقال ياويلتى أعجزت انا كون مثل هذا الغراب - الى ان قال: فلو صحت حتى تنشق وجاءت سكرة الموت بالحق - الى ان قال: وهون الأشياء ولا تنس نصيبك من الدنيا *

وقال ابن الوردى ايضا فى مفتتح كتاب خريدة العجائب وفريدة الغرائب. الحمد لله غافر

(١) فى بعض النسخ فاذاهم بالساهرة - بدل فاذاهى ساهرة

الذنب قابل التوب شديد العقاب عالم الغيب راحم الشيب منزل الكتاب — الى ان قال : ساطح الغبراء على متن الماء فيمسكه بحكمته عن الاضطراب منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم يوم الحشر والمآب ، وقال ابن الوردى أيضا فى مفاخرة السيف . والقلم . فقال القلم : بسم الله مجراها ومرساها والنهار اذا جلاها والليل اذا يغشاها — الى أن قال : بسم الله الخافض الرافع وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع — الى أن قال : الجنة تحت ظلاله ولاسيما حين يسل فترى ودق الدم يخرج من خلاله ماهو كالقلم المشبه بقوم عروا عن لبوسهم ثم نكسوا على رءوسهم فكأن السيف خلق من ماء دافق أو كوكب راشق — الى أن قال : قال القلم : أو من ينشأ فى الحلية وهو فى الخصام غير مبين يفاخر وهو قائم عن الشمال الجالس عن اليمين — الى أن قال . أنت للرهب وأنا للرغب واذا كان بصرك حديدا فبصرى ماذهب — الى أن قال : فطالما أمرت بعض فراخى وهى السكين فأصبحت من النفاثات فى عقدك يامسكين — الى أن قال: تفصل مالا يفصل وتقطع ما امر الله به أن يوصل لاجرم سمر السيف وصقل قفاه وسقى ماءاً حميا فقطع أمعاه — الى ان قال : أنا من مارج من نار والقلم من صلصال كالفخار — الى أن قال : فتلا ذو القلم لقلمه إنا أعطيناك الكوثر . فتلا صاحب السيف لسيفه فصل لربك وانحر . فتلاذو القلم لقلمه إن شانئك هو الأبتر قال القلم: أماو كتابى المسطور وبيتى المعمور — الى أن قال : مع انى ما الوتك نصحا أفنضرب عنكم الذكر صفحا ٭

وقال القاضى عياض فى خطبة كتاب الشفا : وكذب به وصدف عن آياته من كتب الله عليه الشقاء حتما ومن كان فى هذه أعمى فهو فى الآخرة أعمى ، وقال أيضا : حملتنى من ذلك أمرا إمرا وارهقتنى فيما ندبتنى اليه عسرا ٭

وقال الخطيب ابن نباتة القديم فى خطبة له : فياأيها الغفلة المطرقون أما أنتم بهذا الحديث مصدقون مالكم لاتشفقون فورب السماء والأرض انه لحق مثل ما أنكم تنطقون ٭

وقال عبد المؤمن الاصفهانى صاحب أطباق الذهب فى الوعظ : فمن عاين تلون الليل والنهار لايغتر بدهره ومن علم أن الثرى مضجعه لايمرح على ظهره فياقوم لاتركضوا خيل الخيلاء فى ميدان العرض أأمنتم من فى السماء أن يخسف بكم الأرض ٭

وقال العماد الكاتب فى كتاب فتح بيت المقدس والبلاد الشامية واستخلاصها من يد الفرنج على يد السلطان صلاح الدين بن أيوب . والفرق بين فتوح الشام فى هذا العصر وبين فتوحه فى أول الأمر فرق يتبين تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر — الى أن قال : والشام الآن قد فتح حيث الاسلام قد وهن العظم منه واشتعل الراس شيبا وهريق شبابه وقد عاد غريبا كما بدا غريبا وطال الأمد على القلوب فقست ورانت الفتن على البصائر فطمست

وعرض هـذا الأدنى قد أعمى وأصم حبه ومتاع هذه الحياة القليل قد شغل عن الحظ الجزيل فى الآخرة كسبه وزين لهم الشيطان ماكانوا يعملون وأمدهم فى طغيانهم يعمهون — الى أن قال : فـكل معاد معادى إلا هذا المعاد وكل مداد يكتب به أسود إلا هذا المداد أفسحر هـذا أم أنتم لاتبصرون الى أن قال : فساروا مدججين وسروا مدلجين وصبحوا صفورته وساء صباح المنذرين ٭

وقال الامام ضياء الدين بن الأثير فى رسالة : وعباد الله الصالحون اذا حلوا بأرض أمنت وسكنت وأخذت زخرفها وازينت . وقال فى رسالة أخرى : وقلما ولى امرؤ قوما فشكروا أثر مقامه وتألموا لفقد أيامه الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ماهم ، وقال فى تقليد حسنه : فابدأوا أولا بالنظر فى العقائد واهد فيها الى سبيل الفرقة الناجية الذى هو سبيل واحد وتلك الفرقة هى السلف الصالح الذين لزموا موطن الحق فأقاموا وقالوا ربنا الله ثم استقاموا ومن عداهم فشعب كانوا ديانا وعبدوا من الاهواء أوثانا واتبعوا مالم ينزل الله به سلطانا ولو نشاء لأريناكهم فلعرفتم بسيماهم ولتعرفنهم فى لحن القول — الى أن قال : فخذهم بآلة التعزير التى هى نزاعة للشوى تدعو من أدبر وتولى — الى أن قال : وأما التسعير فانه وان آثره القاطنون وحكم به القاسطون قيل إن ذلك لمصلحة الفقير فى تيسير العسير فليس لأحد أن يكون ندا لله فى خفض مارفع وبذل مامنع فقف أنت حيث أوقفك حكم الحق ودع مايعن لك من مصلحة الخلق ولا تكن ممن تبع الرأى والنظر وترك الآية والخبر فحكمة الله مطوية فيما يأمر به على ألسنة رسله وليست مما يستنبطه ذو العلم بعلمه ولا يستدل عليه ذو العقل بعقله ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا ، وقال فى رسالة تشفع الى الخليفة : وحباه من عمر الزمان بعقد ألف ومن خلقه بعقيدة الألف وجعل عقبه كلمة باقية اذا اصبحت الأعقاب كرماد اشتدت به الريح فى يوم عاصف — الى أن قال : وهو يرجو ان لايكون فى رجائه هذا من الخائبين وان يقال له أقبل ولا تخف انك من الآمنين وليس هنا الا عفو أمير المؤمنين الذى لا يحتاج الى سفير وفيه يصفح ويعفو عن كثير ٭

وقال فى رسالة اخرى عن الملك الظاهر غازى الى الخليفة الناصر ولما بلغ الخادم محضره قال: انى نذرت للرحمن صوما وعد يومه بالدهر كله وان كان فى الأيام يوما . وقال فى رسالة أخرى: فعبقت الأسماع بهذا الخبر الأريج واهتزت له الآمال وربت وأنبتت من كل زوج بهيج وقال فى رسالة أخرى : فأصبحت يدى حمالة الحطب وأصبح بخاطرى أبا جهل بعد أن كان أبا لهب : وقال فى رسالة اخرى : ومحاهم الخطب ولم يكن الخطب بمريب وكان موعدهم الصبح أليس الصبح بقريب . وقال فى رسالة أخرى : فظن فى سوره قوة الاحتماء وقال : سآوى الى جبل

يعصمنى من الماء . وقال فى أخرى : وعند ذلك عمد العبد إلى ماأميت بها من عدل فجعله حباء منشورا وقدم الى ماعمل بها من عمل فجعله هباءمنثورا ـ الى أن قال :تبعتهم على ذلك وكابد أسباب منها آيات محكمات هن أم الكتاب ـ الى أن قال : ويرجو العبد أن تكون ولايته هذه ولاية برولطاف وأن يرزق الله الناس أعواماسمانا يأكلن ماتقدم من العجاف وأن يكون ممن أصاب الله به قوما اذا هم يستبشرون وأن يجعل عامه هو العام الذى فيه يغاث الناس وفيه يعصرون ولقد وجد من ألطاف الله مرة بعد أخرى مايقال معه ان فى ذلك لذكرى فما يريه من آية إلا هى أكبر من اختها مقاما وكذلك يزجى سحابا ثم يؤلف بينه ثم يجعله ركاما *

وقال البيضاوى فى أول تفسيره: الحمد لله الذى نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا ـ الى أن قال : ثم بين للناس مانزل اليهم حسبما عن لهم من مصالحهم ليدبروا آياته وليتذكر أولو الألباب تذكيراً ـ الى أن قال: ومهد لهم قواعد الأحكام وأوضاعها من نصوص الآيات وألماعها ليذهب عنكم الرجس ويطهركم تطهيراً فمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد فهو فى الدارين حميد وسعيد ومن لم يرفع اليه رأسه وأطفأ نبراسه يعش ذميماً ويصلى سعيرا *

وقال ابن المنير فى الانتصاف فى مسألة رد فيها على الزمخشرى مانصه: ولو نظر بعين الانصاف الى جهالة القدرية وضلالها لانبعث الى حدائق السنة وظلالها ولتزحزح عن مزالق البدعة ومزالها ولكن كره الله انبعاثهم ليعلم أى الفريقين أحق بالأمن والدخول فى العلم *

وقال ابن دقيق العيد فى خطبة كتابه الالمام: ولم يكن ذلك مانعا لى من وصل ماضيه بالمستقبل ولا موجبا لأن أقطع ماأمر الله به أن يوصل *

وقال ابن الساعاتى من أئمة الحنفية فى شرح كتابه مجمع البحرين :فكانت حالة عجزت البلغاء عن نعتها ونطقت بها ألسن طالت مدة صمتها ومايمنعم الله بنعمة إلا وهى أكبر من أختها *

وقال الشيخ جمال الدين الاسنوى فى خطبه المهمات : واذا تأمل المنصف هذا التصنيف وأمعن النظر فى هذا التأليف حكم بأنه لنظم الكتابين كالقوافى وأن هذا الثالث هو ثالث الأثافى وربما تأمله بعض أبناء الوقت ممن ادركه الخزى والمقت واتخذ الهه هواه وشيطانه مولاه والبسه الله رداء الحسد وسربال الشقاوة وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة فنظر اليه بطرف خفى وصم عن ادراك مافيه وعمى كما وقع فى الكتاب الأول الموضوع لبعض هذه الأنواع المسمى بالجواهر فلم يكن ذلك مانعا ان اشفع بالثانى الاول ولا قاطعا ماامر الله به أن يوصل *

﴿ فصل ﴾ ومن أكثر الناس استعمالا لذلك الصوفية وقد يسمى ضرب مثل وقد يسمى اشارة بحسب اختلاف المورد ، وكتبهم مشحونة بذلك ومحاوراتهم ومخاطباتهم حتى ذكروا أن منهم من أقام برهة لايتكلم ولا يخاطب أحدا إلا من القرآن ، وممن حكى عنه استعمال ذلك

فى محاوراته الجنيد . والسرى . ومعروف الكرخى . والشبلى ه حضر شيخ من الصوفية سماعا فحصل لبعض المريدين وجد فأراد أن يقوم فقال له الشيخ :الذى يراك حين تقوم فسكن عن القيام ، ودخل آخر على جماعة — وهم سكوت — فقال: ووقع القول عليهم بما ظلموا فهم لا ينطقون، ودخل رجل على بعض الأولياء فاستحقره فى عينه فقال: سرا حتى اذا جاءه لم يجده شيئا فاطلع الولى على ذلك بطريق الكشف فقال له : يا فلان اقرأ مابعدها . وفى لطائف المنن للشيخ تاج الدين بن عطاء الله قال الجنيد : التصديق بعلمنا هذا ولاية واذا فاتتك المنة فى نفسك فلا يفتك أن تصدق بها فى غيرك فان لم يصبها وابل فطل . وقال الشيخ أبو الحسن الشاذلى فى حزبه المشهور: نسألك العصمة فى الحركات والسكنات والارادات والخطرات من الشكوك والظنون والأوهام الساترة للقلوب عن مطالعة الغيوب فقد ابتلى المؤمنون وزلزلوا زلزالا شديداً ليقول المنافقون والذين فى قلوبهم مرض ماوعدنا الله ورسوله إلا غرورا . وقال الشيخ تاج الدين بن عطاء الله فى الحكم : ما أرادت همم سالك أن تقف عند ما كشف لها إلا ونادتها هواتف الحقيقة الذى تطلب أمامك ولا تبرجت ظواهر المكنونات الا نادتك به حقائقها انما نحن فتنة فلا تكفر ، وقال لاترحل من كون إلى كون فتكون كحمار الرحا يسير والذى ارتحل اليه هو الذى ارتحل منه ولكن ارحل من الأكوان الى المكون وان الى ربك المنتهى، وقال لاتفرحك الطاعة لانها برزت منك وافرح بها لأنها برزت من الله اليك قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون ، وقال : قوم أقامهم الحق لخدمته وقوم اختصهم بمحبته كلا نمد هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك وما كان عطاء ربك محظورا ، وقال :ربما أفادك فى ليل القبض مالم تستفده فى اشراق نهار البسط لاتدرون أيهم أقرب لكم نفعاً ،وقال:الحقائق لاترد فى حال التجلى مجملة وبعد الوعى يكون البيان فاذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم ان علينا بيانه متى وردت الواردات الآلهية اليك هدت العوائد عليك إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها ، وقال : الوارد يأتى من حضرة قهار لأجل ذلك لايصادمه شىء إلا دمغه بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق ، وقال : بل دخلوا الى ذلك بالله ولله ومن الله وإلى الله وقل رب أدخلنى مدخل صدق وأخرجنى مخرج صدق ليكون نظرى إلى حولك وقوتك إذا أدخلتنى واستسلامى وانقيادى اليك إذا أخرجتنى واجعل لى من لدنك سلطانا نصيرا تنصرنى وتنصر بى، وقال السلفى فى بعض أحزابه : سمعت أبا محمد جعفر بن أحمد بن الحسين بن السراج النحوى ببغداد يقول: رأيت على أبى الحسن القزوينى الزاهد ثوبا رفيعا لينا فخطر ببالى كيف مثله فى زهده يلبس مثل هذا؟فقال فى الحال بعد أن نظر الى : قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق ، قال : وحضرنا عنده يوما لقراءة الحديث فتمادى بنا الوقت إلى أن

وصلت الينا الشمس وتأذينا بحرها فقلت فى نفسى : لو تحول الشيخ إلى الظل فقال والله فى الحال : قل نار جهنم أشد حراً ٭

﴿ فصل ﴾ ومن مصطلح أهل فن البلاغة أن يصدروا إنشاءاتهم بآية من القرآن الكريم فيها مناسبة لما هم بصدده ويوردوها بعد البسملة من غير تصدر بقال الله تعالى أو نحوه لتكون البسملة ملاصقة للآية من غير فاصل ، أنشأ الشهاب ابن فضل الله صورة مبايعة للخليفة الحاكم ابن المستكفى العباسى أورد صدرها — إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله إلى آخر الآية — وقرىء ذلك بحضرة القضاة الأربعة ومشايخ الاسلام والدين بالديار المصرية وكانوا جما غفيرا وعددا كثيرا فما منهم من أبدى لذلك نكيرا وذلك فى سنة اثنتين وأربعين وسبعمائة ٭

وأنشأ الجمال اليعمورى كتاب بشارة بخلاص دمياط من الفرنج بحضرة الشيخ عز الدين بن عبد السلام وأرسله إلى بغداد لحضرة الخليفة أورد صدره — الحمد لله الذى أذهب عنا الحزن إن ربنا لغفور شكور — وأنشأ ابن الأثير كتابا عن زعيم الموصل الى صدر الدين شيخ الشيوخ ببغداد يبشره بعود مملكته اليه أورد صدره — وقالوا الحمد لله الذى أذهب عنا الحزن إن ربنا لغفور شكور — وأنشأ تقليداً لقاضى القضاة بالديار المصرية أورد صدره — رب أوزعنى أن أشكر نعمتك التى أنعمت على وعلى والدى وأن أعمل صالحا ترضاه وأصلح لى فى ذريتى انى تبت إليك وإنى من المسلمين — وأنشأ أيضا رسالة فى رجل غضب عليه الخليفة أورد صدرها — ولا تسأل عن أصحاب الجحيم ـ وأنشأ الحافظ فتح الدين بن سيد الناس رسالة فى صلح بين طائفة أورد فى صدرها — إن أريد الا الاصلاح مااستطعت وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت واليه أنيب ـ وأنشأ ابن الأثير كتابا فى تهنئة الخليفة بمولود أورد صدره ـ ووهبنا لداود سليمان نعم العبد انه أواب ـ وأنشأ كتابا الى أخيه العلامة مجد الدين صاحب جامع الأصول يذكر مفارقته مصر أورد صدره ـ كم تركوا من جنات وعيون وزروع ومقام كريم ونعمة كانوا فيها فاكهين ٭

وأنشأ كتابا الى الخليفة عن الملك الأفضل حين حوصرت دمشق أورد صدره ـ وان كان مكرهم لتزول منه الجبال ـ وأنشأ كتابا الى الخليفة عن الملك الرحيم وكانت طائفة من مماليكه أرادوا الفتك به فظفر بهم أورد صدره ـ له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله ٭

وأنشأ الكمال عبد الرزاق الأصبهانى مقامة فى القوس أورد صدرها ـ ويسألونك عن ذى القرنين قل سأتلو عليكم منه ذكرا ـ وكتب الشيخ على بن وفا رسالة الى بعض أصحابه أورد صدرها — وعنده مفاتح الغيب لايعلمها إلا هو — وألف الحافظ الذهبى كتابا فى رتن الذى ادعى الصحبة بعد الستمائة سماه كسر وثن رتن أورد صدره ـ سبحانك هذا بهتان عظيم ـ وأنشأ بعض الفضلاء كتاب بشارة بفتح بلاد النوبة والسودان لما غزيت أورد صدره ـ وجعلنا الليل والنهار آيتين

فمحونا آية الليل ـ وأنشأ فخر الدين بن الدهان كتابا الى القاضى الفاضل يسأله الصلح لأمير المواصلة مع السلطان صلاح الدين بن أيوب افتتحه بقوله : قل اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون *

وأعظم من هؤلاء كلهم وأفضل وأفخم وأكمل امام العلماء والبلغاء إمامنا الامام الشافعى رضى الله عنه فانه سلك مسلك البراعة وأتى بواجب هذه الصناعة فصدر كتاب الرسالة بهذه الآية (الحمد لله الذى خلق السموات والأرض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون) وبنى عليها الخطبة ولم يصدرها بقوله قال الله تعالى : بل وصلها وذلك لأن الخطبة من نوع الانشاء فكان واجبها وصل الآية بالبسملة من غير أن يقال قال الله ونحوه ثم لما عقد الأبواب وأورد الآيات فيها للاحتجاج صدرها بقوله قال الله تعالى : فأعطى كل مقام حقه ووفى كل موضع قسطه وكيف لا وهو إمام الفصاحة والبلاغة والبراعة والذى يقتدى به أكابر هذه الصناعة *

﴿فان قلت﴾ هل لذلك من نكتة يستحسنها أهل الذوق أو دليل من الحديث النبوى يطرب اليه أهل الشوق؟ ﴿ قلت ﴾ نعم أما النكتة فشيئان أحدهما أنهم أرادوا أن يجعلوا الآية مقام خطبة المقامة أو الرسالة أو نحوها بجامع أنها ذكر والخطبة ذكر كما جعل البخارى حديث انما الأعمال بالنيات مقام خطبة الكتاب فافتتح به ، والثانى انه لما كانت البسملة من القرآن والآية من القرآن ناسب أن لا يفصل بينهما بشىء بل تكون ملصقة بها ألا ترى أن القارىء اذا اراد ان يقرأ من أثناء سورة فانه يستحب له ان يبسمل ويقرأ عقبها من الموضع الذى اراده ولم يقل أحد من الأمة انه اذا بسمل يقول قال الله ثم يشرع فى القراءة انما يفعل ذلك من أراد إيراد آية للاحتجاج ونحوه ، وأما من أراد محض القراءة فلا يفعل ذلك بحال ولو فعله عد بدعة وخلافا لما عليه الأئمة سلفاً وخلفاً ولما نص عليه أئمة القراءات فى كتبهم ولما ثبت فى الأحاديث الصحيحة من فعل النبى ﷺ فلم يرد قط عنه ﷺ ولا عن أحد من أصحابه ولا من سائر الأمة انهم كانوا اذا أرادوا أن يقرءوا من أثناء سورة يقولون عقب البسملة قال الله تعالى فى مفتتح قراءتهم بل كانوا يقرءون الآية موصولة بالبسملة من غير أن يقولوا قال الله واذا أرادوا ايراد آية للاحتجاج على حكم أو نحوه يقولون قال الله تعالى كذا من غير أن يبسملوا ، هذا ماتقرر من فعل النبى ﷺ .والصحابة.والتابعين وهلم جرا وعليه عمل الامام الشافعى فانه لما اراد افتتاح الخطبة بسمل ووصل البسملة بالآية من غير أن يقول قال الله ولما أراد الاحتجاج فى الأبواب بالآيات قال : قال الله وذكر الآية من غير بسملة ، وعلى ذلك عمل علماء الأمة وبلغائها كافة *

وأما الدليل فعام وهو ماأشرنا اليه من فعل النبى ﷺ فى القراءة . وخاص وذلك أنه

ﷺ كتب كتابا الى اليمن فصدره بعد البسملة بآية كالخطبة والعنوان وبراعة الاستهلال للكتاب ووصلها بالبسملة من غير ان يقول قال الله تعالى ونحوه وبذلك اقتدى الأئمة والبلغاء فى مكاتباتهم ورسائلهم وخطبهم وانشاآتهم *

قال البيهقى فى دلائل النبوة : اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن إسحق حدثنى عبد الله بن أبى بكر عن أبيه أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال : هذا كتاب رسول الله ﷺ عندنا الذى كتبه لعمرو ابن حزم حين بعثه الى اليمن فكتب له كتابا وعهداً فكتب بسم الله الرحمن الرحيم يا أيها الذين آمنوا اوفوا بالعقود عهد من رسول الله لعمرو بن حزم حين بعثه الى اليمن أمره بتقوى الله فى أمره كله فان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وأمره ان يأخذ الحق كما أمره ان يبشر الناس بالخير وساق الكتاب بطوله ، وقال ابن ابى شيبة فى المصنف : ثنا سليمان بن داود عن شعبة عن أبى اسحق قال : كتب الينا ابن الزبير بئس الاسم الفسوق بعد الايمان صدقة الفطر صاع صاع *

﴿ فصل ﴾ واما الاقتباس فى الشعر فلم ينص عليه متقدمو اصحابنا مع شيوعه فى اعصارهم واستعمال الشعراء له قديما وحديثا فسكوتهم على ذلك وعدم نصهم على تحريمه يدل على انهم رأوه جائزا كضرب الأمثال والاقتباس فى النثر ، وأصرح من ذلك ان جماعة من أئمة المذهب استعملوه فى شعرهم قال الشيخ تاج الدين السبكى فى الطبقات فى ترجمة الاستاذ أبى منصور عبد القاهر بن طاهر التميمى البغدادى احد كبار الأصحاب وأجلائهم من شعره قوله :

يا من عدا ثم اعتدى ثم اقترف ... ثم انتهى ثم ارعوى ثم اعترف
أبشر بقول الله فى آياته ... ان ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف

قال ابن السبكى : استعمال مثل الاستاذ أبى منصور مثل هذا الاقتباس فى شعره فائدة فانه جليل القدر وبعض الناس بحث انه لايجوز وهذا الاستاذ ابو منصور من أئمة الدين وقد فعل هذا واسند عنه هذين البيتين الأستاذ الحافظ أبو القاسم بن عساكر وهما حجة فى جواز مثل ذلك ﴿ قلت ﴾ وروى البيهقى فى شعب الايمان عن شيخه أبى عبد الرحمن السلمى قال : أنشدنا احمد ابن محمد بن يزيد لنفسه *

سل الله من فضله واتقه ... فان التقى خير ما يكتسب
ومن يتق الله يجعل له ... ويرزقه من حيث لايحتسب

فاسناد البيهقى هذا الشعر وتخريجه فى مثل هذا الكتاب الجليل يدل على انه يجوزه وقد استعمله أيضا الامام الرافعى وناهيك به امامة وجلالة وورعا فقال وأنشده فى أماليه ورواه عنه الأئمة *

الملك لله الذى عنت الوجو ه له وذلت عنده الأرباب
متفرد بالملك والسلطان قد خسر الذين يحاربوه وخابوا
دعهم وزعم الملك يوم غرورهم فسيعلمون غدا من الكذاب

واستعمله أيضاً شيخ الشيوخ الحموى. وابن الوردى. وجمع من المتأخرين آخرهم الحافظ ابن حجر ولما أنشأ شيخنا الشهاب الحجازى كتابه فى اقتباسات القرآن أوقفه عليه فكتب له خطه عليه وأثنى عليه، وقال الشرف بن المقرى صاحب الروض والارشاد فى شرح بديعيته: ماكان من الاقتباس فى الشعر فى المواعظ والزهد ومدحه ﷺ وآله وصحبه فهو مقبول وغيره مردود، وقال التقى بن حجة: الاقتباس ثلاثة أقسام. مقبول. ومباح. ومردود فالأول ما كان فى الخطب والمواعظ والعهود. والثانى ما كان فى الغزل والرسائل والقصص. والثالث ما كان فى الهزل والخلاعة. وذكر الشيخ علاء الدين بن العطار تلميذ النووى فى كتاب له ألفه فى الشعر أنه سأل النووى عن الاقتباس فأجازه فى النثر وكرهه فى الشعر، ووافقه على ذلك الشيخ بهاء الدين بن السبكى فجوزه فى النثر واستعمله وقال: الورع اجتنابه فى الشعر - ذكره فى عروس الأفراح، (قلت) وعلة التفرقة بين النثر والشعر ظاهرة فان القرآن الكريم لما نزه عن كونه شعراً ناسب أن ينزه عن تضمينه الشعر بخلاف النثر. هذا مجموع المنقول عندنا فى هذه المسألة، وحاصله الاتفاق على جواز ضرب الأمثال من القرآن واقتباسه فى النثر والاختلاف فى اقتباسه فى الشعر فالأكثرون جوزوه واستعملوه منهم الرافعى وأما النووى. والبهاء بن السبكى فكرهاه ورعا لا تحريما، ولم أقف على نقل بتحريمه لأحد من الشافعية، ومحل ذلك كله فى غير الهزل والخلاعة والمجون. ويلتحق بما نحن فيه فائدة جليلة - ذكر جماعة من المتأخرين منهم الشيخ ولى الدين العراقى عن الشريف تقى الدين الحسينى أنه نظم قوله:

مجاز حقيقتها فاعبروا ولا تعمروا هونوها تهن
وما حسن بيت له (زخرف) تراه (اذا زلزلت) (لم يكن)

ثم توقف لأنه استعمل هذه الألفاظ القرآنية فى الشعر فجاء الى الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد ليستفتيه عن ذلك فلما أنشده اياهما قال له الشيخ قل: «وماحسن كهف» فقال: ياسيدى أفدتنى وأفتيتنى، ثم رأيت الشيخ داود الباخلى الشاذلى تعرض للمسألة فى كتابه المسمى باللطيفة المرضية فى شرح دعاء الشاذلية وبسطها أحسن بسط فقال مانصه: قوله - يعنى الشيخ أبا الحسن الشاذلى - فقد ابتلى المؤمنون الى آخره هذا اللفظ موافق للفظ التلاوة إلا فى قوله: فقد ابتلى المؤمنون وليقول المنافقون، والقرآن هنالك ابتلى المؤمنون وإذ يقول المنافقون ولم يرد بذلك التلاوة ولو أريد التلاوة لتعين الاتيان بلفظها إذ لايحل لمسلم أن يزيد حرفا فى القرآن

ولا ينقص حرفا وكل مؤمن يعلم ذلك ويقطع به وذلك معلوم ضرورة عند المؤمنين فكيف العلماء العارفين وإذا لم يقصد التلاوة جاز للانسان النطق باللفظ المرافق للتلاوة سواء كان جنبا أو متطهرا ويجوز مسه مكتوبا على غير وضوء لأنه إذ ذاك ليس بقرآن واذا كان كذلك جاز أن يزيد لفظا وينقص لفظا كغيره من الكلام قال: وقد وقعت هذه المسألة خصوصا فى وقت وتردد سؤال الناس منى عنها وأجبت عنها قال: وهذا نص السؤال: هل يجوز ذكر كلمات يسيرة مما يذكر فى القرآن العظيم ويقصد به معنى غير ماهو فى القرآن كقوله لمن استأذن عليه ادخلوها بسلام آمنين أو يايحيى خذ الكتاب بقوة أو عتب على أمر فقال: كان ذلك فى الكتاب مسطوراً فان مدلول اسم الاشارة فى قوله غير ماهو فى القرآن أو أراد أن يخبر عن حال نفسه هو فقال: وما أبرىء نفسى إن النفس لأمارة بالسوء أو وقعت فتنة فثبت قوم واضطرب آخرون فقال ليهلك من هلك عن بينة ويحيا من حي عن بينة أو ضمن ذلك خطبة أو رسالة قاصدا سياق قوله غير قاصد معانى التلاوة، وإذا جاز ذلك فهل له أن يزيد فى ذلك وينقص منه أو يغير نظمه بتقديم أو تأخير أو تغيير حركة اعراب ونحو ذلك؟ ﴿ونص الجواب﴾ الكلام فى جواب هذا السؤال مستمد من وجهين، أحدهما تحقيق معانى ذلك وتبيين وجوه قواعد تنبنى عليها وجوه معانيه وذلك يستدعى الكلام من علوم غامضة جليلة هى أساس العلوم ومستنار الفهوم قل من يصل بالتحقيق إليها وكثير من الناس لم يعرج عليها وماذاك الالعلوها عن فهم العموم وغموض معانيها على كثير من الفهوم كعلم قواعد معرفة اعجاز القرآن. وعلم أصول الدين. وأصول الفقه. ودقائق علوم العربية. واللغة وأسرارها. وعلم البيان. والبديع. والمعانى وتصرف اللسان العربى. وسعة ميدانه. والنظر فى سرعة تصريف جواد البلاغة عند اطلاق عنانه فى أنحاء أنواع الكلام. والتصرف فى بدائع المعانى فى التوصل الى الافهام ولكل عبد فى مقدار فهمه ومبلغ علمه حال ولكل مقام مقال.

ولقد بلغنى عن الشيخ الامام عز الدين بن عبد السلام أنه سئل عن مسألة فى نحو ذلك وكان بالاسكندرية فقال: لاأجيب عن هذه المسألة فى هذه البلدة، وما ذاك الالدقة الجواب عن أفهام كثير من الناس لانه اذا لطف الكلام فى دقائق العلوم استصعب ذلك على فهم من لم يكن ذا فهم ثاقب وذهن صحيح وممارسة لكثير من العلوم التى هى أدوات لادراك غامض المعانى، ولقد ذاكرت الشيخ الامام شيخ وقته وامام عصره شيخنا الشيخ شمس الدين الجزرى فى مسألة من ذلك فقال لى: حضرت مع جماعة من الفقهاء فحاولت أن أوصل الى أذهانهم معنى هذه المسألة فلم يمكن لبعد أذهانهم عن ادراك ذلك، والأصل الآخر المعتمد عليه فى بيان ذلك وهى القواطع السمعية والنقول البينة الجلية التى تقرع الاسماع ويرتفع عند وجودها النزاع

وفى ذلك أعظم كفاية وأكبر حجة وأجل بيان وأوضح محجة اذ النقول الصريحة يصل الى فهم معناها وادراك دلالتها عموم الافهام ويشترك فى الوصول الى العلم بها الخاص والعام وفى تقصيها والنظر لما فيها ماهو جواب عن هذا السؤال وبيان لمثل هذا الحال وذلك نوعان ، أحدهما ذكر ماجاء فى ذلك من الأحاديث والآثار وكلام الائمة . والعلماء والخطباء . والأدباء وما سطره فى ذلك علماء البيان وأئمة اللسان قولا ، والثانى ماذكره العلماء أئمة الفتوى فى ذلك حكما ، وذلك أمر فى ذلك كاف وجواب فى المسألة شاف ، أما النوع الأول فمن ذلك مارواه مسلم عن على « أن رسول الله ﷺ كان اذا قام الى الصلاة قال : وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لاشريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين » الحديث ، هذا ظاهر فى الدلالة على ذلك لأن التلاوة انى وجهت وجهى وانا اول المسلمين ففى ذلك اوضح بيان واشفى جواب لما ذكر ، وقد نص على ذلك القاضى عياض فى شرح مسلم عند ذكره الحديث وقال : وجه قوله من انه لم يرد تلاوة الآية بل الاخبار بالاعتراف بحاله فنبه بذلك على قواعد جليلة من أنه يجوز أن يراد بشىء من كلمات القرآن غير التلاوة وقد نص على ذلك الأئمة من المالكية والشافعية وعلم ذلك من قولهم وانه اذا أريد بذلك غير التلاوة جاز أن يحذف شىء منه ويزاد على سياق قول قائله ، ومن ذلك مارواه البخارى فى حديث هرقل فان فيه « ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد فانى أدعوك بدعاية الاسلام أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين فان توليت فانما عليك اثم الأريسيين ويا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة - الى قوله - بأنا مسلمون » ، فذكر فيه سلام على من اتبع الهدى والتلاوة والسلام وذكر فيه ويا أهل الكتاب ، ومن ذلك مارواه البخارى . ومسلم عن أنس قال: « كان أكثر دعاء النبى ﷺ اللهم آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » والتلاوة ربنا آتنا ، وقد سماه أنس دعاءا ولم يسمه تلاوة ، وفى البخارى حديث « لاتفضلوا بين أنبياء الله فانه ينفخ فى الصور فيصعق من فى السموات والأرض إلا من شاء الله ثم ينفخ فيه أخرى فأكون أول من يبعث » الحديث ، وحديث عبادة بن الصامت « أن النبى ﷺ قال : وحوله عصابة من أصحابه بايعونى على أن لاتشركوا بالله شيئا ولاتسرقوا ولاتزنوا ولاتقتلوا أولادكم ولاتأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولاتعصونى فى معروف » وحديث ابن عمر « قدم النبى ﷺ فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة » وحديث البراء « كان رسول الله ﷺ صلى نحو بيت المقدس ستة عشر أوسبعة عشر شهرا

وكان يحب أن يوجه الى الكعبة فأنزل الله : (قد نرى تقلب وجهك فى السماء) فتوجه نحو الكعبة (وقال سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدى من يشاء الى صراط مستقيم) ومن ذلك مارواه الترمذى عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « اذا خطب اليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد عريض »[وروى أيضا عن أبى حاتم المزنى قال : قال رسول الله ﷺ : « اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد عريض »] (١) ففى ذلك دلالة ظاهرة على المعنيين جميعا الحذف حيث حذف الهاء من تفعلوه والزيادة والقصد سياق كلام المتكلم اذا قصد غير التلاوة *

ومن ذلك ماروى مالك فى الموطأ عن يحيى بن سعيد أنه بلغه « أن رسول الله ﷺ كان يدعو فيقول : اللهم فالق الاصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا اقض عنى الدين وأغننى من الفقر » وروى فى كتاب الى ملك فارس من محمد رسول الله الى كسرى عظيم فارس — الى قوله : فانى أنا رسول الله الى الناس كافة لأنذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين ، وروى فى عهد أبى بكر لعمر هذا ما عهد أبو بكر خليفة رسول الله — الى أن قال : والخير أردت ولكل امرىء ما اكتسب وسيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون ، وفى رسالة أبى بكر الى على أيام توقفه عن البيعة فقال [فى آخره] (٢) والله على مانقول شهيد وبما نحن عليه بصير ، وقال على فى جوابه آخر كلام له : وإنى عائد الى جماعتكم ومبايع صاحبكم — الى قوله : ليقضى الله أمرا كان مفعولا وكان الله على كل شىء شهيدا ﴿ ومن رسائل القاضى الفاضل ﴾ وقد ذكر الفرنج وغضبوا زادهم الله غضبا وأوقدوا نارا للحرب جعلها الله لهم حطبا ، ومن ذلك قول الفقيه الامام الخطيب عبد الرحيم بن محمد بن إسماعيل بن نباتة فى خطبه المشهورة السائرة شرقا وغربا قال فى خطبة : هنالك يرفع الحجاب ويوضع الكتاب ويجمع من وجب له الثواب وحق عليه العذاب فيضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب ، وقال فى خطبة أخرى : ياله من نادم على تضييعه أسفا على السىء من صنيعه حين (٣) عاين رتب الصالحين وأبصر منازل المفلحين الذين قدروا الله حق قدره وكانوا نصب نهيه وأمره ولم تلههم تجارة ولا بيع عن ذكره ، وقال فى أخرى : ألا وان الجهاد كنز وفر الله به أقسامكم وحرز طهر الله به أجسامكم وعز أظهر الله فيه اسلامكم فان تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم فأحسنوا رحمكم الله الثقة بمن لم يزل بكم برا لطيفا وقاتلوا أولياء الشيطان إن كيد الشيطان كان ضعيفا واغتنموا مقارعة العدو وقرب الفرج فان الله اجتباكم وماجعل عليكم فى الدين من حرج ، وقال فى أخرى:

(١) سقط هذا الحديث من بعض النسخ (٢) الزيادة من نسختنا (٣) فى نسخة « حيث » بدل « حين »

وخرست الألسن الفصيحة عن الكلام وقضى بدار البوار لمن حرم دار السلام وعرف المجرمون بسيماهم فأخذوا بالنواصى والأقدام ، وكلامه فى نحو ذلك كثير فى خطبه وكذلك غيره من الفصحاء والعلماء وأئمة اللسان ، والاستدلال على ذلك بهذه الخطب ظاهر جلى لأنها [خطب] اشتهرت على رءوس المنابر وذكرت فى جمع المسلمين وجموعهم وتكررت على أسماع كثير من العلماء والأئمة الأكابر فالاحتجاج بها على مثل ذلك جلى ظاهر . وقال القاضى الامام ناصر الدين ابن المنير فى خطبه المشهورة مع اشتهاره بالعلوم الدينية والأدبية وتقدمه وتبحره فى ذلك وسيادته فقال فى خطبة : كيف بك اذا جئت وأنت لجميع ماخلفت فاقد وجاءت كل نفس معها سائق وشاهد ، وقال فى أخرى : الحمد لله الذى يدافع عن الذين آمنوا ويكافىء بالحسنى والزيادة الذين أحسنوا ، وقال فى أخرى : بل هو الفرد الصمد الواحد الأحد يسمع النجوى ويعلم السر وأخفى وهو تعالى أينما كنا معنا ، وقال فى أخرى : فالله الله عباد الله شمروا الذيل فان السيل قد بلغ الزبى لحلوا الحبا وسلوا الظبا وأعدوا لعدوكم مااستطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبونهم به رهباء

قال : والاستدلال بهذه الخطب على نحو ماتقدم فى تلك وتزيد هذه بوفور علم من نسبت اليه وتقدمه فى العلوم الشرعية عليه . وانما ذكرت هذه من هذين لشهرتهما وكثرة دور خطبهما بين الناس وكثرتهما وإلا فكلام العلماء والفصحاء فى هذا المنهاج متسع وكثير وسلوك أرباب العلوم والآداب فى ذلك معلوم وشهير ٭

وقال الحريرى فى المقامة الثانية الحلوانية فلم يك الا كلمح البصر أو هو أقرب حتى أنشد فاغرب ، وقال فى الخامسة الكوفية : فهل سمعتم يا أولى الألباب بأعجب من هذا العجاب فقلنا : لا ومن عنده علم الكتاب ، وقال فى السادسة : لقد جئتم شيئاً إداً وجرتم عن القصد جداً وقال فيها أيضا : فان كنت صدعت عن وصفك باليقين فأت بآية ان كنت من الصادقين ، وقال فى الاسكندرية : واصبر على كيد الزمان ومره فعسى الله أن يأتى بالفتح أو أمر من عنده ، وقال فى الرجبية : كلا ساء ماتتوهمون ثم كلا سوف تعلمون ، وقال فى الميافارقية :

ولا سيما يفتح مستصعبا   مستغلق الباب منيعا مهيب
الا ونودى حين يسموله   نصر من الله وفتح قريب

وقال فى البغدادية : فعاهدنى أن لاأفوه بما اعتمد مادمت حلا بهذا البلد ، وقال فى الملطية : فقال افعل لئلا يرتاب المبطلون ويظنوا بى الظنون ، ومثل ذلك ونظائره كثير جدا ، والقصد التنبيه على ماذكر ليعلم الناظر أنه أمر ظاهر مشهور معلوم والاستشهاد بما فى المقامات لكثرة دورها بين الناس واشتهارها واطلاع علماء الاسلام على مافيها وقراءتها واقرائها وحفظها وشرحها والاعتناء بها يوضح صحة الاستشهاد بما فيها على ماذكروها ٭ أنا أذكر جملة دالة على صحة

ذلك مؤكدة لما نحن بسبيله بما ذكره الأئمة وعلماء البلاغة وفرسان اللسان والذين يرجع اليهم فى مثل هذا الشان ليعلم أن ذلك عندهم معلوم السبيل علما جزما وأنه مشهور بينهم نثرا ونظما ، وأنشد القاضى أبو بكر الباقلانى فى ذلك جملة فى كتاب الاعجاز له . وأنشد الامام أبو بكر الطرطوشى فى كتاب الفوائد له قال : أنشدنى بعض البغداديين :

رحل الظاعنون عنك وأبقوا ... فى حواشى الحشاء وجدا مقيما
قد وجدنا السلام بردا سلاما ... إذ وجدنا النوى عذابا أليما

وأما علماء البيان فى كتبهم فقد أكثروا من ذلك أنشدوا للحماسيين :

إذا رمت عنها سلوة قال شافع ... من الحب ميعاد السلو المقابر
سيبقى لها فى مضمر القلب والحشا ... سريرة ود يوم تبلى السرائر

وقول الآخر : لا تعاشر معشرا ضلوا الهدى ... فسواء أقبلوا أو أدبروا
بدت البغضاء من أفواههم ... والذى يخفون منها أكبر

وقول الآخر : إن كنت أزمعت على هجرنا ... من غير ما جرم فصبر جميل
وإن تبدلت بنا غيرنا ... فحسبنا الله ونعم الوكيل

وقول الآخر : خلة الغانيات خلة سوء ... فاتقوا الله يا أولى الألباب
واذا ما سألتموهن شيئا ... فاسألوهن من وراء حجاب

قال : ولولا خشية التطويل لذكرت من ذلك جملة كثيرة لكن فى التنبيه بما ذكر كفاية ولانى أكره ذكر التضمين فى الشعر لكن المقصود الاعلام بأن ذلك مذكور مشهور .

﴿وأما النوع الثانى﴾ من الاستدلال وهو ماذكره أئمة الفتوى وعلماء الاصول فقد نص القاضى أبو بكر الباقلانى إمام هذا الفن والقدوة فى هذا الباب فى كتاب إعجاز القرآن له على تضمين كلمات من القرآن فى نثر الكلام ونظمه وذكر من ذلك جملة ولكن أشار الى كراهة التضمين فى الشعر خاصة وذلك ظاهر لاجلال كلمات تذكر فى القرآن العظيم أن تساق فى أوزان الشعر وجعل ذلك على سبيل الكراهة فى الشعر خاصة دون المنع والتحريم ، والمكروه جائز الاقدام عليه عند علماء الأصول وهذا بخلاف الكلام ، وكلام مثل هذا الامام فى مثل ذلك كاف وكذلك ماذكره القاضى عياض فى شرح مسلم كما تقدم ، وذكر الامام محيى الدين النووى فى كتاب التبيان له فقال . قال أصحابنا اذا قال الانسان : خذ الكتاب بقوة وقصد به غير القرآن فهو جائز قالوا : ويجوز للجنب والحائض أن يقولا عند المصيبة : إنا لله وانا اليه راجعون إذا لم يقصدا القرآن فانظر صريح هذا النقل ، وهذا امام من المجتهدين فى مذهب الشافعى بل هو فى هذا الزمان عمدة المذهب فى نقله وتصحيحه وقد صرح بجواز أن يقصد غير القرآن كرر

ذلك فى مواضع ، وكذلك ذكر إمام الحرمين وهو قدوة فى العلوم الفقهية والأصول الدينية ، ولو بسط القول فى ذلك نقلا وبحثا لاتسع جدا ، وقد نص على ذلك الأئمة من المالكية والشافعية ولم أر لأحد من أئمة المذهبين فى ذلك خلافا ، وأما علماء البيان وأئمة الفصاحة وأهل الاجتهاد فى بدائع اللسان العربى وهم من أئمة المسلمين وعلمائهم فقد أوضحوا القول فى ذلك وسموه بالاقتباس ولم يكتفوا فى ذلك بحكم الجواز فقط وانما جعلوه من حسن الكلام وجيده ومعدودا فى طبقات الفصاحة اذ هو عندهم من أنواع علم البديع فقد اجتمع على التصريح بالمقصود من ذلك أئمة الفتوى وأئمة الفصاحة وهو كما ترى أمر بين معلوم واضح للمتأملين والمسألة ظاهرة جلية . وشواهدها من السنة ، وكلام السلف . والخلف . والعلماء . والفصحاء كثير جدا ، ومما استشهدوا به على الاقتباس مع تغيير اللفظ المنقول قول بعض المغاربة :

قد كان ماخفت أن يكونا إنا الى الله راجعونا

وقول الآخر : يريد الجاهلون ليطفئوه ويأبى الله الا أن يتمه

ومما استشهدوا به على الاقتباس من لفظ الحديث قول ابن عباد :

قال لى ان رقيبى سىء الخلق فداره
قلت دعنى وجهك الجنة حفت بالمكاره

وهذا لا جائز أن يكون هو الحديث أصلا بل هو موافقة فى ظاهر عبارة فقط والله تعالى المسدد والهادى وهو حسبنا ونعم الوكيل انتهى جواب الشيخ داود الشاذلى بلفظه ، وهو أحد أئمة المالكية وأحد محققى الصوفية أخذ التصوف عن الشيخ تاج الدين بن عطاء الله والعلوم عن الشيخ شمس الدين محمد بن يوسف الجزرى شارح منهاج البيضاوى وعن غيره من المشايخ وله مؤلفات جيدة تؤذن بطول باع ورسوخ قدم وسعة اطلاع رحمه الله ونفعنا به *

٣٣ ﴿ أسئلة واردة من التكرور فى شوال سنة ثمان وتسعين وثمانمائة ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

هذا كتاب فيه أسئلة من الفقير العاصى الحقير المذنب المنكسر الراجى عفو ربه الكريم الكبير وسميته مطلب الجواب بفصل الخطاب الحمد لله الكامل الذات الحى القيوم الأزلى الصفات وصلى الله على حبيبه المفضل على سائر المخلوقات وعلى آله وصحبه وأزواجه الطاهرات *

﴿ فصل ﴾ رد الجواب على من علمه الله فرض كما قال الله لآدم : (انبئهم بأسمائهم) كما أن السكوت على من لايعلم فرض كما قالت الملائكة : (لا علم لنا الا ماعلمتنا)

وكذلك أن تخضع لمن علمه الله مالم يعلمه لك كما أمر الله الملائكة أن يسجدوا لآدم فسجدوا وكانوا عباداً مكرمين وأبى إبليس وقيل له : (وإن عليك اللعنة الى يوم الدين) والسؤال على من لم يعلم فرض قال الله تعالى : (فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون) *

﴿ فصل ﴾ نسأل عن قوم عادة ملوكهم أخذ الاموال منهم بعادة معروفة فى زمن معروف وأكثره عند ظهور الثريا . أو الشتاء . أو الصيف بأموال شتى منها مايخرج من الأرض كالمنء ، ومنها مايخرج من الدوم حتى حبالها ونعالها وحصيرها ويفرض ذلك عليهم فى كل سنة فالبلد للملوك ومن أراده منهم فيجيء عندهم فيعطيهم شيئا ثم يشترطون عليه شروطهم فيرضونهم فان نقص شيء من خراجهم أخذوه وعذبوه وأخرجوه وجعلوا فى بلادهم من أرادوا *

﴿ فصل ﴾ ولهم عند قوم بقرات وشياه ومزاود طعام وغير ذلك من الخراج فى كل زمن معروف فمن أعطى وإلا ضربوه أونفوه *

﴿ فصل ﴾ ويأتيهم سادات قوم وكبراؤهم مع جماعاتهم فيطلبون البلاد فيقولون لهم إن كانت عادتنا على ماهى عليه فأتوا بقبيلتكم فلنختروا احداً منكم يحكمون لهم بذلك ومرة يحكمون لمن يعطيهم أموالا كثيرة أو يرجون منه أو يخافون شره *

﴿ فصل ﴾ ومنهم من يخاصم على الاحرار ويدعوهم بالعبيد فان مات من ادعى عليه ذلك لم يقسموا بين ورثته ثم يدعوهم من بقى باسم الرق وان قلت لهم : هؤلاء أحرار كادوا يقتلونك ويقولون : هؤلاء عبيد أتباع للسيف ، ومنهم من يجعلهم كالخدم بالضرب : والعذاب ، ومنهم من يسخر منهم ويأخذ منهم الاموال ولا يضرهم فى أنفسهم ، ومنهم من يبيعهم بالتنافس . والتنازع ، ومنهم من يؤمر على قوم فيأخذ منه الخراج أكثر مما أخذ منه الملوك فان أبوا نفاهم أو سلط عليهم الأمير أو وزراءه ، ومنهم من يؤمر على بلد فيتركه ويمشى إلى أحرار قبيلته حيث كانوا فيأخذ منهم ما أراد حتى يكون القتال فى ذلك *

﴿ فصل ﴾ ومنهم من لايورث فما تركه بعده لأبناء إخوته وأهل القوة والجاه ، ومنهم من يكون أميرا على قوم فيعطى الملوك ماله ثم يجيء عندهم فيأخذ منهم أضعاف ذلك *

﴿ فصل ﴾ من بعض أموال الملوك الخراج على المسلمين ومكس الاسفار والاسواق على كل من جاء بالخيل . أو بالابل . أو البقر . أو الغنم . أو الرقيق . أو الثياب . أو الطعام وكذلك عند الابواب عند دخول قوم أو خروجهم ولو بحطب *

﴿ فصل ﴾ ومنهم من بينه وبين الكفار المصاحبة والمراسلة فان قتلوا المسلمين أونهبوهم اوقطعوا عليهم الطرق لم يبالوا بذلك ان اعطوهم شيئا ، ومنهم من إذا أغرت على الكفار وآذيتهم آذاك اكثر مما آذيت به المشركين فيكون ذلك عونا للكفار وضعفا للمسلمين *

﴿ فصل ﴾ ومنهم من اختار الكفار على المسلمين لسكون بلادهم أو ربح تجارته فى أرضهم أو سكون بعض أقاربهم أو بسبب من الأسباب من دنياهم لا يبالون بأوامر الله ونواهيه إلا حيث كانت اللقمة بداء *

﴿ فصل ﴾ منهم من لا يبال بالكتاب والسنة إلا حيث كان الدرهم والدينار معه وإلا فلا *

﴿ فصل ﴾ منهم من لا يعطى المرأة صداقها أصلا وكان ذلك عادة فليس لهن عند الرجال إلا الذبيحة والنفقة *

﴿ فصل ﴾ وعادتهم عدم الحياء عند اجتماعهم بالنساء وخلوتهم بهن واللعب بهن وحديثهن ورؤيتهن وكشف زينتهن وأكثرهن للزمار والعود والغناء وضرب الدفوف والزغاريت وآلات اللهو كلها ويعرضن بأنفسهن ويقلن إن الجن فينا وإن دواءنا بذلك وفيهن من يقلن إن من الخدم من يقتل وإن مسك مرضت وإذا جن الليل يطرن ومعهن النار ويقتلن بذلك *

﴿ فصل ﴾ ومنهم من يقاتل فيما بينهم تكبرا وتجبرا وتنافسا وينهب بعضهم بعضا ويغير بعضهم على بعض ، ومنهم من يمنع بلاد الله اذا وكله الأمراء عليهم إلا بالخراج ويمنع الماء والفواكه والحشيش والكلأ وكل ماينبت فى الأرض حتى يمنعون الطرق ويسدونها بالحجارة والأشجار حتى لا يقرب المسافرون بلادهم ويعذبون بهائم المسلمين بالآلات من العذاب والضرب وسد الأفواه ويربطون مع أذناب الانعام الشوكة وماله أذى *

﴿ فصل ﴾ منهم من ليس له حرفة إلا الغناء والمزمار ومدح من أعطاه وذم عكسه ، ومنهم من ليس له حرفة إلا أن يكون مع الامراء والكبراء فيأكل معهم ويعيش فى أموالهم الحرام *

﴿ فصل ﴾ منهم من حرفته أن يكون جالساً حتى يجىء أوان الطعام فيحضر ويسلم ويأكل *

﴿ فصل ﴾ ومنهم من حرفته القمار والميسر وأمثال ذلك *

﴿ فصل ﴾ ومنهم من حرفته أن ينكح النساء المطلقات بالثلاث فيحللهن لأزواجهن *

﴿ فصل ﴾ ومنهم من حرفته أن يرمى عقله فيجعل نفسه كالمجنون فيضحك الناس به ، ومنهم من حرفته السؤال ، ومنهم من حرفته أن يتزوج النساء الكثيرات الأموال ويعيش فى رزقهن ، ومنهم من حرفته السرقة ، ومنهم من حرفته الاختلاس ، ومنهم من حرفته أن يصيد ، ومنهم من حرفته أن يكون مع الأمراء فيقضى للناس حوائجهم ويعيش هناك ، ومنهم من حرفته أن يعادى للناس أعداءهم ويحب لهم أحبتهم سواء كانوا على الحق أو الباطل *

﴿ فصل ﴾ منهم من حرفته علم الحديث والقصص وأخبار الدنيا والحكايات المضحكة بالحق أو الكذب *

﴿ فصل ﴾ منهم من حرفته أن يكون نماما أو مغتابا أو متجسسا ، ومنهم من حرفته معاداة

العلماء والأتقياء والصالحين ، ومنهم من حرفته أن يكون رسولا بين النساء والرجال كالديوث ، ومنهم من حرفته أن يخلط الماء باللبن أو الشحم مع اللحم الهزيل أو دنيء بجيد ، ومنهم من حرفته أن ينزل المسافرين فى مسكنه فيخدعهم بقدر طاقته وقلة عقولهم ، ومنهم من حرفته إلباس الحق بالباطل عند الموازين والمكاييل *

﴿ فصل ﴾ عوائد بعضهم البخل والجبن وعدم الرحمة للناس كافة وقطع الرحم ، ومنهم من عادته السخاء والكرم والشجاعة إلا أن عندهم مع ذلك كثرة الظلم والفساد والاختلاط بالنساء الأجانب ويحلفون بالآباء والأمهات والنساء ويشهدون بالزور ولنسائهم مكان معروف يخلون فيه بالرجال فى يوم نكاح أو يوم عرس أو يوم عيد ولهم لهو يتضاربون فيه حتى يقع فى ذلك شج وكسر سن أو يد أو رجل أو قتل ، وعادة بعضهم بناء المساجد وتلاوة القرآن والعلوم والمدائح والحج ومع ذلك يعبدون الأصنام ويذبحون لها ولا تصوم نساؤهم ولا يصلين إلا إذا كبرن ولا يدخلون مساجدهم إلا ومع كل واحد منهم عصا ، وعندهم طلسمات للنكاح والبيع والشراء والرهج والحروب والمحبة ووجع الرأس والضرس ويزعمون أنهم ملوك الدنيا وأبناء الأنبياء ، ومنهم من يجحد البعث والحشر والنشر والحساب والثواب والعقاب ويسجدون لملوكهم ويركعون لهم ، ومنهم من هو مسلم ويجعلون أموالهم دولا بينهم يغير بعضهم على بعض ويقتلونهم *

﴿ فصل ﴾ منهم من عادته أن يجيء الى قوم فيسألهم إبلهم ليسافروا عليها فيحملوا عليها الطعام الى بلد الملح ويحملوا عليها الملح الى بلاد السودان فيبيعونها بالثياب والمتاع ثم يرجعون الى بلادهم فيجيئهم أرباب الابل فيعطونهم من الثياب ماشاء الله فمرة يرضون ومرة يأبون حتى يسترضوهم وإلا فيخاصمون ما شرط أحد على أحد منهم ذرة *

﴿ فصل ﴾ منهم من صلاته بالتيمم أبداً فلا يتوضئون إلا نادرا ولا يغتسلون من الجنابة إلا نادرا وتوحيدهم بالفم وما يعرفون حقيقة التوحيد وزكاتهم يجلبون بها مصالح دنياهم أو يدفعون بها مضارهم وحجهم بالأموال المحرمة ، ومنهم من عادته محبة العلماء والصلاة على رسول الله ﷺ والأعمال الصالحة والصدقة وإطعام الطعام وقرى الضيف وغير ذلك من وجوه الخير ولا يتركون ماهم عليه من تكبر واسترقاق الاحرار والمقاتلة والظلم وأكل الحرام ، ومنهم من عادته مصاحبة الكفار ومؤاخاتهم وذكر أخبار المسلمين وعيوبهم لهم ، ومنهم من يعادى من عادى الكفار *

﴿ فصل ﴾ ومن فقهائهم من عادته ترك القرآن والسنة وأخذ الرسالة . والمدونة الصغرى . وابن الجلاب . والطليطلى . وابن الحاجب حتى عادوا من يفسر القرآن ويقولون قال أ...

الصديق: ان كذبت على ربى أى أرض تحملنى واذا سمعوا آية تتلى لتفسير نفروا عنها نفرة الحمر الوحشية *

﴿ فصل ﴾ منهم من لايفارق الأمراء طرفة عين يأكل معهم ويشرب ويأخذ من أموالهم المحرمة ، ومنهم من يحلل ذلك للملوك ومن تبعهم ، ومنهم من سكت لم يأمرولم ينه ، ومنهم من نهى فعادوه فخاف فسكت ، ومنهم من يأخذ الزكاة ولا يستحقها ، ومنهم من حرفته أن يشترط مع الناس أن يصلى بهم ويقرىء صبيانهم ويرى عندهم المنكر العظيم ويسكت وإن تكلم قالوا : له أسكت فقد ذكرت ماعليك فخذ شرطك ومالك ولا تزر وازرة وزر أخرى فيسكت ، ومنهم من إذا وعظت الناس قالوا لك : أمانحن فقهاء مثلك ؟ فنحن قد رأينا ذلك وسكتنا عنه هذا آخر الزمان نهى المنكر فيه منكر (ياأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لايضركم من ضل إذا اهتديتم) وتقول له العامة : أما رأيت فلانا هو أعلم منك وأتقى وأعز وأشرف ؟ وقد ترك ذلك وهو يراه ويقدر على قطعه فيسكتونك بذلك وإلا جعلوك شر خلق الله وأجهل الناس وأسفه الناس ، ومنهم من تعظه من العلماء فيطيعك ويصدقك فاذا خرج من عندك يكذبك ويذكر للعامة دلائله على تكذيبك وتصديقه ، ومنهم من اذا وعظت العامة وقبلت وتابت خلا بهم فنقض عنهم ذلك حتى تعود العامة على ما كانت عليه *

﴿ فصل ﴾ منهم من يأخذ العشر عند الميراث فلا يقسم لأحد الا اذا أخذ عشره ، ومنهم من اكتسابه بالطلسمات والرقى لباب المحبة والنكاح والوجه عند العامة والخاصة ومن غضبوا عليه يفعلون به ماقدروا من مكائد السوء فمرة يوافق فعلهم بالقدر ويقولون هذا فعلنا *

﴿ فصل ﴾ منهم من يشترى القضاء بماله ويأخذ الرشوة والسحت ويحكم بما يريد ، ومنهم من يؤمره الملوك على قوم فيأخذ زكاتهم ولا يقسمها بين من يستحقها *

﴿ فصل ﴾ منهم من يقرأ بالشواذ ويترك القراءات المشهورة *

﴿ فصل ﴾ ومنهم الالد الخصم فى كل شىء *

﴿ فصل ﴾ ومنهم من ليس له عمل إلا تلاوة القرآن والحديث والعبادة ولزوم الخلوة وقراءة الرسالة والشهاب وأمثال ذلك *

﴿ فصل ﴾ منهم من يكون عند الجهال يأكل معهم ويشرب ويكون إمامهم *

﴿ فصل ﴾ منهم من يقول ويعتقد أن بعض الناس يقتلون بعضاً بمس أو مقاربة ويزعمون أنهم يمرضونهم وإن أعطوهم ما أرادوا داووهم ، ومنهم من يعتقد أن الجرب . والجذام . والبرص . والزكام . وسائر الامراض تعدى واذا نكحت امرأة ومات عندها ثلاثة من الأزواج تشاءموا بها وكذلك الدار والخيل ، ومنهم من يزعم أن بعض الطيور أو السباع أنحس من بعض ، ومنهم من اذا رميته بمشط يقول لك: لافانه يأتى بطلاق ويقولون فى الأيام بعضها

منحوس وبعضها مسعود ويذمون الحجامة فى بعض الأيام وشرب الدواء ومشى المسافرين والنكاح فيها وكذلك بعض البلاد والمياه والمراعى يزعمون أن بعضها أعكس من بعض ٭

﴿ فصل ﴾ منهم من يزعم أنه عارف اذا كرهت البهيمة أولادها ويعرف أسباب ذلك ويقول للناس: تعالوا عندى كلكم فيأتونه فيكيل بذراعه أرجلهم ثم يبقى بعد ذلك مامسح بيديه أرجلهم ويعزم بشىء فى نفسه ويزعم أن ذلك قراءة ثم يكيلهم ثانية فيزيد الأمر على ماهو عليه أو ينقص فيأخذ ذلك فيأخذون من أشعار رأسه أو لحيته فيبخرونه على تلك البهيمة فيوافق مرة ومرة لا ٭

﴿ فصل ﴾ منهم من اذا سرق ماله وأخذ المتهمين فيوقد ناراً ويقيد المتهمين بشىء قصير ويامرهم بالمشى عليها فيمرون عليها فالذى يسرق تارة تحرقه والذى لم يسرق لاتحرقه ولاتمسه ، ومنهم من يأخذ المتهم . ويأخذ المرآة ويعلقها على خيط ويأخذ الخيط ويدلى المرآة ويجعل خطين فى الأرض ويجعل الرماد على خط واحد من الأرض ويترك الآخر ويدليها على وسط الخطين ويقرءون سورة يس على ذلك فان تحركت المرآة وجرت على طريق الرماد ثبتت السرقة عليه والا فلا ٭

﴿ فصل ﴾ منهم من يقرىء الصبيان فاذا ختم واحد أو بلغ النصف أو الثلث حملوه على درقة من فوق رءوسهم أو على فرس أو جمل ويجتمع عليه القراء ويطوفون بهالبلد كله يقرءون عليه آيات الرجاء ومدائح رسول الله ﷺ فيعطيهم الناس طعاماً وشرابا وغنما وثيابا فيتركونه للفقيه ٭

﴿ فصل ﴾ ومنهم من يمشى بين العوام ويناجى كل من يلقاه ألا أريك رقية العين والنكاح ودخلة القلوب والوجه عند السلاطين ؟ وأمثال ذلك ٭

﴿ فصل ﴾ ومنهم من لايزوجون إلا صاحب نسب وحسب ومال كثير ولايزوجون الفقير ولو كان عالما صالحا تقيا ٭

﴿ فصل ﴾ ومنهم قوم لايعدون الطلاق فليس له عندهم حد ومنهم من يعد الطلاق فاذا وصلوا ثلاثا أعطى شيئا ثم يعيدها بغير محلل ، ومنهم من لايعتد المرأة فتنكح من أرادت فى العدة ، ومنهم من يشترى للتى طلقها ثلاثا من يحللها أو تشتريه هى بنفسها أو أحد من أهلها ٭

﴿ فصل ﴾ منهم ملوك لايقيمون القصاص أصلا وإنما يأخذون المال ويقسمونه بين من لايستحقه شرعا ٭

﴿ فصل ﴾ منهم من يدعى أنه شريف ليكرم ولا شهادة له فى ذلك ، ومنهم من يدعى أنه نائب أو ولى أو عابد ليستخدم وليس كذلك ٭

﴿فصل﴾ منهم من اذا قصده المسلمون بقتل أو أخذ مال أو نحوه يقاتل حتى يقتل أو يقتل وفى نيته من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومنهم من يأتى القتال حتى يقتل بغير حركة منه وفى نيته إنى أريد أن تبوء باثمى وإثمك فتكون من أصحاب النار كما فعل هابيل ثم عثمان أيهما أعلى من الآخر ؟ *

﴿فصل﴾ هل يجب على الآمر بالمعروف والناهى عن المنكر القتال فى ذلك بقدر طاقته ؟*

﴿فصل﴾ فقيه رأى منكراً فعلم أنه لايقبل الناس نهيه ولا أمره يسقط ذلك عنه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر *

﴿فصل﴾ ماقلتم فيمن أمر بمعروف ونهى عن منكر وقصد به رياء وسمعة ؟ *

﴿فصل﴾ ما قلتم فيمن أمر بمعروف ونهى عن منكر وخوفوه فسكت خوفا . وفيمن أمر بمعروف ونهى عن منكر ثم سكت عجزا عن سوء مقالات الناس له والضرر والتعب ؟*

﴿فصل﴾ ما قلتم فى رجلين أمرا بمعروف ونهيا عن منكر حتى رأيا أمرا عظيما فيه هلاك النفوس والأموال فتركه واحد منهما ولم يقاتل عليه . وقاتل عليه الآخر حتى قتل وقتل أيهما أعلى من الآخر ؟ *

﴿فصل﴾ ما قلتم فى رجلين أحدهما يخالط أمراء السوء فيشفع للمسلمين لديهم وينفعهم والآخر اعتزلهم أيهما أعلى ؟ *

﴿فصل﴾ فى بلادنا كتب يذكرون عن رسول الله ﷺ أقاويل ليست فى الموطأ ولا فى الصحيحين وليس عندنا من يعلم ذلك فما يفعل فيها ؟ *

﴿فصل﴾ هل يتمثل الشيطان بأمر من أمور الله ككتابه وملائكته ورسله وأوليائه أم لا ؟*

﴿فصل﴾ هل يجوز مدح النبى ﷺ بالكلام العجمى أم لا ؟ *

﴿فصل﴾ هل يدخل احد الجنة بمحبة النبى ﷺ وهو عاص وتارك بعض الفرائض ؟*

﴿فصل﴾ رجل يعظ الرجال فقال له النساء : عظنا معهم فجعل بين الرجال والنساء ستراً لايرى أحد الفريقين الآخر أيجوز له ذلك أم لا ؟ *

﴿فصل﴾ أيجوز لنا أن نقرىء نساءنا سورة النور حتى يحفظنها ويفسرنها أم لا ؟ *

﴿فصل﴾ أيجوز لمسلم إن حضر القتال بين المسلمين والكفار أن يرمى نفسه فى الغرر لحب الشهادة ؟ *

﴿فصل﴾ فصل أيجب القتال على أمراء المسلمين بأنفسهم أو ليس عليهم الا تجهيز الأمور وصلاحها ؟ وهل يجوز للأمير أن يرمى نفسه على أشد البأس من الكفار وهو اذا مات يجتمع المسلمون بعده لقتال ولايجتمعون على غيره الا بعد مدة طويلة ؟ *

﴿ فصل ﴾ هل تقبل هدية الكفار وتجوز صحبتهم وليس عليهم جزية؟ *
﴿ فصل ﴾ وتبين لى أمر هيئة السموات والأرض بدلائل القرآن والحديث، وعرض بلدنا وطولها ، وبلغنى أنك ألفت شيئا فى حروف التهجى فلا يليق بكرمك أن تكتمه عنا ، وأنا أحبك فى الله وأنى لمشتاق الى لقائك غاية واسمى محمد بن محمد بن على اللمتونى فلا تنسنى فى دعائك والسلام *

﴿ فتح المطلب المبرور وبرد الكبد المحرور ﴾
﴿ فى الجواب عن الاسئلة الواردة من التكرور ﴾
﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

من الفقير عبد الرحمن بن أبى بكر بن محمد بن أبى بكر بن عثمان بن محمد بن خضر بن أيوب ابن محمد بن همام الخضيرى السيوطى الشافعى الى حبيبه وأخيه فى الله الشيخ العالم الصالح شمس الدين محمد بن محمد بن على اللمتونى أعزه الله تعالى فى الدارين وأزال عن قلبه كل رين سلام عليك ورحمة الله وبركاته وعلى ولدك وأهلك ومن يلوذ بك ﴿ أما بعد ﴾ فانى أحمد الله اليك الذى لا إله إلا هو ، وأصلى وأسلم على نبيه محمد ﷺ ، ثم انه قد وردت على أسئلتك المفيدة التى سميتها مطلب الجواب وهذه أجوبتها سميتها ﴿ فتح المطلب المبرور وبرد الكبد المحرور فى الجواب عن الأسئلة الواردة من التكرور ﴾ فاعلم أن جميع ما سألت عنه فى هذه الفصول من فعل الملوك والرعية للاشياء التى وصفتها كلها مذمومة ومحرمة شرعا الا ما استثنيته لك وبعضه أشد فى الحرمة من بعض وبعضها مقتض للكفر وهو ما ذكرت عن قوم أنهم يذبحون للأصنام ويعبدونها . وقوم أنهم يجحدون البعث والحساب والثواب والعقاب . وقوم انهم يسجدون لملوكهم فهذا كله كفر ، والباقى محرم لا يقتضى الكفر الا ما يستثنى ـ والقدر المستثنى من التحريم من حرفته أن يكون جالسا حتى يجىء أوان الطعام فيحضر ويسلم ويأكل ـ ومن حرفته أن ينكح المطلقات الثلاث فيحللهن لأزواجهن حيث لم يصرح بذلك لفظا فى العقد ، ومن حرفته أن يجعل نفسه كالمجنون يضحك الناس ، ومن حرفته السؤال ، ومن حرفته نكاح النساء الكثيرات الأموال ويعيش فى رزقهن ، ومن حرفته الصيد ، ومن حرفته أن يكون مع الأمراء فيقضى للناس حوائجهم ويرتزق بذلك ، ومن حرفته التحديث والقصص ورواية الأخبار الحق بخلاف الكذب ومن يأخذ أبل قوم للسفر ثم اذا رجع أرضاهم بشىء ولم يشترط فى أول الأمر شيئا ومن يكون عند الجهال يؤمهم ويأكل معهم ويشرب ، ومن يقرىء الصبيان فاذا ختم واحد دار به البلد فيعطى عليه ما يعطى ، ومن يكتب للناس الرقى اذا لم يكن فيها مذموم

شرعا، ومن لايزوج الاصاحب نسب وحسب ومال ـ فكل هذه الصور ليست بمحرمة لكن بعضها مكروه كراهة تنزيه وبعضها مباح ـ وبقى من الأسئلة مايذكر جوابه، فمنها من سكت عن انكار المنكر لخوف فلا شيء عليه، وكذا اذا انكر وقالوا له: قد بلغت فاسكت فسكت لالوم عليه الا ان يكون من ولاة الأمور أو له شوكة يقدر بها على ازالته باليد ، ومنها من يقرأ بالشواذ وذلك حرام بالاجماع، ومنها الألد الخصم فى كل شيء وقد ثبت فى الحديث الصحيح ان رسول الله ﷺ قال : « أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم » أخرجه البخارى . وغيره ، ومنها من ليس له عمل إلا تلاوة القرآن . والحديث . والعبادة . ولزوم الخلوة . وقراءة الرسالة . والشهاب . وأمثال ذلك ـ وهذا من الخصال الحميدة الحسنة ـ تقبل الله منه ، ومنها من يعتقد أن بعض الناس يقتل بمس . أو مقاربة . أو بمرض ـ وهذا اعتقاد فاسد ـ فان كان ذلك بسحر أثم فاعله أو كفر ، ومنها من يعتقد أن الأمراض تعدى وهو اعتقاد فاسد قال ﷺ : « لاعدوى » ، ومنها التشاؤم بالمرأة . والدار . والفرس وقد ورد فى ذلك الحديث فى الصحيح واختلف العلماء هل ذلك على ظاهره أو مؤول والمختار أنه على ظاهره وهو ظاهر قول مالك ، ومنها التشاؤم ببعض الطيور أو السباع أو بالمشط أو بالايام ولا أصل لذلك ، ومنها ذم الحجامة فى بعض الايام وهو صحيح نهى رسول الله ﷺ عن الحجامة يوم الجمعة . ويوم السبت . ويوم الاحد . ويوم الاربعاء ـ رواه ابن ماجه . والحاكم من حديث ابن عمر ، وروى أبو داود عن أبى بكرة أنه كان ينهى عن الحجامة يوم الثلاثاء ويزعم عن رسول الله ﷺ أن يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لايرقأ ، وروى البزار . والحاكم عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: « من احتجم يوم الاربعاء أو يوم السبت فأصابه وضح فلا يلومن إلا نفسه » وروى أبو يعلى فى مسنده عن الحسين بن على قال : قال رسول الله ﷺ : « إن فى يوم الجمعة لساعة لايحتجم فيها احد إلا مات » وصح الامر بالحجامة يوم الخميس . ويوم الاثنين فى حديث رواه الحاكم وغيره ، ومنها ذم السفر والنكاح فى بعض الايام وهو صحيح ايضاً ثبت عن على رضى الله عنه انه كان يكره ان يتزوج او يسافر فى محاق الشهر وإذا كان القمر فى العقرب ؛ ومنها ذم شرب الدواء فى بعض الايام ولم أقف فيه على حديث ولا اثر ، ومنها ذم بعض البلاد والمياه والمراعى وذلك خاص بما حلت به عقوبة من الله كما ورد الحديث بذلك فى بابل . والحجر . وآبار ثمود . ونحوها ، ومنها مسألة المتكلم على البهيمة والمتهم بالسرقة وهذا شيء لا اصل له ، ومنها من قصد بقتل أو أخذ مال فقاتل وآخر أبى القتال حتى قتل بغير حركة ايهما اعلى؟ ﴿ والجواب ﴾ الذى أبى القتال اعلى وافضل من الذى قاتل وفيه ورد الحديث « كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل » ومنها هل يجب على الآمر بالمعروف والناهى عن المنكر القتال فى ذلك ؟ ﴿ والجواب ﴾ لا . ومنها من رأى منكرا وعلم أن الناس

لا يقبلون نهيه وأمره أيسقط عنه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ؟ (والجواب) لا يسقط بل يأمر وينهى فان قبل قبل وإن رد رد . ومنها من أمر ونهى وقصد به رياء او سمعة ، (والجواب) أنه مذموم آثم فشرط ذلك الاخلاص لوجه الله تعالى . ومنها من أمر ونهى ثم سكت لخوف أو عجز عن سوء مقالات الناس له أو ضرر أو تعب ، (والجواب) هو معذور . ومنها رجلان أمرا ونهيا ثم قاتل واحد وترك آخر القتال أيهما أعلى ؟ (والجواب) ان الذى ترك [القتال] أعلى وأفضل فليس سل السيف فى أمة محمد ﷺ بالهين ، ومنها رجلان أحدهما يخالط أمراء السوء فيشفع للمسلمين لديهم وينفعهم والآخر اعتزلهم أيهما أعلى ؟ (والجواب) أن الأول أعلى إن أمن على نفسه الافتتان بهم بالدخول فى أهوائهم . والثانى أعلى لمن خشى على نفسه ذلك ، ومنها سألت عن كتب فيها أحاديث عن رسول الله ﷺ ليست فى الموطأ ولا فى الصحيحين وليس عندكم من يعلم ذلك فما تفعلون ؟ (والجواب) لا ترووا منها إلا ماثبت وروده وإلا فقفوا عن رواياتها حتى تكتبوا بها الى وانبئكم بأمرها واذا علمتم أن الحديث فى سائر الكتب الستة أو مسند الامام أحمد فاروه مطمئنين وكذلك ماكان مذكورا فى تصانيف الشيخ محي الدين النووى . أو المنذرى صاحب الترغيب والترهيب فاروه مطمئنين . ومنها هل يتمثل الشيطان بأمر من أمور الله كـكتابه وملائكته ورسله ؟ (والجواب) قد ورد الحديث أن الشيطان لا يتمثل بالنبي ﷺ ولا بالكعبة . ومنها هل يجوز مدح النبي ﷺ بالعجمى ؟ (والجواب نعم : ومنها هل يدخل أحد الجنة بمحبته ﷺ وهو عاص ؟ (والجواب) نعم . ومنها رجل يعظ الرجال والنساء وبين الفريقين ستر لا يتراءيان أيجوز ؟ (والجواب) نعم . ومنها هل يجوز اقراء النساء سورة النور ؟ (والجواب) نعم — روى الحاكم فى المستدرك — وصححه . والبيهقى فى شعب الايمان عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا تنزلوهن الغرف ولا تعلمونهن الكتابة — يعنى النساء — وعلموهن الغزل وسورة النور » ، ومنها أيجوز لمسلم فى قتال الكفار أن يرمى نفسه فى الغرر لحب الشهادة ؟ (والجواب) نعم ويجوز ذلك للأمير الذى سألت عنه . ومنها أيجب القتال على الامراء بأنفسهم أو ليس عليهم إلا تجهيز الأمور وصلاحها ؟ (والجواب) ليس عليهم إلا تجهيز الامور وصلاحها . ومنها هل تقبل هدية الكفار وتجوز صحبتهم ؟ (والجواب) نعم ه

ومنها سألت أن أبين لك أمر هيئة السموات والأرض بدلائل القرآن . والحديث ، (والجواب) ان لى فى ذلك تأليفا كاملا يسمى الهيئة السنية فى الهيئة السنية وسأرسل لكم منه نسخة لى . وسألت عن الرسالة التي لي فى حروف التهجي وسأرسل لكم منها نسخة أيضا . وانى أحبك

فى الله كما احببتنى ونرجو من فضل الله أن يجمعنا فى الجنة(١) من غير عذاب سبق ، ولا تنسنى من دعائك والسلام عليك ورحمة الله وبركاته

﴿ الفتاوى الاصولية ﴾

مسألة وقعت فى الدرس — قال الشيخ جلال الدين المحلى فى شرح جمع الجوامع : وإثم القاتل الذى هـو مجمع عليه لايثاره نفسه بالبقاء على مكافئه الذى خيره بينهما المكره بقوله : اقتل هذا وإلا قتلتك ، أقول اشكل إعراب (الذى) وعائده فان الممكن فيه أمور مع القطع بأن الهاء فى خيره عائدة على القاتل وفاعل خير المكره ، أحدها أن يجعل (الذى) صفة لمكافىء ويشكل عليه عود ضمير بينهما وهو مثنى على (الذى) وهو مفرد والعائد يشترط فيه المطابقة ، الثانى أن يجعل صفة لنفسه ومكافئه إما على أنها صفة سببية لايشترط فيها المطابقة كقولك مررت بالرجلين الضارب أبوهما عمرا أو هو فاسد لاختلاف اعرابهما فان نفسه منصوب ومكافئه مجرور ولأن الافراد فى المثال المذكور لاسناد الوصف الى الظاهر ولا اسناد فى (الذى) وانما ربطه مررت بالرجلين الذى ضرب أبوهما عمراً . الثالث أن يجعل صفة لهما على أن (الذى) أريد به الجنس (والذى) اذا أريد به الجنس جاز اطلاقه على المثنى والجمع على حد قوله : (كمثل الذى استوقد ناراً) (وخضتم كالذى خاضوا) فحصلت المطابقة أما اختلاف الاعراب فيوجب جعل (الذى) نعتا مقطوعا على الرفع أو النصب ولا يخل بالتركيب ، الرابع أن يجعل صفة للبقاء والبقاء معرف بلام الجنس صادق بالواحد فأكثر فجاء الموصول مراعاة للفظ والضمير مراعاة لمعناه كما هو المعهود فى مثل ذلك وهذا أمثل الأوجه وأقربها ، الخامس أن يجعل صفة لايثاره كذلك ، السادس أن يجعل صفة للقاتل فالعائد الهاء فى خيره وهـذا أسهل الأوجه لـكنه بعيد معنى واعرابا أيضا لما فيه من الفصل الـكثير بين الصفة والموصوف ٭

مسألة — هل سبب النزول يخص المنزول فيه بلفظه وحكمه أم يعمه وغيره ؟ واذا ورد السبب خاصا فهل يكون التخصيص من السبب أم من النص واذا لم يكن من النص فهل يقضى على النص أم لا ؟ وهل السبب ناشىء عن النص أم من أهل التأويل ؟ وهل التأويل ناشىء عن النص أم لا ؟ ٭

الجواب — أما كون سبب النزول هل يخص المنزول فيه أم لا ؟ فهذه مسألة خلاف بين أهل الاصول منهم من يقول إنه يخص المنزول فيه فلا يعم غيره والأصح — وهو رأى الاكثرين —

(١) فى بعض النسخ « فى الله » بدل « الجنة »

انه لايخصه بل يعم غيره ولكن صورة السبب قطعية الدخول لايجوز اخراجها منه ، وأما قوله : وإذا ورد السبب خاصا فهل يكون التخصيص من السبب أم من النص ؟ فهذا إنما يجيء على قولنا بأن السبب يخص المنزول فيه ونحن قد بينا أن الأصح خلافه وعلى تقدير القول فيه فالتخصيص من السبب للنص العام اللفظ فقد عده أهل الأصول من المخصصات للعموم على القول بتخصيصه وذلك لأن سبب النزول إنما يقبل اذا ورد بسند صحيح متصل فهو فى حكم الحديث المرفوع ، ومن يرى جواز تخصيص الكتاب بالسنة - وهم الجمهور - لايستنكر ذلك ، وقوله : واذا لم يكن من النص فهل يقضى على النص ؟ قد علم جوابه وهو أن سبب النزول نص أيضا فانه حديث والحديث يقضى على القرآن - أخرج سعيد بن منصور فى سننه عن يحيى بن أبى كثير قال : السنة قاضية على الكتاب - ويحيى هذا من التابعين من أضراب الزهرى - وقوله : وهل السبب ناشىء عن النص؟ قد علم جوابه وهو أنه ناشىء عن نص لكن نص حديثى لاقرآنى وليس ناشئا عن التأويل فان السبب لايكون الا عن نص منقول لاعن تأويل ولامدخل للتأويل فى ذلك ، وقوله : وهل التاويل ناشىء عن النص؟ جوابه أنه قد علم أنه لاتأويل *

مسألة تقرر أنه اذا خلا العصر عن مجتهد يقوم بفرض الكفاية أثموا عن آخرهم فما الجمع بينه وبين قولهم فى مسألة الفترة : أنه اذا لم يجد صاحب النازلة من ينقل له حكما فى نازلته الصحيح انتفاء التكليف عن العبد وانه لايثبت فى حقه ايجاب ولاتحريم ولايؤاخذ بأى شىء صنعه *

الجواب - متعلق الاثم مختلف فالاثم لمن كان يمكنه بلوغ هذه الرتبة وقصر فيها وعدم التكليف لغيره وليس المخاطب بفرض الاجتهاد كل أحد بل من هو فى صفة خاصة كما قررناه فى كتاب الرد على من اخلد الى الأرض *

مسألة رجل يقلد الامام الشافعى رضى الله عنه أصابته نجاسة كلبية فغسلها على مقتضى مذهب امامه ثم أصابته وعسر عليه غسلها فهل يجوز له تقليد من يرى عدم وجوب هذا الغسل أم لا ؟ لان ماالتزمه وعمل به أولا يمنعه من مخالفته آخراً ﴿ واذا قلتم ﴾ ان له التقليد فما معنى قول الاسنوى فى شرح منهاج البيضاوى انه اذا قلد مجتهداً فى مسألة فليس له تقليد غيره فيها اتفاقا ويجوز ذلك فى حكم آخر على المختار فلو التزم مذهبا معينا ففى الرجوع الى غيره من المذاهب ثلاثة أقوال : ثالثها يجوز الرجوع فيما لم يعمل به ولايجوز فى غيره هل معناه امتناع التقليد فيما تقدم السؤال عنه أم لا وما الراجح من الاقوال الثلاثة ؟ وكذلك قول الشيخ جلال الدين المحلى فى شرح جمع الجوامع واذا عمل العامى بقول مجتهد فى حادثة فليس له الرجوع عنه الى غيره فى مثلها الا انه قد التزم ذلك القول بالعمل به - الى أن قال : والاصح جوازه أى جواز الرجوع الى غيره فى حكم آخر - الى أن قال : والأصح أنه يجب على العامى وغيره ممن لم يبلغ رتبة الاجتهاد التزام مذهب معين ، ثم قال : فى خروجه عنه

أقوال: ثالثها لا يجوز فى بعض المسائل ويجوز فى بعض توسطا بين القولين فى الجواز فى غير ما عمل به آخذا بما تقدم فى عمل غير الملتزم فانه اذا لم يجز له الرجوع قال ابن الحاجب . كالآمدى اتفاقا : فالملتزم أولى بذلك وقد حكيا فيه الجواز فيقيد بما قلناه انتهى ، ﴿ واذا قلتم ﴾ بامتناع التقليد فى المسئول عنه وهى المسائل التى عمل بها فكيف يلتئم ذلك مع ماقال الكمال الدميرى فى شرحه فى القضاء : فرع لايشترط أن يكون للمجتهد مذهب مدون واذا دونت المذاهب فهل يجوز للمقلد أن ينتقل من مذهب إلى مذهب ؟ الأصح الجواز كما لوقلد فى القبلة هذا أياما انتهى ، واطلاقه شامل لما عمل به ومالم يعمل به والمسئول إيضاح ذلك ٭

الجواب — الأصح جواز الانتقال مطلقا فيما عمل به وفيما لم يعمل به كذا صححه الرافعى وهو المنقول فى السؤال عن الدميرى لكن بشرط عدم تتبع الرخص وهى مسألة غير التى حكى فيها المنع اتفاقا ولذا جمع الأصوليون بينهما فحكوا الاتفاق فى هذه وحكوا الخلاف فى تلك ، ومن جملته قول التفصيل والفرق بين المسألتين أن تلك فى التمذهب بمذهب معين وارادة الانتقال عنه بعد العمل به أو ببعضه ، ومسألة المنع اتفاقا فيمن استفتى فى حادثة مجتهدا فأفتاه وعمل بقوله ثم وقعت له مرة أخرى ، وحاصل الفرق أن فى هذه تقليدا فى جزئية معينة خاصة وتلك فيها تقليد كلى على سبيل الاجمال لا التفصيل ، اذا تقرر هذا فمقلد الشافعى اذا غسل نجاسة الكلب على مذهبه وأراد بعد ذلك أن ينتقل ويقلد غيره فيها فله ذلك لكن بشرط مراعاة ذلك المذهب فى جميع شروط الطهارة والصلاة من مسح كل الرأس أو الربع والدلك ومراعاة الترتيب فى قضاء الصلوات فان أخل بشيء من ذلك كانت صلاته باطلة باتفاق المذهبين ٭

﴿ الفتاوى القرآنية ﴾

(سورة الفاتحة ٭ بسم الله الرحمن الرحيم (١))

مسألة — مايوجد فى بعض التفاسير فى قوله فى سورة الفاتحة افتتح سبحانه كتابه بهذه السورة لأنها جمعت جميع مقاصد القرآن ولذلك من أسمائها أم القرآن وأم الكتاب والأساس فصارت كالعنوان ، والمقصود بيان ذلك على وجه التفصيل والتبيين ؟ ٭

الجواب — هذا الكلام قد تكلمت عليه فى عدة من تصانيفى . منها الاتقان فى علوم القرآن ، ومنها الأكليل فى استنباط التنزيل ، ومنها قطف الأزهار فى كشف الأسرار ، ومنها حاشية البيضاوى ، وأنا ألخص ذلك هنا فأقول : قال العلماء : انما افتتح سبحانه كتابه بهذه السورة لأنها جمعت جميع مقاصد القرآن فناسب الافتتاح بها لأنها تصير كبراعة الاستهلال وهى الاتيان

(١) سقطت البسملة من بعض النسخ

أول الكلام بما يدل على المقصود على وجه الاجمال وكالعنوان ـ والمراد بالعنوان نوع من أنواع البديع يسمى بذلك ـ قال ابن أبى الاصبع في بدائع القرآن :العنوان أن يأخذ المتكلم فى غرض فيأتى لقصد تكميله وتأكيده بأمثلة فى ألفاظ تكون عنواناً لأخبار متقدمة وقصص سالفة. ومنه نوع عظيم جداً وهو عنوان العلوم بأن يذكر فى الكلام ألفاظ تكون مفاتيح العلوم ومداخل لها ـ هذا كلام ابن أبى الأصبع ـ والفاتحة لكونها جامعة لجميع مقاصد القرآن وفيها الاشارة إلى جميع الأخبار المتقدمة من بدء الخلق والأمم السالفة من اليهود والنصارى وغيرهم، وفيها الاشارة إلى مفاتيح العلوم ومداخلها من أصول الدين. والفقه . والتصوف وهذه العلوم الثلاثة هى أجل العلوم فان الاول هو الذى يصح به الايمان. والثانى هو الذى تصح به الاعمال. والثالث هو الذى تتم به محاسن الاخلاق ويصل الى حضرة الخلاق وما عدا هذه من العلوم كالوسيلة لها فلما جمعت الفاتحة هذه كانت جديرة بأن تكون عنوان القرآن بالتقرير الذى ذكره ابن أبى الاصبع *

٣٤ ﴿ القذاذه فى تحقيق محل الاستعاذه * بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى .وقع السؤال عما يقع من الناس كثيراً اذا أرادوا إيراد آية قالوا :قال الله تعالى بعد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويذكرون الآية هل (بعد) هذه جائزة قبل الاستعاذة أم لا ؟ وهل أصاب القارىء فى ذلك أو أخطأ ؟ *

فاقول الذى ظهر لى من حيث النقل والاستدلال ان الصواب أن يقول: قال الله تعالى ويذكر الآية ولا يذكر الاستعاذة فهذا هو الثابت فى الاحاديث والآثار من فعل النبى ﷺ . والصحابة . والتابعين فمن بعدهم ـ أخرج أحمد. والبخارى .ومسلم. والنسائى عن أنس قال: قال أبو طلحة : « يارسول الله إن الله يقول: (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) وإن أحب أموالى إلى بيرحاء (١) » الحديث ، وأخرج عبد بن حميد . والبزار عن حمزة بن عبد الله بن عمر قال: قال عبد الله بن عمر: حضرتنى هذه الآية (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) فذكرت ما أعطانى الله فلم أجد أحب إلى من جارية لى رومية فاعتقتها، وأخرج ابن المنذر عن نافع قال : كان ابن عمر يشترى السكر فيتصدق به فنقول له لو اشتريت لهم بثمنه طعاما كان انفع لهم فيقول : إنى اعرف الذى تقولون ولكن سمعت الله يقول : (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) وان ابن عمر يحب السكر ، واخرج الترمذى عن على قال :قال رسول الله ﷺ: « من ملك زادا وراحلة ولم يحج بيت الله فلا يضره مات يهوديا او نصرانيا وذلك بان الله تعالى يقول: (ولله على الناس حج البيت

(١) قال العلامة مجد الدين بن الاثير فى النهاية هذه اللفظة كثيرا ماتختلف ألفاظ المحدثين فيها فيقولون : بيرحاء ـ بفتح الباء وكسرها وبفتح الراء وضمها والمد فيهما وبفتحهما والقصر ـ وهى اسم مال وموضع بالمدينة ، وقال الزمخشرى فى الفائق : انها فيعلى من البراح وهى الارض الظاهرة اه بحروفه *

ستطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غنى عن العالمين) » وأخرج ابن أبى حاتم عن الربيع بن أنس الحديث الى النبى ﷺ قال: « إن الله قضى على نفسه انه من آمن به هداه ومن وثق به نجاه » قال الربيع: ديق ذلك فى كتاب الله (ومن يعتصم بالله فقد هدى الى صراط مستقيم) وأخرج ابن أبى حاتم عن بن الوليد أنه سأل ابن عباس ما تقول فى سلطان علينا يظلمونا ويعتدون علينا فى صدقاتنا أفلا م؟ قال : لا الجماعة الجماعة إنما هلكت الأمم الخالية بتفرقها أما سمعت قول الله : (واعتصموا الله جميعا ولا تفرقوا)؟ وأخرج أبو يعلى عن أنس عن النبى ﷺ قال : « لاتستغيثوا المشركين » قال الحسن : وتصديق ذلك فى كتاب الله (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة ونكم) واخرج ابن أبى حاتم . وابن مردويه عن ابن عمرو أن النبى ﷺ قال فى الجمعة: كفارة الى الجمعة التى تليها وزيادة ثلاثة أيام وذلك لأن الله تعالى يقول:(من جاء بالحسنة شر أمثالها) » والأحاديث . والآثار فى ذلك أكثر من أن تحصر فالصواب الاقتصار على إيراد من غير استعاذة اتباعا للوارد فى ذلك فان الباب باب اتباع ، والاستعاذة المأمور بها فى تعالى : (فاذا قرأت القرآن فاستعذ) إنما هى عند قراءة القرآن للتلاوة أما ايراد آية للاحتجاج والاستدلال على حكم فلا ، وأيضا فان قوله : — قال الله تعالى بعد أعوذ بالله — ب لا معنى له وليس [فيه] متعلق للظرف وإن قدر تعلقه بقال ففيه الفساد الآتى ، قال : قال الله أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وذكر الآية ففيه من الفساد جعل الاستعاذة لا لله وليست من قوله ، وإن قدم الاستعاذة ثم عقبها بقوله : قال الله وذكر الآية فهو أنسب الصورتين غير أنه خلاف الوارد وخلاف المعهود من وصل آخر الاستعاذة بأول المقروء غير تخلل فاصل ولا شك أن الفرق بين قراءة القرآن للتلاوة وبين ايراد آية منه للاحتجاج واضح *

مسألة — اذا قرأ كلمة ملفقة من قراءتين كالرحيم مالك بالادغام مع الألف وترى سكرى بترك الألف وعدم الامالة هل يجوز أم لا ؟ وإذا قلتم يجوز فهل ذلك جائز (١) أخل بالمعنى أم لا ؟ غير نظم القرآن كقوله : (لقضى اليهم أجلهم) ببناء الفعل للمفعول نصب اللام أم لا ؟ وما معنى قولهم القراءة سنة متبعة ؟ *

الجواب — الذى اختاره ابن الجزرى فى النشر أنه ان كانت إحدى القراءتين مترتبة على رى منع التلفيق منع تحريم كمن يقرأ (فتلقى آدم من ربه كلمات) برفعهما أو بنصبهما ونحو مما لا يجوز فى العربية واللغة وإن لم يكن كذلك فرق فيه بين مقام الرواية وغيرها فيحرم الأول لأنه كذب فى الرواية وتخليط ويجوز فى التلاوة — هذا خلاصة ما قاله ابن الجزرى

(١) فى بعض النسخ « جار » بدل « جائز » وهو تصحيف

وذكر ابن الصلاح . والنووى أن التالى ينبغى له أن يستمر على قراءة واحدة مادام الكلام مرتبطا فاذا انقضى ارتباطه فله أن يقرأ بقراءة أخرى ، وهذا الاطلاق محمول على التفصيل الذى ذكره ابن الجزرى ، وأما قولهم القراءة سنة متبعة فهذا أثر عن زيد بن ثابت أخرجه سعيد بن منصور فى سننه . وغيره قال البيهقى فى تفسيره : أراد أن اتباع من قبلنا فى الحروف سنة ولا تجوز مخالفة المصحف الذى هو إمام ولا مخالفة القراءات التى هى مشهورة وإن كان غير ذلك سائغا فى اللغة انتهى ◦

مسألة — الحديث الذى رواه أبو داود فى سننه عن الشريد بن سويد قال : رآنى رسول الله ﷺ وأنا جالس هكذا وقد اتكأت على إلية يدى اليسرى ووضعتها خلف ظهرى فقال : « أتقعد قعدة المغضوب عليهم » من هم المغضوب عليهم هل هم المذكورون فى قوله تعالى (غير المغضوب عليهم) ؟ ◦

الجواب — نعم المراد بالمغضوب عليهم فى الحديث المذكورون فى صورة الفاتحة وهم اليهود وقد أورده النووى فى شرح المهذب مستدلا به على كراهة هذه القعدة لفعل اليهود لها وأورد بعده حديث البخارى عن عائشة أنها كانت تكره أن يجعل الرجل يده فى خاصرته وتقول : إن اليهود تفعله فدل على أن المقصود كراهة التشبه باليهود فى كيفية قعودهم ◦

مسألة — فى قول الامام البيضاوى فى إعراب قوله تعالى : (الله ولى الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات الى النور) يصح أن تكون هذه الجملة مستأنفة ويصح أن تكون حالا من المستكن فى ولى أو من الموصول أو منهما ، بين لنا كيف صيغة الحال على كل ؟ ◦

الجواب — من القواعد المقررة فى العربية أن صاحب الحال والحال يشبهان المبتدأ والخبر فلذلك السبب يجوز أن يكون صاحب الحال واحدا ويتعدد حاله كما يكون المبتدأ واحدا والخبر متعدد ويجوز أن يكون صاحب الحال متعددا والحال متعدد أو متحد ويشترط وجود الرابط لكل من الصاحبين كما يشترط وجود الرابط لكل من المبتدأين ، ومن القواعد المشهورة حتى فى الألفية أن الحال يأتى من المضاف اليه اذا كان المضاف عاملا فيه كما قال :

ولا تجز حالا من المضاف له   إلا اذا اقتضى المضاف عمله

اذا تقرر ذلك فالوجه الأول وهو أنه حال من الضمير المستكن فى ولى وهو الذى رجحه أبو حيان فى البحر فان صيغة ولى صفة مشبهة وفيه ضمير الفاعل هو الأوضح والحال تأتى من الفاعل كثيرا ، وتقدير الكلام الله ولى المؤمنين حال اخراجه إياهم من الظلمات أو حال كونه مخرجا لهم أى مولاهم حيث أخرجهم والحال قيد فى العامل لجملة الاخراج حال مبينة لهيئة التولى وضمير يخرج المستتر فيه هو الرابط لجملة الحال بصاحبها وإنما جعل من ضمير ولى لا من نفس

ولى لأنه واقع خبرا عن المبتدأ والقاعدة أن الحال لاتأتى من الخبر بل من الفاعل أو المفعول أو ما كان فى معناهما وهو المضاف اليه بشرطه أو المبتدأ على رأى ، وأما الخبر فلا يأتى منه الحال فلذلك عدل الى الضمير الذى هو فاعله ، والوجه الثانى وهو أنها حال من الموصول واضح أيضا لأنه مجرور باضافة الصفة المشبهة اليه فهو من قاعدة ما كان المضاف عاملا فيه وهو فى معنى المفعول ولهذا لو جئت بدل الصفة المشبهة بالفعل ظهرت المفعولية فيقال الله تولى الذين آمنوا فيكون الذين مفعولا والحال يأتى من المفعول وتقدير الكلام الله ولى المؤمنين حال كونهم مخرجين بهدايته من الظلمات فاذا قدرت الحال من ضمير ولى كانت فى تقدير مخرجا بالكسر اسم فاعل واذا قدرتها من الذين الذى هو فى معنى المفعول كانت فى تقدير مخرجين بالفتح اسم مفعول ، والوجه الثالث واضح أيضا وهو أنها حال منهما معاً فان فيها رابطين . رابط بالأول وهو ضمير يخرج المستتر الذى هو فاعل ورابط بالثانى وهو ضمير الذين آمنوا الذى هو مفعول يخرج وهو هم ، وتقدير الكلام على هذا الله ولى المؤمنين حال كونه مخرجا لهم بالهداية وحال كونهم مخرجين بالاهتداء وفى ذلك ملاحظة أخرى لقاعدة اصولية وهى استعمال المشترك فى معنييه *

مسألة — فى قوله تعالى : (كلوا مما فى الأرض حلالا طيبا) هل يصح نصب حلالا على التمييز ؟ *

الجواب — لا يصح بل هو حال أو مفعول به *

﴿ سورة آل عمران ﴾

مسألة — المسئول من صدقاتكم فسح الله فى أجلكم بيان معنى قول الامام البيضاوى فى تفسير سورة آل عمران عند قوله تعالى : (بيدك الخير انك على كل شىء قدير) ذكر الخير وحده لأنه المقضى بالذات . والشر مقضى بالعرض اذ لا يوجد شر جزئى مالم يتضمن خيرا كلياً بيانا شافيا ؟ *

الجواب — لاشك أن الشرائع كلها متفقة على النظر الى جلب المصالح ودرء المفاسد وكذا أحكام القضاء والقدر جارية على سنن ذلك وان خفى وجه ذلك على الناس فى كثير منها ولهذا ورد فى الحديث لاتتهم الله على نفسك فاذا علم ذلك ومن المعلوم أن الله قدر الخير والشر كان مظنة أن يقول قائل: كيف [قدر] الشر وهو خلاف ما علم نظره إليه شرعا وقدراً؟ وهذه هى الشبهة التى تمسك بها المعتزلة ﴿ والجواب ﴾ أن الشر اليسير إذا كان وسيلة إلى خير كثير كان ارتكابه مصلحة لا مفسدة ألا ترى أن الفصد والحجامة وشرب الدواء الكريه وقطع السلعة ونحوها من الأمور المؤلمة لكونه وسيلة إلى حصول الصحة يحسن

ارتكابه فى مقتضى الحكمة ويعد خيراً لا شراً وصحة لا مرضا لاستلزامه ذلك فكذلك كل ماقضاه الله من الشر فانما قضاه بحكمة بالغة وهو وسيلة إلى خير أعظم وأعم نفعا ولهذا ورد «لاتكرهوا الفتن فان فيها حصاد المنافقين» وورد «لو لم تذنبوا لخفت عليكم ماهو أكبر من ذلك العجب العجب» فتقدير الذنوب و إن كان شراً فليست لكونها مقصودة فى نفسها بل لغيرها وهو السلامة من داء العجب التى هى خير عظيم ، قال بعض المحققين: ولهذا قيل يامن إفساده إصلاح يعنى أن ماقدره من المفاسد فلتضمنه مصالح عظيمة اغتفر ذلك القدر اليسير فى جنبها لكونه وسيلة إليها، وماأدى إلى الخير فهو خير فكل شر قدره الله لكونه لم يقصد بالذات بل بالعرض لما يستلزمه من الخير الأعظم يصدق عليه بهذا الاعتبار انه خير فدخل فى قوله : (بيدك الخير) فلذا اقتصر عليه فى وجه أنه شامل لما قصد أصلا ولما وقع استلزاما وهذه من مسألة ليس فى الامكان أبدع مما كان التى قررها الغزالى وألفنا فى شرحها كتاب تشييد الأركان فلينظره من أراد البسط والله أعلم *

مسألة — فى قوله تعالى: (ولله على الناس حج البيت) كيف أضاف الحج إلى البيت والمضاف غير المضاف اليه ويؤيده قوله ﷺ : « الحج عرفة » ؟ *

الجواب — كيف تسأل عن هذا ومن شأن المضاف أبدا أن يكون غير المضاف إليه الا اضافة البيان وهذه الاضافة فى الآية من باب اضافة المصدر الى مفعوله ، وأما حديث «الحج عرفة» فعلى حذف مضاف والتقدير معظم أفعال الحج وقوف عرفة . فأعاد السائل السؤال بخط علم سيدنا ومولانا انه اذا كان معظم أفعال الحج يكون بعرفة فما الحكمة فى اضافة الحج إلى البيت دون غيره؟ ،

﴿فأجبت﴾ البيت هو المقصود بالذات فأضيف الحج اليه قال تعالى: (جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس) ، وقال سبحانه : (واذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا) وقال: (ان اول بيت وضع للناس للذى ببكة مباركا وهدى للعالمين فيه آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا) فالآيات . والاحاديث دلت على أن البيت هو المقصود الأعظم وهو أشرف من عرفة وسائر البقاع الا القبر الشريف النبوى فاضيف الحج اليه لأنه المعظم فوق عرفة ، وأما قوله ﷺ : « الحج عرفة » فاعتبار آخر وذلك لأنه سيق لبيان مايعتنى الحاج بحصوله خوف فوات الحج فان وقوف عرفة مقدر بزمان مخصوص وهو من زوال الشمس يوم عرفة الى طلوع الفجر يوم العيد فمن لم يدرك الوقوف فى لحظة من هذا الزمان فاته الحج بخلاف الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة والحلق التى هى بقية أركان الحج فانها لاتفوت أصلا ولا تتقيد بوقت بل هى مطلقة متى فعلت أجزأت فلهذا قال: «الحج عرفة » أى الأمر الذى يحصل به ادراك الحج أو فواته وقوف عرفة فمن أدركه أدرك الحج ومن فاته فاته الحج فهذه اضافة اعتبارية وقوله : (حج البيت) اضافة حقيقية فافهم الفرق بين الاضافتين *

مسألة — فى قوله تعالى : (يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين) ما السمة التى كانت عليهم ، وهل كان للنبى ﷺ عذبة ؟ فان الشيخ مجد الدين الشيرازى نقل فى شرح البخارى أنه كان له عذبة طويلة نازلة بين كتفيه . وتارة على كتفه وأنه مافارق العذبة قط وأنه قال : « خالفوا اليهود ولا تصمموا فان تصميم العمامة من زى أهل الكتاب » وأنه قال: « أعوذ بالله من عمامة صماء » فهل هذه الأحاديث صحيحة ؟ وما على من علم أن العذبة سنة وتركها مستنكفاً عنها ؟ وهل إذا اقتدى الشخص برسول الله ﷺ فى العذبة وحصل له الخيلاء يحرم عليه أم لا ؟ وهل يجوز أن يقال إن الأحاديث كلام الله ؟ ».

الجواب — أما السمة التى كانت عليهم فروى ابن أبى حاتم فى تفسيره بأسانيد عن على . وابن عباس . ومجاهد أنها الصوف الأبيض فى نواصى خيولهم وأذنابها ، وروى عن أبى هريرة بالعهن الأحمر ، وروى عن مكحول . وغيره أنها العمائم ، وروى من طريق وكيع عن هشام ابن عروة عن يحيى بن عباد أن الزبير كان عليه يوم بدر عمامة صفراء معتجرا بها فنزلت الملائكة عليهم عمائم صفر ، ورواه ابن المنذر من طريق هشام عن عباد بن حمزة وزاد فى آخره مثل سيما الزبير ، وروى الطبرانى فى الكبير عن ابن عباس قال : كان سيما الملائكة يوم بدر عمائم بيض قد أرسلوها إلى ظهورهم ، وفى إسناده عمار بن أبى مالك — ضعفه الأزدى — وروى أيضا عن عروة قال : نزل جبريل عليه السلام يوم بدر على سيما الزبير وهو معتجر بعمامة صفراء وهو مرسل صحيح الاسناد ، وروى أيضاً عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ فى قوله : مسومين قال : معلمين وكانت سيما الملائكة يوم بدر عمائم سود ، وفى اسناده عبد القدوس بن حبيب وهو متروك ، وروى ابن جرير باسناد حسن عن أبى أسيد الساعدى — وهو بدرى — قال : خرجت الملائكة يوم بدر فى عمائم صفر قد طرحوها بين أكتافهم . فالذى صح من هذه الروايات فى العمائم أنها صفر مرخاة بين الأكتاف ، ورواية البيض والسود ضعيفة . والاعتجار — لف العمامة على الرأس — قاله فى الصحاح ﴿ وأما العذبة ﴾ فوقفت فيها على عدة أحاديث من لبس النبى ﷺ وإلباسه وليس فيها طويلة ، الأول عن عمرو بن حريث قال : رأيت النبى ﷺ على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه رواه مسلم . وأبو داود ، الثانى عن ابن عمر قال : كان النبى ﷺ إذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه قال نافع : وكان ابن عمر يفعل ذلك رواه الترمذى فى الشمائل — الثالث عن عبد الرحمن ابن عوف قال : عممنى رسول الله ﷺ فسدلها بين يدى ومن خلفى — رواه أبو داود — الرابع عن عائشة قالت : عمم رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن عوف وأرخى له أربع أصابع — رواه الطبرانى فى الأوسط عن شيخه مقدام بن داود وهو ضعيف — الخامس عن ثوبان أن

النبي ﷺ كان اذا اعتم أرخى عمامته بين يديه ومن خلفه ـ رواه فى الأوسط وفيه ا
ابن رشدين (١) ضعيف ـ السادس عن ابن عمر أن النبى ﷺ عمم عبد الرحمن بن
فأرسل من خلفه أربع أصابع أو نحوها ثم قال : « هكذا فاعتم فانه أعرب وأحسن »
فى الأوسط وإسناده حسن ، السابع عن أبى عبد السلام قال : قلت لابن عمر : كيف
رسول الله ﷺ يعتم؟ قال : كان يدير كور العمامة على رأسه ويغرزها من ورائه ويرسل
كتفيه ـ رواه الطبرانى فى الكبير وإسناده على شرط الصحيح إلا أبا عبد السلام وهو
الثامن عن أبى موسى أن جبريل نزل على النبى ﷺ وعليه عمامة سوداء قد أرخى ذؤا
ورائه ـ رواه فى الكبير وفيه عبدالله بن تمام وهوضعيف ،التاسع عن ابن عمرقال : قال ر
الله ﷺ : « عليكم بالعمائم فانها سيما الملائكة وارخوها خلف ظهوركم » رواه في ال
وفيه على بن يونس وهو مجهول ـ العاشر عن أبى أمامة قال: كان رسول الله ﷺ لا يو
حتى يعممه ويرخى لها من جانبه الأيمن نحو الأذن ـ رواه فى الكبير وفيه جميع بن
متروك ـ الحادى عشر عن عبد الله بن بسر قال : بعث رسول الله ﷺ علياً الى خيبر
عمامة سوداء ثم أرسلها من ورائه أو قال : على كتفه ـ رواه فى الكبير وإسناده ح
الثانى عشر عن عائشة قالت : عمم رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن عوف بفناء يبتى هذا
من عمامته مثل ورق العشر (٢) ثم قال: «رأيت أكثر الملائكة معتمين» أخرجه ابن عسا

هذا ماحضرنى الآن من الأحاديث فيها فقول الشيخ مجد الدين : كان لرسو
ﷺ عذبة صحيح ، وقوله : طويلة لم أره لكن يمكن أن يؤخذ من أحاديث إرخا
الكتفين ، وقوله : بين كتفيه صحيح كما تقدم وقوله : وتارة على كتفه لم أقف عليه م
لكن من إلباسه كما تقدم فى تعميمه عبد الرحمن بن عوف . وعلياً ، وقوله : مافارق العذبة
أقف عليه فى حديث بل ذكر صاحب الهدى انه كان يعتم تارة بعذبة وتارة بلا عذبة ✽

وأما حديث «خالفوا اليهود » الى آخره ، وحديث «أعوذ بالله من عمامة صماء» فلا
لها ، ومن علم أنها سنة وتركها استنكافا عنها أثم أو غير مستنكف فلا ، قال النووى
المهذب : يجوز لبس العمامة بارسال طرفها وبغير إرساله ولا كراهة فى واحد منهما و
فى النهى عن ترك ارسالها شىء وإرسالها ارسالا فاحشا كارسال الثوب فيحرم للخيلاء ويك
الخيلاء لحديث ابن عمر أن النبى ﷺ قال : « الاسبال فى الازار والقميص والعمامة
شيئا خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة » رواه ابو داود . والنسائى باسناد صحيح ، و

(١) فى بعض النسخ « رشد » بدل «رشدين» وهو غلط
(٢) فى النهاية لابن الاثير ـ العشر شجر له صمغ وقيل له ثمر ــ يقال سكر العشر ــ

اقتدى الشخص به ﷺ فى عمل العذبة وحصل له ضمن ذلك خيلاء فدواؤه أن يعرض عنه ويعالج نفسه على تركه ولا يوجب ذلك ترك العذبة فان لم يزل إلا بتركها فليتركها مدة حتى يزول لأن تركها ليس بمكروه وإزالة الخيلاء واجبة ، وأما هل يجوز أن يقال الأحاديث كلام الله ؟ فنعم بمعنى أنها من عند الله قال تعالى : (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى) وروى أبو داود . وابن حبان فى صحيحه من حديث المقدام بن معدى كرب قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا إنى أوتيت الكتاب وما يعدله فرب شبعان على أريكته يحدث بحديثى فيقول بيننا وبينكم كتاب الله ما كان فيه من حلال استحللناه وما فيه من حرام حرمناه ألا وإن ما حرم رسول الله ﷺ مثل ما حرم الله » وروى أبو داود من حديث العرباض بن سارية نحوه ، وفيه « ألا إنى أمرت ووعظت ونهيت عن أشياء انها بمثل القرآن أو أكثر » وأصرح من ذلك فى المطلوب مارواه أحمد عن أبى أمامة الباهلى قال : قال رسول الله ﷺ : « ليدخلن الجنة بشفاعة رجل من أمتى مثل الحيين ربيعة . ومضر فقال رجل : يارسول الله ومار بيعة ومضر ؟ فقال : إنما أقول ما أقول » واسناده حسن ، وقال حسان بن عطية : كان جبريل ينزل على النبى ﷺ بالسنة كما ينزل بالقرآن — أخرجه الدارمى باسناد صحيح عنه وهو شامى ثقة من صغار التابعين — ولذلك شواهد كثيرة استوعبتها فى القطعة التى كتبتها على سنن ابن ماجه وفيما ذكرناه كفاية *

مسألة — ما وجه عطف قوله تعالى : (وكفر عنا سيئاتنا) على قوله : (فاغفر لنا ذنوبنا) مع أن الذنوب بمعنى السيئات ؟ *

الجواب — فيه أوجه ، أحدها أن المراد بالذنوب الكبائر وبالسيئات الصغائر ويؤيد هذا أن التكفير إنما يكون فى الصغائر كما فى الأحاديث الصحيحة ، الثانى أن المراد بالذنوب ما قدموه قبل الاسلام . وبالسيئات ما يحدث بعد الاسلام ، الثالث أن المراد بالذنوب ترك الطاعات : وبالسيئات فعل المعاصى ، الرابع أن المراد بهما شىء واحد وأنه من باب عطف المترادفين كقوله :

* وألفى قولها كذبا ومينا *

﴿ سورة النساء ﴾

مسألة — فى قوله تعالى : (وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا) مافائدة قوله : (ضعافا) مع أن ذرية يغنى عنه فان الذرية هم الصغار ؟ *

الجواب — أما من حيث التفسير فان ابن عباس رضى الله عنهما فسر الذرية فى الآية بالأولاد ذكورا كانوا أو إناثا وفسر قوله : (ضعافا) أى صغارا فعلم أن الذرية شامل للأولاد مطلقا

كيف كانوا وتخصيصهم فى الآية بالصغار من الوصف أعنى صغاراً . وقال الراغب فى مفردات القرآن: الذرية أصلها الصغار من الأولاد وان كان قد يقع على الصغار والكبار معا فى التعارف هذا لفظه ،وهذا قول آخر فرق فيه بين اللغة والعرف، والأول أصح لأن القرآن ناطق باطلاق الذرية على الكبار والصغار [معا] فى قوله تعالى : (ذرية من حملنا مع نوح) وقوله : (قال ومن ذريتي) وقوله : (ومن ذريتنا أمة مسلمة لك) فدل ذلك على أن اطلاقه عليهما من حيث اللغة أيضا ،وقال تعالى : (ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين ذرية بعضها من بعض) وقال جماعة : الذرية تطلق على الأولاد وعلى الآباء أيضا قال صاحب نظم القرآن [وغيره] الذرية تقال للواحد والجمع وللأصل والنسل ومنه قوله تعالى : (وآية لهم أنا حملنا ذريتهم فى الفلك المشحون) أى آباءهم قال الزملكانى فى أسرار التنزيل : الذرية كما تطلق على الأولاد تطلق على الآباء لأن الأب ذرىء من الولد أى خلق فكان ذرية لولده كما أن الولد ذرىء من أبيه قال : ومن استعمالها فى الآباء قوله تعالى : (وآية لهم أنا حملنا ذريتهم فى الفلك المشحون) أى آباءهم قال : ومنه قوله تعالى : (ذرية بعضها من بعض) جعل آدم ومن ذكر معه ذرية للانبياء انتهى *

مسألة — ما صرح الفقهاء فيه بأنه حرام استنادا لما نطق القرآن الكريم فيه بالحرمة كآية (حرمت عليكم أمهاتكم) (حرمت عليكم الميتة) الى غير ذلك هل الحرمة فيه لعينه أم لمعنى آخر ؟ حكوا فى ذلك خلافا وحينئذ فالقائل بأن المحرم معين هل يقول : ان حد الحكم بأنه خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين الى آخره قيد الافعال فيه لا مفهوم له أو معتبر لا بامنه لاخراج ما احترزوا عنه به مما لا يسمى حكما وحينئذ فكيف معلق الحكم بالعين كما ذهب اليه من ذهب ؟ *

الجواب — الخلاف فى أن التحريم والتحليل هل هما من صفات الأفعال أو من صفات الأعيان شهير حكاه خلائق منهم القاضى أبو بكر الباقلانى فى التقريب ، وحكاه من المتأخرين السبكى . وزيف القول الثانى جدا حتى قال : انه قال به من لا تحقيق عنده ، وحكاه ولده الشيخ تاج الدين وقال : ان القول بأنهما من صفات الأفعال اصلانا . والقول بأنهما من صفات الأعيان قول بعض المعتزلة : وهو قول باطل — هذه عبارته — وذكر والده أن فائدة الخلاف تظهر فى فروع فقهية منها مالو كان بيد شخص مال مغصوب فأعطاه الآخر وهما جاهلان بالغصب ظانان أنه ملكه ﴿ فان قلنا ﴾ التحريم من صفات الأفعال لم يوصف هذا المال بأنه حرام ﴿ وان قلنا ﴾ من صفات الأعيان وصف به ، ومنها قتل الخطأ يوصف بالتحريم على قول الأعيان دون الأفعال ،وذكر ولده الشيخ تاج الدين له فوائد اصولية ،منها أن نحو (حرمت عليكم أمهاتكم)

لا اجمال فيه قطعا على قول الأعيان ويجرى فيه الخلاف على قول الأفعال . وأما حد الحكم المذكور فانه ماش على القول الصواب دون القول المزيف . ومن يقول بالمزيف يحتاج فى الحد إلى عبارة تناسب مذهبه هذا آخر الجواب ، ثم ان قول السائل هل الحرمة فيه لعينه أم لمعنى آخر؟ عبارة ملبسة فان لنا مسألتين ، مسألة تعلق الحكم بالأفعال أو بالاعيان . وهذه مطردة فى كل تحريم وتحليل ، ومسألة ﴿ اذا قلنا ﴾ تتعلق بالأفعال ففى بعض الصور يجرى فيها خلاف هل التحريم للعين والذات او لمعنى خارج كما قيل فى استعمال أوانى النقدين؟ وهذه غير مطردة فى كل تحريم فأول السؤال يوهم أنه عن هذه المسألة وآخره يوهم أنه عن الأولى ＊

﴿ سورة الأعراف ﴾

مسألة فى قوله تعالى: (ان ربكم الله الذى خلق السموات والأرض فى ستة أيام) هل كانت أيام ثم موجودة قبل خلق السموات والأرض ؟ وهل كانت لها ثم أمور تعرف بها أو فى الآية شيء مقدر ؟ ＊

الجواب — الذى وضح لى بعد الاجتهاد والنظر فى الأدلة والتمهل أياما حتى أعطيت النظر حقه ان خلق السموات والأرض وخلق الأيام كانت دفعة واحدة من غير تقديم أحدهما على الآخر ، وذكر الأدلة على ذلك يطول ولكن نذكر شيئا مختصراً وذلك أنه روى مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « خلق الله التربة ـ وفى لفظ ـ الأرض يوم السبت والجبال يوم الأحد والشجر يوم الاثنين والمكروه يوم الثلاثاء والنور يوم الأربعاء والدواب يوم الخميس وآدم يوم الجمعة » فهذا يدل على خلق هذه الأشياء فى هذه الأيام المسماة بعينها ، وروى ابن جرير . وابن المنذر فى تفسيريهما عن ابن مسعود . وناس من الصحابة قالوا : ان الله كان عرشه على الماء لم يخلق شيئا غير ما خلق قبل الماء فلما أراد أن يخلق الخلق أخرج من الماء دخانا فارتفع فوق الماء فسما عليه فسماه سماء ثم أيبس الماء فجعله أرضا واحدة ثم فتقها فجعلها سبع أرضين فى يوم الأحد والاثنين وخلق الجبال فيها وأقوات أهلها وشجرها وما ينبغى لها فى يوم الثلاثاء والأربعاء ثم استوى الى السماء ففتقها فجعلها سبع سموات فى يوم الخميس والجمعة وأوحى فى كل سماء أمرها خلق فى كل سماء خلقها من الملائكة والخلق الذى فيها فهذا الأثر أيضا صريح فى أن الأيام التى خلقت فيها السموات والأرض هى هذه المسماة بعينها وهو المعتمد فى أن الابتداء يوم الأحد لا يوم السبت لأحاديث أخر كثيرة دلت على ذلك ، وحديث مسلم أعله الحفاظ وصوبوا وقفه على كعب وانما ذكرته للقدر المشترك فيه وهو أن الخلق وقع فى الأيام المسماة المعهودة وقد دل الأثر الذى سقناه على أمر آخر وهو أن الأيام لم يتقدم خلقها لقوله : لم يخلق شيئا غير ما خلق قبل الماء ثم ذكر خلق الارض والسماء وفتقهما ، وروى ابن أبى حاتم فى تفسيره عن ابن عباس أنه سئل عن الليل كان قبل أم

النهار ؟ قال : الليل ثم قرأ (ان السموات والارض كانتا رتقا ففتقناهما) فهل تعلمون كان بينهما الاظلمة ؟ فهذا يدل على أنه لم يكن قبل خلق الارض نهار ولا أيام، وروى ابن عساكر عن ابن عباس قال : اول ماخلق الله الأحد فسماه الاحد، فهذه الادلة الأربعة اذا ركبت مع بعضها انتجت للمجتهد ان خلق الأيام وقع مقارنا لخلق الارض والسموات لامتقدما ولا متأخراً وان الأيام المذكورة فى قوله تعالى : (خلق السموات والأرض فى ستة ايام) هى أول ايام خلقت فى الدنيا ه

مسألة — ياعالم العصر لا زالت أناملكم ... تهمى وجودكم نام مدى الزمن
لقد سمعت خصاما بين طائفة ... من الأفاضل أهل العلم واللسن
فى الأرض هل خلقت قبل السماء وهل ... بالعكس جا أثر يانزهة الزمن؟
فنهم قال إن الأرض منشأة ... بالخلق قبل السما قد جاء فى السنن
ومنهم من أتى بالعكس مستنداً ... الى كلام إمام ماهر فطن
أوضح لنا ماخفى من مشكل وأبن ... نجاك ربك من وزر ومن محن
ثم الصلاة على المختار من مضر ... ماحى الضلالة هادى الخلق للسنن

الجواب — الحمد لله ذى الافضال والمنن ... ثم الصلاة على المبعوث بالسنن
الأرض قد خلقت قبل السماء كما ... قد نصه الله فى حم فاستبن
ولا ينافيه مافى النازعات أتى ... فدحوها غير ذاك الخلق للفطن
فالحبر أعنى ابن عباس أجاب بذا ... لما أتاه به قوم ذوو لسن
وابن السيوطى قد خط الجواب لكى ... ينجو من النار والآثام والفتن

مسألة — فى قوله تعالى : (خلق الله السموات) هل السموات مفعول به أو مفعول مطلق؟ ه

الجواب — هو مفعول مطلق ومن أعربه مفعولا به فقد غلطه المحققون منهم ابن الحاجب فى أماليه . وابن هشام فى مغنيه . ووجهوه بأمور ، منها أن المفعول به ما كان موجودا قبل الفعل الذى عمل فيه ثم أوقع الفاعل به فعلا والمفعول المطلق ما كان الفعل العامل به هو فعل ايجاده ، قال ابن هشام : والذى غر النحويين فى هذا أنهم يمثلون المفعول (١) المطلق بافعال العباد وهم انما يجرى على أيديهم انشاء الأفعال لاالذوات فتوهموا أن المفعول المطلق لايكون إلاحدثا ولو مثلوا بأفعال الله تعالى لظهر لهم أنه لايختص بذلك لانه سبحانه موجد للافعال وللذوات جميعا قال : وكذا البحث فى أنشأت كتابا وعمل فلان خيراً وآمنوا وعملوا الصالحات ـ هذا ماذكره ابن هشام ـ وقد رأيت للشيخ تقى الدين السبكى فى هذه المسألة بخصوصها تأليفين نفيسين ، أحدهما مطول سماه التهدى إلى معنى التعدى أتى فيه بنفائس

(١) فى نسخة «الفعل» بدل «المفعول»

وغرائب ثم لخصه فى كتاب أخصر منه سماه بيان المحتمل فى تعديه عمل قال فى توجيه ماذ كرناه : المفعول به هو محل الفعل ومن ضرورة قولنا مفعول به أن يكون المفعول غيره فزيداً فى ضربت زيدا مفعول به لأنه فى محل الفعل ، وأما المفعول الذى أوجده الفاعل فالضرب وهو المفعول المطلق وكذا نحو خلق الله السموات وعملت صالحا السموات والصالح هو نفس المفعول لا محل الفعل والمفعول غيره فهو مطلق بمعنى أن ماسواه من المفاعيل مقيد وهو نفس المفعول المطلق أى المجرد عن القيود وهو الصادر عن الفاعل وهو نفس فعله قال: وإنما سرى الغلط من ظن أن المفعول المطلق شرطه أن يكون مصدرا وليس كذلك فليس كل مفعول مطلق مصدرا ـ هذا كلام السبكى *

مسألة ـــ فى قوله تعالى : (أيان مرساها) ما إعرابه ؟ *

الجواب ـــ (أيان) خبر مقدم (ومرساها) مبتدأ مؤخر *

﴿ سورة براءة ﴾

مسألة فى قوله تعالى : (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره) هل يفسر القيام هنا بزيارة القبور؟ وهل يستدل بذلك على أن الحكمة فى زيارته ﷺ قبر أمه أنه لاحيائها لتؤمن به بدليل أن تاريخ الزيارة كان بعد النهى ؟ *

الجواب ـــ المراد بالقيام على القبر الوقوف عليه حالة الدفن و بعده ساعة ويحتمل أن يعم الزيارة أيضا أخذا من الاطلاق ، وتاريخ الزيارة كان قبل النهى لا بعده فان الذى صح فى الأحاديث أنه ﷺ زارها عام الحديبية والآية نازلة بعد غزوة تبوك ثم الضمير فى (منهم) خاص بالمنافقين وإن كان بقية المشركين يلحقون بهم قياسا وقد صح فى حديث الزيارة أنه استأذن ربه فى ذلك فأذن له وهذا الاذن عندى يستدل به على أنها من الموحدين لا من المشركين كما هو اختيارى ، ووجه الاستدلال به أنه نهاه عن القيام على قبور الكفار وأذن له فى القيام على قبر أمه فدل على أنها ليست منهم والا لما كان يأذن له فيه واحتمال التخصيص خلاف الظاهر ويحتاج الى دليل صريح ﴿فان قلت﴾ استئذانه يدل على خلافه والا لزارها من غير استئذان ﴿قلت﴾ لعله كان عنده وقفة فى صحة توحيد من كان فى الجاهلية حتى أوحى اليه بصحة ذلك *

﴿سورة يونس﴾

مسألة فى قوله تعالى : (أمن لا يهدى) ما اصل هذه الكلمة وماضيها وما إعلالها وهل إعلالها جار على الأصل ؟ *

الجواب — اصل (يهدى) يهتدى قلبت التاء دالا لتدغم فصار يهددى ثم سكنت لذلك فنقلت حركتها وهى الفتحة الى الهاء قبلها وادغمت فصار يهدى ، قال ابو البقاء : ونظير ذلك قوله تعالى : (يكاد البرق يخطف ابصارهم) فيمن قرأ بفتح الياء والخاء والطاء المشددة ،قال : فالأصل يختطف قلبت التاء طاءا وادغمت فى الطاء ونقلت حركتها الى الخاء ، واما الماضى فهدى والأصل اهتدى قلبت التاء دالا فصار اهتددى ونقلت حركتها الى الهاء فاستغنى عن همزة الوصل فحذفت وأدغمت الدال فى الدال فصارت هدى وهذا الاعلال جار على الأصل وليس بخارج عن القياس كما نص عليه علماء التصريف فان فاء الافتعال تدغم فى أحرف معروفة منها الذال وقد مثل لذلك الجاربردى بقراءة مردفين والأصل مرتدفين قلبت التاء دالا فصار مرددفين ثم نقلت حركة الدال الى الراء وأدغمت فى الثانية ه

﴿ سورة هود ﴾

مسألة قوله ﷺ: « شيبتنى هود وأخواتها » ماالمراد بأخواتها ؟ ه

الجواب — المراد بهن سورة (الواقعة) (والمرسلات) (وعم يتساءلون) (واذا الشمس كورت) كذا ثبت مفسرا فى حديث الترمذى . والحاكم - زاد الطبرانى فى رواية - (والحاقة) زاد ابن مردويه فى أخرى - (هل أتاك حديث الغاشية) -زاد ابن سعد فى اخرى - (القارعة) (وسأل سائل) وفى أخرى (اقتربت الساعة) ه

﴿ سورة يوسف ﴾

مسألة

ماقول حاو لتنبيه لبهجته — در نفيس صحيح يخطف البصرا
بروضة أظهر المنهاج فى ملأ — محررا ولأرباب الذكا قمرا
فى آية قرئت فى يوسف علنا — فى وحى قرآننا هذا اليك جرى
وفى اشارات آيات الكتاب بها — بتلك فى آية تبدو لمن نظرا
هل الاشارة معناها الجميع وهل — بأحسن القصص القرآن قد حصرا؟
وهل تنزل فى صوم بأجمعه — أو ليلة القدر أنزلنا كما ذكرا ؟
وأهل كفر وتوحيد لهم رفق — فى النار ان عذبوا هل ذاك قد أثرا؟
لازلت تجلو ظلام الجهل فى زمن — بكم زها ولإرشاد الأنام يرى
بكم شفا وبتوضيح العلوم سما — لمسلم وجمع الخلق قد شهرا

الجواب —

الحمد لله حمدا مثل ما أمرا — ثم الصلاة على المختار من مضرا
ان الإشارة خصوها بما اشتملت — عليه سورتها لاشك منحصرا

وليلة القدر فيها كان منزله الى سماء الدنا جمعا كما أثرا
وأهل توحيده فى النار يرتفقوا بموتهم فشعور منهم شعرا
وأهل كفر فمنهم ذو تشدده ومن يخفف عنه حسب ما ذكرا

٣٥ ﴿دفع التعسف عن إخوة يوسف * بسم الله الرحمن الرحيم﴾

مسألة فى رجلين قال أحدهما: ان اخوة يوسف عليه السلام أنبياء، وقال الآخر: ليسوا بأنبياء فمن أصاب ؟ *

الجواب — فى إخوة يوسف عليه السلام قولان للعلماء والذى عليه الأكثرون سلفاً وخلفاً أنهم ليسوا بأنبياء، أما السلف فلم ينقل عن أحد من الصحابة انهم قالوا : بنبوتهم. كذا قال ابن تيمية ـ ولا أحفظه عن أحد من التابعين، واما أتباع التابعين فنقل عن ابن زيد أنه قال: بنبوتهم. وتابعه على هذا فئة قليلة. وأنكر ذلك أكثر الأتباع فمن بعدهم، وأما الخلف فالمفسرون فرق منهم من قال بقول ابن زيد كالبغوى، ومنهم من بالغ فى رده كالقرطبى. والامام فخر الدين. وابن كثير. ومنهم من حكى القولين بلا ترجيح كابن الجوزى، ومنهم من لم يتعرض للمسألة ولكن ذكر مايدل على عدم كونهم أنبياء كتفسيره الأسباط بمن نبىء من بنى إسرائيل والمنزل إليهم بالمنزل الى أنبيائهم كأبى الليث السمر قندى. والواحدى، ومنهم من لم يذكر شيئاً من ذلك ولكن فسر الاسباط بأولاد يعقوب فحسبه ناس قولا بنبوتهم وانما أريد بهم ذريته لا بنوه لصلبه كما سيأتى تحرير ذلك، قال القاضى عياض فى الشفا: اخوة يوسف لم تثبت نبوتهم. وذكر الاسباط وعدهم فى القرآن عند ذكر الأنبياء. قال المفسرون : يريد من نبىء من أبناء الاسباط فانظر الى هذا النقل عن المفسرين من مثل القاضى، وقال ابن كثير: اعلم أنه لم يقم دليل على نبوة اخوة يوسف وظاهر سياق القرآن يدل على خلاف ذلك، ومن الناس من يزعم أنهم أوحى اليهم بعد ذلك. وفى هذا نظر، ويحتاج مدعى ذلك الى دليل ولم يذكروا سوى قوله تعالى: (وما أنزل الى ابراهيم) الى قوله: (والاسباط) وهذا فيه احتمال لان بطون بنى إسرائيل يقال لهم الأسباط كما يقال للعرب قبائل. وللعجم شعوب فذكر تعالى أنه أوحى الى الانبياء من أسباط بنى اسرائيل فذكرهم اجمالا لانهم كثيرون ولكن كل سبط من نسل رجل من اخوة يوسف ولم يقم دليل على أعيان هؤلاء انهم أوحى اليهم انتهى *

وقال الواحدى : الأسباط من ولد اسحق بمنزلة القبائل من ولد اسماعيل وكان فى الاسباط أنبياء وقال : فى قوله تعالى : (ويتم نعمته عليك وعلى آل يعقوب) يعنى المختصين بالنبوة منهم، وقال السمرقندى فى قوله تعالى : (وما أنزل الينا) الى قوله : (والاسباط) السبط بلغتهم بمنزلة القبيلة للعرب وانما أنزل علي انبيائهم وهم كانوا يعملون به فأضاف اليهم كما أنه أنزل على

محمد ﷺ فأضاف الى أمته فقال . (وما أنزل الينا) فكذلك الأسباط أنزل على أنبيائهم فأضاف اليهم لأنهم كانوا يعملون به ، وقال فى قوله تعالى : (إنا أوحينا إليك) الى قوله : (والأسباط) هم أولاد يعقوب أوحى الى أنبيائهم ، ثم رأيت الشيخ تقى الدين بن تيمية ألف فى هذه المسألة مؤلفا خاصا قال فيه ما ملخصه : الذى يدل عليه القرآن . واللغة . والاعتبار أن إخوة يوسف ليسوا بأنبياء وليس فى القرآن ولا عن النبى ﷺ بل ولا عن أصحابه خبر بأن الله تعالى نبأهم وانما احتج من قال إنهم نبئوا بقوله فى آيتى البقرة . والنساء : (والأسباط) وفسر الأسباط بأنهم أولاد يعقوب ، والصواب أنه ليس المراد بهم أولاده لصلبه بل ذريته كما يقال فيهم أيضا : بنو اسرائيل وقد كان فى ذريته الانبياء فالأسباط من بنى اسرائيل كالقبائل من بنى اسمعيل ، قال أبو سعيد الضرير : أصل السبط شجرة ملتفة كثيرة الأغصان فسموا الأسباط لكثرتهم فكما أن الأغصان من شجرة واحدة كذلك الاسباط كانوا من يعقوب ومثل السبط الحافد ، وكان الحسن . والحسين سبطى رسول الله ﷺ ، والأسباط حفدة يعقوب ذرارى أبنائه الاثنى عشر ، وقال تعالى : (ومن قوم موسى امة يهدون بالحق وبه يعدلون وقطعناهم اثنتى عشرة أسباطا أمما) فهذا صريح فى أن الأسباط هم الأمم من بنى اسرائيل كل سبط أمة لا أنهم بنوه الاثنا عشر بل لامعنى لتسميتهم قبل أن تنتشر عنهم الأولاد أسباطا فالحال أن السبط هم الجماعة من الناس . ومن قال : الأسباط أولاد يعقوب لم يرد أنهم أولاد لصلبه بل أراد ذريته كما يقال : بنو إسرائيل . وبنو آدم فتخصيص الآية ببنيه لصلبه غلط لا يدل عليه اللفظ ولا المعنى ومن ادعاه فقط أخطأ خطأ بينا والصواب أيضا أن كونهم أسباطا إنما سموا به من عهد موسى للآية المتقدمة ومن حينئذ كانت فيهم النبوة فانه لايعرف انه كان فيهم نبى قبل موسى إلا يوسف ، ومما يؤيد هذا أن الله تعالى لما ذكر الأنبياء من ذرية ابراهيم قال : (ومن ذريته داود وسليمان) الآيات فذكر يوسف ومن معه ولم يذكر الأسباط فلو كان إخوة يوسف نبئوا كما نبىء يوسف لذكروا معه ، وأيضا فان الله يذكر عن الأنبياء من المحامد والثناء ما يناسب النبوة وإن كان قبل النبوة كما قال عن موسى : (ولما بلغ أشده) الآية ، وقال فى يوسف كذلك ، وفى الحديث « أكرم الناس يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم نبى من نبى من نبى » فلو كانت اخوته أنبياء كانوا قد شاركوه فى هذا الكرم ، وهو تعالى لما قص قصة يوسف وما فعلوا معه ذكر اعترافهم بالخطيئة وطلبهم الاستغفار من أبيهم ولم يذكر من فضلهم ما يناسب النبوة ولا شيئا من خصائص الانبياء بل ولا ذكر عنهم توبة باهرة كما ذكر عن ذنبه دون ذنبهم بل انما حكى عنهم الاعتراف وطلب الاستغفار . ولا ذكر سبحانه عن أحد من الأنبياء لا قبل النبوة ولا بعدها أنه فعل مثل هذه الأمور العظيمة من عقوق الوالد ،

وقطيعة الرحم . وإرقاق المسلم . وبيعه الى بلاد الكفر . والكذب البين . وغير ذلك مما حكاه عنهم ولم يحك عنهم شيئا يناسب الاصطفاء والاختصاص الموجب لنبوتهم بل الذى حكاه يخالف ذلك بخلاف ماحكاه عن يوسف ، ثم إن القرآن يدل على أنه لم يأت أهل مصر نبى قبل موسى سوى يوسف لآية غافر ، ولو كان من اخوة يوسف نبى لكان قد دعا أهل مصر وظهرت أخبار نبوته فلما لم يكن ذلك علم أنه لم يكن منهم نبى فهذه وجوه متعددة يقوى بعضها بعضا *

وقد ذكر أهل السير أن اخوة يوسف كلهم ماتوا بمصر — وهو أيضا — وأوصى بنقله الى الشام فنقله موسى . والحاصل أن الغلط فى دعوى نبوتهم حصل من ظن أنهم هم الأسباط وليس كذلك انما الأسباط ذريتهم الذين قطعوا أسباطا من عهد موسى كل سبط أمة عظيمة ولو كان المراد بالأسباط ابناء يعقوب لقال : ويعقوب وبنيه فانه أوجز وأبين واختير لفظ الأسباط على لفظ بنى اسرائيل للاشارة الى أن النبوة انما حصلت فيهم من حين تقطيعهم أسباطا من عهد موسى — هذا كله كلام ابن تيمية - والله أعلم *

﴿ سورة الحجر ﴾

مسألة - ماالقول ياعالم العصر الذى شهدت — بفضله فرق الأعجام والعرب
فى قول رب العلا فيما حكاه لنا — فى سورة الحجر عن قوم أولى نسب؟
مستثنيا فى نجاة آل لوطهم — بجمعهم يا أولى الأحلام والرتب
مستثنيا ثانيا فى قوله امرأة — مقررا أنها فى غابر الحقب
ما حكم الأول والثانى وذكرهما — فى آية نسقا يفضى الى السبب
ماالشأن فيه أبن لازلت ترشدنا — فى المشكلات وماتبديه من عجب ؟
أنالك جنات النعيم اذا — هال الحساب وظل الناس فى كرب
ثم الصلاة على المختار من مضر — حامى البرية ماحى الشرك والريب
وآله الغر والأصحاب ماطلعت — شمس الضحى وحدا حاد على قتب

الجواب - حمداً لمن أنزل القرآن بالعربى — مفصل القول محضاً غير ذى أشب(١)
ثم الصلاة على المختار سيدنا — محمد خير أهل العجم والعرب
اذا تكرر مستثنى نظرت الى — معناه يوصلك المعنى الى الأرب
فحيث أمكن فى كل لسابقه — فاجعله منه بلاريب ولانصب
وهذه الآية الغراء منه فخذ — فصل الخطاب وكن فى الحرب ذا أهب
فأول مخرج من مجرمين عدوا — لآل لوط فلا جرم لآل نبى

(١) الاشب : العيب *

والثانى ينفى من الانجاء مرأته ... هذا الجواب عن الأشياخ والكتب
وابن السيوطى يرجو عفو خالقه ... وأن يكون بخير الخلق ذا سبب

﴿ سورة النحل ﴾

— فى قوله تعالى : (وإن تعدوا نعمة الله لاتحصوها) هل المراد بها جنس النعمة أو النعمة الواحدة ؟ *

الجواب — أكثر المفسرين على أن المراد بها الجنس وممن جزم به من أهل التدقيق الراغب فى مفرداته . ومحمود بن حمزة الكرمانى فى غرائبه ، وقيل المراد أن النعمة الواحدة لو عد ما يتشعب عنها من النعم لم يحص ، وهذا أدق معنى والأول أوفق لمراد الألفاظ وموارد اللغة *

﴿سورة الاسراء﴾

مسألة ماذا جواب امام مفرد شهرت ... آياته كاشتهار الشمس والقمر ؟
إذ لم يكن ثم من يحصى فضائله ... فى العصر بل ليس ذا فى قدرة البشر
فيما قرأناه فى الاسرا وبان لنا ... معناه فى محكم الآيات والسور
بأن لا شىء فى الدنيا بأجمعها ... إلا يسبح فى حمد لمقتدر
وقول أحمد طه حيث مر على ... قبرين قد عذبا فى غاية الضرر
وشق غصنا رطيبا ثم أودع فى ... كل نصيبا كما قد جاء فى الأثر
وقال تسبيح هذا الغصن غايته ... بما يحل به ينفيه عن نظر
هل ذا يعارض آيات الكتاب إذاً ... أو لا يعارضه يامنتهى وطرى؟
جنات عدن لكم مأوى ومسكنكم ... يوم المعاد بقصر يانع نضر
ولا برحتم لحل المشكلات كما ... تأليفكم للهدى يسمو مدى الدهر
الجواب — الحمد لله فى الآصال والبكر ... ثم الصلاة على المختار من مضر
قد خصصت آية الاسرى بمتصف ... وصف الحياة كرطب الزرع والشجر
فيابسمات لاتسبيح منه كذا ... مازال عن موضع كالقطع للحجر

﴿سورة الكهف﴾

مسألة من حلب — قد وقع فى تفسير القاضى البيضاوى موضع عسر فهمه فى تفسير قوله تعالى فى سورة الكهف : (ولا تقولن لشىء انى فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله)

والاستثناء من النهى أى لاتقولن لأجل شيء تعزم عليه إنى فاعله فيما يستقبل إلا بأن يشاء الله أى إلا ملتبسا بمشيئته قائلا إن شاء الله أى إلا وقت ان يشاء الله أن يقوله بمعنى أن يأذن لك ولا يجوز تعليقه بفاعل لأن استثناء اقتران المشيئة بالفعل غير سديد واستثناء اعتراضها دونه لايناسب النهى انتهى ، والمقصود بيان ذلك ، ويوضح ذلك قوله : ولا يجوز تعليقه بفاعل لأن الى آخره فان هذا عسر فهمه على كثير من الناس *

الجواب — سبب ذلك وجازة العبارة واختصارها ، ويوضحه مافى عبارة ابن الحاجب حيث قال : الوجه فيه أن يكون استثناء مفرغا كقولك لاتجيء إلا باذن زيد ولاتخرج إلا عشية على أن يكون الأعم المحذوف حالا أو مصدرا وحذفت الباء من بأن يشاء الله أى إلا بذكر المشيئة وقد علم أن ذكر المشيئة المستصحبة فى الاخبار عن الفعل المستقبل هى المشيئة المذكورة بحرف الشرط أو مافى معناه كقولك لأفعلن ان شاء الله أو بمشيئة الله وما أشبهها ، قال : وأما ما ذكر أنه متصل بقوله : انى فاعل ففاسد اذ يصير المعنى انى فاعل بكل حال الا فى حال مشيئة الله فيصير المعنى النهى عن أن يقول : انى فاعل ان شاء الله وهذا لايقوله أحد انتهى . وقد وضح بهذا معنى قول القاضى ولا يجوز تعليقه بفاعل لأن استثناء اقتران المشيئة بالفعل غير سديد ، وهذا التعليل من زوائده على الكشاف أخذه من أمالى ابن الحاجب ، وقول القاضى واستثناء اعتراضها دونه لايناسب النهى هذا التعليل هو المذكور فى الكشاف وعبارته لا بقوله : انى فاعل لأنه لو قال : انى فاعل كذا الا أن يشاء الله كان معناه الا أن تعترض مشيئة الله دون فعله وذلك مالا مدخل فيه للنهى انتهى . والحاصل أن القاضى علل ابطال تعلقه بقوله : انى فاعل بأمرين ، أحدهما أنه يؤدى الى النهى عن أن يقول : انى فاعل ان شاء الله وذلك فاسد ، والثانى أنه يؤدى الى أن المعنى انى فاعل الا أن تعترض المشيئة دون الفعل ، وهذا القدر وان كان صحيحا فى نفسه الا أنه لامدخل للنهى فيه فلا يلتئم معه قوله : (ولا تقولن لشيء) فبطل تعليق الاستثناء بقوله : انى فاعل وتعين تعليقه بالنهى والأول من الأمرين ذكره ابن الحاجب ولم يذكره صاحب الكشاف فجمع القاضى بينهما كعادته فى الجمع والايجاز *

﴿ سورة طه ﴾

مسألة — مامعنى قوله تعالى : (ومن أعرض عن ذكرى فان له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى) ؟ *

الجواب — ليست هذه الآية فى المسلم الذى حفظ القرآن ثم نسيه بل فى الكافر ، ومعنى نسيانه تركه الايمان به والاعراض عنه فيحشر يوم القيامة أعمى كما قال تعالى : (ونحشرهم

يوم القيامة على وجوههم عمياً وبكما وصما) ولا يظن من ذلك سهولة نسيان القرآن فقد ورد الوعيد عليه في قوله ﷺ : « من حفظ القرآن ثم نسيه لقي الله يوم القيامة أجذم» رواه أبو داود *

﴿ سورة الفرقان ﴾

مسألة — قوله تعالى : (وعادا وثموداً) لم صرفت ثمود وفيها علتان مانعتان من الصرف العجمة والعلمية ؟ *

الجواب — ليس في ثمود عجمة بل هو اسم عربي نص عليه أئمة اللغة منهم الجوهري في صحاحه ، وكذا نص أهل التاريخ قاطبة على أن قبيلة ثمود من العرب لا من العجم ولهذه الصيغة اشتقاقات وتصاريف في كلام العرب وليس هذا شأن الاعجمي فليس فيه حينئذ إلا العلمية ؛ ثم إن اعتبر اسما للقبيلة منع من الصرف للتأنيث مع العلمية وان اعتبر اسما للأب أو الحي صرف لخلوه من علة ثانية *

﴿ سورة الشعراء ﴾

مسألة ماذا يقول إمام العصر من شهدت — بفضله الخلق حتى شاع واشتهرا
في قصة المجتبي موسى الكليم ترى — في قول خالقنا في سورة الشعرا
مخاطبا فأتيا فرعون تثنية — قولا كذاك كما قد قيل معتبرا
إنا رسول إله العرش مفردة — من غير تثنية تبدو لمن نظرا
هل الرسالة للاثنين مسندة — أو واحد منهما يا ناظم الدررا؟
وإن تقولوا لكل مادلالته — أو واحد وحده والحال قد شهرا
وإن يكن لهما ماذا تقول إذا — قد بلغت من قريب(١) منهما وجرى؟
أثابك الله جنات النعيم كما — ضاء الزمان بكم والغيث قد قطرا
الجواب — الحمد لله حمدا ليس منحصراً — ثم الصلاة على المختار من مضرا
موسى وهرون بالارسال قد وصفا — لما دعا باشتراك حيث سال جرى
أما تلوت بطه بعد أزرى أشـركه ويتلوه في أمري كما أثرا
وحيث أفرد في أنا رسول فلا — إشكال عند لبيب خالط الكبرا
فمن قواعد هذا النحو أن فعو — لا مع فعيل يجي لاثنين أو كثرا

(١) في نسخة (فريد) مكان (قريب)

﴿ سورة الاحزاب ﴾

مســـألة — فى قوله تعالى : (إن المسلمين والمسلمات) الى قوله :(أعدالله لهم مغفرة وأجراً عظيما) هل الاعداد للمجموع أولـكل فرد فرد ؟ *

الجواب — الاعداد فى هذه الآية مرتب على المسلمين الموصوفين بـكل ماذكر فى الآية من الصفات لا على كل فرد فرد من الصفات فالمعطوفات من عطف الصفة لا من عطف الذوات، والمراد بهم البالغون درجة الكمال من هذه الامة، والمراد بالعد أكمل ما اعد بدليل تنكير مغفرة الدال على التعظيم وتنكير أجر الدال عليه أيضاً ووصفه تعظيما واذا قال الله لشىء عظيم فهو عظيم جداً لا يعبر عنه وذلك أبلغ ما أعد للمسلمين الذين لم يتصفوا بكل هذه الصفات أو ببعضها فان أجرهم دون ذلك ، هذا من حيث الاستنباط المأخوذ من قواعد العربية والمعانى ،وأما من حيث النقل عن العلماء فقد قال الغزالى فى بعض كلامه : إن الموعود فى القرآن بالجنة لم يقع مرتباً على مجرد الاسلام أوالايمان بل لم يقع فيه إلا مقروناً باشتراط انضمام الأعمال اليه ذكر ذلك فى معرض الحث على الأعمال فهذا يدل على أن الأعمال الواقعة فى هذه الآية كل منها جزء المحكوم عليه وليس كل منها محكوما عليه استقلالا ،ويؤيده أيضاً من حيث الاستنباط انه لو كان كل فرد محكوما عليه استقلالا لزم الحكم على فرد من الأعمال كالصوم أو الصدقة المذكور فى الآية مجرداً عن الوصف المصدر به وهو الاسلام والايمان وهو باطل قطعاً واذا بطل اللازم بطل الملزوم ﴿ فان قال قائل ﴾ هذا مستثنى لابد من اعتباره لما دل عليه من خارج ﴿ قلنا ﴾ والباقى أيضاً دل على اعتبار مجموعه القواعد العربية . والبيانية . والسياق يرشد اليه . والأحاديث الواردة فى الحساب .والوزن . والتقاص إذا وقعت عليها بلفظها مع مراعاة قواعد الاستدلال وأساليب البيان وغير ذلك من الأمور المشترطة فى الاجتهاد أنتجت للمجتهد أن الاعداد مرتب على المجموع لا على كل فرد فرد والله أعلم *

﴿ سوره سبأ ﴾

مسألة

الحمد لله بارى الخلق والنسم ومنزل الكتب للتبيين للأمم
ثم الصلاة على المبعوث من مضر محمد المصطفى الهادى من الظلم
وآله وصحاب ثم شيعتـــه والتابعين باحسان لاثرهم
ماذا تقول مـــوالينا وسادتنا وقدوة الخلق للرحمن بالحكم ؟
من مدحهم بكتـاب الله منتظم بفاطر وسواهــا أى منتظم
أبقـاهم الله فى خير وفى دعة وفى ازدياد علوم فوق علمهم
هل جاز أن يقرأ الانسان فى سبأ منساته ويجر الهاء كالقسم

وهل يجازى بها بالياء إن ضممت ... بكسر زاى وضم الراء فى الكلم؟
وهل هشام قرا فى نص مذهبه ... عن ابن عامر ابراهام ملتزم؟
فى سورة الحج أوفى الانبياء وما ... ترون فيمن قرا هذا بلا كتم
وحالف بطلاق مـن حليلته ... بأن ذا ليس من سبع على الأمم

الجواب — أمامن قرأ (منسأته) بالجر فهو لاحن مخطىء غالط جاهل لأنها مفعول تأكل والمنسأة العصا ، وأما (وهل يجازى إلاالكفور) ففيه قراءتان بضم الياء وفتح الزاى مبنيا للمفعول ورفع الكفور نائباً عن الفاعل،وبضم النون وكسر الزاى مبنياً للفاعل ونصب الكفور مفعولا وليس فيه غير ذلك ، وأما ابراهام فى (الحج) (والأنبياء)فلم يرد من طريق التيسير. والشاطبيةلكن ابن الجزرى ذكر. فىالنشر أن عياشاً روىعن ابنعامرأنه قرأ ابراهام فى القرآن كله ، وقد ذكر هو وغيره أن القراءات ليست منحصرة فيما فى التيسير. والشاطبية لكن أخشى أن تكونهذه الروايةمنشواذ السبعة فقد ذكر السبكى . وغيره أنعندهم شيئاً كثيراً شاذاً ،وأما الحالف بالطلاقأن هذه القراءة ليست منالسبع فأقول ان كان من المبتدئين فى هذا الفنممنأخذ بالتيسير . والشاطبية فلاحنثعليهلأن مراده ليست من السبع من طريق هذين الكتابين اللذين عليهماالآن المعول فيمينه مخصوصة،وان كان من المتبحرينممن أمكنه الاطلاع على مافى النشر فانه يحنث إلا أن يصل إلى درجة الترجيح بحيثيترجح عندهشذوذ هذه الرواية وعدم إثباتها فلايحنث حينئذ ، وقلت فى الجواب نظما :

الحمد لله ذى الافضال والنعم ... ثم الصلاة على المبعوث للامم
من قال فى سبأ منسأته وأتى ... بالجر فهو حمار قده باللجم
ومن قرا هل نجازى نون أوله ... وكسر زاى فنصب الراءعنه نمى
وليس فى الحج ابراهام واقتربا ... لافى القصيد ولا التيسير فاحتكم
لكن فى النشر عن عياش يأثره ... عن ابن عامرهم ياطيب نشرهم
وحالف بطلاق اذنفاه من الـسبع الجواب له التفصيل فارتسم
ان كان مبتدئا لاحنث يلحقه ... اذ نفيه يمين وفق ظنهم
اذ المراد بنفى السبع من طرق ... أتت بتيسيرهم أوفى قصيدهم
وإنيكن من علاة الفن يحنث لا ... إن كان مجتهدا يعلو لنفيهم
وابن السيوطى قدخطالجواب لكى ... ينجو غدا من سعير النار والضرم

﴿ سورة يس ﴾

مسألة ماممعنى قوله تعالى : (وضرب لنا مثلا ونسي خلقه) الآية ؟ «

الجواب — روى الحاكم فى المستدرك وصححه عن ابن عباس قال : جاء العاصى بن وائل إلى رسول الله ﷺ بعظم حائل(١) ففته فقال : يا محمد أيبعث الله هذا بعد ما أرم؟ قال : «نعم يبعث الله هذا ويميتك ثم يحييك ثم يدخلك نار جهنم» فنزلت الآيات (أولم ير الانسان أنا خلقناه من نطفة فاذا هو خصيم مبين) إلى آخر السورة ، ومن هذا الحديث يعرف معنى الآية فالانسان المذكور هو العاصى بن وائل السهمى وهو أحد المستهزئين المذكورين فى سورة الحجر قتل يبدر كافرا وضربه المثل بالعظم الرميم ونسى خلقه أولا من نطفة ولهذا قال تعالى : (قل يحييها الذى أنشأها أول مرة) والقادر على الانشاء قادر على الاعادة بل هى أهون*

﴿سورة الصافات﴾

٣٦ ﴿القول الفصيح فى تعيين الذبيح * بسم الله الرحمن الرحيم﴾

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ﴿وبعد﴾ فقد وردت إلى فترى فى السيد اسحق ، والسيد اسماعيل من الذبيح منهما ؟ والخلاف الوارد فيهما ما الأصح والراجح منه ؟ فأجبت الخلاف فى الذبيح معروف مشهور بين الصحابة فمن بعدهم ولكل من القولين حجج *

أما القول بأنه اسماعيل فهو قول على . وابن عمر . وأبى هريرة . وأبى الطفيل . وسعيد بن جبير . ومجاهد . والشعبى . ويوسف بن مهران . والحسن البصرى . ومحمد بن كعب القرظى . وسعيد ابن المسيب . وأبى جعفر الباقر . وأبى صالح . والربيع بن أنس . والكلبى . وأبى عمرو بن العلاء . واحمد بن حنبل . وغيرهم ، وهو إحدى الروايتين عن ابن عباس ، ورجحه جماعة خصوصا غالب المحدثين ، وقال أبو حاتم : الصحيح انه اسماعيل ، وقال البيضاوى ، إنه الأظهر ، وفى الهدى انه الصواب عند علماء الصحابة . والتابعين فمن بعدهم ، قال وأما القول : بأنه اسحق فمردود بأكثر من عشرين وجها ، روى الحاكم فى المستدرك . وابن جرير فى تفسيره . والأموى فى مغازيه . والخلعى فى فوائده من طريق اسمعيل بن أبى كريمة عن عمر بن أبى محمد الخطابى عن العتبى عن أبيه عن عبدالله بن سعد الصنابحى قال : حضرنا مجلس معاوية رضى الله عنه فتذاكر القوم اسماعيل . واسحق ابنى ابراهيم أيهما الذبيح ؟ فقال بعض القوم : اسمعيل ، وقال بعضهم : بل اسحق فقال معاوية : على الخبير سقطتم كنا عند رسول الله ﷺ وعنده أعرابى فقال : يارسول الله خلفت الكلأ يابسا . والماء عابسا هلك العيال وضاع المال فعد على بما أفاء الله عليك يا ابن الذبيحين فتبسم رسول الله ﷺ ولم ينكر عليه فقال : القوم من الذبيحان ياأمير المؤمنين ؟ قال : إن عبد المطلب لما أمر بحفر زمزم نذر لله إن سهل أمرها أن ينحر بعض بنيه فلما فرغ أسهم بينهم وكانوا عشرة فخرج السهم على عبد الله فاراد أن ينحره فمنعه

(١) فى النهاية لابن الأثير الحائل المتغير

أخواله بنو مخزوم وقالوا : ارض ربك وافد ابنك ففداه بمائة ناقة قال معاوية : هذا واحد . والآخر اسماعيل ، هذا حديث غريب وفى اسناده من لايعرف حاله ، وروى الامام أحمد فى مسنده من طريق حماد بن سلمة عن أبى عاصم الغنوى عن أبى الطفيل عن ابن عباس قال : لما أمر ابراهيم بالمناسك عرض له الشيطان عند المسعى فسابقه فسبقه ابراهيم ثم ذهب به جبريل الى جمرة العقبة فعرض له الشيطان فرماه بسبع حصيات حتى ذهب ثم عرض له عند الجمرة الوسطى فرماه بسبع حصيات وثم تله للجبين ـ وعلى اسماعيل قميص أبيض ـ فقال له ياأبت ليس لى ثوب تكفننى فيه غيره فاخلعه حتى تكفننى فيه فعالجه ليخلعه فنودى من خلفه (أن ياابراهيم قد صدقت الرؤيا) ـ الحديث بطوله فى المناسك ، ثم رواه أحمد من طريق حماد عن عطاء ابن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فذكره إلا أنه قال : اسحق قال ابن كثير . والأول أصح لأن أمور المناسك إنما وقعت لابراهيم . واسماعيل ، وروى أحمد أيضا عن سفيان عن منصور عن خاله مسافع عن صفية بنت شيبة قالت : أخبرتنى امرأة من بنى سليم ولدت عامة أهل دارنا أرسل رسول الله ﷺ الى عثمان بن طلحة وقالت : مرة انها سألت عثمان لم دعاك النبى ﷺ ؟ قال : قال : انى كنت رأيت قرنى الكبش حين دخلت البيت فنسيت أن آمرك أن تخمرهما تخمرهما فانه لاينبغى أن يكون فى البيت شىء يشغل المصلين ، قال ابن كثير : هذا دليل مستقل على أن الذبيح اسماعيل فان قريشاً توارثوا قرنى الكبش الذى فدى به ابراهيم خلفا عن سلف ، وقال الشعبى : قد رأيت قرنى الكبش فى الكعبة ، وقال ابن جرير : ثنا يونس أنا ابن وهب أخبرنى عمرو بن قيس عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس قال : المفدى اسماعيل وزعمت اليهود أنه اسحق . وكذبت اليهود ، وقال ابن اسحق : ذكر محمد بن كعب أن عمر بن عبد العزيز أرسل الى رجل كان يهوديا فاسلم وحسن اسلامه وكان من علمائهم فسأله أى ابنى ابراهيم أمر بذبحه ؟ فقال اسماعيل : والله يا أمير المؤمنين وان يهود لتعلم بذلك ولكنهم يحسدونكم معشر العرب ، وقال ابن كثير : نص فى التوراة أن اسماعيل ولد ـ ولابراهيم ست وثمانون سنة ـ وولد اسحق ـ وله تسع وتسعون ـ وعندهم أن الله أمر ابراهيم أن يذبح ابنه وحيده ـ وفى نسخة بكره ـ فأقحموا ههنا كذبا وحسدا ـ اسحق ـ وحرفوا وحيدك بمعنى الذى ليس عندك غيره فان اسماعيل كان بمكة ، وهذا تحريف وتأويل باطل فانه لايقال وحيد إلا لمن ليس له غيره وأيضا فان أول ولد له معزة ماليست لمن بعده من الأولاد فالأمر بذبحه أبلغ فى الابتلاء والاختبار ولان الله تعالى قال بعد ذلك : (وبشرناه باسحق) فدل على أن المأمور بذبحه غيره وقال : (فبشرناها باسحق ومن وراء اسحق يعقوب) أى يولد له ولد يسمى يعقوب وذلك لايتخلف فامتنع أن يؤمر بذبحه ،

قال: ومن قال : انه اسحق فانما أخذه عن أهل الـكتاب بلا حجة وليس فيه كتاب . ولاسنة
قال : وقد ورد فى ذلك حديث لو ثبت لقلنا به على الرأس والعين وهو ماروواه ابن جرير عن
أبى كريب عن زيد بن حباب عن الحسن بن دينار عن على بن زيد بن جدعان عن الحسن
عن الأحنف بن قيس عن العباس بن عبد المطلب عن النبى ﷺ قال : « الذبيح إسحق » ،
والحسن بن دينار متروك . وشيخه منكر الحديث ، وقد رواه ابن أبى حاتم عن أبيه عن
مسلم بن ابراهيم عن حماد بن سلمة عن على بن زيد به مرفوعا ، ثم رواه عن مبارك بن
فضالة عن الحسن عن الأحنف عن العباس قوله : وهذا أشبه وأصح انتهى *

﴿قلت﴾ قد رفعه مبارك مرة فرواه البزار فى مسنده عن معمر بن سهل الاهوازى عن
مسلم بن ابراهيم عن مبارك عن الحسن عن الأحنف عن العباس عن النبى ﷺ قال :
« الذبيح اسحق » ولهشواهد ، أحدها ماأخرجه البزار عن أبى كريب عن زيد بن الحباب عن
أبى سعيد عن على بن زيد عن الحسن عن الأحنف عن العباس عن النبى ﷺ قال : قال :
« داود أسألك بحق آبائى ابراهيم و إسحق ويعقوب قال : أما ابراهيم فألقى فى النار فصبر من
أجلى وتلك بلية لم تنلك ، وأما اسحق فبذل نفسه للذبح فصبر من اجلى وتلك بلية لم تنلك ،
وأما يعقوب فغاب يوسف عنه وتلك بلية لم تنلك » ، وأبوسعيدهو الحسن بن دينار ضعيف
كما تقدم ، وأخرج الديلمى فى مسند الفردوس من طريق عبد الله بن محمد بن ناجية عن محمد بن
حرب النسائى عن عبد المؤمن بن عباد عن الأعمش عن عطية عن أبى سعيد الخدرى قال :
قال رسول الله ﷺ : « إن داود سأل ربه مسألة فقال : اجعلنى مثل ابراهيم . واسحق :
و يعقوب فأوحى الله اليه انى ابتليت ابراهيم بالنار فصبر وابتليت اسحق بالذبح فصبروابتليت
يعقوب فصبر » الحديث الثانى ما أخرجه الدار قطنى . والديلمى فى مسند الفردوس من طريقه
عن محمد بن أحمد بن ابراهيم الكاتب عن الحسين بن فهم عن خلف بن سالم عن بهز بن أسد عن
شعبة عن أبى اسحق عن أبى الأحوص عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ :
« الذبيح إسحق » * الثالث ماأخرجه الطبرانى فى الـكبير من طريق شعبة عن أبى اسحق عن
أبى الأحوص قال . افتخر رجل عند ابن مسعود ـ وفى لفظ فاخر ـ أسماء بن خارجة رجلا
فقال : أنا ابن الأشياخ الـكرام فقال عبد الله : ذاك يوسف بن يعقوب بن اسحق ذبيح الله ابن
ابراهيم خليل الله وهذا اسناد صحيح موقوف ، وروى أيضا عنه قال : سئل رسول الله ﷺ من أكرم
الناس؟ قال : « يوسف بن يعقوب (١) بن اسحق ذبيح الله » وفى سنده بقية وهو مدلس وأبوعبيدة عن أبيه
عبد الله منقطع ، الرابع ما أخرجه الطبرانى فى الأوسط . وابن أبى حاتم فى تفسيره من طريق

(١) سقط من بعض النسخ لفظ « ابن يعقوب »

الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله خيرني بين أن يغفر لنصف أمتي أو شفاعتي فاخترت شفاعتي ورجوت أن يكون أعم لأمتي ولولا الذي سبقني اليه العبد الصالح لعجلت دعوتي ان الله لما فرج عن إسحق كرب الذبح قيل له يا إسحق سل تعطه قال . أما والله لأتعجلنها قبل نزغات الشيطان اللهم من مات لايشرك بك شيئا قد احسن فاغفر له » وعبد الرحمن ضعيف قال ابن كثير . والحديث غريب منكر قال : وأخشى أن يكون فيه زيادة مدرجة وهي قوله: إن الله لما فرج الى آخره ، وان كان محفوظا فالأشبه أن السياق عن اسمعيل وحرفوه باسحق.

وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن القاسم قال: اجتمع أبو هريرة وكعب فجعل أبو هريرة يحدث عن النبي ﷺ « ان لكل نبي دعوة مستجابة وأني قد خبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة فقال كعب : أفلا أخبرك عن ابراهيم؟ انه لما رأى ذبح ابنه اسحق قال الشيطان ان لم أفتن هؤلاء عند هذه لم أفتنهم أبدا فخرج ابراهيم بابنه ليذبحه فذهب الشيطان فدخل على سارة فقال: أين ذهب ابراهيم بابنك؟ قالت : غدا به لبعض حاجاته قال : فانه لم يغد به لحاجة وانما ذهب به ليذبحه قالت : ولم يذبحه ؟ قال : زعم أن ربه أمره بذلك قالت : قد أحسن أن يطيع ربه فذهب الشيطان في أثرهما فقال للغلام : أين ذهب بك أبوك قال : لبعض حاجاته ؟ قال : فانه لا يذهب بك لحاجة ولكنه يذهب بك ليذبحك قال : ولم يذبحني ؟ قال : يزعم أن ربه أمره بذلك قال: فوالله لئن كان الله أمره بذلك ليفعلن فتركه ولحق بابراهيم فقال أين غدوت بابنك ؟ قال : لحاجة قال : فانك لم تغد به لحاجة انما غدوت به لتذبحه قال: ولم اذبحه ؟ قال : تزعم أن ربك أمرك بذلك قال : فوالله لئن كان الله أمرني بذلك لأفعلن فتركه ويئس أن يطاع » وقد رواه ابن جرير عن يونس بن عبد الأعلى عن بن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أن عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن حارثة الثقفي اخبره أن كعبا قال لأبي هريرة . فذكره بطوله ، وقال في آخره: « وأوحى الله الى اسحق اني اعطيتك دعوة استجيب لك فيها قال اسحق اللهم اني أدعوك أن تستجيب لي أيما عبد لقيك من الأولين والآخرين لايشرك بك شيئا فادخله الجنة » وقال عبد الله بن أحمد في زوائد الزهد: أنا الليث ابن خالد أبو بكر البلخي حدثنا محمد بن ثابت العبدي عن موسى بن أبي بكر عن سعيد بن جبير قال . لما رأى ابراهيم في المنام ذبح اسحق سار به من منزله الى المنحر بمنى مسيرة شهر في غداة واحدة فلما صرف عنه الذبح وأمر بذبح الكبش ذبحه ثم راح به رواحا الى منزله في عشية واحدة مسيرة شهر طويت له الاودية والجبال . وهذا القول نسبه القرطبي للأكثرين وعزاه البغوى وغيره الى عمر . وعلي . وابن مسعود . وجابر . والعباس . وعكرمة . وسعيد بن جبير .

ومجاهد . والشعبى . وعبيد بن عمير . وأبى ميسرة . وزيد بن أسلم : وعبد الله بن شقيق . والزهرى . والقاسم بن يزيد . ومكحول . وكعب . وعثمان بن حاضر . والسدى . والحسن . وقتادة . وأبى الهذيل . وابن سابط . ومسروق . وعطاء . ومقاتل — وهو احدى الروايتين — عن ابن عباس . واختاره الامام أبو جعفر بن جرير الطبرى . وأجاب عن البشارة بيعقوب بأنه كان قد بلغ معه السعى — أى العمل — ومن الممكن أنه كان ولد له أولاد مع يعقوب أيضا ، وأما القرنان فمن الجائز أنهما نقلا من بلاد الشام ، وقال سعيد بن جبير : سار به من الشام على البراق حتى أتى به منى فى ليلة واحدة فلما صرف عنه الذبح سار به كذلك ، وأخرج من طريق داود عن عكرمة عن ابن عباس فى قوله : (وبشرناه باسحق نبيا) قال : بشر به نبيا حين فداه الله من الذبح ولم تكن البشارة بالنبوة عند مولده ، وجزم بهذا القول القاضى عياض فى الشفا . والسهيلى فى التعريف . والاعلام وكنت ملت اليه فى علم التفسير وأنا الآن متوقف فى ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم(١) ٭

﴿سورة الفتح﴾

مسألة — قوله تعالى : (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) ٭

الجواب — أحسن ما يجاب به عن الآية الكريمة أنه كنى بالمغفرة عن العصمة أى ليعصمك الله عن الذنب فيما تقدم من عمرك وما تأخر ، وقد نص غير واحد على أن المغفرة . والعفو . والتوبة جاءت فى القرآن . والسنة فى معرض الاسقاط والترخيص وإن لم يكن ذنب ومنه قوله تعالى : (عفا الله عنك لم أذنت لهم) عفا الله لكم عن صدقة الخيل . والرقيق (فاذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم) (علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم) أى رخص لكم (علم أن لن تحصوه فتاب عليكم) وقد ألفت فى ذلك مؤلفا سميته ﴿ المحرر فى قوله تعالى : ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ﴾ ٭

﴿ سورة الواقعة ﴾

مسألة — قوله تعالى : (يطوف عليهم ولدان مخلدون) هل الولدان من مخلوقات الدنيا أو من مخلوقات الجنة ؟ وهل هم طوال أو قصار ؟ وهل يتمتعون فى الآخرة بالنساء ؟ ٭

الجواب — الولدان من مخلوقات الجنة لا الدنيا وهم متفاوتون فى الخلقة بالطول والقصر

(١) انظر الكلام فى (كشف الخفا ومزيل الالباس عما اشتهر من الاحاديث على ألسنة الناس للعجلونى) و (جنى الجنتين فى تمييز نوعى المثنيين للمحبى) فانه ذكر فى هذين الكتابين ما لم يرد هنا من الكلام على الذبيحين .

وكذلك الحور بخلاف أهل الجنة من البشر فانهم سواء فى الخلقة ولا يتمتع الولدان فى الجنة بالنساء بل هم معدون لخدمة أهل الجنة *

﴿ سورة المجادلة ﴾

مسألة من حلب — وقع فى تفسير البيضاوى فى سورة (قد سمع الله) (وللكافرين عذاب أليم) قال القاضى : وهو نظير قوله تعالى : (ومن كفر فان الله غنى عن العالمين) فما وجه كونه نظيرا له ؟ *

الجواب — وجه ايقاع لفظ الكفر موضع عدم الفعل فانه هناك أوقع (ومن كفر) موضع ومن لم يحج وهنا أوقع وللكافرين موضع وللذين لايقبلونها *

﴿ سورة الملك ﴾

مسألة من حلب — وقع فى تفسير البيضاوى فى تفسير الملك فى قوله :(فسحقاً لأصحاب السعير) قال : والتغليب للايجاز الى آخره فالتغليب فى ماذا ؟ *

الجواب — هو فى قوله : (لأصحاب السعير) فانه أريد به الفريقان أصحاب السعير والذين قالوا : (لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا) فيهم ولو جاء على طبق الآية المتقدمة لقيل : فسحقا لهم ولأصحاب السعير منهم فوقع التغليب للايجاز ولأن الذين يكونون فيهم يصيرون منهم *

﴿ سورة المدثر ﴾

مسألة - فى قوله سبحانه وتعالى :(والصبح اذا أسفر) هل له تعلق بضوء الشمس أم لا ؟ وهل للنهار ضوء غير ضوء الشمس مختص به أم لا نور له ولا ضوء أصلا ؟ وما معنى قوله تعالى : (حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) وهل الوارد فى الحديث أن الله تعالى خلق نور محمد ﷺ فجزأه أربعة أجزاء فخلق من الجزء الأول العرش . وخلق من الجزء الثانى القلم . وخلق من الثالث اللوح، ثم قسم الجزء الرابع وجزأه أربعة أجزاء . وخلق من الجزء الأول العقل . وخلق من الجزء الثانى المعرفة . وخلق من الجزء الثالث نور الشمس والقمر ونور الأبصار ونور النهار ، وجعل الجزء الرابع تحت ساق العرش مدخورا يقتضى أن نور الشمس غير نور النهار أم لا ؟ وهل قال قائل : أن المراد بقوله تعالى :(والشمس وضحاها) إن الضحى هنا هو النهار فى قوله تعالى : (والنهار اذا جلاها) وهل هما غيران أم لا ؟ افتونا مأجورين وابسطوا الجواب أثابكم الله الجنة ؟ *

الجواب ـــ الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى الصبح فى اللغة هو الفجر كذا فى الصحاح وأسفر معناه اضاء كذا أخرجه ابن المنذر فى تفسيره عن قتادة ، واذا تعلق بهذين الأمرين لم يكن للآية تعلق بضوء الشمس ، ومقتضى الأدلة من الأحاديث والآثار وكلام الأئمة فى تفسير الآيات وكلام أهل اللغة مختلف منه مايشهد لأن النهار نوره غير نور الشمس ومنه مايشهد لأن نوره نورها ، فمن الأول ماأخرجه ابن جرير فى تفسيره عن السدى فى قوله تعالى: (الحمد لله الذى خلق السموات والأرض وجعل الظلمات والنور) قال الظلمات ظلمة الليل والنور نور النهار فهذا تصريح بأن النهار له نور حيث أضافه اليه وقابله بظلمة الليل وليس سببه الشمس كما أن ظلمة الليل ليس لها سبب نشأت عنه ، وأخرج ابن جرير عن قتادة فى الآية قال : خلق الله السموات قبل الأرض وخلق الظلمة قبل النور وخلق الجنة قبل النار ، وأخرج ابن المنذر عن ابى عبيدة فى الآية قال: النور الضوء فهذان صريحان فى أن المراد بالنور ضوء خلقه الله على حياله لاتعلق له بالشمس ولا بغيرها ، وأخرج ابن أبى حاتم فى تفسيره عن عكرمة قال: سئل ابن عباس الليل كان قبل النهار؟ فقرأ ابن عباس (إن السموات والأرض كانتا رتقا) قال: فالرتق الظلمة ـ الليل كان قبل النهار ، ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى: (فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة) فكما أن الليل كان يسمى ليلا قبل خلق القمر فيه (١) كذلك كان يسمى النهار نهارا قبل خلق الشمس واستمرت التسمية فى الليل والنهار بعد خلق القمر والشمس فالنهار على هذا غير الشمس وضوؤها غير نورها ، وقال الكرمانى القديم فى تفسيره فى سورة الأنعام فى قوله: (وجعل الظلمات والنور) جمع الظلمات لأنها تحدث عن أشياء كظلمة الليل ، وظلمة السحاب. وظلمة البحر ووحد النور لأنه متحد الوصف وهو مايرى ويرى به ، وأعظم دليل على أن النهار له نور يخصه لاتعلق له بالشمس أن الجنة فيها نهار بلا شمس أخرج البيهقى فى شعب الايمان عن شعيب بن الحجام قال : خرجت أنا وأبو الغالب الرياحى قبل طلوع الشمس فقال : نبئت أن الجنة هكذا ، وقد وردت آثار بأن الأيام على عدتها أجسام مخلوقة تتكلم وتحشر كأثر «مامن يوم ينقضى من الدنيا إلا قال ذلك اليوم الحمد لله الذى أخرجنى من الدنيا وأهلها ثم يطوى عليه فيختم إلى يوم القيامة حتى يكون الله هو الذى يفض خاتمه ، أخرجه أبو نعيم فى الحلية عن مجاهد ، وروى ابن خزيمة . والحاكم فى المستدرك حديث تحشر الأيام على هيئتها وتحشر الجمعة زهراء منيرة أهلها يحفون بها كالعروس تضىء لهم يمشون فى ضوئها ، فهذه كلها تدل على أن النهار له ضوء يخصه لاتعلق له بالشمس لكن عارض هذا أن ابن جرير قال فى تفسيره : اختلف أهل التأويل فى قوله تعالى : (والشمس وضحاها) فقال قتادة: معنى ذلك والشمس والنهار وكان يقول الضحى هو النهار كله ،

---

(١) فى بعض النسخ « خلق القمر منه »

وقال مجاهد: (وضحاها) ضوؤها قال ابن جرير: والصواب أن يقال ان الله تعالى أقسم بالشمس ونهارها لأن ضوء الشمس الظاهرة هو النهار هذه عبارة ابن جرير وهى صريحة فى أن النهار هو ضوء الشمس، وقال الكرمانى القديم فى تفسيره ما نصه: والشمس سراج النهار بالاجماع وضحاها ارتفاعها وضوؤها وحرها وقيل هو النهار كله ثم قال: (والنهار اذا جلاها) أى جلا الظلمة وقيل جلا الشمس لأنها تظهر بالنهار وإن كان النهار من ضوئها - هذه عبارته وهى أيضا صريحة فى أن النهار من ضوء الشمس، وقال الراغب: الصبح والصباح أول النهار وهو وقت ما احمر الأفق بحاجب الشمس فأسند نور الصباح والنهار الى الشمس وقد وردت آثار كثيرة استوفيتها فى التفسير المأثور شاهدة للقولين جميعا (١) ولا حاجة إلى الاطالة بذكرها، وفيها ما يدل على أن الفجر أيضا من نور الشمس وفيها ما يدل على خلافه، والحديث المذكور فى السؤال ليس له اسناد يعتمد عليه، وقول السائل: وهل قال قائل إلى آخره؟ قد حكيناه فيما تقدم عن قتادة والله أعلم.

﴿ سورة والمرسلات ﴾

مسألة — فى قوله تعالى: (انها ترمى بشرر كالقصر كأنه جمالات صفر).

الجواب — فى قوله تعالى: (كالقصر) قراءتان المشهورة بسكون الصاد والمراد به البيت قاله ابن قتيبة، وقال ابن مسعود: كالحصون والمدائن [أخرجه الطبرانى فى الأوسط. وسعيد بن منصور فى سننه. وابن أبى حاتم فى تفسيره] (٢)، وقرأ ابن عباس بفتح الصاد جمع قصرة والمراد به أعناق الابل وقيل أصول الشجر قال ابن عباس: كانت العرب تقول فى الجاهلية: اقصروا لنا الحطب فيقطع على قدر الذراع والذراعين [اخرجه ابن مردويه، وفى البخارى نحوه] (٣) وقوله: (جمالات) فيه قراءتان المشهورة بكسر الجيم جمع جمالة وجمالة جمع جمل والصفر هى السود شبهها بالابل السود واطلاق الصفر على الابل السود معروف كاطلاق السواد على الخضرة، وقرأ ابن عباس جمالات بضم الجيم وفسره بحبال السفن يجمع بعضها الى بعض حتى تكون كأوسط الرجال رواه البخارى فى صحيحه والقراءتان بتفسيرهما فى قوله تعالى: (حتى يلج الجمل فى سم الخياط) وفى رواية عن ابن عباس أن المراد بقوله: (جمالات صفر) قطع نحاس - أخرجها ابن أبى حاتم.

﴿ سورة الليل ﴾

مسألة — فى قوله تعالى: (لا يصلاها إلا الأشقى الذى كذب وتولى وسيجنبها الأتقى)

(١) فى بعض النسخ «شاهدة للقولين معا» (٢) الزيادة من نسختنا (٣) الزيادة من نسخة!

إلى آخر السورة هل نزلت فى رجلين معينين وماسبب نزولها؟ وهل المراد بالأتقى أبو بكر الصديق ؟ *

الجواب — أخرج البزار فى مسنده . وابن جرير . وابن المنذر فى تفسيرهما عن عبد الله ابن الزبير . وابن جرير أيضا عن سعيد بن جبير . وابن أبى حاتم فى تفسيره عن عروة بن الزبير أن قوله تعالى : (وسيجنبها الأتقى) إلى آخر السورة نزلت فى أبى بكر الصديق حيث اشترى سبعة كلهم يعذب فى الله وأعتقهم ، وقال ابن جرير : أن الصحيح الذى قاله أهل التأويل انها نزلت فى أبى بكر رضى الله عنه ، وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن مسعود رضى الله عنه أن الآية نزلت فى أبى بكر وأن ماقبلها نزل فى أمية بن خلف ، وممن ذكر أنها نزلت فى أبى بكر الواحدى فى أسباب النزول . والسهيلى فى التعريف والاعلام ، وقال القرطبى فى تفسيره : قال ابن عباس : الأشقى أمية بن خلف . والأتقى أبو بكر الصديق ، وقال بعض أهل المعانى : أراد بالأشقى والأتقى الشقى والتقى ، ونقل ابن جرير هذا القول وضعفه وصحح الأول وقد تواردت خلائق من المفسرين لايحصون على أنها نزلت فى أبى بكر والله أعلم *

٣٧ ﴿ الحبل الوثيق فى نصرة الصديق ﴾ * بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فقد رفع الى سؤال فى قوله تعالى : (لايصلاها إلا الأشقى الذى كذب وتولى وسيجنبها الأتقى الذى يؤتى ماله يتزكى) الى آخر السورة هل نزل ذلك فى رجلين معينين وماسبب نزوله وهل المراد بالأتقى أبو بكر الصديق أو الآية عامة فيه وفى غيره ؟ وذكر السائل أن السبب فى هذا السؤال أن الأمير ازدمر حاجب الحجاب . والأمير خاير بك من حديد وقع بينهما تنازع فى أبى بكر رضى الله عنه هل هو أفضل الصحابة ؟ وأن خاير بك قائل بذلك . وأن ازدمر ينكر ذلك وأنه طالب خاير بك بدليل من القرآن على أن أبا بكر أفضل . وأن خاير بك استدل عليه بقوله تعالى : (وسيجنبها الأتقى) فانها نزلت فى حق أبى بكر وقد قال الله تعالى : (إن أكرمكم عند الله اتقاكم) وأن ازدمر قال : الأتقى عام فى أبى بكر . وغيره . وطالب كل منهما الآخر بشهادة العلماء له بنصره قوله : وأن الشيخ شمس الدين الجوجرى كتب على سؤال نظير هذا السؤال ﴿ فقلت ﴾ أرنى ما كتب فأرانيه فاذا فيه أن الآية وان نزلت فى أبى بكر فانها عامة المعنى اذ العبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب فقلت هذا شأن من يلقى نفسه فى كل واد والرجل فقيه فما له يتكلم فى غير فنه وهذه المسألة تفسيرية حديثية أصولية كلامية نحوية فمن لم يكن متبحرا فى هذه العلوم الخمسة لم يحسن التكلم فى هذه المسألة وأنا أوضح الكلام عليها فى فصلين *

﴿ الفصل الأول ﴾ فى تقرير أنها نزلت فى حق أبى بكر رضى الله عنه — قال البزار فى

مسنده : حدثنا بعض أصحابنا عن بشر بن السرى ثنا مصعب بن ثابت عن عامر بن عبد الله ابن الزبير عن أبيه قال : نزلت هذه الآية (وسيجنبها الأتقى الذى يؤتى ماله يتزكى وما لأحد عنده من نعمة تجزى) الى آخر السورة فى أبى بكر الصديق ، وقال ابن جرير فى تفسيره : حدثنى محمد بن ابراهيم الأنماطى ثنا هرون بن معروف ثنا بشربن السرى به ، وقال ابن المنذر فى تفسيره : حدثنا موسى بن هرون ثنا هرون بن معروف ثنا بشر بن السرى به ، وقال الآجرى فى الشريعة (١) ثنا أبو بكر بن أبى داود ثنا محمود بن آدم المروزى ثنا بشر بن السرى به ، وقال ابن أبى حاتم فى تفسيره : ثنا أبى ثنا محمد بن أبى عمر العدنى ثنا سفيان ثنا هشـــام بن عروة عن أبيه ان ابا بكر الصديق اعتق سبعة كلهم يعذب فى الله منهم بلال . وعامر بن فهيرة وفيه نزلت (وسيجنبها الأتقى) الى آخر السورة ، وقال ابن جرير : حدثنا ابن عبد الأعلى ثنا ابن ثور عن معمر قال : أخبرنى عن سعيد فى قول : (وسيجنبها الأتقى) قال : نزلت فى أبى بكر أعتق ناسا لم يلتمس منهم جزاءاً ولا شكورا ستة أو سبعة منهم بلال . وعامر بن فهيرة ، وقال ابن اسحق : حدثنى محمد بن ابى عتيق عن عامر بن عبدالله عن ابيه قال : قال أبو قحافة : لأبى بكر أراك تعتق رقابا ضعافا فلو أنك اذ فعلت مافعلت أعتقت رجالا جلداً يمنعونك ويقومون دونك فقال : ياأبت إنى إنما أريد ما أريد ثم نزلت هذه الآيات فيه (وسيجنبها الأتقى الذى يؤتى ماله يتزكى وما لأحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه الأعلى ولسوف يرضى) اخرجه الحاكم فى المستدرك من طريق زياد البكائى عن ابن اسحق . وقال : صحيح على شرط مسلم ، وقال ابن جرير : حدثنى هرون بن ادريس الأصم ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربى ثنا محمد بن اسحق عن محمد بن عبد الله بن عبدالرحمن بن ابى بكر الصديق عن عامر بن عبد الله ابن الزبير قال : كان ابو بكر الصديق يعتق على الاسلام بمكة فكان يعتق عجائز ونساء اذا اسلمن فقال له ابوه : اى بنى اراك تعتق اناسا ضعفاء فلو انك اعتقت رجالا جلدا يقومون معك ويمنعونك ويدفعون عنك فقال : أى أبت انما أريد ماعند الله قال : فحدثنى بعض أهل بيتى ان هـــذه الآيه انزلت فيه (فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى) الى قوله : (وما لأحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه الأعلى) وقال ابن ابى حاتم : ثنا ابى ثنا منصور بن ابى مزاحم ثنا ابن ابى الوضاح عن يونس بن ابى اسحق عن ابى اسحق (٢) عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه اشترى بلالا من امية بن خلف . وابى ابن خلف ببردة وعشرة اواق فأعتقه لله فأنزل الله (والليل اذا يغشى) الى آخرها فى ابى بكر .

---

(١) وجد على هامش نسختنا أنه اسم كتاب له

(٢) هذه اللفظة «عن أبى اسحق» سقطت من بعض النسخ

وامية بن خلف ، وقال الآجرى فى الشريعة : ثنا حامد بن شعيب ابو العباس البلخى ثنا منصور ابن ابى مزاحم ثنا أبو سعيد المؤدب عن يونس بن أبى اسحق عن أبى اسحق عن عبد الله بن مسعود قال : إن أبا بكر اشترى بلالا من أمية بن خلف . وأبى بن خلف ببردة وعشرة أواق فاعتقه لله فأنزل الله (والليل اذا يغشى) الى قوله : (وسيجنبها الاتقى الذى يؤتى ماله يتزكى) يعنى أبا بكر (وما لأحد عنده من نعمة تجزى) قال : لم يصنع ذلك أبو بكر ليد كانت منه اليه فيكافئه بها (إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى ولسوف يرضى) وفى تفسير البغوى قال سعيد بن المسيب : بلغنى أن أمية بن خلف قال لأبى بكر الصديق فى بلال حين قال : أتبيعنيه ؟ قال : نعم أبيعه بقسطاس - عبد لأبى بكر - صاحب عشرة آلاف دينار . وغلمان : وجوار . ومواش وكان مشركا يأبى الاسلام فاشتراه أبو بكر به فقال المشركون : مافعل ذلك أبو بكر ببلال الا ليد كانت لبلال عنده فأنزل الله (وما لأحد عنده من نعمة تجزى) وفى تفسير القرطبى روى عطاء . والضحاك عن ابن عباس قال : عذب المشركون بلالا فاشتراه ابو بكر برطل من ذهب من أمية بن خلف وأعتقه فقال المشركون : ما اعتقه أبو بكر الا ليد كانت له عنده فنزلت (وما لأحد عنده من نعمة تجزى) قال الآجرى هذا : وماقدمناه من الأحاديث يدل على أن الله خص أبا بكر بأشياء فضله بها على جميع الصحابة رضى الله تعالى عنهم ﴿ فهذا ما يتعلق بنزول الآية ﴾ وهو من علم الحديث ويأتى فى الفصل بعد هذا ما يتعلق بها من العلوم الأربعة التفسير . والكلام . وأصول الفقه . والنحو . وقد تواردت خلائق من المفسرين لايحصون على أنها نزلت فى حق أبى بكر رضى الله عنه . وكذا أصحاب الكتب المؤلفة فى المبهمات ٭

﴿الفصل الثانى﴾ فى تضعيف ما أفتى به الجوجرى وذلك من أربعة وجوه ثلاثة جدلية، وواحد من طريق التحقيق ، فأما الثلاثة الأولى فأحدها أن نقول لا شك أنه لو جاز لأحد أن يفتى فى مسألة بمجرد نظره لها فى كتاب أو كتابين من غير أن يكون متقنا لذلك الفن بجميع أطرافه ماهراً فيه متبحرا فيه لجاز لآحاد الطلبة أن يفتوا بل العوام . والسوقة لايعدم أحد منهم أن يكون عارفا بعدة من المسائل تعلمها من عالم أو رآها فى كتاب ولا ريب فى أنه لايجوز لأحد منهم أن يفتى وقد نص العلماء على أن العامى لو تعلم مسائل وعرفها لم يكن له أن يفتى بها إنما يفتى المتبحر فى العلم العارف بتنزيل الوقائع الجزئية على الكليات المقررة فى الكتب وما شرطوا فى المفتى أن يكون مجتهدا إلا لهذا المعنى وأمثاله والمدار الآن على التبحر فمن تبحر فى فن افتى به وليس له أن يتعدى الى فن لم يتبحر فيه ويطاق قلمه فيه وهو لم يقف على متفرقات كلام أرباب ذلك الفن فلعله يعتمد على مقالة مرجوحة وهو يظنها عندهم صحيحة وهذه المسألة من ذلك كما سنبينه ، وكذلك ليس لأحد أن يفتى فى العربية وقصارى أمره النظر فى ابن المصنف . والتوضيح ونحو ذلك بل حتى يحيط

بالفن خبرة ويقف على غرائبه وغوامضه ونوادره فضلا عن ظواهره ومشاهيره. وما مثل من يفتى فى النحو وقصارى أمره ما ذكر إلا مثل من قرأ المنهاج واقتصر عليه وأراد أن يفتى فى الفقه فلو جاءته مسألة من الروضة مثلا فان كان دينا قال : هذه لم أقف عليها وان كان غير ذلك أنكرها بالكلية وقال :هذا شيء لم يقله أحد بل ولا والله لا يكتفى فى إباحة الفتوى بحفظ الروضة وحدها فماذا يصنع فى المسائل التى اختلف فيها الترجيح؟ ماذا يصنع فى المسائل ذات الصور والأقسام، ولم يذكر فى الروضة بقية صورها وأقسامها ؟ ماذا يصنع فى مسائل لها قيود ومحال تركت من الروضة وهى مفرقة فى شرح المهذب وغيره من الكتب؟ ماذا يصنع فى مسائل خلت عنها الروضة بالكلية بل لابد فى المفتى من أن يضم الى الروضة حمل كتب فان لم ينهض الى ذلك وعسر عليه النظر فى كتب الشافعى رضى الله عنه. وأصحابه المتقدمين فلا أقل من استيعاب كتب المتأخرين ، وقد قال ابن تلبان الحنفى فى كتابه زلة القارىء :قال الشيخ أبو عبدالله الجرجانى فى خزانة الأكمل: لايجوز لأحد أن يفتى فى هذا الباب - يعنى باب اللحن فى القراءة - الا بعد معرفة ثلاثة أشياء . حقيقة النحو . والقراءات الشواذ . وأقاويل المتقدمين. والمتأخرين من أصحابنا فى هذا الباب ٭

﴿ الوجه الثانى ﴾ أن نقول لاشك فى أن القرآن الكريم حاو لجميع العلوم وأئمة المفسرين أصناف شتى كل صنف منهم غلب عليه فن من العلوم فكان تفسيره فى غاية الاتقان من حيث ذلك الفن الغالب عليه فينبغى لمن أراد التكلم على آية من حيثية أن ينظر تفسير من غلب عليه ذلك الفن التى تلك الحيثية منه فمن أراد التكلم على آية من حيث التفسير الذى هو نقل محض ومعرفة الأرجح فيه فالأولى أن ينظر عليها تفاسير أئمة النقل . والأثر ، وأجلها تفسير ابن جرير الطبرى فقد قال النووى فى تهذيب الأسماء واللغات : كتاب ابن جرير فى التفسير لم يصنف أحد مثله، وقريب منه من تفاسير المتأخرين تفسير الحافظ عماد الدين بن كثير ، وكذلك من أراد التكلم على آية تتعلق بالاخبار السابقة أو الآتية كأشراط الساعة وأحوال البرزخ والبعث والملكوت ونحو ذلك مما لا مجال للرأى فيه فالأولى أخذها من التفسيرين المذكورين وسائر تفاسير المحدثين المسندة كسعيد بن منصور . والقريانى . وابن المنذر. وابن أبى حاتم. وأبى الشيخ ومن جرى مجراهم ، ومن أراد التكلم على آية من حيث علم الكلام فالأولى أن ينظر عليها تفسير من غلب عليه الكلام واشتهر بالبراعة فيه كابن فورك . والباقلانى . وإمام الحرمين . والامام فخر الدين . والاصبهانى. ونحوهم ، ومن أراد التكلم عليها من حيث الاعراب فالاولى أن ينظر عليها تفسير أئمة النحو المتبحرين فيه كأبى حيان ، ومن أراد التكلم عليها من حيث البلاغة فالأولى أن ينظر عليها الكشاف . وتفسير الطيبى ونحو ذلك ، ومسألة تفضيل أبى بكر من علم الكلام وكونه هو المراد بالآية من علم التفسير فكان الاولى للجوجرى قبل الكتابة أن ينظر عليها كتاب

ابن جرير ونحوه لأجل معرفة الأرجح فى التفسير . وكتاب الامام فخر الدين ونحوه لأجل معرفة التقرير الكلامى ثم ينهض الى مراجعة كتب أئمة الكلام لينظر كيف قرروا الاستدلال بها على أفضلية الصديق ككتب الشيخ أبى الحسن الأشعرى. وابن فورك. والباقلانى. والشهرستانى. وإمام الحرمين . والغزالى ومن جرى مجراهم ويتعب كل التعب ويجد كل الجد ويعتزل الراحة والشغل ولا يسأم ولا يضجر ويدع الفتيا تمكث عنده الشهر والشهرين والعام والعامين فاذا وقف على متفرقات كلام الناس فى المسألة ونظر وحقق وأورد على نفسه كل إشكال وأعد له الجواب المقبول حطم حينئذ على الكتابة وحكم بين الأمراء وفصل بين العلماء، وأما الاستعجال فى الجواب والكتابة بمجرد مايخطر بباله أو يظهر فى بادىء الرأى مع الراحة والاتكال على الشهرة وعدم التضلع بذلك الفن ومايحتاج اليه فيه فانه لايليق ولهذا تجد الواحد ممن كان بهذه المثابة يكتب ويرجع ويتزلزل بأدنى زلزلة ويضطرب قوله فى المسألة الواحدة مرات ويبحث معه أدنى الطلبة فيشككه وأكثر مايحتج به الواحد منهم إذا صمم على قوله أن يقول: الظاهر كذا أو كذا أو هذا الذى ظهر لى من غير اعتماد على مستند بيده أوحجة يظهرها كأنه الشيخ أبو الحسن الشاذلى إمام أرباب القلوب فى زمانه الذى كان يسأل معتمداً على الالهام الواقع فى قلبه ذاك إلهامه صواب لايخطىء وبعد موتات ماتها فى الله ﴿الوجه الثالث﴾ أن نقول لاشك ان المفتى حكمه حكم الطبيب ينظر فى الواقعة ويذكر فيها ما يليق بها بحسب مقتضى الحال والشخص والزمان فالمفتى طبيب الاديان وذلك طبيب الابدان ، وقد قال عمر بن عبدالعزيز: يحدث للناس احكام بحسب ماأحدثوا من الفجور قال السبكى: ليس مراده أن الأحكام الشرعية تتغير بتغير الزمان بل باختلاف الصور الحادثة فانه قد يحصل بمجموع أمور حكم لايحصل لكل واحد منها فاذا حدثت صورة على صفة خاصة علينا أن ننظر فيها فقد يكون مجموعها يقتضى الشرع له حكما خاصاً هذا كلام السبكى قرره فى كتاب ألفه فى شأن رافضى حكم بقتله ـ وسماه غيرة الايمان الجلى لأبى بكر . وعمر. وعثمان. وعلى ـ وقال السبكى أيضاً فى فتاويه مامعناه: يوجد فى فتاوى المتقدمين من أصحابنا أشياء لايمكن الحكم عليها بأنها المذهب فى كل صورة لأنها وردت على وقائع فلعلهم رأوا أن تلك الوقائع يستحق أن يفتى بها بذلك ولايلزم اطراد ذلك واستمراره وهذه الواقعة المسؤل عنها تتعلق برافضى وليته رافضى فقط بل زنديق جاهل من كبار الجهلة ولقد اجتمعت به مرة فرأيت منه العجب من انكاره الاحتجاج بحديث رسول الله ﷺ ورد أقواله الشريفة ويقول لعنه الله وفض فاه: النبى واسطى ماقاله وهو فى القرآن فصحيح وما قاله وليس فى القرآن وذكر كلمة لاأستطيع ذكرها فرجعت من عنده ولم اجتمع به الى الآن وألفت مؤلفا ـ سميته مفتاح الجنة فى الاعتصام بالسنة(١) ـ وكان من جملة أقواله فى ذلك المجلس على عنده العلم والشجاعة وأبوبكر ليس عنده ذلك وانما زوجه

(١) وقد طبعناه ولله الحمد مرتين مع تعليقات نفيسة

بابنته وأنفق عليه ماله فكافأه بالخلافة بعده فقلت له وردت الاحاديث بأن أبا بكر أعلم الصحابة وأشجعهم؟ فقال: هذه الاحاديث كذب ثم أعاد الآن الكلام فى ذلك مع خاربك وطلب منه الاستدلال على أفضلية أبى بكر بآية من القرآن لأنه لايرى الحديث حجة فذكر له خاربك هذه الآية ولم يقلها من عند نفسه بل رآها فى بعض كتب الكلام فذكرها فكان لايليق بالجوجرى فى مثل هذه الواقعة أن يفتى بأن الآية ليست خاصة بأبى بكر ولا دالة على افضليته فيؤيد مقالة الرافضى ويثبته على معتقده الخبيث ويدحض حجة قررها أئمة كل فرد منهم أعلم بالتفسير والكلام وأصول الفقه من مائة ألف من مثل الجوجرى والله لوكان هذا القول فى الآية هو المرجوح لكان اللائق فى مثل هذه الواقعة أن يفتى به فكيف وهو الراجح والذى أفتى به الجوجرى قول مرجوح ، هذه الوجوه الثلاثة الجدلية ﴿ وأما الوجه الذى يرد به عليه من جهة التحقيق ﴾ فأقول: قال البغوى فى معالم التنزيل: يريد بالأتقى الذى يؤتى ماله يتزكى يطلب أن يكون عند الله زكيا لارياء ولا سمعة - يعنى أبا بكر الصديق - فى قول الجميع: وقال ابن الخازن فى تفسيره: الأتقى هنا أبو بكر الصديق فى قول جميع المفسرين: وقال الامام فخر الدين الرازى فى تفسيره: أجمع المفسرون هنا على أن المراد بالأتقى أبو بكر ، وذهبت الشيعة الى أن المراد به على * فانظر الى نقل هؤلاء الأئمة الثلاثة. إجماع المفسرين على أن المراد بالأتقى أبو بكر لا كل تقى ، وقال الاصبهانى فى تفسيره: خص الصلى بالأشقى. والتجنب بالأتقى ، وقد علم أن كل شقى يصلاها وكل تقى يجنبها لايختص بالصلى أشقى الأشقياء ولا بالنجاة أتقى الأتقياء لأن الآية واردة فى الموازنة بين حالتى عظيم من المشركين وعظيم من المؤمنين فأريد أن يبالغ فى صفتيهما المتناقضتين فقيل الأشقى وجعل مختصا بالصلى كأن النار لم تخلق إلا له وقيل الأتقى وجعل مختصا بالنجاة كأن الجنة لم تخلق الا له انتهى *

وهذا صريح فى أن المراد بالأتقى أتقى الأتقياء على الاطلاق لامطلق التقى وأتقى الأتقياء على الاطلاق بعد النبيين أبو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه ، وقال النسفى فى تفسيره: الأتقى الأكمل تقوى - وهو صفة أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه - قال: ودل على فضله على جميع الامة قال تعالى: (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) انتهى. وقال القرطبى فى تفسيره: قال ابن عباس: الاتقى أبو بكر الصديق. وقال بعض أهل المعانى: أراد بالاشقى والاتقى الشقى والتقى كقول طرفة:

تمنى رجال أن أموت وإن أمت فتلك سبيل لست فيها بأوحد

أى واحد ووحيد فوضع أفعل موضع فعيل انتهى ، وهذا الذى نقله عن بعض أهل المعانى هو الذى أفتى به الجوجرى عادلا عن قول جميع المفسرين الى قول بعض أهل النحو

قال ابن الصلاح حيث رأيت فى كتب التفسير : قال أهل المعانى : فالمراد به مصنفو الكتب فى معانى القرآن كالزجاج . والفراء . والاخفش . وابن الانبارى انتهى *

وكذا نقل ابن جرير فى تفسيره هذه المقالة عن بعض أهل العربية ثم قال : والصحيح الذى جاءت به الآثار عن أهل التأويل انها فى أبى بكر بعتقه من أعتق من المماليك ابتغاء وجه الله . فأنت ترى هذه النقول تنادى على أن الذى أفتى به الجوجرى مقالة فى الآية لبعض النحويين مشى عليها بعض المصنفين فى التفسير وأن الذى وردت به الآثار وقاله المفسرون من السلف وصححه الخلف اختصاصها بأبى بكر إبقاء للصيغة على بابها — هذا بيان رجحان ذلك من حيث التفسير — وأما من حيث أصول الفقه . والعربية فاقول : قول الجوجرى : إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فرع أن يكون فى اللفظ عموم حتى يكون العبرة به والآية لاعموم فيها أصلا ورأسا بل هى نص فى الخصوص ﴿ وبيان ذلك من وجهين ﴾

أحدهما أن العموم إنما يستفاد فى مثل هذه الصيغة من (أل) الموصولة أو التعريفية وليست (أل) هذه موصولة قطعا لأن الأتقى أفعل تفضيل (وأل) الموصولة لاتوصل بأفعل التفضيل باجماع النحاة وإنما توصل باسم الفاعل والمفعول . وفى الصفة المشبهة خلاف ، وأما افعل التفضيل فلا توصل به بلا خلاف ، واما التعريفية فانما تفيد العموم اذا دخلت على الجمع فان دخلت على مفرد لم تفده كما اختار الامام فخر الدين ، ومن قال : إنها تفيده فيه قيده بأن لايكون هناك عهد فان كان لم تفده قطعا هذا هو المقرر فى علم الأصول . والاتقى مفرد لاجمع والعهد فيه موجود فلا عموم فيه قطعا فعلم بذلك انه لاعموم فى الأتقى . فتأمل فانه نفيس فتح الله به على تأييداً للجناب الصديقى .

﴿ الوجه الثانى ﴾ ان الاتقى افعل تفضيل وافعل التفضيل لاعموم فيه بل وضعه للخصوص فانه لتفرد الموصوف بالصفة وانه لامساوى له فيها كما تقول : زيد افضل الناس او الافضل فانها صيغة خصوص قطعا عقلا ونقلا ولا يجوز ان تتناول غيره ابداً فبان بذلك انه لاعموم فى الاتقى والى ذلك يشير تقرير الاصبهانى حيث قال : فان قلت كيف قال : (لايصلاها الا الاشقى وسيجنبها الاتقى) وقد علم ان كل شقى يصلاها وكل تقى يجنبها لايختص بالصلى اشقى الاشقياء ولا بالنجاة اتقى الاتقياء وان زعمت انه نكر النار فاراد ناراً بعينها مخصوصة بالاشقى فما تصنع بقوله : (وسيجنبها الاتقى) ؟ فقد علم ان افسق المسلمين يجنب تلك النار المخصوصة لا الأتقى منهم خاصة قلت : الآية واردة فى الموازنة بين حالتى عظيم من المشركين وعظيم من المؤمنين فاريد ان يبالغ فى صفتهما المتناقضتين فقيل : الاشقى وجعل

مختصا بالصلى لأن النار لم تخلق إلا له . وقيل : الأتقى وجعل مختصا بالنجاة كأن الجنة لم تخلق إلا له — هذه عبارته وهى صريحة فى ارادة الخصوص أخذا من صيغة أفعل التفضيل، ومن جنح من أهل العربية الى أنها للعموم احتاج الى تأويل الأتقى بالتقى ليخرج عن التفضيل وهذا مجاز قطعا والمجاز خلاف الأصل ولا يصار اليه إلا بدليل ولا دليل يساعده بل الدليل يعارضه وهو الأحاديث الواردة فى سبب النزول وإجماع المفسرين كما نقله من تقدم فثبت بهذا كله أن الكلام على حقيقته للتفضيل وأن اللام للعهد وأنه لا عموم فيه أصلا ﴿فان قلت﴾ لم يؤخذ العموم من لفظ الأتقى بل من لفظ (الذى) يؤتى فان (الذى) من صيغ العموم ✿

﴿ قلت ﴾ هذه غفلة منك وجهل بالعربية فان (الذى) وصف للأتقى وقد تبين أن الأتقى خاص فيجب أن تكون صفته كذلك لما تقرر فى العربية أن الوصف لايكون أعم من الموصوف بل مساويا له أو أخص منه فاشدد بهذا الكلام يديك وعض عليه بناجذيك على أن فى قوله : (وما لأحد عنده من نعمة تجزى) وقوله : (ولسوف يرضى) مايشير الى التنصيص على التخصيص وقد قرر الامام فخر الدين اختصاص الآية بأبى بكر والاستدلال بها على أفضليته بطريق آخر فقال : أجمع المفسرون منا على أن المراد بالأتقى أبو بكر وذهب الشيعة الى أن المراد به على والدلالة النقلية ترد ذلك وتؤيد الأول وبيان ذلك أن المراد من هذا الأتقى أفضل الخلق لقوله تعالى : (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) والأكرم هو الأفضل فالاتقى المذكور هنا هو أفضل الخلق عند الله والأمة مجمعة على أن أفضل الخلق بعد رسول الله ﷺ إما أبو بكر. وإما على ولا يمكن حمل الآية على على فتعين حملها على أبى بكر وانما لم يكن حملها على على لأنه قال عقيب صفة هذا الأتقى : (وما لأحد عنده من نعمة تجزى) وهذا الوصف لا يصدق على على لأنه كان فى تربية النبى ﷺ لأنه أخذه من أبيه فكان يطعمه ويسقيه ويكسوه ويربيه فكان الرسول ﷺ منعما عليه نعمة يجب جزاؤها أما أبو بكر فلم يكن للنبى ﷺ عليه نعمة دنيوية بل أبو بكر كان ينفق على الرسول وإنما كان للرسول عليه نعمة الهداية والارشاد الى الدين وهذه النعمة لاتجزى لقوله تعالى : (لا أسألكم عليه أجرا) والمذكور ها هنا ليس مطلق النعمة بل نعمة تجزى فعلم أن هذه الآية لا تصلح لعلى واذا ثبت أن المراد بهذه الآية من كان أفضل الخلق وثبت أن ذلك الأفضل من الآية إما ابو بكر . وإما على وثبت أن الآية غير صالحة لعلى تعين حملها على أبى بكر وثبت دلالة الآية أيضا على أن أبا بكر أفضل الأمة انتهى كلام الامام .

﴿ سورة القدر ﴾

مسئلة يامفردا فاق أهل العصر بل سلفا ... وصار مشتهرا بالعلم والعمل
فى ليلة القدر بالافراد قد شهرت ... وهل تظن بشهر الصوم فى الأزل

أو باليقين وبالعشر الأخير ترى ... من غير شك ولا ريب ولا جدل؟
وإن تقولوا به ماذا أوائلها ... هل بالغروب الى فجر يلوح جلى
وهل لقائم نصف الليل من عمل ... من الغروب بفرد العشر فى وجل؟
يدعو الاله ظانا أن دعوته ... قد استجيبت بنيل القصد والأمل
أفتوا عبيداً غدا ممن يلوذ بكم ... يرجو لكم كل قدر تقصدون علي
أثابكم ربكم جناته كرما ... بجاه خير البرايا أشرف الرسل

الجواب — الحمد لله رب الحمد فى الأزل ... ثم الصلاة عليه خاتم الرسل
فى ليلة القدر أقوال وعدتها ... لنحو خمسين قولا يا أخى صل
فقيل دائرة فى العام أجمعه ... وقيل بل نصف شعبان بلا زلل
ورجحوا كونها شهر الصيام أتت ... وذاك ظن قوى بالدليل جلى
وكونها فيه دارت قول طائفة ... وكونها فى الأخير العشر فهو جلى
وذاك ظن بلا قطع وأولها ... من الغروب الى فجر الصباح جلى
ومن يقم نصف ليل أو أقل حوى ... فضل القيام بها فاقصد بلا وجل
من يصلى العشاء والصبح ثمت فى ... جماعة حاز منها الحظ فى الأمل
كذا أتى فى حديث صح مسنده ... فاقبله طوعا وكن فى الدين ذا عمل
هذا جواب ابن الأسيوطى مرتجيا ... من فضل خالقه الغفران للزلل
بروضة المشتهى خط الجواب لدى ... شوال من عام تسعين بلا ملل

مسألة — فى كيفية الوحى من الله هل يتلقاه الملك من الله تعالى بكلام يفهمه الملك أو بالعربية للنبى العربى وبالعبرانية للنبى العبرانى وهل يلقيه الملك الى جبريل أو جبريل المتلقى من الله تعالى؟ وقوله تعالى: (إنا أنزلناه فى ليلة القدر) وفسر بنزوله الى بيت العزة ما كيفية نزوله اليه وقوله تعالى للقلم: اكتب ما هو كائن الى يوم القيامة هل يكون بالهام من الله تعالى يلهمه للقلم أو باملاء من الله تعالى؟ وكيف أخذ الملك الوحى من اللوح المحفوظ هل يقول الله له اليوم الفلانى يقع فيه كذا خذه من اللوح أو يوم يقع فيه يقول له: خذها وألقها الى النبى؟ وهل تنام الملائكة؟ وقوله تعالى: (فأوحى الى عبده ما أوحى) هل اطلع على ذلك الوحى ملك أو ذكره النبى ﷺ لأحد.

الجواب — قال الأصبهانى فى أوائل تفسيره: اتفق أهل السنة والجماعة على أن كلام الله منزل واختلفوا فى معنى الانزال فمنهم من قال: إظهار القراءة، ومنهم من قال: ان الله تعالى ألهم كلامه جبريل وعلمه قراءته ثم جبريل أداه فى الأرض، وقال الطيبى فى

حاشيـــة الكشاف : لعل نزول القرآن على الرسول ﷺ أن يتلقفه الملك من الله تلقفاً روحانياً أو يحفظه من اللوح المحفوظ فينزل به الى الرسول ويلقيه عليه ، وقال القطب الرازى في حواشى الكشاف : المراد بانزال الكتب على الرسل أن يتلقفها الملك من الله تلقفاً روحانيا أو يحفظها من اللوح المحفوظ وينزل بها فيلقيها عليهم انتهى . وقد سألت شيخنا العلامة محي الدين الكافيجى عن كيفية التلقف الروحانى فقال لى : لا يكيف ، وقال الزركشى : اختلف العلماء فى المنزل على النبى ﷺ على ثلاثة أقوال ، أحدها أنه اللفظ والمعنى وأن جبريل حفظ القرآن من اللوح المحفوظ ونزل به ، وذكر بعضهم أن أحرف القرآن فى اللوح المحفوظ كل حرف منها بقدر جبل قاف ، والثانى أن جبريل إنما نزل بالمعانى خاصة وأن النبى ﷺ علم تلك المعانى وعبر عنها بلغة العرب وتمسك قائل هذا بظاهر قوله تعالى : (نزل به الروح الامين على قلبك) ، والثالث أن جبريل ألقى عليه المعنى وانه عبر بهذه الالفاظ بلغة العرب وأن أهل السماء يقرءونها بالعربية ثم إنه نزل به كذلك بعد ذلك ، وقال البيهقى فى معنى قوله تعالى : (إنا أنزلناه فى ليلة القدر) يريد والله أعلم انا أسمعناه الملك وأفهمناه إياه وأنزلناه بما سمع فيكون الملك هو المنتقل به من علو إلى أسفل ، قال أبو شامة : ولا بد من هذا المعنى على مذهب أهل السنة ٭

فهذه نبذة من كلام أئمة السنة فى كيفية تلقى جبريل الوحى ، وحاصل مافى ذلك أقوال ، أحدها أنه ألهمه ، والثانى أنه سمعه من الله ، والثالث أنه حفظه من اللوح المحفوظ ، وقول التلقف الروحانى الظاهر أنه الالهام فلا يكون قولا رابعاً ، وقد سئل الامام أبو إسحق إسماعيل البخارى الصفار عن تبليغ الوحى من جبريل إلى أنبياء الله هل سمع من الله تعالى جملة أم جاء به من اللوح المحفوظ ؟ قال : كلا الوجهين جائز وذكر فى تفسير سورة القدر أن الله تعالى سمع جبريل كله جملة واحدة ثم أملاه جبريل على السفرة ـ وهم ملائكة فى سماء الدنيا ـ لكى لا يكون لهم احتياج حين أسمعهم الله تعالى القرآن . وذكر الفقيه الزاهد أبو الليث فى تفسير سورة الدخان . وفى سورة الأحزاب فى قوله تعالى : (ليسأل الصادقين عن صدقهم) وقال فى سورة الدخان : جاء بها جملة واحدة من اللوح المحفوظ إلى سماء الدنيا ثم أنزل على محمد [نجوما] نجوماً ، وذكر فى الدينورى أنه سمع من الله جملة ثم نزل به على محمد ﷺ متفرقاً ، وقال بعضهم : جاء جبريل عليه السلام به سماعاً من إسرافيل واسرافيل من اللوح المحفوظ جملة واحدة الى سماء الدنيا ثم نزل به جبريل عليه السلام على محمد ﷺ متفرقاً ويقال : جاء به جبريل فى ليلة القدر بما يحتاج له من سنة الى سماء الدنيا ثم نزل به على محمد متفرقا ٭

وقد نظرت فى الأحاديث . والآثار فوجدتها أيضاً مختلفة ، وأخرج الطبرانى من حديث النواس بن سمعان مرفوعا واذا تكلم الله بالوحى أخذت السماء رجفة شديدة فاذا سمع بذلك

أهل السماء صعقوا وخروا سجداً فيكون أولهم يرفع رأسه جبريل فيكلمه الله من وحيه بما أراد فينتهى به إلى الملائكة كلما مر بسماء سأله أهلها ماذا قال ربنا ؟ قال : الحق فينتهى به الى حيث أمر » وأخرج ابن مردويه من حديث ابن مسعود درفعه « اذا تكلم الله بالوحى سمع أهل السموات صلصلة فيفزعون » الحديث هذان الحديثان شاهدان للقول الثانى أن جبريل يسمع الوحى من الله تعالى ، وأخرج ابن أبى حاتم فى تفسيره . وأبو الشيخ ابن حيان فى كتاب العظمة عن ابن سابط قال : « فى أم الكتاب كل شىء هو كائن الى يوم القيامة ووكل بها ثلاثة من الملائكة فوكل جبريل بالكتب والوحى الى الأنبياء والنصر عند الحروب وبالهلكات اذا أراد الله أن يهلك قوما ووكل ميكائيل بالقطر والنبات ووكل ملك الموت بقبض الأنفس فاذا كان يوم القيامة عارضوا بين حفظهم وبين ما كان فى أم الكتاب فيجدونه سواء » فهذا شاهد للقول الثالث : أن جبريل حفظ الوحى من أم الكتاب وهو اللوح المحفوظ ، وأخرج البيهقى فى شعب الايمان عن ابن عباس قال : « بينا رسول الله ﷺ ومعه جبريل يناجيه إذ انشق أفق السماء ونزل ملك فقال : يامحمد إن ربك يقرئك السلام ويخبرك بين أن تكون نبياً ملكا أو نبيا عبدا قال فقلت : نبى عبد ففرح ذلك الملك فقلت ياجبريل : من هذا ؟ قال : هذا اسرافيل خلقه الله بين يديه صافاً قدميه لايرفع طرفه بين يديه اللوح المحفوظ فاذا أذن الله فى شىء من السماء أو فى الأرض ارتفع ذلك اللوح فضرب جبهته فينظر فيه فان كان من عملى أمرنى به وإن كان من عمل ميكائيل أمره به وإن كان من عمل ملك الموت أمره به » الحديث ، وأخرج ابن أبى زيد فى كتاب السنة عن كعب قال : اذا أراد الله أن يوحى أمراً جاء اللوح المحفوظ حتى يصفق جبهة اسرافيل فيرفع رأسه فينظر فاذا الأمر مكتوب فينادى جبريل فيلبيه فيقول أمرت بكذا . أمرت بكذا فيهبط جبريل على النبى فيوحى اليه ، وأخرج أبو الشيخ فى كتاب العظمة عن أبى بكر الهذلى قال : إذا أمر الله بالأمر تدلت الألواح على اسرافيل بما فيها من أمر الله فينظر فيها اسرافيل ثم ينادى جبريل فيجيبه وذكر نحوه ، وأخرج أيضا عن أبى سنان قال : اللوح المحفوظ معلق بالعرش فاذا أراد الله أن يوحى بشىء كتب فى اللوح فيجىء اللوح حتى يقرع جبهة اسرافيل فينظر فيه فان كان الى أهل السماء دفعه الى ميكائيل وان كان الى أهل الأرض دفعه الى جبريل ، ــ الحديث ــ وله شواهد كثيرة استوفيتها فى كتابى الذى ألفته فى أخبار الملائكة ، منها ما أخرجه البيهقى فى شعب الايمان عن عبد الرحمن بن سابط قال : يدبر أمر الدنيا أربعة جبريل . وميكائيل . وملك الموت . واسرافيل ، فأما جبريل فموكل بالرياح والجنود . وأما ميكائيل فموكل بالقطر والنبات . وأما ملك الموت فموكل بقبض الأرواح . وأما اسرافيل فهو ينزل بالأمر عليهم ، وما أخرجه أبو الشيخ عن عكرمة بن خالد « أن رجلا قال : يارسول الله أى الملائكة أكرم على الله ؟

فقال : جبريل وميكائيل واسرافيل وملك الموت فأما جبريل صاحب الحرب وصاحب المرسلين وأما ميكائيل فصاحب القطر والنبات وأما ملك الموت فموكل بقبض الأرواح وأما اسرافيل فأمين الله بينه وبينهم » فهذه الاحاديث . والآثار تدل على أمر خلاف القولين السابقين وهو أن جبريل يأخذ الوحى من اسرافيل واسرافيل يأخذه مما كتب تلك الساعة فى اللوح، ويمكن الجمع لمن تأمل فلا يكون بينهما اختلاف. وقول السائل: أو بالعربية للنبى العربى و بالعبرانية للنبى العبرانى (جوابه) ماأخرجه ابن أبى حاتم بسند عن سفيان الثورى قال: لم ينزل وحى إلا بالعربية ثم ترجم كل نبى لقومه . وقوله : هل يلقيه الملك الى جبريل أو جبريل المتلقى من الله ؟ تقدم فى ذلك أحاديث مختلفة بعضها شاهد للأول . وبعضها شاهد للثانى. وقوله: ما كيفية نزوله إلى بيت العزة؟ ذكر على بن سهل النيسابورى فى تفسيره أن كيفية ذلك أن جبريل حفظه من اللوح المحفوظ ثم أتى به الى بيت العزة فأملاه على السفرة الكتبة ـ يعنى الملائكة ـ وهو معنى قوله تعالى : (بأيدى سفرة كرام بررة) وتابعه الامام علم الدين السخاوى فقال فى كتابه جمال القراء: نزل به جبريل الى السماء الدنيا وأمره سبحانه باملائه على السفرة الكرام وانساخهم اياه وتلاوتهم له . وأما سؤال القلم فمعنى الحديث ان الله أجراه بالكتابة لما هو كائن بقدرة من الله لا بالاملاء ولا بالالهام لانهما انما يكونان للحيوان . والقلم من نوع الجماد وخطابه ورده الجواب من باب خطاب السماء والأرض فى قوله تعالى: (ائتيا طوعا أو كرها قالتا أتينا طائعين) .ويؤيد هذا المعنى ماأخرجه الطبرانى عن ابن عباس قال : ان الله لما خلق العرش استوى عليه ثم خلق القلم وأمره أن يجرى باذنه فجرى بما هو كائن فاثبته الله فى الكتاب المكنون فقوله : باذنه أى بقدرته أى أوجد الكتابة فى اللوح بمر القلم عليه بخلق الله ذلك . ويؤيده ماأخرجه ابن جرير فى تفسيره عن جبير بن نفير قال : ان الله خلق القلم فكتب به ماهو خالق وماهو كائن من خلقه فادخال باء الآلة عليه واسناد كتب الى الله صريح فى أن القلم آلة والعلم والقدرة لله تعالى . وقول السائل :وكيف أخذ الملك الوحى من اللوح الى آخره . ﴿ وجوابه ﴾ ماتقدم فى أثر كعب وشبهه . وقوله : وهل تنام الملائكة ؟ لم أقف على شيء فى ذلك ولكن ظاهر قوله تعالى: (يسبحون الليل والنهار لايفترون) أنهم لاينامون . وقوله : (فأوحى الى عبده)الى آخره من جملة ما أوحاه اليه تلك الليلة فرض الصلوات الخمس فى أشياء أخر بينها النبى ﷺ للناس ومنه مالم يؤمر ببيانه *

مسألة ـ رجل ادعى أن لا إله الا الله أفضل من كلمة بقدرها من القرآن والاشتغال بها أفضل من القرآن ـ يعنى التلاوة والذكر ـ متمسكا بقوله ﷺ: «أفضل كلمة قلتها والنبيون من قبلى لا إله الا الله» فهل مايقول مستقيم مع قوله ﷺ: «فضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه »؟ وايضا فالقرآن تحرم تلاوته على الجنب ومسه على المحدث بخلاف الذكر وغير

ذلك مما يدل على فضله ؟ *

الجواب — لااله الاالله من جملة كلمات القرآن فتفضيلها على بقية كلماته من باب تفضيل بعض القرآن على بعض لامن باب تفضيل غير القرآن على القرآن *

مسألة — ما كيفية ماحزب القرآن هل هو بعد الآيات أم غيرها ؟ *

الجواب - حزب بعض الحروف لا الآيات ولا الكلمات والله سبحانه وتعالى أعلم *

﴿ الفتاوى الحديثية ﴾

﴿ كتاب الطهارة ﴾

مسألة - ماقولكم فى حديث: « من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات » اخرجه أبو داود . والترمذى هل هو صحيح او ضعيف وما وجه ضعفه من جهة الرواية أو المعنى ؟ وكذا حديث « الوضوء على الوضوء نور على نور » هل خرجه أحد فان المنذرى فى الترغيب والترهيب قال : لم أقف على من خرجه ولعله من كلام السلف والمسئول الكلام على هذين الحديثين وتبيين صحتهما ومعانيهما ؟ *

الجواب - الحديث الأول ضعيف صرح بضعفه جماعة ، وسببه أن فى اسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الافريقى ضعفه يحيى بن معين . والنسائى ، وقال الامام احمد : نحن لانروى عنه شيئا لكن أبو داود إذ رواه سكت عليه فلم يضعفه وقد قال : إن ماورويته فى هذا الكتاب ولم أضعفه فهو صالح - يعنى للاحتجاج - والصالح له إما صحيح . أو حسن فيحتمل أن يكون الحديث عنده حسنا لأن عبدالرحمن بن زياد بن أنعم لم يتفق على ضعفه فقد قال بعضهم : كان الثورى يعظمه ويعرف حقه لكن المشهور تضعيف الحديث ، وأما معناه فظاهر لأن الحسنة بعشر أمثالها والوضوء حسنة فمن عملها كتبت له عشرا ، ثم إن لفظ الحديث كتب له بالبناء للمجهول من غير ذكر الله . وأما الحديث الثانى فلم نر أحداً أخرجه كما قال الامام المنذرى : وكذا قال الحافظ زين الدين العراقى فى تخريج أحاديث الاحياء لكن قال الحافظ ابن حجر : ان رزينا أورده فى كتابه ومعناه أيضا ظاهر لأن الوضوء يكسب أعضاءه نوراً ولهذا قيل انه مشتق من الوضاءة ودليله قضية الغرة والتحجيل فكان الوضوء على الوضوء يقوى ذلك النور ويزيده إذ يعرض له من الحدث مايقتضى ستره ، وقد كان شيخنا شيخ الاسلام شرف الدين (١) المناوى يذكر لنا أن الصالحين يشاهدون الحدث على الاعضاء ويرتبون عليه مقتضاه وفيه

(١) سقط من بعض النسخ لفظ « شرف الدين »

إشارة الى ذلك *

مسألة — هل ورد حديث فى قراءة سورة القدر بعد الوضوء وما حاله ؟ *

الجواب — روى الديلمى فى مسند الفردوس من طريق أبى عبيدة عن الحسن عن أنس ابن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « من قرأ فى أثر وضوئه إنا أنزلناه فى ليلة القدر مرة واحدة كان من الصديقين ومن قرأها مرتين كتب فى ديوان الشهداء ومن قرأها ثلاثا حشره الله محشر الأنبياء » وأبو عبيدة مجهول *

مسألة — ماقولكم فى الحديث الذى أخرجه أبوداود « أن النبى ﷺ سئل عن الاستنجاء فقال : من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج » هل هو صحيح فان الحنفية استدلوا به على عدم وجوب الاستنجاء ؟ *

الجواب — ليس لفظ الحديث هكذا انما لفظه « من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج » هكذا هو فى سنن أبى داود . وابن ماجه . وغيرهما وهو حديث حسن كما قاله النووى فى شرح المهذب : ولا دليل فيه على عدم وجوب الاستنجاء لأن الكلام راجع الى الايتار وهو سنة بلا خلاف *

٣٨ ﴿ الاخبار المأثوره فى الاطلاء بالنوره * بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

مسألة — ماقولكم فى الاطلاء بالنورة هل هو سنة مأثورة عن الشارع أم لا ؟ وهل الاحاديث الواردة فى ذلك ثابتة أم لا كحديث أم سلمة الذى أخرجه ابن ماجه أنه ﷺ كان اذا طلى بدأ بعورته بالنورة . وسائر جسده كله ، وحديث عائشة الذى أخرجه الامام أحمد قالت : « أطلى رسول الله ﷺ بالنورة فلما فرغ منها قال : يامعشر المسلمين عليكم بالنورة فانها طيبة وطهور وإن الله يذهب بها عنكم أوساخكم وأشعاركم » ﴿ فان قلتم ﴾ بأن ذلك ثابت فما الجمع بينه وبين ما أخرجه أبو حاتم عن أنس « كان رسول الله ﷺ لا يتنور فاذا كثر شعره حلقه » وقول الشيخ محي الدين النووى فى فتاويه لم يثبت فى ذلك شىء ؟ *

الجواب — الحمد لله قد وردت الأحاديث والآثار مرفوعة ومقطوعة موصولة ومرسلة عن النبى ﷺ . والصحابة . والتابعين باستعمال النورة فهى مباحة غير مكروهة وهل يطلق عليها سنة ؟ محل توقف لأن السنة تحتاج الى ثبوت الأمر بها كحلق العانة ونتف الابط وقص الشارب وقلم الاظفار وفعل النبى ﷺ وإن كان دليلا على السنة فقد يقال هنا : ان هذا من الامور العادية التى لا يدل فعله لها على السنية ، وقد يقال : انه انما فعل ذلك لبيان الجواز كسائر المباحات التى فعلها ولم توصف بأنها سنة ، وقد يقال : انها سنة لما فيه من الاقتداء وقد

يقال : فيها بالاستحباب بناء على أن المستحب أخف مرتبة من السنة ومحل هــذا كله مالم يقصد المتنور اتباع النبى ﷺ فى فعله أما اذا قصد ذلك فلا ريب فى أنه مأجور وآت بسنة *

﴿ ذكر الاحاديث الواردة فى أنه ﷺ تنور ﴾

قال ابن ماجه فى سننه : حدثنا على بن محمد ثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا حماد بن سلمة عن ابى هاشم (١) الرمانى عن حبيب بن أبى ثابت عن أم سلمة رضى الله عنها أن النبى ﷺ كان اذا اطلى بدأ بعورته فطلاها وسائر جسده أهله قال الحافظ عماد الدين بن كثير فى كتابه الذى ألفه فى الحمام : هذا اسناد جيد ـ وعبد الرحمن بن عبد الله هذا ـ ذكر صاحب الاطراف أنه ابو سعيد مولى بنى هاشم فالله أعلم ، ثم رواه ابن ماجه عن على بن محمد عن اسحق بن منصور عن كامل أبى العلاء عن حبيب بن أبى ثابت عن أم سلمة ان رسول الله ﷺ اطلى وولى عانته بيده ، وقد رواه عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن حبيب بن أبى ثابت عن رسول الله ﷺ مرسلا وهــذا أيضا إسناد جيد انتهى كلام ابن كثير ﴿ قلت ﴾ وله طريق آخر قال الخرائطى فى مساوى الأخلاق : حدثنا القنطرى ثنا يزيد بن خالد بن يزيد ثنا يحى بن زكريا بن أبى زائدة عن كهيل عن حبيب بن أبى ثابت عن أم سلمة أن النبى ﷺ كان ينوره الرجل فاذا بلغ مراقه (٢) تولى هو ذلك ، وقال الخرائطى [فى مساوى الأخلاق (٣)] : حدثنا أبو بكر أحمد بن اسحق بن صالح الوزان ثنا سليمان بن سلمة الجنائزى ثنا سليمان بن ناشرة قال : سمعت محمد بن زياد الألهانى يقول : كان ثوبان مولى رسول الله ﷺ جاراً لى فكان يدخل الحمام فقلت : وأنت صاحب رسول الله ﷺ تدخل الحمام ؟ فقال : كان رسول الله ﷺ يدخل الحمام وكان يتنور ـ أخرجه يعقوب بن سفيان فى تاريخه ـ عن سليمان بن سلمة الحمصى ثنا بقية ثنا سليمان بن ناشرة به ، وأخرجه ابن عساكر فى تاريخه من طريقه ، وهذا الحديث فات ابن كثير . وأخرجه ابن عساكر فى تاريخه من طريق موسى بن أيوب عن بقية عن عمر بن سليمان الدمشقى عن مكحول عن واثلة بن الأسقع قال : لما فتح رسول الله ﷺ خيبر جعلت له مائدة فأكل متكئا وأطلى وأصابته الشمس ولبس الظلة قال أحمد : سألت آدم ما الظلة ؟ قال : البرطلة (٤) وأومأ بيده إلى رأسه ــ وهذا أيضا فات ابن كثير ــ *

وقال سعيد بن منصور فى سننه : ثنا هشيم عن أبى المشرفى ـ ليث بن أبى راشد ـ عن أبى معشر عن إبراهيم قال : كان رسول الله ﷺ إذا أطلى ولى عانته بيده ـ أخرجه ابن أبى شيبة فى

(١) فى بعض النسخ (حاتم) بدل (هاشم) وهو غلط صححناه من تقريب التهذيب (٢) المراق ـ بتشديد القاف ـ مارق من أسفل البطن ولان ولا واحد له وميمه زائدة (٣) الزيادة من نسختنا (٤) «البرطلة» بضم الباء [illegible]

المصنف ـ عن هشيم . وشريك كلاهما عن أبي المشرفى به ، قال ابن كثير : وهو مرســل يتقوى بالموصول الذى أخرجه ابن ماجه ، وقال سعيد بن منصور : ثنا الصفدى بن سنان العقيلي عن محمد بن الزبير الحنظلى عن مكحول قال: لما افتتح رسول الله ﷺ خيبر أكل متكئاً وتنـــور ه

﴿قلت﴾ هذا الحديث فات ابن كثير فلم يذكره ـ وهو مرسل ـ وقال أبوداود فى المراسيل : حدثنا أبوكامل الجحدرى عن عبدالواحد ـ هو ابن زياد ـ عن صالح بن صالح عن أبى معشر زياد بن كليب أن رجلا نور رسول الله ﷺ فلما بلغ العانة كف الرجل ونور رسول الله ﷺ نفسه ـ اخرجه البيهقى فى سننه الكبرى ـ وفى تاريخ ابن عساكر بسند ضعيف عن ابن عمر ان النبى ﷺ كان يتنور كل شهر و يقلم اظفاره كل خمس عشرة ـ هذا الحديث فات ابن كثير وفيه فائدة نفيسة وهى ذكر التوقيت *

﴿ ذكر الآثار عن الصحابة فمن بعدهم ﴾

اخرج الطبرانى عن يعلى بن مرة الثقفى قال : « اطليت يوما ثم تخلقت بزعفران فأتيت النبى ﷺ فناولته يدى فقلت : يارسول الله صل على فقال : ماهـذا الذى على يدك ؟ قلت: إنى تنورت ثم تخلقت فقال : ألك امرأة ؟ قلت : لا قال ألك سرية ؟ قلت : لا قال :فانطلق فاغسله ثم اغسله ثلاث مرات فانطلقت فاغتسلت ثلاث مرات ثم أتيت النبى ﷺ فصلى على، وأخرج مسدد فى مسنده . والطبرانى فى الكبير بسند رجاله رجال الصحيح عن ابن عمر أنه كان يدخل الحمام فينوره صاحب الحمام فاذا بلغ حقوه قال لصاحب الحمام : اخرج *

واخرج البيهقى فى سننه عن محمد بن زياد الألهانى قال : كان ثوبان جاراً لنا وكان يدخل الحمام ويتنور ه

واخرج البيهقى من طريق أسامة بن زيد الليثى عن نافع قال : كان عبد الله بن عمر يطلى فيأمرنى اطليه حتى اذا بلغ سفلته وليها هو ، واخرج الخرائطى عن مكحول قال : لما قدم أبو الدرداء . واصحاب رسول الله ﷺ الشام دخلوا الحمامات واطلوا بالنورة ، واخرج البيهقى من طريق عبدالله بن عمر عن نافع ان ابن عمر كان لايدخل الحمام وكان يتنور فى البيت ويلبس إزاراً ويأمرنى اطلى ماظهر منـه ثم يأمرنى ان أؤخر عنه (١) فيـلى فرجه ، واخرج عبد الرزاق عن ام كلثوم قالت: امرتنى عائشة فطليتها بالنورة ثم طليتها بالحناء على اثرها مابين قرنها الى قدمها من حصباء كانت بها ه وقال ابن أبى شيبة فى المصنف : حدثنا مالك بن اسماعيل

(١) فى بعض النسخ (اخرج عنه) بدل (أؤخر عنه)

عن كامل عن حبيب قال: دخل الحمام عطاء . وطاوس . ومجاهد فأطلوا فيه ، وحدثنا أبو اسامة عن عمر بن حمزة ان سالما اطلى مرة *

واخرج ابن عساكر عن ابى عثمان . والربيع . وابى حارثة قال : بلغ عمر ان خالد بن الوليد دخل الحمام فتدلك بعد النورة بخبز عصفر معجون بخمر فكتب اليه بلغنى انك تدلكت بخمر وان الله قد حرم ظاهر الخمر وباطنها وقد حرم مس الخمر كما حرم شربها فلا تمسوها اجسامكم فانها نجس *

﴿ ذكر الحديث الوارد فى أنه ﷺ لم يتنور ﴾

قال ابن أبى شيبة فى المصنف : حدثنا حسين بن على عن زائدة عن هشام عن الحسن ـ هو البصرى ـ قال : كان رسول الله ﷺ . وأبو بكر . وعمر لايطلون . قال ابن كثير : هذا من مراسيل الحسن وقد تكلم فيها ثم هو معارض بالأحاديث السابقة ، وأخرج البيهقى فى سننه عن عبد الله بن المبارك قال . ماأدرى من أخبرنى عن قتادة أن النبى ﷺ لم يتنور ، وأخرج أبو داود فى المراسيل من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة أن النبى ﷺ لم يتنور . ولا أبو بكر . ولا عمر . ولا عثمان ـ كلاهما منقطع ـ وأخرج البيهقى من طريق مسلم الملائى عن أنس قال: كان النبى ﷺ لايتنور فاذا كثر شعره حلقه ـ قال البيهقى : مسلم الملائى ضعيف الحديث ـ فان كان حفظه فيحتمل أن يكون قتادة أخذه أيضا عن أنس *

﴿قلت﴾ فرجع الأمر الى أنه حديث واحد وهو أولا ضعيف . وثانيا معارض بالأحاديث السابقة وهى أقوى منه سنداً وأكثر عدداً . وثالثا أن تلك مثبتة وهذا ناف والقاعدة الاصولية عند التعارض تقديم المثبت على النافى خصوصا أن التى روت الاثبات باشرت الواقعة وهى من أمهات المؤمنين وهى أجدر بهذه القضية فانها مما يفعل فى الخلوة غالبا لا بين أظهر الناس وكلاهما من وجوه الترجيحات فهذه خمسة اجوبة ، وسادس وهو انه على حسب اختلاف الأوقات فتارة كان يتنور . وتارة كان يحلق ولا يتنور *

وقد روى مثل هذا الاختلاف عن ابن عمر فتقدم من طرق عنه انه كان يتنور ، واخرج الطبرانى فى الكبير بسند رجاله موثقون عن مسكين بن عبد العزيز عن ابيه قال : دخلت على عبد الله بن عمر وجاريته تحلق عنه الشعر فقال : ان النورة ترق الجلد * فالجمع بين هذا وبين ماتقدم انه فعل الأمرين معا هذا فى اوقات وهذا فى اوقات ، نعم ثبت عن عمر بن الخطاب انه كان يكره التنور ويعلله بأنه من النعيم ، قال سعيد بن منصور : حدثنا حبان بن على عن محمد بن قيس الأسدى عن رجل قال : كان عمر بن الخطاب يستطيب بالحديد فقيل له : ألا تنور ؟ قال : إنها من النعيم وإنا نكرهها ، وقال ابن ابى شيبة : حدثنا وكيع عن محمد بن قيس

الأسدى عن علي بن أبي عائشة قال : كان عمر رجلا أهدب (١) وكان يحلق عنه الشعر وذكرت له النورة فقال النورة من النعيم *

وقد روى عنه ما يدل على أنه إنما كره الاكثار من ذلك . قال عبد الله بن المبارك في كتاب الزهد : حدثنا بقية حدثني أرطاة بن المنذر حدثني بعضهم أن عمر بن الخطاب قال اياكم وكثرة الحمام وكثرة طلاء النورة والتوطي على الفرش فان عباد الله ليسوا بالمتنعمين . فهذا الأثر قاطع للنزاع ، وأولى ما اعتمد في التوقيت حديث ابن عمر السابق وهو التنور كل شهر فيكره في أقل من ذلك ، ثم رأيت في مساوى الاخلاق للخرائطي قال : حدثنا حماد بن الحسن بن عنبسة الوراق ثنا عبد العزيز بن الخطاب ثنا حميد - يعني ابن يعقوب مولى بني هاشم وكان ثقة - عن العباس بن فضل عن القاسم عن ابي حازم عن ابن عباس قال : يا أيها الناس اتقوا الله ولا تكذبوا فوالله ما اطلى نبي قط ، لكن قال ابن الأثير في النهاية : ما اطلى نبي قط أي ما مال الى هواه وأصله من ميل الطلى وهي الأعناق واحدتها طلاة يقال أطلى الرجل اطلاء اذا مالت عنقه الى أحد الشقين انتهى - وقال صاحب الملخص في غريب الحديث في حديثه عليه السلام : ما أطلى نبي قط - أي ما مالت طلاته أي عنقه أي ما جار - وقال عبد الغافر الفارسي في مجمع الغرائب في بعض الأحاديث : ما أطلى نبي قط - أي ما مال الى هوى - والأصل فيه ميل عنق الانسان يقال أطلى الرجل - أي مالت عنقه للموت أو غيره - وذكر مثل ذلك أيضا صاحب القاموس *

﴿ خاتمة ﴾ روى البخاري في تاريخه . وابن عدي في الكامل . والطبراني في الكبير . والأوسط عن أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ : «أول من صنعت له النورة ودخل الحمام سليمان بن داود» واخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قصة بلقيس قيل لها : (ادخلي الصرح فلما رأته حسبته لجة وكشفت عن ساقيها) فاذا هي شعراء فقال : سليمان ما يذهبه قالوا : يذهبه الموسى ؟ قال : أثر الموسى قبيح فجعلت الشياطين النورة فهو أول من جعلت له النورة * وأخرج سعيد بن منصور . وابن أبي شيبة عن عبد الله بن شداد مثله وله طرق عن مجاهد . وغيره ، وأخرج ابن أبي حاتم عن السدى في القصة أن الشياطين صنعوا له نورة من أصداف فطلوها فذهب الشعر *

﴿ كتاب الصلاة ﴾

مسألة - الحديث الذي رواه أبو داود أنه ﷺ صلى بأصحابه ثم تذكر أنه جنب فأشار اليهم أن اسكنوا وخرج واغتسل وعاد وتحرم بهم ، هذا الاستدلال به على من أحرم منفرداً ثم نوى القدوة في خلال صلاته ظاهر أم لا ؟ وقول الاسنوي : ومن المعلوم أنهم أنشأوا اقتداءً

(١) اي طويل الشعر وفي بعض النسخ (رجلا أهيب) وهو تصحيف

جديدا هل [علم] ذلك فى رواية أو طريق ؟ وهل عينت تلك الصلاة؟ *

الجواب — الاستدلال بالحديث المذكور ظاهر وقوله : ومن المعلوم أى من طريق الاستدلال لأنهم تابعوه بعد عوده ولا يمكن المتابعة إلا بعد إنشاء اقتداء جديد لأن الاقتداء الأول لم يصادف محلا لكونه ليس فى صلاة والصلاة المذكورة فى الحديث هى الصبح *

مسألة - فى الحديث أنه ﷺ قنت شهرا يدعو على قوم فهل كان ذلك عقب فراغه من القنوت الذى هو اللهم أهدنا فيمن هديت الى آخره أم ابتدأ به دونه ؟ *

الجواب - لم أقف فى شىء من الأحاديث على أنه ﷺ جمع بين القنوت الذى هو اللهم اهدنا الى آخره وبين الدعاء على القوم بل ظاهر الأحاديث أنه اقتصر فى قنوته على الدعاء عليهم *

مسألة — حديث « لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد » هل ورد ؟

الجواب - نعم أخرجه الدارقطنى . واسناده ضعيف - هو من حديث أبى هريرة - رواه الحاكم والطبرانى عنه أيضا ، ورواه الدارقطنى أيضا من حديث جابر عن على ، ورواه ابن حبان فى الضعفاء عن عائشة وأسانيده كلها ضعيفة *

مسألة — قد كره الفقهاء أن يقال للعشاء عتمة فكيف ورد فى الحديث الصحيح « لو يعلمون مافى العتمة والصبح لشهدوهما ولو حبوا » ؟ *

الجواب — عن الحديث من أوجه ، الأول : يحتمل أن يكون هذا قبل النهى عن تسميتها عتمة ، الثانى أنه جرى على ما اشتهر على ألسنتهم كقوله ﷺ : « أفلح وأبيه ان صدق » وقد نهى أن يحلف بالآباء وانما ذلك أمر جرى على الألسنة ، الثالث يحتمل أن يكون ذلك من كلام الراوى لا من كلام النبى ﷺ لأن فى بعض طرق الحديث مافى العشاء أو الصبح فلعل الراوى رواه بالمعنى ولم يطلع على النهى عن تسميتها عتمة ، الرابع يحتمل أن يكون ذكر ذلك لبيان أن النهى عن تسميتها به نهى تنزيه لا تحريم *

مسألة — هل ورد حديث « لا تسودونى (١) فى الصلاة » ؟ *

الجواب — لم يرد ذلك والله أعلم *

مسألة — هل ورد أن بلالا أو غيره أذن بمكة قبل الهجرة ؟ *

الجواب — ورد ذلك بأسانيد ضعيفة لا يعتمد عليها والمشهور الذى صححه أكثر العلماء ودلت عليه الأحاديث الصحيحة أن الأذان إنما شرع بعد الهجرة وإنه لم يؤذن قبلها بلال ولا غيره *

مسألة — فى قوله ﷺ « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ، هل المراد الكمال أو عدم الصحة ؟ *

(١) فى بعض النسخ « تسيدونى » بالياء .

الجواب — ليس المراد هذا ولا هذا لأن ذلك انما يكون فى النفى المراد به النفى على ظاهره وأما النفى هنا فالمراد به النهى أى لاتصلوا الا المكتوبة والله أعلم ه

مسألة — فى قول البخارى فى باب وضع اليد اليمنى على اليسرى فى الصلاة: حدثنا عبدالله ابن مسلمة عن مالك عن أبى حازم عن سهل بن سعد قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلاة قال أبو حازم: لاأعلم إلا ينمى ذلك الى النبى ﷺ قال أبو عبدالله: وقال إسماعيل: ينمى ذلك -ولم يقل ينمى برفع الياء- هل معنى قوله ينمى ذلك - برفع الياء - ولم يقل ينمى - أى بالفتح -فيكون فى الكلام تقديم وتأخير أو التقدير - ينمى ذلك - ولم يقل ينمى برفع الياء وماوجه الصواب فى ذلك وما الرواية فيه؟ *

الجواب — معناه قال إسماعيل: ينمى بضم الياء مبنيا للمفعول ولم يقل ينمى بالفتح مبنيا للفاعل ه

مسألة — حديث «سلموا على اليهود. والنصارى ولا تسلموا على يهود أمتى قيل: ومن يهود أمتك؟ قال: تراك الصلاة» هل ورد؟ *

الجواب — لم أقف عليه وأورده فى الفردوس بلفظ «ولا تسلموا على شارب الخمر» وبيض له ولده فى مسنده فلم يذكر له إسناداً ه

مسألة — من التكرور - ماالفرق بين حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهاهم عن بيع بيوتهم حين أرادوا بيعها بسبب بعدها من المسجد فقال لهم صلى الله عليه وسلم: «إن لكم بكل خطوة درجة» رواه مسلم، وكذا حديث أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً وبين حديث حذيفة بن اليمان رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «فضل الدار القريبة من المسجد على الدار الشاسعة كفضل الغازى على القاعد» خرجه الامام أحمد؟ *

الجواب — لاتخالف بين هذه الأحاديث فان كل واقعة لها حكم يخصها، وشاهد ذلك أن الأحاديث قد وردت فى تفضيل ميامين الصفوف فلما رغب الناس فى ذلك عطلوا ميسرة المسجد فقيل: يارسول الله ان ميسرة المسجد قد تعطلت فقال: من عمر ميسرة المسجد كتب له كفلان من الأجر فأعطى أهل الميسرة فى هذه الحالة ضعف ما لأهل الميمنة من الأجر وليس لهم ذلك فى كل حال وإنما خص بذلك هذه الحالة لما صارت معطلة وكذلك مانحن فيه أصل القضية تفضيل الدار القريبة من المسجد على البعيدة منها فلما ثبت لها هذا الفضل رغب كل الناس فى ذلك حتى أراد بنوسلمة أن يغيروا ظاهر المدينة وينتقلوا قرب المسجد فكره النبى ﷺ أن يعرى ظاهر المدينة فأعطاهم هذا الفضل فى هذه الحالة ونزل فى هذه القصة قوله تعالى: (ونكتب ماقدموا

وآثارهم) وقال ﷺ حين نزلت الآية : « يابنى سلمة دياركم تكتب آثاركم » ٭

مسألة — فى حديث الترمذى عن عدى بن ثابت عن أبيه عن جده مرفوعا «العطاس والنعاس والتثاؤب فى الصلاة من الشيطان» اسناده ضعيف وله شاهد عند الطبرانى ضعيف عن ابن مسعود قوله : وفى حديث ابن أبى شيبة عن أبى هريرة إن الله يكره التثاؤب ويحب العطاس فى الصلاة قال الحافظ ابن حجر : إسناده ضعيف وهو موقوف . وفى حديث عبد الرزاق عن قتادة قال : سبع من الشيطان فذكر منها شدة العطاس ما الجمع بين ذلك ؟ ٭

الجواب — المقام مقامان مقام الاطلاق . ومقام نسبى . فأما مقام الاطلاق فان التثاؤب والعطاس فى الصلاة كلاهما من الشيطان وعليه يحمل حديث الترمذى ، وأما المقام النسبى فاذا وقعا فى الصلاة مع كونهما من الشيطان فالعطاس فى الصلاة أحب الى الله من التثاؤب فيها ، والتثاؤب فيها أكره اليه من العطاس فيها ، وعلى هذا يحمل أثر ابن أبى شيبة فهو راجع الى تفاوت رتب بعض المكروه على بعض هذا على تقدير ثبوت لفظ فى الصلاة فى الأثر ٭

﴿ الجواب الحزم عن حديث التكبير جزم ﴾

مسألة — فى قوله عليه الصلاة والسلام : التكبير جزم وفى قول بعضهم تأييدا لمقتضاه أنه عليه الصلاة والسلام لم ينطق بالتكبير إلا مجزوما هل الحديث ثابت ام لا ؟ وعلى تقدير ثبوته هل هو صحيح أو حسن أو ضعيف ؟ ومن خرجه من العلماء ؟ ومن رجاله ؟ ومن تعرض للكلام على سنده ومتنه من الأئمة ؟ وما التحقيق فى حكم المسألة هل يشترط الجزم فيها أو لا ؟ وهل للشافعى رضى الله عنه فيها نص أم لا ؟ ٭

الجواب — أما الحديث فغير ثابت قال الحافظ أبو الفضل بن حجر فى تخريج أحاديث الشرح الكبير : حديث التكبير جزم لا أصل له وإنما هو من قول ابراهيم النخعى حكاه عنه الترمذى انتهى . وقد وقفت على اسناده عن النخعى قال عبد الرزاق فى مصنفه عن يحيى بن العلاء عن مغيرة قال : قال ابراهيم : التكبير جزم يقول : لا يمد — هكذا وقع فى الرواية مفسرا — وهذا التفسير إما من الراوى عن النخعى أو من يحيى أو من عبد الرزاق وكل منهم أولى بالرجوع اليه فى تفسير الأثر ، وفسره بذلك أيضا الامام الرافعى فى الشرح . وابن الأثير فى النهاية . وجماعة آخرون ، وأغرب المحب الطبرى فقال : معناه لا يمد ولا يعرب بل يسكن آخره وهذا الثانى مردود بوجوه ، أحدها مخالفته لتفسير الراوى والرجوع الى تفسير الراوى أولى كما تقرر فى علم الاصول ، الثانى مخالفته لما فسره به أهل الحديث والفقه ، الثالث أن إطلاق الجزم على حذف الحركة الاعرابية لم يكن معهودا فى الصدر الأول وإنما هو اصطلاح حادث فلا يصح الحمل عليه ، وأما حديث أنه عليه السلام لم ينطق بالتكبير إلا مجزوما فلم نقف عليه وان كان هو الظاهر من حاله ﷺ لأن فصاحته العظيمة تقتضى ذلك ، واما هل يشترط الجزم بجزو

لا بل لو وقف عليه بالحركة صح تكبيره وانعقدت صلاته لأن قصارى أمره أنه صرح بالحركة في حال الوقف ـــ وهو دون اللحن ـــ ومعلوم أنه لو لحن بأن نصب الجلالة مثلا لم يضره في صحة الصلاة كما لو لحن في الفاتحة لحنا لا يغير المعنى فانه لاتبطل صلاته كما هو منصوص عليه ، وأما هل للشافعي رضي الله عنه نص في ذلك ؟ فجوابه أنه لم ينص على ذلك وكذلك غالب الاصحاب اكتفاءا بما نصوا عليه في اللحن في القراءة ومن نص على ذلك منهم المحب الطبري فكلامه في الاستحباب لا في الاشتراط بقرينة ذكر ذلك مع مسألة المد ـ ومد التكبير لا يبطل بلا خلاف ـ وحذفه سنة بلا خلاف ، نعم نص الشافعي في الأم على جزم التكبير بمعنى حذفه وعدم مده وتمطيطه *

٤٠ ﴿ المصابيح في صلاة التراويح * بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى . وبعد فقد سئلت مرات هل صلى النبي ﷺ التراويح وهي العشرون ركعة المعهودة الآن ؟ وأنا أجيب بلا ولا يقنع مني بذلك فأردت تحرير القول فيها فأقول : الذي وردت به الأحاديث الصحيحة . والحسان . والضعيفة الأمر بقيام رمضان والترغيب فيه من غير تخصيص بعدد ولم يثبت أنه ﷺ صلى عشرين ركعة وإنما صلى ليالي صلاة لم يذكر عددها ثم تأخر في الليلة الرابعة خشية أن تفرض عليهم فيعجزوا عنها ، وقد تمسك بعض من أثبت ذلك بحديث ورد فيه لا يصلح الاحتجاج به وأنا أورده وأبين وهاءه ثم أبين ماثبت بخلافه . روى ابن أبي شيبة في مسنده قال : حدثنا يزيد أنا ابراهيم بن عثمان عن الحكم بن مقسم عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر » وأخرجه عبد بن حميد في مسنده ثنا أبو نعيم ثنا أبو شيبة ـــ يعني ابراهيم بن عثمان ـــ به ، وأخرجه البغوي في معجمه ثنا منصور بن أبي مزاحم ثنا أبو شيبة به ، وأخرجه الطبراني ـــ أي من طريق أبي شيبة أيضا ـــ ﴿ قلت ﴾ هذا الحديث ضعيف جدا لاتقوم به حجة قال الذهبي في الميزان : ابراهيم بن عثمان أبو شيبة الكوفي قاضي واسط يروي عن زوج أمه الحكم بن عيينة كذبه شعبة ، وقال ابن معين : ليس بثقة ، وقال احمد بن حنبل : ضعيف وقال البخاري : سكتوا عنه ـــ وهي من صيغ التجريح ـ وقال النسائي : متروك الحديث ،قال الذهبي: ومن مناكيره مارواه عن الحكم بن مقسم عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يصلي في رمضان في غير جماعة عشرين ركعة والوتر ،قال: وقد ورد له عن الحكم عدة أحاديث مع أنه روي عنه أنه قال : ماسمعت من الحكم إلا حديثا واحدا قال : وهو الذي روى حديث ما هلكت أمـــة إلا في آذار ولا تقوم الساعة إلا في آذار وهو حديث باطل لا أصل له انتهى كلام الذهبي ، وقال المزني في تهذيبه: أبو شيبة ابراهيم بن عثمان له مناكير ،منها حديث أنه كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر قال : وقد ضعفه احمد. وابن معين. والبخاري .والنسائي .

وأبو حاتم الرازى . وابن عدى . وأبو داود . والترمذى . والأحوص بن المفضل الغلابى، وقال الترمذى فيه : منكر الحديث ، وقال الجوزجانى : ساقط . وقال أبو على النيسابورى : ليس بالقوى ، وقال صالح بن محمد البغدادى : ضعيف لا يكتب حديثه ، وقال معاذ العنبرى : كتبت الى شعبة أسأله عنه أروى عنه ؟ فقال : لا تروعنه فانه رجل مذموم انتهى . ومن اتفق هؤلاء الأئمة على تضعيفه لا يحل الاحتجاج بحديثه مع أن هذين الامامين المطلعين الحافظين المستوعبين حكيا فيه ما حكيا ولم ينقلا عن أحد أنه وثقه ولا بأدنى مراتب التعديل ، وقد قال الذهبى : وهو من أهل الاستقراء التام فى نقد الرجال لم يتفق اثنان من أهل الفن على تجريح ثقة ولا توثيق ضعيف ومن يكذبه مثل شعبة فلا يلتفت الى حديثه مع تصريح الحافظين المذكورين نقلا عن الحفاظ بأن هذا الحديث مما أنكر عليه ، وفى ذلك كفاية فى رده وهذا أحد الوجوه المردود بها ه

﴿الوجه الثانى﴾ أنه قد ثبت فى صحيح البخارى . وغيره أن عائشة سئلت عن قيام رسول الله ﷺ فى رمضان فقالت : ما كان يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة . الثالث أنه قد ثبت فى صحيح البخارى عن عمر أنه قال فى التراويح : نعمت البدعة هذه والتى ينامون عنها أفضل فسماها بدعة — يعنى بدعة حسنة — وذلك صريح فى أنها لم تكن فى عهد رسول الله ﷺ ، وقد نص على ذلك الامام الشافعى وصرح به جماعات من الأئمة منهم الشيخ عز الدين بن عبد السلام حيث قسم البدعة الى خمسة أقسام (١) وقال : ومثال المندوبة صلاة التراويح ونقله عنه النووى فى تهذيب الاسماء واللغات ، ثم قال وروى البيهقى باسناده فى مناقب الشافعى عن الشافعى قال : المحدثات فى الامور ضربان ، أحدهما ما أحدث مما خالف كتابا أو سنة أو أثرا أو اجماعا فهذه البدعة الضلالة ، والثانى ما أحدث من الخير وهذه محدثة غير مذمومة وقد قال عمر فى قيام شهر رمضان : نعمت البدعة هذه — يعنى أنها محدثة لم تكن — هذا آخر كلام الشافعى ، وفى سنن البيهقى وغيره باسناد صحيح عن السائب بن يزيد الصحابى قال : كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب فى شهر رمضان بعشرين ركعة ولو كان ذلك على عهد رسول الله ﷺ لذكره فانه أولى بالاسناد وأقوى فى الاحتجاج . الرابع أن العلماء اختلفوا فى عددها ولو ثبت ذلك من فعل النبى ﷺ لم يختلف فيه كعدد الوتر والرواتب فروى عن الأسود بن يزيد أنه كان يصليها أربعين ركعة غير الوتر ، وعن مالك . التراويح ست وثلاثون ركعة غير الوتر لقول نافع أدركت الناس وهم يقومون رمضان بتسع وثلاثين ركعة يوترون منها بثلاث ه . الخامس أنها تستحب لأهل المدينة ستا وثلاثين ركعة تشبيها بأهل مكة حيث كانوا يطوفون بين كل ترويحتين طوافا ويصلون ركعتيه ولا يطوفون بعد الخامسة فأراد أهل المدينة مساواتهم فجعلوا مكان كل طواف اربع ركعات ولو ثبت عددها بالنص لم تجز الزيادة عليه ولأهل المدينة والصدر الأول كانوا أورع من ذلك ، ومن طالع كتب المذهب خصوصا شرح المهذب ورأى تصرفه وتعليله فى مسائلها كقراءتها ووقتها وسن الجماعة فيها بفعل الصحابة

(١) قد تقدم فى تعليقنا على هذا الكتاب صفحة ١٩٢ ما يبطل هذا التقسيم

واجماعهم علم علم اليقين أنه لو كان فيها خبر مرفوع لاحتج به . هـــذا جوابى فى ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم اﻫ

ثم رأيت فى تخريج أحاديث الشرح الكبير لشيخ الاسلام ابن حجر مانصه : قول الرافعى : إنه ﷺ صلى بالناس عشرين ركعة ليلتين فلما كان فى الليلة الثالثة اجتمع الناس فلم يخرج إليهم ثم قال من الغد : « خشيت أن تفرض عليكم فلا تطيقوها » متفق على صحته من حديث عائشة دون عدد الركعات زاد البخارى فتوفى رسول الله ﷺ والأمر على ذلك . قال شيخ الاسلام : وأما العدد فروى ابن حبان فى صحيحه من حديث جابر أنه صلى بهم ثمان ركعات ثم أوتر . فهذا مباين لما ذكره الرافعى قال : نعم ذكر العشرين ورد فى حديث آخر رواه البيهقى من حديث ابن عباس أن النبى ﷺ كان يصلى فى رمضان فى غير جماعة عشرين ركعة والوتر ـــ زاد سليم الرازى فى كتاب الترغيب ـــ ويوتر بثلاث . قال البيهقى : تفرد به أبو شيبة ابراهيم بن عثمان ـــ وهو ضعيف ـــ وفى الموطأ ، وابن أبى شيبة ، والبيهقى عن عمر أنه جمع الناس على أبىّ بن كعب فكان يصلى بهم فى شهر رمضان عشرين ركعة ـــ الحديث انتهى . فالحاصل أن العشرين [ركعة] لم تثبت من فعله ﷺ وما نقله عن صحيح ابن حبان غاية فيما ذهبنا إليه من تمسكنا بما فى البخارى عن عائشة أنه كان لا يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة فإنه موافق له من حيث أنه صلى التراويح ثمانيا ثم أوتر بثلاث فتلك إحدى عشرة . ومما يدل لذلك أيضا أنه ﷺ كان اذا عمل عملا واظب عليه كما واظب على الركعتين اللتين قضاهما بعد العصر مع كون الصلاة فى ذلك الوقت منهيا عنها ولو فعل العشرين ولو مرة لم يتركها أبدا ولو وقع ذلك لم يخف على عائشة حيث قالت ماتقدم والله أعلم

وفى الأوائل للعسكرى . أول من سن قيام رمضان عمر سنة أربع عشرة . وأخرج البيهقى وغيره من طريق هشام بن عروة عن أبيه قال : إن عمر بن الخطاب أول من جمع الناس على قيام شهر رمضان الرجال على أبىّ بن كعب ، والنساء على سليمان بن أبى حثمة (١) ، وأخرج ابن سعد عن أبى بكر بن سليمان بن أبى حثمة نحوه ، وزاد فلما كان عثمان بن عفان جمع الرجال والنساء على إمام واحد ـ سليمان بن أبى حثمة . وقال سعيد بن منصور فى سننه : حدثنا عبد العزيز ابن محمد حدثنى محمد بن يوسف سمعت السائب بن يزيد يقول : كنا نقوم فى زمان عمر ابن الخطاب باحدى عشرة ركعة نقرأ فيها بالمئين ونعتمد على العصى من طول القيام وننقلب عند بزوغ الفجر ، فهذا أيضا موافق لحديث عائشة . وكان عمر لما أمر بالتراويح اقتصر أولا على العدد الذى صلاه النبى ﷺ ثم زاد فى آخر الأمر ، وقال سعيد أيضا : حدثنا هشيم ثنا زكريا

(١) فى بعض النسخ حثمة وهو غلط مخالف لما فى كتب الأسماء

ابن أبى مريم الخزاعى سمعت أبا أمامة يحدث قال : إن الله كتب عليكم صيام رمضان ولم يكتب عليكم قيامه وإنما القيام شىء ابتدعتموه فدوموا عليه ولا تتركوه فان ناسا من بنى إسرائيل ابتدعوا بدعة ابتغاء رضوان الله فعاتبهم الله بتركها ثم تلا (ورهبانية ابتدعوها) الآية ، وأخرج أحمد بسند حسن عن أبى هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يرغب فى قيام رمضان ولم يكن رسول الله ﷺ جمع الناس على القيام . وقال الأذرعى فى التوسط : وأما من نقل عنه ﷺ أنه صلى فى الليلتين اللتين خرج فيهما عشرين ركعة فهو منكر ، وقال الزركشى فى الخادم : دعوى أن النبى ﷺ صلى بهم فى تلك الليلة عشرين ركعة لم يصح بل الثابت فى الصحيح الصلاة من غير ذكر العدد ، وجاء فى رواية جابر أنه صلى بهم ثمان ركعات والوتر ثم انتظروه فى القابلة فلم يخرج اليهم ـ رواه ابن خزيمة . وابن حبان فى صحيحيهما ـ وقال السبكى فى شرح المنهاج : اعلم أنه لم ينقل كم صلى رسول الله ﷺ تلك الليالى هل هو عشرون أو أقل قال : ومذهبنا أن التراويح عشرون ركعة لما روى البيهقى وغيره بالاسناد الصحيح عن السائب بن يزيد الصحابى رضى الله عنه قال : كنا نقوم على عهد عمر رضى الله عنه بعشرين ركعة والوتر ، هكذا ذكره المصنف واستدل به ، ورأيت اسناده فى البيهقى لكن فى الموطأ . وفى مصنف سعيد بن منصور بسند فى غاية الصحة عن السائب بن يزيد إحدى عشرة ركعة : وقال الجورى من أصحابنا عن مالك أنه قال : الذى جمع عليه الناس عمر بن الخطاب أحب الى وهو إحدى عشرة ركعة وهى صلاه رسول الله ﷺ قيل له : إحدى عشرة ركعة بالوتر ؟ قال : نعم وثلاث عشرة قريب قال : ولا أدرى من أين أحدث هذا الركوع الكثير . وقال الجورى : إن عدد الركعات فى شهر رمضان لا حد له عند الشافعى لأنه نافلة ، ورأيت فى كتاب سعيد بن منصور آثاراً فى صلاة عشرين ركعة وست وثلاثين ركعة لكنها بعد زمان عمر بن الخطاب ، ومال ابن عبد البر الى رواية ثلاث وعشرين بالوتر وأن رواية مالك فى إحدى عشرة وهم ، وقال : إن غير مالك يخالفه ويقول إحدى وعشرين قال : ولا أعلم أحدا قال فى هذا الحديث : إحدى عشرة ركعة غير مالك وكأنه لم يقف على مصنف سعيد بن منصور فى ذلك فانه رواها كما رواها مالك عن عبد العزيز بن محمد عن محمد بن يوسف شيخ مالك فقد تضافر مالك . وعبد العزيز الدراوردى على روايتها إلا أن هذا أمر يسهل الخلاف فيه فان ذلك من النوافل من شاء أقل ومن شاء أكثر ولعلهم فى وقت اختاروا تطويل القيام على عدد الركعات فجعلوها احدى عشرة . وفى وقت اختاروا عدد الركعات فجعلوها عشرين وقد استقر العمل على هذا ـ انتهى كلام السبكى *

﴿ كتاب الصيام ﴾

مسألة ـ الذى يقال على الألسنة أن الأيام البيض إنما سميت بذلك لأن آدم

عليه السلام لما هبط من الجنة اسود جلده فأمره الله بصيامها فلما صام اليوم الأول ابيض ثلث جلده وفى اليوم الثانى الثلث الثانى وفى اليوم الثالث بقيته هل له أصل ؟ *

الجواب - هذا ورد فى حديث أخرجه الخطيب البغدادى فى أماليه . وابن عساكر فى تاريخ دمشق من حديث ابن مسعود مرفوعا من طريق وموقوفا من آخر وأخرجه ابن الجوزى فى الموضوعات من الطريق المرفوع وقال : انه حديث موضوع وفى اسناده جماعة مجهولون لا يعرفون *

مسألة - فى حديث البيهقى « من فطر صائما كان له أجر من عمله » ما معناه ؟ *

الجواب - كان خطر لى احتمالان ، الأول أن معناه فله أجر من عمل الصوم على حد قوله فى الحديث الآخر : « من فطر صائما فله مثل أجره » فالضمير فى عمله راجع الى الصوم المفهوم من صائم . الثانى أن يكون هذا قاله النبى ﷺ أول ما شرع هذا الحكم فأخبر الصحابة الذين بحضرته أن من عمل هذه الحسنة منهم فله أجر من عمل بها بعدهم الى يوم القيامة على حد قوله فى الحديث الآخر : « من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها الى يوم القيامة لا ينقص من أجورهم شىء » ثم راجعت طرق الحديث فوجدتها تؤيد الاحتمال الأول فان الحديث أخرجه البيهقى من طريق عبد الملك (١) بن أبى سليمان عن عطاء عن زيد بن خالد الجهنى قال : قال رسول الله ﷺ : « من فطر صائما كان له أجر من عمله من غير أن ينقص من أجر الصائم شيئا ومن جهز غازيا أو خلفه فى أهله كان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيئا » وأخرجه أيضا من طريق معقل بن عبيد الله عن عطاء عن زيد بن خالد مرفوعا « من فطر صائما كان له مثل أجره لا ينقص من أجره شيئا ومن جهز غازياً فى سبيل الله كان له مثل أجره لا ينقص من أجره شيئا » وأخرجه الدارقطنى من طريق ابن أبى ليلى عن عطاء عن زيد [بن خالد] (٢) مرفوعا « من جهز غازيا أو خلفه فى أهله أو فطر صائما فله مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيئا » وأخرجه أيضا من طريق ابن جريج عن عطاء عن زيد بن خالد مرفوعا « من فطر صائما أو جهز غازيا فله مثل أجره » دلت هذه الطرق على أن مراد الحديث فله مثل أجر من عمل الصوم لا مثل أجر من عمل تفطير الصائم وإن اللفظ الأول يجوز أن يكون من تغيير الرواة ويجوز أن يكون « من » فيه بمعنى « ما » والأصل كان له أجر ما عمل وهو الصوم فالضمير فى عمله راجع الى « من » بمعنى « ما » من غير احتياج الى التأويل السابق

﴿ فان قلت ﴾ فهل يجوز أن يقرأ كان له أجر بالتنوين ومن عمله بالجر ؟ ﴿ قلت ﴾ لا لأمرين ، أحدهما ان « من » ان قدرت تبعيضية والضمير راجع الى الصائم كان منافياً لقوله فى الرواية الأخرى : كان له مثل أجره فانها تقتضى المثلية وتلك على التأويل المذكور

---

(١) فى نسخة « عبد الحق » بدل « عبد الملك » (٢) الزيادة من ...

تقتضى البعضية وإن قدرت تبعيضية والضمير للتفطير ففاسد كما لا يخفى ، الثانى انها إن قدرت سببية والضمير للصائم ففاسد كما لا يخفى لأن الانسان لا يؤجر بسبب عمل غيره إنما يؤجر بسبب عمل نفسه ، أو للمفطر لم يصح اعتلاق ما بعده به وهو قوله : من غير أن ينقص من أجر الصائم شيئا *

مسألة — فى حديث أنس قال رسول الله ﷺ : « إن فى الجنة نهراً يقال له رجب ماؤه أبيض من اللبن وأحلى من العسل من صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر » وحديث أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من صام من شهر حرام الخميس والجمعة والسبت كتب له عبادة سبعمائة سنة » وحديث ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من صام من رجب يوما كان كصيام شهر ومن صام منه سبعة أيام غلقت عنه أبواب الجحيم السبعة ومن صام منه ثمانية أيام فتحت له أبواب الجنة الثمانية ومن صام منه عشرة أيام بدلت سيئاته حسنات » هل هذه الأحاديث موضوعة وما الفرق بين الضعيف والغريب ؟ *

الجواب — ليست هذه الأحاديث بموضوعة بل هى من قسم الضعيف الذى تجوز روايته فى الفضائل أما الحديث الأول فأخرجه أبو الشيخ بن حيان فى كتاب الصيام ، والاصبهانى . وابن شاهين — كلاهما فى الترغيب — والبيهقى . وغيرهم قال الحافظ ابن حجر : وليس فى اسناده من ينظر فى حاله سوى منصور بن زائدة الأسدى وقد روى عنه جماعه لكن لم أر فيه تعديلا ، وقد ذكره الذهبى فى الميزان وضعفه بهذا الحديث ، وأما الحديث الثانى فأخرجه الطبرانى . وأبو نعيم . وغيرهما من طرق بعضها بلفظ عبادة سنتين قال الحافظ ابن حجر : وهو أشبه ومخرجه أحسن وإسناد الحديث أمثل من الضعيف قريب من الحسن . وأما الحديث الثالث فأخرجه البيهقى فى فضائل الأوقات وغيره وله طرق وشواهد ضعيفة لا تثبت إلا أنه يرتقى عن كونه موضوعا . وأما الفرق بين الضعيف والغريب فان بينهما عموما وخصوصا من وجه فقد يكون الحديث ضعيفا غريبا معا وقد يكون غريبا لا ضعيفا لصحة سنده أو حسنه وقد يكون ضعيفا لا غريبا لتعدد إسناده وفقد شرط من شروط القبول كما هو مقرر فى علم الحديث *

﴿ كتاب الحج ﴾

مسألة — حديث ابن مسعود ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة الا لميقاتها الا صلاة المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها ما معناه ؟ *

الجواب — قال العلماء : معنى قوله : وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها أى قبل ميقاتها المعتاد فى باقى الايام لأنه صلاها بغلس جدا وقت طلوع الفجر وكانت عادته ﷺ قبل ذلك التأخير عن طلوع الفجر قليلا . وأما المغرب والعشاء تلك الليلة فصلاهما مجموعتين جمع تأخير بأن أخر المغرب إلى وقت العشاء وصلاهما جميعا بمزدلفة ، وجمع المذكورة فى الحديث — هى مزدلفة —

سميت بذلك لاجتماع الناس بها والحديث المذكور أخرجه البخارى . ومسلم *

مسـألة - فى رجل قال. إن حديث الباذنجان لما أكل له أصح من حديث «ماء زمزم لما شرب له » هل هو مصيب أم مخطىء ؟ *

الجواب - هو مخطىء أشد الخطأ فان حديث الباذنجان كذب باطل موضوع باجماع أئمة الحديث نبه على ذلك ابن الجوزى فى الموضوعات . والذهبى فى الميزان . وغيرهما ، وحديث زمزم مختلف فيه قيل صحيح . وقيل حسن. وقيل ضعيف فأدنى درجاته الضعف ولم يقل أحد إنه فى حد الوضع قال الشيخ بدر الدين الزركشى فى كتابه التذكرة فى الأحاديث المشتهرة: حديث الباذنجان لما أكل له باطل لا أصل له وقد لهج به العوام حتى سمعت قائلا منهم يقول هو أصح من حديث ماء زمزم لما شرب له قال : وهذا خطأ قبيح ، قال : وحديث «ماء زمزم لما شرب له » أخرجه ابن ماجه فى سننه من حديث جابر باسناد جيد ورواه الخطيب فى تاريخ بغداد باسناد قال فيه الحافظ شرف الدين الدمياطى : إنه على رسم الصحيح انتهى. وقد ألف الحافظ ابن حجر جزءاً فى حديث ماء زمزم لما شرب له وتكلم عليه فى تخريج الأذكار فاستوعب، وحاصل ماذكره أنه مختلف فيه فضعفه جماعة. وصححه آخرون منهم الحافظ المنذرى فى الترغيب. والحافظ الدمياطى قال : والصواب أنه حسن لشواهده ثم أورده من طرق من حديث جابر. وابن عباس. وغيرهما قال : وحديث جابر مخرج فى مسند أحمد . ومسند أبى بكر بن أبى شيبة . ومصنفه . وسنن ابن ماجه . وسنن البيهقى . وشعب الايمان له . وحديث ابن عباس فى سنن الدارقطنى . ومستدرك الحاكم. وأخرجه البيهقى أيضا من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص مرفوعا لكن سنده مقلوب ، وورد هذا اللفظ أيضا عن معاوية موقوفا بسند حسن لا علة له . وله شواهد أخر مرفوعة . وموقوفة تركتها خشية الاطالة ، ولما نظر المنذرى. والدمياطى الى كثرة شواهده مع جودة طريق أبى الزبير عن جابر حكما له بالصحة *

مسألة - ماذا جواب امام فاق أعصره ... وخطه فاق فى الافتاء من سبقا
فيمن روى أن باذنجانهم وردت ... فيه الرواية من قول الذى صدقا؟
محمد خير خلق الله قاطبة ... صلى عليه إله العرش من خلقا
إن الشفاء به قصدا لآكله ... كماء زمزم دام الغيث مندفقا
من فضلكم هل لهذا صحة فلكم ... أعربتم عن أمور جل من خلقا ؟
أوضح لنا أمره دام السرور بكم ... ياأفصح الناس ان أفتى وان نطقا
لا زلتم عدة للسائلين لكم ... وباب جودكم للناس لا غلقا

الجواب - الله أشكر من نعمائه غدقا ... وأتبع الشكر بالتحميد ملتحقا

ثم الصلاة على الهادى النبى ومن ... أسرى به ليلة المعراج ثم رقى
أبطل أحاديث باذنجانهم فلقد ... نصوا على أنه الموضوع مختلقا
وماء زمزم صحح ما رووه به ... والله أعلم تم القول متسقا

مسألة — ياغرة فى جبهة الدهر افتنا ... لا زلت تفتى كل من جا يسأل
فى زمزم أوماء كوثر حشرنا ... من منهما ياذا المعالى أفضل ؟
جوزيت بالاحسان عنا كلنا ... وبجنة المأوى جزاؤك أكمل

الجواب — لله حمدا والصلاة على النبى ... محمد من للبرية يفضل
ما جاءنا خبر بذلك ثابت ... فالوقف عن خوض بذلك أجمل
هذا جواب ابن السيوطى راجيا ... من ربه التثبيت لما يسأل

— قال الجندى فى فضائل مكة ثنا عبد الرحمن بن محمد ثنا عبد الرزاق عن أبى معشر المدنى عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « من طاف بالبيت سبعا أو صلى خلف المقام ركعتين وشرب من ماء زمزم غفر الله ذنوبه كلها بالغة ما بلغت » .

الجواب — أبو معشر المدنى هو نجيح السندى روى له أصحاب السنن الأربعة وفيه ضعف .

مسألة — ياعالم العصر لازالت أناملكم ... تهمى وعلمكم فى الأرض ينتشر
هل النبيون حجوا البيت كلهم ... أو لم يحج به بعض لنا ذكروا ؟
عن صالح مع هود أن حجهما ... للبيت أنكر يامولى له نظر
وآدم حين حج البيت هل أحد ... لرأسه حالق ان كان قد ذكروا
هل بالحديد وهل جبريل فاعله ... أو جوهر أو بغير هل لذا أثر ؟
اكشف لنا وأبن لازلت ترشدنا ... طرق الصواب الى أن ينتهى العمر
ثم الصلاة على المختار من مضر ... ما دام للبيت حجاج ومعتمر

الجواب — نعم ورد عن عروة بن الزبير قال : ما من نبى إلا حج هذا البيت إلا ما كان من هود : وصالح تشاغلا بأمر قومهما حتى قبضهما الله ولم يحجا أخرجه ابن اسحق فى المبتدأ . وابن عساكر فى تاريخه ، وقصته أن جبريل حلق رأس آدم عليهما السلام حين حج بياقوتة من الجنة رويناها فى تاريخ الخطيب من طريق جعفر بن محمد عن آبائه والله أعلم .

﴿ كتاب النكاح ﴾

مسألة — قوله ﷺ : « لعن الله المحلل والمحلل له » هل هو صحيح ؟ وهل فيه معارضة لمذهب الشافعى [رضى الله عنه] أم لا ؟ .

الجواب ـ هو صحيح له طرق كثيرة وليس فيه معارضة لمذهبنا لأن الجمهور حملوا الحديث على ما إذا صرح فى العقد باشتراط أنه اذا وطىء طلق وممن قال بهذا الحمل الامام أبو عمر بن عبد البر من كبار المالكية قال : الأظهر بمعانى الحديث حمله على التصريح بذلك لا على نيته لأن امرأة رفاعة صرحت بأنها تريد الرجوع الى زوجها الأول وقد تضمن الحديث إقرارها على صحة النكاح فاذا لم تقدح فيه نيتها فكذلك نية الزوج ونية المطلق أولى أن لا تقدح فلم يبق للحديث معنى الا الحمل على الاظهار فيكون كنكاح المتعة *

مسألة ـ حديث بريرة فى مفارقتها زوجها مع كونه ﷺ كلمها فى ابقائه لا ينافى ماثبت من أنه ﷺ يخير (١) من شاء على نكاح من شاء من الرجال لأن ذاك حيث كان منه الزام وحديث بريرة لم يكن منه الزام لها ولهذا قالت: يارسول الله أتأمرنى أم تشفع ؟ فاستفهمته هل هو ملزم لها أم مخير . فأجابها بقوله : « لا بل أشفع » الدال على أنه مخير لا ملزم والله أعلم *

مسألة ـ قوله ﷺ : « حبب الى (٢) من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرة عينى فى الصلاة » لم بدأ بالنساء وأخر الصلاة ؟ *

الجواب ـ لما كان المقصود من سياق الحديث بيان ما أصابه النبى ﷺ من متاع الدنيا بدأ به كما قال فى الحديث الآخر : « ما أصبنا من دنياكم هذه إلا النساء » ولما كان الذى حبب اليه من متاع الدنيا هو أفضلها ـ وهو النساء ـ بدليل قوله فى الحديث الآخر : « الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة » ناسب أن يضم اليه بيان أفضل الأمور [الدينية] وذلك الصلاة فانها أفضل العبادات بعد الايمان فكان الحديث على أسلوب البلاغة من جمعه بين أفضل أمور الدنيا وأفضل أمور الدين وفى ذلك ضم الشىء الى نظيره وعبر فى أمر الدين بعبارة أبلغ مما عبر به فى أمر الدنيا حيث اقتصر فى أمر الدنيا على مجرد التحبب وقال فى أمر الدين: جعلت قرة عينى فان فى قرة العين من التعظيم فى المحبة ما لا يخفى *

مسألة ـ فى قصة السيد سليمان هل قال: لأطوفن الليلة على سبعين امرأة أو قال على تسعين امرأة؟ *

الجواب ـ فى هذا الحديث روايات إحداها على سبعين امرأة رواها البخارى فى أحاديث الأنبياء ، الثانية على تسعين امرأة رواها البخارى فى الأيمان . والنذور وأشار اليها فى أحاديث الأنبياء تعليقا فقال : قال شعيب . وابن أبى الزناد : تسعين وهو أصح هذه عبارته ، الثالثة لأطوفن الليلة بمائة امرأة رواها البخارى فى النكاح ، الرابعة لأطوفن الليلة على مائة امرأة أو تسع وتسعين ـ هكذا على الشك ـ رواها البخارى فى الجهاد ، الخامسة على ستين امرأة أشار اليها الحافظ ابن حجر فقال فى شرح البخارى مانصه: محصل الروايات ستون . وسبعون . وتسعون .

(١) فى بعض النسخ (يجبر) وهو غلط صوابه (يخير) كما فى نسختنا (٢) فى نسخة « حبب اليكم » وهو تحريف

وتسع وتسعون. ومائة قال: والجمع بينها أن الستين كن حرائر ومازاد عليهن كن سرارى أو بالعكس، وأما السبعون فللمبالغة، وأما التسعون. والمائة فكن دون المائة وفوق التسعين فمن قال: تسعون ألغى الكسر، ومن قال مائة جبره، ومن ثم وقع التردد فى الرواية التى فى الجهاد انتهى *

﴿ قلت ﴾ وقد وقفت على رواية سادسة - وهى ألف امرأة - أخرج الحافظ أبو القاسم ابن عساكر من طريق الخدرى عن مقاتل عن أبى الزناد عن أبيه عن عبد الرحمن عن أبى هريرة «أن سليمان بن داود عليهما السلام كان له اربعمائة امرأة وستمائة سرية فقال يوما: لأطوفن الليلة على ألف امرأة فتحمل كل واحدة منهن بفارس يجاهد فى سبيل الله ولم يستثن فطاف عليهن فلم تحمل واحدة منهن إلا امرأة واحدة جاءت بشق إنسان فقال النبى ﷺ: والذى نفسى بيده لو استثنى فقال إن شاء الله لولد له ما قال فرسان ولجاهدوا فى سبيل الله» *

﴿ كتاب الجنايات ﴾

مسـألة - من شرب الخمر لم تقبل صلاته أربعين صباحا هل ورد؟ وهل هو صحيح؟ *

الجواب - نعم أخرجه أحمد فى مسنده: والترمذى. والنسائى. وغيرهم من طرق عن عبد الله ابن عمر مرفوعاً «من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه فان عاد لم تقبل له صلاة أربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه فان عاد لم تقبل له صلاة أربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه [فان عاد الرابعة لم تقبل له صلاة أربعين صباحا فان تاب](١) لم يتب الله عليه وكان حقاً على الله أن يسقيه من نهر الخبال» لفظ الترمذى (٢) وقال: حديث حسن، وفى الباب عن عبد الله ابن عمر. وأخرجه أحمد. والنسائى بسند صحيح بهذا اللفظ، وأخرجه البزار. والطبرانى من طرق مختصرا، وعن ابن عباس أخرجه الطبرانى بسند حسن نحوه، وأخرجه أيضا بلفظ «كان نجسا أربعين يوما» بدل لم تقبل له صلاة وبدل فان تاب فان عاد، وعن أبى ذر أخرجه أحمد. والبزار بنحوه، وعن عياض بن غنم أخرجه أبو يعلى. والطبرانى بسند ضعيف نحوه أيضا، وعن السائب بن يزيد أخرجه الطبرانى بسند ضعيف مختصرا من شرب مسكراً لم تقبل له صلاة اربعين يوما، وعن أسماء بنت يزيد أخرجه أحمد. والطبرانى بسند حسن بلفظ لم يرض الله عنه أربعين ليلة *

مسـألة - فى الحديث أتى ابن مسعود برجل نشوان فقال: ترتروه ومزمزوه ثم دعا بسوط فقطعت ثمرته ثم دق رأسه ما معنى هذه الألفاظ؟ *

الجواب - قال فى النهاية قوله: ترتروه ومزمزوه - أى حركوه - ليستنكه هل يوجد منه

(١) زيادة من نسختنا وهى موجودة فى جامع الترمذى (٢) لفظ الحديث هنا فيه اختلاف لنسخ الترمذى التى بايدينا

ريح الخمر أم لا ويروى تلتلوه ـ ومعنى الـكل التحريك ـ وقال فى حرف الميم :مزمزوه ـهو أن يحرك تحريكا عنيفاً ـ لعله يفيق من سكره ويصحو قال : وثمرة السوط طرفه الذى يكون فى أسفله وإنما دقها لتلين تخفيفا على الذى يضرب *

مسألة ـ عن أيمن بن خريم قال : قام رسول الله ﷺ خطيبا فقال : « يا أيها الناس عدلت شهادة الزور إشراكا بالله عزوجل ـ ثلاثا ـ ثم قرأ فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور » من رواه من الأئمة وما حاله ؟ *

الجواب ـ رواه أحمد فى مسنده . والترمذى هكذا وأيمن مختلف فى صحبته فذكره ابن منده وغيره فى الصحابة ، وقال العجلى : تابع صالح ثقة وليس له عند الترمذى غير هذا الحديث وقد ورد من رواية خريم بن فاتك ـ وهو والد أيمن ـ هكذا أخرجه أحمد . وأبو داود ; وابن ماجه ، وقال يحيى بن معين : إنه الصواب ـ أى إنه من حديث خريم لا من حديث ابنه أيمن ـ وله شاهد عن ابن مسعود قال : « تعدل شهادة الزور الشرك بالله ثم تلا هذه الآية » أخرجه سعيد بن منصور . وابن جرير . والطبرانى . والبيهقى فى شعب الايمان *

(كتاب الأدب والرقائق)

مســـألة ـ قوله ﷺ : « لو دعيت الى كراع لأجبت » هل المراد بالكراع ، وضع معين بالمدينة

الجواب ـ الأرجح أن المراد بالكراع فى هذا الحديث كراع الدابة ، وقيل المراد به مكان بالحرة ، ووقع فى بعض الكتب بلفظ لو دعيت الى كراع الغميم ، ورده النقاد . وقالوا : إنه تحريف *

مسألة ـ هل الأفضل قول لا إله إلا الله أو الحمد لله رب العالمين ؟ وما الأفضل الذكر أو الحمد ؟ *

الجواب ـ قال ﷺ : « أفضل الذكر لا إله الا الله وأفضل الدعاء الحمد لله » دل هذا الحديث بمنطوقه على أن كلا من الكلمتين أفضل نوعه ودل بمفهومه على أن لا إله الا الله أفضل من الحمد فان نوع الذكر افضل من نوع الدعاء ، ودليل آخر روى ابن شاهين فى السنة بسند ضعيف عن أنس مرفوعا « التوحيد ثمن الجنة والحمد ثمن كل نعمة » وهذا يدل على أن لا إله الا الله أفضل من الحمد لله لأن الجنة أفضل من جميع النعم الدنيوية فثمنها أفضل *

مسألة ـ من التكرور ـ ما معنى قوله ﷺ : « كان داود عليه السلام يأكل خبز الشعير بالملح والرماد » ؟ وما العهد والوعد فى حديث سيد الاستغفار ؟ وما معنى من قالها موقناً ؟ *

الجواب ـ معنى أثر داود عليه السلام أنه كان يأتدم بالملح ويخلطه بالرماد مبالغة فى التضرع والتواضع ، والعهد ما أخذ عليهم وهم فى عالم الذر يوم ألست بربكم والوعد ما جاء على لسان النبى ﷺ ، ان من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ، ومعنى من قالها موقناً ، خالصا مصدقا بثوابها

مسـألة ـ حديث أول ماخلق الله القلم هل ورد ؟ ومن خرجه ؟ وهل هو صحيح أم لا؟
الجواب ـ هو حديث صحيح ورد من رواية جماعة من الصحابة فعن عبادة بن الصامت قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ان أول ماخلق الله القلم فقال له : اكتب قال : يارب ماأكتب؟ قال : اكتب القدر وما هو كائن إلى الأبد» رواه أحمد فى مسنده . وأبوداود . والترمذى ، وقال : حسن صحيح ، وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : «إن أول ماخلق الله القلم قال : ماأكتب ؟ قال : كل شىء كائن إلى يوم القيامة » رواه الطبرانى فى الكبير بسند رجاله ثقات إلا أن فيه مؤمل بن اسماعيل وثقه ابن معين . وغيره ، وضعفه البخارى . وغيره ، ورواه أيضا بلفظ « لما خلق الله القلم قال له: اكتب فجرى بما هو كائن إلى قيام الساعة» ورجاله ثقات ، ورواه أيضا موقوفا عليه بلفظ « إن الله خلق العرش فاستوى عليه ثم خلق القلم فأمره أن يجرى باذنه فقال: يارب بما أجرى؟ قال: بما أنا خالق وكائن فى خلقى من قطر أونبات أونفس أوأثر أورزق أوأجل فجرى القلم بما هو كائن إلى يوم القيامة » ورجاله ثقات إلا الضحاك بن مزاحم فوثقه ابن حبان ، وقال : لم يسمع من ابن عباس ، وضعفه جماعة ، ورواه ابن جرير . وابن أبى حاتم من طرق موقوفا على ابن عباس بلفظ «أول ماخلق الله القلم قال: ماأكتب ؟ قال: اكتب القدر فجرى بما يكون من ذلك اليوم إلى قيام الساعة » ورواه ابن جرير أيضا عن ابن عباس موقوفا بلفظ « إن أول شىء خلقه الله القلم فأمره بكتب كل شىء » ورجاله ثقات ، ورواه ابن عساكر فى تاريخه من طريق أبى عبد الله مولى بنى أمية عن أبى صالح عن أبى هريرة « سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن أول شىء خلقه الله القلم ثم خلق النون ـ وهى الدواة ـ ثم قال له اكتب مايكون أوماهو كائن من عمل أورزق أوأثر أوأجل فكتب ذلك الى يوم القيامة» ورواه ابن جرير من طريق معاوية بن قرة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ : « ن والقلم وما يسطرون قال: لوح من نور وقلم من نور يجرى بما هو كائن الى يوم القيامة » *

مسألة — حديث «لآية من كتاب الله خير من محمد وآله» من أخرجه من أئمة الحديث؟*
الجواب — لم أقف عليه *

مسألة — حديث أحبوا البنين فان البنات يحببن أنفسهن » هل ورد ؟ *
الجواب — هذا لايعرف ولم أقف عليه فى شىء من كتب الحديث *

مسألة — هل ورد فى الحديث ان نبيا من الانبياء شكا الضعف فأمره الله بأكل البيض ؟ *
الجواب — نعم وهو ضعيف جدا رواه البيهقى فى شعب الايمان من حديث ابن عمر *

مسألة ـ هل ورد فى الحديث كما تكونون يولى عليكم ؟ *
الجواب ـ نعم رواه ابن جميع فى معجمه من حديث الحسن عن أبى بكرة، وذكر ابن الأنبارى

فى بعض كتبه أن الرواية كما تكونوا بحذف النون *

مسألة - حديث الخلق عيال الله وأحبهم اليه أنفعهم لعياله؟ هل ورد؟ وهل هو صحيح ومن أخرجه؟ *

الجواب - ورد من رواية أنس . وابن مسعود . وأبى هريرة فحديث أنس أخرجه البزار . وأبو يعلى . والطبرانى . والبيهقى فى شعب الايمان من طريق يوسف بن عطية عن ثابت عنه ، ويوسف متروك ، وحديث ابن مسعود أخرجه الطبرانى فى الكبير . والأصبهانى فى ترغيبه من طريق الحكم عن ابراهيم عن علقمة عنه ، وحديث أبى هريرة أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس من طريق أبى الهيثم السليل بن موسى بن سليل عن أبيه عن جده عن بشر بن نافع عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عنه بلفظ « الخلق كلهم عيال الله وتحت كنفه فاحب الخلق الى الله من أحسن الى عياله وأبغض الخلق الى الله من ضيق على عياله » *

مسألة - حديث « لا تظهر الشماتة باخيك فيرحمه الله ويبتليك » هل ورد ؟ *

الجواب - نعم أخرجه الترمذى من حديث واثلة بن الأسقع وحسنه *

مسألة - هل ورد أن سعفص نهر فى السماء يخرج من خلال الجنة ؟ *

الجواب - لم أقف على ذلك *

مسألة - هل ورد أن آدم عليه السلام والطبقة الأولى من أولاده كانوا ستين ذراعا . والثانية أربعين . والثالثة عشرين . والرابعة سبعة أذرع ؟ *

الجواب - هذا العدد المخصوص فى الطبقات لم يردوا نما ورد أن طول آدم كان ستين ذراعا وان من بعده تناقص ولم يزل الناس يتناقصون *

مسألة - اللهم اهد قريشا فان علم العالم منهم يسع طبقات الأرض من رواه ؟ *

الجواب - رواه أبو يعلى فى مسنده من حديث ابن عباس وسنده جيد *

مسألة - حديث أنا جد كل تقى هل ورد ؟ *

الجواب - لا أعرفه *

مسألة - حديث من جلس فوق عالم بغير اذنه فكأنما جلس على المصحف هل له أصل؟ *

الجواب - لا أصل له *

مسألة - حديث من بش فى وجه ذمى فكأنما لكزنى فى جنبى هل له أصل؟ *

الجواب - لا أصل له *

مسألة - هل ورد ان النبى ﷺ ليلة الاسراء اطلع على النار فرأى فيها رجلا عليه حلل خضر ويروح عليه بمراوح فقال : ياجبريل من هذا ؟ فقال : هذا حاتم الطائى؟ وهل ورد ان شجرة كانت فى بستان فقطعت نصفين فجعل منها نصف فى القبلة والآخر فى مرحاض فشكا الى

ربه فاوحى اليه لئن لم تنته لأجعلنك فى مجلس قاض لايعرف الشرع *

الجواب — هذان باطلان *

مسألة — حديث ان رجلا قال : يارسول الله ايش هو الذى يخفى قال شىء لايكون ، وحديث كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل ماسمع هل هما صحيحان ؟*

الجواب — الأول باطل والثانى صحيح أخرجه مسلم فى صحيحه *

مسألة - حديث من لبس ثوب شهرة كيف لفظه ومن رواه ؟ *

* الجواب - رواه أبو داود . وابن ماجه من حديث ابن عمر بلفظ « من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوب مذلة » ورواه ابن ماجه من حديث أبى ذر بلفظ « من لبس ثوب شهرة أعرض الله عنه حتى يضعه متى وضعه » *

مسألة - روى الطبرانى فى تاريخه الكبير . والمسعوى فى تاريخه . وغيرهما إن أول من رمى بالقوس العربية آدم عليه السلام وذلك أنه لما أمره الله بالزراعة حين أهبط من الجنة وزرع أرسل الله طائرين عليه يأكلان مازرع ويخرجان مابذر فشكا الى الله ذلك فهبط عليه جبريل وبيده قوس ووتر وسهمان فقال آدم : ماهذا ياجبريل ؟ فأعطاه القوس وقال : هذا قوة الله وأعطاه الوتر وقال : هذه شدة الله وأعطاه السهمين وقال : هذه نكاية الله وعلمه الرمى بهما فرمى الطائرين فقتلهما وجعلها عدة فى غربته وأنساً عند وحشته ثم صار الى ابراهيم الخليل ثم الى ولده اسمعيل - وفى رواية - قال له جبريل : خذها ونش أب(١) ومنه اشتق اسم النشاب . واختلف فى قوس ابراهيم عليه السلام هل هى القوس التى هبطت على آدم من الجنة أوغيرها ؟ فنهم من قال : إنها هى وإن آدم خبأها كما خبأ عصا موسى ، ومنهم من قال : إنها غيرها وان الله أهبط على ابراهيم قوساً من الجنة وكان ولده اسمعيل أرمى أهل زمانه وعنه أخذ الرمى بأرض الحجاز والذى ذكر أن ابراهيم صنعها هى قوس النبع وصح أن ترك الرمى بعد تعلمه معصية - رواه مسلم - من حديث عقبة بن عامر وثبت أنه ﷺ رمى بالقوس وركب الخيل مسرجة ومعراة وتقلد بالسيف وطعن بالرمح وكان عنده ثلاث قسى قوس تدعى الروحاء . وقوس تسمى البيضاء وقوس تسمى الصفراء . وقال : « ان الله ليدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه المحتسب فيه الخير والرامى به ومنبله وارموا واركبوا وان ترموا أحب الى من أن تركبوا وكل شىء يلهو به المؤمن باطل الا تأديبه فرسه ورميه عن قوسه وملاعبته امرأته » فهل هذه الأخبار صحيحة بينوا لنا ذلك وان كان عندكم زيادة فتفضلوا بها ؟*

الجواب - أما المنقول عن الطبرى أو لا فلم أر له أصلا فى الحديث وراجعت تاريخ الطبرى فى ترجمة آدم . وابراهيم . واسماعيل عليهما السلام فلم أجده فيه ولا يبعد صحته فان الله تعالى

---

(١) هو لفظ سريانى

علم آدم علم كل شيء ، وقد ورد الحديث بأن أول من نطق بالعربية اسماعيل ورأيت من صرح بأن أول من تكلم بها آدم حتى تقادمت العربية فحرفت وصارت سريانية فجاء اسمعيل وفتق الله لسانه بها ، وأما حديث عقبة بن عامر فهو فى صحيح مسلم كما ذكر ، وأما كونه ﷺ رمى بالقوس وركب الخيل فصحيح ثابت فى الأحاديث المشهورة ومن ركوبه الخيل معرورات ركوبه فرس أبى الدحداح ليلة فزع أهل المدينة ثم رجع وهو يقول: ولن تراعوا لن تراعوا، وأما تقلده السيف(١)

وأما حديث أن الله ليدخل بالسهم الواحد — الحديث بطوله فأخرجه أبو داود . والترمذى . والنسائى من حديث عقبة بن عامر . والطبرانى فى الأوسط من حديث أبى هريرة وله شواهد كثيرة ، وأما زيادة على ذلك إجابة لما التمس السائل فروى ابن أبى الدنيا فى كتاب الرمى من طريق الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس قال : أول من عمل القسى ابراهيم عمل لاسماعيل قوساً ولاسحق قوسا فكانوا يرمون بهما فعلمهم الرمى وكان أول من اتخذ القوس الفارسية نمروذ ، وروى من حديث أبى رافع مرفوعا « حق الولد على الوالد أن يعلمه الكتابة والسباحة والرمى » وفى الصحيح « ارموا بنى اسماعيل فان أباكم كان راميا » وفى صحيح مسلم فى تفسير قوله تعالى : (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) « ألا إن القوة الرمى » قالها ثلاثا ، وروى الطبرانى من حديث أبى الدرداء « من مشى بين الغرضين كان له بكل خطوة حسنة » وروى ابن ابى الدنيا من حديث أبى هريرة « تعلموا الرمى فان بين الهدفين روضة من رياض الجنة » وروى الطبرانى فى الصغير عن عائشة مرفوعا « ما على أحدكم اذا ألح به همه أن يتقلد قوسه فينفى بها همه » وأسانيدها ضعيفة ، وروى فى الكبير من حديث ابى عمرو الأنصارى البدرى « من رمى بسهم فى سبيل الله قصر أو بلغ كان له نورا يوم القيامة » وسنده ضعيف أيضا، والأحاديث المتعلقة بالرمى كثيرة وقد ألفت كتابا فى الرمى سميته غرس الأنشاب فى الرمى بالنشاب وكتابا فى الخيل سميته جر الذيل فى علم الخيل *

٤١ ﴿ القول الجلى فى حديث الولى * بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

مسألة — الحديث الذى أخرجه البغوى فى تفسير سورة شورى عن أنس بن مالك عن النبى ﷺ عن جبريل عن الله يقول عزوجل : « من أهان لى ولياً فقد بارزنى بالمحاربة وإنى لأغضب لأوليائى كما يغضب الليث الحرد وما تقرب الىّ عبدى المؤمن بمثل أداء ما افترضت عليه وما يزال عبدى المؤمن يتقرب الىّ بالنوافل حتى أحبه فاذا احببته كنت له سمعا وبصراً ويداً [ومؤيداً] إن دعانى أجبته وإن سألنى أعطيته وما ترددت فى شيء أنا فاعله ترددى فى قبض روح عبدى المؤمن يكره الموت وأكره مساءته ولا بد له منه وإن من عبادى المؤمنين لمن يسألنى الباب من

(١) هذا البياض موجود فى جميع النسخ التى بأيدينا

العبادة فا كفه عنه أن لايدخله عجب فيفسده ذلك وإن من عبادى المؤمنين لمن لا يصلح ايمانه إلا الغنى ولو أفقرته لأفسده ذلك وإن من عبادى المؤمنين لمن لايصلح إيمانه الا الفقر ولو أغنيته لأفسده ذلك وإن من عبادى المؤمنين لمن لا يصلح ايمانه الا الصحة ولو أسقمته لأفسده ذلك وإن من عبادى المؤمنين لمن لايصلح ايمانه الا السقم ولو أصححته لأفسده ذلك انى أدبر أمر عبادى بعلمى بقلوبهم انى عليم خبير ، من أخرجه من الأئمة وما حاله ؟ ٥

الجواب — هذا الحديث أخرجه ابن أبى الدنيا فى كتاب الأولياء قال : حدثنا الهيثم بن خارجة . والحكم بن موسى قالا : ثنا الحسن بن يحيى الخشنى عن صدقة الدمشقى عن هشام الكنانى عن أنس بطوله ولفظه ، وأخرجه أبو نعيم فى الحلية فى ترجمة الحسن بن يحيى الخشنى قال : ثنا أبو على محمد بن احمد بن الحسن ثنا محمد بن عثمان بن أبى شيبة ثنا عبد الجبار بن عاصم ح وثنا أبو بكر محمد بن الحسين الآجرى ثنا أحمد بن يحيى الحلوانى ح وثنا مخلد بن جعفر ثنا أحمد ابن محمد بن يزيد البراتى قالا : ثنا الحكم بن موسى قال : ثنا الحسن بن يحيى الخشنى به بطوله ولفظه . وقال: غريب من حديث انس لم يروه عنه على هذا السياق الا هشام وعنه صدقة تفرد به الحسن . والحسن بن يحيى قال الذهبى : تركوه وقال أبو حاتم : صدوق سيء الحفظ وقال: دحيم لا بأس به ، وروى الطبرانى فى الأوسط من طريق عمر بن سعيد الدمشقى — وهو ضعيف — عن صدقة بن عبدالله أبى معاوية عن عبد الكريم الجزرى عن أنس قال :قال رسول الله ﷺ : « قال الله تعالى : من أهان لى وليا فقد بارزنى بالمحاربة وانى لأسرع شيء الى نصرة أوليائى انى لأغضب لهم كما يغضب الليث الحرد ، هكذا رواه مختصرا ، ثم ان لأصل الحديث شواهد ، منها ما أخرجه البخارى فى صحيحه من طريق خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن شريك بن عبد الله بن أبى نمر عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « [قال الله عز وجل (١)] : من عادى لى وليا فقد آذنته بالحرب وما تقرب الى عبدى بشيء أحب الى مما افترضته عليه وما يزال عبدى يتقرب الى بالنوافل حتى أحبه فاذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويده التى يبطش بها ورجله التى يمشى بها ولئن سألنى لأعطينه ولئن استعاذنى لأعيذنه وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددى عن نفس المؤمن يكره الموت وأكره مساءته ولا بد له منه » تفرد باخراجه البخارى ، وأورده الذهبى فى الميزان فى ترجمة خالد وقال: هذا حديث غريب جداً تفرد به خالد بن مخلد ولولا هيبة الجامع الصحيح لعددته فى منكرات خالد وذلك لغرابة لفظه ولأنه مما تفرد به

(١) الزيادة من نسختنا وفى الميزان للذهبى ج ١ ص ٣٠١ (ان الله عز وجل قال)

شريك وليس بالحافظ اه ، ومنها ماأخرجه الامام أحمد في مسنده عن حماد بن خالد الخياط عن عبد الواحد مولى عروة عن عروة عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « من آذى لى وليا فقد استحل محاربتي وما تقرب إلى عبدى بمثل الفرائض ومايزال العبد يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه فاذا أحببته إن سألنى أعطيته وإن دعانى أجبته وماترددت عن شيء أنا فاعله ترددى عن وفاته لأنه يكره الموت وأكره مساءته » ورجاله رجال الصحيح إلا عبد الواحد وثقه أبو زرعة . والعجلى . وابن معين فى رواية ، وضعفه غيرهم ، وأخرجه الطبرانى فى الأوسط قال: ثنا هرون ابن كامل ثنا سعيد بن أبى مريم ثنا ابراهيم بن سويد المدنى حدثنى أبو حزرة يعقوب بن مجاهد أخبرنى عروة بن الزبير عن عائشة عن رسول الله ﷺ قال : « ان الله يقول : من أهان لى وليا فقد استحل محاربتى وما تقرب إلى عبد من عبادى بمثل أداء فرائضى وإن عبدى ليتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه فاذا أحببته كنت عينه التى يبصر بها وأذنه التى يسمع بها ويده التى يبطش بها ورجله التى يمشى بها وان دعانى اجبته وان سألنى أعطيته وماترددت عن شيء أنا فاعله ترددى عن موته وذلك انه يكره الموت وأنا أكره مساءته » وقال: لم يروه عن عروة الا أبو حزرة . وعبد الواحد بن ميمون ﴿ قلت ﴾ ورجال الاسناد رجال الصحيح الا هرون ، ومنها مارواه أبو يعلى فى مسنده عن العباس بن الوليد عن يوسف بن خالد عن عمر بن اسحق عن عطاء بن يسار عن ميمونة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ قال: « قال الله عز وجل : من آذى لى وليا فقد استحل محاربتى وما تقرب الى عبدى بمثل أداء فرائضى وانه ليتقرب الى بالنوافل حتى أحبه فاذا أحببته كنت رجله التى يمشى بها ويده التى يبطش بها ولسانه الذى ينطق به وقلبه الذى يعقل به ان سألنى أعطيته وان دعانى أجبته وماترددت عن شيء أنا فاعله كترددى عن موته وذلك أنه يكره الموت وأنا اكره مساءته » ويوسف ـ هو السمتى كذاب ـ ومنها مارواه الطبرانى فى الكبير عن ابى امامة عن رسول الله ﷺ قال: ان الله تعالى يقول: من اهان لى وليا فقد بارزنى بالعداوة ابن آدم لم تدرك ماعندى الا بأداء ماافترضت عليك ولايزال عبدى يتحبب الى بالنوافل حتى أحبه فأكون سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ولسانه الذى ينطق به وقلبه الذى يعقل به فاذا دعانى أجبته وان سألنى اعطيته وان استنصرنى نصرته ، وفى سنده على بن زيد ضعيف .

ومنها ما اخرجه الطبرانى عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « يقول الله تعالى : من عادى لى وليا فقد ناصبنى بالمحاربة وماترددت عن شيء انا فاعله كترددى عن موت المؤمن يكره الموت واكره مساءته وربما سألنى وليى المؤمن الغنى فأصرفه عن الغنى الى الفقر ولو صرفته الى الغنى لكان شرا له وربما سألنى وليى المؤمن الفقر فأصرفه الى الغنى ولو صرفته الى الفقر لكان شرا له » ومن شواهد قوله: « وان من عبادى لمن يسألنى الباب من العبادة » الى آخره

ماأخرجه أبو الشيخ ابن حيان(١) فى كتاب الثواب عن حاجب بن أبى بكر عن أحمد الدورقى عن أبى عثمان الأموى عن صخر بن عكرمة عن كليب الجهنى رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: «قال الله عز وجل: لولا أن الذنب خير لعبدى المؤمن من العجب ماخليت بين عبدى المؤمن وبين الذنب» (٢) وماأخرجه الديلمى فى مسند الفردوس من طريق جعفر بن محمد بن عيسى الناقد عن سويد بن سعيد عن ضمام بن إسماعيل عن موسى بن وردان عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن المؤمن يعجب بعمله لعصم من الذنب حتى لايهم به ولكن الذنب خير له من العجب» وماأخرجه أبو نعيم والحاكم فى التاريخ من طريق سلام بن أبى الصهباء عن ثابت عن أنس، والديلمى من طريق كثير بن يحيى عن أبيه عن الجريرى عن أبى نضرة عن أبى سعيد قالا: قال رسول الله ﷺ: «لو لم تكونوا تذنبون لخفت عليكم ماهو أكبر من ذلك العجب العجب».

مسألة — شخص روى حديثا عن النبى ﷺ عن الله عز وجل أنه قال: «ماترددت فى شىء أنا فاعله ترددى فى قبض روح عبدى المؤمن» فقال له رجل: تجازف فى الحديث؟ فما حال هذا الحديث ومامعناه؟

الجواب — هذا الحديث صحيح رواه البخارى فى صحيحه، والتردد فى الحديث عنه أجوبة مشهورة أحسنها وعليه [جرى] ابن الجوزى ـ ان هذا من باب الخطاب لنا بما نعقل والبارى تعالى منزه عن حقيقته على حد قوله: «ومن أتانى يمشى أتيته هرولة» فكما أن أحدنا يريد ضرب ولده تأديبا فتمنعه المحبة وتبعثه الشفقة فيتردد بينهما ولو كان غير الوالد كالمعلم لم يتردد بل كان يبادر إلى ضربه لتأديبه فأريد تفهيمنا التحقيق المحبة للولى بذكر التردد جريا على مخاطبة العرب بما يفهمون.

مسألة — حديث «من قرأ القرآن وأعربه كتب له بكل حرف عشر حسنات ومن قرأه ولحن فيه كتب له بكل حرف حسنة» هل هو صحيح؟

الجواب — هذا الحديث أخرجه البيهقى فى شعب الايمان من طريق نعيم بن حماد عن أبى عصمة عن زيد العمى عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب مرفوعا «من قرأ القرآن فأعربه كله فله بكل حرف أربعون حسنة فان أعرب بعضه ولحن فى بعضه فله بكل حرف عشرون حسنة وإن لم يعرب منه شيئا فله بكل حرف عشر حسنات» وهذا اسناد ضعيف من وجوه، أحدها أن سعيد بن المسيب لم يدرك عمر ـ فهو منقطع ـ، الثانى أن زيداً العمى ليس بالقوى، الثالث أن [أبا] عصمة ـ هو نوح بن أبى مريم ـ الجامع الكذاب المعروف

(١) هو بالياء المثناة من تحت ومن كتبه بالباء الموحدة فقد غلط (٢) فى بعض النسخ «الذهب» وهو غلط صوابه «الذنب» كما فى نسختنا.

بالوضع . والظاهر أن هذا الحديث مما صمت بداه وقد ذكره الذهبي في ترجمته وعده من مناكيره ، وقد رواه الطبراني في الأوسط على كيفية أخرى مخالفة في السند . والصحابي . والمتن - وهو دليل ضعف الحديث ونكارته واضطرابه - فقال : حدثنا الفضل بن هرون ثنا اسماعيل بن ابراهيم (١) الترجماني ثنا عبد الرحيم بن زيد العمى عن أبيه عن عروة عن عائشة مرفوعا « من قرأ القرآن على أي حرف شاء كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات ومن قرأه فأعرب بعضا ولحن بعضا كتب له عشرين حسنة ومحى عنه عشرون سيئة ورفع له عشرون درجة ومن قرأه وأعربه كله كتب له أربعون حسنة ومحى عنه أربعون سيئة ورفع له أربعون درجة» قال الطبراني : لم يروه عن عروة إلا زيد تفرد به ابنه وقد عرفت ضعف زيد . وابنه متروك ، وروى البيهقي في شعب الايمان أيضا من طريق بقية بن الوليد عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر مرفوعا « من قرأ القرآن فأعرب في قراءته كان له بكل حرف عشرون حسنة ومن قرأه بغير اعراب كان له بكل حرف عشر حسنات » وهذا الاسناد لايصح أيضا فان بقية مدلس وقد عنعنه ، وروى الطبراني . وأبو نعيم من حديث علي بن حرب عن عبدالرحمن بن يحيى عن مالك عن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة مرفوعا « من قرأ القرآن فأعربه كانت له دعوة عند الله مستجابة ان شاء أعد له في الدنيا وان شاء أخرها الى يوم القيامة »وهو غريب أيضا ، وروى الطبراني في الأوسط من طريق نهشل عن الضحاك بن مزاحم عن أبي الأحوص عن ابن مسعود مرفوعا « أعربوا القرآن فانه من قرأ القرآن فأعربه فله بكل حرف عشر حسنات و كفارة عشر سيئات ورفع عشر درجات » ونهشل متروك •

مسألة — القول المشهور على الألسنة وهو - الخمول نعمة وكل يأباه والشهرة آفة وكل يرضاه - هل ورد ؟ •

الجواب — ليس هذا بحديث وانما هو من كلام أبي المحاسن الروياني من أئمة الشافعية قال الحافظ أبو سعد السمعاني في تاريخ بغداد : سمعت أبا الفوارس (٢) هبة الله بن سعد الطبري بآمل يقول : سمعت جدي لأمي الامام أبا المحاسن عبد الواحد بن اسماعيل الروياني يقول : الشهرة آفة وكل يتحراها والخمول راحة وكل يتوقاها ، وروى ابن أبي الدنيا في كتاب الخمول قال : حدثنا محمد بن علي ثنا ابراهيم بن الأشعث سمعت الفضيل يقول : بلغني أنه يقال للعبد في بعض منته [التي] من بها عليه : ألم أنعم عليك ألم أعطك ألم أخمل ذكرك ألم ألم •

(١) في بعض النسخ « هرون » بدل « ابراهيم » وهو غلط صححناه من تقريب التهذيب
(٢) في نسخة (النواس) بدل (الفوارس)

مســـألة — حديث « يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء بخمسمائة عام » وحديث اتخذوا مع الفقراء أيادى قبل أن تجىء دولتهم ، وحديث أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنشد بين يديه

لسعت حية الهوى كبدى فلا طبيب لها ولا راقى
الا الحبيب الذى شغفت به فعنده رقيتى وترياقى

فتواجد حتى سقطت البردة عن كتفيه ماحالها ؟ *

الجواب — الحديث الأول صحيح أخرجه بهذا اللفظ الترمذى من حديث أبى هريرة وقال: حسن صحيح ، والحديثان الآخران باطلان موضوعان باتفاق أهل الحديث *

مســـألة — حديث « خيركم بعد المائتين الخفيف الحاذ » هل هو صحيح ؟ وقيل انه «الحال» باللام فى آخره ، وقال آخر انه «الجاد» بالجيم والدال المهملة ، وقال آخر انه منسوخ بحديث « تناكحوا تناسلوا » فهل ماقالوه صحيح أم لا ؟ *

الجواب — هذا الحديث أخرجه أبو يعلى فى مسنده من حديث حذيفة بن اليمان بلفظ « خيركم فى المائتين كل خفيف الحاذ — قيل يارسول الله — ومن خفيف الحاذ ؟ قال : من لا أهل له ولا مال ، وفى اسناده رواد بن الجراح قال فيه أحمد : لا بأس به الا أنه حدث عن سفيان بمنا كير ، وقال الدارقطنى : متروك ، وقال النسائى : روى غير حديث منكر ، وقال ابن عدى : عامة ما يرويه لايتابع عليه ، وقال أبو حاتم : محله الصدق تغير حفظه ، قال الذهبى فى الميزان : وهذا الحديث مما غلط فيه فان أبا حاتم قال فيه : انه منكر لايشبه حديث الثقات قال : وإنما كان بدء هذا الخبر فيما ذكر لى أن رجلا جاء الى رواد فذكر له هذا الحديث فاستحسنه وكتبه ثم حدث به بعد يظن أنه من سماعه انتهى ، وروى الترمذى من حديث أبى أمامة « إن اغبط أوليائى عندى لمؤمن خفيف الحاذ ذو حظ من الصلاة » وأما الحاذ — فهو بالحاء المهملة والذال المعجمة الخفيفة — ومن قال : إنه باللام أو بالجيم والدال المهملة فقد صحف ، قال ابن الأثير فى النهاية فى حرف الحاء المهملة فى فصل حوذ : وأصل الحاذ طريقة المتن وهو مايقع عليه اللبد من ظهر الفرس أى خفيف الظهر من العيال — والحاذ والحال واحد ، وكذا قال الديلمى فى مسند الفردوس : وزاد ضربه النبي ﷺ مثلا لقلة ماله وعياله ، وفى الصحاح حاذ متنه وحال متنه واحد وهو موضع اللبد من ظهر الفرس ، وفى الحديث « مؤمن خفيف الحاذ » أى خفيف الظهر انتهى . وأما من قال : إنه منسوخ فلم يصب لما تقرر فى علم الأصول أن النسخ خاص بالطلب ولا يدخل الخبر وهذا خبر كما ترى ، ثم انه لامنافاة بينه وبين حديث « تناكحوا تناسلوا » حتى يحتاج الى دعوى النسخ لأن الأمر بالنكاح ليس عاما لكل أحد

بل بشروط مخصوصة كما تقرر فى علم الفقه فيحمل هذا الحديث على من ليست فيه الشروط وخشى من النكاح التوريط فى أمور يخشى منها على دينه بسبب طلب المعيشة وبذلك يحصل الجمع بين الحديثين ولا نسخ فدعوى النسخ فى الخبر جهل بقواعد الأصول *

مسألة — قول صاحب الشفا عن قوله ﷺ : « ان لله ملائكة سياحين فى الأرض عبادتهم كل دار فيها اسم محمد » هل هى بالباء الموحدة أو بالياء المثناة من تحت واذا كانت بالياء فما معناها أو بالموحدة فما معناها ؟ *

الجواب — هو بالباء الموحدة من العبادة وهو مبتدأ خبره كل دار على تقدير مضاف أى حراسة كل دار أو حفظ كل دار أو نحو ذلك ثم ان هذا الحديث غير ثابت *

مسألة — الأسماء التى اشتهرت للبونى هل لها أصل ؟ *

الجواب — لم أقف لها على أصل الا ما أخرجه ابن أبى الدنيا فى كتاب الدعاء قال : حدثنا محمد بن سعيد ثنا سلام الطويل عن الحسن بن على عن الحسن البصرى قال : لما بعث الله إدريس الى قومه وقد فشا فيهم السحر فلم يطقهم علمه الله هذه الاسما. ثم أوحى اليه أن لا تبدهن للقوم فيدعونى بهن ولكن قلهن سراً فى نفسك فكان اذا دعا بهن استجيب له وبهن دعا فرفعه الله مكانا علياً ثم علمهن الله موسى وكان لا يخلص اليه سحر ولا سم اذا دعا بهن ثم علمهن محمداً ﷺ فكان اذا دعا بهن استجيب له وبهن دعا فى غزوة الأحزاب قال الحسن : فاذا أردت أن تدعو الله التماس المغفرة لجميع الذنوب والخطايا فصم ثلاثة أيام واغتسل والبس ثيابا جددا وقم اذا نام كل ذى عين فاخرج الى فضاء من الأرض فادع الله بهن أربعين مرة فانهن أربعون اسماً عدد أيام التوبة ثم سل حاجتك من أمر آخرتك ودنياك تقول : سبحانك لا إله الا أنت يارب كل شىء ووارثه يا إله الآلهة الرفيع جلاله يا الله المحمود فى كل فعاله يارحمن كل شىء وراحمه ياحى حين لا حى فى ديمومة ملكه وبقائه ياقيوم فلا يفوت شىء عن علمه ولا يؤوده يا واحد الباقى أول كل شىء وآخره يا دائم فلا فناء ولا زوال لملكه ياصمد فى غير شبه ولا شىء كمثله يابار فلا شىء كفؤه يدانيه ولا امكان لوصفه يا كبير أنت الذى لا تهتدى القلوب لصفة عظمته يابارى النفوس بلا مثال خلا عن غيره. يازاكى الطاهر من كل آفة بقدسه يا كافى الموسع لما خلق من عطاء فضله يانقيا من كل جور لم يرضه ولم يخالط فعاله ياحنان أنت الذى وسعت كل شىء رحمة وعلما يامنان ذا الاحسان قد عم كل الخلائق منه ياديان العباد فكل يقوم خاضعا لرهبته ، ياخالق من فى السموات والأرض وكل اليه معاده يارحيم كل صريخ ومكروب وغياثه ومعاذه، ياتام فلا تصف الألسن كل جلاله وعزه يامبدىء البدائع لم يبغ فى انشائها عونا من خلقه ياعلام الغيوب فلا يؤوده شىء من حفظه ياحليم ذو الأناة فلا يعادله شىء من خلقه يامعيد ما أفنى اذا برز الخلائق لدعوته من مخافته ، ياحميد الفعال ذا المن على جميع

خلقه بلطفه ياعزيز المنيع الغالب على أمره فلا شيء يعادله ياقاهر ذا البطش الشديد أنت الذى لايطاق انتقامه ياقريب المتعالى فوق كل شيء علوه وارتفاعه يامذل كل جبار بقهر عزيز سلطانه يانور كل شيء وهداه أنت الذى فلق الظلمات نوره، ياعالى الشامخ فوق كل شيء علوه وارتفاعه يا قدوس الظاهر على كل شيء فلا شيء يعادله من خلقه يامبدىء البرايا ومعيدها بعد فنائها بقدرته ياجليل المتكبر عن كل شيء فالعدل أمره والصدق وعده يامحمود فلا تبلغ الأوهام كل ثنائه ومجده يا كريم العفو ذا العدل أنت الذى ملأ كل شيء عدله ياعظيم ذا الثناء الفاخر وذا العز والمجد والكبرياء فلا يذل عزه ياعجيب فلا تنطق الألسن بكل آلائه وثنائه ياغياثى عند كل كربة ويامجيبى عند كل دعوة أسألك أمانا من عقوبات الدنيا والآخرة وأن تحبس عنى أبصار الظلمة المريدين بى السوء وأن تصرف قلوبهم من شر مايضمرون الى خير مالا يملكه غيرك اللهم هذا الدعاء ومنك الاجابة وهذا الجهد وعليك التكلان *

مسألة — هل ورد أنه ﷺ لبس السراويل ؟ *

الجواب — ذكر شيخنا الشيخ تقى الدين الشمنى رحمه الله فى حاشية الشفا عند ذكره شراء النبى ﷺ للسراويل وقوله لأبى هريرة : « صاحب الشيء أحق بحمله » قال : قالوا : لم يثبت أنه ﷺ لبس السراويل ولكنه اشتراها ولم يلبسها ، وفى الهدى لابن القيم أنه لبسها قالوا : وهو سبق قلم انتهى *

وقد أجبت بذلك مرات ثم رأيت الحديث الذى أورده صاحب الشفا فى المعجم الأوسط للطبرانى . ومسند أبى يعلى وفيه أنه لبسها ، ولفظه عن أبى هريرة قال : « دخلت يوما السوق مع رسول الله ﷺ فجلس الى البزازين فاشترى سراويل بأربعة دراهم وكان لأهل السوق وزان فقال له رسول الله ﷺ : زن وأرجح وأخذ رسول الله ﷺ السراويل فذهبت لأحمله عنه فقال : صاحب الشيء احق بشيئه أن يحمله إلا أن يكون ضعيفا يعجز عنه فيعينه أخوه المسلم قلت : يارسول الله وإنك لتلبس السراويل ؟ قال : أجل فى السفر والحضر وبالليل وبالنهار فانى أمرت بالستر فلم أجد شيئا أستر منه » اخرجاه من طريق يوسف بن زياد الواسطى عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الافريقى عن ابى مسلم الأغر عن ابى هريرة ، ويوسف . وشيخه ضعيفان ، وأخرج أحمد قال : ثنا يزيد بن هرون أنا شعبة عن سماك بن حرب سمعت أبا صفوان مالك بن عمير الأسدى يقول : قدمت قبل أن يهاجر النبى ﷺ فاشترى منى سراويل فأرجح لى *

مسألة — حديث « شيبتنى هود وأخواتها » ما المراد بأخواتها ؟ *

الجواب — المراد بسورة الواقعة . والمرسلات . وعم يتساءلون . واذا الشمس كورت كذا ثبت مفسراً فى حديث الترمذى . والحاكم - زاد الطبرانى فى رواية - والحاقة - زاد ابن مردويه

فى أخرى - وهل أتاك حديث الغاشية - زاد ابن سعد فى أخرى - والقارعة، وسأل سائل، وفى أخرى عن عطاء قوله : اقتربت الساعة *

مسألة - قال ابن حبان فى صحيحه : يستدل بهذا الحديث أعنى حديث «انى ابيت يطعمنى ربى و يسقينى» على بطلان ماورد انه كان يضع الحجر على بطنه من الجوع لأنه كان يطعم ويسقى من ربه اذا واصل فكيف يترك جائعا مع عدم الوصال حتى يحتاج الى شد حجر على بطنه قال : وأما لفظ الحديث الحجز بالزاى وهو طرف الازار فتصحف بالراء ؟ *

الجواب - لا منافاة بين الأمرين لانه لا مانع من ان يطعم ويسقى اذا واصل فى الصوم تكرمة له ويحصل له الجوع فى بعض الأحيان على وجه الابتلاء الذى يحصل للأنبياء تعظيما له كما قال فى حديث آخر : « أجوع يوما وأشبع يوما » وكما قال جابر فى حديثه لامرأته : سمعت صوت رسول الله ﷺ ضعيفا أعرف فيه الجوع *

مسألة - سيرة البكرى هل كلها صحيحة أو الغالب عليها الصحة وهل تجوز قراءتها ؟ *

الجواب - الغالب عليها البطلان والكذب ولا تجوز قراءتها *

مسألة - هل ردت الشمس للنبى ﷺ بعد ما غربت فى وقعة الخندق أو فى غيرها ؟ وهل صلى العصر فى وقتها أو قضاها بعد غروب الشمس ؟ *

الجواب - الثابت فى الصحاح فى غزوة الخندق أنه صلى العصر بعد المغرب لكن روى الطحاوى أن الشمس ردت اليه حتى صلاها وقال : إن رواته ثقات حكاه عنه النووى فى شرح مسلم . والحافظ ابن حجر فى تخريج أحاديث الشرح الكبير ويمكن الجمع بين هذه الرواية وما فى الصحاح بأن يحمل قوله : بعد ما غربت أو بعد المغرب على وجود الغروب الأول ولا ينافى ذلك كونها عادت فغاية ما فى الباب أن رواية الصحاح سكتت عن العود الثابت فى غيرها ، وقد ورد أيضا أن الشمس ردت لأجله بعدما غربت عن على رضى الله عنه وكانت العصر فاتته ورأى النبى ﷺ فى حجره فقال : « اللهم انه كان فى طاعتك وطاعة رسولك فاردد عليه الشمس فطلعت بعد ما غربت » وورد أن الشمس حبست له فى قصة الاسراء حين اخبر بقدوم العير فابطأت والقصتان فى الشفا للقاضى عياض وقد تكلمت عليهما فى تخريج أحاديثه *

مسألة - حديث « لو كان بعدى نبى لكان عمر بن الخطاب » هل له أصل فى كتب الحديث ؟ *

الجواب - نعم هذا الحديث أخرجه الترمذى من حديث عقبة بن عامر ، والطبرانى من حديث أبى سعيد الخدرى . وعصمة بن مالك *

مسألة - فى رجل بيده حجر بلور يقعد على الطرقات ويقول : الأحجار سلمت على النبى ﷺ وهذا الحجر من جنس الأحجار التى سلمت على النبى ﷺ فقال له رجل : كذبت

هذا الحجر ما سلم على النبى ﷺ قال : من جنسه فأنكر ذلك فأيهما المخطىء والمصيب ؟ وهل الأحجار اذا سمعت صوت المصلى على النبى ﷺ هل تصلى عليه بلسان الحال لما ورد أن من كتب اسم النبى ﷺ فى الورق بالصلاة عليه لا تزال تلك الأحرف تصلى مادامت تلك الأحرف مكتوبة ؟ وهل ثبت أن الحجر سلم على النبى ﷺ ؟ *

الجواب — ثبت من طرق صحيحة أن الأحجار سلمت على النبى ﷺ لكن البلور بخصوصه لم يرد فيه حديث ولم يرد فى الحديث أن الاحجار اذا سمعت الصلاة عليه تصلى عليه ولا ورد أيضا أن من كتب اسمه الشريف فى الورق بالصلاة عليه تصلى عليه تلك الأحرف وإنما الوارد من صلى عليه فى كتاب لم تزل الملائكة تصلى عليه أى على المصلى مادام اسمه فى ذلك الكتاب ﷺ *

مســـألة — فى خبر ورد عن النبى ﷺ أنه قال : خلق الله الأرواح قبل الأجساد بألفى عام . وعن ابن عباس أنه قال : خلق الله الأرواح قبل الأجساد بأربعة آلاف سنة ، وخلق الأرزاق قبل الأرواح بأربعة آلاف سنة . ما الجواب عن التعارض بين هذه الأخبار ؟ *

الجواب — إنما يطلب الجواب عن التعارض بين حديثين ثابتين وهذان الحديثان غير ثابتين أما الثانى فباطل لا أصل له ، وأما الأول فورد باسناد ضعيف جدا فلا نعول عليه والمعول عليه فى ذلك الحديث الصحيح إن الله قدر المقادير قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة وذلك شامل للأرزاق *

مســـألة — فى اخبار وردت عن النبى ﷺ أنه احتجم فى الأخدعين وبين الكتفين وقيل فى الأخدعين والكاهل وقيل وهو محرم بمشلل على ظهر القدم ما الجواب عن الأخدعين والكاهل وعن القول الثالث ؟ *

الجواب — الحديث الأول أخرجه أبو داود عن أنس أن النبى ﷺ احتجم ثلاثا فى الأخدعين والكاهل قال صاحب النهاية : الأخدعان عرقان فى جانبى العنق والكاهل مقدم أعلى الظهر ، وقال الجوهرى فى الصحاح : الأخدع عرق وهو شعبة من الوريد وهما أخدعان وربما وقعت الشرطة على أخدهما فينزف صاحبه ، وأما الحديث الثانى فأخرجه ابن حبان (١) عن أنس أن النبى ﷺ احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به — وفى رواية بمشلل — وهو بضم الميم وفتح الشين وتشديد اللام الأولى وفتحها — اسم موضع بين مكة والمدينة *

مســـألة — فيما ورد عن بحيرا أنه بشر بالنبى ﷺ هل كانت تلك البشارة صادرة منه عن أيمان به حينئذ ؟ وهل مات بحيرا قبل البعثة أم بعدها ؟ واذا مات قبل البعثة فهل مات مسلما أم لا ؟ *

(١) فى نسخة (عباس) بدل (حبان) وهو غلط

الجواب ـــ بشارة بحيرا الراهب بالنبي ﷺ لما لقيه فى سفره كانت قبل البعثة بدهر طويل ففى طبقات ابن سعد .ودلائل أبى نعيم أن سنه ﷺ كان إذ ذاك اثنتى عشرة سنة . وفى رواية أخرجها ابن منده عشرين سنة ، وكان بحيرا على دين النصرانية وانتهى اليه علمها ، قال ابن حجر فى كتاب الاصابة : ما أدرى أدرك البعثة أم لا وقدذكره ابن منده . وأبونعيم فى كتابيهما فى الصحابة ، وبالجلة فقد مات على دين حق وهوإن لم يكن أدرك البعثة فقد أدرك دين النصرانية قبل نسخه بالبعثة المحمدية *

مســـألة ــ فيما جاءت به الرواية حين ولد النبي ﷺ وعطس أشمتته الملائكة لكونه عطس أو شمتته وما المشمت ومن الراوى أهى الشفاء أوغيرها وما نسبها؟ *

الجواب ـ لم أقف فى شىء من الأحاديث مصرحا على أنه ﷺ لما ولد عطس وعلى أن الملائكة شمتته بعد مراجعة أحاديث المولد من مظانها كالطبقات لابن سعد . ودلائل النبوة للبيهقى. ولأبى نعيم .وتاريخ ابن عساكر على بسطه واستيعابه . وكالمستدرك للحاكم ونحوه، وانما الحديث الذى روته الشفاء فيه لفظ يشبه التشميت لكن لم يرد فيه العطاس ، وهو ما أخرجه أبو نعيم فى دلائل النبوة من طريق الزهرى. وعبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن جده عبد الرحمن بن عوف عن أمه الشفاء بنت عمرو بن عوف قالت : لما ولدت آمنة بنت وهب محمداً ﷺ وقع على يدى فاستهل فسمعت قائلا يقول رحمك الله ورحمك ربك الحديث ، والمعروف فى اللغة أن الاستهلال هو صياح المولود أول مايولد فان أريد به هنا العطاس فمحتمل وحمل القائل المذكور على الملك ظاهر ، وأما الشفاء فوقع فى هذه الرواية أنها بنت عمرو بن عوف والذى ذكره ابن سعد فى طبقاته أنها بنت عوف بن عبد الحرث بن زهرة بن كلاب أسلمت قديما وهاجرت وماتت فى حياة رسول الله ﷺ فقال عبد الرحمن بن عوف : يارسول الله أعتق عن أمى ؟ « فقال : نعم » فأعتق عنها قال ، ابن سعد : فكان فيها سنة العتاقة عن الميت *

مســـألة ـ أورد بعضهم فى بعض الكتب حديثا فقال : قال رسول الله ﷺ : «الحمى رائد الموت » ثم : قال ـ أى طالبه ـ » فهل لهذا الحديث أصل وهل رائد بمعنى طالب كما ذكره؟ أوله معنى آخر فان كان بمعنى طالب فليس كل حمى مخوفة إذ فيها المخوف المؤدى إلى الموت وفيها الغير المخوف وقوله : الحمى يشمل الكل ؟ *

الجواب ـ الحديث ضعيف أخرجه ابن السنى فى الطب النبوى قال ابن الأثير فى معناه : أى رسول الموت الذى يتقدمه كما يتقدم الرائد قومه انتهى . وهذا المعنى لاينافيه عدم استلزامه كل حمى للموت لأن الأمراض كلها من حيث هى مقدمات للموت ومنذرات به وإن أفضت الى السلامة جعلها [الله] تذكرة لابن آدم يتفكر بها الموت ، وقد أخرج أبو نعيم فى الحلية عن مجاهد قال :

ما من مرض يمرضه العبد إلا رسول ملك الموت عنده حتى اذا كان آخر مرض يمرضه العبد أتاه ملك الموت عليه السلام فقال : أتاك رسول بعد رسول فلم تعبأ به وقد أتاك رسول يقطع أثرك من الدنيا * فى آثار أخر بهذا المعنى فوضح أن الأمراض كلها رسل للموت بمعنى أنها مقدماته ومنذرات به الى أن يجىء فى وقته المقدر فليس شىء من الأمراض موجباً للموت بذاته *

مســـألة - ما الجواب عن قوله عليه السلام : « لاعدوى ولاطيرة ولاهامة » الحديث وعن قوله فى تعويذه الحسن والحسين : « أعيذكما بكلمات الله التامة من شر كل هام وهامة » الحديث فان الاول يدل على نفى الهام والثانى على وجوده فما التوفيق ؟ *

الجواب - الحديث الثانى لفظه « من كل شيطان وهامة » والهامة بالتشديد واحدة الهوام - وهى الحيات والعقارب وماشاكلها - وأما الهامة المنفية فى الحديث الأول فهى بالتخفيف شىء كانت العرب تزعمه لاوجود له فى الخارج كانوا يقولون : ان القتيل اذا قتل يخرج له طائر يسمى الهامة فيقول اسقونى اسقونى حتى يؤخذ بثأره ومنه قول الشاعر :

ياعمرو إلاتدع شتمى ومنقصتى أضربك حتى تقول الهامة اسقونى

مســـألة - حديث « شفاء أمتى فى ثلاث آية من كتاب الله أولعقة من عسل أوكأس من حجام أولذعة من نار » هل ورد لذعة من نار ؟ *

الجواب - نعم ورد لذعة من نار لكن لفظ الحديث « ان كان فى أدويتكم خير ففى شرطة محجم أوشربة عسل أولذعة بنار توافق الداء وماأحب أن أكتوى » أخرجه البخارى من حديث جابر ، وروى البخارى من حديث ابن عباس « الشفاء فى ثلاثة فى شرطة محجم أوشربة عسل أوكية بنار وأنا أنهى أمتى عن الكى » وروى البزار عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال : « ان كان فى شىء من أدويتكم شفاء ففى شرطة محجم أولعقة عسل » هذه ألفاظ الحديث ، واللذعة بسكون الذال المنقوطة والعين المهملة بلانقط هى الخفيف من حرق النار وليست بالغين المنقوطة والدال المهملة كما ينطق بها كثير من العوام *

مسـألة - حديث « يامقلب القلوب قلب قلوبنا على دينك » هل ورد ؟ *

الجواب - لم يرد بلفظ قلب وهو مناف للمعنى المقصود انما ورد « يامقلب القلوب ثبت قلبى على دينك » رواه أحمد : وغيره من حديث أسماء بنت يزيد ، والشيخان من حديث عائشة *

مسـألة - مايقوله بعض المداح على انه حديث زينوا مجالسكم بالصلاة على فان صلاتكم تبلغنى أوتعرض على هل هو حديث ؟ وهل هو حسن أوصحيح أوضعيف ومالفظه ؟ *

الجواب - هذا الحديث ضعيف أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس بلفظ « زينوا مجالسكم بالصلاة على فان صلاتكم على نور لكم يوم القيامة » وأما قوله : فان صلاتكم تعرض على أوتبلغنى

فقطعة من حديث آخر ثابت قوى أوله «صلوا على حيثما كنتم فان صلاتكم تبلغنى» رواه الطبرانى من حديث الحسن بن على *

مسألة — هل ورد فى فضل المغزل حديث؟ *

الجواب — روى ابن عساكر فى تاريخه من طريق يزيد بن مروان عن زياد بن عبدالله القرشى قال : « دخلت على هند بنت المهلب بن أبى صفرة وهى امرأة الحجاج بن يوسف فرأيت فى يدها مغزلا تغزل فقلت: أتغزلين وأنت امرأة أمير ؟ قالت : سمعت أبى يقول : قال رسول الله ﷺ أطولكن طاقة أعظمكن أجرا وهو يطرد الشيطان ويذهب بحديث النفس» *

وأخرج ابن عساكر من طريق موسى بن ابراهيم المروزى حدثنا مالك بن أنس عن أبى حازم عن سهل بن سعد قال : قال رسول الله ﷺ : « عمل الأبرار من الرجال الخياطة وعمل الأبرار من النساء المغزل » وموسى بن إبراهيم متروك . وأخرج ابن عساكر من طريق محمد ابن بكار السكسكى ثنا موسى بن أبى عوف ثنا العقيلى ثنا زياد أبو السكن قال : دخلت على أم سلمة و بيدها مغزل تغزل به فقلت : كلما أتيتك وجدت فى يديك مغزلا ؟ فقالت إنه يطرد الشيطان ويذهب حديث النفس وإنه بلغنى أن رسول الله ﷺ قال : « إن أعظمكن أجرا أطولكن طاقة » وقال الخطيب فى التاريخ : أنا محمد بن الحسين بن الفضل القطان أنا عثمان ابن أحمد الدقاق ثنا سهل بن أحمد الواسطى ثنا عمرو بن على قال : محمد بن زياد صاحب ميمون ابن مهران متروك الحديث كذاب منكر الحديث سمعته يقول : ثنا ميمون بن مهران عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «زينوا مجالس نسائكم بالمغزل» *

مسألة — ما الجمع بين حديث صح فى سند عن أكرم الخلق والمبعوث من مضر

إن الولادة للمولود كائنة باذن خالقنا حقاً على الفطر

ووالداه بتهويد وما معه يصرفاه كما قد جاء فى الأثر

وبين ما صح فى الآثار أن إذا أراد رب العلا التخليق للبشر

فيأخذ الملك الماء المخلق فى يد يمرغه فى ترب معتبر

يقول يارب مخلوق وكيف به مقدر الخلق من أنثى ومن ذكر

ما الرزق ما أجل ما الحال فيه وهل يشقى ويسعد ما المحتوم فى القدر؟

من أين للأبوين الحكم فيه إذا كان القضا ومضى حال على قدر

حقق لنا يا إمام العصر صورته ياعالما فاق أهل العلم والأثر

وحافظا المرء إن حانت منيته وفارقت روحه جسما من البشر

فهل يموتان أو للغير ينتقلا ياذا العلوم ورب الخبر والخبر ؟

لازال مجدك محروسا بأربعة ... العز والنصر والاقبال والظفر

الجواب — الحمد لله موصولا مدى الدهر ... ثم الصلاة على المبعوث من مضر
مابين ذين تناف كل ذى سبب ... وذى فعال جرى فى سابق القدر
فيكتب الملك المأمور ماسبقت ... به المقادير من رشد ومن خسر
فيولد المرء ذا رشد وتدركه ... سوابق القدر المحتوم فى الذكر
يسبب الله أسباب الضلال على ... يدى أب أو لعين الجن والبشر
ألا ترى قاتل الانسان ذا سبب ... وكان فى قدر هذا منتهى العمر
وحافظا المرء مهما مات يعتكفا ... بقبره ذا كرين الله فى الدهر
يسبحان بتهليل ويكتب ذا ... لصاحب القبر هذا جاء فى الأثر
ولا يموتان إلا عند نفخته ... فى الصور للصعق كالأملاك فادكر
وابن السيوطى قد خط الجواب لكى ... يكون فى الحشر ممن فاز بالظفر

مسألة — ماذا جوابك يابحر العلوم ويا ... مجلى الهموم ومن فى دهره برعا
فى القهقرى رجعة المختار من مضر ... رسول رب العلا لما له وقعا
مع عمه حمزة ماذا المراد به ... ماحكمة فيه يامن للورى نفعا ؟
أوضح لنا أمره من فضلكم لنرى ... مالم ير الآن فى مصر ولا سمعا
لك النعيم غدا يوم الحساب فكم ... أبديت من حجج كالبدر اذ طلعا
ثم الصلاة على من قد علا شرفا ... على الأنام وساد الكل فارتفعا
ماحن وحش إلى وكر وغرد فى ... خمائل الأيك قمرى وقد سجعا

الجواب — الحمد لله مانجم الهدى طلعا ... ثم الصلاة عليه سيد الشفعا
لعله كان من خوف الوثوب وقد ... رآه فى حالة لاتمنع الفزعا
أو كان مقصوده لحظا يداومه ... لكى يرى منه مامن بعده صنعا
أو كان مقصوده للناس تعلمة ... كيف الرجوع لدى خوف فذا شرعا
أو كان ذا قبل نهى منه مرتجعا ... عن قهقرى فأتاه قبل ماوقعا
وقد يقال كنى الراوى بذلك عن ... الرجوع للبيت لا بالظهر قد رجعا
هذى أمور تبدت قلت محتملا ... ولم أر أحدا أبدى فأتبعا

مسألة — حديث « اللهم من أحبته فأقلل ماله وولده » هل ورد فقد قيل إنه باطل ؟ .

الجواب — هذا الحديث أخرجه ابن ماجه فى سننه . والطبرانى فى الكبير عن عمرو

ابن غيلان الثقفي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اللهم من آمن بي وصدقني وعلم أن ماجئت به هو الحق من عندك فأقلل ماله وولده وحبب اليه لقاءك وعجل له القضاء ومن لم يؤمن بي ويصدقني ولم يعلم أن ما جئت به الحق من عندك فأكثر ماله وولده وأطل عمره» وسنده صحيح إن صحت صحبة عمرو بن غيلان فانه مختلف في صحبته : وأبوه هوالذي أسلم على عشر نسوة فأمر أن يختار أربعاً وبقية رجاله ثقات ، وقد أورده الديلمي في مسند الفردوس ثم قال : وفي الباب عن معاذ بن جبل . وفضالة بن عبيد *

﴿ قلت ﴾ ومن شواهده ما أخرجه سعيد بن منصور في كتاب السنن له قال : ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن عبد الله بن عبد الرحمن بن عمرو ابن حزم أن رسول الله ﷺ قال : « اللهم من أبغضني وعصاني فأكثر له المال والولد اللهم من أحبني وأطاعني فارزقه الكفاف اللهم ارزق آل محمد الكفاف اللهم رزق يوم بيوم » ويناسبه ما أورده السلفي في الطيوريات من طريق علي بن الجعد عن شعبة عن منصور عن بعض أصحابه أن يهوديا أتى النبي ﷺ فقال : ادع لي فقال : اللهم اصح جسمه وأكثر ماله وأطل حياته *

مسألة — حديث « إن العين تسبق القضاء والقدر » هل هو صحيح ؟(1) *

الجواب — لفظ الحديث « لو كان شيء سابق القدر سبقته العين » هكذا أخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابن عباس . وأخرجه احمد . والترمذي . والنسائي . وابن ماجه من حديث أسماء بنت عميس بلفظ « لو كان شيء يسبق القدر لسبقته العين » وأخرجه الديلمي في مسند الفردوس من حديث عبد الله بن جراد بلفظ « العين والنفس كادا يسبقان القدر » *

مسألة — حديث من لم يكن له مال يتصدق به فليلعن اليهود فانها له صدقة هل ورد ؟ *

الجواب — هذا الحديث أخرجه السلفي في الفوائد المسماة الطيوريات من طريق يحيى ابن خالد المخزومي قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن طلحة بن زاذان المزني ثقة عن أبيه عن هشام ابن عروة عن عائشة مرفوعا « من لم يكن عنده صدقة فليلعن اليهود » [ورواه ابن عدي في كامله من حديثها أيضا (2)] وأخرجه الديلمي في مسند الفردوس من طريق أبي بكر محمد بن إسحق بن يعقوب الطلحي عن سليم المكي عن طلحة بن عمرو عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعا به ، [ورواه أيضا ابن حبيب — أبي هريرة الخطيب . البغدادي في تاريخه — وكلا الطريقين ضعيف] (3) *

مسألة ماذا يقول الذي زادت مناقبه — على أكابرنا في العلم والأدب
فيمن روى أن خير الخلق سيدنا — رسول رب العباد الهادي العربي

(1) هذه المسألة سقطت من بعض النسخ تنبه (2) الزيادة من نسختنا أيضا (3) الزيادة من نسختنا

قال الدراهم والدينار قد جعلا خواتم الله فى أرض لذى طاب
من جاء بالخاتم المذكور حاجته تقضى ولم يعزه راويه للكتب
هل ذا صحيح وما معناه إن وردت به الرواية أو قد صح فى الكتب
جد بالجواب فقد أشفيت لى عللا نجيت دهرك من هم ومن نصب
ونلت جنة عدن يوم مبعثنا بجاه خير الأنام الطاهر النسب

الجواب — الحمد لله حمدا دائم الحقب ثم الصلاة على خير الورى العربى
هذا الحديث رويناه له سند رواته ضعفت فيما حكى الذهبى
فى معجم الطبرانى الأوسط انتظمت فيه روايته يامنتهى الطلب
وصح فى الحلية الغراء من طرق يعل رفع بها وقفاً على وهب
بأنها خاتم تقضى المعايش لم توضع لأكل اذا عدت ولاشرب
وابن السيوطى يرجو اذا أجاب بذا فى الحشر لمحة غفران بلا نصب

مسألة — فى قوله ﷺ ، وشرف وكرم : « حياتى خير لكم وموتى خير لكم » فقد أشكل من جهة تنزيل المقصود منه على القواعد النحوية بناء على أن أفعل التفضيل يوصل بمن عند تجرده ووصله بها غير متأت بحسب الظاهر إذ يصير الكلام حياتى خير لكم من مماتى ومماتى خير لكم من حياتى وهو مشكل ؟ *

الجواب — إنما حصل الاشكال من ظن أن خيراً هنا أفعل تفضيل وليس كذلك فان لفظة خير لها استعمالان ، أحدهما أن يراد بها معنى التفضيل لا الأفضلية وضدها الشر وهى كلمة باقية على أصلها لم يحذف منها شىء ، والثانى أن يراد بها معنى الأفضلية وهى التى توصل بمن وهذه أصلها أخير حذفت همزتها تخفيفا و يقابلها شر التى اصلها أشر قال فى الصحاح: الخير ضد الشر قال الشاعر :

فما كنانة فى خير مخامرة ولا كنانة فى شر بأشرار

وتأنيث هذه خيرة وجمعها خيرات وهى الفاضلات من كل شىء قال تعالى :(فيهن خيرات حسان) أولئك لهم الخيرات ولم يريدوا به معنى أفعل فلو أردت معنى التفضيل قلت : فلانة خير الناس ولم تقل خيرة ولا تثنى ولا تجمع لأنه فى معنى أفعل انتهى كلام الصحاح ، وقال الراغب فى مفردات القرآن : الخير والشر يقالان على وجهين ، أحدهما أن يكونا اسمين كقوله تعالى : (ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير) الثانى أن يكونا وصفين وتقديرهما تقدير أفعل من نحو هذا خير من ذاك وأفضل وقوله تعالى : (فأت بخير منها) ويحتمل الاسمية والوصفية معاً قوله تعالى : [(وأن تصوموا خير لكم) وقال أبو حيان فى تفسيره. الكثير فى قوله تعالى:(1)]

(١) هذه الزيادة سقطت من بعض النسخ

(ولو أنهم آمنوا واتقوا لمثوبة من عند الله خير) [ليس خير هنا] أفعل تفضيل بل هى للتفضيل لا للأفضلية كما فى قوله تعالى : (أفمن يلقى فى النار خير) و (خير مستقرا) وفى قول حسان: فشركما لخيركما الفداء * انتهى . اذا عرف ذلك فخير فى الحديث من القسم الأول وهى يراد بها التفضيل لا الأفضلية فلا توصل بمن وليست بمعنى أفعل وإنما المقصود أن فى كل من حياته ومماته ﷺ خير لا أن هذا خير من هذا ولا ان هذا خير من هذا *

مسـألة — ماذا جواب إمام لانظير له ... فى العصر كلا ولا فى سالف الدهر ؟
فى الحافظين على الانسان اذ كتبا ... هل بالمداد وحبر عد للبشر ؟
وكاغد يكتبا ما كان مع قلم ... أولا كذلك يامن ضاء كالقمر
أثابكم ربكم جناته كرما ... بجاه خير الورى المبعوث من مضر

الجواب — الله أحمد حمدا غير منحصر ... ثم الصلاة على المختار من مضر
مداده الريق فيما قد أتى ولسا ... ن الخلق أقلامهم قد جاء فى الأثر
وفى الصحيفة كتب والبطاقة جا ... من غير تعيين جنس صح فى الخبر

مسـألة — هل الشمع كان على عهد النبى ﷺ أو الصحابة أو التابعين وهل الاستضاءة به مع أن غيره من الأدهان يقوم مقامه تعد اسرافا ؟ *

الجواب — الشمع كان موجوداً من قديم من زمن الجاهلية قبل البعثة وقد ذكر العسكرى فى الأوائل إن أول من أوقد له الشمع جذيمة بن مالك الأبرش — وهو قبل البعثة النبوية بدهر — وليس الاستصباح به إسرافاً لأنه لو كان كذلك لنهى عنه فانه كان موجوداً فى أيام النبى ﷺ فلما لم ينه عنه دل على أنه مباح بل ورد فى حديث أنه أوقد للنبى ﷺ عند دفنه عبد الله ذا البجادين، وقد ألفت فى المسألة مؤلفا سميته مسامرة السموع فى ضوء الشموع *

٤٢ ﴿ قطف الثمر فى موافقات عمر ﴾

سئلت عن موافقات عمر رضى الله عنه فنظمت فيها هذه الأبيات :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وصلى الله ... على نبيه الذى اجتباه
ياسائلى والحادثات تكثر ... عن الذى وافق فيه عمر
وما يرى أنزل فى الكتاب ... موافقا لرأيه الصواب
خذ ما سألت عنه فى أبيات ... منظومة تأمن من شتات
ففى المقام وأسارى بدر ... وآيتى تظاهر وستر
وذكر جبريل لأهل الغدر ... وآيتين أنزلا فى الخمر

وآية الصيام فى حل الرفث ... وقوله نساؤكم حرث يبث
وقوله لايؤمنون حتى ... يحكموك إذ بقتل أفتى
وآية فيها لبدر أوبه ... ولا تصل آية فى التوبه
وآية فى النور هذا بهتان ... وآية فيها بها الاستئذان
وفى ختام آية فى المؤمنين ... تبارك الله بحفظ المتقين
وثلة من فى صفات السابقين ... وفى سواء آية المنافقين
وعددوا من ذاك نسخ الرسم ... لآية قد نزلت فى الرجم
وقال قولا هو فى التوراة قد ... نبهه كعب عليه فسجد
وفى الأذان الذكر للرسول ... رأيته فى خبر موصول
وفى القرآن جاء بالتحقيق ... ماهو من موافق الصديق
كقوله هو الذى يصلى ... عليكم أعظم به من فضل
وقوله فى آخر المجادله ... لاتجد الآية فى المخالله
نظمت ما رأيته منقولا ... والحمد لله على ما أولى

مسألة — حديث « الغناء ينبت فى القلب القسوة كما ينبت الماء البقل » هل ورد ؟ *

الجواب — أخرجه ابن أبى الدنيا فى كتاب ذم الملاهى من حديث ابن مسعود مرفوعا بلفظ « الغناء ينبت النفاق فى القلب كما ينبت الماء البقل » وزعم بعضهم أن لفظة الغنى بالقصر وأن المراد غنى المال الذى هو ضد الفقر وصوب بعض الحفاظ أنه بالمد وان المراد به التغنى ولهذا أخرجه ابن أبى الدنيا فى كتاب ذم الملاهى واستدل لصحة هذا بأن ابن أبى الدنيا أخرج أيضاً من وجه آخر عن ابن مسعود موقوفا قال : « الغناء ينبت النفاق فى القلب كما ينبت الماء البقل والذكر ينبت الايمان فى القلب كما ينبت الماء الزرع » فمقابلة الغناء بالذكر تدل على أن المراد به التغنى *

مسألة — فى مجىء المهدى من الغرب هل ورد فيه أثر يعتمد عليه ؟ وهل للقول بأنه موجود الآن بالمغرب صحة أو لا ؟ وهل مجيئه قبل نزول عيسى عليه السلام ؟ وهل نزول عيسى مؤقت بوقت ؟ وهل يقيم بالدنيا اذا نزل ويتزوج ويولد له ولدان يسمى أحدهما محمدا والآخر أبا موسى . ويدفن بإزاء النبى ﷺ ؟ وهل المقالة الحاصلة بين الناس إنه ينزل بالشام بالجامع الأموى ؟ وان بغلة تشد له كل جمعة انتظارا لنزوله لها صحة أم لا ؟ وهل نزوله قبل يأجوج ومأجوج أو بعده ؟ وما طول يأجوج ومأجوج ؟ ومن أين خروجهم ومامقدار إقامتهم ؟ وماصفة الدابة التى تخرج فى آخر الزمان ؟ ومن أين خروجها واين تصل ؟ وهل ذلك قبل نزول عيسى أو بعده ؟ وهل الحور العين والملائكة يموتون أو لا ؟ ومن يتولى قبض أرواحهم ؟ *

الجواب على سبيل الاختصار — الأحاديث فى المهدى مختلفة وكذلك العلماء فنى بعضها « لامهدى إلا عيسى ابن مريم » وأكثر الأحاديث على أنه غيره . وانه من أهل البيت ثم فى بعضها أنه من ولد فاطمة . وفى بعضها انه من ولد العباس . وبعض العلماء حمله على المهدى ثالث خلفاء بنى العباس الذى تولى الخلافة فى القرن الثانى ؛ والذى ترجح عندى من اكثر الاحاديث أنه غيره . وانه خليفة يقوم فى آخر الزمان . وانه من ولد فاطمة وقد ثبت فى احاديث انه يخرج من قبل المشرق . وانه يبايع له بمكة بين الركن والمقام . وأنه يدخل بيت المقدس . وأنه يمكث سبع سنين . وان يملأ الارض عدلا ، وفى بعض الروايات بسند ضعيف ان الناس يقتتلون على الملك فينادى مناد من السماء أميركم فلان فيبايعون له ، ولم يقع شىء من ذلك إلى الآن فبطل قول من قال: إنه موجود الآن بالمغرب ، وفى الأحاديث ان عيسى عليه السلام ينزل فى حياته فيسلم المهدى الأمر له ، ونزول عيسى عليه السلام مؤقت بوقت وهو خروج الدجال فانه ينزل فى أيامه ويقتله وورد فى الحديث أنه يمكث سبع سنين وفى رواية أربعين سنة وأنه يتزوج ويولد له ويحج ويدفن عند النبى ﷺ ، ولم ترد تسمية ولده ، وفى الحديث أيضا أنه ينزل عند المنارة البيضاء شرقى دمشق * وأما شد البغلة كل جمعة فلا أصل له ، ونزوله قبل يأجوج ومأجوج فانهم يخرجون فى اواخر أيامه . وأما طول يأجوج ومأجوج ففى أثر أخرجه ابن المنذر عن ابن عباس موقوفا أنهم شبر وشبران وثلاثة أشبار . وفى حديث ضعيف مرفوع أخرجه الطبرانى انهم أصناف صنف منهم طول الارز (١) مائة وعشرون ذراعا . وصنف منهم يفترش بأذنه ويلتحف بالأخرى ، وأما خروجهم فمن خلف السد أقصى بلاد الترك ، وفى الحديث أن مقدمتهم بالشام وساقتهم بخراسان ، وأما مدة إقامتهم فيسيرة فانهم يخرجون فى زمن عيسى ويهلكون فى زمنه ، وأما صفة الدابة — فذات زغب وريش لها أربعة قوائم ومسافة مابين اذنيها مسيرة فرسخ للراكب — وخروجها من صدع فى الصفا بمكة — وفى رواية من بعض أودية تهامة — فتدور الارض بأسرها ، واختلفت الأحاديث هل خروجها قبل نزول عيسى أو بعده . واما الحور العين والولدان وزبانية النار فلا يموتون وهم ممن استثنى الله تعالى فى قوله : (إلا من شاء الله) وأما الملائكة فيموتون بالنصوص والاجماع ويتولى قبض أرواحهم ملك الموت ويموت ملك الموت بلا ملك الموت . هذا مايتعلق بالأسئلة على وجه الاختصار ، وسرد الأدلة فى ذلك والأحاديث يحتمل كراريس كثيرة والله أعلم *

مسألة — فى الحديث ان الطاعون وخز اخوانكم من الجن فكيف يتصور وقوع هذا الامر من الأخوان وكيف سموا فى هذا الحديث إخوانا ، وكذا فى حديث العظم وليسوا من

(١) — هو بسكون الراء وفتحها — شجر الصنوبر

بنى آدم ، وهل ورد فى الحديث بلفظ وخزأعدائكم ؟ وكيف يكون شهادة مع أنه ﷺ استعاذ منه ؟ وهل وجدت أدعية تمنع منه ؟ وهل لقول من قال : إنه صلى الله تعالى عليه و آله وسلم لم يؤلف صحة أم لا ؟ *

الجواب — المحفوظ فىالحديث « وخز أعدائكم من الجن » هكذا أخرجه الامام أحمد . والبزار . وأبو يعلى فى مسانيدهم . والطبرانى من حديث أبى موسى الأشعرى ، وأخرجه الطبرانى أيضا من حديث ابن عمر ، واخرجه أبو يعلى من حديث عائشة كلهم « بلفظ أعدائكم » ولم يقع فى شىء من طرق الحديث بلفظ اخوانكم، قال الحافظ ابن حجر فى شرح البخارى : يقع فى ألسنة الناس بلفظ وخز اخوانكم ولم اره فى شىء من طرق الحديث بعد التتبع الطويل التام لا فى الكتب المشهورة ولا فى الاجزاء المنثورة فزال الاشكال المذكور . وأما تسميتهم اخوانا فى حديث العظم فباعتبار الايمان فان الاخوة فى الدين لاتستلزم الاتحاد فى الجنس ، وأما قول السائل إنه ﷺ استعاذ منه فليس كذلك ولا ورد فى شىء من الأحاديث أنه استعاذ منه بل الوارد أنه ﷺ دعا به وطلبه لأمته ففى الحديث عن أبى بكر الصديق قال : كنت مع النبى ﷺ فقال : « اللهم طعنا وطاعونا » أخرجه أبو يعلى ، وأخرج أحمد عن معاذ بن جبل «قال: إن الطاعون شهادة ورحمة ودعوة نبيكم قال أبو قلابة : فعرفت الشهادة وعرفت الرحمة ولم أدر مادعوة نبيكم حتى أنبئت ان رسول الله ﷺ بينما هو ذات ليلة يصلى إذ قال فى دعائه : فحمى إذن وطاعونا ثلاث مرات فلما أصبح قال له إنسان من أهله : يارسول الله — قد سمعتك الليلة تدعو بدعاء ؟ قال : وسمعته قال : نعم قال : إنى سألت ربى أن لايهلك أمتى بسنة فأعطانيها وسألت الله أن لايسلط عليهم عدوا غيرهم فأعطانيها وسألته أن لايلبسهم شيعا ولا يذيق بعضهم بأس بعض فأبى على فقلت فحمى إذن او طاعونا ثلاث مرات » وأخرج أحمد والطبرانى عن أبى موسى الأشعرى قال : قال رسول الله ﷺ : « اللهم [اجعل] فناءأمتى قتلا فى سبيلك بالطعن والطاعون » وللحديث طرق أخرى صريحة فى أنه دعا به لا أنه استعاذ منه ولم يرد دعاء يمنع منه ولا شىء أصلا، ولم يرد حديث بأنه ﷺ يؤلف تحت الأرض أو لا يؤلف *

مسـألة — وردت نظما :

أظن النـاس بالآثام باءوا ... فـكان جزاؤهم هذا الوباء
أسيـــد من له قانون طب ... بحيلة برئه يرجى الشفـاء ؟
أآجال الورى متقـاربات ... بهذا الفصل أم فسد الهواء ؟
أم الأفلاك أوجبت اتصالا ... به فى الناس قد عاث الفناء ؟

أم استعداد أمزجة جفاها ... جبل الطبع واختلاف الغذاء ؟ (١)
أم اقتربت على ماتقتضيه ... عقائدنا فللزمن انقضاء ؟
أفدنا ماحقيقة ماتراه ... فما الأذهان أحرفها سواء
وقل ماصح عندك عن يقين ... بحق لايعارضه رياء
فانى غير مفش سر حبر (٢) ... من المتشرعين به حياء
ولا تخل الأحبة من دعاء ... فنك اليوم يلتمس الدعاء
الجواب — بحمد الله يحسن الابتداء ... وللمختار ينعطف الثناء
سألت فخذ جوابك عن يقين ... فما أوردت عندهم هباء
فما الطاعون أفلاكا ولا إذ ... مزاج ساء أو فسد الهواء
رسول الله أخبر أن هذا ... بوخز الجن يطعننا العداء
يسلطهم إله الخلق لما ... بهم تفشو المعاصى والزناء
يكون شهادة فى أهل خير ... ورجسا للأولى بالشر باءوا
أتانا كل هذا فى حديث ... صحيح مابه ضعف وداء
ومن يترك حديثا عن نبى ... لما قال الفلاسفة الجفاء
فذلك ماله فى العقل حظ ... ومن دين النبى هو البراء
وناظمه ابن الأسيوطى يدعو ... بكشف الكرب ان نفع الدعاء

مسألة — فى الحديث الذى ورد « لما أنزل الله (ثلة من الأولين وقليل من الآخرين) بكى عمر وقال: يارسول الله آمنا بك وصدقناك ومن ينجو منا قليل ؟ فأنزل الله: (ثلة من الأولين وثلة من الآخرين) فدعا رسول الله ﷺ عمر فقال: قد أنزل الله فيما قلت. فقال عمر: رضينا عن ربنا وتصديق نبينا فقال رسول الله ﷺ: من آدم الينا ثلة ومنى الى يوم القيامة ثلة فلا يستتمها إلا أسودان من رعاة الابل ممن قال: لا إله إلا الله »؟

الجواب — هذا الحديث أورده الواحدى فى أسباب النزول مقطوعا هكذا بلا اسناد، وأخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره بسنده عن عروة بن رويم مرفوعا مرسلا، ووصله ابن عساكر فى تاريخ دمشق فأخرجه من طريق هشام بن عمار عن عبد ربه بن صالح عن عروة بن رويم عن جابر بن عبد الله عن النبى ﷺ « قال: لما نزلت (اذا وقعت الواقعة) ذكر فيها (ثلة من الأولين وقليل من الآخرين) قال عمر: يارسول الله ثلة من الأولين وقليل منا

(١) فى بعض النسخ (اختلاف الغذاء) وهو تصحيف صححته كما هنا (٢) فى بعض النسخ (سر صبر) تصحيف أيضا

قال : فأمسك آخر السورة سنة ثم نزل (ثلة من الاولين وثلة من الآخرين) فقال رسول الله ﷺ : ياعمر تعال فاسمع ما قد أنزل الله (ثلة من الأولين وثلة من الآخرين) ألا وإن من آدم إلى ثلة وأمتى ثلة ولن تستكمل ثلتنا حتى نستعين بالسودان من رعاة الابل ممن يشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له » فقوله : بالسودان هو جمع أسود وكذا قوله فى السؤال : إلا سودان هى إلا التى للاستثناء ، وسودان جمع أسود وليس تثنية أسود معرفاً كما ظن *

مسألة — فيما نقله الامام الغزالى فى الدرة الفاخرة فى كشف علوم الآخرة من فتنة الموت وذلك ان ابليس لعنه الله وكل أعوانه واستعملهم بالميت فيأتونه على صفة أبويه على صفة اليهودية فيقولان له مت يهوديا فان انصرف عنهم جاء أقوام آخرون على صفة النصارى حتى يعرض عليه عقائد كل ملة فمن أراد الله هدايته أرسل اليه جبريل فيطرد الشيطان وجنده فيبتسم الميت ويقول من أنت الذى من الله على بك فى دار غربتى فيقول أنا جبريل وهؤلاء أعداؤك من الشياطين مت على الملة الحنيفية والشريعة المحمدية فما شىء أحب الى الانسان وأفرح منه بذلك وهو معنى قوله تعالى : (ربنا لاتزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك أنت الوهاب) وقال رجل : الدرة الفاخرة موضوعة على الغزالى وليس لها محل من الاحياء وان جبريل لم ينزل الى الأرض بعد موت رسول الله ﷺ ، واحتج له بحديث رواه عن أبى هريرة أن جبريل أتى النبى ﷺ وقال : يامحمد ربك يقرئك السلام ويقول : كيف تجدك قال : أجدنى ياأمين الله وجعاً من هذا معك ؟ قال : ملك الموت وهذا آخر عهدى بالدنيا بعدك وآخر عهدك بها ولن آسى على شىء هالك من بنى آدم بعدك ولن أهبط الى الأرض بعدك لأحد أبداً فهل الدرة موضوعة على الغزالى أم لا ؟ وهل الحديث المعارض له صحيح أم لا ؟ وهل جبريل ينزل لعيسى ابن مريم عند نزوله من السماء أم لا ؟ وهل يرد كلام الغزالى بالحديث المعارض أم لا ؟ *

الجواب — أما المذكور أولا من فتنة الموت الى آخره فلم أقف عليه فى الحديث هكذا وانما ورد مايقرب منه . فأخرج أبو نعيم فى الحلية من حديث واثلة بن الأسقع « عن النبى ﷺ قال : احضروا موتاكم ولقنوهم لا إله إلا الله وبشروهم بالجنة فان الحليم من الرجال والنساء يتحيرون عند ذلك المصرع وان الشيطان أقرب مايكون من ابن آدم عند ذلك المصرع » وأخرج الحارث ابن أبى أسامة فى مسنده من مرسل عطاء بن يسار عن النبى ﷺ قال : « معالجة ملك الموت أشد من ألف ضربة بالسيف ومامن مؤمن يموت الاوكل عرق منه يألم على حدة وأقرب مايكون عدو الله منه تلك الساعة » مرسل جيد الاسناد . وأخرج ابن أبى الدنيا فى ذكر الموت من طريق آخر مرسلا نحوه فهذا ماوقفت عليه من الأحاديث الدالة على حضور الشيطان عند الموت ، وأما حضور جبريل فأخرج الطبرانى فى الكبير عن ميمونة بنت سعد « قالت : قلت : يارسول الله أينام

الجنب؟ قال: ما أحب أن ينام حتى يتوضأ انى أخاف أن يتوفى فلا يحضره جبريل ، دل هذا الحديث بمفهومه على أن جبريل عليه السلام يحضر الموتى خصوصاً من كان على طهارة واستفدنا منه أن طهارة الجنابة كافية فى حضوره وانه لا يشترط طهارة الحدث الأصغر وان الجنب إذا توضأ يرجى له الاكتفاء بذلك وحضوره ، وأما قول من قال: إن الدرة الفاخرة موضوعة على الغزالى فليس كما قال: فقد نسبها اليه الأكابر منهم القرطبى فى التذكرة ، وينقل منها الصفحة والورقة بحروفها ومنهم خاتمة الحفاظ أبو الفضل بن حجر فى تخريج أحاديث الشرح الكبير. نعم الدرة الموجودة الآن مشتملة على ألفاظ ركيكة وأشياء غير مستقيمة الاعراب والذى يظهر أن ذلك من تغيير النساخ لكثرة تداول أيدى العوام عليها فزادوا فيها ونقصوا وحرفوا وغيروا وقد نقل الحافظ ابن حجر فى التخريج عنها شيئا ليس موجوداً فيها الآن فكأنه مما أسقطه النساخ وقد أمليت عليها ، تخريجا في خمسين مجلسا فى سنة أربع وسبعين حررت فيه ماوقع فيها من الأحاديث والآثار وبينت ماله أصل ومالا أصل له ، وأما حديث الوفاة وقول جبريل هذا آخر وطئى بالأرض فضعيف جداً ولو صح لم يكن فيه معارضة لأنه يحمل على أنه آخر عهده بانزال الوحى ،

وأما نزوله ليلة القدر مع الملائكة فذكره جماعة من المفسرين فى قوله تعالى: (تنزل الملائكة والروح فيها) قالوا: المراد بالروح جبريل ، وروى فيه من حديث أنس مرفوعا إذا كانت ليلة القدر نزل جبريل فى كبكبة (١) من السماء يصلون ويسلمون على كل قائم أو قاعد يذكر الله تعالى ،

وأما نزوله على عيسى عليه السلام فأخرج مسلم فى صحيحه من حديث النواس بن سمعان قال: «ذكر رسول الله ﷺ الدجال فذكر الحديث فى قصة الدجال ونزول عيسى وقتله اياه قال: فبينما هو كذلك اذ أوحى الله الى عيسى انى قد أخرجت عباداً لى لا يدان لأحد فى قتالهم فحرز عبادى الى الطور ويبعث الله يأجوج ومأجوج» الحديث فقوله: أوحى الله الى عيسى ظاهر فى نزول جبريل اليه ، وأما قوله: وهل يرد كلام الغزالى بالحديث المعارض؟ فقد تبين أنه لا معارضة لعدم صحة الحديث أصلا ثم يحمله على ماذكرناه كما تقدم ،

مسألة — مامعنى قوله: ولا ينفع ذا الجد منك الجد؟ ،

الجواب — الجد - بفتح الجيم - على الصحيح المشهور ومعناه فيما ذكر الخطابى الغنى ، وفيما ذكر غيره الحظ قال الخطابى: و(من) هنا بمعنى البدل والمعنى لا ينفع صاحب الغنى غناه بذلك ، وقال الجوهرى فى الصحاح: (منك) هنا بمعنى عندك أى لا ينفع ذا الغنى عندك غناه انما ينفعه العمل الصالح ، وقال ابن التين: الصحيح عندى انها ليست بمعنى البدل ولا بمعنى عند بل هو كما

---

(١) الكبكبة هى بالضم والفتح: الجماعة المتضامة من الناس وغيرهم كما فى النهاية ، وفى بعض الاصول «كبكة» بسقوط الباء الموحدة الثانية وهو خطأ ،

تقول: لا ينفعك منى شىء ان أنا أردتك بسوء ، وأوضحه ابن دقيق العيد فقال : ينفع هنا قد ضمن معنى يمنع وماقاربه ، و (من) متعلق به بهذا الاعتبار ولا يجوز تعلقه بالجد لأن الجد منه تعالى نافع انتهى ، وعلى هذا (فمن) للتعدية أو لابتداء الغاية : ومن الغريب ما حكاه الراغب أن المراد بالجد هنا أبو الأب أى لا ينفع أحدا نسبه ، وأغرب منه ما حكاه القرطبى عن أبى عمرو الشيبانى أنه الجد - بكسر الجيم - وأن معناه لا ينفع ذا الاجتهاد اجتهاده وأنكره الطبرى ، ووجه القزاز إنكاره بأن الاجتهاد فى العمل نافع لأن الله قد دعا الخلق الى ذلك فكيف لا ينفع عنده قال : ويحتمل أن يكون المراد الاجتهاد فى طلب الدنيا وتضييع أمر الآخرة ، وقال غيره : لعل المراد أنه لا ينفع بمجرده مالم يقارنه القبول وذلك لا يكون إلا بفضل الله ورحمته كما ورد « لن يدخل أحدكم الجنة عمله » وقيل المراد على رواية الكسر السعى التام فى الحرص أو الاسراع فى الهرب ، قال النووى : الصحيح المشهور الذى عليه الجمهور أنه بالفتح وهو الحظ فى الدنيا بالمال أو الولد أو العظمة أو السلطان والمعنى لا ينجيه حظه منك وإنما ينجيه فضلك ورحمتك ه

مسألة - : ماذا الجواب من البحر المفيد لنا في مشكل واليه يهرع البشر ؟
عند الحوادث أن قال الأكابر لا تفتى وقصر منهم من له نظر ؟
فى الكاس والطاس والساقى وشاربهم وفى النديم وقول قاله عمر
أعنى به العالم المعروف نسبته لفارض قبره بالسحب منهمر
فى سقيه من حميا كأس خمرته ما الصفو ما سقيه ما الكاس ما الخمر ؟
وأهل مكة قالوا فى سؤالهم بالهاشمى المصطفى لما له حضروا
قبل خلق السما والأرض أين ثوى إلهك الحق يا مختار ياطهر ؟
حديث فى عماء كان وهو كذا ما هو العماء وما معناه يامهر ؟
ومن توالد مختونا وعدتهم فى الأنبياء سوى طه وهل حصروا ؟
بالفضل منك أجب هذا السؤال بدا قدماً تصوره بالنقل مشتهر
بين الأكابر لكن لا جواب لهم عليه ياعالما ألفاظه درر
وحاز كل فخر بالعلوم وقد أضحت به مصر تزهو ثم تفتخر

الجواب - أما قول ولى الله الشيخ [العارف بالله تعالى] عمر بن الفارض فلا نتكلم عليه بل من أراد أن يعرف معناه فليجع جوعه ويسهر سهره يعرف معناه ، وأما الحديث فهو من المتشابه الذى لا يخاض فى معناه قال أبو عبيد فى غريب الحديث : لا ندرى كيف كان ذلك العماء وقيل هو كل أمر لا تدركه عقول بنى آدم ولا يبلغ كنهه الوصف والفطن ، وقال الأزهرى نؤمن به ولا نكيفه بصفة ه وأما من خلق مختونا من الأنبياء فسبعة عشر - آدم : وشيث

وادريس . ونوح . وسام . ولوط . ويوسف . وموسى . وشعيب .وسليمان .وهود . وصالح وزكريا . ويحيى . وعيسى . وحنظلة بن صفوان . وخاتمهم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ٭

مسألة — هل ورد عن النبي ﷺ أنه قال : « اللهم من دعوت عليه بشيء اوسببته أونحو ذلك فاجعله رحمة له » وماالتوفيق بينه وبين قوله ﷺ : « اللهم من ولى من أمر أمتى شيئا فشق عليهم فاشقق اللهم عليه » فانه ينحل ويؤل الى الدعاء لهم لاعليهم وهو لايدعو لمن يؤذى المسلمين ويشق عليهم ؟ ٭

الجواب ـ الحديث صحيح أخرجه الشيخان بلفظ « اللهم انى أتخذ عندك عهداً أن لاتخلفنيه فانما أنا بشر فأى المؤمنين آذيته أوسببته أولعنته أوجلدته فاجعلها له زكاة وصلاة وقربة تقربه بها اليك يوم القيامة » وأخرج أحمد فى مسنده بسند صحيح عن أنس « أن رسول الله ﷺ دفع الى حفصة رجلا وقال : احتفظى به فغفلت عنه ومضى فقال لها رسول الله ﷺ : قطع الله يدك ففزعت فقال : انى سألت ربى تبارك وتعالى أيما انسان من أمتى دعوت الله عليه أن يجعلها له مغفرة » قال ابن القاص من أصحابنا . وتبعه إمام الحرمين : من خصائصه ﷺ أنه يجوز له الدعاء على من شاء بغير سبب ويكون فيه من الفوائد ماأشار إليه فى الحديث ، وبهذا يعرف أنه لاتنافى بين هذا الحديث والحديث المذكور فى السؤال لأن الدعاء على الوالى إذا شق ونحوه دعاء بسبب فلم يدخل فى ذلك الحديث . وأيضا فالمقصود بالأول الدعاء عـــلى معين وهذا على مبهم ٭

مسألة — « أذيبوا طعامكم بذكر الله والصلاة ولاتناموا عليه فتقسو قلوبكم » هل هو وراد ؟ وقد ذكر الشيخ نجم الدين الكبرا أن الذكر يقطع لقيمات الحرام هل له محمل ؟ وهل هو جار على القواعد أم لا ؟ ٭

الجواب — الحديث المذكور وارد أخرجه الطبرانى فى معجمه الأوسط . وابن السنى فى عمل يوم وليلة من حديث عائشة مرفوعا ، وماذكره الشيخ نجم الدين الكبرا جار على القواعد ومحمله على لقيمات يسيرة كما أشار اليه الشيخ بقوله لقيمات بالتصغير يأكلها الانسان فى وقت غلبة الحرام على الدنيا كما فى زماننا هذا فان ذلك يباح له من حيث الشرع كما نص عليه ابن عبدالسلام . وغيره انه لو عم الحرام الدنيا جاز للمسلم أن يأكل منه قدر القوت كما يباح للمضطر أكل الميتة وفى معناه قيل: لوكانت الدنيا دما عبيطا كان قوت المؤمن منها حلالا ومع كونه مباحا من حيث الشرع فانه يورث ظلمة فى القلب (قل لايستوى الخبيث والطيب) فالذكر ينوره ويمحق تلك الظلمة كما أن الدواء يذهب الأخلاط المتولدة من الغذاء المذموم ويقطعها (إن الحسنات يذهبن السيئات) ٭

مسألة — حديث « مر بجنازة فأثنى عليها خيراً فقال: وجبت» إلى آخره هل هو صحيح يعمل بظاهره؟ وهل يكون ثناء اثنين أو أكثر موجبا للجنة أو النار بحسب الثناء أو العبرة بثناء الأكثر؟*

الجواب — الحديث صحيح والعمل بظاهره بشرط أن يكون الثناء من عدل خير صالح للتزكية كذا حمل العلماء الحديث وليس ثناء من ذكر موجبا لذاته بل علامة على ما عند الله للعبد باخبار الصادق المصدوق، ولا يحتاج الى ثناء الأكثر بل ثناء الاثنين كاف ورد به الحديث [وفى حفظى أنه ورد فى بعض الطرق أنه يكفى ثناء الواحد أيضا ولا يحضرنى الآن من خرجه لأنى كتبت هذه الأحرف على عجل (١)]*

مسألة — فيما روى البيهقى عن أبى الضحى عن ابن عباس أنه قال فى قوله تعالى: (ومن الأرض مثلهن) قال: سبع أرضين فى كل أرض نبى كنبيكم وآدم كآدمكم ونوح كنوحكم وابراهيم كابراهيمكم وعيسى كعيساكم ثم قال: إسناد هذا الحديث الى ابن عباس صحيح إلا أنى لا أعلم لأبى الضحى متابعا فاذا كان الأمر كذلك فهل هؤلاء المذكورون من البشر أو من الجن أو خلق آخر؟ وهل كل واحد منهم كان مقارنا لمثله من أنبياء البشر فى الزمان أم كيف الحال؟*

الجواب — هذا الحديث رواه الحاكم فى المستدرك وقال: صحيح الاسناد، ورواه البيهقى فى شعب الايمان وقال: إسناده صحيح — ولكنه شاذ بمرة، وهذا الكلام من البيهقى فى غاية الحسن فانه لا يلزم من صحة الاسناد صحة المتن كما تقرر فى علوم الحديث لاحتمال أن يصح الاسناد ويكون فى المتن شذوذ أو علة تمنع صحته واذا تبين ضعف الحديث أغنى ذلك عن تأويله لأن مثل هذا المقام لا تقبل فيه الأحاديث الضعيفة، ويمكن أن يؤول على أن المراد بهم النذر الذين كانوا يبلغون الجن عن أنبياء البشر ولا يبعد أن يسمى كل منهم باسم النبى الذى بلغ عنه*

مسألة — هل تنام الملائكة؟*

الجواب — ظاهر قوله تعالى: (يسبحون الليل والنهار لا يفترون) انهم لا ينامون، ثم رأيت فى الحديث ما يشهد لذلك قال ابن عساكر فى تاريخه: أنا أبو الحسن على بن الحسن بن الحسين. وأبو طاهر محمد بن الحسين قالا: أنا أبو على الأهوازى ثنا عبد الوهاب بن عبد الله بن عمر ثنا أبو الفتح المظفر بن أحمد بن برهان المقرى ثنا أبو بكر محمد بن أيوب الدارانى ثنا الحسن بن على بن خلف الصيدلانى ثنا سليمان بن عبد الرحمن حدثنى عثمان بن حصن بن عبيدة ابن علاق قال: سمعت عروة بن رويم اللخمى يقول: حدثنى أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ « إن الملائكة قالوا: ربنا خلقتنا وخلقت بنى آدم فجعلتهم يأكلون الطعام ويشربون الشراب ويلبسون الثياب ويأتون النساء ويركبون الدواب وينامون ويستريحون ولم تجعل لنا من ذلك

(١) وجدت هذا الزيادة على هامش بعض النسخ التى بأيدينا فأثبتنا ها هنا

شيئا فاجعل لهم الدنيا ولنا الآخرة فقال عز وجل : لا أجعل من خلقته بيدى و نفخت فيه من روحى كمن قلت له كن فكان » *

مسألة — هل ورد فى الدعاء المأثور اللهم انى أسألك بنور وجهك الذى أشرقت له السموات والأرض أن تجعلنى فى حرزك وحفظك وجوارك وتحت كنفك ؟ *

الجواب — أخرج الطبرانى عن سعيد بن جبير قال كان ابن عباس يدعو فذكره ولم أقف عليه مرفوعاً *

مسألة — هل ورد فى تسريح اللحية شيء وهل يقرأ عند تسريحها شيئا ؟ *

الجواب — ورد فى تسريح اللحية أحاديث أخرج البيهقى فى شعب الايمان عن سهل بن سعد قال : كان رسول الله ﷺ يكثر [القناع يعنى] التطيلس ويكثر دهن رأسه ويسرح لحيته بالماء ، وأخرج الترمذى فى الشمائل من حديث أنس أن النبى ﷺ كان يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته ، وأخرج الخطيب فى الجامع من حديث الحسن مرسلا أن رسول الله ﷺ كان يسرح لحيته بالمشط ، وأما القراءة عند تسريحها فلم يرد فى ذلك حديث ولا أثر *

مسألة — فى حديث من صلى علىّ واحدة أمر الله سبحانه وتعالى الحفظة أن لا تكتب عليه سيئة ثلاثة أيام هل ورد ؟ *

الجواب — لم أقف على هذا الحديث فى شيء من الكتب المعتبرة *

٤٣ ﴿ إعمال الفكر فى فضل الذكر * بسم الله الرحمن الرحيم(١) ﴾

مسألة — فى الذكر والتسبيح والدعاء هل هو معادل للصدقة ويقوم مقامها فى دفع البلاء ؟ *

الجواب — الأحاديث والآثار صريحة فى ذلك وفى تفضيله على الصدقة ، وأما كونه سببا لدفع البلاء فهو أمر لا مرية فيه فقد وردت أحاديث لا تحصى فى أذكار مخصوصة من قالها عصم من البلاء : ومن الشيطان . ومن الضر . ومن السم . ومن لدغة العقرب . ومن أن يصيبه شيء يكرهه ، وكتاب الأذكار للشيخ محيي الدين النووى مشحون بذلك وكذا كتاب الدعاء للطبرانى . وللبيهقى فلا معنى للاطالة بذلك ، وقد صح فى لا حول ولا قوة إلا بالله انها تدفع سبعين بابا من الضر أدناها الفقر . وفى رواية أدناها الهم ، وأخرج الحاكم — وصححه عن ثوبان مرفوعا — لا يرد القدر إلا الدعاء ، وأخرج الحاكم أيضا من حديث عائشة مرفوعا الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل وإن البلاء لينزل فيتلقاه الدعاء فيعتلجان الى يوم القيامة ، وأخرج مثله من حديث ابن [illegible] . وأخرج أبو داود . وغيره عن ابن عباس مرفوعا من لزم الاستغفار جعل الله له من كل [illegible] فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب ، وأخرج ابن أبى شيبة عن سويد بن جبل قال : من قال : بعد العصر لا إله الا الله له الحمد وهو على كل شيء قدير قاتلن عن قائلهن

(١) سقطت البسملة من بعض النسخ

الى مثلها من الغد ، وأخرج اسحق بن راهويه فى مسنده من طريق الزهرى قال : أتى أبو بكر الصديق بغراب وافر الجناحين فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ماصيد صيد ولا عضدت عضاه ولا قطعت وشيجة(١) إلا بقلة التسبيح ، وأخرجه أبو الشيخ فى كتاب العظمة من طريق ابن عون بن مهران عن أبى بكر موقوفا ، وأخرج أبو نعيم فى الحلية مثله من حديث أبى هريرة ، وأبو الشيخ فى العظمة نحوه من حديث أبى الدرداء مرفوعا ماأخذ طائر ولا حوت الا بتضييع التسبيح ، ومن حديث أنس مرفوعا آجال البهائم كلها وخشاش الأرض فى التسبيح فاذا انقضى تسبيحها قبض الله أرواحها ، ومن حديث يزيد بن مرثد مرفوعا لايصاد شىء من الطير والحيتان الا بما يضيع من تسبيح الله *

وأما تفضيل الذكر على الصدقة ففيه أحاديث كثيرة مرفوعة وموقوفة فمن الموقوفة ما أخرجه الحاكم . والترمذى عن أبى الدرداء مرفوعا « ألا انبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وأرفعها فى درجاتكم وخير لكم من إعطاء الذهب والورق وأن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم قالوا : وما ذاك يارسول الله ؟ قال : ذكر الله » وأخرج الترمذى عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ « سئل أى العباد أفضل درجة عند الله يوم القيامة ؟ قال : الذاكرون الله كثيرا قلت يارسول الله ومن الغازى فى سبيل الله ؟ قال : لو ضرب بسيفه فى الكفار والمشركين حتى ينكسر ويختضب دما لكان الذاكرون الله أفضل منه درجة » وأخرج الحاكم عن البراء مرفوعا « من قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير عشر مرات فهو كعتق نسمة » وأخرج البيهقى فى شعب الايمان من طريق أنس مرفوعا « لأن اقعد مع قوم يذكرون الله منذ صلاة الغداة حتى تطلع الشمس أحب الىّ من أن اعتق أربعة من ولد اسماعيل » *

فى هذين عدل الذكر بالعتق وتفضيله عليه . ومن الموقوفات ، أخرج ابن أبى شيبة فى المصنف عن ابن مسعود قال : « لأن أسبح تسبيحات أحب الىّ من أن أنفق بعددهن دنانير فى سبيل الله » وأخرج عنه قال : « لأن أقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أحب الى من أن أتصدق بعددها دنانير » وأخرج عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : « لأن أقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله اكبر أحب الىّ من أن احمل على عدتها من خيل بأرسانها » وأخرج عن ابن عمر قال : « ذكر الله بالغداة والعشى أعظم من حطم السيوف فى سبيل الله واعطاء المال سحاً » وأخرج عن أبى الدرداء قال : « لأن أسبح مائة تسبيحة أحب الىّ من أن اتصدق بمائة دينار على المساكين » وأخرج عن معاذ بن جبل قال : « لو

(١) الوشيجة -- بالجيم -- ماالتف من شجر

أن رجلين أحدهما يحمل على الجياد فى سبيل الله والآخر يذكر الله لكان الذاكر أعظم وأفضل أجراً » وأخرج عنه قال : « لأن اذكر الله من غدوة حتى تطلع الشمس أحب الى من أحمل على الجياد فى سبيل الله » وأخرج عن عبادة بن الصامت مثله ، وأخرج عن سلمان الفارسى قال : « لو بات رجل يعطى القيان البيض وبات آخر يقرأ القرآن أو يذكر الله لرأيت أن ذاكر الله افضل » واخرج عن ابن عمرو قال : « لو أن رجلين أقبل احدهما من المشرق والآخر من المغرب مع أحدهما ذهب لايضع منه شيئا الا فى حق والآخر يذكر الله حتى يلتقيا فى طريق كان الذى يذكر الله أفضلهما » فهؤلاء سبع صحابة صرحوا بتفضيل الذكر على الصدقة ، ومن أقوال غير الصحابة أخرج ابن ابى شيبة عن ابى الأحوص قال : « لتسبيحة فى طلب حاجة خير من لقوح صفى (١) فى عام أزبة أولزبة (٢) » وأخرج عن ابى بردة قال : « لو أن رجلين أحدهما فى حجره دنانير يعطيها والآخر يذكر الله كان ذاكر الله افضل » والآثار فى هذا المعنى كثيرة وفيما أوردناه كفاية *

ومما استدل به على تفضيل الذكر على سائر العبادات انه لم يرخص فى تركه فى حال من الأحوال — اخرج ابن جرير فى تفسيره عن قتادة قال : « افترض الله ذكره عند أشغل ماتكونوا عند الضراب بالسيوف فقال : (يا أيها الذين آمنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون) » والله اعلم *

٤٤ ﴿ نتيجة الفكر فى الجهر فى الذكر * بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله وكفى . وسلام على عباده الذين اصطفى ، سألت أكرمك الله عما اعتاده السادة الصوفية من عقد حلق الذكر والجهر به فى المساجد ورفع الصوت بالتهليل وهل ذلك مكروه اولا ؟ *

الجواب — انه لا كراهة فى شيء من ذلك وقد وردت أحاديث تقتضى استحباب الجهر بالذكر. واحاديث تقتضى استحباب الاسرار به والجمع بينهما أن ذلك يختلف باختلاف الاحوال والأشخاص كما جمع النووى بمثل ذلك بين الأحاديث الواردة باستحباب الجهر بقراءة القرآن [والأحاديث] الواردة باستحباب الاسرار بها وها أنا ابين ذلك فصلا فصلا *

﴿ ذكر الأحاديث الدالة على استحباب الجهر بالذكر تصريحا أو التزاما ﴾

﴿ الحديث الأول ﴾ اخرج البخارى عن ابى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « : يقول الله : انا عند ظن عبدى بى وانا معه اذا ذكرنى فان ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى وان ذكرنى فى ملأ ذكرته فى ملأ خير (٣) منه » والذكر في الملأ لايكون الا عن جهر *

﴿ الحديث الثانى ﴾ أخرج البزار . والحاكم فى المستدرك وصححه عن جابر قال : « خرج

(١) الصفى. الناقة الغزيرة اللبن وكذلك الشاة (٢) أي شدة جدب ومحل ، كما فى النهاية ، (٣) فى نسخة (أعلى) مكان (خير)

علينا النبي ﷺ فقال : ياايها الناس ان لله سرايا من الملائكة تحل وتقف على مجالس الذكر في الأرض فارتعوا في رياض الجنة قالوا : واين رياض الجنة ؟ قال : مجالس الذكر فاغدوا وروحوا في ذكر الله » .

﴿ الحديث الثالث ﴾ اخرج مسلم . والحاكم واللفظ له عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ان لله ملائكة سيارة وفضلاء يلتمسون مجالس الذكر في الأرض فاذا أتوا على مجالس ذكر حف بعضهم بعضا بأجنحتهم الى السماء فيقول الله : من اين جئتم ؟ فيقولون جئنا من عند عبادك يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك ويهللونك ويسألونك ويستجيرونك فيقول ما يسألون وهو أعلم فيقولون يسألونك الجنة فيقول : وهل رأوها فيقولون : لا يارب فيقول فكيف لو رأوها ثم يقول وممم يستجيروني ؟ وهو أعلم بهم فيقولون من النار فيقول وهل رأوها فيقولون لا فيقول فكيف لو رأوها ثم يقول اشهدوا أني قد غفرت لهم وأعطيتهم ماسألوني وأجرتهم مما استجاروني فيقولون ربنا ان فيهم عبداً خطاء جلس اليهم وليس منهم فيقول وهو أيضا قد غفرت له هم القوم لا يشقى بهم جليسهم » *

﴿ الحديث الرابع ﴾ أخرج مسلم . والترمذى عن أبي هريرة . وأبي سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « مامن قوم يذكرون الله إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده » .

﴿ الحديث الخامس ﴾ أخرج مسلم . والترمذى عن معاوية « أن النبي ﷺ خرج على حلقة من أصحابه فقال: مايجلسكم ؟ قالوا : جلسنا نذكر الله ونحمده فقال : إنه أتاني جبريل فأخبرني أن الله يباهي بكم الملائكة » *

﴿ الحديث السادس ﴾ أخرج الحاكم وصححه . والبيهقي في شعب الايمان عن أبي سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ﷺ : « أكثروا ذكر الله حتى يقولوا مجنون » .

﴿ الحديث السابع ﴾ أخرج البيهقي في شعب الايمان عن أبي الجوزاء رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أكثروا ذكر الله حتى يقول المنافقون انكم مراءون » - مرسل ، ووجه الدلالة من هذا والذى قبله أن ذلك إنما يقال عند الجهر دون الاسرار .

﴿ الحديث الثامن ﴾ أخرج البيهقي عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قالوا : يارسول الله وما رياض الجنة ؟ قال : حلق الذكر » .

﴿ الحديث التاسع ﴾ أخرج بقي بن مخلد عن عبد الله بن عمرو « أن النبي ﷺ مر بمجلسين أحد المجلسين يدعون الله ويرغبون اليه والآخر يعلمون العلم فقال : كلا المجلسين خير وأحدهما أفضل من الآخر » .

﴿ الحديث العاشر ﴾ أخرج البيهقى عن عبدالله بن مغفل قال : قال رسول الله ﷺ : « مامن قوم اجتمعوا يذكرون الله إلا ناداهم مناد من السماء قوموا مغفورا لكم قد بدلت سيئاتكم حسنات » *

﴿ الحديث الحادى عشر ﴾ أخرج البيهقى عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ قال: « يقول الرب تعالى يوم القيامة : سيعلم أهل الجمع اليوم من أهل الكرم فقيل ومن أهل الكرم يارسول الله ؟ قال : مجالس الذكر فى المساجد » *

﴿ الحديث الثانى عشر ﴾ أخرج البيهقى عن ابن مسعود قال : ان الجبل لينادى الجبل باسمه يافلان هل مر بك اليوم لله ذاكر ؟ فان قال نعم استبشر ثم قرأ عبد الله (لقد جئتم شيئا إدا تكاد السموات يتفطرن منه) الآية وقال أيسمعون الزور ولا يسمعون الخير *

﴿ الحديث الثالث عشر ﴾ أخرج ابن جرير فى تفسيره عن ابن عباس فى قوله : (فما بكت عليهم السماء والأرض) قال : ان المؤمن اذا مات بكى عليه من الأرض الموضع الذى كان يصلى فيه ويذكر الله فيه ، وأخرج ابن أبى الدنيا عن أبى عبيد قال : إن المؤمن اذا مات نادت بقاع الأرض عبد الله المؤمن مات فتبكى عليه الأرض والسماء فيقول الرحمن : مايبكيكما على عبدى فيقولون ربنا لم يمش فى ناحية منا قط إلا وهو يذكرك * وجه الدلالة من دلك أن سماع الجبال والأرض للذكر لايكون إلا عن الجهر به *

﴿ الحديث الرابع عشر ﴾ أخرج البزار . والبيهقى بسند صحيح عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «قال الله تعالى : عبدى اذا ذكرتنى خاليا ذكرتك خاليا وان ذكرتنى فى ملأ ذكرتك فى ملأ خير منهم وأكثر » *

﴿ الحديث الخامس عشر ﴾ أخرج البيهقى عن زيد بن أسلم قال : قال ابن الأدرع « انطلقت مع النبى ﷺ ليلة فمر برجل فى المسجد يرفع صوته قلت : يارسول الله عسى أن يكون هذا مرائيا ؟ قال : لا ولكنه أواه » ، وأخرج البيهقى عن عقبة بن عامر « أن رسول الله ﷺ قال لرجل يقال له ذو البجادين (1) إنه أواه وذلك أنه كان يذكر الله » ، وأخرج البيهقى عن جابر بن عبد الله أن رجلا كان يرفع صوته بالذكر فقال رجل : لو أن هذا خفض من صوته فقال رسول الله ﷺ : دعه فانه أواه » *

﴿ الحديث السادس عشر ﴾ أخرج الحاكم عن شداد بن أوس قال : « انا لعند النبى ﷺ اذ قال : ارفعوا أيديكم فقولوا لاإله الا الله ففعلنا فقال رسول الله ﷺ : اللهم انك بعثتنى بهذه الكلمة وأمرتنى بها ووعدتنى عليها الجنة انك لاتخلف الميعاد ثم قال أبشروا فان

---

(1) اسمه عبد الله بن عبد نهم

الله قد غفر لكم » ٭

﴿ الحديث السابع عشر ﴾ أخرج البزار عن أنس عن النبى ﷺ قال : « ان لله سيارة من الملائكة يطلبون حلق الذكر فاذا أتوا عليهم حفوا بهم فيقول الله تعالى: غشوهم برحمتى فهم الجلساء لايشقى بهم جليسهم » ٭

﴿ الحديث الثامن عشر ﴾ أخرج الطبرانى . وابن جرير عن عبد الرحمن بن سهل بن حنيف قال : نزلت على رسول الله ﷺ وهو فى بعض أبياته (واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى) الآية فخرج يلتمسهم فوجد قوما يذكرون الله تعالى منهم ثائر الرأس وجاف الجلد وذو الثوب الواحد فلما رآهم جلس معهم وقال : الحمد لله الذى جعل فى أمتى من أمرنى أن أصبر نفسى معهم » ٭

﴿ الحديث التاسع عشر ﴾ اخرج الامام احمد فى الزهد عن ثابت قال: « كان سلمان فى عصابة يذكرون الله فمر النبى ﷺ فكفوا فقال: ماكنتم تقولون؟ قلنا نذكر الله قال انى رأيت الرحمة تنزل عليكم فأحببت ان اشاركم فيها ثم قال: الحمد لله الذى جعل فى امتى من امرت ان اصبر نفسى معهم » ٭

﴿ الحديث العشرون ﴾ أخرج الاصبهانى فى الترغيب عن أبى رزين العقيلى « أن رسول الله ﷺ قال له: ألا أدلك على ملاك الأمر الذى تصيب به خيرى الدنيا والآخرة؟ قال: بلى قال : عليك بمجالس الذكر وإذا خلوت فحرك لسانك بذكر الله » ٭

﴿ الحديث الحادى والعشرون ﴾ أخرج ابن أبى الدنيا . والبيهقى . والأصبهانى عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « لأن اجلس مع قوم يذكرون الله بعد صلاة الصبح إلى أن تطلع الشمس أحب إلى مما طلعت عليه الشمس ولأن أجلس مع قوم يذكرون الله بعد العصر الى أن تغيب الشمس أحب الى من الدنيا ومافيها » ٭

﴿ الحديث الثانى والعشرون ﴾ أخرج الشيخان عن ابن عباس قال : ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبى ﷺ قال : ابن عباس كنت أعلم اذا انصرفوا بذلك اذا سمعته ٭

﴿ الحديث الثالث والعشرون ﴾ أخرج الحاكم عن عمر بن الخطاب عن رسول الله ﷺ قال : « من دخل السوق فقال : لا إله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شىء قدير كتب الله له ألف ألف حسنة ومحا عنه ألف ألف سيئة ورفع له ألف ألف درجة وبنى له بيتا فى الجنة » وفى بعض طرقه « فنادى » ٭

﴿ الحديث الرابع والعشرون ﴾ أخرج احمد . وابو داود . والترمذى وصححه . والنسائى . وابن ماجه عن السائب ان رسول الله ﷺ قال : « جاءنى جبريل فقال : مر اصحابك يرفعوا

اصواتهم بالتكبير » *

﴿ الحديث الخامس والعشرون ﴾ اخرج المروزى فى كتاب العيدين عن مجاهد أن عبد الله بن عمر وأبا هريرة كانا يأتيان السوق أيام العشر فيكبران لا يأتيان السوق إلا لذلك ، وأخرج أيضا عن عبيد بن عمير قال: كان عمر يكبر فى قبته فيكبر أهل المسجد فيكبر أهل السوق حتى ترتج منى تكبيرا ، وأخرج أيضا عن ميمون بن مهران قال: أدركت الناس وأنهم ليكبرون فى العشر حتى كنت أشبهها بالأمواج من كثرتها *

﴿ فصل ﴾ اذا تأملت ما أوردنا من الأحاديث عرفت من مجموعها أنه لا كراهة البتة فى الجهر بالذكر بل فيه ما يدل على استحبابه إما صريحا أو التزاما كما أشرنا إليه ، واما معارضته بحديث «خير الذكر الخفى» فهو نظير معارضة أحاديث الجهر بالقرآن بحديث المسر بالقرآن كالمسر بالصدقة ، وقد جمع النووى بينهما بأن الاخفاء أفضل حيث خاف الرياء أو تأذى به مصلون أو نيام والجهر أفضل فى غير ذلك لأن العمل فيه أكثر ولأن فائدته تتعدى الى السامعين ولأنه يوقظ قلب القارىء ويجمع همه الى الفكر ويصرف سمعه اليه ويطرد النوم ويزيد فى النشاط ، وقال بعضهم : يستحب الجهر ببعض القراءة والاسرار ببعضها لان المسر قد يمل فيأنس بالجهر والجاهر قد يكل فيستريح بالاسرار انتهى، وكذلك نقول فى الذكر على هذا التفصيل وبه يحصل الجمع بين الأحاديث ﴿ فان قلت ﴾ قال الله تعالى: (واذكر ربك فى نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول) ﴿ قلت ﴾ الجواب عن هذه الآية من ثلاثة أوجه ﴿ الأول ﴾ انها مكية كآية الاسراء (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها) وقد نزلت حين كان النبى صلى الله عليه وسلم يجهر بالقرآن فيسمعه المشركون فيسبون القرآن ومن أنزله فامر بترك الجهر سداً للذريعة كما نهى عن سب الأصنام لذلك فى قوله تعالى : (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم) وقد زال هذا المعنى وأشار الى ذلك ابن كثير فى تفسيره ﴿ الثانى ﴾ ان جماعة من المفسرين منهم عبد الرحمن بن زيد بن أسلم شيخ مالك وابن جرير حملوا الآية على الذاكر حال قراءة القرآن وانه أمر له بالذكر على هذه الصفة تعظيما للقرآن أن ترفع عنده الاصوات ويقويه اتصالها بقوله : (واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) ﴿ قلت ﴾ وكأنه لما أمر بالانصات خشى من ذلك الاخلاد الى البطالة فنبه على أنه وإن كان مأموراً بالسكوت باللسان إلا أن تكليف الذكر بالقلب باق حتى لا يغفل عن ذكر الله ولذا ختم الآية بقوله : (ولا تكن من الغافلين) *

الثالث ماذكره الصوفية أن الأمر فى الآية خاص بالنبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الكامل المكمل وأما غيره ممن هو محل الوساوس والخواطر الرديئة فمأمور بالجهر لأنه أشد تأثيرا فى دفعها ﴿ قلت ﴾ ويؤيده من الحديث ما أخرجه البزار عن معاذ بن جبل قال : قال

رسول الله ﷺ : « من صلى منكم بالليل فليجهر بقراءته فان الملائكة تصلى بصلاته وتسمع لقراءته وإن مؤمنى الجن الذين يكونون فى الهواء وجيرانه معه فى مسكنه يصلون بصلاته ويستمعون قراءته وانه ينطرد بجهره بقراءته عن داره وعن الدور التى حوله فساق الجن ومردة الشياطين » *

﴿ فان قلت ﴾ فقد قال تعالى : (ادعوا ربكم تضرعا وخفية إنه لا يحب المعتدين) وقد فسر الاعتداء بالجهر فى الدعاء ﴿ قلت ﴾ الجواب عنه من وجهين ، أحدهما أن الراجح فى تفسيره انه تجاوز المأمور به أو اختراع دعوة لا أصل لها فى الشرع ويؤيده ما أخرجه ابن ماجه . والحاكم فى مستدركه وصححه عن أبى نعامة رضى الله عنه « أن عبد الله بن مغفل سمع ابنه يقول : اللهم انى اسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة فقال : انى سمعت رسول الله ﷺ يقول : سيكون فى هذه الأمة قوم يعتدون فى الدعاء » فهذا تفسير صحابى وهو أعلم بالمراد ﴿ الثانى ﴾ على تقدير التسليم فالآية فى الدعاء لا فى الذكر والدعاء بخصوصه الأفضل فيه الاسرار لأنه أقرب الى الاجابة ولذا قال تعالى : (إذ نادى ربه نداء خفيا) ومن ثم استحب الاسرار بالاستعاذة فى الصلاة اتفاقا لأنها دعاء *

﴿ فان قلت ﴾ فقد نقل عن ابن مسعود أنه رأى قوما يهللون برفع الصوت فى المسجد فقال : ما أراكم إلا مبتدعين حتى أخرجهم من المسجد ﴿ قلت ﴾ هذا الأثر عن ابن مسعود يحتاج الى بيان سنده ومن أخرجه من الأئمة الحفاظ فى كتبهم وعلى تقدير ثبوته فهو معارض بالأحاديث الكثيرة الثابتة المتقدمة وهى مقدمة عليه عند التعارض ، ثم رأيت مايقتضى انكار ذلك عن ابن مسعود قال الامام احمد بن حنبل فى كتاب الزهد : ثنا حسين بن محمد ثنا المسعودى عن عامر بن شقيق عن ابى وائل قال : هؤلاء الذين يزعمون أن عبد الله كان ينهى عن الذكر ما جالست عبد الله مجلسا قط إلا ذكر الله فيه ، وأخرج احمد فى الزهد عن ثابت البنانى قال : إن أهل ذكر الله ليجلسون الى ذكر الله وإن عليهم من الآثام أمثال الجبال وانهم ليقومون من ذكر الله تعالى ماعليهم منها شىء *

٤٥ ﴿ الدر المنظم فى الاسم الاعظم * بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله الذى له الاسماء الحسنى والصفات العليا . والصلاة والسلام على سيدنا محمد المخصوص بالشفاعة العظمى . وعلى آله وصحبه ذوى المقام الأسنى ﴿ وبعد ﴾ فقد سئلت عن الاسم الأعظم وما ورد فيه فأردت أن اتتبع ما ورد فيه من الأحاديث والآثار والأقوال فقلت فى الاسم الأعظم أقوال ، الأول أنه لا وجود له بمعنى أن أسماء الله تعالى كلها عظيمة لا يجوز تفضيل بعضها على بعض ذهب الى ذلك قوم منهم أبو جعفر الطبرى . وأبو الحسن الأشعرى . وأبو حاتم بن حبان . والقاضى أبو بكر الباقلانى ، ونحوه قول مالك . وغيره لا يجوز تفضيل بعض الأسماء على بعض وحمل هؤلاء ماورد من ذكر الاسم الأعظم على أن المراد به العظيم ، وعبارة الطبرى اختلفت الآثار فى تعيين الاسم الاعظم والذى عندى أن الأقوال كلها صحيحة اذ لم يرد فى خبر منها أنه

الاسم الأعظم ولا شيء أعظم منه فكأنه تعالى يقول كل اسم من أسمائي يجوز وصفه بكونه أعظم فيرجع الى معنى عظيم ، وقال ابن حبان: الاعظمية الواردة فى الاخبار المراد بها مزيد ثواب الداعي بذلك كما أطلق ذلك فى القرآن والمراد به مزيد ثواب الداعي والقارىء .

﴿ القول الثانى ﴾ أنه مما استأثر الله بعلمه ولم يطلع عليه أحدا من خلقه كما قيل بذلك فى ليلة القدر وفى ساعة الاجابة وفى الصلاة الوسطى .

﴿ القول الثالث ﴾ أنه (هو) نقله الامام فخر الدين عن بعض أهل الكشف واحتج له بأن من أراد أن يعبر عن كلام عظيم بحضرته لم يقل أنت قلت كذا وإنما يقول هو تأدبا معه .

﴿ القول الرابع ﴾ : (الله) لأنه اسم لم يطلق على غيره ولأنه الأصل فى الاسماء الحسنى ومن ثم أضيفت اليه قال ابن أبي حاتم فى تفسيره: حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح حدثنا اسماعيل ابن علية عن أبي رجاء حدثني رجل عن جابر بن عبد الله بن زيد أنه قال: اسم الله الأعظم هو الله ألم تسمع أنه يقول : (هو الله الذى لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم) وقال ابن أبى الدنيا فى كتاب الدعاء :حدثنا اسحق بن اسماعيل عن سفيان بن عيينة عن مسعر قال : قال الشعبي : اسم الله الأعظم يا ألله .

﴿ القول الخامس ﴾ (الله الرحمن الرحيم) قال الحافظ ابن حجر فى شرح البخاري: ولعل مستنده ما أخرجه ابن ماجه عن عائشة أنها سألت النبي ﷺ أن يعلمها الاسم الأعظم فلم يفعل فصلت ودعت اللهم انى أدعوك الله. وأدعوك الرحمن . وأدعوك الرحيم. وأدعوك بأسمائك الحسنى كلها ما علمت منها وما لم أعلم — الحديث ، وفيه أنه ﷺ قال لها: إنه لفى الأسماء التى دعوت بها قال: وسنده ضعيف وفى الاستدلال به نظر انتهى ﴿ قلت ﴾ أقوى منه فى الاستدلال ما أخرجه الحاكم فى المستدرك وصححه ابن عباس أن عثمان بن عفان سأل رسول الله ﷺ عن بسم الله الرحمن الرحيم فقال : هو اسم من اسماء الله تعالى وما بينه وبين اسم الله الأكبر إلا كما بين سواد العين وبياضها من القرب ، وفى مسند الفردوس للديلمى من حديث ابن عباس مرفوعا اسم الله الاعظم فى ست آيات من آخر سورة الحشر .

﴿ القول السادس ﴾ (الرحمن الرحيم الحى القيوم) لحديث الترمذى وغيره عن أسماء بنت يزيد أنه عليه السلام قال : اسم الله الأعظم فى هاتين الآيتين (وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم) وفاتحة سورة آل عمران (الله لا إله إلا هو الحى القيوم) .

﴿ القول السابع ﴾ (الحى القيوم) لحديث ابن ماجه. والحاكم عن أبى أمامة رضى الله تعالى عنه رفعه الاسم الأعظم فى ثلاث سور .البقرة . وآل عمران . وطه ، قال القاسم الراوى عن أبى أمامة : التمسته فيها فعرفت أنه الحي القيوم ، وقواه الفخر الرازى واحتج بأنهما يدلان على صفات العظمة

بالربوبية مالا يدل على ذلك غيرهما كدلالتهما *

﴿ القول الثامن ﴾ (الحنان المنان بديع السموات والأرض ذو الجلال والاكرام) لحديث أحمد . وأبى داود . وابن حبان . والحاكم عن أنس « أنه كان مع رسول الله ﷺ جالساً ورجل يصلى ثم دعا اللهم إنى أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت الحنان المنان بديع السموات والأرض ياذا الجلال والاكرام ياحى ياقيوم فقال النبى ﷺ : لقد دعا الله باسمه العظيم الذى اذا دعى به أجاب واذا سئل به أعطى » *

﴿ القول التاسع ﴾ (بديع السموات والأرض ذو الجلال والاكرام) أخرج أبو يعلى من طريق السرى بن يحيى عن رجل من طيء - وأثنى عليه خيرا قال - : كنت أسأل الله تعالى أن يرينى الاسم الأعظم فرأيت مكتوبا فى الكواكب فى السماء يابديع السموات والأرض ياذا الجلال والاكرام *

﴿ القول العاشر ﴾ (ذوالجلال والاكرام) لحديث الترمذى عن معاذ « سمع النبى ﷺ رجلا يقول ياذا الجلال والاكرام فقال : قد استجيب لك فسل » وأخرج ابن جرير فى تفسير سورة النمل عن مجاهد قال : الاسم الذى اذا دعى به أجاب ياذا الجلال والاكرام واحتج له الفخر بأنه يشمل جميع الصفات المعتبرة فى الالهية لأن فى الجلال إشارة الى جميع السلوب وفى الاكرام اشارة الى جميع الاضافات *

﴿ القول الحادى عشر ﴾ (الله لا إله إلا هو الأحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد) لحديث أبى داود . والترمذى . وابن حبان(١) والحاكم عن بريدة « أن رسول الله ﷺ سمع رجلا يقول اللهم انى أسألك بأنى أشهد أنك انت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد فقال : لقد سألت الله بالاسم الذى اذا سئل به أعطى واذا دعى به أجاب » وفى لفظ عند أبى داود لقد سألت الله باسمه الأعظم قال الحافظ ابن حجر : وهو أرجح من حيث السند عن جميع ماورد فى ذلك *

﴿ القول الثانى عشر ﴾ (رب رب) أخرج الحاكم عن أبى الدرداء . وابن عباس قالا : اسم الله الأكبر رب رب ، وأخرج ابن أبى الدنيا عن عائشة مرفوعا وموقوفا اذا قال العبد : يارب يارب قال الله تعالى : لبيك عبدى سل تعط *

﴿ القول الثالث عشر ﴾ - ولم أدر من ذكره - (مالك الملك) أخرج الطبرانى فى الكبير بسند ضعيف عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « اسم الله الأعظم الذى اذا دعى به أجاب فى هذه الآية من آل عمران (قل اللهم مالك الملك تؤتى الملك من تشاء) - الى قوله :

---

(١) فى بعض النسخ (وابن ماجه) بدل « ابن حبان »

(وترزق من تشاء بغير حساب) » *

﴿ القول الرابع عشر ﴾ (دعوة ذى النون) لحديث النسائى. والحاكم عن فضالة بن عبيد رفعه دعوة ذى النون فى بطن الحوت (لا إله الا أنت سبحانك انى كنت من الظالمين) لم يدع بها رجل مسلم قط الا استجاب الله له ، وأخرج ابن جرير من حديث سعد مرفوعا « اسم الله الذى اذا دعى به أجاب واذا سئل به أعطى دعوة يونس بن متى » وأخرج الحاكم عن سعد بن أبى وقاص مرفوعا « ألا أدلكم على اسم الله الأعظم دعاء يونس فقال : رجل هل كانت ليونس خاصة ؟ فقال ألا تسمع قوله : (ونجيناه من الغم وكذلك ننجى المؤمنين) » وأخرج ابن أبى حاتم عن كثير بن معبد قال : سألت الحسن عن اسم الله الأعظم : فقال : أما تقرأ القرآن؟ قول ذى النون لا إله إلا أنت سبحانك انى كنت من الظالمين *

﴿ القول الخامس عشر ﴾ (كلمة التوحيد) نقله عياض *

﴿ القول السادس عشر ﴾ نقل الفخر الرازى عن زين العابدين أنه سأل الله أن يعلمه الاسم الأعظم فرأى فى النوم هو الله الله الله الذى لا إله الا هو رب العرش العظيم *

﴿ القول السابع عشر ﴾ هو مخفى فى الاسماء الحسنى ويؤيده حديث عائشة المتقدم لما دعت ببعض الأسماء [وبالأسماء] الحسنى فقال [لها] انه لفى الاسماء التى دعوت بها *

﴿ القول الثامن عشر ﴾ انه كل اسم من اسمائه تعالى دعا العبد به ربه مستغرقا بحيث لا يكون فى فكره حالتئذ غير الله فان من دعا الله تعالى بهذه الحالة كان قريب الاجابة ، وأخرج أبو نعيم فى الحلية عن أبى يزيد البسطامى أنه سأله رجل عن الاسم الاعظم فقال : ليس له حد محدود انما هو فراغ قلبك لوحدانيته فاذا كنت كذلك فافزع الى أى اسم شئت فانك تسير به الى المشرق والمغرب ، وأخرج أبو نعيم أيضا عن أبى سليمان الدارانى قال : سألت بعض المشايخ عن اسم الله الاعظم قال : تعرف قلبك ؟ قلت نعم قال : فاذا رأيته قد أقبل ورق فسل الله حاجتك فذاك اسم الله الاعظم ، وأخرج ابو نعيم ايضا عن ابن الربيع السائح ان رجلا قال له : علمنى الاسم الأعظم فقال : اكتب بسم الله الرحمن الرحيم اطع الله يطعك كل شىء *

﴿ القول التاسع عشر ﴾ (اللهم) حكاه الزركشى فى شرح جمع الجوامع واستدل لذلك بأن الله دال على الذات والميم دالة على الصفات التسعة والتسعين ذكره ابن مظفر ولهذا قال الحسن البصرى : اللهم مجمع الدعاء ، وقال النضر بن شميل من قال : اللهم فقد دعا الله بجميع أسمائه *

﴿ العشرون ﴾ الم أخرج ابن جرير عن ابن مسعود قال : الم هو اسم الله الاعظم ، واخرج ابن أبى حاتم عن ابن عباس قال : الم اسم من اسماء الله الاعظم ، واخرج ابن جرير . وابن ابى حاتم عن ابن عباس قال : الم قسم اقسم الله به وهو من اسمائه تعالى *

﴿ تم الجزء الأول من الحاوي للفتاوى ويليه الجزء الثاني اوله المنحة فى السبحة ﴾

فهرست

﴿ الجزء الأول من كتاب الحاوى للفتاوى للامام السيوطى رضى الله عنه ﴾

الحاوي للفتاوي

في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون

لعالم مصر ومفتيها الامام العلامة جلال الدين
عبد الرحمن بن ابي بكر بن محمد السيوطي صاحب
التآليف الكثيرة المتوفى في سحر ليلة الجمعة
تاسع عشر جمادى الأو نه احدى عشره
وتسعمائة عن اثنتين وستين سنة

(الجزء الثاني)

هذه النسخة طبعت على نسختنا الممتازة وروجعت على نسخ فى دار الكتب المصرية
ودار الكتب الازهرية فجاء فيها زيادات كثيرة وتصحيحات قيمة

عني بنشره جماعة من طلاب العلم سنة ١٣٥٢ ه

١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٥ *(المنحة فى السبحة * بسم الله الرحمن الرحيم)*

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ﴿ وبعد ﴾ فقد طال السؤال عن السبحة هل لها أصل فى السنة ؟ فجمعت فيها هذا الجزء متتبعا فيه ماورد فيها من الأحاديث والآثار : والله المستعان *

أخرج ابن أبى شيبة . وأبو داود . والترمذى . والنسائى . والحاكم وصححه عن ابن عمرو قال : « رأيت النبى ﷺ يعقد التسبيح بيده » . وأخرج ابن أبى شيبة . وأبو داود . والترمذى . والحاكم عن بسيرة — وكانت من المهاجرات — قالت : قال رسول الله ﷺ : « عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس ولا تغفلن فتنسين التوحيد واعقدن بالأنامل فانهن مسئولات ومستنطقات » *

وأخرج الترمذى . والحاكم . والطبرانى عن صفية قالت : « دخل على رسول الله ﷺ وبين يدى أربعة آلاف نواة أسبح بهن فقال : ماهذا يابنت حيى ؟ قلت : أسبح بهن قال : قد سبحت منذ قمت على رأسك أكثر من هذا قلت : علمنى يارسول الله قال : قولى سبحان الله عدد ماخلق من شىء » صحيح أيضا ، وأخرج أبو داود . والترمذى وحسنه . والنسائى . وابن ماجه . وابن حبان . والحاكم وصححه عن سعد بن أبى وقاص « أنه دخل مع النبى ﷺ على امرأة وبين يديها نوى - أو حصى - تسبح فقال : أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا وأفضل؟ قولى سبحان الله عدد ماخلق فى السماء سبحان الله عدد ماخلق فى الأرض سبحان الله عدد مابين ذلك وسبحان الله عدد ماهو خالق الله أكبر مثل ذلك والحمد لله مثل ذلك ولا إله إلا الله مثل ذلك ولا قوة إلا بالله مثل ذلك » *

وفى جزء هلال الحفار . ومعجم الصحابة للبغوى . وتاريخ ابن عساكر من طريق معتمر ابن سليمان عن أبى بن كعب عن جده بقية عن أبى صفية مولى النبى ﷺ أنه كان يوضع له نطع ويجاء بزنبيل فيه حصى فيسبح به الى نصف النهار ثم يرفع فاذا صلى الأولى أتى به فيسبح به حتى يمسى ؛ وأخرجه الامام احمد فى الزهد ثنا عفان ثنا عبد الواحد بن زياد عن يونس ابن عبيد عن أمه قالت : رأيت أبا صفية - رجل من أصحاب النبى ﷺ وكان جارنا - قالت : فكان يسبح بالحصى *

وأخرج ابن سعد عن حكيم بن الديلمى أن سعد بن أبى وقاص كان يسبح بالحصى ، وأخرج ابن أبى شيبة فى المصنف عن مولاة لسعد أن سعداً كان يسبح بالحصى . أو النوى ، وقال ابن سعد فى الطبقات : أنا عبيد الله بن موسى أنا اسرائيل عن جابر عن امرأة حدثته عن فاطمة بنت الحسين بن على بن أبى طالب أنها كانت تسبح بخيط معقود فيها ه

وأخرج عبد الله بن الامام أحمد فى زوائد الزهد من طريق نعيم بن محرز بن أبى هريرة عن جده أبى هريرة أنه كان له خيط فيه ألفا عقدة فلا ينام حتى يسبح به ، وأخرج أحمد فى الزهد ثنا مسكين بن بكير أنا ثابت بن عجلان عن القاسم بن عبد الرحمن قال : كان لأبى الدرداء نوى من نوى العجوة فى كيس فكان اذا صلى الغداة أخرجهن واحدة واحدة يسبح بهن حتى ينفدن ه

واخرج ابن سعد عن ابى هريرة أنه كان يسبح بالنوى المجزع ، وقال الديلمى فى مسند الفردوس : أنا عبدوس بن عبد الله انا ابو عبد الله الحسين بن فتحويه الثقفى ثنا على بن محمد ابن نصرويه ثنا محمد بن هرون بن عيسى بن المنصور الهاشمى حدثنى محمد بن على بن حمزة العلوى حدثنى عبد الصمد بن موسى حدثتنى زينب بنت سليمان بن على حدثتنى أم الحسن بنت جعفر بن الحسن عن ابيها عن جدها عن على مرفوعا نعم المذكر السبحة ه

واخرج ابن ابى شيبة عن ابى سعيد الخدرى انه كان يسبح بالحصى ، واخرج من طريق ابى نضرة عن رجل من الطفاوة قال : نزلت على ابراهيم(١) ومعه كيس فيه حصى أو نوى فيسبح به حتى ينفد ، واخرج عن زاذان قال : اخذت من ام يعفور تسابيح لها فلما اتيت علياً قال اردد على أم يعفور تسابيحها ه

ثم رأيت فى كتاب تحفة العباد ومصنف متأخر عاصر الجلال البلقينى ـ فصلا حسنا فى السبحة قال فيه مانصه : قال بعض العلماء : عقد التسبيح بالأنامل افضل من السبحة لحديث ابن عمرو لكن يقال ان المسبح ان آمن من الغلط كان عقده بالأنامل أفضل وإلا فالسبحة أولى ه

وقد اتخذ السبحة سادات يشار اليهم ويؤخذ عنهم ويعتمد عليهم كأبى هريرة رضى الله عنه كان له خيط فيه ألفا عقدة فكان لاينام حتى يسبح به ثنتى عشرة ألف تسبيحة قاله عكرمة ، وفى سنن ابى داود من حديث ابى نضرة الغفارى قال : حدثنى شيخ من طفاوة قال : تثويت أبا هريرة بالمدينة فلم أر رجلا أشد تشميرا ولا اقوم على ضيف منه قال : فبينما انا عنده يوما وهو على سرير له ومعه كيس فيه حصى او نوى واسفل منه جارية سوداء وهو يسبح بها حتى اذا انفد مافى الكيس ألقاه اليها فأعادته فى الكيس فدفعته اليه يسبح —

(١) فى بعض النسخ « أبى هريرة » موضع « ابراهيم »

قوله تثويت — اى تضيفته ونزلت فى منزله — والمثوى المنزل وقيل : كان ابو هريرة رضى الله عنه يسبح بالنوى المجزع — يعنى الذى حك بعضه حتى ابيض شىء منه وترك الباقى على لونه — وكل مافيه سواد وبياض - فهو مجزع - قاله أهل اللغة : وذكر الحافظ عبد الغنى فى الكمال فى ترجمة ابى الدرداء عويمر رضى الله عنه انه كان يسبح فى اليوم مائة ألف تسبيحة ، وذكر ايضا عن سلمة بن شبيب قال : كان خالد بن معدان يسبح فى اليوم أربعين ألف تسبيحة سوى مايقرأ فلما وضع ليغسل جعل بأصبعه كذا يحركها — يعنى بالتسبيح — ومن المعلوم المحقق أن المائة ألف بل والأربعين ألفا واقل من ذلك لا يحصر بالأنامل فقد صح بذلك وثبت انهما كانا يعدان بآلة والله اعلم ه

وكان لأبى مسلم الخولانى رحمة الله عليه سبحة فقام ليلة والسبحة فى يده قال : فاستدارت السبحة فالتفت على ذراعه وجعلت تسبح فالتفت ابو مسلم والسبحة تدور فى ذراعه وهى تقول سبحانك يامنبت النبات ويادائم الثبات قال : هلمى يا ام مسلم فانظرى الى اعجب الأعاجيب قال : فجاءت ام مسلم والسبحة تدور وتسبح فلما جلست سكتت . ذكره ابو القاسم هبة الله بن الحسن الطبرى فى كتاب كرامات الأولياء ه

وقال الشيخ الامام العارف عمر البزار كانت سبحة الشيخ أبى الوفا كاكيش - وبالعربى عبد الرحمن - التى أعطاها لسيدى الشيخ محيى الدين عبد القادر الكيلانى قدس الله أرواحهم إذا وضعها على الأرض تدور وحدها حبة حبة، وذكر القاضى أبو العباس أحمد بن خلكان فى وفيات الأعيان أنه رؤى فى يد أبى القاسم الجنيد بن محمد رحمه الله يوما سبحة فقيل له: أنت مع شرفك تأخذ بيدك سبحة ؟ قال : طريق وصلت به الى ربى لا أفارقه قال : وقد رويت فى ذلك حديثا مسلسلا - وهو ماأخبرنى به شيخنا الامام أبو عبد الله محمد بن أبى بكر بن عبد الله من لفظه - ورأيت فى يده سبحة قال: أنا الامام أبو العباس أحمد بن أبى المحاسن يوسف بن البانياسى بقراءتى عليه ورأيت فى يده سبحة قال : أنا أبو المظفر يوسف بن محمد بن مسعود الترمذى ورأيت فى يده سبحة قال : قرأت على شيخنا أبى الثناء ورأيت فى يده سبحة قال :[أنا عبد الصمد بن أحمد ابن عبد القادر ورأيت فى يده سبحة قال : (١)]أنا أبو محمد يوسف بن أبى الفرج عبد الرحمن ابن على ورأيت فى يده سبحة قال : أنا أبى ورأيت فى يده سبحة قال: قرأت على أبى الفضل بن ناصر ورأيت فى يده سبحة قال : قرأت على أبى محمد عبد الله بن أحمد السمرقندى ورأيت فى يده سبحة قلت له : سمعت أبا بكر محمد بن على السلمى الحداد ورأيت فى يده سبحة ؟ فقال : نعم قال: رأيت أبا نصر عبد الوهاب بن عبد الله بن عمر المقرى ورأيت فى يده سبحة قال: رأيت أبا الحسن

(١) هذه الزيادة سقطت من بعض النسخ

على بن الحسن بن ابى القاسم المترفق الصوفى وفى يده سبحة قال : سمعت أبا الحسن المالكى يقول: وقد رأيت فى يده سبحة فقلت له : يا أستاذ وانت الى الآن مع السبحة ؟ فقال : كذلك رأيت أستاذى الجنيد وفى يده سبحة فقلت له : ياأستاذ وأنت الى الآن مع السبحة؟ قال : كذلك رأيت أستاذى سرى بن مغلس السقطى وفى يده سبحة فقلت : يا أستاذ أنت مع السبحة ؟ فقال : كذلك رأيت استاذى معروف الكرخى وفى يده سبحة فسألته عما سألتنى عنه فقال : كذلك رأيت [بشر الحافى وفى يده سبحة فسألته عما سألتنى عنه فقال كذلك رأيت](١) استاذى عمر المالكى وفى يده سبحة فسألته عما سألتنى عنه فقال : كذلك رأيت استاذى الحسن البصرى وفى يده سبحة فقلت : يا أستاذ مع عظم شأنك وحسن عبادتك وأنت الى الآن مع السبحة ؟ فقال لى : شىء كنا استعملناه فى البدايات ما كنا نتركه فى النهايات ، أحب أن اذكر الله بقلبى وفى يدى ولسانى ، فلو لم يكن فى اتخاذ السبحة غير موافقة هؤلاء السادة والدخول فى سلكهم والتماس بركتهم لصارت بهذا الاعتبار [من أهم الأمور (٢)] وآكدها فكيف بها وهى مذكرة بالله تعالى لأن الانسان قل أن يراها إلا ويذكر الله وهذا من أعظم فوائدها وبذلك كان يسميها بعض السلف رحمه الله تعالى . ومن فوائدها أيضا الاستعانة على دوام الذكر كلما رآها ذكر أنها آلة للذكر فقاده ذلك الى الذكر فياحبذا سبب موصل الى دوام ذكر الله عز وجل ، وكان بعضهم يسميها حبل الوصل ، وبعضهم رابطة القلوب . وقد اخبرنى من أثق بقوله : انه كان مع قافلة فى درب بيت المقدس فقام عليهم سرية عرب وجردوا القافلة جميعهم وجردونى معهم فلما أخذوا عمامتى سقطت مسبحة من رأسى فلما رأوها قالوا : هذا صاحب سبحة فردوا على ما كان أخذ لى وانصرفت سالما منهم فانظر ياأخى الى هـــذه الآلة المباركة الزاهرة وما جمع فيها من خيرى الدنيا والآخرة ، ولم ينقل عن أحد من السلف ولا من الخلف المنع من جواز عد الذكر بالسبحة بل كان اكثرهم يعدونه بها ولا يرون ذلك مكروها وقد رؤى بعضهم يعد تسبيحا فقيل له : أتعد على الله ؟ فقال : لا ولكن أعد له ، والمقصود أن اكثر الذكر المعدود الذى جاءت به السنة الشريفة لاينحصر بالأنامل غالبا ولو أمكن حصره لكان الاشتغال بذلك يذهب الخشوع وهو المراد والله أعلم .

وأخرج ابن عساكر فى تاريخه عن بكر بن خنيس عن رجل سماه قال : كان فى يد أبى مسلم الخولانى سبحة يسبح بها قال : فقام والسبحة فى يده فاستدارت السبحة فالتفت على ذراعه وجعلت تسبح فالتفت أبو مسلم والسبحة تدور فى ذراعه وهى تقول : سبحانك يامنبت النبات ويادائم الثبات فقال : هلم يا أم مسلم وانظرى الى اعجب الاعاجيب فجاءت أم مسلم والسبحة

(١) سقطت هذه الزيادة من بعض النسخ (٢) الزيادة من نسختنا

تدور تسبح فلما جلست سكنت ، وقال عماد الدين المناوى فى سبحة :

ومنظومة الشمل يخلو بهـا   اللبيب فتجمع من همتـــه
اذا ذكر الله جـــل اسمه   عليهـا تفرق من هيبتـــه

مسألة — هل تداوى النبى ﷺ فانه ثم من أنكر ذلك وقال إنه أمر بالتداوى ولم يتداو ؟ه

الجواب — نعم قال النووى فى شرح مسلم فى حديث «هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون» اختلف العلماء فى معنى هذا الحديث فقال الامام أبو عبد الله المازرى : احتج بعض الناس بهذا الحديث على أن التداوى مكروه ومعظم العلماء على خلاف ذلك واحتجوا بما وقع فى أحاديث كثيرة من ذكره ﷺ لمنافع الأدوية والأطعمة كالحبة السوداء والقسط والصبر وغير ذلك وبأنه ﷺ تداوى ، وباخبار عائشة بكثرة تداويه ثم نقل عن القاضى عياض أنه ﷺ تطبب فى نفسه وطبب غيره انتهى ﴿ قلت ﴾: يشير بذلك الى ما أخرجه ابن السنى . وأبو نعيم كلاهما فى الطب النبوى من طريق هشام بن عروة عن أبيه قال: قلت لعائشة رضى الله عنها : يا أم المؤمنين أعجب من بصرك بالطب قالت : يا ابن أختى إن رسول الله ﷺ لما طعن فى السن سقم فوفدت الوفود فنعتت فمن ثم ، وأخرج أبو نعيم من طريق محمد بن عبد الرحمن المليكى قال : حدثنى عروة بن الزبير قال : قلت : لعائشة ياخالة إنى لأفكر فى أمرك واتعجب أن وجدتك عالمة بالطب فمن أين؟ فقالت : إن رسول الله ﷺ كثرت أسقامه فكنا نعالج له ، وأخرج أبو نعيم من طريق ابن أبى مليكة عن عائشة أنه قيل لها من أين تعلمت الطب؟ قالت : كان رسول الله ﷺ رجلا مسقاما وكان يقدم عليه وفود العرب والعجم فتنعت له فتعلمت ذلك ، وأخرج البخارى ومسلم عن سهل بن سعد أنه سئل بأى شىء دووى جرح النبى ﷺ يوم أحد فقال : كانت فاطمة تغسل الدم وعلى يسكب الماء عليها فلما رأت فاطمة الدم لا يزيد الا كثرة أخذت قطعة حصير فأحرقتها حتى اذا صارت رمادا ألصقته بالجرح فاستمسك الدم ، وأخرج أبو داود . والحاكم وصححه عن ابن عباس أن النبى ﷺ استعط ، وأخرج ابن السنى عن ابن عباس قال : « احتجم رسول الله ﷺ واستعط ، وأخرج ابن السنى عن أبى هريرة «انه دخل على النبى ﷺ وهو يحتجم فقال أى شىء هذا يارسول الله؟ فقال : الحجم قلت: وما الحجم يارسول الله ؟ قال : خـــير ما تداوى به العرب » وأخرج الحاكم وصححه عن سمرة قال : «دخل اعرابى على النبى ﷺ وهو يحتجم فقال : ماهذا يارسول الله ؟ قال : هذا الحجم وهو خير ما تداويتم به » وأخرج ابن السنى عن عبدالله بن جعفر قال : احتجم رسول الله ﷺ على قرنه بعد ماسم ، وأخرج أبو داود، وابن ماجه عن جابر أن النبى ﷺ احتجم على وركه من وثء كان به [يعني من وهن دون الخلع والكسر] ، وأخرج ابن

حبان فى صحيحه عن أنس أن النبى ﷺ احتجم [وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به ¤ واخرج ابو نعيم عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم احتجم (١)] فى رأسه من أذى كان به ، وأخرج أبو نعيم عن أنس أن النبى ﷺ احتجم من وجع كان برأسه وهو محرم ¤ وأخرج أبو نعيم عن أبى هريرة قال : كان رسول الله ﷺ إذا نزل عليه الوحى صدع فيغلف رأسه بالحناء (٢) وأخرج أبو نعيم عن عبد الرحمن بن عثمان أن النبى ﷺ احتجم تحت كتفه اليسرى من الشاة التى أكل يوم خيبر ؛ وأخرج أبو نعيم عن على قال : لدغت النبى ﷺ عقرب وهو يصلى فقال : لعنك الله لا تدعين نبياً ولا غيره ثم دعا بماء وملح فجعل يمرسها عليها » ¤

٤٦ ﴿ أعذب المناهل ﴾

﴿ فى حديث من قال أنا عالم فهو جاهل ¤ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ¤ سئلت عن حديث من قال أنا عالم فهو جاهل ¤

الجواب ــ هذا إنما يعرف من كلام يحيى بن أبى كثير موقوفاً عليه على ضعف فى إسناده اليه ويحيى من صغار التابعين فانه رأى أنس بن مالك وحده وقد يعد فى أتباع التابعين باعتبار أنه لم يلق غيره من الصحابة ولا يعرف له عن أحد منهم رواية متصلة وقد وهم بعض الرواة فرفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم ان وجد عنه الجزم بذلك وذلك ان الحديث أخرجه الطبرانى فى الأوسط من طريق ليث بن أبى سليم عن مجاهد عن ابن عمر لا أعلمه إلا عن النبى ﷺ فذكره وقال الطبرانى : لا يروى عن النبى ﷺ الا بهذا الاسناد وهذا الحديث حكم عليه الحفاظ بالوهم فى رفعه فان ليث بن أبى سليم متفق على ضعفه قال فيه أحمد بن حنبل : مضطرب الحديث ، وقال : مارأيت يحيى بن سعيد أسوأ رأياً فى أحد منه فى ليث لا يستطيع أحد أن يراجعه فيه ، وقال : فيه ابن معين ، والنسائى ضعيف ، وقال ابن معين : ليث أضعف من عطاء بن السائب ، وقال عثمان بن أبى شيبة : سألت جريراً عن ليث ، وعن عطاء بن السائب ، وعن يزيد بن أبى زياد فقال : كان يزيد احسنهم استقامة فى الحديث ثم عطاء وكان ليث أكثرهم تخليطا قال عبد الله بن احمد ابن حنبل : وسألت ابى عن هذا فقال : اقول كما قال جرير ، وقال ابراهيم بن سعيد الجوهرى حدثنا يحيى بن معين عن يحيى بن سعيد القطان انه كان لا يحدث عن ليث بن ابى سليم ، وقال عمرو بن على : كان يحيى لا يحدث عن ليث بن ابى سليم ، وقال ابو معمر القطيعى : كان ابن عيينة يضعف ليث بن أبى سليم ، وقال على بن المدينى : قلت لسفيان ان ليثاً روى عن طلحة ابن مصرف عن ابيه عن جده انه راى النبى ﷺ يتوضأ فانكر ذلك سفيان وعجب منه ان يكون جد طلحة لقى النبى ﷺ ، وقال على بن محمد الطنافسى : سألت وكيعا عن حديث من حديث

(١) هذه الزيادة من نسختنا (٢) أى يلطخه بها

ليث بن ابى سليم فقال : ليث ليث كان سفيان لايسمى ليثا ، وقال قبيصة . قال شعبة : لليث ابن ابى سليم اين اجتمع لك عطاء . وطاووس . ومجاهد ؟فقال اذ ابوك يضرب بالخف ليلة عرسه فمازال الشعبة متقيا لليث مذ يومئذ، وقال ابو حاتم : اقول فى ليث كما قال جرير بن عبد الحميد، وقال ابن أبى حاتم : سمعت أبى . وأبا زرعة يقولان : ليث لايشتغل به وهو مضطرب الحديث ، وقال أبو زرعة أيضاً ليث لاتقوم به الحجة عند أهل العلم بالحديث ، وقال مؤمل ابن الفضل: قلنا لعيسى بن يونس لم تسمع من ليث بن أبى سليم ؟ قال: قد رأيته وكان قد اختلط وكان يصعد المنارة ارتفاع النهار فيؤذن ، وقال ابن حبان : اختلط فى آخر عمره *

هذا مجموع كلام أئمة الحديث فى تخريجه .والحاصل أنه كان فى حال صحة عقله كثير التخليط فى حديثه بحيث جرح بسبب ذلك ثم طرأ له بعد ذلك الاختلاط فى عقله فازداد حاله سوءاً وحكم المختلط الذى كان قبل اختلاطه من الثقات الحفاظ المحتج بهم أن مارواه بعد اختلاطه يرد وكذا ماشك فيه هل رواه قبل الاختلاط أو بعده فانه مردود . فاذا كان هذا حكم من اختلط من الثقات الحفاظ الذين يحتج بهم فكيف بمن اختلط من الضعفاء المجروحين الذين لا يحتج بهم قبل طروء الاختلاط عليهم . وقد جرت عادة الحفاظ اذا ترجموا أحداً ممن تكلم فيه أن يسردوا فى ترجمته كثيراً من الأحاديث التى انكرت عليه وإن كان له احاديث سواها صالحة نبهوا على ان ماعدا ماسردوه من احاديثه صالح مقبول خصوصاً اذا كان ذلك الرجل ممن خرج له فى احد الصحيحين فانهم يقولون: ان صاحب الصحيح لم يخرج من حديثه إلا ماصح عنده من طريق غيره فلا يلزم من ذلك قبول كل مارواه هكذا نصوا عليه.وهذا الرجل روى له مسلم مقرونا بأبى إسحق الشيبانى فالحجة فى رواية ابى إسحق والحديث الذى خرجه صحيح من طريق ابى اسحاق لامن طريق ليث بن ابى سليم .ولما ترجمه ابن عدى فى الكامل سرد احاديثه التى انكرت عليه ثم قال: له احاديث صالحة غير ماذكرت ، وكذا صنع الحافظ الذهبى فى الميزان سرد له اكثر من عشرة احاديث انكرت عليه منها هذا الحديث الذى نحن فيه اعنى حديث من قال انا عالم فهو جاهل ـ وحديث من ولد له ثلاثة اولاد فلم يسم احدهم محمداً فقد جهل ، وقد اورده ابن الجوزى فى الموضوعات ، وحديث كان باليمن ماء يقال له زعاق من شرب منه مات فلما بعث النبى ﷺ وجه اليه ايها الماء أسلم فقد اسلم الناس فكان بعد ذلك من شرب منه حم ولا يموت ، فى احاديث أخر على ان هذا الحديث الذى نحن فيه لم يجزم ليث برفعه لقوله فيما تقدم : لااعلمه الا عن النبى ﷺ وهذه صيغة تقال عند الشك *

ومما يؤيد بطلان هذا الحديث الذى نحن فيه من جهة المعنى ثبوت هذا اللفظ عن جماعة من الصحابة منهم على بن ابى طالب . وعبد الله بن مسعود . ومعاوية بن ابى سفيان .

وعبد الله بن عباس رضى الله عنهم، وما كان هولاء ليقعوا فى شيء ورد فيه ذم عن النبى ﷺ وكذا ثبت مثل ذلك عن خلائق لا يحصون من التابعين فمن بعدهم كما سقت رواياتهم والفاظهم فى الكتاب المسمى -بالصواعق على النواعق - ولا شك ان مثل هؤلاء الأئمة لا يطبقون على التلفظ بما ذم النبى ﷺ التلفظ به ، وأبلغ من ذلك قول نبى الله يوسف عليه السلام فيما حكاه الله عنه فى التنزيل (إنى حفيظ عليم) ﴿ فان قلت ﴾ كيف حكم على الحديث بالابطال وليث لم يتهم بكذب ﴿ قلت ﴾ الموضوع قسمان ، قسم تعمد واضعه وضعه وهذا شأن الكذابين . وقسم وقع غلطا لا عن قصد وهذا شأن المخلطين والمضطربين الحديث كما حكم الحفاظ بالوضع على الحديث الذى اخرجه ابن ماجه فى سننه وهو من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار فانهم اطبقوا على انه موضوع وواضعه لم يتعمد وضعه وقصته فى ذلك مشهورة . والى ذلك أشار العراقى فى ألفيته بقوله:

ومنه نوع وضعه لم يقصد * نحو حديث ثابت من كثرت * صلاته الحديث وهلة سرت

وأكثر مايقع الوضع للمغفلين والمخلطين والسيء الحفظ بعزو كلام غير النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إليه إما كلام تابعى . أو حكيم . أو أثر إسرائيلى كما وقع فى المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء وحب الدنيا رأس كل خطيئة وغير ذلك يكون معروفا بعزوه الى غير النبى ﷺ فيلتبس على المخلط فيرفعه إليه وهما منه فيعده الحفاظ موضوعا وما ترك الحفاظ بحمد الله شيئا إلا بينوه (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) ولكن يحتاج الى سعة النظر وطول الباع وكثرة الاطلاع ، وقد يقع الوضع فى لفظة من الحديث لا فى كله كحديث لا سبق إلا فى نصل أو خف أو حافر أو جناح فان الحديث صدره ثابت وقوله : أو جناح موضوع تعمده واضع تقربا الى الخليفة المهدى لما كان مشغوفا باللعب بالحمام ، وقد وقع نظير ذلك لليث هذا صاحب هذا الحديث فانه روى عن مجاهد . وعطاء عن أبى هريرة فى الذى وقع على أهله فى رمضان قال له النبى ﷺ : اعتق رقبة قال : لا أجد قال : اهد بدنة قال : لا أجد ، قال الحفاظ : ذكر البدنة فيه منكر والظاهر أن ليثا إنما زادها غفلة وتخليطا لا عن قصد وعمد والله اعلم *

٤٧ ﴿ حسن التسليك فى حكم التشبيك * بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى قال البخارى فى صحيحه : « باب تشبيك الأصابع فى المسجد وغيره » وأورد فيه حديث أبى موسى الأشعرى عن النبى ﷺ قال : إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا ، وشبك بين أصابعه ، وحديث أبى هريرة « صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتى العشى فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة فى المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه » قال الحافظ ابن حجر فى شرحه : حديث أبى موسى دال على جواز التشبيك مطلقا ، وحديث أبى هريرة دال على جوازه

في المسجد فهو في غيره أجوز . ووقع في بعض نسخ البخاري قبل هذين الحديثين حديث آخر نصه حدثنا حامد بن عمر ثنا بشر ثنا عاصم ثنا واقد عن أبيه عن ابن عمر قال: شبك النبي ﷺ أصابعه ، قال الحافظ مغلطاي: هذا الحديث ليس موجودا في أكثر نسخ الصحيح ، وقال الحافظ ابن حجر: هو ثابت في رواية حماد بن شاكر عن البخاري قال ابن بطال: المقصود من هذه الترجمة معارضة ما ورد في النهي عن التشبيك في المسجد وقد وردت فيه مراسيل ومسند من طرق غير ثابتة ، وقال ابن المنير : التحقيق أنه ليس بين الأحاديث تعارض إذ المنهي عنه فعله على وجه العبث ، وجمع الاسماعيلي بأن النهي مقيد بما اذا كان في الصلاة أو قاصداً اليها اذ منتظر الصلاة في حكم المصلي ، وقيل: ان حكمة النهي عنه لمنتظر الصلاة ان التشبيك يجلب النوم وهو من مظان الحدث ، وقيل ان صورته تشبه صورة الاختلاف فكره ذلك لمن هو في حكم الصلاة حتى لا يقع في المنهي عنه وهو قوله ﷺ للمصلين: ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ، وقال الحافظ مغلطاي في شرح البخاري : زعم بعضهم أن هذه الأحاديث التي أوردها البخاري في هذا الباب معارضة لحديث النهي عن التشبيك ، وقال ابن بطال : إن حديث النهي ليس مساويا لهذه الأحاديث في الصحة ، وقال: الأكثر حديث النهي مخصوص بالصلاة وهو قول مالك: روى عنه أنه قال : انهم لينكرون تشبيك الأصابع في المسجد وما به بأس وانما يكره في الصلاة ورخص فيه ابن عمر . وسالم ابنه . فكانا يشبكان بين أصابعهما في الصلاة ، ثم قال مغلطاي : والتحقيق أنه ليس بين حديث النهي عن التشبيك وبين تشبيكه ﷺ بين أصابعه معارضة لأن النهي انما ورد عن فعله في الصلاة او في المضي اليها وفعله ﷺ للتشبيك ليس في صلاة ولا في المضي اليها فلا معارضة اذن وبقى كل حديث على حياله انتهى (قلت): ومن الأحاديث في تشبيكه ﷺ ما أخرجه البخاري. والبيهقي في شعب الايمان عن ابن عمر قال : رأيت رسول الله ﷺ بفناء الكعبة محتبيا بيده هكذا – زاد البيهقي – وشبك بين أصابعه . وأخرج أبو داود عن عبدالله بن عمرو ابن العاص «أن رسول الله ﷺ قال : كيف بكم وبزمان يغربل الناس فيه غربلة تبقى حثالة من الناس قد مرجت عهودهم وأماناتهم واختلفوا فكانوا هكذا وشبك بين أصابعه» ، وأخرج البزار عن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ : «كيف أنتم في قوم مرجت عهودهم وأيمانهم وأماناتهم وصاروا هكذا وشبك بين أصابعه» . وأخرج الطبراني عن سهل بن سعد الساعدي قال : «خرج علينا رسول الله ﷺ يوما فقال : كيف ترون اذا أخرتم في زمان حثالة من الناس قد مرجت عهودهم ونذورهم فاشتبكوا فكانوا هكذا وشبك بين أصابعه ؟ قالوا: الله ورسوله أعلم قال : تأخذون ما تعرفون وتدعون ما تنكرون ويقبل أحدكم على خاصة نفسه ويذر أمر العامة » .

وأخرج الطبراني عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «كيف أنت اذا كنت في حثالة من

الناس واختلفوا حتى يكونوا هكذا وشبك بين أصابعه؟ قال: الله ورسوله أعلم قال: خذ ما تعرف ودع ما تنكر » وأخرج الشافعي، وأحمد، وأبو داود، والنسائي بسند صحيح على شرط مسلم عن جبير بن مطعم قال: « لما كان يوم خيبر وضع رسول الله ﷺ سهم ذوى القربى في بني هاشم وبني المطلب وترك بني نوفل وبني عبد شمس فانطلقت أنا وعثمان بن عفان حتى أتينا رسول الله ﷺ فقلنا يارسول الله هؤلاء بنو هاشم لاننكر فضلهم للموضع الذي وضعك الله به منهم فما بال إخواننا بني المطلب أعطيتهم وتركتنا وقرابتنا واحدة فقال النبي ﷺ: أنا وبنو المطلب لانفترق في جاهلية ولا اسلام وإنما نحن وهم شيء واحد وشبك بين أصابعه » . وأخرج البيهقي في الزهد عن أبي ذر قال: قال لي رسول الله ﷺ: « يا أباذر كيف أنت إذا كنت في حثالة وشبك بين أصابعه؟ قلت يارسول الله ما تأمرني؟ قال: اصبر اصبر اصبر خالقوا الناس بأخلاقهم وخالفوهم في أعمالهم ».

وأخرج الترمذي عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: اذا دفن العبد الكافر يقول له القبر لامرحبا ولا أهلا ثم يلتئم عليه حتى تلتقي أضلاعه وقال رسول الله ﷺ بأصابع يديه فشبكها ». وأخرج مسلم، وأبو داود عن جابر في حديث الحج قال: « قام سراقة بن جعشم فقال: يارسول الله ألعامنا هذا أم لأبد؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه في الأخرى وقال: دخلت العمرة في الحج مرتين » . وأخرج ابن عساكر عن ابن مسعود قال: قال لي رسول الله ﷺ: « أي المؤمنين أعلم؟ قلت: الله ورسوله أعلم قال: اذا اختلفوا وشبك بين أصابعه أبصرهم بالحق وإن كان في عمله تقصير وان كان يزحف زحفا ».

﴿ ذكر الحديث المسلسل بالتشبيك ﴾

أخبرني شيخنا الامام تقي الدين الشمني بقراءتي عليه . والجلال أبو المعالي القمصي . وأبو العباس أحمد بن الجمال عبدالله بن علي الكناني سماعا عليهما بالقاهرة . وناصر الدين أبو الفرج ابن الامام زين الدين ابي بكر المراغي بقراءتي عليه بمكة المشرفة . والحافظ تقي الدين أبو الفضل ابن فهد الهاشمي سماعا عليه بمنى وشبك كل منهم بيدي قال الاول . والثاني . والثالث: أنا الجمال عبد الله بن علي الحنبلي وشبك بيد كل منا قال: أنا أبو الحسن علي بن أحمد العرضي وشبك بيدي، وقال الرابع: أنا الشيخ شمس الدين محمد بن محمد الجزري وشبك بيدي وقال: أنا أبو حفص عمر بن حسن المزي وشبك بيدي قال هو . والعرضي: أنا أبو الحسن علي بن أحمد بن البخاري وشبك بيد كل منا أنا عمر بن سعيد الحلبي وشبك بيدي أنا ابو الفرج يحيى بن محمود الثقفي وشبك بيدي أنا الحافظ إسماعيل بن محمد التيمي وشبك بيدي أنا الامام أبو محمد الحسن ابن أحمد السمرقندي وشبك بيدي أنا أبو العباس جعفر بن محمد المستغفري وشبك بيدي أنا أبو بكر احمد بن عبد العزيز المكي وشبك بيدي أنا أبو الحسين محمد بن طالب وشبك بيدي

أناأبوعمر عبد العزيز بن الحسن بن بكر بن عبدالله بن الشرود الصنعانى وشبك بيدى قال : شبك بيدى أبى ح وقال الخامس : انا القاضى جمال الدين بن ظهيرة وشبك بيدى أنا البهاء عبدالله بن محمد المكى وشبك بيدى أنا الرضى الطبرى وشبك بيدى أنا أبو الحسن بن بنت الجميزى وشبك بيدى أنا الشرف بن أبى عصرون وشبك بيدى انا القاضى ابو عبد الله بن نصر وشبك بيدى حدثنا أبو بكر الطريثيثى وشبك بيدى ثنا على بن أبى نصر وشبك بيدى حدثنا محمد بن على بن هاشم وشبك بيدى حدثنا عبيد بن ابراهيم الصنعانى وشبك بيدى ثنا بكر بن الشرود وشبك بيدى وقال : شبك بيدى ابن أبى يحيى . وقال ابن أبى يحيى : شبك بيدى صفوان بن سليم . وقال صفوان : شبك بيدى أيوب بن مالك الانصارى . وقال أيوب : شبك بيدى عبدالله بن رافع . وقال عبدالله بن رافع : شبك بيدى ابو هريرة . وقال ابو هريرة : شبك بيدى ابو القاسم ﷺ وقال : « خلق الله الأرض يوم السبت والجبال يوم الأحد والشجر يوم الاثنين والمكروه يوم الثلاثاء والنور يوم الاربعاء والدواب يوم الخميس وآدم يوم الجمعة » .

مسألة — ماذا يقول امام العصر مجتهد ... قد فاق سالفه فى العجم والعرب
فيما روى عن رسول الله سيدنا ... فى يوم بدر عقيب النصر والنصب؟
بأنه قال للكفار حين رموا ... ضمن القليب قضوا للنار واللهب
أهل القليب وجدنا وعد خالقنا ... حقا وفزنا بنيل القصد والأرب
فهل وجدتم حقيقا وعد ربكم ... وبعض اصحابه قد مال للعجب ؟
وقال كلمت خير الخلق من مضر ... موتى خلوا عن سماع الصدق والكذب
وأن احمد خير الخلق قال له ... منكم لأسمع فى بعض من الكتب
وأن تقولوا روى فى قول خالقنا ... فى محكم الذكر للمبعوث خير نبى
لايسمع الميت ماذا القول فيه وهل ... معارض للذى قلناه فى الرتب ؟
لا زلت ترشد عبدا ضل فى حلك ... بواضح الفرق خالى الشك والريب
ونلت أعلى مقام فى النعيم غداً ... مهنئا بسرور غير مقتضب

الجواب — الحمد لله حمدا دائم الحقب ... ثم الصلاة على المبعوث خير نبى
سماع موتى كلام الخلق معتقد ... جاءت به عندنا الآثار فى الكتب
وآية النفى معناها سماع هدى ... لايقبلون ولا يصغوا الى أدب

٤٨ ﴿ شد الاثواب فى سد الابواب * بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

(فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم)

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى . روى البخارى . ومسلم . والترمذى . والنسائى وغيرهم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : « خطب رسول الله ﷺ الناس وقال :

ان الله خير عبداً بين الدنيا و بين ماعنده فاختار ذلك العبد ماعند الله فبكى أبو بكر فعجبنا لبكائه أن يخبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن عبد خير فكان رسول الله ﷺ هو المخير وكان ابو بكر أعلمنا فقال رسول الله ﷺ ان من أمن الناس على فى صحبته وماله أبا بكر ولو كنت متخذا خليلا غير ربى لاتخذت أبا بكر ولكن أخوة الاسلام ومودته لا يبقين فى المسجد باب إلا سد إلا باب أبى بكر - وفى لفظ - لا يبقين فى المسجد خوخة إلا سدت إلا خوخة أبى بكر» أخرجه ابن عساكر، وفى لفظ « ثم هبط عن المنبر فما رؤى عليه حتى الساعة» أخرجه أحمد . والدارمى هذا حديث متواتر كما سأشير إلى طرقه قال النووى فى شرح مسلم : فيه خصيصة لأبى بكر رضى الله عنه . وقال ابن شاهين فى السنة : تفرد أبو بكر رضى الله عنه بهذه الفضيلة . وللأمر بسد الأبواب فى المسجد النبوى طرق كثيرة تبلغ درجة التواتر وأخرج البخارى والنسائى عن ابن عباس قال : «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى مات فيه عاصباً رأسه فى خرقة فقعد على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال : إنه ليس أحد أمن على فى نفسه وماله من أبى بكر ولو كنت متخذاً من الناس خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ولكن خلة الاسلام أفضل سدوا عنى كل خوخة فى هذا المسجد غير خوخة أبى بكر» وأخرج ابن سعد من طريق الزهرى أخبرنى أيوب بن بشير(١) الأنصارى عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فاستوى على المنبر فتشهد فلما قضى تشهده قال : إن عبداً من عباد الله خير بين الدنيا و بين ماعند ربه فاختار ماعند ربه ففطن لها أبو بكر الصديق أول الناس فعرف انما يريد النبى صلى الله عليه وسلم نفسه فبكى أبو بكر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : على رسلك ياأبا بكر سدوا هذه الأبواب الشوارع فى المسجد إلا باب أبى بكر فانى لاأعلم امرءاً أفضل عندى يداً فى الصحابة من أبى بكر» وأخرج الطبرانى بسند حسن عن معاوية بن أبى سفيان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صبوا على من سبع قرب من آبار شتى حتى أخرج الى الناس فأعهد إليهم فخرج عاصبا رأسه حتى صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : ان عبداً من عباد الله خير بين الدنيا وبين ماعند الله فاختار ماعند الله فلم يفهمها إلا أبو بكر فبكى فقال : نفديك بآبائنا وأمهاتنا وأبنائنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : على رسلك افضل الناس عندى فى الصحبة وذات اليد ابن ابى قحافة انظروا هذه الأبواب الشوارع فى المسجد فسدوها إلا ماكان من باب ابى بكر فانى رأيت عليه نوراً » واخرج عبد الله بن أحمد فى زوائد المسند بسند رجاله ثقات عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ابو بكر صاحبى ومؤنسى فى الغار سدوا كل خوخة فى المسجد غير خوخة أبى بكر » وأخرج أبو يعلى بسند رجاله ثقات عن بعض الصحابة أن

(١) فى بعض النسخ « كسير » بالسين بدل « بشير » وهو غلط

رسول الله ﷺ قال فى مرض موته : انظروا هذه الأبواب اللاصقة فى المسجد فسدوها إلا ما كان من بيت أبى بكر فانى لا اعلم أحدا كان أفضل عندى فى الصحبة منه » .

وأخرج البزار بسند حسن عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « سدوا عنى كل باب إلا باب أبى بكر » وأخرج الطبرانى فى الأوسط عن عائشة قالت : أمر رسول الله ﷺ بسد الأبواب التى فى المسجد إلا باب أبى بكر » وأخرج الدارمى فى مسنده عن عائشة قالت : قال النبى ﷺ فى مرضه : « صبوا على من سبع قرب من سبع آبار شتى حتى أخرج الى الناس فاعهد اليهم فصببنا عليه فخرج فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : الا ان عبدا من عباد الله قد خير بين الدنيا وبين ما عند الله فاختار ما عند الله فبكى أبو بكر فقال : على رسلك سدوا هذه الأبواب الشوارع الى المسجد الا باب أبى بكر فانى لا أعلم امرءاً أفضل عندى يدا فى الصحبة من أبى بكر » وأخرج الطبرانى بسند رجاله رجال الصحيح عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال: « لا تؤذونى فى صاحبى ولولا أن الله سماه صاحبا لاتخذته خليلا ألا فسدوا كل خوخة الا خوخة ابن أبى قحافة » وأخرج ابن سعد فى الطبقات . وابن عدى فى الكامل عن يحيى ابن سعيد أن النبى ﷺ قال : « ان أعظم الناس على منا فى الصحبة وذات يده أبو بكر فأغلقوا هذه الأبواب الشارعة كلها فى المسجد الا باب أبى بكر فقال: ناس أغلق أبوابنا وترك باب خليله فقال رسول الله ﷺ : قد بلغنى الذى قلتم فى باب أبى بكر وانى أرى على باب أبى بكر نوراً وأرى على أبوابكم ظلمة » مرسل وقد اخرجه أبو طاهر المخلص فى فوائده . وابن عدى فى الكامل . وابن عساكر فى تاريخه موصولا من طريق يحيى بن سعيد عن أنس به وزاد « فكانت الآخرة اعظم عليهم من الأولى » قال ابن عدى : لا اعلم وصله عن الليث غير عبد الله بن صالح ورواه غيره عن الليث عن يحيى بن سعيد بدون ذكر أنس ، واخرج ابن عساكر فى تاريخه عن ابى الأحوص حكيم بن عمير العنسى ان رسول الله ﷺ قال : « عند ما أمر به من سد [تلك] الأبواب الا باب أبى بكر » وقال : « ليس منها باب الا وعليه ظلمة الا ما كان من باب أبى بكر فان عليه نوراً » .

وأخرج ابن سعد عن أبى الحويرث قال : « لما أمر رسول الله ﷺ بالأبواب تسد الا باب ابى بكر قال عمر : يارسول الله دعنى افتح كوة انظر اليك حتى تخرج الى الصلاة فقال رسول الله ﷺ : لا » واخرج ابن سعد عن ابى البداح بن عاصم بن عدى قال : قال العباس بن عبد المطلب : يارسول الله ما بالك فتحت ابواب رجال فى المسجد وما بالك سددت أبواب رجال فى المسجد ؟ فقال رسول الله ﷺ . ياعباس ما فتحت عن أمرى ولا سددت عن امرى » .

﴿ فصل ﴾ واخرج احمد . والنسائى . والحاكم فى المستدرك وصححه عن زيد بن أرقم قال

« كان لنفر من أصحاب رسول الله ﷺ أبواب شارعة فى المسجد فقال : يوما سدوا هذه الأبواب إلا باب على فتكلم أناس فى ذلك فقام رسول الله ﷺ لحمد الله وأثنى عليه وقال: أما بعد فانى أمرت بسد هذه الأبواب غير باب على فقال فيه قائلكم وانى والله ماسددت شيئا ولا فتحته ولكنى أمرت بشيء فاتبعته » وأخرج احمد .والنسائى .وأبو يعلى. والبزار . والطبرانى فى الأوسط بسند حسن عن سعد بن أبى وقاص قال : « أمر رسول الله ﷺ بسد الأبواب الشارعة فى المسجد وترك باب على فقالوا : يارسول الله سددت أبوابنا كلها إلا باب على قال: ما أنا سددت أبوابكم ولكن الله سدها » وأخرج احمد . والترمذى . والنسائى عن ابن عباس قال : أمر رسول الله ﷺ بأبواب المسجد فسدت إلا باب على ، وأخرج الطبرانى عن ابن عباس نحوه وزاد « فقال الناس فى ذلك فبلغ النبى ﷺ فقال : إنما أنا عبدمأمور ما أمرت بشيء فعلته ان اتبع إلا ما يوحى الى » وأخرج البزار عن على بن أبى طالب قال : « أرسل رسول الله ﷺ الى أبى بكر أن سد بابك قال:سمعا وطاعة فسد بابه ثم أرسل الى عمر ثم أرسل الى العباس بمثل ذلك ثم قال رسول الله ﷺ : ما أنا سددت أبوابكم وفتحت باب على ولكن الله فتح باب على وسد أبوابكم » وأخرج البزار عن على قال: قال رسول الله ﷺ : « إنطلق فرهم فليسدوا أبوابهم فانطلقت فقلت لهم ففعلوا إلا حمزة فقلت : يارسول الله قد فعلوا إلا حمزة فقال رسول الله ﷺ: قل لحمزة فليحول بابه فقلت إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تحول بابك فحوله » وأخرج أحمد . والنسائى عن ابن عباس قال : سد رسول الله ﷺ أبواب المسجد غير باب على وكان يدخل المسجد وهو جنب وهو طريقه ليس له طريق غيره .

وأخرج الطبرانى عن جابر بن سمرة قال : أمر رسول الله ﷺ بسد الأبواب كلها غير باب على فقال العباس : يارسول الله قدر ما أدخل أنا وحدى وأخرج قال : ما أمرت بشيء من ذلك فسدها كلها غير باب على . وأخرج النسائى بسند صحيح عن ابن عمر أنه سئل عن على فقال : انظر الى منزله من رسول الله ﷺ فانه سد أبوابنا فى المسجد وأقر بابه ، وأخرج أحمد من وجه آخر عن ابن عمر قال : أعطى على ثلاث خصال زوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم بابنته وولدت له وسد الأبواب إلا بابه فى المسجد وأعطاه الراية يوم خيبر، فهذه أكثر من عشرين حديثا فى الأمر بسد الأبواب وبقيت أحاديث أخر تركتها كراهة الاطالة .

﴿ فصل ﴾ قال العلماء لا معارضة بين الأحاديث المذكورة فى الفصل الأول من انه سد الأبواب الا باب أبى بكر و بين المذكورة فى الفصل الثانى من أنه سد الأبواب إلا باب على فانهما قصتان احداهما غير الأخرى فقصة على كانت متقدمة وهى فى سد الأبواب الشارعة وقد كان اذن لعلى أن يمر فى المسجد وهو جنب ، وقصة أبى بكر متأخرة فى مرض الوفاة فى سد طاقاة

كانوا يستقربون الدخول منها وهى الخوخ كذا جمع القاضى اسماعيل المالكى فى أحكامه . والكلاباذى فى معانيه . والطحاوى فى مشكله ، وعبارة الكلاباذى لاتعارض بين قصة على وقصة أبى بكر لأن باب أبى بكر كان من جملة خوخات يطلع منها الى المسجد وأبواب البيوت خارجة من المسجد فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسد تلك الخوخ فلم تبق تطلع منها الى المسجد وتركت خوخة أبى بكر فقط . واما باب على فكان داخل (١) المسجد يخرج منه ويدخل منه *

وقال الحافظ ابن حجر: قصة على فى سد الأبواب وأما سد الخوخ فالمراد به طاقات كانت فى المسجد يستقربون الدخول منها فأمر النبى صلى الله عليه وسلم فى مرض موته بسدها الا خوخة أبى بكر ، وفى ذلك اشارة الى استخلاف ابى بكر لأنه يحتاج الى المسجد كثيراً دون غيره انتهى ﴿ قلت ﴾ ويدل على تقدم قصة على ذكر حمزة فى قصته فان حمزة قتل يوم احد *

﴿ فصل ﴾ قد ثبت بهذه الأحاديث الصحيحة بل المتواترة أنه صلى الله عليه وسلم منع من فتح باب شارع الى مسجده ولم يأذن فى ذلك لأحد ولا لعمه العباس ولا لأبى بكر الا لعلى لمكان ابنة رسول الله ﷺ منه ومن فتح خوخة صغيرة أو طاقة أو كوة ولم يأذن فى ذلك لأحد ولا لعمر الا لأبى بكر خاصة لمكان الخلافة ولكونه أفضل الناس يدا عنده كما أشار الى التعليل به فى الأحاديث المبدأ بها وهذه خصيصة لايشاركه فيها غيره ولا يصح قياس أحد عليه الى يوم القيامة فان عمر استأذن فى كوة فلم يؤذن له فمن ذا الذى يقاس عليه ؟ وقد منع عمر واستأذن العباس فى فتح باب صغير بقدر ما يخرج منه وحده فلم يؤذن له وهو عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن ذا الذى يباح له ذلك وقد منع منه عمر . والعباس ؟ ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أسند ذلك الى أمر الله به وانه لم يسد ماسد ولم يفتح مافتح الا بأمره تعالى ثم ان ذلك كان فى مرض الوفاة وفى آخر مجلس جلسه على المنبر وكان ذلك من جملة ماعهد به الى أمته ومات عليه ولم ينسخه شيء وتقلد ذلك حملة الشريعة من أمته فوجب على من علمه أن يبينه عند الحاجة اليه ولا يكتمه فان توهم متوهم أو زعم زاعم ان الأمر فى ذلك منوط برأى الامام رد عليه بأن هذا حكم من الأحكام نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على منعه فلا رأى لأحد فى اباحته بل لو وقف رجل من آحاد الناس مسجدا وشرط فيه شيئا اتبع شرطه فكيف بمسجد وقفه النبى صلى الله عليه وسلم ونص فيه على المنع من أمر وأسنده الى الوحى وجعله من جملة عهده عند وفاته والرجوع الى رأى الامام انما يكون فى مساجد لاتعرض فى شروط واقفيها لمنع ولا لغيره على ما فى ذلك ايضا من توقف ونظر . وان خطر ببال أحد ان يقول: ان المسجد الشريف قد زالت معالمه وجدره ووسع زيادة على ما كان فى عهده ﷺ

---

(١) فى بعض النسخ (فكان اذا دخل)

فلا يجديه هذا شيئا فان حرمة المسجد وأحكامه الثابتة له باقية الى يوم القيامة ولو اتسع وأزيلت جدره وأعيدت عادت على هذا الحكم من غير تغيير فان الحكم المذكور منوط بالمسجد من حيث هو لا بذاك الجدار بعينه وقد بنى فى زمن عمر ووسع فى زمان عثمان وغيره فى القرن الأول وبعده ولم يخرجوا عن هذا الحكم ﴿ وان قيل ﴾ بجواز الفتح فى الجدار الذى هو ملك الفاتح ﴿ قلنا ﴾ ان كان مع اعادة حائط المسجد الشريف كما كانت بحيث يسد الباب والشبابيك التى فى الجدار فلا يستطرق منه ولا يطلع منها فلا كلام وان كان مع ازالة حائط المسجد وبقاء الاستطراق والاطلاع فمعاذ الله فان هذه ذريعة وحيلة يتوصل بهـــا الى مخالفة الأمر الشريف واذا منع النبى ﷺ عمر من فتح كوة ينظره منهـا حين يخرج الى الصلاة فكيف بهدم الحائط جميعه ، بل أزيد على هذا وأقول لو أعيد حائط المسجد وبنى خلفه جدار أطول منه وفتح فى أعلاه كوة يطلع منها الى المسجد فينبغى المنع من ذلك احتياطا للحديث وإن انضم الى ذلك أن الشبابيك تصير معدة لمن يجلس فيها مرتفعا والقبر الشريف تحته فهذا أشد وأشد والواجب على كل متحر الاحتياط لدينه حيث علم أن هذا الحكم منصوص عليه من صاحب الشرع وأنه لا رأى لأحد فيه بعد نصه وأن حكم الحاكم بما يخالف النص ينقض وفتوى المفتى بما يعارض ترد والتوصل الى خلافه بالحيل الفاسـدة من باب قوله ﷺ : « لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود ، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل » .

﴿ فصل ﴾ اعلم أن اكثر مفتى عصرنا أفتوا بجواز فتح البـاب والكوة والشباك من دار بنيت ملاصقة للمسجد الشريف وكان ذلك منهم استرواحا وعدم وقوف على مجموع الأحاديث الواردة فى ذلك ثم روجع كل منهم فى مستنده فيما افتى به فأبدوا شبهاً كلهـا مردودة ولولا جناب النبى ﷺ وعظمته الراسخة فى القلب لم أتكلم فى شىء من ذلك وكنت الى السكوت أميل لكن لا أرى السكوت يسعنى فى ذلك فان هذا عهد عهده النبى ﷺ عند وفاته فوجب على كل من علمه أن يبينه ولا يراعى فيه صديقا ولا حبيبا ولا بعيدا ولا قريبا وأنا اذكر شبه المفتين وأردها واحدة واحدة ، فمنهم من قال : لا نقل فى هذه المسألة لأهل مذهبنا ونقول بالجواز استحسانا حيث لا ضرر ﴿ وجواب هـذا ﴾ أنه لا استحسان مع النصوص النبوية ، ومنهم من قال : بالقياس على سائر المساجد حيث رأى الناظر ذلك ﴿ وجواب هذا ﴾ أن النص منع القياس ودلت الأحاديث على أن المسجد النبوى انفرد بهذه الخصوصية على سائر المساجد ، ومنهم من قال : الأمر فى ذلك منوط برأى الامام ﴿ وجواب هذا ﴾ أنه لا رأى لأحد مع قول رسول الله ﷺ وهل لأحـــد من الأئمة أن يغير من الأمور المنصوصة فى الشريعة شيئا برأيه ؟ ومنهم من قال : الحديث الوارد فى ذلك مخصوص بزمنه عليه السلام وهــذا

خطأ من وجوه، أحدها أنه لادليل على التخصيص وانما يصار الى تخصيص النصوص بدليل، ثانيها أن القصة أمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فى مرض وفاته ولم يعش بعدها إلادون عشرة أيام فدل على أنه أمر به شرعا مستمراً الى يوم القيامة، ثالثها أنه لو كان مخصوصا بزمن لوجب على النبي صلى الله عليه وسلم أن يبينه والا لكان تأخيراً للبيان عن وقت الحاجة لاسيما وهى آخر جلسة جلسها للناس، رابعها أن الصحابة استمروا الى أن انقرضوا وهم باقون على هذا الحكم وهذا يدل على أنهم فهموه شرعا مؤبداً، خامسها يقال لهذا الذى ادعى التخصيص ماوجه منع الصحابة فى زمنه والاذن لمن جاء بعدهم والصحابة أشرف وأجل وأحق بكل خير؟ وهل يتخيل متخيل أن يرخص لأهل القرن الأرذل مامنع [منه] أشرف الأمة وخيارهم معاذالله، ومنهم من قال المنع مخصوص بجدار النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هدم وأعيد غيره فان المعاد ملك للمعيد فيفتح فيه ماشاء ولايصير وقفا حتى يوقفه، وهذا الكلام مردود بوجوه *

الأول ان سبب هذا القول فهم ان الحكم متعلق بالجدار وليس كذلك بل الحكم متعلق بالمسجد وقصد النبي صلى الله عليه وسلم أن لايستطرق إلى مسجده من باب فى دار تلاصقه ولايطلع إليه من كوة فى دار تلاصقه فسواء فى ذلك بقى الجدار الذى كان فى عهده أو أزيل وأعيد غيره فان المعاد يقوم مقام الجدار الأول فى هذا الحكم ﴿الثانى﴾ ان ترتيب الحكم على الوصف يشعر بالعلية كما تقرر فى الأصول وقد رتب صلى الله عليه وسلم الحكم هنا على الوصف حيث قال: « انظروا هذه الأبواب الشوارع فى المسجد فسدوها » وفى لفظ « الشوارع الى المسجد » فعلق الحكم بالشوارع فدل على ان العلة فى سدها كونها شارعة الى المسجد أى طريقا اليه من دار فسد كل باب يشرع الى المسجد من دار سواء فتح فى الجدار النبوى أم فى الجدار الذى أعيد مكانه أم فى جدار صاحب الدار *

الثالث ان الجدار النبوى أزيل فى عهد عمر. وعثمان وبنى غيره وأبقى الصحابة هذا الحكم فدل على انهم فهموا من الأمر الشريف تعلق ذلك بالمسجد لابالجدار وإلالكانوا يفتحون لهم أبوابا وكوات ويحتجون بأن الجدار النبوى أزيل وهذا الجدار ملك عمر. اوعثمان وحاشاهم من ذلك وهم اتقى لله واورع وأشد خشية *

وانظر إلى قول عمر رضى الله عنه لولا انى سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول « ينبغى أن يزاد فى مسجدنا هذا مازدت » أخرجه أحمد. وأبو يعلى. والبزار فى مسانيدهم فانظر الى هذا التوقف من إحداث شيء فى المسجد النبوى إلابنص من صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم *

الرابع ان دعوى ان الجدار المعاد ملك للمعيد يقال عليه أولا هدم الجدار الذى قبله لايخلو إما أن يكون لمصلحة أولا فان كان لغير مصلحة فاعادته واجبة على الهادم فاذا أعاده كان بدل متلف لاملكا له وان كان لمصلحة فاعادته واجبة على الهادم فاذا أعاده كان بدل متلف لاملكا له، وان،

كان لمصلحة فاعادته واجبة من مال وقف المسجد الشريف أو من مال بيت المال فاذا أعيد منهما كان وقفا كما كان لا ملكا وان اعاده الامام اوغيره من مال نفسه على نية اعادته للمسجد فالأمر كذلك ايضا اوعلى نية التملك فهذا لايجوز وكيف يبنى على نية التملك فى ارض المسجد الشريف؟.

الخامس انهذا الجدار المعاد لايخلو إما ان يمحض جدارا للمسجد الشريف او يجعل جداراً للدار التى تبنى ملاصقة ويكتفى به عن اعادة جدار المسجد او يجعل جداراً لها ويعاد جدار المسجد كما كان فان كان الثالث فهو المطلوب وان كان الثانى لم يجز اهمال اعادة جدار المسجد بل يجب على الامام الأعظم او الحاكم الشافعى ناظر الحرم الشريف اعادة جدار المسجد ولا يتركه مهدوما ويزيد ذلك تحريما ان يبنى على ارض المسجد ويجعل جداراً للدار فهذا فيه اخذ قطعة من المسجد وادخالها فى الدار وهو ممنوع وان كان الأول وجب فصل الدار منه ولم يجز ان ينتفع بجدار المسجد فى الدار ﴿السادس﴾ أن قوله ﷺ: «سدوا الأبواب اللاصقة فى المسجد» [يدل على انه لم يخص الحكم بجداره بل علقه باللصوق فى المسجد (١)] أى كونه متصلا به فيشمل ذلك كل باب لصق به من أى جدار كان ﴿السابع﴾ أن الحديث الآتى وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «لو بنى مسجدى هذا الى صنعاء كان مسجدى» دل على استواء القدر الذى كان فى عهده مسجداً والذى يحدث بعده فى الحكم فكذلك يستوى الجدار الذى كان فى عهده والذى يحدث بعده فى الحكم *

الثامن لو قدر ﴿والعياذ بالله﴾ احتياج بعض حيطان الكعبة إلى هدم وإصلاح فهدمها الامام وأعادها فهل يقول قائل إن الحائط الذى أعاده ملك له يفتح فيه ماشاء ويتصرف فيه كيف شاء ولا يخرج عن ملكه حتى يوقفه ﴿فان قيل﴾ بذلك فهى غاية السقوط وان لم يقل به فالحائط المسجد النبوى كذلك اذ الحرمان الشريفان مستويان فى غالب الأحكام وقياس الحرم النبوى على الحرم المكى أشبه من قياسه على سائر المساجد لماله من الخصوصيات لاسيما مع ماورد فيه من النصوص فى هذا الحكم بعينه *

التاسع قد ذكر الأقفهسى أن الملك الظاهر بيبرس هو الذى أحدث المقصورة حول الحجرة الشريفة سنة ثمان وستين وستمائة وأنه فعل ذلك ظناً منه أنه زيادة تعظيم وحرمة للحجرة ثم أنكر الأقفهسى هذا الفعل لكونه حجر طائفة من الروضة الشريفة عن صلاة الناس فيها وصار هذا القدر مأوى النساء بأطفالهن أيام الموسم ونقل عن قاضى القضاة عز الدين بن جماعة أن ذلك ذكر للملك الظاهر فسكت وما أجاب ثم قال: وهذا من أهم ماينظر فيه انتهى. فانظر الى توقف العلماء فى هذا القدر مع أنه لم يرد فيه نص بمنع بل قصد التعظيم فيه والحرمة ظاهر فكيف باحداث باب يشرع أو شبابيك يطلع منها أو يجلس فيها الجالس مرتفعاً مع مصادمة ذلك

(١) هذه الزيادة وجدت فى بعض النسخ التى نراجع عليها

للنصوص وإن لم يظهر لمن قال بذلك اطراد الحرمة فى الجدار المعاد فلا أقل من التوقف والورع فى مثل هذا المحل الخطر *

العاشر هل يظن ظان أو يتوهم متوهم أن النبى صلى الله عليه وسلم خص المنع بالجدار بخلا بجداره أو حرصا عليه أو خشية أن يضعف الجدار ؟ كلا والله بل إنما أراد بذلك منع الاستطراق والاطلاع الى مسجده مع قطع النظر عن الجدار بخصوصه حسبما أمره الله وأوحى اليه *

الحادى عشر هل كان المنع لعمر وغيره من حيث الجدار حتى لو فتحوا من جدارهم حيث لاجدار للمسجد لجاز لهم ذلك؟ الأحاديث تقتضى خلافه كما يفهمها من مر عليها *

الثانى عشر هذا المنع قد أسنده النبى صلى الله عليه وسلم الى الوحى ولم يبين علته فان أدرك له علة وهو تعظيم المسجد استمر ذلك الى يوم القيامة فى كل جدار وان لم يدرك علة استمر أيضا فان التخصيص اذا لم ينص يكون عن قياس ومالا تدرك علته لايدخله القياس كسائر الأمور التوقيفية والتعبدية ﴿ وان قال قائل ﴾ العلة اختصاصه بالجدار ﴿ قلنا ﴾ ليس هذا بعلة وان قال : العلة خوف إضعافه قلنا : هى علة ساقطة لأن الصحابة كانوا يلتزمون بناءه كلما وهى فدل على انه إنما يعلل بتعظيم المسجد فيعم او غير معلل بل هو حكم امر الله نبيه ان يأمر به ولم يطلع على علته *

الثالث عشر قد وقع فى الأحاديث التصريح بأن هذا عهد عهد به ﷺ عند وفاته وقد علم صلى الله عليه وسلم ماهو كائن فى امته الى ان تقوم الساعة وعلم من جملة ذلك انه يقع فى خلافة عمر ازالة تلك الجدر الموجودة وذلك بعد وفاته بسنين قليلة فلو كان الحكم الذى عهد به مختصاً بتلك الجدر لبينه لعلمه بزوالها عن قريب *

الرابع عشر قد ورد عن عائشة انها كانت تمنع اهل الدور المطيفة بالمسجد من دق الوتد فى الحائط وذلك بعد ازالة الجدر التى كانت فى عهده ﷺ فدل على ان الجدر التى اعيدت لها حكم الجدر الأول *

الخامس عشر قوله ﷺ : « لايبقين فى المسجد باب الاسد » يدل على ان الحكم معلق بالمسجد ولم يقل لايبقين فى الجدار *

السادس عشر ذكر عمر بن شبة فى اخبار المدينة ان دار ابى بكر التى ابقيت فيها الخوخة باعها أبو بكر فى أمر احتاج اليه فاشترتها حفصة أم المؤمنين بأربعة آلاف فلما وسع المسجد فى زمن عثمان طلب منها أن تبيعها ليوسع بها المسجد فامتنعت وقالت : كيف بطريقى فى المسجد؟ فهذا يدل على أن الصحابة فهموا من الأمر الشريف الاختصاص بالمسجد لا بالجدار امتناع فتح الأبواب ونحوها ولو بعد توسعة المسجد وهدم الجدار النبوى *

السابع عشر إن ابن الصلاح سئل عن رباط موقوف على الصوفية اقتضت المصلحة أن يفتح فيه باب جديد مضافا إلى بابه القديم فأجاب بالجواز بشروط واستدل بفعل عثمان رضى الله عنه حيث فتح فى المسجد النبوى أبوابا زيادة على ما كان وهذا من ابن الصلاح دليل على أنه فهم أن الجدار المعاد له حكم الجدار الأول لأن عثمان رضى الله عنه إنما فتح فى جداره الذى بناه هو بعد إزالة الجدر النبوية والجدر العمرية فلو كان الحكم مختلفاً لم ينهض لابن الصلاح الاستدلال بذلك لأنه يقال له فى الفرق جدار الرباط جدار الواقف فلا يفتح فيه والجدار الذى فتح فيه عثمان ليس جدار الواقف بل هو جداره وملكه فيبطل الاستدلال ، وقد نقل السبكى كلام ابن الصلاح هذا فى فتاويه وقال : إنه صحيح فهو تقرير لهذا الفهم .

الثامن عشر صرح العبادى . والشيخ أبو محمد الجوينى فى كتاب موقف الامام والمأموم بأنه لو التمس من الناس آلة ليبنى بها مسجداً فأعطوه الآلة فبنى بها فانه يصير مسجداً بنفس البناء ولا يحتاج الى إنشاء وقف كما لو أحيا مواتا بنية جعلها مسجدا فانه يصير مسجدا بالنية ولا يحتاج إلى وقف نقله الزركشى فى التكملة عن الجوينى . وابن العماد فى أحكام المساجد عن العبادى وهذا يدفع القول بأن حائط المسجد الشريف إذا أعادها الامام يكون ملكا له ويحتاج إلى إنشاء وقف لأنه ما نوى بعمارتها إلا إعادة حائط المسجد ، والقرائن على هذه النية متضافرة منها كون البناء على أرض المسجد .

التاسع عشر [والعشرون] قال الماوردى : إذا بنى مسجدا فى موات ونوى به المسجد صار به مسجدا ويغنى الفعل مع النية عن القول قال : ويزول ملكه عن الآلة بعد استقرارها فى مواضعها من البناء وهى قبل الاستقرار باقية على ملكه إلا أن يقول : انها للمسجد فيخرج عن ملكه نقله الزركشى فى التكملة ، وصدر هذا الكلام والاستثناء الذى فى آخره يبطلان القول بأن حائط المسجد الشريف اذا أعادها الامام صارت ملكه ويحتاج الى وقف .

الحادى والعشرون لم ينقل عن عثمان رضى الله عنه أنه حين وسع المسجد صرح بوقف ولا ذكر لفظاً ذكره الزركشى فى التكملة ﴿ قلت ﴾ وكذلك لم ينقل عن عمر بن عبد العزيز ولا عن المهدى حين وسعاه ولا عن أحد من الملوك الذين بنوه بعد الحريق الأول أنهم صرحوا بوقف ولا ذكروا لفظا ولا نبههم أحد من علماء عصرهم مع كثرتهم على أنه يحتاج الى ذلك فدل على أنه لا يحتاج اليه لأن البناء المحدود تابع للمسجد القديم .

الثانى والعشرون قال الزركشى : أورد بعضهم على قول الأصحاب لو بنى مسجدا وأذن فى الصلاة فيه لم يصر مسجدا أنه ﷺ لم ينقل عنه أنه حين بنى مسجده تلفظ بوقفه ﴿ قلت ﴾ : وقد يجاب عنه بأنه ﷺ بناه بأمر الله تعالى وبالوحى فأغنى ذلك عن التصريح بوقفه فان قوة

الأحاديث والأخبار تعطى ذلك فيكون ذلك من خصائص مسجده وتستمر هذه الخصوصية فيه الى يوم القيامة فلا يحتاج كل من جدده الى تصريح بوقفه *

الثالث والعشرون قال فى الروضة وأصلها نقلا عن الامام : لاشك فى انقطاع تصرف الامام عن بقاع المسجد فان المساجد لله انتهى ، وهذا الكلام صريح فى منعه من أن يبنى حائطا على بقعة المسجد ويضم اليها زيادة فى البناء موصولة بها متماسكا كذلك ويتصرف فى المجموع بفتح الشبابيك أو غير ذلك *

الرابع والعشرون هل يجوز للامام أو غيره اعادة حائط المسجد من مال نفسه على نية التملك والتصرف بإنشاء مع وجود سهم المصالح الذى يجب عليه بناء المساجد منه وإعادتها كما كانت؟ هذا محل نظر وماأظن فقيهاً يسمح به إلا بشرط عدم نية التملك والتصرف وكذا مع وجود ريع متحصل من وقف المسجد *

الخامس والعشرون قد صرح العلماء بأن ملك النبي ﷺ ثابت بعد موته لثبوت الحياة له ولهذا أنفق على زوجاته بعد وفاته من سهمه الذى كان يستحقه فكذلك يبنى منه ماتهدم من مسجده ويعاد على وضعه وشرطه من غير تعد ولا تصرف *

السادس والعشرون لاشك فى أن جميع ما بأيدى الملوك الآن هو مال بيت المال وليس فى أيديهم شيء يثبت أنه ملكهم بالطريق الشرعى وأى جهة فرضت فعنها الجواب الشافى فالحائط المعاد لم يبن بمال نفسه فلا ملك له فيه *

السابع والعشرون قد أنكر النبي ﷺ من حيث المعنى على قريش حيث تصرفوا فى الكعبة لما بنوها ولم يعيدوها على بناء ابراهيم وسدوا أحد بابيها وغيروا موضع الآخر وهم بهدمها واعادة البابين كما كانا لولا حدثان عهدهم بالجاهلية فما منعه من ذلك الا مصلحة التآلف على الاسلام وخوف ارتدادهم الى الكفر وهذا يدل على أن البناء المعاد له حكم ما كان قبل الهدم والا كان يقال ان قريشا انما تصرفت فى بنائها الذى بنته من مالها وأن بناء ابراهيم قد ذهبت عينه وزال رسمه ولهذا قال السبكى فيما سيأتى نقله عنه : أن همّ النبي ﷺ بفتح الباب الثانى فى الكعبة رد لما كانت عليه أولا ولا فرق بين مابناه ابراهيم ﷺ بالوحى وبين مابناه سيد المرسلين ﷺ بالوحى وانما قد يفرق بين ذلك وبين سائر المساجد التى بناها آحاد الناس ان سلم الفرق وقد وقع فى كلام ابن الصلاح قياس رباط الصوفية فى احداث باب فيه على الكعبة *

الثامن والعشرون صرح ابن العماد فى أحكام المساجد بأنه لو كانت المساجد متلاصقة فأراد الناظر رفع الجدار التى بينها وجعلها مسجدا واحداً لم يجز له ذلك لأنه يؤدى الى تغيير معالم الوقف وكذلك لايجوز ترك جدار المسجد النبوى والاقتصار على جدار واحد يجعل للمدرسة

التى تلاصقه مكتفياً به عن جدار المسجد على جهة الاختصاص بالمدرسة أو الاشتراك بينها وبين المسجد بل لابد من جدار للمسجد متميز منفصل عن جدار غيره يختص به وتجرى عليه أحكامه .

التاسع والعشرون هذه المدرسة ان لم تكن مسجدا كما هو المعروف فى المدارس والربط فلا يجوز الاشتراك بينها وبين المسجد فى الجدار اذ لايتميز حينئذ جدار المسجد الذى حكمه حكم المسجد من جدار المسجد المدرسة الذى لا يعطى حكم المسجد من وجوه ، منها تحريم مكث الجنب وصحة الاقتداء والاعتكاف وتحريم البصاق وحمل الجذوع واعادته اذا هدم من مال الوقف أو مال بيت المال الى غير ذلك وان كانت مسجدا فينظر الى ما أورده المفسرون من الأحاديث والآثار فى آخر سورة براءة ، ومنهم من قال : المنع مخصوص بالقدر الذى كان فى عهده ﷺ فأما الزيادة التى وسع بها فلا وهذا مردود بنص العلماء على أن المسجدين ولو وسعا معا لم تختلف احكامهما الثابتة لهما وقد وسع فى زمن عثمان وغيره واستمر الصحابة على إبقاء الحكم المذكور وروى الزبير بن بكار فى أخبار المدينة عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لو بنى مسجدى هذا إلى صنعاء كان مسجدى » وروى أيضا عن عمر بن الخطاب قال : لو مد مسجد رسول الله ﷺ الى ذى الحليفة لكان منه فهذا الحديث والأثر تصريح بأن أحكام المسجد ثابتة له ولو هدم عما كان فى عهده ﷺ وأعيد ولو وسع وامتد وأيضا فالتوسعة لا تمنع استمرار الحكم لأنه يلزم من الاستطراق الى القدر المزيد الإستطراق الى بقية المسجد وهو القدر الذى كان فى عهده فالمحذور باق .

﴿ فصل ﴾ وقد تعرض جماعة من متأخرى أصحابنا للمسألة وعمموها فى سائر المساجد فسئل الشيخ تقى الدين عن باب فتح فى سور المسجد هل بعد فتحه يجوز الاستطراق منه الى المسجد مثل الابواب التى فى المسجد الحرام ومثل شباك الطيبرسية المجاورة للجامع الازهر أم لا يجوز ذلك؟ ويفرق بين أن يكون الجدار عريضا بحيث يحتاج الى وضع القدم فى وسطه أم لا؟ فأجاب بأن هذه المسألة يتكلم فيها فى موضعين ، أحدهما فى جواز فتح الباب المذكور الذى يظهر على قواعد مذهب الشافعى أنه لا يجوز ولا يكاد الشافعية يرتابون فى عدم اجاز ذلك فانهم يحترزون عن تغيير الوقف جدا ، ولما فتح شباك الطيبرسية فى جدار الجامع الازهر عظم ذلك على ورأيته من المنكرات ولما فتح الشيخ علاء الدين فى بيته فى المدرسة الشريفية بالقاهرة شباكا لطيفا لأجل الضوء خشى الانكار [عليه] فقال لى : انه استند الى كلام لابن الرفعة فى المطلب شرح الوسيط ورأيت أنا ذلك الكلام عند قول الغزالى فى تعليل الوجه القائل بأنه لا يجوز تزويج الجارية الموقوفة لأنه ينقص الوقف ويخالف غرض الواقف فقال ابن الرفعة : قوله : ويخالف غرض الواقف يفهم أن أغراض الواقفين وان لم يصرح بها ينظر اليها ولهذا كان شيخنا عماد الدين يقول : إذا اقتضت

المصلحة تغيير بناء الوقف فى صورته لزيادة ريعه جاز ذلك وان لم ينص عليه الواقف بلفظه لأن دلالة الحال شاهدة بأن ذلك لو ذكره الواقف حالة الوقف لأثبته فى كتاب وقفه. قال ابن الرفعة : وقلت ذلك لشيخ الاسلام فى وقته . وقاضى القضاة تقى الدين بن دقيق العيد وأن قاضى القضاة تاج الدين وولده قاضى القضاة صدر الدين عملا بذلك فى بعض الوقف من تغيير باب من مكان الى مكان فقال لى فى جواب ذلك : كان والدى - يعنى الشيخ مجد الدين - يقول : كان شيخى المقدسى يقول بذلك وأكثر منه قال الشيخ تقى الدين : وناهيك بالمقدسى أو كما قال: فأشعر ذلك كله برضاه فاغتبط ابن الرفعة بما استشعره من رضى الشيخ تقى الدين وكان قدوة زمانه فى العلم والدين وكان بحيث يكتفى منه بأدنى من ذلك والمقدسى شيخ والده مالكى فقيه محدث قدوة أيضاً ، وقد قلت فى شرح المنهاج : أن الذى أراه فى ذلك الجواز بشرطين ، أحدهما أن يكون يسيراً لايغير مسمى الوقف ، الثانى أن لايزيل شيئا من عينه بأن ينقل بعضه من جانب إلى جانب فان اقتضى زوال شيء من العين لم يجز فاذا وجد هذان الشرطان فلا بأس اذا كان فى ذلك مصلحة للوقف فهذا شرط ثالث لابد منه وهو مقصودى فى شرح المنهاج وان لم أصرح به ، وفتح شباك الطيبرسية لامصلحة لجامع الأزهر فيه فلا يجوز وكذلك فتح أبواب للحرم لاحاجة للحرم بها وإنما هى لمصلحة ساكنيها فهذا لايجوز على مقتضى قواعد مذهب الامام الشافعى ولاعلى مذهب غيره اذا لم يكن فيه مصلحة . وفى فتاوى ابن الصلاح رباط موقوف على الصوفية اقتضت المصلحة لأهله أن يفتح فيه باب جديد مضافا الى بابه القديم فهل يجوز للناظر ذلك وليس فى شرط الواقف تعرض لذلك بمنع ولا اطلاق ؟ *

أجاب ان استلزم ذلك تغيير شيء من الموقوف عن هيئة كان عليها عند الوقف إلى هيئة أخرى غير مجانسة لها مثل أن يفتح الباب الى ارض وقفت بستانا مثلا فيستلزم تغيير محل الاستطراق منه وجعل ذلك القدر طريقا بعد أن كان أرض غرس وزراعة فهذا وشبهه غير جائز وان لم يستلزم شيئا من ذلك ولم يكن إلا مجرد فتح باب جديد فهذا لابأس به عند اقتضاء المصلحة له ، وفى الحديث والأثر الصحيحين مايدل على تسويغه الحديث « لولا حدثان قومك بالكفر لجعلت للكعبة بابين » ولا فرق والأثر فعل عثمان بن عفان فى مسجد رسول الله ﷺ وهو اجماع *

(قلت) الذى قاله صحيح لكن فى استدلاله بالكعبة نظر لأن البابين كانا فى زمن ابراهيم ففتح الثانى رد لما كانت عليه فى الأول ، وأما فعل عثمان فكان لمصلحة عامة المسلمين فلا يلزم طرده فى كل وقت ألا ترى أن ذلك هدم بالكلية ولو جئنا نفعل ذلك فى كل عصر فى كل الأوقات لم يجز ، وقال ابن الصلاح: لابد أن يصان ذلك عن هدم شيء لأجل الفتح على وجه لايستعمل فى موضع آخر من المكان الموقوف فان ذلك من الموقوف فلا يجوز ابطال الوقف فيه ببيع وغيره

فاذا كان الفتح بانتزاع حجارته بأن تجعل في طرف آخر من المكان فلا بأس هذا كلام ابن الصلاح ، ويظهر من هذا أنه يجوز الفتح بهذه الشروط فى باب جديد فى الحرم اذا ضاقت أبوابه من ازدحام الحجيج ونحوهم فيفتح فيه باب آخر وأكثر ليتسعوا فهذا هو الذى نقول انه جائز بالشرط المذكور أما غيره لغرض خاص من جيرانه أو غيرهم فلا *

الموضع الثانى وهو جواز الاستطراق فيه بعد الفتح ولا نقل عندى فى مثله والذى أقوله انه حيث جاز الفتح جاز الاستطراق ولا اشكال وحيث لم يجز الفتح فقد خطر لى فى نظرى فى ذلك فى باب الكعبة الذى هو اليوم وهو الذى أحدثته قريش بدلا عن الباب التحتانى الذى كان فى زمن ابراهيم عليه السلام وقد دخل النبى ﷺ منه وخطر لى فى الجواب عنه أن دخول الكعبة مشروع سنة وربما كان واجبا فلا يترك لفعل قريش ولم يكن تغيير ذلك الباب ممكنا لما قال ﷺ : « لولا حدثان عهد قومك » فاجتمع فى باب الكعبة أمران ، أحدهما جواز ابقائه فى ذلك الوقت ، والثانى الحاجة الى دخول الكعبة اقامة للشرع المسنون والواجب وهكذا الآن فان الاجماع انعقد على جواز تغييرهما معا ويكفى تقرير النبى ﷺ دليلا لجواز ابقاء ذلك الباب والدخول منه ودع يكون فتح على أى وجه كان وتقرير النبى ﷺ ودخوله منه شرع مستقل ويكون أيضا فى أن الحجر من البيت وقد أفرد عنه ببناء لطيف فيه فتحتان شرقية وغربية فى جرية متلاصقتان لجهة الكعبة والدخول فيه من احدى الفتحتين أو من فوق جداره اللطيف ما أظن أحداً يمنع منه ولا أدرى هل دخله النبى ﷺ أولا ، ولكن جاء فى الترمذى أنه قال لعائشة : «صلى فيه » والمعنى الذى قدمناه من تقرير النبى ﷺ أيضا يكفى فى مشروعية ابقائه والدخول فيه من تلك الفتحتين ومن التسور على جداره وكيف كان فان دعت الحاجة الى الدخول فيه [جاز] الدخول منه كالدخول فى الكعبة لاجتماع المعنيين وان لم تدع الحاجة كان الجواز لأجل جواز الابقاء للحديث المذكور وللتقرير ؟ وأما الأبواب المفتحة للحرم من أماكن لأصحابها فلا حاجة للمسلمين ولا للحرم بها فلا يجوز فتحها ولا يجوز ابقاؤها ولا حاجة الى الدخول الى الحرم منها فلم يوجد فيها شيء من المعنيين اللذين فى الكعبة فيظهر أن لا يجوز لأمرين ، أحدهما معنى فان شيخنا ابن الرفعة لما زينت القاهرة فى سنة اثنتين وسبعمائة زينة عظيمة أفتى بتحريم النظر اليها قال : لأنها انما تعمل لينظر اليها فهو العلة الغائية المطلوبة منها [ففى] تحريم النظر اليها حمل على تركها وهكذا إذا تواطأ الناس على عدم الدخول منه كان ذلك داعيا الى سده الواجب ومالا يتوصل الى الواجب الا به فهو واجب وترك الواجب حرام بل أقول ان الدخول منه دعاية الى الحرام ودوامه فيكون حراما ، والثانى ان الوقف غير مملوك لنا وانما جاز لنا التصرف فيه باذن من الواقف شرطا أو عرفا على مقتضى الشرع فواقف الجامع

والحرم وغيرهما من المساجد ونحوها وقفه على صفة ليس لنا أن نتصرف فيه الا على تلك الصفة والدخول من ذلك المكان المفتوح لم يقتضه شرط الواقف فلا يكون مملوكا لنا وأيضا فمن ملك مكانا ملك تحته الى تحت تخوم الأرض وفوقه الى السماء والهواء الذى فوقه مملوك له فالداخل من الباب متصرف فى هواء غيره بما لم يؤذن له فلا يجوز مع ملاحظة هذين المعنيين فلا فرق بين أن تكون العتبة عريضة بحيث يضع قدمه عليها أولا نعم ان كانت عريضة يتأكد المنع للتصرف فى الهواء والقرار ، هذا هو الذى يترجح عندى فى ذلك . ويحتمل أيضا أن يقال المنع انما كان لوجود الجدار وليس بمقصود فى نفسه فاذا زال الجدار باى طريق كان فلا يمتنع دخول المكان كما لو انهدم بنفسه واعتبار ملك الهواء بحيث يقال ليس لهما العبور إذا انهدم بنفسه لا تقتضيه قواعد الفقه ولا العرف وهو مستنكر فالوجه أن يقال انما يتخيل التحريم من جهة انها اعانة على ظلم فاذا لم يكن اعانة على ظلم فهو جائز وذلك حيث لا يفيد الامتناع من الدخول وانما يفيد اذا كان الممتنع مطاعا فيكون امتناعه سببا لانكار المنكر فيجب اذا لم يكن بهذه المثابة فلا منع لاسيما قد يتفق أن يكون الشخص الذى لا قدرة له على التغيير ساكنا فى جوار الحرم فى مكان قد فتح منه باب كذلك وهو لا يقدر على سده فيحتمل جواز دخوله منه ويقوى ذلك اذا احتاج بان يكون فى الليل ونحوه وخاف على نفسه أو ما معه من الخروج فانا نقطع فى هذه الحالة بجواز دخوله قياسا على الكعبة للحاجة ، وأما السكن فيه فلا يمتنع ـ هذا كله كلام السبكى فى فتاويه .

وقال الزركشى فى كتابه أحكام المساجد : بوب البخارى فى صحيحه باب الخوخة والممر فى المسجد وأدخل فيه حديث أبى سعيد انه ﷺ خطب وقال : « لا يبقين فى المسجد باب إلا سد إلا باب أبى بكر » وظاهر الخبر المنع وخصوصية الصديق بذلك دون غيره هذه عبارته ، وأورد ابن العماد فى كتابه أحكام المساجد كلام السبكى بحروفه ثم أورد على حديث الأمر بسد الابواب إشكالا وهو غير وارد فقال : يلزم على الحديث اشكال وهو أن هذه الابواب ـ يعنى التى أمر بسدها ـ ان كانت من أصل الوقف التى وضع المسجد عليها لزم عليه جواز تغيير معالم الوقف وخروجه عن الهيئة التى وضع عليها أولا وان كانت محدثة لزم عليه جواز فتح باب فى جدار المسجد وكوة يدخل منها الضوء وغير ذلك مما تقتضيه مصلحة حتى يجوز لآحاد الرعية أن يفتح من داره المجاورة للمسجد بابا إلى المسجد فى حائط المسجد وقد تقدم أنه ممنوع ويحتمل أن يقال يجوز ذلك للواقف دون غيره لأنه ﷺ هو الذى وقف المسجد وفيه اشكال من جهة انتقال الوقف وزواله عن ملكه الى الله تعالى هذه عبارته « قلت » الاشكال ساقط فان الفتح أولا كان بامر من الله ووحى فكان جائزا ثم نسخ الله تعالى ذلك وأمر بالسد بوحى أيضا لما تقدم فى الأحاديث فهو من قبيل الناسخ والمنسوخ من الأحكام الشرعية بلا اشكال ، وقد فهم من كلام

السبكى السابق أنه لايجوز الفتح إلا بثلاثة شروط أن يكون يسيراً لايغير مسمى الوقف ،وأن لايزيل شيئا من عينه ، وأن يكون فى ذلك مصلحة للوقف أو لعامة المسلمين ، ويزاد عليها شرط رابع من فتاوى ابن الصلاح ، وهو أن لايكون فى شرط الواقف نص على منعه فاذا اجتمعت هذه الشروط الأربعة جاز الفتح وإن فقد شرط منها لم يجز ، وقد فقد فى مسجد المدينة شرطان ﴿الثالث والرابع﴾ فانه لا مصلحة فى ذلك للمسجد بل للمدرسة المجاورة [كما قاله السبكى فى الطيبرسية مع الجامع الازهر وفى البيوت المجاورة(١)] للمسجد الحرام والرابع فان الواقف هو صاحب الشرع ﷺ نص على منعه وأسند ذلك الى الوحى الشريف فوجب القول بالمنع ولو قيل بالجواز فى بقية المساجد وقد بنى السلطان سقاية للشرب فى رحبة الجامع الطولونى وفتح له شباكا فى الجدار المحوط على الرحبة ليسهل شرب المارين منها وهذا الفتح جائز هنا لوجود المصلحة العامة وعدم نص من الواقف على منعه ولو أراد السلطان الآن الزيادة فى عدة أبواب المسجد النبوى لجاز له ذلك بل يستحب لأمرين ، أحدهما وجود المصلحة العامة ، والثانى الرد الى ماكان عليه أولا فسيأتى أنه كان له فى زمن عمر بن عبد العزيز عشرون بابا ه

﴿ فائدة نختم بها الكتاب ﴾ قال النووى فى شرح المهذب : فرع عن خارجة بن زيد بن ثابت آخر فقهاء المدينة السبعة قال: بنى رسول الله ﷺ مسجده سبعين ذراعا فى ستين ذراعا أو يزيد قال أهل السير : جعل عثمان بن عفان طول المسجد مائة وستين ذراعا وعرضه مائة وخمسين وجعل أبوابه ستة كما كانت فى زمن عمر - وزاد فيه الوليد بن عبد الملك - فجعل طوله مائتى ذراع وعرضه فى مقدمه مائتين وفى مؤخره مائة وثمانين ثم زاد فيه المهدى مائة ذراع من جهة الشام فقط دون الجهات الثلاث هذا مافى شرح المهذب ، وأخرج ابن سعد فى الطبقات عن الزهرى قال : بركت ناقة رسول الله ﷺ عند موضع المسجد وهو يومئذ يصلى فيه رجال من المسلمين وكان مربد السهل وسهيل - غلامين يتيمين من الأنصار - وكانا فى حجر أبى أمامة أسعد بن زرارة فدعا رسول الله ﷺ بالغلامين فساومهما بالمربد ليتخذه مسجدا فقالا : بل نهبه لك يارسول الله فأبى رسول الله ﷺ حتى ابتاعه منهما فابتاعه بعشرة دنانير وأمر أبا بكر أن يعطيهما ذلك فأمر رسول الله ﷺ بالنخل الذى فى الحديقة وبالغرقد الذى فيه أن يقطع وأمر باللبن فضرب وكان فى المربد قبور جاهلية فأمر بها رسول الله ﷺ فنبشت وأمر بالعظام أن تغيب وكان فى المربد ماء مستحل فسيروه حتى ذهب وأسسوا المسجد فجعلوا طوله مما يلى القبلة الى مؤخره مائة ذراع وفى هذين الجانبين مثل ذلك فهو مربع ويقال: كان أقل من المائة وجعلوا الأساس قريبا من ثلاثة أذرع على الأرض بالحجارة ثم بنوه باللبن وبناه رسول الله

(١) هذه الزيادة سقطت من بعض النسخ

ﷺ وأصحابه وجعل ينقل معهم الحجارة بنفسه ويقول :

اللهم لاعيش إلا عيش الآخره فاغفر للأنصار والمهاجره وجعل يقول :

هــذا الحمال لاحمال خيبر هــذا أبرر بنا وأطهر

وجعل له ثلاثة أبواب بابا فى مؤخره ، وبابا يقال له باب الرحمة وهو الباب الذى يدعى باب عاتكة والباب الثالث الذى يدخل منه رسول الله ﷺ وهو الباب الذى يلى آل عثمان وجعل طول الجدار بسطه وعمده الجذوع وسقفه جريداً فقيل له ألا تسقفه ؟ فقال عريش كعريش موسى خشبيات وتمام الشأن أعجل من ذلك وبنى بيوتا الى جنبه باللبن وسقفها بجذوع النخل والجريد فلما فرغ من البناء بنى بعائشة فى البيت الذى بابه شارع الى المسجد وجعل سودة فى البيت الآخر الذى يليه الى الباب الذى يلى آل عثمان ؛ وأخرج الزبير بن بكار فى أخبار المدينة عن مجمع بن يزيد قال : بنى رسول الله ﷺ المسجد مرتين بناه حين قدم أقل من مائة فى مائة فلما فتح الله عليه خيبر بناه وزاد فيه مثله فى الدور وضرب الحجرات مابينه وبين القبلة ، وأخرج أيضا عن أنس قال: بناه رسول الله ﷺ أول مابناه بالجريد وانما بناه باللبن بعد الهجرة بأربع سنين *

وأخرج البخارى عن ابن عمر أن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل فلم يزد فيه أبو بكر شيئا وزاد فيه عمر و بناه على بنيانه فى عهد رسول الله ﷺ باللبن والجريد وأعاد عمده خشبا ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة و بنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة (١) وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج *

وقال الأقفهسى فى تاريخ المدينة : قيل كان عرض الجدار فى عهد رسول الله ﷺ لبنة ثم إن المسلمين لما كثروا بنوه لبنة ونصفا ثم قالوا يارسول الله لو أمرت لزدنا فقال نعم فزادوا فيه وبنوا جداره لبنتين مختلفتين ولم يكن له سطح فشكوا الحر فأمر رسول الله ﷺ فأقيم له سوارى من جذوع ثم طرحت عليها العوارض والحصر والاذخر فأصابتهم الأمطار فجعل يكف عليهم (٢) فقالوا . يارسول الله لو أمرت بالمسجد فطين فقال عريش كعريش موسى والأمر أعجل من ذلك . ولما زاد فيه عمر جعل طوله مائة وأربعين ذراعا وعرضه مائة وعشرين ذراعا وبدل أساطينه بأخر من جذوع النخل وسقفه بجريد وجعل طول السقف أحد عشر ذراعا وفرشه بالحصى، ولما زاد فيه عثمان ـ وذلك فى ربيع الأول سنة تسع وعشرين ـ جعل طوله مائة وستين ذراعا وعرضه مائة وخمسين ذراعا وجعل أبوابه ستة، ولما زاد فيه عمر بن عبد العزيز وذلك بأمر الوليد بن عبد الملك ـ وكان عامله على المدينة ـ جعل طوله ماتقدم عن شرح المهذب وجعل على كل ركن من أركانه الاربعة منارة للأذان وجعل له عشرين بابا وبنى على الحجرة الشريفة حائطا ولم يلصقه بجدار الحجرة ولا بالسقف وطوله مقدار نصف

(١) فى المصباح ـ القصة ـ بالفتح الجص بلغة الحجازيين (٢) اى يتقاطر

قامة بالآجر فلما حج سليمان بن عبد الملك هدم المنارة التى هى قبلى المسجد من الغرب لأنها كانت مطلة على دار مروان فأذن المؤذن فأطل على سليمان وهو فى الدار فأمر بهدمها ثم زاد فيه المهدى سنة إحدى وستين ومائة ولم يزد بعده أحد شيئا ثم عمر الخليفة الناصر سنة ست وسبعين وخمسمائة فى صحنه قبةلحفظ حواصل الحرم وذخائره ثم احترق المسجد الشريف بالنار التى خرجت من الحرة فى ليلة الجمعة أول شهر رمضان سنة أربع وخمسين وستمائة فكتب بذلك إلى الخليفة المستعصم فأرسل الصناع والآلات مع حجاج العراق سنة خمس وخمسين وستمائة فسقفوا فى هذه السنة الحجرة الشريفة وماحولها الى الحائط القبلى والشرقى إلى باب جبريل وسقفوا الروضة الشريفة إلى المنبر ثم قتل الخليفة سنة ست وخمسين واستولى التتار على بغداد فوصلت الآلات من صاحب اليمن الملك المظفر يوسف بن عمر بن رسول فعمل إلى باب السلام ثم عمل من باب السلام إلى باب الرحمة من سنة ثمان وخمسين من جهة صاحب مصر الملك المظفر قطز المعزى ثم انتقل الملك آخر هذه السنة الى الملك الظاهر بيبرس الصالحى فعمل فى أيامه باقى المسجد وجعلت الأبواب أربعة ثم لما حج سنة سبع وستين أراد أن يدير على الحجرة الشريفة درابزينا من خشب فقاس ماحولها بيده وأرسله سنة ثمان وستين وعمل له ثلاثة أبواب وطوله نحو مائتين ثم فى سنة ثمان وسبعين فى أيام الملك المنصور قلاوون عملت القبة على الحجرة الشريفة ثم فى سنة أربع وتسعين فى أيام الملك العادل كتبغا زيد فى الدرابزين الذى على الحجرة حتى وصل بسقف المسجد الشريف ثم فى أيام الملك الناصر محمد بن قلاوون فى سنة إحدى وسبعمائة جدد سقف الرواق الذى فيه الروضة الشريفة ثم جدد السقف الشرقى والغربى فى سنة خمس وسبعمائة ثم أمر بعمارة المنارة الرابعة مكان التى هدمها سليمان بن عبد الملك فعمرت سنة ست وسبعمائة ثم أمر بانشاء الرواقين فى صحن المسجد من جهة القبلة فى سنة تسع وعشرين وسبعمائة ثم فى أيام الملك الناصر حسن بن محمد بن قلاوون جددت القبة التى على الحجرة الشريفة ثم أحكمت فى أيام الملك الأشرف شعبان بن حسين بن محمد بن قلاوون سنة خمس وستين وسبعمائة بأن سمر عليها ألواح من خشب ومن فوقها ألواح الرصاص ثم فى أيام سلطان العصر الملك الأشرف قايتباى فى شهر رمضان سنة ست وثمانين وثمانمائة عمر قبة أخرى وأشياء فى المسجد ثم أعقب ذلك نزول صاعقة من السماء فاحرقت المسجد بأسره وذلك فى ليلة ثالث عشر رمضان سنة ست وثمانين فارسل السلطان الصناع والآلات سنة سبع وثمانين وعليهم الخواجا شمس الدين ابن الزمن فهدم الحائط القبلية وأراد أن يبنى بجوار المسجد مدرسة باسم السلطان ويجعل الحائط مشتركا بين المسجد والمدرسة ويفتح فيه بابا يدخل منه الى المسجد وشبابيك مطلة عليه فمنعه جماعة من أهل المدينة فأرسل يطلب مرسوما من السلطان بذلك فبلغه منع أهل المدينة فقال : استفتوا

العلماء فأفتاه القضاة الأربعة وجماعة بالجواز وامتنع آخرون من ذلك وجاءنى المستفتى يوم الأحد رابع عشرى رجب من السنة المذكورة فجمعت الأحاديث المصدر بها وأرسلتها القاضى القضاة الشافعى فذكر أنه يرى اختصاصها بالجدار النبوى وقد أزيل ، وهذا الجدار ملك السلطان يفتح فيه ماشاء ولايصير وقفا إلا بوقفه فذكرت الجواب عن ذلك من تسعة وعشرين وجها وألحقتها بالأحاديث مع ماذكر معها وأفردتها تأليفا ، ورأيت ليلة الثلاثاء سادس عشرى رجب فى المنام النبى ﷺ وهو فى همة وأنا واقف بين يديه فأرسلنى لاأدرى الى عمر أو غيره ولا أدرى هل أرسلنى اليه لأدعوه أو لأبلغه رسالة ولم أضبط من المنام إلاهذا القدر فاستيقظت وأنا أرجو أن لايتم لهم ماأرادوه ثم برز مرسوم السلطان بالفتح حسبما أفتاه من أفتاه وسافر القاصد بذلك فى أواخر رجب وأرسل إلى رجلان من كبار أرباب الأحوال يخبرانى أن هذا الأمر لايتم ففى رمضان جاء الخبر بأن ذلك قد رجع عنه وعدلوا الى الفتح من الجهة الغربية وأفتى بعض الحنفية بجواز ذلك لأن دار أبى بكر رضى الله عنه كانت من تلك الجهة وكان له باب مفتوح فيفتح نظيره فوجب النظر فى ذلك . فأقول قد ثبت فى الأحاديث السابقة وقرر العلماء أن أبا بكر رضى الله عنه لم يؤذن له فى فتح الباب بل أمر بسد بابه وإنما أذن له فى خوخة صغيرة وهى المرادة فى حديث البخارى فلا يجوز الآن فتح باب كبير قطعا وليس لأحد أن يقول إن المعنى الاستطراق فيستوى الباب والخوخة فى الجواز لأن النص من الشارع ﷺ على التفرقة حيث أمر بسد بابه وأبقى خوخته يمنع من التسوية والالحاق وأما جواز فتح الخوخة الآن فأقول : لو بقيت دار أبى بكر واتفق هدمها وإعادتها أعيدت بتلك الخوخة كما كانت بلا مرية وكان يجب مع ذلك أن يعاد مثل تلك الخوخة قدراً ومحلا فلا تجوز الزيادة فيها بالتوسعة ولا جعلها فى موضع آخر من الحائط اقتصارا على ماورد الاذن من الشارع الواقف فيه لكن دار أبى بكر هدمت وأدخلت فى المسجد زمن عثمان وهل يجوز أن يبنى بازائها دار يفتح منها خوخة نظير ذلك ؟ فيه نظر وتوقف فيحتمل المنع وهو الأقرب لأن تلك خصيصة كانت لأبى بكر فلا تتعدى داره ويحتمل الجواز لأمرين ، أحدهما أن حق المرور قد ثبت من هذه البقعة التى بازاء دار أبى بكر الى المسجد بواسطة دار أبى بكر فيستمر ، والثانى لاأبديه خوفا أن يتمسك به المتوسعون وعلى الاحتمال فانما يجوز بشرطين يتعذر الآن وجودهما أن يكون الذى يفتح بقدر تلك الخوخة لاأوسع منه وأن يكون على سمتهـا لافى محل آخر والأمران لايمكن الوقوف عليهما الآن للجهل بمقدار تلك الخوخة ومحلها وإذا لم يتحقق وجود الشرط امتنع المشروط فتلخص من ذلك القطع بالمنع من الخوخة ومن الشبابيك أيضا وبتحقق وجود الشرطين يجاب عن الأمر الثانى الذى رمزت اليه ولم أبده إن عثر عليه عاثر

هذا ماعندى فى ذلك *

﴿ خاتمــــة ﴾ وأما كسوة الحجرة الشريفة فأول من كساها ابن أبى الهيجاء وزير ملك مصر بعد أن استأذن الخليفة المستضىء فكساها ديباجا أبيض ثم بعد سنتين أرسل الخليفة المستضىء كسوة ديباجا بنفسجيا ثم أرسل الخليفة الناصر لما ولى كسوة من الديباج الأسود ثم لما حجت أم الخليفة وعادت أرسلت كسوة كذلك ثم صارت ترسل الكسوة من جهة مصر كل سبع سنين من الديباج الأسود ـ ذكر ذلك الأقفهسى *

﴿ العجاجة الزرنبية فى السلالة الزينبية * بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى . مسألة ــ على بن أبى طالب رضى الله عنه رزق من الأولاد الذكور أحداً وعشرين ولداً ومن الاناث ثمانى عشرة على خلاف فى ذلك والذين أعقبوا من ولده الذكور خمسة قال ابن سعد فى الطبقات: كان النسل من ولد على لخمسة . الحسن . والحسين . ومحمد بن الحنفية . والعباس بن الكلابية وعمر بن التغلبية . مسألة ــ فاطمة الزهراء رضى الله عنها رزقت من الأولاد خمسة . الحسن . والحسين . ومحسن . وأم كلثوم . وزينب فأما محسن فدرج سقطا ، وأما الحسن والحسين فأعقبا الكثير الطيب ، وأما أم كلثوم فتزوجها عمر بن الخطاب رضى الله عنه وولدت له زيدا ورقية وتزوجها بعده ابن عمها عون بن جعفر بن أبى طالب فمات معها ثم تزوجها بعده أخوه محمد فمات معها ثم تزوجها بعده أخوه عبد الله بن جعفر فماتت عنده ولم تلد لأحد من الثلاثة شيئا ، وأما زينب فتزوجها ابن عمها عبد الله بن جعفر فولدت له عليا . وعونا الأكبر . وعباسا . ومحمدا . وأم كلثوم ﴿ مسألة ﴾ أولاد زينب المذكورة من عبد الله بن جعفر موجودون بكثرة ونتكلم عليهم من عشرة أوجه ، أحدها أنهم من آل النبى ﷺ وأهل بيته بالاجماع لأن آله هم المؤمنون من بنى هاشم والمطلب ، وأخرج مسلم . والنسائى عن زيد بن أرقم قال : قام رسول الله ﷺ خطيبا فقال : « أذكركم الله فى أهل بيتى » ثلاثا فقيل لزيد بن أرقم : ومن أهل بيته ؟ قال : أهل بيته من حرم الصدقة بعده قيل : ومن هم ؟ قال : آل على . وآل عقيل . وآل جعفر . وآل عباس ، الثانى أنهم من ذريته وأولاده بالاجماع وهذا المعنى أخص من الذى قبله : قال البغوى فى التهذيب : أولاد بنات الانسان لاينسبون اليه وان كانوا معدودين فى ذريته حتى لو أوصى لأولاد أولاد فلان يدخل فيه ولد البنت ، الثالث أنهم هل يشاركون أولاد الحسن . والحسين فى أنهم ينسبون الى النبى ﷺ ؟ والجواب لا ، وهذا المعنى أخص من الوجه الذى قبله . وقد فرق الفقهاء بين من يسمى ولدا للرجل وبين من ينسب اليه ولهذا قالوا : لو قال : وقفت على أولادى دخل ولد البنت ولو قال : وقفت على من ينسب

الىّ من أولادى لم يدخل ولد البنت ، وقد ذكر الفقهاء من خصائصه ﷺ انه ينسب اليه أولاد بناته ولم يذكروا مثل ذلك فى أولاد بنات بناته فالخصوصية للطبقة العليا فقط فأولاد فاطمة الأربعة ينسبون اليه وأولاد الحسن والحسين ينسبون اليهما فينسبون اليه ، وأولاد زينب وأم كلثوم ينسبون الى أبيهم عمر . وعبد الله لا الى الأم ولا الى أبيها ﷺ لأنهم أولاد بنت بنته لا أولاد بنته فجرى الأمر فيهم على قاعدة الشرع فى أن الولد يتبع أباه فى النسب لا أمه ، وانما خرج أولاد فاطمة وحدها للخصوصية التى ورد الحديث بها وهو مقصور على ذرية الحسن والحسين *

أخرج الحاكم فى المستدرك عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « لكل بنى أم عصبة إلا ابنى فاطمة أنا وليهما وعصبتهما » وأخرج أبو يعلى فى مسنده عن فاطمة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « لكل بنى أم عصبة إلا ابنى فاطمة أنا وليهما وعصبتهما » فانظر الى لفظ الحديث كيف خص الانتساب والتعصب بالحسن والحسين دون أختيهما لأن أولاد أختيهما إنما ينسبون الى آبائهم . ولهذا جرى السلف والخلف على أن ابن الشريفة لا يكون شريفا (١) ولو كانت الخصوصية عامة فى أولاد بناته وإن سفلن لكان ابن كل شريفة شريفا تحرم عليه الصدقة وإن لم يكن أبوه كذلك كما هو معلوم ولهذا حكم ﷺ بذلك لابنى فاطمة دون غيرها من بناته لأن أختها زينب بنت رسول الله ﷺ لم تعقب ذكرا حتى يكون كالحسن والحسين فى ذلك وإنما أعقبت بنتا وهى أمامة بنت أبى العاصى بن الربيع فلم يحكم لها ﷺ بهذا الحكم مع وجودها فى زمنه فدل على أن أولادها لا ينسبون اليها لأنها بنت بنته وأما هى فكانت تنسب اليه بناء على أن أولاد بناته ينسبون اليه ، ولو كان لزينب ابنة رسول الله ﷺ ولد ذكر لكان حكمه حكم الحسن . والحسين فى أن ولده ينسبون اليه ﷺ * هذا تحرير القول فى هذه المسألة . وقد خبط جماعة من أهل العصر فى ذلك ولم يتكلموا فيه بعلم *

الوجه الرابع انهم هل يطلق عليهم أشراف ؟ ﴿والجواب﴾ إن اسم الشريف كان يطلق فى الصدر الأول على كل من كان من أهل البيت سواء كان حسنيا أم حسينيا أم علويا من ذرية محمد ابن الحنفية وغيره من أولاد على بن أبى طالب أم جعفريا أم عقيليا أم عباسيا ولهذا تجد تاريخ الحافظ الذهبى مشحونا فى التراجم بذلك يقول : الشريف العباسى . الشريف العقيلى . الشريف الجعفرى . الشريف الزينبى فلما ولى الخلفاء الفاطميون بمصر قصروا اسم الشريف على ذرية الحسن والحسين فقط فاستمر ذلك بمصر الى الآن ، وقال الحافظ ابن حجر فى كتاب الألقاب : الشريف ببغداد لقب لكل عباسى وبمصر لقب لكل علوى انتهى ، ولا شك أن المصطلح القديم أولى

(١) راجع الكتب المؤلفة فى ذلك كاسماع الصم فى اثبات النسب من جهة الام ، وشرف الاسباط

وهو اطلاقه على كل علوى. وجعفرى. وعقيلى وعباسى كما صنعه الذهبى وكما أشار اليه الماوردى من أصحابنا. والقاضى أبو يعلى بن الفراء من الحنابلة كلاهما فى الأحكام السلطانية، ونحوه قول ابن مالك فى الألفية ه وآله المستكملين الشرفا فلا ريب فى أنه يطلق على ذرية زينب المذكورين أشراف ولم أطلق الذهبى فى تاريخه فى كثير من التراجم قوله : الشريف الزينبى وقد يقال: يطلق على مصطلح أهل مصر الشرف أنواع عام لجميع أهل البيت وخاص بالذرية فيدخل فيه الزينبية وأخص منه شرف النسبة وهو مختص بذرية الحسن والحسين ﴿الوجه الخامس﴾ انهم تحرم عليهم الصدقة بالاجماع لأن بنى جعفر من الآل ٭

﴿السادس﴾ انهم يستحقون سهم ذوى القربى بالاجماع ، ﴿السابع﴾ انهم يستحقون من وقف بركة الحبش بالاجماع لأن بركة الحبش لم توقف على أولاد الحسن والحسين خاصة بل وقفت نصفين ، النصف الأول على الأشراف وهم أولاد الحسن والحسين، والنصف الثانى على الطالبيين وهم ذرية على بن أبى طالب من محمد بن الحنفية واخوته ، وذرية جعفر بن أبى طالب، وذرية عقيل بن أبى طالب، وثبت هذا الوقف على هذا الوجه على قاضى القضاة بدر الدين يوسف السنجاوى فى ثانى عشر ربيع الآخر سنة أربعين وستمائة ثم اتصل ثبوته على شيخ الاسلام عز الدين بن عبد السلام تاسع عشرى ربيع الآخر من السنة المذكورة ثم اتصل ثبوته على قاضى القضاة بدر الدين بن جماعة ـ ذكر ذلك ابن المتوج فى كتابه إيقاظ المتأمل ﴿الثامن﴾ هل يلبسون العلامة الخضراء ؟ والجواب أن هذه العلامة ليس لها أصل فى الشرع ولا فى السنة ولا كانت فى الزمن القديم وإنما حدثت فى سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة بأمر الملك الأشرف شعبان بن حسين ، وقال فى ذلك جماعة من الشعراء مايطول ذكره من ذلك قول أبى عبدالله بن جابر الأندلسى الأعمى صاحب شرح الألفية المشهور بالأعمى والبصير ٭

جعلوا لأبناء الرسول علامة ... ان العلامة شأن من لم يشهر
نور النبوة فى وسيم وجوههم ... يغنى الشريف عن الطراز الأخضر

وقال الأديب شمس الدين محمد بن ابراهيم الدمشقى :

أطراف تيجان أتت من سندس ... خضر بأعلام على الأشراف
والأشرف السلطان خصصهم بها ... شرفا ليعرفهم من الاطراف

وحظ الفقيه فى ذلك اذا سئل أن يقول: ليس هذه العلامة بدعة مباحة لا يمنع منها من ارادها من شريف وغيره ولا يؤمر بها من تركها من شريف وغيره والمنع منها لأحد من الناس كائنا من كان ليس أمراً شرعيا لأن الناس مضبوطون بأنسابهم الثابتة وليس لبس العلامة مما ورد به شرع فيتبع اباحة ومنعا ـ أقصى ما فى الباب ـ أنه أحدث التمييز بها لهؤلاء عن غيرهم فمن الجائز أن

يخص ذلك بخصوص الأبناء المنتسبين إلى النبي ﷺ وهم ذرية الحسن . والحسين ، ومن الجائز أن يعمم فى كل ذريته وإن لم ينتسبوا اليه كالزينبية ومن الجائز أن يعمم فى كل أهل البيت كباقى العلوية . والجعفرية . والعقيلية كل جائز شرعا ، وقد يستأنس فيها بقوله تعالى : (ياأيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين) فقد استدل بها بعض العلماء على تخصيص أهل العلم بلباس يختصون به من تطويل الأكمام وإدارة الطيلسان ونحو ذلك ليعرفوا فيجلوا تكريما للعلم ، وهذا وجه حسن والله أعلم .

﴿التاسع﴾ هل يدخلون فى الوصية على الأشراف ؟ ﴿والعاشر﴾ هل يدخلون فى الوقف على الاشراف ؟ ﴿ والجواب ﴾ انه ان وجد فى كلام الموصى والواقف نص يقتضى دخولهم أو خروجهم اتبع وان لم يوجد فيه مايدل على هذا ولا هذا فقاعدة الفقه أن الوصايا والأوقاف تنزل على عرف البلد ، وعرف مصر من عهد الخلفاء الفاطميين إلى الآن أن الشريف لقب لكل حسنى وحسينى خاصة فلا يدخلون على مقتضى هذا العرف وإنما قدمت دخولهم فى وقف بركة الحبش لأن واقفها نص فى وقفه على ذلك حيث وقف نصفها على الاشراف . ونصفها على الطالبيين .

٤٩ ﴿ آخر العجاجة الزرنبية فى السلالة الزينبية . بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

من كتاب نزهة المجالس لعبد الرحمن الصفورى عن النبي ﷺ قال : « من لم يكن عنده مال يتصدق به فليلعن اليهود والنصارى » ﴿ حكاية ﴾ « خرج على بن أبى طالب رضى الله عنه يبيع إزار فاطمة رضى الله عنها ليأ كلوا بثمنه فباعه بستة دراهم فرآه سائل فأعطاه إياها فجاءه جبريل فى صورة أعرابى ومعه ناقة فقال : ياأبا الحسن اشتر هذه الناقة فقال مامعى ثمنها قال : الى أجل فاشتراها بمائة ثم عرض له ميكائيل فى طريقه فقال : أتبيع هذه الناقة ؟ قال : نعم واشتريتها بمائة قال : ولك من الربح ستون فباعها له فعرض له جبريل قال : بعته الناقة ؟ قال : نعم قال : ادفع الى دينى فدفع له مائة ورجع بستين فقالت : له فاطمة من أين لك هذا ؟ قال : تاجرت مع الله بستة فأعطانى ستين ثم جاء إلى النبي ﷺ وأخبره بذلك فقال : البائع جبريل والمشترى ميكائيل والناقة لفاطمة تركبها يوم القيامة » ﴿ حكاية ﴾ « رأى عثمان ابن عفان رضى الله عنه درع على رضى الله عنه يباع بأربعمائة درهم ليلة عرسه على فاطمة فقال عثمان رضى الله عنه : هذا درع فارس الاسلام لايباع أبداً فدفع لغلام على أربعمائة درهم وأقسم عليه أن لايخبره بذلك ورد الدرع معه فلما أصبح عثمان وجد فى داره أربعمائة كيس فى كل كيس أربعمائة درهم مكتوب على كل درهم هذا ضرب الرحمن لعثمان بن عفان فأخبر جبريل النبي ﷺ بذلك فقال : هنيئا لك ياعثمان » وعن النبى ﷺ قال : « من تبسم فى وجه غريب ضحك

الله اليه يوم القيامة » *وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال: « إذا نظر الغريب عن يمينه وشماله وعن أمامه ومن خلفه فلم ير أحداً يعرفه غفر الله له ما تقدم من ذنبه » وفى حديث آخر « إن الله تعالى لينظر كل يوم الى الغريب ألف نظرة » وفى حديث آخر « مامن غريب يمرض فيرى ببصره فلا يقع على من يعرفه إلا كتب الله له بكل نفس يتنفس به سبعين ألف حسنة ومحا عنه سبعين ألف سيئة » وعن النبى ﷺ قال: « أكرموا الغرباء فان لهم عند الله شفاعة يوم القيامة ألا وأنه ينادى يوم القيامة ألا ليقم الغرباء فيقومون يستبقون الى الله ألا من أكرمهم فقد أكرمنى ومن أحبهم فقد أحبنى ومن أكرم غريبا فى غربته وجبت له الجنة » وعنه عليه السلام أنه قال: « الا لاغربة على مؤمن وما مات مؤمن فى غربة غاب عنه بواكيه إلا بكت عليه السماء والأرض » وعنه عليه السلام قال: « ارحموا اليتامى وأكرموا الغرباء فانى كنت فى الصغر يتيما وفى الكبر غريبا » وقال عليه السلام: « من اذى جاره فقد آذانى ومن آذانى فقد آذى الله ومن حارب جاره فقد حاربنى ومن حاربنى فقد حارب الله » وعنه عليه السلام قال: « مسألة الناس من الفواحش ما أحل من الفواحش غيرها » وسمع النبى ﷺ عليا يقول: « اللهم لاتحوجنى الى أحد من خلقك قال: من هم؟ قال: الذين إذا أعطوا منوا وإذا منعوا عابوا » *

﴿ فائدة ﴾ أصاب إبراهيم عليه السلام حاجة فذهب الى صديق له ليستقرض منه شيئا فلم يقرضه فرجع مهموما فأوحى الله اليه لو سألتنى لأعطيتك فقال: يارب عرفت مقتك للدنيا فخشيت أن أسألك إياها فتمقتنى فأوحى الله اليه ليست الحاجة من الدنيا. ﴿ حكاية ﴾ قال النسفى فى زهرة الرياض: لما تولى سليمان الملك جاءه جميع الحيوانات يهنئونه إلا نملة واحدة فانها جاءت تعزيه فعاتبها النمل فى ذلك فقالت: كيف أهنئه وقد علمت أن الله تعالى إذا أحب عبدا زوى عنه الدنيا وحبب اليه الآخرة وقد شغل سليمان بأمر لايدرى عاقبته فهو بالتعزية أولى من التهنئة، وجاءه فى بعض الأيام شراب من الجنة فقيل له إن شربته لم تمت فشاور جنده إلا القنفذ فانه كان غائبا فأشاروا عليه أن يشربه فأرسل الفرس خلف القنفذ فلم يجبها فأرسل الكلب خلفها فأجابه فسأله سليمان عن الشراب فقال: لاتشربه فان الموت فى عز خير من البقاء فى سجن الدنيا قال: صدقت فأراق الشراب فى البحر فطاب ماؤه ثم قال له: كيف أطاعت الكلب دون الفرس؟ فقال: لأنها تعدوا بصاحبها وبغيره والكلب لايطيع إلا صاحبه وتقدم فى باب المحبة أن النبى ﷺ قال: « حبب الى من دنياكم هذه ثلاث » *

﴿ فان قيل ﴾ كيف أمطر الله على أيوب عليه السلام جرادا من ذهب؟ ﴿ قيل ﴾ جعله الله عوضا عن الدود الذى أكله فالجراد خلعة الطائع وعقوبة العاصى لأنه مخلوق من الذنوب وذلك أن

المريض تلقى ذنوبه فى البحر فيخلق الله منها التمساح فاذا مات التمساح صار دودا ثم جرادا باذن الله تعالى ، وتقدم فى فصل الأدب من كتاب الموت أنه مخلوق من طينة آدم عليه السلام وقال بعض الحكماء : الدنيا ميراث الغرور ومسكن البطالين وسوق الراغبين وميدان الفاسقين وسجن المؤمنين ومزبلة المتقين - زاد مؤلفه رحمه الله - ومزرعة للعالمين *

﴿ فائدة ﴾ قال ابن عباس التوكؤ على العصا من أخلاق الانبياء وكان النبى عليه السلام يتوكأ عليها ، وعنه عليه السلام قال : « العصا علامة المؤمن وسنة الأنبياء ومن خرج فى سفر ومعه عصا من لوز مر أمنه الله من كل سبع ضار ولص عاص ومن كل ذات حمة حتى يرجع إلى أهله ومنزله وكان معه سبعة وسبعون من المعقبات يستغفرون له حتى يرجع ويضعها » وعن النبى عليه السلام قال : « من بلغ أربعين سنة ولم يأخذ العصا عدله من الكبر والعجب » وقال النبى عليه السلام : « ليس خيركم من ترك الدنيا للآخرة ولا الآخرة للدنيا ولكن خيركم من أخذ من هذه لهذه » ﴿ لطيفة ﴾ قال أنس : خرجت مع النبى عليه السلام فرأينا طيراً أعمى يضرب بمنقاره على شجرة فقال النبى عليه السلام : «أتدرى مايقول ؟ قلت : الله ورسوله أعلم قال : إنه يقول اللهم أنت العدل وقد حجبت عنى بصرى وقد جعت فأقبلت جرادة فدخلت فى فيه ثم ضرب بمنقاره على الشجرة فقال النبى عليه السلام : أتدرى مايقول ؟ قلت : لا قال : إنه يقول من توكل على الله كفاه » وعن أبى هريرة عن النبى عليه السلام قال : « من عمل فرقة بين امرأة وزوجها كان عليه لعنة الله فى الدنيا والآخرة وحرم الله عليه النظر الى وجهه الكريم *

﴿ موعظة ﴾ عن عمار بن ياسر عن النبى ﷺ قال : أيما امرأة خانت زوجها فى الفراش فعليها نصف عذاب هذه الأمة ، وعن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من مات وهو يعمل عمل قوم لوط لم يلبث فى قبره إلاساعة واحدة ثم يرسل الله اليه ملكا يشبه الخطاف فيخطفه برجليه ويطرحه فى بلاد قوم لوط ويكتب على جبينه آيس من رحمة الله » وعنه عليه السلام قال : « يؤتى يوم القيامة بأطفال ليس لهم رءوس فيقول الله تعالى : من أنتم فيقولون : نحن المظلومون فيقول : من ظلمكم فيقولون : آباؤنا كانوا يأتون الذكران من العالمين فألقونا فى الأدبار فيقول الله تعالى : سوقوهم إلى النار واكتبوا على جباههم آيسين من رحمة الله » وعنه عليه السلام قال : « يمسخ اللوطى فى قبره خنزيراً وتدخل [النار] فى منخريه وتخرج من دبره كل يوم سبعين مرة » وقال عليه السلام : « العفريت أخبرنا عن إبليس فتوجه معه إلى البحر فوجده على وجه الماء فقال : أخبرنا بأبغض الأعمال الى الله وأحبها إليك قال : اللواط ولولا عشاك يانبى الله ما أخبرتك » وعن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « من مشى فى تزويج

امرأة حلالا يجمع بينهما رزقه الله تعالى ألف امرأة من الحور العين كل امرأة فى قصر من در وياقوت وكان له بكل خطوة خطاها أوكلمة تكلم بها فى ذلك عبادة سنة قيام ليلها وصيام نهارها» وذكر ابن الجوزى ان الله تعالى اتخذ أربعين بدلا من الرجال والنساء كذلك كلما مات واحد قام مقامه آخر ه

عن أنس بن مالك عن النبى ﷺ قال : « الابدال أربعون رجلا وأربعون امرأة كلما مات رجل أبدل الله مكانه رجلا وكلما ماتت امرأة أبدل الله مكانها امرأة ه

﴿ فائدة ﴾ عن ابن مسعود عن النبى عليه السلام قال : « إذا غسلت المرأة ثياب زوجها كتب الله لها ألفى حسنة وغفر لها ألف سيئة واستغفر لها كل شىء طلعت عليه الشمس ورفع لها ألفى درجة » وقالت عائشة : صرير مغزل المرأة يعدل التكبير فى سبيل الله والتكبير فى سبيل الله أثقل من السموات والأرض وأيما امرأة كست زوجها من غزلها كان لها بكل سدى مائدة ألف حسنة » قال أبو قتادة رضى الله عنه : صرير مغزل المرأة وقراءة القرآن عند الله سواء ، وقال عليه السلام : « من اشترى لعياله شيئا ثم حمله بيده اليهم حط الله عنه ذنب سبعين سنة ، وفى حديث آخر « من فرح أنثى فكأنما بكى من خشية الله ومن بكى من خشية الله حرم الله بدنه على النار » ورأيت فى كتاب النورين فى اصلاح الدارين أن النبى عليه السلام قال: «البيت الذى فيه البنات ينزل الله فيه كل يوم اثنتى عشرة رحمة من السماء ولا تنقطع زيارة الملائكة من ذلك البيت يكتبون لأبويهما كل يوم وليلة عبادة سنة » وعن حذيفة أن النبى عليه السلام قال: أطعمنى جبريل الهريسة أشد بها ظهرى لقيام الليل ، أول من حرث آدم عليه السلام أدركه التعب آخر النهار فقال لحواء : ازرعى ما بقى فصار زرعها شعيراً فتعجبت من ذلك فأوحى الله تعالى الى آدم لما أطاعت العدو المشير أبدلنا القمح بالشعير ، وعن النبى عليه السلام قال : نعم الطعام الزبيب يشد العصب ويذهب الوصب ويطفىء الغضب ويذهب بالبلغم ويصفى اللون ويطيب النكهة - يعنى رائحة الفم - وعن ابى هريرة عن النبى ﷺ قال: ما للنفساء عندى شفاء مثل الرطب ولا للمريض مثل العسل ، وعن النبى عليه السلام قال: اطعموا نساءكم فى نفاسهن التمر فانه من كان طعامها فى نفاسها التمر خرج ولدها حليما ، وعن النبى عليه السلام قال : أطعموا حبالاكم اللبان - يعنى بذلك حصى لبان الذكر - فان يكن فى بطنها ذكر يكن ذكى القلب ، وعنه عليه السلام قال : عليكم بأكل البلس فانه يقطع عروق الجذام ألا وهو التين ، وعن النبى عليه السلام قال : كلوا السفرجل فانه يجلو عن الفؤاد وما بعث الله نبياً إلا وأطعمه من سفرجل الجنة فيزيد فى قوته قوة أربعين رجلا ه

وعن جابر بن عبد الله قال : سأل النبى عليه السلام ابليس عن ضجيعه فقال : السكران

وعن جليسة قال : الناسى يؤخر الصلاة عن وقتها ، وعن ضيفه فقال : السارق ، وعن أنيسه فقال : الشاعر ، وعن رسوله فقال : الكاهن . والساحر ، وعن قرة عينه فقال : الذى يحلف بالطلاق وان كان صادقا ، وعن حبيبه قال : تارك الصلاة ، وعن أعز الناس قال : من سب أبا بكر . وعمر ه

ورأيت فى بعض كتب الرافضة قال رجل لعلى بن أبى طالب : ياأبا الحسن كيف سبقك أبو بكر بالخلافة ؟ فقال : لأنى كنت اشتغلت بتجهيز رسول الله ﷺ ودفنه ثم قال : أنت حضرت مبايعة أبى بكر ؟ قال : نعم قال : من بايعه أولا ؟ قال : شيخ كبير معه عكاز أخضر فقال : على رضى الله عنه ذاك ابليس أخبرنى رسول الله ﷺ أن أول من يبايع أبا بكر ابليس ه

﴿ لطيفة ﴾ رأيت فى شوارد الملح أن النبى ﷺ عروس المملكة والعروس تجلى تارة بتاج وتارة بعمامة وتارة بمنطقة وتارة بسيف فتاجه أبو بكر . وعمامته عمر . ومنطقته عثمان . وسيفه على ، وعن النبى عليه السلام قال : أخبرنى جبريل أن الله تعالى لما خلق آدم وأدخل الروح فى جسده أمرنى أن آخذ تفاحة من الجنة فأعصرها فى حلقه فعصرتها فخلقك الله يا محمد من القطرة الأولى ومن الثانية أبا بكر . ومن الثالثة عمر . ومن الرابعة عثمان . ومن الخامسة على بن أبى طالب فقال آدم : يارب من هؤلاء الذين أكرمتهم ؟ فقال تعالى : هؤلاء خمسة أشياخ من ذريتك وهؤلاء أكرم عندى من جميع خلقى فلما عصى آدم قال : يارب بحرمة أولئك الأشياخ الخمسة الذين فضلتهم إلا تبت على فتاب الله عليه ، وعن النبى عليه السلام قال : أول من جزع من الشيب ابراهيم عليه السلام حين رآه فى عارضه فقال : يارب ماهذه الشوهة التى شوهت بخليلك؟ فأوحى الله تعالى إليه هذا سربال الوقار ونور الاسلام وعزتى وجلالى ماألبسته أحدا من خلقى يشهد أن لا إله إلا أنا وحدى لاشريك لى إلا استحييت منه يوم القيامة أن أنصب له ميزانا أو أنشر له ديوانا أو أعذبه بالنار فقال يارب : زدنى وقارا فأصبح رأسه مثل الغمامة البيضاء ، وعن النبى عليه السلام قال : اختضبوا فان الملائكة يستبشرون بخضاب المؤمن ، وقال أبو طيبة رضى الله عنه : نفقة درهم فى سبيل الله سبعمائة درهم ونفقة درهم فى خضاب اللحية بسبعة آلاف ، وعن النبى عليه السلام قال : اذا دخل المؤمن فى قبره وهو مختضب بالحناء أتاه منكر ونكير فقال له : من ربك وما دينك ومن نبيك ؟ فيقول منكر لنكير : ارفق بالمؤمن أما ترى نور الايمان ، وقال أنس : دخل رجل على النبى عليه السلام وهو أبيض الراس واللحية فقال : ألست مسلما ؟ قال : بلى قال : فاختضب ه

﴿ فائدة ﴾ قال ابن كعب : قال النبى عليه السلام : من سرح رأسه ولحيته كل ليلة عوفى من أنواع البلاء وزيد فى عمره ، وعن النبى عليه السلام قال : من أمر المشط على حاجبه عوفى

من الوباء ، وقال على رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال : عليكم بالمشط فانه يذهب الفقر ومن سرح لحيته حتى يصبح كان له أمانا حتى يمسى لأن اللحية زين الرجال وجمال الوجه .

﴿ فائدة ﴾ قال وهب رضى الله عنه : من سرح لحيته بلا ماء زاد همه أو بماء نقص همه : ومن سرحها يوم الأحد زاده الله نشاطا . أو الاثنين قضى حاجته . أو الثلاثاء زاده الله رخاء . أو الأربعاء زاده الله نعمة . أو الخميس زاد الله فى حسناته . أو الجمعة زاده الله سرورا . أو السبت طهر الله قلبه من المنكرات ومن سرحها قائما ركبه الدين أو قاعدا ذهب عنه الدين باذن الله تعالى ، وعن النبى عليه السلام قال : إن الرجل ليكون من أهل الصلاة . والصيام . والجهاد فما يجزى إلا على قدر عقله ، وعن ابن عباس عنه عليه السلام قال : « لكل شىء آلة وآلة المؤمن العقل ولكل شىء دعامة ودعامة المؤمن العقل ولكل قوم غاية وغاية العباد العقل ولكل صنف راع وراعى العابدين العقل ولكل تاجر بضاعة وبضاعة المجتهدين العقل ولكل أهل بيت قيم وقيم بيوت الصديقين العقل ولكل خراب عمارة وعمارة الآخرة العقل » .

ورأيت عن بعض الصحابة قال : نهانا عليه السلام أن يمشط أحدنا كل يوم ؛ وفى الحديث « من سعادة المؤمن (١) خفة لحيته » رواه ابن عباس ، وقالت عائشة : من أكل اليقطين بالعدس رق قلبه . وعن أنس عنه عليه السلام قال : إن لله مدينة تحت العرش من مسك أذفر على بابها ملك ينادى كل يوم ألا من زار عالما فقد زار الرب فله الجنة ، وعن أنس عنه عليه السلام أنه قال : من أحب أن ينظر الى عتقاء الله من النار فلينظر الى المتعلمين فوالذى نفس محمد بيده ما من متعلم يختلف الى باب عالم إلا كتب الله له بكل قدم عبادة سنة ويبنى له بكل قدم مدينة فى الجنة ويمشى على الأرض والأرض تستغفر له ، وعنه عليه السلام من خاض فى العلم يوم الجمعة فكأنما أعتق سبعين ألف رقبة وكأنما تصدق بألف دينار وكأنما حج أربعين ألف حجة وهو فى رضوان الله وعفوه ومغفرته ، وقال عليه السلام : من اغبرت قدماه فى طلب العلم حرم الله جسده على النار واستغفر له ملكاه وان مات فى طلبه مات شهيدا وكان قبره روضة من رياض الجنة ويوسع له فى قبره مد البصر وينور على جيرانه أربعين قبرا عن يمينه وأربعين قبرا عن يساره وأربعين من خلفه وأربعين أمامه .

﴿ حكاية ﴾ قال أبو جهل : يا محمد إن أخرجت لنا طاووسا من صخرة فى دارى آمنت بك فدعا ربه عز وجل فصارت الصخرة تئن أنين المرأة الحبلى ثم انشقت عن طاووس صدره من ذهب ورأسه من زبرجد وجناحاه من ياقوت ورجلاه من جوهر فلما رآه أبو جهل أعرض عن الايمان ، ورأيت فى الزهر الفائح أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان جالسا فى أصحابه

(١) فى بعض النسخ « المرء »

فمرت به امرأة مشركة ومعها صبى دون شهرين فلما دنت منه تبسمت فى وجهه فانقبض الطفل وترك ثديها وقال: ياظالمة نفسها تعبسى فى وجه رسول الله ﷺ ثم قال: السلام عليك يارسول الله وأكرم الخلق على الله فقال: من أخبرك انى أكرم الخلق على الله ؟ قال (١) بذلك فقال جبريل صدق الغلام ثم قال يانبى الله ادع الله أن يجعلنى من خدامك فى الجنة فدعا له فمات فى الحال فقالت أمه: جاء الحق وزهق الباطل أنا أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله وأسفاه على مافاتنى منك يارسول الله فقال: ابشرى فقد هدم الغلام عنك مافعلتيه فى الجاهلية وإنى لأنظر الى كفنك وحنوطك مع الملائكة فى الهواء فماتت أيضاً فى الحال فصلى عليهما النبى ﷺ.

﴿حكاية﴾ فى روض الأفكار أن امرأة خرجت تسمع كلام النبى صلى الله عليه وسلم فرآها شاب فقال: إلى أين ؟ قالت: أسمع كلام النبى ﷺ قال: أتحبيه ؟ قالت: نعم قال: فبحقه ارفعى نقابك حتى أنظر وجهك ففعلت ثم أخبرت زوجها بذلك فأوقد تنوراً ثم قال: بحقه عليك ادخلى التنور فألقت نفسها فيه ثم ذهب وأخبر النبى ﷺ بذلك فقال: ارجع واكشف عنها فكشف فرآها سالمة وقد جللها العرق، ودعا الله أن يرد الشمس على على بن أبى طالب رضى الله عنه فى خيبر فطلعت بعد ماغربت، وقال عليه السلام: معرفة آل محمد براءة من النار وحب آل محمد جواز على الصراط والولاية لآل محمد أمان من العذاب.

رأيت فى القول البديع عن على عنه عليه السلام قال: من حج حجة الاسلام وغزا بعدها غزاة كتبت غزاته بأربعمائة حجة فانكسرت قلوب قوم لايقدرون على الجهاد فأوحى الله اليه ماصلى عليك أحد إلا كتبت صلاته بأربعمائة غزاة كل غزاة بأربعمائة حجة، وقال على: خلق الله تعالى فى الجنة شجرة ثمرها أكبر من التفاح وأصغر من الرمان ألين من الزبد وأحلى من العسل وأطيب من المسك وأغصانها من اللؤلؤ الرطب وجذعها من الذهب وورقها من الزبرجد لايأكل منها إلا من أكثر من الصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم؛ وعن العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه أنه أحدق النظر إلى رسول الله ﷺ فقال: هل من حاجة ؟ قال لما رفعتك حليمة وأنت ابن أربعين يوما رأيتك تخاطب القمر ويخاطبك بلغة لم أفهمها قال: ياعم قرصنى القماط فى جانبى الأيمن فأردت أن أبكى فقال القمر: لاتبك ولو قطر من دموعك قطرة على الأرض قلب الله الخضراء على الغبراء فصفق العباس فقال: أزيدك ياعم ؟ قال: نعم قال: ثم قرصنى القماط فى جانبى الأيسر فهممت أن أبكى فقال القمر: لاتبك ياحبيب الله فان وقع من دموعك قطرة على الأرض لم تنشق عن خضراء الى يوم القيامة فسكت شفقة على أمتى فصفق العباس وقال: أكنت تعلم ذلك وأنت ابن أربعين يوما ؟ فقال: ياعم والذى نفسى بيده

(١) هنا بياض فى جميع النسخ بقدار كلمتين وتقدير الكلام ظاهر يؤخذ من السياق.

لقد كنت أسمع صرير القلم على اللوح المحفوظ وانا فى ظلمة الأحشاء أفأزيدك ياعم ؟ قال : نعم قال : والذى نفسى بيده لقد خلق الله مائة ألف نبى وأربعا وعشرين ألف نبى مامنهم من نبى علم أنه نبى حتى بلغ أشده - وهو أربعون سنة - إلا عيسى فانه لما نزل من جوف أمه قال: (إنى عبد الله آتانى الكتاب) وابن أخيك أفأزيدك ياعم ؟ قال : نعم لما ولدت ليلة الاثنين خلق الله تعالى سبعة جبال فى السموات السبع وملأها من الملائكة مالا يحصيهم إلا الله يسبحون الله ويقدسونه الى يوم القيامة وجعل ثواب تسبيحهم وتقديسهم لعبد ذكرت عنده بين يديه فأزعج أعضاءه بالصلاة علىّ - ذكره فى شوارد الملح - وعنه عليه السلام قال : من صلى على صلاة وجهر بها شهد له كل حجر ومدر ورطب ويابس ، وعنه عليه السلام قال : من صلى على فتح الله عليه بابا من العافية ، وعنه عليه السلام قال : أكثروا من الصلاة على فانها تحل العقد وتفرج الكرب ، وقال أنس : قال النبى ﷺ : من قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وكان قاعداً غفر له قبل أن يقوم وإن كان قائما غفر له قبل أن يقعد ، وعنه عليه السلام قال : من شم الورد الأحمر ولم يصل على فقد جفانى ، وعن أنس عنه عليه السلام قال : خلق الله تعالى الورد الأحمر من بهائه وجعله ريحا لأنبيائه فمن أراد أن ينظر الى بهاء الله ويشم رائحة الأنبياء فلينظر الى الورد الأحمر ، وعنه عليه السلام قال : من أراد أن يشم رائحتى فليشم الورد الأحمر *

﴿ لطيفة ﴾ يستحب إكثار الصلاة على النبى ﷺ عند أكل الرز لأنه كان جوهراً أودع فيه نور محمد ﷺ فلما خرج النور منه تفتت وصار حبا . وعن على أن النبى ﷺ قال: كل شىء أخرجته الأرض فيه داء وشفاء إلا الأرز فانه شفاء لاداء فيه *

﴿ لطيفة ﴾ قال مؤلفه رحمه الله تعالى: سمعت والدى رحمه الله يقول لبعض الفقراء تعال كل من هذا العدس المبارك فقال : أطعمونى من الرز الميشوم . رأيت فى منازل الأنوار أن جبريل عليه السلام قال للنبى ﷺ لما خيره بين الدنيا والآخرة فاختار الآخرة : إن الله قد أعطاك قبة فى الجنة عرضها ثلثمائة عام قد حفتها رياح الكرامة لايدخلها إلا من أكثر الصلاة عليك *

﴿ فائدة ﴾ قال جابر بن عبد الله عن النبى عليه السلام أنه قال: من أصبح وأمسى قال اللهم يارب محمد صل على محمد وآل محمد واجز محمداً ﷺ ماهو أهله أتعب سبعين كاتبا ألف صباح ولم يبق لنبيه محمد ﷺ حق إلا أداه وغفر لوالديه وحشر مع محمد وآل محمد *

﴿ فائدة ﴾ روى ابن أبى مليكة عن ابن جريج عن النبى عليه السلام أنه قال: من كان له ذو بطن فأجمع أن يسميه محمداً رزقه الله غلاما ، وقالت جليلة بنت عبد الجليل يارسول الله إنى امرأة لايعيش لى ولد فقال : اجعلى لله عليك أن تسميه محمداً ففعلت فعاش ولدها ، ورأيت فى المورد العذب أنه

عليه السلام قال : من صبح بالصلاة على فى الدنيا صبحت الملائكة بالصلاة عليه فى السموات العلا ، وعنه عليه السلام قال : لو يعلم الأمير مافى ذكر الله لترك امارته ولو يعلم التاجر مافى ذكر الله لترك تجارته ولو أن ثواب تسبيحة واحدة قسم على أهل الأرض لأصاب كل واحد عشرة أضعاف الدنيا ، وعن أنس أنه قال : من قال سبحان الله وبحمده غرست له ألف شجرة فى الجنة من ذهب طلعها - أى ثمرها - كثدى الأبكار ألين من الزبد وأحلى من الشهد كلما أخذ منها شيئا عاد كما كان ، وعنه عليه السلام أنه قال : من قال سبحان الله وبحمده خلق الله ملكا له عينان وجناحان وشفتان ولسان يطير مع الملائكة ويستغفر لقائلها الى يوم القيامة .﴿ فائدة ﴾ عن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « أكثروا من الحمد لله فان لها عينين وجناحين تطير بهما وتستغفر لقائلها إلى يوم القيامة ﴿ موعظة ﴾ عن النبى ﷺ قال : من قطع سدرة ضرب الله رأسه فى النار .

﴿ فائدة ﴾ عنه عليه السلام خلق الله نوراً قبل السموات والأرض بألف عام ثم خلق من ذلك النور مسكا فكتب به سورة يس وخلق لها خمسين ألف جناح فلم تمر فى سماء إلا خضعت لها سكانها وسجدوا لها فمن تعلم يس وعرف حقها كان فى الدرجة العليا ، وقوله : خلق لها أى لثوابها ، وعنه عليه السلام قال يس تدعى فى التوراة المعمة قيل : وما المعمة ؟ قال : تعم صاحبها بخيرى الدنيا والآخرة وتكابد عنه بلوى الدنيا وأهاويل الآخرة .

وفى الخبر خلق الله تعالى عشرين ألف نهر وقال للقلم : اكتب فضل قل هو الله أحد ، وفى كتاب البركة عن النبى عليه السلام قال : من ولد له مولود فسماه محمداً حباً لى وتبركا كان هو ومولوده فى الجنة ، وماقعد قوم على طعام حلال فيهم رجل اسمه اسمى إلا تضاعفت فيهم البركة ، وعنه عليه السلام قال : زوجنى عائشة ربى فى السماء وأشهد عقدها الملائكة وأغلقت أبواب النيران وفتحت أبواب الجنة أربعين صباحا مسها مس الحرير وريحها ريح المسك .

رأيت فى بعض المجاميع أن محمداً ﷺ قال : « ياجبريل هل كنت تعلم براءة عائشة ؟ قال : نعم قال : فكيف لم تخبرنى ؟ قال : أردت ذلك فقال الله تعالى : ياجبريل لاتفعل الشدة منى والفرج منى ، وعنه عليه السلام ماصب الله فى صدرى شيئا إلا صببته فى صدر أبى بكر ، وعن حذيفة قال : صلى رسول الله ﷺ صلاة الغداة فلما انصرف قال : أين أبو بكر ؟ قال لبيك قال ألحقت معى الركعة الأولى ؟ قال : كنت معك فى الصف الأول فوسوس لى شىء فى الطهارة فخرجت إلى باب المسجد فهتف بى هاتف ياأبا بكر فالتفت فاذا بقدح من ذهب فيه ماء أبيض من الثلج وأطيب من الشهد - بفتح الشين على الأفصح - وعليه منديل مكتوب عليه لا إله إلا الله محمد رسول الله أبو بكر الصديق فتوضأت ثم وضعت المنديل مكانه فقال ياأبا بكر لما فرغت من القراءة أخذت ركبتى فلم أقدر على الركوع حتى جئت وان الذى وضأك جبريل والذى مندلك ميكائيل والذى أخذ بركبتى

إسرافيل ﴿لطيفة﴾ قال النبي عليه السلام ياعلي سألت الله أن يقدمك فأبى إلا أبا بكر ﴿حكاية﴾ قال حذيفة صنع النبي عليه السلام طعاما ودعا أصحابه فأطعمهم لقمة لقمة وقال سيد القوم خادمهم وأطعم أبابكر ثلاث لقم فسأله العباس عن ذلك فقال لما أطعمته أول لقمة قال له جبريل هنيئاً لك ياعتيق فلما لقمته الثانية قال له ميكائيل هنيئا لك يارفيق فلما لقمته الثالثة قال له رب العزة هنيئا لك ياصديق، وقال أبي بن كعب: قال النبي عليه السلام: أول من يسلم عليه الحق يوم القيامة عمر بن الخطاب وأول من يؤخذ بيده فينطلق إلى الجنة عمر بن الخطاب، وكان النبي عليه السلام إذا قطرت قطرة-يعني من السماء- يقول رب لك الحمد ذهب السخط ونزلت الرحمة، وقال النبي عليه السلام لعلي بن أبي طالب: إذا تقرب الناس إلى خالقهم بأنواع البر فتقرب اليه بأنواع العقل، وعن النبي عليه السلام قال: دخلت الجنة ليلة أسري بي فأعطيت سفرجلة فانفلقت عن حوراء فقلت لمن أنت؟ قالت: ان على هذا النهر سبعين ألف شجرة كل شجرة سبعون ألف غصن على كل غصن سبعون ألف ورقة على كل ورقة حوراء مثلي خلقهن الله لمحبي أبي بكر. وعمر.

﴿لطيفة﴾ عن النبي عليه السلام قال رأيت حمزة وجعفر بن أبي طالب في المنام وكان بين أيديهما طبق فيه نبق كالزبرجد فأكلا منه ثم صار عنبا فأكلا منه ثم صار رطبا فأكلا منه فقلت لهما ماوجدتما أفضل الأعمال قالا قول لا إله إلا الله قلت ثم ماه قالا الصلاة عليك قلت ثم ماه؟ قالا حب أبي بكر وعمر؛ ومر رجل على النبي عليه السلام فقيل يارسول الله هذا مجنون فقال المجنون المقيم على معصية الله ولكن قولوا مصاب؛ وعنه عليه السلام قال تهب على النار ريح فيقولون مارأينا ريحا أنتن من هذه فيقال لهم هذه ريح من يسب أبابكر وعمر وكان عمر رضي الله عنه إذا ذكر الكوفة قال كنز الايمان ورمح الله الأطول: ﴿لطيفة﴾ عطس النبيّ عليه السلام بحضرة يهودي فقال يامحمد يرحمك الله فقال يهديك الله فقال أشهد أن محمداً رسول الله وقال النبي عليه السلام: دخلت الجنة فناولني جبريل تفاحة فانفلقت عن حوراء عيناء مرضية كأن مقادم عينها أجنحة النسور فقلت لمن أنت؟ قالت للخليفة المقتول ظلما عثمان بن عفان، وعن جابر بن عبد الله عن النبي عليه السلام لما أسري بي مررت بملك جالس على سرير من نور إحدى رجليه في المشرق والأخرى في المغرب والدنيا كلها بين عينيه وبين يديه لوح فقلت ياجبريل من هذا قال عزرائيل تقدم فسلم عليه فسلمت عليه فقال وعليك السلام ياأحمد مافعل ابن عمك علي؟ قلت: هل تعرف ابن عمي علياً؟ قال وكيف لا أعرفه وقد وكلني ربي بقبض أرواح الخلائق ماخلا روحك وروح ابن عمك: وعنه أيضا قال سمعت النبي عليه السلام يقول لعلي بن أبي طالب: أنت الصديق الأكبر وأنت الفاروق الذي تفرق بين الحق والباطل، وقال علي: قال النبي عليه السلام: ياعلي إنك أول من يقرع باب الجنة بيدي فتدخلها بغير حساب، وقال أيضا قال لي عليه السلام من مات

على حبك بعد موتك ختم الله له بالأمن والايمان ، وقال أنس : خرجت مع بلال . وعلى بن أبي طالب إلى السوق فاشترى بطيخا وانطلقنا الى منزله فكسر واحدة فوجدها مرة فامر بلالا برد البطيخ إلى صاحبه فلما رده قال : ألاأحد ثكم حديثا حدثنيه رسول الله ﷺ ؟قال: ياأبا الحسن إن الله أخذ حبك على البشر والشجر فمن أجاب إلى حبك عذب وطاب ومن لم يجب الى حبك خبث ومر وأظن هذا البطيخ ممن لايحبنى ﴿ وفى حاوى القلوب الطاهرة وغيره ﴾ فى أرض الله بلاد لها بطايخ يخرج من كل واحدة خاروف غنم يعيش أربعين يوما ه

﴿ فائدة ﴾ عنه عليه السلام من أحب عليا بقلبه فله ثواب ثلث هذه الأمة ومن أحبه بقلبه ولسانه فله ثواب ثلثى هذه الأمة ومن أحبه بقلبه ولسانه ويده فله ثواب هذه الأمة ألا وان الشقى كل الشقى من أبغض عليا فى حياتى وبعد مماتى [ألا وان جبريل أخبرنى أن السعيد كل السعيد من أحب عليا فى حياتى وبعد مماتى (١)] ، وقال ابن عباس رضى الله عنها : حب على ابن أبى طالب يأكل الذنوب كما تأكل النار الحطب ولواجتمع الناس على حبه ماخلق الله جهنم ، وقال معاذ بن جبل : حب على بن أبى طالب حسنة لاتضر معها معصية وبغضه معصية لاتنفع معها حسنة، وعنه عليه السلام من أراد أن يتمسك بالقضيب الياقوت الأحمر الذى غرسه [الله] فى جنات عدن فليتمسك بحب على ؛ وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه: أشهد على النبى عليه السلام أنه قال : لو وضعت السموات السبع والأرضون السبع فى كفة ووزن ايمان على فى كفة لرجح ايمان على ، وقال ابن عباس : كنا عند النبى ﷺ وإذا بطائر فى فمه لوزة خضراء فالقاها فاخذها النبى صلى الله عليه وسلم فوجد فيها دودة خضراء مكتوب عليها بالأصفر لا إله إلاالله محمد رسول الله نصرته بعلى ، وقال النبى ﷺ لعلى : إنــــك سيد المسلمين وامام المتقين وقائد الغر المحجلين ، وعنه عليه السلام قال :مكتوب على باب الجنة محمدرسول الله على أخو رسول الله قبل أن تخلق السموات بالفى عام ه

﴿ فائدة ﴾ رأيت فى الزهر الفائح أن النبى ﷺ قال لعلى : تختم بالعقيق الأحمر فانه جبل أقر لله بالوحدانية ولى بالنبوة ولك بالوصية ولأولادى بالامامة ولمحبيك بالجنة ، وعنه عليه السلام قال : عليكم [بالخضاب فانه أهيب لعدوكم وأعجب الى نسائكم ، وعنه عليه السلام قال : عليكم (٢)] بالحناء فانه خضاب الاسلام ويصفى البصر ويذهب الصداع وإياكم والسواد، وعنه عليه السلام قال : ان الله تعالى خلق الجنة بيضاء وان أحب الثياب إلى الله البيض ، وقال النسفى : أوحى الله تعالى الى جبريل وميكائيل انى آخيت بينكما وجعلت عمر أحدكما أطول من

(١) هذه الزيادة وجدت على هامش بعض النسخ التى نراجع عليها ه
(٢) هذه الزيادة من نسختنا ، وقد سقطت من بعض النسخ

الآخر فأيكما يؤثر صاحبه فاختار كل واحد منهما الحياة فأوحى الله اليهما أفلا كنتما كعلى بن أبى طالب آخيت بينه وبين محمد ﷺ فبات على فراشه يؤثره بنفسه إهبطا الى الأرض واحفظاه من عدوه فكان ميكائيل عند رأسه وجبريل عند رجليه فقال جبريل : من مثلك يا ابن أبى طالب يباهى الله بك الملائكة ؟ وقال الحسن حيا النبى ﷺ بكلتا يديه ورداً وقال سيد رياحين الجنة سوى الآس ، وقال طاووس عن ابن عباس فى قوله تعالى : (والتين) هو أبو بكر (والزيتون) عمر (وطور سينين) عثمان (وهذا البلد الأمين) على بن أبى طالب ، وفى حديث أنا مدينة [العلم] وعلى بابها ٭

﴿ فائدة ﴾ نزل جبريل بطبق تفاح وقال : يامحمد إعط من تحب وكان الطبق مستوراً فأدخل يده وأخذ تفاحة على جانبها بسم الله الرحمن الرحيم هذه هدية من الله لأبى بكر الصديق وعلى الجانب الآخر من أبغض الصديق فهو زنديق ، ثم أخذ أخرى على جانبها البسملة [فيه] هذه هدية من الله الملك الوهاب لعمر بن الخطاب وعلى الآخر من أبغض عمر فهو فى سقر ثم أخذ أخرى على جانبها البسملة هذه هدية من الله الحنان المنان لعثمان بن عفان وعلى الآخر من أبغض عثمان فخصمه الرحمن ، ثم أخذ أخرى على جانبها البسملة هذه هدية من الله الغالب لعلى بن أبى طالب وعلى الجانب الآخر من أبغض عليا لم يكن لله وليا فحمد الله محمد ﷺ ، قال النسفى وغيره : لما دخل النبى ﷺ الجنة ليلة المعراج ورأى قصر خديجة أخذ جبريل تفاحة من شجرة من القصر وقال : يامحمد كل [من] هذه فان الله تعالى يخلق منها بنتاً تحمل بها خديجة ففعل فلما حملت خديجة بها وجدت رائحة الجنة لسبعة أشهر فلما وضعتها انتقلت الرائحة اليها فكان النبى ﷺ اذا اشتاق الى الجنة قبل فاطمة فلما كبرت قال : ياترى هذه الحورية لمن ؟ فجاءه جبريل فى بعض الأيام وقال : إن الله تعالى يقرئك السلام ويقول لك : اليوم كان عقد فاطمة فى موطنها فى قصر أمها فى الجنة الخاطب اسرافيل وجبريل وميكائيل الشهيد والولى رب العزة والزوج على بن أبى طالب ، وقال أنس : بينما النبى ﷺ فى المسجد اذ قال لعلى بن أبى طالب : هذا جبريل يخبرنى أن الله تعالى زوجك فاطمة وأشهد على تزويجها أربعين ألف ملك وأوحى الى شجرة طوبى أن انثرى عليهم الدر والياقوت فنثرت عليهم فابتدر الحور العين يلتقطن فى أطباق الدر والياقوت والحلى والحلل فهم يتهادونه الى يوم القيامة ٭

وفى رواية قال : أبشر ياأبا الحسن فان الله تعالى زوجك فى السماء قبل أن ازوجك فى الأرض ولقد هبط (١) على ملك من السماء قبل أن تأتينى لم أر قبله فى الملائكة مثله بوجوه شتى وأجنحة شتى فقال : السلام عليك يامحمد أبشر باجتماع الشمل وطهارة النسل فقلت : وماذاك ؟ قال : يامحمد أنا

(١) فى بعض النسخ « لفظ هبط » بدل « لقد هبط » وهو تصحيف من الطابع

الملك الموكل باحدى قوائم العرش سألت ربى أن يأذن لى ببشارتك وهذا جبريل على أثرى يخبرك عن كرامة ربك لك فما تم كلامه حتى نزل جبريل وقال: السلام عليك يارسول الله ثم وضع فى يده حريرة بيضاء فيها سطران مكتوبان بالنور فقلت: ماهذه الخطوط؟ قال: ان الله تعالى اطلع الى الأرض فاختارك من خلقه وبعثك برسالته ثم اطلع عليها ثانيا فاختار لك منها أخا ووزيراً وصاحباً فزوجه ابنتك فاطمة فقلت ياجبريل من هذا الرجل؟ قال: أخوك فى الدين وابن عمك فى النسب على بن أبى طالب وإن الله أوحى الى الجنان أن تزخرفى والى الحور أن تزينى والى شجرة طوبى كما تقدم، وقال جابر بن عبد الله: دخلت أم أيمن على النبى ﷺ - وهى تبكى - فسألها عن ذلك فقالت: دخلت على رجل من الأنصار قد زوج بنته ونثر عليها اللوز والسكر فتذكرت تزويجك فاطمة ولم تنثر عليها شيئا فقال: والذى بعثنى بالكرامة واستخصنى بالرسالة إن الله لما زوج عليا فاطمة أمر الملائكة المقربين أن يحدقوا بالعرش فيهم جبريل وميكائيل وإسرافيل وأمر الجنان أن تزخرف والحور العين أن تزين ثم أمرها أن ترقص فرقصت ثم أمر الطيور أن تغنى فغنت ثم أمر شجرة طوبى أن تنثر عليهم اللؤلؤ الرطب مع الدر الأبيض مع الزبرجد الأخضر مع الياقوت الأحمر *

وفى الرواية كان الزواج عند سدرة المنتهى ليلة المعراج وأوحى الله تعالى اليها أن انثرى ماعليك فنثرت الدر والجوهر والمرجان هذا كذب مفترى ماأنزل الله به من سلطان قاتل الله واضعه ماأشد عذابه فى النيران والحمد لله الذى جعلنا من حماة السنة بمحمد وآله *

والمسئول من موالينا وساداتنا علماء الاسلام وحسنات الليالى والأيام جمل الله تعالى بوجودهم وأفاض على المسلمين من بركاتهم وجودهم إمعان النظر فيما سطر فى هذه الكراسة هل يجوز أن يدون فى كتاب ويسمى نزهة المجالس ومنتخب النفائس ويتداوله من لامعرفة له تميز بين الصحيح والسقيم؟ ويكتبه أو يستكتبه ويقرأ وينقل منه على الكراسى والمنابر وماذا يجب على من استهدف وجمعه بعد أن طلبه خادم السنة الفقير ابراهيم الناجى ونصحه ونهاه وفارقه قائلا رجعت عنه كما رجع الامام الشافعى عن القول القديم ثم عاد الى ماكان عليه ودعا الناس اليه؟ وهل يؤمر باعدامه واوجد من نسخه مع ان مااختصر من الكتابة منه خشية الاطالة من هذه المقولة أكثر مما كتب أم يبقى على حاله؟ أمعنوا فى الجواب بوأكم الله زلفى وحسن المآب *

٥٠ ﴿ الدرة التاجية على الاسئلة الناجية * بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ﴿ وبعد ﴾ فقد وردت هذه الأحاديث من دمشق من محدثها الشيخ برهان الدين الناجى وصحبتها كتاب يتضمن أنه أنكر على رجل أودعها تصنيفا له وانها باطلة وسأل فى الكتابة بذلك فرأيت كثيراً منها كما قال: وفيها أحاديث واردة بعضها

مقبول وبعضها فيه مقال وهاأنا أتكلم عليها حديثا حديثا *

﴿الحديث الأول﴾ حديث من لم يكن عنده ما يتصدق به فليلعن اليهود - أخرجه ابن عدى فى الكامل من حديث عائشة . والخطيب فى تاريخه من حديث أبى هريرة واسنادهما ضعيف وليس فيه زيادة والنصارى *

﴿الحديث الثانى﴾ حديث الغريب أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس وقال : أنا ابن مندويه ثنا أبو نعيم ثنا الغطريفى ثنا ابن خزيمة [ثنا أحمد بن منصور (١)] ثنا رافع بن أشرس ثنا النضر بن كثير عن طاووس عن ابن عباس مرفوعا فذكره باللفظ المذكور فى السؤال - وله شواهد - قال الطبرانى فى الكبير : ثنا حجاج بن عمران السدوسى ثنا عمرو بن الحصين العقيلى ثنا محمد بن عبد الله بن علاثة عن الحكم بن أبان عن وهب بن منبه عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : موت الغريب شهادة إذا احتضر فرمى ببصره عن يمينه وعن يساره فلم ير الا غريبا وذكر أهله وولده وتنفس فله بكل نفس تنفسه يمحو الله عنه ألفى ألف سيئة ويكتب له ألفى ألف حسنة - عمرو بن الحصين متروك *

﴿الحديث الثالث﴾ حديث الغريب أيضا قال ابن جرير فى تفسيره : ثنا يحيى بن طلحة ثنا عيسى بن يونس عن صفوان بن عمرو السكسكى عن شريح بن عبيد الحضرمى قال : قال رسول الله ﷺ : ان الاسلام بدا غريبا وسيعود غريبا ألا لا غربة على مؤمن ما مات مؤمن فى غربة غابت عنه فيها بواكيه إلا بكت عليه السماء والأرض ثم قرأ رسول الله ﷺ (فما بكت عليهم السماء والأرض) ثم قال : إنهما لا يبكيان على كافر - أخرجه ابن أبى الدنيا فى ذكر الموت - ثنا محمد بن عبد الله المدينى ثنا اسماعيل بن عباس حدثنى صفوان بن عمرو به *

﴿الحديث الرابع﴾ حديث من آذى جاره فقد آذانى ومن آذانى فقد آذى الله - قال سمويه - فى فوائده - ثنا سعيد بن سليمان ثنا موسى بن خالد عن القاسم العجلى عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : من آذى مسلما فقد آذانى ومن آذانى فقد آذى الله عز وجل ، وأخرجه الطبرانى فى الأوسط ثنا سعيد بن محمد بن المغيرة الواسطى ثنا سعيد بن سليمان ثنا موسى ابن خلف العمى ثنا القاسم العجلى به ، وقال : لم يروه عن القاسم إلا موسى تفرد به سعيد *

﴿الحديث الخامس﴾ قال ابن عباس : التوكؤ على العصا من أخلاق الأنبياء وكان النبى ﷺ يتوكأ عليها - أخرجه ابن عدى هكذا - وقال الديلمى فى مسند الفردوس : أنا عبدوس إجازة عن أبى بكر الشيرازى ثنا محمد بن عمران الجرجانى ثنا على بن الفضل بن نصر ببلخ

(١) هذه الزيادة من نسختنا

ثنا على بن اسمعيل بن الفضل وكان معدلا ثنا عبد الله بن عاصم المروزى ثنا يحيى بن هاشم الغسانى عن قتادة عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : حمل العصا علامة المؤمن وسنة الأنبياء ، وأخرج الديلمى من طريق وثيمة بن موسى عن سلمة بن الفضل عن محمد بن إسحق عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس رفعه كانت للأنبياء كلهم مخصرة يتخصرون بها تواضعاً لله عز وجل [قوله : وكان النبى صلى الله عليه وسلم يتوكأ عليها (١)] أخرج البزار فى مسنده . والطبرانى بسند ضعيف عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله ﷺ : أن اتخذ العصا فقد اتخذها أبى ابراهيم ، وأخرج ابن ماجه عن أبى امامة قال : خرج علينا رسول الله ﷺ وهو متوكىء على عصا ، وأخرج الطبرانى عن عبد الله بن أنيس أنه أقبل إلى رسول الله ﷺ ومع رسول الله ﷺ عصا يتخصر بها فناولها إياه *

﴿ الحديث السادس ﴾ ليس خيركم من ترك الدنيا للآخرة ولا الآخرة للدنيا ولكن خيركم من أخذ من هذه لهذه ـ أخرجه ابن عساكر فى تاريخه . والديلمى قال : أنا أبى أنا عبدالله بن على بن اسحق الطوسى أنا أبو حسان محمد بن أحمد بن محمد المزنى أنا ابراهيم بن محمد الوراق أنا سعيد بن هاشم بن مزيد ثنا محمد بن هاشم البعلبكى أنا أبى ثنا يزيد بن زياد الدمشقى ثنا حميد عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : ليس بخيركم من ترك دنياه لآخرته ولا آخرته لدنياه حتى يصيب منهما جميعا فان الدنيا بلاغ إلى الآخرة ولا تكونوا كلا على الناس ، وقال الخطيب فى تاريخه أخبرنى محمود بن عمر العكبرى أنا أبو طالب عبد الله بن محمد بن عبد الله أنا عمى أبو العباس أحمد بن عبدالله فيما أجازه لنا أن أحمد بن عيسى المصرى حدثهم قال : ثنا يغنم بن سالم بن قنبر عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ قال : خيركم من لم يترك آخرته لدنياه ولا دنياه لآخرته ولم يكن كلا على الناس ، وأخرجه الديلمى من وجه آخر عن أحمد بن عيسى به ، وأخرج أبو نعيم فى الحلية عن حذيفة بن اليمان قال : ليس خيركم الذين يتركون الدنيا للآخرة ولا الذين يتركون الآخرة للدنيا ولكن يتناولون من كل *

﴿ الحديث السابع ﴾ حديث عمار بن ياسر أيما امرأة خانت زوجها فى الفراش فعليها نصف عذاب هذه الأمة (٢)

﴿ الحديث الثامن ﴾ من مات وهو يعمل عمل قوم لوط ـ الحديث قال الخطيب فى تاريخه (٣) عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : من مات من أمتى يعمل عمل قوم لوط نقله الله تعالى إليهم حتى يحشر معهم ، عيسى بن مسلم (٤) الصفار منكر الحديث ـ وله شاهد ـ

(١) هذه الزيادة من نسختنا * (٢) وجد فى كل النسخ بياض مقدار كلمتين *
(٣) هنا بياض أيضا * (٤) فى بعض النسخ « ابن مريم » وهو غلط راجع ميزان الاعتدال

أخرجه ابن عساكر عن وكيع قال: سمعنا فى حديث من مات وهو يعمل عمل قوم لوط سار به قبره حتى يصير معهم ويحشر يوم القيامة معهم *

﴿ الحديث التاسع ﴾ حديث يمسخ الله اللوطى فى قبره خنزيرا — أخرجه أبو الفتح الأزدى فى كتاب الضعفاء . وابن الجوزى من طريق مروان بن محمد السنجارى عن مسلم بن خالد الزنجى عن اسماعيل بن أم درهم عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعا اللوطى اذا مات ولم يتب مسخ فى قبره خنزيرا وسنده واه *

﴿ الحديث العاشر ﴾ حديث أنس مرفوعا الابدال أربعون رجلا وأربعون امرأة كلما مات رجل أبدل الله مكانه رجلا وكلما ماتت امرأة أبدل الله مكانها امرأة — أخرجه الحافظ أبو محمد الخلال فى كرامات الأولياء . والديلمى فى مسند الفردوس من طريق ابراهيم بن الوليد الجشاش — ثنا أبو عمر الغدانى ثنا أبو سلمة الخراسانى عن عطاء عن أنس مرفوعا به *

﴿ الحديث الحادى عشر ﴾ حديث حذيفة مرفوعا أطعمنى جبريل الهريسة أشد بها ظهرى لقيام الليل . أخرجه ابن السنى . وأبو نعيم كلاهما فى الطب النبوى . والخطيب فى تاريخه من طريق محمد بن الحجاج الواسطى عن عبد الملك بن عمير عن ابن أبى ليلى . وربعى عن حذيفة به ومحمد بن الحجاج كذاب وأورده ابن الجوزى فى الموضوعات *

﴿ الحديث الثانى عشر ﴾ حديث نعم الطعام الزبيب يشد العصب ويذهب الوصب ويطفىء الغضب ويذهب بالبلغم ويصفى اللون ويطيب النكهة — أخرجه ابن السنى . وأبو نعيم معاً فى الطب النبوى . وابن حبان فى الضعفاء . والخطيب فى تلخيص المتشابه من طريق أبى العباس ابن قتيبة ثنا سعيد بن زياد بن فايد بن زياد بن أبى هند الدارى عن أبيه عن جده عن أبيه عن أبى هند مرفوعا به قال الأزدى : سعيد بن زياد متروك . وقال ابن حبان : لا أدرى البلية ممن هى أمنه أو من أبيه أو من جده *

﴿ الحديث الثالث عشر ﴾ حديث أبى هريرة مرفوعا ماللنفساء عندى شفاء مثل الرطب ولا للمريض مثل العسل — أخرجه أبو نعيم فى الطب ثنا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا محمد بن العباس بن أيوب ثنا العباس بن الحسن البلخى ثنا الجوسى أنا على بن عروة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة مرفوعا به وعلى بن عروة متروك *

﴿ الحديث الرابع عشر ﴾ حديث أطعموا نساءكم فى نفاسهن التمر فانه من كان طعامها فى نفاسها التمر خرج ولدها حليما — أخرجه أبو عبد الله بن منده فى أخبار أصبهان . والخطيب . وابن عساكر فى تاريخهما من طريق سليمان بن عمرو عن سعد بن طارق الأشجعى عن سلمة بن قيس مرفوعا به — وسليمان كذاب — وأورده ابن الجوزى فى الموضوعات *

﴿ الحديث الخامس عشر ﴾ حديث أطعموا حبالاكم اللبان الحديث - أخرجه أبو نعيم فى الطب ثنا محمد [عبد الرحمن بن الفضل ثنا على بن جعفر ثنا محمد (١)] بن أحمد بن العلاء النبعى ثنا الحارث بن محمد بن الحارث بن اسحاق ثنا ابراهيم بن محمد الفريابى ثنا الفضل بن العباس التيمى عن موسى بن جعفر عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : أطعموا حبالاكم اللبان فان يكن فى بطنها ذكر يكن ذكى القلب وان تكن أنثى يحسن خلقها وتعظم عجيزتها *

﴿ الحديث السادس عشر ﴾ حديث كلوا السفرجل فانه يجلو عن الفؤاد - أخرج الطبرانى والحاكم . فى المستدرك . وأبو نعيم فى الطب . والضياء فى المختارة عن طلحة قال : دخلت على النبى ﷺ - وفى يده سفرجلة - فرمى بها الى وقال : دونكها أبا محمد فانها تجم الفؤاد - وفى لفظ فانها تشد القلب وتطيب النفس وتذهب بطخاوة الصدر ، وأخرج ابن السنى . وأبو نعيم معا فى الطب عن جابر بن عبد الله قال : أهديت الى رسول الله ﷺ سفرجلة من الطائف فأكلها وقال : كلوه فانه يجلو عن الفؤاد ويذهب طخاء الصدر ، وأخرج الطبرانى عن ابن عباس قال جاء جابر بن عبد الله الى النبى ﷺ بسفرجلة قدم بها من الطائف فناوله إياها فقال رسول الله ﷺ انه يذهب بطخاوة الصدر ويجلو الفؤاد ، وأخرج ابن السنى . وأبو نعيم عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : كلوا السفرجل على الريق فانه يذهب وغر الصدر (٢) *

﴿ الحديث السابع عشر ﴾ اذا دخل المؤمن قبره - الحديث - اخرجه ابن الجوزى فى الموضوعات من طريق داود بن صغير عن ابى عبد الرحمن البراء عن أنس مرفوعا ما مات مخضوب ولا دخل القبر إلا ومنكر ونكير لا يسألانه يقول منكر يا نكير سائله فيقول : كيف أسائله ونور الاسلام عليه ، قال ابن الجوزى : داود منكر الحديث *

﴿ الحديث الثامن عشر ﴾ قال أنس : دخل رجل على النبى ﷺ وهو أبيض الرأس واللحية فقال : ألست مسلما ؟ قال : بلى قال فاختضب - أخرجه أبو يعلى فى مسنده ثنا الجراح ابن مخلد ثنا اسماعيل بن عبد الحميد بن عبد الرحمن العجلى ثنا على بن أبى سارة عن ثابت عن أنس به *

﴿ الحديث التاسع عشر ﴾ عن أبى بن كعب مرفوعا من سرح رأسه ولحيته كل ليلة عوفى من أنواع البلاء أخرجه تمام فى فوائده أنا ابراهيم بن محمد بن سنان ، ومحمد بن ابراهيم ابن عبد الرحمن قالا : ثنا زكريا بن يحيى ثنا الفتح بن نصر بن عبد الرحمن الفارسى ثنا حسان ابن غالب حدثنى مالك بن انس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى بن كعب به ، وحسان وثقه ابن يونس وحمل عنه ابن حبان وأخرجه أبو نعيم فى تاريخ اصبهان من طريقه وقال : منكر بمرة ، واورده ابن الجوزى فى الموضوعات *

---

(١) هذه الزيادة وجدت فى بعض النسخ التى نراجع عليها (٢) الوغر شدة الحر

﴿ الحديث العشرون ﴾ حديث ان الرجل ليكون من اهل الصلاة والصيام والجهاد وما يجزى إلا على قدر عقله. أخرجه الطبرانى فى الأوسط. والعقيلى فى الضعفاء والبيهقى فى شعب الايمان من حديث ابن عمر - وسنده ضعيف *

﴿ الحديث الحادى والعشرون ﴾ حديث عن بعض الصحابة نهى النبى ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم - هذا أخرجه أبو داود . والنسائى . والحاكم . والبيهقى فى السنن هكذا - وبهذا ومثله يستدل على أن الناجى لم يكن له من الحفظ نصيب *

﴿ الحديث الثانى والعشرون ﴾ حديث ابن عباس من سعادة المرء خفة لحيته - أخرجه الطبرانى . والخطيب - وضعفه - واورده ابن الجوزى فى الموضوعات وقيل ان فيه تصحيفا وانما هو خفة لحييه بذكر الله حكاه الخطيب *

﴿ الحديث الثالث والعشرون ﴾ حديث دعا الله أن يرد الشمس على علىّ بن أبى طالب فى خيبر فطلعت بعد ماغربت هذا ثابت - وله طرق كثيرة - استوعبتها فى التعقبات على موضوعات ابن الجوزى *

﴿ الحديث الرابع والعشرون ﴾ حديث « من قطع سدرة صوب الله رأسه فى النار » هذا أخرجه أبو داود فى سننه من حديث عبد الله بن حبشى . وصححه الضياء المقدسى فى المختارة . وأخرجه الطبرانى فى الأوسط وزاد فى آخره « يعنى من سدر الحرم » وأخرجه البيهقى فى سننه من حديث جابر بن عبد الله . ومن حديث عائشة . ومن حديث عمرو بن أوس الثقفى . ومن حديث على . ومن حديث معاوية بن حيدة . ومن مرسل عروة وتكلم الناس على تأويل الحديث ومثل هذا لايخفى على من له أدنى حفظ وقد أفردت فيه مؤلفاً سميته رفع الخدر عن قطع السدر *

﴿ الحديث الخامس والعشرون ﴾ حديث سورة يس تدعى فى التوراة المعمة قيل : وما المعمة ؟ قال : تعم صاحبها بخيرى الدنيا والآخرة وتكابد عنه بلوى الدنيا وأهاويل الآخرة - أخرجه ابن الضريس فى فضائل القرآن . وابن مردويه فى التفسير . والبيهقى فى شعب الايمان . والخطيب في تاريخه من حديث أبى بكر الصديق وسنده ضعيف . وأخرجه الخطيب أيضا من حديث أنس مثله *

﴿ الحديث السادس والعشرون ﴾ حديث من ولد له مولود فسماه محمداً حبا لى وتبركا كان هو ومولوده فى الجنة - أخرجه ابن بكير فى فضل من اسمه محمد . وأحمد من حديث أبى أمامة وسنده عندى على شرط الحسن *

﴿ الحديث السابع والعشرون ﴾ حديث ياعلى سألت الله أن يقدمك فأبى الا تقديم أبى

بكر - أخرجه الدارقطنى فى الافراد . والخطيب . وابن عساكر فى تاريخيهما من حديث على وسنده ضعيف *

﴿ الحديث الثامن والعشرون ﴾ حديث أبى بن كعب مرفوعا أول من يصافحه الحق عمر واول من يسلم عليه وأول من يأخذ بيده فيدخله الجنة - هذا أخرجه ابن ماجه فى سننه . والحاكم فى مستدركه . وابن عدى فى كامله وسنده ضعيف *

﴿ الحديث التاسع والعشرون ﴾ حديث مر رجل فقالوا : هذا مجنون فقال رسول الله ﷺ : المجنون المقيم على معصية الله ولكن قولوا مصاب ، أخرجه تمام فى فوائده من حديث أبى هريرة . وأبو بكر الشافعى فى الغيلانيات من حديث أنس *

﴿ الحديث الثلاثون ﴾ حديث دخلت الجنة فناولنى جبريل تفاحة فانفلقت عن حوراء عيناء مرضية كأن مقاديم عينها أجنحة النسور فقلت لمن انت ؟ قالت للخليفة المقتول ظلما عثمان ابن عفان ، أخرجه خيثمة بن سلمان فى فضائل الصحابة . والطبرانى فى الأوسط . والعقيلى فى الضعفاء من حديث عقبة بن عامر ، وأخرجه الخطيب فى تاريخه من حديث أنس . ومن حديث ابن عمر ، وأخرجه الطبرانى فى الكبير من حديث اوس بن أوس الثقفى ، وأخرجه أبو يعلى من حديث شداد بن أوس وأسانيدها ضعيفة وامثلها حديث عقبة *

﴿ الحديث الحادى والثلاثون ﴾ حديث جابر بن عبد الله مرفوعا ان الله تعالى يوكل بآكل الخل ملكين يستغفران له حتى يفرغ - أخرجه ابن عساكر فى تاريخه . والديلمى فى مسند الفردوس من طريقين عن الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد عن محمد بن المنكدر عن جابر وهؤلاء ثقات معروفون غير أن الوليد يدلس التسوية ؛ وله طريق أخرى عن أنس واهية أخرجها ابن عساكر فى تاريخه *

﴿ الحديث الثانى والثلاثون ﴾ حديث أبى ذر سمعت النبى ﷺ يقول لعلى بن أبى طالب : أنت الصديق الأكبر وانت الفاروق الذى تفرق بين الحق والباطل - اخرجه البزار فى مسنده وسنده ضعيف - *

﴿ الحديث الثالث والثلاثون ﴾ حديث انه قال لعلى : أنت سيد المسلمين وإمام المتقين وقائد الغر المحجلين - اخرجه البزار . وابن قانع فى معجمه . والباوردى فى المعرفة . والحاكم فى المستدرك من حديث عبد الله بن اسعد بن زرارة عن ابيه - وسنده ضعيف - *

﴿ الحديث الرابع والثلاثون ﴾ حديث مكتوب على باب الجنة محمد رسول الله على اخو رسول الله قبل ان تخلق السموات والأرض بألفى عام - اخرجه الطبرانى فى الأوسط وسنده ضعيف - *

﴿ الحديث الخامس والثلاثون ﴾ حديث عليكم بالخضاب فانه اهيب لعدوكم واعجب الى نسائكم ـ اخرجه ابن ماجه فى سننه من طريق(١) صهيب بلفظ ان احسن مااختضبتم به لهذا السواد ارغب الى نسائكم واهيب لكم فى صدور عدوكم ﴿

﴿ الحديث السادس والثلاثون ﴾ حديث عليكم بالحناء فانه خضاب الاسلام ويصفى البصر ويذهب الصداع وإياكم والسواد ـ ورد مفرقا فى عدة احاديث ﴿

﴿ الحديث السابع والثلاثون ﴾ حديث ان الله تعالى خلق الجنة بيضاء وأن أحب الثياب الى الله البيض ـ أخرجه الطبرانى ثنا الحسن بن على المعمرى ثنا سليمان بن محمد المباركى ثنا أبو شهاب عن حمزة النصيبى عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : استوصوا بالمعزى خيراً فانها مال رقيق أى ليس له صبر الضأن على الجفاء وشدة البرد وهو فى الجنة وأحب المال الى الله الضأن وعليكم بالبياض فان الله خلق الجنة بيضاء فليلبسه أحياؤكم وكفنوا فيها موتاكم وان دم الشاة البيضاء أعظم عند الله من دم السوداوين ﴿

﴿ الحديث الثامن والثلاثون ﴾ حديث من عمل فرقة بين امرأة وزوجها الحديث ـ أخرجه الدارقطنى فى الأفراد من حديث ابن عباس مرفوعا من عمل فى فرقة بين امرأة وزوجها كان فى غضب الله ولعنته فى الدنيا والآخرة وكان حقا على الله أن يضربه بصخرة من نار جهنم إلا أن يتوب ، وسنده ضعيف ﴿

﴿ الحديث التاسع والثلاثون ﴾ حديث أنا مدينة العلم وعلى بابها (٢) أخرجه الترمذى من حديث على . والطبرانى . والحاكم وصححه من حديث ابن عباس ـ وحسنه الحافظان ـ العلائى . وابن حجر ﴿

﴿ الحديث الأربعون ﴾ حديث من قال اللهم صل على محمد وآل محمد واجز محمداً ماهو أهله أتعب سبعين كاتبا ألف صباح قال الطبرانى : ثنا أحمد بن رشدين ثنا هانىء بن المتوكل الاسكندرانى ثنا معاوية بن صالح عن جعفر بن محمد عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : من قال جزى الله محمدا عنا ماهو أهله أتعب سبعين كاتبا ألف صباح ﴿

﴿ حديث حذيفة ﴾ صلى رسول الله ﷺ صلاة الغداة فلما انصرف قال أين أبو بكر؟ الحديث ـــ أخرجه أبو الحسين(٣) بن المهتدى بالله فى فوائده ، وقال الذهبى فى الميزان : انه منكر وأورده ابن الجوزى فى الموضوعات وماعدا ذلك من الأحاديث المسئول عنها فمقطوع ببطلانه والله أعـــلم ﴿

---

(١) فى نسخة (حديث) بدل (طريق) (٢) قال الحافظ الذهبى فى ميزان الاعتدال ـ بعد ماأورده ـ هذا موضوع
(٣) فى بعض النسخ (أبو الحسن) بدل (الحسين)

٥١ ﴿ رفع الخدر عن قطع السدر ﴾ بسم الله الرحمن الرحيم ﴿

قال أبو داود فى سننه : باب فى قطع السدر ثنا نصر بن على ثنا أبو أسامة عن ابن جريج عن عثمان بن أبى سليمان عن سعيد بن محمد بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن حبشى قال : قال رسول الله ﷺ : « من قطع سدرة صوب الله رأسه فى النار » أخرجه أبو مسلم الكجى فى سننه ثنا أبو عاصم عن ابن جريج به ، وأخرجه البيهقى فى سننه وقال : لا أدرى هل سمع سعيد من عبد الله بن حبشى أم لا ويحتمل أن يكون سمعه ، وأخرجه الضياء المقدسى فى المختارة ، وقال الطبرانى فى الأوسط : ثنا أبو مسلم ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عثمان بن أبى سليمان عن سعيد بن محمد عن عبد الله بن حبشى قال : قال رسول الله ﷺ : « من قطع سدرة صوب الله عز وجل رأسه فى النار » - يعنى من سدر الحرم - وقال البيهقى فى سننه : أنا أبو عبد الله الحافظ أنا محمد بن يحيى الصلحى بفم الصلح ثنا أبو الأحوص محمد بن الهيثم ثنا يزيد بن موهب الرملى ثنا مسعدة بن اليسع عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « من قطع سدرة صوب الله رأسه فى النار » قال أبو عبد الله : قال أبو على الحافظ : هكذا كتبناه من حديث مسعدة وهو خطأ وانما رواه ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عروة - قوله قال البيهقى : أخبرناه أبو عبد الله انا أبو على أنا على بن الحسن بن سلمة ثنا موسى بن عبد الرحمن المسروقى ثنا أبو أسامة عن ابن جريج فصارت رواية نصر بن على عن أبى أسامة بهذا معلولة قال البيهقى : ويحتمل أن يكون أبو أسامة رواه على الوجهين قال : وقد رواه معمر كما أنا أبو الحسين بن بشران أنا اسمعيل بن محمد الصفار أنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن عثمان بن أبى سليم عن رجل من ثقيف عن عروة بن الزبير يرفع الحديث فى الذى يقطع السدر قال : يصب عليه العذاب وقال يصوب رأسه فى النار ، قال : فسألت بنى عروة عن ذلك فأخبرونى أن عروة قطع سدرة كانت فى حائط لجعل بابا الحائط ،

قال البيهقى : يشبه أن يكون الرجل من ثقيف عمرو بن أوس فقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن أبى عثمان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس عن عروة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الذين يقطعون السدر يصبهم الله على رءوسهم فى النار صبا » ، قال البيهقى هذا هو محمد بن شريك المكى هذا هو المحفوظ عنه مرسلا وقد رواه القاسم بن أبى شيبة عن وكيع عن محمد بن شريك العامرى عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس عن عروة عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « إن الذين يقطعون السدر يصبون فى النار على رءوسهم صبا » أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو على الحافظ أنا الحسين بن إدريس الأنصارى ثنا القاسم بن أبى شيبة فذكره قال أبو على : ماأراه حفظه عن وكيع وقد تكلموا فيه - يعنى القاسم - والمحفوظ رواية أبى

أحمد الزبيرى ومن تابعه على روايته عن محمد بن شريك عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس عن عروة أن رسول الله ﷺ مرسلا انتهى *

﴿ قلت ﴾ قد توبع القاسم عن وكيع على وصله . قال الطبرانى فى الأوسط : ثنا محمد بن عبد الله الحضرمى ثنا مليح بن وكيع بن الجراح ثنا أبى عن محمد بن شريك عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس عن عروة عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « إن الذين يقطعون السدر يصبون فى النار على وجوههم صبا » قال الطبرانى : لم يروه عن عمرو الا محمد تفرد به مليح بن وكيع عن أبيه هكذا قال : وقد علمت أنه لم ينفرد به بل تابعه القاسم بن أبى شيبة ، قال البيهقى : وأنا أبو الحسين بن بشران أنا اسماعيل الصفار أنا أحمد بن منصور أنا عبد الرزاق أنا ابراهيم بن يزيد ثنا عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس قال : أدركت شيخا من ثقيف قد أفسد السدر زرعه فقلت : الا تقطعه ؟ فان رسول الله ﷺ قال : إلا من زرع فقال : انا سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من قطع السدر إلا من زرع صب عليه العذاب صبا » فأنا أكره أن أقطعه من الزرع ومن غيره *

قال البيهقى : فهذا إسناد آخر لعمرو بن أوس سوى روايته عن عروة ان كان حفظه ابراهيم بن يزيد قال : وقد روى عن ابراهيم بن يزيد كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنى أبو يزيد احمد بن محمد بن وكيع ثنا ابراهيم بن نضر الضبى ثنا صالح بن مسمار ثنا هشام بن سليمان حدثنى ابراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن جعفر بن محمد بن على عن ابيه عن جده عن على قال : قال رسول الله ﷺ : « اخرج فأذن فى الناس من الله لا من رسوله لعن الله قاطع السدر » قال : وانا ابو عبد الله الحافظ انا ابو على الحسين بن على الحافظ انا محمد بن عمران بن خزيمة الدينورى ابو بكر ثنا ابو عبد الله المخزومى سعيد بن عبد الرحمن ثنا هشام ابن سليمان عن ابن جريج حدثنى ابراهيم بن يزيد المكى عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد ابن على عن ابيه عن على فذكره ، قال ابو على : هكذا قال لنا هذا الشيخ . وابن جريج فى إسناده وهم ، ورواه ابراهيم بن المنذر عن هشام بن سليمان عن ابراهيم بن يزيد ولم يذكر ابن جريج فى إسناده وهو الصواب *

﴿ قلت ﴾ وكذا رواه غيره عن هشام قال الطبرانى فى الأوسط ثنا على بن سعيد الرازى ثنا صالح بن مسمار ثنا هشام بن سليمان عن ابراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن الحسن ابن محمد بن على عن ابيه عن على قال : قال رسول الله ﷺ : « أخرج فناد فى الناس لعن الله قاطع السدر » قال الطبرانى : لم يروه عن الحسن إلا عمرو ولا عنه [إلا] ابراهيم ولا عنه إلا هشام ثم قال البيهقى : ورواه على بن ثابت عن ابراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن محمد

ابن على مرسلا ، قال البيهقى : ورواه على بن هاشم بن البريد عن ابراهيم الخوزى عن عمرو ابن دينار. وسلمان الأحول عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عمرو بن اوس الثقفى عن النبى ﷺ وقال : إلا من زرع قال ابو على الحافظ : حديث ابراهيم بن يزيد مضطرب وابراهيم ضعيف *

﴿قلت﴾ هذا الطريق أخرجه (١) قال البيهقى ورواه المثنى بن الصباح عن عمرو عن أبى جعفر كما أخبرنا على بن بشران أنا إسماعيل الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق قال : سمعت المثنى بن الصباح يحدث عن عمرو بن دينار عن أبى جعفر قال : قال النبى ﷺ لعلى فى مرضه الذى مات فيه «أخرج ياعلى فقل عن الله لاعن رسول الله لعن الله من يقطع السدر » وقال البيهقى : أنا أبو عبد الله الحافظ حدثنى الزبير بن عبد الواحد الحافظ ثنا محمد بن نوح الجنديسابورى ثنا عبد القدوس بن عبد الكبير بن شعيب بن الحبحاب ثنا عبد القاهر بن شعيب عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قاطع السدر يصوب الله رأسه فى النار » وقال أنا ابو عبد الله ثنا الزبير بن عبد الواحد الحافظ انا ابو على محمد بن سليمان المالكى ثنا زيد بن اخزم انا يحيى بن الحارث عن اخيه مخارق بن الحارث عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من الله لامن رسوله لعن الله عاضد السدر » وقال ابو داود : ثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة . وحميد بن مسعدة قالا : ثنا حسان بن ابراهيم قال: سألت هشام بن عروة عن قطع السدر - وهو مستند إلى قصر عروة - فقال ترى هذه الأبواب والمصاريع انما هى من سدر عروة - كان عروة يقطعه من ارضه - وقال لابأس به ، زاد حميد وقال : ياعراق جئتنى ببدعة قال قلت : انما البدعة من قبلكم سمعت من يقول هذا لعن رسول الله ﷺ من قطع السدر ، قال أبو داود يعنى من قطع السدر فى فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهائم عبثاً وظلماً بغير حق يكون له فيها *

قال البيهقى :وقد قرات فى كتاب ابى الحسن العاصمى روايته عن ابى عبدالله محمد بن يوسف عن محمد بن يعقوب بن الفرج عن ابى ثور انه قال: سألت ابا عبد الله الشافعى عن قطع السدر فقال : لابأس به قد روى عن النبى ﷺ انه قال : « اغسله بماء وسدر » فيكون محمولا على ماحمله عليه ابو داود ، وروينا عن عروة بن الزبير انه كان يقطعه من ارضه وهو احد رواة النهى فيشبه ان يكون النهى خاصاً كما قال ابو داود *

وقرات فى كتاب ابى سليمان الخطابى ان اسماعيل بن يحيى المزنى سئل عن هذا فقال :وجهه ان يكون ﷺ سئل عمن هجم على قطع السدر لقوم اوليتيم أولمن حرم الله ان يقطع عليه فتحامل

(١) هذا البياض فى جميع الأصول *

عليه بقطعه فاستحق ماقاله فتكون المسألة سبقت السامع فسمع الجواب ولم يسمع المسألة وجعل نظيره حديث أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال : « إنما الربا فى النسيئة » فسمع الجواب ولم يسمع المسألة ، وقد قال : « لاتبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل يداً بيد » واحتج المزنى بما احتج به الشافعى من إجازة النبى ﷺ أن يغسل الميت بالسدر ، ولو كان حراما لم يجز الانتفاع به . قال : والورق من السدر كالغصن وقد سوى رسول الله ﷺ فيما حرم قطعه من شجر الحرم بين ورقه وغيره فلما لم يمنع من ورق السدر دل على جواز قطع السدر انتهى *

﴿ قلت ﴾ والأولى عندى فى تأويل الحديث أنه محمول على سدر الحرم كما وقع فى رواية الطبرانى . وقال ابن الأثير فى النهاية قيل : أراد به سدر مكة لأنها حرم . وقيل : سدر المدينة نهى عن قطعه ليكون أنساً وظلا لمن يهاجر اليها ، وقيل : أراد السدر الذى يكون فى الفلاة يستظل به أبناء السبيل والحيوان . أو فى ملك الانسان فيتحامل عليه ظالم فيقطعه بغير حق قال : ومع هذا فالحديث مضطرب الرواية فان أكثر مايروى عن عروة بن الزبير - وكان هو يقطع السدر ويتخذ منه أبوابا - وأهل العلم مجمعون على إباحة قطعه انتهى *

وبقى للحديث طرق فاتت البيهقى ، قال أبو مسلم الكجى فى سننه : ثنا الرمادى ثنا سفيان عن عثمان بن أبى سليمان عن ابن عم له يقال له حسين عن رجل من أهل الطائف عن عبد الله بن شديد . وعن أبى اسحق الدوسى رفعه أحدهما قال : قال النبى ﷺ : « الذين يقطعون السدر يصب الله عليهم العذاب صباً » وقال الآخر ولم يرفعه : « من قطع سدرة صوب الله رأسه فى نار جهنم » *

٥٢ ﴿ العرف الوردى فى أخبار المهدى * بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى . هذا جزء جمعت فيه الأحاديث والآثار الواردة فى المهدى لخصت فيه الأربعين التى جمعها الحافظ أبو نعيم وزدت عليه ما فاته ورمزت عليه صورة (ك) *

أخرج (ك) ابن جرير فى تفسيره عن السدى فى قوله تعالى : (ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى فى خرابها) قال : هم الروم كانوا ظاهروا بخت نصر على خراب بيت المقدس . وفى قوله تعالى : (أولئك ما كان لهم أن يدخلوها إلا خائفين) قال : فليس فى الأرض رومى يدخله اليوم إلا وهو خائف أن تضرب عنقه أو قد أخيف بأداء الجزية فهو يؤديها . وفى قوله : (لهم فى الدنيا خزى) قال : أما خزيهم فى الدنيا فانه اذا قام المهدى وفتحت القسطنطينية قتلهم فذلك الخزى *

وأخرج (ك) أحمد . وابن أبي شيبة . وابن ماجه . ونعيم بن حماد في الفتن عن علي قال : قال رسول الله ﷺ : « المهدى منا أهل البيت يصلحه الله في ليلة » *

وأخرج (ك) أبو داود . ونعيم بن حماد . والحاكم عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « المهدى مني أجلى الجبهة أقنى الأنف يملأ الأرض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا يملك سبع سنين » ، وأخرج أبو نعيم عن أبي سعيد [قال : قال رسول الله ﷺ : « المهدى منا أجلى الجبين أقنى الأنف » وأخرج أبو نعيم عن أبي سعيد(١)] عن النبي ﷺ قال : « المهدى منا أهل البيت رجل من أمتي أشم الأنف يملأ الأرض عدلا كما ملئت جورا » *

وأخرج (ك) أبو داود . وابن ماجه . والطبراني . والحاكم عن أم سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « المهدى من عترتي من ولد فاطمة » وأخرج ابن ماجه . وأبو نعيم عن أنس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « نحن سبعة ولد عبد المطلب سادة أهل الجنة أنا . وحمزة . وعلي . وجعفر . والحسن . والحسين . والمهدى » وأخرج أحمد . والباوردي في المعرفة . وأبو نعيم عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « أبشركم بالمهدى رجل من قريش [من عترتي] يبعث في أمتي على اختلاف من الناس وزلازل فيملأ الأرض قسطا كما ملئت جورا وظلما ويرضى عنه ساكن السماء وساكن الأرض ويقسم المال صحاحا - فقال له رجل : ما صحاحا ؟ قال : بالسوية بين الناس - ويملأ قلوب أمة محمد غنى ويسعهم عدله حتى انه يأمر مناديا فينادى من له حاجة إلى فما يأتيه أحد إلا رجل واحد يأتيه فيسأله فيقول إئت السادن حتى يعطيك فيأتيه فيقول أنا رسول المهدى إليك لتعطيني مالا فيقول [احث فيحثي ولا يستطيع أن يحمله فيلقي حتى يكون قدر ما يستطيع أن يحمله فيخرج به فيندم فيقول(٢)] أنا كنت أجشع أمة محمد نفسا كلهم دعى الى هذا المال فتركه غيري فيرده عليه فيقول إنا لا نقبل شيئا أعطيناه فيلبث في ذلك ستا أو سبعا أو ثمانيا أو تسع سنين ولا خير في الحياة بعده » *

وأخرج (ك) أبو داود . والطبراني عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال « لو لم يبق من الدنيا إلا يوم لطول الله ذلك اليوم حتى يبعث فيه رجل من أهل بيتي يواطىء اسمه اسمي واسم أبيه اسم أبي يملأ الأرض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا » *

وأخرج (ك) أحمد . وأبو داود . والترمذي . وقال : حسن صحيح عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تذهب الدنيا حتى يملك العرب رجل من أهل بيتي يواطىء اسمه اسمي » *

وأخرج (ك) ابن أبي شيبة . والطبراني . والدارقطني في الأفراد . وأبو نعيم . والحاكم

(١) هذه الزيادة وجدت في بعض النسخ التي نراجع عليها فتنبه (٢) هذه الزيادة سقطت من بعض النسخ

عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « لاتذهب الدنيا حتى يبعث الله تعالى رجلا من أهل بيتى يواطىء اسمه اسمى واسم أبيه اسم أبى فيملأ الأرض عدلا وقسطا كما ملئت ظلما وجوراً » *

وأخرج (ك) الطبرانى عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لولم يبق من الدنيا إلا ليلة لملك فيها رجل من أهل بيتى » *

وأخرج (ك) أحمد . وابن أبى شيبة . وأبو داود عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: « لو لم يبق من الدهر إلا يوم لبعث الله تعالى رجلا من أهل بيتى يملأها عدلا كما ملئت جورا » وأخرج أبو داود . ونعيم بن حماد فى الفتن عن على أنه نظر الى ابنه الحسن فقال :ان ابنى هذا سيد كما سماه النبى ﷺ سيخرج من صلبه رجل يسمى اسم نبيكم يشبهه فى الخلق ولا يشبهه فى الخلق ثم ذكر القصة - وزاد يملأ الأرض عدلا كما ملئت جورا - *

وأخرج (ك) ابن أبى شيبة . وأحمد . وأبو داود . وأبو يعلى . والطبرانى عن أم سلمة عن النبى ﷺ قال : « يكون اختلاف عند موت خليفة فيخرج رجل من أهل المدينة هاربا الى مكة فيأتيه ناس من أهل مكة فيخرجونه وهو كاره فيبايعونه بين الركن والمقام ويبعث اليه بعث من الشام فيخسف بهم بالبيداء بين مكة والمدينة فاذا رأى الناس ذلك أتاه ابدال الشام وعصائب أهل العراق فيبايعونه ثم ينشأ رجل من قريش أخواله كلب فيبعث اليهم بعثاً فيظهرون عليهم وذلك بعث كلب والخيبة لمن لم يشهد غنيمة كلب فيقسم المال ويعمل فى الناس بسنة نبيهم ﷺ ويلقى الاسلام بجرانه الى الأرض يلبث سبع سنين ثم يتوفى ويصلى عليه المسلمون » *

وأخرج (ك) أبو داود عن على قال : قال النبى ﷺ: « يخرج رجل من وراء النهر يقال له الحرث حراث على مقدمته رجل يقال له منصور يوطىء - أو يمكن - لآل محمد كما مكنت قريش لرسول الله ﷺ وجب على كل مؤمن نصره أو قال اجابته » *

هذا آخر ما أورده أبو داود فى باب المهدى من سننه ، وأخرج الترمذى وصححه عن ابن مسعود عن النبى ﷺ قال : « يلى رجل من أهل بيتى يواطىء اسمه اسمى » وأخرج الترمذى وصححه عن أبى هريرة قال: لو لم يبق من الدنيا الا يوم لطول الله ذلك اليوم حتى يلى ، وأخرج الترمذى وحسنه عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ قال: « ان فى أمتى المهدى يخرج يعيش خمساً أو سبعاً أو تسعاً - زيد الشاك - فيجىء اليه الرجل فيقول يا مهدى أعطنى أعطنى فيحثى له فى ثوبه ما استطاع أن يحمله » *

وأخرج (ك) نعيم بن حماد . وابن ماجه عن أبى سعيد أن النبى ﷺ قال: « يكون فى أمتى المهدى ان قصد فسبع والا فتسع فتنعم فيه أمتى نعمة لم يسمعوا بمثلها قط يؤتى أكلها ولا تدخر

عنهم شيئاً والمال يومئذ كدوس فيقوم الرجل فيقول يامهدى أعطنى فيقول خذوا » وأخرج ابن أبى شيبة . ونعيم بن حماد فى الفتن . وابن ماجه . وأبو نعيم عن ابن مسعود قال : بينما نحن عند رسول الله ﷺ « اذ أقبل فتية من بنى هاشم فلما رآهم النبى ﷺ اغرورقت عيناه وتغير لونه فقلت . مانزال نرى فى وجهك شيئاً تكرهه ؟ فقال : انا أهل بيت اختار الله لنا الآخرة على الدنيا وان أهل بيتى سيلقون بعدى بلاء وتشريداً وتطريداً حتى يأتى قوم من قبل المشرق معهم رايات سود فيسألون الحق فلا يعطونه فيقاتلون فينصرون فيعطون ماسألوا فلا يقبلونه حتى يدفعوها الى رجل من أهل بيتى فيملأها قسطاً كما ملؤوها جوراً فمن أدرك ذلك منكم فليأتهم ولو حبواً على الثلج فانه المهدى » قال الحافظ عماد الدين بن كثير : فى هذا السياق إشارة إلى ملك بنى العباس وفيه دلالة على أن المهدى يكون بعد دولة بنى العباس ، وأخرج ابن ماجه . والحاكم وصححه . وأبو نعيم عن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ : « يقتتل عند كنزكم ثلاثة كلهم ابن خليفة ثم لا تصير إلى واحد منهم ثم تطلع الرايات السود من قبل المشرق فيقتلونكم قتلا لم يقتله قوم ثم يجىء خليفة الله المهدى فاذا سمعتم به فأتوه فبايعوه ولو حبواً على الثلج فانه خليفة الله المهدى » .

وأخرج (ك) ابن ماجه . والطبرانى عن عبد الله بن الحرث بن جزء الزبيدى قال : قال رسول الله ﷺ : « يخرج ناس من المشرق فيوطئون للمهدى سلطانه » .

وأخرج (ك) أحمد . والترمذى . ونعيم بن حماد عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « تخرج من خراسان رايات سود فلا يردها شىء حتى تنصب بايلياء » قال ابن كثير : هذه الرايات السود ليست هى التى أقبل بها أبو مسلم الخراسانى فاستلب بها دولة بنى أمية بل رايات سود أخر تأتى صحبة المهدى .

وأخرج (ك) البزار . والحارث بن أبى أسامة . والطبرانى عن قرة المزنى قال : قال رسول الله ﷺ : « لتملأن الأرض جوراً وظلما فاذا ملئت جورا وظلما بعث الله رجلا منى اسمه اسمى واسم أبيه اسم أبى فيملأها عدلا وقسطا كما ملئت جورا وظلما فلا تمنع السماء شيئا من قطرها ولا الأرض شيئا من نباتها يمكث فيهم سبعا أو ثمانيا فان أكثر فتسعاً » .

وأخرج (ك) البزار عن أنس « أن النبى ﷺ كان نائما فى بيت أم سلمة فانتبه وهو يسترجع فقالت : يارسول الله مم تسترجع ؟ قال : من قبل جيش يجىء من قبل العراق فى طلب رجل من أهل المدينة يمنعه الله منهم فاذا علوا البيداء من ذى الحليفة خسف بهم فلا يدرك أعلاهم أسفلهم ولا يدرك أسفلهم أعلاهم إلى يوم القيامة » .

وأخرج (ك) البزار عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « سيكون فى أمتى خليفة

يحثو المال حثياً لايعده عداً »،وأخرج أحمد عن أبى سعيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ان من أمرائكم أميراً يحثو المال حثوا ولايعده يأتيه الرجل فيسأله فيقول خذ فيبسط ثوبه فيحثو فيه فيأخذه ثم ينطلق » *

وأخرج (ك) الطبرانى فى الأوسط عن طلحة بن عبيد الله عن النبى ﷺ قال: « ستكون فتنة لايهدأ منها جانب إلاجاش منها جانب حتى ينادى مناد من السماء ان أميركم فلان »،وأخرج أبو نعيم عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « يخرج المهدى وعلى رأسه (١) عمامة فيها مناد ينادى هذا المهدى خليفة الله فاتبعوه » *

وأخرج (ك) أبو نعيم . والخطيب فى تلخيص المتشابه عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « يخرج المهدى وعلى رأسه ملك ينادى إن هذا المهدى فاتبعوه » *

وأخرج(ك)ابن أبى شيبة عن عاصم بن عمر البجلى قال:لينادين باسم رجل من السماء لاينكره الدليل ولايمتنع منه الذليل *

وأخرج (ك) الطبرانى فى الأوسط من طريق عمر بن على عن على بن أبى طالب « أنه قال للنبى ﷺ : أمنا المهدى أم من غيرنا يارسول الله ؟ قال : بل منا بنايختم الله كما بنا فتح وبنا يستنقذون من الشرك وبنا يؤلف الله بين قلوبهم بعد عداوة بينة كما ألف بين قلوبهم بعد عداوة الشرك » وأخرج نعيم بن حماد . وأبو نعيم من طريق مكحول عن على «قال قلت : يارسول الله أمنا آل محمد المهدى أم من غيرنا ؟ فقال : لابل منا يختم الله به الدين كما فتح بنا وبنا ينقذون من الفتنة كما أنقذوا من الشرك وبنا يؤلف الله بين قلوبهم بعد عداوة الفتنة كما ألف بين قلوبهم بعد عداوة الشرك وبنا يصبحون بعد عداوة الفتنة إخوانا كما أصبحوا بعد عدواة الشرك اخواناً فى دينهم » *

وأخرج (ك) الطبرانى فى الأوسط . والحاكم عن أم سلمة قالت:قال رسول الله ﷺ: « يبايع لرجل بين الركن والمقام عدة أهل بدر فيأتيه عصائب أهل العراق وأبدال أهل الشام فيغزوه جيش من أهل الشام حتى اذا كانوا بالبيداء خسف بهم » *

وأخرج (ك) الطبرانى فى الأوسط عن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ: « يسير ملك المشرق إلى ملك المغرب فيقتله فيبعث جيشاً الى المدينة فيخسف بهم ثم يبعث جيشا فينشأ ناس من أهل المدينة فيعوذ عائذ بالحرم فيجتمع الناس اليه كالطائر الواردة المنفرقة حتى يجتمع اليه ثلثمائة وأربعة عشر منهم نسوة فيظهر على كل جبار وابن جبار ويظهر من العدل مايتمنى له الأحياء أمواتهم فيجيىء سبع سنين ثم ماتحت الأرض خير مما فوقها » *

---

(١) فى بعض النسخ (على رايته) بدل (على رأسه) وهو تحريف من الطابع

وأخرج (ك) الطبرانى فى الأوسط عن ابن عمر «أن النبى ﷺ أخذ بيدعلى فقال: سيخرج من صلب هذا فتى يملأ الأرض قسطا وعدلا فاذا رأيتم ذلك فعليكم بالفتى التميمى فانه يقبل من قبل المشرق وهو صاحب راية المهدى » *

وأخرج (ك) الطبرانى فى الأوسط عن أم حبيبة سمعت رسول الله ﷺ يقول: « يخرج ناس من قبل المشرق يريدون رجلا عند البيت حتى اذا كانوا ببيداء من الأرض خسف بهم » *

وأخرج (ك) الطبرانى فى الأوسط . ونعيم . وابن عساكر عن على « أن رسول الله ﷺ قال: يكون فى آخر الزمان فتنة تحصل (١) الناس كما يحصل الذهب فى المعدن فلا تسبوا أهل الشام ولكن سبوا شرارهم فان فيهم الابدال يوشك أن يرسل على أهل الشام سيب (٢) من السماء فيغرق جماعتهم حتى لو قاتلتهم الثعالب غلبتهم فعند ذلك يخرج خارج من أهل بيتى ثلاث رايات المكثر يقول: هم خمسة عشر ألفا والمقلل يقول هم اثنا عشر ألفا أمارتهم أمت أمت يلقون سبع رايات تحت كل راية منها رجل يطلب الملك فيقتلهم الله جميعا ويرد الله الى المسلمين ألفتهم ونعمتهم وقاصيهم ودانيهم » وأخرج نعيم بن حماد . والحاكم وصححه عن على بن ابى طالب قال: « ستكون فتنة يحصل الناس منها كما يحصل الذهب فى المعدن فلا تسبوا أهل الشام وسبوا ظلمتهم فان فيهم الابدال وسيرسل الله سيبا من السماء فيغرقهم حتى لو قاتلتهم الثعالب غلبتهم ثم يبعث الله عند ذلك رجلا من عترة الرسول ﷺ فى اثنى عشر ألفا ان قلوا وخمسة عشر ألفا ان كثروا أمارتهم - أى علامتهم - أمت أمت على ثلاث رايات يقاتلهم أهل سبع رايات ليس من صاحب راية الا وهو يطمع بالملك فيقتتلون ويهزمون ثم يظهر الهاشمى فيرد الله الى المسلمين ألفتهم ونعمتهم فيكونون على ذلك حتى يخرج الدجال » وأخرج الطبرانى فى الأوسط . وأبو نعيم عن أبى سعيد الخدرى سمعت رسول الله ﷺ يقول: « يخرج رجل من أهل بيتى يقول بسنتى ينزل الله له القطر من السماء وتخرج له الأرض من بركتها تملأ الأرض منه قسطا وعدلا كما ملئت جورا وظلما يعمل على هذه الأمة سبع سنين وينزل بيت المقدس » *

وأخرج (ك) الدارقطنى فى الافراد . والطبرانى فى الأوسط عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال . « يكون فى أمتى المهدى ان قصر عمره فسبع والاثمان وإلا فتسع سنين ينعم أمتى فيها نعمة لم ينعموا مثلها البر منهم والفاجر يرسل الله عليهم السماء مدراراً ولا تدخر الأرض شيئا من النبات ويكون المال كدوسا يقول الرجل يامهدى أعطنى فيقول خذ » *

وأخرج (ك) أبو يعلى عن أبى هريرة قال: « حدثنى خليلى أبو القاسم ﷺ قال: لاتقوم الساعة حتى يخرج عليهم رجل من أهل بيتى فيضربهم حتى يرجعوا الى الحق قلت: وكم يملك؟ قال خمساً واثنين » *

---

(١) هو — بتشديد الصاد المهملة - اى تخلص (٢) اى مطر *

وأخرج (ك) أبو يعلى . وابن عساكر عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « يكون في آخر الزمان عند تظاهر من الفتن وانقطاع من الزمن أمير أول ما يكون عطاؤه للناس أن يأتيه الرجل فيحثي له في حجره يهمه من يقبل منه صدقة ذلك المال لما يصيب الناس من الفرج » .

وأخرج (ك) أحمد . ومسلم عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « يكون في آخر أمتي خليفة يحثي المال حثيا ولا يعده عدا » .

وأخرج (ك) أحمد . ومسلم عن أبي سعيد . وجابر عن رسول الله ﷺ قال : « يكون في آخر الزمان خليفة يقسم المال ولا يعده » وأخرج أبو نعيم عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال : « يكون في أمتي المهدي إن قصر عمره فسبع سنين وإلا فثمان وإلا فتسع سنين تتنعم أمتي في زمانه نعيما لم يتنعموا مثله قط البر والفاجر يرسل الله السماء عليهم مدرارا ولا تدخر الأرض شيئا من نباتها » وأخرج أبو نعيم عن أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه قال : « تملأ الأرض ظلما وجورا فيقوم رجل من عترتي فيملأها قسطا وعدلا يملك سبعا أو تسعا » ،

وأخرج أحمد . وأبو نعيم عن أبي سعيد قال : قال النبي ﷺ : « لا تنقضي الدنيا حتى يملك الأرض رجل من أهل بيتي يملأ الأرض عدلا كما ملئت قبله جورا يملك سبع سنين » .

وأخرج أبو نعيم . والحاكم عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال : « يخرج المهدي في أمتي يبعثه الله غياثا للناس تنعم الأمة وتعيش الماشية وتخرج الأرض نباتها ويعطى المال صحاحا » وأخرج أبو نعيم عن عبد الرحمن بن عوف قال : قال رسول الله ﷺ : « ليبعثن الله من عترتي رجلا أفرق الثنايا أعلى الجبهة يملأ الأرض عدلا يفيض المال فيضا » .

وأخرج أبو نعيم عن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ : « لو لم يبق من الدنيا إلا يوم واحد لبعث الله رجلا اسمه اسمي وخلقه خلقي يكنى أبا عبد الله » وأخرج الحارث بن أبي أسامة . وأبو نعيم عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « لتملأن الأرض ظلما وعدوانا ثم ليخرجن رجل من أهل بيتي حتى يملأها قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وعدوانا » وأخرج الطبراني في الكبير . وأبو نعيم عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يخرج رجل من أهل بيتي يواطيء اسمه اسمي وخلقه خلقي يملؤها قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا » .

وأخرج نعيم . وأبو نعيم عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يكون عند انقطاع من الزمان وظهور من الفتن رجل يقال له المهدي يكون عطاؤه هنيئا » .

وأخرج أحمد . ونعيم بن حماد . والحاكم . وأبو نعيم عن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ : « اذا رأيتم الرايات السود قد أقبلت من خراسان فأتوها ولو حبوا على الثلج فان فيها خليفة

الله المهدى » وأخرج أبو نعيم عن حذيفة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «ويح هـذه الأمة من ملوك جبابرة كيف يقتلون ويخيفون المطيعين إلا من أظهر طاعتهم فالمؤمن التقى يصانعهم بلسانه ويفرّ منهم بقلبه فاذا أراد الله أن يعيد الاسلام عزيزا قصم كل جبار عنيد وهو القادر على مايشاء أن يصلح أمة بعد فسادها ياحذيفة لو لم يبق من الدنيا إلا يوم واحد لطول الله ذلك اليوم حتى يملك رجل من أهل بيتى تجرى الملاحم على يديه ويظهر الاسلام لايخلف وعده وهو سريع الحساب » ، وأخرج الحسن بن سفيان . وأبو نعيم عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لو لم يبق من الدنيا الا ليلة لملك فيها رجل من أهل بيتى » ٭

وأخرج الحسن بن سفيان . وأبو نعيم عن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ : « تجىء الرايات السود من قبل المشرق كأن قلوبهم زبر الحديد فمن سمع بهم فليأتهم فليبايعهم ولو حبوا على الثلج » وأخرج أبو نعيم عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لولم يبق من الدنيا إلا ليلة لطول الله تلك الليلة حتى يملك رجل من أهل بيتى يواطىء اسمه اسمى واسم أبيه اسم أبى يملأها قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا ويقسم المال بالسوية ويجعل الله الغنى فى قلوب هذه الأمة فيمكث سبعا أو تسعا ثم لاخير فى عيش الحياة بعد المهدى »وأخرج ابن ماجه . وأبو نعيم عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لو لم يبق من الدنيا إلا يوم لطوله الله حتى يملك رجل من أهل بيتى يفتح القسطنطينيه وجبل الديلم » ٭

وأخرج الطبرانى فى الكبير . وابن منده . وأبو نعيم . وابن عساكر عن قيس بن جابر عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « سيكون بعدى خلفاء ومن بعد الخلفاء أمراء ومن بعد الأمراء ملوك ومن بعد الملوك جبابرة ثم يخرج رجل من أهل بيتى يملأ الأرض عدلا كما ملئت جورا ثم يؤمر بعده القحطانى فوالذى بعثنى بالحق ماهو بدونه » ٭وأخرج أبو نعيم عن أبى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « منا الذى يصلى عيسى بن مريم خلفه » ٭

وأخرج أبو نعيم عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « : ينزل عيسى ابن مريم فيقول اميرهم المهدى تعال صل بنا فيقول ألا وإن بعضكم على بعض امراء تكرمة الله لهذه الأمة» واخرج ابو نعيم عن ابن عباس قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لن تهلك امة انا اولها وعيسى ابن مريم فى آخرها والمهدى فى وسطها » ٭

واخرج (ك) ابن ابى شيبة عن ابى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « يخرج فى آخر الزمان خليفة يعطى الحق بغير عدد » ٭

واخرج (ك) ابن ابى شيبة عن ابى سعيد قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يخرج رجل من اهل بيتى عند انقطاع من الزمان وظهور من الفتن يكون عطاؤه حثيا » ٭

وأخرج (ك) الحاكم عن أبى هريرة قال رسول الله ﷺ: «يخرج رجل يقال له السفيانى فى عمق دمشق وعامة من يتبعه من كلب فيقتل حتى يبقر بطون النساء ويقتل الصبيان فتجمع لهم قيس فيقتلها حتى لا يمنع ذنب تلعة ويخرج رجل من أهل بيتى فى الحرة فيبلغ السفيانى فيبعث اليه جنداً من جنده فيهزمهم فيسير اليه السفيانى بمن معه حتى اذا صار ببيداء من الأرض خسف بهم فلا ينجو منهم إلا المخبر عنهم» *

وأخرج (ك) الحاكم عن أبى سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «ينزل بأمتى فى آخر الزمان بلاء شديد من سلطانهم حتى تضيق الأرض عنهم فيبعث الله رجلا من عترتى فيملأ الأرض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجوراً يرضى عنه ساكن السماء وساكن الأرض لا تدخر الأرض شيئا من بذرها إلا أخرجته ولا السماء شيئا من قطرها إلا صبته يعيش فيهم سبع سنين أو ثمان أو تسعا» وأخرج ابن ماجه. والرويانى. وابن خزيمة: وأبو عوانة. والحاكم. وأبو نعيم واللفظ له عن أبى أمامة قال: «خطبنا رسول الله ﷺ ـ وذكر الدجال ـ وقال: فتنفى المدينة الخبث منها كما ينفى الكير خبث الحديد ويدعى ذلك اليوم يوم الخلاص فقالت أم شريك فأين العرب يارسول الله يومئذ؟ قال: هم يومئذ قليل رجلهم بيت المقدس وإمامهم المهدى رجل صالح فبينما إمامهم قد تقدم يصلى بهم الصبح اذ نزل عليهم عيسى ابن مريم الصبح فرجع ذلك الامام ينكص يمشى القهقرى ليتقدم عيسى فيضع عيسى يده بين كتفيه ثم يقول له تقدم فصل فانها لك أقيمت فيصلى بهم إمامهم» *

وأخرج (ك) ابن أبى شيبة فى المصنف عن ابن سيرين قال: «المهدى من هذه الأمة وهو الذى يؤم عيسى ابن مريم عليهما السلام» *

وأخرج (ك) ابن أبى شيبة عن مجاهد قال: حدثنى فلان رجل من أصحاب النبى ﷺ أن المهدى لا يخرج حتى تقتل النفس الزكية فاذا قتلت النفس الزكية غضب عليهم من فى السماء ومن فى الأرض فأتى الناس المهدى فزفوه كما تزف العروس الى زوجها ليلة عرسها وهو يملأ الأرض قسطا وعدلا وتخرج الأرض نباتها وتمطر السماء مطرها وتنعم أمتى ولايته نعمة لم تنعمها قط» *

وأخرج (ك) ابن أبى شيبة عن أبى الجلد قال: «تكون فتنة بعدها فتنة الأولى فى الآخرة كثمرة السوط يتبعها ذباب السيف ثم يكون بعد ذلك فتنة تستحل فيها المحارم كلها ثم تأتى الخلافة خير أهل الأرض وهو قاعد فى بيته» *

وأخرج (ك) نعيم بن حماد. وأبو الحسن الحربى فى الأول من الحربيات عن على بن عبد الله بن عباس قال: «لا يخرج المهدى حتى تطلع مع الشمس آية» *

وأخرج (ك) الدارقطنى فى سننه عن محمد بن على قال : « ان لمهدينا آيتين لم يكونا منذ خلق الله السموات والأرض ينكسف القمر لأول ليلة من رمضان وتنكسف الشمس فى النصف منه ولم يكونا منذ خلق الله السموات والأرض » *

وأخرج (ك) نعيم بن حماد . وعمر بن شبة عن عبد الله بن عمرو قال : « اذا خسف بالجيش بالبيداء فهو علامة خروج المهدى» *

وأخرج (ك) نعيم بن حماد . وابن عساكر . وتمام فى فوائده عن عبد الله بن عمرو قال : « يخرج رجل من ولد حسن من قبل المشرق لو استقبل به الجبال لهدها واتخذ فيها طرقا » * وأخرج أبو نعيم عن أبى أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : « بينكم وبين الروم أربع هدن يوم الرابعة على يدى رجل من أهل هرقل يدوم سبع سنين فقال له رجل : يارسول الله من إمام الناس يومئذ ؟ قال المهدى : من ولدى ابن أربعين سنة كأن وجهه كوكب درى فى خده الأيمن خال أسود عليه عباءتان قطوانيتان كأنه من رجال بنى اسرائيل يستخرج الكنوز ويفتح مدائن الشرك » *

وأخرج (ك) نعيم بن حماد . والحاكم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « فى ذى القعدة تجاذب القبائل وعامئذ ينهب الحاج فتكون ملحمة بمنى حتى يهرب صاحبهم فيبايع بين الركن والمقام وهو كاره يبايعه مثل عدة أهل بدر يرضى عنه ساكن السماء وساكن الأرض »وأخرج الرويانى فى مسنده . وأبو نعيم عن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ : « المهدى رجل من ولدى وجهه كالكوكب الدرى » . وأخرج الرويانى فى مسنده . وأبو نعيم عن حذيفة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المهدى رجل من ولدى لونه لون عربى وجسمه جسم اسرائيلى على خده الأيمن خال كأنه كوكب درى يملأ الأرض عدلا كما ملئت جورا يرضى فى خلافته أهل الأرض وأهل السماء والطير فى الجو » *

وأخرج (ك) ابن جرير فى تهذيب الآثار ، وفيه « وويلكم الجابر خير أمة محمد الحقوه بمكة فانه المهدى واسمه محمد بن عبد الله يخرج اليه الأبدال من الشام وعصب أهل المشرق كأن قلوبهم زبر الحديد رهبان بالليل ليوث بالنهار » وأخرج أبو نعيم . وأبو بكر بن المقرى فى معجمه عن ابن عمرو قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : « يخرج المهدى من قرية يقال لها كرعة » ، وأخرج أبو نعيم عن الحسين أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة : « المهدى من ولدك » *

وأخرج (ك) ابن عساكر عن الحسين أن ﷺ قال : « أبشرى يافاطمة المهدى منك » وأخرج الطبرانى فى الكبير . وأبو نعيم عن على الهلالى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة : « والذى

بعثنى بالحق ان منهما - يعنى من الحسن والحسين - مهدى هذه الأمة اذا صارت الدنيا هرجا ومرجا وتظاهرت الفتن وتقطعت السبل وأغار بعضهم على بعض فلا كبير يرحم صغيرا ولا صغير يوقر كبيراً بعث الله عندذلك منهما من يفتح حصون الضلالة وقلوبا غلفا يقوم بالدين فى آخر الزمان كما قمت فى أول الزمان ويملأ الأرض عدلا كما ملئت جوراً » *

وأخرج (ك) الطبرانى عن عوف بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم : قال : «تجىء فتنة غبراء مظلمة ثم يتبع الفتن بعضها بعضا حتى يخرج رجل من أهل بيتى يقال له المهدى فان أدركته فاتبعه وكن من المهتدين » *

وأخرج (ك) الخطيب فى المتفق والمفترق عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «يخلين الروم على وال من عترتى اسمه يواطىء اسمى فيقتتلون بمكان يقال له العماق فيقتتلون فيقتل من المسلمين الثلث أو نحو ذلك ثم يقتتلون يوما آخر فيقتل من المسلمين نحو ذلك ثم يقتتلون اليوم الثالث فيكون على الروم فلا يزالون حتى يفتتحوا القسطنطينية فبينما هم يقتسمون فيها بالأترسة إذ أتاهم صارخ ان الدجال قد خلفكم فى ذراريكم » *

وأخرج (ك) ابن سعد وابن أبى شيبة عن ابن عمرو أنه قال : يا أهل الكوفة أنتم أسعد الناس بالمهدى *

وأخرج (ك) نعيم بن حماد فى كتاب الفتن بسند صحيح على شرط مسلم عن على قال الفتن أربع فتنة السراء وفتنة الضراء وفتنة كذا فذكر معدن الذهب ثم يخرج رجل من عترة النبى ﷺ يصلح الله على يديه أمرهم *

وأخرج (ك) نعيم بن حماد عن ابن ارطاة قال : يدخل السفيانى الكوفة فيسبيها ثلاثة ايام ويقتل من اهلها ستين الفاً ثم يمكث فيها ثمان عشرة ليلة يقسم اموالها ودخول الكوفة بعد مايقاتل الترك والروم بقرقيسيا ثم يبعث عليهم خلفهم فتن فترجع طائفة منهم الى خراسان فيقتل السفيانى ويهدم الحصون حتى يدخل الكوفة ويطلب اهل خراسان ويظهر بخراسان قوم تدعن الى المهدى ثم يبعث السفيانى إلى المدينة فيأخذ قوما من آل محمد ﷺ حتى يوديهم الكوفة ثم يخرج المهدى ومنصور هاربين ويبعث السفيانى فى طلبهما فاذا بلغ المهدى ومنصور الكوفة نزل جيش السفيانى اليهما فيخسف بهم ثم يخرج المهدى حتى يمر بالمدينة فيستنقذ من كان فيها من بنى هاشم وتقبل الرايات السوداء حتى تنزل على الماء فيبلغ من بالكوفة من اصحاب السفيانى نزولهم فيهربون ثم ينزل الكوفة حتى يستنقذ من فيها من بنى هاشم ثم يخرج قوم من سواد الكوفة يقال لهم العصب ليس معهم سلاح الاقليل وفيهم بعض اهل البصرة قد تركوا اصحاب السفيانى فيستنقذون ما فى ايديهم من سبى الكوفة وتبعث الرايات السود بالبيعة الى المهدى *

واخرج (ك) نعيم بن حماد عن محمد بن الحنفية قال : تخرج رايات سود لبنى العباس ثم

تخرج من خراسان أخرى سود قلانسهم سود وثيابهم بيض على مقدمتهم رجل يقال له شعيب بن صالح من تميم يهزمون أصحاب السفيانى حتى ينزل بيت المقدس يوطىء للمهدى سلطانه ويمد اليه ثلثمائة من الشام يكون بين خروجه وبين أن يسلم الأمر للمهدى اثنان وسبعون شهراً *

وأخرج (ك) نعيم بن حماد عن الحسن قال : « يخرج بالرى رجل ربعة أسمر من بنى تميم محروم كوسج يقال له شعيب بن صالح فى أربعة آلاف ثيابهم بيض وراياتهم سود يكون على مقدمة المهدى لايلقاه احد إلا فله » *

وأخرج (ك) نعيم عن على قال لايخرج المهدى حتى يقتل ثلث ويموت ثلث ويبقى ثلث *

وأخرج (ك) نعيم عن على قال: «لايخرج المهدى حتى يبصق بعضكم فى وجه بعض» *

وأخرج (ك) نعيم عن عمرو بن العاص قال : «علامة خروج المهدى إذا خسف بجيش فى البيداء فهو علامة خروج المهدى » *

وأخرج (ك) نعيم عن أبى قبيل قال: اجتماع الناس على المهدى سنة اربع ومائتين » *

وأخرج (ك) نعيم عن عمار بن ياسر قال « علامة المهدى اذا انساب عليكم الترك ومات خليفتكم الذى يجمع الأموال ويستخلف بعده رجل ضعيف فيخلع بعد سنتين من بيعته ويخسف بغربى مسجد دمشق وخروج ثلاثة نفر بالشام وخروج أهل المغرب الى مصر وتلك أمارة السفيانى » *

وأخرج (ك) نعيم عن على قال : اذا نادى مناد من السماء ان الحق فى آل محمد فعند ذلك يظهر المهدى على افواه الناس ويشربون حبه ولا يكون لهم ذكر غيره *

وأخرج (ك) نعيم بن حماد عن عمار بن ياسر قال : المهدى على اولة شعيب بن صالح » .

وأخرج (ك) نعيم بن حماد عن ابى جعفر قال: يخرج شاب من بنى هاشم بكفه اليمين خال من خراسان برايات سود بين يديه شعيب بن صالح يقاتل اصحاب السفيانى فيهزمهم *

وأخرج (ك) ايضا عن كعب بن علقمة قال : يخرج على لواء المهدى غلام حدث السن خفيف اللحية اصفر لو قاتل الجبال لهدها حتى ينزل إيلياء *

واخرج (ك) ايضا عن كعب قال: اذا ملك رجل الشام وآخر مصر فاقتتل الشامى والمصرى وسبى أهل الشام قبائل من مصر وأقبل رجل من المشرق برايات سود صغار قتل صاحب الشام فهو الذى يؤدى الطاعة الى المهدى *

وأخرج (ك) أيضا عن أبى قبيل قال: يكون بأفريقية أمير اثنتى عشرة سنة ويكون بعده فتنة ثم يملك رجل أسمر يملؤها عدلا ثم يسير الى المهدى فيؤدى اليه الطاعة ويقاتل عنه *

وأخرج (ك) أيضا عن الحسن أن رسول الله ﷺ « ذكر فلايلقاه اهل بيته حتى يبعث الله

راية من المشرق سوداء من نصرها نصره الله ومن خذلها خذله حتى يأتوا رجلا اسمه كاسمى فيولونه أمرهم فيؤيده الله وينصره » *

وأخرج (ك) أيضا عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: «تخرج من المشرق رايات سود لبنى العباس ثم يمكثون ماشاء الله ثم تخرج رايات سود صغار تقاتل رجلا من ولد أبى سفيان وأصحابه من قبل المشرق يؤدون الطاعة للمهدى » *

وأخرج (ك) أيضا عن على : قال تخرج رايات سود تقاتل السفيانى فيهم شاب من بنى هاشم فى كفه اليسرى خال وعلى مقدمته رجل من تميم يدعى شعيب بن صالح فيهزم أصحابه » *

وأخرج (ك) أيضا عن عمار بن ياسر قال :اذا بلغ السفيانى الكوفة وقتل أعوان آل محمد خرج المهدى على لوائه شعيب بن صالح » *

وأخرج (ك) أيضا عن أبى جعفر قال « تنزل الرايات السود التى تخرج من خراسان الكوفة فاذا ظهر المهدى بمكة بعث إليه بالبيعة » *

وأخرج (ك) أيضا عن كعب قال : إذا دارت رحا بنى العباس وربط أصحاب الرايات خيولهم بزيتون الشام يهلك الله لهم الاصهب ويقتله وعامة أهل بيته على أيديهم حتى لا يبقى امرؤ منهم إلا هارب اومختف ويسقط الشعبتان بنو جعفر . وبنو العباس ويجلس ابن آكلة الأكباد على منبر دمشق ويخرج البربر الى سرة الشام فهو علامة خروج المهدى » *

وأخرج (ك) أيضا عن على بن أبى طالب قال : إذا خرجت خيل السفيانى الى الكوفة بعث فى طلب أهل خراسان ويخرج أهل خراسان فى طلب المهدى فيلتقى هو والهاشمى برايات سود على مقدمته شعيب بن صالح فيلتقى هو والسفيانى بباب اصطخر فيكون بينهم ملحمة عظيمة فتظهر الرايات السود وتهرب خيل السفيانى فعند ذلك يتمنى الناس المهدى ويطلبونه » *

وأخرج (ك) أيضا عن أبى جعفر قال: بعث السفيانى جنوده فى الآفاق بعد دخوله الكوفة وبغداد فيبلغه فزعة من وراء النهر من أرض خراسان عليهم رجل من بنى أمية فيكون لهم وقعة بتونس ووقعة بدولاب الرى ووقعة بتخوم زريج فعند ذلك تقبل الرايات السود من خراسان على جميع الناس شاب من بنى هاشم بكفه اليمنى خال سهل الله أمره وطريقه ثم يكون لهم وقعة بتخوم خراسان ويسير الهاشمى فى طريق الرى فيبرح رجل من بنى تميم من الموالى يقال له شعيب بن صالح إلى اصطخر إلى الأموى فيلتقى هو والمهدى والهاشمى ببيضاء اصطخر فيكون بينهما ملحمة عظيمة حتى تطأ الخيل الدماء إلى أرساغها ثم يأتيه جنود من سجستان عظيمة عليهم رجل من بنى عدى فيظهر الله أنصاره وجنوده ثم تكون واقعة بالمدائن

بعد وقعة الرى وفى عاقرقوفا وقعة صلمية يخبر عنهـا كل ناج (١) ثم يكون بعدها ذبح (٢) عظيم ببابل ووقعة فى أرض من أرض نصيبين ثم يخرج على الأحوص قوم من سوادهم وهم العصب عامتهم من الكوفة والبصرة حتى يستنقذوا مافى يديه من سبى كوفان *

وأخرج (ك) أيضا عن ضمرة بن حبيب ومشايخهم قالوا : يبعث السفيانى خيله وجنوده فيبلغ عامة المشرق من أرض خراسان وأرض فارس فيثور بهم أهل المشرق فيقاتلونهم ويكون بينهم وقعات فى غير موضع فاذا طال عليهم قتالهم إياه بايعوا رجلا من بنى هاشم وهم يومئذ فى آخر المشرق فيخرج بأهل خراسان على مقدمته رجل من بنى تميم مولى لهم يقال له شعيب ابن صالح أصفر قليل اللحية يخرج اليه فى خمسة آلاف فاذا بلغه خروجه شايعه فيصيره على مقدمته لو استقبل بهم الجبال الرواسى لهدهـا فيلتقى هو وخيل السفيانى فيهزمهم فيقتل منهم مقتلة عظيمة ثم تكون الغالبة للسفيانى ويهرب الهاشمى ويخرج شعيب بن صالح مختفيا إلى بيت المقدس يوطىء للمهدى منزله اذا بلغه خروجه إلى الشام ـ قال الوليد : بلغنى أن هذا الهاشمى أخو المهدى لأبيه ـ وقال بعضهم : ـ هو ابن عمه ـ وقال بعضهم : إنه لايموت ولكنه بعد الهزيمة يخرج إلى مكة فاذا ظهر المهدى خرج *

وأخرج (ك) أيضا عن على بن أبى طالب قال : يخرج رجل قبل المهدى من أهل بيته بالمشرق يحمل السيف على عاتقه ثمانية أشهر يقتل ويمثل ويتوجه الى بيت المقدس فلا يبلغه حتى يموت *

وأخرج (ك) أيضا عن على قال : يبعث بجيش إلى المدينة فيأخـذون من قدروا عليه من آل محمد ﷺ ويقتل من بنى هاشم رجالا ونساءا فعند ذلك يهرب المهدى والمبيض من المدينة إلى مكة فيبعث فى طلبهما وقد لحقا بحرم الله وأمنه *

وأخرج (ك) أيضا عن يوسف بن ذى قربا قال: يكون خليفة بالشام يغزو المدينة فاذا بلغ أهل المدينة خروج الجيش إليهم خرج سبعة نفر منهم إلى مكة فاستخفوا فيكتب صاحب المدينة إلى صاحب مكة اذا قدم عليك فلان وفلان يسميهم بأسمائهم فاقتلهم فيعظم ذلك صاحب مكة ثم بنو مروان بينهم فيأتونه ليلا ويستجيرون به فيقول اخرجوا آمنين فيخرجون ثم يبعث الى رجلين منهم فيقتل أحدهم والآخر ينظر ثم يرجع إلى أصحابه فيخرجون ثم ينزلون جبلا من جبال الطائف فيقيمون فيه ويبعثون إلى الناس فينساب اليهم ناس فاذا كان كذلك غزاهم أهل مكة فيهزمونهم ويدخلون مكة فيقتلون أميرها ويكونون بها حتى اذا خسف بالجيش

---

(١) فى بعض النسخ بدل(صلمية يخبر عنها كل ناج)الخ(صلمية تحير بينها) الخ وهو تحريف من الطابع

(٢) فى بعض النسخ (ريح) بدل (ذبح)

استعد أمره وخرج *

وأخرج (ك) أيضا عن أبى قبيل قال: يبعث السفيانى جيشاً فيأمر بقتل كل من كان فيها من بنى هاشم فيقتلون ويفترقون هاربين إلى البرارى والجبال حتى يظهر أمر المهدى فاذا ظهر بمكة اجتمع كل من شذ منهم اليه بمكة *

وأخرج (ك) أيضا عن أبى هريرة قال: يكون بالمدينة وقعة يغرق فيها أحجار الزيت ما الحرة عندها إلا كضربة سوط فيتنحى عن المدينة قدر بريدين ثم يبايع للمهدى *

وأخرج (ك) أيضا عن ابن عباس قال: يبعث صاحب المدينة الى الهاشميين بمكة جيشا فيهزمونهم فيسمع بذلك الخليفة بالشام فيقطع اليهم بعثا فيهم ستمائة عريف فاذا أتوا البيداء فينزلها فى ليلة مقمرة أقبل راعى ينظر اليهم ويعجب فيقول ياويح أهل مكة ماجاءهم فينصرف الى غنمه ثم يرجع فلا يرى أحداً فاذا هم قد خسف بهم فيقول: سبحان الله ارتحلوا فى ساعة واحدة فيأتى منزلهم فيجد قطيفة قد خسف ببعضها وبعضها على ظهر الأرض فيعالجها فيعلم أنه قد خسف بهم فينطلق إلى صاحب مكة فيبشره فيقول صاحب مكة: الحمد لله هذه العلامة التى كنتم تخبرون فيسيرون الى الشام *

وأخرج (ك) أيضا عن أبى قبيل قال: لايفلت منهم أحد إلا بشير ونذير فأما الذى هو بشير فانه يأتى المهدى بمكة وأصحابه فيخبرهم بما كان من أمرهم. والثانى يأتى السفيانى فيخبره بما يؤول بأصحابه وهما رجلان من كلب *

وأخرج (ك) أيضا عن كعب قال: علامة خروج المهدى ألوية تقبل من المغرب عليها رجل أعرج من كندة *

وأخرج (ك) أيضاً عن أبى هريرة قال: يخرج السفيانى. والمهدى كفرسى رهان فيغلب السفيانى على ما يليه. والمهدى على ما يليه *

وأخرج (ك) أيضا عن جعفر قال: يقوم المهدى سنة مائتين *

وأخرج (ك) أيضا عن الزهرى قال يستخرج المهدى كارها من مكة من ولد فاطمة فيبايع *

وأخرج (ك) أيضا عن أبى جعفر قال يظهر المهدى بمكة عند العشاء معه راية رسول الله ﷺ وقميصه وسيفه وعلامات ونور وبيان فاذا صلى العشاء نادى بأعلى صوته يقول أذكركم الله أيها الناس ومقامكم بين يدى ربكم فقد اتخذ الحجر وبعث الأنبياء وأنزل الكتاب وآمركم أن لاتشركوا به شيئا وأن تحافظوا على طاعته وطاعة رسوله ﷺ وأن تحيوا ما أحيا القرآن وتميتوا ما أمات وتكونوا أعوانا على الهدى ووزراء على التقوى فان الدنيا قد دنا فناؤها وزوالها وأذنت بانصرام فانى أدعوكم إلى الله وإلى رسوله والعمل بكتابه وإماتة الباطل

وإحياء سنته فيظهر فى ثلثمائة وثلاثة عشر رجلا عدد أهل بدر على غير ميعاد قزعا كقزع الخريف (١) رهبان بالليل أسد بالنهار فيفتح الله للمهدى أرض الحجاز ويستخرج من كان فى السجن من بنى هاشم وتنزل الرايات السود الكوفة فيبعث بالبيعة الى المهدى ويبعث المهدى جنوده فى الآفاق ويميت الجور واهله وتستقيم له البلدان ويفتح الله على يديه القسطنطينية » ٭

وأخرج (ك) أيضاً عن ابن مسعود قال : اذا انقطعت التجارات والطرق وكثرت الفتن خرج سبعة نفر علماء من أفق شتى على غير ميعاد يبايع لكل رجل منهم ثلثمائة وبضعة عشر رجلا حتى يجتمعوا بمكة فيلتقى السبعة فيقول بعضهم لبعض : ماجاء بكم ؟ فيقولون : جئنا فى طلب هذا الرجل الذى ينبغى أن تهدأ على يديه هذه الفتن وتفتح له القسطنطينية قد عرفناه باسمه واسم أبيه وأمه وجيشه فيتفق السبعة على ذلك فيطلبونه فيصيبونه بمكة فيقولون له : أنت فلان ابن فلان؟ فيقول: لا بل أنا رجل من الأنصار حتى يفلت منهم فيصفونه لأهل الخبر منه والمعرفة به فيقال هو صاحبكم الذى تطلبونه وقد لحق بالمدينة فيطلبونه بالمدينة فيخالفهم الى [أهل] مكة فيطلبونه بمكة فيصيبونه فيقولون : أنت فلان بن فلان وأمك فلانة ابنة فلان وفيك آية كذا وكذا وقد أفلت منا مرة فمد يدك نبايعك؟ فيقول لست بصاحبكم حتى يفلت منهم فيطلبونه بالمدينة فيخالفهم الى مكة فيصيبونه بمكة عند الركن ويقولون له : اثمنا عليك ودماؤنا فى عنقك ان لم تمد يدك نبايعك هذا عسكر السفيانى قد توجه فى طلبنا عليهم رجل من حرام فيجلس بين الركن والمقام فيمد يده فيبايع له فيلقى الله محبته فى صدور الناس فيصير مع قوم أسد بالنهار رهبان بالليل ٭

وأخرج (ك) أيضاً عن الوليد بن مسلم قال : حدثنى محمد أن المهدى . والسفيانى . وكلبا يقتتلون فى بيت المقدس حين تستقبله البيعة فيؤتى بالسفيانى أميراً فيأمر به فيذبح على باب الرحبة ثم تباع نساؤهم وغنائمهم على درج دمشق ، وأخرج أيضا عن الوليد بن مسلم عن محمد بن على قال : إذا سمع العائذ الذى بمكة الخسف خرج مع اثنى عشر ألفا فيهم الابدال حتى ينزلوا إيلياء فيقول الذى بعث الجيش حين يبلغه الخبر من إيلياء لعمر الله لقد جعل الله فى هذا الرجل عبرة بعثت إليه ما بعثت فساخوا فى الأرض إن فى هذا لعبرة ونصرة فيؤدى إليه السفيانى الطاعة فيخرج حتى يلقى كلبا وهم اخواله فيعيرونه بما صنع ويقولون : كساك الله قميصاً فخلعته فيقول : ماترون استقيله البيعة ؟ فيقولون : نعم فيأتيه إلى ايلياء فيقول : أقلنى فيقول : بلى فيقول له : أتحب أن أقيلك ؟ فيقول : نعم فيقيله ثم يقول : هذا رجل قد خلع طاعتى فيأمر به عند ذلك

(١) قال صاحب النهاية : أى قطع السحاب المتفرقة ، وإنما خص الخريف لأنه أول الشتاء والسحاب يكون فيه متفرقا غير متراكم ولا مطبق ثم يجتمع بعضه الى بعض بعد ذلك

فيذبح على بلاطة باب ايلياء ثم يسير إلى كلب فينهبهم فالخائب من خاب يوم نهب كلب ٭

وأخرج (ك) أيضاً عن على قال : إذا بعث السفيانى إلى المهدى جيشاً فخسف بهم بالبيداء وبلغ ذلك أهل الشام قال لخليفتهم قد خرج المهدى فبايعه وادخل فى طاعته وإلا قتلناك فيرسل اليهم بالبيعة ويسير المهدى حتى ينزل بيت المقدس وتنقل اليه الخزائن ويدخل العرب والعجم وأهل الحرب والروم وغيرهم فى طاعته من غير قتال حتى يبنى المساجد بالقسطنطينية ومادونها ويخرج قبله رجل من أهل بيت بالمشرق ويحمل السيف على عاتقه ثمانية أشهر يقتل ويمثل ويتوجه إلى بيت المقدس فلا يبلغه حتى يموت ٭

وأخرج (ك) أيضا عن على قال : تفرج الفتن برجل منا يسومهم خسفاً لايعطيهم إلا السيف يضع السيف على عاتقه ثمانية أشهر حتى يقولوا : والله ماهذا من ولد فاطمة ولو كان من ولدها لرحمنا يغريه الله ببنى العباس وبنى أمية ٭

وأخرج (ك) أيضا عن أبى جعفر قال : لايخرج المهدى حتى تروا الظلمة ٭

وأخرج (ك) أيضا عن مطر الوراق قال : لايخرج المهدى حتى يكفر بالله جهراً ٭

وأخرج (ك) أيضا عن ابن سيرين قال : لايخرج المهدى حتى يقتل من كل تسعة سبعة ٭

وأخرج (ك) أيضا عن كعب قال : المهدى خاشع لله كخشوع النسر لجناحه ٭

وأخرج (ك) أيضا عن عبد الله بن الحارث قال : يخرج المهدى وهو ابن أربعين سنة كأنه رجل من بنى إسرائيل ٭

وأخرج (ك) أيضا عن أبى الطفيل أن رسول الله ﷺ وصف المهدى فذكر ثقلا فى لسانه وضرب فخذه اليسرى بيده اليمنى إذا أبطأ عليه الكلام اسمه اسمى واسم أبيه اسم أبى ٭

وأخرج (ك) أيضا عن محمد بن حمير قال : المهدى أزج أبلج أعين يجىء من الحجاز حتى يستوى على منبر دمشق وهو ابن ثمان عشرة سنة ٭

وأخرج (ك) أيضا عن على بن أبى طالب قال : المهدى مولده بالمدينة من أهل بيت النبى ﷺ واسمه اسم نبى ومهاجره بيت المقدس كث اللحية أكحل العينين براق الثنايا فى وجهه خال فى كتفه علامة النبى يخرج براية النبى ﷺ من مرط معلمة سوداء مربعة فيها حجر لم تنشر منذ توفى رسول الله ﷺ ولا تنشر حتى يخرج المهدى يمده الله بثلاثة آلاف من الملائكة يضربون وجوه من خالفهم وأدبارهم يبعث وهو مابين الثلاثين الى الأربعين ٭

وأخرج (ك) أيضا عن على قال : المهدى منى من قريش أدم ضرب من الرجال ٭

وأخرج (ك) أيضا عن أرطاة قال : المهدى ابن عشرين سنة ، وأخرج أيضا عن ابن مسعود عن النبى ﷺ قال : اسم المهدى محمد ٭

وأخرج (ك) أيضا عن أبي سعيد الخدرى عن النبى ﷺ قال : اسم المهدى اسمى *

وأخرج (ك) أيضا عن قتادة قال : قلت لسعيد بن المسيب : المهدى حق هو ؟ قال نعم قلت ممن هو ؟ قال من ولد فاطمة *

وأخرج (ك) أيضا عن ابن عباس قال : المهدى شاب منا أهل البيت قيل عجز عنها شيوخكم ويرجوها شبابكم ؟ قال : يفعل الله مايشاء *

وأخرج (ك) أيضا عن ابن عباس قال : المهدى منا يدفعها الى عيسى ابن مريم *

وأخرج (ك) أيضا عن على عن النبى ﷺ قال : المهدى رجل من عترتى يقاتل على سنتى كما قاتلت أنا على الوحى *

وأخرج (ك) أيضا عن الزهرى قال . يخرج المهدى بعد الخسف فى ثلثمائة وأربعة عشر رجلا عدد أهل بدر فيلتقى هو وصاحب جيش السفيانى وأصحاب المهدى يومئذ جنتهم البرادع - يعنى تراسهم - ويقال انه يسمع يومئذ صوت مناد من السماء ينادى ألا إن أولياء الله أصحاب فلان - يعنى المهدى - فتكون الدبرة على أصحاب السفيانى فيقتلون لايبقى منهم إلا الشريد فيهربون الى السفيانى فيخبرونه ويخرج المهدى الى الشام فيتلقى السفيانى المهدى ببيعته ويسارع الناس اليه من كل وجه ويملأ الأرض عدلا ، وأخرج أيضا عن ابن مسعود قال : يبايع للمهدى سبعة رجال علماء توجهوا الى مكة من أفق شتى على غير ميعاد قد بايع لكل رجل منهم ثلثمائة وبضعة عشر رجلا فيجتمعون بمكة فيبايعونه ويقذف الله محبته فى صدور الناس فيسير بهم وقد توجه إلى الذين بايعوا السفيانى بمكة عليهم رجل من جرم فاذا خرج من مكة خلف أصحابه ومشى فى إزار ورداء حتى يأتى الحرم فيبايع له فيندمه كلب على بيعته فيأتيه فيستقيله البيعة فيقتله ثم يغسير جيوشه لقتاله فيهزمهم ويهزم الله على يديه الروم ويذهب الله على يديه الفقر وينزل الشام *

وأخرج (ك) أيضا عن أرطاة قال : يدخل الصخرى الكوفة ثم يبلغه ظهور المهدى بمكة فيبعث اليه من الكوفة بعثا فيخسف به فلا ينجو منهم إلا بشير الى المهدى ونذير الى الاصطخرى فيقبل المهدى من مكة . والصخرى من الكوفة نحو الشام كأنهما فرسا رهان فيسبقه الصخرى فيقطع بعثا آخر من الشام الى المهدى فيأتون المهدى بأرض الحجاز فيبايعونه بيعة الهدى ويقبلون معه حتى ينتهوا الى حد الشام الذى بين الشام والحجاز فيقيم بها ويقال له : انفذ فيكره المجاز ويقول اكتب الى ابن عمى فلان بخلع طاعتى فأنا صاحبكم فاذا وصل الكتاب الى الصخرى بايع وسار الى المهدى حتى ينزل بيت المقدس ولا يترك المهدى بيد رجل من الشام فترا من الأرض الا ردها على أهل الذمة ورد المسلمين الى الجهاد جميعا فيمكث فى ذلك

ثلاث سنين ثم يخرج رجل من كلب يقال له كنانة بعينه كوكب فى رهط من قومه حتى يأتى الصخرى فيقول : بايعناك ونصرناك حتى إذا ملكت بايعت هذا ليخرجن فليقاتلن فيقول : فيمن أخرج ؟ فيقول لاتبقى عامرية أمها أكبر منك إلا لحقتك لايتخلف عنك ذات خسف ولا ظلف فيرحل وترحل معه عامر بأسرها حتى تنزل بيسان ويوجهه اليهم المهدى راية وأعظم راية فى زمان المهدى مائة رجل فينزلون على ماء ثم ابراهيم فتصف كلب خيلها ورجلها وإبلها وغنمها فاذا تشاءمت الخيلات ولت كلب أدبارها وأخذ الصخرى فيذبح على الصفا المتعرضة على وجه الأرض عند الكنيسة التى فى بطن الوادى على طرف درج طور زيتا المقنطرة التى على يمين الوادى على الصفا المتعرضة على وجه الأرض عليها يذبح كما تذبح الشاة فالخائب من خاب يوم كلب حتى تباع العذراء بثمانية دراهم *

وأخرج (ك) أيضا عن الوليد بن مسلم قال : لايخرج المهدى حتى يقوم السفيانى على أعوادها *

وأخرج (ك) أيضا عن كعب قال: المهدى يبعث بقتال الروم يعطى معه عشرة يستخرج تابوت السكينة من غار انطاكية ، وأخرج أيضا عن كعب قال : إنما سمى المهدى لأنه يهدى لأمر قد خفى يستخرج التابوت من أرض يقال لها انطاكية *

وأخرج (ك) أيضا عن عبد الله بن شريك قال . مع المهدى راية رسول الله ﷺ المغلبة *

وأخرج (ك) أيضا عن ابن سيرين قال : على راية المهدى مكتوب البيعة لله ، وأخرج أيضا عن طاووس قال : علامة المهدى أن يكون شديداً على العمال جواداً بالمال رحيما بالمساكين *

وأخرج (ك) أيضا عن على قال : تكون فتن ثم تكون جماعة على رأس رجل من أهل بيتى ليس له عند الله خلاق فيقتل أو يموت فيقوم المهدى *

وأخرج (ك) أيضا عن ضمرة عن بعض أصحابه قال : لايخرج المهدى حتى لايبقى قيل ولا ابن قيل إلا هلك - والقيل الرأس - *

وأخرج (ك) أيضا عن أبى قبيل قال : يملك رجل من بنى هاشم فيقتل بنى أمية حتى لايبقى منهم إلا اليسير لايقتل غيرهم ثم يخرج رجل من بنى أمية فيقتل لكل رجل اثنين حتى لايبقى إلا النساء ثم يخرج المهدى ، وأخرج أيضا عن سعيد بن المسيب قال : تكون فتنة كان أولها لعب الصبيان كلما سكنت من جانب طمت من جانب آخر فلا تتناهى حتى ينادى مناد من السماء ألا ان الأمير فلان ذلكم الأمير حقا ثلاث مرات *

وأخرج (ك) أيضا عن أبى جعفر قال : قال : ينادى مناد من السماء ان الحق فى آل محمد وينادى مناد من الأرض ان الحق فى آل عيسى أو قال العباس شك فيه وانما الصوت الأسفل

كلمة الشيطان والصوت الأعلى كلمة الله العليا ، وأخرج عن اسحق بن يحيى عن أمه وكانت قديمة قال : قلت لها فى فتنة ابن الزبير : ان هذه الفتنة تهلك الناس : قالت كلا يابنى ولكن بعدها فتنة تهلك الناس لايستقيم أمرهم حتى ينادى مناد من السماء عليكم بفلان *

وأخرج (ك) أيضا عن شهر بن حوشب قال : قال رسول الله ﷺ : « فى المحرم ينادى مناد من السماء ألا ان صفوة الله فلان فاسمعوا له وأطيعوا فى سنه الضرب والمعمعة » *

وأخرج (ك) أيضا عن عمار بن ياسر قال : اذا قتل النفس الزكية وآخره تقتل بمكة ضيعة نادى مناد من السماء ان أمير كم فلان وذلك المهدى الذى يملأ الأرض خصبا وعدلا *

وأخرج (ك) أيضا عن سعيد بن المسيب قال : يكون فرقة واختلاف حتى يطلع كف من السماء وينادى مناد من السماء إن أمير كم فلان ، وأخرج أيضا عن الزهرى قال [اذا] التقى السفيانى والمهدى للقتال يومئذ يسمع صوت من السماء ألا ان أولياء الله اصحاب فلان - يعنى المهدى - وقالت أسماء بنت عميس : ان امارة ذلك اليوم ان كفا من السماء مدلاة ينظر اليها الناس *

وأخرج (ك) ايضا عن الحكم بن نافع قال : اذا كان الناس بمنى وعرفات نادى مناد بعد أن تتحارب القبائل ألا ان اميركم فلان ويتبعه صوت آخر ألا انه قد صدق فيقتتلون قتالا شديدا فجل سلاحهم البرادع وعند ذلك يرون كفا معلمة فى السماء ويشتد القتال حتى لا يبقى من أنصار الحق إلا عدة أهل بدر فيذهبون حتى يبايعوا صاحبهم *

واخرج (ك) أيضا عن عبد الله بن عمرو قال . يحج الناس معا ويعرفون معا على غير امام فبينما هم نزول بمنى اذ أخذهم كالكلب فثارت القبائل بعضهم الى بعض فاقتتلوا حتى تسيل العقبة دما فيفزعون الى خيرهم فيأتونه وهو ملصق وجهه الى الكعبة يبكى كأنى انظر الى دموعه فيقولون هلم الينا فلنبايعك فيقول ويحكم كم من عهد نقضتموه وكم من دم سفكتموه فيبايع كرها فان أدركتموه فبايعوه فانه المهدى فى الأرض والمهدى فى السماء *

وأخرج (ك) أيضا عن ابن عباس قال : يبعث المهدى بعد اياس وحتى يقول الناس لامهدى وأنصاره ناس من اهل الشام عددهم ثلثمائة وخمسة عشر رجلا عدد اصحاب بدر يسيرون اليه من الشام حتى يستخرجوه من بطن مكة من دار عند الصفا فيبايعونه كرها فيصلى بهم ركعتين عند المقام يصعد المنبر *

واخرج (ك) أيضا عن ابى هريرة قال : يبايع المهدى بين الركن والمقام لا يوقظ نائما ولا يهريق دما *

واخرج (ك) أيضا عن قتادة قال : قال رسول الله ﷺ : « يخرج المهدى من المدينة الى مكة فيستخرجه الناس من بينهم فيبايعونه بين الركن والمقام وهو كاره » *

وأخرج (ك) أيضا عن على قال : اذا خرجت الرايات السود من السفيانى التى فيها شعيب ابن صالح تمنى الناس المهدى فيطلبونه فيخرج من مكة ومعه راية رسول الله ﷺ فيصلى ركعتين بعد أن ييأس الناس من خروجه لما طال عليهم من البلايا فاذا فرغ من صلاته انصرف فقال : ياأيها الناس ألح البلاء بأمة محمد وبأهل بيته خاصة فهو باغ بغى علينا *

وأخرج (ك) أيضا عن كعب قال قتادة : المهدى خير الناس أهل نصرته وبيعته من أهل كوفان واليمن وأبدال الشام مقدمته جبريل وساقته ميكائيل محبوب فى الخلائق يطفىء الله به الفتنة العمياء وتأمن الأرض حتى ان المرأة لتحج فى خمس نسوة مامعهن رجل لاتتقى شيئا الا الله تعطى الارض زكاتها والسماء بركتها *

واخرج (ك) أيضا عن مطر أنه ذكر عنده عمر بن عبد العزيز فقال : بلغنا ان المهدى يصنع شيئا لم يصنعه عمر بن عبد العزيز قلنا : ماهو ؟ قال : يأتيه [رجل] فيساله فيقول ادخل بيت المال فخذ فيدخل ويخرج ويرى الناس شباعا فيندم فيرجع اليه فيقول خذ ماأعطيتنى فيأبى ويقول انا نعطى ولا نأخذ *

وأخرج (ك) أيضا عن كعب قال : انى أجد المهدى مكتوبا فى أسفار الأنبياء مافى عمله ظلم ولا عيب *

وأخرج (ك) أيضاً من طريق ضمرة عن محمد بن سيرين أنه ذكر فتنة تكون فقال : اذا كان ذلك فاجلسوا فى بيوتكم حتى تسمعوا على الناس بخير من أبى بكر . وعمر قيل أفيأتى (١) خير من أبى بكر وعمر ؟ قال قد كان يفضل على بعض قلت : فى هذا مافيه ، وقد قال ابن أبى شيبة فى المصنف فى باب المهدى : حدثنا أبو أسامة عن عوف عن محمد ـ هو ابن سيرين ـ قال: يكون فى هذه الأمة خليفة لايفضل عليه أبو بكر ولا عمر (قلت) هذا اسناد صحيح وهذا اللفظ أخف من اللفظ الأول، والأوجه عندى تأويل اللفظين على ماأول عليه حديث بل أجر خمسين منكم لشدة الفتن فى زمان المهدى وتمالؤ الروم بأسرها عليه ومحاصرة الدجال له وليس المراد بهذا التفضيل الراجع إلى زيادة الثواب والرفعة عند الله فالأحاديث الصحيحة والاجماع على أن أبا بكر . وعمر أفضل الخلق بعد النبيين والمرسلين *

وأخرج (ك) نعيم بن حماد عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ قال : « يأوى إلى المهدى أمته كما تأوى النحل الى يعسوبها يملأ الأرض عدلا كما ملئت جوراً حتى يكون الناس على مثل أمرهم الأول لايوقظ نائما ولايهريق دما *

(١) فى بعض النسخ ترك بياض مكان لفظ (أفيأتى) وكررت لفظة أبا بكر وقد ربطنا الكلام ببعضه كما هو واضح من النسخ التى نراجع عليها

وأخرج (ك) أيضاعن الوليد بن مسلم قال : سمعت رجلا يحدث قوما فقال : المهديون ثلاثة مهدى الخير عمر بن عبد العزيز . ومهدى الدم وهو الذى تسكن عليه الدماء . ومهدى الدين عيسى ابن مريم تسلم أمته فى زمانه، وأخرج أيضا عن كعب قال: مهدى الخير يخرج بعد السفيانى ه

وأخرج (ك) أيضا عن طاوس قال : اذا كان المهدى يبذل المـــال ويشتد على العمال ويرحم المساكين ه

وأخرج (ك) أيضا عن طاوس قال : وددت أنى لاأموت حتى أدرك زمان المهدى يزاد للمحسن فى احسانه ويتاب فيه على المسيء ، وأخرج أيضا عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ قال : « المهدى يصلحه الله فى ليلة واحدة » ه

وأخرج (ك) أيضا عن عمر بن الخطاب أنه ولج البيت وقال : والله ماأدرى أدع خزائن البيت ومافيه من السلاح والمال أوأقسمه فى سبيل الله فقال له على بن أبى طالب : امض ياأمير المؤمنين فلست بصاحبه انما صاحبه منا شاب من قريش يقسمه فى سبيل الله فى آخر الزمان ه

وأخرج (ك) أيضا عن كعب قال : لواء يعقده المهدى يبعثه الى الترك فيهزمهم ويأخذ مامعهم من السبى والأموال ثم يصير الى الشام فيفتحها ثم يعتق كل مملوك معه ويعطى أصحابه قيمتهم ه

وأخرج (ك) أيضا عن ابن لهيعة قال : يتمنى فى زمان المهدى الصغير الكبير والكبير الصغر (١) ه

وأخرج (ك) أيضا عن صباح قال : يمكث المهدى فيهم تسعا وثلاثين سنة يقول الصغير ياليتنى كبرت ويقول الكبير ياليتنى كنت صغيراً ه وأخرج (ك) أيضا عن عبد الله بن عمرو قال : المهدى ينزل (٢) عليه عيسى ابن مريم ويصلى خلفه عيسى ه

وأخرج (ك) أيضا عن كعب قال : المهدى من ولد العباس ، وأخرج أيضا عن الزهرى قال : المهدى من ولد فاطمة ه

وأخرج (ك) أيضا عن كعب قال : ماالمهدى الا من قريش وماالخلافة الافيهم ه

وأخرج (ك) أيضا عن على قال : المهدى رجل منا من ولد فاطمة ه

وأخرج (ك) أيضا عن ابن عمر أنه قال لابن الحنفية : المهدى الذى يقولون كما يقول الرجل الصالح اذا كان الرجل صالحا قيل له المهدى ه

وأخرج (ك) أيضا عن أرطاة قال : يبقى المهدى أربعين عاما ه

وأخرج (ك) أيضا عن بقية بن الوليد قال : حياة المهدى ثلاثون سنة ه

وأخرج (ك) أيضا عن محمد بن حمير عن أبيه قال : يملك المهدى سبع سنين وشهرين وأياما ه

---

(١) فى بعض النسخ (الصغير الكبير والكبير الصغير) والاصح كما هنا

(٢) فى بعض النسخ (الذى يقول) وهنا أصح

وأخرج (ك) أيضا عن دينار بن دينار قال : بقاء المهدى اربعون سنة ॰
وأخرج(ك)أيضا عن الزهرى قال : يعيش المهدى أربع عشرة سنة ثم يموت موتا ॰
وأخرج (ك) ايضا عن على قال . يلى المهدى امر الناس ثلاثين اواربعين سنة ॰
واخرج (ك) ايضا عن كعب قال : يموت المهدى موتا ثم يلى الناس بعده رجل من اهل بيته فيه خير وشر وشره اكثر من خيره يغضب الناس يدعوهم الى الفرقة بعد الجماعة بقاؤه قليل يثور به رجل من أهل بيته فيقتله ॰
وأخرج (ك) أيضا عن الزهرى قال : يموت المهدى موتا ثم يصير الناس بعده فى فتنة ويقبل اليهم رجل من بنى مخزوم فيبايع له فيمكث زمانا ثم ينادى مناد من السماء ليس بانس ولا جان بايعوا فلانا ولا ترجعوا على أعقابكم بعد الهجرة فينظرون فلا يعرفون الرجل ثم ينادى ثلاثا ثم يبايع المنصور فيصير الى المخزومى فينصره الله عليه فيقتله ومن معه ॰
وأخرج (ك) أيضا عن كعب قال : يتولى رجل من بنى مخزوم ثم رجل من الموالى ثم يسير رجل من المغرب رجل جسيم طويل عريض ما بين المنكبين فيقتل من لقيه حتى يدخل بيت المقدس فيموت موتا فتكون الدنيا شرا مما كانت ثم يلى بعده رجل من مضر يقتل أهل الصلاح ظلوم غشوم ثم يلى من بعد المضرى اليمانى القحطانى يسير سيرة أخيه المهدى وعلى يديه تفتح مدينة الروم »॰وأخرج (ك) أيضا عن الوليد عن معمر قال: قال رسول الله ﷺ : « ما القحطانى بدون المهدى » ॰ وأخرج (ك) أيضاً عن عبد الله بن عمرو قال : بعد الجبابرة الجابر ثم المهدى ثم المنصور ثم السلم ثم أمير العصب ॰
وأخرج (ك) أيضا عن ابن عمرو أنه قال : يامعشر اليمن يقولون : ان المنصور منكم والذى نفسى بيده إنه لقرشى أبوه ولو أشاء أن أسميه الى أقصى جد هو له لفعلت ، وأخرج أيضا عن قيس بن جابر الصدفى أن رسول الله ﷺ قال : « سيكون من أهل بيتى رجل يملأ الأرض عدلا كما ملئت جوراً ثم من بعده القحطانى والذى نفسى بيده ماهو دونه ॰
وأخرج (ك) أيضا عن أرطاة قال : ينزل المهدى بيت المقدس ثم يكون خلف من أهل بيته بعده تطول مدتهم ويجبرون حتى يصلى الناس على بنى العباس فلا يزال الناس كذلك حتى يغزو مع واليهم القسطنطينية وهو رجل صالح يسلمها الى عيسى ابن مريم ولا يزال الناس فى رخاء مالم ينتقص ملك بنى العباس فاذا انتقص ملكهم لم يزالوا فى فتن حتى يقوم المهدى ॰
وأخرج (ك) أيضا عن عبد الله بن عمرو قال : ثلاثة أمراء يتوالون تفتح كلها عليهم كلهم صالح الجابر ثم المفرج ثم ذو العصب يمكثون أربعين سنة ثم لاخير فى الدنيا بعدهم ॰
وأخرج (ك) أيضا عن سليمان بن عيسى قال : بلغنى أن المهدى يمكث أربع عشرة سنة

ببيت المقدس ثم يموت ثم يكون من بعده رجل من قوم تبع يقال له المنصور يمكث ببيت المقدس إحدى وعشرين سنة ثم يقتل ثم يملك المولى يمكث ثلاث سنين ثم يقتل ثم يملك بعده هشيم المهدى ثلاث سنين وأربعة أشهر وعشرة أيام *

وأخرج (ك) أيضا عن كعب قال : يكون بعد المهدى خليفة من أهل اليمن من قحطان أخو المهدى فى دينه يعمل بعمله وهو الذى يفتح مدينة الروم ويصيب غنائمها *

وأخرج (ك) أيضا عن أرطاة قال : يكون بين المهدى وبين الروم هدنة ثم يملك المهدى ثم يلى رجل من أهل بيته يعدل قليلا ثم يقتل *

وأخرج (ك) أيضا عن قيس بن جابر الصدفى أن رسول الله ﷺ قال : « القحطانى بعد المهدى وماهو دونه » ، وأخرج أيضا عن أرطاة قال : بلغنى أن المهدى يعيش أربعين عاما ثم يموت على فراشه ثم يخرج رجل من قحطان مثقوب الأذنين على سيرة المهدى بقاؤه عشرون سنة ثم يموت قتيلا بالسلاح ثم يخرج رجل من أهل بيت النبى ﷺ مهدى حسن السيرة يغزو مدينة قيصر وهو آخر أمير من أمة محمد ﷺ ثم يخرج فى زمانه الدجال وينزل فى زمانه عيسى ابن مريم *

هذه الآثار كلها لخصتها من كتاب الفتن لنعيم بن حماد وهو أحد الأئمة الحفاظ ، وأحد شيوخ البخارى ، وبقى من أخبار المهدى ما أخرج (ك) ابن أبى شيبة فى المصنف عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ﷺ : « يكون فى أمتى المهدى ان طال عمره أو قصر عمره ملك سبع سنين أو ثمان سنين أو تسع سنين فيملأها قسطا وعدلا كما ملئت جورا وظلما وتمطر السماء مطرها وتخرج الأرض بركتها وتعيش أمتى فى زمانه عيشا لم تعشه قبل ذلك *

وأخرج (ك) ابن أبى شيبة عن ابن عباس قال : لاتمضى الأيام والليالى حتى يلى منا أهل البيت فتى لم تلبسه (١) الفتن ولم يلبسها قيل ياأبا العباس يعجز عنها مشيختكم وينالها شبابكم ؟ قال : هو أمر الله يؤتيه من يشاء *

وأخرج (ك) ابن أبى شيبة عن حكيم بن سعد قال : لما قام سليمان فأظهر ما أظهر قلت لأبى يحيى : هذا المهدى الذى يذكر ؟ قال لا *

وأخرج (ك) ابن أبى شيبة عن ابراهيم بن ميسرة قال : قلت لطاوس : عمر بن عبد العزيز المهدى ؟ قال : قد كان مهديا وليس به إن المهدى اذا كان زيد [المحسن] فى إحسانه ويكتب على المسىء من اساءته وهو يبذل المال ويشتد على العمال ويرحم المساكين *

وأخرج (ك) أبو نعيم فى الحلية عن ابراهيم بن ميسرة قال : قلت لطاوس : عمر بن عبد العزيز هو المهدى ؟ قال : هو مهدى وليس به إنه لم يستكمل العدل كله ، وأخرج المحاملى

(١) فى بعض النسخ (لم يلبس الفتن) مكان (لم تلبسه)

فى أماليه عن أبى جعفر محمد بن على بن حسين قال : يزعمون أنى أنا المهدى وأنى الى أجلى أدنى منى الى مايدعون *

وأخرج (ك) أبو عمرو الداني في سننه عن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ : « يلتفت المهدى وقد نزل عيسى ابن مريم كأنما يقطر من شعره الماء فيقول المهدى تقدم صل بالناس فيقول عيسى انما أقيمت الصلاة لك فيصلى خلف رجل من ولدى » الحديث *

وأخرج (ك) ابن الجوزى فى تاريخه عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « ملك الأرض أربعة مؤمنان وكافران فالمؤمنان ذو القرنين. وسليمان . والكافران نمروذ. وبخت نصر وسيملكها خامس من أهل بيتى » *

وأخرج (ك) أبو عمرو الدانى فى سننه عن ابن شوذب قال : انما سمى المهدى لأنه يهدى الى جبل من جبال الشام يستخرج منه أسفار التوراة يحاج بها اليهود فيسلم على يديه جماعة من اليهود *

وأخرج (ك) الدانى عن الحكم بن عتيبة قال : قلت لمحمد بن على سمعنا أنه سيخرج منكم رجل يعدل فى هذه الأمة قال : انا نرجو مايرجو الناس وانا نرجو لولم يبق من الدنيا إلا يوم لطول الله ذلك اليوم حتى يكون ماترجو هذه الأمة وقبل ذلك فتنة شر فتنة يمسى الرجل مؤمنا ويصبح كافراً و يصبح مؤمنا ويمسى كافرا فمن أدرك ذلك منكم فليتق الله وليكن من أحلاس بيته *

وأخرج (ك) الدانى عن سلمة بن زفر قال : قيل يوما عند حذيفة قد خرج المهدى فقال لقد أفلحتم ان خرج وأصحاب محمد بينكم انه لايخرج حتى لايكون غائب أحب الى الناس منه مما يلقون من الشر *

وأخرج (ك) الدانى عن قتادة قال : يجاء الى المهدى فى بيته والناس فى فتنة يهراق فيها الدماء يقال له قم علينا فيأبى حتى يخوف بالقتل فاذا خوف بالقتل قام عليهم فلا يهراق بسببه محجمة دم *

وأخرج (ك) الدانى عن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ : « تكون وقعة بالزوراء قال يارسول الله : وما الزوراء ؟ قال : مدينة بالمشرق بين أنهار يسكنها شرار خلق الله وجبابرة من أمتى يقذف بأربعة أصناف من العذاب بالسيف وخسف وقذف ومسخ » وقال رسول الله ﷺ : « اذا خرجت السودان طلبت العرب مكشوفين حتى يلحقوا ببطن الأرض أوقال ببطن الأردن فبينماهم كذلك اذ خرج السفيانى فى ستين وثلثمائة راكب حتى يأتى دمشق فلا يأتى عليهم شهر حتى يتابعه من كلب ثلاثون ألفا فيبعث جيشا الى العراق فيقتل بالزوراء مائة ألف وينحدرون الى الكوفة فينهبونها فعند ذلك تخرج راية من المشرق ويقودها رجل من تميم

يقال له شعيب بن صالح فيستنقذ ما فى أيديهم من سبى أهل الكوفة ويقتلهم ويخرج جيش آخر من جيوش السفيانى الى المدينة فينهبونها ثلاثة أيام ثم يسيرون الى مكة حتى اذا كانوا بالبيداء بعث الله جبريل فيقول: ياجبريل عذبهم فيضربهم برجله ضربة يخسف الله بهم فلا يبقى منهم الا رجلان فيقدمان على السفيانى فيخبرانه بخسف الجيش فلا يهوله ثم ان رجالا من قريش يهربون الى قسطنطينية فيبعث السفيانى الى عظيم الروم أن يبعث بهم فى الجامع فيبعث بهم اليه فيضرب أعناقهم على باب المدينة بدمشق - قال حذيفة - حتى انه يطاف بالمرأة فى مسجد دمشق فى الثوب على مجلس مجلس حتى تأتى فخذ السفيانى فتجلس عليه وهو فى المحراب قاعد فيقوم رجل مسلم من المسلمين فيقول: ويحكم أكفرتم بعد إيمانكم ان هذا لايحل فيقوم فيضرب عنقه فى مسجد دمشق ويقتل كل من شايعه على ذلك فعند ذلك ينادى مناد من السماء أيها الناس إن الله قد قطع عنكم مدة الجبارين والمنافقين وأشياعهم وولا كم خير أمة محمد ﷺ فالحقوا به بمكة فانه المهدى واسمه أحمد بن عبد الله - قال حذيفة - :فقام عمران بن الحصين فقال : يارسول الله كيف لنا حتى نعرفه ؟ قال : هو رجل من ولدى كأنه من رجال بنى اسرائيل عليه عباءتان قطوانيتان كأن وجهه الكوكب الدرى [فى اللون] فى خده الأيمن خال أسود ابن أربعين سنة فيخرج الأبدال من الشام وأشباههم ويخرج اليه النجباء من مصر وعصائب أهل الشرق وأشباههم حتى يأتوا مكة فيبايع له بين الركن والمقام ثم يخرج متوجها إلى الشام وجبريل على مقدمته وميكائيل على ساقته فيفرح به أهل السماء وأهل الأرض والطير والوحوش والحيتان فى البحر وتزيد المياه فى دولته وتمد الأنهار وتضعف الأرض أهلها وتستخرج الكنوز فيقدم الشام فيذبح السفيانى تحت الشجرة التى أغصانها الى بحيرة طبرية ويقتل كلبا قال رسول الله ﷺ :فالخائب من خاب (١) يوم كلب ولو بعقال قال حذيفة : يارسول الله كيف يحل قتالهم وهم موحدون ؟ فقال رسول الله ﷺ :ياحذيفة هم يومئذ على ردة يزعمون أن الخمر حلال ولا يصلون » *

وأخرج (ك) الدانى عن شهر بن حوشب قال : قال رسول الله ﷺ :« سيكون فى رمضان صوت وفى شوال معمعة وفى ذى القعدة تحارب القبائل وعلامته ينهب الحاج وتكون ملحمة بمنى تكثر فيها القتلى وتسيل فيها الدماء حتى تسيل دماؤهم على الجمرة حتى يهرب صاحبهم فيؤتى بين الركن والمقام فيبايع وهو كاره ويقال له : ان أبيت ضربنا عنقك يرضى به ساكن السماء وساكن الأرض » . واخرج (ك) نعيم عن كعب قال: يطلع نجم من المشرق قبل خروج المهدى له ذنب يضىء ، وأخرج نعيم عن شريك قال: بلغنى أنه قبل خروج المهدى ينكسف القمر فى شهر رمضان مرتين ، وأخرج أبو غنم الكوفى فى كتاب الفتن عن على بن أبى طالب قال:

(١) فى بعض النسخ (فالخائب من خان الخ) وهو تحريف من الطابع وصوابه كما ذكرنا

ويحا للطالقان فان لله فيه كنوزا ليست من ذهب ولا فضة ولكن بها رجال عرفوا الله حق معرفته وهم أنصار المهدى آخر الزمان ، وأخرج أبو بكر الاسكاف فى فوائد الأخبار عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « من كذب بالدجال فقد كفر ومن كذب بالمهدى فقد كفر » ٭

وأخرج (ك) نعيم عن جعفر بن يسار الشامى قال : يبلغ رد المهدى المظالم حتى لو كان تحت ضرس انسان شيء انتزعه حتى يرده ، وأخرج (ك) نعيم عن سليمان بن عيسى قال : بلغنى أنه على يدى المهدى يظهر تابوت السكينة من بحيرة طبرية حتى يحمل فيوضع بين يديه ببيت المقدس فاذا نظرت اليه اليهود أسلمت إلا قليلا منهم ٭

وفى (ك) الفردوس من حديث ابن عباس مرفوعا المهدى طاوس أهل الجنة ٭

وأخرج (ك) أبو عمرو الدانى فى سننه عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تزال طائفة من أمتى تقاتل على الحق حتى ينزل عيسى ابن مريم عند طلوع الفجر ببيت المقدس ينزل على المهدى فيقال : تقدم يانبى الله فصل بنا فيقول هذه الأمة أمراء بعضهم على بعض »

وأخرج (ك) نعيم عن خالد بن سمير قال : هرب موسى بن طلحة بن عبيد الله من المختار الى البصرة و كان الناس يرون في زمانه أنه المهدى ، وأخرج نعيم عن صباح قال : لا خلافة بعد حمل بنى أمية حتى يخرج المهدى ، وأخرج نعيم عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : وجدت فى بعض الكتب يوم اليرموك أبو بكر الصديق أصبتم اسمه عمر الفاروق قرن من حديد أصبتم اسمه عثمان ذو النورين أو فى كفلين من الرحمة لأنه قتل مظلوما أصبتم اسمه ثم يكون سفاح ثم يكون منصور ثم يكون الأمين ثم يكون مهدى ثم يكون سيف (١) وسلام - يعنى صلاحا وعافية - ثم يكون أمير العصب ستة منهم من ولد كعب بن لؤى ورجل من قحطان كلهم صالح لا يرى مثله ٭

وأخرج (ك) نعيم عن عبد الله بن عمرو قال : يكون بعد الجبارين الجابر يجبر الله به أمة محمد ﷺ ثم المهدى ثم المنصور ثم السلام ثم أمير العصب فمن قدر على الموت بعد ذلك فليمت ، وأخرج نعيم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « اذا مات الخامس من أهل بيتى فالهرج فالهرج حتى يموت السابع قالوا : وما الهرج ؟ قال : القتل كذلك حتى يقوم المهدى ٭

وأخرج (ك) نعيم عن محمد بن الحنفية قال : يملك بنو العباس حتى ييأس الناس من الخير ثم يتشعث أمرهم فى سنة خمس وتسعين فان لم تجدوا إلا جحر عقرب فادخلوا فيه فانه يكون فى

(١) فى بعض النسخ (شين وسلام) بدل سيف وسلام

الناس شر طويل ثم يزول ملكهم فى سنة سبع وتسعين أو تسع وتسعين ويقوم المهدى فى سنة مائتين ه
وأخرج (ك) نعيم عن عبد السلام بن مسلم (١) قال: لا يزال الناس بخير فى رخاء مالم ينقض ملك بنى العباس فاذا انتقض ملكهم لم يزالوا فى فتنة حتى يقوم المهدى ه
وأخرج (ك) نعيم عن الحكم بن نافع قال : يقاتل السفيانى الترك ثم يكون استئصاله على يد المهدى وأول لواء يعقده المهدى يبعثه إلى الترك ، وقال ابن سعد فى الطبقات : أنا الواقدى قال : سمعت مالك بن أنس يقول : خرج محمد بن عجلان مع عبد الله بن حسن (٢) حين خرج بالمدينة فلما قتل محمد بن عبد الله وولى جعفر بن سليمان بن على المدينة بعث الى محمد بن عجلان فأتى به فبكته وكلمه كلاما شديداً وقال: خرجت مع الكذاب فلم يتكلم محمد بن عجلان بكلمة إلا أنه يحرك (٣) شفتيه بشيء لايدرى ماهو فيظن أنه يدعو فقام من حضر جعفر بن سليمان من فقهاء أهل المدينة وأشرافهم فقالوا : أصلح الله الأمير محمد بن عجلان فقيه أهل المدينة وعابدها وإنما شبه عليه وظن أنه المهدى الذى جاءت فيه الرواية فلم يزالوا يطلبون اليه حتى تركه فولى محمد بن عجلان منصرفا لم يتكلم بكلمة حتى أتى منزله ه
وأخرج (ك) نعيم عن كعب قال : يحاصر الدجال المؤمنين ببيت المقدس فيصيبهم جوع شديد حتى يأكلوا أوتار قسيهم من الجوع فبينما هم على ذلك إذ سمعوا صوتاً فى الغلس فيقولون: ان هذا لصوت رجل شبعان فينظرون فاذا بعيسى ابن مريم وتقام الصلاة فيرجع إمام المسلمين المهدى فيقول عيسى تقدم فلك أقيمت الصلاة فيصلى بهم تلك الليلة ثم يكون عيسى إماماً بعده ،
وأخرج أبو الحسين بن المنادى فى كتاب الملاحم عن سالم بن أبى الجعد قال: يكون المهدى إحدى وعشرين سنة أو اثنين وعشرين سنة ثم يكون آخر من بعده وهو دونه وهو صالح [أربع عشرة سنة ثم يكون آخر من بعده وهو دونه وهو صالح تسع سنين (٤)] ه
وأخرج ابن عساكر عن خالد بن معدان قال: يهزم السفيانى الجماعة مرتين ثم يهلك ولا يخرج المهدى حتى يخسف بقرية بالغوطة تسمى حرستا، وأخرج ابن المنادى فى الملاحم قال :ليخرجن رجل من ولدى عند اقتراب الساعة حتى تموت قلوب المؤمنين كما تموت الابدان لما لحقهم من الضرر والشدة والجوع والقتل وتواتر الفتن والملاحم العظام وإماتة السنن واحياء البدع وترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فيحيى الله بالمهدى محمد بن عبدالله السنن التى قد أميتت وتسر بعدله وبركته قلوب المؤمنين وتتألف اليه عصب العجم وقبائل من العرب فيبقى على ذلك سنين ليست بالكثيرة دون العشرة ثم يموت، قال ابن المنادى : وفى كتاب دانيال أن

(١) فى بعض النسخ (عن عبد الله بن مسلم) ه (٢) فى بعض النسخ (مع عبد الله بن حسن)
(٣) فى بعض النسخ (إلا أنه يجرى شفتيه) (٤) هذه الزيادة من النسخ التى نراجع عليها

السفيانيين ثلاثة وان المهديين ثلاثة فيخرج السفيانى الأول فاذا خرج وفشا ذكره خرج عليه المهدى الأول ثم يخرج السفيانى الثانى فيخرج عليه المهدى الثانى ثم يخرج السفيانى الثالث فيخرج عليه المهدى الثالث فيصلح الله به كل ماأفسد قبله ويستنقذ الله به أهل الايمان ويحيى به السنة ويطفىء به نيران البدعة ويكون الناس فى زمانه أعزاء ظاهرين على من خالفهم ويعيشون أطيب عيش ويرسل الله السماء عليهم مدرارا وتخرج الأرض زهرتها ونباتها فلا تدخر من نباتها شيئا فيمكث على ذلك سبع سنين ثم يموت ثم قال: ثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن عبد الله بن صدقة ثنا محمد بن ابراهيم أبو أمية الطرسوسى ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ثنا شريك بن عبد الله عن عمار بن عبدالله الدهنى عن سالم بن أبى الجعد قال: يكون المهدى احدى وعشرين سنة أو اثنتين وعشرين ثم يكون آخر من بعده وهو صالح [أربع عشرة سنة ثم يكون آخر من بعده وهو صالح تسع سنين (١)] *

وأخرج (ك) ابن منده فى تاريخ أصبهان عن ابن عباس قال: المهدى شاب منا أهل البيت *

﴿ فصل ﴾ قال عبد الغافر الفارسى فى مجمع الغرائب، وابن الجوزى فى غريب الحديث، وابن الأثير فى النهاية فى حديث على انه ذكر المهدى من ولد الحسن فقال: انه أزيل الفخذين ـ والمراد انفراج فخذيه وتباعد ما بينهما ـ ﴿ تنبيهات ﴾ الأول عقد أبو داود فى سننه بابا فى المهدى وأورد فى صدره حديث جابر بن سمرة عن رسول الله ﷺ: « لا يزال هذا الدين قائما حتى يكون اثنا عشر خليفة كلهم تجتمع عليه الأمة » وفى رواية « لا يزال هذا الدين عزيزا الى اثنى عشر خليفة كلهم من قريش ». فأشار بذلك الى ماقاله العلماء ان المهدى أحد الاثنى عشر فانه لم يقع الى الآن وجود اثنى عشر اجتمعت الامة على كل منهم ﴿ الثانى ﴾ روى الدار قطنى فى الافراد. وابن عساكر فى تاريخه عن عثمان بن عفان سمعت النبى ﷺ يقول: « المهدى من ولد العباس عمى » قال الدار قطنى: هذا حديث غريب تفرد به محمد بن الوليد مولى بنى هاشم *

﴿ الثالث ﴾ روى ابن ماجه عن انس أن رسول الله ﷺ قال: « لا يزداد الامر إلا شدة ولا الدنيا إلا إدبارا ولا الناس إلا شحا ولا تقوم الساعة إلا على شرار الناس ولا مهدى إلا عيسى ابن مريم » قال القرطبى فى التذكرة: إسناده ضعيف، والاحاديث عن النبى ﷺ فى التنصيص على خروج المهدى من عترته من ولد فاطمة ثابتة أصح من هذا الحديث فالحكم بها دونه، وقال أبو الحسن محمد بن الحسين بن ابراهيم بن عاصم السجزى: قد تواترت الأخبار واستفاضت بكثرة رواتها عن المصطفى ﷺ بمجىء المهدى وانه من أهل بيته وانه سيملك سبع سنين وانه يملأ الأرض عدلا وانه يخرج مع عيسى عليه السلام فيساعده على قتل الدجال

(١) هذه الزيادة من النسخ التى نراجع عليها

بباب لد بأرض فلسطين وانه يؤم هذه الأمة وعيسى يصلى خلفه فى طول من قصته وأمره ، قال القرطبى : ويحتمل أن يكون قوله : عليه السلام ولا مهدى إلا عيسى أى لا مهدى كاملا معصوما إلا عيسى قال : وعلى هذا تجتمع الاحاديث ويرتفع التعارض ، وقال ابن كثير : هذا الحديث فيما يظهر ببادىء الرأى مخالف للاحاديث الواردة فى إثبات مهدى غير عيسى ابن مريم وعند التأمل لاينافيها بل يكون المراد من ذلك أن المهدى حق المهدى هو عيسى ولاينفى ذلك أن يكون غيره مهديا أيضا ﴿ الرابع ﴾ أورد القرطبى فى التذكرة ان المهدى يخرج من الغرب الأقصى فى قصة طويلة ولا أصل لذلك والله أعلم *

٥٣ ﴿ الكشف عن مجاوزة هذه الامة الالف * بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ﴿ وبعد ﴾ فقد كثر السؤال عن الحديث المشتهر على ألسنة الناس أن النبي ﷺ لايمكث فى قبره ألف سنة ، وأنا أجيب بانه باطل لاأصل له ثم جاءنى رجل فى شهر ربيع الأول من هذه السنة وهى سنة ثمان وتسعين وثمانمائة ومعه ورقة بخطه ذكر أنه نقلها من فتيا افتى بها بعض أكابر العلماء ممن أدركته بالسن فيها أنه اعتمد مقتضى هذا الحديث وأنه يقع فى المائة العاشرة خروج المهدى والدجال ونزول عيسى وسائر الاشراط وينفخ فى الصور النفخة الأولى وتمضى الأربعون سنة التى بين النفختين وينفخ نفخة البعث قبل تمام الألف فاستبعدت صدور هذا الكلام (١) من مثل هذا العالم المشار اليه وكرهت أن أصرح برده تأدباً معه فقلت: هذا شىء لاأعرفه فحاولنى السائل تحرير المقال فى ذلك فلم أبلغه مقصوده وقلت : جولوا فى الناس جولة فانه ثم من ينفخ اشداقه ويدعى مناظرتى وينكر على دعواى الاجتهاد والتفرد بالعلم على رأس هذه المائة ويزعم أنه يعارضنى ويستجيش على من لو اجتمع هو وهم فى صعيد واحد ونفخت عليهم نفخة صاروا هباء منثوراً فدار السائل المذكور على الناس وأتى كل ذاكر وناس وقصد أهل النجدة والباس فلم يجد من يزيل عنه الالباس ومضى على ذلك بقية العام ، ﴿ والسؤال ﴾ بكر لم يفض أحد ختامها بل ولا جسر جاسر أن يحسر لثامها وكلما أراد أحد أن يدنو منها استعصت وامتنعت وكل من حدثته نفسه أن يمد يده اليها قطعت وكل من طرق سمعه هذا السؤال لم يجد له بابا يطرقه غير بابى وسلم الناس أنه لا كاشف له بعد لسانى سوى واحد وهو كتابى فقصدنى القاصدون فى كشفه وسألنى الواردون أن أحبر فيه مؤلفا يزدان بوصفه فأجبتهم الى ماسألوا وشرعت لهم منهلا فان شاؤا علوا وأن شاؤا نهلوا وسميته ﴿ الكشف عن مجاوزة هذه الأمة الألف ﴾ فأقول : أولا الذى دلت عليه الآثار أن مدة هذه الأمة تزيد على ألف سنة ولا تبلغ الزيادة عليها خمسمائة سنة وذلك لأنه ورد من طرق

(١) سقطت جملة (صدور هذا الكلام) من بعض النسخ

أن مدة الدنيا سبعة آلاف سنة وأن النبي ﷺ بعث فى أواخر الالف السادسة وورد ان الدجال يخرج على رأس مائة وينزل عيسى عليه السلام فيقتله ثم يمكث فى الأرض أربعين سنة وان الناس يمكثون بعد طلوع الشمس من مغربها مائة وعشرين سنة وأن بين النفختين أربعين سنة فهذه مائتا سنة لابد منها والباقى الآن من الألف مائة سنة وسنتان والى الآن لم تطلع الشمس من مغربها ، ولا خرج الدجال الذى خروجه قبل طلوع الشمس من مغربها بعد نزول عيسى بسنتين ، ولا ظهر المهدى الذى ظهوره قبل الدجال بسبع سنين ، ولا وقعت الأشراط التى قبل ظهور المهدى ، ولا بقى يمكن خروج الدجال عن قريب لأنه انما يخرج على رأس مائة وقبله مقدمات تكون فى سنين كثيرة فأقل مايكون أن يجوز خروجه على رأس الألف أى لم يتأخر الى مائة بعدها فكيف يتوهم أحد أن الساعة تقوم قبل تمام ألف سنة هذا شىء غير ممكن بل ان اتفق خروج (الدجال) على رأس ألف وهو الذى أبداه بعض العلماء احتمالا مكثت الدنيا بعده أكثر من مائتى سنة المائتين المشار اليها والباقى مابين خروج الدجال وطلوع الشمس من مغربها ولا ندرى كم هو وإن تأخر الدجال عن رأس ألف الى مائة ألف أخرى كانت المدة أكثر ولا يمكن أن تكون المدة ألفا وخمسمائة سنة أصلا، وها أنا أذكر الأحاديث والآثار التى اعتمدت عليها فى ذلك *

﴿ ذكر ما ورد أن مدة الدنيا سبعة آلاف سنة ﴾
﴿ وأن النبى ﷺ بعث فى أواخر الألف السادسة ﴾

قال الحكيم الترمذى فى نوادر الأصول : حدثنا صالح بن أحمد بن أبى محمد حدثنا يعلى بن هلال عن ليث عن مجاهد عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « انما الشفاعة يوم القيامة لمن عمل الكبائر من أمتى ثم ماتوا عليها وهم فى الباب الاول من جهنم لاتسود وجوههم ولا تزرق عيونهم ولا يغلون بالاغلال ولا يقرنون مع الشياطين ولايضربون بالمقامع ولايطرحون فى الادراك منهم من يمكث فيها ساعة ثم يخرج ومنهم من يمكث فيها يوما ثم يخرج ومنهم من يمكث فيها شهرا ثم يخرج ومنهم من يمكث فيها سنة ثم يخرج وأطولهم مكثا فيها مثل الدنيا منذ يوم خلقت الى يوم أفنيت وذلك سبعة آلاف سنة » وذكر بقية الحديث * وقال ابن عساكر : أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد البغدادى أخبرنا أبو سهل حميد بن أحمد بن عمر الصيرفى أخبرنا أبو عمرو عبد الله بن محمد بن أحمد بن عبد الوهاب أخبرنا أبو جعفر محمد بن شاذان بن سعدويه أخبرنا أبو على الحسن بن داود البلخى حدثنا شقيق بن ابراهيم الزاهد حدثنا أبو هاشم الايلى عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: قال النبى ﷺ : « من قضى حاجة المسلم فى الله كتب الله له عمر الدنيا سبعة آلاف سنة صيام نهاره وقيام ليله » وقال ابن عدى:

حدثنا أبو اسحق ابراهيم بن عبد الله البلخى ثنا أحمد بن محمد حدثنا حمزة بن داود حدثنا عمر بن يحيى حدثنا العلاء بن زيد عن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «عمر الدنيا سبعة أيام من أيام الآخرة قال الله تعالى : (وان يوما عند ربك كألف سنة مما تعدون) وقال الطبرانى فى الكبير : حدثنا أحمد ابن النضر العسكرى وجعفر بن محمد العريانى قالا : حدثنا الوليد بن عبد الملك بن سرح الحرانى حدثنا سليمان بن عطاء القريشى الحربى عن سلمة بن عبد الله الجهنى عن عمر بن أبى شجعة بن ربيع الجهنى عن الضحاك بن زمل الجهنى قال : رأيت رؤيا فقصصتها على رسول الله ﷺ فذكر الحديث - وفيه - « اذا أنا بك يارسول الله على منبر فيه سبع درجات وأنت فى أعلاها درجة فقال ﷺ : أما المنبر الذى رأيت فيه سبع درجات وأنا فى أعلاها درجة فالدنيا سبعة آلاف سنة وأنا فى آخرها (١) ألفا » أخرجه البيهقى فى الدلائل وأورده السهيلى فى الروض الأنف وقال : هذا الحديث وان كان ضعيف الاسناد فقد روى موقوفاً على ابن عباس رضى الله عنه من طرق صحاح أنه قال : الدنيا سبعة أيام كل يوم ألف سنة وبعث رسول الله ﷺ فى آخرها، وصحح أبو جعفر الطبرى هذا الأصل وعضده بآثار ، وقوله ﷺ فى هذا الحديث : « وأنا فى آخرها ألفاً » أى معظم الملة فى الألف السابعة ليطابق ماسيأتى من أنه بعث فى أواخر الألف السادسة ولو كان بعث فى أول الألف السابعة كانت الاشراط الكبرى كالدجال ونزول عيسى عليه السلام وطلوع الشمس من مغربها وجدت قبل اليوم بأكثر من مائة سنة لتقوم الساعة عند تمام الألف ولم يوجد شىء من ذلك فدل على أن الباقى من الألف السابعة أكثر من ثلثمائة [سنة] .

وقال ابن أبى حاتم فى التفسير عن ابن عباس رضى الله عنه قال : الدنيا جمعة من جمع الآخرة سبعة آلاف سنة ، وقال ابن أبى الدنيا فى كتاب ذم الأمل : حدثنا على بن سعد حدثنا حمزة بن هشام قال سعيد بن جبير : انما الدنيا جمعة من جمع الآخرة ، وقال عبد بن حميد فى تفسيره : حدثنا محمد بن الفضل حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين عن رجل من أهل الكتاب أسلم قال : ان الله تعالى خلق السموات والأرض فى ستة أيام (وإن يوما عند ربك كألف سنة مما تعدون) وجعل أجل الدنيا ستة أيام وجعل الساعة فى اليوم السابع قد مضت ستة أيام وأنتم فى اليوم السابع ، وقال ابن اسحق : حدثنا محمد بن أبى محمد حدثنا عكرمة - أو سعيد ابن جبير - عن ابن عباس أن يهودا كانوا يقولون : مدة الدنيا سبعة آلاف سنة وانما نعذب لكل ألف سنة من أيام الدنيا يوما واحداً فى النار وانما هى سبعة أيام معدودات ثم ينقطع العذاب فانزل الله تعالى فى ذلك (وقالوا لن تمسنا النار الا أياما معدودة) الى قوله تعالى : (خالدون) أخرجه ابن جرير . وابن المنذر . وابن أبى حاتم ، وقال عبد بن حميد : أنا شبابة عن ورقاء

(١) فى بعض النسخ وأنا فاخيرها

عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله ، وقال الدينوري في المجالسة : ثنا محمد عبد العزيز أخبرنا أبي قال : سمعت سالم الخواص يقول : سمعت عثمان بن زائدة يقول : كان كرز يجتهد في العبادة فقيل له : ألا تريح نفسك ساعة ؟ فقال : كم بلغكم عن الدنيا ؟ قالوا : سبعة آلاف فقال : كم بلغكم مقدار يوم القيامة ؟ قالوا : خمسين ألف سنة قال : يعجز أحدكم أن يعمل سبع يومه حتى يأمن من ذلك اليوم *

﴿ ذكر ما ورد أن الدجال يخرج على رأس مائة ﴾

﴿ وينزل عيسى عليه السلام فيقتله ثم يمكث في الارض أربعين سنة ﴾

قال ابن أبي حاتم في التفسير : حدثنا يحيى بن عبدك القرطي حدثنا خلف بن الوليد حدثنا المبارك بن فضالة عن علي بن زيد عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن العريان بن الهيثم عن عبد الله ابن عمرو بن العاص قال : ما كان منذ كانت الدنيا رأس مائة سنة إلا كان عند رأس المائة أمر فاذا كان رأس مائة خرج الدجال وينزل عيسى فيقتله ، وأخرج الطبراني عن عبد الله بن سلام قال : يمكث الناس بعد الدجال أربعين سنة تعمر الأسواق وتغرس النخل ، وأخرج الطبراني عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ينزل عيسى ابن مريم فيمكث في الناس أربعين عاما » وأخرج أحمد في مسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « يخرج الدجال فينزل عيسى عليه السلام فيقتله ثم يمكث عيسى عليه السلام في الأرض أربعين عاما إماما عادلا وحكما قسطا » ، وأخرج أحمد في الزهد عن أبي هريرة قال : يمكث عيسى عليه السلام في الأرض أربعين سنة لو يقول للبطحاء سيلي عسلا لسالت » ، وأخرج الحاكم في المستدرك عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « بين أذني حمار الدجال أربعون ذراعا » فذكر الحديث الى أن قال : « وينزل عيسى ابن مريم فيقتله فيتمتعون أربعين سنة لا يموت أحد ولا يمرض أحد ويقول الرجل لغنمه ولدوابه : اذهبوا فارعوا ، وتمر الماشية بين الزرعين لا تأكل منه سنبلة والحيات والعقارب لا تؤذي أحدا والسبع على أبواب الدور لا يؤذي أحدا ويأخذ الرجل المد من القمح فيبذره بلا حرث فيجيء منه سبعمائة مد فيمكثون في ذلك حتى يكسر سد يأجوج ومأجوج فيموجون ويفسدون في الأرض فيبعث الله دابة من الأرض فتدخل آذانهم فيصبحون موتى أجمعين وتنتن الارض منهم فيؤذون الناس بنتنهم فيستغيثون بالله فيبعث الله ريحا يمانية غبراء ويكشف ما بهم بعد ثلاث وقد قذفت جيفتهم في البحر ولا يلبثون إلا قليلا حتى تطلع الشمس من مغربها » ه

قال أبو الشيخ في كتاب الفتن : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ينزل عيسى ابن مريم فيقتل الدجال ويمكث أربعين عاما يعمل فيهم بكتاب الله تعالى وسنتي ويموت ويستخلفون بأمر عيسى رجلا من بني تميم يقال له المقعد فاذا مات المقعد لم يأت

على الناس ثلاث سنين حتى يرفع القرآن من صدور الرجال ومصاحفهم ، وأخرج مسلم . والحاكم وصححه عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : «يخرج الدجال فيلبث فى أمتى أربعين ثم يبعث الله عيسى فيطلبه حتى يهلكه ثم يبقى الناس بعده سبع سنين ليس بين اثنين عداوة ثم يبعث الله ريحا باردة تجىء من قبل الشام فلا تدع أحدا فى قلبه مثقال ذرة من إيمان إلا قبضت روحه حتى لو أن أحدكم دخل فى كبد جبل لدخلت عليه حتى تقبضه ثم يبقى شرار الناس فيجيئهم الشيطان فيأمرهم بعبادة الأوثان فيعبدونها» وأخرج أبو يعلى . والرويانى فى مسنديهما . وابن قانع(١) فى معجمه . والحاكم فى المستدرك. والضياء فى المختارة عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ : «إن الله ريحا يبعثها على رأس مائة سنة تقبض روح كل مؤمن» .

﴿ذكر مدة مكث الناس بعد طلوع الشمس من مغربها﴾

قال ابن أبى شيبة فى المصنف : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبى قيس عن الهيثم بن الأسود قال : خرجت وافدا فى زمن معاوية فاذا عنده عبد (٢) الله بن عمرو فقال لى عبد الله بن عمرو : من أنت ؟ فقلت له من أهل العراق قال: هل تعرف أرضا فيكم كثيرة السباخ يقال لها كوثى ؟ قلت : نعم قال منها يخرج الدجال ثم قال: ان للاشرار بعد الأخيار عشرين ومائة سنة لايدرى أحد من الناس متى يدخل أولها ، وأخرجه نعيم بن حماد فى الفتن ، وقال ابن أبى شيبة : حدثنا وكيع عن اسماعيل عن أبى خيثمة عن عبد الله بن عمرو قال : يمكث الناس بعد طلوع الشمس من مغربها عشرين ومائة سنة ، وقال عبد بن حميد : أخبرنا يزيد بن هرون أخبرنا اسماعيل بن أبى خالد سمعت أبا خيثمة يحدث عن عبد الله بن عمرو قال : يبقى الناس بعد طلوع الشمس من مغربها عشرين ومائة سنة أخرجه نعيم بن حماد فى الفتن ، وأخرج نعيم بن حماد عن كعب قال اذا انصرف عيسى ابن مريم والمؤمنون من يأجوج ومأجوج لبثوا سنوات فاذا رأوا كهيئة الهرج والغبار فاذا هى ريح قد بعثها الله لتقبض أرواح المؤمنين فتلك آخر عصابة تقبض من المؤمنين ويبقى الناس بعدهم مائة عام لايعرفون دينا ولا سنة يتهارجون تهارج الحمر عليهم تقوم الساعة ، وأخرج نعيم عن عبد الله بن عمرو قال : يرسل الله بعد يأجوج ومأجوج ريحا طيبة فتقبض روح عيسى وأصحابه وكل مؤمن على وجه الأرض ويبقى بقايا الكفار وهم شرار الأرض مائة سنة ، وأخرج نعيم عن عبد الله بن عمرو قال : لاتقوم الساعة حتى تعبد العرب ما كان يعبد آباؤها عشرين ومائة عام بعد نزول عيسى عليه السلام وبعد الدجال .

﴿ذكر مدة ما بين النفختين﴾

أخرج البخارى . ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ :

(١) فى نسخة «وابن نافع» وهو تصحيف (٢) فى بعض النسخ (فاذا أنا بعبد الله)

« بين النفختين أربعون عاما » ، وأخرج ابن أبي داود في البعث . وابن مردويه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : بين النفختين أربعون عاما ، وأخرج ابن المبارك في الزهد عن الحسن قال : بين النفختين أربعون سنة الأولى يميت الله بها كل حي والأخرى يحيي الله بها كل ميت ، ثم بعد انتهائي بالتأليف الى هنا رأيت في كتاب العلل للامام أحمد بن حنبل قال: حدثنا اسماعيل ابن عبد الكريم بن معقل بن منبه حدثني عبد الصمد أنه سمع وهبا يقول قد خلا من الدنيا خمسة آلاف سنة وستمائة سنة اني لأعرف كل زمان منها ما كان فيه من الملوك والأنبياء ، وهذا يدل على أن مدة هذه الأمة تزيد على الألف بنحو أربعمائة سنة تقريبا .

﴿فصل﴾ ومما يدل على تأخر المدة ايضا ما أخرجه الحاكم في تاريخه قال: حدثنا ابو سعيد بن ابي حامد حدثنا عبد الله بن اسحق بن الياس حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث حدثنا الفضل بن موسى عن حسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ : « لا تقوم الساعة حتى لا يعبد الله في الأرض مائة سنة قبل ذلك » .

ومما يدل على ذلك أيضاً ما أخرجه الديلمي في مسند الفردوس قال سمعت والدي يقول سمعت سليمان الحافظ يقول سمعت أبا عصمة نوح بن مطر الفرغاني يقول سمعت محمد بن أحمد بن سليمان الحافظ سمعت أبا صالح خلف بن محمد يقول سمعت موسى بن أفلح [يقول] سمعت أحمد بن الجنيد يقول سمعت عيسى بن موسى سمعت أبا حمزة يقول سمعت الأعمش يقول سمعت مجاهداً يقول سمعت ابن عمر يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الأشرار بعد الأخيار خمسين ومائة سنة يملكون جميع أهل الدنيا (١) وهم الترك ، قال الديلمي : وأخبرناه عاليا أبي أخبرنا علي الميداني أخبرنا سعيد بن أبي عبد الله أخبرنا أبو عمرو بن المهدي (٢) حدثنا ابن مخلد حدثنا أحمد بن الحجاج النيسابوري أخبرنا مقرب بن عمار أخبرنا معمر بن زائدة عن الأعمش به . واخبرنا الروياني في مسنده حدثنا محمد بن اسحق أخبرنا محمد بن أسد الخشني أخبرنا الوليد بن مسلم أخبرنا ابن لهيعة عن كعب بن علقمة حدثني حسان بن كريب قال: سمعت أبا ذر يقول أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « سيكون بمصر رجل من قريش أخنس يلي سلطانا ثم يغلب عليه أو ينزع منه فيفر الى الروم فيأتي بهم الى الاسكندرية فيقاتل أهل الاسلام بها وذلك أول الملاحم » أخرجه ابن عساكر في تاريخه وقال : رواه غيره عن الوليد فأدخل بين حسان . وأبي ذر أبا النجم أخبرناه أبو الحسن علي بن أحمد بن منصور ، وعلي بن مسلم الفقيهاني قالا : أخبرنا أبو الحسين بن أبي الحديد أخبرنا جدي أخبرنا أبو بكر أخبرنا أبو الفضل أحمد بن عبد الله ابن نصر بن هلال السلمي حدثنا أبو عامر موسى بن عامر أخبرنا الوليد حدثنا ابن لهيعة عن كعب

(١) في نسخة « جميع اهل الارض » * (٢) في نسخة (أبو عمر بن مهدي)

ابن علقمة قال : حدثنى حسان بن كريب قال : سمعت أبا النجم (١) يقول : سمعت أبا ذر يقول أنه سمع النبى ﷺ يقول : «سيكون بمصر رجل من بنى أمية اخنس يلى سلطانا ثم يغلب عليه أو ينزع منه فيفر إلى الروم فيأتى بهم الى الاسكندرية فيقاتل أهل الاسلام بها فذلك أول الملاحم» ، ثم أخرج عن أبى عبد الله بن منده قال: قال لنا أبو سعيد بن يونس: ابو النجم يروى عن أبى ذر الغفارى والحديث معلول ، ثم رأيت فى كتاب الفتن لنعيم بن حماد قال : حدثنا أبو يوسف المقدسى - وكان كوفيا - عن محمد بن الحنفية قال : يملك بنو العباس حتى ييأس الناس من الخير ثم يتشعب أمرهم فى سنة خمس وتسعين ويكون فى الناس شر طويل ثم يزول ملكهم فى سنة سبع وتسعين أو تسع وتسعين ويقوم المهدى فى سنة مائتين ، وأخرج نعيم أيضا عن جعفر قال : يقوم المهدى سنة مائتين ، وأخرج أيضا عن أبى قبيل قال : اجتماع الناس على المهدى سنة أربع ومائتين ٭

وهذه الآثار تشعر بتأخره الى بعد الالف بمائتين ، وأخرج أبو نعيم أيضا عن عمرو بن العاص قال : تهلك مصر إذا رميت بالقسى الاربع قوس الترك . وقوس الروم . وقوس الحبش . وقوس أهل الأندلس (قلت) وجد الأول وسيوجد الباقون . وأخرج نعيم بن حماد ، وابن عبد الحكم فى فتوح مصر عن عمر بن الخطاب أنه قال لرجل من أهل مصر : ليأتينكم أهل الاندلس فيقاتلونكم بوسيم حتى تركض الخيل فى الدم ثم يهزمهم الله تعالى ثم تأتيكم الحبشة فى العام الثانى ، وأخرج نعيم عن أبى قبيل قال : خرج يوما وردان من عند مسلمة ابن مخلد وهو أمير على مصر فمر على عبد الله بن عمر مستعجلا فناداه فقال : أين تريد ؟ فقال: أرسلنى الأمير إلى منف فأحفر له كنز فرعون قال : فارجع اليه واقرئه منى السلام وقل له ان كنز فرعون ليس لك ولا لأصحابك انما هو للحبشة يأتون فى سفنهم يريدون الفسطاط فيسيرون حتى ينزلوا منفا فيظهر لهم الله كنز فرعون فيأخذون منه مايشاؤن فيقولون ما نبغى غنيمة أفضل من هذه فيرجعون ويخرج المسلمون فى آثارهم حتى يدركوهم فيهزم الله تعالى الحبشة فيقتلهم المسلمون ويأسرونهم ، وأخرج نعيم عن عبد الله بن عمرو قال . يقاتلكم أهل الاندلس بوسيم فيأتيكم مدد كم من الشام فيهزمهم الله تعالى ثم يأتيكم الحبشة فى ثلثمائة ألف فتقاتلونهم أنتم وأهل الشام فيهزمهم الله تعالى والحمد لله رب العالمين (٢) ٭

---

(١) وجد على هامش بعض النسخ التى نراجع عليها حاشية على أبى النجم ننقلها بنصها وهى .. أبو النجم الفضل بن تدامة بن عبيد بن عبدالله بن عبدة بن الحارث بن اياس بن عوف بن ربيعة بن مالك بن ربيعة العجلى من الطبقة التاسعة

(٢) وجد على هامش بعض النسخ مانصه : روى ابن عبد الحكم من طريق ابن لهيعة عن بكر بن سوادة عن ابن غطيف عن حاطب بن أبى بلتعة الصحابى أن عمر بن الخطاب قال : يقاتلكم اهل الاندلس بوسيم حتى يبلغ الدم قنن الجبال ثم ينهزموا اه

٥٤ ﴿ كشف الريب عن الجيب * بسم الله الرحمن الرحيم (١) ﴾

مسألة — سأل سائل عن جيب قميص النبي ﷺ هل كان على صدره كما هو المعتاد الآن في مصر وغيرها؟أو على كتفه كما يفعله المغاربة ويسميها أهل مصر فتحة حيدرية وذكر أن قائلا قال إن هذا الثاني هو السنة وان الأول شعار اليهود ؟ *

الجواب — لم أقف في كلام أحد من العلماء على أن الأول شعار اليهود بل الظاهر انه الذي كان عليه قميص النبي ﷺ ،ففي سنن ابي داود﴿باب في حل الأزرار﴾ثم اخرج فيه من طريق معاوية بن قرة قال : حدثني ابي قال : اتيت رسول الله ﷺ في رهط من مزينة فبايعناه وان قميصه لمطلق ، وفي رواية البغوي في معجم الصحابة لمطلق الأزرار قال : فبايعته ثم ادخلت يدي في جيب قميصه فمسست الخاتم قال عروة.فما رأيت معاوية ولا أباه قط إلا مطلقي أزرارهما في شتاء ولا حر ولا يزران أزرارهما أبداً فهذا يدل على ان جيب قميصه كان على صدره كما هو المعتاد الآن،وقول الفقهاء لو رؤيت عورة المصلي من جيبه في ركوع أوسجود لم يكف فليزرره او يشد وسطه يدل على ذلك ايضا لأن العورة إنما ترى من الجيب في الركوع والسجود إذا كان على الصدر بخلاف الفتحة الحيدرية وقد ورد في ذلك حديث روى الشافعي في مسنده . وأحمد . والأربعة .وابن خزيمة.وابن حبان.والحاكم عن سلمة بن الأكوع قال :قلت يارسول الله إني رجل اصيد افأصلي في القميص الواحد؟قال.نعم وازرره ولو بشوكة ، ثم رأيت النقل في المسألة صريحاً ولله الحمد قال البخاري في صحيحه: باب جيب القميص من عند الصدر وغيره واورد فيه حديث الجبتين في مثل المتصدق والبخيل - وفيه - ويقول بأصبعه هكذا في جيبه *

قال الحافظ ابن حجر في شرحه: فالظاهر انه كان لابساً قميصا وكان في طوقه فتحة الى صدره قال: بل استدل به ابن بطال على ان الجيب في ثياب السلف كان عند الصدر قال : وموضع الدلالة منه ان البخيل إذا اراد إخراج يده امسكت في الموضع الذي ضاق عليها وهو الثدي والتراقي وذلك في الصدر فبان ان جيبه كان في صدره لأنه لو كان في غيره لم يضطر يداه الى ثدييه وتراقيه قال الحافظ ابن حجر بعد إيراد كلام ابن بطال.وفي حديث قرة بن إياس الذي أخرجه أبو داود . والترمذي وصححه . وابن حبان لما بايع النبي ﷺ قال : فادخلت يدي في جيب قميصه فمسست الخاتم مايقتضي أن جيب قميصه كان في صدره لأن في اول الحديث انه رآه مطلق القميص أي غير مزرر انتهى ، وأخرج الطبراني عن زيد بن أبي أوفى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر إلى عثمان بن عفان فاذا أزراره محلولة فزرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم قال : اجمع عطفي ردائك على نحرك ، هذا أيضا يدل على ان جيبه كان على صدره

---

(١) سقطت البسملة من بعض النسخ

وأخرج ابن أبي حاتم في تفسيره عن سعيد بن جبير في قوله تعالى : (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) يعني على النحر والصدر فلا يرى منه شيء ، وقال ابن جرير في تفسيره: حدثني المثنى ثنا إسحق بن الحجاج ثنا إسحق بن إسماعيل عن سليمان بن أرقم عن الحسن قال : رأيت عثمان بن عفان على منبر رسول الله ﷺ عليه قميص [قوهى] محلول الزر *

﴿ كتاب البعث ﴾

مسألة — هل ورد ان الزامر يأتي يوم القيامة بمزماره وأن السكران يأتي بقدحه وأن المؤذن يأتي يؤذن ؟ *

الجواب — نعم ورد ما يقتضى ذلك وورد التصريح بأفراد منه ونص عليه العلماء ففي صحيح مسلم يبعث كل عبد على ما مات عليه أخرجه من حديث جابر ، وروى البيهقي في البعث من حديث فضالة بن عبيد أن النبي ﷺ قال : « من مات على مرتبة من هذه المراتب بعث عليها يوم القيامة » وعليه حمل العلماء ما رواه أبو داود من حديث أبي سعيد الخدري يبعث الميت في ثيابه الذي مات فيها أي في أعماله التي يموت فيها من خير أو شر وقد ثبت في الصحيح أن المجروح في سبيل الله يأتي يوم القيامة وجرحه يثعب دما ـ وفيه أيضا ـ ان الذي مات على احرامه يبعث ملبيا ـ وفي رواية ملبدا ـ وقد روى الاصبهاني في الترغيب من طريق عباد بن كثير عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا أن المؤذنين والملبين يخرجون من قبورهم يوم القيامة يؤذن المؤذن ويلبي الملبي ـ وعباد ضعيف ـ إلا أن للحديث شواهد منها الأحاديث الصحيحة المتقدم ذكرها *

وروى الاصبهاني أيضا من طريق أبي هدبة ـ وهو واه ـ عن أشعث الحداني عن أنس مرفوعا من فارق الدنيا وهو سكران دخل القبر سكران وبعث من قبره سكران ـ الحديث ـ وقال الغزالي في كشف علوم الآخرة: من الناس من يحشر بفتنته الدنيوية فقوم مفتونون بالعود فعند قيامه من قبره يأخذه بيمينه فيطرحه فيعود اليه وكذلك يبعث السكران سكران والزامر زامرا وشارب الخمر والكوز معلق في عنقه وكل أحد على الحال الذي صده في الدنيا عن سبيل الله انتهى *

وفي هذا الكلام إشارة الى تخصيص الحديث السابق بان الحالة التي يأتي عليها في الآخرة مما كان عليه في الدنيا المراد بها حالة الطاعة والمعصية بخلاف المباحات فلا يأتي النجار مثلا بآلته والبناء ونحوها الا أن يستعملوها فيما لا يجوز شرعا والله أعلم *

مسألة — حديث أول ما يأكله أهل الجنة زيادة كبد الحوت هل هو صحيح ؟ *

الجواب — نعم رواه مسلم في صحيحه من حديث ثوبان *

مسألة — في حديث الطبراني عن أم سلمة قالت : « قلت يا رسول الله أخبرني عن قول الله: (حور عين) قال : حور بيض [عين] ضخام العيون شفر الحوراء بمنزلة جناح النسر

فان الشيخ شمس الدين السخاوى استفتى عنه فافتى وضبطه بخطه شقر بالقاف وضبط الحوراء بالرفع وقال : هذه استعارة - يعنى أن الحوراء - بمنزلة جناح النسر فى السرعة والطيران والخفة وأحضرت الى الفتوى التى كتب عليها بذلك فرأيت خطه بذلك؟ *

الجواب — هذا تصحيف للحديث وتبديل لمعناه إنما لفظ الحديث شفر الحوراء - بالفاء - مضافا الى الحوراء والمراد به هدب العين والمقصود تشبيهه بجناح النسر فى الطول المناسب ذلك لضخامة العيون وقد ورد التصريح بذلك فى رواية ابن أبى الدنيا فى صفة الجنة حيث قال . شفر المرأة من الحور العين أطول من جناح النسر وما قاله من عنده فى تفسير ما صحفه فى غاية الركاكة كما لا يخفى *

مسألة — هل ورد أن عدد درج الجنة بعدد آى القرآن ؟ *

الجواب — نعم قال البيهقى فى شعب الايمان : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسين الخياط ثنا أبو عبد الله محمد بن روح ثنا الحكم بن موسى ثنا شعيب بن اسحق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « عدد درج الجنة عدد آى القرآن فمن دخل الجنة من أهل القرآن فليس فوقه درجة » قال الحاكم : إسناده صحيح ولم يكتب المتن إلا به وهو من الشواذ ، وروى الديلمى فى مسند الفردوس من طريق الفيض بن وثيق عن فرات ابن سلمان عن ميمون بن مهران عن عبد الله بن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « درج الجنة على قدر آى القرآن بكل آية درجة فتلك ستة آلاف آية ومائتا آية وست عشرة آية بين كل درجتين مقدار ما بين السماء والارض » الفيض قال فيه ابن معين : كذاب خبيث *

٥٥ ﴿ رفع الصوت بذبح الموت ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى (١) *

مسألة — فى الحديث « إذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار يؤتى بالموت فى صورة كبش أملح فيوقف بين الجنة والنار ويقال للفريقين أتعرفون هذا ؟ فيقولون : نعم هو الموت فيذبح » إلى آخره ولا يخفى أن الموت عرض وهو لا يقبل الانتقال ولا بد له من محل لعدم قيامه بنفسه ولا يتألف ولا يتجسد ولا يتصور بصورة الجسم وكيف يعرفه الفريقان ولم يشاهداه بهذه الصفة قبل ذلك وما النكتة فى فرح أهل الجنة بذبحه مع علمهم بانه لا موت فى الجنة ولا خروج بعد دخولها لما تقدم لهم من أخبار أنبيائهم وتلاوة كتبهم ؟ *

الجواب — اشتمل هذا الكلام على ثلاثة اسئلة ، فأما الأول فانه اشكال قديم له فى الوجود اكثر من اربعمائة سنة قال القاضى ابو بكر بن العربى : استشكل هذا الحديث لكونه يخالف

(١) البسملة وما بعدها قد سقط من بعض النسخ

صريح العقل لأن الموت عرض والعرض لا ينقلب جسما فكيف يذبح فأنكرت طائفة صحة الحديث ودفعته ، وتأولته طائفة فقالوا : هذا تمثيل ولا ذبح هناك حقيقة ، وقال المازرى : الموت عندنا عرض من الأعراض وعند المعتزلة عدم محض وعلى المذهبين لا يصح ان يكون كبشا ولا جسما والمراد بهذا التمثيل والتشبيه قال : وقد يخلق الله تعالى هذا الجسم ثم يذبح ثم يجعل مثالا لأن الموت لا يطرأ على اهل الجنة ؛ ونقله النووى فى شرح مسلم واقتصر عليه ، وقال القرطبى فى التذكرة : الموت معنى والمعانى لا تنقلب جوهراً وانما يخلق الله اشخاصا من ثواب الأعمال وكذا الموت يخلق الله تعالى كبشا يسميه الموت ويلقى فى قلوب الفريقين ان هذا الموت يكون ذبحه دليلا على الخلود فى الدارين ، وقال غيره : لا مانع ان ينشىء الله تعالى من الأعراض أجساداً يجعلها مادة لها كما ثبت فى صحيح مسلم فى حديث إن البقرة . وآل عمران يجيئان كأنهما غمامتان ونحو ذلك من الأحاديث ، وقد تلخص مما سقناه من كلام العلماء اربعة أجوبة وبقى خامس لم أحب ذكره ، وأما السؤال الثانى وهو كيف يعرفه الفريقان ولم يشاهداه ؟ فجوابه يؤخذ من قول القرطبى ويلقى فى قلوب الفريقين إلى آخره وحاصله أن الله تعالى يلقى فى قلوبهم معرفة ذلك ، وجواب ثان وهو ان الكلبى ومقاتلا ذكرا فى تفسيرهما فى قوله تعالى : (الذى خلق الموت والحياة) ان الله تعالى خلق الموت فى صورة كبش لا يمر على احد إلا مات وخلق الحياة فى صورة فرس لا تمر على شىء إلا حيى وهذا يدل على ان الميت يشاهد حلول الموت به فى صورة كبش فلا إشكال حينئذ ، واما السؤال الثالث فهو قديم ايضا وجوابه انه ورد فى بعض طرق الحديث عند ابن حبان انهم يطلعون خائفين ان يخرجوا من مكانهم الذى هم فيه وفسر بأنه خوف توهم لا يستقر ولا ينافى ذلك تقدم علمهم بأنه لا موت فى الآخرة لأن التوهمات تطرأ على المعلومات ثم لا تستقر فكان فرحهم بازالة التوهم ، وجواب ثان وهو ان عين اليقين اقوى من علم اليقين فمشاهدتهم ذبح الموت اقوى واشد فى انتفائه من تقدم علمهم إذ العيان اقوى من الخبر والله اعلم *

مسألة — ثعلبة الذى روى انه نزل فيه قوله تعالى : (ومنهم من عاهد الله) الآيات ذكر الباوردى . وابن السكن . وابن شاهين وغيرهم انه ثعلبة بن حاطب احد من شهد بدرا قال الحافظ ابن حجر فى الاصابة : ولا اظن الخبر يصح وإن صح ففى كونه هو البدرى نظر ، وقد ذكر ابن الكلبى ان ثعلبة بن حاطب الذى شهد بدرا قتل بأحد فتأكدت المغايرة بينهما فان صاحب القصة تأخر فى خلافة عثمان قال : ويقوى ذلك ان فى تفسير ابن مردويه - ثعلبة بن ابى حاطب - والبدرى اتفقوا على انه ثعلبة بن حاطب وقد ثبت انه ﷺ قال : « لا يدخل النار احد شهد بدراً والحديبية » وحكى عن ربه انه قال لأهل بدر : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم

فمن يكون بهذه المثابة كيف يعقبه الله نفاقا فى قلبه وينزل فيه ماينزل فالظاهر أنه غيره انتهى ، ونظير هذا ماروى فى سبب نزول قوله تعالى : (وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله) الآية أن طلحة بن عبيد الله قال : يتزوج محمد بنات عمنا ويحجبهن عنا لئن مات لأتزوجن عائشة من بعده فنزلت ، وقد كنت فى وقفة شديدة من صحة هذا الخبر لأن طلحة أحد العشرة أجل مقاما من أن يصدر منه ذلك حتى رأيت بعد ذلك انه رجل آخر شاركه فى اسمه واسم أبيه ونسبه فان طلحة المشهور الذى هو أحد العشرة ـ طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم التيمى ـ وطلحة صاحب القصة ـ طلحة بن عبيد الله بن مسافع بن عياض بن صخر بن عامر بن كعب ابن سعد بن تيم التيمى ـ قال أبو موسى فى الذيل عن ابن شاهين فى ترجمته : هو الذى نزل فيه (وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله) الآية وذلك أنه قال : لئن مات رسول الله ﷺ لأتزوجن عائشة وقال : إن جماعة من المفسرين غلطوا وظنوا أنه طلحة أحد العشرة *

مسألة ـ أبو ثعلبة الخشنى ما اسمه وما اسم أبيه ؟ ،

الجواب ـ اسمه جرهم ـ بضم الجيم والهاء ـ قاله أحمد بن حنبل . ويحيى بن معين . وآخرون ، وقيل جرثوم ـ بضم الجيم والمثلثة ـ وقيل : جرثومة ، وقيل عمرو ، وقيل لاشم ـ بكسر الشين المعجمة ـ واسم أبيه ناشم ـ بالنون والشين المعجمة ـ جزم بذلك النووى فى شرح المهذب ، وقيل ناشب وقيل ناشر وقيل ناشج (١) *

مسألة ـ أبو عبيدة بن الجراح هل له عقب ؟ *

الجواب ـ لم يعقب شيئا بل كان له ولدان . زيد . وعمير ماتا صغيرين وليس له عقب صرح بذلك ابن سعد فى الطبقات ونقله عنه الحافظ جمال الدين المزى (٢) فى التهذيب *

مسألة ـ فيما رواه بعض أهل هذا الزمان لشخص من أكابر الأعيان ان بينه وبين النبى ﷺ فى الرواية ستة أنفس وذلك أن شيخه أخبره أنه روى عن شخص من أصحاب سيدى يوسف عن شيخه النسر ـ أى عن شيخه ـ سيدى أبى العباس الملثم عن معمر الصحابى أن النبى ﷺ رآه يوم الخندق وهو ينقل التراب بغلقين وبقية الصحابة ينقلون بغلق واحد فضرب بكفه الشريف بين كتفيه وقال له : « عمرك الله يا معمر » فعاش بعد ذلك أربعمائة سنة ببركة الضربات التى ضربها بين كتفيه فانها كانت أربع ضربات بعدد كل ضربة مائة سنة ، وقال له بعد أن صافحه : من صافحك الى ست أو سبع لم تمسه النار ، أروى ذلك أحد من الأئمة أم هو كذب وافتراء لا يجوز لأحد نقله لأحد من الناس فضلا عن أكابر الأمراء ؟ *

الجواب ـ هذا الحديث رواه الشيخ صلاح الدين الطرابلسى مرة فى مجلس الأمير تمراز

(١) فى بعض النسخ (ناشح) بالحاء المهملة (٢) فى بعض النسخ (المرى) بالراء وهو تصحيف

وكنت حاضرا فقلت له هذا باطل ومعمر هذا كذاب دجال وأوردت له الحديث الصحيح الذى قاله النبى ﷺ قبل وفاته بشهر : « أرأيتكم ليلتكم هذه فان على رأس مائة سنة لايبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد » وقلت له ان أهل الحديث وغيرهم قالوا ان من ادعى الصحبة بعد مائة سنة من وفاته ﷺ فهو كاذب وان آخر الصحابة موتا أبو الطفيل مات سنة عشر ومائة من الهجرة فقال لى لابد من نقل فى هذا بخصوصه فلما رجعت رأيت الميزان للذهبى فرأيته ذكر معمر بن بريك وأنه عمر مئين من السنين ، وروى عنه أحاديث خماسية باطلة وهى كذب واضح وقال : انه من نمط رتن الهندى فقبح الله من يكذب ، فأرسلت الميزان للشيخ صلاح الدين فرآه فشكر ودعالهم بعد مدة أرانى شخص ورقة فيها تحديث الشيخ صلاح الدين بهذا الحديث واجازته إياه فكتبت فيها أن هذا الحديث كذب لاتحل روايته ولا التحديث به فليعلم كل مسلم أن معمرا هذا دجال كذاب وقصته هذه كذب وافتراء لايحل لمسلم أن يحدث بها ولا يرويها ومن فعل ذلك دخل فى قوله ﷺ : « من كذب على فليتبوأ مقعده من النار » ثم رأيت بعد ذلك فتيا قدمت للحافظ أبى الفضل بن حجر فى معمر هذا فكتب عليها مانصه ـ لاتخلو طريق من طرق المعمر عن متوقف فيه ـ حتى المعمر نفسه ـ فان من يدعى هذه الرتبة يتوقف على ثبوت العدالة وثبوت ذلك عقلا لايفيد مع ورود الشرع بنفيه فانه ﷺ أخبر فى الأحاديث الصحيحة بانخرام قرنه بعد مائة سنة من يوم مقالته المشهورة فمن ادعى الصحبة بعد ذلك لزم أن يكون مخالفا لظاهر الخبر ه

ثم رأيت فتيا أخرى رفعت له فكتب عليها مانصه ـ هذا الحديث لا أصل له والمعمر المذكور إما كذاب أو اختلقه كذاب ـ وآخر الصحابة موتا مطلقا أبو الطفيل عامر بن واثلة الليثى ـ ثبت ذلك فى صحيح مسلم ؛ واتفق عليه العلماء ؛ واحتج البخارى بحديث انه ﷺ قال : قبل موته بقليل : « ان على رأس مائة سنة من تلك الليلة لايبقى على وجه الأرض ممن هو عليها أحد » وأراد بذلك انخرام القرن فكل من ادعى الصحبة بعد أبى الطفيل فهو كاذب انتهى جواب الحافظ ابن حجر *

مسألة ـــ ماسن عائشة ، وفاطمة رضى الله عنهما ؟ وكم عاشت كل واحدة منهما بعد وفاة النبى ﷺ وأيهما أفضل ؟ *

الجواب ـــ أما عائشة رضى الله عنها فسنها بضع وستون فان النبى ﷺ تزوجها قبل الهجرة بسنتين ، وقيل : بسنة ونصف ، وقيل بثلاث سنين ، ومات عنها وهى بنت ثمانى عشرة سنة وماتت سنة سبع وخمسين ، وقيل سنة ثمان وخمسين ، وأما فاطمة رضى الله عنها فقال الذهبى : الصحيح ان عمرها أربع وعشرون سنة ، وقيل إحدى وعشرون ، وقيل ست وعشرون ، وقيل سبع وعشرون ، وقيل ثمان وعشرون ، وقيل تسع وعشرون ، وقيل ثلاثون ، وقيل ثلاث وثلاثون

وقيل خمس وثلاثين،وعاشت بعدرسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أشهر على الصحيح ، وقيل ثمانية أشهر ، وقيل ثلاثة أشهر، وقيل شهران، وأما أيهما أفضل فثلاثة مذاهب أصحها ان فاطمة رضى الله عنها أفضل *

مســـألة ـــ قال ابن سعد فى الطبقات: أنا عفان بن مسلم . ويحيى بن حماد . وموسى بن اسماعيل التبوذكى قال : أنبأ أبو عوانة ثنا إسماعيل السدى قال : سألت أنس بن مالك أصلى رسول الله ﷺ على ابنه ابراهيم ؟ قال : لاأدرى رحمة الله على ابراهيم لوعاش لكان صديقا نبياً ، هذا إسناد صحيح على شرط مسلم ، وقال ابن عساكر فى تاريخه : انا أبو القاسم بن السمرقندى أنا أحمد بن أبى عثمان أنا اسماعيل بن الحسن ثنا أبو عبد الله الحسين بن اسماعيل ثنا أحمد ابن محمد بن يحيى بن سعيد ثنا عمرو بن محمد العنقزى ثنا اسباط بن نصر عن السدى قال :سألت أنس بن مالك كم كان بلغ ابراهيم بن النبى ﷺ ؟ قال : قد كان قد ملأ مهده ولو بقى لكان نبياً ولكن لم يكن ليبقى لأن نبيكم آخر الانبياء ، وقال ابن عساكر: أنا أبو غالب أحمد بن الحسن ابن البناء أنا أبو الحسين محمد بن أحمد بن الآبنوسى أنا أبو الطيب عثمان بن عمرو بن محمد بن المنتاب ثنا يحيى بن محمد بن صاعد ثنا الحسين بن الحسن المروزى انا ابن مهدى ثنا سفيان عن السدى سمعت أنس بن مالك يقول : لو عاش إبراهيم بن النبى ﷺ كان صديقاً نبياً *

وقال الباوردى فى معرفة الصحابة : ثنا محمد بن عثمان بن محمد ثنا منجاب بن الحارث ثنا أبو عامر الأسدى ثنا سفيان عن السدى عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « لو عاش إبراهيم لكان صديقا نبيا » وقال الطبرانى: ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثنى أبى ثنا أبو أسامة ثنا اسمعيل بن أبى خالد قال : قلت لعبد الله بن أبى أوفى هل رأيت إبراهيم ابن رسول الله ﷺ ؟ قال : مات وهو صغير ولو قدر أن يكون نبى بعد محمد ﷺ لعاش ابنه ابراهيم ولكنه لانبى بعده ، وقال الطبرانى : أنا أسلم بن سهل الواسطى ثنا وهب بن بقية ثنا محمد بن الحسين المدنى عن اسمعيل بن أبى خالد قال: قلت لعبد الله بن أبى أوفى هل رأيت ابراهيم ابن رسول الله ﷺ ؟ قال : توفى وهو صغير ولو قضى أن يكون بعد محمد ﷺ نبى لعاش ولكنه لا نبى بعده ـ أخرجه أبو يعلى ـ ثنا زكريا بن يحيى الواسطى ثنا هشيم عن اسمعيل بن أبى خالد به *

وقال ابن منده : أنا أحمد بن محمد بن زياد . ومحمد بن يعقوب قالا: ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن إبراهيم بن عثمان عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال : « لما ولدت مارية القبطية لرسول الله ﷺ ابراهيم ومات قال رسول الله ﷺ : إن له مرضعا فى الجنة ولو بقى لكان صديقا نبيا » وقال البيهقى: أنا على بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن يونس ثنا سعيد بن أوس أبو زيد الأنصارى ثنا شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس

قال : « لما مات ابراهيم ابن رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ : إن له مرضعا فى الجنة يتم رضاعه ولو عاش لكان صديقا نبيا » وقال ابن عساكر : أنا أبو محمد هبة الله بن سهل ابن عمر السيدى الفقيه، وأبو القاسم زاهر بن طاهر قالا : انا أبو عثمان البحيرى أنا أبو عمرو ابن حمدان أنا أحمد بن محمد بن سعيد الحافظ ثنا عبيد بن ابراهيم الجعفى ثنا الحسن بن ابى عبدالله الفراء ثنا مصعب بن سلام عن ابى حمزة الثمالى عن ابى جعفر محمد بن على عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « لو عاش ابراهيم لكان نبيا » وقال ابن عساكر : انا ابو القاسم زاهر بن طاهر الشحامى انا ابو حامد احمد بن الحسين انا ابو محمد الحسن بن احمد بن احمد بن محمد انا ابو محمد الحسن بن محمد بن الحسن بن محمد بن جابر ثنا ابراهيم بن الحسن الهمدانى ثنا اسحق بن محمد الفروى ثنا عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن ابى جده عن على بن ابى طالب قال : « لما توفي ابراهيم ابن النبى ﷺ ارسل النبى ﷺ الى امه مارية فجاء به فغسله و كفنه وخرج به وخرج الناس معه فدفنه وادخل النبى ﷺ يده فى قبره فقال رسول الله ﷺ : اما والله انه لنبى ابن نبى وبكى وبكى المسلمون حوله حتى ارتفع الصوت ثم قال رسول الله ﷺ : تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول مايغضب الرب وانا عليك ياابراهيم لمحزونون » قال ابن عساكر : عيسى - هو ابن عبد الله بن محمد بن عمر بن على بن أبى طالب ليس بالقوى - ه

﴿ فصل ﴾ قال النووى فى تهذيب الاسماء واللغات : واما ماروى عن بعض المتقدمين لو عاش ابراهيم لكان نبيا فباطل وجسارة على الكلام على المغيبات ومجازفة وهجوم على عظيم ، قال الحافظ ابن حجر فى الاصابة : وهذا عجيب مع وروده عن ثلاثة من الصحابة [وكأنه لم يظهر له وجه تأويله فبالغ فى انكاره ، وجوابه ان القضية شرطية لاتستلزم الوقوع] ولا يظن بالصحابى انه يهجم على مثل هذا بظنه والله اعلم ● ﴿ فصل ﴾ روى ابو داود عن عائشة قالت مات ابراهيم ابن النبى ﷺ وهو ابن ثمانية عشر شهرا فلم يصل عليه رسول الله ﷺ ، قال ابن حزم : خبر صحيح . قال الزركشى فى تخريج احاديث الشرح : اعتل من سلم ترك الصلاة عليه بعلل ، منها انه استغنى بفضيلة ابيه عن الصلاة كما استغنى الشهيد بفضيلة الشهادة ، ومنها انه لايصلى نبى على نبى وقد جاء انه لو عاش لكان نبيا انتهى ●

﴿ فصل ﴾ قال الشيخ تقى الدين [السبكى] فى حديث : « كنت نبيا وآدم بين الروح والجسد » فان قلت : النبوة وصف لابد ان يكون الموصوف به موجوداً وانما يكون بعد بلوغ اربعين سنة ايضا فكيف يوصف به قبل وجوده وقبل ارساله ﴿ قلت ﴾ قد جاء ان الله تعالى خلق الأرواح قبل الأجساد فقد تكون الاشارة بقوله كنت نبيا إلى روحه الشريفة والى حقيقته والحقائق تقصر عقولنا عن معرفتها وإنما يعلمها خالقها ومن أمده بنور إلهى ثم ان تلك الحقائق يؤتى الله كل حقيقة منها مايشاء فى الوقت الذى يشاء

لحقيقة النبي ﷺ قد تسكون من قبل خلق آدم أتاها الله ذلك الوصف بأن يكون خلقها متهيئة لذلك وأفاضه عليها من ذلك الوقت فصار نبيا انتهى • ومن هذا يعرف تحقيق نبوة السيد ابراهيم فى حال صغره وان لم يبلغ سن الوحى •

مسألة — من قاضى القضاة شيخ الشيوخ تاج الدين بن عربشان الحنفى المسئول من تفضلات مولانا شيخ الاسلام أمتع الله بوجوده الأنام توضيح التحرير فى ذكر أولاد البتول فانه ذكر فى مجلس عند بعض عظام الأمراء أن أولادها الحسن ، والحسين ، ومحسن فوقع من بعض الحاضرين توقف فى محسن فنظم العبد فى ذلك أبيات فاراد عرض ذلك على المسامع الكريمة أفاض الله عليها نعمه الجسيمة ليزول ما أشكل من الابهام بقصد الاستفادة من الامام فان الاستفادة من المولى أحرى وأولى أمد الله على الاسلام والمسلمين من مديد فضلكم وأغدق من وافر بسيط طويلكم فان بابكم العالى كعبة الافادة رزقكم الله الحسنى وزيادة •

﴿ وأجبت ﴾ وقفت على هذا الدر النظيم والعقد الذى حوى كل جوهر فرد عظيم فوجدت راقمه أعزه الله تعالى أبدع فيما رقم وأتى بالعجب العجاب فيما نثر ونظم وأصاب فى ذكره المحسن صوب الصواب . وأتى فى تقريره بالحكمة وفصل الخطاب . وكيف يتصور أو يمكن توجيه الانكار لمحسن وقد ورد الحديث المسند والأثر عن سيد بنى ربيعة ومضر انه سمى أولاد فاطمة بالحسن ، والحسين ، ومحسن ونعم الخبر وقال : سميتهم بأسماء ولد هرون . شبر، وشبير، ومشبر ، والمنكر لذلك حقه أن يضرب عنه صفحا حيث توقف وان نقل ومد عنقه متطلعا الى مراتب العلماء فليخفف •

أخبرنى زائر رشيد ⁂ عن مخبر جاءه يفيد
أن ابن خزيمة عراه ⁂ تغير قبل مايبيد
وأنه جاءه بنقل ⁂ عن العراق يستحيد
فقلت لا تنطقن بهذا ⁂ التبس الجد والحفيد
كلاهما فى الأنام يدعى ⁂ محمدا واسمه حميد
والفرق مابين ذين باد ⁂ ماعنه ذو يقظة يحيد
ذاك ابن اسحق ذو صحيح ⁂ له المعالى غدت تشيد
في رابع القرن عام إحدى ⁂ وعشرة قد قضى الفريد
ولم يشن قط باختلاط ⁂ بل وصفه كله سعيد
وابن ابنه الفضل ذو اختلاط ⁂ مدة عامين أو تزيد
ومات فى القرن عام سبع ⁂ بعد ثمانين يارشيد

نص على ذاك كل حبر وعده الحافظ المجيد

٥٦ ﴿ اتحاف الفرقة برفو الخرقة * بسم الله الرحمن الرحيم (١) ﴾

مسألة — انكر جماعة من الحفاظ سماع الحسن البصرى من على بن أبى طالب [رضى الله عنه] وتمسك بهذا بعض المتأخرين لخدش به فى طريق لبس الخرقة وأثبته جماعة وهو الراجح عندى لوجوه ، وقد رجحه أيضا الحافظ ضياء الدين المقدسى فى المختارة فانه قال الحسن بن أبى الحسن البصرى عن على وقيل لم يسمع منه ، وتبعه على هذه العبارة الحافظ ابن حجر فى أطراف المختارة *

﴿ الوجه الأول ﴾ ان العلماء ذكروا فى الاصول فى وجوه الترجيح أن المثبت مقدم على النافى لأن معه زيادة علم ﴿ الثانى ﴾ إن الحسن ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر باتفاق وكانت أمه خيرة مولاة أم سلمة رضى الله عنها فكانت أم سلمة تخرجه الى الصحابة يباركون عليه وأخرجته الى عمر فدعا له اللهم فقهه فى الدين وحببه الى الناس ذكره الحافظ جمال الدين المزى فى التهذيب ، وأخرجه العسكرى فى كتاب المواعظ بسنده وذكر المزى أنه حضر يوم الدار وله أربع عشرة سنة ومن المعلوم أنه من حين بلغ سبع سنين أمر بالصلاة فكان يحضر الجماعة ويصلى خلف عثمان الى أن قتل عثمان وعلى إذ ذاك بالمدينة فانه لم يخرج منها الى الكوفة إلا بعد قتل عثمان فكيف يستنكر سماعه منه وهو كل يوم يجتمع به فى المسجد خمس مرات من حين ميز الى أن بلغ أربع عشرة سنة وزيادة على ذلك ان عليا كان يزور أمهات المؤمنين ومنهن أم سلمة . والحسن فى بيتها هو وأمه . ﴿ الوجه الثالث ﴾ إنه ورد عن الحسن مايدل على سماعه منه أورد المزى فى التهذيب من طريق أبى نعيم قال : ثنا أبو القاسم عبد الرحمن بن العباس بن عبد الرحمن بن زكريا ثنا أبو حنيفة محمد بن صفية الواسطى ثنا محمد بن موسى الجرشى ثنا ثمامة بن عبيدة ثنا عطية بن محارب عن يونس بن عبيد قال : سألت الحسن قلت يا أبا سعيد انك تقول قال : رسول الله ﷺ وانك لم تدركه قال : ياابن أخى لقد سألتنى عن شىء ماسألنى عنه أحد قبلك ولولا منزلتك منى ماأخبرتك انى فى زمان كما ترى - وكان فى عمل الحجاج - كل شىء سمعتنى أقول قال رسول الله ﷺ فهو عن على بن أبى طالب غير أنى فى زمان لا أستطيع أن أذكر عليا *

﴿ ذكر ماوقع لنا من رواية الحسن عن على ﴾

قال أحمد فى مسنده : ثنا هشيم أنا يونس عن الحسن عن على قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « رفع القلم عن ثلاثة عن الصغير حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المصاب حتى يكشف عنه » أخرجه الترمذى وحسنه ، والنسائى ، والحاكم وصححه ؛ والضياء المقدسى

(١) سقطت البسملة من بعض النسخ

في المختارة قال الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي عند الكلام على هذا الحديث قال علي بن المديني : الحسن رأى عليا بالمدينة وهو غلام ، وقال أبو زرعة كان الحسن البصري يوم بويع لعلي ابن أربع عشرة سنة ورأى عليا بالمدينة ثم خرج الى الكوفة والبصرة ولم يلقه الحسن بعد ذلك ، وقال الحسن : رأيت الزبير يبايع عليا انتهى ﴿ قلت ﴾: وفي هذا القدر كفاية ويحمل قول النافي على مابعد خروج علي من المدينة ، وقال النسائي : ثنا الحسن بن أحمد بن حبيب ثنا شاد بن فياض عن عمر بن ابراهيم عن قتادة عن الحسن عن علي أن رسول الله ﷺ قال : «أفطر الحاجم والمحجوم» وقال الطحاوي : ثنا نصر بن مرزوق ثنا الخطيب ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن علي قال : قال رسول الله ﷺ : « اذا كان في الرهن فضل فأصابته جائحة فهو بما فيه » الحديث ، وقال الدار قطني ثنا أحمد بن محمد بن عبدالله بن زياد القطان ثنا الحسن بن شبيب المعمري قال : سمعت محمد بن صدران السلمي ثنا عبد الله بن ميمون المزني ثنا عوف عن الحسن عن علي أن النبي ﷺ قال لعلي : يا علي قد جعلنا اليك هذه السبعة بين الناس ، الحديث *

وقال الدارقطني : ثنا علي بن عبد الله بن مبشر ثنا أحمد بن سنان ثنا يزيد بن هرون أنا حميد الطويل عن الحسن قال : قال علي : ان وسع الله عليكم فاجعلوه صاعا من بر وغيره - يعني زكاة الفطر - وقال الدار قطني : ثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ثنا داود بن رشيد ثنا أبو حفص الأبار عن عطاء بن السائب عن الحسن عن علي قال : الخلية . والبرية . والبتة . والبائن . والحرام ثلاث لاتحل له حتى تنكح زوجا غيره ، وقال الطحاوي . ثنا ابن مرزوق ثنا عمرو ابن أبي رزين ثنا هشام بن حسان عن الحسن عن علي قال : ليس في مس الذكر وضوء *

وقال أبو نعيم في الحلية : ثنا عبدالله بن محمد ثنا أبو يحيى الرازي ثنا هناد ثنا ابن فضيل عن ليث عن الحسن عن علي رضي الله عنه قال : طوبى لكل عبد نومه عرف الناس ولم يعرفه الناس عرفه الله تعالى برضوان أولئك مصابيح الهدى يكشف الله عنهم كل فتنة مظلمة سيدخلهم الله في رحمة منه ليس أولئك بالمذاييع البذر ولا الجفاة المرائين *

وقال الخطيب في تاريخه : انا الحسن بن ابي بكر أنا أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله ابن زياد القطان ثنا محمد بن غالب ثنا يحيى بن عمران ثنا سليمان بن أرقم عن الحسن عن علي قال : كفنت النبي ﷺ في قميص أبيض وثوبي حبرة ، وقال جعفر بن محمد بن محمد في كتاب العروس : ثنا وكيع عن الربيع عن الحسن عن علي بن أبي طالب رفعه من قال : «في كل يوم ثلاث مرات صلوات الله على آدم غفر الله له الذنوب وان كانت أكثر من زبد البحر » أخرجه الديلمي في مسند الفردوس من طريقه ثم رأيت الحافظ ابن حجر قال في تهذيب التهذيب : قال يحيى بن معين: لم يسمع الحسن من علي بن أبي طالب قيل ألم يسمع من عثمان؟ قال يقولون

عنه : رأيت عثمان قام خطيباً ، وقال غير واحد : لم يسمع من على وقد روى عنه غير حديث وكان على لما خرج بعد قتل عثمان كان الحسن بالمدينة ثم قدم البصرة فسكنها الى أن مات قال الحافظ ابن حجر : ووقع فى مسند أبى يعلى قال : ثنا جويرية بن أشرس قال : أنا عقبة بن أبى الصهباء الباهلى قال : سمعت الحسن يقول : سمعت علياً يقول : قال رسول الله ﷺ : «مثل أمتى مثل المطر » الحديث ، قال محمد بن الحسن بن الصيرفى شيخ شيوخنا : هذا نص صريح فى سماع الحسن من على ورجاله ثقات ـ جويرية وثقه ابن حبان ـ وعقبة ـ وثقه أحمد . وابن معين ـ [انتهى ، وحديث آخر يدل على ذلك قال اللالكائى فى السنة : أنا أحمد بن محمد الفقيه أنا محمد بن أحمد بن حمدان ثنا تميم بن محمد ثنا نصر بن على ثنا محمد بن سواء ثنا سعيد بن أبى عروبة عن عامر الأحول عن الحسن قال : شهدت عليا بالمدينة وسمع صوتا فقال ، ماهذا ؟ قالوا : قتل عثمان قال : اللهم اشهد أنى لم أرض ولم أمالىء مرتين أوثلاثا ، ثم وجدت حديثا آخر قال الحافظ أبو بكر بن مسدى فى مسلسلاته : صافحت أبا عبد الله محمد بن عبدالله بن عيسوى النغزوى بها قال : صافحت أبا الحسن على بن سيف الحصرى بالاسكندرية ح وصافحت أيضا ابا القاسم عبد الرحمن بن ابى الفضل المالكى بالاسكندرية قال ، صافحت شبل بن احمد بن شبل قدم علينا قال كل واحد منهما : صافحت ابا محمد عبد الله بن مقبل بن محمد العجينى قال : صافحت محمد بن الفرج بن الحجاج السكسكى قال : صافحت ابا مروان عبد الملك بن ابى ميسرة قال : صافحت أحمد بن محمد النغزوى بها قال : صافحت احمد الأسود قال : صافحت عشاد الدينورى قال : صافحت على بن الرزينى الخراسانى قال : صافحت عيسى القصار قال : صافحت الحسن البصرى قال : صافحت على بن ابى طالب قال : صافحت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : صافحت كفى هذه سرادقات عرش ربى عز وجل قال ابن مسدى : غريب لانعلمه الا من هذا الوجه وهذا إسناد صوفى انتهى [1]] .

مسألة ــ ذكر بعضهم أن النبى ﷺ لبس عمامة صفراء فهل لذلك أصل ؟ *

الجواب ــ نعم قال الطبرانى : ثنا محمد بن الحسين الانماطى البغدادى ثنا مصعب بن عبدالله بن مصعب الزبيرى حدثنى أبى عن اسماعيل بن عبد الله بن جعفر عن أبيه قال : رأيت على رسول الله ﷺ ثوبين مصبوغين بزعفران رداء وعمامة ، أخرجه الحاكم فى المستدرك ، وقال ابن سعد فى الطبقات : انا الفضل بن دكين عن هشام بن سعد عن يحيى بن عبدالله بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ يصبغ ثيابه بالزعفران قميصه ورداءه وعمامته ، وقال : انا هاشم

---

(١) هذه الزيادة عثرنا عليها من النسخ التى راجعنا عليها فاثبتناها هنا بحروفها وبذلك قد امتازت طبعتنا بكثرة ما بذلناه فى تحريرها من جهود

ابن القاسم ثنا عاصم بن عمر عن عمر بن محمد عن زيد بن أسلم قال : كان رسول الله ﷺ يصبغ ثيابه كلها بالزعفران حتى العمامة ، وأخرج ابن عساكر فى تاريخه من طريق سليمان بن أرقم عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال : خرج علينا رسول الله ﷺ وعليه قميص أصفر ورداء أصفر وعمامة صفراء ، وأخرج ابن سعد عن ابن عمر قال : كان النبى ﷺ يصفر ثيابه ، وفى الصحيح من حديثه أن النبى ﷺ كان يصبغ بالصفرة ، وقال الطبرانى : ثنا أسلم بن سهل ثنا محمد بن الصباح ثنا عبيد بن القاسم عن إسماعيل بن أبى خالد عن ابن أبى أوفى قال : كان أحب الصبغ إلى رسول الله ﷺ الصفرة ، وأخرج ابن عساكر من طريق عباد بن حمزة عن عبد الله بن الزبير أنه بلغه أن الملائكة نزلت يوم بدر عليهم عمائم صفر وكانت على الزبير يومئذ عمامة صفراء فقال النبى ﷺ : نزلت الملائكة اليوم على سيما أبى عبد الله وجاء النبى صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة صفراء ، وفى ذلك يقول عامر بن صالح بن عبد الله بن عروة بن الزبير :

جدى ابن عمة أحمد ووزيره عند البلاء وفارس الشعواء
وغداة بدر كان أول فارس شهد الوغى فى اللامة الصفراء
نزلت بسيماه الملائك نصرة بالحوض يوم تألب الأعداء

﴿ فى عدد أبواب الجنة ﴾ أخرج البخارى عن سهل بن سعد قال : قال رسول الله ﷺ « فى الجنة ثمانية أبواب فيها باب يسمى الريان لا يدخله الا الصائمون » وأخرج مسلم . وأبو داود . والنسائى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ الوضوء ثم يقول حين يفرغ من وضوئه أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء »

وأخرج الترمذى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء »

وأخرج النسائى . وابن ماجه . والحاكم عن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع بصره الى السماء فقال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء » . وأخرج أحمد والطبرانى من حديث عقبة بن عامر مثله . وأخرج أحمد وابن ماجه . وابن السنى فى عمل يوم وليلة عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال ثلاث مرات أشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فتح له من الجنة ثمانية أبواب يدخل من أيها شاء دخل »

وأخرج الطبراني من حديث ثوبان مثله ، وأخرج ابن السني عن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ : « من توضأ فأسبغ الوضوء ثم قال عند فراغه أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فتح الله له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء » وأخرج الخطيب في تاريخه عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « من توضأ للصلاة وأسبغ الوضوء ورفع رأسه الى السماء فقال أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له فتح له ثمانية أبواب الجنة وقيل له ادخل من أي باب شئت » ، وأخرج محمد بن نصر في كتاب الصلاة عن أبي هريرة ، وأبي سعيد قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « والذي نفسي بيده ما من عبد يصلي الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويخرج الزكاة ويجتنب الكبائر السبع إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يوم القيامة حتى انها لتصطفق » ، وأخرج ابن أبي الدنيا في صفة الجنة . وأبو يعلى . والطبراني . والحاكم عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « للجنة ثمانية أبواب سبعة مغلقة وباب مفتوح للتوبة حتى تطلع الشمس من نحوه » وأخرج أحمد . وابن ماجه . والطبراني . والبيهقي في البعث عن عقبة بن عبد السلمي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا تلقوه من أبواب الجنة الثمانية من أيها شاء دخل » وأخرج الطبراني في الأوسط عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « من كان له بنتان او أختان أو عمتان أو خالتان وعالهن فتحت له ثمانية أبواب الجنة » .

وأخرج الطبراني في الأوسط عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كان له بنتان » ، عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أيما امرأة اتقت ربها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها فتح لها ثمانية أبواب الجنة فقيل لها ادخلي من حيث شئت » .

وأخرج ابن أبي حاتم في تفسيره عن ابن عباس قال : للجنة ثمانية أبواب . باب للمصلين وباب للصائمين . وباب للحاجين . وباب للمعتمرين . وباب للمجاهدين . وباب للذاكرين . وباب للصابرين . وباب للشاكرين ، وأخرج أحمد . والطبراني . وأبو نعيم في الحلية . والبيهقي في سننه عن عقبة بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « القتلى ثلاثة ، فذكر الحديث الى أن قال : « وادخل من أي أبواب الجنة شاء فان لها ثمانية أبواب ولجهنم سبعة أبواب وبعضها أفضل من بعض » ، وأخرج اسحق بن راهويه في مسنده عن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من مات يؤمن بالله واليوم الآخر قيل له ادخل من أي أبواب الجنة الثمانية شئت » ، وأخرج المستغفري في الدعوات وحسنه عن البراء بن عازب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من عبد يقول حين يتوضأ بسم الله ثم يقول لكل عضو أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم يقول حين يفرغ اللهم

اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين إلافتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء »
وأخرج الحاكم فى تاريخه عن أنس قال: « مات ابن لعثمان بن مظعون فحزن عليه حزنا شديدا فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : ياعثمان أما ترضى بأن للجنة ثمانية أبواب وللنار سبعة وأنت لاتنتهى الى باب من أبواب الجنة إلا وجدت ابنك قائما عنده آخذا بحجزتك يشفع لك عند ربك ؟ قال : بلى قال المسلمون : يارسول الله ولنا فى فرطنا مثل ما لعثمان ؟ قال : نعم لمن صبر واحتسب » ٥

مسألة ـ فيما هو جار على ألسنة العامة وفى المدائح النبوية ان النبي ﷺ لان له الصخر وأثرت قدمه فيه وانه كان اذا مشى على التراب لاتؤثر قدمه فيه هل له أصل فى كتب الحديث أولا؟ وهل اذا ورد فيه شيء من خرجه ؟وصحيح هو اوضعيف؟ وهل ماذكره الحافظ شمس الدين ابن ناصر الدين الدمشقى فى معراجه الذى ألفه مسجعا ولفظه ـ ثم توجه نحو صخرة بيت المقدس وعماها . فصعد من جهة الشرق أعلاها . فاضطربت تحت قدم نبينا ولانت . فأمسكتها الملائكة لما تحركت ومالت؟ ألهذا أيضا أصل فى كتب الحديث صحيح أوضعيف أولا؟ وهل هذا الأثر الموجود الآن بصخرة بيت المقدس المعروف هناك بقدم النبي ﷺ صحيح أولا ؟ وهل ورد فى كتب الحديث ان سيدنا ابراهيم على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام اثرت قدماه فى الحجر الذى كان يبنى عليه البيت الذى هو الآن بالمسجد الحرام بالمكان المعروف بمقام ابراهيم هل هو صحيح أو ضعيف أوليس له أصل؟ وهل ماقاله بعضهم انه لم يعط نبى معجزة إلا حصل لنبينا ﷺ مثلها أو لأحد من أمته صحيح ذلك أولا ؟ ومن هو قائل ذلك ؟ وهل صح أن النبى ﷺ لما جاء الى بيت أبى بكر الصديق بمكة ووقف ينتظره ألزق منكبه ومرفقه بالحائط فغاص المرفق فى الحجر وأثر فيه وبه سمى الزقاق بمكة زقاق المرفق أوليس لذلك أصل ؟ وهل ماذكره الثعلبى . والطرطوشى فى تفسيريهما أن النبى ﷺ لما حفر الخندق وظهرت الصخرة وعجزت الصحابة عن كسرها نزل ﷺ الى الخندق وضربها ثلاث ضربات وانها لانت له وتفتت صحيح ذلك أوضعيف أوليس له أصل معتمد ؟ وهل اذا ثبت ان الصخر لان له ﷺ وأثرت قدمه فيه يكون ذلك معجزة له ﷺ أولا ؟ ٥

الجواب ـــ أما حديث الصخرة التى ظهرت فى الخندق وعجز الصحابة عن كسرها وضربها ثلاث ضربات فكسرها فانه صحيح ورد من طرق بألفاظ متعددة فأخرجه البيهقى . وأبو نعيم معا فى دلائل النبوة من حديث عمرو بن عوف المزنى . ومن حديث سلمان الفارسى . ومن حديث البراء بن عازب وأصله فى الصحيح من حديث جابر قال: إنا يوم الخندق نحفر فعرضت كدية شديدة فجاءوا إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا : هذه كدية عرضت فى الخندق فأخذ

المعول فضرب فعاد كثيباً أهيل،وأما قوله : هل ورد فى كتب الحديث ان سيدنا ابراهيم على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام أثرت قدماه فى الحجر الذى كان يبنى عليه البيت وهو المقام فنعم . وورد ذلك ـ أخرجه الأزرقى فى تاريخ مكة ـ من طريق أبى سعيد الخدرى عن عبد الله بن سلام رضى الله عنهما موقوفا عليه بسند صحيح ، وأخرجه عبد بن حميد فى تفسيره عن قتادة ، وأخرجه أيضاً عن عكرمة ، وبقية ماذكر فى الأسئلة لم أقف له على أصل ولاسند ولارأيت من خرجه فى شىء من كتب الحديث *

شرط البخارى الامام ومسلم فيما حكاه جماعة متوافره
تخريج مايرويه عن خير الورى اثنان من أصحابه المتكاثره
وعليه أورد إنما الاعمال من فى الحفظ رتبته لديهم قاصره
فأجابه القاضى ابو بكر هو العربى فى شرح البخارى ناصره
ان رواة ابى سعيد فاتفى الا يراد وارتفعت حلاه الفاخره
وسواه زاد ابا هريرة فيه مع انس فصارت اربعا متظافره
وجماعة قالوا بأبلغ منه ان يدرجنه فى زمرة المتواتره
فعن ابن منده قدرواه ثمان عشرة من صحاب كالنجوم الزاهره
يامن يروم الخوض فى ذاالفن لا تقدم عليه بهمة متقاصره
لايصلح الاقدام فيما رمته حتى تلجج فى البحار الزاخره

مسألة ـ ذكر ذاكر ان اكثر قراءة النبى ﷺ فى الصلاة كانت بقراءة نافع وهذا شىء لااصل له البتة بل كان يقرا بجميع الأحرف المنزلة عليه وكيف ينسب إلى النبى صلى الله عليه وسلم امر لم يروه عنه احد من الصحابة . ولا خرجه احد من ائمة الحديث فى كتبهم لاباسناد صحيح ولا باسناد غير صحيح ،ثم ان هذا امر لايعرف لامن جهة الصحابة الذين سمعوا قراءته والذى روى عنهم انهم قالوا قرأ بسورة كذا [او بسورة كذا] ولم يقولوا فى روايتهم قرا السورة الفلانية بلفظ كذا ولفظ كذا حتى تطابق تلك الألفاظ فتوجد موافقة لقراءة نافع ولو ثبت هذا الكلام عند الامام مالك رضى الله عنه لكان اول قائل بقراءة البسملة فى الصلاة لأن البسملة ثابتة فى قراءة قالون عن نافع ولم يثبت عند مالك انه صلى الله عليه وسلم قرأ البسملة فى الصلاة فهذا يدل على انه لم يثبت عنده انه كان أكثر قراءته بقراءة نافع وما كل حديث وجد مقطوعا بغير سند فى كتاب يجوز الاعتماد عليه حتى يثبت تخريجه فى كتاب حافظ بسند متصل صحيح وكم فى الكتب من احاديث لااصل لها ثم تبين ان هذا النقل لاوجود له وان الذى نقله القرافى فى الذخيرة انه تستحب القراءة بتسهيل الهمزة

لأن ذلك لغة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا كلام فى غاية الحسن لاغبار عليه لأن العلماء أجمعوا على ان لغة النبي صلى الله عليه وسلم لغة قريش ولغة قريش عدم تحقيق الهمز فيكون ذلك لغة النبى ﷺ صحيح ولكن ليس فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اكثر قراءته فى الصلاة بقراءة نافع ولا روى هذا احد من الصحابة البتة ولاخرجه احد من ائمة الحديث بل ولا فى هذا دلالة على انه كان اكثر قراءته بتسهيل الهمزة اكثر مافيه انه دل على ان ذلك لغته من غير قدر زائد على ذلك وقد كان ﷺ يقرأ بجميع ما انزل عليه بتسهيل الهمز الذى هو لغته وبتحقيق الهمز الذى هو لغة غير قريش وبترك الامالة الذى هو لغة الحجاز وبالامالة التى هى لغة تميم، وذكر الأكثرية تحتاج الى نص من الصحابة مخرج فى كتاب معتبر باسناد متصل صحيح ولا وجود لذلك البتة ، وذكر أن القراءة بالترقيق فى الصلاة مكروهة لأنها تذهب الخشوع وليس كذلك لان المكروه ماورد فيه نهى خاص ولم يرد عن النبي ﷺ فى ذلك نهى. وقوله : انها تذهب الخشوع ممنوع لانه ان كان ذلك من جهة الفكر فى أداء تلك الهيئة فجميع هيئات الأداء كذلك . والفكر فى أداء ألفاظ القرآن على الهيئة التى أنزل عليها لا ينافى الخشوع لانه من أمور العبادة والدين وانما ينافى الخشوع الفكر فى الأمور الدنيوية لا الدينية ولا الأخروية ـ نصوا عليه ـ ثم ان المكروه عند الأصوليين من قسم القبيح كما أن المندوب عندهم من قسم الحسن ولا يوصف شيء من القرآن بالقبح ﴿ فان قال قائل ﴾ قد ذهب جماعة إلى ان بعض القرآن أفضل من بعض ﴿ قلنا ﴾ مع اتفاقهم على ان الكل يقرأ ولا يقول احد بأن غير الأفضل تكره قراءته هذا لا يتوهمه أحد ثم ان قراءة القرآن بالأحرف الثابتة فى السبعة فرض كفاية بالاجماع فكيف يتخيل أن يوصف ما هو فرض كفاية بأنه مكروه ثم تبين أن هذا النقل لا وجود له وأن الذى نقله القرافى فى الذخيرة وكره مالك الترقيق . والتفخيم . والروم . والاشمام فى الصلاة لأنها تشغل عن أحكام الصلاة وليس المراد بهذه الكراهة التى هى أحد اقسام الأحكام الخمسة التى يصفها الأصوليون بأنها داخلة فى قسم القبيح كالحرام بل الكراهة(١) فى كلام الأئمة المجتهدين كمالك . والشافعى لها إطلاقان ، أحدهما هذا ويعبر عنها بالكراهة الشرعية ، والآخر بمعنى أن المجتهد أحب واختار ان لا يفعل ذلك من غير ادخاله فى قسم المكروه الذى هو من نوع القبيح ويعبر عن هذه بالكراهة الارشادية وهذه الكراهة لا ثواب فى تركها ولا قبح فى فعلها وقد ذكر أصحابنا ذلك فى قول الشافعى وأنا اكره المشمس من جهة الطب فاختلفوا هل هذه الكراهة شرعية يثاب فيها أو ارشادية

(١) فى بعض النسخ (بل الكلام فى كلام) الخ وهو تصحيف من الطابع وصوابه كما ترى .

لاثواب فيها ؟ على وجهين وقال الشافعى : وانا أكره الامامة لأنها ولاية وانا اكره سائر الولايات، فليس مراد الشافعى بذلك الكراهة التى هى احد اقسام الحكم الخمسة الداخلة فى قسم القبيح كيف والامامة فرض كفاية لأن بها تنعقد الجماعة التى هى فرض كفاية ، والرافعى يقول انها أفضل من الأذان وفى كل منهما فضل وذلك مناف للكراهة قطعا وانما مراد الشافعى انه لايحب الدخول فيها ولا يختاره للمعنى الذى ذكره فهى كراهة ارشادية لاشرعية فلو فعلها لم يوصف فعله بقبح بل هو آت بعبادة فيها فضل إجماعا إمافضل يزيد على فضل الأذان كما هو رأى الرافعى او ينقص عنه كما هو رأى النووى ولو كانت الامامة مكروهة كراهة شرعية لم يكن فيها فضل البتة لأن الكراهة والثواب لايجتمعان وكذلك قول القرافى وكره مالك ماذكر معناه انه أحب واختار ان لايفعل ذلك للمعنى الذى ذكره فهو امر ارشادى وليس مراده الكراهة التى يدخل متعلقها فى قسم القبيح معاذ الله هذا لايظن بمن هودون مالك بكثير فضلا عن هذا الامام الجليل إمام دارالهجرة وامام اهل المشرق والمغرب رضى الله عنه وعنا به *

٥٧ ﴿ بلوغ المأمول فى خدمة الرسول ﷺ ﴾

[بسم الله الرحمن الرحيم ه الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى (١)]

مسألة — حديث « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به » ورد من حديث ابن عباس . وابى هريرة . وجابر ، فأما حديث ابن عباس فاخرجه عبدالرزاق فى المصنف وأحمد فى مسنده . وابن جرير فى تهذيب الآثار . وأبو داود . والترمذى . والنسائى . وابن ماجه . وابن أبى الدنيا فى ذم الملاهى . وأبو يعلى . والعدنى فى مسنديهما . وعبد بن حميد . وابن الجارود فى المنتقى . والدار قطنى فى سننه . والطبرانى . والحاكم فى المستدرك وصححه . والبيهقى فى سننه . والضياء المقدسى فى المختارة - وقد صححه جمع من الأئمة الحفاظ - الحاكم كما ذكرناه ، وابن الجارود ، وحيث أخرجه فى المنتقى فانه التزم فيه الصحيح ، والضياء حيث أخرجه فى المختارة فانه التزم فيها الصحيح الزائد على الصحيحين وقالوا : ان صحيحها أقوى من صحيح المستدرك وصححه أيضا ابن الطلاع فى أحكامه نقله عنه الحافظ ابن حجر فى تخريج أحاديث الرافعى ؛ ولما حكى الحافظ أبو الفضل العراقى فى شرح الترمذى أن الحاكم صححه أقره وأورد له عدة طرق تقوية لاسناده ه

وأما حديث أبى هريرة فاخرجه ابن ماجه . والبزار . وابن جرير . والحاكم ، وصححه أيضا ابن الطلاع لكن تعقب الحافظ ابن حجر تصحيح ابن الطلاع له فقال : حديث أبى هريرة لم يصح ﴿ قلت ﴾ لكن صحح حديث أبى هريرة . وابن عباس معا ابن جرير فى تهذيب الآثار ولعله الذى حمل الحاكم على تصحيح حديث أبى هريرة وانما اثبت حديث ابن عباس،

(١) البسملة وما بعدها سقط من بعض النسخ وهذه الرسالة متقدمة فى الوضع عن سابقتها فى بعض النسخ

وتعقب الذهبي تصحيح الحاكم لحديث أبي هريرة فقال: في سنده عاصم بن عمر العمرى - وهو ضعيف - واعتذر عنه الحافظ العراقى بأنه إنما أخرجه شاهداً لحديث ابن عباس *

وأما حديث جابر فأشار اليه الترمذى حيث قال عقب حديث ابن عباس: وفى الباب عن جابر. وأبى هريرة، وقال العراقى فى شرحه: رواه ابن حزم من طريق محمد بن القاسم عن يحيى بن أيوب عن عباد بن كثير عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «من عمل عمل قوم لوط فاقتلوه» ورواه ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن رجل عن ابن عقيل انتهى، وقد أخرج حديث جابر الحارث بن أبى أسامة فى مسنده. وابن جرير فى تهذيب الآثار من طريق عباد بن كثير عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر «من عمل عمل قوم لوط فاقتلوه» *

وقد رأيت له طريقاً آخر من حديث على وقد فات الحافظين. العراقى. وابن حجر، قال ابن جرير فى تهذيب الآثار: حدثنى محمد بن معمر البحرانى ثنا يحيى بن عبد الله بن بكر ثنا حسين ابن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن على قال: قال رسول الله ﷺ: «يرجم من عمل عمل قوم لوط أحصن أو لم يحصن» *

﴿ تنبيه ﴾ إنما احتاج الحاكم فى تصحيح هذا الحديث الى شاهد لأن راويه عن عكرمة عن ابن عباس عمرو بن أبى عمرو مولى المطلب - وعمرو وثقه الجمهور - منهم مالك. والبخارى. ومسلم وأخرجا حديثه فى الصحيحين فى الأصول، وضعفه أبو داود. والنسائى ولأجل ذلك أنكر النسائى حديثه هذا، وقال يحيى: كان يستضعف قال الذهبى فى الميزان بعد حكاية هذا: ماهو بمستضعف ولا بضعيف نعم ولاهو فى الثقة كالزهرى وذويه قال: وروى أحمد بن أبى مريم عن ابن معين قال: عمرو بن أبى عمرو ثقة ينكر عليه حديث عكرمة عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال: «اقتلوا الفاعل والمفعول به» قال الذهبى عقب ذلك: حديثه صالح حسن منحط عن الدرجة العليا من الصحيح انتهى، والمقرر فى علوم الحديث ان من يكون بهذه الصفة اذا وجد له متابع أو شاهد حكم لحديثه بالصحة فلهذا احتاج الحاكم الى تخريج حديث أبى هريرة ليكون شاهداً لحديث ابن عباس وان كان حديث أبى هريرة ليس على شرط الصحيح الا انه أورده شاهداً لا أصلا ليتم له تصحيح حديث ابن عباس، وقد أورد الحافظ أبو الفضل العراقى عدة طرق لحديث ابن عباس تقوية لتصحيح الحاكم له فقال: قد ورد أيضاً من رواية داود بن الحصين. وعباد بن منصور. وحسين بن عبدالله عن عكرمة فهؤلاء ثلاثة متابعين لعمرو ابن أبى عمرو، فرواية داود أخرجها أحمد فى مسنده باللفظ السابق. وأخرجها ابن جرير. والبيهقى فى سننه بلفظ «من وقع على الرجل فاقتلوه» ورواية عباد أخرجها البيهقى بلفظ

فى الذى يعمل عمل قوم لوط وفى الذى يؤتى فى نفسه قال : يقتل ، وأخرجه ابن جرير فى تهذيب الآثار بلفظ أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « اقتلوا الفاعل والمفعول به فى اللوطية » ورواية حسين أخرجها الطبرانى فى الكبير باللفظ السابق ، وأورد العراقى أيضا لحديث أبى هريرة طريقين آخرين، أحدهما فى المستدرك . ومعجم الطبرانى الأوسط ، والثانى فى المعجم الأوسط ولفظهما مخالف للفظ السابق ثم أورد حديث جابر كما تقدم ثم قال : وفى الباب عن أبى موسى الأشعرى عند البيهقى ، وعن [أبى] أيوب عند الطبرانى فى الكبير هذا جميع ما أورده العراقى من الشواهد لتصحيح حديث ابن عباس .

((قلت)) وقد وجدت شاهداً آخر زيادة على ذلك قال أبو نعيم فى الحلية : ثنا أبو محمد طلحة . وأبو اسحق سعد أنبأ محمد بن اسحق الناقد قالا : ثنا محمد بن عثمان بن أبى شيبة ثنا أبى ثنا وكيع ثنا محمد بن قيس عن أبى حصين عن أبى عبد الرحمن أن عثمان أشرف على الناس يوم الدار فقال أما علمتم أنه لا يجب القتل الا على أربعة رجل كفر بعد إسلامه أو زنى بعد إحصانه أو قتل نفسا بغير نفس أو عمل عمل قوم لوط ، وقال ابن أبى شيبة فى المصنف : ثنا وكيع ثنا محمد بن قيس عن أبى حصين عن أبى عبد الرحمن أن عثمان أشرف على الناس يوم الدار فقال: أما علمتم أنه لا يحل دم امرىء مسلم إلا بأربعة رجل عمل عمل قوم لوط هذا إسناد صحيح وفى قول عثمان رضى الله عنه للناس : أما علمتم دليل على اشتهار هذا عندهم كالثلاثة المذكورة معه، وقال ابن أبى شيبة: ثنا غسان بن مضر عن سعيد بن يزيد عن ابى نضرة قال: سئل ابن عباس ما حد اللوطى ؟ قال: ينظر إلى اعلى بناء فى القرية فيرمى منه منكسا ثم يتبع بالحجارة .

وقال عبد الرزاق فى المصنف عن ابن جريج ح ، وقال ابن ابى شيبة : ثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : اخبرنى عبد الله بن عثمان بن خثيم سمع مجاهدا . وسعيد بن جبير يحدثان عن ابن عبـــاس أنه قال فى البكر يوجد على اللوطية : إنه يرجم ، وقال ابن أبى شيبة : ثنا وكيع عن ابن أبى ليلى عن القاسم أبى الوليد عن يزيد بن قيس أن عليا رجم لوطيا وقال : ثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن مجاهد فى اللوطى قال : يرجم أحصن أو لم يحصن ، وقال : ثنا يزيد أنا حماد بن سلمة عن حماد بن أبى سليمان عن ابراهيم فى اللوطى قال : لو كان أحد يرجم مرتين رجم هذا ،وقال: ثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن عبيد الله بن عبد الله بن معمر فى اللوطى قال : عليه الرجم قتلة قوم لوط ، وقال : ثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد قال : حرمة الدبر اعظم من حرمة الفرج قال قتادة: نحن نحمله على الرجم .

فهذه الآثار كلها شواهد لتقوية حديث ابن عباس ـ وكيف يعتمد قول(١) يحيى . وأبى داود .

(١) فى نسخة « وكيف يعتمد مولى الخ »

والنسائى فى ضعف راويه لو انفرد وقد وثقه رءوس الأئمة مالك . والبخارى . ومسلم الذين هم مقدمون على كل حافظ فى عصرهم ومن بعدهم وخرجوا له فى الأصول ، وقد قال الذهبى فى الموعظة (١) : من أخرج له الشيخان أو أحدهما على قسمين ، أحدهما ما احتجا به فى الأصول ، وثانيهما من خرجا له متابعة وشهادة واعتبارا فمن احتجا به أو أحدهما ولم يوثق ولا غمز (٢) فهو ثقة حديثه قوى ومن احتجا به أو أحدهما وتكلم فيه فتارة يكون الكلام [تعنتا والجمهور على توثيقه فهذا حديثه قوى أيضا وتارة يكون الكلام (٣)] فى تليينه وحفظه له اعتبار فهذا حديثه لا ينحط عن مرتبة الحسن التى قد يسميها من أدنى درجات الصحيح فما فى الكتابين بحمد الله رجل احتج به البخارى . أو مسلم فى الأصول ورواياته ضعيفة بل حسنة أو صحيحة ومن خرج له البخارى . أو مسلم فى الشواهد والمتابعات ففيهم من فى حفظه شىء وفى توثيقه تردد فكل من خرج له فى الصحيحين فقد قفز القنطرة فلا معدل له الا ببرهان بين ، نعم الصحيح مراتب والثقات طبقات انتهى كلام الذهبى فى الموعظة ، وقد ذكر فى الميزان أن عمرو بن أبى عمرو خرج حديثه فى الصحيحين فى الأصول فكيف يحكم على حديثه [هذا] بالضعف كما تراه فى كلام الذهبى هذا وهو لم ينفرد بل له متابعون عن عكرمة ولحديثه شواهد من رواية عدة من الصحابة فلهذا صححه من صححه من الحفاظ ولم يلتفتوا الى تضعيف من ضعف راويه واحتاج الحاكم إلى إيراد شاهد له لأن أقل أحوال عمرو أن يكون حديثه حسنا فيحتاج الى شاهد يرقيه الى درجة الصحة والله أعلم ه

﴿ تنبيه آخر ﴾ ذكر الحافظ ابن حجر فى تخريج أحاديث الرافعى أن حديث ابن عباس المذكور مختلف فى ثبوته فنبه بذلك على فائدة مهمة من اصطلاح الحديث ، وقد أحببت أن أبينها لأن من لا إلمام له بعلم الحديث لا يفهم مراده بذلك وربما توهم أن ذلك قدح فى الحديث كما رأى من لا معرفة له بالفن قول الترمذى فى حديث أنا دار الحكمة وعلى بابها فى بعض النسخ هذا حديث منكر فظن أنه أراد أنه باطل أو موضوع لعدم علمه بالمصطلح وجهله أن المنكر من أقسام الضعيف الوارد لا من أقسام الباطل الموضوع وانما هذا لفظ اصطلحوا عليه وجعلوه لقبا لنوع محدود من أنواع الضعيف كما اصطلح النحاة على جعلهم الموصول مثلا لقبا لبعض أنواع المعرفة وقد وقع للخطيب البغدادى أنه روى فى تاريخه حديثا باطلا وقال عقبه : هذا حديث منكر فتعقبه الذهبى فى الميزان وقال : العجب من الخطيب كيف يطلق لفظ المنكر على هذا الخبر الباطل وانما أطلق المنكر على حديث القلتين ووصف فى الميزان عدة أحاديث فى مسند أحمد . وسنن أبى داود . وغيرهما من الكتب المعتمدة بأنها منكرة بل وفى الصحيحين أيضا وماذاك الا لمعنى

(١) فى بعض النسخ قال الذهبى فى الموقظة (٢) فى بعض النسخ (ولا عمر) بدل (ولا غمز) وهو تصحيف من الطابع
(٣) الزيادة من النسخ التى نراجع عليها

يعرفه الحفاظ وهو ان النكارة ترجع إلى الفردية ولا يلزم من الفردية ضعف متن الحديث فضلا عن بطلانه وطائفة كابن الصلاح ترى أن المنكر والشواذ مترادفان وكم فى الصحيح من حديث وصف بالشذوذ كحديث مسلم فى نفى قراءة البسملة فى الصلاة فان الامام الشافعى رضى الله عنه حكم عليه بالشذوذ. وليس لك أن تقول قد شرطوا فى الصحيح أن لا يكون شاذا فكيف يستقيم أن يكون مخرجا فى الصحيح ويحكم عليه بالشذوذ لأن هذا أيضا من عدم معرفتك بالضعف فان ابن الصلاح لما ذكر ضابط الصحيح وشرط أن لا يكون شاذا قال فى آخر الكلام : فهذا هو الحديث الذى يحكم له بالصحة بلا خلاف بين أهل الحديث فأشار الى أن هذا ضابط الصحيح المتفق عليه وبقى من الصحيح نوع آخر لم يدخل فى هذا الضابط وهو الصحيح المختلف فيه ولهذا قال الزركشى فى شرح مختصر ابن الصلاح : خرج الصحيح المختلف فيه عن هذا التعريف ثم قال ابن الصلاح بعد هذا : فوائد مهمة أحدها الصحيح يتنوع الى متفق عليه ومختلف فيه ويتنوع الى مشهور وغريب وبين ذلك قال الزركشى فى شرحه . والحافظ ابن حجر فى نكته عند هذا الموضع : ذكر الحاكم فى المدخل أن الصحيح من الحديث ينقسم عشرة أقسام ـ خمسة متفق عليها ـ وخمسة مختلف فيها ـ ﴿ فالاول من القسم الأول ﴾ اختيار البخارى . ومسلم وهو الدرجة الاولى من الصحيح الذى يرويه الصحابى المشهور الذى له راويان ، والأحاديث المروية بهذا الشرط لا يبلغ عددها عشرة آلاف ﴿ الثانى ﴾ الصحيح بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط الى الصحابى وليس له إلا راو واحد ﴿ الثالث ﴾ أخبار جماعة من التابعين الذين ليس لهم الا راو واحد ﴿ الرابع ﴾ هذه الأحاديث الأفراد . والغرائب التى يرويها الثقات العدول تفرد بها ثقة من الثقات وليس لها طرق مخرجة فى الكتب . ﴿ الخامس ﴾ أحاديث جماعة من الأئمة عن آبائهم عن أجدادهم ولم تتواتر الرواية عن آبائهم عن أجدادهم بها إلا عنهم ، وأما الأقسام الخمسة المختلف فى صحتها ﴿ فالأول ﴾ المرسل صحيح عند أهل الكوفة ﴿ الثانى ﴾ رواية المدلسين اذا لم يذكروا سماعهم ـ وهى صحيحة عند جماعة منهم ﴿ الثالث ﴾ خبر يرويه ثقة من الثقات عن إمام من أئمة المسلمين فيسنده ثم يرويه عنه جماعة من الثقات فيرسلونه ﴿ الرابع ﴾ رواية محدث صحيح السماع صحيح الكتاب ظاهر العدالة غير انه لا يعرف ما يحدث به ولا يحفظه فان هذا القسم صحيح عند أكثر أهل الحديث ومنهم من لا يرى الحجة به ﴿ الخامس ﴾ روايات المبتدعة وأهل الأهواء فان رواياتهم عند أهل العلم مقبولة إذا كانوا صادقين قال الحاكم : فهذه الأقسام ذكرتها لئلا يتوهم متوهم انه ليس بصحيح إلا ما أخرجه البخارى . ومسلم انتهى *

إذا عرفت ذلك فقول الحافظ ابن حجر : وحديث ابن عباس مختلف فى ثبوته أراد به بيان أنه من قسم الصحيح المختلف فيه لا من القسم المتفق عليه وقصد بذلك تكملة الفائدة فان طريقته

فى هذا الكتاب انه اذا كان الحديث من القسم الاول أطلق ثبوته . وإذا كان من القسم الثانى نبه عليه ، وفى هذا الكتاب الجليل من نفائس الصناعة الحديثية مالا يعرفه إلا المتبحر فى الفن لمؤلفه فليحذر المرء من الاقدام على التكلم فى حديث رسول الله ﷺ بغير علم وليمعن فى تحصيل الفن حتى يطول باعه ويرسخ قدمه ، ويتبحر فيه لئلا يدخل فى حديث « من تكلم بغير علم لعنته ملائكة السماء والأرض » ولا يغتر بكونه لايجد من ينكر عليه فى الدنيا فبعد الموت يأتيه الخبر إما فى القبر أو على الصراط والنبى ﷺ هنالك يخاصمه ويقول له : كيف تجازف فى حديثى وتتكلم فيما ليس لك به علم فأما أن ترد شيئا قلته وإما أن تنسب الىّ مالم أقله أما قرأت فيما أنزل على (ولا تقف ماليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا) ؟ فياخجلته يومئذ ويافضيحته هذا ان مات مسلما وإلا عوقب والعياذ بالله بسوء الخاتمة كما يقول الخطباء على المنابر فى بعض الخطب والذنوب فرب ذنب يعاقب العبد عليه بسوء الخاتمة ، وكما نقل الشيخ محيى الدين القرشى الحنفى فى تذكرته عن الامام أبى حنيفة رضى الله عنه أنه قال : أكثر مايسلب الناس الايمان عند الموت وأكبر أسباب ذلك الظلم وأى ظلم أعظم من الجرأة على الخوض فى حديث رسول الله ﷺ بغير علم نسأل الله السلامة والعافية *

﴿ الفتاوى الاصولية الدينية ﴾

﴿ مبحث الآلهيات ﴾ **مسألة** — فى تعريف الايمان : وركنه . وشرطه . وسببه . ومحله وهل يزيد وينقص وما الدليل على ذلك ؟*

الجواب — الايمان هو التصديق بكل ماجاء به النبى ﷺ وعلم مجيئه به من الدين بالضرورة وشرطه التلفظ بكلمتى الشهادتين ـ وقيل هو ركن له ـ وسببه النظر المؤدى الى ذلك ، ومحله القلب وهو يزيد وينقص عندنا وعند أكثر السلف ، وخالف فى ذلك الحنفية ، والأدلة على زيادته ونقصه كثيرة ذكر البخارى فى صدر صحيحه منها جملة ، منها قوله تعالى : (ويزداد الذين آمنوا إيماناً) ـ (وزدناهم هدى) ، وفى الحديث « الايمان يزيد وينقص » أخرجه أحمد فى مسنده من حديث معاذ بن جبل مرفوعا . والديلمى فى مسند الفردوس من حديث أبى هريرة مرفوعا *

٥٨ ﴿ اتمام النعمة فى اختصاص الاسلام بهذه الامة * بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ﴿ وبعد ﴾ فقد وقع السؤال هل كان الأمم السابقة يوصفون بأنهم مسلمون أولا ؟ ﴿ فأجبت بما نصه ﴾ اختلف العلماء هل يطلق الاسلام على كل دين حق أو يختص بهذه الملة الشريفة على قولين أرجحهما الثانى فبلغنى بعد ذلك أن منكرا أنكر ذلك وأنه استدل بأشياء على كون الأمم السابقة يوصفون بكونهم مسلمين فعجبت من ذلك عجبين ﴿ الأول ﴾ من انكاره فان كان أنكر أن للعلماء فى ذلك قولين فهذا دليل على

جملة بنصوص العلماء وأقوالهم ومن هذا حاله يقال فى حقه ماقاله الغزالى :لو سكت من لا يعرف قل الاختلاف ومن قصر باعه وضاق نظره عن كلام علماء الأمة والاطلاع عليه فما له وللتكلم فيما لايدريه والدخول فيما لايعنيه وحق مثل هذا أن يلزم السكوت واذا سمع شيئا لم يسمعه قط يعتقد أنه استفاد فائدة جديدة فيعدها نعمة من نعم الله عليه ويدعو لمن أجراها على يديه ويشكر الله عليها ، وإن كان أنكر ترجيح القول الثانى فهذا ليس من وظيفته انما ذلك من وظيفة المجتهدين العالمين بوجوه الترجيحات ومسالك الأدلة وطرق الحجاج والنظر ، وانكاره أيضا دليل على جهله بنصوص الكتاب والسنة الواردة فى ذلك ﴿ العجب الثانى ﴾ من استدلاله فان الاستدلال إنما يسوغ للمجتهد العالم بطريق الاستدلال أما غيره فماله ولذلك قال الغزالى فى كتاب التفرقة: [شرط المقلد] أن يسكت ويسكت عنه لأنه قاصر عن سلوك طريق الحجاج ولو كان أهلا له كان مستتبعاً لاتابعا وإماما لامأموما . وان خاض المقلد فى المحاجة فذلك منه فضول والمشتغل به ضارب فى حديد بارد وطالب لاصلاح فاسد* وهل يصلح العطار ماأفسد الدهر *هذه عبارة الغزالى،وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : شرط المفتى أن يكون مجتهدا وأما المقلد إذا أفتى فهو ناقل وحامل فقه ليس بمفت ولا فقيه بل هو كمن ينقل فتوى عن إمام من الأئمة ثم أطال القول فى ذلك ، والعجب من هذا المنكر استدلاله بآيات من القرآن وليس هو ممن أتقن علم المعانى والبيان الذى لاتعرف بلاغة القرآن وأساليبه إلا به وذلك من شروط الاجتهاد والاستنباط بل ولاأتقن واحدا من العلوم الخمسة عشر التى لايجوز لأحد أن يتكلم فى القرآن حتى يتقنها ، والعجب من تصديه لذكر أدلة ولو أورد عليه أدلة معارضة لما ذكره لم يدر كيف يصنع فيها،وقد أردت أن أبسط القول فى هذه المسألة بذكر أدلة القول الراجح والأجوبة عما عارضها فأقول:للعلماء فى هذه المسألة قولان مشهوران حكاهما غير واحد من الأئمة ، احدهما انه يطلق الاسلام على كل دين حق ولا يختص بهذه الملة ـ وبهذا اجاب ابن الصلاح ـ ﴿ والقول الثانى ﴾ ان الاسلام خاص بهذه الملة الشريفة ووصف المسلمين خاص بهذه الأمة المحمدية ولم يوصف به احد من الأمم السابقة سوى الأنبياء فقط فشرفت هذه الأمة بأن وصفت بالوصف الذى كان يوصف به الأنبياء تشريفا لها وتكريما ،وهذا القول هو الراجح نقلا ودليلا لما قام عليه من الأدلة الساطعة،وقد خصت هذه الأمة من بين سائر الامم بخصائص لم تكن لاحد سواها إلا للانبياء [فقط] من ذلك الوضوء فانه خصيصة بهذه الامة ولم يكن أحد من الامم يتوضأ إلا الانبياء فقط فى اشياء اخر *

اخرج البيهقى فى دلائل النبوة عن وهب بن منبه قال : إن الله اوحى الى داود فى الزبور ياداود إنه سيأتى من بعدك نبى اسمه احمد الى ان قال : امته امة مرحومة أعطيتهم من النوافل

مثل ما اعطيت الانبياء وافترضت عليهم الفرائض التي افترضت على الانبياء والرسل حتى يأتوني يوم القيامة ونورهم مثل نور الأنبياء وذلك اني افترضت عليهم ان يتطهروا لي لكل صلاة كما افترضت على الأنبياء قبلهم وامرتهم بالغسل من الجنابة كما امرت الانبياء قبلهم وامرتهم بالحج كما امرت الانبياء قبلهم وامرتهم بالجهاد كما امرت الرسل قبلهم ٭

وأخرج الغرياني(١) في تفسيره عن كعب قال : اعطيت هذه الأمة ثلاث خصال لم يعطها إلا الأنبياء كان النبي يقال له بلغ ولاحرج وانت شهيد على قومك وادع اجبك ، وقال لهذه الأمة : (ماجعل عليكم في الدين من حرج) وقال : (لتكونوا شهداء على الناس) وقال: (ادعوني استجب لكم) واخرج ابو نعيم . والبيهقي كلاهما في دلائل النبوة عن كعب قال : في كتاب الله إن لكل نبي يوم القيامة نورين ولكل من اتبعه نور ، ولمحمد صلى الله عليه وسلم في كل شعرة في رأسه ووجهه نور ولكل من اتبعه نوران يمشي بهما كنور الأنبياء ، وخصائص هذه الأمة كثيرة وفيما اوردناه كفاية ٭

﴿ ذكر الأدلة للقول الراجح ﴾ الدليل الأول قوله تعالى : (وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم وماجعل عليكم في الدين من حرج ملة ابيكم ابراهيم هو سماكم المسلمين من قبل) وفي هذا اختلاف في ضمير هو هل هو لابراهيم اولله ؟ على قولين سيذكران ، وقوله : (سماكم المسلمين) لولم يكن ذلك خاصا بهم كالذي ذكر قبله لم يكن لتخصيصه بالذكر ولا لاقترانه بماقبله معنى وهذا هو الذي فهمه السلف من الآية ـ اخبرني الشيخ جلال الدين بن الملقن ـ مشافهة عن ابي الفرج الغزي انبأنا يونس بن ابراهيم عن ابي الحسن بن المقير انا الحافظ ابو الفضل ابن ناصر اجازة عن ابي القاسم بن منده انا ابي انا ابو محمد بن ابي حاتم في تفسيره أخبرنا ابو يزيد القراطيسي فيما كتب الي انا أصبغ سمعت ابن زيد يقول في قوله الله تعالى: (هو سماكم المسلمين من قبل) قال لم يذكر الله بالاسلام غير هذه الامة ولم نسمع بأمة ذكرت بالاسلام غيرها ـ هذا إسناد صحيح الى ابن زيد وهو أحد أئمة السلف في التفسير وطبقته(٢) في اتباع التابعين ، وأخرج ابن المنذر . وابن أبي حاتم من طريق عطاء عن ابن عباس في قوله : (هو سماكم المسلمين من قبل) قال الله عز وجل: (سماكم المسلمين) وأخرج ابن المنذر . وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله : (هو سماكم المسلمين) قال الله عز وجل : (سماكم من قبل) قال : يعني من قبل الكتب كلها ومن قبل الذكر ـ في هذا قال القرآن ، وأخرج عبد الرزاق . وابن المنذر . وابن أبي حاتم عن قتادة في قوله : (هو سماكم المسلمين) قال الله تعالى : سماكم المسلمين من قبل في الكتب وفي هذا أي في كتابكم ، وأخرج عبد بن حميد .

---

(١) في بعض النسخ « الفريابي » بدل « الغرياني » فتنبه ٭ (٢) في بعض النسخ (وظيفته) بدل (طبقته) وهو تصحيف من الطابع

وابن المنذر عن سفيان بن عيينة فى قوله :(هو سماكم المسلمين من قبل)قال : فى التوراة . والانجيل وفى هذا قال القرآن ، وذكر ابن أبى حاتم عن مقاتل بن حيان فى قوله : (هو سماكم المسلمين من قبل) قال : يعنى فى الذكر فى أم الكتاب . وفى هذا قال فى القرآن ، فهذه نصوص أئمة السلف المفسرين من الصحابة . والتابعين . وأتباعهم ان الله سمى هذه الأمة المسلمين فى أم الكتاب وهو اللوح المحفوظ . وفى التوراة . والانجيل . وسائر كتبه المنزلة فى القرآن فانه اختصهم بهذا الاسم من بين سائر الأمم ، وسيأتى الاثر عن بعض كتب الله فى تسمية هذه الأمة بهذا الاسم ، وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن زيد فى قوله : (هو سماكم المسلمين) قال: هو ابراهيم ألا ترى الى قوله : (ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك) ٭

﴿ الدليل الثانى ﴾ قوله تعالى حكاية عن ابراهيم عليه السلام : (ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك) دعا بذلك لنفسه ولولده وهما نبيان ثم دعا به لأمته من ذريته وهى هذه الأمة ولهذا قال عقب ذلك : (ربنا وابعث فيهم رسولا منهم) وهو النبى ﷺ بالاجماع فاجاب الله دعاءه بالأمرين ببعث النبى ﷺ فيهم وتسميتهم مسلمين ولهذا أشار تعالى إلى أن ابراهيم هو السبب فى ذلك بقوله : (ملة أبيكم ابراهيم هو سماكم المسلمين) كما تقدم عن ابن زيد ، أخرج ابن أبى حاتم عن سلام بن أبى مطيع فى قوله : (ربنا واجعلنا مسلمين لك) قال : كانا مسلمين ولكن سألاه الثبات ، واخرج ابن أبى حاتم عن السدى فى قوله : (ومن ذريتنا أمة مسلمة لك) قال: يعنيان العرب ، وفى قوله : (ربناوابعث فيهم رسولا منهم) قال : هو محمد ﷺ ، وأخرج ابن جرير . وابن أبى حاتم عن أبى العالية فى قوله : (ربنا وابعث فيهم رسولا منهم) قال : يعنى أمة محمد ﷺ فقيل له قد استجيب لك وهو كائن فى آخر الزمان ٭

﴿ الدليل الثالث ﴾ قوله تعالى : (ورضيت لكم الاسلام دينا) هو ظاهر فى الاختصاص بهم ﴿ فان قلت ﴾ لا يلزم ﴿ قلت ﴾ ذاك لجهلك بقواعد المعانى فان تقديم لكم يستلزمه ويفيد أنه لم يرضه لغيرهم كما قال صاحب الكشاف فى قوله تعالى :(وبالآخرة هم يوقنون) أن تقديم هم تعريض بأهل الكتاب وأنهم لا يوقنون بالآخرة وكما قال الاصفهانى فى قوله :(وماهم بخارجين من النار) ان تقديم هم يفيد أن غيرهم يخرج منها وهم الموحدون ٭

﴿ الدليل الرابع ﴾ قوله تعالى : (إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا) وبهذه الآية استدل من قال : ان الاسلام كان من وصف الأنبياء دون أممهم ـ أخرج ابن المنذر عن عكرمة . وابن جريج فى قوله : (يحكم بها النبيون) الآية قال : يحكم بها محمد صلى الله عليه وسلم ومن قبله من الأنبياء والربانيون . والأحبار كلهم يحكم بما فيها من الحق ليهود ٭

﴿ الدليل الخامس ﴾ ماأخرجه اسحق بن راهويه فى مسنده . وابن أبى شيبة فى مصنفه عن مكحول قال : كان لعمر على رجل حق فأتاه يطلبه فقال عمر : لا والذى اصطفى محمدا على البشر لا أفارقك فقال : اليهودى والله مااصطفى الله محمدا على البشر فلطمه عمر فأتى اليهودى النبى ﷺ فأخبره فقال النبى ﷺ : بل يايهودى آدم صفى الله وابراهيم خليل الله وموسى نجى الله وعيسى روح الله وأنا حبيب الله بل يايهودى تسمى الله باسمين سمى الله بهما أمتى هو السلام وسمى بها أمتى المسلمين وهو المؤمن وسمى بها أمتى المؤمنين بل يايهودى طلبتم يوم ذخر لنا لنا اليوم ولكم غد وبعد غد للنصارى بل يايهودى أنتم الأولون ونحن الآخرون السابقون يوم القيامة بل إن الجنة محرمة على الأنبياء حتى أدخلها وهى محرمة على الأمم حتى تدخلها أمتى » هذا الحديث صريح فى اختصاص أمته بوصف الاسلام كما أن جميع مافيه خصائص لها ولو كانت الأمم مشاركة لها فى ذلك لم يحسن إيراده فى معرض التفضيل اذا كان اليهودى يقول ونحن أيضا كذلك وسائر الأمم *

﴿ الدليل السادس ﴾ ماأخرجه البخارى فى تاريخه . والنسائى فى سننه ، وابن مردويه فى فى تفسيره عند قوله: (هو سماكم المسلمين) عن الحارث الأشعرى عن رسول الله ﷺ قال : «من دعا بدعوى الجاهلية فانه من جثاء جهنم قال رجل: يارسول الله وان صام وصلى ؟ قال: نعم فادعوا بدعوة الله التى سماكم بها المسلمين والمؤمنين عباد الله » *

﴿ الدليل السابع ﴾ ما أخرجه ابن جرير فى تفسيره عن قتادة قال : ذكر لنا أن نبى الله ﷺ كان يقول لما أنزلت هذه الآية :(يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا) نحن نحكم على اليهود وعلى من سواهم من أهل الأديان ، هذا صريح فى أنه ﷺ فهم اختصاص الاسلام بدينه *

﴿ الدليل الثامن ﴾ ماأخرجه ابن جرير عند قوله : (ورضيت لكم الاسلام دينا) عن قتادة قال : ذكر لنا أنه يمثل لأهل كل دين دينهم يوم القيامة فأما الايمان فيبشر أصحابه وأهله ويعدهم الخير حتى يجىء الاسلام فيقول رب أنت السلام وأنا الاسلام ـ هذا موقوف له حكم الرفع ـ لأن مثله لايقال من قبل الرأى وهو صريح فى أن الاسلام يختص بهذا الدين ولا يطلق على كل دين حق كما ترى حيث فرق بينه و بين الايمان المتعلق بأهل الأديان ولهذا أورده ابن جرير عند هذه الآية الدالة على اختصاصه بهذه الأمة وفيه تقوية للحديث السابق هو السلام وسمى أمتى المسلمين *

﴿ الدليل التاسع ﴾ ماأخرجه أبونعيم فى دلائل النبوة عن وهب بن منبه قال : أوحى الله الى شعيا انى باعث نبيا أميا مولده بمكة ومهاجره طيبة عبدى المتوكل المصطفى الى أن قال :

والاسلام ملته وأحمد اسمه - فهذا صريح في اختصاص الاسلام بملته - وهذا الاثر أورده صاحب الشفا فى كتابه ، والعجب ممن قرأه وسمعه ولم يتفطن له ، وقدأخرج ابنأبى حاتم عن أبى العالية قال : بعث محمد ﷺ بالاسلام وهو ملة ابراهيم . وملة اليهود والنصارى اليهودية والنصرانية *

﴿ الدليل العاشر ﴾ماأخرجه ابن أبى حاتم عن ابن عباس أنه كان يقول في قوله :(ماجعل عليكم فى الدين من حرج)هو توسعة الاسلام ماجعل الله من التوبة ومن الكفارات ،وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن عباس أنه قيل له : أما علينا فى الدين من حرج فى أن نسرق أونزنى ؟ قال : بلى قيل : (فما جعل عليكم فى الدين من حرج) قال : الاصر الذى كان على بنى إسرائيل وضع عنكم ، هذا صريح فى أن الاسلام هو هذه الشريعة السهلة الواسعة بخلاف [دين] اليهودية والنصرانية المشتمل على الاصر والضيق فانه لايسمى اسلاماً *

﴿ الدليل الحادى عشر ﴾ماأخرجه أحمد عنأبى أمامة قال :قال رسول الله ﷺ : «بعثت بالحنيفية السمحة » وأخرج ابن المنذر عن ابن عباس « قال : قيل يارسول الله أى الأديان أحب الى الله؟قال :الحنيفية السمحة » والحنيفية هى الاسلام لما أخرج ابن المنذر عن السدى قال:الحنيف المسلم،وأخرج ابو الشيخ بنحيان فىتفسيره فى آخرسورةالأنعام عن عبد الرحمن ابن أبزى أن النبى ﷺ قال:«أصبحت على فطرة الاسلام وكلمة الاخلاص وعلى ملة ابراهيم حنيفا مسلما وماكان من المشركين » فقوله : حنيفا مسلما تفسيرلقوله : وعلى ملة ابراهيم فعلم بمجموع ذلك اختصاص الاسلام بملة النبى ﷺ التى بعث بها موافقا لملة ابراهيم *

﴿ الدليل الثانى عشر ﴾ قوله تعالى : (ما كان ابراهيم يهوديا ولا نصرانيا ولكن كان حنيفا مسلما) هذهالآية دالة على ان شريعة موسى تسمى اليهودية . وشريعة عيسى تسمى النصرانية . وشريعة ابراهيم تسمى الحنيفية وبها بعث النبى ﷺ وهى صريحة فى أن اليهود والنصارى لم يدعوا قط أن شريعتهم تسمى الاسلام ولاان احدا منهم يسمى مسلما *

﴿ الدليل الثالث عشر ﴾ قوله تعالى : (وقالوا كونوا هودا أونصارى تهتدوا قل بلملة ابراهيم حنيفا مسلما) هذه الآية كالتى قبلها فىالدلالة على ماذكرنا والصراحة فى أنهم لم يدعوا اسم الاسلام لهم قط *

﴿ الدليل الرابع عشر ﴾ قوله تعالى :(ياأهل الكتاب لم تحاجون فى ابراهيم وما أنزلت التوراة والانجيل إلامن بعده أفلا تعقلون) أخرج ابن جرير . وابن المنذر عن قتادة قال : ذكر لنا أن النبى ﷺ دعا يهود أهل المدينة وهم الذين حاجوا فى ابراهيم وزعموا أنه مات يهودياً فأكذبهم الله فقال : (ياأهل الكتاب لم تحاجون فى ابراهيم) وتزعمون أنه كان

يهوديا أو نصرانيا وما أنزلت التوراة والانجيل إلا من بعده فكانت اليهودية بعد التوراة وكانت النصرانية بعد الانجيل .

واخرج ابن أبى حاتم عن السدى فى الآية قال قالت النصارى كان ابراهيم نصرانيا . وقالت اليهود كان يهوديا فاخبرهم الله أن التوراة والانجيل انما أنزلتا من بعده وبعده كانت اليهودية والنصرانية ، هذا صريح فى أن شريعة التوراة تسمى يهودية . وشريعة الانجيل تسمى نصرانية ولا يسمى واحد منهما إسلاما *

﴿ الدليل الخامس عشر ﴾ قوله تعالى : (وقل للذين أوتوا الكتاب والأميين أأسلمتم فان أسلموا فقد اهتدوا) هذه الآية دالة على أن الاسلام خاص بهذا الدين والا لكان أهل الكتاب يقولون اذا قيل لهم أأسلمتم نحن مسلمون وديننا اسلام . ﴿ الدليل السادس عشر ﴾ ما أخرجه الشيخان فى حديث بدء الوحى من قول الراوى فى حق ورقة و كان امرأ تنصر فى الجاهلية فلو كان الدين الحق من ملة عيسى يسمى اسلاما وصاحبه مسلم لقال وكان امرأ أسلم فى الجاهلية .

﴿ الدليل السابع عشر ﴾ ما أخرجه ابن أبى حاتم . وأبو الشيخ ابن حيان عن عبد الله بن مسعود قال : تسمت اليهود باليهودية بكلمة قالها موسى (انا هدنا اليك) وتسمت النصارى بالنصرانية بكلمة قالها عيسى : (من أنصارى الى الله قال الحواريون نحن أنصار الله) فتسموا بالنصرانية . هذا صريح فى أنهم سموا بهذين الاسمين من عهد نبيهما ولم يسموا بالمسلمين قط ولا نقل ذلك عن أحد ولا عنهم فكيف يدعى لهم وصف شريف لم يدعوه هم لأنفسهم *

﴿ الدليل الثامن عشر ﴾ ما أخرجه أبو داود . والنسائى . وابن حبان فى صحيحه . وغيرهم عن ابن عباس قال : كانت المرأة من الأنصار تكون مقلاة لايكاد يعيش لها ولد فكانت تجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده فلما جاء الاسلام الحديث . هذا صريح فى أن دين موسى الحق كان يسمى يهودية لا إسلاما . ﴿ الدليل التاسع عشر ﴾ ما أخرجه مسلم . وغيره عن أبى موسى الأشعرى أن النبى ﷺ قال : « والذى نفسى بيده لايسمع بى احد من هذه الأمة ولا يهودى ولا نصرانى ثم يموت ولم يؤمن بالذى أرسلت إلا كان من أصحاب النار » سمى ﷺ الواحد من أهل الكتاب يهوديا أو نصرانيا ولم يطلق على أحد منهم لفظ الاسلام فى أحاديث كثيرة لا تحصى *

﴿ الدليل العشرون ﴾ إطباق ألسنة الخلق كلهم من الصحابة . والتابعين . وأتباعهم . والمجتهدين . والفقهاء . والعلماء على اختلاف فنونهم . والمسلمين بأسرهم حتى النساء فى قعر بيوتهن . والأطفال . واليهود . والنصارى . والمجوس . وسائر الفرق حتى الحيوانات .

والحجر . [والشجر] فى آخر الزمان على تسمية من كان على دين موسى يهوديا . ومن كان على دين عيسى نصرانيا . ومن كان على دين نبينا صلى الله عليه وسلم مسلما لا يمترى (١) فى ذلك كبير . ولا صغير . ولا عالم . ولا جاهل . ولا مسلم . ولا كافر فترى هذا الاطباق ناشيء عن لا شيء ومبنى على فساد كلا بل هو الحق المطابق للواقع والله الهادى للصواب ٥

﴿ ذكر الأدلة التى احتج بها للقول الآخر ﴾ استند الى قوله تعالى : (فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين) . ﴿ والجواب ﴾ عن ذلك ماحققه صاحب القول الراجح ان هذا الوصف كان يطلق فيما تقدم على الأنبياء والبيت المذكور بيت لوط عليه السلام ولم يكن فيه مسلم إلا هو وبناته وهو نبى فصح إطلاقه عليه بالاصالة وأطلق على بناته إما على سبيل التغليب وإما على سبيل التبعية إذ لامانع من أن يختص أولاد الأنبياء بخصائص لايشار كهم فيها بقية الأمة كما اختص السيد ابراهيم ابن نبينا صلى الله عليه وسلم بأنه لو كان عاش لكان نبيا وكما اختصت فاطمة بأنه لايتزوج عليها وكما اختصت أيضا بانها تمكث فى المسجد مع الحيض والجنابة ، وكذلك أزواج النبى ﷺ اختصوا بذلك ، وكذلك على بن أبى طالب . والحسن . والحسين اختصوا بجواز المكث فى المسجد مع الجنابة كل ذلك على سبيل التبعية للنبى ﷺ فكذلك لامانع من أن يوصف أولاد الأنبياء بما وصف به آباؤهم تبعالهم ، وكذلك قوله تعالى عن أولاد يعقوب عليه السلام : (قالوا نعبد إلهك) إلى قوله : (ونحن له مسلمون) اما على سبيل التبعية له ان لم يكونوا أنبياء مع أن فيهم يوسف وهو نبى قطعا فلعله هو الذى تولى الجواب فأخبر عن نفسه بالاصالة وأدرج اخوته معه على سبيل التغليب وان كانوا أنبياء كلهم فلا اشكال ، وكذلك قوله تعالى : (وقال موسى ياقوم ان كنتم آمنتم بالله فعليه توكلوا ان كنتم مسلمين) إما أن يحمل على التغليب فانه خاطبهم وفيهم أخوه هرون . ويوشع وهما نبيان فادرج بقية القوم فى الوصف تغليبا أو يحمل على أن المراد ان كنتم منقادين لى فيما آمركم به ، وهذه الآيات أوردت على مرة فى درس التفسير فاجبت فيها بذلك ولم أر أحدا استند اليها نعم رأيت ابن الصلاح استند الى قوله تعالى : (فلا تموتن الا وأنتم مسلمون) وهذا من قول ابراهيم لبنيه . ويعقوب لبنيه ، وفى بنى كل أنبياء فلا يحسن الاستدلال به على غيرهم مع انه لايلزم منه طرده فى أمة موسى . وعيسى لما علم من أن ملة ابراهيم تسمى الاسلام وبها بعث النبى ﷺ وكان أولاد ابراهيم . ويعقوب عليها فصح أن يخاطبوا بذلك ولا يتعدى الى من ملته اليهودية والنصرانية ، وقد رأيت من أورد على ابن الصلاح فى اختياره ذلك قوله تعالى :(ورضيت لكم الاسلام دينا) وقال : فما فائدة ذلك اذا كان كل منهم يسمى مسلما ، والتحقيق الذى قامت عليه الأدلة مارجحناه من الخصوصية

(١) فى بعض النسخ «لايجترى» بدل (لايمترى) وهو تصحيف

بالنسبة الى الأمم وان كان ماورد (١) من إطلاق ذلك فيمن تقدم فانما أطلق على نبي أوولد نبي تبعا له أو جماعة فيهم نبي غلب لشرفه ، ومن ذلك قوله تعالى : (واذ أوحيت الى الحواريين أن آمنوا بي وبرسولي قالوا آمنا واشهد بأنا مسلمون) فان الحواريين [أنبياء منهم] فيهم الثلاثة المذكورون في قوله تعالى :(إذ جاءها المرسلون إذ أرسلنا اليهم اثنين فكذبوهما فعززنا بثالث فقالوا إنا اليكم مرسلون) نص العلماء على أنهم من حواري عيسى وأحد قولي العلماء أن الثلاثة أنبياء ويرشحه ذكر الوحي اليهم ، وقال الراغب في قوله : (يحكم بها النبيون الذين أسلموا) أي الذين انقادوا من الأنبياء الذين ليسوا من أولي العزم لأولي العزم الذين يهدون بأمر الله ويأتون بالشرائع انتهى ٥

﴿ فصل ﴾ قال قائل من الأدلة على ذلك قوله تعالى : (شرع لكم من الدين ماوصى به نوحا) الآية ، وهذا من أعجب العجب فان المراد من الآية استواء الشرائع كلها في أصل التوحيد وليس الاسلام اسما للتوحيد فقط بل لمجموع الشريعة بفروعها وأعمالها فالمستدل بهذه الآية إما أن يزعم أن الاسلام لا يطلق على الاعمال أو يزعم استواء الشرائع في الفروع و كلاهما جهل من قائله ، ثم لو قدر الاستواء لم يصح الاستدلال لان محل النزاع في أمر لفظي وهو أنه هل تسمى تلك الشرائع اسلاما أولا تسمى ؟ مع قطع النظر عن اتفاقها في الفروع واختلافها وذلك راجع الى قاعدة أن الاطلاق متوقف على الورود والذي ورد به الحديث والاثر انه لا يطلق على شيء من الشرائع السابقة إسلاما وان كان حقا كما أنه لا يطلق على شيء من الكتب السابقة قرآن وان كان فيها معنى الضم والجمع ، وكما أنه لا يطلق على شيء من أواخر آي القرآن سجع بل فواصل وقوفا مع ماورد ، وكما قال النووي: انه لا يقال في حق النبي ﷺ عزوجل وان كان عزيزا جليلا ولا في حق غير الانبياء صلى الله عليه وسلم وان كانت الصلاة بمعنى الرحمة وتطلق عليهم الرحمة كل ذلك وقوفا مع الورود ، وقد تقدم عن ابن زيد أنه قال : لم يذكر الله بالاسلام غير هذه الامة - وابن زيد أحد أئمة السلف العالمين بالقرآن والتفسير - أفتراه غفل عن هذه الآيات التي استدل بها قائل هذه المقالة ؟ كلا لم يغفل عنها بل علم تأويلها واطلع على مدرك الجواب عنها فنفى وهو آمن من إيرادها عليه ، وأعظم من ذلك رسول الله ﷺ أعلم خلق الله بكتاب الله حيث نص على اختصاص الاسلام بأمته وذكر ذلك لليهودي مبينا به تمييز أمته على سائر الامم فلولا انه ﷺ فهم ذلك من الآيات الدالة عليه وعلم أن الآي الأخر لا تعارضها لم يقل ذلك ولو كان يطلق على الامم السابقة مسلمون لكان اليهودي يقول له وأمة موسى أيضا مسلمون فلا مزية لأمتك عليهم ، ومن العجب من يستدل بآيات القرآن وهو غير متضلع

(١) في نسخة وان كل ماورد

من الحديث ، ومن المعلوم ان فى القرآن المجمل والمبهم والمحتمل وكل من الثلاثة محتاج الى السنة تبينه وتعينه وتوضح المراد منه ، وقد قال عمر بن الخطاب: إنه سيأتى قوم يجادلونكم بشبهات القرآن فخذوهم بالسنن فان أصحاب السنن أعلم بكتاب الله * وأخرج ابن سعد عن ابن عباس ان على بن أبى طالب أرسله إلى الخوارج فقال: اذهب اليهم فخاصمهم ولا تحاججهم بالقرآن فانه ذو وجوه ولكن خاصمهم بالسنة فقال له ابن عباس : ياأمير المؤمنين أنا أعلم بكتاب الله منهم فى بيوتنا نزل قال: صدقت ولكن القرآن جمال ذو وجوه تقول ويقولون ولكن حاججهم بالسنن فانهم لن يجدوا عنها محيصا فخرج اليهم فحاجهم بالسنن فلم تبق بأيديهم حجة ٭ وقال يحيى بن أبى كثير : السنة قاضية على القرآن أى مبينة له ومفسرة ﴿وقال الامام فخر الدين﴾ أنزل القرآن على قسمين محكم ومتشابه ليكون فيه مجال لكل ذى مذهب فينظر فيه جميع أرباب المذاهب طمعا أن يجد كل فيه مايؤيد مذهبه وينصر مقالته فيجتهدون فى التأمل فيه فاذا بالغوا فى ذلك صارت المحكمات مفسرة للمتشابهات وبهذا الطريق يتخلص المبطل من باطله ويصل الى الحق ولو كان القرآن كله محكما لما كان مطابقا إلا لمذهب واحد وكان بصريحه مبطلا لكل ماسوى ذلك المذهب وذلك مما ينفر أرباب سائر المذاهب عن قبوله وعن النظر فيه قال : وأيضا إذا كان القرآن مشتملا على المتشابه افتقر إلى العلم بطريق التأويلات وترجيح بعضها على بعض وافتقر فى تعلم ذلك إلى تحصيل علوم كثيرة من علم اللغة . والنحو . والمعانى . والبيان . وأصول الفقه . وغير ذلك وفى ذلك مزيد مشقة فى الوصول إلى المراد منه ، وزيادة المشقة توجب مزيد الثواب ولو لم يكن الأمر كذلك لم يحتج الى تحصيل هذه العلوم الكثيرة فلم يكن فيه مشقة توجب مزيد الثواب وكان يستوى فى إدراك الحق منه الخواص والعوام ـ هذا كلام الامام فخر الدين *

﴿قلت﴾ فاذا كان كذلك فكيف يحل لمن لم يتقن واحداً من العلوم المشترطة للتكلم فى القرآن وعدتها خمسة عشر أن يتجرأ على الاستدلال بآيات القرآن على حكم من الأحكام أو على أمر من الأمور جاهلا بطريق الاستدلال عاجزاً عن تحصيل شروطه ومثل هذا هو الذى ورد فيه الحديث « من قال فى القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار » وفى رواية « فقد كفر » والعجب انه يعمد الى الاستدلال بالآيات مع قطع النظر عن معارضها وعن النظر فيها هل هى مصروفة عن ظاهرها أولا ؟ وقد أوجب أهل الاصول على المجتهد المستدل بآية أو حديث أن يبحث عن المعارض وجوابه وعن الذى استدل به هل معه قرينة تصرفه عن ظاهره ؟ وهذا فعل مع الناظرين من غير تأمل ولا مراعاة لشرط من الشروط فلو استحيا هذا الرجل من الله لوقف عند مرتبته وهى التقليد وترك الاستدلال لاهله قال الله تعالى : ﴿ولو ردوه الى الرسول والى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾

وأولو الامر هم المجتهدون كما قال ابن عباس . وجابر بن عبدالله . ومجاهد . وأبو العالية . والضحاك . وغيرهم أولو الامر هم أولو الفقه وأولو الخير ولفظ مجاهد هم الفقهاء والعلماء ، وأخرج ابن جرير عن أبي العالية فى قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم) قال : هم أهل العلم ألا ترى أنه يقول : (ولو ردوه إلى الرسول والى أولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم) ومعلوم أن لفظ الفقهاء والعلماء إنما يطلق على المجتهدين ، وأما المقلد فلا يسمى فقيها ولا عالما كما نص عليه اهل الفقه والاصول وامتناع إطلاق الفقيه والعالم على المقلد كامتناع اطلاق لفظ المسلم على اليهودى والنصرانى خصوصية من الله لا يسأل عما يفعل وهم يسألون ٭

(فصل) ثم ظهر لى دليل حاد وعشرون وهو ما أخرجه أحمد وغيره عن عبد الله بن ثابت قال : « جاء عمر الى النبى ﷺ فقال يا رسول الله انى مررت بأخ لى من قريظة فكتب لى جوامع من التوراة ألا أعرضها عليك؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ فقال عمر : رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا فسرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : والذى نفس محمد بيده لو أصبح فيكم موسى ثم اتبعتموه لضللتم إنكم حظى من الأمم وأنا حظكم من النبيين » هذا الحديث يدل على أن شريعة التوراة لا تسمى إسلاما لان عمر لما رأى غضب النبى ﷺ من كتابته جوامع من التوراة بادر الى قوله رضينا بالاسلام دينا ليبرىء نفسه من الرضا بشريعة التوراة واتباعها ، فلما قال ذلك سرى عن النبى ﷺ لحصول المقصود من عمر وهو اقتصاره على شريعة الاسلام وإعراضه عن شريعة التوراة ٭

(دليل ثان وعشرون) وهو قوله ﷺ لجبريل وقد سأله ما الاسلام ؟ فقال : « الاسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وان محمداً رسول الله وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤتى الزكاة المفروضة وتصوم رمضان وتحج البيت » زاد فى رواية « وتغتسل من الجنابة » وهذا صريح فى أن الاسلام مجموع هذه الأعمال وهذا المجموع مخصوص بهذه الأمة فان اللام فى الصلاة المكتوبة للعهد وهى الخمس ولم تكتب الخمس إلا على هذه الأمة وصوم رمضان من خصائص هذه الأمة كما أخرجه ابن جرير عن عطاء . والحج . والغسل من الجنابة من خصائصها أيضاً كما تقدم فى أثر وهب فدل على أن من لم يعمل هذه الأعمال لا يسمى مسلماً ، والأمم السابقة لم تعملها فلا يسمون مسلمين ٭

(تحقيق) فان قلت : ما تحرير المعنى فى التخصيص بالتسمية ؟ قلت : فيه معان : أحدها أن الاسلام اسم للشريعة السمحة السهلة كما قال ﷺ : « بعثت بالحنيفية السمحة » [وقال : « احب الاديان الى الله الحنيفية السمحة][1] وقال ابن عباس فى قوله تعالى : (ما جعل عليكم فى الدين

(١) الزيادة من نسختنا

من حرج) توسعة الاسلام ووضع الاصر الذى كان على بنى اسرائيل وشريعة اليهود والنصارى لاسهولة فيها بل هى فى غاية المشقة والثقل كما هو معلوم من قوله تعالى : (ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا) وغير ذلك فلذلك لاتسمى اسلاما *

المعنى الثانى أن الاسلام اسم للشريعة المشتملة على فواضل العبادات من الجهاد والحج والوضوء والغسل من الجنابة ونحو ذلك وذلك خاص بهذه الأمة لم يكتب على غيرها من الأمم وإنما كتب على الانبياء فقط كما تقدم فى أثر وهب « أعطيتهم من النوافل مثل ما أعطيت الانبياء وافترضت عليهم الفرائض التى افترضت على الأنبياء والرسل» فلذلك سميت هذه الأمة مسلمين كما سمى بذلك الأنبياء والرسل ولم يسم غيرها من الأمم ، ويؤيد هذا المعنى ما أخرجه أبو يعلى من حديث على مرفوعا «الاسلام ثمانية أسهم شهادة أن لا إله إلا الله والصلاة والزكاة والحج والجهاد وصوم رمضان والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر » وما أخرجه ابن جرير فى تفسيره . والحاكم فى المستدرك عن ابن عباس قال : ما ابتلى أحد بهذا الدين فقام به كله إلا ابراهيم قال تعالى : (وإذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فأتمهن) قيل ما الكلمات ؟ قال: الاسلام ثلاثون سهماً عشر فى قوله : (التائبون العابدون) الى آخر الآية . وعشر فى أول سورة (قد أفلح) و (سأل سائل) وعشر فى الأحزاب (ان المسلمين والمسلمات) الى آخر الآية فأتمهن كلهن فكتب له براءة قال تعالى: (وابراهيم الذى وفى)، وأخرج الحاكم من وجه آخر عن ابن عباس قال : سهام الاسلام ثلاثون سهما لم يتمها أحد إلا ابراهيم . ومحمد عليهما السلام، فعرف بذلك أن الاسلام اسم لمجموع هذه السهام ولم تشرع كلها الا فى هذه الملة وملة ابراهيم ولهذا أمر النبى ﷺ فى غير ما آية من القرآن باتباع ملة ابراهيم وهى الحنيفية *

(المعنى الثالث) ان الاسلام مدار معناه على الانقياد والاذعان ولم تذعن أمة لنبيها كما أذعنت هذه الأمة فلذلك سموا مسلمين وكانت الانبياء تذعن للرسل الذين يأتون بالشرائع كما تقدم فى عبارة الراغب فسموا مسلمين وكانت الأمم كثيرة الاستعصاء على أنبيائهم كما دلت على ذلك الأحاديث والآثار ، منها حديث انما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم وقد قال المقداد يوم بدر :لانقول كما قال بنو اسرائيل لموسى (اذهب أنت وربك فقاتلا انا ههنا قاعدون) ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا انا معكم مقاتلون والله لو سرت بنا الى برك الغماد لاتبعناك وفى لفظ لوخضت بنا البحر لخضناه معك فلذلك اختصت هذه الامة بأن سموا مسلمين من بين سائر الأمم، وكلما وقع فى عبارة السلف من قولهم الاسلام دين الأنبياء ونحوه فمرادهم به دين الأنبياء وحدهم دون أممهم لما تقدم تقريره على حد قوله ﷺ : « هذا وضوئى ووضوء الانبياء من قبلى» *

﴿ فصل ﴾ لما فرغت من تأليف هذه الكراسة واضطجعت على الفراش للنوم وردعلى قوله تعالى: (الذين آتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون واذا يتلى عليهم قالوا آمنا به انه الحق من ربنا انا كنا من قبله مسلمين) فكأنما ألقى على جبل فان هذه الآية ظاهرها الدلالة للقول بعدم الخصوصية وقد أفكرت فيها ساعة ولم يتجه لى شيء فلجأت الى الله تعالى ورجوت أن يفتح بالجواب عنها فلما استيقظت وقت السحر إذا بالجواب قد فتح فظهر لى عنها ثلاثة أجوبة، الاول إن الوصف فى قوله :(مسلمين) إسم فاعل مراد به الاستقبال كما هو حقيقة فيه لا الحال ولا الماضى الذى هو مجاز والتمسك بالحقيقة هو الأصل وتقدير الآية إنا كنا من قبل مجيئه عازمين على الاسلام به اذا جاء لما كنا نجده فى كتبنا من نعته و وصفه، ونظيره قوله تعالى : (إنك ميت وانهم ميتون) فالوصفان مراد بهما الاستقبال أى ستموت وسيموتون وليس المراد بهما الحال قطعا كما هو ظاهر فكذلك المراد فى الآية انا كنا من قبله ناوين أن نسلم إذا جاء ويرشح هذا الجواب ان السياق يرشد إلى أن قصدهم الاخبار بحقيقة القرآن وانهم كانوا على قصد الاسلام به اذا جاء به النبى ﷺ لما كان عندهم من صفاته وظهر لهم من دنو زمانه واقتراب بعثته وليس قصدهم الثناء على أنفسهم فى حد ذاتهم بأنهم كانوا بصفة الاسلام أولا فان ذلك ينبو عنه المقام كما لا يخفى .

﴿ الجواب الثانى ﴾ أن يقدر فى الآية انا كنا من قبله به مسلمين فوصف الاسلام سببه القرآن لا التوراة والانجيل ويرشح ذلك ذكر الصلة فى الآية الأولى حيث قال :(هم به يؤمنون) فدل على أن الصلة مرادة فى الثانية أيضا وانما حذفت كراهة لتكرارها فى الآية [مرتين حيث ذكرت فى قوله : (قالوا آمنا به) وكره اعادتها مرة أخرى فى الآية (١)] وحذفت ازالة لتعلق التكرار .

﴿ الجواب الثالث ﴾ ان هذا الوصف منهم بناء على [ماهو] مذهب الاشعرى من أن من كتب الله انه يموت مؤمنا فهو يسمى عند الله مؤمنا ولو فى حالة كفر سبقت وكذا بالعكس والعياذ بالله ، وانما لم يطلق عليه هذا الوصف عندنا لعدم علمنا بالخواتم والمستقبلات فكذلك هؤلاء لما ختم لهم بالدخول فى الاسلام وصفوا أنفسهم به من أول أمرهم لأن العبرة فى هذا الوصف بالخاتمة واذا كان الكافر المشرك يوصف فى حال شركه بأنه مؤمن عند الأشعرى لما قدر له من الايمان عند الخاتمة فلأن يوصف بالاسلام [من كان على دين حق لما قدر له من الدخول فى الاسلام (٢)] عند الخاتمة من باب أولى ، وهذا معنى دقيق استفدناه فى هذه الآية من قواعد علم الكلام ، وبهذا يعرف أن من لم يتقن العلوم كلها ويطلع على مذاهب علماء الامة ومدار كها

(١) هذه الزيادة من النسخ التى نراجع عليها (٢) هذه الزيادة أيضا من النسخ التى نراجع عليها

وقواعدها لم يمكنه استدلال ولا استنباط وهذا أمر ليس بالهين *

لاتحسب المجد تمرا أنت آكله   لن تبلغ المجد حتى تلعق الصبرا

﴿فصل﴾ حيث ذكر الله هذه الأمة فى القرآن ذكرها بالاسلام أو الايمان خطابا وغيبة كقوله : (هو سماكم المسلمين) (ياأيها الذين آمنوا) (أيها المؤمنون) وحيث ذكر الأمم السابقة لم يصفهم قط باسلام لا إن ذمهم ولا إن مدحهم بل [قال] : (ان الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين) وقال : (قل ياأيها الذين هادوا إن زعمتم) وقال : (يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا) وقال : (لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى ذلك بأن منهم قسيسين ورهبانا) الآيات ، فهذه الآية ذكرت مدحا لمؤمنى النصارى ولم يسمهم مسلمين بل قال : (الذين قالوا انا نصارى) وقال فى غير آية عند مدح المؤمنين منهم ومن اليهود : (الذين آتيناهم الكتاب) (وان من أهل الكتاب) فأكثر ما أطلق عليهم عند المدح وصفهم بأنهم أوتوا الكتاب ومن أهل الكتاب هذا فى كتابنا ، وأما كتبهم فوصف فيها هذه الأمة بالاسلام كما قال : (هو سماكم المسلمين من قبل) قال سفيان بن عيينة : أى فى التوراة : والانجيل ولم يصفهم فيها باسلام البتة ، أخرج ابن ابى حاتم فى تفسيره عن خيثمة قال ماتقرءون فى القرآن ياأيها الذين آمنوا فانه فى التوراة ياأيها المساكين *

﴿فصل﴾ رأيت فى كلام الامام أبى عبد الله بن أبى الفضل المرسى مايشهد لما قدمته فقال فى تفسيره عند قوله تعالى : (ياأهل الكتاب لم تحاجون فى ابراهيم) مانصه : لما قال الفريقان إن ابراهيم على دينهما رد عليهما وأخبر أنه على الاسلام قال : ﴿فان قيل﴾ : كيف يكون على الاسلام وهو أيضا نازل بعده ﴿قيل﴾ القرآن أخبر بذلك وماأخبرت كتبهم بماادعوا *

﴿فان قيل﴾ ان أريد بكون ابراهيم مسلما كونه موافقا لهم فى الاصول فهو أيضا موافق لليهود والنصارى الذين كانوا على ماجاء به موسى وعيسى فى الاصول فان جميع الانبياء متوافقون فى الاصول وإن أريد به فى الفروع فيكون النبى ﷺ مقررا لاشارعا ، وأيضا فان التقيد بالقرآن ماجاء موجودا فى زمان ابراهيم فتلاوته مشروعة فى صلاتنا وغير مشروعة فى صلاتهم *

﴿قيل﴾ أريد الفروع ويكون النبى ﷺ شارعا لامقررا لان الله نسخ شريعة ابراهيم بشريعة موسى وعيسى ثم نسخ محمد ﷺ شريعتهم فكان صاحب شريعة لذلك ثم لما كان موافقا فى الأكثر وإن خالفه فى الأقل لم يقدح ذلك فى الموافقة انتهى كلام المرسى وهو سؤال حسن وجواب نفيس *

﴿فصل﴾ دليل ثالث وعشرون وهو قوله تعالى : (ياأيها الذين آمنوا ادخلوا فى السلم كافة) قال أهل التفسير : نزلت فيمن أسلم من أهل الكتاب وبقى على تعظيم بعض شريعته

كالسبت وترك لحوم الابل فأمرهم أن يدخلوا فى شرائع الاسلام كافة ولا يتمسكوا بشىء من أحكام التوراة لأنها منسوخة ولاتتبعوا خطوات الشيطان فى التمسك ببعض أحكام التوراة بعد أن عرفتم نسخه وكافة من وصف السلم كأنه قيل ادخلوا فى جميع شرائع الاسلام اعتقاداً وعملا ـ هذه عبارة المرسى فى تفسير هذه الآية ـ وقد أخرج ابن أبى حاتم عن ابن عباس فى الآية قال: نزلت فى مؤمنى أهل الكتاب تمسكوا ببعض أمور التوراة والشرائع التى أنزلت فيهم يقول: ادخلوا فى شرائع دين محمد ولا تدعوا منها شيئا وهذا صريح فى أن شريعة التوراة لاتسمى اسلاما *

﴿ تنبيه ﴾ ذكر السبكى فى عبارته لما تكلم على عموم رسالته ﷺ الى الجن عدة آيات من القرآن استدل بها على ذلك ثم قال عقب ذلك : واعلم أن المقصود بتكثير الأدلة أن الآية الواحدة والآيتين قد يمكن تأويلها ويتطرق إليها الاحتمال فاذا كثرت قد تترق الى حد يقطع بارادتها ظاهراً ونفى الاحتمال والتأويل عنها انتهى ، أقول: ولذلك اوردنا هنا ثلاثة وعشرين دليلا لأن كل دليل منها على انفراده قد يمكن تأويله وتطرق الاحتمال اليه فلما كثرت هذه الكثرة ترقت الى حد غلب على الظن ارادة ظاهرها ونفى الاحتمال والتأويل عنها وعبرت بغلبة الظن دون القطع لاجل ماعارضها من الآيات التى استدل بها للقول الآخر ، وهذا مقام لاينظر فيه ويحكم بالترجيح الا المجتهد والله الموفق *

﴿ آخر الكتاب ﴾ قال مؤلفه شيخنا نفع الله المسلمين ببركته : ألفته فى شوال سنة ثمان وثمانين وثمانمائة *

مسألة ـ يامفرداً باجتهادفى الأوان ويا بحر الوفا والصفا والعلم والعمل
ماحد توحيدنا لله خالقنا سبحانه جل عن أين وعن مثل

الجواب ـ روينا باسناد صحيح من طريق المزنى ان رجلا سأله عن شىء من الكلام فقال : إنى أكره هذا بل أنهى عنه كما نهى عنه الشافعى فلقد سمعت الشافعى يقول: سئل مالك عن الكلام والتوحيد فقال مالك محال أن نظن بالنبى ﷺ أنه علم أمته الاستنجاء ولم يعلمهم التوحيد والتوحيد ماقاله النبى صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله » فما عصم به الدم والمال حقيقة التوحيد ، هذا جواب الامام مالك رضى الله عنه عن هذا السؤال وبه أجبت *

٥٩ ﴿ تنزيه الاعتقاد عن الحلول والاتحاد * بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ، القول بالحلول والاتحاد الذى هو أخو الحلول أول من قال به النصارى الا أنهم خصوه بعيسى عليه السلام أو به وبمريم أمه ولم يعدوه الى

أحد وخصوه باتحاد الكلمة دون الذات بحيث أن علماء المسلمين سلكوا فى الرد عليهم طريق الزامهم بأن يقولوا بمثل ذلك فى موسى عليه السلام وفى الذات أيضا وهم لايقولون بالأمرين ، واذا سلموا بطلان ذلك لزم ابطال ماقالوه ، وأما المتوسمون بسمة الاسلام فلم يبتدع أحدمنهم هذه البدعة وحاشاهم من ذلك لأنهم أذكى فطرة وأصح لبأ من ان يمشى عليهم هذا المحال وانما مشى ذلك على النصارى لأنهم ابلد الخلق اذهانا واعماهم قلوبا غير ان طائفة من غلاة المتصوفة نقل عنهم انهم قالوا بمثل هذه المقالة وزادوا على النصارى فى تعدية ذلك والنصارى قصروه على واحد ، فان صح ذلك عنهم فقد زادوا فى الكفر على النصارى ، واحسن مااعتذر عمن صدرت منه هذه الكلمة الدالة على ذلك وهى قوله انا الحق بأنه قال ذلك فى حال سكر واستغراق غيبوبة عقل وقد رفع الله التكاليف عمن غاب عقله وألغى اقواله فلا تعد مقالته هذه شيئا ولايلتفت اليها فضلا عن ان تعد مذهبا ينقل ، ومازالت العلماء ومحققو الصوفية يبينون بطلان القول بالحلول والاتحاد وينبهون على فساده ويحذرون من ضلاله وهذه نبذة من كلام الأئمة فى ذلك ، قال حجة الاسلام الغزالى فى الاحياء فى باب السماع : الحالة الرابعة سماع من جاوز الاحوال والمقامات فعزب عن فهم ماسوى الله تعالى حتى عزب عن نفسه واحوالها معاملاتها وكان كالمدهوش الغائص فى بحر عين الشهود الذى يضاهى حاله حال النسوة اللاتى قطعن ايديهن فى مشاهدة جمال يوسف حتى بهتن وسقط احساسهن وعن مثل هذه الحالة يعبر الصوفية بانه قد فنى عن نفسه ومهما فنى عن نفسه فهو عن غيره أفنى فكأنه فنى عن كل شىء الا عن الواحد المشهود ، وفنى أيضا عن الشهود فان القلب ايضا اذا التفت الى الشهود والى نفسه بأنه مشاهد فقد غفل عن المشهود فالمستهتر بالمرئى لاالتفات له فى حال استغراقه الى رؤيته ولا الى عينه التى بها رؤيته ولا الى قلبه الذى به لذته فالسكران لاخبرة له من سكره والمتلذذ لاخبرة له من التذاذه إنما خبرته من الملتذ به فقط ومثاله العلم بالشىء فانه مغاير للعلم بالعلم بذلك الشىء فالعالم بالشىء مهما ورد عليه العلم بالعلم بالشىء كان معرضا عن الشىء ، ومثل هذه الحالة قد تطرأ فى حق المخلوقين وتطرأ أيضا فى حق خالقية الخالق ولكنها فى الغالب تكون كالبرق الخاطف الذى لايثبت ولا يدوم فان دام لم تطقه القوى البشرية فربما يضطرب تحت أعبائه اضطرابا تهلك فيه نفسه (١) فهذه درجة الصديقين فى الفهم والوجد وهى أعلى الدرجات لان السماع على الأحوال وهى ممتزجة بصفات البشرية وهو نوع قصور وانما الكمال أن يفنى بالكلية عن نفسه وأحواله أعنى أنه ينساها فلا يبقى له التفات اليها كما لم يكن للنسوة التفات الى الايدى (٢) والسكاكين فيسمع بالله ولله وفى الله ومن الله . وهذه رتبة من خاض لجة الحقائق وعبر ساحل الأحوال والأعمال واتحد لصفاء التوحيد وتحقق بمحض الاخلاص فلم يبق فيه منه شىء

(١) راجعنا الاحياء فى هذا الموضع فوجدنا فيه سقطا (٢) فى بعض النسخ (السكين) وهنا موافق لما فى الاحياء

أصلا بل خمدت بالكلية بشريته وفنى إلتفاته الى صفات البشرية رأسا الى أن قال : ومن هنا نشأ خيال من ادعى الحلول والاتحاد وقال أنا الحق وحوله يدندن كلام النصارى فى دعوى اتحاد اللاهوت بالناسوت أو تدرعها بها أو حلولها فيها على مااختلفت فيه عباراتهم وهو غلط محض هذا كله لفظ الغزالى ٭ وقال أيضا فى باب المحبة : من قويت بصيرته ولم تضعف منته فانه فى حال اعتدال أمره لايرى الا الله ولايعرف غيره ويعلم أنه ليس فى الوجود إلا الله وأفعاله أثر من آثار قدرته فهى تابعة له فلا وجود لها بالحقيقة دونه وانما الوجود للواحد الحق الذى به وجود الأفعال كلها ومن هذا حاله فلاينظر فى شىء من الافعال إلا ويرى فيه الفاعل ويذهل عن الفعل من حيث أنه سماء . وأرض . وحيوان . وشجر بل ينظر فيه من حيث أنه أثره لا من حيث أنه صنع فلا يكون نظره مجاوزا له إلى غيره كمن نظر فى شعر إنسان . أو خطه . أو تصنيفه ورأى فيه الشاعر والمصنف ورأى آثاره من حيث أنه أثره لامن حيث أنه حبر وعفص وزاج مرقوم على بياض فلا يكون قد نظر الى غير المصنف وكذا العالم صنع الله تعالى فمن نظر اليه من حيث أنه فعل الله وعرفه من حيث أنه فعل الله وأحبه من حيث أنه فعل الله لم يكن ناظرا إلا فى الله ولا عارفا إلا بالله ولامحبا الا الله وكان هو الموحد الحق الذى لايرى إلا الله بل لاينظر الى نفسه من حيث نفسه بل من حيث أنه عبد الله فهذا هو الذى يقال فيه انه فنى فى التوحيد وأنه فنى عن نفسه واليه الاشارة بقول من قال : ـ كنا بنا ففنينا [عنا فبقينا] بلا نحن ـ فهذه أمور معلومة عند ذوى الأبصار أشكلت لضعف الافهام عن دركها وقصور قدرة العلماء بها عن إيضاحها وبيانها بعبارة مفهمة موصلة للغرض الى الافهام أو لاشتغالهم بأنفسهم واعتقادهم أن بيان ذلك لغيرهم مما لايعنيهم ثم قال : وقد تحزب الناس الى قاصرين مالوا الى التشبيه الظاهر . والى غالين مسرفين تجاوزوا الى الاتحاد وقالوا بالحلول حتى قال بعضهم : انا الحق ، وضل النصارى فى عيسى عليه السلام فقالوا : هو الاله ، وقال آخرون : تدرع الناسوت باللاهوت ، وقال آخرون اتحد به ، وأما الذين انكشف لهم استحالة التشبيه والتمثيل واستحالة الاتحاد والحلول واتضح لهم وجه الصواب فهم الأقلون انتهى كلام الغزالى وبدأنا بالنقل عنه لأنه فقيه أصولى متكلم صوفى وهو أجل من اعتمد عليه فى هذا المقام لاجتماع هذه الفنون فيه ٭

وقال امام الحرمين فى الارشاد : أصل مذهب النصارى ان الاتحاد لم يقع الا بالمسيح عليه السلام دون غيره من الأنبياء واختلفت مذاهبهم فيه فزعم بعضهم أن المعنى به حلول الكلمة جسد المسيح لايحل العرض محله وذهبت الروم الى أن الكلمة مازجت جسد المسيح وخالطته مخالطة الخمر اللبن ـ وهذا كله خبط ـ

وقال الأستاذ أبو بكر بن فورك فى كتابه المسمى بالنظامى فى أصول الدين : قالت النصارى إن عيسى عليه السلام لاهوتى ناسوتى وتكلموا فى حلول الكلمة لمريم عليها السلام فمنهم من قال إن

الكلمة حلت فى مريم حلول الممازجة كما يحل الماء فى اللبن حلول الممازجة والمخالطة ، ومنهم من قال إنها حلت فيها من غير ممازجة كما أن شخص الانسان يتبين فى المرآة الصقيلة من غير ممازجة بينهما ، ومنهم من قال إن مثل اللاهوت مع الناسوت مثل الخاتم مع الشمع فى أنه يؤثر فيه حتى يتبين فيه النقش ثم لا يبقى فيه شىء من الأثر ، والاول طريقة اليعقوبية . والثانى طريقة الملكية . والثالث طريق النسطورية ، ثم قال : واعلم أنهم قالوا بالاتحاد فقالت طائفة منهم فى معنى الاتحاد الكلمة التى هى كن حلت جسد المسيح ، وقالت اليعقوبية إن الاتحاد اختلاط وامتزاج وزعمت أن كلمة الله انقلبت لحما ودما بالاتحاد ، وقالت طائفة منهم ان الاتحاد هو أنه أودعها باظهار روح القدس عليه ؛ وقد حكينا عمن قال : يجرى هذا الاتحاد مجرى وقوع الهيئة فى المرآة والنقش من الخاتم فى الشمع وما جرى مجراه ؛ ويقال لهذه الطائفة منهم أن ظهور هذه الصورة فى المرآة والشىء الصقيل ليس اختلاط شىء بشىء ولا انتقال شىء الى شىء بل أجرى الله العادة بأن الواحد اذا قابل الشىء الصقيل خلق الله له رؤية يرى بها نفسه وأما أن يكون فى الصقيل (١) على شىء فلا أما ترى انه ان لمس وجهه فوجه نفسه لمس لا وجه ظهر فيه فعلم أنه ليس فى المرآة شىء وهذا القول يوجب عليهم الاقرار بأنه ليس من القديم سبحانه وتعالى فى مريم ولا فى عيسى شىء ويبطل عليهم القول بأنه لاهوتى وناسوتى وكذلك القول فى الخاتم ونقشه مع الشمع فليس يحصل من الفص فى الشمع شىء وانما يتركب الشمع تركيبا من بعضه فى بعض ثم ان هذا الذى ذكروه كله انما يجوز بين المتماسين المتجاورين المتلاصقين الجسمين المحدودين الذين يجوز فيهما حلول (٢) الحوادث وتغير الأوصاف والله تعالى يتنزه عن ذلك كله ، وأما قولهم ان الكلمة انقلبت لحما ودما فلا يجوز لأنه لو جاز ذلك لجاز أن ينقلب القديم محدثا ولو جاز ذلك لجاز انقلاب المحدث قديما فيبطل الفصل بينهما وهذا محال فبطل ماقالوه انتهى *

وقال الامام فخر الدين الرازى فى كتاب المحصل فى أصول الدين : مسألة البارى تعالى لا يتحد بغيره لانه حال الاتحاد إن بقيا موجودين فهما اثنان لا واحد وان صارا معدومين فلم يتحدا بل حدث ثالث وان عدم أحدهما وبقى الآخر فلم يتحد لأن المعدوم لا يتحد بالموجود *

وقال الامام أقضى القضاة أبو الحسن الماوردى صاحب الحاوى الكبير فى مناظرة ناظرها لبعض النصارى فى ذلك [القائل] بالحلول أو الاتحاد : ليس من المسلمين بالشريعة بل فى الظاهر والتسمية ولا ينفع التنزيه مع القول بالاتحاد والحلول فان دعوى التنزيه مع ذلك إلحاد وكيف يصح توحيد مع اعتقاد انه سبحانه حل فى البشر المأخوذ من مريم وهنالك حاولوه إما

(١) فى بعض النسخ مكان كلمة (الصقيل) (الصغير) وهو تصحيف (٢) كلمة (حلول) فى بعض النسخ (طول) وهو تصحيف من الطابع

حلول عرض فى جوهر فيقولون بأنه عرض أوحلول تداخل الأجسام فهو جسم وهنالك ان حل كله فقد انحصر فى القالب البشرى وصار ذا نهاية وبداية أو بعضه فقد انقسم وتبعض وكل هذه الأمور أباطيل وتضاليل *

وقال القاضى عياض فى الشفا ما معناه : أجمع المسلمون على كفر أصحاب الحلول ومن ادعى حلول البارى سبحانه فى أحد الأشخاص كقول بعض المتصوفة . والباطنية . والنصارى . والقرامطة ، وقال فى موضع آخر : ما عرف الله من شبهه وجسمه من اليهود أو أجاز عليه الحلول والانتقال والامتزاج من النصارى ونقله عنه النووى فى شرح مسلم ، وقال القاضى ناصر الدين البيضاوى فى تفسيره فى قوله تعالى : (لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم) هذا قول اليعقوبية القائلين بالاتحاد ، وقال فى قوله تعالى : (أفلا يتوبون إلى الله ويستغفرونه) أى ألا يتوبون بالانتهاء عن تلك العقائد والأقوال الزائغة ويستغفرونه بالتوحيد والتنزيه عن الاتحاد والحلول بعد هذا التقرير والتهديد ، وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فى قواعده الكبرى : ومن زعم أن الاله يحل فى شىء من أجساد الناس أوغيرهم فهو كافر لأن الشرع انما عفا عن المجسمة لغلبة التجسيم على الناس فانهم لا يفهمون موجوداً فى غير جهة بخلاف الحلول فانه لايعم الابتلاء به ولا يخطر على قلب عاقل فلا يعفى عنه انتهى *

﴿قلت﴾ مقصود الشيخ أنه لايجرى فى تكفيرهم الخلاف الذى جرى فى المجسمة بل يقطع بتكفير القائلين بالحلول اجماعا وان جرى فى المجسمة خلاف ، وقال الحافظ أبو نعيم الأصبهانى فى أول الحلية : أما بعد فقد استعنت بالله وأجبتك الى ما ابتغيت من جمع كتاب يتضمن أسامى جماعة من أعلام المحققين من المتصوفة وأئمتهم وترتيب طبقاتهم من النساك ومحجتهم من قرن الصحابة والتابعين وتابعيهم ومن بعدهم ممن عرف الأدلة والحقائق ، وباشر الاحوال والطرائق ، وساكن الرياض والحدائق ، وفارق العوارض والعلائق ، وتبرأ من المتنطعين والمتعمقين ، ومن أهل الدعاوى من المتسوفين ، ومن الكسالى والمتثبطين المشبهين بهم فى اللباس والمقال ، والمخالفين لهم فى العقيدة والفعال ، وذلك لما بلغك من بسط لساننا وألسنة أهل الفقه والآثار فى كل القطر والأمصار فى المنتسبين اليهم من الفسقة الفجار ، والمباحية والحلولية الكفار ، وليس ما حل بالكذبة من الوقيعة والانكار . بقادح فى منقبة البررة الأخيار وواضع من درجة الصفوة الابرار *

وقال صاحب [كتاب] معيار المريدين : اعلم ان منشأ أغلاط الفرق التى غلطت فى الاتحاد والحلول جهلهم بأصول الدين وفروعه وعدم معرفتهم بالعلم وقد وردت الأحاديث والآثار بالتحذير من عابد جاهل فمن لا يكون له سابقة علم لم ينتج ولم يصح له سلوك

وقد قال سهل بن عبد الله التسترى : اجتنب صحبة ثلاثة أصناف من الناس الجبابرة الغافلين. والقراء المداهنين . والمتصوفة الجاهلين فافهم ولا تغلط فان الدين واضح قال : واعلم أنه وقع فى عبارة بعض المحققين لفظ الاتحاد اشـارة منهم الى حقيقة التوحيد فان الاتحاد عندهم هو المبالغة فى التوحيد والتوحيد معرفة الواحد والاحد فاشتبه ذلك على من لايفهم اشاراتهم فحملوه على غير محمله فغلطوا وهلكوا بذلك قال: والدليل على بطلان اتحاد العبد مع الله تعالى ان الاتحاد بين مربوبين محال فان رجلين مثلا لايصير أحدهما عين الآخر لتباينهما فى ذاتيهما كما هو معلوم فالتباين بين العبد والرب سبحانه وتعالى اعظم فاذن أصل الاتحاد باطل محال مردود شرعا وعقلا وعرفاً باجماع الأنبياء والأولياء ومشايخ الصوفية وسائر العلماء والمسلمين وليس هذا مذهب الصوفية وانما قاله طائفة غلاة لقلة علمهم وسوء حظهم من الله تعالى فشابهوا بهذا القول النصارى الذين قالوا فى عيسى عليه السلام اتحد ناسوته بلاهوته وأما من حفظه الله تعالى بالعناية فانهم لم يعتقدوا اتحاداً ولا حلولا وان وقع منهم لفظ الاتحاد فانما يريدون به محو أنفسهم واثبات الحق سبحانه قال : وقد يذكر الاتحاد بمعنى فناء المخالفات وبقاء الموافقات . وفناء حظوظ النفس من الدنيا وبقاء الرغبة فى الآخرة . وفناء الأوصاف الذميمة وبقاء الأوصاف الحميدة . وفناء الشك وبقاء اليقين . وفناء الغفلة وبقاء الذكر ، قال : وأما قول أبى يزيد البسطامى: سبحانى ما أعظم شانى فهو فى معرض الحكاية عن الله وكذلك قول من قال انا الحق محمول على الحكاية ولايظن بهؤلاء العارفين الحلول والاتحاد لأن ذلك غير مظنون بعاقل فضلا عن المتميزين بخصوص المكاشفات واليقين والمشاهدات ولايظن بالعقلاء المتميزين على أهل زمانهم بالعلم الراجح والعمل الصالح والمجاهدة وحفظ حدود الشرع الغلط بالحلول والاتحاد كما غلط النصارى فى ظنهم ذلك فى حق عيسى عليه السلام وانما حدث ذلك فى الاسلام من واقعات جهلة المتصوفة ، وأما العلماء العارفون المحققون فحاشاهم من ذلك ـ هذا كله كلام معيار المريدين بلفظه ـ ﴿والحاصل﴾ ان لفظ الاتحاد مشترك فيطلق على المعنى المذموم الذى هو أخو الحلول وهو كفر ويطلق على مقام الفناء اصطلاحا ـ اصطلح عليه الصوفية ـ ولا مشاحة فى الاصطلاح إذ لا يمنع أحد من استعمال لفظ فى معنى صحيح لا محذور فيه شرعا ولو كان ذلك ممنوعا لم يجز لأحد أن يتفوه بلفظ الاتحاد وأنت تقول بينى وبين صاحبى زيد اتحاد وكم استعمل المحدثون . والفقهاء . والنحاة . وغيرهم لفظ الاتحاد فى معان حديثية . وفقهية . ونحوية كقول المحدثين : اتحاد مخرج الحديث . وقول الفقهاء : اتحد نوع الماشية . وقول النحاة : اتحد العامل لفظا أو معنى ، وحيث وقع لفظ الاتحاد من محققى الصوفية فانما يريدون به معنى الفناء الذى هو محو النفس واثبات الأمر كله لله سبحانه لا ذلك المعنى المذموم الذى يقشعر له الجلد وقد

أشار الى ذلك سيدى على بن وفافقال من قصيدة له : ہ

يظنوا بى حلولا واتحادا وقلبى من سوى التوحيد خالى

فتبرأ من الاتحاد بمعنى الحلول وقال من أبيات أخر :

وعلمك أن كل (١) الأمر أمرى هو المعنى المسمى باتحاد

فذكر أن المعنى الذى يريدونه بالاتحاد إذا أطلقوه هو تسليم الأمر كله لله وترك الارادة معه والاختيار والجرى على مواقع أقداره من غير اعتراض وترك نسبة شيء ما الى غيره ہ

وقال صاحب كتاب نهج الرشاد فى الرد على أهل الوحدة والحلول والاتحاد: حدثنى الشيخ كمال الدين المراغى عن الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد أنه قال له مرة الكفار (٢) انما انتشروا فى بلادكم لانتشار الفلسفة هناك وقلة اعتنائهم بالشريعة والكتاب والسنة قال فقلت له : فى بلادكم ماهو شر من هذا وهو قول الاتحادية فقال : هذا لايقوله عاقل فان قول هؤلاء كل أحد يعرف فساده، قال وحدثنى الشيخ كمال الدين المذكور قال : اجتمعت بالشيخ أبى العباس المرسى تلميذ الشيخ الكبير أبى الحسن الشاذلى وفاوضته فى هؤلاء الاتحادية فوجدته شديد الانكار عليهم والنهى عن طريقهم وقال : أتكون الصنعة هى الصانع ؟ انتهى ﴿قلت﴾ ولهذا كانت طريقة الشاذلى هى أحسن طرق التصوف وهى فى المتأخرين نظير طريقة الجنيد فى المتقدمين ، وقد قال الشيخ تاج الدين بن السبكى فى كتاب جمع الجوامع : وان طريق [الشيخ] الجنيد وصحبه طريق مقوم ، و كان والده شيخ الاسلام تقى الدين السبكى يلازم مجلس الشيخ تاج الدين بن عطاء الله يسمع كلامه ووعظه ونقل عنه فى كتابه المسمى غيرة الايمان الجلى فائدة حسنة فى حديث لاتسبوا أصحابى فقال : انه ذكر أن النبى ﷺ كانت له تجليات فرأى فى بعضها سائر أمته الآتين من بعده فقال مخاطبا لهم : لاتسبوا أصحابى فلو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ماأدرك مد أحدهم ولا نصيفه وارتضى السبكى منه هذا التأويل وقال : ان الشيخ تاج الدين كان متكلم الصوفية فى عصره على طريق الشاذلية انتهى ﴿قلت﴾ وهو تلميذ الشيخ أبى العباس المرسى . والشيخ أبو العباس تلميذ الشاذلى ، وقد طالعت كلام هؤلاء السادة الثلاثة فلم أر فيه حرفا يحتاج الى تأويل فضلا عن أن يكون منكرا صريحا وما أحسن قول سيدى على بن وفا :

تمسك بحب الشاذلية تلق ما تروم وحقق ذا الرجاء وحصل

ولا تعدون عيناك عنهم فانهم شموس هدى فى أعين المتأمل

ثم قال صاحب نهج الرشاد : ومازال عباد الله الصالحون من أهل العلم والايمان ينكرون

(١) لم توجد لفظة كل فى بعض النسخ وقد صححناها من النسخ التى راجعنا عليها وبذلك استقام وزن البيت
(٢) فى بعض النسخ التتار ، مكان لفظة (الكفار)

حال هؤلاء الاتحادية وان كان بعض الناس قد يكون أعلم وأقدر وأحكم من بعض فى ذلك ، وقال الشيخ سعد الدين التفتازانى فى شرح المقاصد : وأما المنتمون الى الاسلام فنهم بعض غلاة الشيعة القائلون بأنه لا يمتنع ظهور الروحانى فى الجسمانى كجبريل فى صورة دحية الكلبى وكبعض الجن أو الشياطين فى صورة الأناسى قالوا : فلا يبعد أن يظهر الله تعالى فى صورة بعض الكاملين وأولى الناس بذلك على وأولاده تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا قال : ومنهم بعض المتصوفة القائلون بأن السالك اذا أمعن فى السلوك وخاض معظم لجة الوصول فربما يحل الله فيه (تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا) كالنار فى الجمر بحيث لا تمايز أو يتحد به بحيث لا أثنينية ولا تغاير وصح أن يقول هو أنا وأنا هو قال وفساد الرأيين غنى عن البيان قال : وههنا مذهبان آخران يوهمان الحلول أو الاتحاد وليسا منه فى شىء ، الأول أن السالك اذا انتهى سلوكه الى الله وفى الله يستغرق فى بحر التوحيد والعرفان بحيث تضمحل ذاته فى ذاته تعالى وصفاته فى صفاته وتغيب عن كل ماسواه ولا يرى فى الوجود إلا الله تعالى وهذا هو الذى يسمونه الفناء فى التوحيد وحينئذ ربما تصدر عنه عبارات تشعر بالحلول أو الاتحاد لقصور العبارة عن بيان تلك الحال وبعد الكشف عنها بالمقال ونحن على ساحل التمنى نغترف من بحر التوحيد بقدر الامكان ونعترف بأن طريق الفناء فيه العيان دون البرهان والله الموفق ، ثم ذكر فى المذهب الثانى وهو القول بالوحدة المطلقة [وقال : إنه غير الحلول والاتحاد وأنه أيضا خارج عن طريق العقل والشرع وأنه باطل وضلال . وقد سقت بقية كلامه فيه فى الكتاب الذى ألفته فى ذم القول بالوحدة المطلقة(١)] فانه به أجدر ، وذكر السيد الجرجانى فى شرح المواقف نحو ذلك وقد سقت أيضا عبارته فى الكتاب المشار اليه •

وقال العلامة شمس الدين بن القيم فى كتابه شرح منازل السائرين الدرجة الثالثة من درجات الفناء فناء خواص الاولياء وأئمة المقربين وهو الفناء عن ارادة السوى شائماً برق الفنا عن ارادة ما سواه سالكا سبيل الجمع على مايحبه ويرضاه فانيا بمراد محبوبه منه عن مراده هو من محبوبه فضلا عن ارادة غيره قد اتحد مراده بمراد محبوبه أعنى المراد الدينى الامرى لا المراد الكونى القدرى فصار المرادان واحداً قال : وليس فى العقل اتحاد صحيح إلا هذا والاتحاد فى العلم والخبر فيكون المرادان والمعلومان والمذكوران واحدا مع تباين الارادتين والعلمين والخبرين فغاية المحبة اتحاد مراد المحب بمراد المحبوب وفناء ارادة المحب فى مراد المحبوب فهذا الاتحاد والفناء هو اتحاد خواص المحبين وفناؤهم قد فنوا بعبادته عن عبادة ماسواه وبحبه وخوفه ورجائه والتوكل عليه والاستعانة به والطلب منه عن حب ماسواه ومن تحقق بهذا الفناء لا يحب الا فى الله ولا يبغض الا فيه ولا يوالى الا فيه ولا يعادى الا فيه ولا يعطى إلا لله ولا يمنع إلا لله ولا يرجو إلا اياه ولا يستعين الا به فيكون دينه كله ظاهراً لله

(١) هذه الزيادة من النسخ التى نراجع عليها وفى نقل كلام السعد هنا سقط لم ينبه عليه المصنف كما هى عادته

ويكون الله ورسوله أحب اليه مما سواهما فلا يواد من حاد الله ورسوله ولو كان أقرب الخلق اليه بل —

يعادى الذى عادى من الناس كلهم جميعا ولو كان الحبيب المصافيا

وحقيقة ذلك فناؤها عن هوى نفسه وحظوظها بمراضى ربه تعالى وحقوقه والجامع لهذا كله تحقيق شهادة أن لا إله الا الله علما ومعرفة وعملا وحالا وقصدا ، وحقيقة هذا النفى والاثبات الذى تضمنته هذه الشهادة هو الفناء والبقاء ففنى عن تأله ما سواه علما وافرادا وتعمدا ويبقى الله وحده فهذا الفناء وهذا البقاء هو حقيقة التوحيد الذى اتفقت عليه المرسلون صلوات الله عليهم وأنزلت به الكتب وخلقت لاجله الخليقة وشرعت له الشرائع وقامت عليه سوق الجنة وأسس عليه الخلق والامر ـ الى أن قال : وهذا الموضع مما غلط فيه كثير من أصحاب الارادة والمعصوم من عصمه الله والله المستعان ٭

وقال فى موضع آخر : وان كان مشمرا للفناء العالى وهو الفناء عن إرادة السوى لم يبق فى قلبه مراد يزاحم مراده الدينى الشرعى النبوى القرآنى بل يتحد المرادان فيصير عين مراد الرب تعالى هو عين مراد العبد وهذا حقيقة المحبة الخالصة وفيها يكون الاتحاد الصحيح وهو الاتحاد فى المراد لا فى المريد ولا فى الارادة قال : فتدبر هذا الفرقان فى هذا الموضع الذى طالما زلت فيه أقدام السالكين وضلت فيه أفهام الواحدين انتهى ، وقد تكرر كلام ابن القيم فى هذا الكتاب فى تضليل الاتحادية والقائلين بالوحدة المطلقة وقد سقت منه أشياء فى كتابى الذى أشرت اليه فلينظر منه والله أعلم ٭

مسألة — فى قول أهل السنة إن العبد له فى فعله نوع اختيار هل هو معارض لقوله تعالى : (وربك يخلق مايشاء ويختار ما كان لهم الخيرة) ؟ ٭

الجواب — لا معارضة فان الاختيار الذى هو بمعنى القدرة والارادة والانشاء والابداع خاص بالله تعالى لا شريك له . وأما الاختيار الذى أثبته أهل السنة للعبد فالمراد به قصده ذلك الفعل وميله اليه ورضاه به الذى هو مخلوق لله تعالى أيضا لا على وجه الاكراه والالجاء اليه ٭ والحاصل أن الله تعالى خلق للعبد قدرة بها يميل ويفعل فالخلق من الله والميل والفعل من العبد صادران عن تقدير الله له ذلك فهما أثر الخلق والقدرة فالاختيار المنسوب للعبد المفسر بما ذكرناه أثر الاختيار المنسوب الى الله تعالى فافترقا ولا انكار فى ذلك ولا معارضة فيه للآية وبهذا يتميز أهل السنة عن أهل القدر . والجبر معا ، قال الاصبهانى فى تفسيره عند قوله تعالى : (ونذرهم فى طغيانهم) اعلم أن كل فعل صدر من العبد بالاختيار فله اعتباران ان نظرت الى وجوده وحدوثه وما هو عليه من وجوه التخصيص فانسب ذلك الى قدرة الله وارادته

لاشريك له وان نظرت إلى تميزه عن القسرى الضرورى فانسبه من هذه الجهة الى العبد وهى النسبة المعبر عنها شرعا بالكسب في قوله تعالى : (لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت) وقوله : (بما كسبت أيديهم)وهى المحققة أيضا إذا عرضت في ذهنك الحركتين الاضطرارية كالرعشة والاختيارية فانك تميز بينهما لامحالة بتلك النسبة ؛ فاذا تقرر تعدد الاعتبار فدهم فى الطغيان مخلوق لله تعالى فأضافه اليه ومن حيث كونه واقعا منهم على وجه الاختيار المعبر عنه بالكسب اضافه اليهم انتهى ، وقال فى موضع آخر منه : صفة الارادة للعبد هى القصد *

فهذا تحرير مذهب أهل السنة وحاصله أن الاختيار المنسوب الى العبد هو قصده لذلك الفعل وتوجهه اليه برضا منه وارادة له وكونه لم يفعله بالجاء ولا اكراه ولا قسر فتأمل ذلك وافهم ترشد *

مسألة — هل العقل أفضل من العلم الحادث أم العلم ؟ *

الجواب — هذه المسألة اختلف فيها العلماء ورجحوا تفضيل العلم لأن البارى تعالى يوصف بصفة العلم ولا يوصف بصفة العقل وماساغ وصفه تعالى به أفضل مما لم يسغ وان كان العلم الذى يوصف به تعالى قديما ووصفنا حادث فان البارى لايوصف بصفة العقل أصلا ولا على جهة القدم ، ومن الأدلة على تفضيل العلم أن متعلقه أشرف وأنه ورد بفضله أحاديث كثيرة صحيحة وحسنة ولم يرد في فضل العقل حديث (١) وكل مايروى فيه موضوع كذب ، وكان شيخنا العلامة محيي الدين الكافيجى يقول : العقل أفضل باعتبار كونه [أقرب الى الافضاء الى معرفة الله وصفاته والعقل أفضل باعتبار كونه (٢)] منبعا للعلم وأصلا له ، وحاصله أن فضيلة العلم بالذات وفضيلة العقل بالوسيلة للعلم *

﴿ مبحث النبوات ﴾

مسألة — كم عدد الأنبياء . والرسل ؟ *

الجواب — روى الطبرانى فى الأوسط عن أبى أمامة الباهلى « أن رجلا قال : يارسول الله أنبى كان آدم ؟ قال : نعم قال : كم بينه وبين نوح ؟ قال : عشرة قرون قال : كم بين نوح وأبراهيم ؟ قال : عشرة قرون قال : يارسول الله كم كانت الرسل ؟ قال : ثلثمائة وخمسة عشر » وجاله رجال الصحيح ، واخرج ابن حبان في صحيحه . والحاكم عن أبى ذر قال: « قلت يارسول الله كم الأنبياء ؟ قال : مائة ألف نبي وأربعة وعشرون ألفا قلت : يارسول الله كم الرسل منهم ؟ قال : ثلثمائة وثلاثة عشر جم غفير » *

---

(١) بل ورد آثار الا انها لاتنهض لان تكون حجة (٢) هذه الزيادة من النسخ التى راجعنا عليها

مسألة — ما أشهر القولين يامن علمه أربى على الأقران والنظراء
فى موت مشهور الحياة أى الخضر وحياته يافائزا بثناء
قولان مشهوران قالهما الرضا شيخ الزمان وفائق العلماء
بقوام دين الله لقب وهو من بغداد يشهر بين كل ملاء
وأقام برهانا على فقدانه فاعجب لذا يا كامل الآراء
لازلت معـــدودا لكل ملمة وجزيت يوم الحشر خير جزاء

الجواب — من بعد حمدى دائما وثنائى ثم الصلاة لسيـــد النجباء
للناس خلف شاع فى خضر وهل أودى قديما أوحيي ببقاء
ولكل قول حجة مشهورة تسمو على الجوزاء فى العلياء
والمرتضى قول الحياة فكم له حجج تجل الدهر عن إحصاء
خضر وإلياس بأرض مثل ما عيسى وادريس بقوا بسماء
هذا جواب ابن السيوطى الذى يرجو من الرحمن خير جزاء

مسألة — ياعالم العصر يامفتى الأنام أفد عبيد بابك أنت البدر فى الظلم
كم بين موسى وعيسى من مئ سلفت وبين عيسى وخير الخلق والأمم
أثابك الله جنات النعيم بما تبديه من رشد للناس أو كرم
ثم الصلاة على أزكى الورى نسبا محمـــد سيد العربان والعجم

الجواب — الحمد لله ربى مسبغ النعم ثم الصلاة على المبعوث للأمم
ألف وتسع مىء مع نيف ضبطوا مابين موسى وعيسى صاحب الكلم
ونحو ست مىء فى أرجح ذكروا مابين عيسى وخير الخلق ذى الكرم
والحمد لله فى قولى أقدمه كذا بحمد إله العرش مختتمى

٦٠ ﴿ تزيين الأرائك ﴾

﴿ فى ارسال النبى ﷺ الى الملائك * بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

مسألة — ماتقولون فى قول العلماء أنه ﷺ لم يبعث إلى الملائكة . وفى قول الحافظ زين الدين العراقى إن السماء ليست محلا للتكليف وقد أشكل ذلك بأمور ، منها قوله ﷺ : « وأرسلت إلى الخلق كافة » والخلق يعم الانس : والجن ، والملائكة فان فسر بالثقلين فقط فما المخصص؟ وقوله تعالى : (ليكون للعالمين نذيرا) والعالم يعم الملائكة وقوله : (وأوحى إلى هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ) وقد بلغ الملائكة ، وقد ورد إن الملائكة لايفترون عن عبادة ربهم . وورد صريحا أنهم يتعبدون بعبادات هذه الامة كحديث ابن عمر أن أهل السماء لايسمعون من أهل الأرض إلا الأذان . وحديث سلمان إذا كان الرجل فى أرض فأقام

الصلاة صلى خلفه ملكان فاذا أذن وأقام صلى خلفه من الملائكة مالا يرى طرفاه يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده و يؤمنون على دعائه وقد قاتلت الملائكة الكفار وتحضر صلاة الجمعة وغير ذلك مما يطول أشكل ذلك ؟ ه

الجواب — الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى . سألت أكرمك الله فأحسنت غاية الاحسان وأوردت فأتقنت كل الاتقان وأنا أجيبك عن ذلك بجوابين ، أحدهما جدلى ، والآخر تحقيقى ﴿ أما الجواب الجدلى ﴾ فقولك : الخلق يعم . والعالمين يعم . ومن بلغ يعم ، جوابه أنه من العام المخصوص أو المراد به الخصوص ، وقولك : ماهو المخصص ؟ جوابه ان مستنده الاجماع الذى ادعاه من ادعى ، وقولك : وردانهم لايفترون جوابه منع الملازمة بينه وبين المدعى الذى هو بعثته اليهم لأن عبادتهم تكون بالأخذ عن ربهم أو بارسال ملك من جنسهم اليهم كجبريل أو إسرافيل أوغيرهما قال تعالى : (الله يصطفى من الملائكة رسلا ومن الناس) وقال تعالى : (قل لو كان فى الأرض ملائكة يمشون مطمئنين لنزلنا عليهم من السماء ملكا رسولا) وقولك : ورد صريحا أنهم يتعبدون بعبادات هذه الامة ثم أوردت حديث ابن عمر وليس فيه دلالة فضلا عن صراحة لأن أكثر ما فيه أنهم يسمعون الأذان وليس فيه أنهم يتعبدون به ، وحديث سلمان ظاهر فيما ذكرت مع أنه يمكن أن لا يكون ذلك صادرا عن بعثته اليهم كما تقدم وقولك : وقد قاتلت الملائكة الكفار فيه أيضا ماتقدم من عدم الملازمة مع أنها لم تقاتل الا فى بدر خاصة ، وقولك : وتحضر صلاة الجمعة إنما حضرت لكتابة الحاضرين على طبقات مجيئهم وذلك من التكليفات الكونية التى هى وظيفة الملائكة لا الشرعية التى بعثت بها الرسل هذا آخر الجواب الجدلى ﴿ وأما الجواب التحقيقى ﴾ فاعلم أن العلماء اختلفوا فى بعثة النبى ﷺ إلى الملائكة على قولين ، أحدهما أنه لم يكن مبعوثاً اليهم وبهذا جزم الحليمى . والبيهقى كلاهما من أئمة أصحابنا . ومحمود ابن حمزة الكرمانى فى كتابه العجائب والغرائب وهو من أئمة الحنفية . ونقل البرهان النسفى . والفخر الرازى فى تفسيريهما الاجماع عليه . وجزم به من المتأخرين الحافظ زين الدين العراقى فى نكته على ابن الصلاح . والشيخ جلال الدين المحلى فى شرح جمع الجوامع . وتبعتهما فى كتابى شرح التقريب فى الحديث . وشرح الكوكب الساطع فى الأصول ، والقول الثانى انه كان مبعوثا اليهم وهذا القول رجحته فى كتاب الخصائص . وقد رجحه قبلى الشيخ تقى الدين السبكى وزاد أنه ﷺ مرسل الى جميع الأنبياء والأمم السابقة وان قوله : « بعثت إلى الناس كافة » شامل لهم من لدن آدم إلى قيام الساعة ورجحه أيضا البارزى وزاد أنه مرسل الى جميع الحيوانات والجمادات واستدل بشهادة الضب له بالرسالة وشهادة الحجر والشجر له - وازيد على ذلك أنه مرسل إلى نفسه - ه

﴿ ذكر الأدلة التي أخذت منها ارساله الى الملائكة ﴾

هي قسمان مايدل بطريق العموم . ومايدل بطريق الخصوص ، فالذي يدل بطريق العموم قوله تعالى :(تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً) . والعالمون شامل للملائكة كما هو شامل للانس . والجن وقدأجمع المفسرون على أن قوله تعالى : (الحمد لله رب العالمين) شامل لهؤلاء الثلاثة فكذلك هذا والأصل بقاء اللفظ على عمومه حتى يدل الدليل على إخراج شيء منه ولم يدل هنا دليل على إخراج الملائكة ولا سبيل الى وجوده لامن القرآن ولامن الحديث . وقد نوزع من ادعى الاجماع في هذه الدعوى فمن أين تخصيصه بالانس والجن فقط دون الملائكة . وكذا قوله تعالى: (وماأرسلناك إلارحمة للعالمين) فانه أيضاشامل للملائكة *

وذكر صاحب الشفا أن النبي ﷺ قال لجبريل : وهل أصابك من هذه الرحمة شيء ؟ قال : نعم كنت أخشى العاقبة فأمنت لثناء الله عليّ في القرآن بقوله : (ذي قوة عند ذي العرش مكين)» إلا أن هذا الحديث لم يوقف له على إسناد ، وأمامايدل بالخصوص فقد استنبطت أدلة لم أسبق اليها ﴿ الدليل الأول ﴾ وهو أقواها قوله تعالى : (وقالوا اتخذ الرحمن ولداً سبحانه بل عباد مكرمون) - يعني الملائكة -(لايسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون يعلم مابين أيديهم وما خلفهم ولايشفعون إلا لمن ارتضى وهم من خشيته مشفقون) ثم قال : (ومن يقل منهم إني إله من دونه فذلك نجزيه جهنم) *

أخرج ابن أبي حاتم عن الضحاك في قوله : (ومن يقل منهم) قال : - يعني من الملائكة - وأخرج ابن المنذر عن ابن جريج في قوله : (ومن يقل منهم إني إله من دونه) قال : من الملائكة ، وأخرج ابن المنذر ، وابن أبي حاتم . وابن مردويه . والبيهقي في دلائل النبوة عن ابن عباس قال : ان الله قال لأهل السماء :(ومن يقل منهم إني إله من دونه فذلك نجزيه جهنم) فهذه الآية انذار للملائكة على لسان النبي ﷺ في القرآن الذي أنزل عليه وقد قال تعالى : (وأوحي إليّ هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ) فثبت بذلك إرساله اليهم ولم أقف الى الآن على انذار وقع في القرآن للملائكة سوى هذه الآية ،والحكمة في ذلك واضحة لأن غالب المعاصي راجعة الى البطن والفرج وذلك ممتنع عليهم من حيث الخلقة فاستغنى عن انذارهم فيه ، ولما وقع من ابليس وكان منهم أو فيهم نظير هذه المعصية أنذروا فيها . نعم وقع في القرآن آية أخرى بسببهم لكنها من باب الاخبار لاالانذار المحض وهي قوله تعالى :(كل شيء هالك الاوجهه) أخرج ابن المنذر عن ابن جريج قال: لمانزلت (كل من عليها فان) قالت الملائكة هلك أهل الأرض فلما نزلت (كل نفس ذائقة الموت) قالت الملائكة هلك كل نفس فلما نزلت (كل شيء هالك الا وجهه) قالت الملائكة هلك أهل السماء وأهل الأرض *

﴿الدليل الثانى﴾ ما أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه عن عكرمة قال: صفوف أهل الأرض على صفوف أهل السماء فاذا وافق آمين فى الأرض آمين فى السماء غفر للعبد، هذا يدل على أن الملائكة فى السماء تصلى بصلاة أهل الأرض. ويرشحه ما أخرجه مالك. والشافعى. وأحمد. والائمة الستة عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « اذا أمن الامام فأمنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه» وأخرج أبو يعلى فى مسنده عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال الذين خلفه آمين التقت من أهل السماء وأهل الأرض آمين غفر الله للعبد ماتقدم من ذنبه » وأخرج مسلم عن جابر بن سمرة « أن النبى ﷺ خرج على أصحابه فقال: ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟ قالوا: وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: يتمون الصف الأول فالاول ويتراصون فى الصفوف » وأخرج سعيد بن منصور فى سننه. وابن أبى شيبة فى مصنفه عن أبى ابن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: « الصف الأول على مثل الملائكة »

﴿الدليل الثالث﴾ ما أخرجه أبو الشيخ بن حيان فى كتاب العظمة من طريق الليث قال: حدثنى خالد عن سعيد قال: بلغنا أن اسرافيل مؤذن أهل السماء يسمع تأذينه من فى السموات السبع ومن فى الارضين الا الجن والانس ثم يتقدم بهم عظيم الملائكة يصلى بهم، قال: وبلغنا أن ميكائيل يؤم الملائكة فى البيت المعمور، هذا يدل على أن الملائكة يؤذنون أذاننا ويصلون صلاتنا.

﴿الدليل الرابع﴾ ما أخرجه سعيد بن منصور عن ابن مسعود انه دخل المسجد لصلاة الفجر فاذا قوم قد أسندوا ظهورهم الى القبلة فقال: هكذا عن وجوه الملائكة ثم قال لاتحولوا بين الملائكة وبين صلاتها فان هذه الركعتين صلاة الملائكة، وأخرج أيضاً عن ابراهيم النخعى قال: كانوا يكرهون التساند الى القبلة بعد ركعتى الفجر، وأخرج أحمد فى مسنده عن حابس بن سعد - وكانت له صحبة - أنه دخل المسجد فى السحر فرأى الناس يصلون فى صفة المسجد فقال: ان الملائكة تصلى فى السحر فى مقدم المسجد، دلت هذه الآثار على أن الملائكة تصلى فى جماعتنا صلاة الفجر وتحضرها فى مساجدنا، ويرشحه ما أخرجه البخارى. ومسلم عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار فى صلاة الفجر يقول أبو هريرة: اقرءوا ان شئتم (وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا)، وأخرج أحمد. والترمذى وصححه. والنسائى. وابن ماجه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ فى قوله: (وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا) قال: تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار، وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود أنه كان يحدث أن صلاة الفجر عندها يجتمع الحرسان من ملائكة الله ويقرأ هذه الآية.

وأخرج عن قتادة فى قوله: (وقرآن الفجر قال: (صلاة الفجر) وفى قوله: (كان مشهودا) يقول:

ملائكة الليل وملائكة النهار يشهدون تلك الصلاة ، وأخرج عن ابراهيم النخعي في قوله :(وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا) قال: كانوا يقولون تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر فيشهدونها جميعا ثم يصعد هؤلاء ويقيم هؤلاء ۞

﴿ الدليل الخامس ﴾ ما أخرجه سعيد بن منصور . وابن أبي شيبة . والبيهقي في سننه عن سلمان الفارسي موقوفا ، والبيهقي من وجه آخر عن سلمان مرفوعا قال: اذا كان الرجل في أرض فأقام الصلاة صلى خلفه ملكان فان أذن وأقام صلى خلفه من الملائكة مالا يرى طرفاه يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده ويؤمنون على دعائه ، وأخرج سعيد بن منصور عن سعيد بن المسيب قال: اذا أقام الرجل الصلاة وهو في فلاة من الأرض صلى خلفه ملكان فان أذن وأقام صلى خلفه من الملائكة امثال الجبال ، وأخرج سعيد بن منصور عن مكحول قال: من أقام الصلاة صلى معه ملكان فان أذن وأقام صلى خلفه سبعون ملكا ۞ دلت هذه الآثار على أن الملائكة يصلون خلفنا صلاتنا وذلك دليل على انهم مكلفون بشرعنا ، ويرشح ذلك فرعان نص عليهما أصحابنا : الأول ماذكره السبكي في الحلبيات ان الجماعة تحصل بالملائكة كما تحصل بالآدميين قال: وبعد أن قلت ذلك بحثا رأيته منقولا ففي فتاوى الحناطي من أصحابنا من صلى في فضاء من الأرض بأذان واقامة وكان منفردا ثم حلف أنه صلى بالجماعة هل يحنث أو لا ؟ فأجاب بأنه يكون بارا في يمينه ولا كفارة عليه لما روى أن النبي ﷺ قال : من أذن وأقام في فضاء من الأرض وصلى وحده صلت الملائكة خلفه صفوفا فاذا حلف على هذا المعنى لا يحنث ، قال السبكي : وينبني على ذلك أن من ترك الجماعة لغير عذر (١) وقلنا بأنها فرض عين هل نقول يجب القضاء كمن صلى فاقد الطهورين فان كان كذلك فصلاة الملائكة ان قلنا بأنها كصلاة الآدميين وانها تصير بها جماعة فقد يقال انها تكفي لسقوط القضاء ، الفرع الثاني ، قول الأصحاب انه يستحب المصلي إذا سلم أن ينوي السلام على من على يمينه ويساره من ملائكة . وانس . وجن ۞

﴿ الدليل السادس ﴾ ما أخرجه البزار عن علي قال: لما أراد الله أن يعلم رسوله الأذان أتاه جبريل بدابة يقال لها البراق فذكر الحديث إلى أن قال : خرج ملك من الحجاب فقال الملك : الله أكبر الله أكبر - إلى أن قال: فقال أشهد أن محمدا رسول الله - إلى أن قال: ثم أخذ الملك بيد محمد ﷺ فقدمه فأم أهل السماء فيومئذ أكمل الله لمحمد ﷺ الشرف على أهل السموات والأرض ۞

وأخرج أبو نعيم في دلائل النبوة عن محمد بن الحنفية مثله وفيه فقال الملك حي على الصلاة فقال الله صدق عبدي دعا الى فريضتي - إلى أن قال - : ثم قيل لرسول الله ﷺ تقدم فتقدم فأم أهل السماء

(١) في نسخة من ترك الجماعة لعذر بحذف كلمة لغير

فتم له شرفه على سائر الخلق * فى هذا دلالة على ارساله إلى الملائكة من أربعة أوجه ، الأول شهادة الملك له بالرسالة مطلقا حيث قال : أشهد أن محمدا رسول الله ، الثانى قول الله فى دعاء الملك الى الصلاة دعاالى فريضتى فان ذلك يدل على أنها فرضت على أهل السماء كما فرضت على أهل الأرض ، الثالث إمامته لأهل السموات وصلاة الملائكة بأسرهم خلفه وذلك دليل على اتباعهم له وكونهم من جملة اتباعه ، الرابع قوله : فيومئذ أكمل الله لمحمد الشرف على أهل السموات والأرض فكان الشرف له ببعثه اليهم وكونهم اتباعا له وكأنه فى هذا الوقت أرسل اليهم ولم يكن أرسل اليهم قبل ذلك ، ويرشح ذلك أمر خامس وهو القرآن بين أهل السماء وأهل الأرض فى الذكر فكما كان شرفه على أهل الأرض بارساله اليهم أجمعين فكذلك شرفه على أهل السموات بارساله اليهم أجمعين وكذا قوله فى الرواية الأخرى فتم له شرفه على سائر الخلق ـ وسائر ـ فى اللغة بمعنى الباقى فكأن معنى الحديث انه كان له شرف على الثقلين بارساله اليهم ولم يكن أرسل إلى الملائكة فلما أرسل اليهم تم له الشرف على من بقى من الخلق وهم الملائكة ، وأخرج ابن مردويه عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ : «لما أسرى بى إلى السماء أذن جبريل فظنت الملائكة أنه يصلى بهم فقدمنى فصليت بالملائكة» *

﴿ الدليل السابع ﴾ ما أخرجه أبو نعيم فى الحلية عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «نزل آدم بالهند واستوحش فنزل جبريل فنادى بالأذان الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله الا الله مرتين أشهد أن محمداً رسول الله مرتين» فهذه شهادة من جبريل برسالة محمد ﷺ وعلمها لآدم فدل ذلك على أنه ﷺ رسول الى الأنبياء والملائكة معاً *

﴿ الدليل الثامن ﴾ ماورد من حديث عمر بن الخطاب . وأنس . وجابر . وابن عباس . وابن عمر . وأبى الدرداء . وأبى هريرة . وغيرهم أن النبى ﷺ أخبر أنه مكتوب على العرش وعلى كل سماء وعلى باب الجنة وعلى أوراق شجر الجنة لا إله الا الله محمد رسول الله ﷺ فما كتب ذلك فى الملكوت الا على دون أسماء سائر الأنبياء الا لتشهد به الملائكة وكونه مرسلا اليهم ، وقد أخرج ابن عساكر عن كعب الأحبار أن آدم اوصى ابنه شيث فقال : كلما ذكرت الله فاذكر الى جنبه اسم محمد فانى رأيت اسمه مكتوبا على ساق العرش وانا بين الروح والطين ثم انى طرفت فلم أر فى السماء موضعا الا رايت اسم محمد مكتوباً عليه ولم ار فى الجنة قصراً ولا غرفة الا اسم محمد مكتوباً عليه ولقد رأيت اسم محمد مكتوباً على نحور الحور العين وعلى ورق قصب آجام الجنة وعلى ورق شجرة طوبى وعلى ورق سدرة المنتهى وعلى اطراف الحجب وبين أعين الملائكة فأكثر ذكره فان الملائكة تذكره فى كل ساعاتها ، فهذا يدل على انه نبى الملائكة حيث لم تغفل عن ذكره ، واستفدنا من هذا الأثر فائدة لطيفة وهو انه ﷺ

أرسل الى الحور العين والولدان ووضح بذلك انه لم يدخل الجنة احد ولم يستقر بها من خلق فيها الا من آمن به ﷺ ولعل من جملة فوائد الاسراء ودخوله الى الجنة تبليغ جميع من في السموات من الملائكة ومن في الجنان من الحور والولدان ومن في البرزخ من الانبياء رسالته ليؤمنوا به ويصدقوه مشافهة في زمنه بعد ان كانوا مؤمنين به قبل وجوده *

﴿ الدليل التاسع ﴾ قد صرح السبكي في تأليف له بأنه ﷺ أرسل الى جميع الأنبياء آدم فمن بعده وأنه ﷺ نبي عليهم ورسول الى جميعهم واستدل على ذلك بقوله ﷺ : « كنت نبيا وآدم بين الروح والجسد » وقوله ﷺ : « بعثت الى الناس كافة » قال : ولهذا أخذ الله المواثيق له على الأنبياء كما قال الله تعالى : (وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه قال أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري قالوا أقررنا قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين) قلت : أخرج ابن أبي حاتم عن السدي في الآية قال : لم يبعث نبي قط من لدن نوح إلا أخذ الله ميثاقه ليؤمنن بمحمد ، وأخرج ابن عساكر عن ابن عباس قال : لم يزل الله يتقدم في النبي ﷺ إلى آدم فمن بعده ولم تزل الأمم تتباشر به وتستفتح به *

وأخرج الحاكم عن ابن عباس قال : أوحى الله الى عيسى آمن بمحمد ومر من أدركه من أمتك أن يؤمنوا به فلولا محمد ما خلقت آدم ولا الجنة ولا النار ، قال السبكي : عرفنا بالخبر الصحيح حصول الكمال من قبل خلق آدم لنبينا ﷺ من ربه سبحانه وأنه أعطاه النبوة من ذلك الوقت ثم أخذ له المواثيق على الأنبياء ليعلموا أنه المقدم عليهم وأنه نبيهم ورسولهم وفي أخذ المواثيق وهي في معنى الاستخلاف ولذلك دخلت لام القسم في لتؤمنن به ولتنصرنه *

﴿ لطيفة أخرى ﴾ وهي كأنها إيمان البيعة التي تؤخذ للخلفاء ولعل إيمان الخلفاء أخذت من هنا فانظر هذا التعظيم العظيم للنبي ﷺ من ربه فاذا عرفت ذلك فالنبي ﷺ هو نبي الأنبياء ولهذا ظهر ذلك في الآخرة جميع الأنبياء تحت لوائه وفي الدنيا كذلك ليلة الاسراء صلى بهم ، ولو اتفق مجيئه في زمن آدم ونوح وابراهيم وموسى وعيسى وجب عليهم وعلى أممهم الايمان به ونصرته وبذلك أخذ الله الميثاق عليهم فنبوته عليهم ورسالته اليهم معنى حاصل له ، وانما أمره يتوقف على اجتماعهم معه فتأخر ذلك لأمر راجع الى وجودهم لا الى عدم اتصافه بما يقتضيه وفرق بين توقف الفعل على قبول المحل وتوقفه على أهلية الفاعل فهنا لا توقف من جهة الفاعل ولا من جهة ذات النبي ﷺ الشريفة وانما هو من جهة وجود العصر المشتمل عليه فلو وجد في عصرهم لزمهم اتباعه بلا شك . ولهذا يأتي عيسى في آخر الزمان على شريعته ويتعلق به ما فيها من أمر ونهي كما يتعلق بسائر الأمة وهو نبي كريم على حاله لم ينقص منه شيء ، وكذلك لو بعث النبي ﷺ في زمانه أو في زمان موسى وابراهيم ونوح وآدم كانوا مستمرين على نبوتهم ورسالتهم

إلى أممهم والنبى ﷺ نبى عليهم ورسول الى جميعهم فنبوته ورسالته أعم وأشمل وأعظم ومتفق مع شرائعهم فى الأصول لأنها لاتختلف وتقدم شريعته فيما عساه يقع الاختلاف فيه من الفروع اما على سبيل التخصيص وإما على سبيل النسخ أو لانسخ ولاتخصيص بل تكون شريعة النبى ﷺ فى تلك الأوقات بالنسبة الى أولئك الأمم ماجاءت به أنبياؤهم وفى هذا الوقت بالنسبة الى هذه الأمة هذه الشريعة والأحكام تختلف باختلاف الأشخاص والأوقات انتهى كلام السبكى ﴿قلت﴾: ويدل لكونه مرسلا إلى الأنبياء ماورد من حديث عبادة بن الصامت، وجابر بن عبد الله مرفوعاً كان نقش خاتم سليمان بن داود لا إله إلا الله محمد رسول الله؛ فهذا فيه اشارة الى أنهم من أتباعه، وهذا التقرير الذى قرره السبكى قد أشار اليه الشرف البوصيرى وقد مات قبل مولد السبكى بقوله فى البردة:

وكل آى أتى الرسل الكرام بها فانما اتصلت من نوره بهم
فانه شمس فضل هم كواكبها يظهرن أنوارها للناس فى الظلم

اذا تقرر أنه ﷺ كان نبى الأنبياء ورسولا اليهم وقد قامت الأدلة على أن الأنبياء أفضل من الملائكة لزم أن يكون مرسلا الى الملائكة وأن يكونوا من جملة أتباعه بطريق الأولى *

﴿الدليل العاشر﴾ أنه ﷺ أعطى من الملائكة أموراً لم يعطها أحد من الأنبياء، منها قتالهم معه. ومنها مشيهم خلف ظهره اذا مشى، وذلك يدل على انهم من جملة أتباعه وداخلون فى شرعه، ومن كلام الرافعى فى خطبة المحرر: واخدمته الملائك، وقال ابن عباس فى قوله تعالى: (له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله) هذه للنبى ﷺ خاصة - والمعقبات - الملائكة يحفظون محمداً ﷺ - أخرجه ابن المنذر. وابن أبى حاتم. والطبرانى. وابن مردويه. وأبو نعيم فى الدلائل؛ ومنها ماورد فى الحديث «أن الله أيدنى بأربعة وزراء إثنين من أهل السماء جبريل وميكائيل واثنين من أهل الأرض أبى بكر وعمر» والوزير من اتباع الملك ضرورة فجبريل وميكائيل رءوس أهل ملته من الملائكة كما أن أبابكر وعمر رءوس أهل ملته من بنى آدم، ومنها انه لما مات ﷺ صلى عليه الملائكة بأسرهم لم يتخلف منهم أحد ولم يقع ذلك لغيره من الأنبياء؛ ومنها ان الملائكة يسألون الموتى فى قبورهم عنه ﷺ ولم يكن ذلك لأحد من الأنبياء سواه، ومنها أن الملائكة تحضر أمته اذا قاتلت العدو فى سبيل الله لنصرة دينه وهذه خصيصة مستمرة الى يوم القيامة، ومنها أن جبريل عليه السلام يحضر من مات من أمته ليطرد عنه الشيطان فى تلك الحالة، ومنها أن الملائكة تنزل فى كل سنة ليلة القدر على أمته وتسلم عليهم، ومنها أنها أعطيت قراءة سورة الفاتحة من كتابه ولم تعط قراءة شىء من سائر الكتب وهى حريصة على سماع بقية القرآن من الانس دون سائر الكتب، ومنها أنه نزل اليه ﷺ فى حياته من

الملائكة مالم ينزل الى الأرض منذ خلق كاسرافيل ، ومنها أن ملك الموت استأذن عليه ولم يستأذن على نبي قبله ، ومنها انه وكل بقبره الشريف ملك يبلغه سلام من يصلى عليه ، ومنها أنه ينزل على قبره الشريف كل يوم سبعون ألف ملك يضربونه بأجنحتهم ويحفون به ويستغفرون له ويصلون عليه كل يوم الى أن يمسوا فاذا أمسوا عرجوا وهبط سبعون ألف ملك كذلك حتى يصبحوا الى أن تقوم الساعة فاذا كان يوم القيامة خرج ﷺ فى سبعين ألف ملك ـ أخرجه ابن المبارك فى الزهد عن كعب الاحبار *

﴿ خاتمة ﴾ فى كشف الأسرار لابن العماد حكاية أن آدم عليه السلام أرسل الى الملائكة لينبئهم بما علم من الأسماء . فان صح ذلك كان أحد الادلة على ارساله ﷺ اليهم لأنه ماأوتى نبى فضيلة إلا أوتى نبينا ﷺ مثلها أو نظيرها . وهذه القاعدة كالمجمع عليها ، وممن نص عليها الامام الشافعى رضى الله عنه ، والحمد لله وحده *

٦١ ﴿ أنباء الاذكياء بحياة الانبياء * بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ، وقع السؤال ـ قد اشتهر أن النبى ﷺ حى فى قبره وورد أنه ﷺ قال : مامن أحد يسلم على إلا رد الله علىّ روحى حتى أرد عليه السلام فظاهره مفارقة الروح [له] فى بعض الأوقات فكيف الجمع ؟ وهو سؤال حسن يحتاج الى النظر والتأمل *

﴿ فأقول ﴾ حياة النبى ﷺ فى قبره هو وسائر الأنبياء معلومة عندنا علما قطعيا لما قام عندنا من الأدلة فى ذلك وتواترت [به] الأخبار وقد ألف البيهقى جزءا فى حياة الأنبياء فى قبورهم ، فمن الأخبار الدالة على ذلك ماأخرجه مسلم عن أنس أن النبى ﷺ ليلة أسرى به مر بموسى عليه السلام وهو يصلى فى قبره ، وأخرج أبو نعيم فى الحلية عن ابن عباس أن النبى ﷺ مر بقبر موسى عليه السلام وهو قائم يصلى فيه ، وأخرج أبو يعلى فى مسنده . والبيهقى فى كتاب حياة الانبياء عن أنس أن النبى ﷺ قال : الأنبياء أحياء فى قبورهم يصلون ، وأخرج أبو نعيم فى الحلية عن يوسف بن عطية قال سمعت ثابتا البنانى يقول لحميد الطويل : هل بلغك أن أحدا يصلى فى قبره الا الأنبياء ؟ قال : لا ، وأخرج أبو داود . والبيهقى عن أوس بن أوس الثقفى عن النبى ﷺ أنه قال : من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا على الصلاة فيه فان صلاتكم تعرض على قالوا يارسول الله وكيف تعرض عليك صلاتنا وقد أرمت ؟ ـ يعنى بليت ـ فقال : ان الله حرم على الأرض أن تأكل أجسام الانبياء ، وأخرج البيهقى فى شعب الايمان . والاصبهانى فى الترغيب عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى على عند قبرى سمعته ومن صلى على نائيا بلغته » *

وأخرج البخارى فى تاريخه عن عمار سمعت النبى ﷺ يقول : ان لله تعالى ملكا أعطاه اسماع الخلائق

قائم على قبري فما من أحد يصلي على صلاة إلا بلغتها ، وأخرج البيهقي في حياة الأنبياء والاصبهاني في الترغيب عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ : من صلى على مائة في يوم الجمعة وليلة الجمعة قضى الله له مائة حاجة سبعين من حوائج الآخرة وثلاثين من حوائج الدنيا ثم وكل الله بذلك ملكا يدخله على في قبري كما يدخل عليكم الهدايا ان علمي بعد موتي كعلمي في الحياة ، ولفظ البيهقي يخبرني من صلى على باسمه ونسبه فأثبته عندي في صحيفة بيضاء ، وأخرج البيهقي عن أنس عن النبي ﷺ قال: ان الأنبياء لايتركون في قبورهم بعد أربعين ليلة ولكنهم يصلون بين يدي الله حتى ينفخ في الصور ، وروى سفيان الثوري في الجامع قال: قال شيخ لنا عن سعيد بن المسيب قال : مامكث نبي في قبره أكثر من أربعين حتى يرفع ، قال البيهقي : فعلى هذا يصيرون كسائر الاحياء يكونون حيث ينزلهم الله ثم قال البيهقي : ولحياة الأنبياء بعد موتهم شواهد فذكر قصة الاسراء في لقيه جماعة من الأنبياء وكلمهم وكلموه ، وأخرج حديث أبي هريرة في الاسراء وفيه وقد رأيتني في جماعة من الأنبياء فاذا موسى قائم يصلي فاذا رجل ضرب جعد كأنه من رجال شنوءة واذا عيسى ابن مريم قائم يصلي واذا ابراهيم قائم يصلي أشبه الناس به صاحبكم - يعني نفسه - فحانت الصلاة فأممتهم .

وأخرج حديث أن الناس يصعقون فأكون أول من يفيق، وقال: هذا انما يصح على أن الله رد على الأنبياء أرواحهم وهم أحياء عند ربهم كالشهداء فاذا نفخ في الصور النفخة الأولى صعقوا فيمن صعق ثم لايكون ذلك موتا في جميع معانيه الا في ذهاب الاستشعار انتهى . وأخرج أبو يعلى عن أبي هريرة سمعت رسول الله ﷺ يقول : والذي نفسي بيده لينزلن عيسى ابن مريم ثم لئن قام على قبري فقال يامحمد لأجيبنه ، وأخرج أبو نعيم في دلائل النبوة عن سعيد بن المسيب قال: لقد رأيتني ليالي الحرة ومافي مسجد رسول الله ﷺ غيري ومايأتي وقت صلاة إلا سمعت الأذان من القبر .

وأخرج الزبير بن بكار في أخبار المدينة عن سعيد بن المسيب قال : لم أزل أسمع الاذان والاقامة في قبر رسول الله ﷺ أيام الحرة حتى عاد الناس ، وأخرج ابن سعد في الطبقات عن سعيد بن المسيب أنه كان يلازم المسجد أيام الحرة والناس يقتتلون قال: فكنت اذا حانت الصلاة أسمع أذانا يخرج من قبل القبر الشريف ، وأخرج الدارمي في مسنده قال: أنبأنا مروان ابن محمد عن سعيد بن عبدالعزيز قال: لما كان أيام الحرة لم يؤذن في مسجد النبي ﷺ ثلاثا ولم يقم ولم يبرح سعيد بن المسيب المسجد وكان لايعرف وقت الصلاة إلا بهمهمة يسمعها من قبر النبي ﷺ فهذه الاخبار دالة على حياة النبي ﷺ وسائر الانبياء وقد قال تعالى في الشهداء : (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون) والانبياء أولى بذلك فهم أجل وأعظم وما نبي الا وقد جمع مع النبوة وصف الشهادة فيدخلون في عموم لفظ الآية .

وأخرج أحمد وأبو يعلى والطبراني والحاكم في المستدرك والبيهقي في دلائل النبوة عن

ابن مسعود قال: لان أحلف تسعا أن رسول الله ﷺ قتل قتلا أحب الى من ان أحلف واحدة انه لم يقتل وذلك ان الله اتخذه نبيا واتخذه شهيدا، واخرج البخارى . والبيهقى عن عائشة قالت: كان النبى ﷺ يقول فى مرضه الذى توفى فيه : لم أزل أجد ألم الطعام الذى أكلت بخيبر فهذا أوان انقطع أبهرى من ذلك السم، فثبت كونه ﷺ حيا فى قبره بنص القرآن إما من عموم اللفظ وإما من مفهوم الموافقة ، قال البيهقى فى كتاب الاعتقاد : الانبياء بعد ماقبضوا ردت اليهم أرواحهم فهم أحياء عند ربهم كالشهداء ، وقال القرطبى فى التذكرة فى حديث الصعقة نقلا عن شيخه : الموت ليس بعدم محض وانما هو انتقال من حال الى حال ويدل على ذلك أن الشهداء بعد قتلهم وموتهم أحياء يرزقون فرحين مستبشرين وهذه صفة الاحياء فى الدنيا واذا كان هذا فى الشهداء فالانبياء أحق بذلك وأولى ، وقد صح ان الارض لاتأكل أجساد الانبياء وأنه ﷺ اجتمع بالانبياء ليلة الاسراء فى بيت المقدس وفى السماء ورأى موسى قائما يصلى فى قبره وأخبر ﷺ بأنه يرد السلام على كل من يسلم عليه ، الى غير ذلك مما يحصل من جملته القطع بأن موت الانبياء انما هو راجع الى أن غيبوا عنا بحيث لاندركهم وان كانوا موجودين أحياء وذلك كالحال فى الملائكة فانهم موجودون أحياء ولا يراهم أحد من نوعنا إلا من خصه الله بكرامته من أوليائه انتهى ، وسئل البارزى عن النبى ﷺ هل هو حى بعد وفاته ؟ فاجاب انه ﷺ حى .

قال الأستاذ أبو منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادى الفقيه الاصولى شيخ الشافعية فى أجوبة مسائل الجاجرميين قال المتكلمون المحققون من أصحابنا أن نبينا ﷺ حى بعد وفاته وأنه يسر بطاعات أمته ويحزن بمعاصى العصاة منهم وأنه تبلغه صلاة من يصلى عليه من أمته وقال: ان الانبياء لا يبلون ولا تأكل الارض منهم شيئا وقد مات موسى فى زمانه وأخبر نبينا ﷺ أنه رآه فى قبره مصليا وذكر فى حديث المعراج أنه رآه فى السماء الرابعة وأنه رأى آدم فى السماء الدنيا ورأى ابراهيم وقال له مرحبا بالابن الصالح ، والنبى الصالح واذا صح لنا هذا الاصل قلنا نبينا ﷺ قد صار حيا بعد وفاته وهو على نبوته هذا آخر كلام الاستاذ .

وقال الحافظ شيخ السنة ابو بكر البيهقى فى كتاب الاعتقاد : الأنبياء عليهم السلام بعد ما قبضوا ردت اليهم أرواحهم فهم احياء عند ربهم كالشهداء وقد رأى نبينا صلى الله عليه وسلم جماعة منهم وأمهم فى الصلاة وأخبر وخبره صدق ان صلاتنا معروضة عليه وان سلامنا يبلغه وان الله حرم على الارض أن تأكل اجساد الانبياء قال: وقد أفردنا لاثبات حياتهم كتابا قال: وهو بعد ما قبض نبى الله ورسوله وصفيه وخيرته من خلقه ﷺ اللهم أحينا على سنته وأمتنا على ملته واجمع بيننا وبينه فى الدنيا والآخرة انك على كل شىء قدير انتهى جواب البارزى .

وقال الشيخ عفيف الدين اليافعى : الأولياء ترد عليهم أحوال يشاهدون فيها ملكوت السموات والارض و ينظرون الانبياء احياء غير اموات كانظر النبى ﷺ الى موسى عليه السلام فى قبره قال: وقد تقرر ان ما جاز للأنبياء معجزة جاز للأولياء كرامة بشرط عدم التحدى قال :ولا ينكر ذلك إلا جاهل ونصوص العلماء فى حياة الأنبياء كثيرة فلنكتف بهذا القدر ٭

﴿ فصل ﴾ واما الحديث الآخر فأخرجه احمد فى مسنده . وابو داود فى سننه . والبيهقى فى شعب الايمان من طريق أبى عبد الرحمن المقرى عن حيوة بن شريح عن ابى صخر عن يزيد بن عبد الله بن قسيط (١) عن ابى هريرة ان رسول الله ﷺ قال : ما من احد يسلم علىّ الا رد الله الى روحى حتى ارد عليه السلام ، ولا شك ان ظاهر هذا الحديث مفارقة الروح لبدنه الشريف فى بعض الاوقات وهو مخالف للأحاديث السابقة وقد تأملته ففتح علىّ فى الجواب عنه بأوجه ، الاول - وهو اضعفها - ان يدعى ان الراوى وهم فى لفظة من الحديث حصل بسببها الاشكال وقد ادعى ذلك العلماء فى احاديث كثيرة لكن الاصل خلاف ذلك فلا يعول على هذه الدعوى الثانى وهو اقواها ولا يدركه الا ذو باع فى العربية ان قوله رد الله جملة حالية وقاعدة العربية ان جملة الحال اذا وقعت فعلا ماضيا قدرت فيها قد كقوله تعالى:(أو جاؤكم حصرت صدورهم) أى قد حصرت وكذا تقدر هنا والجملة ماضية سابقة على السلام الواقع من كل أحد (وحتى) ليست للتعليل بل مجرد حرف عطف بمعنى الواو فصار تقدير الحديث ما من أحد يسلم علىّ إلا قد رد الله علىّ روحى قبل ذلك فأرد عليه وإنما جاء الاشكال من ظن أن جملة رد الله علىّ بمعنى الحال أو الاستقبال وظن أن حتى تعليلية وليس كذلك وبهذا الذى قررناه ارتفع الاشكال من أصله وأيده من حيث المعنى أن الرد ولو أخذ بمعنى الحال والاستقبال لزم تكرره عند تكرر المسلمين وتكرر الرد يستلزم تكرار المفارقة وتكرار المفارقة يلزم عليه محذوران ، أحدهما تأليم الجسد الشريف بتكرار خروج الروح منه أو نوع ما من مخالفة التكريم ان لم يكن تأليم ، والآخر مخالفة سائر الناس الشهداء وغيرهم فانه لم يثبت لأحد منهم أن يتكرر له مفارقة الروح وعودها فى البرزخ والنبى ﷺ أولى بالاستمرار الذى هو أعلى رتبة ، ومحذور ثالث وهو مخالفة القرآن فانه دل على أنه ليس الا موتتان وحياتان وهذا التكرار يستلزم موتات كثيرة وهو باطل ، ومحذور رابع وهو مخالفة الأحاديث المتواترة السابقة وما خالف القرآن والمتواتر من السنة وجب تأويله وان لم يقبل التأويل كان باطلا فلهذا وجب حمل الحديث على ماذكرناه ، الوجه الثالث ان يقال ان لفظ الرد قد لا يدل على المفارقة بل كنى به عن مطلق الصيرورة كما قيل فى قوله تعالى حكاية عن شعيب عليه السلام:(قد افترينا على الله

---

(١) فى نسخة يزيد بن عبد الرحمن قسيط وهو تصحيف

كذبا ان عدنا فى ملتكم) أن لفظ العود أريد به مطلق الصيرورة لا العود بعد انتقال لان شعيباً عليه السلام لم يكن فى ملتهم قط وحسن استعمال هذا اللفظ فى هذا الحديث مراعاة المناسبة اللفظية بينه وبين قوله حتى أرد عليه السلام فجاء لفظ الرد فى صدر الحديث لمناسبة ذكره فى آخر الحديث ٭

الوجه الرابع ـ وهو قوى جدا ـ انه ليس المراد برد الروح عودها بعد المفارقة للبدن وانما النبى صلى الله عليه وسلم فى البرزخ مشغول بأحوال الملكوت مستغرق فى مشاهدة ربه كما كان فى الدنيا فى حالة الوحى وفى اوقات أخر فعبر عن افاقته من تلك المشاهدة وذلك الاستغراق برد الروح ، ونظير هذا قول العلماء فى اللفظة التى وقعت فى بعض أحاديث الاسراء وهى قوله: ـ فاستيقظت وأنا بالمسجد الحرام ـ ليس المراد الاستيقاظ من نوم فان الاسراء لم يكن مناما وانما المراد الافاقة مما خامره من عجائب الملكوت ـ وهذا الجواب الآن عندى أقوى مايجاب به عن لفظة الرد ـ وقد كنت رجحت الثانى ثم قوى عندى هذا ٭

﴿ الوجه الخامس ﴾ ان يقال : ان الرد يستلزم الاستمرار لأن الزمان لايخلو من مصل عليه فى أقطار الأرض فلا يخلو من كون الروح فى بدنه ﴿ السادس ﴾ قد يقال إنه أوحى اليه بهذا الأمر أولا قبل أن يوحى اليه بأنه لايزال حيا فى قبره فأخبر به ثم أوحى اليه بعد ذلك فلا منافاة لتأخير الخبر الثانى عن الخبر الأول ـ هذا ما فتح الله به من الأجوبة ولم أرشيئا منها منقولا لأحد ـ ثم بعد كتابتى لذلك راجعت كتاب الفجر المنير فيما فضل به البشير النذير ـ للشيخ تاج الدين بن الفاكهانى المالكى ـ فوجدته قال فيه مانصه : روينا فى الترمذى قال : قال رسول الله ﷺ : « مامن أحد يسلم على إلارد الله على روحى حتى أرد عليه السلام » يؤخذ من هذا الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم حى على الدوام وذلك أنه محال عادة أن يخلو الوجود كله من واحد مسلم على النبى صلى الله عليه وسلم فى ليل أونهار ﴿ فان قلت ﴾ قوله عليه السلام : « إلارد الله الى روحى » لايلتئم مع كونه حيا على الدوام بل يلزم منه أن تتعدد حياته ووفاته فى أقل من ساعة اذ الوجود لايخلو من مسلم يسلم عليه كما تقدم بل يتعدد السلام عليه فى الساعة الواحدة كثيراً ﴿ فالجواب ﴾ والله أعلم أن يقال المراد بالروح هنا النطق مجازاً فكأنه قال عليه السلام الارد الله الى نطقى وهو حى على الدوام لكن لايلزم من حياته نطقه فالله سبحانه يرد عليه النطق عند سلام كل مسلم وعلاقة المجاز أن النطق من لازمه وجود الروح كما أن الروح من لازمه وجود النطق بالفعل أوالقوة فعبر عليه السلام باحد المتلازمين عن الآخر ، ومما يحقق ذلك أن عود الروح لايكون الامرتين عملا بقوله تعالى : (قالوا ربنا أمتنا اثنتين وأحييتنا اثنتين) هذا لفظ كلام الشيخ تاج الدين وهذا الذى ذكره من الجواب ليس واحداً من الستة التى ذكرتها فهو ان سلم ـ جواب سابع ـ وعندى فيه وقفة من حيث أن

ظاهره أن النبى ﷺ مع كونه حياً فى البرزخ يمنع عنه النطق فى بعض الأوقات ويرد عليه عند سلام المسلم عليه وهذا بعيد جدا بل ممنوع فان العقل والنقل يشهدان بخلافه ، أما النقل فالاخبار الواردة عن حاله صلى الله عليه وسلم وحال الأنبياء عليهم السلام فى البرزخ مصرحة بأنهم ينطقون كيف شاءوا لا يمنعون من شىء بل وسائر المؤمنين كذلك الشهداء وغيرهم ينطقون فى البرزخ بما شاءوا غير ممنوعين من شىء ولم يرد أن أحداً يمنع من النطق فى البرزخ الا من مات عن غير وصية ، أخرج أبو الشيخ بن حيان فى كتاب الوصايا عن قيس بن قبيصة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من لم يوص لم يؤذن له فى الكلام مع الموتى قيل : يا رسول الله وهل تتكلم الموتى ؟ قال نعم ويتزاورون » .

وقال الشيخ تقى الدين السبكى . حياة الأنبياء . والشهداء فى القبر كحياتهم فى الدنيا ويشهد له صلاة موسى فى قبره فان الصلاة تستدعى جسداً حياً وكذلك الصفات المذكورة فى الانبياء ليلة الاسراء كلها صفات الأجسام ولا يلزم من كونها حياة حقيقة أن تكون الأبدان معها كما كانت فى الدنيا من الاحتياج الى الطعام والشراب . وأما الادراكات كالعلم والسماع فلا شك ان ذلك ثابت لهم ولسائر الموتى انتهى ، وأما العقل فلان الحبس عن النطق فى بعض الأوقات نوع حصر وتعذيب ولهذا عذب به تارك الوصية والنبى صلى الله عليه وسلم منزه عن ذلك ولا يلحقه بعد وفاته حصر اصلا بوجه من الوجوه كما قال لفاطمة رضى الله عنها فى مرض وفاته : « لا كرب على أبيك بعد اليوم » واذا كان الشهداء وسائر المؤمنين من أمته الا من استثنى من المعذبين لا يحصرون بالمنع من النطق فكيف به ﷺ ، نعم يمكن أن ينتزع من كلام الشيخ تاج الدين جواب آخر ويقرر بطريق أخرى وهو ان يراد بالروح النطق وبالرد الاستمرار من غير مفارقة على حد ما قررته فى الوجه الثالث ويكون فى الحديث على هذا مجازان ، مجاز فى لفظ الرد . ومجاز فى لفظ الروح ، فالاول استعارة تبعية . والثانى مجاز مرسل وعلى ما قررته فى الوجه الثالث يكون فيه مجاز واحد فى الرد فقط ويتولد من هذا الجواب جواب آخر وهو ان تكون الروح كناية عن السمع ويكون المراد ان الله يرد عليه سمعه الخارق للعادة بحيث يسمع المسلم وان بعد قطره ويرد عليه من غير احتياج الى واسطة مبلغ وليس المراد سمعه المعتاد وقد كان له صلى الله عليه وسلم فى الدنيا حالة يسمع فيها سمعا خارقا للعادة بحيث كان يسمع أطيط السماء كما بينت ذلك فى كتاب المعجزات ، وهذا قد ينفك فى بعض الاوقات ويعود لا مانع منه وحالته صلى الله عليه سلم فى البرزخ كحالته فى الدنيا سواء .

وقد يخرج من هذا جواب آخر وهو ان المراد سمعه المعتاد ويكون المراد برده افاقته من الاستغراق الملكوتى وما هو فيه من المشاهدة فيرده الله تلك الساعة الى خطاب من سلم عليه

فى الدنيا فاذا فرغ من الرد عليه عاد الى ما كان فيه ، ويخرج من هذا جواب آخر وهو ان المراد برد الروح التفرغ من الشغل وفراغ البال مما هو بصدده فى البرزخ من النظر فى اعمال أمته والاستغفار لهم من السيآت ، والدعاء بكشف البلاء عنهم ، والتردد فى أقطار الأرض لحلول البركة فيها ، وحضور جنازة من مات من صالح امته فان هذه الأمور من جملة أشغاله فى البرزخ كما وردت بذلك الاحاديث والآثار ، فلما كان السلام عليه من افضل الأعمال واجل القربات اختص المسلم عليه بأن يفرغ له من اشغاله المهمة لحظة يرد عليه فيها تشريفاً له ومجازاة - فهذه عشرة اجوبة - كلها من استنباطى ، وقد قال الجاحظ : اذا نكح الفكر الحفظ ولد العجائب ، ثم ظهر لى جواب حادى عشر وهو أنه ليس المراد بالروح روح الحياة بل الارتياح كما فى قوله تعالى : (فروح وريحان) فانه قرىء فروح - بضم الراء - والمراد انه صلى الله عليه وسلم يحصل له بسلام المسلم عليه ارتياح وفرح وهشاشة لحبه ذلك فيحمله ذلك على أن يرد عليه ، ثم ظهر لى جواب ثانى عشر وهو أن المراد بالروح الرحمة الحادثة من ثواب الصلاة ، قال ابن الاثير فى النهاية : تكرر ذكر الروح فى الحديث كما تكرر فى القرآن ووردت فيه على معان والغالب منها أن المراد بالروح الذى يقوم به الجسد وقد أطلق على القرآن ، والوحى ، والرحمة ، وعلى جبريل انتهى ٭

وأخرج ابن المنذر فى تفسيره عن الحسن البصرى أنه قرأ قوله تعالى : (فروح وريحان) بالضم وقال : الروح الرحمة وقد تقدم فى حديث أنس أن الصلاة تدخل عليه ﷺ فى قبره كما يدخل عليكم بالهدايا والمراد ثواب الصلاة وذلك رحمة الله وانعامانه ، ثم ظهر لى جواب ثالث عشر وهو أن المراد بالروح الملك الذى وكل بقبره ﷺ يبلغه السلام ، والروح يطلق على غير جبريل أيضا من الملائكة قال الراغب : أشراف الملائكة تسمى أرواحا انتهى - ومعنى رد الله الى روحى - أى بعث الى الملك الموكل بتبليغى السلام هذا غاية ما ظهر والله أعلم ٭

﴿ تنبيه ﴾ وقع فى كلام الشيخ تاج الدين أمران يحتاجان الى التنبيه عليهما ، أحدهما انه عزا الحديث الى الترمذى وهو غلط فلم يخرجه من أصحاب الكتب الستة الا أبو داود فقط كما ذكره الحافظ جمال الدين المزى فى الاطراف ، الثانى أنه أورد الحديث بلفظ رد الله علىّ وهو كذلك فى سنن أبى داود ، ولفظ رواية البيهقى رد الله الى [روحى] وهى ألطف وأنسب فان بين التعديتين فرقا لطيفا فان رد يتعدى بعلى فى الاهانة و بالى فى الاكرام قال فى الصحاح : رد عليه الشىء اذا لم يقبله وكذلك اذا خطأه و يقول رده الى منزله ورد اليه جوابا - أى رجع - وقال الراغب من الأول : قوله تعالى : (يردكم على أعقابكم) (ردوها علىّ) (ونرد على أعقابنا) ومن الثانى (فرددناه الى أمه) (ولئن رددت الى ربى لأجدن خيرا منها منقلباً) (ثم تردون

الى عالم الغيب والشهادة) (ثم ردوا الى الله مولاهم الحق) *

﴿ فصل ﴾ قال الراغب : من معانى الرد التفويض يقال رددت الحكم فى كذا الى فلان أى فوضته اليه قال تعالى :(فان تنازعتم فى شيء فردوه الى الله والرسول ولوردوه الى الرسول والى أولى الأمر منهم)انتهى ، ويخرج من هذا جواب رابع عشر عن الحديث وهو أن المراد فوض الله الى رد السلام عليه على أن المراد بالروح الرحمة والصلاة من الله الرحمة فكان المسلم بسلامه تعرض لطلب صلاة من الله تحقيقاً لقوله صلى الله عليه وسلم : « من صلى علىّ واحدة صلى الله عليه عشراً » والصلاة من الله الرحمة ففوض الله أمر هذه الرحمة الى النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليدعو بها للمسلم فتحصل اجابته قطعاً فتكون الرحمة الحاصلة للمسلم انما هى ببركة دعاء النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم له وسلامه عليه وينزل ذلك منزلة الشفاعة فى قبول سلام المسلم والاثابة عليه وتكون الاضافة فى روحى لمجرد الملابسة ، ونظيره قوله فى حديث الشفاعة : «فيردها هذا الى هذا وهذا الى هذا حتى ينتهى الى محمد» وفى حديث الاسراء « لقيت ليلة أسرى بى ابراهيم وموسى وعيسى فتذاكروا أمر الساعة فردوا أمرهم الى ابراهيم فقال : لاعلم لى بها فردوا أمرهم الى موسى فقال : لاعلم لى بها فردوا أمرهم الى عيسى» *

والحاصل أن معنى الحديث على هذا الوجه إلا فوض الله الىّ أمر الرحمة التى تحصل للمسلم بسببى فأتولى الدعاء بها بنفسى بأن انطق بلفظ السلام على وجه الرد عليه فى مقابلة سلامه والدعاء له ، ثم ظهر لى جواب خامس عشر وهو أن المراد بالروح الرحمة التى فى قلب النبى ﷺ على أمته والرأفة التى جبل عليها وقد يغضب فى بعض الأحيان على من عظمت ذنوبه أوانتهك محارم الله والصلاة على النبى ﷺ سبب لمغفرة الذنوب كما فى حديث « اذن تكفى همك ويغفر ذنبك » فأخبر ﷺ أنه مامن أحد يسلم عليه وان بلغت ذنوبه مابلغت إلا رجعت اليه الرحمة التى جبل عليها حتى يرد عليه السلام بنفسه ولا يمنعه من الرد عليه ماكان منه قبل ذلك من ذنب وهذه فائدة نفيسة وبشرى عظيمة وتكون هذه فائدة زيادة من الاستغراقية فى أحد المنفى الذى هو ظاهر فى الاستغراق قبل زيادتها نص فيه بعد زيادتها بحيث انتفى بسببها أن يكون من العام المراد به الخصوص *

هذا آخر مافتح الله به الآن من الأجوبة وان فتح بعد ذلك بزيادة ألحقناها والله الموفق بمنه وكرمه ، ثم بعد ذلك رأيت الحديث المسئول عنه مخرجا فى كتاب حياة الأنبياء للبيهقى بلفظ « الاوقد رد الله على روحى » فصرح فيه بلفظ « وقد » فحمدت الله كثيراً وقوى أن رواية اسقاطها محمولة على اضمارها وان حذفها من تصرف الرواة وهو الأمر الذى جنحت اليه فى الوجه الثانى من الاجوبة وقد عدت الآن إلى ترجيحه لوجود هذه الرواية فهو أقوى الاجوبة ومراد الحديث عليه الأخبار بأن الله يرد اليه روحه بعد الموت فيصير حيا على الدوام حتى لو سلم

عليه أحد رد عليه سلامه لوجود الحياة فصار الحديث موافقا للاحاديث الواردة فى حياته فى قبره وواحداً من جملتها لامنافياً لها البتة بوجه من الوجوه - ولله الحمد والمنة - وقد قال بعض الحفاظ : لولم نكتب الحديث من ستين وجها ما عقلناه وذلك لان الطرق يزيد بعضها على بعض تارة فى ألفاظ المتن ، وتارة فى الاسناد فيستبين بالطريق المزيد ماخفى فى الطريق الناقصة والله تعالى أعلم *

٦٢ ﴿ كتاب الاعلام بحكم عيسى عليه السلام * بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ﴿ و بعد ﴾ فقد ورد على سؤال يوم الخميس سادس جمادى الأولى سنة ثمان وثمانين وثمانمائة صورته - المسئول الجواب عما يذكرونه أن عيسى عليه السلام حين ينزل فى آخر الزمان بماذا يحكم فى هذه الأمة بشرع نبينا أو بشرعه ؟ وإذا قلتم إنه يحكم بشرع نبينا فكيف طريق حكمه به أبمذهب من المذاهب الأربعة المتقررة أو باجتهاد منه ؟ وإذا قلتم بمذهب من المذاهب الأربعة فبأى مذهب هو ؟ وإذا قلتم بالاجتهاد فبأى طريق تصل اليه الأدلة التى يستنبط منها الأحكام أبالنقل الذى هو من خصائص هذه الأمة أو بالوحى ؟ وإذا قلتم بالنقل فكيف طريق معرفته صحيح السنة من سقيمها أبحكم الحفاظ عليه أو بطريق آخر ؟ وإذا قلتم بالوحى فأى وحى هو أوحى الهام أو بتنزيل ملك فاذا كان بالثانى فأى ملك وكيف حكمه فى أموال بيت المال وأراضيه وماصدر فيها من الاوقاف أيقر ذلك على ماهو الآن أو يحكم فيه بغير ذلك ؟ *

وأقول قد ورد على هذا السؤال من مدة تقارب شهرين وذلك يوم الجمعة رابع عشرى ربيع الأول من هذه السنة جاءنى رجل من أهل العلم ممن أخذ العلم عن والدى فسألنى عن أشياء من جملتها هذا السؤال وأجبته عنه بجواب مختصر ومن جملة ماسألنى عنه فى ذلك المجلس قصة استحياء الملائكة من عثمان وأخرجت له فى ذلك حديثين غريبين خرجتهما من تاريخ ابن عساكر وأوردتهما فى كتابى تاريخ الخلفاء فى ترجمة عثمان بن عفان رضى الله عنه ، وها أنا ذاكر فى هذه الاوراق جواب هذا السؤال على طريق البسط ذاكرا فى كل كلمة أوردها مستندى فيها من الأحاديث والآثار وكلام العلماء ، فقول السائل بماذا يحكم فى هذه الامة بشرع نبينا أو بشرعه ؟ جوابه أنه يحكم بشرع نبينا لا بشرعه نص على ذلك العلماء ووردت به الاحاديث وانعقد عليه الاجماع فمن جملة نصوص العلماء فى ذلك قول الخطابى فى معالم السنن عند ذكر حديث ان عيسى يقتل الخنزير : فيه دليل على وجوب قتل الخنازير وبيان أن أعيانها نجسة وذلك لأن عيسى عليه السلام إنما يقتل الخنزير على حكم شريعة نبينا محمد ﷺ لأن نزوله إنما يكون فى آخر الزمان وشريعة الاسلام باقية ، ومن ذلك قول النووى فى شرح مسلم ليس المراد بنزول عيسى أنه ينزل بشرع ينسخ شرعنا ولا فى الأحاديث شىء من هذا بل صحت الأحاديث بانه ينزل حكما مقسطا يحكم بشرعنا ويحيى من أمور شرعنا ماهجره الناس *

ومن الأحاديث الواردة فى ذلك ما أخرجه أحمد . والبزار . والطبرانى من حديث سمرة عن رسول الله ﷺ قال : « ينزل عيسى ابن مريم مصدقا بمحمد ﷺ وعلى ملته فيقتل الدجال ثم وانما هو قيام الساعة » وأخرج الطبرانى فى الكبير . والبيهقى فى البعث بسند جيد عن عبد الله ابن مغفل قال : قال رسول الله ﷺ : « يلبث الدجال فيكم ماشاء الله ثم ينزل عيسى ابن مريم مصدقا بمحمد وعلى ملته إماماً مهدياً وحكما عدلا فيقتل الدجال » وأخرج ابن حبان فى صحيحه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول ينزل عيسى ابن مريم فيؤمهم فاذا رفع رأسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده قتل الله الدجال وأظهر المؤمنين » *

ووجه الاستدلال من هذا الحديث أن عيسى يقول فى صلاته يومئذ سمع الله لمن حمده وهذا الذكر فى الاعتدال من خواص صلاة هذه الأمة كما ورد فى حديث ذكرته فى كتاب المعجزات والخصائص ، وأخرج ابن عساكر عن أبى هريرة قال : « يهبط المسيح ابن مريم فيصلى الصلوات ويجمع الجمع » فهذا صريح فى أنه ينزل بشرعنا لأن مجموع الصلوات الخمس وصلاة الجمعة لم يكونا فى غير هذه الملة ، وأخرج ابن عساكر من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ : « كيف تهلك أمة أنا أولها وعيسى ابن مريم آخرها » *

وأخرج ابن عساكر أيضا من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « كيف تهلك أمة أنا أولها وعيسى ابن مريم آخرها والمهدى من أهل بيتى فى وسطها » وقول السائل : وإذا قلتم أنه يحكم بشرع نبينا فكيف طريق حكمه به أبمذهب من المذاهب الأربعة المقررة أو باجتهاد منه ؟ هذا السؤال عجيب من سائله وأشد عجباً منه قوله فيه : بمذهب من المذاهب الأربعة فهل خطر ببال السائل ان المذاهب فى هذه الملة الشريفة منحصرة فى أربعة والمجتهدون من الأمة لا يحصون كثرة وكل له مذهب من الصحابة . والتابعين . واتباع التابعين وهلم جرا ، وقد كان فى السنين الى نحو عشرة مذاهب مقلدة أربابها مدونة كتبها ـ وهى الاربعة المشهورة . ومذهب سفيان الثورى . ومذهب الأوزاعى . ومذهب الليث بن سعد . ومذهب اسحق بن راهويه . ومذهب ابن جرير . ومذهب داود . وكان لكل من هؤلاء أتباع يفتون بقولهم ويقضون وانما انقرضوا بعد الخمسمائة لموت العلماء وقصور الهمم فالمذاهب كثيرة فلأى شىء خصص السائل المذاهب الأربعة ؟ ثم كيف يظن بنبى أنه يقلد مذهبا من المذاهب والعلماء يقولون ان المجتهد لا يقلد مجتهدا فاذا كان المجتهد من آحاد الأمة لا يقلد فكيف يظن بالنبى أنه يقلد ؟ ﴿ فان قلت ﴾ فتعين حينئذ القول بأنه يحكم بالاجتهاد ﴿ قلت ﴾ لا لم يتعين ذلك فان نبينا ﷺ كان يحكم بما أوحى اليه فى القرآن ولا يسمى ذلك اجتهادا كما لا يسمى تقليدا ، والدليل على ذلك أن العلماء حكوا خلافا فى جواز الاجتهاد للنبى ﷺ فلو كان حكمه بما يفهمه من القرآن يسمى اجتهادا لم تتجه حكاية الخلاف *

﴿ فان قلت ﴾ بين لنا طريق معرفة عيسى بأحكام هذه الشريعة ﴿ قلت ﴾ يمكن أن يقال فى ذلك ثلاثة طرق

﴿ الطريق الأول ﴾ أن جميع الانبياء عليهم الصلاة والسلام قد كانوا يعلمون فى زمانهم بجميع شرائع من قبلهم ومن بعدهم بالوحى من الله تعالى على لسان جبريل وبالتنبيه على بعض ذلك فى الكتاب الذى أنزل عليهم ، والدليل على ذلك أنه ورد فى الأحاديث والآثار أن عيسى عليه السلام بشر أمته بمجىء النبي ﷺ بعده وأخبرهم بجملة من شريعته يأتى بها تخالف شريعة عيسى وكذلك وقع لموسى . وداود عليهما السلام . من ذلك ما أخرجه البيهقى فى دلائل النبوة عن وهب بن منبه قال : ان الله لما قرب موسى نجيا قال : رب إنى أجد فى التوراة أمة خير أمة أخرجت للناس يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويؤمنون بالله فاجعلهم أمتى قال : تلك أمة أحمد قال : رب انى أجد فى التوراة أمة أناجيلهم فى صدورهم يقرءونها وكان من قبلهم يقرءون كتبهم نظرا ولا يحفظونها فاجعلهم أمتى قال : تلك أمة أحمد قال : رب انى أجد فى التوراة أمة يأكلون صدقاتهم فى بطونهم وكان من قبلهم إذا أخرج صدقته بعث الله عليها ناراً فأكلتها فان لم تقبل لم تأكلها النار فاجعلهم أمتى قال : تلك أمة أحمد قال : رب انى أجد فى التوراة أمة اذا هم أحدهم بسيئة لم تكتب عليه فان عملها كتبت عليه سيئة واحدة واذا هم أحدهم بحسنة ولم يعملها كتبت له حسنة فان عملها كتب له عشر أمثالها الى سبعمائة ضعف فاجعلهم أمتى قال : تلك أمة أحمد *

فهذه أحكام فى شرعنا مخالفة لشرع من قبلنا بينها الله تعالى لنبيه موسى فعلمها بالوحى لا بالاجتهاد ولا بالتقليد ، وأخرج البيهقى فى دلائل النبوة أيضاً عن وهب بن منبه قال : ان الله أوحى فى الزبور يا داود انه سيأتى من بعدك نبى اسمه أحمد ومحمد صادقا نبيا لا أغضب عليه أبداً ولا يعصينى أبدا وقد غفرت له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأمته مرحومة أعطيتهم من النوافل مثل ما أعطيت الانبياء وافترضت عليهم الفرائض التى افترضت على الانبياء والرسل حتى يأتونى يوم القيامة ونورهم مثل نور الانبياء وذلك انى افترضت عليهم أن يتطهروا لى لكل صلاة كما افترضت على الانبياء قبلهم وأمرتهم بالغسل من الجنابة كما أمرت الأنبياء قبلهم وأمرتهم بالحج كما أمرت الأنبياء قبلهم وأمرتهم بالجهاد كما أمرت الرسل قبلهم يا داود انى فضلت محمدا وأمته على الأمم كلهم أعطيتهم خصالا لم أعطها غيرهم من الامم لا أؤاخذهم بالخطأ والنسيان وكل ذنب ركبوه اذا استغفرونى منه غفرته وما قدموا لآخرتهم من شىء طيبة به أنفسهم عجلته لهم ولهم عندى أضعاف مضاعفة وأعطيتهم على المصائب والبلايا اذا صبروا وقالوا إنا لله وانا اليه راجعون الصلاة والرحمة والهدى الى جنات النعيم *

وأخرج الدارمى فى مسنده عن ابن عباس أنه سأل كعب الأحبار كيف تجد نعت رسول الله ﷺ فى التوراة ؟ قال كعب : نجده محمد بن عبد الله مولده بمكة ويهاجر الى طابة ويكون ملكه

بالشام وليس بفحاش ولا بسخاب فى الاسواق ولا يكافىء بالسيئة السيئة ولكن يعفو و يغفر أمته الحامدون يحمدون الله فى كل سراء ويكبرون الله على كل نجد يوضئون أطرافهم و يأتزرون فى أوساطهم يصفون فى صلاتهم كما يصفون فى قتالهم ودويهم فى مساجدهم كدوى النحل يسمع مناديهم فى جو السماء ٭

وأخرج أبو نعيم فى دلائل النبوة وغيره عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « صفتى فى الانجيل أحمد المتوكل مولده مكة ومهاجره الى طيبة ليس بفظ ولا غليظ يجزى بالحسنة الحسنة ولا يكافىء بالسيئة أمته الحامدون يأتزرون على أنصافهم ويوضئون أطرافهم أناجيلهم فى صدورهم يصفون للصلاة كما يصفون للقتال قربانهم الذين يتقربون به الى دماؤهم رهبان بالليل ليوث بالنهار » وأخرج أبو نعيم فى دلائل النبوة عن كعب الاحبار قال : صفة هذه الأمة فى كتاب الله المنزل (خير أمة أخرجت للناس يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويؤمنون بالكتاب) الاول والكتاب الآخر ويقاتلون أهل الضلالة حتى يقاتلوا الأعور الدجال هم الحامدون رعاة الشمس المحكمون اذا أراد أحدهم أمراً قال أفعله انشاء الله واذا أشرف أحدهم على شرف كبر الله واذا هبط واديا حمد الله الصعيد لهم طهور والارض لهم مسجد حيثما كانوا يتطهرون من الجنابة طهورهم بالصعيد كطهورهم بالماء حيث لا يجدون الماء غر محجلون من آثار الوضوء ٭

فهذه جملة من أحكام شريعتنا مخالفة لشرع من قبلنا بينها الله لانبيائه فيما أنزله عليهم من الكتب ، وقد وردت الاحاديث والآثار ببيان أكثر من ذلك وتركتها خوف الاطالة ، ووردت الآثار أيضا بان الله بين لانبيائه فى كتبهم جميع ماهو واقع فى هذه الامة من أحداث وفتن وأخبار خلفائها وملوكها ، من ذلك ما أخرجه ابن عساكر عن الربيع بن أنس قال : مكتوب فى الكتاب الاول مثل أبى بكر الصديق مثل القطر أينما يقع نفع ، وأخرج أبو نعيم فى الحلية عن عمر ابن الخطاب أنه قال لكعب الأحبار : كيف تجد نعتى فى التوراة ؟ قال : خليفة قرن من حديد أمير شديد لا يخاف فى الله لومة لائم ثم يكون من بعدك خليفة تقتله أمة ظالمين له ثم يقع البلاء بعده ٭

وأخرج ابن عساكر عن عمر بن الخطاب أنه دعا الاسقف فقال : هل تجدونا فى شىء من كتبكم ؟ قال نجد صفتكم وأعمالكم ، وأخرج البيهقى فى دلائل النبوة عن محمد بن يزيد الثقفى قال : اصطحب قيس بن خرشة . وكعب الأحبار حتى اذا بلغا صفين وقف كعب ثم نظر ساعة ثم قال: ليهراقن بهذه البقعة من دماء المسلمين شىء لا يهراق ببقعة من الارض مثله فقال قيس : مايدريك فان هذا من الغيب الذي استأثر الله به ؟ فقال كعب : مامن الأرض شبر إلا مكتوب

فى التوراة الذى أنزل الله على موسى مايكون عليه ومايخرج منه الى يوم القيامة ، وأخرج عبد الله ابن أحمد فى روايات الزهد عن هشام بن خالد الربعى قال : قرأت فى التوراة ان السماء والارض تبكى على عمر بن عبد العزيز أربعين سنة *

والآثار فى هذا المعنى كثيرة جداً وقد سردتها فى كتاب المعجزات ، وحاصلها القطع بأن الله بين لأنبيائه جميع مايتعلق بهذه الأمة من أحكام وما يحدث فيها من حوادث وفتن فعلم الانبياء ذلك بطريق الوحى من الله من غير احتياج الى أن يأخذوه باجتهاد أو تقليد ـ هذا مايتعلق بالطريق الأول ـ وقد اعترض علىّ فى هذا الطريق بأنه يلزم عليه أن يكون كل مافى القرآن مضمنا فى جميع الكتب السابقة ، وأقول : لامانع من ذلك بل دلت الادلة على ثبوت هذا اللازم قال تعالى : (وانه لتنزيل من رب العالمين نزل به الروح الأمين) الى قوله : (وانه لفى زبر الأولين) أخرج ابن أبى حاتم عن قتادة فى قوله : (وانه لتنزيل رب العالمين) قال : القرآن ، وفى قوله :(وانه لفى زبر الأولين) قال : أى فى كتب الأولين ، وأخرج عن عبد الرحمن ابن زيد بن أسلم فى الآية قال : يقول انه فى الكتب التى أنزلها على الأولين *

وأخرج عن مبشر بن عبيد القرشى فى قوله : (أولم يكن لهم آية) قال : يقول أولم يكن لهم القرآن آية أن يعلمه علماء بنى إسرائيل ، فقد دلت هذه الآية وكلام السلف فى تفسيرها على أن المعانى التى تضمنها القرآن موجودة فى كتب الله السابقة ، وقد نص على هذا بعينه الامام أبو حنيفة حيث استدل بهذه الآية على جواز قراءة القرآن بغير اللسان العربى وقال ان القرآن مضمن فى الكتب السابقة وهى بغير اللسان العربى أخذا من هذه الآية ، ومما يشهد بذلك وصفه تعالى للقرآن فى عدة مواضع بأنه مصدق لما بين يديه من الكتب فلولا أن مافيه موجود فيها لم يصح هذا الوصف ، من ذلك قوله تعالى : (وأنزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه) أخرج ابن جرير عن ابن جريج فى الآية قال : القرآن أمين على الكتب فيما أخبرنا أهل الكتاب عن كتابهم فان كان فى القرآن فصدقوا والافكذبوا *

وأخرج عن ابن زيد فى الآية قال : كل شىء أنزله الله من توراة أو انجيل أو زبور فالقرآن مصدقا على ذلك كل شىء ذكر الله فى القرآن فهو مصدق عليها وعلى ماحدث عنها أنه حق ومن ذلك قوله تعالى : (إن هذا لفى الصحف الأولى صحف ابراهيم وموسى) أخرج البزار بسند صحيح عن ابن عباس قال : لما نزلت (إن هذا لفى الصحف الاولى صحف ابراهيم وموسى) قال النبى ﷺ : « كان كل هذا فى صحف ابراهيم وموسى » ، وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس قال : هذه السورة (فى صحف ابراهيم وموسى)*

وأخرج ابن أبى حاتم عن السدى قال : أن هذه السورة فى صحف ابراهيم وموسى مثل

ما نزلت على النبى ﷺ ، وأخرج عبد الرزاق عن قتادة فى قوله :(إن هذا لفى الصحف الأولى) قال ، ماقص الله فى هذه السورة ، وأخرج ابن أبى حاتم عن الحسن (ان هذا لفى الصحف الأولى) قال : فى كتب الله كلها ، ومن ذلك قوله تعالى : (أم لم ينبأ بما فى صحف موسى وابراهيم الذى وفى) (ان لاتزر) - الآيات ، فقد دل ذلك وأمثاله من القرآن على أن معانى القرآن موجودة فى كتب الله تعالى التى أنزلها على أنبيائه والله تعالى أعلم ه

﴿ الطريق الثانى ﴾ أن عيسى ﷺ يمكن أن ينظر فى القرآن فيفهم منه جميع الأحكام المتعلقة بهذه الشريعة من غير احتياج الى مراجعة الأحاديث كما فهم النبى ﷺ ذلك من القرآن فان القرآن العزيز قد انطوى على جميع الأحكام الشرعية وفهمها النبى ﷺ بفهمه الذى اختص به ثم شرحها لأمته فى السنة ، وأفهام الأمة تقصر عن ادراك ماأدركه صاحب النبوة ، وعيسى ﷺ نبي فلا يبعد أن يفهم من القرآن كفهم النبى ﷺ ، وشاهد ماقلناه من أن جميع الأحكام الشرعية فهمها النبى ﷺ من القرآن قول الامام الشافعى رضى الله عنه جميع ماحكم النبى ﷺ فهو مما فهمه من القرآن ، ويؤيده ماأخرجه الطبرانى فى الأوسط من حديث عائشة رسول الله ﷺ قال « انى لاأحل إلا ماأحل الله فى كتابه ولاأحرم إلا ماحرم الله فى كتابه » وقال الشافعى أيضا : جميع ماتقوله الأمة شرح للسنة وجميع السنة شرح للقرآن ، وقال الشافعى أيضاً : ليست تنزل بأحد فى الدين نازلة إلا فى كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها ، وقال ابن برجان : ماقال النبى ﷺ من شىء فهو فى القرآن أوفيه أصله قرب أوبعد فهمه من فهمه وعمه من عمه وكذا كل ماحكم أوقضى به ، وقال بعضهم : مامن شىء إلا يمكن استخراجه من القرآن لمن فهمه الله حتى أن بعضهم استنبط عمر النبى ﷺ ثلاثا وستين من قوله فى سورة المنافقين : (ولن يؤخر الله نفسا إذا جاء أجلها) فانها رأس ثلاث وستين سورة وعقبها بالتغابن ليظهر التغابن فى فقده ، وقال المرسى فى تفسيره : جمع القرآن علوم الأولين والآخرين بحيث لم يحط بها علما حقيقة إلا المتكلم به ثم رسول الله صلى الله عليه وسلم خلا مااستأثر به سبحانه ثم روى عنه معظم ذلك سادات الصحابة وأعلامهم مثل الخلفاء الأربعة . ومثل ابن مسعود . وابن عباس حتى قال : لوضاع لى عقال بعير لوجدته فى كتاب الله ، وقال صلى الله عليه وسلم : « سيكون فتن قيل وما المخرج منها ؟ قال : كتاب الله فيه نبأ ماقبلكم وخبر مابعدكم وحكم مابينكم » رواه الترمذى وقال الله تعالى : (وأنزلنا اليك الكتاب تبيانا لكل شىء) وقال تعالى : (مافرطنا فى الكتاب من شىء) وقال صلى الله عليه وسلم : « أن الله لو أغفل شيئا لأغفل الذرة والخردلة والبعوضة » رواه ابن أبى حاتم فى تفسيره . وأبو الشيخ بن حيان فى كتاب العظمة ، وقال ابن مسعود : من أراد العلم فعليه بالقرآن فان فيه خبر الأولين والآخرين -

رواه سعيد بن منصور فى سننه - وقال ابن مسعود أيضا : انزل فى هذا القرآن كل علم وبين لنا فيه كل شىء ولكن علمنا يقصر عما بين لنا فى القرآن - رواه ابن جرير . وابن أبى حاتم فى تفسيريهما - وقال ابن مسعود : اذا حدثتكم بحديث أنبأتكم بتصديقه من كتاب الله - رواه ابن أبى حاتم - وقال سعيد بن جبير مابلغنى حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجهه إلا وجدت مصداقه فى كتاب الله - رواه ابن أبى حاتم *

فعرف بمجموع ماذكرناه أن جميع الشريعة منطوية تحت ألفاظ القرآن غير انه لاينهض لادراكها منه إلاصاحب النبوة ، قال بعض العلماء : العبارة فى القرآن للعامة والاشارة للخاصة واللطائف للاولياء والحقائق للانبياء وعيسى عليه السلام نبى رسول فيفهم من القرآن ماانطوى عليه ويحكم به وان خالف الانجيل وهذا معنى كونه يحكم بشرع نبينا ﷺ فهذان طريقان كل منهما محتمل فى معرفة عيسى ﷺ بأحكام هذه الشريعة وما أخذهما قوى فى غاية الاتجاه والله أعلم *

﴿الطريق الثالث﴾ ماأشار اليه جماعة من العلماء منهم السبكى وغيره ان عيسى عليه السلام مع بقائه على نبوته معدود فى أمة النبى ﷺ وداخل فى زمرة الصحابة فانه اجتمع بالنبى ﷺ وهو حى مؤمنا به ومصدقا وكان اجتماعه به مرات فى غير ليلة الاسراء من جملتها بمكة ، روى ابن عدى فى الكامل عن أنس قال : « بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ رأينا برداً ويداً فقلنا : يارسول الله ماهذا البرد الذى رأينا واليد ؟ قال : قد رأيتموه ؟ قلنا : نعم قال : ذاك عيسى ابن مريم سلم على » * وأخرج ابن عساكر من طريق آخر عن أنس قال : كنت أطوف مع رسول الله ﷺ حول الكعبة اذ رأيته صافح شيئا لانراه قلنا : يارسول الله رأيناك صافحت شيئا ولا نراه قال : ذاك أخى عيسى ابن مريم انتظرته حتى قضى طوافه فسلمت عليه ، فحينئذ لامانع من أن يكون تلقى من النبى صلى الله عليه وسلم أحكامه المتعلقة بشريعته المخالفة لشريعة الانجيل لعلمه بأنه سينزل فى أمته ويحكم فيهم بشريعته فأخذها عنه بلا واسطة ، وقد روى ابن عساكر عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ألا ان ابن مريم ليس بينى وبينه نبى ولا رسول إلا أنه خليفتى فى أمتى من بعدى » وقد رأيت فى عبارة السبكى فى تصنيف له مانصه - إنما يحكم عيسى بشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم بالقرآن والسنة وحينئذ فيترجح ان أخذه للسنة من النبى صلى الله عليه وسلم بطريق المشافهة من غير واسطة وقد عده بعض المحدثين فى جملة الصحابة هو . والخضر . والياس - قال الذهبى فى تجريد الصحابة : عيسى ابن مريم عليه السلام نبى وصحابى فانه رأى النبى ﷺ وسلم عليه فهو آخر الصحابة موتا انتهى *

وقول السائل : وكيف حكمه فى أموال بيت المال أيقر ذلك على ماهو الآن ؟ كلام فى

غاية العجب فان أموال بيت المال جارية الآن على غير القانون الشرعي ولا يقر نبي على ذلك ، وقد قال أصحابنا في المواريث : انه لا يورث بيت المال إلا عند انتظامه وانتظامه أن يكون كما كان في أيام الصحابة ، وقد قال ابن سراقة من أئمتنا وهو قبل الأربعمائة : لبيت المال سنين كثيرة ما استقام فكيف قرب التسعمائة ولا يزداد الأمر - إلا شدة - وقد ألفت كتابا في آداب الملوك - من طالع ما فيه من الاحاديث والآثار علم أن غالب أمور بيت المال جارية الآن على غير القانون الشرعي ، وقد وردت الاحاديث بأن المهدي يأتي قبل عيسى ابن مريم فيملأ الارض عدلا بعد ما ملئت جورا ويأتي عيسى فيقر صنع المهدي ، ومما يعدل فيه المهدي أنه يقسم بين المسلمين فيئهم الذي استولى عليه ولاة الأتراك وأكلوه واستبدوا به دونهم .

روى الامام أحمد في مسنده . والبزار . والطبراني . وأبو نعيم . والحاكم في مستدركه بسند صحيح عن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : « يوشك أن يملأ الله أيديكم من العجم فيأكلون فيئكم » وورد ذلك أيضا من حديث أنس . وحذيفة . وابن عمرو . وأبي موسى الأشعري ، وروى ابن حبان في صحيحه عن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ في المهدي أنه يقسم بين المسلمين فيئهم ويعمل فيهم بسنة نبيهم ﷺ ويلقي الاسلام بجرانه الى الارض يمكث سبع سنين ، وأخرج أحمد في مسنده . وأبو يعلى بسند جيد عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « أبشركم بالمهدي يبعث على اختلاف من الناس وزلازل فيملأ الأرض قسطا وعدلا كما ملئت جورا وظلما يرضى عنه ساكن السماء وساكن الأرض يقسم المال صحاحا قيل : ما صحاحا ؟ قال : بالسوية بين الناس ويملأ قلوب أمة محمد غنى ويسعهم عدله حتى يأمر مناديا فينادي من له في مال حاجة فما يقوم من الناس إلا رجل واحد فيكون كذلك سبع سنين » ، وقول السائل : وما صدر فيها من الأوقاف ؟ جوابه أن ما كان منها وقفا على وجوه البر . ومصالح المسلمين . والعلماء . والقراء . وذرية النبي ﷺ . وأقاربه . والفقراء . والمرضى . والزمنى . والمنقطعين . والمدارس . والمساجد . والحرمين . وبيت المقدس . وكسوة الكعبة . وما شاكل ذلك فهو وقف صحيح موافق للشريعة فيقره ، وما كان وقفا على نساء الملوك . والأمراء . وأولادهم فهو وقف باطل مخالف للشريعة فيبطله .

ثم ظهر لي طريق رابع وهو أن عيسى عليه السلام اذا نزل يجتمع بالنبي ﷺ في الأرض فلا مانع من أن يأخذ عنه ما احتاج اليه من أحكام شريعته ومستندي في هذا الطريق أمور .

﴿ الاول ﴾ ما أخرجه أبو يعلى في مسنده عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « والذي نفسي بيده لينزلن عيسى ابن مريم ثم لئن قام على قبري فقال يا محمد لأجيبنه » .

وأخرج ابن عساكر عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ليهبطن الله عيسى ابن مريم

حكما عدلا وإماما مقسطا فليسلكن فج الروحاء حاجا أو معتمراً وليقفن على قبرى فليسلمن على ولأردن عليه » (الثانى) أن النبى ﷺ فى حياته كان يرى الأنبياء ويجتمع بهم فى الأرض كما تقدم أنه رأى عيسى فى الطواف وصح أنه ﷺ مر على موسى وهو يصلى فى قبره ، وصح أنه صلى الله عليه وسلم قال: « الأنبياء أحياء يصلون » فكذلك اذا نزل عيسى عليه السلام الى الأرض يرى الأنبياء ويجتمع بهم ومن جملتهم النبى ﷺ فيأخذ عنه مااحتاج اليه من أحكام شريعته *

(الثالث) أن جماعة من أئمة الشريعة نصوا على أن من كرامة الولى أنه يرى النبى ﷺ ويجتمع به فى اليقظة ويأخذ عنه ماقسم له من معارف ومواهب ، وممن نص على ذلك من أئمة الشافعية الغزالى . والبارزى . والتاج ابن السبكى . والعفيف اليافعى ، ومن أئمة المالكية القرطبى . وابن أبى جمرة . وابن الحاج فى المدخل ، وقد حكى عن بعض الأولياء انه حضر مجلس فقيه فروى ذلك الفقيه حديثا فقال له الولى : هذا الحديث باطل فقال الفقيه : ومن أين لك هذا ؟ فقال : هذا النبى ﷺ واقف على رأسك يقول انى لم أقل هذا الحديث وكشف للفقيه فرآه ، وقال الشيخ أبو الحسن الشاذلى : لو حجبت عن النبى ﷺ طرفة عين ماعددت نفسى مع المسلمين *

فاذا كان هذا حال الأولياء مع النبى ﷺ فعيسى النبى ﷺ أولى بذلك أن يجتمع به فى أى وقت شاء ويأخذ عنه ماأراد من أحكام شريعته من غير احتياج الى اجتهاد ولا تقليد لحفاظ الحديث *

(الرابع) أنه روى عن أبى هريرة أنه لما أكثر الحديث وأنكر عليه الناس قال : لئن نزل عيسى ابن مريم قبل أن أموت لاحدثنه عن رسول الله ﷺ فيصدقنى فقوله : فيصدقنى دليل على أن عيسى عليه السلام عالم بجميع سنة النبى ﷺ من غير احتياج الى أن يأخذها عن أحد من الأمة حتى أن أبا هريرة الذى سمع النبى ﷺ احتاج الى أن يلجأ اليه يصدقه فيما رواه ويزكيه ـ هذا آخر الجواب ـ ثم أن مولانا أمير المؤمنين وخليفة رسول الله ﷺ على المسلمين وابن عم سيد المرسلين الامام المتوكل على الله أعزه الله وأعز به الدين وهو الآمر بالكتابة أولا أعاد الأمر ثانيا هل ثبت أن عيسى عليه السلام بعد نزوله يأتيه وحى ؟ والجواب نعم ـ روى مسلم . وأحمد . وأبو داود . والترمذى . والنسائى . وغيرهم من حديث النواس بن سمعان قال : ذكر رسول الله ﷺ الدجال ـ الى أن قال : « فبينماهم على ذلك اذبعث الله المسيح ابن مريم فينزل عند المنارة البيضاء شرقى دمشق واضعا يده على أجنحة ملكين فيتبعه فيدركه فيقتله عند باب لد الشرقى فبينماهم كذلك أوحى الله الى عيسى ابن مريم أنى قد أخرجت عبادا من عبادى لايدان لك بقتالهم فحرز عبادى الى الطور فيبعث الله يأجوج ومأجوج » الحديث *

فهذا صريح فى أنه يوحى اليه بعد النزول والظاهر أن الجائى اليه بالوحى جبريل عليه السلام بل هو الذى يقطع به ولا يتردد فيه لأن ذلك وظيفته وهو السفير بين الله وبين أنبيائه لايعرف ذلك لغيره

من الملائكة ، والدليل على ذلك ما أخرجه أبو نعيم فى دلائل النبوة عن عائشة قالت : قال ورقة لخديجة : جبريل أمين الله بينه و بين رسله ، وأخرج ابن أبى حاتم فى تفسيره : وأبو الشيخ ابن حيان فى كتاب العظمة عن ابن سابط قال : فى أم الكتاب كل شىء هو كائن الى يوم القيامة ووكل به ثلاثة من الملائكة فوكل جبريل بالكتب والوحى الى الأنبياء . ووكل أيضا بالهلكات اذا أراد الله ان يهلك قوما ووكله بالنصر عند القتال . ووكل ميكائيل بالقطر والنبات . ووكل ملك الموت بقبض الانفس فاذا كان يوم القيامة عارضوا بين حفظهم و بين ما كان فى أم الكتاب فيجدونه سواء ، وأخرج ابن أبى حاتم عن عطاء بن السائب قال : أول من يحاسب جبريل لانه كان أمين الله الى رسله ، وأخرج أبو الشيخ عن خالد بن أبى عمران قال : جبريل أمين الله الى رسله . وميكائيل يتلقى الكتب واسرافيل بمنزلة الحاجب ، وأخرج أيضا عن عكرمة ابن خالد « أن رجلا قال : يارسول الله أى الملائكة أكرم على الله ؟ فقال : جبريل وميكائيل واسرافيل وملك الموت فاما جبريل فصاحب الحرب وصاحب المرسلين وأما ميكائيل فصاحب كل قطرة تسقط وكل ورقة تنبت وأما ملك الموت فهو موكل بقبض روح كل عبد فى بر أو بحر وأما إسرافيل فامين الله بينه و بينهم » *

وأخرج أيضا عن عبد العزيز بن عمير قال : اسم جبريل فى الملائكة خادم ربه ، وأخرج ابن أبى زمنين فى كتاب السنة عن كعب قال : اذا أراد الله أن يوحى أمرا جاء اللوح المحفوظ حتى يصفق جبهة إسرافيل فيرفع رأسه فينظر فاذا الأمر مكتوب فينادى جبريل فيلبيه فيقول أمرت بكذا أمرت بكذا فيهبط جبريل على النبى ﷺ فيوحى اليه ، وأخرج أبو الشيخ عن أبى بكر الهذلى قال : اذا أمر الله بالأمر تدلت الألواح على إسرافيل بما فيها من أمر الله فينظر فيها إسرافيل ثم ينادى جبريل فيجيبه ـ وذكر نحوه ـ وأخرج ايضا عن أبى سنان قال : اللوح المحفوظ معلق بالعرش فاذا أراد الله أن يوحى بشىء كتب فى اللوح فيجىء اللوح حتى يقرع جبهة اسرافيل فينظر فيه فان كان الى أهل السماء دفعه الى ميكائيل وإن كان الى أهل الأرض دفعه الى جبريل فأول ما يحاسب يوم القيامة اللوح يدعى به ترعد فرائصه فيقال له : هل بلغت ؟ فيقول : نعم فيقول : من يشهد لك ؟ فيقول : اسرافيل فيدعى اسرافيل ترعد فرائصه فيقال له : هل بلغك اللوح ؟ فاذا قال : نعم قال اللوح : الحمد لله الذى نجانى من سوء الحساب ثم كذلك ، وأخرج أيضا عن وهيب بن الورد قال : اذا كان يوم القيامة دعى إسرافيل ترعد فرائصه فيقال : ماصنعت فيما أدى اليك اللوح ؟ فيقول : بلغت جبريل فيدعى جبريل ترعد فرائصه فيقال : ماصنعت فيما بلغك إسرافيل ؟ فيقول : بلغت الرسل فيؤتى بالرسل فيقال : ماصنعتم فيما أدى اليكم جبريل ؟ فيقولون : بلغنا الناس فهو قوله تعالى : (فلنسألن الذين أرسل اليهم ولنسألن المرسلين) وأخرج ابن المبارك فى الزهد عن ابن أبى جبلة بسنده قال : أول من يدعى يوم القيامة اسرافيل فيقول

الله : هل بلغت عهدى ؟ فيقول : نعم رب قد بلغت جبريل فيدعى جبريل فيقال : هل بلغك اسرافيل عهدى ؟ فيقول : نعم فيخلى عن إسرافيل فيقول : لجبريل ماصنعت فى عهدى ؟ فيقول: يارب بلغت الرسل فيدعى الرسل فيقال لهم : هل بلغكم جبريل عهدى ؟ فيقولون : نعم فيخلى عن جبريل - الحديث - فعرف بمجموع هذه الآثار اختصاص جبريل من بين سائر الملائكة بالوحى الى الأنبياء ، وعرف بها أيضا انه انما يتلقى الوحى عن الله بواسطة إسرافيل وقد كنا سئلنا عن ذلك منذ أيام ه

﴿ خاتمة ﴾ اشتهر على ألسنة الناس ان جبريل لاينزل الى الأرض بعد موت النبي ﷺ وهذا شىء لاأصل له . ومن الدليل على بطلانه ماأخرجه الطبرانى فى الكبير عن ميمونة بنت سعد قالت : « قلت يارسول الله هل يرقد الجنب ؟ قال : ماأحب ان يرقد حتى يتوضأ فانى أخاف أن يتوفى فلايحضره جبريل» فهذا الحديث يدل على انجبريل ينزل إلى الأرض ويحضر موتة كل مؤمن حضره الموت وهو على طهارة ، ثم وقفت على حديث آخر فيه نزول جبريل الى الارض - وهو ماأخرجه نعيم بن حماد فى كتاب الفتن . والطبرانى من حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ فى وصف الدجال - قال : « فيمر بمكة فاذا هو بخلق عظيم فيقول : من أنت ؟ فيقول : أنا ميكائيل بعثنى الله لأمنعه من حرمه ويمر بالمدينة فاذا هو بخلق عظيم فيقول : من أنت ؟ فيقول : أنا جبريل بعثنى الله لأمنعه من حرمه» ثم رأيت فى قوله تعالى :(تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم)- الآية - عن الضحاك أن الروح هنا جبريل وانه ينزل هو والملائكة فى ليلة القدر ويسلمون على المسلمين - وذلك فى كل سنة - وقد زعم زاعم أن عيسى ابن مريم اذا نزل لايوحى اليه وحيا حقيقيا بل وحى الهام وهذا القول ساقط مهمل لأمرين ، أحدهما منابذته للحديث الثابت عن رسول الله ﷺ كما تقدم من صحيح مسلم . وغيره ، وقد رواه الحاكم فى المستدرك ولفظه « فبيناه كذلك اذ أوحى الله اليه ياعيسى انى قد أخرجت عبادا لى لايد لأحد بقتالهم حول عبادى الى الطور » وقال : صحيح على شرط الشيخين وذلك صريح فى أنه وحى حقيقى لاوحى الهام ، والثانى أن ماتوهمه هذا الزاعم من تعذر الوحى الحقيقى فاسد لأن عيسى نبى فأى مانع من نزول الوحى اليه فان تخيل فى نفسه أن عيسى قد ذهب وصف النبوة عنه وانسلخ منه فهذا قول يقارب الكفر لأن النبى لايذهب عنه وصف النبوة أبدا ولا بعد موته ، وان تخيل اختصاص الوحى للنبى بزمن دون زمن فهو [قول] لادليل عليه ويبطله ثبوت الدليل على خلافه وقد ألم السبكى بشىء مما ذكرناه فقال فى تصنيف له : مامن نبى إلا اخذ الله عليه الميثاق أنه ان بعث محمد فى زمانه ليؤمنن به ولينصرنه ويوصى أمته بذلك وفى ذلك من التنويه بالنبى ﷺ وتعظيم قدره العلى مالايخفى وفيه مع ذلك أنه على

تقدير مجيئه فى زمانهم يكون مرسلا اليهم وتكون نبوته ورسالته عامة لجميع الخلق من زمن آدم الى يوم القيامة وتكون الانبياء وأممهم كلهم من أمته ويكون قوله : بعثت الى الناس كافة لا يختص به الناس من زمانه الى يوم القيامة بل يتناول من قبلهم أيضا ـ الى أن قال : فالنبى ﷺ هو نبى الأنبياء ولو اتفق مجيئه فى زمن آدم . ونوح . وابراهيم . وموسى . وعيسى وجب عليهم وعلى أممهم الايمان به ونصرته وبذلك أخذ الله الميثاق عليهم فنبوته عليهم ورسالته اليهم معنى حاصل له وانما أمره يتوقف على اجتماعهم معه فلو وجد فى عصرهم لزمهم اتباعه بلا شك ولهذا يأتى عيسى فى آخر الزمان على شريعته وهو نبى كريم على حاله لا كما يظن بعض الناس أنه يأتى واحد من هذه الامة نعم هو واحد من هذه الامة بما قلناه ـ أن اتباعه للنبى ﷺ ـ وانما يحكم بشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم بالقرآن والسنة وكل ما فيه من أمر أو نهى فهو متعلق به كما يتعلق بسائر الامة وهو نبى كريم على حاله لم ينقص منه شيء ، وكذلك لو بعث النبى ﷺ فى زمانه أو فى زمان موسى . وابراهيم . ونوح . وآدم كانوا مستمرين على نبوتهم ورسالتهم الى أممهم والنبى صلى الله عليه وسلم نبى عليهم ورسول الى جميعهم فنبوته ورسالته أعم وأشمل وأعظم ، هذا كلام السبكى [بحروفه] فعرف بذلك أنه لا تنافى بين كونه ينزل متبعا للنبى صلى الله عليه وسلم وبين كونه باقيا على نبوته ويأتيه جبريل بما شاء الله من الوحى والله أعلم .

قال زاعم : الوحى فى حديث مسلم مؤول بوحى الالهام ﴿ قلت ﴾ قال أهل الأصول: التأويل صرف اللفظ عن ظاهره لدليل فان لم يكن لدليل فلعب لا تأويل ولا دليل على هذا فهو لعب بالحديث ، قال زاعم : الدليل عليه حديث لا وحى بعدى ﴿ قلنا ﴾ هذا الحديث بهذا اللفظ باطل ، قال زاعم : الدليل عليه حديث لا نبى بعد ﴿ قلنا ﴾ يامسكين لا دلالة فى هذا الحديث على ما ذكرت بوجه من الوجوه لأن المراد لا يحدث بعده بعث نبى بشرع ينسخ شرعه كما فسره بذلك العلماء ، ثم يقال لهذا الزاعم : هل أنت آخذ بظاهر الحديث من غير حمل على المعنى المذكور فيلزمك عليه أحد أمرين إما نفى نزول عيسى أو نفى النبوة عنه وكلاهما كفر ؟ ، ثم بعد مدة من كتابتى لهذا الجواب وقفت على سؤال رفع إلى شيخ الاسلام ابن حجر صورته ـ ماقولكم فى قول سيدنا رسول الله ﷺ : « ينزل عيسى ابن مريم فى آخر الزمان حكما » فهل ينزل عيسى عليه السلام حافظا لكتاب الله القرآن العظيم ولسنة نبينا ﷺ أو يتلقى الكتاب والسنة عن علماء ذلك الزمان ويجتهد فيها ؟ وما الحكم فى ذلك ؟ فاجاب بما نصه ـ ومن خطه نقلت ـ لم ينقل لنا فى ذلك شيء صريح والذى يليق بمقام عيسى عليه الصلاة والسلام أنه يتلقى ذلك عن رسول الله ﷺ فيحكم فى أمته بما تلقاه عنه لأنه فى الحقيقة خليفة عنه والله أعلم .

﴿ تنبيه ﴾ ويشبه هذا مابلغنى عن بعض المنكرين أنه أنكر ماورد من أن عيسى عليه السلام

إذا نزل يصلى خلف المهدى صلاة الصبح وأنه صنف فى انكار ذلك كتابا ، وقال فى توجيه ذلك : ان النبى ﷺ أجل مقاما من أن يصلى خلف غير نبى وهذا من أعجب العجب فان صلاة عيسى خلف المهدى ثابتة فى عدة أحاديث صحيحة باخبار رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق الذى لا يخلف خبره ، من ذلك ما رواه أحمد فى مسنده : والحاكم فى المستدرك وصححه عن عثمان بن أبى العاصى سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكر الحديث - وفيه - « فينزل عيسى عند صلاة الفجر فيقول له : امير (١) الناس تقدم يا روح الله فصل بنا فيقول انكم معشر هذه الأمة امراء بعضكم على بعض تقدم أنت فصل بنا فيتقدم فيصلى بهم فاذا انصرف أخذ عيسى حربته نحو الدجال »

وفى الصحيحين عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « كيف أنتم اذا نزل فيكم ابن مريم وامامكم منكم » وفى مسند أحمد عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « يخرج الدجال » فذكر الحديث - الى أن قال : « فاذا هم بعيسى فتقام الصلاة فيقال له : تقدم يا روح الله فيقول : ليتقدم إمامكم » الحديث ، وفى مسند أبى يعلى عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق حتى ينزل عيسى ابن مريم فيقول إمامهم تقدم فيقول أنت أحق بعضكم أمراء على بعض أكرم الله بهذه الأمة ، وروى أبو داود . وابن ماجه عن أبى أمامة الباهلى قال : خطبنا رسول الله ﷺ فحدثنا عن الدجال - فذكر الحديث - الى أن قال : « وإمامهم رجل صالح فبينما امامهم قد تقدم يصلى الصبح إذ نزل عليهم عيسى ابن مريم الصبح فرجع ذلك الامام يمشى القهقرى ليتقدم عيسى يصلى فيضع عيسى يده بين كتفيه ثم يقول له تقدم فصل فانها لك اقيمت فيصلى بهم إمامهم فاذا انصرف قال عيسى : أقيموا الباب فيفتح ووراءه الدجال » وروى مسلم عن جابر عن النبى ﷺ قال : « لا تزال طائفة من أمتى يقاتلون على الحق ظاهرين الى يوم القيامة قال : فينزل عيسى ابن مريم فيقول أميرهم : تعال صل بنا فيقول : لا إن بعضكم على بعض أمين تكرمة الله هذه الأمة ، وقول هذا المنكر - ان النبى أجل مقاما من أن يصلى خلف غير نبى - جوابه أن نبينا ﷺ أجل الأنبياء مقاما وأرفعهم درجة وقد صلى خلف عبد الرحمن بن عوف مرة . وخلف أبى بكر الصديق أخرى ، وقال : « انه لم يمت نبى حتى يصلى خلف رجل من أمته » ثبت ذلك فى أحاديث صحيحة فكيف يتجه لهذا المنكر أن يقول هذا الكلام بعد ذلك ؟ ولست أعجب من انكار من لا يعرف إنما أعجب من اقدامه على تسطير ذلك فى ورق يخلد بعده ويسطر فى صحيفته ، ثم رأيت فى مصنف ابن أبى شيبة ثنا أبو أسامة عن هشام عن ابن سيرين قال : « المهدى من هذه الأمة وهو الذى يؤم عيسى ابن مريم عليهما السلام » ❁

---

(١) فى نسخة « أمين » بدل (أمير)

٦٣ ﴿ لبس اليلب فى الجواب عن ايراد حلب ۞ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

وصل كتاب الاعلام الى حلب فوقف عليه واقف فرأى قولى فيه إن جبريل هو السفير بين الله وبين أنبيائه لايعرف ذلك لغيره من الملائكة ، فكتب على الهامش بخطه مانصه بل قد عرف ذلك لغيره من الملائكة قال الحافظ برهان الدين الحلبى فى شرح البخارى : اعلم أن فى كيفية نزول الوحى على رسول الله ﷺ سبع صور ذكرها السهيلى فى روضه - الى أن قال : سابعها وحى اسرافيل كما ثبت عن الشعبى أن النبى ﷺ وكل به اسرافيل فكان يتراءى له ويأتيه بالكلمة والشىء ثم وكل به جبريل ، قال ابن عبدالبر فى أول الاستيعاب وساق سنداً الى الشعبى : قال : أنزلت عليه النبوة وهو ابن اربعين سنة فقرن بنبوته اسرافيل ثلاث سنين - ثم نقل عن شيخه ابن الملقن - أن المشهور أن جبريل ابتدأه بالوحى انتهى ما كتبه المعترض ۞

﴿ وأقول ﴾ الجواب عن ذلك من وجوه ، أحدها مانقله المعترض نفسه فى آخر كلامه عن ابن الملقن أن المشهور أن جبريل ابتدأه بالوحى وإنما قال ابن الملقن ذلك لأنه الثابت فى أحاديث الصحيحين وغيرهما وأثر الشعبى مرسل أو معضل فكيف يعتمد عليه مع ثبوت خلافه فى الصحيحين وغيرهما والعجب من المعترض كيف اعترض بما لم يثبت مع نقله فى آخر كلامه ان المشهور خلاف ما اعترض به . ﴿ الوجه الثانى ﴾ ان المراد بالسفير الذى هو مرصد لذلك وذلك لايعرف لغير جبريل ولا ينافى ذلك مجىء غيره من الملائكة الى النبى ﷺ فى بعض الاحيان كما أن كاتب السر مرصد للتوقيع عن السلطان ولا ينافى ذلك أن يوقع عنه غيره فى بعض الاحيان فلا يسلب كاتب السر الاختصاص بهذا الاسم ولا يشار له فيه من وقع مرة أو مرتين فكذلك لايسلب جبريل الاختصاص باسم السفير ولا يشاركه فيه أحد من الملائكة الذين جاءوا إلى الأنبياء فى وقت ما وكم من ملك غير إسرافيل جاء الى النبى ﷺ فى قضايا متعددة كما هو فى كثير من الأحاديث وجاء ملك الموت الى ابراهيم عليه السلام فبشره بالخلة فعجب من المعترض كيف اقتصر على إسرافيل دون مجىء غيره من الملائكة ۞

﴿ الوجه الثالث ﴾ إن العبارة التى أوردتها وهو السفير بين الله وبين أنبيائه بصيغة الجمع وإسرافيل لم ينزل إلى أحد غير النبى ﷺ كما ورد فى الحديث ، وذكر بعض العلماء فى حكمته انه الموكل بالنفخ فى الصور والنبى ﷺ بعث قرب الساعة وكانت بعثته من أشراطها فبعث اليه إسرافيل بهذه المناسبة ولم يبعث إلى نبى قبله وحينئذ فالمبعوث الى النبى ﷺ فقط لايصدق عليه انه سفير بين الله وبين أنبيائه بصيغة الجمع لأنه لم يكن سفيراً إلا بين الله وبين نبى واحد والحكم المنفى عن المجموع لايلزم نفيه عن فرد من أفراد ذلك المجموع فلا يصح النقض به ۞

﴿ الوجه الرابع ﴾ انه قد ورد فى الحديث مايوهى أثر الشعبى - وهو ماأخرجه مسلم ،

والنسائى . والحاكم عن ابن عباس ـ قال : « بينما رسول الله ﷺ جالس وعنده جبريل إذ سمع نقيضاً من السماء من فوق فرفع جبريل بصره إلى السماء فقال : يامحمد هذا ملك قد نزل لم ينزل إلى الأرض قط قال فأتى النبى ﷺ فسلم عليه فقال : ابشر بنورين أوتيتهما لم يؤتهما نبى قبلك فاتحة الكتاب . وخواتيم سورة البقرة لن تقرأ حرفاً منهما الا أوتيتهما » قال جماعة من العلماء : هذا الملك هو اسرافيل ، وأخرج الطبرانى عن ابن عمر قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول لقد هبط علىّ ملك من السماء ماهبط على نبي قبلي ولايهبط على أحد بعدى وهو اسرافيل فقال أنا رسول ربك اليك أمرنى أخبرك ان شئت نبيا عبدا وان شئت نبيا ملكا فنظرت الى جبريل فأومأ الىّ أن تواضع فلو أنى قلت نبيا ملكا لسارت الجبال معى ذهبا » وهاتان القضيتان بعد ابتداء الوحى بسنين كما يعرف من سائر طرق الأحاديث وهما ظاهران فى أن اسرافيل لم ينزل اليه قبل ذلك فكيف يصح قول الشعبي انه أتاه فى ابتداء الوحى ؟ *

﴿ الوجه الخامس ﴾ أنه قد أقمنا فى الاعلام الدليل على ذلك عقبه وهو قول ورقة : جبريل امين الله بينه وبين رسوله ، وقول ابن سابط : فوكل جبريل بالكتب والوحى الى الأنبياء ، وقال عطاء بن السائب : اول مايحاسب جبريل لأنه كان امين الله الى رسله . وميكائيل يتلقى الكتب. واسرافيل بمنزلة الحاجب ، وقوله ﷺ : « فأما جبريل فصاحب الحرب وصاحب المرسلين » الحديث وآثار أخر ﴿ وقلنا فى آخر الكلام ﴾ فعرف بمجموع هذه الآثار اختصاص جبريل من بين سائر الملائكة بالوحى الى الأنبياء أفما كان عند المعترض من الفطنة مايهتدى به لصحة هذا الكلام اخذا من هذه الأدلة ؟ هذا آخر الجواب والله أعلم *

﴿ مبحث المعاد ﴾

وهو ثلاثة أقسام . أحوال البرزخ . وأشراط الساعة . والبعث

﴿ أحوال البرزخ ﴾

٦٤ ﴿ اللمعة فى أجوبة الاسئلة السبعة ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم * الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى (١)

مسألة ـــ هل يعلم الأموات بزيارة الأحياء وبمـــا هم فيه ؟ وهل يسمع الميت كلام الناس وما يقال فيه ؟ وأين مقر الأرواح ؟ وهل تجتمع ويرى بعضهم بعضا ؟ وهل يسأل الشهيد والطفل *

الجواب ـــ هذه مسائل مهمة قلّ من تكلم عليها بما يشفى وأنا ان شاء الله تعالى أتتبع

(١) سقطت البسملة وما بعدها من بعض النسخ

الأحاديث والآثار الواردة فى ذلك ، أما المسألة الاولى فنعم يعلمون بذلك ، روى ابن أبى الدنيا فى كتاب القبور من حديث عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مامن رجل يزور قبر أخيه ويجلس عليه الا استأنس به ورد عليه حتى يقوم » وروى ابن عبد البر فى الاستذكار والتمهيد من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « مامن أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه فى الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام » صححه أبو محمد عبد الحق ، وروى ابن أبى الدنيا فى كتاب القبور عن محمد بن قدامة الجوهرى عن معن بن عيسى القزاز عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبى هريرة قال : اذا مر الرجل بقبر يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام وعرفه وإذا مر بقبر لا يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام ، وروى فيه عن محمد بن واسع قال : بلغنى أن الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده ، وعن الضحاك قال : من زار قبراً يوم السبت قبل طلوع الشمس علم الميت بزيارته قيل له : وكيف ذلك ؟ قال : لمكان يوم الجمعة *

وأما المسألة الثانية وهى علم الأموات بأحوال الاحياء وبما هم فيه فنعم أيضا ، روى الامام أحمد فى مسنده ثنا عبد الرزاق عن سفيان عمن سمع أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : إن أعمالكم تعرض على أقاربكم وعشائركم من الأموات فان كان خيرا استبشروا وان كان غير ذلك قالوا : اللهم لا تمتهم حتى تهديهم كما هديتنا » وقال أبو داود الطيالسى فى مسنده : حدثنا الصلت بن دينار عن الحسن عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « ان أعمالكم تعرض على عشائركم وعلى أقربائكم فى قبورهم فان كان خيرا استبشروا به وان كان غير ذلك قالوا اللهم ألهمهم أن يعملوا بطاعتك » وروى الطبرانى فى الأوسط من طريق مسلمة بن على ـ وهو ضعيف ـ عن زيد بن واقد . وهشام بن الغاز عن مكحول عن عبد الرحمن بن سلامة عن أبى رهم عن أبى أيوب الانصارى أن رسول الله ﷺ قال : « ان نفس المؤمن اذا قبضت تلقاها أهل الرحمة من عباد الله كما تلقون البشير من أهل الدنيا فيقولون أنظروا صاحبكم ليستريح فانه فى كرب شديد ثم يسألونه ما فعل فلان وفلانة هل تزوجت ؟ فاذا سألوه عن الرجل قد مات قبله فيقول أيهات قد مات ذاك قبلى فيقولون إنا لله وانا اليه راجعون ذهب به الى أمه الهاوية فبئست الأم وبئست المربية ، وقال : « ان أعمالكم تعرض على أقاربكم وعشائركم من أهل الآخرة فان كان خيرا فرحوا واستبشروا وقالوا اللهم هذا فضلك ورحمتك فاتمم نعمتك عليه وأمته عليها ويعرض عليهم عمل المسىء فيقولون اللهم ألهمه عملا صالحا ترضى به وتقربه اليك » ورواه ابن أبى الدنيا فى كتاب المنامات عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسحق عن عبد الله بن المبارك عن ثور بن يزيد عن أبى رهم عن أبى أيوب قال : « تعرض أعمالكم على الموتى فان رأوا حسنا فرحوا واستبشروا وان رأوا

سوءاً قالوا اللهم راجع به » وروى الترمذى الحكيم فى نوادر الأصول من حديث عبد الغفور بن عبد العزيز عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « تعرض الأعمال يوم الاثنين ويوم الخميس على الله وتعرض على الأنبياء وعلى الآباء والأمهات يوم الجمعة فيفرحون بحسناتهم وتزداد وجوههم بياضا واشراقا فاتقوا الله ولا تؤذوا أمواتكم » وروى ابن أبى الدنيا فى كتاب المنامات ثنا القاسم بن هاشم . ومحمد بن رزق الله قالا : ثنا يحيى بن صالح الوحاظى ثنا أبو اسماعيل السلولى سمعت مالك بن الداء يقول : سمعت النعمان بن بشير يقول : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : الله الله فى اخوانكم من أهل القبور فان أعمالكم تعرض عليهم » وقال : ثنا عبد الله بن شبيب ثنا أبو بكر بن شيبة الحزامى ثنا فليح بن اسماعيل ثنا محمد بن جعفر بن أبى كثير عن زيد بن أسلم عن أبى صالح . والمقبرى عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تفضحوا موتاكم بسيئات أعمالكم فانها تعرض على أوليائكم من أهل القبور » وقال : ثنا الحسن بن عبد العزيز ثنا عمرو بن أبى سلمة عن سعيد بن عبد العزيز عن بلال بن أبى الدرداء قال : كنت أسمع أبا الدرداء يقول : اللهم انى أعوذ بك أن يمقتنى خالى عبد الله بن رواحة اذا لقيته ، وقال : ثنا أبو هشام ثنا يحيى بن يمان عن عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه قال : انه ليبشر بصلاح ولده من بعده لتقر بذلك عينه *

﴿ وأما المسألة الثالثة ﴾ وهى هل يسمع الميت كلام الناس وثناءهم عليه وقولهم فيه ؟ فنعم أيضاً ، أخرج الامام أحمد فى مسنده . والمروزى فى الجنائز . وابن أبى الدنيا . وغيرهم من طريق أبى عامر العقدى عن عبد الملك بن الحسن المدنى عن سعد بن عمرو بن سليم عن معاوية - أو ابن معاوية - عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ﷺ : « ان الميت يعرف من يغسله ويحمله ويدليه فى قبره » ، وأخرجه الطبرانى فى الأوسط من طريق آخر عن أبى سعيد ، وأخرج ابن أبى الدنيا . وغيره بأسانيد عن عمرو بن دينار . وبكر بن عبد الله المزنى . وسفيان الثورى . وغيرهم معنى ذلك ، وقال ابن أبى الدنيا : حدثنا سريج بن يونس ثنا عبيدة بن حميد أخبرنى عمار عن سالم بن أبى الجعد قال : قال حذيفة : الروح بيد ملك وان الجسد ليغسل وان الملك ليمشى معه الى القبر فاذا سوى عليه سلك فيه فذلك حين يخاطب ، وقال : ثنا الحسين بن عمرو القرشى ثنا أبو داود الحفرى ثنا سفيان عن الأعمش عن عبد الرحمن بن زياد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال : الروح بيد ملك يمشى به مع الجنازة يقول له اسمع ما يقال لك فاذا بلغ حفرته دفنه معه *

﴿ وأما المسألة الرابعة ﴾ وهى مقر الارواح فهى أجل هذه المسائل وانا أستوفى لها ان شاء الله تعالى ما وقفت عليه فى ذلك - روى مالك فى الموطأ عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن أباه كعب بن مالك كان يحدث أن رسول الله ﷺ قال : « انما نسمة المؤمن طائر يعلق

فى شجر الجنة حتى يرجعه الله الى جسده يوم يبعثه » هذا حديث صحيح أخرجه الامام أحمد فى مسنده عن الشافعى عن مالك ، والنسائى . وغيره ، وأخرج أحمد . والطبرانى فى الكبير بسند حسن عن أم هانىء « أنها سألت رسول الله ﷺ انتزاور اذا متنا و يرى بعضنا بعضا؟ فقال رسول الله ﷺ : تكون النسم طيرا تعلق بالشجر حتى اذا كان يوم القيامة دخلت كل نفس فى جسدها » .

وأخرج مسلم . وغيره من حديث عبدالله بن مسعود مرفوعا « أرواح الشهداء عند الله فى حواصل طيور تسرح فى أنهار الجنة حيث شاءت ثم تأوى الى قناديل تحت العرش » وأخرج أحمد . وأبو داود . والحاكم . وغيرهم بسند صحيح عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال . « لما أصيب أصحابكم بأحد جعل الله أرواحهم فى أجواف طير خضر ترد أنهار الجنة وتأكل من ثمارها وتأوى الى قناديل من ذهب فى ظل العرش » وأخرج أحمد . وعبد فى مسنديهما . والطبرانى بسند حسن عن محمود بن لبيد عن ابن عباس مرفوعا « الشهداء على بارق نهر بباب الجنة فى قبة خضراء يخرج اليهم رزقهم من الجنة غدوة وعشية » وأخرج البيهقى فى البعث . والطبرانى بسند حسن عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال : « لما حضرت كعبا الوفاة أتته أم بشر بنت البراء فقالت : ياأبا عبدالرحمن ان لقيت كعبا فاقرئه منى السلام فقال لها : يغفر الله لك ياأم بشر نحن أشغل من ذلك فقالت : أما سمعت رسول الله ﷺ يقول : ان نسمة المؤمن تسرح فى الجنة حيث شاءت ونسمة الكافر فى سجين ؟ قال : بلى قالت : فهو ذاك » وقال الطبرانى : حدثنا أبو زرعة الدمشقى ثنا عبدالله بن صالح عن ضمرة بن حبيب قال : « سئل النبى ﷺ عن أرواح المؤمنين فقال : فى طير خضر تسرح فى الجنة حيث شاءت قالوا : يارسول الله وأرواح الكفار ؟ قال : محبوسة فى سجين » هذا حديث مرسل .

وأخرج أحمد فى مسنده . والحاكم فى مستدركه . والبيهقى . وابن أبى داود فى كتابى البعث لهما . وغيرهم من طرق عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « أولاد المؤمنين فى جبل فى الجنة يكفلهم ابراهيم وسارة حتى يردهم الى آبائهم يوم القيامة » صححه الحاكم .

وأخرج البيهقى فى الدلائل . وابن أبى حاتم . وابن مردويه فى تفسيريهما . وغيرهم من طريق أبى محمد الحمانى عن أبى هرون العبدى عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ قال : « أتيت بالمعراج الذى تعرج عليه أرواح بنى آدم فلم تر الخلائق أحسن من المعراج مارأيت الميت حين يشق بصره طامحا الى السماء فان ذلك أعجبه بالمعراج فصعدت أنا وجبريل فاستفتح باب السماء فاذا أنا بآدم تعرض عليه أرواح ذريته المؤمنين فيقول روح طيبة ونفس طيبة اجعلوها فى عليين ثم تعرض عليه أرواح ذريته الفجار فيقول روح خبيثة ونفس خبيثة اجعلوها فى سجين » وقال ابو نعيم الاصبهانى : حدثنا أحمد بن ابراهيم الكيال ثنا موسى بن شعيب أبو عمران السمرقندى ثنا محمد

ابن سهيل ثنا أبو مقاتل السمرقندى ثنا أبو سهل هشام بن مصك عن الحسن عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ان أرواح المؤمنين فى السماء السابعة ينظرون الى منازلهم فى الجنة »

هذا ما وقفت عليه من الأحاديث المرفوعة ، وأما الموقوفة فقال ابن أبى الدنيا : حدثنا محمد ابن رجاء ثنا النضر بن شميل ثنا حماد بن سلمة ثنا على بن يزيد بن جدعان عن يوسف بن مهران عن ابن عباس عن على بن أبى طالب قال : « أبغض بقعة فى الأرض الى الله واد يقال له برهوت فيه أرواح الكفار » وأسند البيهقى فى البعث . وابن أبى الدنيا فى كتاب المنامات عن سعيد ابن المسيب أن سلمان الفارسى . وعبد الله بن سلام التقيا فقال أحدهما لصاحبه : ان لقيت ربك قبلى فأخبرنى ماذا لقيت فقال : أو يلقى الأحياء الأموات ؟ فقال : نعم أما المؤمنون فان أرواحهم فى الجنة وهى تذهب حيث شاءت ، وأسند البيهقى . والطبرانى فى الكبير عن عبد الله ابن عمرو قال : الجنة مطوية فى قرون الشمس تنشر فى كل عام مرتين وارواح المؤمنين فى طير كالزرازير تأكل من شجر الجنة ، وأسند المروزى فى الجنائز عن العباس بن عبد المطلب قال ترفع أرواح المؤمنين الى جبريل فيقال أنت ولى هذه الى يوم القيامة ، وأسند عن عبد الله بن عمرو قال : أرواح الكفار تجمع ببرهوت سبخة بحضرموت وأرواح المؤمنين تجتمع بالجابية ، واسند البيهقى عن ابن عباس عن كعب قال : جنة المأوى فيها طير خضر ترتقى فيها أرواح الشهداء تسرح فى الجنة وأرواح آل فرعون فى طير سود تغدو على النار وتروح وأن أطفال المسلمين فى عصافير الجنة ، واسند ابو نعيم فى الحلية عن وهب بن منبه قال . ان لله فى السماء السابعة داراً يقال لها البيضاء تجتمع فيها أرواح المؤمنين فاذا مات الميت من أهل الدنيا تلقته الأرواح يسألونه عن أخبار الدنيا كما يسأل الغائب أهله إذا قدم عليهم ، وقال ابن أبى الدنيا : حدثنا خالد ابن خداش سمعت مالك بن انس يقول : بلغنى ان أرواح المؤمنين مرسلة تذهب حيث شاءت *

﴿ وأما المسألة الخامسة ﴾ وهى هل تجتمع الأرواح و يرى بعضهم بعضا ؟ فنعم أيضا وقد تقدم ذلك فى حديث أبى أيوب عند الطبرانى . وفى حديث أم بشر عنده . وعند البيهقى وفى أثر وهب ، وقال ابن ابى الدنيا : حدثنى محمد بن عبد الله بن بزيغ ثنا فضيل بن سليمان النميرى ثنا يحيى بن عبد الرحمن بن أبى لبيبة عن جده قال : « لما مات بشر بن البراء بن معرور وجدت عليه أمه وجدا شديدا فقالت : يارسول الله انه لايزال الهالك يهلك من بنى سلمة فهل تتعارف الموتى فأرسل الى بشر بالسلام ؟ فقال : نعم والذى نفسى بيده انهم ليتعارفون كما تتعارف الطير فى رءوس الشجر » و كان لايهلك هالك من بنى سلمة إلا جاءته أم بشر فقالت يافلان عليك السلام فيقول : وعليك فتقول : اقرأ على بشر السلام ، وقال الامام أحمد فى مسنده : حدثنا الحسن ثنا ابن لهيعة عن دراج عن عيسى بن هلال الصدفى عن عبد الله بن عمرو

قال : قال رسول الله ﷺ : « ان روحى المؤمنين ليلتقيان على مسيرة يوم وما رأى أحدهما صاحبه قط » وأخرج البزار بسند صحيح عن أبى هريرة رفعه أن المؤمن ينزل به الموت ويعاين مايعاين يود لوخرجت نفسه والله يحب لقاء المؤمن وأن المؤمن تصعد روحه الى السماء فتأتيه أرواح المؤمنين فيستخبرونه عن معارفه من أهل الارض فاذا قال تركت فلانا فى الدنيا أعجبهم ذلك وإذا قال ان فلانا قد مات قالوا ماجىء به الينا .

وأخرج ابن أبى الدنيا بأسانيد عن عبيد بن عمير قال : اذا مات الميت تلقته الأرواح فيستخبرونه كما يستخبر الراكب مافعل فلان وفلان ، وعن الحسن قال : اذا احتضر المؤمن حضره خمسمائة ملك يقبضون روحه فيعرجون به الى السماء الدنيا فتتلقاه أرواح المؤمنين الماضين فيريدون أن يستخبروه فتقول لهم الملائكة ارفقوا به فانه خرج من كرب عظيم فيسأله الرجل عن أخيه وعن صاحبه ، وعن سعيد بن جبير قال : اذا مات الميت استقبله ولده كما يستقبل الغائب ، وعن ثابت البنانى قال : بلغنا أن الميت اذا مات احتوشه أهله وأقاربه الذين قد تقدموه من الموتى فهو أفرح بهم وهم أفرح به من المسافر اذا قدم على أهله .

﴿ وأما المسألة السادسة ﴾ وهى أن الشهيد هل يسأل ؟ فجوابه لا صرح به جماعة منهم القرطبى واستدل بحديث مسلم « انه ﷺ سئل هل يفتن الشهيد ؟ فقال : كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة » قال القرطبى : ومعناه أن السؤال فى القبر إنما جعل لامتحان المؤمن الصادق فى إيمانه من المنافق ، وثبوته تحت بارقة السيوف أدل دليل على صدقه فى إيمانه وإلا لفر الى الكفار .

﴿ وأما المسألة السابعة ﴾ وهى أن الطفل هل يسأل ؟ ففيه قولان للحنابلة حكاهما ابن القيم فى كتاب الروح ، وقول النووى فى الروضة . وشرح المهذب : إن التلقين بعد الدفن مختص بالبالغ وان الصبى الصغير لايلقن دليل على اختياره أنه لايسأل والله أعلم .

مسألة : ماذا يقول امام العصر مجتهد ... قد فاق سالفه فى العجم والعرب
فيما روى عن رسول الله من كلم ... لأهل بدر وقد ردوا الى القلب
وقيل كلمت موتى لاسماع لهم ... فقال لستم باسمع جاء فى الكتب
وقال لاتسمع الموتى الآله وذا ... معارض للذى قلناه فى الرتب
لازلت ترشد عبداً ظل فى حلك (١) ... بواضح الفرق خالى الشك والريب (٢)

الجواب : الحمد لله حمداً دائم الحقب ... ثم الصلاة على المبعوث خير نبى
سماع موتى كلام الخلق معتقد ... جاءت به عندنا الآثار فى الكتب

(١) فى بعض النسخ (ذلك) مكان (حلك) وحلك الشىء اشتد سواده .
(٢) فى بعض النسخ (جالى الشك والريب) وهو تصحيف من الطابع صوابه كما هنا

وآية النفي معناها سماع هـــدى لا يقبلون ولا يصغون للأدب
فالنفي جاء على معنى المجاز فخذ واجمع به بين ذا مع هذه تصب

مسألة — سؤال منكر ونكير فى القبر هل هو عام لجميع الخلق أو يستثنى منه أحد وهل تسأل الأطفال والسقط ؟ .

الجواب — ليس عاما للخلق بل يستثنى منه الشهيد ففى الحديث « انه ﷺ سئل أيفتن الشهيد فى قبره ؟ فقال : كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة » قال القرطبي فى التذكرة نقلا عن الحكيم الترمذى معناه : انه لو كان عنده نفاق فر عند التقاء الزحفين وبريق السيوف لأن من شأن المنافق الفرار عند ذلك وشأن المؤمن البذل والتسليم لله فلما ظهر صدق ضميره حيث برز للحرب والقتل لم يعد عليه السؤال فى القبر الموضوع لامتحان المسلم الخالص من المنافق ، قال القرطبي : واذا كان الشهيد لا يفتن فالصديق من باب أولى لأنه أجل قدرا ، وممن يستثنى المرابط فقد ورد فيه أحاديث . والمطعون . والصابر فى بلد الطعن محتسبا او مات بغير الطاعون - صرح به الحافظ ابن حجر فى كتاب بذل الماعون - والاطفال فى أصح القولين .

٦٥ ﴿ الاحتفال بالاطفال ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى .

مسألة — اختلف فى الأطفال هل يفتنون فى قبورهم ويسألهم منكر ونكير أولا على قولين شهيرين حكاهما ابن القيم فى كتاب الروح عن أصحابه الحنابلة ورأيتهما أيضا للحنفية . وللمالكية ويخرجان من كلام أصحابنا الشافعية ، أحدهما انهم لا يسألون - وبه جزم النسفي من الحنفية - وهو مقتضى كلام ابن الصلاح . والنووى . وابن الرفعة . والسبكي . وصرح به الزركشي . وأفتى به الحافظ ابن حجر ، والثانى انهم يسألون - رويناه عن الضحاك من التابعين - وجزم به من الحنفية البزازى . والبيكارى . والشيخ أكمل الدين - وهو مقتضى كلام ابن فورك . والمتولى . وابن يونس من أصحابنا - ونقله الشيخ سعد الدين التفتازانى عن أبى شجاع ، وجزم به من المالكية القرطبي فى التذكرة . والفاكهانى . وابن ناجى . والأقفهسى . وصححه صاحب المصباح فى علم الكلام .

﴿ ذكر نقول القول الأول ﴾ قال النسفي فى بحر الكلام : الأنبياء وأطفال المؤمنين ليس عليهم حساب . ولا عذاب القبر . ولا سؤال منكر ونكير ، وقال النووى فى الروضة من زوائده . وفى شرح المهذب : التلقين إنما هو فى حق الميت المكلف أما الصبي ونحوه فلا يلقن قال الزركشي فى الخادم : هذا تابع فيه ابن الصلاح فانه قال : لا أصل لتلقينه - يعنى لأنه لا يفتن فى قبره - وقال فى موضع آخر فى الخادم ماقاله ابن الصلاح . والنووى مبنى على أنه لا يسأل فى قبره انتهى ،

وقد تابعهما على ذلك ابن الرفعة فى الكفاية . والسبكى فى شرح المنهاج ، وسئل الحافظ ابن حجر عن الأطفال هل يسألون ؟ فأجاب بأن الذى يظهر اختصاص السؤال بمن يكون مكلفا *

﴿ ذكر نقول القول الثانى ﴾ أخرج ابن جرير فى تفسيره عن جويبر قال : مات ابن للضحاك ابن مزاحم ابن ستة أيام فقال . إذا وضعت ابنى فى لحده فأبرز وجهه وحل عقده فان ابنى مجلس ومسئول فقلت : عم يسأل ؟ قال : عن الميثاق الذى أقر به فى صلب آدم ، وقال البزازى من الحنفية فى فتاويه : السؤال لكل ذى روح حتى الصبى والله تعالى يلهمه ، وقال الزركشى فى الخادم قد صرح ابن يونس فى شرح التعجيز بأنه يستحب تلقين الطفل ، واحتج بأن النبى ﷺ لقن ابنه ابراهيم قال : وهذا احتج به المتولى فى أصل المسألة ، وقال السبكى فى شرح المنهاج : إنما يلقن الميت المكلف أما الصبى فلا يلقن ، وقال فى التتمة إن النبى ﷺ لما لحد ابنه ابراهيم لقنه وهذا غريب انتهى *

وعبارة التتمة الأصل فى التلقين ماروى أن النبى ﷺ لما دفن ابراهيم قال : « قل الله ربى ورسولى أبى والاسلام دينى فقيل له يارسول الله أنت تلقنه فمن يلقننا ؟ فانزل الله تعالى : (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة) » انتهى ، وقال الشيخ سعد الدين فى شرح العقائد : قال أبو شجاع : أن للصبيان سؤالا ، وقال صاحب المصباح : الأصح ان الأنبياء لايسألون وتسئل أطفال المسلمين ، وتوقف أبو حنيفة فى سؤال أطفال المشركين ، وقال القرطبى فى التذكرة : فان قالوا ما حكم الصغار عندكم ؟ قلنا هم كالبالغين وان العقل يكمل لهم ليعرفوا بذلك منزلتهم وسعادتهم ويلهمون الجواب عما يسألون عنه ، هذا ماتقتضيه ظواهر الاخبار وقد جاء ان القبر ينضم عليهم كما ينضم على الكبار ، وقد روى هناد بن السرى عن أبى هريرة أنه كان يصلى على المنفوس ماعمل خطيئة قط فيقول : اللهم أجره من عذاب القبر انتهى ، والأولون قالوا : إنما يكون السؤال لمن عقل الرسول والمرسل فيسأل هل آمن بالرسول وأطاعه أم لا ؟ قالوا : والجواب عن حديث أبى هريرة أنه ليس المراد فيه بعذاب القبر عقوبته ولا السؤال بل مجرد الألم بالغم . والهم . والحسرة . والوحشة . والضغطة التى تعم الأطفال وغيرهم ، وقد يستشهد لأصحاب القول الثانى بما أخرجه ابن شاهين فى السنة قال : حدثنا عبد الله بن سليمان قال : ثنا عمرو بن عثمان قال : ثنا بقية قال : حدثنى صفوان قال : حدثنى راشد قال : كان النبى ﷺ يقول : تعلموا حجتكم فانكم مسؤلون حتى ان كان أهل البيت من الأنصار يحضر الرجل منهم الموت فيوصونه . والغلام اذا عقل فيقولون له اذا سألوك من ربك ؟ فقل الله ربى وما دينك ؟ فقل الاسلام دينى ومن نبيك ؟ فقل محمد ﷺ وإنما رجحت القول الأول فى كتاب شرح الصدور وغيره

تبعا لاهل مذهبنا فان الأئمة المتأخرين منهم عليه والله تعالى أعلم ، ثم رأيت فى شرح الرسالة لأبى زيد عبد الرحمن الجزولى مانصه - يظهر من أكثر الأحاديث أن المؤمنين يفتنون فى قبورهم سواء كانوا مكلفين أوغير مكلفين - ويؤخذ من بعض الأحاديث أنه إنما أراد المكلفين ، ويظهر من كلام أبى محمد هنا ومما يأتى أنه أراد المكلفين . وغير المكلفين لأنه قال فيما يأتى : أنه أراد المكلفين وعافه من فتنة القبر ، وللشيوخ هنا تأويلان فنهم من ترك الكتاب على ظاهره ومنهم من قيده فقال: يريد المكلفين ولكن يناقضه ماقال فى الجنائز انتهى .

وقال يوسف بن عمر فى شرح الرسالة : المراد بالمؤمنين فى قوله : « وأن المؤمنين يفتنون فى قبورهم غير المجاهدين الشهيدين فى سبيل الله وغير الصبيان على قول ، وقال الشيخ أكمل الدين فى الارشاد : السؤال لكل ميت كبير أو صغير يسأل اذا غاب عن الآدميين وإذا مات فى البحر أو أكله السبع فهو مسئول والأصح أن الأنبياء عليهم السلام لايسألون ، ثم رأيت الحديث المشار اليه فى تلقين ابراهيم أورده الاستاذ أبو بكر بن فورك فى كتابه المسمى بالنظامى فى أصول الدين مستدلا به على أصل السؤال وعبارته - اعلم ان السؤال فى القبر حق - وأنكرت المعتزلة ذلك بناء على أصلهم الواهى ويدل على صحة ماقلناه ماروى عن النبى ﷺ أنه لما دفن ولده ابراهيم وقف على قبره فقال : « يابنى القلب يحزن والعين تدمع ولانقول مايسخط الرب انا لله وانا اليه راجعون يابنى قل الله ربى والاسلام دينى ورسول الله أبى فبكت الصحابة وبكى عمر ابن الخطاب بكاء ارتفع له صوته فالتفت النبى ﷺ فرأى عمر يبكى والصحابة معه فقال : ياعمر مايبكيك ؟ فقال : يارسول الله هذا ولدك وما بلغ الحلم ولاجرى عليه القلم ويحتاج الى ملقن مثلك يلقنه التوحيد فى مثل هذا الوقت فما حال عمر وقد بلغ الحلم وجرى عليه القلم وليس له ملقن مثلك أى شىء تكون صورته فى مثل هذه الحالة ؟ فبكى النبى ﷺ وبكت الصحابة معه ونزل جبريل وسأل النبى ﷺ عن سبب بكائهم فذكر النبى صلى الله عليه وسلم ماقاله عمر وما ورد عليهم من قوله عليه السلام فصعد جبريل ونزل وقال : ربك يقرئك السلام ويقول: (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة) - يريد بذلك وقت الموت وعند السؤال فى القبر - فتلا النبى صلى الله عليه وسلم عليهم الآية فطابت الأنفس وسكنت القلوب وشكروا الله تعالى ، ومن النقول الموافقة للقول الثانى قال شمس الدين البيكسارى فى شرح عمدة النسفى : السؤال لكل ميت صغيرا كان أو كبيرا ، وأبو حنيفة توقف فى أطفال المشركين فى انهم هل يسألون و يدخلون الجنة أم لا ؟ وعند غيره يسألون ، وذكر الفاكهانى فى شرح الرسالة كلام القرطبى فى أن الصغار يسألون ثم قال : وقال بعض المتأخرين : وليس فى إحياء الاطفال خبر مقطوع به والعقل يجوزه ، وقال الجمال الاقفهسى

فى شرح الرسالة : ظاهر قول الرسالة وان المؤمنين يفتنون فى قبورهم ويسألون ان كان المكلف وغيره يسأل وهو الذى يظهر من أكثر الأحاديث ، وقال أبو القاسم بن عيسى بن ناجى فى شرح الرسالة : ظاهر كلام الشيخ ان الصبى يفتن وهو كذلك قاله القرطبى فى تذكرته ؛ وقال أيضا فى باب الدعاء للطفل والصلاة عليه عند قوله وعافه من فتنة القبر : هذا كالنص فى أن الصغير يسأله منكر ونكير ٥

٦٦ ﴿ طلوع الثريا باظهار ما كان خفيا ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم ٥ الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ٥

مسألة - فتنة الموتى فى قبورهم سبعة أيام أوردها غير واحد من الأئمة فى كتبهم فأخرجها الامام أحمد بن حنبل فى كتاب الزهد . والحافظ أبو نعيم الاصبهانى فى كتاب الحلية بالاسناد الى طاوس أحد أئمة التابعين ، وأخرجها ابن جريج فى مصنفه بالاسناد الى عبيد بن عمير - وهو أكبر من طاوس فى التابعين - بل قيل انه صحابى ، وعزاها الحافظ زين الدين بن رجب فى كتاب أهوال القبور إلى مجاهد . وعبيد بن عمير لحكم هذه الروايات الثلاث حكم المراسيل المرفوعة على ما يأتى تقريره ، وفى رواية عبيد بن عمير - زيادة ان المنافق يفتن أربعين صباحا - وهذه الرواية بهذه الزيادة أوردها الحافظ أبو عمر بن عبد البر فى التمهيد . والامام أبو على الحسين بن رشيق المالكى فى شرح الموطأ ، وحكاه الامام أبو زيد عبد الرحمن الجزولى من المالكية فى الشرح الكبير على رسالة الامام أبى محمد بن أبى زيد . والامام أبو القاسم بن عيسى بن ناجى من المالكية فى شرح الرسالة أيضا - وأورد الرواية الأولى - والشيخ كمال الدين الدميرى من الشافعية فى حياة الحيوان . وحافظ العصر أبو الفضل ابن حجر فى المطالب العالية ٥

﴿ ذكر الرواية المسندة عن طاوس ﴾ قال الامام أحمد بن حنبل رضى الله عنه فى كتاب الزهد له : حدثنا هاشم بن القاسم قال : ثنا الأشجعى عن سفيان قال : قال طاوس : إن الموتى يفتنون فى قبورهم سبعا فكانوا يستحبون أن يطعموا عنهم تلك الأيام ، قال الحافظ أبو نعيم فى الحلية : حدثنا أبو بكر بن مالك ثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل ثنا أبى ثنا هاشم بن القاسم ثنا الأشجعى عن سفيان قال : قال طاوس : إن الموتى يفتنون فى قبورهم سبعا فكانوا يستحبون أن يطعم عنهم تلك الأيام ٥

﴿ ذكر الرواية المسندة عن عبيد بن عمير ﴾ قال ابن جريج فى مصنفه عن الحارث بن أبى الحارث عن عبيد بن عمير قال : يفتن رجلان مؤمن ومنافق فاما المؤمن فيفتن سبعا . وأما المنافق فيفتن أربعين صباحا (١) ٥ الكلام على هذا من وجوه ٥

---

(١) وجد على هامش بعض النسخ التى نراجع عليها ما نصه - هذا موقوف والاحاديث الماضية على ان الكافر يسأل مرفوعة مع كثرة طرقها الصحيحة فهى أولى بالقبول انتهى ورجح صاحب الكتاب أنه لا يسأل اه

﴿ الوجه الأول ﴾ رجال الاسناد الأول رجال الصحيح ـ وطاوس من كبار التابعين قال أبو نعيم في الحلية : هو أول الطبقة من أهل اليمن ، و روى أبو نعيم عنه انه قال : أدركت خمسين من أصحاب رسول الله ﷺ . وروى غيره عنه قال : أدركت سبعين شيخا من أصحاب رسول الله ﷺ قال ابن سعد : كان له يوم مات بضع وتسعون سنة . وسفيان ـ هو الثوري ـ وقد أدرك طاوسا فان وفاة طاوس سنة بضع عشرة ومائة في أحد الأقوال ، ومولد سفيان سنة سبع وتسعين إلا أن أكثر روايته عنه بواسطة . والأشجعي اسمه عبيد الله بن عبيد الرحمن ، ويقال ابن عبد الرحمن ، وأما الاسناد الثاني فعبيد بن عمير ـ هو الليثي قاص أهل مكة ـ قال مسلم بن الحجاج صاحب الصحيح : إنه ولد في زمن النبي ﷺ قال غيره : انه رأى النبي ﷺ فعلى هذا يكون صحابيا وكان يقص بمكة على عهد عمر بن الخطاب وهو أول من قص بها ـ و كانت وفاته قبل وفاة ابن عمر ـ وأما الحارث ـ فهو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن أبي ذباب الدوسي ـ روى له البخاري في خلق أفعال العباد . ومسلم في صحيحه ، وروى عنه ابن جريج . والدراوردي وغيرهما ، وأما ابن جريج ـ فهو الامام عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي ـ قال أحمد بن حنبل : هو أول من صنف الكتب ، وقال ابن عيينة : سمعت ابن جريج يقول : مادون العلم تدويني أحد ـ روى عن خلق من التابعين ومات سنة تسع وأربعين ومائة ـ وقد جاوز المائة ؞

﴿ الوجه الثاني ﴾ المقرر في فن الحديث والأصول أن ما روى مما لا مجال للرأي فيه كأمور البرزخ والآخرة فان حكمه الرفع لا الوقف وان لم يصرح الراوي بنسبته الى النبي ﷺ قال العراقي في الألفية :

وما أتى عن صاحب بحيث لا يقال رأيا حكمه الرفع على
ما قال في المحصول نحو من أتى فالحاكم الرفع لهذا أثبتا

وقال في شرحها : ماجاء عن صحابي موقوفا عليه ومثله لا يقال من قبل الرأي حكمه حكم المرفوع كما قال الامام فخر الدين في المحصول فقال : إذا قال الصحابي قولا ليس للاجتهاد فيه مجال فهو محمول على السماع تحسينا للظن به كقول ابن مسعود من أتى ساحرا أو عرافا فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ ترجم عليه الحاكم في علوم الحديث معرفة المسانيد التي لا يذكر سندها عن رسول الله ﷺ فقال : ومثال ذلك ـ فذكر ثلاثة أحاديث ـ هذا أحدها ، وما قاله في المحصول موجود في كلام غير واحد من الأئمة كأبي عمر بن عبد البر وغيره ، وقد أدخل ابن عبد البر في كتابه التقصي عدة أحاديث ذكرها مالك في الموطأ موقوفة مع أن موضوع الكتاب لما في الموطأ من الأحاديث المرفوعة منها حديث سهل بن أبي حثمة في صلاة الخوف . وقال في التمهيد : هذا الحديث موقوف على سهل في الموطأ عند جماعة

الرواة عن مالك قال : ومثله لايقال من جهة الرأى انتهى كلام العراقى فى شرح الألفية ، وقال الحافظ أبو الفضل بن حجر فى شرح النخبة : مثال المرفوع من القول حكما مايقوله الصحابى مما لامجال للاجتهاد فيه ولاتعلق له ببيان لغة أوشرح غريب كالاخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق وأخبار الانبياء أو الآتية كالملاحم والفتن وأحوال يوم القيامة وكذا الاخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص قال : وانما كان له حكم المرفوع لأن إخباره بذلك يقتضى مخبراً له ومالا مجال للاجتهاد فيه يقتضى موقفاً للقائل به ولا موقف للصحابة إلا النبى ﷺ ، واذا كان كذلك فله حكم مالو قال : قال رسول الله ﷺ فهو مرفوع ، مثال المرفوع من الفعل حكما أن يفعل الصحابى مالا مجال للاجتهاد فيه فينزل على أن ذلك عنده عن النبى ﷺ كما قال الامام الشافعى رضى الله عنه فى صلاة على فى الكسوف فى كل ركعة أكثر من ركوعين انتهى كلام شرح النخبة *

وقال الحافظ ابن حجر فى نكته على ابن الصلاح : ماقاله الصحابى مما لامجال للاجتهاد فيه فحكمه الرفع كالاخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق وقصص الأنبياء وعن الأمور الآتية كالملاحم . والفتن . والبعث . وصفة الجنة والنار . والاخبار عن عمل يحصل به ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص فهذه الأشياء لامجال للاجتهاد فيها فيحكم لها بالرفع ، قال أبو عمرو الدانى : قد يحكى الصحابى قولا يوقفه فيخرجه أهل الحديث فى المسند لامتناع أن يكون الصحابى ماقاله إلا بتوقيف كما روى أبو صالح السمان عن ابى هريرة قال : نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات لايجدن عرف الجنة ـ الحديث ـ لأن مثل هذا لايقال بالرأى فيكون من جملة المسند *

قال الحافظ ابن حجر : وهذا هو معتمد خلق كثير من كبار الأئمة كصاحبى الصحيح . والامام الشافعى : وأبى جعفر الطبرى . وأبى جعفر الطحاوى . وأبى بكر بن مردويه فى تفسيره المسند . والبيهقى . وابن عبد البر فى آخرين ، قال : وقد حكى ابن عبد البر الاجماع على انه مسند وبذلك جزم الحاكم فى علوم الحديث . والامام فخر الدين فى المحصول انتهى *

وعبارة المحصول اذا قال الصحابى قولا لامجال للاجتهاد فيه حمل على السماع لأنه اذا لم يكن من محل الاجتهاد فلا طريق الا السماع من النبى ﷺ انتهى ، وقال الحافظ أبو الفضل العراقى فى شرح الترمذى : مارواه المصنف عن عمر بن الخطاب ان الدعاء موقوف بين السماء والأرض لايصعد منه شىء حتى تصلى على نبيك هو وان كان موقوفا عليه فمثله لايقال من قبل الرأى وانما هو أمر توقيفى فحكمه حكم المرفوع كما صرح به جماعة من الائمة وأهل الحديث والأصول ، فمن الائمة الشافعى رضى الله عنه ونص عليه فى بعض كتبه كما نقل عنه . ومن أهل الحديث أبو عمر بن عبد البر فأدخل فى كتاب التقصى أحاديث من أقوال الصحابة مع أن موضوع كتابه للأحاديث المرفوعة من ذلك حديث سهل بن أبى حثمة فى صلاة الخوف ،

وقال فى التمهيد: هذا الحديث موقوف على سهل فى الموطأ عند جماعة الرواة عن مالك ومثله لايقال من جهة الرأى، وكذلك فعل الحاكم أبو عبد الله فى كتابه فى علوم الحديث فقال فى النوع السادس من معرفة الحديث: معرفة المسانيد التى لايذكر سندها عن رسول الله ﷺ ثم روى فيه ثلاثة أحاديث، قول ابن عباس كنا نتمضمض من اللبن ولانتوضأ منه، وقول أنس كان يقال فى أيام العشر كل يوم ألف يوم ويوم عرفة عشرة آلاف يوم قال - يعنى فى الفضل - وقول عبد الله بن مسعود من أتى ساحراً او عرافا فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ، قال: فهذا وأشباهه اذا قاله الصحابى فهو حديث مسند وكل ذلك مخرج فى المسانيد *

ومن الأصوليين الامام فخر الدين الرازى فقال فى كتابه المحصول: اذا قال الصحابى قولا ليس للاجتهاد فيه مجال فهو محمول على السماع * وقال القاضى أبو بكر بن العربى عقب ذكره لقول عمر: ومثل هذا اذا قاله عمر لايكون الا توقيفا لأنه لايدرك بنظر انتهى، هذا كله اذا صدر ذلك من الصحابى فيكون مرفوعا متصلا فان صدر ذلك من التابعى فهو مرفوع مرسل كما ذكر ابن الصلاح ذلك فى نظير المسألة، وصرح به البيهقى فى هذه المسألة بخصوصها فانه أخرج فى شعب الايمان بسنده عن أبى قلابة قال: فى الجنة قصر لصوام رجب ثم قال: هذا القول عن أبى قلابة - وهو من التابعين - فمثله لايقول ذلك الا عن بلاغ ممن فوقه عمن يأتيه الوحى، وأخرج البيهقى أيضا فى شعب الايمان بسنده عن أبى قلابة قال: من حفظ عشر آيات من سورة الكهف عصم من فتنة الدجال ومن قرأ الكهف فى يوم الجمعة حفظ من الجمعة الى الجمعة وان أدرك الدجال لم يضره وجاء يوم القيامة ووجهه كالقمر ليلة البدر ومن قرأ يس غفر له ومن قرأها وهو جائع شبع ومن قرأها وهو ضال هدى ومن قرأها وله ضالة وجدها ومن قرأها عند طعام خاف قلته كفاه ومن قرأها عند ميت هون عليه ومن قرأها عند والدة عسر عليها ولدها يسر عليها ومن قرأها فكأنما قرأ القرآن احدى عشرة مرة ولكل شىء قلب وقلب القرآن يس. ثم قال عقبه: هكذا نقل الينا عن أبى قلابة - وهو من كبار التابعين - ولانقول ذلك ان صح عنه الا بلاغا *

وروى الامام مالك فى الموطأ عن يحيى بن سعيد أنه كان يقول: ان المصلى ليصلى الصلاة وما فاته وقتها ولما فاته من وقتها أعظم أو أفضل من أهله وماله، قال ابن عبد البر: هذا له حكم المرفوع اذ يستحيل أن يكون مثله رأيا - ويحيى بن سعيد [من صغار التابعين، وروى مالك فى الموطأ أيضا عن سعيد (١)] ابن المسيب أنه كان يقول: من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك فان أذن وأقام صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال، قال بعضهم: هذا لايقال بالرأى فهو مرفوع، وهذا استدل به السبكى فى الحلبيات على حصول فضيلة الجماعة بذلك، وروى عبد الرزاق عن عكرمة قال: صفوف أهل

(١) هذه الزيادة من النسخ التى نراجع عليها

الارض على صفوف أهل السماء فاذا وافق آمين فى الارض آمين فى السماء غفر للعبد - أورده الحافظ ابن حجر فى شرح البخارى فى تفسير قوله ﷺ : «فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة» وقال : مثله لايقال بالرأى فالمصير اليه أولى - وعكرمة تابعى - وهذا الأثر الذى نحن فيه من ذلك فانه من أحوال البرزخ التى لامدخل للرأى والاجتهاد فيها ولاطريق الى معرفتها إلا بالتوقيف والبلاغ عمن يأتيه الوحى وقد قال ذلك عبيد بن عمير . وطاوس - وهما من كبار التابعين - فيكون حكمه حكم الحديث المرفوع المرسل وان ثبتت صحبة عبيد (١) بن عمير فحكمه حكم المرفوع المتصل ، قال ابن عبدالبر فى التمهيد فى شرح حديث فتنة القبر وسؤاله: أحكام الآخرة لامدخل فيها للقياس والاجتهاد ولا للنظر والاحتجاج والله يفعل مايشاء لاشريك له ، وقال القرطبى فى التذكرة : هذا الباب ليس فيه مدخل للقياس ولا مجال للنظر فيه وانما فيه التسليم والانقياد لقول الصادق المرسل الى العباد انتهى ه

ويؤيد ماذكرناه ان هذه الأمور إذا صدرت من التابعين تحمل على الرفع الى رسول الله ﷺ - ماأخرجه ابن أبى الدنيا بسنده عن أبى جعفر محمد بن على قال : كان على بن حسين يذكر أن العبد إذا احتمل الى قبره نادى حملته إذا بشر بالنار فيقول ياأخوتاه ماعلمتم ماعاينت بعدكم ان أخاكم بشر بالنار فياحسرتاه على مافرطت فى جنب الله أنشد بالله كل ولد أو جار أو صديق أو أخ إلا احتبسنى عن قبرى فانه ليس بين صاحبكم وبين النار إلا أن توار وه فى التراب والملائكة ينادون امض عدو الله فاذا دنا من حفرته يقول مالى من شفيع مطاع ولا صديق حميم ثم اذا أدخل القبر ضرب ضربة تذعر لها كل دابة غير الجن والانس . وأما ولى الله اذا احتمل الى قبره و بشر بالجنة نادى حملته ياأخوتاه أماعلمتم انى بشرت بعدكم بالرضا من الله والجنة والنجاة من سخط الله والنار فعجلوا بى الى حفرتى (فياليت قومى يعلمون بما غفرلى ربى وجعلنى من المكرمين) والملائكة ينادون امض ولى الله الى رب كريم يثيب بالشىء اليسير العظيم الجزيل اللهم اجعلها غدوة أو روحة الى الجنة فاذا أدخل القبر تلقى بحزمة من ريحان الجنة يجد ريحها كل ذى ريح غير الانس والجن ، قال أبو جعفر : كان على بن حسين اذا ذكر أشباه هذا الحديث بكى ثم يقول انى لأخاف الله أن أكتمه ولئن أظهرته ليدخلن على أذى من الفسقة وذلك ان على بن حسين ذكر حديث الذى ينادى حملته فقال ضمرة بن معبد - رجل من بنى زهرة - والله ياعلى بن حسين لو أن الميت يفعل كما زعمت بمناشدتك حملته اذاً لوثب عن أيدى الرجل من سريره فضحك اناس من الفسقة وغضب على بن حسين وقال : اللهم ان ضمرة كذب بماجاء به محمد رسولك فخذه أخذ أسف فما لبث ضمرة الا أربعين ليلة حتى مات فجأة ، قال ابو جعفر:

(١) فى بعض النسخ (عمير بن عمير) وهو تصحيف

فاشهد على مسلم بن شعيب مولاه وكان ماعلمناه خيارا أنه أتى على بن حسين ليلا فقال : اشهد انى سمعت ضمرة أعرفه كما كنت أعرف صوته حيا وهو ينادى فى قبره ويل طويل لضمرة الآن يتبرأ منك كل خليل وحللت فى نار الجحيم فيها مبيتك والمقيل فقال على بن حسين نسأل الله العافية هذا جزاء من ضحك وأضحك الناس بحديث رسول الله ﷺ ، فانظر كيف ذكر على بن حسين الحديث أولا من غير تصريح بعزوه الى النبي ﷺ اتكالا على علم ذلك لانه ليس مما يقال من قبل الرأى وانما معتمده التوقيف والسماع ثم لما وقعت هذه القصة صرح بأنه حديث جاء به رسول الله ﷺ ، وبالجملة فالحكم على مثل هذا بالرفع من الأمور التى أجمع عليها أهل الحديث .

﴿ الوجه الثالث ﴾ إذا تقرر أن أثر طاوس حكمه حكم الحديث المرفوع المرسل واسناده الى التابعى صحيح كان حجة عند الأئمة الثلاثة أبى حنيفة . ومالك . وأحمد مطلقا من غير شرط ، وأما عند إمامنا الامام الشافعى رضى الله عنه فانه يحتج بالمرسل اذا اعتضد بأحد أمور مقررة فى محلها ، منها مجيء آخر أو صحابى يوافقه والاعتضاد ههنا موجود فانه روى مثله عن مجاهد . وعن عبيد بن عمير - وهما تابعيان ان لم يكن عبيد صحابيا - فهذان مرسلان آخران يعضدان المرسل الأول ، قال الترمذى فى آخر كتابه : حدثنا أبو بكر عن على بن عبيد الله قال : قال يحيى ابن سعيد : مرسلات مجاهد أحب الى من مرسلات عطاء بن أبى رباح بكثير - كان عطاء يأخذ عن كل ضرب - قال : على قلت ليحيى : مرسلات مجاهد أحب اليك أم مرسلات طاوس ؟ قال : ما أقربهما ، وأما اذا قلنا بثبوت الصحبة لعبيد بن عمير فان الحديث يكون مرفوعا متصلا من طريقه . وأثر طاوس شاهد قوى له يرقيه الى مرتبة الصحة ، وقد احتج ابن عبد البر بأثر عبيد ابن عمير ، هذا على ماذهب اليه من اختصاص السؤال بالمنافق وان الكافر الصريح لا يسأل ولولا ثبوته عنده وصحته ما احتج به ، وقد قال النووى فى شرح مسلم : الحديث المرسل اذا روى من طريق آخر متصلا تبينا به صحة المرسل وجاز الاحتجاج به ويصير فى المسألة حديثان صحيحان .

﴿ الوجه الرابع ﴾ قوله : كانوا يستحبون من باب قول التابعى كانوا يفعلون وفيه قولان لأهل الحديث والأصول ، أحدهما أنه أيضا من باب المرفوع وأن معناه كان الناس يفعلون ذلك فى عهد النبي ﷺ ويعلم به ويقر عليه ، والثانى أنه من باب العزو إلى الصحابة دون انتهائه الى النبي ﷺ ثم اختلف على هذا هل هو إخبار عن جميع الصحابة فيكون نقلا للاجماع أو عن بعضهم ؟ على قولين أصحهما فى شرح مسلم للنووى ، الثانى قال شمس الدين البرشنسى فى شرح ألفيته المسماة بالمورد الأصفى فى علم الحديث : قول التابعى كانوا يفعلون يدل على فعل البعض وقيل يدل على فعل جميع الأمة أو البعض وسكوت الباقين أو فعلوا كلهم على وجه ظاهر

للنبى ﷺ ولم ينكره انتهى ، وقال الرافعى في شرح المسند : مثل هذا اللفظ يراد به انه كان مشهورا فى ذلك العهد من غير نكير فقول طاوس : فكانوا يستحبون إن حمل على الرفع كما هو القول الأول كان ذلك من تتمة الحديث المرسل ويكون الحديث اشتمل على أمرين . أحدهما أصل اعتقادى وهو فتنة الموتى سبعة أيام ، والثانى حكم شرعى فرعى وهو استحباب التصدق والاطعام عنهم مدة تلك الأيام السبعة كما استحب سؤال التثبيت بعد الدفن ساعة ويكون مجموع الأمرين مرسل الاسناد لاطلاق التابعى له وعدم تسميته الصحابى الذى بلغه ذلك فيكون مقبولا عند من يقبل المرسل مطلقا وعند من يقبله بشرط الاعتضاد لمجيئه عن مجاهد . وعن عبيد بن عمير . وحينئذ فلا خلاف بين الأئمة فى الاحتجاج بهذا المرسل ، وان حملنا قوله : فكانوا يستحبون على الاخبار عن جميع الصحابة وانه نقل للاجماع كما هو القول الثانى فهو متصل لأن طاوسا أدرك كثيرا من الصحابة فأخبر عنهم بالمشاهدة وأخبر عن بقية من لم يدرك منهم بالبلاغ عنهم من الصحابة الذين أدركهم ، وان حملناه على الاخبار عن بعض الصحابة فقط كما هو القول الثالث - وهو الاصح - كان متصلا عن ذلك البعض الذين أدركهم ، وحينئذ فالحديث مشتمل على أمرين كما ذكرناه ، فأما الثانى فهو متصل كما هو الظاهر ، وأما الاول فاما مرسل على ماتقدم تقريره لأنه قول لايصدر إلا عن صاحب الوحى وقد أطلقه تابعى فيكون مرسلا لحذف الصحابى المبلغ له من السند ، وعلى هذا فيكون الأمر الثانى المنقول عن الصحابة أو عن بعضهم عاضدا لذلك المرسل لأن من وجوه اعتضاد المرسل عندنا أن يوافقه فعل صحابى فيكون هذا عاضدا ثالثا بعد العاضدين السابقين وهما قول مجاهد . وقول عبيد بن عمير . ويكون الحديث مشتملا على جملة مرفوعة مرسلة . وجملة موقوفة متصلة عاضدة لتلك الجملة المرسلة ، وانما أوردهما طاوس كذلك لأن قصده توجيه الحكم الشرعى وهو استحباب الاطعام عن الموتى مدة سبعة أيام فذكر أن سببه ورود فتنتهم فى تلك الأيام ، ولهذا فرعه عليه بالفاء حيث قال : فكانوا يستحبون أن يطعم عنهم تلك الأيام ، ونظير هذا الأثر فى ذلك ماأخرجه الترمذى . والبيهقى فى شعب الايمان عن الزهرى قال : إنما كره المنديل بعد الوضوء لأن ماء الوضوء يوزن ، أراد الزهرى - وهو من التابعين - تعليل الحكم الشرعى - وهو ترك التنشيف بعد الوضوء بسبب لايؤخذ إلا من الأحاديث المرفوعة لأن وزن ماء الوضوء لايدرك إلا بتوقيف لأنه من أحوال القيامة، فلما أورد الحديث مورد التعليل أورده مرسلا محذوفا منه الصحابى ، وقد قال النووى فى آخر شرح مسلم : قد عملت الصحابة فمن بعدهم بهذا فيفتى الانسان منهم بمعنى الحديث عند الحاجة إلى الفتيا دون الرواية ولا يرفعه فاذا كان فى وقت آخر رفعه ، وقال الرافعى فى شرح المسند :

قد يحتج المحتج ويفتي المفتي بلفظ الحديث ولا يسنده الى رسول الله ﷺ ، ويحتمل أثر طاوس أمراً ثانياً وهو اتصال الجملة الأولى أيضا لأن الاخبار عن الصحابة بانهم كانوا يستحبون الاطعام عن الموتى تلك الأيام السبعة صريح في أن ذلك كان معلوما عندهم وانهم كانوا يفعلون ذلك لقصد التثبيت عند الفتنة في تلك الايام وان كان معلوما عند الصحابة كان ناشئا عن التوقيف كما تقدم تقريره ، وحينئذ يكون الحديث من باب المرفوع المتصل لا المرسل لأن الارسال قد زال وتبين الاتصال بنقل طاوس عن الصحابة : ولهذا قلت في أرجوزتي :

اسناده قد صح وهو مرسل   وقد يرى من جهة يتصل

لأنه وان كان مرسلا في الصورة الظاهرة إلا أنه عند التأمل يتبين اتصاله من جهة ما نقله طاوس عن الصحابة من استحباب الاطعام في تلك الأيام المستلزم لكون السبب في ذلك وهو الفتنة فيها كان معلوما عندهم وتبين بذلك السر في ارسال طاوس الحديث وعدم تسمية الصحابي المبلغ له لكونه كان مشهوراً إذ ذاك والمبلغون له فيهم كثرة فاستغنى عن تسمية أحد منهم ولأن في استيعاب ذكر من بلغه طولا وان سمى البعض أوهم الاقتصار عليه انه لم يبلغه إلا من سمى فقط وخصوصا على القول بان هذه الصيغة تحمل على الاخبار عن جميع الأمة فان ذلك يكون أبلغ في عدم تسمية أحد من المبلغين ، وعلى كل تقدير فالحديث مقبول ويحتج به لأن الأمر دائر بين أن يكون متصلا وبين أن يكون مرسلا عضده مرسلان آخران وفعل بعض الصحابة أو كلهم أو كل الأمة في ذلك العصر ، فهذا تقرير الكلام على قبول الحديث والاحتجاج به من جهة فني الحديث . والأصول والله أعلم *

﴿ الوجه الخامس ﴾ قال الامام عبد الجليل بن موسى القصري في شعب الايمان ـ ونقله عنه الامام أبو زيد الجزولي ـ في شرح رسالة أبي زيد : البرزخ على ثلاثة أقسام . مكان . وزمان . وحال(١) فالمكان من القبر إلى عليين تعمره أرواح السعداء . ومن القبر إلى سجين تعمره أرواح الأشقياء ، وأما الزمان فهو مدة بقاء الخلق فيه من أول من مات أو يموت من الجن . والانس إلى يوم يبعثون ، وأما الحال فاما منعمة . وإما معذبة أو محبوسة حتى تتخلص بالسؤال من الملكين الفتانين انتهى ؛ فقوله : أو محبوسة حتى تتخلص من الملكين الفتانين صريح أو ظاهر في أن فتنة القبر تكون في مدة بحيث يمكث محبوسا لأجلها إلى أن يتخلص منها وتلك المدة هي السبعة الايام الواردة ، فهذا تأييد لذلك ، ويؤيده أيضا ما ذكر الحافظ ابن رجب في كتاب أهوال القبور عن مجاهد قال : الأرواح على القبور سبعة أيام من يوم دفن الميت لا تفارقه ، فهذه آثار يؤيد بعضها بعضا *

(١) في بعض النسخ ورجالنا مكان « وحال » وهو تصحيف من الطابع

﴿ الوجه السادس ﴾ أطبق العلماء على أن المراد بقوله يفتنون وبفتنة القبر سؤال الملكين منكر ونكير ، والأحاديث صريحة فيه ولهذا سمى ملكا السؤال الفتانين ، وروى البخارى حديث « أوحى الىّ انكم تفتنون فى القبور فيقال : ماعلمك بهذا الرجل ؟ فأما المؤمن فيقول هو محمد رسول الله » الحديث ، وروى أحمد . والبيهقى حديث « أما فتنة القبر فبى تفتنون وعنى تسألون فاذا كان الرجل الصالح أجلس فى قبره ثم يقال له فيم كنت؟ » الحديث ، فانظر كيف فسر قوله : تفتنون فى القبور بسؤال الملكين ، وروى أحمد . وأبوداود من حديث أنس مرفوعا « إن هذه الأمة تبتلى فى قبورها وأن المؤمن اذا وضع فى قبره أتاه ملك فسأله » الحديث ، وروى أحمد . والطبرانى . والبيهقى من طريق أبى الزبير أنه سأل جابر بن عبد الله عن فتانى القبر فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ان هذه الأمة تبتلى فى قبورها فاذا أدخل المؤمن قبره وتولى عنه أصحابه جاءه ملك شديد الانتهار فيقول له ما كنت تقول فى هذا الرجل ؟ » الحديث ، وروى ابن أبى داود فى البعث . والبيهقى عن عمر بن الخطاب قال : « قلت يارسول الله وما منكر ونكير ؟ قال : فتانا القبر » الحديث ، وروى أبو نعيم . والبيهقى من مرسل عطاء بن يسار مثله ، وروى ابن أبى الدنيا عن أبى هريرة قال : « قال رسول الله ﷺ : لعمر كيف أنت اذا رأيت منكرا ونكيراً ؟ قال : وما منكر ونكير ؟ قال : فتانا القبر » الحديث ، وروى البيهقى عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « بى يفتن أهل القبور وفيه نزلت هذه الآية (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت) » وروى أحمد . وأبوداود حديث « كل ميت يختم على عمله الا الذى مات مرابطا فى سبيل الله فانه ينمو عمله الى يوم القيامة و يؤمن من فتانى القبر » وروى النسائى حديث « إن رجلا قال : يارسول الله ما بال المؤمنين يفتنون فى قبورهم إلا الشهيد ؟ قال : كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة » وروى جويبر من حديث ابن عباس قال : شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة رجل من الأنصار فذكر الحديث ـ وفيه سؤال الملكين وقال : « وهى أشد فتنة تعرض على المؤمن » ه

فهذه أحاديث مرفوعة صريحة فى أن المراد بفتنة القبر سؤال منكر ونكير ، وكذا مارواه أبو نعيم من مرسل ضمرة فتانو القبر ثلاثة أنكر وناكور ورومان ، وما رواه ابن الجوزى عنه أيضا مرفوعا فتانو القبر أربعة منكر ونكير وناكور وسيدهم رومان ، وأما كلام العلماء فقال ابن الأثير فى النهاية فى حديث الكسوف : انكم تفتنون فى القبور يريد مسألة منكر ونكير ـ من الفتنة الامتحان والاختبار ـ وقد كثرت استعاذته من فتنة القبر [وفتنة الدجال وفتنة المحيا والممات وغير ذلك] ومنه الحديث « فبى تفتنون وعنى تسألون ـ أى تمتحنون بى فى قبوركم ـ ويتعرف ايمانكم بنبوتى » وقال النووى فى شرح مسلم عند قوله ﷺ : « رأيتكم تفتنون فى القبور » معنى تفتنون تمتحنون فيقال :

ماعلمك بهذا الرجل ؟ فيقول المؤمن هو رسول الله ويقول المنافق سمعت الناس يقولون شيئا فقلته هكذا جاء مفسرا فى الصحيح ، وقال الحافظ أبو عمر بن عبد البر فى التمهيد فى شرح هذا الحديث : للفتنة وجوه كثيرة، ومعناها هنا الابتلاء والامتحان والاختبار ، و كذا قال الباجى . وابن رشيق . والقرطبى فى شروحهم على الموطأ . وقال الامام أبو محمد بن أبى زيد فى الرسالة : وان المؤمنين يفتنون فى قبورهم ويسألون ويثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت ، قال يوسف بن عمر فى شرح الرسالة : قوله تفتنون - أى تختبرون - وهو قوله و يسألون وأتى به تفسيرا لقوله تفتنون ، وقال الجزولى فى شرح الرسالة : الفتنة تأتى والمراد بها الكفر وهو قوله تعالى : (والفتنة أشد من القتل) وتأتى والمراد بها الاحتراق وهو قوله : (يوم هم على النار يفتنون) وتأتى والمراد بها الميل وهو قوله : (وأن كادوا ليفتنونك) وتطلق ويراد بها الضلال قال تعالى : (ان هى الا فتنتك) وتطلق ويراد بها المرض قال تعالى : (أولا يرون أنهم يفتنون فى كل عام مرة أو مرتين) وتطلق ويراد بها الاختبار وهو قوله تعالى : (وفتناك فتونا) أى اختبرناك قال : وهو المراد هنا فيكون قوله : تفتنون معناه تختبرون ، وقال الامام علم الدين السخاوى فى أرجوزته فى أصول الدين :

وكل ما أتاك عن محمد صلى عليه الله خذه ترشد
من فتنة العباد فى القبور والعرض يوم البعث والنشور

قال شارحه : فتنة القبور سؤال منكر ونكير *

﴿ الوجه السابع ﴾ ان قال قائل : لم يرد فى سائر الاحاديث تصريح بذكر سبعة أيام ﴿ قلنا ﴾ ولا ورد فيها تصريح بنفيها ولا تعرض لكون الفتنة مرة أوا كثر بل هى مطلقة صادقة بالمرة وبأكثر فاذا ورد ذكر السبعة من طريق مقبول وجب قبوله وكان عند أهل الحديث من باب زيادات الثقات المقبولة وعند أهل الأصول من باب حمل المطلق على المقيد ، ونظيره إن أكثر أحاديث السؤال وردت مطلقة وورد فى حديثين ان السؤال يعاد عليه فى المجلس الواحد ثلاث مرات فحمل ذلك الاطلاق على هذا ، والحديثان المشار اليهما - أحدهما أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره من حديث أبى قتادة بسند حسن - والآخر أخرجه ابن مردويه فى تفسيره من حديث ابن عباس بسند ضعيف ، ونظيره أيضا أنه ورد فى أحاديث مجىء ملكين وفى أحاديث مجىء ملك واحد قال القرطبى : لاتنافى بينهما لأن الذى روى مجىء ملك لم يقل فى روايته ولا يأتيه غيره و كذلك نقول : ان الأحاديث المطلقة لم يقل فيها ولا يفتن سوى يوم واحد ولا قيل ولا يأتيان بعد اليوم الأول فلا تنافى بينها وبين رواية انهم يفتنون سبعا *

﴿ الوجه الثامن ﴾ ان قيل إعادة السؤال بعد اليوم الاول هل هو تأسيس أو تأكيد ؟ فالجواب

انه تأكيد فما هو الاسؤال واحد عن ربه ودينه ونبيه وجواب واحد يكرر عليه بعد السؤال والجواب الأول للتأكيد ، وقد ورد الحديث بأنهم لا يسألون عن شيء سوى ذلك ونص عليه العلماء *

﴿ الوجه التاسع ﴾ إن قيل فما الحكمة فى التكرير سبعاً وهلا اكتفى بالأول ؟ *

فالجواب أولا أن نقول هل ظننت أن المقصود من السؤال علم ما عنده حتى إذا أجاب أول مرة حصل المقصود ؟ معاذ الله لايظن ذلك عاقل قد علم الله ماهو عليه قبل السؤال بل وعلم ذلك الملكان أيضا ولذا ورد فى الصحيح أنهما يقولان له إذا أجاب ثم صالحا فقد علمنا أن كنت لمؤمنا ، وإنما المقصود من السؤال أمور ﴿أحدها﴾ إظهار شرف النبي ﷺ ومكانته وخصوصيته ومزيته على سائر الأنبياء فان سؤال القبر إنما جعل تعظيما له وخصوصية شرف بأن الميت يسأل عنه فى قبره ولم يعط ذلك نبي قبله كما قال ﷺ: «فأما فتنة القبر فبي تفتنون وعنى تسألون» الحديث ، أخرجه أحمد . والبيهقى من حديث عائشة بسند صحيح قال الحكيم الترمذى : سؤال القبور خاص بهذه الأمة لأن الأمم قبلها كانت الرسل تأتيهم بالرسالة فاذا أبوا كفت الرسل واعتزلوهم وعوجلوا بالعذاب فلما بعث الله سبحانه وتعالى محمداً ﷺ بالرحمة أمسك عنهم العذاب وأعطى السيف حتى يدخل فى دين الاسلام من دخل لمهابة السيف ثم يرسخ الايمان فى قلبه فمن هذا ظهر النفاق فكانوا يسرون الكفر ويعلنون الايمان فكانوا بين المسلمين فى ستر فلما ماتوا قيض الله لهم فتانى القبر ليستخرج سرهم بالسؤال وليميز الله الخبيث من الطيب ﴿الثانى﴾ قال الحليمى من أصحابنا فى شعب الايمان : لعل المعنى فى السؤال - والله أعلم- ان الميت قد حول من ظهر الأرض الى بطنها الذى هو الطريق الى الهاوية فيجيء هناك ويوقف ويسأل فان كان من الابرار عرجت الملائكة بنفسه وروحه الى عليين وهو نظير ايقافه فى المحشر على شفير جهنم واستعراض عمله حتى اذا وجد من الابرار أجيز على الصراط وان كان من الفجار ألقى فى النار انتهى كلام الحليمى *

الثالث قال بعضهم : جعلت فتنة القبر تكرمة للمؤمن واظهاراً لايمانه وتمحيصاً لذنوبه ، وقال بعض العلماء من فعل سيئة فان عقوبتها تدفع عنه بعشرة أشياء أن يتوب فيتاب عليه . أو يستغفر فيغفر له . أو يعمل حسنات فتمحوها فان الحسنات يذهبن السيئات . أو يبتلى فى الدنيا بمصائب فتكفر عنه . أو فى البرزخ بالضغطة والفتنة فتكفر عنه . أو يدعو له اخوانه من المؤمنين ويستغفرون له . أو يهدون له من ثواب أعمالهم ماينفعه . أو يبتلى فى عرصات القيامة باهوال تكفر عنه . أو تدركه شفاعة نبيه . أو رحمة ربه . انتهى ﴿الرابع﴾ قال عبد الجليل القصرى فى شعب الايمان : المعنى فى سؤال الملكين الفتانين فى القبر ان الخلق فى التزام الشرائع وقبول الايمان لابد لهم من الاختبار لأمر الله ومن النظر فيه وفى أمر الرسل وماجاءت به وهو المعبر عنه بأول الواجبات عند عرض الشرائع

على العقول فيعتقد كل أحد فى قلبه وسره على حسب ماقدر له حين تعترضهم أفكار النظر والفكر فيما جاءت به الرسل من أمور الغيب . فمن بين منكر جاحد أو شاك مرتاب . ومن بين مؤمن مصدق وموقن مطمئن ثابت ، هذه حال الكل مدة الدنيا من أول ماوجبت عليهم الواجبات إلى حين الموت فلما حصل الخلق فى الآخرة فتنوا بالجزاء عن عقائدهم وأحوالهم جزاءاً وفاقا ، ولذلك يقول الملكان للمسؤل : قدعلمنا أن كنت لمؤمنا . ولادريت ولاتليت وعلى الشك حييت وعليه مت ، على حسب اختلاف أسرار الخلق فى الدنيا ثم بعد ذلك يفتح لكل أحد باب الى الجنة وباب الى النار وينظر الى مقعده منهما ، ومعنى ذلك أن الرسل جاءت من عند الله وفتحت للعقول أبواب دين الاسلام حين عرضته على العقول وحين وجوب الواجبات وأمرت بالدخول فيه وأمرت بالتزام الطاعات وترك المعاصى وذكرت للعقول أن من التزم الطاعات جوزى بالجنة ودخلها . ومن أعرض وأبى وقع فى الكفر ودخل النار فمن بين داخل مفتوح له بدخوله فى الاسلام والشرائع ومن بين خارج نافر ، فيقال للعبد ذلك الوقت : هذا مقعدك من الجنة أو النار أبدلك الله به مقعدا من النار أو الجنة كما صنع هو بنفسه فى دار الدنيا فافهم ﴿الخامس﴾ قال الباجى فى شرح الموطأ : ليس الاختبار فى القبر بمنزلة التكليف والعبادة وانما معناه اظهار العمل واعلام بالمآل والعاقبة كاختبار الحساب لأن العمل والتكليف قد انقطع بالموت قال مالك : من مات فقد انقطع عمله وفتنة الرجل لمعنى التكليف والتعبد لكنه شبهها بها لصعوبتها وعظم المحنة بها وقلة الثبات معها انتهى *

إذاعرفت المقصود من السؤال عرفت منه حكمة التكرير أما على المعنى الأول فلأن التكرير أبلغ فى اظهار شرف المصطفى وخصوصيته ومكانته . وأما على المعنى الثانى فلأن ذلك هو وقت العروج بالروح إلى عليين والجنة كما قال ﷺ : « غالية لاتدرك بالهوينا » ولهذا جعل الصراط الذى هو أحد من السيف وأدق من الشعر طريقا الى وصول الانسان اليها بيدنه ولاشك فى شدة ذلك الطريق فجعل عوضه لوصول الروح اليها تكرير الفتنة سبعة أيام ، ولهذا جعله الحليمى نظير الايقاف على الصراط ، وأما على المعنى الثالث فواضح لانه قد يكون على المؤمن من صغائر الذنوب مايقتضى التشديد عليه بذلك وهو رحمة من الله فى حقه حيث اكتفى منه بذلك وكفر عنه به ولو شاء لانتقم منه بعذاب القبر الذى هو أشد من السؤال بكثير ولكنه لطف بعباده المؤمنين فكفر عنهم الصغائر بمقاساة أهوال السؤال ونحوه وخص عذاب القبر بالكبائر ، ونظيره فى الأحكام الشرعية من وجب عليه تعزير فصولح من العقوبة على الاغلاظ فى القول والانتهار رحمة له ورفقا به أو لكونه من ذوى الهيئات الذين يكتفى فى تعزيرهم بمثل ذلك ، وقد ورد الحديث أن فتنة القبر أشد فتنة تعرض على الموقن فمن تمام شدتها تكريرها سبعة أيام *

﴿الوجه العاشر﴾ ان قيل فما الحكمة فى هذا العدد بخصوصه ؟ فالجواب أن السبع والثلاث

لها نظر فى الشرع فما أريد تكريره فانه يكرر فى الغالب ثلاثا فاذا أريد المبالغة فى تكريره كرر سبعا ، ولهذا كررت الطهارة فى الوضوء والغسل ثلاثا ، ولما أريد المبالغة فى طهارة النجاسة الكلبية كررت سبعا فلما كانت هذه الفتنة اشد فتنة تعرض على المؤمن جعل تكريرها سبعا لانه اشد نوعى التكرير وابلغه ، وفيه مناسبة ثانية وهى أن استعراض الأعمال على الصراط يكون على سبع عقبات ويروى على سبع قناطر ، وقد تقدم عن الحليمى أنه جعل سؤال القبر نظير ايقافه على الصراط فكان السؤال فى القبر فى سبعة أيام على نمط السؤال على الصراط فى سبعة أمكنة *

﴿ ومناسبة ثالثة ﴾ وهى أن الغالب الوقوع فى الأحكام الشرعية يكون ثلاثا والنادر الوقوع يكون سبعا ولهذا كانت غسلات الوضوء . والغسل . وتسبيحات الركوع . والسجود . ونحو ذلك ثلاثا . وأشواط الطواف . والسعى ، وتكبيرات الركعة الأولى من صلاة العيدين . والاستسقاء سبعا ، فلما كان السؤال لايقع فى الدهر للانسان الا نوبة واحدة كرر سبعا *

﴿ ومناسبة رابعة ﴾ وهى أن أيام الاسبوع سبعة ولاثامن للأيام فى الدنيا بل ولا فى الآخرة وقد ورد الحديث أن أيام الاسبوع تشهد للانسان بما عمل فيها من خير وتشهد عليه بما عمل فيها من شر فناسب أن يسأل أول ماينزل قبره مدة الايام السبعة الشاهدة له وعليه *

﴿ ومناسبة خامسة ﴾ وهى أن السؤال يعقبه الخلاص من الهوى الى سجين وذلك تحت سبع أرضين . والعروج الى عليين وذلك فوق سبع سموات فناسب أن يسأل سبعة أيام ليكون كل يوم فى مقابلة خلاص من أرض وعروج الى سماء ﴿ ومناسبة سادسة ﴾ وهى أن الحديث ورد أن مدة الدنيا كلها جمعة من جمع الآخرة وذلك سبعة آلاف سنة لان يوما عند ربك كألف سنة مما تعدون ، فناسب أن يكون السؤال الموصل للجنة مدة جمعة من جمع الدنيا وذلك سبعة أيام *

﴿ ومناسبة سابعة ﴾ وهى أن السؤال اذا أحسن الجواب عنه ثبت ايمانه وخلص بذلك من أن يكون من أهل جهنم وهى سبع طبقات لها سبعة أبواب فناسب أن يسأل سبعا ليكون كل يوم فى مقابلة الخلاص من طبقة وباب فهذه سبع مناسبات فى السبعة ، والسبع المعتبرة فى الشرع والخلق كثيرة جدا ، وقد استدل ابن عباس على أن ليلة القدر ليلة سبع بأن الله جعل السموات سبعا والأرض سبعا والسعى سبعا والطواف سبعا وخلق الانسان من سبع وما أنبتت الارض سبع ، وورد فى أثر ان الانسان يميز فى سبع ثم يحتلم فى سبع ثم يكمل طوره فى سبع ثم يكمل عقله فى سبع ، فظهر مناسبة اعتبار هذا العدد بخصوصه وقد قلت فى ذلك أبياتا :

فى عام سبع أتى سبع المنية إذ ... من بعد سبع وسبع كان قد غبرا
إذ مر من أشهر القبطى سبع ربى ... ابرهمات الذى بالطعن قد شهرا
وشاع فى هذه الأيام مسألة ... النقل عنى فيها فى الو... أ...

بأن ميت هذا الخلق يسأل فى ... سبع من الدهر مهما غاب أو قبرا
فثار فيها هرير من أولى سفه ... لجاجهم أى سبع فى الوغى كسرا
أبديت فى حكمة الأعداد مبتكرا ... من التناسب سبعا أنجما زهرا
يارب من سبع نيران أجرنى ... بالسبع المثانى وجد بالعفو مقتدرا

[الوجه الحادى عشر] أخرج الحكيم الترمذى بسنده عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنهما قال: فى القبر حساب وفى الآخرة حساب فمن حوسب فى القبر نجا ومن حوسب فى القيامة عذب، وقال ابن أبى شيبة فى المصنف: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن محمد بن المنتشر عن ابن حراش عن حذيفة ابن اليمان قال: ان فى القبر حسابا ويوم القيامة عذابا» قال الحكيم الترمذى: انما يحاسب المؤمن فى القبر ليكون أهون عليه غدا فى الموقف فيمحص فى البرزخ ليخرج من القبر وقد اقتص منه انتهى، وهذا وان كان صورته صورة الموقوف على حذيفة فان حكمه حكم المرفوع كما تقدم تقريره. وشاهده ما أخرجه الامام أحمد بن حنبل فى مسنده عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحاسب أحد يوم القيامة فيغفر له يرى المسلم عمله فى قبره» وأخرج البزار. والحاكم وصححه عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال: «اتقوا البول فانه أول ما يحاسب به العبد فى القبر».

وأخرج البيهقى فى كتاب عذاب القبر عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «إن عذاب القبر من ثلاثة من الغيبة والنميمة والبول فاياكم وذلك» وله شواهد كثيرة قال ابن رجب: قد ذكر بعضهم السر فى تخصيص البول. والنميمة. والغيبة بعذاب القبر - وهو أن القبر أول منازل الآخرة وفيه أنموذج ما يقع فى يوم القيامة من العقاب والثواب - والمعاصى التى يعاقب عليها يوم القيامة نوعان حق لله وحق لعباده وأول ما يقضى فيه يوم القيامة من حقوق الله الصلاة ومن حقوق العباد الدماء، وأما البرزخ فيقضى فيه فى مقدمات هذين الحقين و وسائلهما، فمقدمة الصلاة الطهارة من الحدث والخبث. ومقدمة الدماء النميمة والوقيعة فى الأعراض - وهما أيسر أنواع الأذى - فيبدأ فى البرزخ بالمحاسبة والعقاب عليهما انتهى، قال ابن رجب: وروى ابن عجلان عن عون بن عبد الله قال: يقال ان العبد اذا دخل قبره سئل عن صلاته أول شيء يسأل عنه فان جازت له صلاته نظر فيما سوى ذلك من عمله وان لم يجز له لم ينظر فى شيء من عمله بعد.

[الوجه الثانى عشر] ان قيل مقتضى كون الفتنة سبعة أيام مشروعية التلقين فى الأيام السبعة (فالجواب) لا. أما أولا فلا ن التلقين لم يثبت فيه حديث صحيح ولا حسن بل حديثه ضعيف باتفاق المحدثين ولهذا ذهب جمهور الأمة الى أن التلقين بدعة - وآخر من أفتى بذلك الشيخ عز الدين بن عبد السلام - وانما استحبه ابن الصلاح وتبعه النووى نظرا إلى أن الحديث الضعيف يتسامح به فى فضائل الاعمال. وثانيا ان هذه أمور توقيفية لا مدخل للرأى فيها ولم يرد التلقين

إلا ساعة الدفن خاصة وورد فى سائر الأيام الاطعام فاتبع الوارد فى ذلك ﴿ فان قلت ﴾ هل يظهر لاختصاص التلقين باليوم الأول من حكمة ؟ ﴿ قلت ﴾ ظهر لى حكمتان ، الأولى أن المخاطب بذلك من حضر الدفن من المؤمنين الشفعاء وذلك انما يكون فى اليوم الأول لأن الشرع لم يرد بتكليف الناس المشى مع الميت الى قبره إلا لدفنه خاصة ولم يكلفهم التردد إلى قبره بعد ذلك فلم يشرع التلقين فى سائر الأيام لما فى تكليفهم التردد اليه طول الأسبوع من المشقة فاقتصر على ساعة الدفن ، الثانية . أن كل مبتدأ صعب وأول نزوله قبره ساعة لم يتقدم له مثلها قط فأنس بالتلقين وسؤال التثبيت فاذا اعتاد بالسؤال أول يوم وألفه سهل عليه بقية الأيام فلم يحتج اليه وشرع الاطعام لأنه قد يكون له ذنوب يحتاج الى ما يكفرها من صدقة ونحوها فكان فى الصدقة عنه معونة له على تخفيف الذنوب ليخفف عنه هول السؤال وصعوبة خطاب الملكين واغلاظهما وانتهارهما .

[الوجه الثالث عشر] لم يرد تصريح ببيان الوقت الذى يجىء فيه الملكان فى سائر الايام وانما ورد أنهما يأتيانه فى اليوم الاول اذا انصرف الناس من دفنه ، وقد يؤخذ من قول عبيد ابن عمير يفتن المؤمن سبعا والكافر أربعين صباحا انهما يأتيان فى سائر الايام أول النهار وقد يكون أراد بقوله أربعين صباحا أربعين يوما كما جرت عادتهم بذلك أن يكنوا عن اليوم بالصباح اطلاقا للجزء وارادة للكل فلا يكون فيه دلالة على مجيئهما أول النهار ويحتمل أن يأتيا فى سائر الايام فى مثل الساعة التى جاء فيها أول يوم دفن والعلم فى ذلك عند الله تعالى ، واذا كنا لم نعلم وقت مجيئهما من النهار لكون ذلك من المغيبات التى لا اطلاع لأحد عليها إلا بتوقيف من صاحب الوحى ولا طريق الى الاستدلال عليها بالنظر فكيف يظن أن أخبار طاوس وغيره بوقوع الفتنة سبعة أيام صدر عنهم من غير توقيف أو سماع أو بلاغ ممن فوقهم عمن يأتيه الوحى حاشا وكلا لا يظن ذلك من له أدنى تمييز .

[الوجه الرابع عشر] ورد فى أحاديث السؤال المطلقة أن الملكين يعيدان عليه السؤال ثلاث مرات فى المجلس كما تقدمت الاشارة الى ذلك ولم يرد فى حديث الأيام السبعة تصريح بمثل ذلك فيحتمل جريان ذلك كل يوم بناء على أن الأحاديث المتعددة اذا كان فى كل واحد منها اطلاق من وجه وتقييد من وجه تقيد اطلاق كل حديث بتقييد الآخر كما هو قاعدة الأصول وهذا منه .

[الوجه الخامس عشر (١)] قال قائل فى حديث البخارى انه يقال له عقب السؤال نم صالحا فدل على أنه لا شىء بعده . ﴿ والجواب ﴾ أن هذا كلام من لم يتسع نظره فى الحديث ولا اطلع على مصطلحات العلماء المتكلمين على الاحاديث حيث يجمعون طرق الاحاديث

(١) فى بعض النسخ حصل اختلاف من أول (الوجه الحادى عشر) وذكرت مسائل لا مناسبة بينها وبين سياق الكلام

كلها ورواياته ويضمون بعضها الى بعض ويأخذون من كل حديث مافيه من فائدة زائدة ويقولون فيما خلا من تلك الزيادة: هذا حديث مختصر ورد فى غيره زيادة عليه والحديث الذى فى البخارى لفظه عن أسماء بنت أبى بكر انها سمعت رسول الله ﷺ يقول: « انه قد أوحى إلى أنكم تفتنون فى القبور فيقال ماعلمك بهذا الرجل؟ فأما المومن - أو الموقن - فيقول: هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فأجبنا واتبعنا فيقال له نم صالحا قد علمنا أن كنت لمومنا وأما المنافق - أو المرتاب - فيقول ماأدرى سمعت الناس يقولون شيئا فقلته » هذا لفظ البخارى من غير زيادة عليه وهو أخصر حديث ورد فى السؤال، وقد ورد سواه أحاديث مطولة صحيحة فيها زيادات كثيرة اعتمدها الناس ولا يسعهم إلا اعتمادها فان أخذ هذا الرجل بهذا الحديث فقط وترك ماسواه لزمه رد ماثبت فى الأحاديث الصحيحة ولا يقع فى ذلك عاقل، من ذلك أنه لم يذكر فى هذا الحديث السؤال عن ربه ودينه وهو ثابت فى غيره وان المؤمن يقول فى الجواب ربى الله ودينى الاسلام، ومن ذلك أنه لم يسم فيه الملكان بمنكر ونكير وهو ثابت فى حديث الترمذى، وقد أطبق أهل السنة على اعتباره ولم يخالف فيه إلا المعتزلة فقالوا: لا يجوز أن تسمى الملائكة بمنكر ونكير ولم يلتفت أهل السنة الى قولهم اعتمادا على ماجاء فى بعض طرق الحديث الى غير ذلك من الزيادات الواقعة فى أحاديث السؤال على كثرتها فانها أكثر من سبعين حديثا مامن حديث منها إلا وفيه زيادة ليست فى غيره فمن لم يقف إلا على حديث واحد من سبعين حديثا حقه أن يسكت مع الساكتين ولا يقدم على رد الأحاديث والغائها، وتأويل حديث البخارى أنه يقال له نم صالحا عند آخر جواب يجيب به فى آخر يوم يسأل فيه وذلك من المحذوفات المطوى ذكرها فى الحديث كسائر ماحذف منه، وما أحسن ماوقع للحافظ أبى عمر بن عبد البر حيث تكلم على الحديث فى الموطأ. وغيره ان جبريل لم يصل فى وقت فرض الصلاة بالنبى ﷺ الصلوات الخمس الامرة واحدة فقال: والجواب عن ذلك أنه قد ثبت امامة جبريل لوقتين، وقوله: مابين هذين وقت وهذه زيادة يجب قبولها والعمل بها لنقل العدول لها وليس ترك الاتيان بذلك بحجة وانما الحجة فى شهادة من شهد لافى رواية من أجمل واختصر انتهى كلام ابن عبد البر *

ووقع له أيضا انه تكلم على حديث ثم روى من طرق مرسلة زيادة عليه ثم قال: ومراسيل مثل هؤلاء عند مالك حجة وهو خلاف ظاهر حديث الموطأ وحديث هؤلاء بالصواب أولى لانهم زادوا وأوضحوا وفسروا ماأجمله غيرهم وأهمله - هذه عبارته - وقال القرطبى فى شرح مسلم فى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فى صومه وقيامه: هذا الحديث اشتهر وكثرت رواته فكثر اختلافه حتى ظن من لابصيرة عنده أنه مضطرب وليس كذلك فانه اذا تتبع

اختلافه وضم بعضه إلى بعض انتظمت صورته وتناسب مساقه إذ ليس فيه اختلاف تناقض ولا تهاتر بل يرجع اختلافه إلى أن بعضهم ذكر ما سكت عنه غيره وفصل بعض ما أجمله غيره انتهى ، ولا شك فى أنه لا منافاة بين حديث السبعة وحديث البخارى فانه يجمع بينهما بأن معنى حديث البخارى قد أوحى الى أنكم تفتنون فى القبور فيقال ما علمك إلى آخره ان ذلك يقع فى سبعة أيام لأنه لفظ مطلق صادق بالمرة وبأكثر ، فاذا روى الثقة ان ذلك يقع سبعا وجب قبوله وحمل آخر الحديث وهو قوله ثم صالحا على أن ذلك يقع عند انتهاء الفتنة وذلك بآخر يوم منها *

﴿ ولنختم الكتاب بلطائف ﴾ الأولى أن سنة الاطعام سبعة أيام بلغنى أنها مستمرة الى الآن بمكة والمدينة فالظاهر أنها لم تترك من عهد الصحابة الى الآن وانهم أخذوها خلفا عن سلف الى الصدر الأول [ورأيت] فى التواريخ كثيرا فى تراجم الأئمة يقولون : وأقام الناس على قبره سبعة أيام يقرءون القرآن ، وأخرج الحافظ الكبير أبو القاسم بن عساكر فى كتابه المسمى تبيين كذب المفترى فيما نسب إلى الامام أبى الحسن الأشعرى سمعت الشيخ الفقيه أبا الفتح نصر الله بن محمد بن عبد القوى المصيصى يقول: توفى الشيخ نصر بن ابراهيم المقدسى فى يوم الثلاثاء التاسع من المحرم سنة تسعين وأربعمائة بدمشق وأقمنا على قبره سبع ليال نقرأ كل ليلة عشرين ختمة *

الثانية قد عرف أنه يستثنى جماعة لا يسألون أصلا كالصديق . والشهيد . والمرابط . ومن ألحق بهم ، ومن اللطائف فى ذلك ما أورده الجزولى من أئمة المالكية فى شرح الرسالة قال: روى أن النبى ﷺ قال : « ان منكرا ونكيرا ينزلان بالميت فى قبره وهما فظان غليظان أسودان أزرقان يطآن فى شعورهما وينحتان الأرض بأنيابهما يمشيان فى الأرض كما يمشى أحدكم فى الضباب بيد كل واحد منهما مرزبة من حديد لو وضعت على أعلى جبل فى الدنيا لذاب كما يذوب الرصاص فيسألانه فقال له عمر : وأنا كما أنا الآن ؟ قال : نعم فقال : إذن والله أخاصمهما فرآه ابنه عبد الله بعد موته فقال له : ما كان منك ؟ فقال له : أتانى الملكان فقالا لى من ربك ومن نبيك ؟ فقلت ربى الله ونبيى محمد وأنتما من ربكما فنظر أحدهما إلى الآخر فقال إنه عمر فوليا عنى ، قال الجزولى : ومثله يروى عن أبى المعالى أنهما وقفا عليه وهما بان يكلماه فقال لهما : ما شأنكما أنتما ملكا ربى أفنيت فى ذكره عمرى ويسرت لنصرته فاعسى أن تقولا وقد امتلأت الدنيا بأقوالى وسميت فيها ابا المعالى؟ فقالا : قد علمنا انك أبو المعالى نم هنيئاً ولا تبالى ، ﴿ قلت ﴾ أبو المعالى هو إمام الحرمين وهذا الذى وقع له من بركة العلم فلو لم يكن من بركة العلم إلا هذا الا كرام لكان فيه كفاية ، ويشبه هذا ما أخرجه الحافظ أبو الطاهر السلفى فى الطيوريات عن سهل بن عمار قال : رأيت يزيد بن هرون فى المنام بعد موته فقلت ما فعل الله بك ؟ قال : أتانى فى قبرى ملكان فظان غليظان فقالا من ربك وما دينك ومن نبيك ؟ فأخذت بلحيتى البيضاء وقلت لمثلى يقال هذا وقد علمت الناس جوابكما

ثمانين سنة فذهبا ، وقال الحافظ أبو القاسم اللالكائى فى السنة : أخبرنا محمد بن المظفر بن حرب ثنا ابراهيم بن محمد بن عثمان النيسابورى قال : سمعت أحمد بن محمد الحيرى المزكى يقول : حدثنى عبد الله بن الحرث الصنعانى قال : سمعت حوثرة بن محمد المنقرى البصرى يقول رأيت يزيد بن هرون الواسطى فى المنام بعد موته بأربع ليال فقلت : مافعل الله بك ؟ فقال : تقبل منى الحسنات وتجاوز عن السيئات ووهب لى التبعات قلت وما كان بعد ذلك ؟ قال : وهل يكون من الكريم إلا الكرم ؟ غفر لى ذنوبى وأدخلنى الجنة قلت : فبم نلت الذى نلت قال : بمجالس الذكر وقول الحق وصدقى فى الحديث وطول قيامى فى الصلاة وصبرى على الفقر قلت : ومنكر ونكير حق ؟ قال : إى والله الذى لا إله إلا هو لقد أقعدانى وسألانى وقالا لى من ربك وما دينك ومن نبيك ؟ فجعلت أنفض لحيتى البيضاء من التراب فقلت مثلى يسأل أنا يزيد بن هرون الواسطى وكنت فى دار الدنيا ستين سنة أعلم الناس فقال أحدهما صدق هو يزيد بن هرون نم نومة العروس فلا روعة عليك بعد اليوم ، وقال الحافظ أبو طاهر السلفى فى انتخابه لحديث الفراء : أخبرنا أبو عبد الله محمد بن حمد الأرتاحى أنبأنا أبو الحسن على بن الحسين الفراء أنا أبو زكريا عبد الرحيم بن أحمد بن نصر البخارى الحافظ ثنا القاضى أبو الحسن محمد بن اسحق الملحمى ثنا أحمد بن محمد بن مسروق ثنا محمد بن كثير بن بنت يزيد بن هرون قال : رأيت جدى يزيد بن هرون فى النوم فقلت له ياجدى كيف رأيت منكرا ونكيرا ؟ فقال يابنى جاآنى فاجلسانى فى قبرى وقالا لى من ربك ؟ فقلت لهما ألى يقال هذا وقد كنت أعلم الناس الدين منذ ثمانين سنة؟ *

﴿ الثالثة ﴾ عجبت ممن استغرب سؤال الميت سبعة أيام وقد صرح الغزالى بما هو أعظم من ذلك ، ذكر الشيخ تاج الدين السبكى فى الطبقات الوسطى فى ترجمة الشيخ أبى الفتوح أخى الغزالى أنه حكى يوما على رأس منبره قال : سمعت أخى حجة الاسلام قدس الله روحه يقول ان الميت من حين يوضع على النعش يوقف فى أربعين موقفا يسائله ربه عز وجل قال السبكى : فنسأل الله تعالى أن يثبتنا على دينه ويختم لنا بخير بمنه وكرمه *

﴿ الرابعة ﴾ أخرج ابن سعد فى الطبقات من طريق ليث عن طاوس قال ماتعلمت فتعلمه لنفسك فان الناس قد ذهبت منهم الأمانة قال : وكان يعد الحديث حرفا حرفا ، وأخرج أبو نعيم فى الحلية من طريق ليث قال : قال لى طاوس : ماتعلمت فتعلمه لنفسك فان الأمانة والصدق قد ذهبا من الناس ، وقال أبو محمد عبيد الله بن محمد بن على [بن عبد الرحمن بن منصور بن زياد الكاتب فى أماليه ثنا الحسن بن على (١)] بن راشد قال : سمعت أبا الربيع العتكى يقول : سمعت سفيان بن عيينة يقول : إنى أخذت من كل طير ريشة ومن كل ثوب خرقة قال :

(١) هذه الزيادة عثرنا عليها من النسخ التى تحرر عليها الاصول فاثبتناها بنصها

وسمعت سفيان بن عيينة يقول لأصحاب الحديث : إنى لأحرم جلسائى الحديث الغريب لموضع رجل واحد ثقيل ٠

﴿ أحوال البعث ﴾

مسألة — هل يمر ابليس و كفار الانس والجن على الصراط ؟٠

الجوب — صرح ابن برجان فى الارشاد بأن الكفار لا يمرون على الصراط ، وفى الأحاديث مايشهد له وفى أحاديث أخر مايقتضى خلاف ذلك وانهم يمرون لحملت ذلك على المنافقين لكون بعض الروايات فيها مايدل على ذلك ، ثم رأيت القرطبى صرح بأن فى الآخرة صراطين ، صراط لعموم الخلق إلا من يدخل الجنة بغير حساب ومن يلتقطهم عنق النار ، وصراط للمؤمنين خاصة وهذا جمع حسن وعرف منه أن من يلتقطهم عنق النار وهم طوائف مخصوصة من الكفار لايمرون على الصراط أصلا وكذلك بعث النار الذى يخرج من الخلق اليها قبل نصب الصراط دلت الأحاديث على أنهم لايمرون على الصراط أصلا وهم طوائف من الكفار ، والظاهر أنه لايمر على الصراط من الكفار إلا المنافقون وأهل الكتابين اليهود والنصارى فان هؤلاء الفرق الثلاث ورد فى الحديث أنهم يحملون عليه فيسقطون منه فى النار ، وكذلك من ينصب له الميزان من الكفار وهم طائفة مخصوصة منهم يمرون عليه فيحضروا وزنهم فان الميزان إنما هو على الصراط - هذا ملخص القول فى ذلك - وبسطه فى كتابنا المسمى - بالبدور السافرة فى أمور الآخرة - والله أعلم ٠

مسألة — قوله ﷺ : « يحشر الناس حفاة عراة » هل هو على عمومه بدليل قوله : « فيكون أول من يكسى ابراهيم » أو هو مخصوص بغير الأنبياء ؟ ٠

الجواب — هو مخصوص وليس على عمومه فقد نص البيهقى على أن بعض الناس يحشر عاريا و بعضهم يحشر فى اكفانه وحمل على ذلك قوله ﷺ : « يبعث الميت فى ثيابه التى يموت فيها » رواه أبوداود . وابن حبان . والحاكم - وقول معاذ بن جبل - أحسنوا أكفان موتاكم فان الناس يحشرون فى أكفانهم - رواه ابن أبى الدنيا ، وأخرج سعيد بن منصور فى سننه عن عمر بن الخطاب مثله ، وهذان الموقوفان لهما حكم الرفع . ونص القرطبى على أن حديث الحشر عراة مخصوص بغير الشهداء وأن حديث أبى داود ونحوه فى الشهداء ، وأخرج الدينورى فى المجالسة عن الحسن قال : يحشر الناس كلهم عراة ماخلا أهل الزهد ، واذا خص من الحديث الشهداء أو أهل الزهد فالأنبياء من باب أولى ٠

مسألة — أحاديث الحشر عراة عارضها أحاديث أخر صرح فيها بأن الناس يحشرون فى أكفانهم - واختلف العلماء فى ذلك - فمنهم من سلك مسلك الترجيح فرجح أحاديث الحشر

في الأكفان على أحاديث الحشر عراة وهذا رأى القليل ، والأكثرون سلكوا مسلك الجمع فجمعوا بين الأحاديث بأن أحاديث الحشر في الأكفان خاصة بالشهداء وأحاديث الحشر عراة في غيرهم . هكذا نقله القرطبي . وجمع البيهقي بأن بعض الناس يحشر عاريا و بعضهم يحشر في أكفانه ولم يعين شهداء ولا غيرهم ، ويؤيد ذلك ما أخرجه أحمد . والنسائي. والحاكم وصححه . والبيهقي عن أبي ذر قال : حدثني الصادق المصدوق ﷺ أن الناس يحشرون يوم القيامة على ثلاثة أفواج . فوج طاعمين كاسين راكبين . وفوج يمشون ويسعون . وفوج تسحبهم الملائكة على وجوههم ، وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه ابو داود. والترمذي ، ومن حديث معاوية بن حيدة أخرجه أحمد . والترمذي . والنسائي ، وفي المجالسة للدينوري عن الحسن قال: يحشر الناس كلهم عراة ماخلا أهل الزهد وهذا له حكم المرفوع المرسل *

مسألة سألتكمو رجال العلم عما ... بدا لى حيث لا علم بذاكا
هل الايمان يوزن يوم حشر ... بميزان وإلا ليس ذاكا ؟
فان قلتم بوزن هل تقولوا ... مع الحسنات أوضد لذاكا ؟
و إن قلتم مع الحسنات يبقى ... بان لاوزن مع شيء يحاكى
ويرجع بعد ذاك بسيئات ... فلا للنار داخلة هناكا
من أهل الحق والتوحيد نفس ... فسبحان اللطيف بنا هناكا
أوزن مطلقا أولا تقولوا ... بهذا أنتم أهل لذاكا ؟
أجيبوا العبد فهو لكم محب ... وفضلكم بحصر لا يحاكى
فلا زلتم لمعضلة تحلوا ... وفي الجنات مأواكم هناكا

الجواب لرب العرش حمداً لا يحاكى ... وأشكره وما أولى بذاكا
وللمختار تسليم ثناه ... كعرف الزهر ينبت في رباكا
لقد نص الحكيم الترمذى في ... نوادره التي حسنت حباكا
وعنه حكاه نقلا قرطبي ... بتذكرة تنمقها حياكا
بأن الوزن مختص بحشر ... باعمال فتنسلك انسلاكا
وما الايمان موزونا فان الموازن ... حاله ضد هناكا
أيجمع واحد كفراً وضداً ... ليتزنا محال فرض ذاكا
وفي خبر البطاقة جاء وزن ... لتوحيد وأخبار كذاكا
فأولها بندب في ادكار ... لحقا أعظم الحسنات ذاكا
ومن يقصد لبسط في اتزان ... ففي تأليف بحث لي دراكا

وناظمه ابن الاسيوطى أبدى جوابا لم يغادره مسا كا
بنظم ناسج منوال حسن على نسق يحاك ولا يحاكى

مسألة — ماقول حبر بحر أفكاره أبدى عجيبا عم فى عصره
وفاض منه أنهرا بالهدى فى سائر الأقطار من دره
تأليفه صاغ لنا عسجدا عاطره قد ضاع فى نشره
حكى لنظم الدر فى جيده (١) وحاز حسن السبك فى نثره
فى الطفل ان مات صغيرا فهل يحشر فى الأخرى على عمره
وفى جنان الخلد يبقى كذا أو بعد حشر زيد فى قدره
وهل له فى الحور من زوجة ينكحها ما القول فى أمره ؟
وأمر ولدان حكاهم لنا رب العلا الرحمن فى ذكره
أمن بنى آدم أم خلقهم كالحور يامن فاق فى دهره
لكم علوم أعجزت من مضى ومن بقى قد صار فى فكره
وسلوا ان الذى نلتموا منحة رب العرش من سره
يثيبكم جناته مثل ما بذلتم الاجهاد فى نصره

الجواب الحمد لله على يسره وأشكر الهادى على نشره
الطفل يأتى مثل ماقد مضى فى خلقه والقدر فى حشره
وعند مايدخل جناته يزداد كالبالغ فى قدره
وكم له فى الخلد من زوجة من بشر والحور فى قصره
والحور والولدان جنس سوى ليسوا بنى آدم فاستقره

٦٧ ﴿ تحفة الجلساء برؤية الله للنساء ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم ه الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ه

مسألة — رؤية الله تعالى يوم القيامة فى الموقف حاصلة لكل أحد الرجال ، والنساء بلا نزاع ، وذهب قوم من أهل السنة الى أنها تحصل فيه للمنافقين أيضا . وذهب آخرون منهم إلى أنها تحصل للكافرين أيضا ثم يحجبون بعدذلك ليكون عليهم حسرة ، وله شاهد رويناه عن الحسن البصرى ، وأما الرؤية فى الجنة فأجمع أهل السنة انها حاصلة للأنبياء ، والرسل . والصديقين من كل أمة ورجال المؤمنين من البشر من هذه الأمة واختلف بعد ذلك فى صور . إحداها ﴿ النساء ﴾ من هذه الأمة وفيهن ثلاثة مذاهب للعلماء حكاها جماعة منهم

(١) فى بعض النسخ (جيزه) مكان (جيده) وهو تصحيف من الطابع

الحافظ عماد الدين بن كثير فى أواخر تاريخه . أحدها أنهن لايرين لأنهن مقصورات فى الخيام ولأنه لم يرد فى أحاديث الرؤية تصريح برؤيتهن . والثانى انهن يرين أخذا من عمومات النصوص الواردة فى الرؤية . والثالث انهن يرين فى مثل أيام الأعياد فانه تعالى يتجلى فى مثل أيام الأعياد لأهل الجنة تجلياعاما فيرينه [فى مثل هذه الحال دون غيرها ، قال ابن كثير : وهذا القول يحتاج (١)] الى دليل خاص عليه ، وقال الحافظ ابن رجب فى اللطائف : كل يوم كان للمسلمين عيدا فى الدنيا فانه عيد لهم فى الجنة يجتمعون فيه على زيارة ربهم ويتجلى لهم فيه - ويوم الجمعة يدعى فى الجنة يوم المزيد - ويوم الفطر . والأضحى يجتمع أهل الجنة فيهما للزيارة ، وروى أنه يشارك النساء الرجال فيهما كما كن يشهدن العيدين مع الرجال دون الجمعة - هذا لعموم أهل الجنة - فأما خواصهم فكل يوم لهم عيد يزورون ربهم كل يوم بكرة وعشيا انتهى .

﴿قلت﴾ الحديث الذى أشار اليه ابن رجب - ولم يقف عليه ابن كثير - أخرجه الدار قطنى فى كتاب الرؤية قال : حدثنا أحمد بن سلمان بن الحسن ثنا محمد بن عثمان بن محمد ثنا مروان بن جعفر ثنا نافع أبو الحسن مولى بنى هاشم ثنا عطاء بن أبى ميمونة عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « اذا كان يوم القيامة رأى المؤمنون ربهم عز وجل فأحدثهم عهدا بالنظر اليه فى كل جمعة ويراه المؤمنات يوم الفطر ويوم النحر ، الثانية ﴿ الملائكة ﴾ فذهب الشيخ عز الدين بن عبد السلام الى أنهم لايرون ربهم لأنهم لم يثبت لهم ذلك كما ثبت للمؤمنين من البشر وقد قال تعالى : (لاتدركه الأبصار) خرج منه مؤمنو البشر بالادلة الثابتة فبقى على عمومه فى الملائكة ولأن للبشر طاعات لم يثبت مثلها للملائكة كالجهاد . والصبر على البلايا . والمحن . والرزايا . وتحمل المشاق فى العبادات لأجل الله ، وقد ثبت أنهم يرون ربهم ويسلم عليهم ويبشرهم باحلال رضوانه عليهم أبدا ولم يثبت مثل هذا للملائكة انتهى ؛ وقد نقله عنه جمع من المتأخرين ولم يتعقبوه بنكير . منهم الامام بدر الدين الشبلى صاحب آكام المرجان فى أحكام الجان . والعلامة عز الدين بن جماعة فى شرح جمع الجوامع ولكن الأقوى انهم يرونه - فقد نص على ذلك إمام أهل السنة والجماعة - الشيخ أبو الحسن الأشعرى قال فى كتابه الابانة فى أصول الديانة ومنه نقلت مانصه : أفضل لذات الجنة رؤية الله تعالى ثم رؤية نبيه ﷺ فلذلك لم يحرم الله أنبياءه المرسلين . وملائكته المقربين . وجماعة المؤمنين . والصديقين النظر الى وجهه عز وجل انتهى ، وقد تابعه على ذلك الامام الحافظ البيهقى قال فى كتاب الرؤية - باب ماجاء فى رؤية الملائكة ربهم - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ . واحمد بن الحسن قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحق حدثنى أمية بن عبدالله بن عمرو بن عثمان عن أبيه سمعت عبدالله بن عمرو بن العاص يحدث مروان

(١) هذه الزيادة من النسخ التى نراجع عليها فتنبه

ابن الحكم قال : خلق الله الملائكة لعبادته أصنافا وان منهم لملائكة قياما صافين من يوم خلقهم الى يوم القيامة وملائكة ركوعا خشوعا من يوم خلقهم إلى يوم القيامة وملائكة سجودا منذ خلقهم إلى يوم القيامة فاذا كان يوم القيامة تجلى لهم تبارك وتعالى ونظروا الى وجهه الكريم قالوا سبحانك ماعبدناك حق عبادتك ، وأخبرنا محمد بن عبدالله . وأحمد بن الحسن قال : ثنا أبو العباس ثنا محمد بن اسحق ثنا روح بن عبادة ثنا عباد بن منصور قال : سمعت عدى بن أرطاة يخطب على منبر المدائن فجعل يعظنا حتى بكى وأبكانا ثم قال : كونوا كرجل قال لابنه وهو يعظه : يابنى أوصيك أن لاتصلى صلاة إلا ظننت أنك لاتصلى بعدها غيرها حتى تموت ـ ولقد سمعت فلانا نسى عباد اسمه ـ مابينى وبين رسول الله ﷺ غيره قال : ان رسول الله ﷺ قال : « ان لله ملائكة ترعد فرائصهم من مخافته مامنهم ملك تقطر دمعة من عينه إلا وقعت ملكا يسبح قال : وملائكة سجودا منذ خلق الله السموات والأرض لم يرفعوا رءوسهم ولا يرفعونها الى يوم القيامة [وركوعا لم يرفعوا رءوسهم ولا يرفعونها الى يوم القيامة (١)] وصفوفا لم ينصرفوا عن مصافهم ولاينصرفون الى يوم القيامة فاذا كان يوم القيامة تجلى لهم ربهم فينظرون اليه قالوا سبحانك ماعبدناك كما ينبغى لك » أخرجه أبو الشيخ فى العظمة ولفظه « فاذا رفعوا ونظروا الى وجه الله تعالى قالوا سبحانك ماعبدناك حق عبادتك » وممن قال برؤية الملائكة من المتأخرين العلامة شمس الدين بن القيم . وقاضى القضاة جلال الدين البلقينى وهو الأرجح بلا شك ، ومنهم من قال ان جبريل عليه السلام يراه دون سائر الملائكة لأنه وقف على الحديث الذى ورد فيه رؤيته ولم يقف على الحديثين السابقين فى رؤية الملائكة على العموم ـ ومشى عليه أبو اسحق [اسماعيل] الصفار البخارى من الحنفية ـ فانى رأيت فى أسئلته المشهورة مانصه ـ سئل عن الملائكة هل يرون ربهم ؟ فأجاب اعتماد والدى الشهيد [انهم] لايرون ربهم سوى جبريل فانه يرى ربه مرة واحدة ولايرى أبدا انتهى ٭

والصواب العموم ، والحديث المذكور أخرجه الحاكم فى المستدرك وصححه من طريق ابراهيم ابن سعد عن ابن شهاب عن على بن حسين عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : « تمد الأرض يوم القيامة مدا لعظمة الرحمن ثم لايكون لبشر من بنى آدم إلا موضع قدميه ثم أدعى أول الناس فأخر ساجدا ثم يؤذن لى فاقوم فاقول يارب أخبرنى هذا ـ لجبريل ـ وهو عن يمين الرحمن والله مارآه جبريل قبلها قط إنك أرسلته الى قال : وجبريل ساكت لايتكلم حتى يقول الله صدق ثم يوذن لى فى الشفاعة فاقول يارب عبادك عبدوك فى أطراف الأرض فذلك المقام المحمود » قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين قال : لكن أرسله معمر عن ابن شهاب عن على

(١) الزيادة من النسخ التى نراجع عليها

ابن حسين بنحوه ، وأخرجه الحاكم من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن على بن حسين عن رجل من أهل [العلم] ولم يسمه « ان الارض تمد يوم القيامة » الحديث . وقال عبد الرزاق فى تفسيره : أنا معمر عن الزهرى عن على بن الحسين أن النبى ﷺ قال : « اذا كان يوم القيامة مد الله الأرض مد الأديم حتى لايكون لبشر من الناس إلا موضع قدميه قال: فأكون أول من يدعى وجبريل عن يمين العرش والله مارآه قبلها فاقول أى رب ان هذا أخبرنى أنك أرسلته إلى فيقول الله عز وجل صدق ثم أشفع فاقول يارب عبدوك فى أطراف الأرض وهو المقام المحمود » أخرجه ابن جرير ، وقال ابن أبى حاتم فى تفسيره : حدثنا أبوعبيد الله ابن أخى ابن وهب ثنا عمى ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن على بن حسين قال: أخبرنى رجل من أهل العلم أن النبى ﷺ قال : تمد الأرض يوم القيامة مد الأديم لعظمة الرحمن ولايكون لبشر من بنى آدم فيها إلا موضع قدمه فادعى أول الناس فاخر ساجدا ثم يؤذن لى فأقول يارب أخبرنى هذا ـ لجبريل ـ وجبريل عن يمين الرحمن والله مارآه جبريل قط قبلها انك أرسلته إلىّ وجبريل ساكت لايتكلم حتى يقول الرحمن تبارك وتعالى صدقت قال: ثم يؤذن لى فى الشفاعة فأقول أى رب عبادك عبدوك فى أطراف الأرض فذلك المقام المحمود »

﴿ الثالثة الجن ﴾ وقد نقل صاحب آكام المرجان مقالة الشيخ عز الدين فى الملائكة ثم قال : والجن أولى بالمنع منهم ، وقال الجلال البلقينى لم أقف على كلام أحد من العلماء تعرض لهذه المسألة ولم تثبت الرؤية إلا للبشر ثم نقل كلام الشيخ عز الدين فى أن الملائكة لايرون ثم قال : واذا كان ذلك فى الملائكة فنى الجن بطريق الاولى ثم قال : وقد يتوقف فى الأولوية لأن الايمان فى عرف الشرع يشمل مؤمنى الثقلين ثم قرر ثبوت الرؤية للملائكة ثم قال وعلى مقتضى استدلال الأئمة . والأشعرى تثبت الرؤية لمؤمنى الجن ، الرابعة ﴿ مؤمنو الامم السابقة ﴾ وفيهم احتمالان لابن أبى جمرة وقال : ان الأظهر مساواتهم لهذه الأمة فى الرؤية والله أعلم .

مسألة ـ قال الدار قطنى : أخبرنا الحسن بن اسماعيل أنا أبو الحسن على بن عبدة ثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن أبى ذئب عن محمد بن المنكدر عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « ان الله ليتجلى للناس عامة ويتجلى لابى بكر خاصة » فى المغنى للذهبى ـ على بن عبدة وضاع ـ وقلتم فى تأليفكم النكت البديعيات على الموضوعات إن للحديث طريقا على شرط الحسن ، وأخرجه الحاكم فى المستدرك بلفظ يتجلى للخلائق فلم لم تستدلوا به على رؤية الملائكة يوم القيامة مع ذينك الحديثين واللفظ الاول يستدل به على الرؤية لبنى آدم مطلقا الرجال والنساء فى العيد وغيره وأنه ليس مقيدا بوقت معلوم لاسيما وهو حسن *

الجواب ـ الاستدلال انما يكون بالألفاظ التى لايطرقها الاحتمال ومتى طرق اللفظ الاحتمال

سقط به الاستدلال والخلائق يحتمل أن يحمل على بنى آدم فلا يستدل به على الملائكة خصوصا . وقد ورد بلفظ الناس الخاص ببنى آدم وهذا التجلى العام يمكن حمله أولا على الذكور الذين يحضرون الزيارة فيكون من خصوص الافراد ويمكن حمله على التجلى أيام الأعياد فيكون من خصوص الأوقات ويشمل الاناث ، ويمكن حمله - وهو الأظهر - على التجلى فى الموقف وذلك شامل للخلق بأسرهم . الانس . والجن . والملائكة . والذكور . والاناث وان ورد فى بعض ألفاظه يوم القيامة قوى هذا الحل الأخير فانزاح الاشكال والله أعلم *

٦٧ ﴿ مسالك الحنفا فى والدى المصطفى ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم * الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى *

مسألة — الحكم فى أبوى النبى ﷺ انهما ناجيان وليسا فى النار صرح بذلك جمع من العلماء ولهم فى تقرير ذلك مسالك ﴿ المسلك الأول ﴾ انهما ماتا قبل البعثة ولا تعذيب قبلها لقوله تعالى : (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) وقد أطبقت أئمتنا الأشاعرة من أهل الكلام والأصول ، والشافعية من الفقهاء على أن من مات ولم تبلغه الدعوة يموت ناجيا وأنه لا يقاتل حتى يدعى إلى الاسلام وأنه اذا قتل يضمن بالدية والكفارة - نص عليه الامام الشافعى رضى الله عنه وسائر الأصحاب - بل زاد بعض الأصحاب وقال : انه يجب فى قتله القصاص ولكن الصحيح خلافه لأنه ليس بمسلم حقيقى وشرط القصاص المكافأة وقد علل بعض الفقهاء كونه اذا مات لا يعذب بأنه على أصل الفطرة ولم يقع منه عناد ولا جاءه رسول فكذبه ، وهذا المسلك أول ما سمعته فى هذا المقام الذى نحن فيه من شيخنا - شيخ الاسلام - شرف الدين المناوى فانه سئل عن والد النبى ﷺ هل هو فى النار ؟ فزأر فى السائل زأرة شديدة فقال له السائل : هل ثبت إسلامه ؟ فقال : انه مات فى الفترة ولا تعذيب قبل البعثة ، ونقله سبط ابن الجوزى فى كتاب مرآة الزمان عن جماعة فانه حكى كلام جده على حديث إحياء أمه ﷺ ثم قال مانصه : وقال قوم قد قال الله تعالى : (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) والدعوة لم تبلغ أباه وأمه فما ذنبهما ، وجزم به الأبى فى شرح مسلم وسأذكر عبارته ، وقد ورد فى أهل الفترة أحاديث انهم يمتحنون يوم القيامة وآيات مشيرة إلى عدم تعذيبهم والى ذلك مال حافظ العصر شيخ الاسلام أبو الفضل ابن حجر فى بعض كتبه فقال : والظن بآله ﷺ - يعنى الذين ماتوا قبل البعثة - انهم يطيعون عند الامتحان اكراما له ﷺ لتقر بهم عينه ، ثم رأيته قال فى الاصابة : ورد من عدة طرق فى حق الشيخ الهرم . ومن مات فى الفترة . ومن ولد أكمه أعمى أصم . ومن ولد مجنونا أو طرأ عليه الجنون قبل أن يبلغ . ونحو ذلك أن كلا منهم يدلى بحجة ويقول لو عقلت أو ذكرت لآمنت فترفع لهم نار ويقال ادخلوها فمن دخلها كانت له بردا وسلاما ومن امتنع أدخلها

كرها ـ هذا معنى ماورد من ذلك ـ قال : وقد جمعت طرقه فى جزء مفرد قال : ونحن نرجو أن يدخل عبد المطلب وآل بيته فى جملة من يدخلها طائما فينجو إلا أبا طالب فانه أدرك البعثة ولم يؤمن وثبت [فى الصحيح] أنه فى ضحضاح من نار ، وقد جعلت قصة الامتحان داخلة فى هذا المسلك مع أن الظاهر أنها مسلك مستقل لكنى وجدت ذلك لمعنى دقيق لا يخفى على ذوى التحقيق ٭

﴿ذكر الآيات المشيرة الى ذلك﴾ الأولى قوله تعالى : (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) وهذه الآية هى التى أطبقت أئمة السنة على الاستدلال بها فى أنه لا تعذيب قبل البعثة وردوا بها على المعتزلة ومن وافقهم فى تحكم العقل ـ أخرج ابن جرير . وابن أبى حاتم فى تفسيريهما عن قتادة فى قوله : (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) قال : ان الله ليس بمعذب أحدا حتى يسبق اليه من الله خبر أو تأتيه من الله بينة ﴿الآية الثانية﴾ قوله تعالى : (ذلك ان لم يكن ربك مهلك القرى بظلم وأهلها غافلون) أورد هذه الآية الزركشى فى شرح جمع الجوامع استدلالا على قاعدة أن شكر المنعم ليس بواجب عقلا بل بالسمع ﴿الثالثة﴾ قوله تعالى : (ولولا أن تصيبهم مصيبة بما قدمت أيديهم فيقولوا ربنا لولا أرسلت الينا رسولا فنتبع آياتك ونكون من المؤمنين) أورد هذه الزركشى أيضا ، وأخرج ابن أبى حاتم فى تفسيره عند هذه الآية بسند حسن عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ﷺ : « الهالك فى الفترة يقول رب لم يأتنى كتاب ولا رسول ـ ثم قرأ هذه الآية (ربنا لولا أرسلت الينا رسولا فنتبع آياتك ونكون من المؤمنين) » الرابعة قوله تعالى : (ولو أنا أهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا أرسلت الينا رسولا فنتبع آياتك من قبل أن نذل ونخزى) أخرج ابن أبى حاتم فى تفسيره عند هذه الآية عن عطية العوفى قال : الهالك فى الفترة يقول رب لم يأتنى كتاب ولا رسول وقرأ هذه الآية (ولو أنا أهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا) الى آخر الآية . الخامسة قوله تعالى : (وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث فى أمها رسولا يتلو عليهم آياتنا) أخرج ابن أبى حاتم عن ابن عباس . وقتادة فى الآية قالا : لم يهلك الله ملة حتى يبعث اليهم محمداً ﷺ فلما كذبوا وظلموا بذلك هلكوا ﴿السادسة﴾ قوله تعالى : (وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون أن تقولوا انما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وان كنا عن دراستهم لغافلين) السابعة قوله تعالى : (وما أهلكنا من قرية إلا لها منذرون ذكرى وما كنا ظالمين) أخرج عبد بن حميد . وابن المنذر : وابن أبى حاتم فى تفاسيرهم عن قتادة فى الآية قال : ما أهلك الله من قرية إلا من بعد الحجة والبينة والعذر حتى يرسل الرسل وينزل الكتب تذكرة لهم وموعظة وحجة لله ذكرى وما كنا ظالمين ، يقول : ما كنا لنعذبهم إلا من بعد البينة والحجة . الثامنة قوله تعالى : (وهم يصطرخون فيها ربنا أخرجنا نعمل صالحا غير الذى كنا نعمل أولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير) قال المفسرون :

احتج عليهم ببعثة النبى محمد ﷺ وهو المراد بالنذير فى الآية •

﴿ ذكر الأحاديث الواردة فى أن أهل الفترة يمتحنون يوم القيامة فمن أطاع منهم أدخل الجنة ومن عصى أدخل النار ﴾ الحديث الأول أخرج الامام أحمد بن حنبل ، واسحاق بن راهويه فى مسنديهما . والبيهقى فى كتاب الاعتقاد وصححه عن الأسود بن سريع أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : أربعة يمتحنون يوم القيامة رجل أصم لا يسمع شيئا ورجل أحمق ورجل هرم ورجل مات فى فترة فأما الاصم فيقول رب لقد جاء الاسلام وما أسمع شيئا وأما الأحمق فيقول رب لقد جاء الاسلام والصبيان يحذفونى بالبعر وأما الهرم فيقول رب لقد جاء الاسلام وما أعقل شيئا وأما الذى مات فى الفترة فيقول رب ما أتانى لك رسول فيأخذ مواثيقهم ليطيعنه فيرسل اليهم ان ادخلوا النار فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاماً ومن لم يدخلها يسحب اليها ﴿ الحديث الثانى ﴾ أخرج أحمد . واسحاق بن راهويه فى مسنديهما . وابن مردويه فى تفسيره . والبيهقى فى الاعتقاد عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : أربعة يمتحنون فذكر مثل حديث الأسود بن سريع سواء ﴿ الحديث الثالث ﴾ أخرج البزار فى مسنده عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ﷺ : « يؤتى بالهالك فى الفترة والمعتوه والمولود فيقول الهالك فى الفترة لم يأتنى كتاب ولا رسول ويقول المعتوه أى رب لم تجعل لى عقلا أعقل به خيرا ولا شرا ويقول المولود لم أدرك العمل قال فيرفع لهم نار فيقال لهم ردوها أو قال ادخلوها فيدخلها من كان فى علم الله سعيداً لو أدرك العمل ويمسك عنها من كان فى علم الله شقياً لو أدرك العمل فيقول تبارك وتعالى اياى عصيتم فكيف برسلى بالغيب » فى اسناده عطية العوفى ـ فيه ضعف ـ والترمذى يحسن حديثه ـ وهذا الحديث له شواهد تقتضى الحكم بحسنه وثبوته ﴿ الحديث الرابع ﴾ أخرج البزار . وأبو يعلى فى مسنديهما عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يؤتى بأربعة يوم القيامة بالمولود والمعتوه ومن مات فى الفترة وبالشيخ الفانى كلهم يتكلم بحجته فيقول الله تبارك وتعالى لعنق من جهنم ابرزى فيقول لهم انى كنت أبعث الى عبادى رسلا من أنفسهم وانى رسول نفسى اليكم ادخلوا هذه فيقول من كتب الله عليه الشقاء يارب أتدخلناها ومنها كنا نفرق ومن كتب له السعادة فيمضى فيقتحم فيها مسرعا فيقول الله قد عصيتمونى فأنتم لرسلى أشد تكذيبا ومعصية فيدخل هؤلاء الجنة وهؤلاء النار » ﴿ الحديث الخامس ﴾ أخرج عبد الرزاق . وابن جرير . وابن المنذر . وابن أبى حاتم عن أبى هريرة قال : إذا كان يوم القيامة جمع الله أهل الفترة والمعتوه والاصم والابكم والشيوخ الذين لم يدركوا الاسلام ثم أرسل اليهم رسولا أن ادخلوا النار فيقولون كيف ولم تأتنا رسل؟ قال وأيم الله لو دخلوها لكانت عليهم بردا وسلاما ثم يرسل اليهم فيطيعه من كان يريد أن يطيعه

قال أبو هريرة أقرءوا إن شئتم: (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) إسناده صحيح على شرط الشيخين ومثله لا يقال من قبل الرأى فله حكم الرفع ﴿الحديث السادس﴾ أخرج البزار. والحاكم فى مستدركه عن ثوبان أن النبي ﷺ قال: «إذا كان يوم القيامة جاء أهل الجاهلية يحملون أوثانهم على ظهورهم فيسألهم ربهم فيقولون ربنا لم ترسل الينا رسولا ولم يأتنا لك أمر ولو أرسلت الينا رسولا لكنا أطوع عبادك فيقول لهم ربهم أرأيتكم ان أمرتكم بأمر تطيعونى فيقولون نعم فيأمرهم أن يعمدوا إلى جهنم فيدخلوها فينطلقون حتى اذا دنوا منها وجدوا لها تغيظا وزفيرا فرجعوا الى ربهم فيقولون ربنا أجرنا منها فيقول لهم: ألم تزعموا انى ان أمرتكم بأمر تطيعونى فيأخذ على ذلك مواثيقهم فيقول اعمدوا اليها فادخلوها فينطلقون حتى اذا رأوها فرقوا ورجعوا فقالوا ربنا فرقنا منها ولا نستطيع أن ندخلها فيقول ادخلوها داخرين فقال النبي ﷺ: لو دخلوها أول مرة كانت عليهم بردا وسلاما، قال الحاكم: صحيح على شرط البخارى. ومسلم *

﴿الحديث السابع﴾ أخرج الطبرانى. وأبو نعيم عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ قال: «يؤتى يوم القيامة بالممسوخ عقلا وبالهالك فى الفترة وبالهالك صغيرا فيقول الممسوخ عقلا يارب لو آتيتنى عقلا ماكان من آتيته عقلا بأسعد بعقله منى وذكر فى الهالك فى الفترة والصغير نحو ذلك فيقول الرب انى آمركم بأمر فتطيعون فيقولون نعم فيقول اذهبوا فادخلوا النار قال ولو دخلوها ماضرتهم فتخرج عليهم فرائص (١) فيظنون أنها قد أهلكت ماخلق الله من شىء فيرجعون سراعا ثم يأمرهم الثانية فيرجعون كذلك فيقول الرب قبل أن أخلقكم علمت ما أنتم عاملون وعلى علمى خلقتكم والى علمى تصيرون ضميهم فتأخذهم» * قال الكيا الهراسى فى تعليقه فى الأصول فى مسألة شكر المنعم: اعلم أن الذى استقر عليه آراء أهل السنة قاطبة أنه لا مدرك للأحكام سوى الشرع المنقول ولا يتلقى حكم من قضيات العقول فأما من عدا أهل الحق من طبقات الخلق كالرافضة. والكرامية. والمعتزلة. وغيرهم فانهم ذهبوا الى أن الاحكام منقسمة. فمنها ما يتلقى من الشرع المنقول. ومنها ما يتلقى من قضيات العقول قال: وأما نحن فنقول لا يجب شىء قبل مجىء الرسول فاذا ظهر وأقام المعجزة تمكن العاقل من النظر فنقول لا يعلم أول الواجبات الا بالسمع فاذا جاء الرسول وجب عليه النظر وعند هذا يسأل المستطرفون فيقولون ما الواجب الذى هو طاعة وليس بقربة؟ وجوابه ان النظر الذى هو أول الواجبات طاعة وليس بقربة لانه ينظر للمعرفة فهو مطيع وليس بمتقرب لأنه انما يتقرب الى من يعرفه، قال: وقد ذكر شيخنا الامام فى هذا المقام شيئا حسنا فقال: قبل مجىء الرسول تتعارض الخواطر والطرق اذ ما من خاطر يعرض له الا ويمكن أن يقدر أن يخطر خاطر آخر على نقيضه فتتعارض الخواطر ويقع العقل فى حيرة ودهشة فيجب التوقف الى أن تنكشف الغمة وليس ذلك الا بمجىء الرسول وههنا قال الأستاذ

(١) وجد على هامش بعض النسخ ان الفرائص جمع فرصة — وهي القطعة —

أبو اسحق : ان قول لاأدرى نصف العلم ومعناه انه انتهى على الى حد وقف عند مجازه العقل، وهذا انما يقوله من دق فى العلم وعرف مجارى العقل مما لايجرى فيه ويقف عنده انتهى *

وقال الامام فخر الدين الرازى فى المحصول: شكر المنعم لايجب عقلا خلافا للمعتزلة لنا انه لو تحقق الوجوب قبل البعثة لعذب تاركه فلا وجوب. أما الملازمة فبينة . وأما انه لا تعذيب فلقوله سبحانه : (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) نفى التعذيب الى غاية البعثة فينتفى والا وقع الخلف فى قول الله وهو محال انتهى، وذكر أتباعه مثل ذلك كصاحب الحاصل والتحصيل. والبيضاوى فى منهاجه *

وقال القاضى تاج الدين السبكى فى شرح مختصر ابن الحاجب على مسألة شكر المنعم : تتخرج مسألة من لم تبلغه الدعوة فعندنا يموت ناجيا ولا يقاتل حتى يدعى الى الاسلام وهو مضمون بالكفارة والدية ولا يجب القصاص على قاتله على الصحيح ، وقال البغوى فى التهذيب : أما من لم تبلغه الدعوة فلا يجوز قتله قبل أن يدعى الى الاسلام فان قتل قبل أن يدعى الى السلام وجب فى قتله الدية والكفارة ، وعند أبى حنيفة لايجب الضمان بقتله ، وأصله أنه عندهم محجوج عليه بعقله وعندنا هو غير محجوج عليه قبل بلوغ الدعوة اليه لقوله: (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) فثبت انه لاحجة عليه قبل مجىء الرسول انتهى * وقال الرافعى فى الشرح : من لم تبلغه الدعوة لايجوز قتله قبل الاعلام والدعاء الى الاسلام ولو قتل كان مضمونا خلافا لأبى حنيفة وبنى الخلاف على أنه محجوج عليه بالعقل عنده وعندنا من لم تبلغه الدعوة لاتثبت عليه الحجة ولا تتوجه المؤاخذة قال تعالى: (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) انتهى * وقال الغزالى فى البسيط: من لم تبلغه الدعوة يضمن بالدية والكفارة لا بالقصاص على الصحيح لأنه ليس مسلما على التحقيق وانما هو فى معنى المسلم * وقال ابن الرفعة فى الكفاية: لأنه مولود على الفطرة ولم يظهر منه عناد *

وقال النووى فى شرح مسلم فى مسألة أطفال المشركين: المذهب الصحيح المختار الذى صار اليه المحققون انهم فى الجنة لقوله تعالى : (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) قال : واذا كان لايعذب البالغ لكونه لم تبلغه الدعوة فغيره أولى انتهى ﴿ فان قلت ﴾ هذا المسلك الذى قررته هل هو عام فى أهل الجاهلية كلهم ؟ ﴿ قلت ﴾ لا بل هو خاص بمن لم تبلغه دعوة نبى أصلا ، أما من بلغته منهم دعوة أحد من الأنبياء السابقين ثم أصر على كفره فهو فى النار قطعا وهذا لانزاع فيه . وأما الأبوان الشريفان فالظاهر من حالهما ماذهبت اليه هذه الطائفة من عدم بلوغهما دعوة أحد وذلك لمجموع أمور . تأخر زمانهما . وبعد مابينهما وبين الأنبياء السابقين فان آخر الأنبياء قبل بعثة نبينا ﷺ عيسى عليه السلام وكانت الفترة بينه وبين بعثة نبينا نحو ستمائة سنة ثم انهما كانا فى زمن جاهلية وقد طبق الجهل الأرض شرقا وغربا وفقد من يعرف الشرائع ويبلغ الدعوة على وجهها إلا نفرا يسيراً من أحبار أهل الكتاب مفرقين فى أقطار الأرض كالشام وغيرها ولم يعهد

لهما تقلب فى الأسفار سوى الى المدينة ولا عمرا عمراً طويلا بحيث يقع لهما فيه التنقيب والتفتيش فان والد النبي ﷺ لم يعش من العمر إلا قليلا .

قال الامام الحافظ صلاح الدين العلائى فى كتابه الدرة السنية فى مولد سيد البرية : كان سن عبد الله حين حملت منه آمنة برسول الله ﷺ نحو ثمانية عشر عاما ثم ذهب الى المدينة ليمتار منها تمرا لأهله فمات بها عند أخواله من بنى النجار - والنبي ﷺ حمل - على الصحيح انتهى ، وأمه قريبة من ذلك لاسيما وهى امرأة مصونة محجبة فى البيت عن الاجتماع بالرجال والغالب على النساء انهن لايعرفن ما الرجال فيه من أمر الديانات والشرائع خصوصا فى زمان الجاهلية الذى رجاله لايعرفون ذلك فضلا عن نسائه ، ولهذا لما بعث النبي ﷺ تعجب من بعثته أهل مكة وقالوا : (أبعث الله بشرا رسولا) وقالوا : (لو شاء ربنا لأنزل ملائكة ماسمعنا بهذا فى آبائنا الأولين) فلو كان عندهم علم من بعثة الرسل ما أنكروا ذلك وربما كانوا يظنون أن ابراهيم بعث بما هم عليه فانهم لم يجدوا من يبلغهم شريعة ابراهيم على وجهها لدثورها وفقد من يعرفها اذ كان بينهم وبين زمن ابراهيم أزيد من ثلاثة آلاف سنة فاتضح بذلك صحة دخولها فى هذا المسلك .

ثم رأيت الشيخ عز الدين بن عبد السلام قال فى أماليه مانصه : كل نبى إنما أرسل الى قومه إلا نبينا ﷺ قال : فعلى هذا يكون ماعدا قوم كل نبى من أهل الفترة إلا ذرية النبى السابق فانهم مخاطبون ببعثة السابق إلا أن تدرس شريعة السابق فيصير الكل من أهل الفترة - هذا كلامه - فبان بذلك أن الوالدين الشريفين من أهل الفترة بلاشك لأنهما ليسا من ذرية عيسى ولا من قومه ثم يرشح ماقال حافظ العصر أبو الفضل بن حجر : ان الظن بهما أن يطيعا عند الامتحان أمران ، أحدهما ما أخرجه الحاكم فى المستدرك وصححه عن ابن مسعود قال : « قال شاب من الأنصار - لم أر رجلا كان أكثر سؤالا لرسول الله ﷺ منه - يارسول الله أرأيت أبواك فى النار فقال : ماسألتهما ربى فيطيعنى فيهما وانى لقائم يومئذ المقام المحمود » فهذا الحديث يشعر بأنه يرتجى لهما الخير عند قيامه المقام المحمود وذلك بأن يشفع لهما فيوفقا للطاعة اذا امتحنا حينئذ كما يمتحن أهل الفترة ولاشك فى أنه يقال له عند قيامه ذلك المقام سل تعط واشفع تشفع كما فى الأحاديث الصحيحة فاذا سأل ذلك أعطيه ، الأمر الثانى ماأخرجه ابن جرير فى تفسيره عن ابن عباس فى قوله تعالى : (ولسوف يعطيك ربك فترضى) قال : من رضا محمد ﷺ أن لايدخل أحد من أهل بيته النار ، ولهذا عمم الحافظ ابن حجر فى قوله : الظن بآل بيته كلهم أن يطيعوا عند الامتحان ، وحديث ثالث أخرج أبو سعد فى شرف النبوة . والملا فى سيرته عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله ﷺ : « سألت ربى أن لايدخل النار أحدا من أهل بيتى فاعطانى ذلك »

أورده الحافظ محب الدين الطبرى فى كتابه ذخائر العقبى ، وحديث رابع - أصرح من هذين - أخرج تمام الرازى فى فوائده بسند ضعيف عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « اذا كان يوم القيامة شفعت لابى وأمى وعمى أبى طالب وأخ لى كان فى الجاهلية » أورده المحب الطبرى - وهو من الحفاظ والفقهاء - في كتابه ذخائر العقبى فى مناقب ذوى القربى وقال : ان ثبت فهو مؤول فى أبى طالب على ماورد فى الصحيح من تخفيف العذاب عنه بشفاعته انتهى ، وانما احتاج الى تأويله فى أبى طالب دون الثلاثة أبيه وأمه وأخيه - يعنى من الرضاعة - لأن أبا طالب أدرك البعثة ولم يسلم والثلاثة ماتوا فى الفترة ، وقد ورد هذا الحديث من طريق آخر أضعف من هذا الطريق من حديث ابن عباس أخرجه أبو نعيم . وغيره وفيه التصريح بأن الأخ من الرضاعة ، فهذه أحاديث عدة يشد بعضها بعضا فان الحديث الضعيف يتقوى بكثرة طرقه وأمثلها حديث ابن مسعود فان الحاكم صححه ، ومما يرشح مانحن فيه ماأخرجه ابن أبى الدنيا قال : ثنا القاسم بن هاشم السمسار ثنا مقاتل بن سليمان الرملى عن أبى معشر عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « سألت ربى أبناء العشرين من أمتى فوهبهم لى » ومما ينضم الى ذلك وان لم يكن صريحا فى المقصود ما أخرجه الديلمى عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أول من أشفع له يوم القيامة أهل بيتى ثم الأقرب فالأقرب » وما أورده المحب الطبرى فى ذخائر العقبى وعزاه لأحمد فى المناقب عن على قال : قال رسول الله ﷺ : « يامعشر بنى هاشم والذى بعثنى بالحق نبيا لو أخذت بحلقة الجنة ما بدأت الا بكم » وهذا أخرجه الخطيب فى تاريخه من حديث يغنم عن أنس وما أورده أيضاً وعزاه لابى البخترى عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : « مابال أقوام يزعمون أن رحمى لاينتفع بى حتى تبلغ حكم - وهم أحد قبيلتين من اليمن - إنى لأشفع فأشفع حتى ان من أشفع له ليشفع فيشفع حتى أن إبليس ليتطاول طمعا فى الشفاعة » ونحو هذا ماأخرجه الطبرانى من حديث أم هانىء أن النبى ﷺ قال : « ما بال أقوام يزعمون أن شفاعتى لاتنال أهل بيتى وأن شفاعتى تنال حاء وحكم » (١) .

﴿ لطيفة ﴾ نقل الزركشى فى الخادم عن ابن دحية أنه جعل من أنواع الشفاعات التخفيف عن ابى لهب فى كل يوم اثنين لسروره بولادة النبى ﷺ واعتاقه ثويبة حين بشرته به قال وإنما هى كرامة له ﷺ ﴿ تنبيه ﴾ ثم رأيت الامام أبا عبد الله محمد بن خلف الأبى بسط الكلام على هذه المسألة فى شرح مسلم عند حديث « ان أبى وأباك فى النار » فأورد قول النووى فيه أن من مات كافرا فى النار ولا تنفعه قرابة الاقربين ثم قال : قلت انظر هذا الاطلاق وقد

(١) فى النهاية لابن الاثير هما - أى حاء وحكم قبيلتان جافيتان من وراء رمل يبرين

قال السهيلي : ليس لنا ان نقول ذلك فقد قال ﷺ : « لا تؤذوا الاحياء بسب الأموات » وقال تعالى : (إن الذين يؤذون الله ورسوله) ولعله يصح ماجاء انه ﷺ سأل الله سبحانه فأحيا له أبويه فآمنا به ورسول الله صلى الله عليه وسلم فوق هذا ولا يعجز الله سبحانه شيء ، ثم اورد قول النووى - وفيه ان من مات فى الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الأوثان فى النار وليس هذا من التعذيب قبل بلوغ الدعوة لأنه بلغتهم دعوة ابراهيم وغيره من الرسل ، ثم قال : قلت تأمل ما فى كلامه من التنافى فان من بلغتهم الدعوة ليسوا بأهل فترة فان اهل الفترة هم الامم الكائنة بين ازمنة الرسل الذين لم يرسل اليهم الاول ولا ادركوا الثانى كالاعراب الذين لم يرسل اليهم عيسى ولا لحقوا النبي ﷺ والفترة بهذا التفسير تشمل مابين كل رسولين ولكن الفقهاء إذا تكلموا فى الفترة فانما يعنون التى بين عيسى والنبي ﷺ ، ولما دلت القواطع على انه لاتعذيب حتى تقوم الحجة علمنا انهم غير معذبين ﴿ فان قلت ﴾ صحت احاديث بتعذيب اهل الفترة كصاحب المحجن وغيره *

﴿ قلت ﴾ اجاب عن ذلك عقيل بن ابى طالب بثلاثة اجوبة ﴿ الأول ﴾ انها اخبار آحاد فلا تعارض القاطع ﴿ الثانى ﴾ قصر التعذيب [على هؤلاء والله اعلم بالسبب ﴿ الثالث ﴾ قصر التعذيب (١)] المذكور فى هذه الأحاديث على من بدل وغير الشرائع وشرع من الضلال مالا يعذر به فان اهل الفترة ثلاثة اقسام ﴿ الأول ﴾ من ادرك التوحيد ببصيرته ثم من هؤلاء من لم يدخل فى شريعته كقس بن ساعدة . وزيد بن عمرو بن نفيل ومنهم من دخل فى شريعة حق قائمة الرسم كتبع وقومه ﴿ القسم الثانى ﴾ من بدل وغير وأشرك ولم يوحد وشرع لنفسه فحلل وحرم وهم الأكثر كعمرو بن لحى أول من سن للعرب عبادة الأصنام . وشرع الاحكام فبحر البحيرة . وسيب السائبة ووصل الوصيلة . وحمى الحامى - وزادت طائفة من العرب على ماشرعه - أن عبدوا الجن . والملائكة . وحرقوا البنين . والبنات . واتخذوا بيوتاً جعلوا لها سدنة وحجابا يضاهون بها الكعبة كاللات والعزى ومناة *

﴿ القسم الثالث ﴾ من لم يشرك ولم يوحد ولادخل فى شريعة نبى ولا ابتكر لنفسه شريعة ولا اخترع دينا بل بقى عمره على حال غفلة عن هذا كله وفى الجاهلية من كان كذلك فاذا انقسم أهل الفترة الى الثلاثة الأقسام فيحمل من صح تعذيبه على أهل القسم الثانى لكفرهم بما لايعذرون (٢) به ، وأما القسم الثالث فهم أهل الفترة حقيقة وهم غير معذبين للقطع كما تقدم . وأما القسم الأول فقد قال ﷺ فى كل من قس . وزيد : أنه يبعث أمة وحده . واما تبع ونحوه فحكمهم حكم اهل الدين الذين دخلوا فيه مالم يلحق احد منهم الاسلام الناسخ لكل دين انتهى ما أورده الأبى *

(١) هذه الزيادة من نسختنا (٢) فى بعض النسخ (يعذبون) وهو تصحيف من الطابع

﴿ المسلك الثانى ﴾ انهما لم يثبت عنهما شرك بل كانا على الحنيفية دين جدهما ابراهيم عليه السلام كما كان على ذلك طائفة من العرب كزيد بن عمرو بن نفيل ، وورقة بن نوفل ، وغيرهما وهذا المسلك ذهبت اليه طائفة منهم الامام فخر الدين الرازى فقال فى كتابه أسرار التنزيل مانصه : قيل ان آزر لم يكن والد ابراهيم بل كان عمه واحتجوا عليه بوجوه ، منهاان آباء الأنبياء ماكانوا كفاراً ويدل عليه وجوه ، منهاقوله تعالى :(الذى يراك حين تقوم وتقلبك فى الساجدين) قيل معناه انه كان ينقل نوره من ساجد الى ساجد وبهذا التقدير فالآية دالة على أن جميع آباء محمد ﷺ كانوا مسلمين وحينئذ يجب القطع بأن والد ابراهيم ما كان من الكافرين انما ذاك عمه أقصى مافى الباب أن يحمل قوله تعالى : (وتقلبك فى الساجدين) على وجوه أخرى . وإذا وردت الروايات بالكل ولامنافاة بينها وجب حمل الآية على الكل ومتى صح ذلك ثبت أن والد ابراهيم ما كان من عبدة الأوثان ثم قال : ومما يدل على أن آباء محمد ﷺ ما كانوا مشركين قوله عليه السلام : « لم أزل أنقل من أصلاب الطاهرين الى أرحام الطاهرات » وقال تعالى : (إنما المشركون نجس) فوجب أن لايكون أحد من أجداده مشركا ـ هذا كلام الامام فخر الدين بحروفه ـ وناهيك به إمامة وجلالة فانه امام أهل السنة فى زمانه والقائم بالرد على فرق المبتدعة فى وقته والناصر لمذهب الأشاعرة فى عصره ـ وهو العالم المبعوث على رأس المائة السادسة ليجدد لهذه الأمة أمر دينها ـ وعندى فى نصرة هذا المسلك وماذهب اليه الامام فخر الدين أمور ، أحدها دليل استنبطته مركب من مقدمتين ﴿ الأولى ﴾ أن الأحاديث الصحيحة [دلت] على أن كل أصل من أصول النبى ﷺ من آدم الى أبيه عبدالله فهو من خير أهل قرنه وأفضلهم ﴿ والثانية ﴾ أن الاحاديث والآثار دلت على أنه لم تخل الأرض من عهد نوح أو آدم إلى بعثة النبى ﷺ ثم الى أن تقوم الساعة من ناس على الفطرة يعبدون الله ويوحدونه ويصلون له وبهم تحفظ الارض ولولاهم لهلكت الأرض ومن عليها ، وإذا قارنت بين هاتين المقدمتين أنتج منها قطعاً أن آباء النبى ﷺ لم يكن فيهم مشرك لأنه قد ثبت فى كل منهم أنه من خير قرنه فان كان الناس الذين هم على الفطرة هم اياهم فهو المدعى وان كانوا غيرهم وهم على الشرك لزم أحد أمرين . إما أن يكون المشرك خيراً من المسلم ـ وهو باطل بالاجماع ـ وإما أن يكون غيرهم خيرا منهم ـ وهو باطل ـ لمخالفة الأحاديث الصحيحة فوجب قطعا أن لايكون فيهم مشرك ليكونوا من خير أهل الأرض كل فى قرنه ه

﴿ ذكر أدلة المقدمة الأولى ﴾ أخرج البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « بعثت من خير قرون بنى آدم قرنا فقرنا حتى بعثت من القرن الذى كنت فيه » وأخرج البيهقى فى دلائل النبوة عن أنس أن النبى ﷺ قال : « ماافترق الناس فرقتين الاجعلنى الله فى خيرهما فأخرجت من بين أبوى فلم يصبنى شىء من عهد الجاهلية وخرجت من

نكاح ولم أخرج من سفاح من لدن آدم حتى انتهيت الى أبي وأمي فأنا خيركم نفسا وخيركم أبا »*

وأخرج أبو نعيم فى دلائل النبوة من طرق عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « لم يزل الله ينقلنى من الأصلاب الطيبة الى الأرحام الطاهرة مصفى مهذبا لاتنشعب شعبتان الا كنت فى خيرهما » وأخرج مسلم . والترمذى وصححه عن واثلة بن الاسقع قال : قال رسول الله ﷺ : « ان الله اصطفى من ولد ابراهيم اسماعيل واصطفى من ولد اسماعيل بنى كنانة واصطفى من بنى كنانة قريشا واصطفى من قريش بنى هاشم واصطفانى من بنى هاشم » وقد أخرجه الحافظ أبو القاسم حمزة بن يوسف السهمى فى فضائل العباس من حديث واثلة بلفظ « ان الله اصطفى من ولد آدم ابراهيم واتخذه خليلا واصطفى من ولد ابراهيم اسماعيل ثم اصطفى من ولد اسماعيل نزار ثم اصطفى من ولد نزار مضر ثم اصطفى من مضر كنانة ثم اصطفى من كنانة قريشا ثم اصطفى من قريش بنى هاشم ثم اصطفى من بنى هاشم بنى عبد المطلب ثم اصطفانى من بنى عبد المطلب » أورده المحب الطبرى فى ذخائر العقبى ؛ وأخرج ابن سعد فى طبقاته عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « خير العرب مضر وخير مضر بنو عبد مناف [وخير بنى مناف] بنو هاشم وخير بنى هاشم بنو عبد المطلب والله ماافترق فرقتان منذ خلق الله آدم الا كنت فى خيرهما » وأخرج الطبرانى . والبيهقى . وأبو نعيم عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « ان الله خلق الخلق فاختار من الخلق بنى آدم واختار من بنى آدم العرب واختار من العرب مضر واختار من مضر قريشا واختار من قريش بنى هاشم واختارنى من بنى هاشم فأنا من خيار الى خيار » *

وأخرج الترمذى وحسنه . والبيهقى . عن ابن عباس بن عبد المطلب قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله حين خلقنى جعلنى من خير خلقه ثم حين خلق القبائل جعلنى من خيرهم قبيلة وحين خلق الأنفس جعلنى من خير أنفسهم ثم حين خلق البيوت جعلنى من خير بيوتهم فأنا خيرهم بيتا وخيرهم نفسا » *

وأخرج الطبرانى . والبيهقى . وأبو نعيم عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان الله قسم الخلق قسمين فجعلنى فى خيرهما قسما ثم جعل القسمين أثلاثا فجعلنى فى خيرها ثلثا ثم جعل الاثلاث قبائل فجعلنى فى خيرها ثم جعل القبائل بيوتا فجعلنى فى خيرها بيتا » *

وأخرج أبو على بن شاذان فيما أورده المحب الطبرى فى ذخائر العقبى - وهو فى مسند البزار - عن ابن عباس قال : « دخل ناس من قريش على صفية بنت عبد المطلب فجعلوا يتفاخرون ويذكرون الجاهلية فقالت صفية : منا رسول الله ﷺ فقالوا : تنبت النخلة أو الشجرة فى الأرض الكبا (١) فذكرت ذلك صفية لرسول الله ﷺ فغضب وأمر بلالا فنادى فى الناس فقام على المنبر فقال : أيها الناس من أنا ؟ قالوا : أنت رسول الله قال : انسبونى قالوا :

(١) وجد على هامش نسخة الكبا كالى - مقصور الكناسة - وفى النهاية كبا هى بالكسر والقصر الكناسة ، جمعها أكباء

محمد بن عبد الله بن عبد المطلب قال: فما بال أقوام يتزلون أصلى فوالله إنى لأفضلهم أصلا وخيرهم موضعا » *
وأخرج الحاكم عن ربيعة بن الحارث قال: بلغ النبى ﷺ أن قوما نالوا منه فقالوا: إنما مثل محمد كمثل نخلة نبتت فى كناس فغضب رسول الله ﷺ وقال: « ان الله خلق خلقه فجعلهم فرقتين فجعلنى فى خير الفرقتين ثم جعلهم قبائل فجعلنى فى خيرهم قبيلا ثم جعلهم بيوتا فجعلنى فى خيرهم بيتا ثم قال: أنا خيركم قبيلا وخيركم بيتا » وأخرج الطبرانى فى الأوسط . والبيهقى فى الدلائل عن عائشة قالت قال: « رسول الله ﷺ قال لى جبريل: قلبت الأرض مشارقها ومغاربها فلم أجد رجلا أفضل من محمد ولم أجد بنى أب أفضل من بنى هاشم » قال الحافظ ابن حجر فى أماليه: لوائح الصحة ظاهرة على صفحات هذا المتن ومن المعلوم ان الخيرية: والاصطفاء. والاختيار من الله. والافضلية عنده لا تكون مع الشرك *

﴿ ذكر أدلة المقدمة الثانية ﴾ قال عبد الرزاق فى المصنف عن معمر عن ابن جريج قال: قال ابن المسيب: قال على بن أبى طالب: لم يزل على وجه الدهر فى الأرض سبعة مسلمون فصاعدا فلولا ذلك هلكت الأرض ومن عليها ـ هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ـ ومثله لا يقال من قبل الرأى فله حكم الرفع ، وقد أخرجه ابن المنذر فى تفسيره عن الدبرى عن عبد الرزاق به *

وأخرج ابن جرير فى تفسيره عن شهر بن حوشب قال: لم تبق الأرض إلا وفيها أربعة عشر يدفع الله بهم عن أهل الأرض وتخرج بركتها إلا زمن ابراهيم فانه كان وحده ، وأخرج ابن المنذر فى تفسيره عن قتادة فى قوله تعالى: (قلنا اهبطوا منها جميعا فاما يأتينكم منى هدى فمن تبع هداى) الآية قال: مازال لله فى الأرض أولياء منذ هبط آدم ما أخلى الله الأرض لابليس إلا وفيها أولياء له يعملون لله بطاعته ، وقال الحافظ أبو عمر بن عبد البر: روى ابن القاسم عن مالك قال: بلغنى عن ابن عباس أنه قال: لا يزال لله تعالى فى الأرض ولى مادام فيها للشيطان ولى *

وأخرج الامام أحمد بن حنبل فى الزهد . والخلال فى كرامات الأولياء بسند صحيح على شرط الشيخين عن ابن عباس قال: ماخلت الأرض من بعد نوح من سبعة يدفع الله بهم عن أهل الأرض هذا أيضا له حكم الرفع ـ وأخرج الأزرقى فى تاريخ مكة عن زهير بن محمد قال: لم يزل على وجه الأرض سبعة مسلمون فصاعدا لولا ذلك لأهلكت الأرض ومن عليها ، وأخرج الجندى فى فضائل مكة عن مجاهد قال: لم يزل على الأرض سبعة مسلمون فصاعدا لولا ذلك هلكت الأرض ومن عليها ، وأخرج الامام أحمد فى الزهد عن كعب قال: لم يزل بعد نوح فى الأرض أربعة عشر يدفع بهم العذاب ، وأخرج الخلال فى كرامات الأولياء عن زاذان قال: ما خلت الأرض بعد نوح من اثنى عشر فصاعدا يدفع الله بهم عن أهل الأرض *

وأخرج ابن المنذر فى تفسيره بسند صحيح عن ابن جريج فى قوله: (رب اجعلنى مقيم الصلاة

ومن ذريتي) قال : فلن يزال من ذرية ابراهيم ﷺ ناس على الفطرة يعبدون الله وانما وقع التقييد فى هذه الآثار الثلاثة بقوله من بعد نوح لأنه من قبل نوح كان الناس كلهم على الهدى *

وأخرج البزار فى مسنده . وابن جرير . وابن المنذر . وابن أبى حاتم فى تفاسيرهم . والحاكم فى المستدرك وصححه عن ابن عباس فى قوله تعالى : (كان الناس أمة واحدة) قال : كان بين آدم ونوح عشرة قرون كلهم على شريعة من الحق فاختلفوا فبعث الله النبيين قال : وكذلك هى فى قراءة عبد الله بن مسعود كان الناس أمة واحدة فاختلفوا ، وأخرج أبو يعلى . والطبرانى . وابن أبى حاتم بسند صحيح عن ابن عباس فى قوله : (كان الناس أمة واحدة) قال : على الاسلام كلهم ، واخرج ابن أبى حاتم عن قتادة فى الآية قال : ذكر لنا أنه كان بين آدم ونوح عشرة قرون كلهم على الهدى وعلى شريعة من الحق ثم اختلفوا بعد ذلك فبعث الله نوحاً وكان أول رسول أرسله الله إلى أهل الأرض ، وأخرج ابن سعد فى الطبقات من وجه آخر عن ابن عباس قال : مابين نوح إلى ادم من الآباء كانوا على الاسلام *

وأخرج ابن سعد من طريق سفيان بن سعيد الثورى عن أبيه عن عكرمة قال: كان بين آدم ونوح عشرة قرون كلهم على الاسلام ، وفى التنزيل حكاية عن نوح عليه السلام (رب اغفر لى ولوالدى ولمن دخل بيتى مؤمنا) وولد نوح سام مؤمن بالاجماع والنص لأنه نجا مع أبيه فى السفينة ولم ينج فيها إلا مؤمن ، وفى التنزيل (وجعلنا ذريته هم الباقين) بل ورد فى أثر أنه كان نبياً - أخرجه ابن سعد فى الطبقات . والزبير بن بكار فى الموفقيات : وابن عساكر فى تاريخه عن الكلبى - وولده ارفخشد صرح بايمانه فى أثر عن ابن عباس أخرجه ابن عبد الحكم فى تاريخ مصر - وفيه أنه ادرك جده نوحا وانه دعا له ان يجعل الله الملك والنبوة فى ولده ولد ارفخشد إلى تارح - ورد التصريح بأيمانهم - فى أثر ، وأخرج ابن سعد فى الطبقات من طريق الكلبى عن ابى صالح عن ابن عباس ان نوحا عليه السلام لما هبط من السفينة هبط إلى قرية فبنى كل رجل منهم بيتا فسميت سوق الثمانين فغرق بنو قابيل كلهم وما بين نوح الى آدم من الآباء كانوا على الاسلام فلما ضاقت بهم سوق الثمانين تحولوا إلى بابل فبنوها فكثروا بها حتى بلغوا مائة الف وهم على الاسلام ولم يزالوا على الاسلام وهم ببابل حتى ملكهم نمروذ بن كوش ابن كنعان بن حام بن نوح فدعاهم نمروذ إلى عبادة الاوثان ففعلوا - هذا لفظ هذا الأثر *

فعرف من مجموع هذه الآثار أن أجداد النبى ﷺ كانوا مؤمنين بيقين من آدم الى زمن نمروذ ، وفى زمنه كان إبراهيم عليه السلام وآزر فان كان آزر والد إبراهيم فيستثنى من سلسلة النسب وان كان عمه فلا استثناء ، وهذا القول - أعنى ان آزر ليس أبا إبراهيم - ورد عن جماعة من السلف - أخرج ابن أبى حاتم بسند ضعيف عن ابن عباس فى قوله : (وإذ قال لإبراهيم

لأبيه آزر) قال : إن أبا إبراهيم لم يكن اسمه آزر وإنما كان [اسمه]تارح ، وأخرج ابن أبي شيبة . وابن المنذر . وابن أبي حاتم من طرق بعضها صحيح عن مجاهد قال : ليس آزر أبا إبراهيم .

وأخرج ابن المنذر بسند صحيح عن ابن جريج فى قوله : (وإذ قال إبراهيم لأبيه آزر) قال : ليس آزر بأبيه إنما هو إبراهيم بن تيرح - أو تارح - بن شاروخ بن ناحور بن فالخ ، وأخرج ابن أبي حاتم بسند صحيح عن السدى أنه قيل له اسم أبي إبراهيم آزر فقال : بل اسمه تارح ، وقد وجه من حيث اللغة بأن العرب تطلق لفظ الأب على العم اطلاقا شائعا وإن كان مجازا ، وفى التنزيل (أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت إذ قال لبنيه ماتعبدون من بعدى قالوا نعبد إلهك وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحق) فأطلق على إسماعيل لفظ الأب وهو عم يعقوب كما أطلق على إبراهيم وهو جده - أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس - أنه كان يقول الجد أب ويتلو (قالوا نعبد إلهك وإله آبائك) الآية ، وأخرج عن أبي العالية فى قوله : (وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل) قال : سمى العم أبا ، وأخرج عن محمد بن كعب القرظى قال : الخال والد . والعم والد وتلا هذه الآية .

فهذه أقوال السلف من الصحابة . والتابعين فى ذلك ، ويرشحه أيضا ما أخرجه ابن المنذر فى تفسيره بسند صحيح عن سليمان بن صرد قال : لما أرادوا أن يلقوا إبراهيم فى النار جعلوا يجمعون الحطب حتى إن كانت العجوز لتجمع الحطب فلما أن أرادوا أن يلقوه فى النار قال : حسبى الله ونعم الوكيل فلما ألقوه قال الله : (يانار كونى بردا وسلاما على إبراهيم) فقال : عم إبراهيم من أجلى دفع عنه فأرسل الله عليه شرارة من النار فوقعت على قدمه فأحرقته ، فقد صرح فى هذا الأثر بعم إبراهيم - وفيه فائدة أخرى - وهو أنه هلك فى أيام إلقاء إبراهيم فى النار ، وقد أخبر الله سبحانه فى القرآن بأن إبراهيم ترك الاستغفار له لما تبين له أنه عدو لله ووردت الآثار بأن ذلك تبين له لما مات مشركا وأنه لم يستغفر له بعد ذلك .

أخرج ابن أبي حاتم بسند صحيح عن ابن عباس قال : مازال إبراهيم يستغفر لأبيه حتى مات فلما مات تبين له أنه عدو لله فلم يستغفر له ، وأخرج عن محمد بن كعب . وقتادة . ومجاهد . والحسن . وغيرهم قالوا : كان يرجوه فى حياته فلما مات على شركه تبرأ منه ثم هاجر إبراهيم عقب واقعة النار إلى الشام كما نص الله على ذلك فى القرآن ثم بعد مدة من مهاجره دخل مصر واتفق له فيها مع الجبار ما اتفق بسبب سارة وأخدمه هاجر ثم رجع إلى الشام ثم أمره الله أن ينقلها وولدها إسماعيل إلى مكة فنقلهما ودعا فقال : (ربنا إنى أسكنت من ذريتى بواد غير ذى زرع) إلى قوله : (ربنا اغفر لى ولوالدى وللمؤمنين يوم يقوم الحساب) فاستغفر لوالديه وذلك بعد هلاك عمه بمدة طويلة - فيستنبط من هذا - أن الذكر فى القرآن بالكفر والتبرى من

الاستغفار له هو عمه لا أبوه الحقيقي فلله الحمد على ما ألهم *

روى ابن سعد في الطبقات عن الكلبي قال: هاجر ابراهيم من بابل الى الشام - وهو يومئذ ابن سبع وثلاثين سنة - فأتى حران فأقام بها زمانا ثم أتى الأردن فاقام بها زمانا ثم خرج الى مصر فأقام بها زمانا ثم رجع الى الشام فنزل السبع أرضا بين ايلياء وفلسطين ثم آن بعض أهل البلد آذوه فتحول من عندهم فنزل منزلا بين الرملة وإيلياء، وروى ابن سعد عن الواقدي قال: ولد لابراهيم اسماعيل - وهو ابن تسعين سنة - فعرف من هذين الأثرين أن بين هجرته من بابل عقب واقعة النار وبين الدعوة التى دعا بها بمكة بضعا وخمسين سنة *

﴿ تتميم ﴾ ثم استمر التوحيد في ولد ابراهيم . واسماعيل قال الشهرستاني في الملل والنحل: كان دين ابراهيم قائما والتوحيد في صدر العرب شائعا وأول من غيره واتخذ عبادة الأصنام عمرو بن لحي ﴿ قلت ﴾ وقد صح بذلك الحديث، أخرج البخاري . ومسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : « رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار كان أول من سيب السوائب » وأخرج الامام أحمد في مسنده عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال : « ان أول من سيب السوائب وعبد الأصنام أبو خزاعة عمرو بن عامر وإني رأيته يجر أمعاءه في النار » *

وأخرج ابن اسحق . وابن جرير في تفسيره عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : « رأيت عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف يجر قصبه بالنار انه أول من غير دين ابراهيم » ولفظ ابن اسحق « انه كان أول من غير دين اسماعيل » - ونصب الأوثان وبحر البحيرة وسيب السائبة ووصل الوصيلة وحمى الحامي - وله طريق أخرى ، وأخرج البزار في مسنده بسند صحيح عن أنس قال: كان الناس بعد اسماعيل على الاسلام وكان الشيطان يحدث الناس بالشيء يريد أن يردهم عن الاسلام حتى أدخل عليهم في التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك الا شريك هو لك تملكه وما ملك قال : فما زال حتى أخرجهم عن الاسلام الى الشرك - قال السهيلي في الروض الأنف : كان عمرو بن لحي حين غلبت خزاعة على البيت، ونفت جرهم عن مكة قد جعلته العرب ربا لا يبتدع لهم بدعة الا اتخذوها شرعة لانه كان يطعم الناس ويكسو في الموسم، وقد ذكر ابن اسحق انه أول من أدخل الاصنام الحرم وحمل الناس على عبادتها وكانت التلبية من عهد ابراهيم لبيك اللهم لبيك لاشريك لك لبيك حتى كان عمرو بن لحي فبينما هو يلبي تمثل له الشيطان في صورة شيخ يلبي معه فقال عمرو : لبيك لاشريك لك فقال الشيخ الاشريكا هو لك فأنكر ذلك عمرو وقال : وما هذا؟ فقال الشيخ قل تملكه وما ملك فانه لا بأس بهذا فقالها عمرو ودانت بها العرب انتهى كلام السهيلي ، وقال الحافظ عماد الدين بن كثير في تاريخه : كانت العرب على دين ابراهيم الى أن ولي عمرو بن عامر الخزاعي مكة وانتزع ولاية البيت من أجداد النبي ﷺ

فأحدث عمرو المذكور عبادة الاصنام وشرع للعرب الضلالات من السوائب وغيرها - وزاد فى التلبية بعد قوله لبيك لاشريك لك - قوله : الاشريكا هو لك تملكه وماملك فهو أول من قال ذلك وتبعه العرب على الشرك فشابهوا بذلك قوم نوح وسائر الامم المتقدمة وفيهم على ذلك بقايا من دين ابراهيم ، وكانت مدة ولاية خزاعة على البيت ثلثمائة سنة وكانت ولايتهم مشئومة الى أن جاء قصى جد النبى ﷺ فقاتلهم واستعان على حربهم بالعرب وانتزع ولاية البيت منهم إلاان العرب بعد ذلك لم ترجع عما كان أحدثه لها عمرو الخزاعى من عبادة الاصنام وغير ذلك لأنهم رأوا ذلك دينا فى نفسه لاينبغى أن يغير انتهى ٥

فثبت أن آباء النبى ﷺ من عهد ابراهيم الى زمان عمرو [المذكور] كلهم مؤمنون بيقين ، ونأخذ فى الكلام على الباقى وعلى زيادة توضيح لهذا القدر ﴿ الامر الثانى ﴾ ممايتنصر به لهذا المسلك آيات . وآثار وردت فى ذرية ابراهيم وعقبه ، الآية الأولى وهى أصرحها قوله تعالى : (واذ قال ابراهيم لأبيه وقومه اننى براء مماتعبدون إلا الذى فطرنى فانه سيهدين وجعلها كلمة باقية فى عقبه)أخرج عبد بن حميد فى تفسيره بسنده عن ابن عباس فى قوله :(وجعلها كلمة باقية فى عقبه) قال : لا إله إلا الله باقية فى عقب ابراهيم ، وأخرج عبد بن حميد . وابن جرير . وابن المنذر عن مجاهد فى قوله : (وجعلها كلمة باقية فى عقبه) قال : لا إله إلا الله ، وقال عبد بن حميد : حدثنا يونس عن شيبان عن قتادة فى قوله :(وجعلها كلمة باقية فى عقبه) قال : شهادة أن لا إله إلاالله والتوحيد لايزال فى ذريته من يقولها من بعده ، وقال عبدالرزاق فى تفسيره عن معمر عن قتادة فى قوله: (وجعلها كلمة باقية فى عقبه)قال : الاخلاص والتوحيد لايزال فى ذريته من يوحد الله ويعبده أخرجه ابن المنذر ثم قال : وقال ابن جريج فى الآية فى عقب ابراهيم : فلم يزل بعد من ذرية ابراهيم من يوحد الله ويعبده - أخرجه ابن المنذر - ثم قال : وقال ابن جريج فى الآية فى عقب ابراهيم : فلم يزل بعد من ذرية ابراهيم من يقول لا إله إلاالله قال وقول آخر : فلم يزل ناس من ذريته على الفطرة يعبدون الله حتى تقوم الساعة ، وأخرج عبد بن حميد عن الزهرى فى الآية قال : العقب ولده الذكور والاناث وأولاد الذكور ٥

وأخرج عن عطاء قال : العقب ولده وعصبته ، الآية الثانية قوله تعالى:(واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا البلد آمناً واجنبنى وبنى أن نعبد الاصنام) ، أخرج ابن جرير فى تفسيره عن مجاهد فى هذه الآية قال : فاستجاب الله لابراهيم دعوته فى ولده فلم يعبد أحد من ولده صنما بعد دعوته واستجاب الله له وجعل هذا البلد آمنا ورزق أهله من الثمرات وجعله اماما وجعل من ذريته من يقيم الصلاة ، وأخرج البيهقى فى شعب الايمان عن وهب بن منبه أن آدم لما أهبط الى الأرض استوحش فذكر الحديث بطوله فى قصة البيت الحرام - وفيه من قول الله لآدم

في حق ابراهيم عليهما السلام - واجعله أمة واحدا قانتا بأمرى داعيا إلى سبيلى أجتبيه وأهديه الى صراط مستقيم - استجيب دعوته فى ولده وذريته من بعده وأشفعه فيهم واجعلهم أهل ذلك البيت وولاته وحماته - الحديث ٭

هذا الأثر موافق لقول مجاهد المذكور آنفا ولا شك أن ولاية البيت كانت معروفة بأجداد النبي ﷺ خاصة دون سائر ذرية ابراهيم الى أن انتزعها منهم عمرو الخزاعى ثم عادت اليهم فعرف أن كل ماذكر عن ذرية ابراهيم فان أولى الناس به سلسلة الأجداد الشريفة الذين خصوا بالاصطفاء وانتقل اليهم نور النبوة واحدا بعد واحد فهم أولى بأن يكونوا هم البعض المشار اليهم فى قوله : (رب اجعلنى مقيم الصلاة ومن ذريتى) ، وأخرج ابن أبى حاتم عن سفيان بن عيينة أنه سئل هل عبد أحد من ولد اسماعيل الاصنام ؟ قال : لا ألم تسمع قوله : (واجنبنى و بنى أن نعبد الأصنام) ؟ قيل فكيف لم يدخل ولد اسحق وسائر ولد ابراهيم ؟ قال : لأنه دعا لأهل هذا البلد أن لا يعبدوا - اذا أسكنهم إياه فقال : (اجعل هذا البلد آمنا) ولم يدع لجميع البلدان بذلك فقال : (واجنبنى وبنى أن نعبد الأصنام) فيه وقد خص أهله وقال : (ربنا انى أسكنت من ذريتى بواد غير ذى زرع عند بيتك المحرم ربنا ليقيموا الصلاة) ، فانظر الى هذا الجواب من سفيان بن عيينة - وهو أحد الأئمة المجتهدين . وهو شيخ إمامنا الامام الشافعى رضى الله عنهما - الآية الثالثة قوله تعالى حكاية عن ابراهيم عليه السلام :(رب اجعلنى مقيم الصلاة ومن ذريتى) أخرج ابن المنذر عن ابن جريج فى قوله : (رب اجعلنى مقيم الصلاة ومن ذريتى) قال : فلن يزال من ذرية ابراهيم ناس على الفطرة يعبدون الله - آية رابعة - أخرج ابو الشيخ فى تفسيره عن زيد بن على قال : قالت سارة لما بشرتها الملائكة : (ياويلتا أألد وأنا عجوز وهذا بعلى شيخا ان هذا لشىء عجيب) فقالت الملائكة [ترد على سارة أتعجبين من أمر الله رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت إنه حميد مجيد ؟ قال : فهو كقوله : (وجعلها كلمة باقية فى عقبه) محمد وآله من نسبه عقب ابراهيم داخل فى ذلك [1]] ٭

وقد أخرج ابن حبيب [2] فى تاريخه عن ابن عباس قال : كان عدنان . ومعد . وربيعة . ومضر . وخزيمة . وأسد على ملة ابراهيم فلا تذكروهم إلا بخير ، وذكر أبو جعفر الطبرى . وغيره أن الله أوحى الى أرميا أن اذهب الى بخت نصر فأعلمه أنى قد سلطته على العرب وأمر الله أرميا أن يحتمل معه معد بن عدنان على البراق كى لا تصيبه النقمة فانى مستخرج من صلبه نبيا كريما اختم به الرسل ففعل أرميا ذلك واحتمل معد الى أرض الشام فنشأ مع بنى اسرائيل ثم عاد

(١) هذه الزيادة سقطت من بعض النسخ فانقطع الكلام كما هو ظاهر وقد عثرنا عليها من نسخة محررة نراجع عليها . وبذلك ارتبط الكلام وامتازت نسختنا بدقة تحريرها ٭ (٢) وجد على هامش بعض النسخ ما نصه - هو جعفر محمد بن حبيب - قال فى المغنى وهو غير منصرف لانه اسم أمه اه

بعد أن هدأت الفتن ، وأخرج ابن سعد فى الطبقات من مرسل عبد الله بن خالد قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تسبوا مضر فانه كان قد أسلم» وقال السهيلى فى الروض الأنف فى الحديث المروى : لا تسبوا مضر ولا ربيعة فانهما كانا مؤمنين *

﴿ قلت ﴾ وقفت عليه مسندا فاخرجه أبو بكر محمد بن خلف بن حيان المعروف بوكيع فى كتاب الغرر من الأخبار قال : حدثنا اسحق بن داود بن عيسى المروزى ثنا أبو يعقوب الشعرانى ثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقى ثنا عثمان بن قايد عن يحيى بن طلحة بن عبيد الله عن اسماعيل ابن محمد بن سعد بن أبى وقاص عن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق عن رسول الله ﷺ قال : « لا تسبوا ربيعة ولا مضر فانهما كانا مسلمين » وأخرج بسنده عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « لا تسبوا تميما وضبة فانهما كانا مسلمين » وأخرج بسنده عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تسبوا قسا فانه كان مسلما » ثم قال السهيلى : ويذكر عن النبى ﷺ أنه قال : « لا تسبوا إلياس فانه كان مؤمنا » وذكر أنه كان يسمع فى صلبه تلبية النبى ﷺ بالحج - قال : وكعب بن لؤى أول من جمع يوم العروبة - وقيل : هو أول من سماها الجمعة فكانت قريش تجتمع اليه فى هذا اليوم فيخطبهم ويذكرهم بمبعث النبى ﷺ ويعلمهم أنه من ولده ويأمرهم باتباعه والايمان به وينشدهم فى هذا أبياتا منها قوله :

يا ليتنى شاهدا نجواء دعوته اذا قريش تبغى الحق خذلانا

قال : وقد ذكر الماوردى هذا الخبر عن كعب فى كتاب الاعلام له انتهى *

﴿ قلت ﴾ هذا الخبر أخرجه أبو نعيم فى دلائل النبوة بسند عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف وفى آخره وكان بين موت كعب ومبعث النبى ﷺ خمسمائة سنة وستون سنة - والماوردى المذكور هو أحد أئمة أصحابنا ، وهو صاحب الحاوى الكبير - له كتاب أعلام النبوة فى مجلد كثير الفوائد وقد رأيته وسأنقل منه فى هذا الكتاب ، فحصل بما أوردناه أن آباء النبى ﷺ من عهد ابراهيم الى كعب بن لؤى كانوا كلهم على دين ابراهيم وولد كعب مرة الظاهر أنه كذلك لأن أباه أوصاه بالايمان وبقى بينه وبين عبد المطلب أربعة آباء وهم كلاب ، وقصى ، وعبد مناف ، وهاشم ولم أظفر فيهم بنقل لا بهذا ولا بهذا ، وأما عبد المطلب ففيه ثلاثة أقوال : أحدها - وهو الاشبه - أنه لم تبلغه الدعوة لأجل الحديث الذى فى البخارى وغيره ، والثانى أنه كان على التوحيد وملة ابراهيم - وهو ظاهر عموم كلام الامام فخر الدين - وما تقدم عن مجاهد . وسفيان بن عيينة . وغيرهما فى تفسير الآيات السابقة ، والثالث ان الله أحياه بعد بعثة النبى ﷺ حتى آمن به وأسلم ثم مات - حكاه ابن سيد الناس - وهذا أضعف الأقوال وأسقطها وأوهاها لانه لا دليل عليه ولم يرد قط فى حديث لا ضعيف ولا غيره ولا قال هذا القول أحد من أئمة السنة انما

حكوه عن بعض الشيعة ولهذا اقتصر غالب المصنفين على حكاية القولين الاولين وسكتوا عن حكاية الثالث لان خلاف الشيعة لا يعتد به قال السهيلى فى الروض الأنف : وفى الصحيح « أن رسول الله ﷺ دخل على أبى طالب عند موته وعنده أبو جهل . وابن أبى أمية فقال : ياعم قل لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله فقال له أبو جهل . وابن أبى أمية : أترغب عن ملة عبد المطلب ؟ فقال : أنا على ملة عبد المطلب » قال : فظاهر هذا الحديث يقتضى أن عبد المطلب مات على الشرك قال : ووجدت فى بعض كتب المسعودى اختلافا فى عبد المطلب وأنه قد قيل فيه مات مسلما لما رأى من الدلائل على نبوة محمد ﷺ وعلم أنه لا يبعث إلا بالتوحيد فالله أعلم غير أن فى مسند البزار . و كتاب النسائى من حديث عبد الله بن عمرو « أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة وقد عزت قوما من الأنصار عن ميتهم : لعلك بلغت معهم الكدى ؟(١) فقالت لا فقال : لو كنت بلغت معهم الكدى ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك » قال : وقد خرجه أبو داود ولم يذكر فيه حتى يراها جد أبيك قال : وفى قوله : جد أبيك ولم يقل جدك تقوية للحديث الضعيف الذى قدمنا ذكره ان الله أحيا أباه وأمه وآمنا به فالله أعلم »

قال : ويحتمل أنه أراد تخويفها بذلك لأن قوله ﷺ حق وبلوغها معهم الكدى لا يوجب خلودا فى النار هذا كله كلام السهيلى بحروفه ، وقال الشهرستانى فى الملل والنحل : ظهر نور النبى ﷺ فى أسارير عبد المطلب بعض الظهور وببركة ذلك النور ألهم النذر فى ذبح ولده وببركته كان يأمر ولده بترك الظلم والبغى ويحثهم على مكارم الأخلاق وينهاهم عن دنيات الأمور وببركة ذلك النور كان يقول فى وصاياه : انه لن يخرج من الدنيا ظلوم حتى ينتقم منه وتصيبه عقوبة الى أن هلك رجل ظلوم لم تصبه عقوبة فقيل لعبد المطلب فى ذلك ففكر وقال : والله إن وراء هذه الدار دارا يجزى فيها المحسن باحسانه ويعاقب فيها المسىء باساءته وببركة ذلك النور قال لأبرهة : إن لهذا البيت ربا يحفظه ومنه قال وقد صعد أبا قبيس :

لاهم ان المرء يمـ ـنع رحله فامنع رحالك
لا يغلبن صليبهم ومحالهم يوما محالك
وانصر على آل الصليـ ـب وعابديه اليوم آلك

انتهى كلام الشهرستانى ـ ويناسق ما ذكره ـ ما أخرجه ابن سعد فى طبقاته عن ابن عباس قال : كانت الدية عشرا من الابل وعبد المطلب أول من سن دية النفس مائة من الابل فجرت فى قريش والعرب مائة من الابل وأقرها رسول الله ﷺ ، وينضم الى ذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم انتسب اليه يوم حنين فقال :

(١) الكدى بضم الكاف المقابر قال ابن الاثير : وذلك لانها كانت مقابرهم فى مواضع صلبة وهى جمع كدية ويروى بالراء

أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب

وهذا أقوى ما تقوى به مقالة الامام فخر الدين ومن وافقه لأن الأحاديث وردت فى النهى عن الانتساب الى الآباء الكفار ، روى البيهقى فى شعب الايمان من حديث أبى بن كعب . ومعاذ ابن جبل أن رجلين انتسبا على عهد رسول الله ﷺ فقال أحدهما : أنا فلان بن فلان أنا فلان ابن فلان فقال رسول الله ﷺ : « انتسب رجلان على عهد موسى فقال أحدهما أنا فلان بن فلان الى تسعة وقال الآخر أنا فلان بن فلان ابن الاسلام فأوحى الله الى موسى هذان المنتسبان أما أنت أيها المنتسب الى تسعة آباء فى النار فأنت عاشرهم فى النار وأما أنت أيها المنتسب الى اثنين فأنت ثالثهما فى الجنة » وروى البيهقى أيضا عن أبى ريحانة عن النبى ﷺ قال : « من انتسب الى تسعة آباء كفار يريد بهم عزا وشرفا فهو عاشرهم فى النار » وروى البيهقى أيضا عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « لا تفتخروا بآبائكم الذين ماتوا فى الجاهلية فو الذى نفسى بيده لما يدحرج الجعل بأنفه خير من آبائكم الذين ماتوا فى الجاهلية » وروى البيهقى أيضا عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « ان الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء ليتنهين أقوام يفتخرون برجال انما هم فحم من فحم جهنم أو ليكونن أهون على الله من الجعلان التى تدفع النتن بأنفها » .

والأحاديث فى هذا المعنى كثيرة وأوضح من ذلك فى التقرير أن البيهقى أورد فى شعب الايمان حديث مسلم ان فى أمتى أربعا من أمر الجاهلية ليسوا بتاركيهن الفخر فى الأحساب ـ الحديث ، وقال عقبة : فان عورض هذا بحديث النبى ﷺ فى اصطفائه من بنى هاشم فقد قال الحليمى : لم يرد بذلك الفخر انما أراد تعريف منازل المذكورين ومراتبهم كرجل يقول كان أبى فقيها لا يريد به الفخر وانما يريد به تعريف حاله دون ما عداه قال : وقد يكون أراد به الاشارة بنعمة الله عليه فى نفسه وآبائه على وجه الشكر وليس ذلك من الاستطالة ـ والفخر فى شىء انتهى ، فقوله : أراد تعريف منازل المذكورين ومراتبهم أو الاشارة بنعمة الله عليه في نفسه وآبائه على وجه الشكر فيه تقوية لمقالة الامام واجرائها على عمومها كما لا يخفى اذ الاصطفاء لا يكون الا لمن هو على التوحيد ولا شك أن الترجيح فى عبد المطلب بخصوصه عسر جدا لأن حديث البخارى مصادم قوى ، وان أخذ فى تأويله لم يوجد تأويل قريب والتأويل البعيد يأباه أهل الأصول ولهذا لما رأى السهيلى تصادم الادلة فيه لم يقدر على الترجيح فوقف وقال : فالله أعلم ـ وهذا يصلح أن يعد قولا رابعا فيه ـ وهو الوقف وأكثر ما خطر لى فى تأويل الحديث وجهان بعيدان فتركتهما ، وأما حديث النسائى فتأويله قريب وقد فتح السهيلى بابه وان لم يستوفه وانما سهل الترجيح فى جانب عبد الله مع أن فيه معارضا قويا وهو حديث مسلم لأن ذلك سهل تأويله بتأويل قريب فى غاية الجلاء

والوضوح وقامت الادلة على رجحان جانب التأويل فسهل المصير والله أعلم .

ثم رأيت الامام أبا الحسن الماوردى أشار إلى نحو ماذكره الامام فخر الدين إلا أنه لم يصرح كتصريحه فقال فى كتابه أعلام النبوة : لما كان أنبياء الله صفوة عباده وخيرة خلقه لما كلفهم من القيام بحقه والارشاد لخلقه استخلصهم من أكرم العناصر واجتباهم بمحكم الاواصر (١) فلم يكن لنسبهم من قدح ولمنصبهم من جرح لتكون القلوب لهم أصفى والنفوس لهم أوطا فيكون الناس إلى اجابتهم أسرع ولأوامرهم أطوع وان الله استخلص رسوله ﷺ من أطيب المنا كح وحماه من دنس الفواحش ونقله من أصلاب طاهرة الى أرحام منزهة وقد قال ابن عباس فى تأويل قول الله : (وتقلبك فى الساجدين) أى تقلبك من اصلاب طاهرة من أب بعد أب الى أن جعلك نبيا فكان نور النبوة ظاهرا فى آبائه ثم لم يشركه فى ولادته من أبويه أخ ولا أخت لانتهاء صفوتهما اليه وقصور نسبهما عليه ليكون مختصا بنسب جعله الله للنبوة غاية ولتفرده نهاية فيزول عنه أن يشاركه فيه ويماثل فيه فلذلك مات عنه أبواه فى صغره . فأما أبوه فمات - وهو حمل - وأما أمه فماتت - وهو ابن ست سنين - واذا خبرت حال نسبه وعرفت طهارة مولده علمت أنه سلالة آباء كرام ليس فى آبائه مسترذل ولا مغموز مستبذل بل كلهم سادة قادة وشرف النسب وطهارة المولد من شروط النبوة انتهى كلام الماوردى بحروفه ، وقال أبو جعفر النحاس فى معانى القرآن فى قوله : (وتقلبك فى الساجدين) روى عن ابن عباس أنه قال تقلبه فى الظهور حتى أخرجه نبيا . وما أحسن قول الحافظ شمس الدين بن ناصر الدين الدمشقى رحمه الله تعالى :

تنقل أحمد نورا عظيما ... تلألأ فى جباه الساجدينا
تقلب فيهم قرناً فقرناً ... الى أن جاء خير المرسلينا

وقال أيضا

حفظ الاله كرامة لمحمد ... آباءه الامجاد صونا لاسمه
تركوا السفاح فلم يصبهم عاره ... من آدم حتى أبيه وأمه

وقال الشرف البوصيرى صاحب البردة :

كيف ترقى رقيك الأنبياء ... ياسماء ما طاولتها سماء
لم يساووك فى علاك وقد حا ... ل سنى منك دونهم وسناء
إنما مثلوا صفاتك للنا ... س كما مثل النجوم الماء
أنت مصباح كل فضل فما تصـ ... ـدر إلا عن ضوئك الأضواء
لك ذات العلوم من عالم الغيـ ... ـب ومنها لآدم الأسماء
لم تزل فى ضمائر الغيب تختا ... ر لك الأمهات والآباء

(١) الاواصر العهود

مامضت فترة من الرسل إلا بشرت قومها بك الأنبياء
تتباهى بك العصور وتسمو بك علياء بعدها علياء
وبدا للوجود منك كريم من كريم آباؤه كرماء
نسب تحسب العلا بحلاه قلدتها نجومها الجوزاء
ومنها فهنيئا به لآمنة الفضل الذى شرفت به حواء
من لحواء انها حملت أحمد أو أنها به نفساء
يوم نالت بوضعه ابنة وهب من فخار مالم تنله النساء
وأتت قومها بأفضل مما قد أتت قبل مريم العذراء

﴿ فائدة ﴾ قال ابن أبي حاتم فى تفسيره: حدثنا أبي ثنا موسى بن أيوب النصيبى ثنا ضمرة عن عثمان بن عطاء عن أبيه قال: بين النبي ﷺ وبين آدم تسعة وأربعون أبا ٭

﴿الأمر الثالث﴾ أثر ورد فى أم النبي ﷺ خاصة، أخرج أبو نعيم فى دلائل النبوة بسند ضعيف من طريق الزهرى عن أم سماعة بنت أبى رهم عن أمها قالت: شهدت آمنة أم رسول الله ﷺ فى علتها التى ماتت فيها ومحمد غلام يفع له خمس سنين عند رأسها فنظرت الى وجهه ثم قالت:

بارك فيك الله من غلام يا ابن الذى من حومة الحمام
نجا بعون الملك المنعام فودى غداة الضرب بالسهام
بمائة من ابل سوام ان صح ماابصرت فى المنام
فأنت مبعوث الى الأنام من عند ذى الجلال والاكرام
تبعث فى الحل وفى الحرام تبعث بالتحقيق والاسلام
دين أبيك البر ابراهام فالله أنهاك عن الأصنام
أن لاتواليها مع الأقوام

ثم قالت: كل حى ميت وكل جديد بال وكل كبير يفنى وأنا ميتة وذكرى باق وقد تركت خيراً وولدت طهراً ثم ماتت فكنا نسمع نوح الجن عليها فحفظنا من ذلك ٭

نبكى الفتاة البرة الأمينه ذات الجمال العفة الرزينه
زوجة عبد الله والقرينه أم نبى الله ذى السكينه
وصاحب المنبر بالمدينه صارت لدى حفرتها رهينه

فأنت ترى هذا الكلام منها صريحا فى النهى عن موالاة الأصنام مع الأقوام والاعتراف بدين إبراهيم وببعث ولدها إلى الأنام من عند ذى الجلال والاكرام بالاسلام. وهذه الألفاظ منافية للشرك، وقولها تبعث بالتحقيق كذا هو فى النسخة وعندي انه تصحيف وانما

هو بالتخفيف ثم إنى استقرأت أمهات الأنبياء عليهم السلام فوجدتهن مؤمنات ؛ فأم اسحق. وموسى . وهرون . وعيسى . وحواء أم شيث مذكورات فى القرآن بل قيل بنبوتهن ووردت الاحاديث بإيمان هاجر أم اسماعيل . وأم يعقوب . وأمهات أولاده . وأم داود . وسليمان . وزكريا ، ويحيى ، وشمويل ، وشمعون . وذى الكفل ، ونص بعض المفسرين على إيمان أم نوح ، وأم ابراهيم ـ ورجحه أبوحيان فى تفسيره ـ وقد تقدم عن ابن عباس أنه لم يكن بين نوح وآدم والد كافر ولهذا قال : (رب اغفرلى ولوالدى ولمن دخل بيتى مؤمناً) وقال ابراهيم : (رب اغفرلى ولوالدى وللمؤمنين يوم يقوم الحساب) ولم يعتذر عن استغفار ابراهيم فى القرآن الا لأبيه خاصة دون أمه فدل على أنها كانت مؤمنة ، وأخرج الحاكم فى المستدرك وصححه عن ابن عباس قال : كانت الانبياء من بنى اسرائيل الا عشرة . نوح . وهود . وصالح . ولوط . وشعيب . وابراهيم . واسماعيل . واسحق . ويعقوب . ومحمد عليهم السلام وبنو اسرائيل كلهم كانوا مؤمنين لم يكن فيهم كافر الى أن بعث عيسى فكفر به من كفر ـ فأمهات الانبياء الذين من بنى اسرائيل كلهن مؤمنات ـ وأيضا فغالب أنبياء بنى اسرائيل كانوا أولاد أنبياء أو أولاد أولادهم فان النبوة كانت تكون فى سبط منهم يتناسلون كما هو معروف فى أخبارهم ، وأما العشرة المذكورون من غير بنى اسرائيل فقد ثبت إيمان أم نوح . وابراهيم . واسماعيل . واسحق . ويعقوب وبقى أم هود . وصالح . ولوط . وشعيب يحتاج الى نقل أودليل والظاهر ـ ان شاء الله تعالى ـ إيمانهن فكذلك أم النبى صلى الله عليه وسلم وكان السر فى ذلك ما يرينه من النور كما ورد فى الحديث *

أخرج أحمد . والبزار . والطبرانى . والحاكم . والبيهقى عن العرباض بن سارية أن رسول الله ﷺ قال : « انى عبد الله لخاتم النبيين وان آدم لمنجدل فى طينته وسأخبركم عن ذلك دعوة أبى ابراهيم وبشارة عيسى ورؤيا أمى التى رأت » وكذلك أمهات النبيين يرين وان أم رسول الله ﷺ رأت حين وضعته نوراً أضاءت له قصور الشام ، ولا شك أن الذى رأته أم النبى ﷺ فى حال حملها به وولادتها له من الآيات أكثر وأعظم مما رآه سائر أمهات الأنبياء كما سقنا الأخبار بذلك فى كتاب المعجزات ، وقد ذكر بعضهم انه لم ترضعه مرضعة إلا أسلمت قال : ومرضعاته أربع . أمه . وحليمة السعدية . وثويبة . وأم أيمن انتهى *

﴿ فان قلت ﴾ فما تصنع بالأحاديث الدالة على كفرها وانها فى النار وهى حديث أنه ﷺ قال : « ليت شعرى ما فعل أبواى ؟ فنزلت (ولا تسأل عن أصحاب الجحيم) » وحديث انه استغفر لأمه فضرب جبريل فى صدره وقال : لا تستغفر لمن مات مشركا ، وحديث أنه نزل فيها (ماكان للنبى والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين) ، وحديث أنه قال : لابنى مليكة :

«وأمكما فى النار ـ فشق عليهما فدعاهما ـ فقال : إن أمى مع أمكما» ﴿قلت﴾ الجواب ان غالب مايروى من ذلك ضعيف ولم يصح فى أم النبى ﷺ سوى حديث انه استأذن فى الاستغفار لها فلم يؤذن له ولم يصح أيضا فى أبيه إلا حديث مسلم خاصة ـ وسيأتى الجواب عنهما ـ وأما الأحاديث التى ذكرت لحديث «ليت شعرى مافعل أبواى» فنزلت الآية لم يخرج فى شىء من كتب [الحديث] المعتمدة ـ وانما ذكر فى بعض التفاسير بسند منقطع لايحتج به ولا يعول عليه ولو جئنا نحتج بالأحاديث الواهية لعارضناك بحديث واه أخرجه ابن الجوزى من حديث على مرفوعا ـ هبط جبريل علىّ فقال : إن الله يقرئك السلام ويقول : انى حرمت النار على صلب أنزلك وبطن حملك وحجر كفلك ـ ويكون من باب معارضة الواهى بالواهى إلا أنا لانرى ذلك ولا نحتج به ٭

ثم إن هذا السبب مردود بوجوه أخرى من جهة الأصول . والبلاغة . واسرار البيان ـ وذلك ان الآيات من قبل هذه الآية ومن بعدها ـ كلها فى اليهود من قوله تعالى: (يابنى اسرائيل اذكروا نعمتى التى أنعمت عليكم وأوفوا بعهدى أوف بعهدكم وإياى فارهبون) الى قوله : (وإذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات) ولهذا ختمت القصة بمثل ماصدرت به وهو قوله تعالى: (يابنى اسرائيل اذكروا نعمتى التى أنعمت عليكم) الآيتين فتبين أن المراد بأصحاب الجحيم كفار أهل الكتاب ، وقد ورد ذلك مصرحا به فى الأثر ـ أخرج عبد بن حميد . والفريابى . وابن جرير . وابن المنذر فى تفاسيرهم عن مجاهد قال : من أول البقرة أربع آيات فى نعت المؤمنين (١) وثلاث عشرة آية فى نعت المنافقين ومن أربعين آية الى عشرين ومائة فى بنى اسرائيل اسناده صحيح ، ومما يؤكد ذلك أن السورة مدنية وأكثر ما خوطب فيها اليهود ويرشح ذلك من حيث المناسبة أن الجحيم اسم لما عظم من النار كما هو مقتضى اللغة والآثار ـ أخرج ابن أبى حاتم عن أبى مالك فى قوله تعالى : (أصحاب الجحيم) قال الجحيم ماعظم من النار ، وأخرج ابن جرير . وابن المنذر عن ابن جريج فى قوله تعالى : (لها سبعة أبواب) قال : أولها جهنم . ثم لظى . ثم الحطمة . ثم السعير . ثم سقر . ثم الجحيم . ثم الهاوية قال : والجحيم فيها أبو جهل ـ اسناده صحيح أيضا ـ فاللائق بهذه المنزلة من عظم كفره واشتد وزره وعاند عند الدعوة و بدل وحرف وجحد بعد علم لا من هو بمظنة التخفيف واذا كان قد صح فى أبى طالب أنه أهون أهل النار عذابا لقرابته منه ﷺ وبره به مع ادراك الدعوة وامتناعه من الاجابة وطول عمره فما ظنك بأبويه اللذين هما أشد منه قربا وآكد حبا وأبسط عذرا وأقصر عمرا فمعاذ الله أن يظن بهما انهما فى طبقة الجحيم وأن يشدد عليهما العذاب العظيم هذا لايفهمه من له أدنى ذوق سليم ، وأما حديث أن جبريل ضرب فى صدره وقال : لاتستغفر لمن

(١) فى بعض النسخ (الكافرين) بدل (المؤمنين) وهو غلط

مات مشركا - فان البزار أخرجه بسند فيه من لايعرف - وأما حديث نزول الآية فى ذلك - فضعيف أيضا - والثابت فى الصحيحين انها نزلت فى أبى طالب وقوله ﷺ له : « لاستغفرن لك مالم أنه عنك » وأما حديث « أمى مع أمكما » فاخرجه الحاكم فى مستدركه وقال : صحيح وشأن المستدرك فى تساهله فى التصحيح معروف وقد تقرر فى علوم الحديث أنه لايقبل تفرده بالتصحيح ، ثم ان الذهبى فى مختصر المستدرك لما أورد هذا الحديث ونقل قول الحاكم صحيح قال عقبه : قلت لا والله فعثمان بن عمير ضعفه الدار قطنى فبين الذهبى ضعف الحديث وحلف عليه يمينا شرعيا واذا لم يكن فى المسألة إلا أحاديث ضعيفة كان للنظر فى غيرها مجال ه

﴿ الأمر الرابع ﴾ مما ينتصر به لهذا المسلك انه قد ثبت عن جماعة كانوا فى زمن الجاهلية انهم تحنفوا وتدينوا بدين ابراهيم عليه السلام وتركوا الشرك فما المانع أن يكون أبوا النبى ﷺ سلكوا سبيلهم فى ذلك ، قال الحافظ أبو الفرج ابن الجوزى فى التلقيح : تسمية من رفض عبادة الأصنام فى الجاهلية . أبو بكر الصديق . زيد بن عمرو بن نفيل . عبيدالله بن جحش . عثمان بن الحويرث . ورقة بن نوفل . رباب بن البراء . أسعد أبو كريب الحميرى . قس بن ساعدة الأيادى . أبو قيس بن صرمة انتهى ه

وقد وردت الاحاديث بتحنف زيد بن عمرو . وورقة . وقيس ، وقد روى ابن اسحق وأصله فى الصحيح تعليقا عن أسماء بنت أبى بكر قالت : لقد رأيت زيد بن عمرو بن نفيل مستندا ظهره الى الكعبة يقول يامعشر قريش ماأصبح منكم أحد على دين ابراهيم غيرى ثم يقول اللهم إنى لو أعلم أحب الوجوه اليك عبدتك به ولكنى لاأعلم ﴿ قلت ﴾ وهذا يؤيد ماتقدم فى المسلك الأول أنه لم يبق إذ ذاك من يبلغ الدعوة ويعرف حقيقتها على وجهها ه

وأخرج أبو نعيم فى دلائل النبوة عن عمرو بن عبسة السلمى قال : رغبت عن آلهة قومى فى الجاهلية ورأيت أنها الباطل يعبدون الحجارة ، وأخرج البيهقى . وأبو نعيم كلاهما فى الدلائل من طريق الشعبى عن شيخ من جهينة أن عمير بن حبيب الجهنى ترك الشرك فى الجاهلية وصلى لله وعاش حتى أدرك الاسلام ، وقال امام الاشاعرة الشيخ أبو الحسن الأشعرى : وأبو بكر : مازال بعين الرضا منه فاختلف الناس فى مراده بهذا الكلام . فقال بعضهم : ان الأشعرى يقول ان أبا بكر الصديق كان مؤمنا قبل البعثة . وقال آخرون : بل أراد أنه لم يزل بحالة غير مغضوب فيها عليه لعلم الله تعالى بأنه سيؤمن ويصير من خلاصة الأبرار ، قال الشيخ تقى الدين السبكى : لو كان هذا مراده لاستوى الصديق وسائر الصحابة فى ذلك ، وهذه العبارة التى قالها الأشعرى فى حق الصديق لم تحفظ عنه فى حق غيره فالصواب ان يقال : ان الصديق لم يثبت عنه حالة كفر بالله فلعل حاله قبل البعث كحال زيد بن عمرو بن نفيل واقرانه فلهذا خصص

الصديق بالذكر عن غيره من الصحابة انتهى كلام السبكى *

﴿قلت﴾ وكذلك نقول فى حق أبوى النبى ﷺ أنهما لم يثبت عنهما حالة كفر بالله فلعل حالهما كحال زيد بن عمرو بن نفيل . وأبى بكر الصديق . واضرابهما مع أن الصديق . وزيد بن عمرو إنما حصل لهما التحنف فى الجاهلية ببركة النبى ﷺ فانهما كانا صديقين له قبل البعثة وكانا يوادانه كثيرا فأبواه أولى بعود بركته عليهما وحفظهما مما كان عليه أهل الجاهلية *

﴿فان قلت﴾ بقيت عقدة واحدة وهى ما رواه مسلم عن أنس « أن رجلا قال : يارسول الله أين أبى ؟ قال : فى النار فلما قفى دعاه فقال : ان أبى وأباك فى النار » وحديث مسلم : وأبى داود عن أبى هريرة أنه ﷺ استأذن فى الاستغفار لأمه فلم يؤذن له فاحلل هذه العقدة *

﴿قلت﴾ على الرأس والعين ﴿الجواب﴾ ان هذه اللفظة وهى قوله : ان أبى وأباك فى النار لم يتفق على ذكرها الرواة وانما ذكرها حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس - وهى الطريق التى رواه مسلم منها - وقد خالفه معمر عن ثابت فلم يذكر ان أبى وأباك فى النار ولكن قال له : اذا مررت بقبر كافر فبشره بالنار . وهذا اللفظ لا دلالة فيه على والده ﷺ بأمر البتة وهو أثبت من حيث الرواية فان معمرا أثبت من حماد فان حمادا تكلم فى حفظه ووقع فى أحاديثه مناكير ذكروا أن ربيبه دسها فى كتبه وكان حماد لا يحفظ فحدث بها فوهم فيها ومن ثم لم يخرج له البخارى شيئا ولا خرج له مسلم فى الأصول إلا من روايته عن ثابت قال الحاكم فى المدخل : ما خرج مسلم لحماد فى الأصول الا من حديثه عن ثابت وقد خرج له فى الشواهد عن طائفة ، وأما معمر فلم يتكلم فى حفظه ولا استنكر شىء من حديثه واتفق على التخريج له الشيخان فكان لفظه أثبت ، ثم وجدنا الحديث ورد من حديث سعد بن أبى وقاص بمثل لفظ رواية معمر عن ثابت عن أنس فاخرج البزار . والطبرانى . والبيهقى من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهرى عن عامر بن سعد عن أبيه ان أعرابيا قال لرسول الله ﷺ : « أين أبى ؟ قال : فى النار قال : فأين أبوك ؟ قال حيثما مررت بقبر كافر فبشره بالنار » وهذا إسناد على شرط الشيخين فتعين الاعتماد على هذا اللفظ وتقديمه على غيره - وقد زاد الطبرانى . والبيهقى . فى آخره - قال فاسلم الأعرابى بعد فقال : لقد كلفنى رسول الله ﷺ تعبا مامررت بقبر كافر إلا بشرته بالنار ، وقد أخرج ابن ماجه من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال : « جاء اعرابى الى النبى ﷺ فقال : يارسول الله ان أبى كان يصل الرحم وكان فأين هو ؟ قال : فى النار - قال : فكأنه وجد من ذلك - فقال : يارسول الله فاين أبوك ؟ قال : رسول الله ﷺ : حيثما مررت بقبر مشرك فبشره بالنار - قال : فأسلم الاعرابى بعد - قال . لقد كلفنى رسول الله ﷺ تعبا مامررت بقبر كافر إلا بشرته بالنار » *

فهذه الزيادة أوضحت بلا شك أن هذا اللفظ العام هو الذى صدر منه صلى الله عليه وسلم

ورآه الاعرابي بعد إسلامه أمرا مقتضيا للامتثال فلم يسعه الامتثاله ولو كان الجواب باللفظ الأول لم يكن فيه أمر بشيء البتة فعلم أن هذا اللفظ الأول من تصرف الراوي رواه بالمعنى على حسب فهمه ، وقد وقع في الصحيحين روايات كثيرة من هذا النمط فيها لفظ تصرف فيه الراوي وغيره أثبت منه كحديث مسلم عن أنس في نفي قراءة البسملة ، وقد أعله الامام الشافعي رضي الله عنه بذلك وقال : إن الثابت من طريق آخر نفي سماعها ففهم منه الراوي نفي قراءتها فرواه بالمعنى على ما فهمه فأخطأ ونحن أجبنا عن حديث مسلم في هذا المقام بنظير ما أجاب به إمامنا [الامام] الشافعي رضي الله عنه عن حديث مسلم في نفي قراءة البسملة . ثم لو فرض اتفاق الرواة على اللفظ الأول كان معارضا بما تقدم من الأدلة والحديث الصحيح اذا عارضه أدلة أخرى هي أرجح منه وجب تأويله وتقديم تلك الأدلة عليه كما هو مقرر في الأصول ، وبهذا الجواب الأخير يجاب عن حديث عدم الاذن في الاستغفار لأمه على أنه يمكن فيه دعوى عدم الملازمة بدليل أنه كان في صدر الاسلام ممنوعا من الصلاة على من عليه دين وهو مسلم فلعله كانت عليها تبعات غير الكفر فمنع من الاستغفار لها بسببها ـ والجواب الأول أقعد وهذا تأويل في الجملة ـ ثم رأيت طريقا أخرى للحديث مثل لفظ رواية معمر وأزيد وضوحا وذلك أنه صرح فيه بأن السائل أراد أن يسأل عن أبيه ﷺ فعدل عن ذلك تجملا وتأدبا . فأخرج الحاكم في المستدرك وصححه عن لقيط بن عامر « أنه خرج وافدا الى رسول الله ﷺ ومعه نهيك بن عاصم بن مالك بن المنتفق فقال : قدمنا المدينة لانسلاخ رجب فصلينا معه صلاة الغداة فقام رسول الله ﷺ في الناس خطيبا ـ فذكر الحديث الى أن قال ـ فقلت يا رسول الله هل أحد ممن مضى منا في جاهلية من خير ؟ فقال رجل من عرض قريش ان أباك المنتفق في النار فكأنه وقع حر بين جلد وجهي ولحمي مما قال لأبي على رءوس الناس فهممت أن أقول وأبوك يا رسول الله ثم نظرت فاذا الأخرى أجمل فقلت وأهلك يا رسول الله فقال : ما أتيت عليه من قبر قرشي أو عامري مشرك فقل أرسلني اليك محمد فابشر بما يسوءك » هذه رواية لا إشكال فيها وهي أوضح الروايات وأبينها .

(تقرير آخر) ما المانع أن يكون قول السائل فأين أبوك ؟ وقوله ﷺ في حديث أنس ان أبي ان ثبت المراد به عمه أبو طالب لا أبوه عبد الله ؟ [١] قال بذلك الامام فخر الدين في أبي ابراهيم أنه عمه وقد تقدم نقله عن ابن عباس . ومجاهد . وابن جريج . والسدي ـ ويرشحه هنا أمران ـ الأول ان اطلاق ذلك على أبي طالب كان شائعا في زمن النبي ﷺ ولذا كانوا يقولون له قل لابنك يرجع عن شتم آلهتنا وقال لهم أبو طالب مرة ـ لما قالوا له اعطنا ابنك نقتله وخذ هذا الولد مكانه ـ أعطيكم ابني تقتلونه وآخذ ابنكم أكفله لكم ولما سافر أبو طالب الى الشام ومعه النبي ﷺ نزل له بحيرا فقال له ما هذا منك ؟ قال هو ابني فقال : ما ينبغي لهذا الغلام ان يكون

أبوه حيا فكانت تسمية أبى طالب أبا للنبى ﷺ شائعة عندهم لكونه عمه و كونه رباه وكفله من صغره وكان يحوطه ويحفظه و ينصره فكان مظنة السؤال عنه ﴿ والأمر الثانى ﴾ انه وقع فى حديث يشبه هذا ذكر أبى طالب فى ذيل القصة ـ أخرج الطبرانى عن أم سلمة « ان الحارث بن هشام أتى النبى ﷺ يوم حجة الوداع فقال : يارسول الله انك تحث على صلة الرحم والاحسان الى الجار وإيواء اليتيم وإطعام الضيف وإطعام المسكين وكل هذا كان يفعله هشام بن المغيرة فما ظنك به يارسول الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : كل قبر لايشهد صاحبه أن لا إله إلا الله فهو جذوة من النار وقد وجدت عمى أبا طالب فى طمطام من النار فاخرجه الله لمكانه منى واحسانه الى فجعله فى ضحضاح من النار » ٭

﴿ تنبيه ﴾ قد استراح جماعة من هذه الأجوبة كلها وأجابوا عن الأحاديث الواردة [فيهما بأنها منسوخة كما أجابوا بذلك عن الأحاديث الواردة (١)] فى أطفال المشركين انهم فى النار وقالوا الناسخ لأحاديث أطفال المشركين قوله تعالى: (ولا تزر وازرة وزر أخرى) ولأحاديث الأبوين قوله تعالى : (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) ومن اللطائف كون الجملتين فى الفريقين مقترنتين فى آية واحدة متعاطفتين متناسقتين فى النظم ، وهذا الجواب مختصر مفيد يغنى عن كل جواب إلا أنه انما يتأتى على المسلك الأول دون الثانى كما هو واضح فلهذا احتجنا الى تحرير الأجوبة عنها على المسلك الثانى ٭

﴿ تتمة ﴾ قد ثبت فى الحديث الصحيح ان أهون أهل النار عذابا أبو طالب وانه فى ضحضاح من النار فى رجليه نعلان يغلى منهما دماغه ، وهذا مما يدل على أن أبوى النبى ﷺ ليسا فى النار لانهما لو كانا فيها لكانا أهون عذابا من أبى طالب لانهما أقرب منه مكانا وأبسط عذراً فانهما لم يدركا البعثة ولا عرض عليهما الاسلام فامتنعا بخلاف أبى طالب وقد أخبر الصادق المصدوق انه أهون أهل النار عذابا فليس أبواه من أهلها ، وهذا يسمى عند أهل الأصول دلالة الاشارة ٭

﴿ نصب ميدان جدلى ﴾ المجادلون فى هذا الزمان كثير خصوصاً فى هذه المسألة وأكثرهم ليس لهم معرفة بطرق الاستدلال فالكلام معهم ضائع غير انى أنظر الذى يجادل وأكلمه بطريقة تقرب من ذهنه فانه أكثر ماعنده أن يقول الذى ثبت فى صحيح مسلم يدل على خلاف ماتقول فان كان الذى يجادل بذلك من أهل مذهبنا شافعى المذهب أقول له : قد ثبت فى صحيح مسلم أنه ﷺ لم يقرأ فى الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم وأنت لا تصحح الصلاة بدون البسملة وثبت فى الصحيحين أنه ﷺ قال : « انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا

(١) هذه الزيادة من النسخ التى نراجع عليها

أجمعون ، وأنت اذا قال الامام سمع الله لمن حمده تقول سمع الله لمن حمده مثله واذا صلى جالسا لعذر وأنت قادر تصلى خلفه قائما لا جالسا ، وثبت فى الصحيحين فى حديث التيمم « إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه ضربة واحدة ومسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه » وأنت لا تكتفى فى التيمم بضربة واحدة ولا بالمسح إلى الكوعين فكيف خالفت الأحاديث التى ثبتت فى الصحيحين أو أحدهما ؟ فلا بد ان كانت عنده رائحة من العلم أن يقول قامت أدلة أخرى معارضة لهذه فقدمت عليها (فأقول له) وهذا مثله لا يحتج عليه إلا بهذه الطريقة فانها ملزمة له ولأمثاله ، وان كان المجادل مالكى المذهب أقول له : قد ثبت فى الصحيحين « البيعان بالخيار مالم يتفرقا » وأنت لا تثبت خيار المجلس وثبت فى صحيح مسلم ـ أنه ﷺ توضأ ولم يمسح كل رأسه ـ وأنت توجب فى الوضوء مسح كل الرأس فكيف خالفت ماثبت فى الصحيح ؟ فيقول قامت أدلة أخرى معارضة له فقدمت عليه (فاقول له) وهذا مثله ، وإن كان المجادل حنفى المذهب أقول له : قد ثبت فى الصحيح ـ « إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبعا » وأنت لا تشترط فى النجاسة الكلبية سبعا ـ وثبت فى الصحيحين « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » وأنت تصحح الصلاة بدونها ـ وثبت فى الصحيحين « ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائما » وأنت تصحح الصلاة بدون الطمأنينة فى الاعتدال ـ وصح فى الحديث « اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا » وأنت لا تعتبر القلتين وصح فى الصحيحين أنه ﷺ ـ باع المدبر ـ وأنت لا تقول ببيع المدبر فكيف خالفت هذه الأحاديث الصحيحة ؟ فيقول قامت أدلة أخرى معارضة لها تقدمت عليها (فاقول له) وهذا مثله ، وان كان المجادل حنبلى المذهب أقول له : قد ثبت فى الصحيحين « من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم » وثبت فيهما « لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين » وانت تقول بصيام يوم الشك فكيف خالفت ماثبت فى الصحيحين ؟ فيقول قامت ادلة أخرى معارضة له تقدمت عليه (فاقول له) وهذا مثله ॰

هذا أقرب مايقرب به لاذهان الناس اليوم ، وان كان المجادل مما يكتب الحديث ولا فقه عنده يقال له : قد قالت الأقدمون المحدث بلا فقه كعطار غير طبيب فالأدوية حاصلة فى دكانه ولا يدرى لماذا تصلح ـ والفقيه بلا حديث كطبيب ليس بعطار ـ يعرف ماتصلح له الأدوية الا أنها ليست عنده . وانى بحمد الله قد اجتمع عندى الحديث . والفقه . والأصول . وسائر الآلات من العربية . والمعانى . والبيان . وغير ذلك فانا أعرف كيف أتكلم و كيف اقول وكيف استدل وكيف ارجح واما أنت يا أخى وفقنى الله واياك فلا يصلح لك ذلك لانك لا تدرى الفقه ولا الأصول ولا شيئا من الآلات والكلام فى الحديث والاستدلال به ليس بالهين ولا يحل الاقدام على التكلم فيه لمن لم يجمع هذه العلوم فاقتصر على ما آتاك الله وهو انك اذا سئلت

عن حديث تقول ورد أو لم يرد وصححه الحفاظ وحسنوه وضعفوه ولا يحل لك فى الافتاء سوى هذا القدر وخل ماعدا ذلك لأهله ه

لاتحسب المجد تمراً أنت آكله   لن تبلغ المجد حتى تلعق الصبرا

وثم أمر آخر أخاطب به كل ذى مذهب من مقلدى المذاهب الأربعة وذلك أن مسلما روى فى صحيحه عن ابن عباس أن الطلاق الثلاث كان يجعل واحدة فى عهد رسول الله ﷺ . وأبى بكر. وصدراً من إمارة عمر . فأقول لكل طالب علم :هل تقول أنت بمقتضى هذا الحديث وأن من قال لزوجته أنت طالق ثلاثا تطلق واحدة فقط ؟ فان قال نعم اعرضت عنه وان قال لااقول له : فكيف تخالف ماثبت فى صحيح مسلم ؟ فان قال لما عارضه اقول له : فاجعل هذا مثله والمقصود من سياق هذا كله انه ليس كل حديث فى صحيح مسلم يقال بمقتضاه لوجود المعارض له ه

﴿ المسلك الثالث ﴾ ان الله أحيا له ابويه حتى آمنا به . وهذا المسلك مال اليه طائفة كثيرة من حفاظ المحدثين وغيرهم . منهم ابن شاهين . والحافظ ابو بكر الخطيب البغدادى . والسهيلى. والقرطبى . والمحب الطبرى . والعلامة ناصر الدين بن المنير . وغيرهم ـ واستدلوا لذلك بما أخرجه ابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ . والخطيب البغدادى فى السابق واللاحق. والدارقطنى . وابن عساكر كلاهما فى غرائب مالك بسند ضعيف عن عائشة قالت : ـ حج بنا رسول الله ﷺ حجة الوداع فمر بى على عقبة بالحجون وهو باك حزين مغتم فنزل فمكث عنى طويلا ثم عاد الى وهو فرح متبسم فقلت له فقال ذهبت لقبر امى فسألت الله ان يحييها فأحياها فآمنت بى وردها الله ـ هذا الحديث ضعيف باتفاق المحدثين بل قيل انه موضوع لكن الصواب ضعفه لاوضعه وقد الفت فى بيان ذلك جزءاً مفرداً، واورد السهيلى فى الروض الأنف بسند قال ان فيه مجهولين عن عائشة ان رسول الله ﷺ سأل ربه ان يحيى ابويه فأحياهما له فآمنا به ثم اماتهما ، وقال السهيلى بعد ايراده : الله قادر على كل شىء وليس تعجز رحمته وقدرته عن شىء ونبيه ﷺ اهل ان يختص بما شاء من فضله وينعم عليه بماشاء من كرامته ، وقال القرطبى :لاتعارض بين حديث الاحياء وحديث النهى عن الاستغفار فان إحياءهما متأخر عن الاستغفار لهما بدليل حديث عائشة ان ذلك كان فى حجة الوداع ولذلك جعله ابن شاهين ناسخاً لما ذكر من الاخبار ، وقال العلامة ناصر الدين بن المنير المالكى فى كتاب المقتفى فى شرف المصطفى : قد وقع لنبينا ﷺ إحياء الموتى نظير ماوقع لعيسى ابن مريم ـ الى ان قال : وجاء فى حديث ان النبى ﷺ لما منع من الاستغفار للكفار دعا الله ان يحيى له أبويه فأحياهما له فآمنا به وصدقا وماتا مؤمنين ، وقال القرطبى : فضائل النبى ﷺ لم تزل تتوالى وتتابع الى حين مماته فيكون هذا مما فضله الله به وأكرمه قال : وليس إحياؤهما وإيمانهما به يمتنع عقلا ولاشرعاً فقد ورد فى القرآن إحياء

قتيل بنى إسرائيل وإخباره بقاتله وكان عيسى عليه السلام [يحيي الموتى وكذلك نبينا ﷺ[(١)]]
أحيا الله على يديه جماعة من الموتى قال: وإذا ثبت هذا فما يمتنع من إيمانهما بعد إحيائهما زيادة كرامة في فضيلته، وقال الحافظ فتح الدين بن سيد الناس في سيرته بعد ذكر قصة الاحياء: والأحاديث الواردة في التعذيب، وذكر بعض أهل العلم في الجمع بين هذه الروايات ماحاصله ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل راقيا في المقامات السنية صاعدا في الدرجات العلية الى أن قبض الله روحه الطاهرة اليه وأزلفه بما خصه به لديه من الكرامة حين القدوم عليه فمن الجائز أن تكون هذه درجة حصلت له ﷺ بعد أن لم تكن وان يكون الاحياء والايمان متأخرا عن تلك الأحاديث فلا تعارض انتهى، وقد أشار الى ذلك بعض العلماء فقال بعد ايراده خبر حليمة وما أسداه (٢) ﷺ اليها حين قدومها عليه:

هذا جزاء الام عن إرضاعه ... لكن جزاء الله عنه عظيم
وكذاك أرجو أن يكون لأمه ... عن ذاك آمنة يد ونعيم
ويكون أحياها الآله وآمنت ... بمحمد فحديثها معلوم
فلربما سعدت به أيضا كما ... سعدت به بعد الشقاء حليم

وقال الحافظ شمس الدين بن ناصر الدين الدمشقي في كتابه المسمى مورد الصادى في مولد الهادى بعد إيراد الحديث المذكور منشدا لنفسه:

حبا الله النبي مزيد فضل ... على فضل وكان به رءوفا
فأحيا أمه وكذا أبوه ... لايمان به فضلا لطيفا
فسلم فالقديم بذا قدير ... وان كان الحديث به ضعيفا

﴿ خاتمة ﴾ وجمع من العلماء لم تقو عندهم هذه المسالك فأبقوا حديثى مسلم. ونحوهما على ظاهرهما من غير عدول عنها بدعوى نسخ ولا غيره ومع ذلك قالوا: لا يجوز لأحد أن يذكر ذلك قال السهيلي في الروض الأنف بعد ايراده حديث مسلم: وليس لنا نحن أن نقول ذلك في أبويه ﷺ لقوله: «لا تؤذوا الأحياء بسب الأموات» وقال تعالى: (إن الذين يؤذون الله ورسوله) الآية، وسئل القاضي أبو بكر بن العربي أحد أئمة المالكية عن رجل قال: ان أبا النبي ﷺ في النار - فأجاب بأن من قال ذلك - فهو ملعون لقوله تعالى: (إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة) قال: ولا أذى أعظم من أن يقال عن أبيه انه في النار، ومن العلماء من ذهب الى قول خامس - وهو الوقف - قال الشيخ تاج الدين الفاكهاني في كتابه الفجر المنير: الله أعلم بحال أبويه، وقال الباجي في شرح الموطأ: قال بعض العلماء: انه لا يجوز أن يؤذى النبي

(١) هذه الزيادة من النسخ التي نراجع عليها (٢) في نسخة (أسره) وماهنا أوضح

ﷺ بفعل مباح ولا غيره ، وأما غيره من الناس فيجوز أن يؤذى بمباح وليس لنا المنع منه ولا يأثم فاعل المباح وان وصل بذلك أذى الى غيره قال : ولذلك قال النبى ﷺ : « إذ أراد على بن أبى طالب أن يتزوج ابنة أبى جهل انما فاطمة بضعة منى وانى لا أحرم ما أحل الله ولكن والله لا تجتمع ابنة رسول الله وابنة عدو الله عند رجل أبدا » فجعل حكمهما فى ذلك أنه لا يجوز أن يؤذى بمباح واحتج على ذلك بقوله تعالى : (ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله) الآيتين فشرط على المؤمنين أن يؤذوا بغير ما اكتسبوا وأطلق الأذى فى خاصة النبى ﷺ من غير شرط انتهى .

وأخرج ابن عساكر فى تاريخه من طريق يحيى بن عبد الملك بن أبى غنية قال : حدثنا نوفل بن الفرات - وكان عاملا لعمر بن عبد العزيز - قال : كان رجل من كتاب الشام مأمونا عندهم استعمل رجلا على كورة الشام وكان أبوه يزن بالمنانية (١) فبلغ ذلك عمر بن عبد العزيز فقال : ما حملك على أن تستعمل رجلا على كورة من كور المسلمين كان أبوه يزن بالمنانية ؟ قال : أصلح الله أمير المؤمنين وما على كان أبو النبى ﷺ مشركا فقال : عمر آه ثم سكت ثم رفع رأسه فقال : أأقطع لسانه ؟ أأقطع يده ورجله ؟ أأضرب عنقه ؟ ثم قال : لا تلى لى شيئا ما بقيت ، وقد سئلت أن أنظم فى هذه المسألة أبياتا أختم بها هذا التأليف فقلت :

ان الذى بعث النبى محمدا ... أنجى به الثقلين مما يجحف
ولأمه وأبيه حكم شائع ... أبداه أهل العلم فيما صنفوا
فجماعة أجروهما مجرى الذى ... لم يأته خبر الدعاة المسعف
والحكم فيمن لم تجئه دعوة ... أن لا عذاب عليه حكم يؤلف
فبذاك قال الشافعية كلهم ... والاشعرية ما بهم متوقف
وبسورة الاسراء فيه حجة ... وبنحو ذا فى الذكر آى تعرف
ولبعض أهل الفقه فى تعليله ... معنى أرق من النسيم وألطف
ونحا الامام الفخر رازى الورى ... منحى به للسامعين تشنف
اذ هم على الفطرة التى ولدوا ولم ... يظهر عناد منهم وتخلف
قال الأولى ولدوا النبى المصطفى ... كل على التوحيد إذ يتحنف
من آدم لأبيه عبدالله ما ... فيهم أخو شرك ولا مستنكف
فالمشركون كما بسورة توبة ... نجس وكلهم بطهر يوصف
وبسورة الشعراء فيه تقلب ... فى الساجدين فكلهم متحنف
هذا كلام الشيخ فخر الدين فى ... أسراره هطلت عليه الذرف

(١) المنانية المجوسية

بجزاه رب العرش خير جزائه وحباه جنات النعيم تزخرف
فلقد تدين فى زمان الجاهليـــة فرقة دين الهدى وتحنفوا
زيد بن عمرو وابن نوفل هكذا الصـديق ماشرك عليه يعكف
قد فسر السبكى بذاك مقالة للأشعرى وما سواه مزيف
اذ لم تزل عين الرضا منه على الصـــديق وهو بطول عمر أحنف
عادت عليه صحبة الهادى فما فى الجاهلية بالضلالة يقرف
فلأمه وأبوه أحرى سيما ورأت من الآيات مالا يوصف
وجماعة ذهبوا إلى إحيائه أبويه حتى آمنا لاخوفوا
وروى ابن شاهين حديثا مسنداً فى ذاك لكن الحديث مضعف
هذى مسالك لو تفرد بعضها لكفى فكيف بها إذا تتألف
وبحسب من لايرتضيها صمته أدبا ولكن أين من هو منصف
صلى الآله على النبي محمد ماجدد الدين الحنيف محنف

﴿ حديث متعلق بهما ﴾ قال البيهقى فى شعب الايمان : أخبرنا ابو الحسين بن بشران أنا أبو جعفر الرزاز ثنا يحيى بن جعفر أنا زيد بن الحباب أنا يس بن معاذ ثنا عبد الله بن قريد عن طلق بن على قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لو أدركت والدىّ أو أحدهما وأنا فى صلاة العشاء وقد قرأت فيها بفاتحة الكتاب تنادى يامحمد لأجبتها لبيك » قال البيهقى :- يس بن معاذ ضعيف ٭

﴿ فائدة ﴾ قال الأزرقى فى تاريخ مكة : حدثنا محمد بن يحيى عن عبد العزيز بن عمران عن هشام بن عاصم الأسلمى قال : لما خرجت قريش الى النبى ﷺ فى غزوة أحد فنزلوا بالأبواء قالت هند ابنة عتبة لأبى سفيان بن حرب: لو بحثتم قبر آمنة أم محمد فانه بالأبواء فان أسر أحدكم افتديتم به كل انسان بأرب من ارابها فذكر ذلك أبو سفيان لقريش فقالت قريش : لاتفتح علينا هذا الباب اذا تبحث بنو بكر موتانا ٭

﴿ فائدة ﴾ من شعر عبد الله والد رسول الله ﷺ أورده الصلاح الصفدى فى تذكرته :
لقد حكم السارون فى كل بلدة بأن لنا فضلا على سادة الارض
وان أبى ذو المجد والسؤدد الذى يشار به مابين نشز الى خفض
وجد وآباء له اثلوا العلا قديما بطيب العرق والحسب المحض

﴿ فائدة ﴾ قال الامام موفق الدين بن قدامة الحنبلى فى المقنع : ومن قذف أم النبى ﷺ قتل مسلماً كان أو كافرا ٭

﴿ الفتاوى المتعلقة بالتصوف ﴾

مسألة — فيما نقله الحافظ أبو نعيم فى الحلية عن أبى عبد الله محمد بن الوراق لما سئل عن أشياء فعد منها بأن قال: من اكتفى بالفقه دون الزهد يفسق فما معنى ذلك وما هو الزهد الذى يكتفى بالفقه دونه؟ وهل الفقيه إذا اكتفى بالفقه وخرج من الخلاف هل يعد هذا من الزهد الذى عناه الشيخ هنا؟ *

الجواب — هذا كلام رجل صوفى تكلم بحسب مقامه فان الخواص يطلقون لفظ الكفر والفسق على ما لا يطلقه الفقهاء كما قال بعض السلف: حسنات الأبرار سيئات المقربين فأطلق على الحسنات سيئات بالنسبة الى علىّ مقامهم، وكما قال ابن الفارض رضى الله عنه:

وان خطرت لى فى سواك إرادة   على خاطرى سهواً قضيت بردتى

ومعلوم أن هذا ليس بردّة حقيقية، ومن هذا النمط قول الصوفية: إن الغيبة تفطر الصائم فكل هذا من طريقة الخواص يلزمون أنفسهم بما لا يلزم العامة *

مسألة — فى جماعة صوفية اجتمعوا فى مجلس ذكر ثم ان شخصا من الجماعة قام من المجلس ذاكرا واستمر على ذلك لوارد حصل له فهل له فعل ذلك سواء كان باختياره أم لا وهل لأحد منعه وزجره عن ذلك؟ *

الجواب — لا انكار عليه فى ذلك. وقد سئل عن هذا السؤال بعينه شيخ الاسلام سراج الدين البلقينى فأجاب بأنه لا إنكار عليه فى ذلك وليس لمانع التعدى بمنعه ويلزم المتعدى بذلك التعزير، وسئل عنه العلامة برهان الدين الابناسى فأجاب بمثل ذلك. وزاد أن صاحب الحال مغلوب والمنكر محروم ماذاق لذة التواجد ولا صفا له المشروب. الى أن قال فى آخر جوابه: وبالجملة فالسلامة فى تسليم حال القوم، وأجاب أيضا بمثل ذلك بعض أئمة الحنفية. والمالكية كلهم كتبوا على هذا السؤال بالموافقة من غير مخالفة *

﴿أقول﴾ وكيف ينكر الذكر قائما والقيام ذاكرا وقد قال الله تعالى: (الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم) وقالت عائشة رضى الله عنها: كان النبى ﷺ يذكر الله على كل أحيانه، وان انضم الى هذا القيام رقص أو نحوه فلا إنكار عليهم فذلك من لذات الشهود أو المواجيد وقد ورد فى الحديث رقص جعفر بن أبى طالب بين يدى النبى ﷺ لما قال له: أشبهت خلقى وخلقى وذلك من لذة هذا الخطاب ولم ينكر ذلك عليه النبى ﷺ فكان هذا أصلا فى رقص الصوفية لما يدركونه من لذات المواجيد وقد صح القيام والرقص فى مجالس الذكر والسماع عن جماعة من كبار الأئمة منهم شيخ الاسلام عز الدين بن عبد السلام *

مسألة — فى قول الشيخ أبى العباس المرسى فى حزبه : إلهى معصيتك نادتنى بالطاعة وطاعتك نادتنى بالمعصية ففى أيهما أخافك وفى أيهما أرجوك ان قلت بالمعصية قابلتنى بفضلك فلم تدع لى خوفا وان قلت بالطاعة قابلتنى بعدلك فلم تدع لى رجاءاً فليت شعرى كيف أرى إحسانى مع احسانك أم كيف أجهل فضلك مع عصيانك ؟ ق ج سران من سرك وكلاهما دالان على غيرك فبالسر الجامع الدال عليك لاتدعنى لغيرك إنك على كل شىء قدير *

الجواب — حسبما ظهر قوله إلهى معصيتك نادتنى بالطاعة يعنى لما يتسبب عنها من الندم والخوف والانكسار والذل ورجاء التوبة والاعتراف بالتقصير ونزول المرتبة ، وطاعتك نادتنى بالمعصية لما قد ينشأ عنها من أضداد ذلك ومن مخالطة العجب والرياء ، وفى معنى ذلك ما أخرجه أبو الشيخ بن حيان فى كتاب الثواب عن كليب الجهنى عن النبى ﷺ قال: قال الله عز وجل: « لولا ان الذنب خير لعبدى المؤمن من العجب ماخليت بين عبدى المؤمن وبين الذنب » ، وما أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس من حديث أبى هريرة مرفوعا « لولا ان المؤمن يعجب بعمله لعصم من الذنب حتى لايهم به ولكن الذنب خير له من العجب » ، وما أخرجه أبو نعيم وغيره من حديث أنس . وأبى سعيد مرفوعا « لولم تكونوا تذنبون لخفت عليكم ماهو أكبر من ذلك العجب العجب » وأخرج ابن أبى الدنيا فى كتاب الأولياء . وأبو نعيم فى الحلية من حديث أنس عن النبى ﷺ عن جبريل يقول الله : وان من عبادى المؤمنين لمن يسألنى الباب من العبادة فأكفه ان لايدخله عجب فيفسده ذلك - ذكره فى أثناء حديث طويل ، وأيضا فالطاعة قد تكون مذمومة لنقصانها بتخلف أمور ينبغى ان لايتخلف عنها كالذكر ينبغى أن يقارنه حضور القلب ولهذا قال بعض الأولياء : استغفارنا يحتاج الى استغفار وكالامر بالمعروف والنهى عن المنكر ينبغى أن يقارنه الائتمار والانتهاء ، ولهذا قال تعالى فى معرض الانكار والتوبيخ :(أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم) فى أحاديث كثيرة فى ذم من أمر بالمعروف ولم يأتمر به ونهى عن المنكر ولم ينته عنه وكالصلاة ينبغى أن تكون ناهية عن الفحشاء والمنكر كما وصفها الله تعالى بذلك وكالصوم ينبغى أن ينزه عن الغيبة ونحوها كما قال عليه الصلاة والسلام:« من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه » الى غير ذلك من أفراد الطاعات التى لاتحمد مالم تبلغ رتبة الكمال وتخلص من شوائب النقصان ، قوله : ان قلت بالمعصية قابلتنى بفضلك أى ذكرتنى فضلك وسعة رحمتك ومغفرتك فلم تدع لى خوفا وفتحت لى أبواب الرجاء ، فى الحديث «لولا انكم تذنبون لجاء الله بقوم يذنبون فيستغفرون فيغفر لهم» الى غير ذلك من الأحاديث فى هذا المعنى . قوله : وان قلت بالطاعة قابلتنى بعدلك أى ذكرتنى مالى من الذنوب وما فى طاعتى من التقصير الذى يكاد أن يمنعها من الاعتداد بها فضلا عن تكفير الخواتم . قوله : فلم تدع لى رجاء

لاتساع الخوف حينئذ على ـ فى الحديث ـ أن رجلا يجر على وجهه من يوم ولد الى أن يموت هرماً فى مرضات الله لحقره يوم القيامة . قوله: فليت شعرى كيف أرى احسانى مع احسانك أى كيف اعده إحسانا يستوجب الجزاء مع أن اقدارى عليه احسان منك ونعمة تستوجب الشكر والمزيد فى العمل وكل ماوقع منى شىء من ذلك فالأمر فيه كذلك وهلم جرا مع مزيد الاحسان وجزيل الافضال الخارج عن ذلك وهذه الجملة تناسب جملة الخوف ، قوله: أم كيف أجهل فضلك بالحلم والامهال والانعام مع عصيانى لك وهذه الجملة تناسب جملة الرجاء ، قوله : ق ج سران من سرك الظاهر والله أعلم أنه أخذ هذين الحرفين من وصفين من صفاته تعالى كما هو رواية عن ابن عباس فى أوائل السور الٓمٓ . وطس . وق . ون . وص انها حروف مقطعة من أسماء الله تعالى ، وفى رواية انها من الاسم الأعظم ، وعن الشعبى انها من أسرار الله تعالى فالقاف مأخوذة من قدير أو مقتدر والجيم من جواد وكلاهما مناسبان لما تقدم من الخوف والرجاء فالخوف يناسبه القدرة أو الاقتدار والرجاء يناسبه الجود ، قوله : وكلاهما دالان على غيرك يحتمل أمرين أحدهما أن المراد انهما تعلقا بالغير فان القدرة تتعلق بمقدور والاقتدار بمقدور عليه والجود بمتفضل عليه ﴿ الثانى ﴾ ان المراد أنه يجوز شرعا أن يوصف بهما غيره تعالى وان يطلقا عليه ولذا قال عقبه: فبالسر الجامع الدال عليك أى بالاسم الخاص بك وهو الله فانه لاتعلق له بالغير ولا يجوز أن يسمى به غيره تعالى وهو الاسم الأعظم فيما روى عن غير واحد من السلف وهو الدال على الذات وهو الجامع لجميع الصفات بخلاف سائر الأسماء فانها خاصة بالوصف بمدلولها ، قوله : لاتدعنى لغيرك بل اجعلنى لك عبادتى ودعائى وخوفى ورجائى وتوجهى وحركاتى وسكناتى ، هذا ماظهر ثم رأيت بعد ذلك كلاما للشهاب أحمد بن عبد الواحد بن الميلق على هذا الفصل قال : قول الأستاذ يعنى أبا العباس المرسى رضى الله عنه إلٰهى معصيتك نادتنى بالطاعة يحتمل والله أعلم أن يكون مشيرا الى أنه سبق تعلق علمك بها وقدرتك بايجادها وارادتك بتخصيصها فتعين وجودها على حسب تعلق العلم والقدرة والارادة تعيينا لزوميا للعبد ضرورة بطلان تعلق العلم وتبدله جهلا وتعلق القدرة وتبدلها عجزاً وتعلق الارادة وتبدلها قسراً فليس إلا وقوع هذا المقتضى على حسب سابق القضاء فانى يمكن العبد الحول عنها ووقوعها منه حتما عدلا من القهار لاظلما فلهذا كانت منادية عليه بالطاعة أى بالدخول تحت مجارى القهر استسلاما للقهار لما قال جل وعلا: (ثم استوى إلى السماء وهى دخان فقال لها وللارض إئتيا طوعا أو كرها قالتا أتينا طائعين) فهذه الطاعة المشار اليها فى كلام الاستاذ والله أعلم ، وسيأتى بيان انها مجاز فى تلو هذا الكلام . وقوله رضى الله عنه: وطاعتك نادتنى بالمعصية يحتمل والله أعلم أن يكون مشيرا الى ماسبق تعلق العلم والقدرة والارادة كما ذكرنا بدأ بالطاعة التى جرت على يد العبد فكان الحق وقوعها

والباطل امتناعها لما تقدم بيانه هذا مع أن العبد يرى أنه قد أطاع وما خالف فيكون مناديا على نفسه بلسان حال رؤيته طاعته مولاه بدعوى القدرة على المخالفة فى حال الاطاعة حقيقة فعدل عن المخالفة للطاعة فأطاع واذا كان بهذه الحالة فى حال جريان الفضل المقدور المسمى بالطاعة فهو فى عين المعصية فتبين من هنا ان نسبة الطاعة له مجاز كنسبتها للسموات والأرض وقد فهم الغرض ان شاء الله ، ومن هذا الموطن يفهم معنى قوله عزوجل لسيد خلقه عليه أفضل الصلاة والسلام : (ليس لك من الأمر شيء) وقوله تعالى أيضاً له ﷺ : (واليه يرجع الأمر كله فاعبده وتوكل عليه) ، ثم قال : ففى أيهما [أخافك وفى أيهما] أرجوك ان قلت بالمعصية قابلتنى بفضلك فلم تدع لى خوفا أوقلت بالطاعة قابلتنى بعدلك فلم تدع لى رجاءاً يريد والله أعلم ان رأيت معصيتى لك منى من حيث الأدب الشرعى قام الخوف بى منك فاطفأه وارد الفضل منك على باشهادى الحقيقة من لدنك (ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها) فيتزهق الخوف هنا ، وقوله رضى الله عنه : وان قلت بالطاعة قابلتنى بعدلك فلم تدع لى رجاءا يريد والله أعلم وان رأيت طاعتى منى لك من حيث النسب الشرعى قام الرجاء بى فأفناه وارد العدل منك على باشهادى الحقيقة من لدنك (وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة سبحان الله وتعالى عما يشركون)*

واذ قد تقرر هذا فلتعلم أن للفضل تعلقات وللعدل تعلقات وكلاهما دالان على غناه عن كل شيء ، فمن تعلقات فضله مايعامل به من عصاه من ستر وبر وعطف ولطف وحنان واحسان وجود وبسط يد الرحمة للعاصى من غير حدود ، ومن متعلقات عدله مايعامل به من أطاعه من قبض فى الرزق ودحوض بين الخلق وضعف فى الجسد وقلة حظ فى الاهل والمال والبلد والاخوان والأخدان والولد *

واذ قد تبين هذا فاعلم ان مقابلة العاصى بأثر من آثار الفضل فى حال عصيانه ربما يزيل عنه الخوف ، ومقابلة الطائع بأثر من آثار العدل فى حال طاعته ربما يزيل عنه الرجاء وذلك لانه لابد له من ورود أثر الفضل على سلامة العاقبة ولابد له من ورود أثر العدل على عطب العاقبة واذا كان الأمر كذلك وقع الابهام على الخلق فجاء المراد بقوله تعالى : (واليه يرجع الأمر كله فاعبده وتوكل عليه) وهو رؤية الأشياء منه حقيقة مع التبرى من الحول والقوة منها حقيقة ورد الأشياء اللائقة بالنسب للعباد كسباً شريعة مع الانسلاخ عن لحوظ الحظوظ توكلا عليه واستسلاما اليه وفناءا له بين يديه وهذا مقتضى العبودية والعبادة فى ضمن ما أشار الاستاذ اليه حسب فهمى عنه فى هذا القول والله أسأل المغفرة وهو حسبى ونعم الوكيل *

ثم بعد مدة رأيت فائدة :

لقد رمز الأشياخ سرا مكتما عن القاف لم يبدوا لها أبدا حلا

يقولون عند القاف قف لترى الذى أردناه لا تبغى به بدلا أصلا

وسئل عن ذلك الشيخ عبد السلام البغدادى فاجاب :

يريدون قاف الرق ياذا النهى فكن بمقصودهم كى تدرك العلم والفضلا
ففى الخبر المشهور هم يزعمون من درى نفسه فهو الذى عرف المولى
دراها برق وانكسار وذلة وخالقه رب له المثل الأعلى
وقد جاء فى نص القرآن دليلهم هى المبتغى من خلقه حقق النقلا
بآخر آى الذاريات تراهم بتأويلهم كى يعرفوا حبذا وصلا
ثلثمائة علم لمن شاء فهمها من الراء والقاف اجملن ذلك الاصلا
منازل سير السالكين تعدها بأقسام عشر فاجعلن مائة عدلا
فأولها باب الانابة يافتى وآخرها التوحيد والمطلب الأعلى
ثلاث علوم من طباق أتى بها هو الشيخ عبد الله جاد بها نقلا
عوام خواص ثم خاص خواصها فكن أوحدياً عارفاً راتعا لخلا
فهذا جواب من فقير محصل وطالب فهم ألهم الرمز والحلا
ومولده دار السلام واسمه بعبد السلام مصركم نازلا حلا
الى العالم النحرير نعمان ينتمى إمام الهدى والفقه لم مشكل حلا

وأجاب سيدى محمد بن سلطان العزى رحمه الله تعالى ونفعنا الله ببركاته :

أيا سائلا عن سر رمز مكتم توقف فذا قاف غدا فاؤه أصلا
يشير بمحمول لعين وحاؤه بموضع مبسوط له موردا أصلا
وكبراه قد أبدى نتيجة داله وصغراه محذور لقد حقق الوصلا
هيولاؤه وافى بشكل مثمن وتسديس ذاك الشكل جهرا لقد املى
وآخره جيم فراء بأوجها حضيض اصاد سينه حرر النقلا
فهذا جواب من فقير جوهل مسيء جرىء أكثر النوم والأكلا
دعى بابن سلطان محمد فى الورى وخادم فتى كيلان ذى النسب الأعلى

٦٨ ﴿ القول الأشبه ﴾

﴿ فى حديث من عرف نفسه فقد عرف ربه * بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى . وبعد فقد كثر السؤال عن معنى الحديث الذى اشتهر على الألسنة من عرف نفسه فقد عرف ربه وربما فهم منه معنى لاصحة له وربما نسب الى قوم أكابر فرقت فى هذه الكراسة مايبين الحال ويزيل الاشكال وفيه مقالان : ﴿ المقال الأول ﴾ ان هذا

الحديث ليس بصحيح وقد سئل عنه النووى فى فتاويه فقال انه ليس بثابت وقال ابن تيمية موضوع (١) وقال الزركشى فى الأحاديث المشتهرة : ذكر ابن السمعانى أنه من كلام يحيى بن معاذ الرازى .

﴿ المقال الثانى ﴾ فى معناه قال النووى فى فتاويه : معناه من عرف نفسه بالضعف والافتقار الى الله والعبودية له عرف ربه بالقوة والربوبية والكمال المطلق والصفات العلى ، وقال الشيخ تاج الدين بن عطاء الله فى لطائف المنن: سمعت شيخنا أبا العباس المرسى يقول : فى هذا الحديث تأويلان أحدهما أى من عرف نفسه بذلها وعجزها وفقرها عرف الله بعزه وقدرته وغناه فتكون معرفة النفس أولا ثم معرفة الله من بعد ﴿ والثانى ﴾ أن من عرف نفسه فقد دل ذلك منه على أنه عرف الله من قبل فالأول حال السالكين والثانى حال المجذوبين . وقال أبو طالب المكى فى قوت القلوب : معناه اذا عرفت صفات نفسك فى معاملة الخلق وانك تكره الاعتراض عليك فى أفعالك وان يعاب عليك ما تصنعه عرفت منها صفات خالقك وأنه يكره ذلك فارض بقضائه وعامله بما تحب أن تعامل به . وقال الشيخ عز الدين قد ظهر لى من سر هذا الحديث ما يجب كشفه ويستحسن وصفه وهو ان الله سبحانه وتعالى وضع هذه الروح الروحانية فى هذه الجثة الجثمانية لطيفة لاهوتية موضوعة فى كثيفة ناسوتية دالة على وحدانيته وربانيته .

ووجه الاستدلال بذلك من عشرة أوجه ﴿ الأول ﴾ أن هذا الهيكل الانسانى لما كان مفتقرا الى مدبر ومحرك وهذه الروح مدبرة ومحركة علمنا أن هذا العالم لابد له من مدبر ومحرك .

﴿ الوجه الثانى ﴾ لما كان مدبر الهيكل واحدا وهو الروح علمنا أن مدبر هذا العالم واحدا لاشريك له فى تدبيره وتقديره ولاجائز أن يكون له شريك فى ملكه قال الله تعالى: (لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا) وقال تعالى:(لو كان معه آلهة كما يقولون إذا لابتغوا إلى ذى العرش سبيلا سبحانه وتعالى عما يقولون علوا كبيرا) وقال تعالى: (وما كان معه من إله إذاً لذهب كل إله بما خلق ولعلا بعضهم على بعض سبحان الله عما يصفون) .

﴿ الوجه الثالث ﴾ لما كان هذا الجسد لايتحرك إلا بارادة الروح وتحريكها له علمنا أنه مريد لما هو كائن فى كونه لايتحرك متحرك بخير أو شر إلا بتقديره وارادته وقضائه .

﴿ الوجه الرابع ﴾ لما كان لايتحرك فى الجسد شىء الابعلم الروح وشعورها به لايخفى على الروح من حركات الجسد وسكناته شىء علمنا أنه لايعزب عنه مثقال ذرة فى الأرض ولا فى السماء .

﴿ الوجه الخامس ﴾ لما كان هذا الجسد لم يكن فيه شىء أقرب الى الروح من شىء بل هو قريب الى كل شىء فى الجسد علمنا أنه أقرب الى كل شىء ليس شىء أقرب اليه من شىء ولا شىء أبعد اليه من شىء لا بمعنى قرب المسافة لأنه منزه عن ذلك ،﴿ الوجه السادس ﴾ لما كان الروح

(١) فى بعض الاصول بياض مكان لفظ (موضوع)

موجودا قبل وجود الجسد ويكون موجودا بعد عدم الجسد علمنا أنه سبحانه وتعالى موجودا قبل كون خلقه ويكون موجودا بعد فقد خلقه مازال ولا يزال وتقدس عن الزوال ٭

﴿الوجه السابع﴾ لما كان الروح فى الجسد لايعرف له كيفية علمنا أنه مقدس عن الكيفية ٭

﴿الوجه الثامن﴾ لما كان الروح فى الجسد لايعلم له أينية علمنا أنه منزه عن الكيفية والاينية فلا يوصف بأين ولا كيف بل الروح موجودة فى كل الجسد ماخلا منها شيء من الجسد وكذلك الحق سبحانه وتعالى موجود فى كل مكان ماخلا منه مكان وتنزه عن المكان والزمان ٭

﴿الوجه التاسع﴾ لما كان الروح فى الجسد لايدرك بالبصر ولايمثل بالصور علمنا أنه لاتدركه الابصار ولايمثل بالصور والآثار ولايشبه بالشموس والأقمار (ليس كمثله شيء وهو السميع البصير) ﴿الوجه العشر﴾ لما كان الروح لايحس ولايمس علمنا أنه منزه عن الحس والجسم واللمس والمس فهذا معنى قوله من عرف نفسه عرف ربه فطوبى لمن عرف وبذنبه اعترف ٭

وفى هذا الحديث تفسير آخر وهو أنك تعرف أن صفات نفسك على الضد من صفات ربك فمن عرف نفسه بالفناء عرف ربه بالبقاء ومن عرف نفسه بالجفاء والخطأ عرف ربه بالوفاء والعطاء ومن عرف نفسه كما هى عرف ربه كما هو ، واعلم أنه لا سبيل لك الى معرفة اياك كما اياك فكيف لك سبيل الى معرفة اياه كما اياه فكأنه فى قوله من عرف نفسه عرف ربه علق المستحيل على مستحيل لانه مستحيل ان تعرف نفسك وكيفيتها وكميتها فانك اذا كنت لاتطيق بأن تصف نفسك التى هى بين جنبيك بكيفية وأينية ولا بسجية ولا هيكلية ولا هى بمرئية فكيف يليق بعبوديتك أن تصف الربوبية بكيف وأين وهو مقدس عن الكيف والاين وفى ذلك أقول :

قـــل لمن يفهم عنى ما اقول … قصر القول فذا شرح يطول
هو ســـر غامض من دونه … ضربت والله اعناق الفحول
أنت لاتعرف اياك ولا … تدر من أنت ولا كيف الوصول
لا ولا تدر صفات ركبت … فيك حارت فى خفاياها العقول
أين منك الروح فى جوهرها … هل تراها فترى كيف تجول
هذه الانفاس هل تحصرها … لا ولا تدرى متى منك تزول
أين منك العقل والفهم اذا … غلب النوم فقل لى ياجهول
أنت أكل الخبز لا تعـــرفه … كيف يجرى منك أم كيف تبول
فاذا كانت طـــواياك التى … بين جنبيك كذا فيها خلول
كيف تدرى من على العرش استوى … لاتقل كيف استوى كيف النزول

كيف تجلى الله أم كيف يرى فلعمرى ليس ذا الا فضول
هو لا كيف ولا أين له وهو رب الكيف والكيف يحول
وهو فوق الفوق لا فوق له وهو فى كل النواحى لايزول
جل ذاتا وصفـــات وسما وتعالى قدره عما أقول

وقال القونوى فى شرح التعرف : ذكر بعضهم فى هذا الحديث أنه من باب التعليق بما لا يكون وذلك ان معرفة النفس قد سد الشارع بابها لقوله : (قل الروح من امر ربى) فنبه بذلك على ان الانسان اذا عجز عن ادراك نفسه التى هى من جملة المخلوقات وهى اقرب الاشياء اليه فهو عن معرفة خالقه أعجز بل هو عاجز عن ادراك حقيقة قوله وحواسه كسمعه وبصره وشمه وكلامه وغير ذلك فان للناس فى كل منها اختلافات ومذاهب لا يحصل الناظر منها على طائل كاختلافهم فى ان الابصار بالانطباع او بخروج الشعاع وان الشم بتكيف الهواء وبانبثاث الاجزاء من ذى الرائحة ، الى غير ذلك من الاختلافات المشهورة فاذا كان الحال فى هذه الأشياء الظاهرة التى يلابسها الانسان على هذا المنوال فكيف يكون الحال فى معرفة الكبير المتعال وقد تحصل بما سقناه فى معنى هذا الأثر أقوال والله أعلم ٭

٦٩ ٭(الخــبر الدال)٭

﴿على وجود القطب والأوتاد والنجباء والابدال﴾

بسم الله الرحمن الرحيم ٭ وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ٭

الحمد لله الذى فاوت بين خلقه فى المراتب ٭ وجعل فى كل قرن سابقين بهم يحيى ويميت وينزل الغمام الساكب ٭ والصلاة والسلام على سيدنا محمد البدر المنير وعلى آله وأصحابه الهداة الكواكب ٭

﴿ وبعد ﴾ فقد بلغنى عن بعض من لا علم عنده انكار ما اشتهر عن السادة الأولياء من أن منهم أبدالا ونقباء ونجباء وأوتادا وأقطابا ، وقد وردت الأحاديث والآثار باثبات ذلك لجمعتها فى هذا الجزء لتستفاد ولا يعول على انكار أهل العناد وسميته ـ الخبر الدال على وجود القطب والأوتاد والنجباء والابدال ـ والله الموفق ٭

فأقول ورد فى ذلك مرفوعا وموقوفا من حديث عمر بن الخطاب . وعلى بن أبى طالب . وأنس . وحذيفة بن اليمان . وعبادة بن الصامت . وابن عباس . وعبد الله بن عمر . وعبد الله بن مسعود . وعوف بن مالك . ومعاذ بن جبل . وواثلة بن الأسقع . وأبى سعيد الخدرى . وأبى هريرة . وأبى الدرداء . وأم سلمة رضى الله تعالى عنهم ـ ومن مرسل الحسن . وعطاء . وبكر بن خنيس ـ ومن الآثار عن التابعين ومن بعدهم مالا يحصى ٭

﴿ حديث عمر ﴾ قال أبو طاهر المخلص : أنا أحمد بن عبد الله بن سعيد ثنا السرى بن يحيى ثنا شعيب بن ابراهيم حدثنا سيف بن عمر عن أبى عمر عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : كان الشام قد أسكن فاذا أقبل جند من اليمن وممن بين المدينة واليمن فاختار أحد منهم الشام قال عمر رضى الله تعالى عنه : ياليت شعرى عن الأبدال هل مرت بهم الركاب ؟ أخرجه ابن عساكر فى تاريخ دمشق ، وأخرج أيضا من طريق سيف بن عمر عن محمد . وطلحة . وسهل قال : كتب عمر الى أبى عبيدة اذا أنت فرغت من دمشق ان شاء الله فاصرف أهل العراق الى العراق فانه قد ألقى فى روعى أنكم ستفتحونها ثم تدركون إخوانكم فتنصرونهم على عدوهم ، وأقام عمر بالمدينة لمرور الناس به وذلك انهم ضربوا اليه من بلدانهم فجعل اذا سرّح قوما الى الشام قال : ليت شعرى عن الابدال فهل مرت بهم الركاب أم لا ؟ واذا سرّح قوما الى العراق قال : ليت شعرى كم فى هذا الحى من الأبدال؟ ﴿حديث على﴾ قال الامام أحمد بن حنبل فى مسنده : ثنا أبو المغيرة ثنا صفوان عن شريح بن عبيد قال : ذكر أهل الشام عند على بن أبى طالب ـ وهو بالعراق ـ فقالوا : العنهم ياأمير المؤمنين ؟ قال : لاسمعت رسول الله ﷺ يقول : « الابدال بالشام وهم أربعون رجلا كلما مات رجل أبدل الله مكانه رجلا يسقى بهم الغيث و ينتصر بهم على الاعداء ويصرف عن أهل الشام بهم العذاب » ـ رجاله رجال الصحيح ـ غير شريح بن عبيد وهو ثقة *

﴿طريق ثانية﴾ قال ابن عساكر فى تاريخه : أنا أبو القاسم الحسينى ثنا عبد العزيز بن أحمد الكنانى أنا أبو محمد بن أبى نصر أنا الحسن بن حبيب ثنا زكريا بن يحيى ثنا الحسن بن عرفة ثنا اسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو السكسكى عن شريح بن عبيد الحضرمى قال : ذكر أهل الشام عند على بن أبى طالب فقالوا : ياأمير المؤمنين العنهم ؟ فقال : لا انى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ان الابدال بالشام يكونون وهم أربعون رجلا بهم تسقون الغيث وبهم تنصرون على أعدائكم ويصرف عن أهل الأرض البلاء والغرق » قال ابن عساكر : ـ هذا منقطع ـ بين شريح وعلى فانه لم يلقه ﴿ طريق أخرى عنه ﴾ قال ابن أبى الدنيا فى كتاب الأولياء : حدثنى أبو الحسن خلف بن محمد الواسطى ثنا يعقوب بن محمد الزهرى ثنا مجاشع بن عمرو عن ابن لهيعة عن ابراهيم عن عبد الله بن زرير عن على سألت رسول الله ﷺ عن الابدال؟ قال : « هم ستون رجلا فقلت يارسول الله حلهم لى قال ليسوا بالمتنطعين ولا بالمبتدعين ولا بالمتعمقين لم ينالوا ما نالوا بكثرة صلاة ولا صيام ولا صدقة ولكن بسخاء الأنفس وسلامة القلوب والنصيحة لأئمتهم » أخرجه الخلال فى كرامات الأولياء ـ وفيه بدل ـ ولا بالمتعمقين ولا بالمعجبين وزاد فى أخرى « أنهم ياعلى فى أمتى أقل من الكبريت الأحمر » *

﴿طريق أخرى عنه ﴾ قال الطبرانى : ثنا على بن سعيد الرازى ثنا على بن الحسين الخواص

الموصلى ثنا زيد بن أبى الزرقاء ثنا ابن لهيعة ثنا عياش بن عباس القتبانى عن عبد الله بن زرير الغافقى عن على بن أبى طالب أن رسول الله ﷺ قال : « لا تسبوا أهل الشام فان فيهم الأبدال » قال الطبرانى : لم يرو هذا الحديث إلا زيد بن أبى الزرقاء ، قال ابن عساكر : هذا وهم من الطبرانى بل رواه الوليد بن مسلم أيضا عن ابن لهيعة ثم قال : أنا أبو طاهر محمد ابن الحسين أنا أبو عبد الله محمد بن عبد السلام بن سعدان أنا محمد بن سليمان الربعى ثنا على بن الحسين بن ثابت ثنا هشام بن خالد ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابن لهيعة به ، قال : ورواه الحارث ابن يزيد المصرى عن ابن زرير فوقفه على على - ولم يرفعه - أخبرناه أبو بكر محمد بن محمد أنا أبو بكر محمد بن على المقرى أنا أحمد بن عبد الله بن الخضر ثنا أحمد بن على بن محمد أنا أبى أنا أبو عمرو محمد بن مروان بن عمرو السعيدى ثنا أحمد بن منصور الرمادى ثنا عبد الله بن صالح حدثنى أبو شريح أنه سمع الحارث بن يزيد يقول : حدثنى عبد الله بن زرير الغافقى أنه سمع على بن أبى طالب يقول : لاتسبوا أهل الشام فان فيهم الأبدال وسبوا ظلمتهم - أخرجه الحاكم فى المستدرك من طريق أحمد بن الحارث بن يزيد به وقال : صحيح وأقره الذهبى فى مختصره . ﴿ طريق أخرى عنه موقوفة ﴾ وبه إلى أبى عمرو السعيدى ثنا زياد بن يحيى أبو الخطاب ثنا أبو داود الطيالسى عن الفرج بن فضالة ثنا عروة بن رويم اللخمى عن رجاء بن حيوة عن الحارث بن حومل عن على بن أبى طالب قال : لا تسبوا أهل الشام فان فيهم الأبدال ، وقال الحارث : يارجاء اذكر لى رجلين صالحين من أهل بيسان فانه بلغنى أن الله تعالى اختص أهل بيسان برجلين صالحين من الأبدال لايموت واحد إلا أبدل الله مكانه واحدا ولا تذكر لى منهما متماوتا ولا طعانا على الأئمة فانه لا يكون منهما الأبدال - له طرق عن الفرج بن فضالة - *

﴿ طريق أخرى عن على موقوفة ﴾ قال ابن أبى الدنيا : ثنا الحسن بن أبى الربيع أنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى عن عبد الله بن صفوان قال : قال رجل يوم صفين : اللهم العن أهل الشام فقال على : لاتسب أهل الشام فان بها الأبدال فان بها الأبدال فان بها الأبدال - أخرجه البيهقى . والخلال . وابن عساكر - وله طرق عن الزهرى . وفى بعضها عن صفوان ابن عبد الله بدل عبد الله بن صفوان . وفى بعضها عن الزهرى عن أبى عثمان بن سنة عن على . وفى بعضها عن الزهرى عن على *

﴿طريق أخرى عنه﴾ قال يعقوب بن سفيان : ثنا يحيى بن عبد الحميد ثنا شريك عن عثمان ابن أبى زرعة عن أبى صادق قال : سمع على رجلا وهو يلعن أهل الشام فقال على : لاتعمم فان فيهم الأبدال *

﴿ طريق أخرى عنه ﴾ قال ابن عساكر : أنبأنا أبو البركات الانماطى أنا المبارك بن عبد الجبار أنا أبو بكر عبد الباقى بن عبد الكريم بن عمر الشيرازى أنا عبد الرحمن بن عمر بن أحمد بن حمة أنا أبو بكر محمد بن أحمد بن يعقوب بن شيبة ثنا جدى ثنا عثمان بن محمد ثنا جرير عن الأعمش عن حبيب بن أبى ثابت عن أبى الطفيل قال : خطبنا على فذكر الخوارج فقام رجل فلعن أهل الشام فقال له : ويحك لاتعمم فان منهم الأبدال ومنكم العصب ، وبالسند السابق إلى أبى عمرو السعيدى ثنا الحسين بن عبد الرحمن أنا وكيع عن قطر عن أبى الطفيل عن على رضى الله عنه قال : الأبدال بالشام والنجباء بالكوفة ، وقال ابن عساكر : أنبأنا أبو الغنائم عن محمد بن على بن الحسن الحسنى ثنا محمد بن عبد الله الجعفى ثنا محمد بن عمار العطار ثنا على بن محمد بن خبية ثنا عمرو بن حماد بن طلحة ثنا اسحق بن ابراهيم الأزدى عن قطر عن أبى الطفيل عن على قال : إذا قام قائم آل محمد جمع الله له أهل المشرق وأهل المغرب فيجتمعون كما يجتمع قزع الخريف فأما الرفقاء فمن أهل الكوفة وأما الأبدال فمن أهل الشام *

﴿ طريق أخرى عنه ﴾ وبه إلى محمد بن عمار ثنا جعفر بن على بن نجيح ثنا حسن بن حسين عن على بن القاسم عن صباح بن يحيى المزنى عن سعيد بن الوليد الهجرى عن أبيه قال : قال على : ألا إن الأوتاد من أبناء الكوفة ومن أهل الشام أبدال *

﴿ طريق أخرى ﴾ قال الخلال : ثنا على بن عمرو بن سهل الحريرى ثنا على بن محمد بن كاس ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا زيد بن الحباب حدثنى ابن لهيعة عن خالد بن يزيد السكسكى عن سعيد بن أبى هلال عن على رضى الله تعالى عنه قال : قبة الاسلام بالكوفة والهجرة بالمدينة والنجباء بمصر والأبدال بالشام وهم قليل - أخرجه ابن عساكر من طريق أبى سعيد بن الأعرابى عن الحسن بن على بن عفان به ﴿ طريق أخرى عنه ﴾ قال ابن عساكر : انا نصر بن أحمد ابن مقاتل عن ابى الفرج سهل بن بشر الاسفراييني انا ابو الحسن على بن منير بن احمد الخلال انا الحسن بن رشيق ثنا ابو على الحسين بن حميد العلك ثنا زهير بن عباد ثنا الوليد بن مسلم عن الليث بن سعد عن عياش بن عباس القتبانى ان على بن ابى طالب قال : الابدال من الشام والنجباء من أهل مصر والأخيار من اهل العراق *

﴿ طريق اخرى عنه ﴾ قال الحافظ ابو محمد الخلال فى كتاب كرامات الأولياء : ثنا عبد الله بن عثمان الصفار أنا محمد بن مخلد الصفار ثنا أحمد بن منصور زاج ثنا حسين ابن على عن زائدة عن عمار الذهبى عن حبيب بن أبى ثابت (١) عن رجل عن على قال : ان الله تعالى ليدفع عن القرية بسبعة مؤمنين يكونون فيها - حديث أنس قال الحكيم الترمذى -

(١) فى نسخه (عثمان) بدل (ثابت)

فى نوادر الأصول : ثنا عمر بن يحيى بن نافع الأيلى (ح) وقال ابن عدى . وابن شاهين . والحافظ ابو محمد الخلال فى كتاب كرامات الاولياء معا ثنا محمد بن زهير بن الفضل الايلى ثنا عمر بن يحيى بن نافع ثنا العلاء بن زيدل عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال : « البدلاء أربعون رجلا اثنان وعشرون بالشام وثمانية عشر بالعراق كلما مات منهم واحد أبدل الله مكانه آخر فاذا جاء الأمر قبضوا كلهم فعند ذلك تقوم الساعة » ﴿طريق ثان عنه﴾ قال الحافظ أبو محمد الخلال فى كتاب كرامات الأولياء : أنا أبو بكر بن شاذان ثنا عمر بن محمد الصابونى ثنا ابراهيم بن الوليد الجشاش ثنا أبو عمر الغدانى ثنا أبو سلمة الخراسانى عن عطاء عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « الأبدال أربعون رجلا وأربعون امرأة كلما مات رجل أبدل الله مكانه رجلا وكلما ماتت امرأة أبدل الله مكانها امرأة » أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس من طريق أخرى عن ابراهيم بن الوليد ه

﴿ طريق ثالث عنه ﴾ قال ابن لال فى مكارم الأخلاق : ثنا عبد الله بن يزيد بن يعقوب الدقاق ثنا محمد بن عبد العزيز الدينورى ثنا عثمان بن الهيثم ثنا عوف عن الحسن عن أنس أن رسول الله ﷺ قال : « ان بدلاء أمتى لم يدخلوا الجنة بكثرة صلاتهم ولا صيامهم ولكن دخلوها بسلامة صدورهم وسخاوة أنفسهم » أخرجه ابن عدى . والخلال ـ وزاد فى آخره ـ والنصح للمسلمين ه

﴿ طريق رابع عنه ﴾ قال ابن عساكر : قرأت بخط تمام بن محمد أنا أبو على محمد بن هارون ابن شعيب الأنصارى حدثنا زكريا بن يحيى ثنا المنذر بن العباس بن نجيح القرشى حدثنى أبى عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعى عن حسان بن عطية عن يزيد الرقاشى عن أنس بن مالك عن النبى ﷺ قال : « ان دعامة أمتى عصب اليمن وابدال الشام وهم أربعون رجلا كلما هلك رجل أبدل الله مكانه آخر ليسوا بالمتماوتين ولا بالمتهالكين ولا المتناوشين لم يبلغوا ما بلغوا بكثرة صوم ولا صلاة وانما بلغوا ذلك بالسخاء وصحة القلوب والمناصحة لجميع المسلمين » ه

وقال ابن عساكر أيضا : أنبأنا أبو الفضل محمد بن ناصر أنا أحمد بن عبد القادر بن محمد بن يوسف البغدادى أنا أبو الحسن محمد بن على بن محمد بن صخر الأزدى البصرى بمكة ثنا أبو محمد الحسن ابن على بن الحسن ثنا بكر بن محمد بن سعيد ثنا نصر بن على ثنا نوح بن قيس عن عبد الملك بن معقل عن يزيد الرقاشى عن أنس به ه

﴿ طريق أخرى عنه ﴾ قال الطبرانى فى الأوسط : ثنا (١) عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « لن تخلو الأرض من أربعين رجلا مثل خليل الرحمن فبهم يسقون وبهم ينصرون ما مات منهم أحد الا أبدل الله مكانه آخر » قال قتادة : لسنا نشك أن الحسن منهم ، قال الحافظ أبو الحسن الهيثمى فى مجمع الزوائد : اسناده حسن ه

(١) بياض فى جميع النسخ

﴿ حديث حذيفة بن اليمان ﴾ قال الحكيم الترمذى فى نوادر الأصول : ثنا أبى ثنا سليمان ثنا اسحق بن عبدالله بن أبى فروة عن محمود بن لبيد عن حذيفة بن اليمان قال : الأبدال بالشام وهم ثلاثون رجلا على منهاج ابراهيم كلما مات رجل أبدل الله مكانه آخر عشرون منهم على منهاج عيسى ابن مريم وعشرون منهم قد أوتوا من مزامير آل داود ٠

﴿ حديث عبادة بن الصامت ﴾ قال الامام أحمد فى مسنده : ثنا عبدالوهاب بن عطاء أنا الحسن بن ذكوان عن عبد الواحد بن قيس عن عبادة بن الصامت عن النبى ﷺ قال : « الأبدال فى هذه الأمة ثلاثون مثل ابراهيم خليل الرحمن كلما مات رجل أبدل الله مكانه رجلا » أخرجه الحكيم الترمذى فى نوادر الأصول . والخلال فى كرامات الأولياء - ورجاله رجال الصحيح - غير عبدالواحد وقد وثقه العجلى . وأبوزرعة (١) ٠

﴿ طريق ثان عنه ﴾ قال الطبرانى فى الكبير : ثنا عبد الله بن [الامام] أحمد بن حنبل حدثنى محمد بن الفرج ثنا زيد بن الحباب أخبرنى عمر البزار عن عنبسة الخواص عن قتادة عن أبى قلابة عن أبى الأشعث عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ : « [لايزال] الأبدال فى أمتى ثلاثون بهم تقوم الأرض وبهم تمطرون وبهم تنصرون » قال قتادة إنى أرجو أن يكون الحسن منهم ﴿ حديث ابن عباس ﴾ قال الامام أحمد فى الزهد : ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن الأعمش عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : ماخلت الأرض من بعد نوح من سبعة يدفع الله بهم عن أهل الأرض - أخرجه الخلال ٠

﴿ حديث ابن عمر ﴾ قال الطبرانى : ثنا محمد بن الخزر الطبرانى ثنا سعيد بن أبى زيدون ثنا عبدالله بن هارون الصورى ثنا الأوزاعى عن الزهرى عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « خيار أمتى فى كل قرن خمسمائة والأبدال أربعون فلا الخمسمائة ينقصون ولا الأربعون كلما مات رجل أبدل الله من الخمسمائة مكانه وأدخل من الأربعين مكانه قالوا : يارسول الله دلنا على أعمالهم قال : يعفون عمن ظلمهم ويحسنون الى من أساء اليهم ويتواسون فيما آتاهم الله » أخرجه أبونعيم . وتمام . وابن عساكر من هذا الطريق ، وأخرجه ابن عساكر أيضا من طريق آخر عن محمد بن الخزر - ولفظه كلما مات بديل - وأخرجه من طريق آخر عن سعيد ابن عبدوس عن عبد الله بن هارون - بلفظ كلما مات أحد بدل الله من الخمسمائة مكانه وأدخل فى الخمسمائة مكانه - ٠

﴿ طريق ثان ﴾ قال الخلال فى كتاب كرامات الأولياء : ثنا أحمد بن محمد بن يوسف ثنا عبد الصمد بن على بن مكرم ثنا محمد بن زكريا الغلابى ثنا يحيى بن بسطام ثنا محمد بن

(١) وجد على هامش بعض النسخ التى نراجع عليها ما نصه — عبدالواحد بن قيس صدوق له أوهام

الحارث ثنا محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يزال أربعون رجلا يحفظ الله بهم الأرض كلما مات رجل أبدل الله مكانه آخر وهم في الأرض كلها » وأخرج أبو نعيم في الحلية ثنا عبدالله بن جعفر ثنا اسماعيل بن عبد الله ثنا سعيد ابن أبي مريم ثنا يحيى بن أيوب عن ابن عجلان عن عياض بن عبدالله عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « لكل قرن من أمتي سابقون » وقال الحكيم الترمذي : حدثنا أبي ثنا محمد بن الحسن ثنا عبد الله بن المبارك ثنا ليث بن سعد عن محمد بن عجلان قال : قال رسول الله ﷺ : « في كل قرن من أمتي سابقون » ﴿حديث ابن مسعود﴾ قال : أبو نعيم : ثنا محمد بن أحمد بن الحسن ثنا محمد بن السري القنطري ثنا قيس بن ابراهيم بن قيس السامري ثنا عبد الرحيم بن يحيى الأرمني ثنا عثمان بن عمارة ثنا المعافى بن عمران عن سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم عن الأسود عن عبدالله قال : قال رسول الله ﷺ : « إن لله عز وجل في الخلق ثلاثمائة قلوبهم على قلب آدم عليه السلام ولله في الخلق أربعون قلوبهم على قلب موسى عليه السلام ولله في الخلق سبعة قلوبهم على قلب ابراهيم عليه السلام ولله في الخلق خمسة قلوبهم على قلب جبريل عليه السلام ولله في الخلق ثلاثة قلوبهم على قلب ميكائيل عليه السلام ولله في الخلق واحد قلبه على قلب اسرافيل عليه السلام فاذا مات الواحد أبدل الله مكانه من الثلاثة وإذا مات من الثلاثة أبدل الله مكانه من الخمسة واذا مات من الخمسة بدل الله مكانه من السبعة واذا مات من السبعة أبدل الله مكانه من الأربعين وإذا مات من الأربعين أبدل مكانه من الثلاثمائة واذا مات من الثلاثمائة أبدل الله مكانه من العامة فبهم يحيى ويميت ويمطر وينبت ويدفع البلاء » قيل لعبدالله بن مسعود : وكيف بهم يحيى ويميت ؟ قال : لأنهم يسألون الله اكثار الأمم فيكثرون ويدعون على الجبابرة فيقصمون ويستسقون فيسقون ويسألون فتنبت لهم الارض ويدعون فيدفع بهم أنواع البلاء ، أخرجه ابن عساكر .

﴿ طريق آخر ﴾ قال الطبراني في الكبير : أنا أحمد بن داود المكي ثنا ثابت بن عياش الاحدب ثنا أبو رجاء الكلبي ثنا الاعمش عن زيد بن وهب عن ابن مسعود : قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « لا يزال أربعون رجلا من أمتي قلوبهم على قلب ابراهيم عليه السلام يدفع الله بهم عن أهل الارض يقال لهم الأبدال انهم لن يدركوها بصلاة ولا بصوم ولا بصدقة قالوا : يارسول الله فبم أدركوها ؟ قال : بالسخاء والنصيحة للمسلمين » ﴿ حديث عوف بن مالك ﴾ قال الطبراني : ثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ثنا محمد بن المبارك الصوري ثنا عمرو بن واقد عن يزيد بن أبي مالك عن شهر بن حوشب قال : لما فتحت مصر سبوا أهل الشام فاخرج عوف

ابن مالك رأسه من برنسه ثم قال : ياأهل مصر أنا عوف بن مالك لاتسبوا أهل الشام فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول : «فيهم الأبدال بهم تنصرون وبهم ترزقون » أخرجه ابن عساكر من هذا الطريق . ومن طريق هشام بن عمار عن عمرو بن واقد ـ ورجال الاسناد ـ ثقات غيره فان الجمهور ضعفوه . ووثقه محمد بن مبارك الصورى ـ وشهر مختلف ـ فيه *

﴿ حديث معاذ بن جبل ﴾ قال أبو عبد الرحمن السلمى فى كتاب سنن الصوفية : ثنا أحمد ابن على بن الحسن ثنا جعفر بن عبد الوهاب السرخسى ثنا عبيد بن آدم عن أبيه عن أبى حمزة عن ميسرة بن عبد ربه عن المغيرة بن قيس عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ ابن جبل قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاث من كن فيه فهو من الأبدال الذين بهم قوام الدنيا وأهلها الرضا بالقضاء والصبر عن محارم الله والغضب فى ذات الله » أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس *

﴿ حديث واثلة ﴾ قال ابن عساكر : قرىء على أبى محمد بن الاكفانى وأنا أسمع عن عبد العزيز بن أحمد أنا عبد الوهاب بن جعفر الميدانى أنا أبو الحارث أحمد بن محمد بن عمارة ابن أبى الخطاب الليثى الدمشقى ثنا أبو سهل سعيد بن الحسن الاصبهانى ثنا محمد بن أحمد بن ابراهيم ثنا هشام بن خالد الأزرق ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابن جابر عن عبد الله بن عامر عن واثلة بن الأسقع قال : قال رسول الله ﷺ : « ستكون دمشق فى آخر الزمان أكثر المدن أهلا وأكثره ابدالا وأكثره مساجد وأكثره زهاداً وأكثره مالا ورجالا وأقله كفاراً وهى معقل لأهلها» *

﴿ حديث أبى سعيد الخدرى ﴾ قال البيهقى فى شعب الايمان : أنا على بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا ابن أبى شيبة ثنا محمد بن عمران بن أبى ليلى أنا سلمة بن رجاء ـ كوفى ـ عن صالح المرى عن الحسن عن أبى سعيد الخدرى ـ أو غيره ـ قال : قال رسول الله ﷺ : « ان أبدال أمتى لم يدخلوا الجنة بالأعمال [ولكن] انما دخلوها برحمة الله وسخاوة الأنفس وسلامة الصدور ورحمة لجميع المسلمين » قال البيهقى : رواه عثمان الدارمى عن محمد بن عمران فقال : عن أبى سعيد لم يقل ـ أوغيره ـ وقيل عن صالح المرى عن ثابت عن أنس *

﴿ حديث أبى هريرة ﴾ قال ابن حبان فى التاريخ : ثنا محمد بن المسيب ثنا عبد الرحمن بن مرزوق ثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « لن تخلو الأرض من ثلاثين مثل ابراهيم خليل الرحمن بهم تغاثون وبهم ترزقون وبهم تمطرون » ﴿ طريق ثان عنه ﴾ قال الخلال : كتب الىّ أحمد بن هشام بالكوفة يذكر أن عبد الله بن زيدان حدثهم ثنا أحمد بن حازم ثنا الحكم بن سليمان الجبلى ثنا سيف بن عمر عن موسى بن أبى عقيل البصرى عن ثابت البنانى عن أبى هريرة قال : « دخلت على النبى

ﷺ فقال لى : ياأبا هريرة يدخل على من هذا الباب الساعة رجل من أحد السبعة الذين يدفع الله عن أهل الأرض بهم فاذا حبشى قد طلع من ذلك الباب أقرع أجدع على رأسه جرة من ماء فقال رسول الله ﷺ : أبا هريرة ـ هو هذا ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاث مرات مرحباً بيسار وكان يرش المسجد و يكنسه وكان غلاما للمغيرة بن شعبة » *

﴿ حديث أبى الدرداء ﴾ قال الحكيم الترمذى فى نوادر الأصول : ثنا عبد الرحيم بن حبيب ثنا داود بن محبر عن ميسرة عن أبى عبد الله الشامى عن مكحول عن أبى الدرداء رضى الله عنه قال : ان الانبياء كانوا أوتاد الارض فلما انقطعت النبوة أبدل الله مكانهم قوما من أمة محمد ﷺ يقال لهم الأبدال لم يفضلوا الناس بكثرة صوم ولاصلاة ولاتسبيح ولكن بحسن الخلق وبصدق الورع وحسن النية وسلامة قلوبهم لجميع المسلمين والنصيحة لله *

﴿ حديث أم سلمة ﴾ قال أبو داود فى سننه : ثنا محمد بن المثنى ثنا معاذ بن هشام حدثنى أبى عن قتادة عن صالح أبى الخليل عن صاحب له عن أم سلمة زوج النبى ﷺ عن النبى ﷺ قال : « يكون اختلاف عند موت خليفة فيخرج رجل من المدينة هاربا الى مكة فيأتيه ناس من أهل مكة فيخرجونه وهو كاره فيبايعونه بين الركن والمقام ويبعث اليه بعث من الشام فيخسف بهم بالبيداء بين مكة والمدينة فاذا رأى الناس ذلك أتاه (١) أبدال أهل الشام وعصائب أهل العراق فيبايعونه » الحديث أخرجه الامام أحمد فى مسنده . وابن أبى شيبة فى المصنف . وأبو يعلى . والحاكم . والبيهقى وله طرق سمى فى بعضها المبهم مجاهداً . وفى بعضها عبد الله بن الحارث ﴿ مرسل الحسن ﴾ قال ابن أبى الدنيا فى كتاب السخاء : ثنا اسماعيل بن ابراهيم بن بسام ثنا صالح المرى (٢) عن الحسن أن رسول الله ﷺ قال: « إن بدلاء أمتى لم يدخلوا الجنة بكثرة صلاتهم ولاصيامهم ولكن دخلوها بسلامة الصدور وسخاوة أنفسهم » وأخرجه البيهقى فى شعب الايمان عن أبى عبدالله الحافظ عن أبى حامد أحمد بن محمد بن الحسين عن داود بن الحسين عن يحيى بن يحيى عن صالح المرى به ، وأخرجه الحكيم الترمذى فى نوادر الأصول ثنا أبى ثنا عبد العزيز بن المغيرة البصرى ثنا صالح المرى عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ : « إن بدلاء أمتى لم يدخلوا الجنه بكثرة صوم ولاصلاة ولكن دخلوها برحمة الله وسلامة الصدور وسخاوة الأنفس والرحمة بجميع المسلمين » ﴿ مرسل عطاء ﴾ قال ابو داود (٣) ثنا محمد بن عيسى بن الطباع ثنا ابن فضيل عن أبيه عن الرجال بن سالم عن عطاء قال :

(١) وفى نسخة (أتوا أبدال) (٢) فى نسخة (المزى) بالزاى وهو تصحيف من الطابع
(٣) وجد بياض فى النسخ المخطوطة مقدار كلمة وفى المطبوعة محل البياض جملة «فى بعض كتبه» والذى يظهر لى أنه ذكره فى كتابه المراسيل لان أبا الرجال ليس من رجال الكتب الستة وذكر الحديث الذهبى فى ميزانه من طريق أبى داود وفى آخره ولا يبغض الموالى الامنافق وقال رجال بن سالم عن عطاء لايدرى من هو والخبر منكر

قال رسول الله ﷺ : « الأبدال من الموالى » أخرجه الحاكم فى الكنى ٭

﴿ مرسل بكر بن خنيس ﴾ قال ابن أبى الدنيا فى كتاب الأولياء : حدثنى عبد الرحمن ابن صالح الأزدى ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربى عن بكر بن خنيس يرفعه « علامة أبدال أمتى أنهم لايلعنون شيئا أبدا » ٭

الاثار ﴿ أثر عن الحسن ﴾ أخرج ابن عساكر عن الحسن البصرى قال : لن تخلو الأرض من سبعين صديقا وهم الأبدال لايهلك منهم رجل الا أخلف الله مكانه مثله أربعون بالشام وثلاثون من سائر الأرضين ﴿ أثر عن قتادة ﴾ أخرج ابن عساكر عن قتادة قال : لن تخلو الأرض من أربعين بهم يغاث الناس وبهم ينصرون وبهم يرزقون كلما مات منهم واحد أبدل الله مكانه رجلا قال قتادة : والله انى لأرجو أن يكون الحسن منهم ٭

﴿ أثر عن خالد بن معدان ﴾ أخرج الخلال . وابن عساكر عن خالد بن معدان قال : قالت الأرض رب كيف تدعنى وليس علىّ نبى قال سوف أدع عليك أربعين صديقا بالشام ٭

﴿ أثر عن شهر ﴾ أخرج ابن جرير فى تفسيره عن شهر بن حوشب قال: لن تبقى الأرض الا وفيها أربعة عشر يدفع الله بهم عن أهل الأرض ويخرج بركتها إلا زمن ابراهيم فانه كان وحده ٭

﴿ أثر عن أبى الزاهرية ومن بعده ﴾ أخرج ابن عساكر عن أبى الزاهرية قال : الأبدال ثلاثون رجلا بالشام بهم يجارون وبهم يرزقون اذا مات منهم رجل أبدل الله مكانه ، وأخرج عن الفضل بن فضالة قال : الابدال بالشام فى حمص خمسة وعشرون رجلا وفى دمشق ثلاثة عشر وببيسان اثنان ، وأخرج عن الحسن بن يحيى الخشنى قال : بدمشق من الأبدال سبعة عشر نفساً وببيسان أربعة ، وأخرج ابن أبى خيثمة . وابن عساكر عن ابن شوذب قال : الأبدال سبعون فستون بالشام وعشرون بسائر الأرضين (١) وأخرجا (٢) من طريق عثمان بن عطاء عن أبيه قال : الابدال أربعون إنسانا قلت له أربعون رجلا ؟ قال : لا تقل أربعون رجلا ولكن قل أربعون إنسانا لعل فيهم نساء ، وأخرج ابن عساكر من طريق أحمد بن ابى الحوارى قال: سمعت ابا سليمان يقول الابدال بالشام والنجباء بمصر والعصب باليمن والاخيار بالعراق ، وأخرج هو . والخطيب من طريق عبيد الله بن محمد العبسى قال : سمعت الكنانى يقول: النقباء ثلاثمائة والنجباء سبعون والبدلاء اربعون والاخيار سبعة والعمد اربعة والغوث واحد فمسكن النقباء المغرب ومسكن النجباء مصر ومسكن الابدال الشام والاخيار سياحون فى الارض والعمد فى زوايا الارض ومسكن الغوث مكة فاذا عرضت الحاجة من امر العامة ابتهل فيها النقباء ثم النجباء ثم الابدال ثم الأخيار ثم العمد فان اجيبوا

(١) هكذا فى سائر النسخ وهو غلط لان ستين وعشرين ثمانون

(٢) وفى النسخة المطبوعة (وخرج) بالافراد وهو غلط يدل عليه قوله بعد (وأخرج ابن عساكر)

وإلا ابتهل الغوث فلا تتم مسألته حتى تجاب دعوته *

وأخرج ابن أبي الدنيا ثنا محمد بن ادريس أبو حاتم الرازى ثنا عثمان بن مطيع ثنا سفيان ابن عيينة قال : قال أبو الزناد : لما ذهبت النبوة - و كانوا أوتاد الارض - أخلف الله مكانهم أربعين رجلا من أمة محمد ﷺ يقال لهم الابدال لايموت الرجل منهم حتى ينشىء الله مكانه آخر يخلفه وهم أوتاد الارض قلوب ثلاثين منهم على مثل يقين ابراهيم لم يفضلوا الناس بكثرة الصلاة ولا بكثرة الصيام ولا بحسن التخشع ولا بحسن الحلية ولكن بصدق الورع وحسن النية وسلامة القلوب والنصيحة لجميع المسلمين ابتغاء مرضاة الله بصبر حليم ولب رحيم وتواضع فى غير مذلة لايلعنون أحدا ولا يؤذون أحداً ولا يتطاولون على أحد تحتهم ولا يحقرونه ولا يحسدون أحدا فوقهم ليسوا بمتخشعين ولا متماوتين ولا معجبين لايحبون لدنيا ولايحبون الدنيا ليسوا اليوم فى وحشة ولا غدا فى غفلة ، وأخرج الخلال عن ابراهيم النخعى قال : مامن قرية ولا بلدة إلا يكون فيها من يدفع الله به عنهم ، وأخرج عن زاذان قال : ماخلت الأرض بعد نوح من اثنى عشر فصاعدا يدفع الله بهم عن أهل الأرض *

وأخرج الامام أحمد فى الزهد عن كعب قال : لم يزل من بعد نوح فى الارض أربعة عشر يدفع الله بهم العذاب ، وأخرج أبو الحسين بن المنادى فى جزء جمعه فى أخبار الخضر قال : ثنا أحمد بن ملاعب ثنا يحيى بن سعيد السعدى أخبرنى أبو جعفر الكوفى عن أبى عمر النصيبى قال : خرجت أطلب مسألة من مصقلة بالشام وكان يقال انه من الابدال فلقيه بوادى الأردن فقال لى : ألا أخبرك بشىء رأيته اليوم فى هذا الوادى ؟ فقلت : بلى قال : دخلت فاذا أنا بشيخ يصلى الى شجرة فألقى فى روعى انه الياس فدنوت منه فسلمت عليه فرد على فقلت من أنت يرحمك الله ؟ قال : انا إلياس النبى فقلت : يانبى الله هل فى الأرض اليوم من الأبدال أحد ؟ قال : نعم هم ستون رجلا - منهم خمسون بالشام فيما بين العريش الى الفرات . ومنهم ثلاثة بالمصيصة . وواحد بانطاكية . وسائر العشرة فى سائر أمصار العرب - وأخرج اسحق بن ابراهيم الختلى فى كتاب الديباج له بسنده عن داود بن يحيى مولى عون (١) الطفاوى عن رجل كان مرابطا بعسقلان قال : بينا أنا أسير بالأردن إذ أنا برجل فى ناحية الوادى قائم يصلى فوقع فى قلبى أنه الياس فذكر نحو ماقبله - ولفظه - قلت : فكم الأبدال ؟ قال : هم ستون رجلا - خمسون مابين عريش مصر الى شاطىء الفرات . ورجلان بالمصيصة . ورجل بأنطاكية . وسبعة فى سائر الأمصار - بهم تسقون الغيث و بهم تنصرون على العدو وبهم يقيم الله أمر الدنيا حتى إذا أراد أن يهلك الدنيا أماتهم جميعاً *

(١) فى بعض النسخ « عنان الطفاوى »

وفى كفاية المعتقد لليافعى - نفعنا الله تعالى ببركته - قال بعض العارفين : الصالحون كثير مخالطون للعوام لصلاح الناس فى دينهم ودنياهم والنجباء فى العدد أقل منهم والنقباء فى العدد أقل منهم وهم مخالطون للخواص والأبدال فى العدد أقل منهم نازلون فى الأمصار العظام لايكون فى المصر منهم إلا الواحد بعد الواحد فطوبى لأهل بلدة كان فيها اثنان منهم والأوتاد واحد باليمن وواحد بالشام وواحد فى المشرق وواحد فى المغرب والله سبحانه يدير القطب فى الآفاق الأربعة من أركان الدنيا كدوران الفلك فى أفق السماء وقد سترت أحوال القطب - وهو الغوث - عن العامة والخاصة غيرة من الحق عليه غير انه يرى عالما كجاهل أبله كفطن تاركا آخذاً قريباً بعيداً سهلا عسرا آمنا حذرا وكشف أحوال الأوتاد للخاصة وكشف أحوال البدلاء للخاصة والعارفين وستر أحوال النجباء والنقباء عن العامة خاصة وكشف بعضهم لبعض وكشف حال الصالحين للعموم والخصوص ليقضى الله أمرا كان مفعولا ، وعدة النجباء ثلاثمائة . والنقباء أربعون . والبدلاء قيل ثلاثون . وقيل أربعة عشر . وقيل سبعة - وهو الصحيح - والأوتاد أربعة فاذا مات القطب جعل مكانه خيار الأربعه وإذا مات أحد الأربعة جعل مكانه خيار السبعة وإذا مات أحد السبعة جعل مكانه خيار الأربعين وإذا مات أحد الأربعين جعل مكانه خيار الثلاثمائة وإذا مات أحد الثلاثمائة جعل مكانه خيار الصالحين وإذا أراد الله أن يقيم الساعة أماتهم أجمعين وبهم يدفع الله عن عباده البلاء وينزل قطر السماء انتهى * ثم قال : وقال بعض العارفين : والقطب هو الواحد المذكور فى حديث ابن مسعود أنه على قلب اسرافيل ومكانه من الأولياء كالنقطة فى الدائرة التى هى مركزها به يقع صلاح العالم قال : وقال بعضهم : لم يذكر رسول الله ﷺ أن أحدا على قلبه اذ لم يخلق الله فى عالم الخلق والأمر أعز وألطف وأشرف من قلبه ﷺ فقلوب الأنبياء . والملائكة . والأولياء بالاضافة الى قلبه كاضافة سائر الكواكب الى كمال الشمس انتهى *

واخرج القشيرى فى الرسالة بسنده عن بلال الخواص قال : كنت فى تيه بنى اسرائيل فاذا رجل يماشينى فعجبت فألهمت أنه الخضر عليه السلام فقلت له : بحق الحق من أنت ؟ قال : أخوك الخضر قلت : أريد أن أسألك قال : سل قلت : ماتقول فى الشافعى ؟ قال : هو من الأوتاد قلت : وماتقول فى أحمد بن حنبل ؟ قال : رجل صديق قلت : ماتقول فى بشر الحافى ؟ قال : لم يخلق بعده مثله قلت : بأى وسيلة رأيتك ؟ قال : ببركة أمك *

وأخرج الامام أحمد فى الزهد : وابن أبى الدنيا : وأبونعيم . والبيهقى . وابن عساكر . عن جليس وهب بن منبه قال : رأيت رسول الله ﷺ فى المنام فقلت يارسول الله : أين بدلاء أمتك ؟ فأومأ بيده نحو الشام قلت : يارسول الله أما بالعراق منهم أحد ؟ قال : بلى محمد

ابن واسع وحسان بن ابى سنان ومالك بن دينار الذى يمشى فى الناس بمثل زهد أبى ذر فى زمانه *

وأخرج أبو نعيم عن داود بن يحيى بن يمان قال : رأيت رسول الله ﷺ فى النوم فقلت يارسول الله : من الأبدال ؟ قال : الذين لايضربون بأيديهم شيئاً وان وكيع بن الجراح منهم *

وأخرج ابن عساكر عن أبى مطيع معاوية بن يحيى أن شيخا من أهل حمص خرج يريد المسجد وهو يرى انه قد أصبح فاذا عليه ليل فلما صار تحت القبة سمع صوت جرس الخيل على البلاط فاذا فوارس قد لقى بعضهم بعضا قال بعضهم لبعض : من أين قدمتم ؟ قالوا : أو لم تكونوا معنا ؟ قالوا : لا قالوا : قدمنا من جنازة البديل خالد بن معدان قالوا : وقدمات ماعلمنا بموته فمن استخلفتم بعده ؟ قالوا : أرطاة بن المنذر فلما أصبح الشيخ حدث أصحابه فقالوا : ماعلمنا بموت خالد بن معدان فلما كان نصف النهار قدم البريد بخبر موته *

وفى كفاية المعتقد لليافعى عن بعض أصحاب الشيخ عبد القادر الكيلانى قال : خرج الشيخ عبد القادر من داره ليلة فناولته إبريقا فلم يأخذه وقصد باب المدرسة فانفتح له الباب فخرج وخرجت خلفه ثم عاد الباب مغلقا ومشى إلى قرب من باب بغداد فانفتح له فخرج وخرجت معه ثم عاد الباب مغلقا ومشى غير بعيد فاذا نحن فى بلد لا أعرفه فدخل فيه مكانا شبيها بالرباط واذا فيه ستة نفر فبادروا الى السلام عليه والتجأت الى سارية هناك وسمعت من جانب ذلك المكان أنينا فلم نلبث إلا يسيرا حتى سكن الأنين ودخل رجل وذهب الى الجهة التى سمعت فيها الأنين ثم خرج يحمل شخصا على عاتقه ودخل آخر مكشوف الرأس طويل الشارب وجلس بين يدى الشيخ فأخذ عليه الشيخ الشهادتين وقص شعر رأسه وشاربه وألبسه طاقية وسماه محمدا وقال لأولئك النفر قد أمرت أن يكون هذا بدلا عن الميت قالوا : سمعا وطاعة ثم خرج الشيخ وتركهم وخرجت خلفه ومشينا غير بعيد واذا نحن عند باب بغداد فانفتح كأول مرة ثم أتى المدرسة فانفتح له بابها ودخل داره فلما كان الغد أقسمت عليه ان يبين لى ما رأيت قال : اما البلد فنهاوند وأما الستة فهم الأبدال وصاحب الأنين سابعهم كان مريضا فلما حضرت وفاته جئت أحضره وأما الرجل الذى خرج يحمل شخصا فأبو العباس الخضر عليه السلام ذهب به ليتولى أمره وأما الرجل الذى أخذت عليه الشهادتين فرجل من أهل القسطنطينية كان نصرانيا وأمرت أن يكون بدلا عن المتوفى فأتى به فاسلم على يدى وهو الآن منهم *

﴿فائدة﴾ أخرج أبو نعيم فى الحلية عن أبى يزيد البسطامى انه قيل له : انك من الابدال السبعة الذين هم أوتاد الأرض ؟ فقال : أنا كل السبعة *

﴿فائدة﴾ أخرج الشيخ نصر المقدسى فى كتاب الحجة على تارك المحجة بسنده عن أحمد بن حنبل انه قيل له : هل لله فى الأرض أبدال ؟ قال : نعم قيل : من هم ؟ قال : ان لم يكن

أصحاب الحديث هم الابدال فما أعرف لله أبدالا ، وقال الحافظ محب الدين بن النجار فى تاريخ بغداد أنشدنا محمد بن ناصر السلامى أنشدنا المبارك بن عبد الجبار الصيرفي أنشدنا الحافظ أبو عبد الله محمد بن على بن عبد الله الصورى لنفسه :

عاب قوم علم الحديث وقالوا هو علم طلابه جهال
عدلوا عن محجة العلم لما دق عنهم فهم العلوم وقالوا
انما الشرع يا أخى كتاب الله لاهوة به ولا اشكال
ثم من بعده حديث رسول الله قاض يقضى اليه المآل
وطريق الآثار تعرف بالنقل وللنقل فاعلمنه رجال
همهم نقله ونفى الذى قد وضعته عصابة ضلال
لم ينوا فيه جاهدين ولم تقطعهم عن طلابه الاشغال
وقضوا لذة الحياة اغتباطا بالذى حرروه منه وقالوا
ورضوه من كل شىء بديلا فلعمرى لنعم ذاك البدال
ولقد جاءنا عن السيد الماجد حلف العلياء فيهم مقال
أحمد المنتمى الى حنبل أكرم به فيه مفخر وجمال
ان أبدال أمة المصطفى أحمد هم حين تذكر الأبدال

﴿ فائدة ﴾ قال سهل بن عبد الله : صارت الأبدال أبدالا بأربعة قلة الكلام وقلة الطعام وقلة المنام واعتزال الأنام ، وأخرج أبو نعيم فى الحلية عن بشر بن الحارث أنه سئل عن التوكل فقال : اضطراب بلا سكون رجل يضطرب بجوارحه وقلبه ساكن الى الله تعالى لا الى عمله وسكون بلا اضطراب رجل ساكن الى الله تعالى بلا حركة وهذا عزيز وهو من صفات الأبدال *

وأخرج عن معروف الكرخى قال : من قال فى كل يوم عشر مرات : اللهم أصلح أمة محمد اللهم فرج عن أمة محمد اللهم ارحم أمة محمد كتب من الأبدال ، وأخرج عن أبى عبد الله النباجى قال . ان أحببتم أن تكونوا أبدالا فاحبوا ماشاء الله ومن أحب ماشاء الله لم ينزل به من مقادير الله شىء إلا أحبه *

﴿ فائدة ﴾ فى كتاب كفاية المعتقد لليافعى نفعنا الله تعالى به قيل . انما سمى الابدال ابدالا لانهم اذا غابوا تبدل (١) فى مكانهم صور روحانية تخلفهم وبنى على ذلك ماحكى عن الشيخ مفرج الدماميلى انه رآه بعض أصحابه يوم عرفة [بعرفة] ورآه آخر فى مكانه من زاويته بدماميل لم يفارقه فى جميع ذلك اليوم فلما رجع الحاج ذكر كل واحد منهما ذلك لصاحبه وتنازعا فى

(١) فى بعض النسخ (تدل) مكان (تبدل) وهو تصحيف من الطابع

ذلك وحلف كل بالطلاق فاختصما اليه فأقرهما وأبقى كلا منهما على الزوجية فسئل عن الحكمة في عدم حنث الاثنين مع كون صدق أحدهما يوجب حنث الآخر؟ فقال : الولى اذا تحقق فى ولايته مكن من التصور فى صور عديدة وتظهر روحانيته فى وقت واحد فى جهات متعددة فالصورة التى ظهرت لمن رآها بعرفة حق والصورة التى رآها الآخر فى مكانه فى ذلك الوقت حق وكل منهما صادق فى يمينه ولا يلزم من ذلك وجود شخص فى مكانين فى وقت واحد لأن ذلك اثبات تعدد الصور الروحانية لا الجسمانية انتهى ه

وقد قررت نظير ذلك فى الروح بعد الموت فى باب مقر الأرواح فى كتاب البرزخ ، قال الشمس الداودى قال مؤلفه شيخنا رضى الله عنه وأرضاه : ألفته يوم السبت ثامن محرم سنة ثلاث وثمانين وثمانمائة أحسن الله ختامها بمحمد وآله أجمعين (١) ه

٧٠ ﴿ تنوير الحلك فى إمكان رؤية النبى والملك ه بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ﴿وبعد﴾ فقد كثر السؤال عن رؤية أرباب الاحوال للنبى ﷺ فى اليقظة وان طائفة من أهل العصر ممن لا قدم لهم فى العلم بالغوا فى انكار ذلك والتعجب منه وادعوا أنه مستحيل فألفت هذه الكراسة فى ذلك وسميتها ﴿ تنوير الحلك فى إمكان رؤية النبى والملك ﴾ وتمسكت بالحديث الصحيح الوارد فى ذلك ، أخرج البخارى ومسلم وأبو داود عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من رآنى فى المنام فسيرانى فى اليقظة ولا يتمثل الشيطان بى » وأخرج الطبرانى مثله من حديث مالك ابن عبد الله الخثعمى . ومن حديث أبى بكرة ، وأخرج الدارمى مثله من حديث أبى قتادة [الأنصارى] ، قال العلماء : اختلفوا فى معنى قوله فسيرانى فى اليقظة فقيل معناه فسيرانى فى القيامة وتعقب بأنه لا فائدة فى هذا التخصيص لأن كل أمته يرونه يوم القيامة من رآه منهم ومن لم يره ، وقيل المراد من آمن به فى حياته ولم يره لكونه حينئذ غائبا عنه فيكون مبشرا له أنه لابد أن يراه فى اليقظة قبل موته ، وقال قوم هو على ظاهره فمن رآه فى النوم فلابد أن يراه فى اليقظة - يعنى بعينى رأسه - وقيل بعين فى قلبه حكاهما القاضى أبو بكر بن العربى ، وقال الامام أبو محمد بن أبى جمرة فى تعليقه على الأحاديث التى انتقاها من البخارى: هذا الحديث يدل على أنه من رآه ﷺ فى النوم فسيراه فى اليقظة وهل هذا على عمومه فى حياته وبعد مماته أو هذا كان فى حياته ؟ وهل ذلك لكل من رآه مطلقا أو خاص بمن فيه الأهلية والاتباع لسنته عليه السلام؟ اللفظ يعطى العموم ومن يدعى الخصوص فيه بغير مخصص منه ﷺ

(١) اقول قد ابتلى هذا العلم بأناس عوام ينشرون الكتب الدينية بدون ان تصحح فلقد نشرت هذه الرسالة على حدة قريبا مملوءة بالاغلاط مع ما فيها من السقطات انا لله وانا اليه راجعون

فتمسف قال : وقدوقع من بعض الناس عدم التصديق بعمومه وقال: على ماأعطاه عقله و كيف يكون من قد مات يراه الحى فى عالم الشاهد ؟ قال : وفى هذا القول من المحذور وجهان خطران ، احدهما عدم التصديق لقول الصادق عليه السلام الذى لاينطق عن الهوى .والثانى الجهل بقدرة القادر وتعجيزها كأنه لم يسمع فى سورة البقرة قصة البقرة وكيف قال الله تعالى : (إضربوه ببعضها كذلك يحى الله الموتى) . وقصة ابراهيم عليه السلام فى الأربع من الطير . وقصة عزير فالذى جعل ضرب الميت ببعض البقرة سببا لحياته وجعل دعاء ابراهيم سببا لاحياء الطيور وجعل تعجب عزير سببا لموته وموت حماره ثم لاحيائها بعد مائة سنة قادر أن يجعل رؤيته ﷺ فى النوم سببا لرؤيته فى اليقظة وقد ذكر عن بعض الصحابة - أظنه ابن عباس رضى الله عنهما - أنه رأى النبى ﷺ فى النوم فتذكر هذا الحديث وبقى يفكر فيه ثم دخل على بعض أزواج النبى - أظنها ميمونة - فقص عليها قصته فقامت وأخرجت له مرآته ﷺ قال رضى الله عنه : فنظرت فى المرآة فرأيت صورة النبى ﷺ ولم أر لنفسى صورة قال : وقد ذكر عن بعض السلف والخلف وهلم جرا [عن جماعة] ممن كانوا رأوه ﷺ فى النوم وكانوا ممن يصدقون بهذا الحديث فرأوه بعد ذلك فى اليقظة وسألوه عن أشياء كانوا منها متشوشين فأخبرهم بتفريجها ونص لهم على الوجوه التى منها يكون فرجها فجاء الأمر كذلك بلا زيادة ولا نقص قال: والمنكر لهذا لايخلو إما أن يصدق بكرامات الأولياء أو يكذب بها فان كان ممن يكذب بها فقد سقط البحث معه فانه يكذب ماأثبتته السنة بالدلائل الواضحة وان كان مصدقا بها فهذه من ذلك القبيل لأن الأولياء يكشف لهم بخرق العادة عن أشياء فى العالمين العلوى . والسفلى عديدة فلا ينكر هذا مع التصديق بذلك انتهى كلام ابن أبى جمرة ،وقوله : إن ذلك عام وليس بخاص بمن فيه الأهلية والاتباع لسنته عليه السلام مراده وقوع الرؤية الموعود بها فى اليقظة على الرؤية فى المنام ولو مرة واحدة تحقيقا لوعده الشريف الذى لايخلف وأكثر مايقع ذلك للعامة قبيل الموت عند الاحتضار فلا يخرج روحه من جسده حتى يراه وفاء بوعده وأما غيرهم فتحصل لهم الرؤية فى طول حياتهم إما كثيراً وإما قليلا بحسب اجتهادهم ومحافظتهم على السنة - والاخلال بالسنة مانع كبير - أخرج مسلم فى صحيحه عن مطرف قال : قال لى عمران بن حصين : قد كان يسلم على حتى اكتويت فترك ثم تركت الكى فعاد ، وأخرج مسلم : من وجه آخر عن مطرف قال : بعث الى عمران بن حصين فى مرضه الذى توفى [فيه] فقال : انى محدثك فان عشت فاكتم عنى وان مت فحدث بها ان شئت انه قد سلم علىّ ، قال النووى فى شرح مسلم: معنى الحديث الاول ان عمران بن حصين كانت به بواسير فكان يصبر على ألمها وكانت الملائكة تسلم عليه واكتوى وانقطع سلامهم عليه ثم ترك الكى فعاد سلامهم عليه ، قال وقوله فى الحديث الثانى : فان عشت فاكتم عنى

أراد به الاخبار بالسلام عليه لانه كره ان يشاع عنه ذلك فى حياته لما فيه من التعرض للفتنة بخلاف ما بعد الموت ، وقال القرطبي فى شرح مسلم : يعنى أن الملائكة كانت تسلم عليه إكراما له واحتراما الى أن اكتوى فتركت السلام عليه ففيه اثبات كرامات الاولياء انتهى *

وأخرج الحاكم فى المستدرك وصححه من طريق مطرف بن عبد الله عن عمران بن حصين قال : اعلم يامطرف انه كانت تسلم على الملائكة عند رأسى وعند البيت وعند باب الحجرة فلما اكتويت ذهب ذاك قال : فلما برأ كلمه قال : اعلم يامطرف أنه عاد الى الذى كنت أكتم علىّ حتى أموت .فانظر كيف حجب عمران عن سماع تسليم الملائكة لكونه اكتوى مع شدة الضرورة الداعية الى ذلك لان الكى خلاف السنة ، قال البيهقى فى شعب الايمان : لو كان النهى عن الكى على طريق التحريم لم يكتو عمران مع علمه بالنهى غير أنه ركب المكروه ففارقه ملك كان يسلم عليه لحزن على ذلك وقال: هذا القول ثم قد روى أنه عاد اليه قبل موته انتهى *

وقال ابن الاثير فى النهاية : يعنى أن الملائكة كانت تسلم عليه فلما اكتوى بسبب مرضه تركوا السلام عليه لان الكى يقدح فى التوكل والتسليم الى الله والصبر على ما يبتلى به العبد وطلب الشفاء من عنده وليس ذلك قادحا فى جواز الكى ولكنه قادح فى التوكل وهى درجة عالية وراء مباشرة الاسباب ، وأخرج ابن سعد فى الطبقات عن قتادة أن الملائكة كانت تصافح عمران ابن حصين حتى اكتوى فتنحت عنه ، وأخرج أبو نعيم فى دلائل النبوة عن يحيى بن سعيد القطان قال : ماقدم علينا البصرة من الصحابة أفضل من عمران بن حصين أتت عليه ثلاثون سنة تسلم عليه الملائكة من جوانب بيته *

وأخرج الترمذى فى تاريخه . وأبو نعيم . والبيهقى فى دلائل النبوة عن غزالة قالت : كان عمران بن حصين يأمرنا ان نكنس الدار ونسمع السلام عليكم السلام عليكم ولا نرى أحداً ، قال الترمذى : هذا تسليم الملائكة ، وقال حجة الاسلام أبو حامد الغزالى فى كتاب المنقذ من الضلال: ثم انى لما فرغت من العلوم أقبلت بهمتى على طريق الصوفية والقدر الذى أذكره لينتفع به انى علمت يقينا أن الصوفية هم السالكون لطريق الله خاصة وان سيرهم وسيرتهم أحسن السير وطريقهم أصوب الطرق واخلاقهم أزكى الاخلاق بل لو جمع عقل العقلاء وحكمة الحكماء وعلم الواقفين على أسرار الشرع من العلماء ليغيروا شيئا من سيرهم وأخلاقهم ويبدلوه بما هو خير منه لم يجدوا اليه سبيلا فان جميع حركاتهم وسكناتهم فى ظواهرهم وبواطنهم مقتبسة [من نور مشكاة النبوة] وليس وراء نور النبوة على وجه الارض نور يستضاء به - الى أن قال: حتى أنهم وهم فى يقظتهم يشاهدون الملائكة وأرواح الانبياء ويسمعون منهم أصواتا ويقتبسون منهم فوائد ثم يترقى الحال من مشاهدة الصور والأمثال الى درجات يضيق عنها نطاق النطق هذا كلام الغزالى *

وقال تلميذه القاضى أبو بكر بن العربى أحد أئمة المالكية فى كتاب قانون التأويل : ذهبت الصوفية الى أنه اذا حصل للانسان طهارة النفس فى تزكية القلب وقطع العلائق وحسم مواد أسباب الدنيا من الجاه والمال والخلطة بالجنس والاقبال على الله تعالى بالكلية علما دائما وعملا مستمرا كشفت له القلوب ورأى الملائكة وسمع أقوالهم واطلع على أرواح الانبياء وسمع كلامهم ، ثم قال ابن العربى من عنده : ورؤية الانبياء والملائكة وسماع كلامهم ممكن للمؤمن كرامة وللكافر عقوبة انتهى .[وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فى القواعد الكبرى (١)] وقال ابن الحاج فى المدخل: رؤية النبى ﷺ فى اليقظة باب ضيق وقل من يقع له ذلك الا من كان على صفة عزيز وجودها فى هذا الزمان بل عدمت غالبا مع اننا لا ننكر من يقع له هذا من الاكابر الذين حفظهم الله فى ظواهرهم وبواطنهم ، قال : وقد أنكر بعض علماء الظاهر رؤية النبى ﷺ فى اليقظة وعلل ذلك بأن قال : العين الفانية لا ترى العين الباقية والنبى ﷺ فى دار البقاء والرائى فى دار الفناء ، وقد كان سيدى أبو محمد بن أبى جمرة يحل هذا الاشكال و يرده بأن المؤمن اذا مات يرى الله وهو لا يموت والواحد منهم يموت فى كل يوم سبعين مرة انتهى *

وقال القاضى شرف الدين هبة الله بن عبد الرحيم البارزى فى كتاب توثيق عرى الايمان قال البيهقى فى كتاب الاعتقاد : الانبياء بعد ما قبضوا ردت اليهم أرواحهم فهم أحياء عند ربهم كالشهداء وقد رأى نبينا ﷺ ليلة المعراج جماعة منهم وأخبر وخبره صدق أن صلاتنا معروضة عليه وان سلامنا يبلغه وان الله تعالى حرم على الارض أن تأكل لحوم الانبياء قال البارزى : وقد سمع من جماعة من الاولياء فى زماننا وقبله أنهم رأوا النبى ﷺ فى اليقظة حيا بعد وفاته قال . وقد ذكر ذلك الشيخ الامام شيخ الاسلام أبو البيان نبا ابن محمد بن محفوظ الدمشقى فى نظيمته انتهى ، وقال الشيخ أكمل الدين البابرتى الحنفى فى شرح المشارق فى حديث من رآنى : الاجتماع بالشخصين يقظة ومناما لحصول ما به الاتحاد وله خمسة أصول كلية الاشتراك فى الذات أو فى صفة فصاعدا أو فى حال فصاعدا أو فى الافعال أو فى المراتب و كل ما يتعقل من المناسبة بين شيئين أو أشياء لا يخرج عن هذه الخمسة وبحسب قوته على ما به الاختلاف وضعفه يكثر الاجتماع ويقل وقد يقوى على ضده فتقوى المحبة بحيث يكاد الشخصان لا يفترقان وقد يكون بالعكس ومن حصل الأصول الخمسة وثبتت المناسبة بينه وبين أرواح الكمل الماضين اجتمع بهم متى شاء ، وقال الشيخ صفى الدين بن أبى المنصور فى رسالته . والشيخ عفيف الدين اليافعى فى روض الرياحين قال الشيخ الكبير قدوة الشيوخ العارفين وبركة أهل

(١) هذه الزيادة وجدت فى بعض النسخ وبعدها بياض

زمانه أبو عبدالله القرشي: لما جاء الغلاء الكبير الى ديار مصر . توجهت لان ادعو فقيل لى لاتدع فما يسمع لاحد منكم فى هذا الامر دعاء فسافرت الى الشام فلما وصلت الى قريب ضريح الخليل عليه السلام تلقانى الخليل فقلت : يارسول الله اجعل ضيافتى عندك الدعاء لاهل مصر فدعا لهم ففرج الله عنهم ، قال اليافعى : وقوله : تلقانى الخليل قول حق لاينكره إلا جاهل بمعرفة مايرد عليهم من الاحوال التى يشاهدون فيها ملكوت السماء والارض وينظرون الانبياء أحياءاً غير أموات كما نظر النبى ﷺ الى موسى عليه السلام فى الارض ونظره أيضا هو وجماعة من الانبياء فى السموات وسمع منهم مخاطبات وقد تقرر أن ماجاز للأنبياء معجزة جاز للأولياء كرامة بشرط عدم التحدى انتهى .

وقال الشيخ سراج الدين بن الملقن فى طبقات الاولياء : قال الشيخ عبدالقادر الكيلانى: رأيت رسول الله ﷺ قبل الظهر فقال لى : يابنى لم لاتتكلم ؟ قلت : ياأبتاه أنا رجل أعجمى كيف أتكلم على فصحاء بغداد فقال : افتح فاك ففتحته فتفل فيه سبعا وقال : تكلم على الناس وادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة فصليت الظهر وجلست وحضرنى خلق كثير فارتج علىّ فرأيت علياً قائما بازائى فى المجلس فقال لى : يابنى لم لا تتكلم ؟ قلت : ياابتاه قد ارتج علىّ فقال : افتح فاك ففتحته فتفل فيه ستا فقلت : لم لا تكملها سبعا ؟ قال : أدباً مع رسول الله ﷺ ثم توارى عنى فقلت :غواص الفكر يغوص فى بحر القلب على درر المعارف فيستخرجها إلى ساحل الصدر فينادى عليها ترجمان اللسان فتشترى بنفائس أثمان حسن الطاعة فى بيوت أذن الله أن ترفع ، وقال أيضا فى ترجمة الشيخ خليفة بن موسى النهرملكى : كان كثير الرؤية لرسول الله صلى الله عليه وسلم يقظة ومناما فكان يقال ان أكثر أفعاله متلقاة منه بأمر منه إما يقظة وإما مناما ورآه فى ليلة واحدة سبع عشرة مرة قال له فى احداهن : ياخليفة لاتضجر منى كثير من الاولياء مات بحسرة رؤيتى ، وقال الكمال الادفوى فى الطالع السعيد فى ترجمة الصفى أبى عبد الله محمد بن يحيى الاسوانى نزيل أخميم من أصحاب أبى يحيى بن شافع كان مشهوراً بالصلاح وله مكاشفات وكرامات كتب عنه ابن دقيق العيد . وابن النعمان . والقطب العسقلانى وكان يذكر أنه يرى النبى ﷺ ويجتمع به *

وقال الشيخ عبد الغفار بن نوح القوصى فى كتابه الوحيد من أصحاب الشيخ أبى يحيى أبو عبدالله الاسوانى المقيم بأخميم كان يخبر أنه يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كل ساعة حتى لاتكاد ساعة إلا ويخبر عنه ، وقال فى الوحيد أيضا : كان للشيخ أبى العباس المرسى وصلة بالنبى ﷺ اذا سلم على النبى صلى الله عليه وسلم رد عليه السلام ويجاوبه اذا تحدث معه *

وقال الشيخ تاج الدين بن عطاء الله فى لطائف المنن قال رجل للشيخ أبى العباس المرسى : ياسيدي صافحني بكفك هذه فانك لقيت رجالا وبلادا فقال : والله ماصافحت بكفي هذه

إلارسول الله ﷺ ، قال : وقال الشيخ : لو حجب عنى رسول الله ﷺ طرفة عين ماعددت نفسى من المسلمين ، وقال الشيخ صفى الدين بن أبى المنصور فى رسالته . والشيخ عبد الغفار فى الوحيد حكى عن الشيخ أبى الحسن الونانى قال : أخبرنى الشيخ أبو العباس الطنجى قال : وردت على سيدى أحمد بن الرفاعى فقال لى : ماأنا شيخك شيخك عبد الرحيم بقنا فسافرت الى قنا فدخلت على الشيخ عبد الرحيم فقال لى : عرفت رسول الله ﷺ ؟ قلت : لا قال : رح الى بيت المقدس [حتى تعرف رسول الله ﷺ (١)] فحين وضعت رجلى واذا بالسماء والارض والعرش والكرسى مملوءة من رسول الله ﷺ فرجعت إلى الشيخ فقال لى : عرفت رسول الله ﷺ ؟ قلت : نعم قال : الآن كملت طريقتك لم تكن الأقطاب اقطابا والأوتاد أوتادا والأولياء أولياء إلا بمعرفته ﷺ ، وقال فى الوحيد وممن رأيته بمكة الشيخ عبد الله الدلاصى أخبرنى انه لم تصح له صلاة فى عمره إلا صلاة واحدة قال : وذلك انى كنت بالمسجد الحرام فى صلاة الصبح فلما أحرم الامام وأحرمت أخذتنى أخذة فرأيت رسول الله ﷺ يصلى إماما وخلفه العشرة فصليت معهم وكان ذلك فى سنة ثلاث وسبعين وستمائة فقرأ ﷺ فى الركعة الأولى سورة المدثر وفى الثانية عم يتساءلون فلما سلم دعا بهذا الدعاء ـ اللهم اجعلنا هداة مهديين غير ضالين ولا مضلين لاطمعاً فى برك ولارغبة فيما عندك لأن لك المنة علينا بايجادنا قبل أن لم نكن فلك الحمد على ذلك لا إله الا أنت ـ فلما فرغ رسول الله ﷺ سلم الامام فعقلت تسليمه فسلمت .

وقال الشيخ صفى الدين فى رسالته : قال لى الشيخ أبو العباس الحرار : دخلت على النبى ﷺ مرة فوجدته يكتب مناشير للاولياء بالولاية وكتب لأخى محمد منهم منشورا قال : وكان أخو الشيخ كبيرا فى الولاية كان على وجهه نور لا يخفى على أحد أنه ولى فسألنا الشيخ عن ذلك فقال : نفخ النبى ﷺ فى وجهه فأثرت النفخة هذا النور .

قال الشيخ صفى الدين : ورأيت الشيخ الجليل الكبير أبا عبد الله القرطبى أجل أصحاب الشيخ القرشى وكان أكثر اقامته بالمدينة النبوية وكان له بالنبى ﷺ وصلة وأجوبة ورد للسلام حمله رسول الله ﷺ رسالة للملك الكامل وتوجه بها الى مصر وأداها وعاد الى المدينة ، قال : وممن رأيت بمصر الشيخ أبا العباس العسقلانى أخص أصحاب الشيخ القرشى زاهد مصر فى وقته وكان أكثر أوقاته فى آخر عمره بمكة يقال انه دخل مرة على النبى ﷺ فقال له النبى ﷺ : أخذ الله بيدك يا أحمد .

وحكى عن بعض الأولياء أنه حضر مجلس فقيه فروى ذلك الفقيه حديثا فقال له الولى : هذا الحديث باطل فقال : الفقيه ومن أين لك هذا ؟ فقال : هذا النبى ﷺ واقف على رأسك

(١) هذه الزيادة من النسخ التي نراجع عليها

يقول انى لم أقل هذا الحديث و كشف للفقيه فرآه ، وفي كتاب المنح الآلهية فى مناقب السادة الوفائية لابن فارس قال: سمعت سيدى عليا رضى الله عنه يقول كنت وأنا ابن خمس سنين أقرأ القرآن على رجل يقال له الشيخ يعقوب فأتيته يوما فرأيت النبي ﷺ يقظة لامناما وعليه قميص أبيض قطن ثم رأيت القميص على فقال لى : اقرأ فقرأت عليه سورة والضحى وألم نشرح ثم غاب عنى فلما ان بلغت أحدى وعشرين سنة أحرمت لصلاة الصبح بالقرافة فرأيت النبي ﷺ قبالة وجهى فعانقنى وقال لى : - وأما بنعمة ربك فحدث - فأوتيت لسانه من ذلك الوقت انتهى *

وفى بعض المجاميع حج سيدى أحمد الرفاعى فلما وقف تجاه الحجرة الشريفة أنشد *

فى حالة البعد روحى كنت أرسلها تقبل الأرض عنى وهى نائبتى
وهذه دولة الاشباح قد حضرت فامدد يمينك كى تحظى بها شفتى

فخرجت اليد الشريفة من القبر الشريف فقبلها ، وفى معجم الشيخ برهان الدين البقاعى قال: حدثنى الامام أبو الفضل بن أبي الفضل النويرى أن السيد نور الدين الايجى والد الشريف عفيف الدين لما ورد الى الروضة الشريفة وقال السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سمع من كان بحضرته قائلا من القبر يقول وعليك السلام ياولدى، وقال الحافظ محب الدين بن النجار فى تاريخه أخبرنى أبو أحمد داود بن على بن محمد بن هبة الله بن المسلمة أنا أبو الفرج المبارك بن عبد الله ابن محمد بن النقور قال : حكى شيخنا أبو نصر عبد الواحد بن عبد الملك بن محمد بن أبى سعد الصوفى الكرخى قال : حججت وزرت النبي ﷺ فبينا أنا جالس عند الحجرة اذ دخل الشيخ أبو بكر الديار بكرى ووقف بازاء وجه النبي ﷺ وقال: السلام عليك يارسول الله فسمعت صوتا من داخل الحجرة وعليك السلام ياأبا بكر وسمعه من حضر *

وفى كتاب مصباح الظلام فى المستغيثين بخير الأنام للامام شمس الدين محمد بن موسى بن النعمان قال : سمعت يوسف بن على الزنانى يحكى عن امرأة هاشمية كانت مجاورة بالمدينة وكان بعض الخدام يؤذيها قالت : فاستغثت بالنبي ﷺ فسمعت قائلا من الروضة يقول أمالك فىّ أسوة ؟ فاصبرى كما صبرت - أو نحو هذا - قالت فزال عنى ما كنت فيه ومات الخدام الثلاثة الذين كانوا يؤذوننى ، وقال ابن السمعانى فى الدلائل أخبرنا أبو بكر هبة الله بن الفرج أخبرنا أبو القاسم يوسف بن محمد بن يوسف الخطيب أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عمر ابن تميم المؤدب حدثنا على بن ابراهيم بن علان أخبرنا على بن محمد بن على حدثنا أحمد بن الهيثم الطائى حدثنى أبى عن أبيه عن سلمة بن كهيل عن أبى صادق عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال : قدم علينا أعرابى بعد ما دفنا رسول الله ﷺ فرمى بنفسه على قبر النبي ﷺ وحثا من ترابه على رأسه وقال : يارسول الله قلت فسمعنا قولك ووعيت عن الله فأوعينا عنك وكان

فيما أنزل الله عليك (ولو أنهم اذظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما) وقد ظلمت نفسى وجئتك تستغفرلى فنودى من القبر أنه قد غفر لك ، ثم رأيت فى كتاب مزيل الشبهات فى اثبات الكرامات للامام عماد الدين اسماعيل بن هبة الله بن باطيس مانصه ـ ومن الدليل على اثبات الكرامات آثار منقولة عن الصحابة والتابعين فمن بعدهم منهم الامام أبو بكر الصديق رضى الله عنه قال لعائشة رضى الله عنها : انما هما أخواك وأختاك قالت هذان أخواى محمد . وعبد الرحمن فمن أختاى وليس لى الا أسماء ؟ فقال : ذو بطن ابنة خارجة قد ألقى فى روعى أنها جارية فولدت أم كلثوم . ومنهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى قصة سارية حيث نادى ـ وهو فى الخطبة ـ ياسارية الجبل الجبل فأسمع الله سارية كلامه وهو بنهاوند وقصته مع نيل مصر ومراسلته إياه وجريانه بعد انقطاعه ، ومنهم عثمان بن عفان رضى الله عنه قال عبد الله بن سلام : ثم أتيت عثمان لأسلم عليه ـ وهو محصور ـ فقال مرحبا بأخى رأيت رسول الله ﷺ فى هذه الخوخة فقال : ياعثمان حصروك ؟ قلت : نعم قال : عطشوك ؟ قلت : نعم فأدلى لى دلوا فيه ماء فشربت حتى رويت حتى انى لاجد برده بين ثديى وبين كتفى فقال : إن شئت نصرت عليهم وان شئت أفطرت عندنا فاخترت أن أفطر عنده فقتل ذلك اليوم انتهى *

وهذه القصة مشهورة عن عثمان ـ مخرجة فى كتب الحديث بالاسناد ـ أخرجها الحارث بن أبى أسامة فى مسنده وغيره وقد فهم المصنف منها انها رؤية يقظة وان لم يصلح عدها فى الكرامات لأن رؤية المنام يستوى فيها كل أحد وليست من الخوارق المعدودة فى الكرامات ولا ينكرها من ينكر كرامات الاولياء ، ومما ذكره ابن باطيس فى هذا الكتاب قال : ومنهم أبو الحسين محمد ابن سمعون البغدادى الصوفى قال أبو طاهر محمد بن على العلان : حضرت أبا الحسين بن سمعون يوما فى مجلس الوعظ وهو جالس على كرسيه يتكلم فكان أبو الفتح القواس جالسا الى جنب الكرسى فغشيه النعاس ونام فأمسك أبو الحسين ساعة عن الكلام حتى استيقظ أبو الفتح ورفع رأسه فقال له أبو الحسين : رأيت النبى ﷺ فى نومك ؟ قال : نعم قال أبو الحسين : لذلك أمسكت عن الكلام خوف أن تنزعج وينقطع ما كنت فيه ، فهذا يشعر بأن ابن سمعون رأى النبى ﷺ يقظة لما حضر ورآه أبو الفتح فى نومه ، وقال أبو بكر بن أبيض فى جزئه : سمعت أبا الحسن بنانا الحمال الزاهد يقول : حدثنى بعض أصحابنا قال : كان بمكة رجل يعرف بابن ثابت قد خرج من مكة الى المدينة ستين سنة ليس إلا للسلام على رسول الله ﷺ ويرجع فلما كان فى بعض السنين تخلف اشغل أوسبب فقال : بينا هو قاعد فى الحجرة بين النائم واليقظان اذ رأى النبى ﷺ وهو يقول ياابن ثابت لم تزرنا فزرناك *

(تنبيهات) الأول أكثر ماتقع رؤية النبى ﷺ فى اليقظة بالقلب ثم يترقى الى أن

يرى بالبصر، وقد تقدم الأمران في كلام القاضي أبي بكر بن العربي لكن ليست الرؤية البصرية كالرؤية المتعارفة عند الناس من رؤية بعضهم لبعض وإنما هي جمعية حالية وحالة برزخية وأمر وجداني لا يدرك حقيقته إلا من باشره ، وقد تقدم عن الشيخ عبدالله الدلاصي فلما أحرم الامام وأحرمت أخذتني أخذة فرأيت رسول الله ﷺ فأشار بقوله أخذه الى هذه الحالة *

﴿ الثاني ﴾ هل الرؤية لذات المصطفى ﷺ بجسمه و روحه أو لمثاله ؟ الذين رأيتهم من أرباب الأحوال يقولون بالثاني وبه صرح الغزالي فقال : ليس المراد انه يرى جسمه و بدنه بل مثالا له صار ذلك المثال آلة يتأدى بها المعنى الذي في نفسه قال : والآلة تارة تكون حقيقية وتارة تكون خيالية والنفس غير المثال المتخيل فما رآه من الشكل ليس هو روح المصطفى ولا شخصه بل هو مثال له على التحقيق قال : ومثل ذلك من يرى الله تعالى في المنام فان ذاته منزهة عن الشكل والصورة ولكن تنتهي تعريفاته إلى العبد بواسطة مثال محسوس من نور أو غيره ويكون ذلك المثال حقا في كونه واسطة في التعريف فيقول الرائي : رأيت الله في المنام لا يعني أني رأيت ذات الله كما تقول في حق غيره انتهى *

وفصل القاضي أبو بكر بن العربي فقال : رؤية النبي ﷺ بصفته المعلومة إدراك على الحقيقة و رؤيته على غير صفته إدراك المثال - وهذا الذي قاله في غاية الحسن - ولا يمتنع رؤية ذاته الشريفة بجسده وروحه وذلك لأنه ﷺ - وسائر الانبياء - أحياء ردت اليهم أرواحهم بعد ما قبضوا وأذن لهم بالخروج من قبورهم والتصرف في الملكوت العلوي والسفلي ، وقد ألف البيهقي جزءا في حياة الأنبياء ، وقال في دلائل النبوة : الأنبياء أحياء عند ربهم كالشهداء ؛ وقال في كتاب الاعتقاد : الأنبياء بعد ما قبضوا ردت اليهم أرواحهم فهم أحياء عند ربهم كالشهداء ، وقال الاستاذ أبو منصور عبدالقاهر بن طاهر البغدادي : قال المتكلمون المحققون من أصحابنا : أن نبينا ﷺ حي بعد وفاته وأنه يبشر بطاعات أمته ويحزن بمعاصي العصاة منهم وأنه تبلغه صلاة من يصلي عليه من أمته ، وقال ان الانبياء لا يبلون ولا تأكل الارض منهم شيئا ، وقد مات موسى في زمانه فاخبر نبينا ﷺ أنه رآه في قبره مصليا ، وذكر في حديث المعراج أنه رآه في السماء الرابعة ورأى آدم وابراهيم واذا صح لنا هذا الأصل قلنا نبينا ﷺ قد صار حيا بعد وفاته وهو على نبوته انتهى ، وقال القرطبي في التذكرة في حديث الصعقة نقلا عن شيخه : الموت ليس بعدم محض وإنما هو انتقال من حال الى حال ويدل على ذلك أن الشهداء بعد قتلهم وموتهم أحياء يرزقون فرحين مستبشرين وهذه صفة الأحياء في الدنيا واذا كان هذا في الشهداء فالأنبياء أحق بذلك وأولى ، وقد صح أن الارض لا تأكل أجساد الانبياء وأنه ﷺ اجتمع بالانبياء ليلة الاسراء في بيت المقدس وفي السماء ورأى موسى قائما يصلي في قبره وأخبر صلى الله عليه وسلم

أنه يرد السلام على كل من يسلم عليه الى غير ذلك مما يحصل من جملته القطع بأن موت الأنبياء انما هو راجع الى أن غيبوا عنا بحيث لا ندركهم وان كانوا موجودين أحياءا وذلك كالحال فى الملائكة فانهم موجودون أحياءا ولا يراهم أحد من نوعنا إلا من خصه الله تعالى بكرامته انتهى *

وأخرج أبو يعلى فى مسنده . والبيهقى فى كتاب حياة الأنبياء عن أنس أن النبى ﷺ قال: « الأنبياء أحياء فى قبورهم يصلون » وأخرج البيهقى عن أنس عن النبى ﷺ قال : « ان الأنبياء لا يتركون فى قبورهم بعد أربعين ليلة ولكنهم يصلون بين يدى الله تعالى حتى ينفخ فى الصور » وروى سفيان الثورى فى الجامع قال : قال شيخ لنا عن سعيد بن المسيب قال : مامكث نبي فى قبره أكثر من أربعين ليلة حتى يرفع *

قال البيهقى : فعلى هذا يصيرون كسائر الأحياء يكونون حيث ينزلهم الله تعالى ، وروى عبد الرزاق فى مصنفه عن الثورى عن أبى المقدام عن سعيد بن المسيب قال : مامكث نبى فى الارض أكثر من أربعين يوما - وأبو المقدام هو ثابت بن هرمز [الكوفى] شيخ صالح - *

وأخرج ابن حبان فى تاريخه ، والطبرانى فى الكبير . وأبو نعيم فى الحلية عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « مامن نبي يموت فيقيم فى قبره الا أربعين صباحا » وقال إمام الحرمين فى النهاية ثم الرافعى فى الشرح : روى أن النبى ﷺ قال : أنا أكرم على ربى من أن يتركنى فى قبرى بعد ثلاث - زاد امام الحرمين - وروى أكثر من يومين ، وذكر أبو الحسن ابن الزاغونى الحنبلى فى بعض كتبه حديثا ان الله لا يترك نبيا فى قبره أكثر من نصف يوم *

وقال الامام بدر الدين بن الصاحب فى تذكرته - فصل - فى حياته ﷺ بعد موته فى البرزخ وقد دل على ذلك تصريح الشارع وإيماؤه ومن القرآن قوله تعالى : (ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون) فهذه الحالة وهى الحياة فى البرزخ بعد الموت حاصلة لآحاد الأمة من الشهداء وحالهم أعلى وأفضل ممن لم تكن له هذه الرتبة لاسيما فى البرزخ ولا تكون رتبة أحد من الأمة أعلى من رتبة النبى ﷺ بل إنما حصل لهم هذه الرتبة بتزكيته وتبعيته وايضا فانما استحقوا هذه الرتبة بالشهادة والشهادة حاصلة للنبى ﷺ على اتم الوجوه - وقال عليه السلام : « مررت على موسى ليلة أسرى بى عند الكثيب الأحمر وهو قائم يصلى فى قبره » وهذا صريح فى إثبات الحياة لموسى فانه وصفه بالصلاة وانه كان قائما ومثل هذا لا يوصف به الروح وإنما وصف به الجسد ، وفى تخصيصه بالقبر دليل على هذا فانه لو كان من اوصاف الروح لم يحتج لتخصيصه بالقبر فان احدا لم يقل ان ارواح الأنبياء مسجونة فى القبر مع الأجساد وارواح الشهداء او المؤمنين فى الجنة *

وفى حديث ابن عباس « سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة فمررنا

بواد فقال : اى واد هذا ؟ فقالوا : وادى الأزرق فقال كأنى انظر الى موسى واضعا أصبعيه فى اذنيه له جؤار الى الله بالتلبية مارأ بهذا الوادى ثم سرنا حتى اتينا على ثنية قال : كأنى انظر الى يونس على ناقة حمراء عليه جبة صوف مارأ بهذا الوادى ملبياً ، سئل هنا كيف ذكر حجهم وتلبيتهم وهم اموات وهم فى الاخرى وليست دار عمل وأجيب بأن الشهداء أحياء عند ربهم يرزقون فلا يبعد أن يحجوا ويصلوا ويتقربوا بما استطاعوا وانهم وان كانوا فى الآخرى فانهم فى هذه الدنيا التى هى دار العمل حتى اذا فنيت مدتها واعتقبتها الأخرى التى هى دار الجزاء انقطع العمل - هذا لفظ القاضى عياض - فاذا كان القاضى عياض يقول انهم يحجون بأجسادهم ويفارقون قبورهم فكيف يستنكر مفارقة النبى ﷺ لقبره فان النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان حاجا واذا كان مصليا لجسده فى السماء وليس مدفونا فى القبر انتهى *

فحصل من مجموع هذه النقول والأحاديث أن النبى ﷺ حى بجسده وروحه وأنه يتصرف ويسير حيث شاء فى أقطار الأرض وفى الملكوت وهو بهيئته التى كان عليها قبل وفاته لم يتبدل منه شىء وأنه مغيب عن الأبصار كما غيبت الملائكة مع كونهم أحياء بأجسادهم فاذا أراد الله رفع الحجاب عمن أراد إكرامه برؤيته رآه على هيئته التى هو عليها لامانع من ذلك ولاداعى الى التخصيص برؤية المثال *

﴿ الثالث ﴾ سئل بعضهم كيف يراه الراءون المتعددون فى أقطار متباعدة ؟ فانشدهم:

كالشمس فى كبد السماء وضوؤها يغشى البلاد مشارقا ومغاربا

وفى مناقب الشيخ تاج الدين بن عطاء الله عن بعض تلامذته قال : حججت فلما كنت فى الطواف رأيت الشيخ تاج الدين فى الطواف فنويت أن أسلم عليه إذا فرغ من طوافه فلما فرغ من الطواف جئت فلم أره ثم رأيته فى عرفة كذلك وفى سائر المشاهد كذلك فلما رجعت الى القاهرة سألت عن الشيخ فقيل لى طيب فقلت : هل سافر ؟ قالوا : لا فجئت الى الشيخ وسلمت عليه فقال لى : من رأيت ؟ فقلت ياسيدى رأيتك فقال : يافلان الرجل الكبير يملأ الكون لودعى القطب من حجر لأجاب فاذا كان القطب يملأ الكون فسيد المرسلين ﷺ من باب أولى ، وقد تقدم عن الشيخ أبى العباس الطنجى أنه قال : واذا بالسماء والأرض والعرش والكرسى مملوءة من رسول الله ﷺ *

﴿ الرابع ﴾ قال قائل : يلزم على هذا أن تثبت الصحبة لمن رآه ﴿ والجواب ﴾ أن ذلك ليس بلازم اما إن قلنا بأن المرئى المثال فواضح لأن الصحبة انما تثبت برؤية ذاته الشريفة جسداً وروحا . وان قلنا المرئى الذات فشرط الصحبة ان يراه وهو فى عالم الملك وهذه رؤية وهو فى عالم الملكوت وهذه الرؤية لاتثبت صحبته ، ويؤيد ذلك أن الأحاديث وردت

بأن جميع أمته عرضوا عليه فرآهم ورأوه ولم تثبت الصحبة للجميع لأنها رؤية في عالم الملكوت فلا تفيد صحبته *

﴿ خاتمة ﴾ أخرج أحمد في مسنده . والخرائطي في مكارم الأخلاق من طريق أبي العالية عن رجل من الأنصار قال : خرجت من أهلي أريد النبي ﷺ فاذا به قائم ورجل معه مقبل عليه فظننت أن لهما حاجة قال الأنصاري : لقد قام رسول الله ﷺ حتى جعلت ارثي له من طول القيام فلما انصرف قلت يارسول الله لقد قام بك هذا الرجل حتى جعلت أرثي لك من طول القيام قال : ولقد رأيته ؟ قلت : نعم قال : أتدري من هو ؟ قلت : لا قال : ذاك جبريل مازال يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه ثم قال أما إنك لو سلمت رد عليك السلام ، وأخرج أبو موسى المديني في المعرفة عن تميم بن سلمة قال بينا أنا عند النبي ﷺ إذا انصرف من عنده رجل فنظرت اليه موليا معتما بعمامة قد أرسلها من ورائه قلت : يارسول الله من هذا ؟ قال : هذا جبريل *

وأخرج أحمد . والطبراني . والبيهقي في الدلائل عن حارثة بن النعمان قال : مررت على رسول الله ﷺ ومعه جبريل فسلمت عليه ومررت فلما رجعنا وانصرف النبي ﷺ قال : هل رأيت الذي كان معي ؟ قلت . نعم قال . فانه جبريل وقد رد عليك السلام *

وأخرج ابن سعد عن حارثة قال : رأيت جبريل من الدهر مرتين ، وأخرج أحمد . والبيهقي عن ابن عباس قال : كنت مع ابي عند رسول الله ﷺ وعنده رجل يناجيه فكان كالمعرض عن أبي فخرجنا فقال لي ابي : يابني ألم تر الى ابن عمك كالمعرض عني ؟ قلت : ياأبت إنه كان عنده رجل يناجيه فرجع فقال يارسول الله قلت لعبد الله كذا وكذا فقال انه كان عندك رجل يناجيك فهل كان عندك أحد ؟ قال : وهل رأيته ياعبد الله ؟ قلت : نعم قال : ذاك جبريل هو الذي يشغلني عنك ، وأخرج ابن سعد عن ابن عباس قال : رأيت جبريل مرتين ، وأخرج البيهقي عن ابن عباس قال : عاد رسول الله ﷺ رجلا من الأنصار فلما دنا من منزله سمعه يتكلم في الداخل فلما دخل لم ير احدا فقال رسول الله ﷺ : من كنت تكلم ؟ قال : يارسول الله دخل علي داخل مارأيت رجلا قط بعدك اكرم مجلسا ولا احسن حديثا منه قال : ذاك جبريل وان منكم لرجالا لو ان احدهم يقسم على الله لأبره ، وأخرج أبو بكر بن ابي داود في كتاب المصاحف عن أبي جعفر قال : كان ابو بكر يسمع مناجاة جبريل للنبي ﷺ *

وأخرج محمد بن نصر المروزي في كتاب الصلاة عن حذيفة بن اليمان انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له : بينما انا اصلي إذ سمعت متكلما يقول اللهم لك الحمد كله ولك الملك كله وبيدك الخير كله واليك يرجع الأمر كله علانيته وسره أهل ان تحمد إنك على كل شيء قدير اللهم اغفر لي جميع مامضى من ذنوبي واعصمني فيما بقي من عمري وارزقني عملا زاكيا ترضى به عني فقال

النبى صلى الله عليه وسلم : ذاك ملك أتاك يعلمك تحميد ربك ، وأخرج محمد بن نصر عن أبى هريرة قال : بينما أنا أصلى اذ سمعت متكلما يقول اللهم لك الحمد كله قال : فذكر الحديث نحوه *

وأخرج ابن أبى الدنيا فى كتاب الذكر عن أنس بن مالك قال : قال أبى بن كعب : لأدخلن المسجد فلأصلين ولأحمدن الله بمحامد لم يحمده بها أحد فلما صلى وجلس ليحمد الله ويثنى عليه اذا هو بصوت عال من خلف يقول : اللهم لك الحمد كله ولك الملك كله وبيدك الخير كله واليك يرجع الأمر كله علانيته وسره لك الحمد انك على كل شىء قدير [اللهم] اغفر لى مامضى من ذنوبى واعصمنى فيما بقى من عمرى وارزقنى أعمالا زاكية ترضى بها عنى وتب علىّ فأتى رسول الله ﷺ نقص عليه فقال ذاك جبريل *

وأخرج الطبرانى . والبيهقى عن محمد بن مسلمة قال : مررت على رسول الله ﷺ واضعا خده على خد رجل فلم أسلم ثم رجعت فقال لى : مامنعك أن تسلم ؟ قلت : يارسول الله رأيتك فعلت بهذا الرجل شيئا مافعلته بأحد من الناس فكرهت أن أقطع عليك حديثك فمن كان يارسول الله ؟ قال : جبريل * وأخرج الحاكم عن عائشة قالت : رأيت جبريل واقفا فى حجرتى هذه ـ ورسول الله ﷺ يناجيه ـ فقلت يارسول الله من هذا ؟ قال : بمن شبهته قلت بدحية قال : لقد رأيت جبريل * وأخرج البيهقى عن حذيفة قال : صلى بنا رسول الله ﷺ ثم خرج فتبعته فاذا عارض قد عرض له فقال لى : ياحذيفة هل رأيت العارض الذى عرض لى؟ قلت : نعم قال : ذاك ملك من الملائكة لم يهبط الى الارض قبلها استأذن ربه فسلم على وبشرنى بالحسن والحسين أنهما سيدا شباب أهل الجنة وان فاطمة سيدة نساء أهل الجنة *

وأخرج أحمد . والبخارى تعليقا . ومسلم . والنسائى . وأبو نعيم . والبيهقى كلاهما فى دلائل النبوة عن أسيد بن حضير أنه بينما هو يقرأ من الليل سورة البقرة وفرسه مربوطة عنده اذ جالت الفرس فسكت فسكنت ثم قرأ فجالت فسكت فسكنت فرفع رأسه الى السماء فاذا هى بمثل الظلة فيها أمثال المصابيح عرجت الى السماء حتى مايراها فلما أصبح حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال: تلك الملائكة دنت لصوتك ولو قرأت لأصبحت تنظر الناس اليها لاتتوارى منهم ، وأخرج الواقدى (١) وابن عساكر عن عبد الرحمن بن عوف قال : رأيت يوم بدر رجلين عن يمين النبى ﷺ أحدهما وعن يساره أحدهما يقاتلان أشد القتال ثم ثلثهما ثالث من خلفه ثم ربعهما رابع أمامه *

وأخرج إسحق بن راهويه فى مسنده . وابن جرير فى تفسيره . وأبو نعيم . والبيهقى كلاهما فى دلائل النبوة عن أبى أسيد الساعدى رضى الله عنه أنه قال بعد ما عمى : لو كنت معكم ببدر

(١) فى بعض النسخ (الواحدى) (بدل الواقدى)

الآن ومعى بصرى لأخبرتكم بالشعب الذى خرجت منه الملائكة لاأشك ولاأتمارى *

وأخرج البيهقى عن أبى بردة بن نيار قال : جئت يوم بدر بثلاثة رءوس فوضعتهن بين يدى النبي ﷺ فقلت يارسول الله أما رأسان فقتلتهما وأما الثالث فانى رأيت رجلا أبيض طويلا ضربه فأخذت رأسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذاك فلان من الملائكة *

وأخرج البيهقى عن ابن عباس قال : كان الملك يتصور فى صورة من تعرفون من الناس يثبتونهم فيقول انى دنوت منهم فسمعتهم يقولون لو حملوا علينا ماثبتنا ليسوا بشىء فذلك قوله تعالى : (إذ يوحى ربك إلى الملائكة أنى معكم فثبتوا الذين آمنوا) *

وأخرج أحمد . وابن سعد . وابن جرير . وأبو نعيم فى الدلائل عن ابن عباس قال : كان الذى أسر العباس أبو اليسر كعب بن عمرو وكان أبو اليسر رجلا جموعا وكان العباس رجلا جسيما فقال رسول الله ﷺ : ياأبا اليسر كيف أسرت العباس فقال : يارسول الله لقد أعاننى عليه رجل مارأيته قبل ذلك ولابعده هيئته كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لقد أعانك عليه ملك كريم ، وأخرج ابن سعد . والبيهقى عن عمار بن أبى عمار أن حمزة بن عبد المطلب قال : يارسول الله أرنى جبريل فى صورته قال : اقعد فقعد فنزل جبريل على خشبة كانت فى الكعبة فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ارفع طرفك [فانظر فرفع طرفه (١)] فرأى قدميه مثل الزبرجد الأخضر ، وأخرج ابن أبى الدنيا فى كتاب القبور . والطبرانى فى الأوسط عن ابن عمر قال : بينا أنا أسير بجنبات بدر إذ خرج رجل من حفرة فى عنقه سلسلة فنادانى ياعبد الله اسقنى وخرج رجل من تلك الحفرة فى يده سوط فنادانى ياعبدالله لاتسقه فانه كافر ثم ضربه بالسوط حتى عاد الى حفرته فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال لى : أو قد رأيته ؟ قلت : نعم قال : ذاك عدو الله أبو جهل وذاك عذابه الى يوم القيامة *

محل الاستدلال رؤيته الرجل الذى خرج عقبه وضربه بالسوط فانه الملك الموكل بتعذيبه ، وأخرج ابن أبى الدنيا . والطبرانى . وابن عساكر من طريق عروة بن رويم عن العرباض بن سارية الصحابى رضى الله عنه أنه كان يحب أن يقبض فكان يدعو اللهم كبرت سنى ووهن عظمى فاقبضنى إليك قال : فبينما أنا يوما فى مسجد دمشق وأنا أصلى وأدعو أن أقبض إذا أنا بفتى شاب من أجمل الرجال وعليه رواج أخضر فقال : ماهذا الذى تدعو به؟ قلت : وكيف أدعو؟ قال : قل اللهم حسن العمل وبلغ الأجل قلت : من أنت يرحمك الله ؟ قال : أنا رتاييل الذى يسل الحزن من صدور المؤمنين ثم التفت فلم أر أحدا ، وأخرج ابن عساكر فى تاريخه عن سعيد بن سنان قال : أتيت بيت المقدس أريد الصلاة فدخلت المسجد فبينما أنا على ذلك إذ سمعت حفيفا له

(١) الزيادة من نسختنا

جناحان قد أقبل وهو يقول سبحان الدائم القائم سبحان الحي القيوم سبحان الملك القدوس سبحان رب الملائكة والروح سبحان الله وبحمده سبحان العلي الأعلى سبحانه وتعالى ثم أقبل حفيف (١) يتلوه يقول مثل ذلك ثم أقبل حفيف بعد حفيف يتجاوبون بها حتى امتلأ المسجد فاذا بعضهم قريب مني فقال: آدمي؟ قلت: نعم قال لا روع عليك هذه الملائكة *

﴿ تذنيب ﴾ ومما يمكن أن يدخل هنا ما أخرجه أبو داود من طريق أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار ان عبد الله بن زيد قال: يارسول الله إني لبين نائم ويقظان إذ أتاني آت فأراني الأذان وكان عمر بن الخطاب قد رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوما، وفي كتاب الصلاة لأبي نعيم الفضل بن دكين ان عبد الله بن زيد قال: لولا اتهامي لنفسي لقلت اني لم أكن نائما، وفي سنن أبي داود من طريق ابن أبي ليلى جاء رجل من الأنصار فقال يارسول الله رأيت رجلا كأن عليه ثوبين أخضرين فأذن ثم قعد قعدة ثم قام فقال مثلها الا أنه يقول قد قامت الصلاة ولولا أن يقول الناس لقلت اني كنت يقظانا غير نائم فقال رسول الله ﷺ: لقد أراك الله خيراً *

قال الشيخ ولي الدين العراقي في شرح سنن أبي داود قوله: اني لبين نائم ويقظان مشكل لأن الحال لا يخلو عن نوم أو يقظة فكان مراده أن نومه كان خفيفاً قريباً من اليقظة فصار كأنه درجة متوسطة بين النوم واليقظة ﴿قلت﴾ اظهر من هذا ان يحمل على الحالة التي تعتري أرباب الأحوال ويشاهدون فيها ما يشاهدون ويسمعون ما يسمعون والصحابة رضي الله عنهم هم رءوس أرباب الأحوال، وقد ورد في عدة أحاديث أن أبا بكر. وعمر. وبلالا رأوا مثل ما رآى عبد الله بن زيد، وذكر إمام الحرمين في النهاية والغزالي في البسيط أن بضعة عشر من الصحابة كلهم قد رأى مثل ذلك، وفي الحديث [أن] الذي نادى بالأذان فسمعه عمر. وبلال - جبريل - أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده، ويشبه هذا ما أخرجه ابن عساكر في تاريخه عن محمد بن المنكدر قال: دخل رسول الله ﷺ على أبي بكر فرآه ثقيلا فخرج من عنده فدخل على عائشة ليخبرها بوجع أبي بكر اذ دخل أبو بكر يستأذن فدخل فجعل النبي ﷺ يتعجب لما عجل الله له من العافية فقال ما هو إلا أن خرجت من عندي فغفوت فأتاني جبريل عليه السلام فسعطني سعطة فقمت وقد برأت فلعل هذه غفوة حال لا غفوة نوم *

﴿ الفتاوى النحوية وما ضم اليها ﴾

مسألة — قول ابن المصنف: حد النحو في الاصطلاح عبارة عن العلم بأحكام مستنبطة من استقراء كلام العرب أعني أحكام الكلم في ذواتها وما يعرض لها بالتركيب، هل قوله

(١) في بعض النسخ خفيف بالخاء المعجمة بدل الحاء المهملة

ومايعرض لها بأو أو بالواو وما معنى ذلك ؟ ◉

الجواب — هو بالواو وقصد بذلك حد النحو على مصطلح أبيه الشامل للاعراب والتصريف معاً فأحكام الكلم فى ذواتها هو المبحوث عنه فى التصريف ومايعرض لها بالتركيب هو المبحوث عنه فى الاعراب ويطلق النحو إطلاقا آخر على مايرادف الاعراب ويقابل التصريف وله حد غير ما ذكر ◉

مسألة — فى قوله ﷺ : « من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله والجنة حق والنار حق » هل الجنة بالرفع أو النصب ؟ ◉

الجواب — هو بالنصب لا يجوز غيره لأنه الذى يستقيم به المعنى ولا ينافى هذا قول النحاة يجوز الرفع بعد استكمال الخبر لأنه حيث جاز أن يكون مستأنفا والاستئناف هنا يخل بالمعنى اذ يصير المراد الاخبار بأن الجنة حق وليس مراداً وانما المراد ادخاله فى المشهود به فتعين النصب ◉

مسألة — ما إعراب قوله ﷺ : « حبب إلى من دنيا كم ثلاث النساء والطيب وقرة عينى فى الصلاة » ؟ ◉

الجواب — ليس فى الحديث لفظ ثلاث وأما إعرابه « فحبب » فعل مبنى للمفعول والظرفان بعده متعلقان به « والطيب » مرفوع به نائبا عن الفاعل « والنساء » معطوف عليه . وأما بقية الحديث فلفظ « وجعل قرة عينى فى الصلاة » « فقرة » مفعول جعل الأول أقيم مقام فاعله لما بنى للمفعول والجار والمجرور مفعوله الثانى ، ومن زاد فى الحديث لفظة ثلاث فقد وهمه لأن الصلاة ليست من أمور الدنيا فالمخصوص بحبه من أمر الدنيا اثنان النساء والطيب - وهما بالنسبة إليه دين لا دنيا - ولهذا قال : من دنيا كم ولم يقل من دنياى ولا من الدنيا فأشار بهذه الاضافة الى أنهما من دنيا الناس لانهم يقصدونهما للاستلذاذ وحظوظ النفس وهو ﷺ منزه عن ذلك وانما حبب اليه النساء لينقلن عنه محاسنه ومعجزاته الباطنة وأحكام الشريعة التى لا يطلع عليها الرجال غالبا وللقيام بأودهن وليتشرف أصحابه بمصاهرته وغير ذلك من الفوائد الدينية ، وحبب اليه الطيب لملاقاته الملائكة وهم يحبونه ويكرهون الريح الخبيثة . ولهذا امتنع من أكل الثوم ونحوه (١) لأجل أن جبريل يأتيه ، وقد ورد فى الملائكة انهم لا يأكلون ولا يشربون ولكن يجدون الريح ◉

مسألة — قوله ﷺ للجارية التى دعته لحاجتها : « اجلسى فى أى سكك المدينة شئت أجلس اليك » هل أجلس بالجزم أم بالرفع أم بالوجهين ؟ ◉

الجواب — المعروف فى هذا وأمثاله الجزم وبه ورد القرآن قال تعالى : (قل لعبادى الذين آمنوا يقيموا الصلاة) والأشهر فى توجيهه انه جواب شرط محذوف ◉

(١) هل شرب الدخان أخبث رائحة من الثوم والبصل مع ان فيهما منافع كثيرة — لا يختلف ذوو العقول السليمة أنه اخبث

مَسْأَلة — قول الخزرجية :

اذا استكمل الاجزاء بيت كحشوه عروض وضرب ثم أوخولفت وفا

علام رفع قوله عروض وضرب ؟ *

الجواب — عروض مبتدأ وضرب عطف عليه والجار والمجرور ـ وهو كحشوه ـ الخبر وتقديمه هو الذى سوغ الابتداء بالنكرة والتقدير كالحشو فى الاستكمال العروض والضرب *

مَسْأَلة — فى قوله ﷺ فيما رواه البخارى : « لو كان ذاك وأنا حى فأستغفر لك » هل لفظ فأستغفر بالنصب أو بالرفع ؟ *

الجواب — هو بالنصب بتقدير أن بعد الفاء فى جواب لو وهى للتمنى لا للشرط على حد قوله تعالى : (فلو أن لنا كرة فنكون من المؤمنين) ولا يصح كون « لو » فى الحديث للشرط لوجوه (أحدها) ان هذا اخبار عن مستقبل « ولو » إنما تقع شرطا فى المضى واذا وقع المضارع بعدها أول بالمضى (الثانى) ان لو الشرطية لا يقع جوابها مضارعا بل ماضى اللفظ والمعنى (الثالث) أن جواب الشرط اذا كان مضارعا لا يجوز اقترانه بالفاء بالاجماع فعلم بذلك كله ان لو هنا للتمنى لا للشرط *

مسألة — فى إعراب تركيب وقع فى بعض الكتب نصه ولا يمكن الوارث أخذها ؛ هل الوارث مرفوع على الفاعلية وأخذها بالنصب على المفعولية أو بالعكس ؟ *

الجواب — الوارث هو المفعول المنصوب وأخذها هو الفاعل المرفوع لا يجوز غير ذلك ومن عكس فهو عارض من علم العربية بالكلية وذلك مأخوذ من قاعدة قررها أهل النحو واتفقوا عليها منهم الزجاجى فى الجمل . وابن هشام فى المغنى فقالا : اذا اشتبه عليك الفاعل من المفعول فرد الاسم الى الضمير فما رجع الى ضمير المتكلم المرفوع فهو الفاعل وما رجع الى ضميره المنصوب فهو المفعول ، قال ابن هشام : تقول أمكن المسافر السفر بنصب المسافر لانك تقول أمكننى السفر ولا تقول أمكنت السفر انتهى ، وكذلك التركيب المسئول عنه لو رجعت الوارث الى الضمير لقلت فى التكلم ولا يمكننى أخذها وفى الخطاب ولا يمكنك أخذها وفى الغيبة ولا يمكنه أخذها فالضمائر كلها منصوبة وأخذها هو الفاعل وكذا الوارث الواقع موقعه ، ومن ظن أن الوارث هو الفاعل لكونه من ذوى العقل دون الأخذ فهو فى غاية الوهم كيف والامكان وعدمه إنما هو متعلق بالأخذ لا بالوارث ، ومن نظائر ذلك قوله تعالى : (كمثل غيث أعجب الكفار نباته) وقوله تعالى : (لا ينال عهدى الظالمين) فى آيات أخرى ترى الفاعل فيها غير أولى العقل *

مسألة — فيمن سمع إنسانا ينشد قول العلامة ناصح الدين الارجانى :

هذا الزمان على ما فيه من كدر حكى انقلاب لياليه بأهليه

غدير ماء تراءى فى أسافله خيال قوم تمشوا فى نواحيه
فالرأس ينظر منكوساً أسافله والرجل ينظر مرفوعا أعاليه

فأعرب الرأس مبتدأ وينظر المبنى لما لم يسم فاعله خبر والضمير المستتر فيه العائد الى الرأس معمول لينظر ومنكوسا حال منه وأسافل منصوب على الظرف والضمير المتصل به عائد الى الغدير، وتقدير الكلام ينظر الرأس حال كونه منكوسا أسافل الغدير والظرف متعلق بينظر وكذا النصف الثانى فيكون تقديره ينظر الرجل حال كونه مرفوعا فى أعالى الغدير فيكون الشاعر قد شبه رأس الانسان برأس الانسان والرجل بالاسافل والغدير فى حال تمثل الاشكال فيه منقلبة بالزمان فى انقلابه بأهله ومراتب العلو والسفل الواقع فى الحسن بمشاهدة الاشكال المنتكسة فى الغدير الموهومة انها سطوح وقيعان الغدير مراتب الدنيا ومناصبها ويكون سكن ياء أعاليه للضرورة فهل هذا الاعراب صحيح مستقيم أو فاسد باطل ؟ أوله وجه ما فى الجملة أوما قاله من رد على هذا المعرب هو الصواب وهو أن أسافل مرفوع على أنه معمول لينظر أعنى انه النائب عن الفاعل والمراد به أعنى الأسافل الارجل والضمير المتصل به عائد الى الرأس والمراد بالرأس هنا الانسان من باب اطلاق الجزء وارادة الكل وان هذا مثل قولهم فلان رأس بنى فلان وعندى خمسون رأسا من الابل ومنكوسا حال من الرأس فيكون تقدير الكلام ينظر أسافل الانسان حال كون الانسان منكوسا فهل هذا الاعراب صحيح وما اعتبره من مجاز الرأس معتبر علاقته بينه وقرينته الصارفة عن اللفظ المستعمل عما وضع له فى التخاطب صالحة أولا لأنه لا اعتبار لكون الانسان شريفا أو وضيعا بالنسبة الى تمثل خياله فى الغدير وانما الاعتبار فى انكاس الرأس المشبهة بصاحب الفضل والكمال والشرف المعتبر عند أهل النظر والعقل وارتفاع الرجل المشبه بأراذل الناس وسقاطهم وعلى تقدير صحة كل ذلك هل يتمشى ذلك له فى النصف الثانى من البيت ؟ وهل قول القائل إن إطلاق الرأس على الانسان فى مثل هذا الموضع أعنى حيث لا علاقة ولا قرينة لم يستعمله أحد من العرب ولا من غيرهم من المولدين وأرباب البلاغة والفصاحة مثل أن يقال رأيت رأسا ويريد شخصا من الانسان من غير حصول قرينة تدل على ذلك وان مثل ذلك غير فصيح بل غير جائز وان قيل بجوازه فهو مستهجن غير مألوف صحيح ؟ وهل يكون قول القائل فى جواز ذلك صرح الأصوليون بعدم اشتراط الوضع فى المجاز سفسطة وهذياناً ؟ .

الجواب — الاعراب الأول هو الصواب والثانى الذى قاله الراد خطأ بالكلية لا وجه له ولو أعربه على وجه آخر فقال ان النائب عن الفاعل ضمير ينظر وأسافله مرفوع بالوصف قبله على انه نائب فاعل اسم المفعول على حد زيد يصبح مضروبا غلامه وكذا المصراع الثانى لكان

له وجه فى الجملة ومع امكان هذا الوجه فالأول هو الصواب ، ولهذا الوجه قادح خفى ه

واما الوجه الذى قاله الرادّ فلا وجه له البتة وهو خطأ صراح والقدح فيه أظهر من أن ينبه عليه وكيف يصح ماذكره من المعنى وهوأن التقدير ينظر أسافل الانسان حال كون الانسان منكوساً وهو ينظر بجملة أسافله وأعاليه معاً، وأيضا فلا يتم له التشبيه الذى عقد البيت لأجله وأيضا فالنكس قلب الأعلى أسفل لاعكسه الذى قرره هذا الرادوهو قلب الأسفل أعلى فذاك يسمى رفعا لانكسا فلهذا عبر الشاعر فى الرأس بمنكوس وفى الرجل بمرفوع ولوكان ماقرره هذا الراد ـ كانت العبارة ـ فالانسان أو فالرأس أى الانسان ينظر مرفوعة أسافله وأيضا لجعل منكوسا حالا من الرأس يقدح فيه بامرين كونه من المبتدأ وأكثر النحاة على منعه وكونه يشعر بأن الانسان اذا قام على الغدير يكون له حالتان حالة يكون فيها منكوسا وحالة لايكون فيها كذلك وليس الأمر كذلك بل لايكون إلامنكوسا والأصل فى الحال الانتقال فاذاجعل حالامن ضمير ينظر خلامن هذا القادح واستعمال الرأس هنا بمعنى الانسان لايمكن تصحيحه أما اولافلفساد المعنى المراد من التشبيه الذى ساق الشاعر الكلام لاجله وأما ثانيا فلان مقابلته بالرجل تأبى ذلك ـ هذا هو المعول عليه هنا فى ابطال ذلك ـ وأما عدم القرينة والتنظير برأيت رأسا فلا مدخل له هنا ه وأما قول القائل فى جواب ذلك : صرح الأصوليون بعدم اشتراط الوضع فى المجاز فكلام غير واقع موقعه ولا له تعلق بالمقصود ـ وهذا البيت لاتؤخذ معرفته من علم الأصول بل من علم البلاغة وتوابعه ـ وكذلك البيان والبديع والانشاء والترسل ونقد الشعر ه

وللعلوم رجال يعرفون بها وللدواوين كتاب وحساب

مسألة ـــ ماالفرق بين المثيل والشبيه والنظير ؟ ه

الجواب ـــ المثيل اخص الثلاثة والشبيه أعم من المثيل وأخص من النظير والنظير أعم من الشبيه وبيان ذلك أن المماثلة تستلزم المشابهة وزيادة والمشابهة لاتستلزم المماثلة فلايلزم أن يكون شبيه الشىء مماثلا له والنظير قد لايكون مشابها ، وحاصل هذا الفرق ان المماثلة تقتضى المساواة من كل وجه والمشابهة تقتضى الاشتراك فى أكثر الوجوه لاكلها والمناظرة تكفى فى بعض الوجوه ولو وجها واحدا يقال هذا نظير هذا فى كذا وان خالفه فى سائر جهاته ، ويؤيد هذا الذى قلته من المنقول مانقله الشيخ سعد الدين فى شرح العقائد عن الأشعرية ان المماثلة عندهم إنما تثبت بالاشتراك فى جميع الأوصاف حتى لواختلفا فى وصف واحد انتفت المماثلة وأما اللغويون فانهم جعلوا المثيل والشبيه والنظير بمعنى واحد ه

مسألة ـــ قول الداعى اللهم أرنا وجه نبينا وأوردنا حوضه هل صوابه وأوردنا أو أردنا وهل بينهما فرق من جهة المادة والنقل والمعنى ؟ ه

الجواب — الصواب أوردنا من الورد والماضى أورد ومضارعه يورد وأما أردنا فهو من الارادة ولامعنى له هنا *

مسألة — فى قوله صلى الله عليه وسلم : « أو مخرجىّ هم » كيف عطف وهو انشاء على قول ورقة اذ يخرجك قومك وهو خبر وعطف الانشاء على الخبر لايجوز، وأيضا فهو عطف جملة على جملة والمتكلم مختلف؟*

الجواب — القول بأن عطف الانشاء على الخبر لايجوز هو رأى أهل البيان والأصح عند أهل العربية جوازه وأهل البيان يقدرون فى مثل ذلك جملة بين الهمزة والواو وهى المعطوف عليها فالتركيب سائغ على راى أهل الفنين أما المجوزون لعطف الانشاء على الخبر فواضح. وأما المانعون فعلى التقدير المذكور أقول ويصح أن تكون جملة الاستفهام معطوفة على جملة التمنى فى قوله : ليتنى أكون حيا اذ يخرجك قومك بل هذا هو الظاهر فيكون المعطوف عليه أول الجملة لاذيلها الذى هو ظرف متعلق بها والتمنى إنشاء فهو من عطف الانشاء على الانشاء وأما العطف على جملة فى كلام الغير فسائغ معروف فى القرآن والكلام الفصيح قال تعالى : (وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن قال انى جاعلك للناس إماما قال ومن ذريتى) *

مسألة — قال الشاعر *

ومستودع عندى حديثاً يخاف من اذاعته فى الناس أن ينفد العمر

هل يجوز أن يقدر فيه إلى لأن المعنى ينحل إلى أن المودع يخاف إذاعة سره فى الناس مادام حياً إلى حين نفاد عمره أو يمتنع تقدير إلى ، وقول الآخر :

ومودع سره عندى ويحذر أن أبديه منى إلى أن ينفد العمر

هل دخول إلى فى هذا البيت ممتنع؟ وإذا لم يمتنع فهل يجوز أن يكون هذا البيت شاهداً على تقدير إلى فى البيت الأول ؟ *

الجواب — البيت الأول وان أمكن أن يقدر فيه إلى على بعد لكن الأظهر أن لاتقدر فيه لأن أن ينفد فى محل مفعول يخاف فتى قدر فيه إلى لزم كونه يخاف بلامفعول فيصير المعنى ركيكا ولأن تقدير إلى التى هى لانتهاء الغاية لاتكون الا بعد تقدم من التى هى لابتداء الغاية والبيت خال منها فيكون تقديرها من حيث اللفظ ركيكا . فلما اجتمع فى تقديرها ركاكة اللفظ والمعنى وجب العدول عنه . وأما البيت الثانى فمفعول يحذر موجود وهو أن وصلتها وابتداء الغاية موجود وهو منى فجاز أن يقابل بالى وكل بيت له معنى يخصه أوجب ذلك ثم تذكرت قاعدة فى العربية تقتضى أن البيت الأول لايجوز تقدير الى فيه بوجه من الوجوه وذلك أن النحاة نصوا على أنّ إن وأن المصدريتين لايحذف معهما من حروف الجر

الا مادل عليه الفعل السابق لكونه يعدى بذلك الحرف فيقال مثلا عجبت أن تقوم فيقدر من لأن عجبت يتعدى بمن وفرحت أن تقوم فتقدر الباء لأن فرح يتعدى بالباء ورغبت أن تجيء فيقدر فى لأن رغبت يتعدى بفي وهذا البيت فيه من الأفعال يخاف وهو إنما يتعدى بمن لا بالى ومن المعدية له موجودة فلا يجوز تقدير الى فيما بعده لأن الفعل لا يدل عليها . وهذه قاعدة نفيسة ينبغى أن تحفظ ٭

مسألة — يا عالما فاق أهل العصر والأثر ... وزان أهل النهى فى الخبر والخبر
هل لام يطلع مضموم ويضبطها ... بذاك ذاكرها فى البدو والحضر
أو ينصبوها وضم اللام ذا خطأ ... كما تفوه شخص من أولى الفكر
وما تحقق من قول الذين مضوا ... وصنفوا كتباً فى الصرف للبشر
لازال بجدك محروسا بأربعة ... بالعز والنصر والاقبال والظفر

الجواب — الحمد لله مزجى السحب بالمطر ... ثم الصلاة على المختار من مضر
بالضم يطلع منقول وشاهده ... تطلع على قوم المقروء فى الزبر

مسألة — ياعالما زاده رب العلا شرفا ... على رجال سموا بالفضل والأدب
هل رسم أرجو وأشباه لها كتبوا ... بالواو مع ألف أمضوه فى الحقب
أو واوها آخراً فاكشف لنا كربا ... لازلت تنجدنا فى السلم والحرب

الجواب — الحمد لله حمـــدا دائما أبدا ... ثم الصلاة على خير الهدى العربى
ما كان فعلا لفرد مابه ألف ... وفعل جمع به زد هذه تصب

مسألة — خطيب قال فى خطبته والله لتشربن كأسا أمالت الرءوس ودقت عنقاقالها بضم الدال فاعترضه معترض (١) وقال انما هى بفتح الدال مبنى للفاعل وعنقا مفعول ٭

الجواب — الخطيب مصيب والمعترض مخطىء ودقت بضم الدال مبنى للمفعول وعنقا تمييز محول عن النائب عن الفاعل وكان الأصل أمالت الرءوس ودقت أعناقها ، فلما حول أسند دقت الى ضمير الرءوس وانتصب مابعده تمييزاً فافرد كما هو من قواعد التمييز ويوهى كونه بالفتح ونصب عنقا مفعولا الذى جنح اليه المعترض كون العنق بصيغة الافراد والكأس لم تدق عنقا واحدة بل دقت أعناقا كثيرة كما أمالت رءوسا كثيرة فذكر العنق بالافراد على أنها مفعول فى مقابلة الرءوس التى هى جمع ركيك ٭

مسألة — حديث كما تكونوا يولى عليكم لم حذفت النون من تكونوا دون ناصب وجازم ؟ ٭

الجواب — هذا الحديث روى هكذا بلا نون فى شعب الايمان للبيهقى وغيره وقد خرج

(١) وجد على هامش النسخ ما نصه : المعترض الشيخ صلاح الدين الطرابلسى الحنفى والشيخ شمس الدين الجوجرى

على ثلاثة أوجه ﴿ أحدها ﴾ أنه على لغة من يحذف النون دون ناصب وجازم كقول الشاعر * أبيت أسرى وتبيتى تدلكى (١) * وخرج على هذه اللغة من الحديث قوله ﷺ : « لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا » ﴿ الثانى ﴾ وهو رأى الكوفيين . والمبرد أنه منصوب أورده شاهدا على مذهبهم ان كما تنصب وعدوها من نواصب المضارع وهو مذهب ضعيف ﴿ والثالث ﴾ أنه من تغييرات الرواة *

مسألة — قول الموثقين زوجا باب مامدلول هذا اللفظ ؟ *

الجواب — مدلوله كمدلول مصراعى الباب وهما الفردتان المركبتان عليه ، قال فى الصحاح : الزوج خلاف الفرد وكل منهما يسمى زوجا يقال هما زوجان للاثنين وهما زوج كما يقال هما سيان وهما سواء وتقول اشتريت زوجى حمام وأنت تعنى ذكرا وأنثى وعندى زوجا نعل وقال تعالى : (من كل زوجين اثنين) *

مسألة — فى اعراب تركيب وقع فى بعض الكتب نصه يقضى بالشفعة دافعا عهدتها الدفع الى ذى اليد هل دافعا حال من الفاعل وهو الدفع أو من النائب عنه وهو بالشفعة ؟ *

الجواب — الوجه اعرابه حالا من النائب عن الفاعل وهو بالشفعة لا من الدفع الذى هو فاعل اسم الفاعل وهو دافع والذى ذكر أنه حال منه إنما هو تفسير معنى لا تفسير اعراب وتفسير المعنى يتسمح فيه من غير مراعاة ماتقتضيه الصناعة الاعرابية والذى تقتضيه الصناعة قطعا هو كونه حالا من بالشفعة وان كان فى المعنى انما هو صفة للدفع فهو حال سببية جارية على غير من هى له كالصفة السببية والخبر السببى فهو كقولك جىء بهند ضاربا أبوها عمرا فضاربا حال من بهند لا من أبوها الفاعل به وان كان فى المعنى له ونظيره فى الصفة مررت بامرأة ضارب أبوها عمرا وفى الخبر هند ضارب أبوها عمرا فضارب صفة لامرأة لا لأبيها وخبر عن هند لا عن أبيها وان كان فى المعنى إنما هو للاب وتفكيك العبارة يقضى بالشفعة حال كونها دافعا عهدتها الدفع الى آخره ولو أعرب حالا من الدفع لكان حقه التاخير وحينئذ يصير التركيب يقضى بالشفعة الدفع الى ذى اليد دافعا عهدتها وهذا تركيب مفلت غير ملتئم ، وأعجب من ذلك أن يظن أن دافعا حال من الدفع وهو فاعل به - وفى ذلك محذوران من جهة العربية - ﴿ أحدهما ﴾ أنه باعتبار كونه حالا منه حقه التأخير عنه وباعتبار كونه عاملا فى الدفع الفاعلية حقه التقدم عليه وهذان أمران متناقضان ﴿ الثانى ﴾ ان اسم الفاعل هنا وهو دافع انما سوغ عمله الفاعلية والمفعولية كونه حالا كما تقرر فى العربية انه انما يعمل فى مواضع مخصوصة منها كونه حالا فلا بد أن يكون حالا قبل العمل حتى يصح عمله فلا يصح أن يعمل الفاعلية

(١) ذكر تمام البيت فى شواهد كتاب الشافية * وجهك بالعنبر والمسك الزكى *

ثم يصير حالا من الفاعل لأنه عمل قبل وجود الشرط وذلك باطل بالاجماع *

مسألة — فى قول القاضى عياض فى الفصل الخامس عقب الكلام على آيات النجم : اشتملت هذه الآيات على اعلام الله تعالى بتزكية جملته ﷺ وعصمتها من الآفات فى هذا المسرى فزكى فؤاده ولسانه وجوارحه وقع فى بعض النسخ فزكى قلبه بقوله تعالى : (ما كذب الفؤاد) الآية بالفاء وفى بعضها بالواو فهل يتعين الاتيان بالفاء أو الواو فان قلتم بالأول فما وجهه او بالثانى فما وجهه ؟*

الجواب — يتعين فى مثل هذا التعبير بالفاء وهى تفسيرية ولا يجوز التعبير بالواو ومن أمعن النظر فى القرآن . والحديث . وكلام العرب . والعلماء . والبلغاء لم يمتر فى ذلك ، فمن أمثلة ذلك قوله تعالى : (أهلكناها فجاءها بأسنا) فان قوله : فجاءها بأسنا تفسير لأهلكنا والفاء تفسيرية ، وفى صحيح البخارى أنهم شكوا سعدا فشكوا أنه لايحسن أن يصلى قال شراحه : الفاء هنا تفسيرية ، وقال جماعة فى قوله تعالى : (فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا أنفسكم) إن الفاء فى فاقتلوا تفسيرية لأن توبتهم كانت نفس القتل ، وكذا قول صاحب الشفاء فزكى قلبه بقوله الى آخره تفسير لقوله قبله فزكى فؤاده وقوله فزكى فؤاده ولسانه وجوارحه تفسير لقوله اشتملت هذه الآيات على اعلام الله بتزكية جملته والتعبير فى مثل ذلك بالواو مخل بالمعنى والله أعلم *

مسألة — فى تعريف اللفظ بالصوت المشتمل على بعض الحروف هل هو غير جامع؟ واذا قلتم انه غير جامع فلم اقتصر عليه الموضح وغيره من النحاة مع أنه زاده فى موضع آخر فقال : هو الصوت المشتمل على بعض الحروف أو ماهو فى قوة ذلك وهو المراد بقول بعضهم بالفعل أو بالقوة ؟ *

الجواب — نعم هو غير جامع لأنه يخرج عنه الحرف الواحد كواو العطف وفائه و باء الجر ولامه إذ لا يقال فى الجر إنه مشتمل على نفسه ، وقد اعترض المحققون بذلك على ابن المصنف فى حياته وسلمه . قال بعضهم : فالأحسن تعريف اللفظ بالصوت المعتمد على مقطع فانه تعريف سالم من كل إيراد ولهذا عبرت به فى شرحى *

مسألة — ياحبذا أنت الوسيلة والقصدا . هل هو تركيب صحيح أولا وإذا كان صحيحا فما وجه نصب الوسيلة والقصد وهل يجوز رفعهما ؟ *

الجواب — النصب فى مثل هذا واجب لكن شرطه أن يقع نكرة واختلف هل هو حال أو تمييز كقول الشاعر؟ * ألا حبذا قوما سليم فانه * وقول الآخر :

حبذا الصبر شيمة لامرىء را م مباراة مولع بالمعالى

فتعريفه إما على حد تعريف الحال فى قراءة من قرأ (ليخرجن الأعز منها الأذل) أو التمييز فى قوله : * وطبت النفس ياقيس عن عمرو * لكن يحتاج الى ثبوت أن النحاة يجيزون وقوع

المعروف بعد حبذا قبل مخصوصها أو بعده وهو شيء لم يصرحوا به ٭

مسألة — فى قول بعض الشعراء :

خذوا قودى من أسير الكلل فواعجبا من أسير قتل

هل المراد به الجفون ؟ ٭ الجواب — الكلل هنا جمع كلة وهى ستر مربع وقال الهروى : هو ستر رقيق يخاط كالبيت ويطلق أيضا على الهودج والصوامع والقباب ولا يصح ارادة الجفون هنا لأن الشاعر أراد بالأسير هنا المرأة المخدرة المحجوبة ولا يصح أن تكون أسيرة لجفونها وانما أسير جفونها هو الشاعر نفسه :

مسألة — يامن غدا براح الصرف مشغولا وحاز مافيه منقولا ومعقولا
ما الراح سابق رحراح بخطبته أفده من لغة بقيت منقولا
موافقا للذى قال الشروح فكم من فاضل صار بالافضال مشمولا
وقوله قيل مردوفا بآخره بأجوف فى بناء الفعل مجهولا
فان معلومه قد صرفوه إلى حد ويقصر ذا عن حده طولا
فى بادىء الرأى يامن لانظير له ومن يرى عن خفايا العلم مسئولا
لازلت فى نعمة تبدى العلوم لمن بالحق يعلم ماتبديه منقولا

الجواب — لله حمدا أتى بالذكر مشمولا من مخلص لايرى بالغش معلولا
ثم الصلاة على الهادى وعترته وصحبه الغر والتسليم منحولا
الراح لفظ أتى فى النقل مشتركا له معان حكاها ذو يد طولى
منها الأراضى ذوات الاستواء بها ثبت رأيناه فى القاموس منقولا
وقيل صرفه كالمعلوم لاحذر كالكلمتان أيا أهل النهى قيلا
لازال فضلك منشورا بلا كدر مؤيدا برداء العز مشمولا

مسألة — ماقولكم في جواب قول القائل ؟ :

يابحر علم طافح رأينا مقرونة بالفسل فى المنهاج
بالرفع مضبوطا لمنشيه وقد جوز فيه النصب للمحتاج
والقصد توجيه لكل منهما ليرتوى من بحرك العجاج

الجواب — لله حمد والصلاة للذى قد خصه الوهاب بالمعراج
الرفع وصف نية لأنها نكرة تجرى على المنهاج
والنصف وصف نية محذوفة معمولة المذكور فى المنهاج

مسألة — أيا علماء النحو هل مثل كافر محلى بلام مثل جمع منكر

لتحكم فيما بعد إلا له تلت بجر لوصف يا أخا المتفكر
فقد جاء في المنهاج ماهو موهم وان جاز غير النصب فامنن وذكر
فانت لها كهف وأنت ملاذنا لحمدا وشكرا للمليك الميسر
ونولى صلاة تستدام على الرضا وآل وصحب للنبي المبشر

الجواب — الا الحمد لله العلى المقدر وأثنى على الهادى النبي المبشر
محلى بلام الجنس تجرى كجمعهم وتتلى بالاستثناء من غير تنكر
فان كان في نفى فابدله متبعا وان شئت فانصبه بغير المشهر
وخرج على هذا الذى في عبارة النـ واوى في المرتد والجر واذكر
وماصح في إلا هنا الوصف ظاهرا فان شروط الوصف منها هنا عرى

٧١ ﴿ فجر الثمد في اعراب أكمل الحمد ه بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

مسألة — سئل شيخنا العلامة محيى الدين الكافيجى في سنة أربع وسبعين وثمانمائة عن قول القائل : الحمد لله أكمل الحمد هل أكمل متعين النصب أو يجوز الجر فان ثم من قال بجوازه فوافقه الشيخ على جوازه بل وزاد ترجيحه وألف في المسألة ، ولفظ ماقال فيه ماملخصه : أنه وصف سببى لله محول أصله أكمل حمده لحول بالاضافة وأنه نظير قولك مررت بالرجل قائم الأب فان أصله قبل التحويل مررت برجل قائم أبوه فحول الى ماترى فاستتر الضمير في اسم الفاعل وأضيف إلى الأب وقولك مررت بالرجل حسن الوجه فان أصله مررت برجل حسن وجهه وعلل ترجيحه بأنه لايحتاج الى اضمار والنصب يحتاج الى إضمار هذا حاصل ماذكره الشيخ ، وأقول : المتعين في هذا التركيب النصب ولايجوز الجر ووجهه انه نائب مناب المصدر المحذوف الذى هو في الأصل وصف له تقديره حمداً أكمل الحمد ، قال النحاة في باب المفعول المطلق ومنهم ابن مالك في شرح الكافية . وابن هشام في التوضيح يقوم مقام المصدر وصفه مضافا اليه كسرت أحسن السير ومثل غيرهما بقولك ضربته أشد الضرب ومثله في شرح التسهيل بقول ليلى الأخيلية : *

نظرت ودونى من عماية منكب وبطن رداء أى نظرة ناظر

وبقول الآخر ه وضائع أى جرى ما أردت به * ونظيره قوله تعالى : (فلاتميلوا كل الميل) فهذه الأمثلة كلها منصوبة على النيابة عن المصدر والمثال مثلها ، وعلم من ذلك دفع محذورين واردين أحدهما الاضمار الذى فر منه الشيخ فانه إذا كان على وجه النيابة لا إضمار بل يكون المصدر محذوفا وهذا قائم مقامه نيابة عنه . والثانى انه قد يقال ان المصدر المقدر نكرة فكيف يوصف بالمعرف بالاضافة وقد علم أنه لاتقدير ولا إضمار وإنما حذف أصلا وأقيم مقامه وصفه مضافا اليه للبيان وكان أصله الحمد لله حمدا كمل بلا إضافة هذا توجيه النصب ، وأما

امتناع الجر فيكاد يكون بديهيا لا يقام عليه دليل فان أكمل صفة للحمد قطعا لالله . أما أولا فلأن أوصافه تعالى توقيفية ولم يرد هذا الوصف فيها . وأما ثانيا فلأن الأصل عدم إطلاق أفعل التفضيل فى حق الله إلاماورد مثل أكبر وأحسن الخالقين لما يشعر بالمشاركة وأما ثالثا فلأن المقصود وصف الحد المثبت لله بالأكملية والبلوغ نهاية التمام لاوصف الله بذلك . وأما رابعا فلأن العلماء عبروا بما يدل على أنه وصف للحمد لالله ألا ترى إلى قول النووى فى المنهاج: أحمده أبلغ حمدواً كمله وأزكاه وأشمله فأتى بالجميع صفات للحمد ومصادر له . وقول الشيخ انه نظير قولك مررت بالرجل قائم الأب مخالف لقواعد العربية من أربعة أوجه ﴿الاول﴾ ان هذا التركيب فاسد لايقول أحد بصحته لان الرجل معرفة وقائم الأب نكرة فان اضافته لفظية لاتفيد التعريف فلا يصح وصف الرجل به وانما توصف به النكرة كقوله تعالى : (هديا بالغ الكعبة) وانما يستقيم أن يقال مثلا برجل قائم الاب وحينئذ تستحيل المسألة وكذا مررت بالرجل حسن الوجه *

﴿ الثانى ﴾ ماقاله من التحويل والاضافة الى المرفوع لايجوز فى اسم الفاعل اجماعا بل هو من خواص الصفة المشبهة وألحق بها فى ذلك اسم المفعول نص عليه ابن مالك فى كتبه وقال فى الألفية : وقد يضاف ذا - أى اسم المفعول - الى اسم مرتفع معنى كمحمود المقاصد الورع ، وقال فى شرح الكافية : تفرداسم المفعول بجواز اضافته الى ماهو مرفوع - معنى نحو زيد يكسو العبد ومحمودالمقاصد - وقال أبو حيان فى شرح التسهيل : انفرد اسم المفعول بجواز إضافته الى مرفوع بخلاف اسم الفاعل فانه لايجوز اضافته الى فاعله لاتقول فى مررت برجل ضارب أبوه زيداً برجل ضارب أبيه زيداً ، قال : الصحيح انها أيضاً فى اسم المفعول إضافة من منصوب لامن مرفوع ﴿الثالث﴾ ان قوله أصله أكمل حمده يؤدى الى استعمال أكمل مقطوعا عن الاضافة ومن وهو أمر لايعرف فى أفعل التفضيل ﴿الرابع﴾ ان قوله ان الأصل اكمل حمده وان الحمد فاعل وانه حول عن الفاعلية ثم أضيف اليه فاستتر الضمير غفلة عظيمة عن قواعد العربية فان أفعل التفضيل لايرفع الظاهر أصلا الا فى مسألة الكحل وهذا المثال ليس من ضابطها بالاجماع فبطل هذا القول بلا نزاع والله تعالى أعلم *

٧٢ ﴿ ألوية النصر فى خصيصى بالقصر * بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

مسألة — قرأ قارىء علىّ فى ختم كتاب الشفا بالخانقاه الشيخونية قوله : ويخصنا بخصيصى زمرة نبينا وجماعته فقرأها بخصيصى بالياء الساكنة آخرها على أن الكلمة مثناة مضافة لما بعدها فرددت عليه وقلت له : قل بخصيصى - أعنى بألف القصر - وذلك بحضرة شيخنا الامام العلامة محي الدين الكافيجى فقال الشيخ : نعم بخصيصى - يعنى بالألف - فقال القارىء المذكور : فيها الوجهان

فقلت : ليس فيها إلا وجه واحدفذهب فكتب صورة سؤال وأخذ عليه خطوط جماعة بتصويب ماقاله وهم الشيخ أمين الدين الاقصرائى . والشيخ زين الدين قاسم الحنفى . والشيخ سراج الدين العبادى . والحافظ فخر الدين الديمى . والمحدث المؤرخ شمس الدين السخاوى فجمعت نقول أئمة العربية واللغة وأرسلتها الى الجماعة المذكورين ماعدا السخاوى فعرفوا الصواب فى ذلك ورجعوا عما كتبوه أولا وكتبوا ثانيا بتصويب ماقلته انها بالألف المقصورة فذهب القارىء الى السخاوى يستنجد به فكتب له على سؤال آخر كتابة طويلة عريضة مضمونها انه لا يرجع كما رجع هؤلاء وان مستنده فى ذلك ان عنده نسخة من الشفا صحيحة قرئت على شيوخ عدة وفيها صورة السكون مرقومة بالقلم على الياء فقلت كفى بهذا الكلام جهلا ومن هذا مبلغ علمه فهو غنى عن الرد عليه *

أطبقت أئمة اللغة والعربية على أخصيصى بألف القصر وقد تمد شذوذا فيقال خصيصاء مصدر بمعنى الخصوصية يقال خصه بالشىء خصوصا وخصوصية وخصيصى وخصيصاء فى لغة وخاصة نص على ذلك سيبويه فى كتابه . والسيرافى فى شرحه . والقالى فى كتابه المقصور والممدود. والفارابى فى ديوان الأدب . وابن فارس فى المجمل : ونشوان الحميرى فى شمس العلوم . وابن دريد فى الجمهرة . والجوهرى فى الصحاح . وابن سيده فى المحكم . والخفاف فى شرح الجمل . وأبو البقاء العكبرى فى اللباب : والزمخشرى فى كتاب المصادر . والعبسى فى الخلاصة . والصغانى فى العباب . وابن عصفور فى الممتع . والأزدى فى الدرر . وابن مالك فى منظومته وشرحها . وابنه فى شرح الألفية وفى شرح لامية الأفعال . وأبو حيان فى شرح التسهيل . وابن هشام فى التوضيح . وابن جابر فى منظومته . والفيروزبادى فى القاموس وخلائق . ومن نظائرها الحثيثى . والخطيبى والدليلى . والزليلى . والمكيثى فى ألفاظ عدة ولم يرد خصيص البتة حتى يقال فى تثنيته خصيصان، وقد عقد ابن دريد فى الجمهرة بابا لفعيل وفعيلى فذكر ماجاء منهما ثم قال بعد ذلك ليس لمولد أن يبنى فعيلا إلا مابنت العرب وتكلمت به ولو أجيز ذلك لقلب أكثر الكلام فلا تلتفت الى ماجاء على فعيل مما لا نسمعه إلا أن يجىء به شعر فصيح *

٧٣ ﴿ الزند الورى فى الجواب عن السؤال السكندرى ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم * الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى (١) *

مسألة — ورد من الاسكندرية سؤال صورته - روى فى صحيح مسلم أن النبى ﷺ قال: « والذى نفس محمد بيده لا يسمع بى أحد من هذه الأمة يهودى أو نصرانى ثم يموت ولم يؤمن بالذى أرسلت به إلا كان من أصحاب النار » قال الشيخ محيى الدين النووى فى شرحه لصحيح مسلم : قوله ﷺ : لا يسمع بى أحد من هذه الأمة - أى ممن هو موجود فى زمنى وبعدى الى

(١) البسملة وما بعدها سقط من بعض النسخ

يوم القيامة - فكلهم ممن يجب عليه الدخول فى طاعته وانما ذكر اليهودى والنصرانى تنبيها على من سواهما فاذا كان هذا شأنهم مع أن لهم كتابا فغيرهم ممن لا كتاب له أولى *

﴿ قلت ﴾ وقد اشكل هذا الحديث على بعض الناس من جهة تنزيل المقصود منه على القواعد النحوية فان المقصود من الحديث أنه من سمع بنبينا عليه الصلاة والسلام ممن شملته بعثته العامة ثم مات غير مؤمن بما أرسل به كان من أصحاب النار، وفى تنزيل لفظ الحديث على هذا المقصود قلق كما سيأتى ؛ وهذا الاشكال يعرض كثيرا فى غير لفظ الحديث أيضا كقولك ماجاءنى زيد إلا أكرمته وما أحسنت إلى لئيم إلا أساء الى وما أنعمت على عمرو إلا شكر ، وأمثال ذلك كثيرة فى الكتاب . والسنة . وكلام العرب ، والغرض فى الجميع أن يكون الواقع بعد إلا مرتبا مضمونه على مضمون مابعد حرف النفى أى مهما جاءنى زيد أكرمته ومهما أحسنت إلى لئيم أساء الى ومهما أنعمت على عمرو شكر وهكذا فى سائر الأمثلة التى بهذه المثابة وتطبيق اللفظ على هذا الغرض غير متأت بحسب الظاهر فان غاية مايتخيل فى هذا الاستثناء أن يكون مفرغا باعتبار الأحوال فتكون الجملة الواقعة بعد إلا فى محل نصب على أنها حال من الفاعل أو من المفعول المتقدم ذكره أى ماجاءنى زيد إلا فى حال كونى مكرما له وما أحسنت الى لئيم إلا فى حال كونه مسيئا الى وما أنعمت على عمرو إلا فى حال كونه شاكرا للنعمة ، وهذا مشكل فان الحال مقيدة لعاملها ومقارنة له وليس الاكرام مقيدا بمجىء زيد بحسب المقصود ولا مقارنا له فى الزمن وكذا بقية الأمثلة ﴿ فان قلت ﴾ اجعل الحال مقدرة كما فى قولهم مررت برجل معه صقر صائدا به غدا أى مريدا الصيد به فكذا فى الامثلة أى ماجاءنى زيد إلا فى حال كونى مريدا لاكرامه وما أحسنت الى لئيم إلا فى حال كونه مريدا الاساءة الى وما أنعمت على عمرو إلا فى حال كونه مريدا الشكر وعلى هذا تتأتى المقارنة والتقييد ولا اشكال *

﴿ قلت ﴾ هذا وان كان فى نفسه معنى ممكن الاستقامة فهو غير مفيد للغرض المصوغ لهذا الكلام اذ المقصود كما سبق وقوع مضمون مابعد حرف الاستثناء مرتبا على مضمون مابعد حرف النفى ولا يلزم من انعامك على عمرو فى حال ارادته للشكر أن يكون الشكر وقع بالفعل مرتبا على الانعام عليه لجواز تخلف متعلق الارادة الحادثة عنها ، وكذا الكلام فى بقية الامثلة فقد ظهر امتناع جعل مابعد إلا حالا لا من قبيل الحال المحققة ولا من قبيل الحال المقدرة ولا مساغ لغير الحال فيه فيما يظهر ببادىء الرأى فتقرر الاشكال ﴿ فان قلت ﴾ لم لا تجعل التفريع باعتبار ظرف الزمان أى ماجاءنى زيد فى حين من الأحيان إلا فى حين أكرمته لحذف الحين كما فى قولهم جئتك صلاة العصر أى حين صلاة العصر لحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه ﴿ قلت ﴾ يمتنع ذلك لفظا ومعنى أما لفظا فلأن الظرف فى مسألتنا على زعمك مضاف الى الجملة ولا يحذف مضاف الى الجملة وتقوم

الجملة مقامه وانما ذلك اذا كان المضاف اليه مفردا كما فى جئتك فى صلاة العصر ، وماأجازه أبوحيان فى قوله تعالى :(واتقوا يوما لاتجزى نفس) من أن الأصل يوما يوم لاتجزى نفس فأبدل يوم الثانى من الأول ثم حذف المضاف مردود، قال ابن هشام : لانعلم هذا واقعا فى الكلام ثم ان ادعى على أن الجملة باقية على محلها من الجر فشاذ أو انها أنيبت عن المضاف فلا تكون الجملة مفعولا فى مثل هذا الموضع ، وأما معنى فيظهر مما أبطلنا به وجهى الحال المحققة والمقدرة اذ ليس المراد أن زيدا لم يجىء الا فى حال اكرامك له أو حال ارادتك لاكرامه وانما حينئذ المقصود ماأسلفناه والكلام فى تنزيل اللفظ عليه فالاشكال بحاله .

وفى الحديث اشكال من جهة أخرى وهو أنه يقدم الاستثناء الواقع فيه جمل فان أعدته الى الجميع وبنينا على أن العامل فى المستثنى هو من قبل إلا من فعل أو معناه بواسطة إلا كما يراه البصريون لزم اجتماع عوامل على معمول واحد وهو باطل على ماتقرر فى علم النحو وان أعدته الى الجملة الاولى فقط لزم الخلف فى الخبر وذلك ان التقدير حينئذ لا يسمع بى أحد من هذه الامة يهودى أو نصرانى إلا كان من أصحاب النار وكم من يهودى ونصرانى يسمع به بعد البعثة ولايكون من أصحاب النار بأن يسلم ويموت على الاسلام، وان جعلته راجعا الى مابعد الجملة الاولى فقط على مافيه صارت الجملة الاولى لاتعرض فيها الى الاستثناء فيلزم الخلف أيضا اذ كثير من اليهود والنصارى يسمع به بعد البعثة ـ هذا آخر السؤال .

الجواب ـــ قال ابن مالك فى التسهيل فى تقرير القاعدة التى من أفرادها هذا الحديث ويليها أى إلا فى النفى فعل مضارع بلا شرط وماض مسبوق بفعل أومقرون بقد ، وقال فى شرحه : مثال المضارع ما كان زيد إلا يفعل كذا وما خرج زيد إلا يجرّ ثوبه وما زيد إلا يفعل كذا ومثال الماضى مسبوقا بفعل قوله تعالى : (ما يأتيهم من رسول إلا كانوا) ومقرونا بقد قول الشاعر :

ماالمجد إلا قد تبين أنه تندى وحلم لايزال مؤثلا

قال : وانما أغنى اقتران الماضى بقد عن تقدم فعل لأن قد تقرّبه من الحال فيكون بذلك شبيها بالمضارع وانما كان المضارع مستغنيا عن شرط لانه شبيه بالاسم وانما ساغ بتقديم الفعل مقرونا بالنفى لجعل الكلام بمعنى كلما كان كذا فكان فيه فعلان كما كان مع كلما فلو قلت مازيد إلا قائم لم يجز لانه ليس مما ذكر وعلة ذلك أن المستثنى لايكون إلا اسما أو مؤولا باسم والماضى المجرد من قد بعيد من شبه الاسم وأما قولهم أنشدك بالله إلا فعلت فانه فى معنى النفى كقولهم شر أهر ذا ناب أى ماأسألك إلا فعلك انتهى ، وقال أبو البقاء فى قوله تعالى : (ما يأتيهم من رسول إلا كانوا) ان الجملة حال من ضمير المفعول فى يأتيهم وهى حال مقدرة

ويجوز أن تكون صفة لرسول على اللفظ أو الموضع انتهى *

فعلم من ذلك تخريج الحديث على الوجهين والارجح الحالية لامرين ﴿أحدهما﴾ أن وقوع مابعد إلا وصفا لما قبلها رأى ضعيف فى العربية بل قال ابن مالك : انه لايعرف لبصرى ولا لكوفى وان الزمخشرى تفرد بذلك وان ماأوهم خلاف ذلك فؤول على الحال - وكأن أبا البقاء تابع فى ذلك الزمخشرى *

﴿الثانى﴾ ان الحالية تطرد فى جميع الامثلة والوصفية لاتطرد بل تختص بما اذا كان الاسم السابق نكرة كالحديث أما نحو ما جاءنى زيد إلا أكرمته فلا يمكن فيه الوصفية كما لايخفى فعلم بذلك ترجيح الحالية وكأنها مقدرة كما صرح به أبو البقاء ، وما أورد على ذلك من عدم الملازمة وجواز تخلف متعلق الارادة الحادثة عنها فهو وان كان كلاما صحيحا فى نفسه الا أنه لايقدح فى التخريج ولو روعى هذا المعنى لم يكن يصح لنا حال مقدرة ولا من قاعدة نحوية قدرت ولم يبال بمخالفتها للقواعد العقلية فان من النحو والفقه معقول من منقول كما ذكر ذلك ابن جنى فتارة يلاحظ فيها الأمر العقلى وتارة يلاحظ الأمر النقلى على أن ماذكر من الترتيب وما أورد عليه من عدم الملازمة انما يتجه لو كان الترتيب المذكور عقليا لايتخلف وليس الأمر كذلك فان الترتيب الذى فى الحديث شرعى لاعقلى والذى فى الأمثلة أيضا ليس بعقلى بل عادى خاص أى بحسب عادة المتكلم أو من تعلق به فعله ومثل ذلك يكتفى به فى الحال المقدرة *

﴿وأمر آخر﴾ وهو أن ماذكر فى وجه الترتيب تفسير معنى وماذكر فى تقرير الحال تفسير اعراب وهم يفرقون بين تفسير المعنى وتفسير الاعراب ولايلتزمون توافقهما كما وقع ذلك كثيرا لسيبويه . والزمخشرى وغيرهما ، وأما الاشكال الثانى ففى غاية السقوط لأن الجمل السابقة ليست مستقلة بل جملة ثم يموت ولايؤمن مرتبطة بالجملة الأولى على أنها قيد فيها - وثم - هنا واقعة موقع الفاء فانها لمجرد الربط لا للتراخى كما فى قوله * جرى فى الأنابيب ثم اضطرب * وفى بعض طرق الحديث لايسمع بى من يهودى ولانصرانى فلم يؤمن بى إلا كان من أصحاب النار . فعلم أن جملة يؤمن مرتبطة بالأولى وفاء الربط تصير الجملتين فى حكم جملة واحدة كما قرره النحاة فى باب العطف فى مسألة الذى يطير فيغضب زيد الذباب فقوله إن أعدته الى الجملة الأولى لزم الخلف الى آخره مدفوع بأنه اذا أعيد اليها مقيدة بمضمون مابعدها لايلزم ماذكر والله تعالى أعلم *

٧٤ ﴿رفع السنة فى نصب الزنة * بسم الله الرحمن الرحيم﴾

الحمد لله الذى لاتأخذه سنة ولايقدر لعرشه زنة . والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذى نزل عليه أفصح الحديث وأحسنه . وبعد فقد سئلت عن وجه النصب فى قول ﷺ :

« سبحان الله وبحمده زنة عرشه ورضا نفسه وعدد خلقه ومداد كلماته » والجواب عندي أن هذه الكلمات الأربع منصوبات على تقدير الظرف والتقدير قدر زنة عرشه وكذا البواقي فلما حذف الظرف قام المضاف اليه مقامه في إعرابه فهذا الأعراب هو المتجه المطرد السالم من الانتقاض ، وقد ذكر السائل أنه هل يصح أن يكون منصوبا على المصدر أو على الحال أو على حذف الخافض ؟ »

وأقول أما النصب على المصدر فقد ذكره المظهري في شرح المصابيح قال : عدد خلقه منصوب على المصدر أي أعد تسبيحه وتحميده بعدد خلقه وبمقدار ماترضاه خالصا وبثقل عرشه ومقداره وبمقدار كلماته ، وسبقه الى ذلك الأشرقي في شرحه قال : عدد خلقه وكذلك مابعده منصوب على المصدر أي سبحته تسبيحا يساوي خلقه عند التعداد وزنة عرشه ومداد كلماته في المقدار يوجب رضا نفسه انتهى ، فان أراد بذلك أنه نفسه مصدر وأنه منصوب على أنه مفعول مطلق فلا يخفى مافيه فانه لايكون مصدرا للتسبيح كما هو واضح بل يكون مصدرا لفعل من الزنة ويكون التقدير سبحان الله أزنه زنة عرشه ولا يخفى فساد هذا التقدير لانه ليس المراد إنشاء وزن التسبيح بل المراد انشاء قول التسبيح والمعنى أقول سبحان الله قولا كثيرا مقدار زنة عرشه في الكثرة والعظم وعلى تقدير فعل الزنة يكون المعنى أزن التسبيح زنة عرشه وهو ظاهر الفساد ، ثم اذا قدر في الأخرى أعده عدد خلقه كما أفصح به المظهري أدى الى أن المعنى انشاء عد التسبيح وليس مرادا بل المراد أقوله قولا عدد خلقه ثم لايمكنه ذلك في رضا نفسه »

﴿ فان قيل ﴾ يقدر أرضيه رضا نفسه ﴿ قلنا ﴾ حينئذ يعود الضمير على غير التسبيح وهي في أزنه وأعده عائد على التسبيح فيختل التناسق في الكلمات ثم لايمكن ذلك في مداد كلماته بلا مرية ويبقى على [كلام] المظهري تعقبان ﴿ أحدهما ﴾ أن عددا لو كان مصدرا لم يجيء بالفك لان مصدر عد على فعل بسكون العين فيجب أن يدغم فيقال عد بالتشديد كرد ومد وشد قال تعالى : (انما نعد لهم عدا) ﴿ والثاني ﴾ أنه قال : منصوب على المصدر ثم قال : أي أعد تسبيحه بعدد خلقه فأدخل عليه الباء وليس هذا شأن المصدر الذي هو مفعول مطلق لايقال ضربت زيدا بضرب في موضع ضربته ضربا ، ثم قال : وبمقدار مايرضاه وبثقل عرشه ومقداره وبمقدار كلماته وهذا كله يبطل القول بأنه منصوب على المصدر ويؤول الى نزع الخافض أو الظرفية فان النصب على الظرفية ونزع الخافض متقاربان فان الظرف منصوب على اسقاط الخافض الذي هو في غير أنه باب مطرد والنصب بنزع الخافض في غير الظرف غير مطرد فاتجه بذلك أنه منصوب على الظرف بتقدير قدر وقد صرح بذلك الخطابي في معالم السنن ، [فقال] قوله : ومداد كلماته قدر مايوازنها في العدد والكثرة ، وقال ابن الأثير في النهاية : ومداد كلماته أي مثل عددها وقيل قدر مايوازنها في الكثرة عيار كيل أو وزن أو ما أشبهه وهذا تمثيل يراد به التقريب انتهى -

فأشار بقوله مثل ـ إلى المصدر أو الوصف و بقوله وقيل قدر الى الظرف ، وقال الشيخ أكمل الدين فى شرح المشارق: قوله عدد خلقه أى عددا كعدد خلقه وزنة عرشه أى بمقدار وزنه ورضا نفسه أي غير منقطع فأشار الى أن لكل واحدة إعرابا على حدة الأولى مصدر . والثانية ظرف . والثالثة حال ولاشك أن تساوى الكل فى الاعراب حيث أمكن أولى وتقدير قدر فى كل منهما صحيح فاتجه نصب الكل على الظرف بتقدير قدر ﴿ فان قيل ﴾ لم يصرح أحد بأن قدر انتصب على الظرف ﴿ قلت ﴾ ذلك لعدم اطلاعك فى أمهات الكتب ، وقد صرح الخطيب التبريزى . والمرزوقى كلاهما فى شرح الحماسة فى قول الشاعر :

* فسايرته مقدار ميل وليتنى * وفى قوله :

هل الوجد الا أن قلبى لو دنا من الجمر قيد الرمح لاحترق الجمر

بأن نصب مقدار وقيد كلاهما على الظرف وقيد ـ بمعنى قدر ـ قال ابن شمعون فى شرح الايضاح فى قول الفرزدق :

مازال مذ عقدت يداه ازاره فسما فادرك خمسة الأشبار

يجوز نصب خمسة الأشبار نصب الظرف بسما بتقدير مضاف أى سما مقدار خمسة الأشبار ، وقال جماعة فى حديث ان موسى سأل ربه أن يدنيه من الأرض المقدسة رمية بحجر : ان رمية نصب على الظرف بتقدير قدر أى قدر رمية بحجر ، وقال الطيبى فى شرح المشكاة فى حديث فضل الصلاة التى يستاك لها على الصلاة التى لا يستاك لها : سبعين ضعفا قوله : سبعين مفعول مطلق أو ظرف ـ أى تفضل مقدار سبعين ـ وقال أبو البقاء فى حديث من فارق الجماعة شبرا ـ هو منصوب على الظرف والتقدير قدر شبر ـ وقال الطيبى فى حديث من تقرب الى شبرا تقربت منه ذراعا ومن تقرب الى ذراعا تقربت منه باعا : شبرا وذراعا و باعا فى الشرط والجزاء منصوبان على الظرفية أى من تقرب الى مقدار شبر ، وقال أيضا فى حديث من ظلم شبرا من أرض : المفعول به محذوف وشبرا يجوز أن يكون مفعولا [مطلقا] أى ظلم شبرا ومفعولا فيه أى مقدار شبر ، وقال أيضا فى حديث انه ﷺ أقطع الزبير حضر فرسه : نصب حضر على حذف المضاف أى قدر مايعدو عدوة واحدة ثم ان المسألة منصوصة فى كتب النحو قال ابن مالك فى التسهيل : الصالح للظرفية القياسية مادل على مقدار ، وقال فى الألفية :

وقد ينوب عن مكان مصدر وذاك فى ظرف الزمان يكثر

وقال ابن هشام فى التوضيح : ينوب المصدر عن الظرف اذا كان معينا لمقدار نحو انتظرتك حلب ناقة ، وقال أبو حيان فى شرح التسهيل : قال الصفار فى شرح الكتاب : اعلم ان المصدر اذا استعمل فى معنى الظرف جاز أن يضاف الى الفعل تقول أتيتك ريث قيام زيد أى

قدر بطء قيامه فلما خرجت الى الظرف جاز فيها ماجاز فى الظرف ثم ان نصب زنة بخصوصها على الظرفية منصوص عليه من سيبويه وأئمة النحو، قال ابن مالك فى شرح التسهيل : من الجارى مجرى ظرف الزمان باطراد مصادر قامت مقام مضاف إليها تقديراً نحو قولهم هو قرب الدار ووزن الجبل وزنته ، والمراد بالاطراد أن لا تختص ظرفيته بعامل ما كاختصاص ظرفية المشتق من اسم الواقع فيه انتهى ، وقال أبو حيان فى شرح التسهيل : وذكر سيبويه من المنتصب ظرفاً صددك وصقبك ووزن الجبل وزنة الجبل وأقطار البلاد وهذه كلها ينصبها الفعل اللازم لابهامها انتهى ، وقال فى الارتشاف : فرق سيبويه بين وزن الجبل وزنة الجبل فمعنى وزن الجبل ناحية توازنه أى تقابله قريبة كانت منه أو بعيدة وزنة الجبل حذاؤه أى متصلة به وكلاهما مبهم يصل اليهما الفعل وينتصب ظرفا انتهى ، وقد قال التوربشتى شارح المصابيح فى هذا الحديث : زنة عرشه ما يوازنه فى القدر يقال هو زنة الجبل أى حذاؤه فى الثقل والوزانة انتهى - وهذا منه إيماء الى تخريج الحديث على الظرفية- وقد خرجوا على الظرفية ماهو أبلغ من ذلك ، روى أن معاوية استعمل ابن أخيه عمرو بن عتبة بن أبى سفيان على صدقات كلب فاعتدى عليهم فقال ابن العداء الكلبى :

سعى عقالا فلم يترك لنا سبدا   فكيف لو قد سعى عمرو عقالين

قال ابن الأثير فى النهاية : نصب عقالا على الظرف أراد مدة عقال والعقال صدقة عام ، وقال ابن يعيش فى شرح المفصل : من المنصوب على الظرف قولهم سير عليه ترويحتين وانتظر به نحو جزورين والمراد مدة ذلك - والترويحتين تثنية الترويحة واحدة التراويح فى الصلاة - وقال أبو البقاء فى قوله ﷺ : « ليصل أحدكم نشاطه » انه منصوب على تقدير الظرف أى مدة نشاطه فحذفه وأقام المصدر مقامه ، وقال الأشرفى فى شرح المصابيح : يجوز أن يكون نشاطه بمعنى الوقت وان يراد به الصلاة التى نشط لها ﴿فان قلت﴾ فما تقول فى نصبه على الصفة للمصدر؟»

﴿ قلت ﴾ هذا ذكره طائفة ، وأقول : لا يخلو إما أن يجعل صفة للمصدر المذكور وهو سبحان أو لمقدر. فأما الأول فيعكر عليه الفصل بينه وبين موصوفه بقوله وبحمده وذلك ضعيف أو ممنوع مع أن عندى فى جواز وصف سبحان وقفة فانه غير متصرف ولم يستعمل الا علما للتسبيح منصوباً ولم يتصرف فيه بشىء ، وأما الثانى وهو أن يجعل التقدير سبحان الله تسبيحاً زنة عرشه ففيه وقفة من وجوه ﴿ الاول ﴾ انه تقدير ما لا حاجة اليه لان المصدر يصرح به فى اللفظ فأى حاجة الى تقدير مصدر آخر ﴿ الثانى ﴾ ان المصدر المذكور منصوب بفعل مقدر فاذا قدر مصدر آخر لزم منه تقدير لثلاثة فعل المصدر الظاهر والمصدر المقدر. وفعل آخر له لان الفعل الواحد لا ينصب مصدرين ولا ضرورة تدعو الى ذلك ﴿ الثالث ﴾ أن الكلام لا يصح

الا بتقدير شىء آخر لأن التسبيح ليس نفس الزنة فيكون التقدير مثل زنة عرشه واذا آل الأمر الى تقدير مثل فالمراد المثلية فى المقدار فرجع الى ماقلناه من الظرفية خصوصا أن قوله رضا نفسه لايصح فيه تقدير المثلية ـ ولهذا قال الأشرق : يساوى خلقه عند التعداد وزنة عرشه فى المقدار ويوجب رضا نفسه فأخرجه عن حيز المساواة وتقدير قدر صحيح فيه أى قدرا يبلغ رضا نفسه *

﴿ فان قلت ﴾ بقى وجه ابطال الحال ﴿ قلت ﴾ اذا قدر أسبح أو أقول سبحان الله موازنا لعرشه فان جعل حالا من الفاعل نافره [كون زنة عرشه وما بعده جاريا على سبحان لاعلى قائله أو من المفعول نافره (١)] ان المفعول هنا مطلق والمعهود مجىء الحال من المفعول به ولا يمكن كونه من المضاف اليه كما لايخفى ولا يطرد التقدير بالمشتق فى مداد كلماته كما هو ظاهر فبطل الحال . وبقى من الوجوه الممكنة فى إعرابه أربعة ﴿ أحدها ﴾ أن يجعل مفعولا به لفعل أو وصف مقدر أى يبلغ زنة عرشه أو بالغا زنة عرشه ﴿ الثانى ﴾ أن يكون القول مقدرا وسبحان الله مفعول أول وزنة عرشه مفعول ثان على لغة من يجرى القول مجرى ظن بلا شرط *

﴿ الثالث ﴾ أن يكون خبرا لكان مقدرة هى واسمها ضميرا راجعا الى التسبيح وتقدر إما بصيغة المضارع أو اسم الفاعل ﴿ الرابع ﴾ وهو خاص برضا نفسه أن يجعل مفعولا له على جعل الرضا بمعنى الارضاء كقولك سبحت ابتغاء وجه الله وكلها لايعول عليها والعمدة على الأول والله أعلم آخره والحمد لله *

مسألة ــ وقع السؤال عن حديث « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا مريض أو امرأة أو مسافر أو صبى أو مملوك » رواه الدار قطنى من حديث جابر بن عبد الله فان هذا الاستثناء من كلام تام موجب فيكون مابعد إلا واجب النصب فما وجه رفعه وخاض الناس فى توجيه ذلك والذى عندى فى الجواب ان هذه الكلمات الواقعة بعد إلا منصوبة ولكن كتبت بلا ألف وهذا ذكره الأئمة فى أحاديث كثيرة ـ قال النووى فى شرح مسلم فى حديث ابن عباس فى الاسراء ـ وأرى مالكا خازن النار وقع فى أكثر الأصول مالك بالرفع وهذا قد ينكر ويقال هذا لحن لايجوز فى العربية ولكن عندى عنه جواب حسن وهو أن لفظة مالك منصوبة ولكن أسقطت الألف فى الكتابة وهذا يفعله المحدثون كثيرا فيكتبون سمعت أنسا بغير ألف ويقرءونه بالنصب فكذلك مالك كتبوه بغير ألف ويقرءونه بالنصب فهذا ـ ان شاء الله من أحسن مايقال فيه هذا كلام النووى ـ وقال أيضا فى باب الحج : وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن ـ هكذا وقع فى أكثر النسخ قرن بغير ألف بعد النون وهو مصروف لأنه اسم الجبل

(١) الزيادة من النسخ التى نراجع عليها

و يقرأ منوناً وانما حذفوا الألف منه كما جرت عادة بعض المحدثين يكتبون سمعت أنس بغير ألف ويقرأ بالتنوين ، وقال القرطبي في شرح مسلم في كتاب النكاح في قول عائشة : كان صداقه لازواجه ثنتي عشرة أوقية ونش قوله : ونش - هو معرب منون - غير أنه وقع هنا نش على لغة من يقف على المنون بالسكون بغير ألف ، وقال الشيخ ولي الدين العراقي في شرح سنن أبي داود قوله : سمعت خلاس الهجري كذا في أصلنا بغير ألف فقد يتوهم أنه غير مصروف وليس كذلك اذ لامانع له من الصرف وهذا اصطلاح لبعضهم أنه يستغنى عن كتابة الألف بجعل فتحتين فوق آخر الكلمة لكن قد يغفل الكاتب تلك الفتحتين فيقع في الابهام ، وقال أيضا في حديث عمرو بن ميمون قدم علينا معاذ بن جبل اليمن فسمعت تكبيره مع الفجر رجل أجش الصوت يجوز في قوله أجش الصوت النصب على الحال والرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف . وقد ضبطناه في أصلنا بالوجهين قوله أجش الصوت . وأما قوله رجل فهو مكتوب في أصلنا بغير ألف فاما أن يكون مرفوعا أو منصوبا وكتبه بغير ألف و كثير من النساخ يفعل ذلك والله أعلم ه

٧٥ ﴿ الاجوبة الزكية عن الالغاز السبكية ه بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

ورد على شيخنا الامام العالم العلامة عبد الرحمن نجل الامام كمال الدين أبي بكر السيوطي الشافعي عامله الله بلطفه ورحم سلفه الكريم في سادس شهر رمضان سنة ست وسبعين وثمانمائة أوراق مكتوب فيها ما صورته - الحمد لله رب العالمين - وبعد فقد وقف العبد كاتب هذه الأحرف فقير رحمة ربه ذي اللطف الخفي محمد بن علي بن سودون الحنفي على سؤال كتب قاضي القضاة شيخ الاسلام تاج الدين أبو نصر السبكي في ثاني عشر ذي قعدة الحرام سنة احدى وستين وسبعمائة الى الشيخ صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي الشاعر المشهور :

للمشكلات اذا ما احتطن بالفكر ... والمعضلات اذا أظلمن في النظر
وكدرت صافي الأ كدار عندك يا ... أبا الصفاء جلاء القلب والبصر
فما سؤالات من وافاك يسأل ما ... حرف هو الاسم فعلا غير معتبر
وأي شكل به البرهان منتهض ... ولا يعد من الاشكال والصور
وأي بيت على بحرين منتظم ... بيت من الشعر لا بيت من الشعر
وأي ميت من الأموات ما طلعت ... بموته روحه في ثابت الخبر
من عد من أمراء المؤمنين ولم ... يحكم على الناس من بدو ومن حضر
ولم يكن قرشيا حين عد ولا ... يجوز أن يتولى امرة البشر
من باتفاق جميع الخلق أفضل من ... شيخ الصحاب أبي بكر ومن عمر

ومن على ومن عثمان وهو فتى من امة المصطفى المبعوث من مضر
من أبصرت فى دمشق عينه صنما مصورا وهو منحوت من الحجر
ان جاع يأكل وان يعطش تضلع من مياه غير زلال ثم منهمر
من قال ان الزنا والشرب مصلحة ولم يقل هو ذنب غير مغتفر
من قال ان نكاح الأم يقرب من تقوى الآله مقالا غير مبتكر
من قال سفك دماء المسلمين على الا صلاة أوجبه الرحمن فى الزبر
وما اللفيفة جاءت والسخينة فى غريب ماصح مما جاء فى الأثر
وهـات قل لى ابراهيم أربعة به ض عن البعض من هم تحفظ بالظفر
وهكذا خلف من الرواة كذا محمد فى المغازى جاء والسير
وعن فتاة لها زوجان مابرحا تزوجت ثالثا حـلا بلا نكر
وآخر راح يشرى طعم زوجته فعاد وهو على حال من الغير
قالت له أنت عبدى قد وهبتك من زوج تزوجته فاخدمه واعتبر
وخمسة من زناة الناس خامسهم ما ناله بالزنا شىء من الضرر
والقتل والرجم والجلد الأليم كذا الا تغريب وزع فى الباقين فاعتبر
أجب فأنت جزاك الله صالحة من لم يرع عند اشكال ولم يحر

فكتب اليه أبياتا يمدح فيها وذكر فى أثنائها أنه يجيب عن ذلك نثرا ولم ير العبد له جوابا عن ذلك لانظما ولا نثرا ، والمسئول من صدقات سيدنا ومولانا أبقاه الله فى خير ورحمة الجواب عن ذلك نظما ونثرا فكتب شيخنا ماصورته ـ الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى *

﴿ الجواب نثرا ﴾ أما الحرف الذى يكون ايضا اسما وفعلا فهو على فانه يكون حرف جر واسما بمعنى فوق فيدخل عليه حرف الجر كقول الشاعر : * غدت من عليه * وفعلا من العلو قال تعالى : (ان فرعون علا فى الأرض) هكذا ذكر جماعة من العلماء ان على استكملت أقسام الكلمة ولم يذكروا غيرها وقد استدركت عليهم قديما لفظتين أيضا *

﴿ الأولى ﴾ من فانها تكون حرف جر وفعل أمر من مان يمين واسما قال الزمخشرى فى الكشاف فى قوله تعالى :(فأخرج به من الثمرات رزقا لكم)اذا كانت من للتبعيض فهى فى موضع المفعول به ورزقا مفعول من أجله ولكم مفعول به لرزقا لأنه حينئذ مصدر . قال الطيبى : واذا قدرت من مفعولا كانت اسما كمن فى قوله * من عن يمينى مرة وامامى *

﴿ الثانية ﴾ فى فانها تقع حرف جر واسما بمعنى الفم فى حالة الجر كقوله ﷺ : « حتى ماتجعل فى فى امراتك » وفعل أمر من الوفاء باشباع . وقوله : واى شكل الى آخره هذا أمر

يتعلق بعلم المنطق وهو علم حرام خبيث لاأخوض فيه . وقد سئل الشرف ابن المقرى بأسئلة نظم فيها :

وماعكس السوالب يامرجى أى الجزئى منها فى النظام

فأجاب عن الأسئلة بيتا بيتا وقال فى هذا البيت .

وعن عكس السوالب لاتسلنى فذاك مقدم العلم الحرام

قوله : وأى بيت على بحرين منتظم هذا نوع معروف من أنواع البديع يسمى التشريع أول من اخترعه الحريرى وهو أن يكون البيت مبنيا على بحرين وقافيتين يصح الوقوف على كل منهما كقوله :

ياطالب الدنيا الدنيـــة انها شرك الردى وقرارة الاكدار

دار مـتى ماأضحكت فى يومها أبـكت غداً بعداً لهـا من دار

فانه يصح أن يقول :

ياطالب الدنيا انها شرك الردى دار متى ماأضحكت فى يومها أبكت غدا

قوله : وأى ميت الى آخره الظاهر أنه أراد به مافى قوله تعالى : (وكنتم أمواتا فأحياكم) أى نطفاً فى الاصلاب فأطلق عليها الموت مع عدم وجود روح فيها خرجت منها . قوله من عد من أمراء المؤمنين الى آخره - هو أسامة بن زيد مولى النبى ﷺ - أمره على جيش فيه أبو بكر . وعمر فلم ينفد حتى توفى ﷺ فبعثه أبو بكر الى الشام وكان الصحابة فى ذلك السفر يدعونه أمير المؤمنين ، وروينا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه كان اذا رأى أسامة ابن زيد قال : السلام عليك أيها الامير فيقول أسامة : غفر الله لك ياأمير المؤمنين تقول لى هذا فيقول : لاأزال أدعوك ماعشت الامير مات رسول الله ﷺ وأنت على أمير - ولم يكن أسامة من قريش بل من الموالى - قوله : من باتفاق إلى آخره من فيه استفهام نفى أو انكار وكذا من قال : ان الزنا والبيتان بعده أى لم يقل ذلك أحد كذا رأيت صاحب النظم الشيخ تاج الدين السبكى فسره فى بعض تعاليقه وجوز فى قوله من قال : ان الزنا من مبتدأ خبره غير مغتفر أى لا يغتفر له هذا القول بل يؤاخذ به ، قوله : من أبصرت الى آخره أراد بهذا مارواه الحاكم فى تاريخ نيسابور بسنده الى ابى عبد الله البوشنجى عن عبد الله بن يزيد الدمشقى عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال : رأيت ببغداد صنما من نحاس اذا عطش نزل فشرب قال البوشنجى : ربما تكلمت العلماء على قدر فهم الحاضرين تأديباً وامتحانا فهذا الرجل ابن جابر أحد علماء الشام ومعنى كلامه أن الصنم لايعطش ولو عطش نزل فشرب فنفى عنه النزول والعطش . قوله : وما اللفيف الى آخره قال ابن الاثير فى النهاية : قال معاوية

للأحنف بن قيس ـ وهو يمازحه ـ ما الشيء الملفف في البجاد ؟ قال : هو السخينة يا أمير المؤمنين قال ابن الاثير : الملفف في البجاد وطب اللبن يلف فيه ليحمى ويدرك وكانت تميم تعير به والسخينة حساء يعمل من دقيق وسمن يؤكل في الجدب وكانت قريش تعير بها فلما مازحه معاوية بما يعاب به قومه مازحه الاحنف بمثله، قوله : وهات قل لى الى آخره هذا نوع من أنواع علوم الحديث وهو من اتفق اسمه واسم شيخه فصاعدا أو الأربعة الذين روى بعضهم عن بعض وكل منهم يسمى ابراهيم كثير منهم ابراهيم بن شماس السمرقندى عن ابراهيم بن محمد الفزارى الكوفى عن ابراهيم بن أدهم الزاهد عن ابراهيم بن ميمون الصائغ ، والأربعة الذين كل منهم اسمه خلف وقع ذلك فى علوم الحديث للحاكم فى اسناد واحد بل خمسة فقال : ثنا خلف ثنا خلف ثنا خلف ثنا خلف ثنا خلف . الأول الأمير خلف بن أحمد السجزى . والثانى أبو صالح خلف بن محمد البخارى . والثالث خلف بن سليمان النسفى . والرابع خلف بن محمد الواسطى . والخامس خلف بن موسى بن خلف ، وأما المحمدون فى اسناد واحد ففى صحيح البخارى من ذلك شيء كثير وقد وقع لى حديث كل رواته يسمى محمدا من شيخنا الى النبى ﷺ ، قوله : وعن قتادة الى آخره رأيت بخط صاحب النظم الشيخ تاج الدين فى تذكرته ما صورته ـ امرأة لها زوجان ويجوز أن يتزوجها ثالث هذه امرأة لها عبد وأمة زوجت أحدهما بالآخر فصدق انها امرأة لها زوجان واذا جاء ثالث حر فله نكاحها قوله وآخر راح الى آخره رأيت بخطه أيضا أن صورتها عبد زوجه مولاه بابنته ودخل بها ثم مات مولاه ووقعت الفرقة لانها ملكت زوجها بالارث وكانت حاملا فوضعت فانقضت العدة فتزوجت ووهبت ذلك العبد لزوجها ، وقوله : وخمسة الى آخره رأيت بخطه أيضاً قيل ان محمد ابن الحسن سأل الشافعى عن خمسة زنوا بامرأة فوجب على واحد القتل وآخر الرجم . والثالث الجلد . والرابع نصفه ولم يجب على الخامس شيء فقال الشافعى : الأول ذمى زنى بمسلمة فانتقض عهده فيقتل . والثانى محصن . والثالث بكر . والرابع عبد . والخامس مجنون انتهى *

الجواب ــ ولم أقف على شيء من أجوبة هذه المسائل لغيرى إلا هذه المواضع الثلاثة التى نقلتها عن الشيخ تاج الدين والموضع السابق في من وباقى المسائل مما أخذته بالفهم . وقلت فى الجواب نظما :

الحمد لله ربى بارىء البشر ۞ ثم الصلاة على المختار من مضر
هذا جواب سؤالات الامام أبى ۞ نصر عليه همت هطالة الدرر
أما الذى هو حرف ثم جاء سمى ۞ أيضا وفعلا مقالا غير ذى نكر
على أتت حرف جر ثم فعل علا ۞ واسماً كفوق وزد من غير مقتصر
ثم الذى هو شكل من علوم ردى ۞ ولا يليق بأهل الشرع والأثر

والبيت ينظم من بحرين ناظمه فذاك تشريعهم مافيه من حصر
والميت من غير روح منه قدخرجت ما كان في صلبه من نطفة البشر
ثم المسمى أمـــير المؤمنين ولم يحكم على الناس من بدو ولا حضر
أسامة حين ولاه النبي على سرية لقبوه ذاك فى السفر
و«من» فى الأربعة الآيات نافية أى لم يقل ذاك شخص أى معتبر
فصاحب النظم هذا القصد بين فى تعليق تذكرة يـاطيب مدكر
وبعضهم قال فى الأصنام ان عطشت تنزل كلا ذاك لايلقى لمختـــبر
ثم اللفيفة أكل والسخينة فى جدب بها عيب أهل البدو والحضر
ثم المسمون ابراهيم أربعة عن بعضهم قدروا وافى صادق الخبر
السمرقندى عن الكوفى عن العجلى عن ابن ميمون فاحفظه ولا تحر
وهكذا خلف خمس أتت نسقا فى مسند قد رواه الحاكم الأثرى
ومن محمـــد يدعى عدة نسقا فى جملة من أسـانيد من الأثر
ومرأة ملكت زوجين لاريب فان أرادت نـكاحا غير محتظر
والعبد زوجه مولاه بـابنته فـات تملكه بانت بلا ضرر
ألقت جنينا فوفت عدة نـكحت فلـلته له ضرب من القدر
ثم الذين زنوا ذمى بمسلمة فاقتل ومحصنهم فارجمه بالمدر
والبكر فاحدد وعبداً نصفه أبدا ومن خلا من صفات العاقلين ذر
تم الجواب ولا لبس يخالطه فالحمد لله حمدا غير منحصر
وقاله عابد الرحمن نجل أبى بكر السيوطى يرجو عفو مقتدر

ثم بعد اثنى عشرة سنة وذلك فى ذى القعدة سنة ثمان وثمانين وقفت على كراسة بخط الامام علم الدين العراقى قال فيها ماملخصه : قال مولانا القاضى الفاضل كريم الدين عبد الله الشافعى : وبعد فان بعض أكـابر العلماء السادة المعروفين بزيادة التحقيق وكثرة الافادة وضع سبع عشرة مسألة من المعانى المحكمة بالسؤالات المشكلة وجعلها نظما لتكون أعسر فهما تحار فيها عقول أولى الألباب ويعجزون عن أن يأتوا لها بجواب فلما وقفت عليها أردت أن أجرب ذهنى الـكليل فأجبت عنها غير مسألة تعذر تحقيقها لاشكال معناها وهى هذه *

(الأولى) من باتفاق جميع الخلق افضل من شيخ الصحاب أبى بكر ومن عمر
ومن على ومن عثمان وهو فتى من أمة المصطفى المختار من مضر

الجواب — ان كان عنى بالفتى عيسى ابن مريم فلا يطلق اسم الفتى على الانبياء وانما يسمى

بذلك الصبيان . والعبيد . والخدم . والاماء وان كان أراد ابراهيم ولد النبي ﷺ فلا يطلق عليه فتى فقد نص الأزهرى على أن الصبي لايسمى فتى حتى يراهق وان كان أراد الحسن فأبو بكر أفضل منه فلو قال بدل فتى شخص صح على عيسى عليه السلام وعلى ابراهيم ولد النبي ﷺ وعلى فاطمة رضى الله عنها لقول النبى صلى الله عليه وسلم فاطمة بضعة منى قال مالك رضى الله عنه : لاأفضل على بضعة من النبي ﷺ أحداً •

(الثانية) من كان والدها ابنا فى البنين لها وذاك غير عجيب عند ذى نظر

الجواب — تلك عائشة زوج النبي ﷺ فانها أم المؤمنين وابنة أبى بكر فهى أمه وابنته •

(الثالثة) من الفتاة لها زوجان مابرحا تزوجت ثالثا حل بـــلا نكر

الجواب —لها زوجان من بقر أو غنم أو غيرذلك قال تعالى:(قلنا احمل فيها من كل زوجين اثنين) (ومن كل الثمرات جعل فيها زوجين اثنين) •

(الرابعة) من طلقت فتلقت أربعا عدداً عن الوجوب بدار أى مبتدر

الجواب — هذه كانت حاملا فولدت أربعة من الأولاد فان العدة لاتنقضى إلا بانفصال الاربعة هذا ان كان قوله عددا بفتح العين فان كان بكسرها فهذه أمة دون البلوغ طلقت فاعتدت بالأشهر ثم حاضت فى أثناء ذلك فانتقلت إلى الاقراء ثم عتقت فانتقلت إلى عدة الحرائر ثم مات الزوج فانتقلت الى عدة الوفاة •

(الخامسة) من إن يزد جرمه تنقص مؤاخذة ويفتدى بعض مايجنيه كالهدر

الجواب — ان كان جرمه - بضم الجيم -فهذا رجل ارتكب صغيرة ثم عزم على ارتكاب كبيرة ثم تركها خوفاً من الله فكان تركه للكبيرة بعد العزم عليها مكفرا لتلك الصغيرة التى ارتكبها ، وان كان جرمه - بكسر الجيم - فهو الميزاب الخارج عن الحائط والروشن اذا وقع نصفه على إنسان فقتله كان على المالك الدية كاملة وان وقع بجملته كان عليه نصف الدية •

(السادسة) من إن تلا فى صلاة آية فيبوء بالاثم والصمت منه ليس من حصر

الجواب — تلا آية فى الصلاة فغلط فيها أو لحن وكان معه من يصلى فرد عليه فأصر على غلطه الأول وهو يظن مايقرؤه صحيحا فأعاد ذاك الراد عليه فتوقف وسكت وبطلت الصلاة وكان سكوته لاعن حصر وهو عدم القدرة على الكلام وانما سكت للعجزعن الحفظ والمعاندة وان لايرجع للغير فأبطل الصلاة فأثم لاجل ذلك (قلت) هذا جواب مخبط وكلام طويل ، والجواب عن هذه أنه فاقد الطهورين وهو جنب يصلى ولايقرأ آية زيادة على الفاتحة . وهذا الاستدراك من عندى لامن المجيب ولا العلم العراق . ثم قال •

(السابعة) من قال وسط جمادى الصوم مفترض وقد يصلى لنا العيدان فى صفر

الجواب — جمادى عند العرب الشتاء كله قال الشاعر :

في ليلة من جمادى ذات أندية ولا يبصر الكلب في ارجائها الطنبا

قال وقوله : وقد يصلي لنا العيدان في صفر الصلاة هنا معناها الدعاء والعيدان مثنى عيد وهو الوقت الذي يعود فيه الفرح أو ذكر الشوق والمحبة فالمعنى يدعى لنا بحصول عود الفرح وتجديد الشوق الى الحبيب ﴿ قلت ﴾ ماأدرك هذا الجواب وقد اعترف صاحبه بأنه ماقدر على أكثر من ذلك ، والصواب الذي ظهر لي أن يصلي بمعنى الانحناء والتقويم والتليين من قولهم صليت العود على النار ، والعيدان جمع عود وهو آلة اللهو المشهورة ، والصفر صفير القصب .وهذا الاستدراك من عندي أيضا . ثم قال *

﴿الثامنة﴾ وآكل وسط شهر الصوم منفردا عمداً نهارا ولم يفطر ولم يزر

الجواب — النهار فرخ القطاة وولد الحبارى كما أن الليل ولد الكروان *

﴿ التاسعة ﴾ وآكل فيه ليلا لم يقل أحد بصومه من سراة الرأى والأثر

تقدم جوابه أن الليل ولد الكروان *

﴿ العاشرة﴾ وواحد قد يصلي وهو منفرد وقد يؤم ولا يأتم للقدر

الجواب — هذا أعمى أصم لا يصح اقتداؤه بأحد لأنه لا يرى أفعال الامام ولا يسمع المبلغ *

﴿ الحادية عشرة ﴾ وقائل لاقصاص في السيوف بلى ان القصاص لفي شعر وفي ظفر

الجواب — لاقصاص في السيوف هو في بعض الجروح كالجائفة ومادون الموضحة وقوله : إن القصاص في شعر وشعر القصاص هنا من قص الشعر يقصه ومنه حديث جابر أن النبي ﷺ كان يسجد على قصاص الشعر قال الأزهري : هو بالفتح والكسر منتهى شعر الرأس حيث يؤخذ بالمقص *

﴿ الثانية عشر﴾ ثلاثة فرج انثى منه ماخرجوا وأوجد الروح فيهم خالق الصور

الجواب — هم آدم وحواء وناقة صالح *

﴿الثالثة عشر ﴾ وسارق هتك الحرز الحريز ولم يقطع بلا شبهة والمال ذو خطر

الجواب — هو الصبي . والمجنون . والحربي ﴿ قلت﴾ مثل هذا ظاهر لا يلغز به *

﴿الرابعة عشرة﴾ وسارق ماحوى المسروق يقطعه وسارق ماحوى المسروق لم يضر

الجواب — ما الأولى موصولة والثانية نافية ﴿قلت﴾ في كليهما نظر *

﴿الخامسة عشر﴾ وسار قبر بمن فيه الى أمد من الزمان فلا ينكر لذي الخبر

الجواب — هو يونس عليه السلام لما كان في بطن الحوت كان الحوت كالقبر له وهو سائر في البحر :

﴿السادسة عشر والسابعة عشر) وآخر راح يشرى طمم زوجته فعاد وهو على حال من الغير

قالت له أنت عبدى قد وهبتك من زوج تزوجته فاخدمه واعتبر
وخمسة من زناة الناس خامسهم ماناله بالزنا شيء من الضرر
والرجم والقتل والضرب الأليم مع التـ غريب وزع فى الباقين فافتكر

والجواب عنها كالذى قدمته والله أعلم والحمد لله وحده ٭

٧٦ ﴿ الاسئلة المائة ٭ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله صلى ذو الجلال على خلاصة الانبيا كنز المساكين
من أثبت الله مولانا رسالته قدما وآدم بين الماء والطين
محمد خير خلق الله قاطبة والآل مع صحبه الشم العرانين
ويرحم الله مولانا وسيدنا منشىء العلوم بتحرير وتدوين
أبا حنيفة نعمان بن ثابت من استنبط الفقه إيضاحا بتبيين
ومالكا وابن ادريس وأحمد من هم نجوم الهدى للناس فى الدين
الكاشفين بما قد حرروه لنا عن الفؤاد حجاب الجهل والرين
ماضاء برق وماضاع الشذا وشدا حاد وغرد طير بالافانين
أئمة العلم لازلتم نجوم هدى للعالمين باظهار البراهين
ماحكم قول إله العرش خالقنا سبحانه جل عن كيف وعن أين
فى آية هى فى الأحزاب تذكر أن المسلمين الى وعد العظيمين
غفران ذنبهم مع عظم أجرهم يوم الجزاء الذى نشر الدواوين
هل ما أعد لمجموع الفضائل أم لكل فرد أم الافراد بالدون
ورؤية الله هل إنس تخص بها أم مؤمنو الانس والجن الفريقين
ومؤمنات الورى يشهدن رؤيته كالمؤمنين الحنيفين النقيين
أم لا تراه إناث المؤمنين فما جوابكم نلتم عزا بدارين
أم بعضهن يرى المولى كفاطمة ومريم وحليلات النبيين
ما آية هى أرجى فى القرآن وما أشد خوفا به عند الموازين
متى اشترى الله نفس المؤمنين ومع من كان هذا الشرا هل قبل تكوين
ولم يخص بأموال وأنفسهم دون القلوب وفيها معدن الدين
امشرقا فضلوا أم مغربا وسما أم أرضنا ثم ماخير الأراضين
أين السموات والجنات أفضل من باق وآية أرض أبهم الدين
فى الذكر بورك فيها للانام بها فى سورة الأنبيا تتلى أفيدون

ما السر فى طمس نور النيرين غدا … وما السواد يرى فى البدر بالعين
أين الذهاب لشمس بعد مغربها … هل تقطع الليل سيرا تحت أرضين
وهل اذا غربت ترقى فتسجد تحـ … ـت العرش ام لا وما مقدارها أفتونى
أى البلاد بها المهدى يظهر والـ … ـمسيح ينزل بالرحمى أجيبونى
وأى شهر ويوم أيما جبل … وأى بحر لهم فضلا بتعيين
أى بافضل ذو الفقر الصبور أم الـ … ـشكور ذو النعم الموسى المساكين
ما أول خلقه بدء وأول ما … باللوح سطر يا أهل البراهين
ماحكمة فى دخول المؤمنين لنا … ر ثم فى قسم المولى بطاسين
والميم تالية ماقدر ذرة من … يعمل بمثقالها خيرا أفيدونى
ماحد علم يقين ثم عين يقين … ثم حق يقين يا أولى الدين
هل أفضل الذكر سر أم علانية … وهل يجوز بأنواع التلاحين
بحيث تزداد بالتلحين أحرفه … وينتج الحرف بالاشباع حرفين
ما الافضل اللبن المنساغ أم عسل … وماء زمزم أم ما كوثر أفتونى
والخوف أم ضده والليل سادتنا … أم النهار وما سر لذى الكون
فى خلق آدم من طين ولم خلقت … حواء من ضلع ياأهل البراهين
ورفع عيسى ولم سمى المسيح وكم … يقيم اذ عاد من عام أجيبونى
كم قد أقام نبى الله يوسف فى … سجن وفى بطن حوت قام ذو النون
هل جاز انشاد مدح الهاشمى على … آلات لهو كموصول وقانون
وهل لالياس والخضر الوفى واد … ريس الحياة الى ذا الوقت والحين
والسيد الخضر المرضى هل ثبتت … له النبوة ساداتى أفيدونى
ووالدى خير خلق الله منقذنا … من الضلال الرسول ابن الذبيحين
فى جنة اذهما لم يعبدان سوى … ذى العرش من خلق الانسان من طين
ماتا على ملة ابراهيم سيدنا … خليله أمره ذبح القرابين
عليه والمصطفى خير الأنام سلا … م الله ثم على كل النبيين
هل قائل غير هذا تعلمون وما … عليه ان قال فى حق الحنيفين
ماشرطكم لوجوبات الوضوء وما … شرط لصحته جودوا بتبيين
ماقولكم فى امام ثوبه نجس … صلى ولم يدر إلا بعد يومين؟
فهل عليهم يعيدوا أم امامهم … أم كلهم لم يعيدوها ؟ أجيبونى

وفى خطيب مطيل سجع خطبته ... وعظا وحشوا بأنواع التفانين
وفيه ايذاء معذور وذى سقم ... وصاحب الحاجة اللهف المساكين
فهل تلاوته القرآن أفضل أم ... صلاة نفل وماذا يفت فى ذين
ماقدر قيراط أجر فى الصلاة على ... ميت وحكمتها صفا وصفين
من عندهم لم تغب شمس النهار سوى ... قدر الصلاة و يبدو الفجر فى الحين
والصوم وافى فان صلوا يفوتهم ... من العشا ما به يقووا لفرضين
أيأ كلون ويقضوا فرض مغربهم ... وحكمهم فى العشا ماذا أجيبونى
من فى السفينة صلى وهى راسية ... بالبر هل صح أو موحولة الطين
هل يفسد الصوم ماتبقيه مضمضة ... من بلة بفم أم لا أفيدونى
ماحكم بيع على شرط البراءة من ... كل العيوب بما قد بيع من عين
وطالب رد ذا عيب فاقبضه ... عن أرشه خصمه نقدا من العين
هل طاب هذا له أم لا و يمنعه ... ردا وما الحكم فى ذا بين الاثنين
ومشترى أمة فى الفور أنكحها ... زوجا وطلقها من قبل تمكين
هل ذاك مسقط استبراءها ولو ... لاها الوقاع والاستمتاع فى الحين
وهل يصح لنا ياسادتى سلم ... على الفلوس إذا راجت بنقدين
أم حكمها فى رواج والكساد سوا ... وبيعها أجلا هل حكم هذين
ومن أقرّ بألفى درهم ونأى ... عن البيان فماذا يقض بالدين
من ذا يزوج من بعضها عتقوا ... محرر البعض أم غير أفيدونى
ماحكم عقد نكاح الغائبين اذا ... لم يذكر اسم أب والجد الاثنين
وزوجة أنكرت بعد الدخول بها ... قبض المعجل من مهر بتلوين
هل قولها أم مقال الزوج معتبر ... جـــودوا وقيتم بتوضيح وتبيين
وذى الاما هل له وطء لواحدة ... وهن يسمعن أو ينظرن بالعين
وهل له وطء احدى الزوجتين ورا ... ستاره ولهم تصغى بأذنين
وهل يجوز له وطء بحضرة من ... قد أذهب الله منها نـــور عينين
بحيث لاتدرك العمياء مافعلا ... وما جرى بين الاثنين الحبيبين
وقائل كلما عادت الىّ سعاد ... بانت ودعها بنار الهجر تكوينى
وقائل إن تبن منى فقبل تكن ... مـــن عصمتى بائنا أولى وثنتين
وبعد مـا أصدر التعليق طلقها ... ما الحكم فيه وسر فيه مكنون
ومن يطلق اكراها وفى سكر ... ما حكمه ثم ماذا حكم مديون

عليه عشر مثاقيل ثلاث مى، ... كل من العشر المصرية العين
قرضاً ونودى على المثقال خمس مى، ... كذا على العكس ماحكم فى الاثنين
وقائل لفتاة كان يألفها ... من فاتكات اللحاظ الخرد العين
ائن وطئتك فى ملكى فأنت اذن ... عتيقة فأبيعت بيع تمكين
وبعد عادت له ملكا وواقعها ... أحكمها عتقها أم لا ؟ أجيبونى
ومرأة غتقت من ملكت ولدا ... لها صغيرا بذاك الوقت والحين
والحال لاقائل شرعى معتبر ... له فا صح من هذين الأمرين
من أكرهوه على عتق أينفذ ذا ... أم لا وأكراهه ماحده ؟ افتونى
أوأكرهوه على خمر أيشربها ... أم لا ويقضى اضطرارا غير مفتون
هل من يجوز قتل للكلاب لافساد الطريق بتنجيس الخبيثين
هل فاسق مدع بضرب مندله ... جمعا لجن للموس ومجنون
وهل من السحر تأليب وتفرقة ... وكتب حرز وحجب للمجانين
ماليس بالعرفى معناه يفهم هل ... تحل رقيا به أم لا أجيبونى
ماالحكم فى ذاكر الاشهاد ممتنع ... عن الادا طالبا أجراً أفيدونى
وشاهد قال لم أشهد بذا أبدا ... وبعده ذاكر الاشهاد فى حين
أمنه تقبل أم تلغى شهادته ... فيه بذلك ياأهل البراهين
وحاكم منكر حكما به شهدا ... عليه يقبل أم قول الشهيدين
فهل لذى الجهل تصحيح الولاية أم ... شرط القضا عليه الأحكام فى الدين
ماذا تقولون فى علم له نقلوا ... عن الامام أبى الفضل ابن سيرين
أعنى بذا العلم تعبير المنام واخبار المعبر عن غيب ومكنون
يقول قد دلت الرؤيا بأن سيكن ... كذا من الأمر فى علمى وتيقينى
هل آثم بالذى ينبى المعبر أم ... لااثم فيه أجيبونى بتبيين
ماحكمة الله فى عود النبى رسو ... ل الله عيسى الى أرض أجيبونى
ماذا جوابكم فيمن يمد على ... همز الجلالة فى تكبيره افتونى
ومن يمد على لام الجلالة أو ... هاء الجلالة ياأهل البراهين
هل بين هذى السما والارض سادتنا ... بحر من الما يقينا أو بمظنون
وهل به فلك تجرى كواكبه ... به كشمس وبدر ثم باقين
أم سير بدر كما قالوا باولة ... كذا برابعة شمس أفيدونى

نلتم ثوابا من المولى ومغفرة على الدوام وأجرا غير ممنون
ثم الصلاة على أعلى الورى شرفا محمد المصطفى خير النبيين
والآل والصحب ماهب الصبا وصبا صب لذكر أحاديث المحبين

٧٧ ﴿ تعريف الفئة باجوبة الاسئلة المائة * بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى . وبعد فانى رجل حبب إلىّ العلم والنظر فيه دقيقه وجليله والغوص على حقائقه والتطلع الى إدراك دقائقه والفحص عن أصوله وجبلت على ذلك فليس فى منبت شعرة إلا وهى محوتة بذلك ، وقد أوذيت على ذلك أذى كثيرا من الجاهلين والقاصرين ، وذلك سنة الله فى العلماء السالفين فلم يزالوا مبتلين باسقاط الخلق وأراذلهم وممن هو من طائفتهم ممن لم يرتق الى محلهم ، ومن المعلوم فى كتب الحديث والتاريخ ماقاساه ابن عباس من نافع بن الازرق وماأسمعه من الأذى وما تعنته به من الأسئلة وأسئلة نافع بن الأزرق لابن عباس مشهورة مروية لنا بالاسناد المتصل مدونة فى ثلاث كراريس ، وقد سقت غالبها فى الاتقان وقول نافع لرفيقه لما اراد تعنت ابن عباس - قم بنا الى هذا الذى نصب نفسه لتفسير القرآن بغير علم حتى نسأله - ورد ابن عباس عليه بأبلغ رد *

ومن المعروف فى صحيح البخارى وغيره ماقاساه سعد بن أبى وقاص أحد العشرة المشهود لهم بالجنة من جهال أهل الكوفة وشكواهم إياه لعمر بن الخطاب حتى قال له عمر : شكوك فى كل شىء حتى قالوا انك لاتحسن أن تصلى فانظروا بالله الذين أسلموا البارحة يزعمون فى صاحب رسول الله ﷺ الذى كان يسمى ثلث الاسلام أوربعه انه لايحسن الصلاة : وكذلك من المعلوم ماقاساه الامام مالك من أهل عصره لما برز عليهم . وما قاساه الامام الشافعى من أهل مصر لما ألف الرد على مالك واضطراب البلد حتى كاد البلد يفتتن . وماقاساه البخارى من أنداده . والغزالى من أعدائه وغيرهم من المتقدمين والمتأخرين وقد اجتمعوا كلهم عند الله وظهر لهم الحق من المبطل والأرفع رتبة عند الله من غيره ، وظهر لنا مصداق ذلك فى هذه الدار ببقاء كلام هذه الأئمة وانتشاره وظهوره واضمحلال من رد عليهم وطمس ذلك ودثوره *

وهذه الأسئلة قد رفعت إلى وهى محتاجة إلى فضل نظر وسعة اطلاع فأجبت عنها أولا نثرا ثم أعقده نظما فأقول ﴿ أما السؤال الأول ﴾ فقد ورد على من مدة وأجبت عنه بمانصه - الاعداد فى هذه الآية مرتب على المسلمين الموصوفين بكل ماذكر فى الآية من الصفات لا على فرد فرد من الصفات ، والمعطوفات من عطف الصفة لا من عطف الذوات والمراد بهم البالغون درجة الكمال من هذه الأمة والمراد بالمعد أكمل ماأعد بدليل تنكير مغفرة الدال على التعظيم وتنكير أجر الدال عليه أيضا ووصفه تعظيما وإذا قال الله لشىء عظيم فهو عظيم جدا لايعبر

عنه وذلك أبلغ مما أعد للمسلمين الذين لم يتصفوا بكل هذه الصفات أو ببعضها فان أجرهم دون ذلك،هذا من حيث الاستنباط المأخوذ من قواعد العربية والمعانى وأما من حيث النقل عن العلماء فقد قال الغزالى فى بعض كلامه : ان الموعود فى القرآن بالجنة لم يقع مرتبا على مجرد الاسلام أو الايمان بل لم يقع فيه إلا مقرونا باشتراط انضمام الأعمال اليه ذكر ذلك فى معرض الحث على الأعمال ـ فهذا يدل على الاعمال الواقعة فى هذه الآية ـ كل منها جزء المحكوم عليه وليس كل منها محكوما عليه استقلالا ، ويؤيده أيضا من حيث الاستنباط انه لو كان كل فرد محكوما عليه استقلالا لزم الحكم على فرد من الاعمال كالصوم أو الصدقة المذكور فى الآية مجردا عن الوصف المصدر به ـ وهو الاسلام والايمان ـ وهو باطل واذا بطل اللازم بطل الملزوم ٭

﴿ فان قال قائل ﴾ هذا مستثنى لا بد من اعتباره لما دل عليه من خارج ﴿ قلت ﴾ والباقى أيضا ـ دل على اعتبار مجموعه ـ القواعد العربية والبيانية والسياق يرشد اليه والاحاديث الواردة فى الحساب والوزن والتقاص اذا وقف عليها بلفظها مع مراعاة قواعد الاستدلال وأساليب البيان وغير ذلك من الأمور المشترطة فى الاجتهاد انتجت للمجتهد ان الاعداد مرتب على المجموع لا على كل فرد فرد والله أعلم ٭

﴿ وأما السؤال الثانى ﴾ فذكر صاحب آكام المرجان فى أحكام الجان ان قياس قول الشيخ عز الدين بن عبد السلام فى الملائكة انهم لا يرون ربهم ان الجن أيضا لا يرون ربهم ـ ومستند الشيخ عز الدين ـ فى الملائكة قوله تعالى : (لا تدركه الابصار) خص من ذلك المؤمنون فبقى على عمومه فى الملائكة لكن ما قاله الشيخ عز الدين فى الملائكة ممنوع كما بينته فى الكتاب الذى ألفته فى الرؤية وما قاله صاحب الآكام فى الجن خالفه فيه البلقينى ومال الى أنهم يرون والذى أقوله : ان الجن تحصل لهم الرؤية فى الموقف مع سائر الخلق قطعا وتحصل لهم فى الجنة فى وقت ما من غير قطع بذلك لكن باحتمال راجح وأما انهم يساوون الانس فى الرؤية كل جمعة فالظاهر خلافه ٭

﴿ وأما السؤال الثالث ﴾ فقد حكى ابن كثير فى كتاب البداية والنهاية فى رؤية النساء ثلاثة مذاهب ﴿ أحدها ﴾ انهن يرين ادراجا لهن فى عموم الأخبار الواردة فى الرؤية ٭

﴿ والثانى ﴾ انهن لا يرين أصلا لعدم التصريح برؤيتهن فى الحديث ٭

﴿ والثالث ﴾ انهن يرين فى الأعياد خاصة ولا يرين مع الرجال فى أيام الجمع لورود حديث فى ذلك ـ وهذا القول الثالث ـ هو الراجح وبه جزم ابن رجب وأنا استثنى أزواج الأنبياء وبناتهم وسائر الصديقات فأقول : انهن يرين فى غير الأعياد أيضا خصوصية لهن كما اختص الصديقون من الرجال بمزية فى الرؤية ليست لغيرهم ـ وقد بسطنا الكلام على هذه المسألة فى مؤلف مستقل ـ

سميناه اسبال الكساء على النساء ولخصناه فى مختصر سميناه ـ رفع الأسى عن النسا ـ *

﴿ وأما السؤال الرابع . والخامس ﴾ فذكر صاحب كشف الاسرار عما خفى عن الافكار انه قيل فى أرجى آية فى القرآن قوله : (فهل يهلك إلا القوم الفاسقون) وقيل : (ان العذاب على من كذب وتولى) وقيل : (لاتقنطوا من رحمة الله) . وقيل : (إن تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه نكفر عنكم سيآتكم) وقيل : (قل كل يعمل على شاكلته) وقيل : (اليوم أكملت لكم دينكم) وقيل : (ولكن يريد ليطهركم) وقيل : (الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم) وقيل : (ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا) وقيل: (ولسوف يعطيك ربك فترضى) *

وقال فى أخوف آية قيل: (ويحذركم الله نفسه) وقيل: (سنفرغ لكم أيها الثقلان) وقيل: (فاين تذهبون) وقيل : (من يعمل سوءا يجز به) وقيل : (أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا) وقيل : (إن بطش ربك لشديد) وقيل : (أم حسب الذين اجترحوا السيئات) الآية . وأقول : بقى فى أرجى آية أقوال فقيل قوله : (وهل يجازى إلا الكفور) وقيل قوله : (ولكن ليطمئن قلبى) وقيل قوله : (وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير) وقيل : (إن الله لايغفر أن يشرك به) وقيل:(ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة) الى قوله : (ألا تحبون أن يغفر الله لكم) وقيل : (وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا) وقيل : (وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم) وقيل : (يتيما ذا مقربة أو مسكينا ذا متربة) وقيل : (انا قد أوحى الينا أن العذاب على من كذب وتولى) وقيل : (قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف) وقيل آية الدين ، وبقى فى أخوف آية أقوال : فعن أبى حنيفة قوله تعالى : (واتقوا النار التى أعدت للكافرين) وعن الشافعى قوله تعالى : (ان الانسان لفى خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات) وعن الشبلى قال : أخوف آية فى القرآن على طالبى أهل الدنيا قوله تعالى : (منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة) وأخرج ابن المنذر فى تفسيره عن ابن سيرين قال : لم يكن عندهم شىء أخوف من هذه الآية (ومن الناس من يقول آمنا بالله واليوم الآخر وماهم بمؤمنين) *

﴿ وأما السؤال السادس ﴾ فأقول ان الشراء قد وقع فى الازل بالعلم وعند نزول الآية بالفعل وهذا شأن صفات الأفعال فان قوله : اشترى صفة فعل مسندة الى الله وبهذا يحصل الجواب عن السؤال السابع وهو انه لم يكن فى الأزل من يشترى منه : ويحتمل أن يجاب عنه بأن ذلك وقع مع المؤمنين وهم فى عالم الذر لكن هذا يحتاج الى ورود حديث به أو أثر ولم نقف عليه *

﴿ وأما السؤال الثامن ﴾ فانما خص الأموال والأنفس وهى الأرواح لأنهما أعز الأشياء عند الخلق فأعز شىء على الانسان نفسه التى هى روحه والمال عديل الروح فاشترى منهم الأنفس

ليبذلوها للقتل فى سبيل الله والأموال لينفقوها فى الجهاد ولم يذكر القلوب لأنه ان أريد بالقلب ماهو حال فيه وهو الروح فقد ذكر ذلك الحال وهو الأنفس فأغنى عن ذكر المحل الذى هو وعاء محض وإن أريد بالقلب المحل الذى هو الشكل الصنوبرى وهو الوعاء فهذا ليس بشيء حتى يذكر لانه عبارة عن قطعة لحم وجزء من بدن الانسان وقد ذكر ماهو أشرف منه وأعز من كل البدن وهى الأنفس فلم يكن لذكر القلوب معنى .

﴿ وأما السؤال التاسع ﴾ فقال صاحب كشف الأسرار قال الطوخى فى أسرار التنزيل : اختلف فى أى الجهتين أفضل فقال المشارقة : المشرق أفضل واحتجوا بوجوه .

﴿ الأول ﴾ ان الله تعالى لم يذكر الموضعين فى موضع إلا قدم ذكر المشرق ﴿ الثانى ﴾ الفضاء يكون مظلماً فلا يضيء الا بطلوع الشمس من المشرق ﴿ الثالث ﴾ أن الأئمة الاربعة فى الفقه من الشرق . ﴿ الرابع ﴾ أن الأرض التى بورك فيها بنص القرآن وهى أرض مصر والشام وأرض الجزيرة من المشرق لأن الناس اتفقوا على أن أرض مصر حد مابين المشرق والمغرب فما كان من مصر الى جهة مطلع الشمس فهو مشرق فيتناول الحجاز والشام . واليمن . والعراق . ومابعدها ـ والمصر فى اللغة ـ الحد ولذا سميت مصر بمصر . واحتج المغاربة بوجوه .

﴿ أحدها ﴾ أن الله تعالى بدأ بذكر المغرب فى قصة ذى القرنين ﴿ والثانى ﴾ قوله ﷺ : « لاتزال طائفة من أمتى ظاهرين » وفى رواية « لايزال أهل الغرب ظاهرين » وأجيب بأن الثابت وهم بالشام لأن الشام غربى المدينة .

وأما لفظ الغرب فلا يثبت وان ثبت فهو محمول على الغرب وهو الدلو التى يستقى بها وأكثرهم باليمن ﴿ الثالث ﴾ أن المغرب اختص بظهور الأهلة التى هى مواقيت للناس والحج يرمقها أبصار الناس دون المشرق ، وعورض بطلوع الشمس من المشرق وبان القمر يطلع اولا من المشرق محوقا ثم يظهر بالمغرب وبان باب التوبة سعته أربعين عاما ثم انه يغلق بالمغرب .

﴿ الرابع ﴾ أن المهدى يظهر بالمغرب وأجيب بأن المشهور ظهوره بمكة أو اليمن أو العراق ، قالت المغاربة نحن لايظهر الدجال من عندنا ولا يأجوج ومأجوج ولاسائر الفتن ولا أشار النبى ﷺ إلى بلدنا فقال: «الفتنة من ههنا» قالت المشارقة هذا عدول عن تقرير المناقب الى التعريض بالمثالب فان كان الأمر كذلك فيكفيكم أن الشمس آية النهار وانها تغرب عندكم وتظلم الأقطار ويغلق باب التوبة من جهتكم فلا تنفع التوبة والاستغفار ، وأقول لم يترجح عندى تفضيل المشرق على المغرب ولا عكسه لتعارض دليل كل منهما ، وقد أردت أن أفضل المشرق لأن الأنبياء بعثوا منه ولم نقف أنه بعث من المغرب نبى ثم وقفت عن ذلك لاحتمال أن يكون بعث منه نبى وإن لم يرد به خبر لأن الأنبياء مائة ألف نبى وأربعة وعشرون ألف نبى فأى مانع من أن

يكون طائفة منهم من المغرب ولم ترد الاخبار بتفضيل حال خمسين نبيا فضلا عن أكثر من ذلك حتى يؤخذ منها *

﴿وأما السؤال العاشر﴾ : فقال صاحب كشف الأسرار : اختلفوا فى ذلك والأكثرون على تفضيل الأرض على السماء لأن الأنبياء خلقوا منها وعبدوا الله فيها ودفنوا فيها *

﴿وأما السؤال الحادى عشر﴾ فذكر صاحب كشف الأسرار مانصه ـ فى كلام بعضهم ـ الأرض العليا أفضل مما تحتها لاستقرار ذرية آدم فيها ولا انتفاعنا بها ودفن الانبياء بها وهى مهبط الوحى وغيره ﴿قلت﴾ ورد به الأثر عن ابن عباس كما سنذكره *

﴿وأما السؤال الثانى عشر﴾ : ففى كشف الأسرار قال بعضهم : السماء الأولى أفضل مما سواها لقوله تعالى : (ولقد زينا السماء الدنيا بمصابيح) ﴿قلت﴾ ورد الاثر بخلافه *

أخرج عثمان بن سعيد الدارمى فى كتاب الرد على الجهمية عن ابن عباس قال : سيد السموات السماء التى فيها العرش وسيد الاراضين التى نحن عليها ﴿وأما السؤال الثالث عشر﴾ فأخرج الشيخان عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا سألتم الله فاسألوه الفردوس فانه وسط الجنة وأعلى الجنة وفوقه عرش الرحمن ومنه تفجر أنهار الجنة » وأخرج ابن أبى حاتم عن أبى موسى الاشعرى قال : قال رسول الله ﷺ : « الفردوس مقصورة الرحمن فيها خيار الاشجار والانهار » ﴿وأما السؤال الرابع عشر﴾ فأخرج ابن أبى حاتم عن أبى ابن كعب فى قوله تعالى : (ونجيناه ولوطا الى الارض التى باركنا فيها للعالمين) قال : الشام ، وأخرج أيضا عن أبى العالية قال : هى الارض المقدسة بارك الله فيها للعالمين لان كل ماء فى الارض عذب هو منها يخرج من أصل الصخرة التى فى بيت المقدس يهبط من السماء الى الصخرة ثم يتفرق فى الارض ، وأخرج عن قتادة قال : هى أرض الشام وهى أرض المحشر والمنشر وبها ينزل عيسى ابن مريم وبها يهلك مسيح الضلالة الدجال ، وأخرج عن كعب قال : هى حران ، وأخرج من طريق العوفى عن ابن عباس فى قوله : (ونجيناه ولوطا إلى الارض التى باركنا فيها للعالمين) قال : يعنى مكة ونزول اسماعيل البيت ألا ترى أنه يقول : (ان أول بيت وضع للناس للذى ببكة مباركا وهدى للعالمين) *

﴿وأما السؤال الخامس عشر﴾ ففى كشف الاسرار قيل : الحكمة فى أن الشمس والقمر يوم القيامة يطمس نورهما ويلقيان فى جهنم ليظهر لعبدة الشمس والقمر أنهما ليسا آلهة لانهما لو كانا آلهة لدفعا عن أنفسهما ولما ذهب ضوؤهما وهذا هو السر فى ذهاب ضوئهما فى الدنيا بالخسوف وإنما ألقيا فى جهنم يوم القيامة ليقال من كان يعبد شيئا فليتبعه فيتبعونهم فى جهنم *

﴿وأما السؤال السادس عشر﴾ ففى كشف الاسرار ان قيل ماهذا السواد الذى فى القمر قيل سأل

ابن الكواء عليا رضي الله عنه عن ذلك فقيل انه أثر مسح جناح جبريل وذلك ان الله تعالى خلق نور القمر سبعين جزءا و كذلك نور الشمس ثم أتى جبريل فمسحه بجناحه فمحا من القمر تسعة وستين جزءا فحولها الى الشمس فأذهب عنه الضوء وأبقى فيه النور فذلك قوله تعالى : (فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة) وأنت اذا تأملت السواد الذى فى القمر وجدتها حروفا أولها الجيم وثانيها الميم وثالثها الياء واللام ألف آخر الكل مكتوب عليه جميلا ، وقد شاهدت ذلك وقرأته مرات فسبحان من خلقه جميلا ه

﴿ قلت ﴾ أخرج البيهقى فى دلائل النبوة عن سعيد المقبرى أن عبدالله بن سلام سأل النبى ﷺ عن السواد الذى فى القمر فقال : كانا شمسين فقال قال الله تعالى : (وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل) قال : والذى رأيت هو المحو ، وأخرج ابن أبى حاتم . وابن مردويه بسند واه عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال : ان الله خلق شمسين من نور عرشه فأما ما كان فى سابق علمه أنه يدعها شمسا فانه خلقها مثل الدنيا على قدرها ما بين مشارقها ومغاربها وأما ما كان فى سابق علمه أنه يطمسها ويجعلها قمرا فانه خلقها دون الشمس فى العظم ولكن انما يرى صغرها لشدة ارتفاع السماء وبعدها من الأرض فلو ترك الشمس كما كان خلقها أول مرة لم يعرف الليل من النهار ولا النهار من الليل ولم يدر الصائم متى يصوم ومتى يفطر ولم يدر المسلمون متى وقت حجهم وكيف عدد الايام والشهور والسنين والحساب فأرسل جبريل فأمر جناحه على وجه القمر وهو يومئذ شمس ثلاث مرات فطمس عنه الضوء وبقى فيه النور فذلك قوله تعالى : (وجعلنا الليل والنهار آيتين) وأخرج عبدالرزاق فى المصنف عن مجاهد قال : كتب هرقل الى معاوية يسأله عن ثلاثة أشياء - أى مكان اذا صليت فيه ظننت أنك لم تصل الى قبلة ، وأى مكان طلعت فيه الشمس مرة لم تطلع فيه قبل ولا بعد ، وعن السواد الذى فى القمر - فارسل معاوية الى ابن عباس يسأله فكتب اليه أما المكان الأول فهو ظهر الكعبة . وأما الثانى فالبحر حين فرقه الله لموسى . وأما السواد الذى فى القمر فهو المحو ه

﴿ وأما السؤال السابع عشر . والثامن عشر ﴾ ففى كشف الأسرار الشمس اذا غربت أين تذهب ؟ قال الطرطوشى فى شرح الرسالة : اختلف فى ذلك فقيل يبتلعها حوت وقيل تغرب فى عين حمئة كما قال الله تعالى - والحمأة بالهمز ذات حمأة وطين وقرئت حامية بغير همز أى حارة ساخنة - قال الطرطوشى : وقيل إنها تطلع من سماء الى سماء حتى تسجد تحت العرش وتقول يارب ان قوما يعصونك فيقول الله تعالى لها ارجعى من حيث جئت فتنزل من سماء الى سماء حتى تطلع من المشرق واذا نزلت الى سماء الدنيا طلع الفجر حينئذ ، وقال امام الحرمين وغيره : لا خلاف ان الشمس تغرب عندقوم وتطلع على آخرين والليل يطول عندقوم ويقصر

عند آخرين وعند خط الاستواء يكون الليل والنهار مستويين أبداً ، وسئل الشيخ أبو حامد عن بلاد بلغار كيف يصلون ؟ فانه ذكر ان الشمس لاتغرب عندهم إلا مقدار مابين المغرب والعشاء ثم تطلع فقال : يعتبر صومهم وصلاتهم بأقرب البلاد إليهم والأحسن - وبه قال بعض الشيوخ - انهم يقدرون ذلك و يعتبرون الليل والنهار كما قال ﷺ فى يوم الدجال الذى كسنة وكشهر « قدروا له » حين سأله الصحابة عن الصوم والصلاة فيه ، وبلغار - بضم الباء الموحدة واسكان اللام وبالغين المعجمة و بالراء المهملة فى آخره - أقصى بلاد الترك ﻫ

وذكر لى بعضهم عمن أخبره أن الشمس اذا غربت عندهم من ههنا طلع الفجر وصار يمشى قليلا ثم تطلع الشمس . وبهذا الجواب المذكور يحصل الجواب عن تردد أبداه القرافى فى قوم لاتغيب الشمس عندهم إلا مقدار الصلاة فهل يشتغلون بصلاة المغرب أو بالأكل حتى يقووا على صوم الغد إذا كان شهر رمضان ، وإذا علمت من هذه القاعدة أن الليل يقصر عند قوم ويطول عند آخرين ظهر لك وجه الجمع بين الروايات الواردة عنه عليه السلام فى قوله : « ينزل ربنا كل ليلة حين يذهب ثلث الليل » وفى رواية «حين يذهب نصف الليل ويقول هل من تائب فأتوب عليه هل من مستغفر فأغفر له من يقرض غير عديم ولا ظلوم » الحديث وكذا اجاب بعض العلماء بهذا الجواب وهو أن نزول الملك يكون دائما نصف الليل قال : ونصف الليل يكون نصفا عند قوم وثلثاً عند آخرين فلا تنافى بين الروايتين قال : والمعنى فيه أن الشمس إذا انتصف الليل أحدثت فى العالم حركة بطبعها وحرارتها فلا يبقى حيوان نائم إلا وتحرك لأنها تقرب من الأرض فاذا تحرك استيقظ فى الغالب فاذا استيقظ تلقاه المنادى ونشطه إلى القيام إلى الطاعة فيقول هل من مستغفر هل من تائب هل من طالب حاجة - فهذه أسرار غريبة ومعان لطيفة فسبحان من هذا عطاؤه وجل من هذا قضاؤه ﴿قلت﴾ الأحاديث والآثار مختلفة فى ذهاب الشمس بعد غروبها - فأخرج البخارى عن أبى ذر قال : كنت مع النبى ﷺ فى المسجد عند غروب الشمس فقال يا أبا ذر تدرى أين تغرب الشمس ؟ قلت الله ورسوله أعلم قال : فانها تذهب حتى تسجد تحت العرش فذلك قوله تعالى :(والشمس تجرى لمستقر لها)وأخرجه النسائى بلفظ فانها تذهب حتى تنتهى تحت العرش عند ربها ثم تستأذن فيؤذن لها ويوشك أن تستأذن فلا يؤذن لها وتطلب فاذا كان ذلك قيل لها اطلعى من مكانك فذلك قول الله :(والشمس تجرى لمستقرلها) وأخرج عبد الرزاق عن عبد الله بن عمرو فى قوله تعالى : (والشمس تجرى لمستقر لها) قال : مستقرها أن تطلع فتردها ذنوب بنى آدم فاذا غربت سلمت وسجدت واستأذنت فيوذن لها حتى اذا غربت سلمت وسجدت واستأذنت فلا يؤذن لها فتقول إن السير بعيد وإنى ان لايؤذن لى لاأبلغ فتحبس ماشاء الله ثم يقال: اطلعى من حيث غربت ، قال الحافظ ابن حجر فى شرح البخارى :

لاتخالف بين هذا وبين قوله تعالى : (وجدها تغرب فى عين حمئة) فان المراد به نهاية مدرك البصر اليها حال الغروب وسجودها تحت العرش إنما هو بعد الغروب وقال الخطابى : يحتمل أن يكون المراد باستقرارها تحت العرش أنها تستقر تحته استقراراً لانحيط به نحن وليس فى سجودها كل ليلة تحت العرش مايعيق عن دورانها فى سيرها *

وأخرج ابن أبى حاتم فى تفسيره . وأبو الشيخ فى كتاب العظمة عن ابن عباس قال : الشمس بمنزلة الساقية تجرى بالنهار فى السماء فى فلكها فاذا غربت جرت الليل فى فلكها تحت الارض حتى تطلع من مشرقها وكذلك القمر ، وأخرج أبو الشيخ عن الحسن البصرى قال: اذا غربت الشمس دارت فى فلك السماء مما يلى دبر القبلة حتى ترجع الى المشرق الذى تطلع منه وتجرى فى السماء من شرقها الى غربها ثم ترجع الى الأفق مما يلى دبر القبلة الى شرقها كذلك هى مسخرة فى فلكها و كذلك القمر *

وأخرج أبو الشيخ عن عكرمة قال : ان الشمس اذا غربت دخلت بحرا تحت العرش فتسبح الله حتى اذا هى أصبحت استعفت ربها من الخروج قال : ولم؟ قالت : انى اذا خرجت عبدت من دونك ، وأخرج أبو الشيخ بسند واه عن ابن عباس قال : ان الشمس اذاغربت رفع بها الى السماء السابعة فى سرعة طيران الملائكة وتحبس تحت العرش فتستأذن من أين تؤمر بالطلوع ثم ينطلق بها مابين السماء السابعة وبين أسفل درجات الجنان فى سرعة طيران الملائكة فتنحدر حيال المشرق من سماء الى سماء فاذا وصلت الى هذه السماء فذلك حين ينفجر الصبح فاذا وصلت الى هذا الوجه من السماء فذلك حين تطلع الشمس ، وأخرج ابن عساكر عن الزهرى أن خزيمة بن حكيم السلمى سأل رسول الله ﷺ عن حر الماء فى الشتاء وبرده فى الصيف ؟ فقال : ان الشمس اذا سقطت تحت الارض سارت حتى تطلع من مكانها فاذا طال الليل فى الشتاء كثر لبثها فى الارض فيسخن الماء لذلك فاذا كان الصيف مرت مسرعة لاتلبث تحت الارض لقصر الليل فثبت الماء على حاله باردا *

هذا مجموع ماوقفت عليه فى هذه المسألة من الاحاديث والآثار *

﴿ وأما السؤال التاسع عشر ﴾ فقد تقدم فى الحديث المرفوع أن الشمس على قدر الدنيا مابين مشارقها ومغاربها ، وأخرج ابن أبى حاتم . وأبو الشيخ عن عكرمة قال : الشمس سعة الارض وزيادة ثلث والقمر على قدر سعة الأرض ، وأخرجا أيضاً عن قتادة قال : الشمس طولها ثمانون فرسخاً فى عرض ثمانين فرسخاً ، وأخرج أبو الشيخ من طريق الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس أن رجلا قال له : كم طول الشمس وكم عرضها ؟ قال تسعمائة فرسخ فى تسعمائة وطول الكواكب اثنا عشر فرسخا فى اثنى عشر فرسخا *

﴿وأما السؤال العشرون﴾ فقد ثبت فى أحاديث أنه يخرج من قبل المشرق وانه يبايع له بمكة بين الركن والمقام وأنه يسكن بيت المقدس *

﴿وأما السؤال الحادى والعشرون﴾ فقد صح فى مسلم من حديث النواس بن سمعان أنه ينزل عند المنارة البيضاء شرقى دمشق قال ابن كثير : هذا هو الأشهر فى موضع نزوله وورد فى بعض الأحاديث أنه ينزل بيت المقدس وجمع بعض العلماء بينهما بأنه ينزل بيت المقدس وبيت المقدس هو شرقى دمشق - وفى بعض الروايات - انه ينزل بالاردن ، وفى رواية بعسكر المسلمين *

﴿وأما السؤال الثانى والعشرون . والثالث والعشرون﴾ فأخرج الطبرانى بسند ضعيف عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أفضل الأيام يوم الجمعة وأفضل الشهور شهر رمضان وأفضل الليالى ليلة القدر . ففى كشف الأسرار أن يوم عرفة ويوم الجمعة على خلاف فيهما أفضل من سائر الأيام لما فى يوم عرفة من تجلى الحق عز وجل ومباهاته الملائكة بالحاج وفيض عظيم عفوه وفضله ورحمته عليهم بالعتق من النار والمغفرة ولما حصل فى يوم الجمعة من خلق آدم وقبول توبته وإجابة الدعاء فيه فى ساعة منه والاذن لأهل الجنة فى زيارة الرب عز وجل انتهى ﴿وأما السوال الرابع والعشرون﴾ فالذى أقوله استنباطا أن جبل أحد أفضل الجبال لقوله ﷺ : «أحد يحبنا ونحبه» وورد أنه على باب من أبواب الجنة ولأنه من جملة أرض المدينة التى هى أفضل البقاع ولانه مذكور فى القرآن باسمه فى قراءة من قرأ (إذ تصعدون ولا تلوون على أحد) ﴿وأما السوال الخامس والعشرون﴾ فأخرج ابن أبى حاتم فى تفسيره عن عبد الله ابن عمرو رضى الله عنهما قال : نيل مصر سيد الأنهار سخر الله له كل نهر من المشرق والمغرب *

﴿وأما السوال السادس والعشرون﴾ فقد اختلف الناس قديما وحديثا فى ذلك فمنهم من فضل الفقير الصابر على الغنى الشاكر ومنهم من عكس ومنهم من توسط ففضل الكفاف وهو المختار قال صاحب الوحيد : ذهب الجنيد إلى أن الفقير الصابر أفضل - وهو الذى أراه - وعلله بأن قال مامن ألم نفسه كمن أراح نفسه ، وذهب ابن عطاء إلى أن الغنى الشاكر أفضل واستدل بأن الغنى صفة من صفات الله وهذا مشتق منه فقال له الجنيد : إن غنى الله بذاته وهذا الغنى تمتد اليه يد السارق والغاصب فلا يشتق هذا منه ، وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فى القواعد الكبرى : فان قيل أيما أفضل حال الأغنياء أم حال الفقراء ؟ - فالجواب - إن الناس أقسام أحدهم من يستقيم على الغنى ويفسد حاله بالفقر ولاخلاف أن غنى هذا خير له من فقره ، والثانى أن يستقيم على الفقر ويفسده الغنى ويحمله على الطغيان فلا خلاف ان فقر هذا خير له من غناه ، الثالث من إذا افتقر قام بجميع وظائف الفقر كالرضا والصبر وإن استغنى قام بجميع وظائف الغنى من البذل والاحسان وشكر الملك الديان ، فقد اختلف الناس فى أى

حال هذا أفضل فذهب قوم إلى أن الفقر لهذا أفضل. وقال آخرون: غناه أفضل وهو المختار لاستعاذته ﷺ من الفقر ولا يجوز حمله على فقر النفس لأنه خلاف الظاهر بغير دليل، وقد يستدل لهؤلاء بأن النبي ﷺ كان أغلب أحواله الفقر الى أن أغناه الله بحصول خيبر وفدك والعوالى وأموال بنى النضير. والجواب عن هذا ان الأنبياء والأولياء لايأتى عليهم يوم إلا كان أفضل من الذى قبله وقد ختم آخر أمر رسول الله ﷺ بالغنى ولم يخرجه غناه عما كان يتعاطاه فى أيام فقره من البذل والايثار والتقليل حتى أنه مات ودرعه مرهونة عند يهودى على آصع من شعير وكيف لايكون كذلك وهو ﷺ يقول ابن آدم إنك إن تبذل الفضل خير لك وإن تمسك شر لك - أراد بالفضل مافضل عن الحاجة الماسة - كما فعل ﷺ فمن سلك من الأغنياء هذا الطريق فبذل الفضل كله مقتصرا على عيش مثل عيش النبي ﷺ فلا امتراء ان غنى هذا خير من فقره ويدل على ذلك حديث الصحيحين ذهب ذوو الأموال بالدرجات العلى والنعيم المقيم - الحديث، وفيه ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، وأما قوله ﷺ: «يدخل فقراء المسلمين الجنة قبل الأغنياء بنصف يوم وهو خمسمائة عام» وقوله ﷺ: «اطلعت على الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء» فان ذلك محمول على الغالب من أحوال الأغنياء والفقراء اذ لايتصف من الأغنياء بما ذكرناه من أن يعيش عيش الفقراء أو يتقرب إلى الله بما فضل من عيشه مقدما لأفضل البذل فأفضله الا الشذوذ النادرون الذين لايكادون يوجدون والصابرون على الفقر قليل ماهم والراضون أقل من ذلك القليل - هذا كلام الشيخ عز الدين - وقال ابن بطال فى حديث «ذهب ذوو الأموال بالدرجات العلى» فى هذا الحديث فضل الغنى نصا لاتأويلا اذا استوت أعمال الغنى والفقير فيما افترض الله عليهما فللغنى حينئذ فضل عمل البر من الصدقة ونحوها مما لاسبيل للفقير اليه، وقال ابن دقيق العيد ظاهر الحديث القريب من النص أنه فضل الغنى وبعض الناس تأوله بتأويل مستكره، قال: والذى يقتضيه النظر أنهما ان تساويا وفضلت العبادة المالية أن يكون الغنى أفضل وهذا لاشك فيه وإنما النظر اذا تساويا وانفرد كل منهما بمصلحة ماهو فيه أيهما أفضل؟ ان فسر الأفضل بزيادة الثواب فالقياس يقتضى أن المصالح المتعدية أفضل من القاصرة فيترجح الغنى وان فسر بالاشرف بالنسبة الى صفات النفس فالذى يحصل لها من التطهير بسبب الفقر أشرف فيترجح الفقر، ومن ثم ذهب جمهور الصوفية الى ترجيح الفقير الصابر، وقال القرطبى: فى هذه المسألة للعلماء خمسة أقوال: ثالثها الافضل الكفاف. رابعها يختلف باختلاف الاشخاص. خامسها التوقف *

﴿ وأما السؤال السابع والعشرون ﴾ ففى كشف الأسرار قال النيسابورى: قال بعضهم:

خلق الله أولا زمردة خضراء . ويقال اللوح والقلم . ويقال الوقت والزمان . و يقال العرش والكرسى . ويقال خلق أولا عاقلا لانه أراد أن ينتفع بعقله غيره . ويقال خلق جوهواً متفرقاً من الألوان والاطباع والهيئات ثم خلق الهيئات فركبها بين الاطباع والألوان وصارت بسيطة مؤلفة مطبوعة . ويقال خلق أولا نقطة ثم نظر اليها بالهيبة فتضعضعت وتمايلت فصيرها الله تعالى ألفا *

﴿ وأما السؤال الثامن والعشرون ﴾ فأخرج ابن أبى حاتم فى تفسيره عن أبى زرعة عمرو ابن جرير قال : ان أول شىء كتب أنا التواب أتوب على من تاب *

﴿ وأما السؤال التاسع والعشرون ﴾ ففى كشف الأسرار قيل : الحكمة فى ادخال المؤمنين النار ليعرفوا قدر الجنة ومقدار مادفع الله عنهم من عظيم النقمة لأن تعظيم النعمة واجب فى الحكمة . وقيل ليكون المؤمنون دليلا للكافرين كما أن جبريل كان دليلا لفرعون فى البحر لأن عباد الصنم يوم القيامة يؤمرون بدخول النار مع أصنامهم فيأبون فيقول الله للؤمنين ادخلوا فيقولون لبيك وسعديك إن أمرتنا فذلك قوله تعالى : (والذين آمنوا أشد حبا لله). وحينئذ يتبين للخلق أن بره فى النار للعارفين اكثر من بره فى الجنة للمطيعين . وقيل أراد الله تعالى أن يطيب النار كما طيب بطن الحوت بالقاء يونس عليه السلام لأن النار شكت الى ربها فقالت يارب ماعصيتك قط فلم جعلتنى مأوى المتكبرين والجبارين ؟ فقال : أريك الأنبياء والمطيعين . وقيل ليرى المؤمنين عيانا ماأخبرهم به من نجاة ابراهيم من نار نمروذ فقال لابراهيم : (يانار كونى برداً وسلاما على ابراهيم) وقال للمؤمنين : وردتموها وهى خامدة . وقيل ليرى الكفرة جودة عنصر المؤمنين لأن الجوهر الأصلى لاتعمل فيه النار ولا تفسده فكذلك المؤمن . وقيل ليظهر للخلق أنه جامع النور والظلمة لأنه هو المنجى من الظلمة والموقع فيها . وقيل ليرى الخلق كمال قدرته . فرقة يستغيثون من النار . وفرقة تستغيث النار منهم وهذا كما جعل الماء رحمة على موسى وعقوبة على قوم فرعون كذلك النار رحمه للمؤمنين نقمة للكافرين . وقيل لأن الله تعالى وعد النار أن يملأها وهى لاتملأ بالكفرة فتقول هل من مزيد فيورد المؤمنين فيها فتمتلأ وتقول قط *

﴿ وأما السؤال الثلاثون ﴾ ففى كشف الاسرار ان طاء شجرة طوبى وسين سدرة المنتهى وميم محمد ﷺ ، وأخرج ابن أبى حاتم فى تفسيره عن محمد بن كعب القرظى فى قوله : (طسم) فان الطاء من ذى الطول والسين من القدوس والميم من الرحمن ؛ والاقوال فى فواتح السور كثيرة مشهورة والذى أختاره أنها من المتشابه الذى لايعلم تأويله الا الله ، أخرج ابن المنذر فى تفسيره عن الشعبى انه سئل عن فواتح السور فقال : ان لكل كتاب سراً وإن سر هذا القرآن فواتح السور *

﴿ وأما السؤال الحادى والثلاثون ﴾ ففى كشف الاسرار قال النيسابورى : سبعون ذرة

تزن جناح بعوضة وسبعون جناح بعوضة تزن حبة .

﴿ وأما السؤال الثانى والثلاثون ﴾ فقال السهروردى فى عوارف المعارف : علم اليقين ما كان من طريق النظر والاستدلال . وعين اليقين ما كان من طريق الكشوف والنوال . وحق اليقين ما كان بتحقيق الانفصال عن لوث الصلصال بورود رائد الوصال ، قال فارس : علم اليقين لا اضطراب فيه وعين اليقين هو العلم الذى أودعه الله للاسرار والعلم إذا تفرد من نعت اليقين كان علما بشبهة فاذا انضم اليه عين اليقين كان علما بلاشبهة وحق اليقين هو حقيقة مايشير اليه علم اليقين وعين اليقين ، قال الجنيد : حق اليقين مايتحقق العبد بذلك وهو أن يشاهد الغيوب كما يشاهد المرئيات مشاهدة عيان ويحكم فى الغيب فيخبر عنه بالصدق كما أخبر الصديق حين قال له رسول الله ﷺ : « ماذا أبقيت لعيالك ؟ قال : الله ورسوله » وقال بعضهم : علم اليقين حال المعرفة وعين اليقين حال الجمع وحق اليقين جمع الجمع بلسان التوحيد ، وقيل اليقين اسم ورسم وعلم وعين وحق فالاسم والرسم للعوام والعلم علم اليقين للاولياء وعين اليقين لخواص الأولياء وحق اليقين للانبياء وحقيقة حق اليقين اختص به نبينا ﷺ .

وفى كشف الأسرار علم اليقين هو المستفاد من الأخبار وعين اليقين مستفاد من المشاهدة وحق اليقين يكون بالمعاينة والمباشرة قال تعالى فى حق الكفار : (ثم لترونها عين اليقين) ولما دخلوها و باشروا عذابها قال تعالى : (فنزل من حميم وتصلية جحيم ان هذا لهو حق اليقين) وقال سيدى محمد السعودى من أصحاب سيدى يوسف العجمى : علم اليقين معرفة الله بك إذ أنت عين الدليل عليه وهو اثبات ذات غير مكيفة ولا معلومة الماهية محكوما لها بالألوهية سلطانا وحجة لاريب فيه عين اليقين مشاهدة هذه الذات بعينها لا بعينك أى بعين الذات فناءا كليا لا يعقل معها نسبة الألوهية اثباتاً أو نفيا بل مشاهدة تفنى الأحكام والرسوم وتمحق الآثار ـ حق اليقين نسبة الألوهية الى هذه الذات بعد المشاهدة لاقبلها وهو الفرق بين العلم والحق ليس إلا وهنا سكت المحققون ـ وبعد هذه حقيقة حق اليقين وهو ظهور الانفعالات عن العبد مع غيبته عنها فيه غيبا كليا وفناءا محققا وهذه غاية المراتب فالثلاثة كتابية علم وعين وحق . والرابعة سنية قال ﷺ : « ان لكل حق حقيقة فما حقيقة إيمانك » ؟ فهذه الحقيقة بها يختبر العبد المتحقق نفسه فى دعواه فى معرفة حقيقة حق اليقين فتأمله *

﴿ وأما السؤال الثالث والثلاثون ﴾ فقد وردت أحاديث تقتضى استحباب الجهر بالذكر وأحاديث تقتضى استحباب الاسرار به والجمع بينهما ان ذلك يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص قال سيدى يوسف العجمى رضى الله عنه : قد اعترض بعض الفضلاء على الجهر بالذكر مستدلا بقوله تعالى : (واذكر ربك فى نفسك تضرعا وخيفة) الآية ، وقوله ﷺ : « خير الذكر ماخفى »

والجواب ان الله تعالى خاطب عامة عباده بمثل قوله : (أفلا ينظرون الى الابل كيف خلقت) وخاطب الخاص بمثل قوله : (أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها) وخاطب سيد أهل الحضرة محمدا ﷺ بعد أن عرفه بربه ونفسه وأراه كيف مد الظل بمثل قوله : (واذ كر ربك فى نفسك تضرعا وخيفة) وقوله : (ألم تر الى ربك كيف مد الظل) فمن لا يعرف ربه ولا نفسه ولا أراه كيف مد الظل فكيف يذكر ربه فى نفسه أو كيف يرى مد الظل بل هم المخاطبون بمثل قوله تعالى : (اذكروا الله ذكرا كثيرا) وأما الذكر الخفى فهو ما خفى عن الحفظة لا ما يخفض به الصوت وهو أيضا خاص به ﷺ وبمن له به أسوة حسنة ، وعن جابر رضى الله عنه « أن رجلا كان يرفع صوته بالذكر فقال رجل : لو أن هذا خفض من صوته فقال ﷺ : دعه فانه أواه ، وقال ﷺ : « اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قيل وما رياض الجنة ؟ قال حلق الذكر » وروى « أنه ﷺ خرج على حلقة من أصحابه قال : ما أجلسكم ؟ قالوا : جلسنا نذكر الله تعالى ونحمده على ما هدانا للاسلام ومن به علينا قال : آلله ما أجلسكم إلا ذلك ؟ قالوا : آلله ما أجلسنا إلا ذلك قال : أما انى لم أستحلفكم تهمة لكم ولكنه أتانى جبريل عليه السلام فأخبرنى أن الله تعالى يباهى بكم الملائكة » ، وعن أبى قتادة رضى الله عنه « أن النبى ﷺ قال لأبى بكر : مررت بك وأنت تقرأ وأنت تخفض من صوتك فقال : انى أسمعت من ناجيت فقال : ارفع صوتك قليلا ـ وقال لعمر : مررت بك وأنت تقرأ وأنت ترفع من صوتك فقال : انى أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان قال : اخفض قليلا » وروى أن الناس كانوا يذكرون الله تعالى عند غروب الشمس يرفعون أصواتهم بالذكر فاذا خفيت أرسل اليهم عمر بن الخطاب رضى الله عنهم ان ثوروا الذكر ـ أى ارفعوا أصواتكم ـ والجمع بين الآية والحديث السابقين اللذين استدل بهما وبين هذه الأحاديث والآثر أن الذاكرين اذا كانوا مجتمعين على الذكر فالأولى فى حقهم رفع الصوت بالذكر والقوة وأما اذا كان الذاكر وحده فان كان من الخاص فالاخفاء فى حقه أولى وان كان من العام فالجهر فى حقه أفضل . وقد شبه الغزالى رحمه الله ذكر شخص واحد وذكر جماعة مجتمعين بمؤذن واحد وجماعة مؤذنين فكما ان أصوات الجماعة تقطع جرم الهواء أكثر من صوت شخص واحد فكذا ذكر جماعة على قلب واحد أكثر تأثيرا فى رفع الحجب من ذكر شخص واحد ومن حيث الثواب فلكل واحد ثواب ذكر نفسه وثواب سماع ذكر رفقائه ، وأما قوله : انه أكثر تأثيرا فى رفع الحجب فلأن الله تعالى شبه القلوب بالحجارة فى قوله : (ثم قست قلوبكم من بعد ذلك فهى كالحجارة أو أشد قسوة) ومعلوم أن الحجر لا ينكسر إلا بقوة فقوة ذكر جماعة مجتمعين على قلب واحد أشد من قوة ذكر شخص واحد . ولهذا قال الشيخ نجم الدين الكبرى رحمة الله عليه : ان القوة فى الذكر شرط واستدل بهذه الآية انتهى ٭

﴿وأما السؤال الرابع والثلاثون﴾ فجوابه أن احداث الالحان فى الذكر بدعة لم تكن فى عهد النبى ﷺ . ولا أبى بكر . ولا عمر . ولا عثمان . ولا على . ولا فعلها أحد من الصحابة ولا التابعين . ولا السلف الصالحين فان انضم الى ذلك تمطيط الاحرف والأشباع فى غير موضعه والاختلاس فى غير موضعه والترقيص والتطريب وتعويج الحنك والرأس فهذا مغن لاذاكر وأخشى عليه أن يجاب من قبل الله باللعنة فان سر الذاكر احضار عظمة الله وهيبته فى القلب بخشوع وخضوع واعراض عما سواه والملحن فى شغل شاغل عن ذلك وليعرض الانسان على نفسه أن لو وقف شخص تحت بيته ونادى آه ياسيدى فلان وكرر ذلك بهذا التلحين والترقيص أكان يرضيه ذلك أو يعده قليل الأدب فالتأدب مع الله أولى وأحق ه

﴿وأما السؤال الخامس والثلاثون﴾ فأقول مقتضى الادلة تفضيل اللبن على العسل لأمور منها أنه يربى به الطفل ولا يقوم العسل ولا غيره مقامه فى ذلك ، ومنها أنه يجزىء عن الطعام والشراب وليس العسل ولا غيره بهذه المثابة - روى أبو داود . والترمذى وحسنه : وابن ماجه عن ابن عباس - قال : قال رسول الله ﷺ : «من سقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه فانه ليس شيء يجزىء من الطعام والشراب غير اللبن » ومنها أنه لايشرق به أحد وليس العسل ولا غيره كذلك - روى ابن مردويه فى تفسيره عن أبى لبيبة أن رسول الله ﷺ قال : ماشرب أحد لبناً فشرق ان الله يقول : (لبناً خالصا سائغا للشاربين) ، ومنها أنه ﷺ ليلة الاسراء أتى باناء من خمر وإناء من لبن وإناء من عسل فاختار اللبن فقيل : هذه الفطرة أنت عليها وأمتك - رواه الشيخان وغيرهما - فاختياره اللبن على العسل ظاهر فى تفضيله عليه ، ومن الصريح فى ذلك أيضا مارواه ابن أبى عاصم عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من أطعمه الله طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيراً منه ومن سقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه وإنى لاأعلم شيئا يجزىء من الطعام والشراب إلا اللبن» والحديث أصله فى السنن الاربعة فقوله فى الاول : وأطعمنا خيرا منه وفى اللبن وزدنا منه يعطى انه لاشيء خير من اللبن *

﴿وأما السؤال السادس والثلاثون﴾ فقد كنت سئلت عنه قديما وأجبت بأنه لم يرد حديث ولا أثر فى التفضيل بينهما والتفضيل يحتاج الى توقيف ، وذكر عن حافظ العصر أبى الفضل ابن حجر أنه سئل عن ذلك فأجاب بأن ماء زمزم أفضل مياه الدنيا وماء الكوثر أفضل مياه الآخرة . وهذا الجواب كما ترى ليس فيه نص على تفضيل أحدهما على الآخر . وقد يقال لمن خطر بباله تفضيل ماء زمزم انه يشهد له أنه ﷺ غسل صدره به لما شقه جبريل ولكن الذى يظهر تفضيل الكوثر لانه عطية الله للنبى ﷺ وزمزم عطية الله لاسماعيل ولان

الكوثر مصرح بذكره فى القرآن فى معرض الامتنان مسنداً الى نون العظمة ولم يقع فى زمزم مثل ذلك *

﴿ وأما السؤال السابع والثلاثون ﴾ ففى كشف الاسرار قال بعضهم : هما سواء لا يفضل أحدهما على الآخر . ويقال مادام الرجل صحيحا فالخوف أفضل ومادام مريضا فالرجاء أفضل ويقال الخوف للعاصى أفضل والرجاء للمطيع أفضل ويقال الخوف قبل الذنب أفضل والرجاء بعد الذنب أفضل لأربعة أشياء . أحدها الى فضله والخوف من عدله والفضل أكرم من العدل . والثانى الرجاء الى الوعد والوعد من بحر الرحمة والخوف من الوعيد والوعيد من بحر الغضب ورحمته سبقت غضبه . الثالث الرجاء بالطاعة والخوف من المعصية ومن الطاعة مايعلو على المعاصى كالتوحيد . والرابع الرجاء بالرحمة والخوف من الذنوب والذنوب لها نهاية والرحمة لانهاية لها ، ويقال الخوف أفضل منه لأنه وعد بالخوف جنتين ولم يعد بالرجاء إلا جنة واحدة وأيضا الخوف يمنع من الذنوب وترك الذنوب أفضل من فعل الخيرات . ويقال من عبد الله بالخوف فهو حرورى ومن عبدالله بالرجاء فهو مرجىء ومن عبدالله بالحب فهو زنديق ومن عبد الله بالثلاثة فهو مستقيم *

﴿ وأما السؤال الثامن والثلاثون ﴾ ففى كشف الأسرار قال النيسابورى : الليل أفضل لوجوه . أحدها ان الليل راحة والراحة من الجنة والنهار تعب والتعب من النار وأيضا فالليل حظ الفراش والنهار حظ اللباس ولأن الله تعالى سمى ليلة القدر خير من ألف شهر وليس فى الأيام مثلها . وقيل النهار أفضل لأنه نور وأيضا لايكون فى الجنة ليل وأيضا النهار للمعاد والمعاش *

﴿ قلت ﴾ قد وقفت على تأليف فى التفضيل بين الليل والنهار لأبى الحسين بن فارس اللغوى صاحب المجمل فذكر فيه وجوها فى تفضيل هذا ووجوها فى تفضيل هذا فمما ذكره فى تفضيل الليل ان الله أنزل فيه سورة مسماة سورة الليل ولم ينزل فى النهار سورة تسمى سورة النهار وأن الله قدم ذكره على النهار فى أكثر الآيات كقوله : (والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى) (وجعلنا الليل والنهار آيتين) (جعل لكم الليل لتسكنوا فيه والنهار مبصرا) (قل أرأيتم إن جعل الله عليكم الليل سرمدا) وأن الله خلقه قبل النهار وأن ليالى الشهر سابقة على أيامه وان فى الليل ليلة خير من ألف شهر وليس فى الأيام مثلها وأن فى كل ليلة ساعة إجابة وليس ذلك فى النهار إلا فى يوم الجمعة خاصة وأن النهار فيه أوقات تكره فيها الصلاة وليس فى شىء من ساعات الليل وقت كراهة والصلاة من أشرف العبادات وأن فيه التهجد والاستغفار بالأسحار وهما أفضل من صلاة النهار واستغفاره . وأنه أصح لتلاوة الذكر قال تعالى : (إن ناشئة الليل هى أشد وطئا وأقوم قيلا) وقال : (أمن هو قانت آناء الليل ساجدا) وأن الاسراء وقع بالليل قال تعالى :

(سبحان الذى أسرى بعبده ليلا) وقال تعالى : (فأسر بأهلك بقطع من الليل) وقال أهل العلم فى الليل : تنقطع الأشغال وتجم الأذهان و يصح النظر وتؤلف الحكم وتدر الخواطر ويتسع مجال القلب ومؤلفو الكتاب يختارونه على النهار لأن القلب بالنهار طائر وبالليل ساكن وكذلك مدبرو الملك . وقديما كان يقال الليل نهار الأريب وقال القائل :

ولم أر مثل الليل جنة فاتك إذا همّ أمضى أو غنيمة ناسك

وعارضه صاحب النهار بأن الله قدمه ذكره فى قوله : (والنهار إذا جلاها والليل إذا يغشاها) وبأن التقديم لا يدل على أفضليته فقد قدم الله الموت على الحياة والجن على الأنس والأعمى والأصم على البصير والسميع فى قوله : (خلق الموت والحياة) (وما خلقت الجن والأنس إلا ليعبدون) (مثل الفريقين كالأعمى والأصم والبصير والسميع) والمتأخر مما ذكر أفضل من المتقدم قطعا وبأن النور قبل الظلمة قال تعالى : (الله نور السموات والأرض) وبأن الناس والشعراء مازالوا يذمون الليل ويشكونه كقول امرىء القيس * وليل كموج البحر * الأبيات . وقد استعاذوا بالله من الابهمين ويقال الأعميين السيل والليل وبالليل تدب الهوام وتثور السباع وتنشر اللصوص وتشن الغارات وترتكب المعاصى والفاحشات ولذلك قيل الليل أخفى للويل وقد شبه الله تعالى به وجوه أعدائه فقال : (كأنما أغشيت وجوههم قطعا من الليل مظلما) وكان الحسن يقول : ماخلق الله خلقا أشد سوادا من الليل وقال تعالى : (ومن شر غاسق اذا وقب)قيل : هو الليل اذا أظلم وتقول العرب للمكثار ـ حاطب ليل ـ لما يخشى عليه فيه من نهش أو تنهش ونهى النبي ﷺ عن جداد (١) الليل وصرام الليل وأمر بغلق الأبواب وكف الصبيان بالليل وقال : « ان للشيطان انتشارا وخطفة » وافتخرت العرب بالأيام دون الليالى فقالوا يوم ذى قار ويوم كذا ، والأسبوع أيامه مسماة دون الليالى فانما تذكر بالاضافة الى الأيام فيقال ليلة الأحد وليلة كذا وليس المضاف كالمضاف اليه ، والأيام النبيهة أكثر من الليالى كيوم الجمعة ويوم عرفة ويوم عاشوراء والأيام المعلومات والمعدودات وليس فى الليالى إلا ليلة القدر وليلة نصف شعبان . وقال صلى الله عليه وآله وسلم : « اللهم بارك لأمتى فى بكورها » ولم يقل ذلك فى شىء من الليالى *

﴿ وأما السؤال التاسع والثلاثون ﴾ ففى كشف الأسرار انما خلق آدم من التراب دون غيره لانه لم يكن قبل آدم شىء الا التراب فخلقه منه ثم خلق حواء من آدم لأنه أراد أن يكونا من جنس واحد وخلقها من الضلع ليعلم انهن خلقن من العوج فلا يطمع فى تقويمهن *

﴿ وأما السؤال الأربعون ﴾ ففى كشف الأسرار سؤال لم رفع عيسى الى السماء ؟ قيل

(١) الجداد — بدالين مهملتين بينهما الف وبفتح اوله ويكسر ـ صرام النخل وهو قطع ثمرتها . النهاية .

لأنه أراد أن يصحب الملائكة ليحصل لهم بركته كما صحبه التابعون في الدنيا ، وأيضا لما لم يكن دخوله من باب الشهوة وخروجه لم يكن من باب المنية بل دخل من باب القدرة وخرج من باب العزة *

﴿ وأما السؤال الحادى والاربعون ﴾ ففى كشف الأسرار انما سمى مسيحا لأنه كان يسيح فى الأرض ويقال ولد ممسوحا بالدهن ويقال لانه كان يمسح الضر عن الاعمى والابرص والاكمه ويقال لانه لم يكن لقدمه أخمص . وزاد ابن الاثير فى النهاية مانصه - وقيل المسيح الصديق - وقيل هو بالعبرانية مشيحا فعرب ﴿ وأما السؤال الثانى والاربعون ﴾ ففى صحيح مسلم انه يقيم سبع سنين ، وفى مسند أبى داود الطيالسى فى اثناء حديث أنه يقيم أربعين سنة وجمع بينهما بأن المراد بالاربعين مجموع لبثه فى الارض قبل الرفع وبعده فانه رفع وله ثلاث وثلاثون سنة ﴿وأما السؤال الثالث والاربعون﴾ ففى كشف الاسرار قيل اثنى عشرة سنة (١) بعدد حروف (اذكرنى عند ربك) روى أن النبى ﷺ قال : «لولا كلمة يوسف مالبث فى السجن طول مالبث» وأقول:أخرج ابن أبى حاتم فى تفسيره من طريق الضحاك عن ابن عباس فى قوله تعالى : (فلبث فى السجن بضع سنين) قال اثنتى عشرة سنة *

وأخرج ابن المنذر . وابن أبى حاتم فى تفسيريهما عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه لبث سبع سنين ، وأخرج ابن جرير مثله عن قتادة . ووهب بن منبه . وابن جريج ، وأخرج من طريق ابن جريج عن ابن عباس فى قوله : بضع سنين قال : دون العشرة ، وأخرج عن مجاهد فى قوله بضع سنين قال مابين الثلاث الى التسع ﴿ وأما السؤال الرابع والاربعون ﴾ ففى كشف الاسرار أنه لبث أربعين يوما ، وأخرج الحاكم فى مستدركه عن ابن عباس قال : مكث يونس فى بطن الحوت أربعين يوما ، وأخرج أيضا عن الشعبى قال : التقمه الحوت ضحى ولفظه عشية . ﴿وأما السؤال الخامس والاربعون﴾ فالجواب ان المشهور فى المذاهب الاربعة تحريم آلات اللهو وأجازها طائفة منهم أهل الظاهر - والمختار فى هذه المسألة ماذهب اليه محققون منهم الشيخ عز الدين بن عبد السلام اباحة ذلك للصوفية خاصة وتحريمه على غيرهم وبسط ذلك فى حواشى الروضة ﴿وأما السؤال السادس والسابع ، والثامن والاربعون﴾ فالجواب أن الثلاثة أحياء *

أخرج ابن أبى حاتم فى تفسيره عن مجاهد فى قوله تعالى : (ورفعناه مكانا عليا) قال : رفع ادريس كما رفع عيسى ولم يمت ، وأخرج ابن المنذر فى تفسيره من طريق الليث بن سعد عن عمر مولى غفرة يرفع الحديث الى النبى ﷺ ان ادريس كان صديقا لملك الموت فقال له ادريس : أحب أن تذيقنى الموت وتفرق بين روحى وجسدى حتى أجد طعم الموت ثم ترد روحى فقال له ملك الموت : لا أقدر على ذلك إلا أن

(١) وجد على هامش بعض النسخ التى نراجع عليها ما نصه - رجح المصنف أنه يمكث بعد نزوله الى الارض اربعين سنة ذكره فى حاشيته على البيضاوى فى سورة النساء ، واعتذر عن هذا الجمع

أستأذن فيه ربي فقال له ادريس : فاستأذنه في ذلك فعرج ملك الموت الى ربه فأذن له فقبض نفسه وفرق بين روحه وجسده فلما سقط إدريس ميتاً رد الله اليه روحه الحديث بطوله *

وأخرج ابن أبي حاتم من طريق داود بن أبي هند عن بعض أصحابه قال : كان ملك الموت صديقا لادريس فقال له يوما : ياملك الموت أمتنى فاستأذن ربه فقال له : أمته فلما مات رد الله اليه روحه فمكث ماشاء الله حيا ثم قال : ياملك الموت أدخلنى الجنة فاستأذن ربه فقال : ادخله الجنة فاحتمله ملك الموت فأدخله الجنة فكان فيها ماشاء الله فقال له ملك الموت : اخرج بنا قال : لاقال الله تعالى : (أفما نحن بميتين إلا موتتنا الأولى) وقال : (وماهم منها بمخرجين) وما أنا بخارج منها قال ملك الموت : يارب قد تسمع مايقول عبدك إدريس قال الله له : صدق فاخرج منها ودعه فيها وذلك قول الله تعالى : (ورفعناه مكانا عليا) قال بعض العلماء : أربعة أنبياء أحياء اثنان في السماء ادريس . وعيسى واثنان في الأرض الياس . والخضر ، وفي حديث رواه نعيم بن حماد في كتاب الفتن ان إلياس يكون مع الدجال ينذر الناس فاذا قال الدجال : أنا رب العالمين قال له الياس : كذبت ، وفي حديث رواه ابن عدى في الكامل ان الياس . والخضر يلتقيان في كل عام بالموسم فيحلق كل واحد منهما رأس صاحبه ويتفرقان عن هؤلاء الكلمات بسم الله ماشاء الله لايسوق الخير إلا الله ماشاء الله لايصرف السوء إلا الله ماشاء الله ماكان من نعمة فمن الله ماشاء الله لاحول ولاقوة إلا بالله ـ كذا أخرجه من حديث ابن عباس مرفوعا . وأخرج ابن عساكر في تاريخ دمشق عن ابن أبي رواد قال : إلياس . والخضر يصومان شهر رمضان في بيت المقدس ويحجان في كل سنة ويشربان من ماء زمزم شربة تكفيهما إلى مثلها من قابل *

﴿ وأما السؤال التاسع والأربعون ﴾ فجوابه ان فيه ثلاثة أقوال : أحدها أنه نبي . والثاني انه رسول . والثالث انه ولى وعليه الجمهور ﴿ وأما السؤال الخمسون ﴾ فالجواب انهما في الجنة وقد ألفت في ذلك كتابا سميته التعظيم والمنة(١) قررت فيه الأدلة على ذلك وأقربها طرق . أحدها انهما كانا على ملة ابراهيم الحنيفية كورقة بن نوفل . وزيد بن عمرو بن نفيل . وغيرهما ممن تحنف في الجاهلية . والثاني انهما كانا في الفترة والفترة لاتكليف فيها . والثالث أنهما أحييا له ﷺ وآمنا به *

﴿ وأما السؤال الحادى والخمسون ﴾ فجوابه انه من قال من العوام أو من الفقهاء بحضرة العوام في حق أبوى النبي ﷺ انهما في النار أو انهما كانا كافرين انه يلزمه التعزير البليغ أو أكثر من ذلك ، وقد سئل القاضي أبو بكر بن العربي أحد أئمة المالكية عن رجل قال في حق والد النبي ﷺ إنه كافر : فأجاب بأن قائل ذلك ملعون لأن هذا القول يؤذى النبي ﷺ وقد قال الله تعالى : (إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة) *

(١) طبع في الهند في ضمن مجموعة رسائل للسيوطي

﴿ وأما السؤال الثانى والخمسون ﴾ فجوابه ان شرط وجوب الوضوء التكليف والحدث ودخول وقت الصلاة وقولنا التكليف يجمع ثلاث صفات البلوغ والعقل والاسلام *

﴿ واما السؤال الثالث والخمسون ﴾ فجوابه أنها بضعة عشر شرطا الماء الطهور . والعلم أو الظن بطهوريته . والاسلام . والتمييز . وعدم المنافى . وفقد المانع . وطهارة العضو من نجاسته . والعلم بكيفيته . وتمييز فرائضه من سننه . وترتيبه على ماجنحت اليه فى حواشى الروضة ولم أسبق إليه . والأصحاب عدوا الترتيب ركنا لا شرطا ، وتزيد المرأة بشرط وهو النقاء عن الحيض والنفاس ، ويزيد صاحب الضرورة بستة شروط دخول الوقت . وتقديم إزالة النجاسة . والاستنجاء . وحشو المنفذ . وإيلاؤه الوضوء . والموالاة فيه *

﴿ وأما السؤال الرابع والخمسون ﴾ فجوابه ان الامام تجب عليه الاعادة ولا تجب على المأمومين . هذا هو الأصح فيهما *

﴿ وأما السؤال الخامس والخمسون ﴾ فى اطالة الخطبة فجوابه انه يكره له ذلك *

﴿ وأما السؤال السادس والخمسون ﴾ فجوابه ان تلاوة القرآن الكثير أفضل من صلاة نفل قليلة وصلاة النفل الكثيرة أفضل من تلاوة قليلة فان استوى الزمان المصروف اليهما كنصف يوم مثلا أراد الانسان أن يصرفه فى أحد النوعين فمقتضى كلام الفقهاء حيث قالوا أفضل عبادات البدن الصلاة وقوله ﷺ : « [واعلموا] ان خير أعمالكم الصلاة أن تكون صلاة النفل أفضل من تلاوة القرآن ﴿ وأما السؤال السابع والخمسون ﴾ ففى كشف الأسرار انما عبر بالقيراط لأنه أول المقادير التى يوزن بها وانما قال : أصغرهما مثل أحد لأنه أكبر جبل عندهم وقيل هو أكبر جبل فى الدنيا لأنه يبلغ الى الأرض السفلى وأبهم القيراط الآخر لان عطاء الله واسع فلا يحد ، وقيل ليس القيراط منسوبا الى أربعة وعشرين قيراطا بل الى الاعمال التى تتعلق بالميت من تغميضه وتقبيله الى القبله وشد لحييه بعصابة ونزع ثيابه التى مات فيها ووضعه على سريره وتغسيله وتكفينه وحمله والمشى معه والصلاة عليه وحضور دفنه وحفر القبر ووضعه فيه وسده عليه واهالة التراب . فهذه خمسة عشر فمن أتى بالصلاة فله قيراط من خمسة عشر قيراطا والخمسة عشر هى جملة الاجر ومن حضر الدفن فله قيراط آخر ، وهذه القراريط بعضها أفضل من بعض *

﴿ وأما السؤال الثامن والخمسون ﴾ فجوابه ان الحكمة فى ذلك اتباع الحديث وقد أشار فيه الى انه موجب للمغفرة وهو مارواه أبوداود . والترمذى وحسنه . والحاكم وصححه . والبيهقى عن مالك بن هبيرة أن النبى ﷺ قال : مامن مسلم يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب ، ولفظ الحاكم . والبيهقى إلا غفر له . قال النووى : وهو معنى أوجب *

﴿ وأما السؤال التاسع والخمسون . والستون ﴾ فجوابه أن البرهان الفزارى أفتى بوجوب صلاة العشاء والحالة هذه . وأفتى معاصروه بأنها لاتجب عليهم لعدم سبب الوجوب فى حقهم وهو الوقت . ويؤيد الاول الحديث الوارد فى أيام الدجال حيث قال فيه : اقدروا له قدره قال الزركشى فى الخادم : وعلى هذا يحكم لهم فى رمضان بأنهم يأكلون بالليل الى وقت طلوع الفجر فى أقرب البلاد اليهم ثم يمسكون ويفطرون بالنهار كذلك قبل غروب الشمس اذا غربت عند غيرهم كما يأكل المسلمون ويصومون فى أيام الدجال ٭

﴿ وأما السؤال الحادى والستون ﴾ فجوابه ان الصلاة صحيحة بلا خلاف عندنا اذا استقبل القبلة وأتم الأركان ﴿ وأما السؤال الثانى والستون ﴾ فجوابه انه لايفسد الصوم قال فى شرح المهذب : قال المتولى . وغيره : اذا تمضمض الصائم لزمه مج الماء ولا يلزمه تنشيف فمه بخرقة ونحوها بلا خلاف قال المتولى : لأن فى ذلك مشقة قال : ولأنه لا يبقى فى الفم بعد ذلك المج إلا رطوبة لاتنفصل عن الموضع إذ لو انفصلت لخرجت فى المج ٭

﴿ وأما السؤال الثالث والستون ﴾ فجوابه انه يبرأ عن عيب باطن بالحيوان لم يعلمه البائع ولا يبرأ من عيب ظاهر ولا باطن بغير الحيوان ولا به إذا علمه ٭

﴿ وأما السؤال الرابع . والخامس والستون ﴾ فالجواب أنه لايحل ويمنعه الرد ٭

﴿ وأما السؤال السادس والستون ﴾ ففى الروضة لو اشترى أمة وأراد تزويجها قبل الاستبراء فان كان البائع وطئها لم يجز إلا أن يزوجها به وان لم يكن وطئها واستبرأها قبل البيع أو كان الانتقال من امرأة أو صبى جاز تزويجها فى الحال على الأصح انتهى ـ ومقتضى القواعد أنها إذا طلقت والحالة هذه ـ لايطؤها السيد حتى يستبرئها لئلا يظهر بها حمل فيتعذر عليه نفيه لأنه لاسبيل إلى نفيه إلا بأن يدعى الاستبراء وذلك لايمكن إلا بعد الوطء ٭

﴿ وأما السؤال السابع . والثامن والستون ﴾ فالجواب انه يصح السلم فى الفلوس راجت أو لم ترج وكذا بيعها إلى أجل لأن حكمها حكم العروض وان راجت رواج النقود ٭

﴿ وأما السؤال التاسع والستون ﴾ فجوابه انه يرجع فيه الى العرف فان كان فى بلد الغالب فيها اطلاق الدراهم على الفلوس حمل عليها وان كان فى بلد لا تطلق فيه الدراهم إلا على الفضة حمل عليها فان استوى الاطلاقان فى بلد ولم يبين حمل على الفلوس لأنه الاقل وقاعدة الاقرار الحمل على القدر المتيقن لأن الأصل براءة الذمة فيما عداه ٭

﴿ وأما السؤال السبعون ﴾ فجوابه أنه يزوجها مالك البعض ومعه وليها القريب فان لم يكن فمعتق البعض وإلا فالسلطان هذا هو الأصح من خمسة أوجه والثانى أن يكون معه معتق البعض . والثالث معه السلطان . والرابع يستقل مالك البعض . والخامس لايجوز تزويجها

أصلا لضعف الملك والولاية بالتبعيض ﴿ واما السؤال الحادى والسبعون ﴾ فجوابه انهما ان كانا معينين عندالقاضى الذى عقد والشهود صح النكاح من غير ذكر اسم الأب والجد والا بأن قال لوكيل الغائب زوجت موكلك فاطمة ولم يذكر بنت فلان لم يصح النكاح ، وفى الروضة لو كان اسم ابنته الواحدة فاطمة فقال : زوجتك فاطمة ولم يقل بنتى فلا يصح النكاح لكثرة الفواطم لكن لو نواها صح كذا قطع به العراقيون . والبغوى . واعترض ابن الصباغ بأن الشهادة شرط والشهود لايطلعون على النية وهذا أقوى ولهذا الأصل منعنا النكاح بالكنايات انتهى *

﴿ وأما السؤال الثانى والسبعون ﴾ فجوابه أن القول قولها بيمينها وعلى الزوج البينة *

﴿ وأما السؤال الثالث . والرابع . والخامس والسبعون ﴾ فالجواب فى الثلاثة الجواز مع الكراهة نص عليه فى الروضة فى مسألة وطء احدى الزوجتين بحضرة الأخرى *

﴿ وأما السؤال السادس والسبعون ﴾ فجوابه ان هذا التعليق باطل عندنا اذا كانت أجنبية أو مطلقة فى عدة بينونة فمتى تزوجها صح النكاح ولم تطلق . فان كان فى عدة رجعية وراجعها فى تلك العدة طلقت *

﴿ وأما السؤال السابع والسبعون ﴾ فهذه المسألة السريجية والحكم فيها وقوع الطلاق المنجز فقط هذا هو الأصح عند الشيخين *

﴿ وأما السؤال الثامن . والتاسع والسبعون ﴾ فالجواب أن طلاق المكره لايقع وطلاق السكران يقع *

﴿ وأما السؤال الثمانون ﴾ فجوابه ان عليه المثاقيل التى ثبتت فى ذمته زادت قيمتها أو نقصت *

﴿ وأما السؤال الحادى والثمانون ﴾ فجوابه ان البيع أبطل التعليق فاذا وطئها بعد ملكها ثانيا لم تعتق ﴿ وأما السؤال الثانى والثمانون ﴾ فجوابه ان التمليك لم يصح لعدم القبول والعتق صادف ملك المرأة المعتقة فيصح *

﴿ وأما السؤال الثالث . والرابع والثمانون ﴾ فجوابه ان عتق المكره لا ينفذ وحد الاكراه التخويف بأمر يؤثر العاقل الاقدام على ما أكره عليه حذرا مما هدد به .

﴿ وأما السؤال الخامس والثمانون ﴾ فجوابه أنه يباح بالاكراه شرب الخمر ولا يجب الحد على الصحيح ﴿ وأما السؤال السادس والثمانون ﴾ فجوابه ان فى قتل الكلب غير العقور خلافا فى مذهبنا واضطرب ترجيح الشيخين فى ذلك ففى موضع رجحا الجواز وفى موضع رجحا المنع وهو اختيارى ﴿ وأما السؤال السابع والثمانون ﴾ فالجواب انه لافسق فى هذا الفعل بعينه إلا أن يتضمن محرما من رقى مخالفة للشرع أو نحو ذلك .

﴿ وأما السؤال الثامن والثمانون ﴾ فالجواب ان التفرقة من السحر نص عليه غير واحد من السلف . وأما التأليف وكتب الحرز والحجاب فليس منه وقد سئل بعض السلف عن شيء من ذلك فقال للسائل : من استطاع أن ينفع أخاه المسلم فليفعل *

﴿ وأما السؤال التاسع والثمانون ﴾ فالجواب أنه لا يجوز لاحتمال أن يكون من الكفريات وقرابين الجن التى هى كفر كذا أجاب به شيخنا الامام تقى الدين الشمنى . وقد سئل عن ذلك وأنا حاضر *

﴿ وأما السؤال التسعون ﴾ فجوابه أنه ليس للشاهد أخذ الاجرة على أداء الشهادة وأما على اتيان القاضى والحضور عنده فان كان معه فى البلد فلا يأخذ شيئا وان كان يأتيه من مسافة العدوى فما فوقها فله طلب نفقة المركوب ونفقة الطريق ، قال فى الروضة : ولم يتعرض أكثر الاصحاب لما سوى هذا لكن فى تعليق الشيخ أبى حامد ان الشاهد لو كان فقيراً يكسب قوته يوما يوما وكان فى صرف الزمان الى أداء الشهادة مايشغله عن كسبه لم يلزمه الاداء إلا اذا بذل له المشهود له قدر كسبه فى ذلك الوقت انتهى . وعلى هذا يقال فى الممتنع المذكور أنه لاشيء عليه اذا كان بصفة الفقر *

﴿ وأما السؤال الحادى والتسعون ﴾ فالجواب اذا قال : لم أشهد بذلك ثم شهد لم تقبل شهادته فى الجانبين وان قال : لا أذكر ثم شهد تقبل ، هذا مقتضى القواعد فى الجانبين *

﴿ وأما السؤال الثانى والتسعون ﴾ فالجواب أنه تقبل شهادة الشاهدين على الحاكم أنه حكم . ﴿ وأما السؤال الثالث والتسعون ﴾ فجوابه أن ولاية الجاهل باطلة *

﴿ وأما السؤال الرابع والتسعون ﴾ فجوابه أن علم تعبير الرؤيا علم معتبر أصله فى الكتاب والسنة ولا اسم على المعبر اذا لم يتعمد خطأ او مجازفة *

﴿ وأما السؤال الخامس والتسعون ﴾ فذكر بعض المتأخرين ان العلماء اختلفوا فى حكمة نزوله على ثلاثة أجوبة . أحدها يحتمل ان يكون ذلك لأن اليهود همت بقتله وصلبه وجرى امره معهم على ما نبه الله تعالى فى كتابه العزيز وهم أبدا يدعون أنهم قتلوه وينسبونه الى السحر وغيره الى ما كان الله برأه ونزهه عنه . وقد ضرب الله عليهم الذلة فلم تقم لهم منذ أعز الله الاسلام وأظهره راية ولا كان لهم فى بقعة من بقاع الارض سلطان ولا قوة ولا شوكة ولا يزالون كذلك حتى تقرب الساعة فيظهر الدجال وهو أسحر السحرة فتتابعه اليهود فيكونون يومئذ جنده مقررين انهم ينتقمون به من المسلمين فاذا صار امرهم الى هذا انزل الله عيسى عليه السلام الذين عندهم أنه قتلوه وابرزه لهم ولغيرهم من المنافقين والمخالفين ونصره على رئيسهم و كبيرهم الذى ادعى الربوبية فقتله وهزم جنده من اليهود لمن معه من المومنين فلا

يجدون مهربا وان توارى احد منهم بشجرة او بحجر او بجدار ناداه ياروح الله ههنا يهودى حتى يقف عليه فاما ان يسلم وإما ان يقتل، و كذا كل كافر من كل صنف حتى لا يبقى على وجه الارض كافر ويستثنى من الشجر شجر الغرقد فانه شجر اليهود فانه لا يدل على اليهودى اذا توارى به ٭ والجواب الثانى يحتمل أن يكون انزاله لدنو أجله لا لقتال الدجال لانه لا ينبغى لمخلوق من التراب أن يموت فى السماء لكن أمره يجرى على ماقال الله تعالى : (منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى) فينزله الله تعالى ليقره فى الارض يراه فيها من يقرب منه ويسمع به من نأى عنه ثم يقبض فيتولى المسلمون أمره ويصلون عليه و يدفن حيث دفن فيه الأنبياء الذين أمه من نسلهم وهى الأرض المقدسة فينشر اذا نشروا نشر معهم هذا سبب انزاله غير أنه يتفق فى تلك الايام من بلوغ الدجال الذى قد بلغ من فتنته ان ادعى الربوبية و لم ينتصب لقتاله أحد من المؤمنين لقتلهم كان هو أحق بالتوجه اليه ويجرى قتله على يديه اذ كان ممن اصطفاه الله لرسالته وأنزل عليه كتابه وجعله وأمه آية فعلى هذا الوجه يكون الأمر بانزاله لا انه ينزل لقتال الدجال قصدا، الثالث انه وجد فى الانجيل فضل أمة محمد ﷺ حسبما قاله وقوله نحو ذلك : (مثلهم فى التوراة ومثلهم فى الانجيل) فدعا الله تعالى أن يجعله من امة محمد صلى الله عليه وسلم فاستجاب الله دعاءه ورفعه الى السماء الى أن ينزل آخر الزمان مجددا لما درس من دين الاسلام شريعة محمد ﷺ فيوافق خروج الدجال فيقتله ولا يبعد على هذا أن يقال قتاله الدجال يجوز أن يكون من حيث انه اذا حصل بين ظهرانى الناس وهم مفتتنون قد عم فرض الجهاد أعيانهم وهو أحدهم لزمه من هذا الغرض مايلزم غيره فلذلك يقوم به وذلك داخل فى اتباع نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وبالله التوفيق ٭

﴿ وأما السؤال السادس . والسابع . والثامن والتسعون ﴾ فالمد على الهمز والهاء خطأ ولا يبطل الصلاة إلا ان قصد الاستفهام وأما المد على اللام فحسن ٭

﴿ وأما السؤال التاسع والتسعون . والموفى مائة ﴾ فقد قال ابن المنير فى كتابه شرف المصطفى : ذكر ابن حبيب أن بين السماء والأرض بحرا يسمى المكفوف يكون بحر الأرض بالنسبة اليه كالقطرة من البحر المحيط وان هذا البحر انفلق لنبينا محمد ﷺ ليلة الاسراء حتى جاوزه وذلك أعظم من انفلاق البحر لموسى ،وأخرج أبو الشيخ بن حيان فى كتاب العظمة عن حسان بن عطية قال : الشمس والقمر والنجوم فى فلك بين السماء والأرض تدور ،وأخرج أيضا بسند واه جدا عن ابن عباس قال : خلق الله بحرا دون السماء بمقدار ثلاثة فراسخ فهو موج مكفوف قائم فى الهواء بأمر الله لا يقطر منه قطرة جار فى سرعة السهم يجرى فيه القمر والشمس والنجوم فذلك قوله تعالى : (كل فى فلك يسبحون) هذا آخر الاجوبة

﴿ وقد قلت فى الجواب نظما ﴾

سبحان رب العلى مؤتى البراهين وباعث الرسل ارشاداً لمهدين
صلى عليه إِلٓه العرش قاطبة خصوصا المصطفى خير النبيين
من اجتباه وآتاه خصائص لا تحصى بعدّ ولاترى بتوهين
ولم يزل شرعه يعـــلو بمجتهد يقوم حفظا له فى كل ماحين
وكل قرن أتى فى رأسه رجل يقيمه الله فى التجديد للـــدين
نعم وانى بحمد الله مجتهد الـــعصر الأخير على رغم الشياطين
أقول ذلك تحـــديثا بنعمته لاأقصد الفخر أو صنع المرائين
نعم وانى بحمد الله يغدق بى فتح المغالق مع حل العويصين
اذا بدا مشكل فى العلم أقصد فى ايضاحـــه فـأوفيه بتبيين
ان شئت نقلا فأروى فيه أبحره أو الدليل فآتى بالـبراهين
دع ذا وعـــد لعلم أو لفائدة واحفظ جواب سؤالات بتمكين
كتبتها سرعة فى ساعتين كمـــا كتمتها غـــيرة للعلم والدين
وهـذه سردها للناظرين فما يغبش الشمس إلاطامس العين
الوعد فى آية الأحزاب يرجع للـــمجموع لاالفرد للتعظيم فى دين
ورؤيه الله خذ عنى محررهـــا ودع أولى الجهل والتخبيط والشين
كل الأنام يروه فى القيامة من إنس وجن مع الأملاك بالعين
وفى الجنان يراه القوم فى جمع وللنسا رؤية فى يوم عيدين
نعم ويختص صديقـــاتنا بزيا دات عليهم (١) كما ذا للوليين
والجن فيهم خلاف والذى نره بأن لهم رؤية بعض الاحايين
وبضعة مع عشر عندنا نقلوا فى آية هى أرجى للمنيبين
قل ياعبادى تلوا فى منتهى زمر بشر ففيـها ارتياح للمساكين
والخلف أيضاجرى فيمايضاددها ومنتهى زلزلت أخرى بتعيين
قدما شرى الله نفس المؤمنين على علم واذ نزلت احداث تكوين
والروح اذ بذلت للقتل أنفسهم والمال للبذل كانا حق تثمين
والقلب ليس له معنى يخص به والنفس مغنية عنه بتسكين
اذ القلوب محل الروح مسكنها والروح نفس وان قدرت نفسين
لحيث كانت نفوس القوم باذلة كان الوعاء لها ملغى عن العين

(١) لفظ «عليهم» سقط من بعض النسخ

والخلف فى الشرق مع غرب وفضل سما — والأرض قد شاع ماهذا بمكنون
وليس عندى ترجيح بذين لما — فيه تعارض مــدلول الدليلين
خير السموات علياها رويت وما — ذى الأرض فيما روى خير الأراضين
وخـير جناتها الفردوس أرفعها — والأرض فى الأنبيا شام بتعيين
والسر فى طمس نور النيرين وفى — القاهما النار تبكيت العبيدين
ثم السواد يرى فى بدرنا أثر — بمسح جبريل وهو المحو للزين
والشمس تغرب تأتى العرش تسجد أو — تسير فى الارض جاءا فى حديثين
وقــدرها مثل الدنيا وزد ثلثا — كذا رويناه عن بعض الحنيفين
بمـكة يظهر المهـدى ثم دمشــق الشام فيها يجى عيسى بتزيين
والنيل مع رمضان جمعة أحد — لهـا شغوف على باقى الافانين
وفى فقير صبور مع شكور غنى — خلف وفضل كفافا فوق هذين
وأول الخلق فى قول أرجحه — لما رووا قلم يجرى بمسنون
وكتبه أولا باللوح أسطره — انى أنا بعـده التواب فادعونى
وحكمة فى ورود النار مؤمنهم — تعريف قدر نعيم غــير ممنون
ونحو طس عندى لا أفسره — فذاك مخزون علم أى مخزون
وذرة ان تصر سبعين عـدتها — لهـا جناح بعوض قدر موزون
علم اليقين على الاخبار معتمد — عين اليقين الذى شاهدت بالعين
حق اليقين اذا باشرت ثمت مع — ياذاكر الله ذكراه بتلحــين
والذكر أفضل سرا للأولى كلوا — ويجهر المختشى شــر الشياطين
وعندى اللبن الاعلى فليلة الاســرا اختاره اذ أتى خير النبيين
ماكوثر خير ما الاخرى وزمزم قل — خير المياه على وجه الاراضين
والخوف أفضل للانسان صح كما — لدى الممات الرجا أولى فرجونى
والليل أفضـل فى قـول أرجحه — لقوله جل من ذا فيه يدعونى
وخلق آدم تشريفــا لعنصره — من التراب الطهور الطاهر الطين
وخلق حواء من ضلع مجـانسة — لوصفها ولتجنيس بزوجين
ورفع عيسى ليأتى فى أواخرنا — لقتل دجالهم رأس اليهودين
وبالمسيح يسمى حيث خلقته — من غير أخمص ممسوح لرجلين
يقيم سبع سنين اذ يعود كما — قد صح فى الخبر الاشياخ رونى

كذا أقام بسجن يوسف وثوى ... فى الحوت شهرا وثلثاقيل ذوالنون
ولا نبيح لشخص آلة سمعت ... سوى ذوى الحال سادات المحبين
ادريس حى بلاخلاف والأرجح فى ... الياس والخضر الابقا فحيونى
والخلف فى خضر هل بالنبوة أو ... له الولاية مشهور بتحسين
ووالدا خير خلق الله نزلهما ... فى جنة الخلد علم أى مكنون
ومن يصرح بكفر أو بنار لظى ... فى ذين فهو لعين أى ملعون
شرط الوضوء وجوبا وقته حدث ... عقل بلوغ مع الاسلام والدين
وشرط صحته الماء الطهور كذا ... علم باطلاقه أو خذ بمظنون
دين وفقد مناف فقد مانعه ... عقل وتمييز مفروض ومسنون
طهارة العضو ترتيب لدى نقا ... حيض وفى سلس وقت بلامين
تقديم حشو والاستنجا وطهر أذى ... والفور بعد توال بين عضوين
ومن يصلى إماما ثوبه نجس ... يعيد من دون مأموم بتبيين
ومن يطل خطبة يكره وفضل من ... أتى الصلاة على كل القرابين
من خمس عشرة جزء جزأ العلما ... قيراط أجر مصلاه ومدفون
وجاء فى خبر تمثيله أحدا ... بقدر أصغر قيراط لموزون
وحكمة الصف اتباع الحديث فمن ... صلى عليه صفوف فاز باللين
ومن يطل عندهم شمس النهار ولا ... تغيب إلا كلحظ أو كلحظين
يقدروا الصوم مع فرض العشاء كما ... يقدروا زمن الدجال بالحين
صحت صلاة مصل فى السفينة ان ... سارت وان ترس أو تنساخ فى الطين
لايفسد الصوم ماتبقيه مضمضة ... من بلة لم تكن مفصولة العين
من باع بيعا على شرط البراءة من ... كل العيوب يخص البرء باثنين
بباطن من ذوى روح وبائعه ... بجهله عالم أو غير مبطون
ومن يصالح عن عيب بالأرش وها ... ويسقط الرد هذا غير مغبون
وليس يسقط الاستبراء إن نكحت ... وطلق الزوج حالا قبل تمكين
وفى الفلوس يصح البيع مع سلم ... الى زمان وان راجت كنقدين
ومن أقر بألفى درهم ونأى ... بالعرف يقضى اذا ماجاء بتبيين
ومن تبعض بزوجها المليك مع ال ... قريب أو معتق أومع سلاطين
عقد النكاح صحيح حيث يعرف من ... يعقد عليها وإلا ألغ بالدون

وزوجة أنكرت قبض الذى نحلت ... فقولها القول حكم أى مسنون
ووطء سرية أو زوجة بحذا ... ضرائر فهو كره بين الاثنين
كذا بحضرة عميا غير باصرة ... لااثم فيه ولاتحريم فى الدين
ومن يقل ان تعدلى فهى طالقة ... يلغى المقال ببعد أو ببينون
وذات دور بها يلغى المعلق لا ... منجز فليقع هذا بتكوين
ومن يطلق اكراها ويعتق لا ... يقع وفى السكر نفذ فيه هذين
وحد الاكراه تهديد بما سمحت ... نفس المروءات منه للمريدين
والقرض يوفى بوزن مثل ماقبضوا ... ان زاد أوإن تنقص قيمة العين
وكل تعليق عتق حله أبدا ... بيع ويبدأ ملك غير مرهون
ومن تملك لها طفلا وليس له ... من قابل يلغ ذا التمليك فى الحين
فان تملكه عبدا ثم تعتقه ... فلينفذ العتق منها غير موهون
من أكرهوه على خمر تباح له ... من غير حتم ويقضى غير مفتون
وتدجرى الخلاف فى قتل الكلاب ولا ... أفتى به أبدا إلا لمؤذين
ولا أفسقه فى ضرب مندله ... ولا ألوم على حجب لمجنون
عدوا من السحر تفريقا وتأخذه ... لا كتب حرز وتأليف لزوجين
ولا نبيح بما لم يدر رقيته ... حذار ذلك من كفر القرابين
كذا أجاب به قدما بحضرتنا ... شيخى الشمنى ذو التقوى وذو الدين
للشاهد الأجر مع بعد المسافة أو ... ان عد فى الفقرا ذا والمساكين
وشاهد قال لم أشهد فما قبلت ... ان جاء يشهد هذا غير مأمون
وحيث ينكر حكما حاكم قبلت ... عليه فيما نفى قول الشهيدين
ولا تصح ولايات القضا أبدا ... لجاهل طرق الأحكام فى الدين
وعلم تعبير رؤيا النوم معتبر ... له أصول بمكتوب ومسنون
ومن يعانيه لااثم عليه إذا ... راعى القواعد فيه غير مفتون
تم الجواب بهذا عن مسائله ... فالحمد لله حمدا غير ممنون
ثم الصلاة على الهادى وعترته ... وصحبه ما أتى شاد بموزون

٧٨ ﴿ الاسئلة الوزيرية وأجوبتها ۞ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله مجيب السائلين ۞ مايقول علامة الزمان . والفائق على سائر الأقران . فى الجواب عن أسئلة على وجه يرتفع عنها غريب الاشكال حتى تهدي الطالب لوجه الحق فيها على أحسن حال

﴿الأول﴾ هل الوضع في أسماء الاشارة للمعنى العام أو للخصوصيات المشتركة ؟ *
﴿فان قلت﴾ بالأول ورد أنه لا يجوز اطلاقها عليه إذ لا يطلق إلا على الخصوصيات فلا يقال: هذا والمراد أحد مما يشار اليه ولو كان كما يقول لجاز ذلك كما في رجل مع أنه يلزم أن يكون استعماله في الخصوصيات مجازا ولا قائل به ﴿وان قلت﴾ إنه موضوع للخصوصيات لزمك أن يكون المعنى مشتركا لفظيا ولا قائل به مع أنه يشار به إلى أمر كلي مذكور وذلك ينافي وضعه للخاص *
﴿الثاني﴾ اطلاق العام وإرادة الخاص أحقيقة أم مجاز ﴿فان قلت﴾ بالأول أورد انه استعمال اللفظ في غير ما وضع له فكيف يكون حقيقة ؟ ﴿وان قلت﴾ بالثاني ورد ماذكره بعض المحققين من أنه قد يكون في هذه الحالة حقيقة ﴿الثالث﴾ هل الانسان بالنسبة الى الأب والابن مشكك أم متواطىء ؟ ﴿الرابع﴾ هل ينطبق على مجاز الزيادة والنقصان تعريف المجاز بأنه اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة أم لا ؟ ﴿الخامس﴾ ان العلاقة في مثل قوله تعالى : (وجزاء سيئة سيئة) ماهي ومن أي الانواع المذكورة في العلاقة ؟ ﴿السادس﴾ وهو أعظمها اشكالا كيف صح التكليف بالايمان مع أن الايمان في الشرع هو التصديق بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم وكل تصديق فهو كيف فالايمان كيف ولا شيء من الكيف بمكلف به فلا شيء من الايمان بمكلف به أما الصغرى فواضحة وأما الكبرى فلما تقرر في الأصول من أنه لا تكليف إلا بفعل ؟ والمسئول من الأستاذ المحقق والمولى المدقق كشف الحجاب عن هذه الاسئلة بايضاح الصواب *

الجواب — الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى . وردت على هذه الاسئلة من مولى لا يخفى على مثله جوابها ولا يطلب من غيره صوابها غير أنه قصد بذلك تجديد العهد القديم وتذكير الود القويم ، فأقول والله الهادي الى صراط مستقيم هذه الاسئلة كلها مسطورة وأجوبتها معروفة مشهورة *

﴿أما السؤال الأول﴾ فقد ذكره وجوابه القرافي علامة المالكية لكن في المضمر فقال : اختلف الفضلاء في مسمى المضمر حيث وجد هل هو جزئي أو كلي ؟ فقال الأكثرون : مسماه جزئي واحتجوا باجماع النحاة على أنه معرفة ولو كان مسماه كليا لكان نكرة وبأنه لو كان كليا كان دالا على ماهو أعم من الشخص المعين والقاعدة العقلية ان الدال على الأعم غير دال على الأخص فيلزم أن لا يدل المضمر على شخص خاص البتة وليس كذلك وهذا معنى قول السائل حفظه الله — وان قلت بالأول — ورد أنه لا يجوز اطلاقها عليه إلى آخره ثم قال القرافي : وذهب الأقلون وهو الذي أجزم بصحته الى أن مسماه كلي قال : والدليل عليه أنه لو كان مسماه جزئيا لما صدق على شخص آخر الا بوضع آخر كالأعلام فانها لما كان مسماها جزئيا لم

يصدق على غير من وضعت له الا بوضع ثان فاذا قال قائل : انا فان كان اللفظ موضوعا بازاء خصوصه من حيث هو هو وخصوصه ليس موجودا فى غيره فيلزم أن لا يصدق على غيره الا بوضع آخر وان كان موضوعا لمفهوم المتكلم بما هو هو قدر مشترك بينه وبين غيره والمشترك كلى فيكون لفظ أنا حقيقة فى كل من قال أنا لأنه متكلم بهذا الذى هو مسمى اللفظ فينطبق ذلك على الواقع قال: والجواب عما احتج به الأولون أن دلالة اللفظ على الشخص المعين لها سببان. أحدهما وضع اللفظ بازاء خصوصه فيفهم الشخص حينئذ للوضع بازاء الخصوص وهذا كالعلم. والثانى أن يوضع اللفظ بازاء معنى عام ويدل الواقع على أن مسمى اللفظ محصور فى شخص معين فيدل اللفظ عليه لانحصار مسماه فيه لا للوضع بازائه ومن ذلك المضمرات وضعت العرب لفظة أنا مثلا لمفهوم المتكلم بها فاذا قال القائل أنا - فهم هو - لان الواقع أنه لم يقل هذه اللفظة الآن الا هو ففهمناه لانحصار المسمى فيه لا للوضع بازائه - وكذلك بقية المضمرات - قال : وبهذا يحصل الجواب عن القاعدة العقلية ان اللفظ الموضوع لمعنى أعم لا يدل على ما هو أخص منه فان الدلالة لم تأت من اللفظ وإنما أتت من جهة حصر الواقع المسمى فى ذلك الاخص - هذا كلام القرافى ملخصا - وما قاله فى المضمرات بعينه فى اسم الاشارة ﴿ وقول السائل حفظه الله ﴾ ان قلت بالاول ورد كذا وان قلت بالثانى لزم أن يكون مشتركا لفظيا ولا قائل به الى آخره

﴿ جوابه ﴾ أنه ليس من باب المشترك ولا من باب المجاز بل من باب الوضع للقدر المشترك والوضع للقدر المشترك معروف فى الاصول فى مواضع فليس الوضع منحصرا فيما ردده السائل فهذا مثلا وضع لمشار اليه مفرد ذكر حاضر أو فى حكمه وهو مفهوم كلى وانحصاره فى خاص ليس للوضع بازائه بل لان المتكلم لم يشر به الآن الا لزيد مثلا وهذا معنى قول بعض النحاة المحققين : ان المضمر واسم الاشارة كلى وضعا جزئى استعمالا ونظيره قول بعض الاصوليين ان الامر موضوع للقدر المشترك بين الوجوب والندب وهو الطلب حذرا من المجاز والاشتراك فاستعمال صيغة الامر فى الندب وفى الوجوب مثلا نقول فى كل منهما إنه حقيقة غير مجاز وغير مشترك لأن الوضع على هذا القول ليس لكل منهما ولا لواحد منهما ثم استعمل فى غيره وإنما هو لمعنى صادق على كل منهما وهو الطلب وكذا نقول فى اسم الاشارة والمضمر : ليس الوضع فيهما لواحد فقط بحيث يستعمل فى غيره مجازا ولا لكل واحد بحيث يكون مشتركا بل لمفهوم صادق على كل فرد وهو فى اسم الاشارة مشار اليه مفرد ذكر حاضر كما قلناه وفى المضمر متكلم مفرد او غيره كما قاله القرافى *

﴿ وأما السؤال الثانى ﴾ وهو أن العام المراد به الخصوص هل هو حقيقة أو مجاز ؟ *

﴿ فجوابه ﴾ انه مجاز قطعا كذا ذكره جماعة منهم ابن السبكى فى جمع الجوامع ، وقول

السائل حفظه الله : إن بعض المحققين ذكر أنه قد يكون فى هذه الحالة حقيقة ﴿ فجوابه ﴾ أن المحقق المشار اليه هو الشيخ تقى الدين السبكى والد صاحب جمع الجوامع فانه ذكر ذلك فى بعض تصانيفه لكن بحثا من عنده بعد حكايته الاجماع على خلافه وفرعه على القول بأن دلالة العام على كل فرد من أفراده دلالة مطابقة لانه حينئذ ليس استعمالا للفظ فى غير موضوعه ولا فى بعض موضوعه بل هو كاستعمال المشترك في أحد معنييه وهو استعمال حقيقى ـ هذه عبارته ـ وقد عرف بكلامه هذا توجيه ماذهب اليه ورد ماأورده السائل على القول بأنه حقيقة .

﴿ واما السؤال الثالث ﴾ وهو أن الانسان بالنسبة الى الأب والابن مشكك أو متواطىء ﴿ جوابه ﴾ انه متواطىء لانه متساوى المعنى فى ذلك ولان الاختلاف فى ذلك ليس بأمور من جنس المسمى كالبياض والنور بل بأمور خارجة عنه كالذكورة والانوثة وهذه علامة المتواطىء كما قرره أهل الأصول .

﴿ وأما السؤال الرابع ﴾ وهو أنه هل ينطبق على مجاز الزيادة والنقصان تعريف المجاز إلى آخره ؟ ﴿ الجواب ﴾ انا نقول أولا اختلف فى الزيادة والحذف هل هما من قبيل المجاز فذهب ذاهبون إلى أنهما ليسا من قبيل المجاز وعلى هذا لا إيراد ، وذهب آخرون الى أنهما من قبيل المجاز وأورد عليه أن تعريف المجاز لايصدق عليهما وفصل آخرون منهم صاحب الايضاح البيانى فقال : ان كان الحذف والزيادة يوجبان تغيير الاعراب فمجاز والا فلا ، وقال القرافى : الحذف أربعة أقسام ليس منها مجازا الا قسم واحد وهو ما يتوقف عليه صحة اللفظ ومعناه من حيث الاسناد نحو (واسأل القرية) اذ لايصح اسناد السؤال اليها وبقية الاقسام ليست من أنواع المجاز ، وقال صاحب المعيار : انمايكون الحذف مجازاً اذا تغيرحكمه فان لم يتغير كحذف خبر المبتدأ المعطوف على جملة فلا .

فأنت ترى هذه الاقوال كالمتضافرة على عدم انطباق تعريف المجاز عليه مع اننا لوشئنا لتمحلنا وجها لانطباقه عليه مطلقا لكن الذى نختاره فى هذا ماذهب اليه القرافى وصاحب الايضاح وانطباق المجاز على ما ذكراه واضح .

﴿ وأما السؤال الخامس ﴾ وهو أن العلاقة فى مثل (وجزاء سيئة سيئة) ماهى ؟ فأقول : ماأحسن هذا السؤال وألطفه ولقد أثلج خاطرى بموافقة السائل حفظه الله تعالى على أن هذا من نوع المجاز وانما قلت ذلك لانى رأيت بعض متأخرى أهل البيان قال : فى نوع المشاكلة الذى هذه الآية فرد من أفراد أمثلتها انه واسطة بين الحقيقة والمجاز قال : وليس بحقيقة لانه استعمال اللفظ فيما لم يوضع له ولا مجاز لعدم العلاقة المعتبرة هكذا قال وليس بشىء وقد نازعته فى ذلك قديما فى كتاب شرح ألفية المعانى واخترت انه مجاز قطعا وان ما قاله من عدم

العلاقة ممنوع؟ . (فان قلت) ، ما العلاقة . (قلت) ، الشكل والشبه الصورى كما يطلق الانسان والفرس على الصورة المصورة و كذا الجزاء أطلق عليه سيئة لكونه مثل السيئة المبتدأ بها فى الصورة ، و كذا قوله : (فاعتدوا عليه بمثل مااعتدى عليكم) أطلق على الجزاء اعتداء لشبهه بالاعتداء المبتدأ به فى الصورة .

﴿ وأما السؤال السادس ﴾ فى الايمان فهوسؤال مذ كور مسطور أجاب عنه جماعة منهم خاتمة المحققين الشيخ جلال الدين المحلى فى شرح جمع الجوامع فقال : التكليف والتصديق وان كان من الكيفيات النفسية دون الأفعال الاختيارية المراد به التكليف باسبابه كالقاء الذهن أو صرف النظر وتوجيه الحواس (١) ورفع الموانع - هذه عبارته - فهذا ماحضرنا فى الجواب عن هذه الاسئلة وقد علقت هذا الجواب ساعة ورودها على فانظروا فيه فان رضيتموه و إلا فأتحفوا بجوابكم ماقاله عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى الشافعى يوم السبت العشرين من رجب سنة ثمان وسبعين و ثمانمائة وسميته - نفح الطيب من أسئلة الخطيب - فكتب الشيخ شمس الدين الوزيرى على هذه الأجوبة ماصورته - الحمد لله رب العالمين أقول و بالله العون والتوفيق و بيده أزمة الهدى والتحقيق لم يظهر مما ذكره العلامة من هذه الأجوبة دفع هذه الاسئلة ، أما الجواب عن السؤال الأول فقوله فيه : وهذا معنى قول السائل ﴿ فان قلت ﴾ : بالأول ورد أنه لا يجوز الى آخره مشيرا الى مانقله القرافى عن الأكثرين من أنه لو كان مسماه كليا الى قوله على خاص البتة وليس على خاص (٢) ليس الأمر كما زعم فان اللازم من كون مسماه كليا على ماذكره الأكثرون أمران . الأول كونه نكرة . والثانى عدم دلالته على شخص وهما غير ما ألزمه السائل على تقدير كون المسمى كليا حيث قال : فان قلت بالأول ورد فان اللازم على ماذكره أمران ، احدهما جواز اطلاق لفظ المعنى العام مع أنه لا يطلق عليه ، والثانى أن يكون استعماله فى الخصوصيات مجازا هذا مع أن القرافى لم يجب عن الالزام الاول فى كلام الأكثرين وهو قولهم لو كان مسماه كليا لكان نكرة وانما أجاب عن الثانى كما لا يخفى على من تأمل كلامه فقد تبين أنه لاشىء من السؤال وجوابه بمذكور فى كلام القرافى كما ذكره العلامة ، وقوله : جوابه أنه ليس من باب المشترك الى آخره صريح فى أن ما أجاب به هو اختيار قسم ثالث غير القسمين اللذين فى كلام السائل ومحصل جوابه أن اسم الاشارة كهذا مثلا وضع للقدر المشترك وهو المفهوم الكلى المعبر عنه بقولنا مشار اليه مفرد مذكر حاضر أو فى حكمه وهو الذى اختاره القرافى فى المضمر من أن مسماه كلى كما اعترف به العلامة فى آخر جوابه وأنت تعلم أن هذا هو القسم الأول

---

(١) فى نسخة (وتوجب الحواس) بدل (وتوجيه) وهو تصحيف من الطابع يدل عليه سياق الكلام
(٢) قوله (على خاص) كذا فى نسختنا وفى نسخة مطبوعة (كذلك)

فى كلام السائل أعنى قوله هل الوضع فى أسماء الاشارة للمعنى العام والعجب كيف خفى مثل هذا على العلامة مع ظهوره على هذا فالالزام على القسم الأول باق بحاله اذ ليس فى كلامه حفظه الله مايدفعه ، وأما الجواب عن السؤال الثانى فقوله إنه مجاز هو اختيار القسم الثانى وقد عرف مايرد عليه من كلام بعض المحققين ، وأما قوله : ان المحقق المشار اليه هو الشيخ تقى الدين السبكى فليس كذلك فان مقتضى كلام السبكى أنه حقيقة عنده دائما وأما ذلك المحقق فلم يقل بأنه حقيقة مطلقا بل فى بعض الأحوال كما يشعر به قول السائل ورد ماذكره بعض المحققين من أنه قد يكون فى هذه الحالة حقيقة ، وحاصل السؤال أن الجواب بأنه مجاز إطلاق فى محل التقييد ، وأما قول العلامة السبكى: ان دلالة العام على كل فرد من أفراده دلالة مطابقة فان أراد أن العام إذا أطلق وأريد به الخاص كان دالا عليه مطابقة فهو خلاف ماأطبق عليه المحققون من أنه لادلالة للعام على الخاص باحدى الدلالات الثلاث وقد ظهر بهذا ان ماأورده السائل على القول بأنه حقيقة كلام لاغبار عليه ، وأما الجواب عن السؤال الثالث ففيه انه جعل حفظه الله علامة التواطؤ أن لايختلف بأمور من جنس المسمى ومقتضاه ان علامة التشكيك الاختلاف بأمور من جنس المسمى ليست خارجة وهذا مالم تره فى كلام أحد فان التشكيك يكون بالتقدم والتأخر وبالشدة والضعف وبالأولوية وكلها أمور خارجة عن المسمى ثم ان قوله : لانه متساوى المعنى مما يحتاج الى بيان فان الانسان متقدم فى الأب على الابن فقد تفاوت أفراد الكلى بالتقدم والتأخر وذلك يقتضى التشكيك ، وأما الجواب عن السؤال الرابع ففيه انه اختار أنه مجاز بشرط ثم ادعى أن انطباق حد المجاز عليه واضح وليس كذلك بل الواضح عدم الانطباق ألا ترى ان قوله تعالى : (واسأل القرية) ليس فيه لفظ استعمل فيما وضع له لعلاقة فان لفظ السؤال مستعمل فيما وضع له وكذا لفظ القرية ، وقد صرح بذلك جماعة من المحققين ، منهم النحرير التفتازانى والعلامة الجلال المحلى على انه لم يظهر تضافر الاقوال التى حكاها على عدم انطباق تعريف المجاز عليه فان محصل الاقوال حاشا الاول انه يطلق عليه المجاز إما مطلقا وإما بشرط وإما انه هل ينطبق تعريف المجاز عليه أولا فأمر مسكوت عنه على انها ظاهرة فى الانطباق ، واما الجواب عن السؤال الخامس فتحصيله ان العلاقة فى مجاز المشاكلة التى الآية من أفرادها هو الشبه الصورى حتى انه أطلق على جزاء السيئة سيئة لكونها مثلها فى الصورة وفيه ان ذلك يخرج الآية عن باب المشاكلة الى باب الاستعارة فان المشاكلة على ماذكره المحقق التفتازانى هى التعبير عن الشىء بلفظ غيره لوقوعه فى صحبته وقد صرح التفتازانى بذلك فى بعض كتبه حيث قال :السيئة استعارة عما يشبه السيئة صورة ثم قال : لكن وصف السيئة بقوله : مثلها يأبى هذه الاستعارة لأنه بمنزلة أن تقول زيد أسد مثله والحق ان الآية من قبيل المشاكلة انتهى ـ فأنت ترى ـ كيف

جعل الآية باعتبار الشبه الصورى من باب الاستعارة لامن باب المشاكلة على أن ماذكره العلامة من أن العلاقة فى نوع المشاكلة هو الشبه الصورى لايتمشى فى قوله :

قالوا اقترح شيئا نجدلك طبخه قلت اطبخوا لى جبة وقميصا

اذ لامشابهة بين الطبخ والخياطة فى الصورة كما لايخفى . وأما الجواب عن السؤال السادس فهو كما ذكره أعزه الله تعالى ، وهذا الجواب قد أخذه العلامة المحلى من كلام المحقق التفتازانى ومحصله ان الايمان لم يكلف به وانما كلف باسبابه وفيه من الاشكال مالا يخفى قال ذلك وكتبه العبد الفقير الى الله تعالى المغطى بالزلل والتقصير راجى عفو ربه القريب القدير محمد ابن ابراهيم المسمى بالخطيب فى ليلة يسفر صباحها عن اليوم الرابع والعشرين من شهر رجب الفرد سنة ثمان وسبعين وثمانمائة فكتب شيخنا الامام العامل العلامة البحر الحبر الفهامة خاتمة الحفاظ والمجتهدين جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن ابن شيخ الاسلام والمسلمين كمال الدين ابن أبى بكر السيوطى الشافعى أعز الله تعالى به الدين وأمتع ببقائه الاسلام والمسلمين الاجوبة عن هذه الاعتراضات بمانصه ـ الحمد لله أقول والله الهادى للصواب واليه المرجع والمآب وردت على هذه الاعتراضات فتأملتها بعين الانصاف فوجدتها غير واردة وها أنا أسوق كلماتها مع الجواب عنها واحدة واحدة قوله : ليس الأمر كما زعم فان اللازم من كون مسماه كليا على ماذكره الأكثرون أمران كونه نكرة وعدم دلالته على شخص وهما غير ماألزمه السائل عليه وذلك أمران جواز اطلاقه على المعنى العام مع أنه لايطلق عليه وكون استعماله فى الخصوصيات مجازا أقول ليس الأمر كذلك بل أحد الزامى الأكثرين هو أحد الزامى السائل بعينه الذى أشرت اليه فى الجواب وهو عدم دلالته على شخص معين وبيان ذلك أن الأكثرين قالوا : يلزم من كونه وضع للمعنى العام انه لايدل إلا عليه فبطل الملزوم وهو كونه كليا وهذا مؤدى قول السائل انه يلزم على كونه كليا جواز اطلاقه على المعنى العام مع انه لايطلق عليه أى وانما يطلق على الخاص فمؤدى العبارتين واحد بلا شك ـ غاية مافى الباب ـ ان بينهما قلبا لفظيا فان العبارة الثانية هى مقلوب العبارة الأولى وفى كل من العبارتين مقدرات اقتضاها الايجاز لابد من اظهارها ليتم المطلوب من الاستنتاج فعند اظهارها وتفكيك الكلام ينحل مؤداهما الى واحد واذا تقرران هذا الالزام الذى ذكره السائل هو عين الالزام الذى ذكره الأكثرون فقد حصل الجواب عنه بما أجاب به القرافى ، ومحصله أنا لو خلينا ومقتضى الوضع لاطلق على العام وانما منع منه ماعرض عند الاستعمال من حصر الواقع المسمى فى شخص خاص وحاصل هذا الجواب منع التلازم بين الوضع والاطلاق فقد يوضع الشىء للعام ولا يستعمل الا خاصا بدليل الشمس فانها وضعت كليا ولا تستعمل الا جزئيا وأوضح منه ماذكره القرافى

من تشبيه ذلك بالاعلام الغالبة فانها وضعت كلية ثم غلب استعمالها فى خاص فصارت أعلاما بالغلبة وسنزيده هذا وضوحا قريبا ، وقوله : ان القرافى لم يجب عن الالزام فى كلام الأكثرين وهو قولهم لو كان مسماه كليا لكان نكرة وانما أجاب عن الثانى أقول: ممنوع فقد صرح القرافى نفسه ان الجواب الذى ذكره جواب عن الالزامين وأنا لم أسق كلامه بلفظه بل أوردته ملخصا كما نبهت فى آخره ونكتة عدم تعرضى لمايوضح كونه جوابا عن الالزام الآخر من كونه نكرة انه لاذكر له فى كلام السائل البتة فاستغنيت عن إيراده ، وعبارة القرافى وأما قولهم فى الوجهين ـ يعنى اللذين احتجوا بهما ـ فالجواب عنه واحد وهو ان دلالة اللفظ وساق ماقدمته عنه ـ الى أن قال : فلما كان حصر مسمى اللفظ فى شخص معين من الواقع قال النحاة : هى معارف فان فهم الجزئى لايكاد ينفك عنها ـ هذا لفظه ـ فأشار أولا الى أن الجواب عن الالزامين معا وأتى آخرا بهذه الجملة لتقرير الجواب عن لزوم كونه نكرة، ومتحصل كلامه انه أجاب عن الالزامين معا بجواب واحد اما كونه يدل على خاص ولا يدل على العام فلما عرض فى الاستعمال لا لأمر فى أصل الوضع وأما كونه معرفة لا نكرة فلأن فهم الجزئى لايكاد ينفك عنه ومعلوم عندك أن التعريف والتنكير لا تلازم بينهما وبين الوضع حتى يقال أن وضعه كليا يستلزم كونه نكرة ووضعه جزئيا يستلزم كونه معرفة لأن التعريف يحدث بعد الوضع لما يعرض فى الاستعمال ألا ترى أن رجلا وضع نكرة واذا نودى مع القصد صار معرفة وليس لك ان تقول ان التعريف حصل من الوضع أيضا لأن (يا) وضعت لتعريف المنادى لانا نقول ذلك مردود بوجهين أحدهما أن (يا) قد توجد ولا تعريف فى نداء غير المقصود ، والثانى قول النحاة ان تعريف المنادى المقصود إنما هو بالقصد والمواجهة كاسم الاشارة وجعلوه فى مرتبته فهذا أول دليل على أن التعريف فى الاشارة انما حصل بالمواجهة ونحوها دون أصل الوضع فهو أمر طارىء عليه وحادث بعده فلا تنافى بين وضع الاشارة والمضمر كليا وكونه معرفة مستعملا فى الجزئى ، ومما يدل على أن التعريف والتنكير لاتعلق لهما بالوضع وانما هما من الاستعمال قول خلائق من النحاة إن المضمر قد يكون نكرة وذلك فى الضمير المجرور برب وقول آخرين إن الضمير العائد على النكرة نكرة مطلقا وقول آخرين إن العائد على واجب التنكير كالتمييز نكرة فان تخيلت أن التنكير والتعريف فى المضمر من أصل الوضع لزمك الاشتراك اللفظى وتعدد الوضع ولا قائل به وان سلمت أنه حادث فى الاستعمال فهو المدعى وبه يحصل الانفصال عن الالزام وان قلت انه وضع معرفة واستعماله نكرة عارض من الاستعمال فبعيد مع أنه يثبت مدعانا أيضا بطريق قياس العكس اذ لا فارق فثبت بهذا كله أن الضمير واسم الاشارة وضعا للمعنى العام وعدم اطلاقهما عليه انما هو لما عرض فى الاستعمال لا لأمر فى أصل الوضع وهذا تحقيق القول بأنه

كلى وضعا جزئى استعمالا وهو من أحسن ماقيل واندفع أحد الالزامين اللذين أوردهما السائل، ثم بتقرير كونه وضع للمعنى العام الذى هو القدر المشترك والمفهوم الكلى يكون استعماله فى آحاد مايصدق عليه حقيقة لامجازا كما هو شأن الوضع للقدر المشترك فاندفع الالزام الثانى كما لايخفى وقوله : إنما فى جوابنا من كونه ليس من باب المشترك الى آخره صريح فى أنه اختيار قسم ثالث غير القسمين اللذين فى كلام السائل - الى ان قال : وأنت تعلم أن هذا هو القسم الأول فى كلام السائل أقول كأن المعترض حفظه الله يشير الى أنه وقع فى كلامنا تناقض ثم جزم بذلك وادعى أنه خفى علينا وليس كذلك وهذه غفلة عظيمة من المعترض أعزه الله أحاسبه بها وبيان ذلك ان القسمين اللذين فى كلام السائل اللذين مااخترنا فى التوجيه غيرهما ليسا بالقسمين اللذين مااخترنا (١) فى التعيين احدهما فالقسمان الأولان هما الالزامان الواردان والآخران هما الملزوم عنهما المورد عليهما فلا تناقض لاختلاف مورد القسمة ٭

والحاصل أن السائل أورد قسمين وطلب تعيين أحدهما - وهما - هل هو للعام أو الخاص ؟ فعينا الأول ثم أورد على القسمين ثلاث الزامات على الأول اثنان وعلى الثانى واحد فأجبنا عن أول الزاميه بمنع التلازم بين الوضع والاطلاق وعن الثانى بتقرير كونه وضع للقدر المشترك فاندفع المجاز كما اندفع الاشتراك اللفظى وهو الثالث ضرورة فتقريرنا كونه للقدر المشترك هو عين القسم الأول من القسمين المطلوب تعيين أحدهما وهو كونه للعام وغير المجاز والاشتراك الموردين على القسم الأول والثانى فأى تناقض فى هذا ، وقوله فاللازم على القسم الأول باق بحاله قول ممنوع بل ذهب فى الغابرين وانقطع فى الداحضين أما الاطلاق فبمنع التلازم وأما المجاز فبكونه للقدر المشترك وسندهما ماتقدم واضحا وبهذا يتم الجواب ويتضح الصواب وينكشف الحجاب وتطلع الشمس المنيرة ليس دونها سحاب ، قوله : وأما الجواب عن السؤال الثانى فقوله : أنه مجاز هو اختيار القسم الثانى وقد عرف مايرد عليه من كلام بعض المحققين الى آخره أقول قصارى ماذكره السائل عن بعض المحققين أنه ذهب الى قول مفصل فى مقابلة قطع الجمهور بأنه مجاز ومعلوم عندك أن المسألة ذات الأقوال لايكون قول منها واردا على القول الآخر وانما يصلح للايراد تقرير شبهة أو الزام أمر فاسد والسائل قال : ورد ماذكره بعض المحققين من أنه قد يكون حقيقة فلم يورد الا القول لا الالزام ولا الشبهة وهذا مالا يصلح ايراده وأنا لم أر فى المسألة بعد قطع الناس بأنه مجاز إلا بحث السبكى فلنذكر شبهة هذا المحقق الآخر لينظر فى جوابها ودفعها أو فى التوفيق بينها وبين كلام الجمهور وقوله : ان ماقاله السبكى من أن دلالة العام دلالة مطابقة خلاف ماأطبق عليه المحققون يقال عليه وهو أولا من المحققين ان كانوا من المتأخرين كالعضد ونحوه

---

(١) فى بعض النسخ (ما اخترناه) بهاء الضمير

فكلامهم لا يصلح أن يعارض به المنقول عن الجم الغفير وانما يذكر على سبيل البحث والتخلية والتعبير بلفظ أطبق تهويل وليس صحيحا فى نفسه كيف والمجزوم به فى كتب الاصول ذلك أعنى أن دلالته بالمطابقة ولم أقف على من نازع فى ذلك الا القرافى وقد رد عليه الأصفهانى فى شرح المحصول فشفى وكفى، وقوله : وأما الجواب عن السؤال الثالث ففيه أنه جعل علامة المتواطىء أن لا يختلف بأمور من جنس المسمى ومقتضاه أن علامة التشكيك الاختلاف بأمور من جنس المسمى ليست خارجة وهذا مالم نره فى كلام أحد أقول نحن قد رأيناه فى كلام القرافى جزم بذلك بهذا اللفظ فى الجانبين ونقله عنه غير واحد والا فانظروه تجدوه والعذر لكم فى هذا وأمثاله انكم تقتصرون فى كتب الأصول والبيان على نحو العضد . والحاشية . والمطول . وحاشيته فتجدون فيها ابحاثا فتظنون أنها منقولات أهل الفن أو المجزوم بها فتعتمدونها وتدعون أن المحققين عليها وتشربها قلوبكم وتضربون عن غيرها صفحا ولو تجاوزتم الى كتب المتقدمين والمتأخرين وألممتم بما حوته من الأقوال المختلفة والمباحث المتفرقة والتفريعات لعلمتم حقيقة الأمر فى ذلك وأنا لا أعتمد فى الأصول على اناس قصارى أمرهم الرجوع الى القواعد المنطقية وتنزيل القواعد الأصلية عليها ابدا انما أعتمد على أئمة جامعين للاصول والفقه متضلعين منها محيطين بقواعدهما عارفين بتركيب الفروع على الأصول قد خالطت علوم الشرع والسنن لحومهم ودماءهم فأين أنت من رسالة الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه مبتكر هذا الفن وما عليها من الشروح المطنبة (١) وماتلا ذلك الى كتب امام الحرمين . والكيا الهراسى . وحجة الاسلام الغزالى . والامام فخر الدين الرازى . والسيف الآمدى وهلم جرا ﴿ وبعد ﴾ فالانسان بالنسبة الى الأب والابن متواطىء قطعا لان معناه مستوفى النسبة اليهما بلا شبهة كيف ومعنى الانسان الحيوان الناطق وهذا المعنى لا يتفاوت بالنسبة الى الأب والابن كما لا يتفاوت بالنسبة الى الذكر والأنثى والعالم والجاهل والطويل والقصير وتفاوته بالتقدم والتأخر كتفاوته بالنسبة الى المذكورات وليس بالنسبة لماهية الانسان التى هى الحيوانية والناطقية بخلاف تفاوت النور فى الشمس والسراج فانه بالنظر الى جنس المسمى وماهيته هذا أمر لا شبهة فيه ، قوله : وأما الجواب عن السؤال الرابع الى آخره أقول : ماأعاده من كون لفظ القبيح مستعملا فيما وضع له وان صرح به جماعة جوابه المنع ومن صرح بذلك لم يقله على قول الجمهور أنه مجاز لغوى انما قاله بناء على قول من قال انه مجاز عقلى فجعل القرية مستعملة فى حقيقتها كا سئل والمجاز فى اسناد السؤال اليها فهو على هذا مجاز تركيب لا مجاز افراد وليس الكلام فيه وأما على القول بأنه مجاز افراد فالقرية قطعا مستعملة فى غير ماوضعت له وهو الأهل فانها قائمة مقامه فى المعنى كما قامت

---

(١) فى النسخة المطبوعة (المفطية) بدل (المطنبة) *

مقامه فى الاعراب وبهذا يظهر انطباق حد المجاز على مثل هذا ، وقوله : لم يظهر تضافر الأقوال التى حكاها على عدم الانطباق جوابه انى لم أدع التضافر وإنما قلت كالمتضافرة وشتان ما بين العبارتين عند البلغاء ، ووجه ذلك أن اختلافهم فى كونه مجازا بين ناف مطلقا وتفصيلا دليل على أن آراءهم اقتضت عدم دخوله فى حد المجاز حتى اضطربوا فيه فقال بعضهم : انه ليس منه مطلقا ورأى بعضهم أن منه نوعا قريب الدخول فيه فأدخله فيه وأنواعا بعيدة فلم يدخلها فيه فكل لبيب يفهم بالقوة من هذا الاختلاف والاضطراب انه إنما نشأ عن اقتضاء آرائهم بعده عن الدخول فى حد المجاز وأنا لم أقل انها مصرحة بذلك بل عبرت بعبارة تشعر بخلاف ذلك فقوله : ان الانطباق وعدمه أمر مسكوت عنه غير وارد حينئذ لانى لم أدعى التصريح به بل أتيت بما يدل على أنه يؤخذ منه بالقوة ، وقوله : على انها ظاهرة فى الانطباق ان أراد انها ظاهرة فى انطباق حد المجاز على كل حذف فممنوع إلا القول الثانى كيف والمفصلون يأبون تسمية من أنواعه مجازا والنافى مطلقا واضح ، وان أراد انها ظاهرة فى الانطباق على ما يسمونه مجازا فصحيح وهو ما ادعيناه فى الجواب حيث قلنا ان الانطباق على ما ذكره القرافى . وصاحب الايضاح واضح وبه يندفع قول المعترض أولا انه غير واضح والعجب كيف ادعى عدم وضوحه أولا وظهوره آخرا . قوله : وأما الجواب عن السؤال الخامس إلى آخره . أقول : ما ادعاه من أن كون العلاقة فى الآية المشابهة يخرجها عن باب المشاكلة الى باب الاستعارة ممنوع فانه لا تلازم بين المشابهة والاستعارة وان كان كل استعارة علاقتها المشابهة فليس كل ما علاقته المشابهة استعارة بدليل ان المحققين على أن التشبيه المقدر فيه الاداة نحو صم بكم عمى يسمى تشبيها بليغا لا استعارة وهو ظاهر بلاشك واذا كان هذا فيما قدرت فيه الاداة فما ظنك بما صرح فيه بلفظ مثلها فالآية لذلك خارجة عن باب الاستعارة داخلة فى باب المشاكلة والعلاقة المشابهة لما تقرر من منع الملازمة ، وقوله : فان المشاكلة على ما ذكره التفتازانى هى التعبير عن الشىء بلفظ غيره لوقوعه فى صحبته هذا من نمط ما قدمته من انكم تقتصرون فى هذه الأمور على كتب مثل التفتازانى وتضربون عن غيرها صفحا وإلا فما وجه نقل مثل هذا الكلام عنه وهو فى متن التلخيص الذى التفتازانى شارح كلامه بل وفى كلام السكاكى من قبله [بل] وأطبق عليه أهل البديع قاطبة ومثل هذا حقه أن يقال فيه قال أهل البديع وإلا فالنقل عن التفتازانى يشعر بأنه قاله من عنده ولم يسبق اليه ويشعر أيضا بغرابته فان النقل لكلام عن متأخر مع وجوده فى كلام المتقدمين عيب فما ظنك اذا كان فى كلام أهل الفن قاطبة وانما ينقل عن المتأخر ما قاله من عنده بحثا مخالفا لما قبله أو تحقيقا الكلام من تقدمه أو نحو ذلك ، وقوله : ان ما ذكره العلامة من أن العلاقة فى نوع المشاكلة هو الشبه الصورى لا يتمشى فى قوله ـ اطبخوا لى جبة ـ صحيح وهو اعتراض حسن وليس فى هذه

الاعتراضات أقعد منه . وجوابه أنه لم ادع أن الشبه علاقة نوع المشاكلة من حيث هو حتى يلزمنى تمشيتها فى جميع أفرادها انما ادعيت انه علاقة الآية لظهورها فيها . وأما علاقة أصل المشاكلة فقد ذكرتها قديما فى كتابى شرح ألفية المعانى استخراجا بفكرى ثم ظهر لى أخذها من قول صاحب التلخيص حيث قال : المشابهة هى ذكر الشىء بلفظ غيره لوقوعه فى صحبته فقوله : ذكر الشىء بلفظ غيره صريح فى أنها من باب المجاز . وقوله وقوعه فى صحبته إشارة الى العلاقة وهى الصحبة والمجاورة فى اللفظ كما سميت القربة راوية لمجاورتها للجمل المسمى بها حقيقة فهذه هى علاقة أصل المشاكلة . وقوله : وأما الجواب عن السؤال السادس ـ فهو كما ذكره ـ أقول : ان كان هذا تسليما لصحة الجواب فهو المقصود وان كان تسليما لعزوه وهو الظاهر بقرينة ماعقبه من الاشكال لجوابه أنه لا إشكال عند التأمل واللمحة المشيرة اليه أن دقائق أهل المعقول لايعبأ بها أهل الفقه وحملة الشرع الذى مرجع التكليف اليهم والله أعلم ، وكتبته يوم الاثنين التاسع والعشرين من رجب سنة ثمان وسبعين وثمانمائة وسميته الجواب المصيب عن أسئلة اعتراضات الخطيب :

مسألة ـ أيا عالما أضحى به الدهر باسما ... يشبه بالدهر القديم وبالصدر
تأمل رعاك الله قولى فاننى ... جهول به لكنه جال فى فكرى
فلم أجد الشافى لدائى فلم أزل ... أفتش فى أهل الفضائل والذكر
فدلنى العقل السليم عليكم ... لأنكم أهل المآثر والفخر
وفضلكم فى الناس أشهر من قفا ... وخيركم عم البوادى مع الحضر
لجردته كى تسعدونى تفضلا ... على لتحظوا فى القيامة بالأجر
وأنشره فى الناس من بعض فضلكم ... مضافا الى ما كان فى سالف العمر
فقد ورد التصحيح فى كل مسند ... بأن إله العرش ينظر فى الحشر
ولم ير فى الدنيا فما القول ههنا ... وما حكمة فى المنع ياعالم العصر
وقد ينزل المهدى عيسى لأرضنا ... فيكسر صلبانا كما صح فى الذكر
فهل ثم صلبان وفى الأرض عصبة ... تقوم على حق الى آخر الدهر
وهل صح أن المصطفى سيد الورى ... رسول إله العرش خصص بالفخر
يقول بأن الخير فى وأمتى ... ليوم قيام الخلق فى موقف الحشر
وما رسل الجن الذى جاء ذكرها ... صريحا بنص القول فى محكم الذكر
وهل للنبى الله هرون لحية ... ترى فى جنان اذ به النص فى الذكر

وهل فى جنان الخلد قوم تعاشروا … جمالا وترعى فى مراتعها الخضر
وتشرب من أنهارها هل مساعد … لناقل هذا أو يقابل بالنكر
ومن هو بعد الختم يدعو لميت … بتسمية هل فى المقالة من نكر
وما الحين ان قال امرؤ فى يمينه … لزوجته: لاجئت حينا من الدهر
وما جاء فى التحذير من ضرب أوجه … على صورة مخلوقة صح فى الأثر
وما شرحه ماالقول فيه محققا … لعلكم تنجو من النار والوزر
وهل أن تبكر مرأة بينية … من اليمن قول ناقلوه ذوو خبر
وان ماتت الأولاد من أهل ذمة … قبيل بلوغ مايكونون فى الحشر
أفى نار أو فى جنة فاز أهلها … بمقصد صدق مع كثير من الأجر
تفضل وجد ياسيدا فاق عصره … بكل جواب لو يوازن بالتبر
لكان قليلا طال عمرك للورى … تبث علوما ما حييت مدى الدهر
وصلى إله العرش جل جلاله … على أحمد المبعوث بالفتح والنصر
وأصحابه والآل ماطار طائر … على فنن أو حن وحش الى وكر

الجواب — ألا الحمد لله المنزل للذكر … وأتبع حمدى بالثناء وبالشكر
وصلى إله العرش مالاح كوكب … على المصطفى المختار ذى المجد والفخر
سألت عن البارى يرى فى قيامة … ولم ير فى الدنيا سوى للذى أسرى
وحكمته ضعف القوى لأولى الدنا … فغير مطاق رؤية الواحد البر
ولم يكن البارى القديم يرى بحا … دث بصر قد قال بعض أولى الخبر
ولما يكون البعث تعظم قوة … بجعل إلهى فاستطاع ذوو القدر
وأقدر رب العرش حقا نبيه … على رؤية البارى فناهيك من فخر
وصلبان كفر فى البلاد كثيرة … يعقبها عيسى اذا جاء بالكسر
وكم بلد فيها كنائس جمة … وصلبان كفر فى بلاد أولى الكفر
وأما حديث الخير فى وأمتى … فلم يأت هذا اللفظ فى سند ندرى
ولكن بمعناه حديث بعصبة … تقوم على حق الى آخر الدهر
وفى الجن رسل أرسل الرسل عنهم … لأقوامهم وهى المسماة بالنذر
وما فى جنان الخلد ذو لحية يرى … سوى آدم فيما رويناه فى الأثر
وما جاء فى هرون فالذهبى قد … رأى ذاك موضوعا فكن صيقل الفكر
ولم أر فى أمر الجمال مخبرا … من النقل والآثار ليست مدى حصر

ومطاق حين لحظة ثم من دعا — لميته في الختم ليس بذي نكر
وعن ضرب وجه صح نهى لفضله — وفي الصورة التأويل غير أولى الخبر
على أوجه شتى حكاها محققو — أولى السنة الغراء أيدت بالنصر
فأسلمها اذ لا تكون مفوضا — إضافة تشريف كروحي وما يجرى
كما قيل بيت الله أو ناقة له — أضيفت ففي هذاك مقنع ذي ذكر
وأما حديث اليمن في اللائى بكرت — بأنثى فواه لا يصح فطب وادرى
وأولاد أهل الكفر قبل بلوغهم — فأمرهم لله فهو الذي يدرى
فذا القول صححه وصحح بعضهم — بأنهم في جنة مع أولى البر
فهذا جواب ابن السيوطي راجيا — نوالا من الرحمن في موقف الحشر

مسألة — أيا عالما قد فاز بالرشد سائله — أواخر أهل العلم صارت أوائله
جوابك في قول بمختصر نمى — الى زاهر عما حكى فيه قائله
بأن سليمان النبي بدا له — نواريز أعياد أتتها فعائله
وتجتمع الأجناس فيها بجمعهم — وتهدى هدايا للنبي تقابله
وان بوقت قد هدت فيه نملة — له نبقة لم تكترثها شمائله
فقالت بكسر القلب تبغى قبولها — وتذكر ما أبقى اليها تمايله
على المرء حق فهو لا بد فاعله — وان عظم المولى وجلت فضائله
ألم ترنا نهدى الى الله ماله — ولو كان عنه ذا غنى فهو قابله
ولو كان يهدى للجليل بقدره — لقصر ماء البحر عنه مناهله
وان نبي الله أوحى له إذن — ان أقبل فقد أبكى المقال وقائله
لأهل السما والأرض هذا مقالة — بمختصر قلناه معنى تفاصله
فهل في اعتراض في مقالة قائل — ولو كان عنه ذا غنى فهو قائله
وهل تحتمل لو للغنى أو لغيره — ابن عالما في الدهر ضاءت دلائله
وو الدخضر في الورى يعلم اسمه — وان تعلموا هذا فماذا قبائله
وهل من يقين جازم في حياته — ابن ماخنى ياعالما عم وابله
لكم جنة المأوى تباهت قصورها — وأجركم فيه تناهت وسائله

الجواب — بحمد إلهى ابتدى ما أحاوله — وأتبعه شكراً تزيد نوافله
وأتبع هذا بالصلاة على الذي — بتخصيصه عم الأنام رسائله
محمد الهادى النبي وآله — وأصحابه ما در بالقطر و...

نعم قول لوفيه اعتراض موجه ... وواجبه أن يصلح القول قائله
ووالد خضر إن تسائل عن اسمه ... ففيه أقاويل حكتها أوائله
فقيل ابن ملكان وقيل ابن مالك ... وقيل ابن عاميل بن عيص قبائله
وقيل ابن فرعون وقيل ابن آدم ... وقيل ابن قابيل الذى هو قاتله
وأكثرهم يختار فيه حياته ... إلى أن يجى الدجال حالت مقاتله
فهذا كلام فيه تحرير مقصد ... وهذا جواب للذى أنت سائله
فخذها عروسا من محب ومهرها ... دعاء يرجى ان يرى الله قائله
وان ابن الأسيوطى قد خطه على ... مناهجه حتى تجلت دلائله

مسألة ـ ماالقول للحبر والبحر المحيط ومن ... زان الوجود به الخلاق للبشر
فى مشترى يوسف الصديق حين له ... باعوه إخوته بالبخس فى الذكر
هل يملكون الذين الآن بيع لهم ... ماذلك الأمر يا مخصوص بالأثر
وفى قضية يحيى حيث مات وقد ... صحت حياة أبيه الطهر فى الخبر
وكان من قبل يدعو ربه طالبا ... نجلا يورثه فى مدة العمر
من آل يعقوب ميراثا بذاك أتى ... نص المهيمن بالاخبار فى الزبر
والحكم فى الدين ان الارث يأخذه ... مخالف بعد مقبول بلا نكر
ماالشأن فى ذاك يامفتى الأنام ومن ... أبدى الفوائد حتى صار كالقمر
وهل تصحح للراوى روايته ... فيما روى عن رسول الله فى أثر
من لا إمام له ان شا يموت كذا ... يهودا أوغيره من عصبة الكفر
أولا وان صح هذا القول مرجعه ... الى امام الهدى المعروف للبشر
للمؤمنين أمير وهو سيدنا ... سلطاننا لا برحنا(١) منه فى خفر
أو غيره أفتنا أنت الامام لنا ... فى مشكل غرة فى جبهة الدهر
أثابك الله جنات النعيم بما ... أبنت من غرر يشرقن كالدرر
بجاه خير الورى الهادى لأمته ... من الضلال وحاميهم من الضرر

الجواب ـ الحمد لله بارى الخلق والبشر ... ثم الصلاة على المختار من مضر
لم يملك المشترى الصديق قط ولا ... يظن هذا ببيع الحر فاعتبر
وإرث يحيى لعلم لا لمال أب ... فالأنبيا ارثهم حظر على البشر
وبعضهم وهو الطيبى قال بأن ... قد أخرت دعوة فيه بلا ضرر
وفى الامام أحاديث بذا وردت ... وهو الخليفة فافهمه ولا تحر

(١) فى بعض النسخ (لايرضى) بدل (لا برحنا) وهو تصحيف من الطابع

﴿الاوج فى خبر عوج ۞ بسم الله الرحمن الرحيم﴾

سؤال ورد من الشام صورته - ماتقول السادة العلماء أئمة الدين وعلماء المسلمين وفقهم الله لطاعته أجمعين فى عوج بن عنق هل كان له وجود فى الخارج فى الزمن الماضى أم لا ؟ فان لم يكن له وجود فى الخارج أصلافما الجواب عما وقع فى غالب التفاسير كتفسير القرطبى. والبغوى فانه ذكره فى أربعة مواضع متفرقة على ما اطلعت عليه . والكرمانى . وابن الخازن . والثعلبى . وابن عطية وغيرهم من المفسرين من التنويه بذكره وتكرار قصته فى مكان بعد آخر على أن القرطبى . والثعلبى نقلا ذلك عن ابن عمر . والكرمانى فى تفسيره نقله عن ابن عباس . وان كان له وجود فهل بقى الى زمن موسى عليه السلام وهلك على يده أوهلك فى الطوفان مع من هلك فان قلتم ببقائه الى زمن موسى عليه السلام فما الجواب عن قوله تعالى حكاية عن نوح عليه السلام:(رب لاتذر على الأرض من الكافرين ديارا) فانها عامة ؟أو بهلاكه مع من هلك بدعاء نوح عليه السلام من الكافرين فماهذا الذى وقع للبغوى فى تفسيره من ادعائه اتفاق العلماء على هلاكه على يد موسى عليه السلام عند تفسير قوله تعالى: (قال فانها محرمة عليهم أربعين سنة) الآية ولغيره كالثعلبى من ادعاء الاجماع على ذلك ، وهل كان طوله هذا الطول العظيم الذى ذكره المفسرون وهو ثلاثة آلاف ذراع وثلثمائة ذراع وثلاثة وثلاثون ذراعا وثلث ذراع؟ أوكان كآحاد بنى آدم فان كان طوله ماذكر فما الجواب عن حديث « ان الله خلق آدم على صورته ستون ذراعا ثم لم يزل الخلق ينقص بعد حتى الآن» وهل وجد من البشر من قوم عاد أوغيرهم من كان طوله أكثر من ستين ذراعاأو لم يوجد أحد؟ فان بعض الناس تمسك بالحديث المذكور وقال لايمكن أن يوجد من البشر خلق أطول من آدم عليه السلام ونفى وجود ابن عنق من الاصل وقال لم يوجد فى العالم شخص اسمه هذا الاسم وادعى أن جميع ماوقع للمفسرين فى تفاسيرهم من ذلك كذب واختلاق . والمسئول بسط الجواب والكلام على الحديث المذكور والآية المذكورة أولا وهل الآية والحديث من العام الذى لم يخص وبقى على عمومه لعدم المخصص أم لا؟وذكر ماوقع للمفسرين فى ذلك على طريق البسط والايضاح وذكر الصواب فى ذلك كله وهل تعرض أحد لضبطه وضبط اسمه ؟ أفتونا مأجورين أثابكم الله الجنة بمنه وكرمه ۞

الجواب - الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى قال العلامة شمس الدين ابن القيم فى كتابه المسمى - بالمنار المنيف فى الصحيح والضعيف - : من الأمور التى يعرف بها كون الحديث موضوعا أن يكون مما تقوم الشواهد الصحيحة على بطلانه كحديث عوج بن عنق الطويل الذى قصد واضعه الطعن فى أخبار الأنبياء فانهم يجترئون على هذه الأخبار فان فى هذا الحديث ان

طوله كان ثلاثة آلاف ذراع وثلثمائة وثلاثة وثلاثين وثلث وأن نوحا عليه السلام لما خوفه الغرق قال له : احملنى فى قصعتك هذه وأن الطوفان لم يصل إلى كعبه وأنه خاض البحر فوصل الى حجزته وانه كان يأخذ الحوت من قرار البحر فيشويه فى عين الشمس وانه قلع صخرة عظيمة على قدر عسكر موسى وأراد أن يرضخهم بها فقورها الله فى عنقه مثل الطوق . وليس العجب من جراءة مثل هذا الكذاب على الله انما العجب ممن يدخل هذا الحديث فى كتب العلم من التفسير وغيره ولا يبين أمره وهذا عندهم ليس من ذرية نوح وقد قال تعالى : (وجعلنا ذريته هم الباقين) فأخبر أن كل من بقى على وجه الأرض فهو من ذرية نوح فلو كان لعوج وجود لم يبق بعد نوح ، وأيضا فان النبى ﷺ قال : « خلق الله آدم وطوله فى السماء ستون ذراعا فلم يزل الخلق ينقص حتى الآن » وأيضا فان بين السماء والارض خمسمائة عام وسمكها كذلك واذا كانت الشمس فى السماء الرابعة بيننا وبينها هذه المسافة العظيمة فكيف يصل اليها من طوله ثلاثة آلاف ذراع حتى يشوى فى عينها الحوت ، ولا ريب أن هذا وأمثاله من وضع زنادقة أهل الكتاب الذين قصدوا الاستهزاء والسخرية بالرسل وأتباعهم . انتهى كلام ابن القيم ، وتابعه على ذلك الحافظ عماد الدين بن كثير فقال فى كتابه البداية والنهاية: قصة عوج بن عنق وجميع مايحكون عنه هذيان لا أصل له وهو من مختلقات زنادقة أهل الكتاب ولم يكن قط على عهد نوح ولم يسلم من الغرق من الكفار أحد(١) قلت وقد أخرج ابن المنذر فى تفسيره بسنده عن ابن عمرو قال : طول عوج ثلاثة عشر ألف ذراع وعوج رجل من قوم عاد يغدو مع الشمس ويروح معها . وقد أورد بعض المصنفين هذا فى تأليفه ثم قال : وهذا مما يستحى الشخص أن ينسبه الى ابن عمرو لضعفه عنه قال: ورد ذلك آخرون بما ثبت فى الصحيح ان الله تعالى خلق آدم ستين ذراعا ثم مازال الناس ينقصون حتى اليوم قال: وأجاب بعضهم عن هذا بأنه على الغالب والأكثر وغير منكر أن يطول الأولاد عن آبائهم . وقال صاحب القاموس : عوج بن عنق بضمهما رجل ولد فى منزل آدم فعاش الى زمن موسى وذكر من عظم خلقه بشاعة . وقال الطبرانى فى المعجم الكبير: حدثنا أبو مسلم الكجى ثنا معمر بن عبد الله الأنصارى ثنا المسعودى عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود قال: كان طول موسى عليه السلام اثنى عشر ذراعا وعصاه اثنى عشر ووثبته اثنى عشر فضرب عوج بن عنق فما أصاب منه الا كعبه ، وقال أبو الشيخ بن حيان فى كتاب العظمة: حدثنا اسحق بن جميل ثنا أبو هشام الرفاعى ثنا أبو بكر بن عياش ثنا الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس قال: كان أقصر قوم عاد سبعين ذراعا وأطولهم مائة ذراع وكان طول موسى سبع أذرع وطول عصاه سبع أذرع ووثب فى السماء سبع أذرع فاصاب كعب عوج فقتله . وقال أنا أحمد بن الحسن الصوفى ثنا على بن الجعد أنا أبو خيثمة زهير عن أبى اسحق الهمدانى

(١) كلام الحافظ ابن كثير فى كتابه – البداية والنهاية – نقله المؤلف بمعناه لا بلفظه

عن نوف قال: إن سرير عوج الذى قتله موسى طوله ثمانمائة ذراع وعرضه أربعمائة ذراع وكان موسى عشر أذرع وعصاه عشر أذرع ووثبته حين وثب عشر أذرع فأصاب عقبه فخر على نيل مصر فجسره للناس عاما يمرون على صلبه وأضلاعه. وقال: ثنا أحمد بن محمد المصاحفى ثنا محمد بن أحمد بن البراء ثنا عبد المنعم بن ادريس عن أبيه قال: ذكر وهب بأن عوج بن عنق كانت أمه من بنات آدم عليه السلام وكانت من أحسنهن وأجملهن وكان عوج ممن ولد فى دار آدم وكان جبارا خلقه الله كما شاء أن يخلقه. ولا يوصف عظما وطولا وعمرا فعمر ثلاثة آلاف سنة وستمائة سنة وكان طوله ثمانمائة ذراع وعرضه أربعمائة ذراع حتى أدرك زمان موسى عليه السلام وكان قد سأل نوحا أن يحمله مع السفينة فقال له نوح: لم أومر بذلك أى عدو الله أغرب عنى فكان الماء زمان الغرق الى حجزته وكان يتناول الحوت من البحر فيرفعه بيده فى الهواء فينضجه بحر الشمس ثم يأكله، وكان سبب هلاكه انه طلع على بنى اسرائيل وهم فى عسكرهم فحزره حتى عرف قدره وكان عسكرهم فرسخين فى فرسخين فعمد الى جبل فسلخ منه حجرا على قدر العسكر ثم احتمله على رأسه يريد أن يطبقه عليهم فارسل الله هدهدا ليريهم قدرته فاقبل وفى منقاره خط من السامور فجاءه الحجر على قدر رأس عوج وهو لا يدرى ثم ضرب بجناحه ضربة فوقع فى عنقه فاخبر موسى خبره فخرج اليه ومعه العصا فلما نظر اليه موسى حمل عليه فكان قامة موسى وبسطته سبع أذرع وطول العصا سبع أذرع ووثبته الى السماء سبع أذرع فضربه بالعصا أسفل من كعبه فقتله فمكث زمانا بين ظهرانى بنى اسرائيل ميتا *

﴿قلت﴾ هذا الخبر باطل كذب آفته عبد المنعم بن ادريس. قال الذهبى فى الميزان: قصاص ليس يعتمد عليه تركه غير واحد. وأفصح أحمد بن حنبل فقال: كان يكذب على وهب بن منبه. وقال البخارى: ذاهب الحديث. وقال ابن حبان: يضع الحديث على أبيه وعلى غيره. وقال الحافظ ابن حجر فى اللسان: نقل ابن أبى حاتم عن اسماعيل بن عبد الكريم قال: مات ادريس وعبد المنعم رضيع. وكذا قال أحمد اذا سئل عنه: لم يسمع من أبيه شيئا. وقال ابن معين: كذاب خبيث. وقال الفلاس: متروك. وقال أبو زرعة: واهى الحديث. وقال أبو أحمد الحاكم: ذاهب الحديث. وقال ابن المدينى. والنسائى: ليس بثقة انتهى. وما رأيتهم أوردوا حديثا من روايته إلا حكموا عليه بالبطلان. وفى كتاب الموضوعات لابن الجوزى من ذلك شىء كثير بل ذكر ابن الجوزى أن أباه ادريس أيضا متروك فسقط هذا الخبر بالكلية. والأقرب فى أمره أنه كان من بقية عاد وأنه كان له طول فى الجملة مائة ذراع أو شبه ذلك لا هذا القدر المذكور وأن موسى عليه السلام قتله بعصاه هذا القدر الذى يحتمل قبوله والله أعلم *

مسألة — عبيد جاء مقترفا وفاء من البحر الذى هو جبر كسرى

امام عالم حبر وبحـــر ... سما فضلا على زيد وعمرو
لخلق الله لم يسمح زمـان ... بمثل علومه بدوام دهر
ومـــا فى العصر مجتهد سواه ... تفرد كم له ثان بشكر
بنعليه عـلى ارقـاب قـوم ... هم الحساد قد ماتوا بقهر
فموتوا حاسديه أما تروه ... بخير علومه صرتم بشر
جلا مرآة فقرى من جلاها ... جلال الدين أنت فريد عصرى
فياعين الزمان فـكم غريب ... أتيت بـه تقرره وتقرى
بفضلك جد وسد وارق المعالى ... فكم أبرزت من طى ونشر
رثيت بحرقة يابحر نجـــلى ... ورحبى ضاق من ضيقان صدرى
وقلبى بالنوى أضحى جريقـا ... وبحر الدمع من عينى يجرى
لنجل كان لى مالى سواه ... عليه ياإمام ضـاع صـبرى
قضى بفنائه الباقى دواما ... وقد سلمت للأحكام أمرى
رثيت اذا وفكرى فى اشتغـال ... برقم عاجل سطرا بسطر
فعاب رثاء ما أبديت شخص ... لشعر لم يكن ياحبر يدرى
اقولى ابريسم الأفراح فيه ... وكتان أضفت له بحـرى
فكتكته الاسى فغـدا مشـاقا ... وهـذا قلته ياخير حـبر
فدار به على النظام لمـا ... رأوه غاليا فى السعر شعرى
فمن حسد له أبدوا هجاء ... فهل لمقابـل النعما بكفر
لأهل الفضل جئت به أجابوا ... برقـــم عنه تبيانا بشكر
وهام خطأوا من قال هجوا ... وقالوا حاسد أضحى بخسر
ومنهم من أجاب عليه نظما ... وكم من قابل الهاجى بنشر
فلو أبصرت هجوهم وهجوى ... لقلت رأيت تبنا عند تبرى
لهم قد جئت ميدانا لحرب ... وأطلقت اللسان وجال فكرى
بجد بنفيس درك لى بشىء ... لأكسرهم به ويكون نصرى
ففهمى مثل رشح الكوز اضحى ... وأنت البحر كن يابر جسرى
ونجل البرد دار يكون منكم ... قبولا سيدى مع بسط عذرى
فدم واسلم وعش مادام بدر ... ونجم حوله فى الليل يسرى
تدان [illegible] خير البرايا ... شفيع الخلق طه يوم حشرى

عليه وآله والصحب جمعا صلاة ما انقضى ليل بفجر
وماغنت عـلى الاوراق ورق بتلحين عـلى ورد وزهر

الجواب — سرحت أفكارى والعلم راق والجهل بالأشياء مر المذاق
فى بيت شعر قاله شاعر يجرى مع الحلبة عند السباق
ابريسم الأفراح من بعده كتكته الحزن فاضحى مشاق
وقول من أنكر ألفاظه وانها معدودة فى النعاق
لاوجه للانكار فى هذه فكلها بالاستعارات راق
وقد أتى فى خبر المصطفى لفظ مشاق عرى انبثاق
ونص أهل العلم فى كتبهم وأودعوه فى بطان البطاق
مسألة الكتان والشعر مع ابريسم تدعى المشاق المشاق
وقوله كتكته وجهه أهزله صيره فى الرقاق
فذاك معنى لغوى له نقل أتى فى الكتب بين الرفاق
وفيه معنى آخر ريق يدركه ذو العلم بالاشتقاق
تصريف فعل عربى أتى من لفظ ترقى اليه استباق
من كت بمعنى رخ فتأويله اذهبه صيره فى انمحاق
فذاك حسن بعد حسن غدا يشاق للألباب لما يساق
وحق من ذلك من شعره أن يلحظوه بالحداق الحذاق
وقد أتى مسترفدا طالبا اجازة تدرجه فى الطباق
أجزته بالشعر فهو الذى يحق أن يقضى له باللحاق
بشرط تقوى الله فى شعره وتركه الهجو وما لا يطاق
والحمد لله على نعمة يضيق عن شكرى فيها النطاق
ثم صلاة الله تهدى الى أفضل من أهدى اليه البراق

مسألة ياحاوى اللطف والمعانى بديعه بهجة وظرف
وياسنى المجد فى المبانى منطقه معرب ولطف
أمنن بكشف عن اسم طير النصف ظرف والنصف حرف

الجواب يامن أتى لغزه المعمى يبتغى للانام كشف
هو اسم طير إن صحفوه فثمر بالندى يحف
أو حشف يابس تراه مرادفا بالثرى يجف

وان يكن فى ابتداء عين فغرم للمنام يجفو
أو ابدلوا باءه بواو فذاك كلب وفيه عرف
أو ابدلوا باءه براء فانه فى القلوب طرف
أو ابدلوا باءه بنون فانه قد عراه عرف
وان ترخمه فهو راش للترك كل اليه يقفو
وذيله دائر محيط يضمه فى الكتاب صحف
هذا جوابى غزير معنى وفيه لطف وفيه ظرف

والله سبحانه وتعالى أعلم *

﴿ تم الكتاب والحمد لله وحده * والصلاة والسلام على من لا نبى بعده ﴾

﴿ تنبيه ﴾ وجد فى بعض النسخ التى كنا نراجع عليها اثناء الطبع فى آخرها مانصه *

وكان الفراغ من تعليق هذه النسخة المباركة فى سلخ شهر محرم الحرام افتتاح عام سنة تسعين وتسعمائة أحسن الله عاقبتها ومابعدها آمين بجاه سيدنا محمد خير النبيين وآله وصحبه أجمعين . وذلك على يد أقل عبيد الله وأحوجهم الى عفوه وأسير وصمة ذنبه المعترف بالعجز والتقصير راقم هذه الأحرف عبد الرزاق بن عبد المحسن الشعراوى الشافعى غفر الله له ولوالديه ومشايخه ولمؤلف هذا الكتاب ومطالعيه ولمن دعا لهم بالرحمة والمغفرة آمين آمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيراً دائما أبداً وحسبنا الله ونعم الوكيل *

وكتبت هذه النسخة المباركة وهى الفتاوى للامام العالم العلامة الشيخ جلال الدين السيوطى نفعنا الله ببركاته من نسخة الشيخ محمد الداوودى وقال بخطه فيها : هذا آخر ماوقفت عليه من الفتاوى لشيخنا رحمه الله ونفعنا والمسلمين ببركاته وبركات علومه آمين آمين آمين *

فهرست

الجزء الثانى من كتاب الحاوى للفتاوى لحافظ مصر ومفتيها الامام
جلال الدين السيوطى المتوفى سنة ٩١١ هـ

﴿تمت الفهرست بحمد الله﴾